THE BOOK WAS DRENCHED

DAMAGE BOOK

TEXT PROBLEM WITHIN THE BOOK ONLY

فهرست الجلد الاول من شرح المقاصد

٤ ورتبته على ستة مقاصد المقصد الاول في المبادى وفيه فصول الفصل الاول في المقدمات
١٢ الفصل الثانى في العلم وفيه مباحث المبحث الاول
١٥ المبحث الثانى العلم ان كان حكما
١٩ المبحث الثالث العلوم الضرورية
٢٣ الفصل الثالث في النظر وفيه مباحث المبحث الاول اذا حاولنا تحصيل مطلوب آه
٢٥ المبحث الثانى النظر ان صحت مادته وصورته فصحيح والا ففاسد
٣١ المبحث الثالث يشترط لمطلق النظر آه
٣٣ المبحث الرابع لاخلاف بين اهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى
٣٦ المبحث الخامس اختلفوا في اول الواجبات
٣٧ المبحث السادس كان النظر تحصيل طريق يوصل بالذات الى المطلوب
٤١ المقصد الثانى في الامور العامة الفصل الاول في الوجود والعدم وفيه مباحث المبحث الاول تصور الوجود بديهى
٤٥ المبحث الثانى الوجود مفهوم واحد مشترك
٥٧ المبحث الثالث الوجود يتناول عينيا وذهنيا ولفظيا وخطيا
٥٩ المبحث الرابع الوجود يرادف الثبوت ويساوق الشيئية
٦٨ المبحث الخامس للاعدام تمايز
٦٩ المبحث السادس كل من الوجود والعدم قد يقع محمولا وقد يقع رابطة
٧١ الفصل الثانى في الماهية وفيه مباحث المبحث الاول ماهية الشئ ما به يجاب
٧٢ المبحث الثانى الماهية قد تؤخذ بشرط شئ
٧٦ المبحث الثالث الضرورة قاضية بوجود الماهية المركبة
٧٩ المبحث الرابع الماهيات مجعولة خلافا للجمهور لفلاسفة
٨٠ الفصل الثالث في لواحق الوجود والماهية ولنجعله مناهج المنهج الاول في التعين وفيه مباحث آه
٨١ المبحث الاول التعين يغاير الماهية
٨١ المبحث الثانى التعين آه
٨٢ خاتمة افراد النوع انما تتمايز بعوارض مخصوصة
٨٣ المبحث الثالث التعين يتوقف على امتناع الشركة ذهنا
٨٤ المنهج الثانى في الوجوب والامتناع والامكان وفيه مباحث المبحث الاول هى معقولات تحصل من نسبة المفهوم الى هلية
٨٥ المبحث الثانى كل من الوجوب والامتناع والامكان
٨٨ المبحث الثالث اذا جعل الوجود رابطة
.. المبحث الرابع كل ما يوصف اى فرد يفرض منه
... المبحث الخامس الضرورة قاضية ... الممكن الى المؤثر
٩٣ ... العقل يحكم بالاحتياج ... كون الذات غير مقتضية
... ولوية لاحد طرفى الممكن
... قدم والحدوث
... المبحث الاول قد يراد آه
... زعمت الفلاسفة آه
... في الوحدة والكثرة
... المبحث الاول انهما آه
... معروض الوحدة آه
... الثالث يمتنع اتحاد الاثنين
... المبحث الرابع من خواص الكثرة التغاير
١١٢ المنهج الخامس في العلية والمعلولية وبيانهما في مباحث المبحث الاول العلة ما يحتاج الشئ اليه

١١٤ المبحث الثانى يجب وجود المعلول آه
١١٥ المبحث الثالث وحدة المعلول آه
١١٦ المبحث الرابع زعمت الفلاسفة ان الواحد لايكون قابلا وفاعلا
١١٩ المبحث الخامس لاتأثير للقوى الجسمانية
١٢١ المبحث السادس يستحيل ترامى عروض العلة والمعلول لاالى نهاية
١٢٦ المبحث السابع المادة للصورة محل وقابل وحامل
١٢٨ المقصد الثالث فى الاعراض وفيه فصول الفصل الاول فى المباحث الكلية وهى خمسة المبحث الاول الوجود عند مشايخنا آه
١٣٠ المبحث الثانى الضرورة قاضية بان العرض لايقوم بنفسه
١٣١ المبحث الثالث اتفقوا على امتناع انتقال العرض
١٣٢ المبحث الرابع لايجوز قيام العرض بالعرض
١٣٢ المبحث الخامس ذهب كثير من المتكلمين الى امتناع بقاء العرض
١٣٤ الفصل الثانى فى الكم وفيه مباحث المبحث الاول فى احكامه الكلية منها قبول القسمة
١٣٧ المبحث الثانى فى الزمان انكره المتكلمون
١٤٢ المبحث الثالث فى المكان والمعتبر فى المذاهب انه السطح الباطن من الحاوى
١٤٧ الفصل الثالث فى الكيف وهو عرض لايقتضى لذاته قسمة اونسبة
١٤٨ القسم الاول الكيفيات المحسوسة ... انواع النوع الاول الملموسات وفيه ...
١٤٩ المبحث الاول اطبقوا على ان ... الحرارة آه
١٥١ المبحث الثانى من الملو... فمن يجعله نفس المدافعة
١٥٥ النوع الثانى المبصرات المبحث الاول للون طرفا
١٥٦ المبحث الثانى من الناس من زعم ... للون
١٥٧ المبحث الثالث الضوء ذاتى ... من ذات المحل كالشمس

١٥٨ المبحث الرابع لماكان حدوث الضوء فى المستضئ قديكون من مضئ
١٥٩ المبحث الخامس الضوء مغاير اللون
١٥٩ النوع الثالث المسموعات وفيه بحثان البحث الاول الصوت آه
١٦١ المبحث الثانى قد تعرض للصوت كيفية بهايمتاز عمايماثله
١٦٣ النوع الرابع المذوقات وهى الطعوم
١٦٣ النوع الخامس المشمومات وهى الروايح
١٦٣ القسم الثانى فى الكيفيات النفسانية
١٦٥ ومنها الادراك وفيه مباحث المبحث الاول لاخفاء انا اذا ادركنا شيئا آه
١٦٩ المبحث الثانى انواع الادراك اربعة احساس وتخيل وتوهم وتعقل
١٧٠ المبحث الثالث العلم ينقسم الى قديم وحادث
١٧١ المبحث الرابع قيل لا خلاف فى جواز انقلاب النظرى ضروريا
١٧٢ المبحث الخامس هل يتعدد العلم الحادث بتعدد ال...
... محل العلم هو القلب
١٧٣ المبحث ... الذى هو مناط التكليف
١٧٤ وم... ها بحثان المبحث الاول
الا... ه
١٧٥ ا... رادة الشئ عند الشيخ
... ة وبيانها فى مباحث المبحث
... آه
... انى القدرة الحادثة على الفعل
... قبله
... الثالث العجز ضد القدرة
...م الثالث الكيفيات المختصة بالكميات
...م الرابع الكيفيات الاستعدادية
...فصل الرابع فى الاين وهو الكون فى الحيز
...لوله على طريقين الاول للمتكلمين وهو
...ثان المبحث الاول الكون وجوده ضرورى
١ المبحث الثانى الحق ان الباطن من اجزاء الجسم المتحرك متحرك

١٩١ الطريق الثانى للفلاسفة وهو مباحث المبحث الاول الاين حقيقى آه
١٩١ المبحث الثانى قبل الحركة آه
١٩٢ المبحث الثالث لابد للحركة مامنه وهو المبدأ وما اليه
١٩٧ قال المبحث الرابع تعلق الحركة بما فيه
٢٠٢ المبحث الخامس من لوازم الحركة كيفية
٢٠٤ المبحث السادس زعم بعضهم
٢٠٥ المبحث السابع قد يكون للجسم حركتان الى جهة
٢٠٥ المبحث الثامن السكون فى الاين حقيقة النسب
٢٠٦ الفصل الخامس فى باقى الاعراض النسبية
٢١٠ المقصد الرابع فى الجواهر وفيه مقدمة ومقالتان أما المقدمة
٢١٢ اما المقالة الاولى فيما يتعلق بالاجسام وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بها على الاجمال وفيه مباحث المبحث الاول الجسم
٢١٥ المبحث الثانى، عذقابل للانقسام
٢١٥ المبحث الثالث و الف يقين
٢٢٨ المبحث الرابع فى
٢٣٣ المبحث الخامس فى ا
٢٣٩ خاتمة فطرف الامتد نهاية
٢٤٥ الفصل الثانى فيما ية لى التفصيل والكلام ام
٢٤٦ القسم الاول فى البسائط مباحث المبحث الا
٢٤٨ المبحث الثانى زعموا ان المحدد تاسع الافلاك
٢٥٠ المبحث الثالث ست دوائر متقاطعة
٢٥٤ المبحث الرابع توهموا لكل موضع من الارض دائرة على الفلك فاصلة
٢٥٦ خاتمة لاشك ان خلق السموات اكبر دلالة مافيها من العجائب على القدرة البالغة
٢٥٧ القسم الثانى فى البسائط العنصرية وفيه مباحث المبحث الاول لما وجدوا الاجسام العنصرية
٢٥٨ المبحث الثانى كل من الاربعة ينقلب الى المجاور بخلع صورة ولبس اخرى
٢٥٩ المبحث الثالث النار طبقة واحدة
٢٦١ القسم الثالث فى المركبات التى لامزاج لها وهى انواع النوع الاول مايحدث فوق الارض
٢٦٣ النوع الثانى مايحدث على الارض
٢٦٣ النوع الثالث مايحدث فى الارض
٢٦٤ القسم الرابع فى المركبات لها مزاج وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة ففى المزاج
٢٦٨ ثم المزاج ان كان من قوى متساوية المقادير فمعتدل
٢٧١ واختلفوا فى اعدل البقاع
٢٧٣ المبحث الاول المعدنى اما ذائب مع الانطراق
٢٧٤ ومرجع المعدنيات الى الابخرة والادخنة ويكون البعض بالتصعيد
٢٧٥ (خاتمة) الاجسام تتفاوت فى الثقل

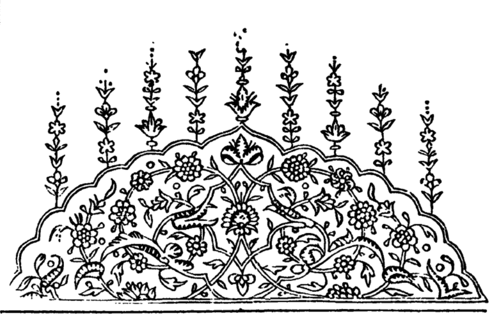
لانوجد
المبحث
١ المبحث
١٨٥ الفص
١٨٧ الفص
١٨٧ ال
حقيقة
٩٠ ان كان



المجلد الاول من شرح المقاصد

(مقاصد في علم الكلام) للعلامة سعد الدين عمر التفتازاني اوله حمدا
لمن تفوح نفحات الامكان الخ رتبه على ستة مقاصد فرغ من تأليفه
سنة ٧٨٤ بسمرقند له عليه شرح جامع اورد في شرحه مغلطة
الجذر الاصم وقد شرحها الفضلاء و عليه حاشية مولانا على القاري
وعليه حاشية للمولى الياس بن ابراهيم السينابي قال صاحب الشقايق
وهي لطيفة جدا رأيتها بخطه وعليه تعليقة للمولى احمد بن موسى
الخيالي ذكره المجدي في ذيله ومولانا مصطفى مصلح الدين
المعروف بحسام زاده كتب حاشية عليه
ذكره المجدي واختصره
الشيخ محمد بن محمد الايجي
سماه مقاصد
المقاصد

(من اسامي الكتب)



﴿ شرح المقاصد لسعد الدين رحمه الله تعالى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يا من بيده ملكوت كل شئ وبه اعتضاده * ومن عنده ابتداء كل حي واليه معاده * تتلى من اوراق الاطباق آيات توحيده وتحميده * وتجلى في الآفاق والانفس شواهد تقديسه وتمجيده * ما تسقط في الاكوان من ورقة الا يعلمها حكمته الباهرة * ولا توجد في الامكان من طبقة الا يشملها قدرته القاهرة * تقدس عن الامثال والاكفاء ذاته الاحدية * وتنزه عن الزوال والفناء صفاته الازلية والابدية * سجدت لعزة جلاله جباه الاجرام العلوية * ونطقت بشكر نواله شفاه الانوار القدسية * ونشكرك على ما علمتنا من قواعد العقائد الدينية * وخولتنا من عوارف المعارف اليقينية * وهديتنا اليه من طريق النجاة وسبيل الرشاد * ودللتنا عليه من سنن الاستقامة ونهج السداد * ونصلي على نبيك محمد المنعوت باكرم الخلائق * المبعوث رحمة للخلائق * ارسلته حين درست اعلام الهدى * وظهرت اعلام الردى * وانطمس منهج الحق وعفا * واشرفت مصابيح الصدق على الانطفا * فاعلى من الدين معالمه * ومن اليقين مراسمه * وبين من البرهان سبيله * ومن الايمان دليله * واقام للحق حجته * وانار للشرع محجته * حتى انشرح الصدور بنور البينات * وانزاح عن القلوب صدأ الشبهات * واشرق وجه الايام * واتسق امر الاسلام * واعتصم الانام * باوثق عصام ماله من انفصام * وعلى آله واصحابه خلفاء الدين * وحلفاء اليقين * مصابيح الامم ومفاتيح الكرم * وكنوز العلم ورموز الحكم * رؤساء حظائر القدس * وعظماء بقاع الانس * قد صعدوا ذرى الحقايق باقدام الافكار * ونوروا سبع طرائق بانوار الآثار * وقارعوا على الدين فكشفوا عنه القوارع والكروب * وساروا الى اليقين فصرفوا عنه العوادي والخطوب * فابتسم ثغر الاسلام وانتظم امر المسلمين * وانضح وعدا من الله وحقا عليه نصر المؤمنين * (وبعد) فقد كنت في ابان الامر * وعنفوان العمر * اذ العيش غض والشباب نماء * وغصن الحداثة على نمائه * وبدور الامال طالعة مسفرة * ووجوه الاحوال ضاحكة مستبشرة * ورباع الفضل معمورة الاكناف والعرصات * ورياض

﴿ العلم ﴾

العلم مطورة الاكمام والزهرات * اسرح النظر فى العلوم طلبا لازهارها وانوارها * واشرح الكتب من الفنون كشفا لاستارها عن اسرارها * يرد على حذاق الآفاق غوصا على فرائد فوائدها * ويتردد الى اكياس الناس روما لشوارد عوائدها * علما منهم بانا بذلنا قوانا لاكتساب الدقائق * وقتلنا انفسنا فى طلاب الحقائق * وحين راوا علم الكلام الذى هو اساس الشرائع والاحكام * ومبنى قواعد عقائد الاسلام * اعز ما يرغب فيه * ويعرج عليه * واهم ما تناخ مطايا الطلب لديه * لكونه اوثق العلوم بنيانا * واصدقها تبيانا * واكرمها نتاجا * وانورها سراجا * واصحها حجة ودليلا * واوضحها محجة وسبيلا * حاموا جميعا حول طلابه * وراموا طريقا الى جنابه * والتمسوا مصباحا على قبابه * ومفتاحا الى فتح بابه * فافترصت لمعة من ظلم الدهر ونبوة من انياب النوائب * وانتهزت فرصة من عين الزمان وخفة من زحام الشوائب * واخذت فى تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد * منظوم فيه غرر الفرائد ودرر الفوائد * وشرح له يتضمن بسط موجزه * وحل ملغزه * وتفصيل مجمله * وتبيين معضله * مع تحقيق للمقاصد وفق ما يراد * وتدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد * وتحرير للمسائل بحسب ما يراد ولا يزاد * وتقرير للدلائل بحيث لا يضاد ولا يصاد * بالفاظ تنفتح لها الآذان وتنشرح الصدور * وتتفطر بالانهار والازهار جبال وصخور * ومعان تتهلل بها وجوه الاوراق وتتبسم ثغور السطور * وتتلألأ خلال الكلام كانها نور على نور * باذلا الجهد فى ايراد مباحث قلت عناية المتاخرين بها من المتكلمين * وقد بالغ فى الاعتناء بها المحققون من المتقدمين * لا سيما السمعيات التى هى المطلب الاعلى * والمقصد الاقصى * فى اصول الدين * والعروة الوثقى * والعمدة القصوى * لاهل الحق واليقين * وحين حررت بعضا من الكتاب * ونبذا من الفصول والابواب * تسارع اليه الطلاب * وتداولته ايدى اولى الالباب * واحاط به طلبته كل طالب * وناط به رغبته كل راغب * وعشا ضوء ناره كل وارد * ووجه اليه الهمة كل رائد * وطفقوا يمتدحون ويقترحون * وزاد الازدياد يقتدحون * وانا اصرف جهدى والمراد ينصرف * والمقصود يتقاعس عن الحصول وينحرف * والايام تحول وتحجز * وتعد ولا تنجز * والدهر يشكى ويشكى * والعقل يضحك ويبكى * العجب من تقاصر همم الرجال وفسادها * وتراجع سوق الفضائل وكسادها * وتضعضع بنيان الحق وتداعى اركانه * وترعرع شان الباطل وتمادى طغيانه * وتطاول ايام كلها غضب وعتب * وعلى الالباب عول والب * تجمع بين الجفون والسهاد * وتفرق بين العيون والرقاد * لا فى القول امكان وللتحصيل تايد * ولا فى قوس الرماء منزع ولسهم النضال تسديد * وهلم جرا الى ان رمانى زمانى * وبلانى من الحوادث بما بلانى * وحالت الاحوال دون الامان بل الامانى * واصبح شانى * ان يغيض غروب شانى * ننابى لاوطان والاوطار * ورامت بى الاقطار والاسفار * فاسى احوالا تشيب النواصى * ودواهى الاتذيب الرواسى * اشاهد من اسباب انقراض العلوم وانتقاص مددها * وانتقاض مددها * ما تكاد الانفاس له تنقطع * والجبال تتصدع * وقد لاح لنا اوحشة المضياع * وخبرة المرياع * ووقفت على ثنية الوداع * لا طلول ولا يفاع * ولا رسوم ولا رباع * كلما نويت نشر ما طويت * وتصديت لاتمامه او تمنيت * عرض من الموانع والقواطع وحدث من النوائب والشوائب ما يحول ايسرها بين المرء وقلبه * وتصدأ به مرآة فكره وعقله * ويزول بادونها رونق خاطره وناظره * ويذهب رونق باطنه وظاهره * الى ان تداركنى نعمة من ربى * وتماسك بى عودة من فهمى ولبى * فاقبلت على اتمام الكتاب * وانتظام تلك الفصول والابواب * فجاء بحمد الله كنزا مدفونا من جواهر الفوائد * وبحرا مشحونا بنفائس الفرائد * فى لطائف طالما كانت مخزونة * وعن الاضاعة مصونة * مع تنقيح للكلام وتوضيح للمرام * بتقريرات ترتاح لها نفوس المحصلين * ويزاح

بالانوار نخ

(بسم الله الرحمن الرحيم) حمدا لمن تفوح بنفحات الامكان بوجوب وجوده وتلوح على صفحات الاكوان آثار كرمه وجوده تشرق في ظلم الحدوث لوامع قدم كبريائه وتنطق بحكم اللاهوت جوامع كلم صفاته واسمائه واصلي على من ارسله بالنور الساطع ايضاحا للمنهج وافصاحا عن البينات وابتعثه بالامر الصادع اقامة للحجج وازالة للشبهات صاحب الملة القاهرة والحكمة الباهرة محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى العترة الطاهرة والانجم الزاهرة من آله واصحابه وخلفائه وحلفائه واسلم تسليما * معاشر الاذكياء من اخواني في الدين واعواني على نيل اليقين اعتصموا بحبل الله المتين تصعدوا افق الحق المبين واستقيموا كما امرتم على الامم الميتاء تصلوا الى ظل ظليل ولا تتبعوا خطوات الاهواء فتضلوا عن سواء السبيل وها انا القي اليكم في هذا المختصر من مقاصد الكلام غررا افحمته العقول ومخضته الافهام واملي عليكم في تمهيد قواعد عقائد الاسلام ما يطلع بكم من غرفها احسن مستقر ومقام نازعا علائق الاجزاء في نيل منازل التحقيق في التوحيد ونافضا عجاجة الرد عن ذيل دلائل التقديس والتمجيد ناثرا فصوص نصوص حق ما يعقلها الا العالمون وناصبا رايات آيات صدق لا يجحدها الا القوم الظالمون لعلكم اذا حصلتم من محصل كلامي على لوامع الاسرار واشرقت على بصايركم من مطالعه طوالع الانوار لا تقفون عند تهاجم الآراء صحايف شكوك تنشرها اقوام ولا تقفون حين تصادم الاهواء مواقف الظنون والاوهام بل تراؤن من مقاصدكم اهلة النجاح وادلة الفلاح وتنادون فيما بينكم ان اطفئوا المصباح فقد طلع الصباح والى الله تضرع في ان يهديني سواء السبيل وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل متن

منها شبه المبطلين * وتضئ انوارها في قلوب الطالبين * وتطلع نيرانها على افئدة الحاسدين * لا يعقل بيناتها الا العالمون * ولا يجحد باياتها الا القوم الظالمون * يهتز لها علماء البلاد * في كل ناد * ولا ينفض منها الا كل هايم في واد * من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلله فماله من هاد * واذا قرع سمعك ما لم تسمع به من الاولين * فلا تسرع وقف وقفة المتأملين * لعلك تطلع بوميض برق الهي * وتأتي نور رباني * من شاطئ الوادي الايمن في البقعة المباركة على برهان له جلي * او بيان من آخرين واضح خفي * والله سبحانه ولي الاعانة والتوفيق * وبتحقيق آمال المؤمنين حقيق (قال ورتبته على ستة مقاصد) اقول اعلم ان للانسان قوة نظرية كمالها معرفة الحقائق كما هي وعملية كمالها القيام بالامور على ما ينبغي تحصيلا لسعادة الدارين وقد تطابقت الملة والفلسفة على الاعتناء بتكميل النفوس البشرية في القوتين وتسهيل طريق الوصول الى الغايتين الا ان نظر العقل يتبع في الملة هداه وفي الفلسفة هواه وكما دونت حكماء الفلسفة الحكمة النظرية والعملية اعانة للعامة على تحصيل الكمالات المتعلقة بالقوتين دونت عظماء الملة وعلماء الامة علم الكلام وعلم الشرايع والاحكام فوقع الكلام للملة بازاء الحكمة النظرية للفلسفة وهي عندهم تنقسم الى العلم المتعلق بامور تستغني عن المادة في الوجود والتصور جميعا وهو الالهي او في التصور فقط وهو الرياضي او لا تستغني اصلا وهو الطبيعي ولكل منها اقسام وفروع كثيرة الا ان المقدم في الاعتبار بشهادة العقل والنقل هو معرفة المبدأ والمعاد المشار اليهما بالايمان بالله تعالى واليوم الآخر وطريق الوصول اليها هو النظر في الممكنات من الجواهر والاعراض على ما يرشد اليه مواضع من كتاب الله تعالى وما احسن ما اشار امير المؤمنين علي كرم الله وجهه الى ان المعتبر من كمال القوة العملية ما به نظام المعاش ونجاة المعاد ومن النظرية العلم بالمبدأ والمعاد وبما بينهما من جهة النظر والاعتبار حيث قال رحم الله امرأ اخذ لنفسه واستعد لرمسه وعلم من اين وفي اين والى اين فاقتصر المليون على ما يتعلق بمعرفة الصانع وصفاته وافعاله وما يتفرع على ذلك من النبوة والمعاد وسائر ما لا سبيل للعقل باستقلاله وما يترتب عليه اثبات ذلك من الاحوال المختصة بالجواهر والاعراض او الشاملة لاكثر الموجودات فجاءت ابواب الكلام خمسة هي الامور العامة والاعراض والجواهر والالهيات والسمعيات وقد جرت العادة بتصديرها بمباحث تجري مجرى السوابق لها تسمى بالمبادي فرتبنا الكتاب على ستة مقاصد ووجه الضبط ان المذكور فيه ان كان من مقاصد الكلام فاما سمعيات هو المقصد السادس او عقليات مختص بالواجب وهو الخامس او بالممكن الجوهر وهو الرابع او العرض وهو الثالث او لا يختص بواحد وهو الثاني وان لم يكن من مقاصد الفن فهو المقصد الاول من الكتاب ووجه الترتيب توقف اللاحق على السابق في بعض البينات وقد يقتضي الضبط والمناسبة ايراد شئ من مباحث تأتي في الآخر كمسئلة الرؤية في الالهيات واعادة المعدوم في السمعيات (قال المقصد الاول ٢ *

اقول رتبه على ثلثة فصول لان المبادي منها ما راوا تصدير كل علم بها كمعرفة حده وموضوعه وغايته ونحو ذلك فسماها بالمقدمات وجعلها في فصل ومنها ما صدروا بها علم الكلام خاصة كمباحث العلم والنظر لان تحصيل العقائد بطريق النظر والاستدلال والرد على منكري حصول العلم اصلا واستفادته من النظر مطلقا او في الالهيات خاصة يتوقف على ذلك وليس في العلوم الاسلامية ما هو اليق بيانه فجعلها في فصلين (قال الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية) اقول حصول الكيفيات النفسانية في النفس قد يكون باعيانها وهو اتصاف بها وقد يكون بصورها وهو تصورها كالكريم يتصف بالكرم وان لم يتصوره وغير الكريم يتصوره

٢ في المبادي وفيه فصول الفصل الاول في المقدمات متن

وان لم يتصف به ولا خفاء فى ان حقيقة كل علم من الكلام وغيره تصورات وتصديقات كثيرة يطلب حصولها باعيانها بطريق النظر والاستدلال فاحتيج الى مايفيد تصورها بصورة اجمالية تسا ويها صونا للطلب والنظر عن اخلال بما هو منهما واشتغال بما ليس منها وذلك هو المعنى بشعر يف العلم فكان من مقدماته وانما كثر ذكره سيما فى العلوم الشرعية والادبية لما شاع من تدوين العلوم بمسائلها ودلائلها وتفسير مايتعلق بها من التصورات ثم تحصيلها كذلك بطريق التعلم من المعلم او التفهم من الكتاب اذا تقرر هذا فنقول الاحكام المنسوبة الى الشرع منها مايتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية وكانت الاوائل من العلماء ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه وسماع الاخبار منه ومشاهدة الآثار مع قلة الوقايع والاختلافات وسهولة المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين الاحكام وترتيبها ابوابا و فصولا وتكثير المسائل فروعا واصولا الى ان ظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها الى زيادة نظر والتفات فاخذ ارباب النظر والاستدلال فى استنباط الاحكام و بذلوا جهدهم فى تحقيق عقايد الاسلام واقبلوا على تمهيد اصولها وقوانينها وتلخيص حججها و براهينها وتدوين المسائل بادلتها والشبه باجوبتها وسموا العلم بها فقها وخصوا الاعتقاديات باسم الفقه الاكبر والاكثرون خصوا العمليات باسم الفقه والاعتقاديات بعلم التوحيد والصفات تسمية باشهر اجزائه واشرفها و بعلم الكلام لان مباحثه كانت مصدرة بقولهم الكلام فى كذا وكذا ولان اشهر الاختلافات فيه كانت مسئلة كلام الله تعالى انه قديم اوحادث ولانه يورث قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات كالمنطق فى الفلسفيات ولانه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم مالم يكثر فى غيره ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ماعداه كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام واعتبروا فى ادلتها اليقين لانه لا عبرة بالظن فى الاعتقاديات بل فى العمليات فظهر انه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من ادلتها اليقينية وهذا هو معنى العقائد الدينية اى المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقف على الشرع ام لا وسواء كان من الدين فى الواقع ككلام اهل الحق ام لا ككلام المخالفين وصار قولنا هو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية مناسبا لقولهم فى الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وموافقا لما نقل عن بعض عظماء الملة ان الفقه معرفة النفس مالها وماعليها وان مايتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الاكبر وخرج العلم بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية وعلم الله تعالى وعلم الرسول صلى الله عليه بالاعتقاديات وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علما ودخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن وسمى فى ذلك الزمان بهذا الاسم كما ان علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن ثمة هذا التدوين والترتيب وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسبا من النظر فى الادلة اليقينية اوكان ملكة يتعلق بها بان يكون عندهم من المآخذ والشرائط مايكفيهم فى استحضار العقائد على ماهو المراد بقولنا العلم بالعقايد عن الادلة والى المعنى الاخير يشير قول المواقف انه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه ومعنى اثبات العقايد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقى من التقليد الى التحقيق او اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين او اتقانها واحكامها بحيث لا تزلزلها شبه المبطلين وعدل عن يقتدر به الى يقتدر معه مبالغة فى نفى الاسباب واسناد الكل الى خلق الله تعالى ابتداء على ماهو المذهب واورد على طرد

تعريفه جميع العلوم الحاصلة عند الاقتدار من النحو والمنطق وغيرهما وعلى عكسه
علم الكلام بعد اثبات العقايد لانتفاء الاقتدار حينئذ والجواب ان المراد هو علم يحصل معه الاقتدار
البتة بطريق جرى العادة اى يلزمه حصول الاقتدار لزوما عاديا وانا لم يبق الاقتدار
دائما ولا خفاء فى ان الكلام كذلك بخلاف سائر العلوم واما مجموع العلوم التى من جملتها الكلام
فهو وان كان كذلك فليس بعلم واحد بل علوم جمة وقد يجاب بان المراد ماله مدخل فى الاقتدار
اومايلزم معه الاقتدار ولو على بعض التقادير والكلام بعد الاثبات بهذه الحيثية بخلاف سائر
العلوم ويعترض بان للمنطق مدخلا فى الاقتدار وان لم يستقل به والاقتدار لازم مع كل علم
على تقدير مقارنته للكلام نعم لو اريد مايلزم معه الاقتدار فى الجملة بحيث يكون له مدخل فى ذلك
خرج غير المنطق وفيماذكرنا غنية عن هذا مع ان فى اثبات المدخل اشعارا بالسببية ولو قال
يقتدر به واراد الاستعقاب العادى كما فى اثبات العقايد بايراد الحجج على ما هو المذهب فى حصول
النتيجة عقيب النظر لم يحتج الى شئ من ذلك (قال وموضوعه المعلوم٢) اقول اتفقت كلمة
القوم على ان تمايز العلوم فى انفسها انما هو بحسب تمايز الموضوعات فيناسب تصدير
العلم ببيان الموضوع افادة لمابه يتميز بحسب الذات بعد ما افاد التعريف التمييز بحسب المفهوم
وايضا فى معرفة جهة الوحدة للكثرة المطلوبة احاطة بها اجمالا بحيث اذا قصد تحصيل
تفاصيلها لم ينصرف الطلب عماهو منها الى ماليس منها ولاشك ان جهة وحدة مسائل العلم
اولا وبالذات هو الموضوع اذ فيه اشتراكها وبه اتحادها على ماسنفصله وتحقيق المقام انهم
لما حاولوا معرفة احوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ماهو المراد بالحكمة وضعوا الحقايق
انواعا واجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا عن احوالها المختصة واثبتوها لها
بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل
وجعلوا كل طائفة منها يرجع الى واحد من تلك الاشياء بان تكون موضوعاتها نفسه او جزأله
اونوعا منه اوعرضا ذاتياله علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى مالتلك الطائفة
على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد من جهة الموضوع اى الاشتراك فيه على الوجه
المذكور ثم قد يتحد من جهات اخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذلها من بعض تلك الجهات
مايفيد تصورها اجمالا ومن حيث ان لها وحدة فيكون حدا للعلم ان دل على حقيقة مسماه
اعنى ذلك المركب الاعتبارى كمايقال هو علم يبحث فيه عن كذا اوعلم بقواعد كذا والا فرسما
كمايقال هو علم يقتدر به على كذا او يحترز عن كذا او يكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة
وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات اخر كالتعريف والغاية فانه
لامعنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث هذا عن احوال شئ وذلك عن احوال شئ آخر
مغايرله بالذات اوبالاعتبار فلايكون تمايز العلوم فى انفسها وبالنظر الى ذواتها الابحسب الموضوع
وان كانت تمايز عند الطالب بمالها من التعريفات والغايات ونحوهما ولهذا جعلوا تباين العلوم
وتناسبها وتداخلها ايضا بحسب الموضوع بمعنى ان موضوع احد العلمين ان كان مباينا لموضوع
الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على الاطلاق وان كان اعم منه فالعلمان متداخلان وان كان
موضوعهما شيئا واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار اوشيئين مشتركين فى جنس او غيره فالعلمان
متناسبان على تفاصيل ذكرت فى مواضعها وبالجملة فقد اطبقوا على امتناع ان يكون شئ واحد
موضوعا لعلمين من غير اعتبار تغاير بان يؤخذ فى احدهما مطلقا وفى الآخر مقيدا او يؤخذ
فى كل منهما مقيدا بقيد آخر وامتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئين من غير اعتبار اتحادهما
فى جنس اوغاية او غيرهما اذلا معنى لاتحاد العلم واختلافه بدون ذلك لايقال العلم يختلف

٢ من حيث يتعلق به اثباتها متن

باختلاف المعلوم اعنى المسائل وهى كما تختلف باختلاف الموضوع فكذا تختلف باختلاف المحمول فلم لم يجعل هذا وجه التمايز بان يكون البحث عن بعض من الاعراض الذاتية علما ومن بعض آخر علما آخر مع اتحاد الموضوع على ان هذا اقرب بناء على كون الموضوع بمنزلة المادة وهى مأخذ الجنس والاعراض الذاتية بمنزلة الصورة وهى مأخذ الفصل الذى به كمال التميز لانا نقول حينئذ لا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف ويكون كل علم علوما جمة ضرورة اشتماله على انواع جمة من الاعراض الذاتية مثلا يكون الحساب علوما متعددة بتعدد محمولات المسائل من الزوج والفرد وزوج الزوج وزوج الفرد الى غير ذلك وكذا سائر العلوم والغلط انما نشأ من عدم التفرقة بين العلم بمعنى الصناعة اعنى جميع المباحث المتعلقة لموضوع ما وبين العلم بمعنى حصول الصورة ولو اريد هذا لكان كل مسئلة علما على حدة وايضا مبنى الاتحاد والاختلاف وما يتبعه من التباين والتناسب والتداخل يجب ان يكون امرا معينا بينا او مبينا وذلك هو الموضوع اذ لا ضبط للاعراض الذاتية ولا حصر بل لكل احد ان يثبت ما استطاع وانما تبين بتحققها فى العلم نفسه ولهذا كانت حدودها فى صدر العلم حدودا اسمية ربما تصير بعد اثباتها حدودا حقيقية بخلاف حدود الموضوع واجزائه فانها حقيقية واما حديث المادة والصورة فكاذب لان كلا من الموضوع والمحمول جزء مادى من القضية وانما الصورى هو الحكم على ان الكلام ليس فى المسئلة بل فى المركب الاعتبارى الذى هو العلم ولا خفاء فى ان المسائل مادة له ومرجع الصورة الى جهة الاتحاد اذ بها تصير المسائل تلك الصناعة المخصوصة فان قلت اشتراط تشارك موضوعات العلم الواحد فى جنس او غيره لا يدفع اختلال امر اتحاد العلم واختلافه اذ قلما يخلو موضوعا العلمين عن تشارك فى ذاتى او عرضى اقله الوجود بل مثل الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار الداخلين تحت جنس هو الكم لا يجعل علما واحدا بل علمين متساويين فى الرتبة بخلاف علم النحو الباحث عن انواع الكلمة قلت اذا كان البحث عن الاشياء من جهة اشتراكها فى ذلك الامر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها فى ذلك فالعلم واحد والا فمتعدد الا ترى ان الحساب والهندسة لا ينظران فى الزمان الذى هو من انواع الكم والى هذا يشير كلام الشفاء ان كلا من الحساب والهندسة انما يجعل علما على حدة لكونه ناظرا فيما يعرض لموضوعه من حيث هو وهو العدد للحساب والمقدار للهندسة ولو كانا ينظران فيهما من جهة ما هو كم لكان موضوع كل منهما الكم او كان العلمان علما واحدا ولو نظر كل منهما فى موضوعه من حيث هو موجود لما تميزا عن الفلسفة الاولى فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزأ من العلم على حدة وبكونه من مباديه التصورية فما وجه ذلك قلت ارادوا ان التصديق بهلية ذات الموضوع كالعدد فى الحساب جزء منه بدليل تعليلهم ذلك بان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له وتصوره من المبادى التصورية والتصديق بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ففى صناعة البرهان من المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع فيه الاشتباه وانما لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادى التصديقية كما جعلوا تصوره من المبادى التصورية لانهم ارادوا بها المقدمات التى منها تتألف قياسات العلم وانما لم يجعل التصديق بالموضوعية من الاجزاء المادية لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بثمراته اشبه منه باجزائه مثلا اذا قلنا العدد موضوع الحساب لانه انما ينظر فى اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك الا بعد الاحاطة بعلم الحساب فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم وتحقيقا من لواحقه وينبغى ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية واما فى غيرها فقد يظهر كما فى الفقه

والاصول وقد لايظهر الابتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غيران يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع بادلة مبينة على مقدمات وانما اطنبنا بايراد هذه المباحث مع انها في نظر صناعة البرهان من قبيل الواضحات لما تطرقت اليها بعد انعدام قواعد الصناعات الخمس من الشبهات اذا تقرر هذا فنقول موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية لما انه يبحث عن احوال الصانع من القدم و الوحدة والقدرة والارادة وغيرها واحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركب من الاجزاء وقبول الفناء ونحو ذلك مما هو عقيدة اسلامية او وسيلة اليها و كل هذا بحث عن احوال المعلوم وهو كالموجود بين الهلية والشمول لموضوعات سائر العلوم الاسلامية فيكون الكلام فوق الكل الا انه اوثر على الموجود ليصح على رأى من لايقول بالموجود الذهني ولايفسر العلم بحصول الصورة في العقل و يرى مباحث المعدوم والحال من مسايل الكلام فان قيل ان اريد بالمعلوم او الموجود مفهومه فكثير من محمولات المسائل بل اكثرها اخص منه و هو ظاهر و ان اريد معروضه فاعم كرؤية الصانع وقدم كلامه وحدوث الجسم ونحو ذلك ولاخلاف في ان الاخص لايكون عرضا ذاتيا والاعم لايستعمل على عمومه كالمساواة العارضة للعدد بواسطة الكم لايستعمل في الحساب الابعد التخصيص بالمساواة العددية وانما الخلاف في انه قبل التخصيص هل يسمى عرضا ذاتيا ام لاقلنا لزوم الاختصاص ليس بالنظر الى موضوع المسئلة بل موضوع العلم اعم من ان يكون على الاطلاق او التقابل كالعدد لايخلو عن الزوجية والفردية الا ترى ان الزوج يحمل على مضروب الفرد في الزوج مع كونه اعم منه قال في الشفاء العرض الذاتي قد يكون مساويا للموضوع كمساواة الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يكون اخص منه مطلقا كالزوج للعدد او من وجه كالمساواة للعدد فانها عرض ذاتي له لكون جنسه وهو الكم مأخوذا في حده ثم انهما قد يوجدان معا و قد يوجد العدد بدونها وهو ظاهر وبالعكس كما في المقادير وقد يكون اعم منه مطلقا كالزوج لمضروب الفرد في الزوج (قال ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية) اقول قد يجعل من مقدمات العلم تصور مسائله اجمالا لافادته زيادة التميز وقيد القضايا بالنظرية لانه لم يقع خلاف في ان البديهي لايكون من المسائل والمطالب العلمية بل لامعنى للمسئلة الا ما يسأل عنه و يطلب بالدليل نعم قد يورد في المسائل الحكم البديهي ليبين لميته و هو من هذه الحيثية كسبي لابديهي و قد تجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع و اصطلاحات و احكام بينة تفتقر الى تنبيه هي مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ماوقع في تجريد المنطق من ان المسائل ما يبرهن عليها في العلم ان لم تكن بينة (قال وغايته٢) ما يتأدى اليه الشئ و يترتب عليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة فيصدر العلم بذكر غايته ليعلم انه هل يوافق غرضه ام لا ولئلا يكون نظره عبثا او ضلالا و منفعته ليزداد طالبه جدا و نشاطا وغاية الكلام ان يصير الايمان و التصديق بالاحكام الشرعية متيقنا محكما لاتزلزله شبه المبطلين ومنفعته في الدنيا انتظام امر المعاش بالمحافظة على العدل و المعاملة التي يحتاج اليها في بقاء النوع على وجه لايؤدي الى الفساد وفي الاخرة النجاة من العذاب المرتب على الكفر و سوء الاعتقاد (قال فهو اشرف العلوم) اقول لما تبين ان موضوعه اعلى الموضوعات ومعلومه اجل المعلومات وغايته اشرف الغايات مع الاشارة الى شدة الاحتياج اليه وابتناء سائر العلوم الدينية عليه والاشعار بوثاقة براهينه لكونها يقينيات يتطابق عليها العقل والشرع تبين انه اشرف العلوم لان هذه جهات شرف العلم و ماقيل

٢ تحلية الايمان بالايقان و منفعته الفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد متن

عن السلف من الطعن فيه فمحمول على ما اذا قصد التعصب فى الدين وافساد عقايد المبتدئين والتوريط فى اودية الضلال بتزيين ما للفلسفة من المقال (قال والمتقدمون ٤) اقول اخر هذه المباحث مع تعلقها بالموضوع محافظة على انتظام الكلام فى بيان الموضوع والمسائل والغاية فالمتقدمون من علماء الكلام جعلوا موضوعه الموجود بما هو موجود لرجوع مباحثه اليه على ما قال الامام حجة الاسلام ان المتكلم ينظر فى اعم الاشياء وهو الموجود فيقسمه الى قديم ومحدث والمحدث الى جوهر وعرض والعرض الى ما يشترط فيه الحيوة كالعلم والقدرة والى ما لا يشترط كاللون والطعم ويقسم الجوهر الى الحيوان والنبات والجماد ويبين ان اختلافهما بالانواع او بالاعراض وينظر فى القديم فيتبين انه لا يتكثر ولا يتركب وانه يتميز عن المحدث بصفات تجب له وامور تمتنع عليه واحكام تجوز فى حقه من غير وجوب او امتناع ويبين ان اصل الفعل جائز عليه وان العالم فعله الجائز فيفتقر بجوازه الى محدث وانه قادر على بعث الرسل وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات وان هذا واقع وحينئذ ينتهى تصرف العقل ويأخذ والتلقى من النبى عليه السلام الثابت عند صدقه وقبول ما يقوله فى الله تعالى وفى امر المبدأ والمعاد ولما كان موضوع العلم الالهى من الفلسفة هو الموجود بما هو موجود وكان تمايز العلوم بتميز الموضوعات قيد الموجود ههنا بحيثية كونه متعلقا للمباحث الجارية على قانون الاسلام فتميز الكلام عن الالهى بان البحث فيه انما يكون على قانون الاسلام اى الطريقة المعهودة المسماة بالدين والملة والقواعد المعلومة قطعا من الكتاب والسنة والاجماع مثل كون الواحد موجدا للكثير وكون الملك نازلا من السماء وكون العالم مسبوقا بالعدم وفانيا بعد الوجود الى غير ذلك من القواعد التى يقطع بها فى الاسلام دون الفلسفة والى هذا اشار من قال الاصل فى هذا العلم التمسك بالكتاب والسنة اى التعلق بهما وكون مباحثه منسبة اليهما جارية على قواعدهما على ما هو معنى انتساب العقايد الى الدين وقيل المراد بقانون الاسلام اصوله من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول الذى لا يخالفها وبالجملة فحاصله ان يحافظ فى جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات منها جريا على مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة لا ان يكون جميع المباحث حقة فى نفس الامر منتسبة الى الاسلام بالتحقيق والا لما صدق التعريف على كلام المجسمة والمعتزلة والخوارج ومن يجرى مجراهم وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان قانون الاسلام ما هو الحق من مسائل الكلام فان اريد الحقية والانتساب الى الاسلام بحسب الواقع لم يصلح هذا القيد لتميز الكلام عن غيره لانه ليس لازما بينا اذ كل من المتكلم وغيره يدعى حقية مقاله ولم يصدق التعريف على كلام المخالف لبطلان كثير من قواعده مع انه كلام وفاقا وان اريد بحسب اعتقاد الباحث حقا كان او باطلا لم يتميز الكلام بهذا القيد عن الالهى لاشتراكهما فى ذلك (قال فان قيل ٢) اقول اعترض فى المواقف على كون موضوع الكلام هو الموجود من حيث هو بانه قد يبحث عن احوال ما لا يعتبر وجوده وان كان موجودا كالنظر والدليل وعن احوال ما لا وجود له اصلا كالمعدوم والحال ولا يجوز ان يؤخذ الموجود اعم من الذهنى والخارجى ليعم الكل لان المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهنى والجواب انا لا نسلم كون هذه المباحث من مسائل الكلام بل مباحث النظر والدليل من مباديه على ما قررنا ومبحث المعدوم والحال من لواحق مسئلة الوجود توضيحا للمقصود وتتميما له بالتعرض لما يقابله لا يقال بحث اعادة المعدوم واستحالة التسلسل ونفى الهيولى وامثال ذلك من المسائل قطعا لانا نقول هى راجعة الى احوال الموجود بانه هل يعاد بعد العدم وهل يتسلسل الى غير النهاية وهل يتركب الجسم من الهيولى والصورة ولو سلم انها من المسائل فانما يريد ما ذكرتم

٤ على ان موضوعه الموجود من حيث هو ويتميز عن الالهى بكون البحث فيه على قانون الاسلام اى ما علم قطعا من الدين كصدور الكثرة عن الواحد ونزول الملك من السماء وكون العالم محفوفا بالعدم والفناء الى غير ذلك مما تجزم به الملة دون الفلسفة لا ما هو الحق ولو ادعاء لتشاركه الفلسفة ككلام المخالف منه

٢ قد يبحث مع نفى الوجود الذهنى عن احوال ما لا يعتبر وجوده كالنظر والدليل وما لا وجود له كالعدم والحال قلنا مباد ولواحق ولو سلم فنفى الذهنى رأى البعض منه

لواريد بالموجود من حيث هو الموجود فى الخارج بشرط اعتبار وجوده وليس كذلك بل الموجود على الاطلاق ذهنيا كان اوخارجيا واجبا اوممكنا جوهرا اوعرضا الى غير ذلك فباحث النظر والدليل من احوال الوجود العيني وان لم يعتبر والبواقى من احوال الوجود الذهني وكثيرمن المتكلمين يقولون به على مايصرح بذلك كلامهم ومن لم يقل فعليه العدول الى المعلوم (قال وقيل ٣)

اقول ذهب القاضى الارموى من المتأخرين الى ان موضوع الكلام ذات الله تعالى لانه يبحث عن صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا ككيفية صدور العالم عنه بالاختيار وحدوث العالم وخلق الاعمال وكيفية نظام العالم كالبحث عن النبوات ومايتبعها او بامر الآخرة كبحث المعاد وسائر السمعيات فيكون الكلام هوالعلم الباحث عن احوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا والاخرة وتبعه صاحب الصحايف الاانه زاد فجعل الموضوع ذات الله تعالى من حيث هي وذات الممكنات من حيث استنادها الى الله تعالى لما انه يبحث عن اوصاف ذتية لذات الله تعالى من حيث هى واوصاف ذاتية لذات الممكنات من حيث انها محتاجة الى الله تعالى وجهة الوحدة هي الموجود وكان هوالعلم الباحث عن احوال الصانع واحوال الممكنات من حيث احتياجها اليه على قانون الاسلام وينبغي ان يكون هذا معنى ما قال هوالعلم الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات فى المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والافلا معنى للبحث عن نفس الموضوع لكنه اجاب بان المراد بذات الله تعالى فى التعريف الذات من حيث الصفات كالذات من حيث عدم التركيب والجوهرية والعرضية والبحث عنها من قبيل المسائل كالبحث عن نفس الصفات والموضوع هوالذات من حيث هى ولابحث عنها فى العلم وهذا يشعر بان المحمول فى قولنا الواجب ليس بجوهر ولاعرض هوذات الله تعالى من حيث عدم الجوهرية والعرضية فان قيل لوكان الموضوع ذات الله تعالى وحده اومع ذات الممكنات من حيث الاستناد اليه لماوقع البحث فى المسائل الاعن احوالها واللازم باطل لان كثيرا من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض بحث عن احوال الممكنات لامن حيث استنادها الى الواجب قلنا يجوز ان يكون ذلك على سبيل الاستطراد قصدا الى تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ماله نوع تعلق به من اللواحق والفروع والمقابلات وماشبه ذلك كمباحث المعدوم والحال واقسام الماهية والحركات والاجسام اوعلى سبيل الحكاية لكلام المخالف قصدا الى تزييفه كبحث علة اليقين والآثار العلوية والجواهر المجردة اوعلى سبيل المبدائية بان يتوقف عليه بعض المسائل فيذكر لتحقيق المقصود بان لايتوقف بيانه على ما ليس بيين كاشتراك الوجود واستحالة التسلسل وجواز كون الشئ قابلا وفاعلا وامكان الخلاء وتناهي الابعاد واما ماسوى ذلك فيكون من فضول الكلام يقصد به تكثير المباحث كما اشتهر فيمابين المتأخرين من خلط كثير من مسائل الطبيعي والرياضي بالكلام فان قيل لايجوز ان يكون للكلام مبادى يفتقر الى البيان ويثبت بالبرهان لان مبادى العلم انما تبين فى علم اعلى منه وليس فى العلوم الشرعية ماهو اعلى من الكلام بل الكل جزئي بالنسبة اليه ومتوقف بالآخرة عليه فمباديه لاتكون الابينة بنفسها قلنا مايبين فيه مبادى العلم الشرعى لايجب ان يكون علما اعلى ولا ان يكون علما شرعيا لاطباق على ان علم الاصول يستمد من العربية ويبين فيها بعض مباديه وتفصيل ذلك على ماهو المذكور فى الشفاء وغيره ان مبادى العلم قد تكون بينة بنفسها فلاتبين فى علم اصلا وقدتكون غير بينة فتبين فى علم اعلى بجلالة محله عن ان يبين فى ذلك العلم كقولنا الجسم مؤلف من الهيولى والصورة فانه من مبادى الطبيعي ومن مسائل الفلسفة الاولى او فى علم ادنى لدنو شانه عن ان يبين فى ذلك العلم كامتناع الجزء الذى لايتجزأ فانه من مسائل الطبيعي ومن مبادى الالهى

٣ موضوعه ذات الله تعالى وحده اومع ذات الممكنات من حيث استنادها اليه لما انه يبحث عن ذلك ولهذا يعرف بالعلم الباحث عن احوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية وافعاله المتعلقة بامر الدنيا والاخرة اوعن احوال الواجب واحوال الممكنات فى المبدأ والمعاد على قانون الاسلام فان قيل قد يبحث فى الامور العامة والجواهر والاعراض عن احوال الممكنات لاعلى وجه الاستناد قلنا على سبيل الاستطراد للتكميل او الحكاية للتزييف او المبدائية من التحقيق والا فهو من فضول الكلام فان قيل مباديه يجب ان تكون بينة بنفسها اذ ليس فوقه علم شرعى قلنا قد تبين مبادى العلم فيه او فى علم ادنى لاعلى وجه الدور ومبادى الشرعى فى غير الشرعى كالاصول فى العربية متن

لاثبات الهيولى والصورة فيجب ان يبين بمقدمات لا تتوقف صحتها عليها لئلا يلزم الدور وقد يبين فى ذلك العلم نفسه بشرط ان لايكون مبدأ لجميع مسائله وان لايبين بمسئلة تتوقف عليه لئلا يدور فهذا يكون مبدأ باعتبار ومسئلة باعتبار كاكثر مسائل الهندسة وككون الامر للوجوب فانه مسئلة من الاصول ومبدأ المسئلة وجوب القياس تمسكا بقوله تعالى فاعتبروا ولا يخفى انه يجب فى هذا القسم ان يكون بحثا عن احوال موضوع الصناعة ليصح كونه من مسائلها فانحن فيه اعنى البحث عن احوال الممكنات لا على وجه الاستناد لايكون من هذا القبيل فتعين البيان فى علم ادنى اواعلى فيثبت هذا المبدأ بدليل قطعى من غير مخالفة للقواعد الشرعية وان لم يعد ذلك العلم من العلوم الاسلامية كالالهى الباحث عن احوال الموجود على الاطلاق وههنا شئ آخر وهو ان المفهوم من شرح الصحايف ان ليس معنى البحث من احوال الممكنات على وجه الاستناد ان يكون ذلك ملاحظا فى جميع المسائل بل ان يكون البحث عن احوال تعرض للممكنات من جهة استنادها الى الله تعالى فان احوال الممكنات التى يبحث عنها فى الكلام احوال مخصوصة معلومة بحكم فيضانها عن أثر قدرة الله تعالى وذلك انمايكون لحاجتها الى الله تعالى فيكون عروضها للممكنات ناشيا عن جهة حاجتها اليه (قال واعترض[٢])

اقول لماكان من المباحث الحكمية مالايقدح فى العقايد الدينية ولم يناسب غير الكلام من العلوم الاسلامية خلطها المتأخرون بمسائل الكلام افاضة للحقايق وافادة لما عسى ان يستعان به فى التفصى عن المضايق والافلانزاع فى ان اصل الكلام لايتجاوز مباحث الذات والصفات والنبوة والامامة والمعاد وماتعلق بذلك من احوال الممكنات فلذا اقتصر القوم فى ابطال كون موضوع الكلام ذات الله وحده اومع ذات الممكنات من جهة الاستناد على انه لو كان كذلك لماكان اثباته من مطالب الكلام لان موضوع العلم لايبين فيه بل فى علم اعلى الى ان ينتهى الى ماموضوعه بين الثبوت كالموجود وذلك لان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشئ على ماهو معنى الهلية المركبة ولاخفاء فى انها بعد الهلية البسيطة لان مالايعلم ثبوته لايطلب ثبوت شئ له لكن لانزاع فى ان اثبات الواجب بمعنى اقامة البرهان على وجوده من اعلى مطالب الكلام ثم كونه مبدأ الممكنات بالاختيار او الايجاب بلا وسط فى الكل او بوسط فى البعض بحث آخر والقول بان اثباته انماهو من مسائل الالهى دون الكلام ظاهر الفساد والالكان هو احد العلوم الاسلامية بل رئيسها ورأسها ومبنى القواعد الشرعية واساسها واجاب بعضهم بانه جاز ههنا اثبات الموضوع فى العلم لوجهين الاول ان الوجود من اعراضه الذاتية لكونه واجب الوجود بخلاف سائر العلوم فان الوجود انمايلحق موضوعاتها لامر مباين وكان هذا مراد من قال موضوع العلم انمالايبين فيه اذا كان البحث فيه عن الاحوال التى هى غير الوجود والا فهذه التفرقة ممالايشهد به عقل ولانقل بل ليس لها كثير معنى فان قيل هذا لايصح على رأى من يجعل الوجود نفس الماهية وهو ظاهر ولا على رأى من يجعله زايدا مشتركا لان العرض الذاتى يكون مختصا قلنا سواء كان ذاته نفس الوجود اوغيره فاما ان يكون هناك قضية كسبية محمولها الموجود فى الخارج بطريق الوجوب فيتم الجواب اولا فيسقط اصل الاعتراض الثانى لاعلم شرعى فوقه يبين فيه موضوعه فلابد من بيانه فيه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس من شرط العرض الذاتى ان لايكون معلوما للغير بل ان لايكون لحوقه للشئ بتوسط لحوقه لامر خارج غير مساو للاتفاق على كون الصحة والمرض عرضا ذاتيا للانسان والحركة والسكون للجسم والاستقامة والانحناء للخط الى غير ذلك واماثانيا فلانه يلزم ان لايكون بيان وجود شئ من الممكنات مسئلة فى شئ من العلوم فلايصح ان موضوع العلم انمايبين وجوده فى علم اعلى واماثالثا فلان قولهم موضوع العلم لايبين فيه بعد تقدير انه لايثبت فى العلم غير الاعراض الذاتية للموضوع يكون لغوا

[٢] بان اثبات الصانع من اعلى مطالب الكلام وموضوع العلم لايبين فيه بل فيمافوقه حتى ينتهى الى ماموضوعه بين الوجود كالموجود من حيث هو متن

من الكلام لان ما وجوده عرض ذاتي يبين فيه وما لايبين ليس بعرض ذاتي واما رابعا فلانه لايبقى قولهم لكل علم موضوع ومباد ومسائل على عمومه لان معناه التصديق بانية الموضوع وهلية البسيطة وقد صار في علم الكلام من جملة المسائل واما خامسا فلان تصاعد العلوم انما هو بتصاعد الموضوعات فلامعنى لكون علم اعلى من آخر سوى ان موضوعه اعم فينبغي ان يؤخذ موضوع علم الكلام الموجود اوالمعلوم والا فالالهي اعلى منه رتبة وان كان هو اشرف من جهة وقد عرفت ان مايبين فيه موضوع علم شرعي اومباديه لايلزم انيكون علما شرعيا بل يكفي كونه تعيينيا وعلى وفق الشرع فان قيل فقد آل الكلام الى ان لوجود المخصص لموضوع الصناعة وان كان من اعراضه الذاتية لايبين فيها لكون نظرها مقصورا على بيان هليته المركبة بل يكون مسلما في نظرها لكونه بينا او مبينا في صناعة اعلى وحينئذ يتوجه الاشكال بان بيانه هناك لايكون من الهلية المركبة وموضوع هذا العرض الذاتي لايكون مما هو مسلم الوجود قلنا موضوع الصناعة الاعلى اعم ووجوده لايستلزم وجود الاخص فيبين فيها وجود الاخص بان يبين انقسام الاعم اليه والى غيره وانه يوجد له هذا القسم ويكون ذلك عائدا الى الهلية المركبة للاعم مثلا يبين في الالهي ان بعض الموجود جسم فتبين وجود الجسم وفي الطبيعي ان بعض الجسم كرة فيبين وجود الكرة وعلى هذا القياس ورعاية الفطن من هذا الكلام لنكتة قادحة في بعض ما سبق

(قال الفصل الثاني في العلم٩) ذهب الامام الرازي الى ان تصور العلم بديهي لوجهين الاول انه معلوم يمتنع اكتسابه اما المعلومية فبحكم الوجدان واما امتناع الاكتساب فلانه انمايكون بغيره معلوما ضرورة امتناع اكتساب الشيء بنفسه او بغيره مجهولا والغير انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بالغير لزم الدور فتعين طريق الضرورة وهو المط الثاني ان ما يدرك كل احد بوجوده بديهي اي حاصل من غير نظر وكسب وهذا علم خاص مسبوق بمطلق العلم لتركبه منه ومن الخصوصية والسابق على البديهي بديهي بل اولى بالبداهة فمطلق العلم بديهي وهو المط والجواب عن الوجهين بان مبناهما على عدم التفرقة بين تصور العلم وحصوله اما الاول فلان تصور العلم على تقدير اكتسابه يتوقف على تصور غيره وتصور الغير لايتوقف على تصوره ليلزم الدور بل على حصوله بناء على امتناع حصول المقيد بدون المطلق حتى لولم يقل بوجود الكلي في ضمن الجزئيات لم يتوقف على حصوله ايضا وعبارة المواقف ان الذي نحاول ان نعلمه بغير العلم تصور حقيقة العلم وقد تسامح حيث حاول العلم بتصور الحقيقة والاحسن مافي شرح المختصر ان الذي يراد حصوله بالغير تصور حقيقة العلم الا انه تسامح فيه ايضا حيث قال ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم به اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير اذلامعنى لتوقف الشيء على حصوله واما الثاني فلان البديهي لكل احد ليس هو تصور العلم بانه موجود بل حصول العلم بذلك وهو لايستدعي تصور العلم به فضلا عن بداهته كما ان كل احد يعلم ان له نفسا ولا يعلم حقيقتها فان قيل لامعنى للعلم الا وصول النفس الى المعنى وحصوله فيها والعلم من المعاني النفسية فحصوله في النفس علم به وتصور له فاذا كان حصول العلم بوجوده بديهيا كان تصور العلم به بديهيا ويلزم منه ان يكون تصور مطلق العلم بديهيا وهو المطلوب وكذا اذا كان تصور الغير الذي يكتسب به تصور العلم متوقفا على حصول مطلق العلم كان متوقفا على تصوره وهو الدور قلنا قد سبق ان حصول المعاني النفسية في النفس قد يكون باعيانها وهو المراد بالوجود والتأصل وذلك اتصاف بها لا تصور لها وقد يكون بصورها وهو المراد بالوجود الغير المتأصل بمنزلة الظل للشبح وذلك تصور لها لا اتصاف بها الا يرى ان الكافر يتصف بالكفر بحصول الانكار في نفسه وان لم يتصوره ويتصور الايمان بحصول مفهومه في نفسه من غير اتصاف به فحصول عين العلم بالشيء في النفس لايكون

٩ وفيه مباحث المبحث الاول قيل تصوره ضروري لانه حاصل بغيره انما يعلم به فلو علم هو بغيره لزم الدور ولان علم كل احد بوجوده بديهي وهو مسبوق بمطلق العلم فهو اولى بالبداهة ورد بالفرق بين تصور العلم وحصوله فتصور العلم بتصور غيره وتصور الغير بحصوله فلا دور والبديهي حصول العلم بوجوده وهذا لايستدعي تصور العلم فضلا عن بداهته فان قيل الحصول في النفس هو العلم قلنا لا مطلقا بل بوجود غير متأصل ومصدقه الاتصاف وعدمه كالكافر يتصف بالكفر ولايتصوره ويتصور الايمان ولايتصف به فان قيل حصول العلم بالغير يستلزم امكان العلم بانه عالم به ويفضي الى العلم بالقيد قبل العلم بالمطلق وايضا العلم بانه عالم بوجوده بديهي لايفتقر الى نظر اصلا وفيه المطلوب قلنا لو سلم فاللازم التصور بوجه ما متن

تصورا لذلك العلم كما ان حصول مفهوم العلم بالشئ في النفس لايكون اتصافا بالعلم به بل ربما يستلزمه نعم يكون ذلك اتصافا بالعلم بمفهوم العلم بناء على ان المفهوم حاصل بعينه فان قيل في تقرير الامام مايدفع الجواب المذكور لانه قرر الاول بان اكتساب العلم يتوقف على حصول العلم بالغير وهو يستلزم امكان العلم بانه عالم بذلك الغير وعلى تقدير وقوع ذلك الممكن يلزم حصول العلم بالعلم الخاص قبل حصول العلم بمطلق العلم وهو محال واكتساب العلم يكون ملزوما لتصور الغير الملزوم لامكان المحال فيكون محالا والثاني بان علم كل احد بانه عالم بوجوده بديهي علمه بوجوده علم خاص ومتى كان العلم بالعلم الخاص بديهيا كان العلم بمطلق العلم بديهيا والا كان مظنته ان يقال العلم بانه عالم تصديق و بداهته لا تستدعي بداهة تصوراته لانه مفسر بما لايتوقف بعد تصور طرفيه على نظر اشار الى دفعه بان هذا التصديق بديهي بمعنى انه لايتوقف على كسب ونظر اصلا لافي الحكم ولافي طرفيه سواء جعل تصور الطرفين شطرا له اوشرطا وذلك لحصوله لمن لايتأتى منه النظر والاكتساب كالبله والصبيان قلنا العلم بانه عالم بالشئ تصديق وهو انما يستدعي تصور الطرفين بوجه فلا يلزم تصور العلم بحقيقته مع ان الكلام فيه على انه ان اراد ان العلم بالغير يستلزم امكان العلم بانه عالم به قبل اكتساب حقيقة العلم فغير مسلم اوفي الجملة فغير مفيد لجواز ان يكون وقوع الممكن بعد الاكتساب (قال ثم كثر تعريفات العلم مدخوله ٧) كقولهم معرفة المعلوم على ماهو به ادراك المعلوم على ماهو به اثبات المعلوم على ما هو به اعتقاد الشئ على ما هو به مايعلم به الشئ مايوجب كون من قام به عالما الى غير ذلك ووجوه الخلل ظاهرة الا ان ذلك عند الامام حجة الاسلام لخفاء معنى العلم وعسر تحديده قال في المستصفى ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل اكثر المدركات الحسية فكيف في الادراكات وانما يبين معناه بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو ان تميزه عما يلتبس به وهي الاعتقادات ولاخفاء في غيره عن الشك والظن بالجزم وعن الجهل بالمطابقة فلم يبق الا اعتقاد المقلد ويتميز عنه بان الاعتقاد قد يبقى مع تغير متعلقه كما اذا اعتقد كون زيد في الدار ثم خرج زيد والاعتقاد بحاله بخلاف العلم فانه يتغير بتغير المعلوم ولا يبقى عند اعتقاد انتفاء المتعلق لانه كشف وانحلال في العقدة والاعتقاد عقد على القلب ولهذا يزول بتشكيك المشكك بخلاف العلم واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك الباصرة فكما انه لامعنى للابصار الا انطباع صورة المبصر اى مثاله المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العقل بمنزلة مرآة تنطبع فيها صور المعقولات اى حقايقها وماهياتها على ماهي عليها والعلم عبارة عن اخذ العقل صور المعقولات في نفسه وانطباعها وحصولها فيه فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم هذا كلامه فظهر انه يريد عسر تحديده بالحد الحقيقي لامايفيد امتيازه وتفهيم حقيقته وان ذلك ليس بعيد وانه لايريد بالمثال جزئيا من جزئياته كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين على ما فهمه البعض وقال الامام الرازي تعريفات العلم لاتخلو عن خلل لان ماهيته قد بلغت في الظهور الى حيث لا يمكن تعريفه بشئ اجلى منه والى هذا ذهب كثير من المحققين حتى قال بعضهم ان ما وقع فيه من الاختلاف انما هو لشدة وضوحه لالخفائه (قال ولانزاع في اشتراك لفظه ٩) لفظ العلم يقال في الاصطلاح على معان منها ادراك العقل فيفسر بحصول صورة الشئ في العقل وسيجئ في بحث الكيفيات تحقيقه ودفع ماورد عليه و بعضهم نظر الى ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فعدل الى وصول النفس الى المعنى اخذا مما ذكره الامام وغيره ان اول مراتب وصول النفس

٧ قيل لخفائه والمحققون لوضوحه
متن

٩ فقد يقال لمطلق ادراك العقل فيفسر بحصول الصورة في العقل اووصول النفس الى المعنى ولاحد اقسام التصديق فيفسر بالحكم الجزم المطابق الموجب ولما يشمل التصور والتصديق اليقيني فيفسر بصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به اذ لا تجلي في غير اليقيني او بصفة توجب تمييزا بين المعاني لايحتمل النقيض والعاديات انما تحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لابمعنى تجويز العالم اياه حقيقة كما في الظن او حكما كما في اعتقاد المقلد
متن

الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذ بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه امكنه يقال له حفظ واذ لك الطلب تذكر واذ لك الوجدان ذكر وانت خبير بان حصول الصورة فى العقل ايضا صفة العالم ومنها احد اقسام التصديق وهو ما يقارن الجزم والمطابقة والثبات فيخرج الظن والجهل المركب والتقليد وسيجئ بيان ذلك ومنها ما يشمل تصور المطابق والتصديق اليقينى على ما هو الموافق للعرف واللغة ولهم فيه عبارتان (١) صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به اى صفة ينكشف بها ما يذكر ويلتفت اليه انكشافا تاما لمن قامت به تلك الصفة انسانا كان او غيره وعدل عن الشئ الى المذكور ليعم الموجود والمعدوم وقد يتوهم ان المراد به المعلوم لان فى ذكر العلم ذكر المعلوم وعدل اليه تفاديا عن الدور وبالجملة فقد خرج الظن والجهل اذ لا تجلى فيهما وكذا اعتقاد المقلد لانه عقدة على القلب والتجلى انشراح وانحلال للعقدة (٢) صفة توجب تمييزا فى المعانى لا يحتمل النقيض اى صفة تستعقب لخلق الله تعالى لمن قامت به تمييزا فى الامور العقلية كلية كانت او جزئية فيخرج مثل القدرة والارادة وهو ظاهر وادراك الحواس لان تمييزه فى الاعيان ومن جعله علما بالمحسوسات لم يذكر هذا القيد وخرج سائر الادراكات لان احتمال النقيض فى الظن والشك والوهم ظاهر وفى الجهل المركب اظهر وكذا اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك بل ربما يتعلق بالنقيض جزما وقد يقال ان الجهل المركب ليس بتمييز وكذا التصور الغير المطابق كما اذا ارتسم فى النفس من الفرس صورة حيوان ناطق واما المطابق فداخل لانه لا نقيض له بناء على ان فى اخذ النقيض شائبة الحكم والتركيب ولا يخفى ما فيه ومنهم من قيد المعانى بالكلية ميلا الى تخصص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فلا يرد ما ذكره فى المواقف ان هذه الزيادة مع الغنى عنها تخل بطرد التعريف اى جريانه فى جميع افراد المعرف على ما ذكر ابن الحاجب ان اسم الفاعل يورد على طرد تعريف الاسم والفعل المضارع على عكسه قالوا هذا مصطلح النحاة ثم الظاهر من قولنا تمييزا لا يحتمل النقيض ان يراد نقيض التمييز ولما لم يكن له كثير معنى ذهب بعضهم الى ان المراد انه صفة توجب التمييز ايجابا لا يحتمل النقيض وليس بشئ والحق اعتبار ذلك فى متعلق التمييز على ما قالوا ان اعتقاد الشئ كذا مع انه لا يكون الا كذا علم ومع احتمال ان لا يكون كذا احتمالا مرجوحا ظن فالمعنى انه صفة توجب للنفس تمييز المعنى عندها بحيث لا يحتمل النقيض فى متعلقه ويدل على ذلك تقرير اعتراضهم بالعلوم العادية مثل العلم بكون الجبل حجرا فانه يحتمل النقيض بان لا يكون حجرا بل قد انقلب ذهبا بان يخلق الله تعالى مكان الحجر الذهب على ما هو رأى المحققين او بان يسلب عن اجزاء الحجر الوصف الذى به صارت حجرا ويخلق فيه الوصف الذى به يصير ذهبا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر فى جميع الاجسام والجواب ان المراد بعدم احتمال النقيض فى العلم هو عدم تجويز العالم اياه لا حقيقة ولا حكما اما فى التصور فلعدم النقيض اولا نه لا معنى لاحتمال النقيض بدون شائبة الحكم واما فى التصديق فلاستناد جزمه بالحكم الى موجب بحيث لا يحتمل الزوال اصلا والعاديات كذلك لان الجزم بها مستند الى موجب هو العادة وانما يحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته لكونه فى نفسه من الممكنات التى يجوز وقوعها ولا وقوعها وذلك كما يحكم ببياض الجسم المشاهد قطعا مع انه فى نفسه ممكن ان يكون وان لا يكون والحاصل ان معنى احتمال النقيض تجويز الحكم اياه حقيقة وحالا كما فى الظن لعدم الجزم بمتعلقه اوحكما ومآلا كما فى اعتقاد المقلد لعدم استناد الجزم به الى موجب من حس او عقل او عادة فيجوز ان يزول بل يحصل اعتقاد النقيض

جزما و بهذا يظهر الجواب عن بعض تفسير العلم باعتقاد المقلد سيما المطابق فانه لا يحتمل النقيض في الواقع ولا عند الحاكم وهو ظاهر ولا عبرة بالامكان العقلي كما في العاديات (قال المبحث الثاني ٩) اقول قد اشتهر تقسيم العلم الى التصور والتصديق واستبعده بعضهم لما بينهما من اللزوم اذ لا تصديق بدون التصور بل ذكروا انه لا تصور بحسب الحقيقة بدون التصديق بالحقيقة وانما الكلام في التصور بحسب الاسم فعدلوا الى التقسيم الى التصور الساذج اى المشروط بعدم الحكم والى التصديق واجاب آخرون بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد والحصر في التصور المقيد بعدم الحكم وفي التصديق ليس بتام لخروج تصور الطرفين وبالجملة فكلام القوم صريح في ان التصور المعتبر في التصديق هو التصور المقابل له وهو التصور لا بشرط الحكم اعني الذي لم يعتبر فيه الحكم لا الذي اعتبر فيه عدم الحكم و صرح الامام و الكاتبي بان هذا هو المراد بالتصور الساذج والتصور فقط وحاصل التقسيم ان العلم اما ان يعتبر فيه الحكم وهو التصديق اولا وهو التصور ومعناه ان التصديق هو الحكم مع ما يتعلق به من التصورات على ما هو صريح كلام الامام لا الادراك المقيد بالحكم على ما سبق الى الفهم من عبارته حيث يقول انه الادراك المقارن للحكم او الادراك الذي يلحقه الحكم كيف وانه يذكر ذلك في معرض الاستدلال على كون التصور جزأ منه ثم انه كثيرا ما يصرح بانه عبارة عن نفس الحكم و يجعل الحكم تارة من قبيل الافعال وتارة ماهية مسماة بالكلام النفسي ليست من جنس الاعتقاد ولا الارادة والجمهور على انه نفس الحكم وانه نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا يتعلق الا بالنسبة بخلاف التصور حيث يتعلق بها و بغيرها الا ترى انك اذا شككت في حدوث العالم فقد تصورت العالم والحادث والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق ثم اذا اقيم البرهان فقد علمت النسبة نوعا آخر من العلم و هو المسمى بالحكم والتصديق وحقيقته اذعان النفس وقبولها الوقوع النسبة اولا وقوعها و يعبر عنه بالفارسية بكرويدن على ما صرح به ابن سينا وهذا ما قال في الشفاء التصور في قولك البياض عرض هو ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وفي هذا الكلام ارشاد الى ان مدلول الخبر والقضية هو الصدق وانما الكذب احتمال عقلي وليس فيه انحصار التصديق في المطابق كما توهم اذ لا يلزم من حصول الشئ كالمطابقة مثلا في النفس تحققه في الواقع (قوله والضرورة قاضية ٧) يعني ان كلا من التصور والتصديق ينقسم الى النظري والضروري لانا نجد في انفسنا احتياج بعض التصورات والتصديقات الى النظر كتصور الملك و الجن والتصديق بحدوث العالم واستغناء بعضها عنه كتصور الوجود والعدم والتصديق بامتناع اجتماع النقيضين والمراد الاحتياج والاستغناء بالذات حتى يكون الحكم المستغني في نفسه عن النظر ضروريا وان كان طرفاه بالكسب على ما تقرر عند الجمهور من ان التصديق الضروري ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر وكسب وعبارة المواقف وهو ان البعض ضروري بالوجدان والبعض نظري بالضرورة ربما يوهم ان الثاني ليس بالوجدان لكن المراد ما ذكرنا وفسر القاضي ابو بكر العلم الضروري بما يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا وقيد بالمخلوق لان الضروري والنظري من اقسام العلم الحادث واعترض عليه بان النفس قد تنفك عن العلم الضروري بان يزول بعد الحصول لطريان شئ من اضداد العلم كالنوم والغفلة او بان لا يحصل اصلا لانتفاء شرط من شرائطه مثل التوجه وتصور الطرفين واستعداد النفس والاحساس

٩ العلم ان كان حكما اى اذعانا وقبولا للنسبة فتصديق و الا فتصور واختلافهما بالحقيقة لا بمجرد الاضافة متن

٧ بانقسام كل منهما الى النظري المفتقر الى النظر والضروري المستغني عنه وقد يفسر الضروري بما يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا اى لا يقدر على الانفكاك عنه اصلا فلا يرد زوال الضروري بطريان ضده او عدم حصوله لفقد شرط ولا لزوم النظري بعد الحصول من غير اقتدار على الانفكاك حينئذ لوجود الاقتدار قبل ذلك متن

والتجربة ونحو ذلك مما يتوقف عليه بعض الضروريات واجيب بان المراد انه لا يقتدر على الانفكاك فما ذكرتم من الصور ليس بقدرة المخلوق وهذا ما قال فى المواقف ان عبارته مشعرة بالقدرة بمعنى يفهم من قولنا يجد فلان سبيلا الى كذا اولا يجد انه يقتدر عليه اولا يقتدر والحاصل ان اطلاق الضرورى على العلم مأخوذ من الضرورة بمعنى عدم القدرة على الفصل والترك كحركة المرتعش ولذا قد يفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق الا ان قيد الحصول مراد ههنا بقرينة جعل الضرورى من اقسام العلم الحادث وصرح فى عبارة القاضى ليخرج العلم بمثل تفاصيل الاعداد والاشكال مما لا قدرة للعبد على تحصيله ولا على الانفكاك عنه فان قيل يرد على طرد العبارتين العلم الحاصل بالنظر اذ لا قدرة حينئذ على تحصيله ولا على الانفكاك عنه اجيب عنه بان المعتبر فى الضرورى نفى القدرة دائما وفى النظرى انما تنتفى القدرة بعد الحصول اذ قبله يقتدر على التحصيل بان يكتسب وعلى الانفكاك بان لا يكتسب فان قيل سلمنا ان مراد القاضى نفى الاقتدار على الانفكاك الا ان السؤال باق بعد لان الانفكاك سواء كان مقدورا او غير مقدور ينافى اللزوم قلنا اراد باللزوم الثبوت اوامتناع الانفكاك بالقدرة على ان يكون آخر الكلام تفسيرا لاوله وفسر النظرى بما يتضمنه النظر الصحيح بمعنى انه لا ينفك عنه بطريق جرى العادة عند حصول الشرائط ولم يقل ما يوجبه لما سيجئ من ان حصول النتيجة عقيب النظر ليس بطريق الوجوب ولم يقل ما يحصل عقيب النظر الصحيح لان من الضروريات ما هو كذلك كالعلم بما يحدث حينئذ من اللذة والالم ولو قال ما يفيده النظر الصحيح واراد الاستعقاب العادى لكان اظهر والكسبى يقابل الضرورى ويرادف النظرى فيمن يجعل طريق الاكتساب هو النظر لا غير واما فيمن يجوز الكسب بمثل التصفية والالهام ولا يجعله مشتملا على النظر فالكسبى اعم من النظرى ولا تلازم بينهما عادة على ما فى المواقف الا ان يجعل مثل التصفية والالهام من خوارق العادات وقد يقال الكسبى لما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا كصرف العقل والحس والضرورى لما يقابله ويخص الكسبى النظرى باسم الاستدلالى (قال واختار الامام ٢) اقول اختار الامام الرازى ان كل ما يحصل من التصورات فهو ضرورى لان الاكتساب ممتنع من جهة المكتسب اعنى المط والكاسب اعنى طريق اكتسابه اما الاول فلان المط اما ان يكون معلوما فلا يمكن طلبه واكتسابه لامتناع تحصيل الحاصل اويكون مجهولا فلا يمكن التوجه اليه ثم اعترض بوجهين احدهما انه لم لا يجوز ان يكون معلوما من وجه فيتوجه اليه مجهولا من وجه فيطلب وثانيهما النقض باكتساب التصديق مع جريان الدليل فيه فاجاب عن الاول بانه اما ان يطلب من وجهه المعلوم وهو محال لامتناع تحصيله اومن وجهه المجهول وهو ممتنع لامتناع التوجه اليه وعن الثانى بان ما يتعلق بها تصديق كالقضية اوالنسبة معلوم بحسب التصور فلا يمتنع التوجه اليه ومجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب حصوله وهذا بخلاف التصور فان ما يكون مجهولا بحسب التصور يكون مجهولا مطلقا اذ لا علم قبل التصور وحاصله ان متعلق التصديق يجوز ان يتعلق به قبل التصديق علم هو التصور بخلاف متعلق التصور واجيب بانا نختار انه معلوم من وجه ولا نم امتناع التوجه حينئذ الى وجهه المجهول وانما يمتنع لو لم يكن الوجه المعلوم من وجوهه واعتباراته بحيث يخرجه عن كونه مجهولا مطلقا وذلك كما اذا علمنا ان لنا شيئا به الحيوة والادراكات فنطلبه بحقيقته او بعوارضه المميزة عن جميع ما عداه على ما هو المستفاد من الحد اوالرسم فالمجهول المط لا ينحصر فى الحقيقة ولا فى العارض وما ذكر فى المواقف من ان المجهول هو الذات والمعلوم بعض الاعتبارات تحقيق لما هو الاهم اعنى امكان اكتساب التصور بحسب الحقيقة وتنبيه على ان مجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصوره

٢ ان ما يحصل من التصورات ضرورى لامتناع الاكتساب اما من جهة المطلوب فلانه اما معلوم مطلقا فلا يطلب او مجهول مطلقا فلا يمكن التوجه اليه او معلوم من وجه دون وجه فلا يمكن طلب شئ من وجهيه بخلاف التصديق فانه يطلب بحصول تصوراته ورد بان العلم ببعض جهات المجهول كاف فى التوجه اليه واما من جهة الكاسب فلانه اما جميع الاجزاء وهو نفسه او بعضها وفيه تعريف بالخارج او خارج وهو يتوقف على العلم بالاختصاص المتوقف على تصوره وتصور ما عداه تفصيلا ورد بانه مجموع تصورات الاجزاء والكسب تصور مجموعها واثر الكسب فى استحضارها مجموعة مرتبة فهى من حيث تعلق التصورات بها حد ومن حيث تعلق تصور واحد بها محدود ولشدة اتصال الاعتبارين قد يتوهم اتحادهما وانما المتحد مجموع الاجزاء والماهية لا تصوراتهما وتصور الماهية وايضا تعريف الجزء للماهية انما يستلزم تعريف شئ من اجزائها لو لم يكن مجرد تمييزها عما عداها تعريفا لها وكان العلم بها نفس العلم بالاجزاء كما انها نفسها وايضا التعريف بالخارج انما يتوقف على الاختصاص لا العلم به ولو سلم فيكفى تصوره بوجه وتصور ما عداه اجمالا

متن

حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا التعريف ولو قصد اكتساب العارض بنفسه كان هو مجهولا بحقيقته وما ذكر في نقد المحصل من ان كلا من الوجه المجهول والمعلوم حاصل لامر ثالث هو المطلوب الزام للامام بما اعترف به من ان المعلوم اجمالا معلوم من وجه مجهول من وجه والوجهان متغايران احدهما معلوم لا اجمال فيه والآخر ليس بمعلوم البتة لكن لما اجتمعا في شيء ظن ان هناك علما اجماليا والا فقد ذكر هو في نقد تنزيل الافكار ان المطلوب المجهول هو حقيقة الماهية المعلومة من جهة بعض عوارضها واما الثاني فلان الكاسب اعني المعرف للماهية يمتنع ان يكون نفسها لامتناع كون الشيء اجلى واسبق معرفة من نفسه بل يكون اما جميع اجزائها وهو نفسها فيعود المحذور واما بعضها او خارجا عنها ويندرج فيه المركب من الداخل والخارج ومن افرده بالذكر اراد بالداخل والخارج المحض من ذلك ثم البعض انما يعرف الماهية اذا عرف شيأ من اجزائها اذ لو كانت الاجزاء باسرها معلومة او بقيت مجهولة لم يكن المعرف معرفا اي سببا لمعرفة الماهية وموصلا الى تصورها فالجزء المعرف ان كان نفسه عاد المحذور وان كان غيره لزم التعريف بالخارج ضرورة كون كل جزء خارجا عن الآخر ولو فرض تداخلها ينقل الكلام الى تعريفه للجزء المركب منه ومن غيره فيعود المحذور او التعريف بالخارج وهو ايضا بط لان الخارج انما يفيد معرفة الماهية اذا علم اختصاصه بها بمعنى ثبوته لها ونفيه عن جميع ما عداها وهذا تصديق يتوقف على تصور الماهية وهو دور وتصور ما عداها من الامور الغير المتناهية على التفصيل وهو محال وفي عبارة المواقف هنا تسامح حيث قال والبعض ان عرف الماهية عرف نفسه وقد ابطل والخارج وسنبطله لان الذي سيبطل هو التعريف بالخارج لا الخارج وكانه على حذف الباء اي عرف بالخارج او عرف الامر الذي شانه ان يكون خارجا عن سائر الاجزاء فيكون البعض المعرف خارجا عنه ويلزم التعريف بالخارج لا الخارج وانما ادعى لزوم المحالين على ما هو تقرير المحصل بناء على ان معرف الماهية معرف لكل جزء منها ولظهور المنع عليه اقتصرنا على احدهما كما هو تقرير المطالب العالية ثم لا يخفى ان القدح في بعض مقدمات هذا الاستدلال كاف في دفعه الا انهم لما جوزوا التعريف بجميع الاجزاء وبالبعض وبالخارج احتجنا الى التفصي عن الاشكالات الثلاث اما عن الاول فبان جميع الاجزاء وان كانت نفس الماهية بالذات لكن انما يمتنع التعريف بها لو لم تغايرها بالاعتبار وتحقيقه ان الاجزاء قد تتعلق بها تصورات متعددة بان تلاحظ واحدا واحدا على التفصيل والترتيب فيكون كاسبا اي حدا وقد يتعلق بها تصور واحد بان يلاحظ المجموع من حيث المجموع فيكون مكتسبا اي محدودا وهذا معنى قولهم في المحدود اجمال وفي الحد تفصيل ولا امتناع في ان يكون تصور المجموع مترتبا على مجموع التصورات ومسببا عنها فان قيل اذا كان مجموع التصورات مفضيا الى تصور المجموع فان كانت حاصلة كان هو ايضا حاصلا من غير اثر للنظر والاكتساب وان لم تكن حاصلة لم يصلح معرفا بل تكون مطلوبة وينقل الكلام الى ما يحصلها وكذا الكلام في التعريف ببعض الاجزاء وبالخارج بل في اكتساب التصديقات قلنا يجوز ان تكون الاجزاء معلومة منتشرة في سائر المعلومات فيفتقر الى النظر لاستحضارها مجموعة مترتبة بحيث تفضي الى تصور الماهية وهذا معنى الاكتساب وحاصله عائد الى تحصيل الجزء الصوري وعلى ذا فقس وقال في المواقف قدحا في قولهم لمجموع التصورات يحصل تصور المجموع والحق ان الاجزاء اذا استحضرت مترتبة حتى حصلت فهي الماهية لا ان ثمة حصول مجموع يوجب حصول شيء آخر هو الماهية وهذا كالاجزاء الخارجية اذا حصلت كانت نفس المركب الخارجي لا امرا يترتب عليه المركب وظاهره غير قادح لانهم لا يدعون ان مجموع الاجزاء امر يوجب

حصوله حصول امر آخر هو الماهية بل انه يجوز ان يكون تصورات الاجزاء امرا يوجب حصول امر آخر هو تصور المجموع اعنى تصور الماهية فان اراد نفي ذلك فباطل لايشهد له ضرورة ولا برهان بل يكذبه الوجدان ولا عبرة بالقياس على الوجود الخارجي لانه لا حجر في تصرفات العقل فله ان يلاحظ الموجود الواحد تارة جملة وتارة شيئا فشيئا ولم يزد في حل الاشكال على ان قال الحد مجموع الامور التي كل واحد منها مقدم ولا يجدي نفعا لان المحدود ايضا كذلك فلابد في بيان المغايرة والسببية من ان يقال تلك الامور من حيث الملاحظة تفصيلا حد واجمالا محدود وهو معنى كلامهم واما عن الثاني فبانا لانسلم ان معرف الماهية يجب ان يعرف شيئا من اجزائها لجواز ان تكون الاجزاء معلومة وتفتقر الى حضورها مجموعة مترتبة ممتازة عما عداها ويكون ذلك بالمعرف وحاصله ان الماهية وان كانت نفس الاجزاء بحسب الذات لكن لايلزم ان يكون العلم بها هو العلم بالاجزاء بمعنى التصورات المتعلقة بها بل لابد من ملاحظتها مجتمعة متميزة عن الاغيار ويجوز ان تبقى الاجزاء مجهولة ويفيد المعرف تصور الماهية بوجه يمتاز عما عداها من غير احاطة بحقيقة شيء من الاجزاء ولو سلم فيجوز ان يكون الجزء المعرف نفس المعرف بالذات ويعود التغاير الى الاجمال والتفصيل كما في تعريف الماهية باجزائها اوغيره ويصح التعريف بالخارج على ماسيجيء وبما ذكرنا يندفع مايقال ان جميع اجزاء الماهية نفسها فكيف لايكون العلم بها علما بها وان معرف الشيء سبب لمعرفته اي حصوله في الذهن فكيف لايحصل شيئا من اجزائه وان علة حصول الشيء لولم تكن علة لشيء من اجزائه لجاز حصول كل جزء بدونه فجاز حصول الكل بدونه فلم يكن علة وانتقض بالهيئة الاجتماعية فانها علة لحصول المركب وليست علة لحصول شيء من اجزائه واما عن الثالث فبانا لانسلم ان التعريف بالخارج يتوقف على العلم باختصاصه بل على الاختصاص نفسه فان الذهن ينتقل من تصور الملزوم الى تصور لازمه الذهني وان لم يتقدم العلم باللزوم ولو سلم فيكفي في ذلك تصور الشيء بوجه ما وتصور ماعداه اجمالا كما في اختصاص الجسم بهذا الحيز وان كان مبنيا على امتناع كونه في حيزين واشتغال حيز بمتحيزين والى هذا التسليم نظر من قال الوصف الصالح لتعريف الشيء يجب ان يكون لازما بين الثبوت لافراده بين الانتفاء عن جميع ماعداه وينبغي ان يعلم انه وان كان لازما بحسب الصدق لابد ان يكون ملزوما بحسب التصور واجاب بعض المحققين عن الاول بمنع كون جميع اجزاء الماهية نفسها بل جزم بانه باطل تمسكا بان الاشياء التي كل واحد منها متقدم على الشيء يمتنع ان يكون نفس المتأخر ثم قال ويجوز ان يصير عند الاجتماع ماهية هي المتأخرة فتحصل معرفتها بها كما ان العلم بالجنس والفصل وبالتركيب التقييدي متقدم على العلم بالجنس المقيد بالفصل وهي اجزاؤه وبها يحصل العلم به ورد المنع تارة بدعوى الضرورة وتارة بالاستدلال بان جميع اجزاء الشيء ان لم تكن نفسه فاما ان تكون خارجة عنه وهو ظاهر البطلان او داخلة فيه فتركب الشيء منها ومن غيرها فلا تكون هي جميع الاجزاء بل بعضها وايضا لو كان الشيء غير جميع الاجزاء فتمام حقيقته اما ذلك الغير وحده فلا يكون المفروض اجزاء او مع الاجزاء فلا يكون جميعا واما التمسك فضعيف لان تقدم كل جزء على الشيء لايستلزم تقدم الكل عليه ليمتنع كونه نفس المتأخر ولو كان هذا لازما لكان الكل متقدما على نفسه ضرورة تقدم كل جزء عليه والذي يلوح من كلامه انه يريد بجميع اجزاء الشيء جميع الامور الداخلة فيه من غير اعتبار التأليف والاجتماع وبالمركب تلك الامور مع الاجتماع على ما قال الكشي ان مجرد جميع اجزاء الشيء ليس نفسه وانما نفسه تلك الاجزاء مع هيئة مخصوصة اجتماعية وحدانية بها هي هي لكن لايخفى ان هذا راجع الى ماذكره البعض من ان الحد التام تعريف بجميع الاجزاء المادية اذ بحصولها

في الذهن يحصل صورة مطابقة لما في الاعيان وفيه رد هذا المحقق بانه كما يعتبر في الحد التام الاجزاء المادية اعني الجنس والفصل يعتبر الجزء الصوري اعني الترتيب لان التعريف بالجنس والفصل لا على الترتيب لا يكون حدا تاما ثم اصر على ان جميع الاجزاء المادية والصورية ليست نفس المركب لانها علل وهو معلول لها ومن المعلوم بالبديهة ان محصل الاثنين بتحصيل واحد وتحصيل واحد آخر وبضم احدهما الى الآخر لا يكون محصلا للاثنين بنفسه بل يكون محصلا له بجميع اجزائه المادية والصورية (قال المبحث الثالث) اقول لما كانت العلوم النظرية تنتهي الى الضروريات جعلوا اثباتها والرد على منكريها من مبادي الكلام ثم لم يعلم ان ما يحصل منتهي مقدمات القياس ويدعى كونه ضروريا هل هو منها ولم يشتغلوا بضبط التصورات الضرورية وكانها ترجع الى البديهيات والمشاهدات وحصروا التصديقات الضرورية في ست البديهيات والمشاهدات والفطريات والمجربات والمتواترات والحدسيات لان القضايا اما ان تكون تصور اطرافها بعد شرائط الادراك من الالتفات وسلامة الآلات كافيا في حكم العقل او لا فان كان كافيا فهي البديهيات وان لم يكن كافيا فلا محالة يحتاج الى امر ينضم الى العقل ويعينه على الحكم اولى القضية اوليهما جميعا فالاول المشاهدات لاحتياجها الى الاحساس والثاني لا يخلو من ان يكون ذلك الامر لازما وهي الفطريات او غير لازم وحينئذ ان كان حصوله بسهولة فهي الحدسيات والا فليست من الضروريات بل من النظريات والثالث ان كان حصوله بالاخبار فالمتواترات والا فالمجربات اما البديهيات وتسمى اوليات فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كالحكم بان الواحد نصف الاثنين والجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين وقد يتوقف فيه العقل لعدم تصور الطرفين كما في قولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية او لنقصان الغريزة كما في الصبيان والبله او لتدنس الفطرة بالعقايد المضادة كما في بعض الجهال او لان الله لا يخلقه على ما هو المذهب واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس نيرة والنار حارة او الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ومنها ما نجده بنفوسنا لا بالآلات البدنية كشعورنا بذواتنا واحوالها وجميع احكام الحس جزئية لانه لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله واما الفطريات فقضايا يحكم بها العقل بواسطة لا يعزب عنه عند تصور الطرفين وهو المعنى بامر لازم منضم الى القضية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين واما المجربات فهي قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة اليه والقياس الخفي المنتج لليقين اليها وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لابد له من سبب وان لم يعرف ماهيته فكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بامر ممكن مستند الى المشاهدة كثرة يمتنع تواطؤهم على الكذب فينضم الى العقل سماع الاخبار والى القضية قياس خفي وهو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما اخبر به هذا الجمع واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك ويحصل اليقين بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وذلك انه يضيء دائما جانبه الذي يلي الشمس وينتقل ضوءه الى مقابلة الشمس فيحدس العقل بانه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير

ٴ العلوم الضرورية تنحصر في ست بديهيات يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين وتسمى الاوليات ومشاهدات يحكم بها بواسطة حس ظاهر وتسمى الحسيات او باطن وتسمى الوجدانيات وفطريات يحكم بها بواسطة لا تعزب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها ومجربات يحكم بها بواسطة تكرر المشاهدة ومتواترات يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وحدسيات يحكم بها بواسطة حدس النفس وستعرفه متن

معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم بالوجهين الا ان الوقوف عليه يكون بالحدس دون الفكر والا كان من المعلوم الكسبية وستعرف معنى الحدس فى بحث النفس (قال وقد تحصر فى البديهيات والمشاهدات ٢) ذكر فى المحصل ان الضروريات هى الوجدانيات وانها قليلة النفع فى العلوم لكونها غير مشتركة والحسيات والبديهيات وتبعه صاحب المواقف الا انه ذكر فى موضع آخر ان الضروريات هى الست المذكورة والوهميات فى المحسوسات كالحكم بان كل جسم فى جهة واعتذر له فى المحصل بوجهين احدهما ان البديهيات تشمل الفطريات نظرا الى ان الوسط لما كان لازما لتصور الطرفين فكان العقل لم يفتقر الا الى تصورهما والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى استناد حكم العقل فيهما الى الحس لكن مع تكرر وكذا الحدسيات وثانيهما ان كون المجربات والمتواترات والحدسيات من قبيل الضروريات موضع بحث على ما فصله الامام فى الملخص لاشتمال كل منهما على ملاحظة قياس خفى وكذا القضايا التى قياساتها معها ونازع بعضهم فى كون المجربات والحدسيات من قبيل اليقينيات فضلا عن كونها ضرورية بل جعل كثير من العلماء الحدسيات من قبيل الظنيات ثم المحققون من القائلين بان هذه الاربعة ليست من الضروريات على انها ليست من النظريات ايضا بل واسطة لعدم افتقارها الى الاكتساب الفكرى وبهذا يشعر كلام الامام حجة الاسلام حيث قال العلم الحاصل بالتواتر ضرورى بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة فى الذهن وليس ضروريا بمعنى الحاصل من غير واسطة كما فى قولنا الموجود ليس بمعدوم فانه لا بد فيه من حصول مقدمتين احداهما ان هؤلاء مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه وبهذا يظهر ان النزاع لفظى مبنى على تفسير الضرورى انه الذى لا يفتقر الى واسطة اصلا او الذى نجد انفسنا مضطرين اليه فان قيل المتواترات من قبيل المحسوسات بحس السمع فيجب ان يكون ضروريا بلا نزاع كالعلم بان النار حارة قلنا الكلام فى العلم بمضمون الخبر المسموع تواترا كوجود مكة مثلا وهو معقول البتة بتكرر السماع حتى اذا كان المسموع المتواتر خبرا عن نسبة خبر الى صادق كان العلم بمضمون ذلك الخبر اكتسابيا وفاقا مثلا اذا تواتر الاخبار بان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر فالعلم بان هذا صوت المخبرين ضرورى مأخوذ من الحس والعلم بان الخبر المنقول كلام النبى صلى الله عليه وسلم هو المستفاد من القضية التى من قبيل المتواترات المتنازع فى انه ضرورى او غير ضرورى والعلم بان البينة تجب على المدعى كسبى مستفاد من ترتيب المقدمتين اعنى ان هذا خبر النبى عليه السلام وكل ما هو خبر النبى عليه السلام فمضمونه حق لما ثبت من صدقه بدلالة المعجزات وما يقال ان هذا الحديث متواتر فمعناه ان الخبر بكونه كلام النبى صلى الله عليه متواتر سواء كان هو فى نفسه خبرا او انشاء (قال واما المنكرون ٣) قد ثبت اتفاق اهل الحق على ان الحسيات والبديهيات مبادى اول لما يقوم حجة على الغير وانكر ذلك جماعة فمنهم من قدح فى الحسيات وحصر المبادى الاول فى البديهيات ومنهم من عكس ومنهم من قدح فيهما جميعا ولكل من الفرق شبه اطنب الامام فيها بتكثير الامثلة ونسب القول بعدم كون الحسيات من اليقينيات الى اكابر الفلاسفة ورد بان اكثر علومهم اليقينية مبنية عليها والمبادى الاول الضرورية مستندة اليها على ما صرحوا بان مبادى المجربات والمتواترات والحدسيات هى الاحساس بالجزئيات وان الاوليات يكتسبها الصبيان باستعداد يحصل لعقولهم من الاحساس بالجزئيات فكيف ينسب اليهم القول بانها ليست يقينية واعتذر بان المراد ان جزم

٢ اشمولهما لكل اولان ضرورية ما سواهما بل يقينية المجربات والحدسيات لا تخلو عن نظر الا ان المحققين منهم لم يجعلوه من النظريات بل بواسطة والنزاع لفظى فان قيل كيف ينازع فى المتواتر وهو نوع من الحسى قلنا الكلام فى مضمون الاخبار المسموعة كوجود مكة مثلا فقول الرواة انه عليه الصلوة والسلام قال البينة على المدعى مسموع والعلم بان هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم حاصل بالتواتر ضرورة او غير ضرورة وبان البينة انما تكون على المدعى حاصل بخبر الصادق استدلالا منه

٣ فمنهم من قدح فى الحسيات بان الحس قد يغلط كثيرا والجواب انه لا ينافى الجزم المطابق فيما لا غلط فيه منه

العقل بالاحكام المأخوذة من الحس قد يتوقف على شرائط ربما لايعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت ولذلك جعلوا لبيان مواضع الغلط في المحسوسات وان اى احكامها تكون يقينية وايها تكون غير يقينية صناعة المرايا والمناظر كما جعلوا لبيان ذلك في المعقولات صناعة سوفسطيقا وماذكر في تلخيص المحصل من انه لاحكم للحس لانه ليس من شأنه التأليف الحكمي بل الادراك فقط وانما الحكم للعقل ليس ردا لكلام الامام بالمناقشة في ان الحاكم هو الحس او العقل بواسطة بل لما رتب عليه من المقصود حيث قال فالمحسوس من حيث انه محسوس لايوصف بكونه يقينيا اوغير يقيني وانما يوصف به من حيث مقارنته لحكم العقل وحينئذ يصير المعنى ان احكام العقل في المحسوسات ليست بيقينية لما قد وقع فيها من الغلط وهذا لايختص بالمحسوسات لان المعقولات الصرفة ايضا قد يقع فيها الغلط ولايصح نسبته الى الاحكام لتصير بحهم بخلاف ذلك نعم لما ذكر الامام انه ثبت بما ذكر من الشبه ان حكم الحس قد يكون غلطا فلابد من حاكم اخر فوقه يميز صوابه عن خطائه فلايكون الحس هو الحاكم الاول رده بان الحس ليس بحاكم اصلا بل الحاكم في الكل هو العقل واما اشتغاله ببيان اسباب الغلط فيما اورده الامام من الصور فقد اعترف بانه تنبيه لمن لم يثق او يعترف بالوثوق على الاوليات والمحسوسات ببيان التفصي عن مضايق مواضع الغلط ثم احالة تصويب الصواب وتخطئة الخطاء الى صريح العقل من غير افتقار الى دليل في الوثوق بالمحسوسات ولاجواب عن شيء من الشكوك ولاتأمل في الاسباب وحصرها وانتفائها ونحو ذلك وحاصل الشكوك انه لاوثوق على حكم الحس اما في الكليات فلانه لايحيط بها كيف وهي لاتقتصر على الافراد المحققة واما في الجزئيات فلانه كثيرا مايكون حكمه فيها غلطا بان يقع الحكم في المحسوسات على خلاف ما هو عليه فانا نرى الصغير كبيرا وبالعكس والواحد كثيرا وبالعكس والساكن متحركا الى غير ذلك كما نرى العنبة في الماء كالاجاصة والجمرة من بعيد كالكرز والقمر في الماء قرين والالوان المختلفة في الخطوط المخرجة من مركز الرحى الى محيطها عند ادارتها لونا واحدا ممتزجا من الكل ويرى من في السفينة السفينة ساكنة وهي متحركة والشط متحركا وهو ساكن الى غير ذلك والجواب ان غلطه في بعض الصور لاينافي الجزم المطابق في كثير من الصور كما في الحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة اذالعقل قاطع بانه لاغلط هناك من غير افتقار الى نظر وان كان ذلك بمعونة امور لانعلم على التفصيل وهذا ماقال في المواقف ان مقتضى ماذكر من الشبه ان لايجزم العقل باحكام المحسوسات لمجرد الحس لاان لايوثق بجزمه بما جزم به وكونه محتملا اى ولا ان يكون كل ماجزم به العقل من احكام المحسوسات محتملا اى بصدد الاحتمال بناء على عدم الوثوق بما وقع فيه من الجزم فقوله وكونه محتملا مرفوع معطوف على ان لا يوثق لامجرور معطوف على جزمه كما يتوهم اذلبس فيه كثير معنى

(قال ومنهم من قدح في البديهيات٦) قالوا انها فرع الحسيات لان الانسان انما يتنبه للبديهيات بعد الاحساس بالجزئيات والتنبه لما بينهما من المشاركات والمباينات ولايلزم من القدح في الفرع القدح في الاصل وانما يلزم لوكان الفرع لازماله نظرا الى ذاته ووجه القدح ان اجلى التصديقات البديهية واعلاها قولنا النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان بمعنى ان الشيء اما ان يكون واما ان لايكون وهذا غير موثوق به اما كونه اجلى فجلي واما كونه اعلى اى اسبق فلتوقف الكل عليه واسنادها اليه مثلا يلاحظ في قولنا الكل اعظم من الجزء انه لولم يكن كذلك لكان الجزء الاخر كائنا وليس بكائن وفي قولنا الجسم الواحد لايكون في ان واحد في مكانين انه لو وجد فيهما لكان الواحد اثنين فيكون احد المثلين كائنا وليس بكائن وعلى هذا القياس واما عدم الوثوق فلان العلم بحقيقة هذه القضية وقطعيتها يتوقف على تصور الوجود والعدم اعني الكون واللاكون وعلى تحقق معنى كون الشيء موضوعا وكونه محمولا وعلى دفع الشبهات

٦ بان اجلاها واعلاها الشيء اما ان يكون واما ان لايكون وهو يتوقف على تصور الوجود والعدم وتحقيق معنى الوضع والحمل ودفع شبهاتهم وفيها افكار دقيقة والجواب انه لا يورث شكا فان شئنا اعرضنا وان شئنا نبهنا متن

التي تورد على الاجر ب وهذه الامور الثلثة انما تبين بانظار دقيقة فان تمت الانظار وحصلت المطالب و يتوقف لامحالة على حقيقة هذه القضية بكونها اولى الاوائل لزم الدور وكون الشيء نظريا على تقدير كونه ضروريا وهو محال وان بقي شيء منها في حيز الابهام لم يحصل الجزم بالقضية وهو المرام والجواب أن بديهة العقل جازمة بها و بحقيتها من غير نظر واستدلال في تحقيق النسبة ولا في دفع الشبهة وما يورد من الشكوك لا يورث قدحا في ذلك الجزم ولايمكن دفعه بالنسبة الى من لايعترف بالبديهيات فان شئنا اعرضنا عنه وان شئنا نبهناه عسى ان يعترف اويحصل له استعداد النظر واستحقاق المباحثة في الشبه إن هذا التصديق يتوقف على تصور الوجود والعدم وتميزهما وهذا يقتضي الثبوت ولو في الذهن وثبوت العدم المطلق مناقض ثم لابد من امكان سلب العدم المطلق ليتحقق الوجود في الجملة فيكون هذا السلب قسما من العدم المطلق لكونه عدما مضافا وقسيما له لكونه رفعاله وسلبا والجواب انه لا استحالة في كون المعنى لاثابتا من حيث الذات والمفهوم وثابتا من حيث الحصول في العقل ولا في كونه قسما من العدم من حيث كونه عدما مضافا وقسيماله من حيث المفهوم وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في بحث العدم ومنها ان الوجود ان اخذ في هذه المنفصلة محمولا بمعنى ان الجسم اماكائن اوليس بكائن فاما ان يكون وجود الشيء نفس ماهيته فيلزم كون الجزء الايجابي لغوا مع انه مفيد قطعا وكون الجزء السلبي مناقضا لان اطلاق السلب يناقض دوام الايجاب واما ان يكون غيرها فيلزم في الايجاب قيام الوجود بماليس بموجود ان اخذ الموضوع خاليا عن الوجود و يتسلسل الوجودات ان اخذ موجودا وسيجيء بيانه وجوابه في بحث الوجود وايضا يلزم كون الشيء غيره وفيه اتحاد الاثنين ويلزم في السلب تعقل انتفى المستلزم لثبوته وخلو الماهية عن الوجود المستلزم لقيام الوجود بالمعدوم عند ثبوته لها والجواب انه لا امتناع في كون الشيئين متغايرين باعتبار متحدين باعتبار على ماتقرر من ان بين الموضوع والمحمول تغايرا بحسب المفهوم واتحادا بحسب الهوية والمعنى ان مايقال له الجسم هو بعينه يقال له الموجود وكذا لاامتناع في كون النفي المطلق ثابتا من حيث الحصول في العقل ولا في قيامه بما لم يكن موجودا على ماسيجيء ان شاء الله تعالى هذا كله اذا اخذ الوجود محمولا واما اذا اخذ رابطة بان يقال الجسم اما ان يكون اسود اولايكون اسود فيلزم في الجزء الايجابي اتحاد الاثنين وقد سبق بجوابه وايضا لماكان المحمول هنا وصفا كان للموضوع موصوفية وهي وجودية لان نقيضها اللاموصوفية وهي عدمية ويتصف بها الجسم ضرورة فيتسلسل الموصوفيات ولاتندفع بكونها من الاعتبارات العقلية لان الموصوفية نسبة فتقوم بالمنتسبين لابالعقل ولان حكم العقل ان لم يطابق الخارج كان جهلا فاذا بطل الايجاب تعين ان يكون الصادق دائما هو الجزء السلبي وانتم لا تقولون بذلك بل تجوزون صدق الايجاب في الجملة والجواب ماسيجيء من ان صورة السلب كاللاموصوفية لا يلزم ان تكون عدمية ولو سلم فنقيض العدمي لايلزم ان يكون وجوديا وان الاحكام الذهنية لايكون صدقها باعتبار المطابقة لما في الخارج وحصول النسب والاضافات في العقل فقط لاينافي انتسابها الى الامور الخارجية لان معناه ان تلك الامور بحيث اذا عقلها عاقل حصل في عقله تلك النسب والاضافة ومنها انالانسلم عدم الواسطة بين الوجود والعدم وسيجيء بجوابه على انها لاتعقل بين الكون واللاكون وماذكر في المواقف من ان القائلين بها بالغوا في الكثرة حدا يقوم الحجة بقولهم معناه انه قديكون حجة وذلك عند الاخبار عن محسوس في المعقول يكون شبهة لااقل

(قال ومنهم من قدح فيهما ٩) اى في الحسيات والبديهيات جميعا وهم السوفسطائية قال في تلخيص المحصل ان قوما من الناس يظنون ان السوفسطائية قوم لهم نحلة ومذهب ويتشعبون الى ثلث طوائف، اللاادرية وهم الذين قالوا نحن شاكون وشاكون في اناشاكون وهلم

٩ جميعا وامثلهم اللاادرية القائلون بانى شاك وشاك في انى شاك وهلم جرا وتمسكوا بشبه الفريقين ليورث شكا والحق يعذبهم ولو بالنار ليعترفوا فتنتفي ملتهم اويحترقوا فتنطفي شعلتهم

جراوالعنادية وهم الذين يقولون مامن قضية بديهية اونظرية الاولها معارضة ومقاومة مثلها في القبول والعندية وهم الذين يقولون مذهب كل قوم حق بالقياس اليهم وباطل بالقياس الى خصومهم وقد يكون طرفا النقيض حقا بالقياس الى شخصين وليس في نفس الامر شئ بحق والمحققون على ان السفسطة مشتقة من سوفا اسطا ومعناه علم الغلط والحكمة المموهة لان سوفا اسم للعلم واسطا الغلط ولا يمكن ان يكون في العالم قوم ينتحلون هذا المذهب بل كل غالط سوفسطائي في موضع غلطه ثم لايخفى مافي كلام العنادية والعندية من التناقض حيث اعترفوا بحقية اثبات اونفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة بخلاف اللاادرية فانهم اصروا على التردد والشك في كل مايلتفت اليه حتى في كونهم شاكين وتمسكوا بانه لا وثوق على حكم الحس والعقل لما مر من شبه الفريقين ولا على الاستدلال لكونه فرعهما فلم يبق الاطريق التوقف وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والتهمة لااثبات امرا ونفيه فلهذا كانوا امثل طريقة من العنادية والعندية والمحققون على انه لاسبيل الى البحث والمناظرة معهم لانهما لافادة المجهول بالمعلوم وهم لايعترفون بمعلوم اصلا بل يصرون على انكار الضروريات ايضا حتى الحسيات والبديهيات وفي الاشتغال باثباتهما التزام لمذهبهم وتحصيل لغرضهم من كون الحسيات والبديهيات غير حاصلة بالضرورة بل مفتقرة الى الاكتساب اذ عندنا لايتصور كون الضروري مجهولا يستفاد بالمعلوم فالطريق معهم التعذيب ولو بالنار فاما ان يعترفوا بالالم وهو من الحسيات وبالفرق بينه وبين اللذة وهو من العقليات وفيه بطلان لمذهبهم وانتفاء لمذهبهم واما ان يصروا على الانكار فيحترقوا وفيه اضمحلال لثائرة فتنتهم وانطفاء لنائرة شعلتهم (قال الفصل الثالث في النظر٣) اورد فيه ستة مباحث اولها في بيان حقيقته لاخفاء في ان كل مطلوب لايحصل من اى مبدأ يتفق بل لابد من مبادى مناسبة له والمبادى لاتوصل اليه كيف اتفقت بل لابد من هيئة مخصوصة فاذا حاولنا تحصيل مطلوب تصورى او تصديقى ولا محالة يكون مشعورا به من وجه تحركت النفس منه في الصور المخزونة عندنا منتقلا من صورة الى صورة الى ان يظفر بمباديه من الذاتيات والعرضيات والحدود الوسطى فيستحضرها متعينة متميزة ثم يتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى تصور المطلوب بحقيقته او بوجه يمتاز عما عداه او الى التصديق به يقينا اوغير يقين فههنا حركتان يحصل باوليهما المادة وبالثانية الصورة والمبادى من حيث الوصول اليها منتهى الحركة الاولى ومن حيث الرجوع عنها مبدأ الحركة الثانية ومن حيث التصرف فيها لترتب الترتيب المخصوص مادة الثانية وحقيقة النظر مجموع الحركتين وهما من جنس الحركة في الكيف بتوارد الصور والكيفيات على النفس ولامحالة يكون هناك توجه نحو المطلوب وازالة لما يمنعه من الغفلة والصور المضادة والمنافية وملاحظة للمعقولات ليؤخذ البعض ويحذف البعض وترتيب للمأخوذ وغاية يقصد حصولها وكثيرا مايقتصر في تفسير النظر على بعض اجزائه ولوازمه اكتفاء بمايفيد امتيازه واصطلاحا على ذلك فيقال هو حركة الذهن الى مبادى المطلوب او حركته عن المبادى الى المطالب او ترتيب المعلومات للتأدى الى المجهول ويراد بالعلم الحضور عند العقل ليعم الظن والجهل المركب ايضا ويدخل فيه التعريف بالفصل وحده اوالخاصة وحدها بناء على انه يكون بالمشتق كالناطق والضاحك وفيه شائبة التركيب والترتيب بين الموصوف والصفة او يخص التفسير بالنظر المشتمل على التأليف والترتيب لندرة التعريف بالمفرد فلا يضر خروجه وهذا ماقال ابن سينا ان التعريف بالمفرد نزر خداج والامام ذكر مكان المعلومات التصديقات بناء على ماذهب اليه من امتناع اكتساب التصورات وكثيرا مايجعله عبارة عن نفس المعلوم المرتبة ومن قال بترتيب امور معلومة

٣ وفيه مباحث المبحث الاول انا حاولنا تحصيل مطلوب فالنفس تتحرك منه في معقولاتها طلبا لمباديه وتمييزا ثم ترجع ههنا ترتيبا وتأديا الى المطلوب فههنا حركتان وملاحظات وترتيب وازالة للموانع وتوجه الى المطلوب وغاية للحركة وحقيقة النظر مجموع الحركتين لكن قد يكتفى ببعض الاجزاء واللوازم فتفسر بالحركة الاولى اوالثانية اوترتيب المعلومات للتأدى الى مجهول اوملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اوتجريد الذهن عن الغفلات اوتحديق العقل نحو المعقولات اوالفكر الذى يطلب به علم اوظن ويراد بالفكر حركة النفس في المعانى فيخرج ما يكون لطلب علم اوظن كاكثر حديث النفس ويدخل مايكون لطلب تصور اوتصديق جازم اوراجح من غير ملاحظة المطابقة وعدمها

متن

او مظنونة المتأدى الى مجهول اراد بالعلم التصور والتصديق الجازم المطابق الثابت على ما هو
معنى اليقين وبالظن ما يقابل اليقين فيتناول الظن الصرف والجهل المركب والاعتقاد
على ما صرح به فى شرح الاشارات وحينئذ لا يرد ما ذكر فى الموقف من ان هذا ليس تفسيرا
للنظر الصحيح والالزم ان يقيد الظن بالمطابقة ليخرج الفاسد من جهة المادة المظنونة
الكاذبة وان يقال بدل المتأدى بحيث يؤدى ليخرج الفاسد من جهة الصورة بل لمطلق النظر
وبعد ماله قد لا تكون معلومة ولا مظنونة بل مجهولة جهلا مركبا ولا يقينا وله التفسير فلا يكون
جامعا وقد يفسر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ويراد بالمعقول الحاصل عند العقل
واحدا كان او اكثر تصورا كان او تصديقا علما كان او ظنا او جهلا مركبا فلا يفتقر الى شئ
من التكلفات السابقة وفى كلام الامام ان نظر البصيرة اشبه شئ بنظر البصر فكما ان من يريد
ادراك شئ ببصره يقطع نظره عن سائر الاشياء ويحرك حدقته من جانب الى جانب الى ان يقع
فى مقابلة ذلك الشئ فيبصره كذلك من يريد ادراك شئ ببصيرته يقطع نظره عن سائر الاشياء
ويحرك حدقة عقله من شئ الى شئ الى ان يحصل له العلوم المرتبة المؤدية الى ذلك المطلوب
فمن ههنا يقال النظر تجريد الذهن عن الغفلات بمعنى اخلائه عن الصوارف والشواغل العائقة
عن اشراق النور الالهى الموجب لفيضان المطلوب او تحديق العقل نحو المعقولات طلبا
لما يمده لفيضان المطلوب عليه ولما كان امتياز النظر عن سائر حركات النفس بالغاية فى غاية
الظهور حتى ان شيئا من تفاسيره لا يخلو عن اشارة اليها ذهب المتكلمون الى انه الفكر الذى
يطلب به علم او ظن والمراد بالفكر حركة النفس فى المعانى واحترز بقيد المعانى عن التخييل
على ما قال فى شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق على حركة النفس بالقوة التى آلتها مقدم
البطن الاوسط فى الدماغ اى حركة كانت اذا كانت تلك الحركة فى المعقولات واما اذا كانت
فى المحسوسات فقد يسمى تخييلا فما وقع فى المواقف ان المراد به الحركات التخييلية ليس كما ينبغى
والصواب ما ذكر فى شرح الاصول انه انتقال النفس فى المعانى انتقالا بالقصد وكأنه احترز
بالقصد عن الحدس وعن سائر حركاتها لا عن قصد وبالجملة هو بمنزلة الجنس للنظر على ما قال
امام الحرمين ان الفكر قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كاكثر حديث النفس
فسقط اعتراض الآمدى بان لفظ الفكر زائد لان باقى الحد مغن عنه واعتذاره بانه لم يجعله جزأ
من الحد بل كأنه قال النظر الفكر وهو الذى يطلب به علم او ظن وان كان صحيحا من جهة ان الفكر
فى الاصطلاح المشهور كالمرادف للنظر لا اعم منه ليمتنع تفسيره بما يطلب به علم او ظن لكنه
بعيد من جهة ان العبارة لا تدل عليه اصلا ولم يعهد فى التعريفات ان يقال الانسان البشر الذى
هو حيوان ناطق مثلا على ان مجرد قولنا الذى يطلب به علم او ظن لا يصلح تفسيرا للنظر والفكر
الا بتكلف واما اعتراضه بان الظن قد لا يكون مطابقا وهو جهل يمتنع ان يكون مطلوبا
فمدفوع بان المطلوب هو الظن من حيث انه ظن وهو لا يستلزم طلب الاخص اعنى غير المطابق
ليلزم طلب الجهل وفى عبارة القاضى ابى بكر علم او غلبة ظن واعترض بانه لا يتناول ما يطلب به
اصل الظن واجاب الآمدى بان كلا من طلب العلم وطلب الظن وطلب غلبته خاصة للنظر
ولا خلل فى الاقتصار على بعض الخواص ورد فى المواقف بان هذا انما يكون فى الخاصة الشاملة
وظاهر ان شيئا من الثلاثة ليس كذلك ولهذا لم يجز الاقتصار على قولنا يطلب به علم لخروج
ما يطلب به ظن بل وجب فى تعريف الشئ بالخواص التى لا يشمل كل منها الا البعض اقسامه
ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد هى كونه على احد الاوصاف
وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد لينافى التحديد فاجاب بان الظن هو المعبر عنه بغلبة

الظن لان الرجحان مأخوذ فى حقيقته اذ هى الاعتقاد الراجح وهذا عذر غير واضح لان اعتبار رجحان الحكم فى حقيقته لا يصلح مصححا و باعثا على التعبير عنه برجحان الظن للهم الا ان يريد ان اضافة الغلبة اليه للاختصاص اى الرجحان المعتبر فى الظن وابست من اضافة المصدر الى الفاعل بمعنى كون الظن غالبا راجحا وقد يقال ان كلا من الثلث خاصة شاملة اذ ليس المراد طلب العلم او الظن بالفعل بل ان يكون الفكر بهذه الحيثية وذلك بان يكون حركة فى المعقولات لتحصيل مبادى المطلوب فالفكر الذى يطلب به العلم هو الذى يطلب به الظن اوغلبته فلا يمنع الاقتصار (قوله المبحث الثانى النظر ٦) سواء جعلناه نفس الترتيب اوالحركة المفضية اليه يستدعى علوما مرتبة على هيئة مخصوصة يسمى الموصل منهما الى التصور معرفا والى التصديق دليلا و تكون العلوم اى الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة المحصلة صورة له وقد يضافان الى النظر لهذه الملابسة اواطلاقا للفكر والنظر على العلوم المرتبة كما فى عبارة الامام وهذا معنى كلام المواقف ان لكل ترتيب مادة وصورة ثم الشايع فى عبارة البعض ان الصورة هى ذلك الترتيب الا ان المحققين على ان الترتيب هو ان يكون لبعض اجزاء ذلك المجموع عند البعض وضع ما اوجعلها بهذه الحيثية والصورة هى الهيئة العارضة للاجزاء بعد الترتيب بسببها يقال لها انها واحدة واتفقوا على انه ان صحت المادة والصورة فالنظر صحيح يؤدى الى المطلوب والافاسد لا يؤدى اليه وصحة المادة فى المعرف ان يكون المذكور فى معرض الجنس جنسا للماهية وفى معرض الفصل فصلا لها وفى معرض الخاصة خاصة شاملة لازمة وان يكون المذكور فى الحد التام الجنس والفصل القريبين الى غير ذلك من الشرائط وفى الدليل ان تكون المقدمات مناسبة للمطلوب صادقة قطعا اوظنا اوفرضا بحسب المطالب على ما بين فى الصناعات الخمس وصحة الصورة فى المعرف ان يقدم الاعم فيقيد بالفصل اوالخاصة بحيث تحصل صورة وجدانية موازية اومميزة لصورة المطلوب وفى الدليل ان يكون على الشرائط المعتبرة فى الانتاج على ما فصل فى ابواب القياس والاستقراء والتمثيل من المنطق فظهر ان فى تقسيم النظر الى الصحيح والفاسد باعتبار المادة والصورة تجوزا فلا يبعد تقسيمه الى الجلى والخفى بهذا الاعتبار ايضا فان اجزاء كل من المعرف والدليل قد تكون ضرورية تتفاوت فى الجلاء وقد تكون نظرية تنتهى الى الضرورى بوسايط اقل اواكثر وكذا الصورة القياسية للاشكال وعبارة المواقف ربما توهم اختصاص التجوز بانقسام النظر الى الجلى والخفى واختصاصه بالدليل دون المعرف وابتداء انقسام النظر الى الصحيح والفاسد باعتبار المادة والصورة على تفسيره بالترتيب (قال والصحيح المقرون بشرائطه ٤) قال الامام لا نزاع فى ان النظر يفيد الظن وانما النزاع فى افادته اليقين فانكره السمنية مطلقا وجمع من الفلاسفة فى الالهيات والطبيعيات حتى نقل عن ارسطو انه قال لا يمكن تحصيل اليقين فى المباحث الالهية انما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى والاخلق وهذا اقرب بان يكون محل النزاع اذ لا يتصور تردد فى ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة و بالجملة لما كان مقصود الامام الرد على المنكرين اقتصر على ان النظر المفيد للعلم مطلقا او فى الالهيات موجود فى الجملة ولما قصد الآمدى اثبات قاعدة تنطبق على الانظار الجزئية الصحيحة الصادرة عنا فى اكتساب العلوم افتقر الى اثبات الموجبة الكلية فقيد النظر بكونه فى القطعيات اذ النظر فى الظن لا يفيد العلم وفاقا و بان لا يعقبه شئ من اضداد الادراك كالنوم والغفلة والموت فانه لا علم ح بل لا ظن ايضا وجعل كلا من الامور المذكورة ضد الادراك على ما هو رأى المتكلمين وان لم يوافق اصطلاح الفلاسفة وتركا التقييد بالقطعى استغناء عنه بذكر الصحيح اذ النظر فى الظن لطلب العلم يكون فاسدا من جهة المادة حيث لم يناسب المط وليتناول النظر المط به التصور هذا وظاهر كلام

٦ ان صحت مادته و صورته فصحيح والا ففاسد متن

٤ يفيد العلم متن

المتكلمين انهم يريدون بالعلم والنظر عند الاطلاق مايخص التصديقيات وان ماذكرنا فى قولهم العلم صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض والنظر فكر يطلب به علم اوظن انه يعم التصور والتصديق تكلف منا (قال بمعنى حصوله عقيبه ٧) يشير الى كيفية افادة النظر العلم فعندنا هى بخلق الله تعالى العلم عقيب تمام النظر بطريق اجراء العادة اى تكرر ذلك دائما من غير وجوب بل مع جواز ان لايخلقه على طريق خرق العادة وذلك لما سبق من استناد جميع الممكنات الى قدرة الله تعالى واختياره ابتداء واثر المختار لايكون واجبا ثم القائلون بهذا المذهب فرقتان منهم من جعله بمحض القدرة القديمة من غير ان يتعلق به قدرة العبد وانما قدرته على احضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة فيهما بالقوة ومنهم من جعله كسبيا مقدورا وعند المعتزلة بطريق التوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد لحركة المفتاح والنظر على اى تفسير فسر فعل للناظر يوجب فعلا آخر له هو العلم اذ معنى الفعل ههنا الاثر الحاصل بالفاعل لا نفس التأثير ليرد الاعتراض بان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر التفاسير الاترى ان الحركة ايضا ليست كذلك وقد اتفقوا على ان حركة اليد وحركة المفتاح فعلان لفاعل واحد واحتج بعض اصحابنا بعد ابطال التوليد مطلقا على بطلانه ههنا بان تذكر النظر لايولد العلم اتفاقا فكذا النظر ابتداء لاشتراكهما فى النظرية واعترض بان هذا لايفيد اليقين لكونه عائدا الى القياس الشرعى وان ادى بصورة قياس منطقى بان يقال لوكان النظر مولدا لكان تذكره مولدا لعدم الفرق واللازم باطل وفاقا ولا الزام لانهم انما قالوا بالحكم اعنى عدم التوليد فى الاصل اعنى فى التذكر لعلة لاتوجد فى الفرع اعنى ابتداء النظر وهى كونه حاصلا بغير قدرة العبد واختياره حتى لوكان التذكر بقصد العبد لكان مولدا فيصير الحاصل ان هذا قياس مركب وهو ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين المستدل والخصم لكن يعلل عند كل منهما بعلة اخرى والخصم بين منع وجود الجامع بين الاصل والفرع اذ ابتداء النظر لايشارك تذكره فى عدم المقدورية وبين منع وجود الحكم فى الاصل اى لانم ان التذكر لايولد العلم عند كونه بقدرة العبد وانما ذلك عند كونه سانحا للذهن من غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى فلو قلنا بتولد العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى فلا يصح تكليف العبد به وفى نهاية العقول مايشعر بان علة عدم التوليد فى التذكر هو لزوم اجتماع الموجبين على اثر واحد لانه قال التذكر عبارة عن وجود علمين احدهما العلم بالمقدمات التى سبقت والآخر العلم بانه كان قد اتى بتلك العلوم ثم ليس احد العلمين اولى بالتوليد من الآخر فيلزم ان يكون كل منهما مولدا للعلم بالنتيجة وهو محال ويجوز ان تكون العلة هو لزوم حصول الحاصل اذ التذكر انما يكون بعد النظر وقد حصل به وعلى هذا لايكون التذكر مفيدا للعلم اصلا وعند الفلاسفة هى بطريق الوجوب لتمام القابل مع دوام الفاعل وذلك ان النظر يعد الذهن لفيضان العلم عليه من عند واهب الصور الذى هو عندهم العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات المفيض على انفسنا بقدر الاستعداد عند اتصالها به وزعموا ان اللوح المحفوظ والكتاب المبين فى لسان الشرع عبارتان عنه وههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازى وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب عند اكثر اصحابنا وهو ان النظر يستلزم العلم بالنتيجة بطريق الوجوب الذى لابد منه لكن لا بطريق التوليد على ماهو رأى المعتزلة وهذا ما نقل عن القاضى ابى بكر وامام الحرمين ان النظر يستلزم العلم بطريق الوجوب من غير ان يكون النظر علة اومولدا او صرح بذكر الوجوب لئلا يحمل الاستلزام على الاستعقاب العادى فيصير هذا هو المذهب الاول وقد صرح الامام الغزالى بان هذا مذهب اكثر اصحابنا والاول مذهب بعضهم واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع ان لايعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع

٧ عادة مع الكسب او بدونه اولزوما عقليا بخلق الله تعالى عندنا وتوليدا عند المعتزلة ووجوبا لتمام الاعداد وكمال الفيض عند الحكماء منن

ضروري وكذا في جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم في نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته فتوجه اعتراض المواقف بانه لما كان فعل القادر امتنع ان يكون واجبا فانه الذي ان شاء فعل وان شاء ترك من غير وجوب عليه اوعنه لايقال المراد لوجوب بالاختيار على ماسيجي لانا نقول فح يجوز ان لايقع بان لايتعلق به القدرة والاختيار و يكون هذا هو المذهب الاول بعينه والجواب ان وجوب الاثر كالعلم مثلا بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر آخر كالنظر لاينافي كونه اثر المختار جائز الفعل والترك بان لايخلقه ولاملزومه لابان يخلق الملزوم ولايخلقه كسائر اللوازم الممكنة مثل وجود الجوهر لوجود العرض وتحقيقه ان جواز الترك اعم من ان يكون بوسط اولا بوسط وان جواز ترك المقدور لايمتنع ان يكون مشروطا بارتفاع انه هو ايضا مقدور وهذا كالمتولدات عند من يقول من المعتزلة بكونها بقدرة العبد وانما المنافي له امتناع انفكاكه عن المؤثر بان لايتمكن من تركه اصلا ولوصح هذا الاعتراض لارتفع علاقة اللزوم بين الممكنات فلم يكن تصور الابن مستلزما لتصور الاب ووجود العرض مستلزما لوجود الجوهر الى غير ذلك والحاصل ان لزوم العلم للنظر عقلي عندهم حتى يمتنع الانفكاك كتصور الاب لتصور الابن وعادي عند الاولين حتى لايمتنع الانفكاك بطريق خرق العادة كالاحراق بالنار والى المذاهب الثلثة لاصحابنا اشار في المتن بقوله عادة مع الكسب او بدونه اولزوما عقليا (قال فان قيل ٧) تقدير السؤال ان الحكم بان النظر يفيد العلم اما ان يكون ضروريا اونظريا وكلاهما باطل اما الاول فلانه لوكان ضروريا لما وقع فيه اختلاف العقلاء كسائر الضروريات ولكان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين في الوضوح من غير تفاوت لان التفاوت دليل الاحتمال والاشتباه وهو ينافي الضرورة وكلا اللازمين منتف لوقوع الاختلاف وظهور التفاوت واما الثاني فلانه لوكان نظريا لكان اثباته بالنظر وفيه دور من جهة توقفه على الدليل وعلى استلزامه المداول وهو معنى الافادة وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس بمعلوم لكونه مطلوبا وهذا معنى قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض فان قيل معنى اثبات القضية النظرية ان العلم بها يستفاد من النظر بان يعلم المقدمات مرتبة فيعلم النتيجة وهذا انما يتوقف على كون النظر مفيدا للعلم لاعلى العلم بذلك فالموقوف هو التصديق والموقوف عليه هو الصدق وهذا كما ان تصور الماهية مستفاد من الخاصة اللازمة بمعنى انها تتصور فيتصور وان لم يعلم الاختصاص واللزوم قلنا مبنى الكلام على ان اللازم في القياس هو صدق النتيجة والملزوم صدق المقدمات المرتبة واما التصديق بالنتيجة اعني العلم بحقيتها فانما يستلزمه التصديق بالمقدمات المرتبة وكونها مستلزمة للمطلوب بديهة اواكتسابا على ما تقرر من ان العلم بتحقق اللازم يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم وهذا بخلاف التعريف بالخاصة فان اللزوم متحقق بين التصورين حتى لوكان التصديق بالمقدمات مع التصديق بالنتيجة كذلك سقط السؤال و تقرير الجواب انا نختار انه ضروري ولانسلم امتناع الاختلاف والتفاوت في الضروريات بل قد يختلف فيها جمع من العقلاء لخفاء في تصورات الاطراف وعسر في تجريدها عن اللواحق المانعة عن ظهور الحكم وقد يقع فيها التفاوت لتفاوتها في ذلك وفي كثرة التفات النفس اليها اويختار انه نظري يثبت بنظر مخصوص ضروري المقدمات ابتداء وانتهاء من غير لزوم دور او تناقض بان يقال في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ان هذا الترتيب المخصوص اوالعلوم المرتبة نظر اذ لامعنى له سوى ذلك ثم انه يفيد بالضرورة العلم بان العالم حادث ينتج ان نظرا ما يفيد العلم على ما ادعاه الامام وان شئنا اثبات القاعدة الكلية على ما ادعاه الآمدي قلنا معلوم بالضرورة ان هذه الافادة ليست لخصوصية هذه المادة بل لصحة النظر المخصوص مادة وصورة وكونه على شرائطه فكل

٧ الحكم بان النظر يفيد العلم ان كان ضروريا لم يختلف فيه العقلاء ولكان مثل الحكم بان الواحد نصف الاثنين من الجلاء وان كان نظريا كان موقوفا على ما يتوقف عليه وهو دور ومعلوما قبل ان يعلم وهو تناقض قلنا ضروري وقد يقع الاختلاف والتفاوت في الضروريات لتفاوت في الالف وخفاء في التصورات او نظري ويكتسب بنظر آخر ضروري المقدمات من غير تناقض كما يقال في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث انه نظر وقد افاد العلم بحدوث العالم ضرورة فالنظر يفيد العلم ثم يعلم ان ذلك ليس بخصوصية بل لصحته وكونه على شرائطه فكل نظر كذلك يفيد العلم فالموقوف المجهول هو المهملة المتصلة او الكلية التي عنوانها مفهوم النظر والموقوف عليه المعلوم هو الشخصية التي موضوعها ذات النظر المخصوص وتحقيقه ان لوازم الحكم الواحد قد تختلف باختلاف التعبير عن موضوعه كالحكم بحدوث العالم تعبيرا عنه بالموجود بعد العدم اوالمقارن للحادث اوالمتغير فان قيل لاخفاء في انه ضروري في الشكل الاول نظري في غيره فكيف يصح اطلاق القول باحدهما قلنا الكلام فيما اذا اخذ عنوان الموضوع هو النظر والتفصيل انما يرجع الى الخصوصيات على انا قيد ليس بمجرد ترتيب المقدمتين بل مع ملاحظة جهة الانتاج وكيفية الاندراج وحينئذ تساوي الاشكال متن

نظر يكون كذلك يفيد العلم وهو المطلوب وهذا ماقال امام الحرمين انه لابعد فى اثبات جميع انواع النظر بنوع منها يثبت نفسه و غيره الاانه لما اعترف باثبات الشئ بنفسه اعترض الامام الرازى بان فيه تناقضا وتقدما الشئ على نفسه و جوابه ان نفس الشئ بحسب الذات قد تغايره بحسب الاعتبار فتخالفه فى الاحكام كهذا الذى اثبتنابه كون كل نظر مفيدا الحكم فانه من حيث ذاته وسيلة ومتقدم ومعلوم ومن حيث كونه من افراد النظر مطلوب ومتأخر و مجهول وتفصيله ان الموقوف المجهول المطلوب بالنظر هو القضية الموجبة المهملة او الموجبة الكلية التى عنوان موضوعها مفهوم النظر اعنى قولنا النظر يفيد العلم اوكل نظر مقرون بشرائطه يفيد العلم والموقوف عليه المعلوم بديهة هو القضية الشخصية التى موضوعها ذات النظر المخصوص اعنى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بان العالم حادث من غير اعتبار كون هذا الموضوع من افراد النظر فلا يكون الشئ الواحد بالذات والاعتبار متقدما على نفسه ومعلوما حين ماليس بمعلوم ليلزم الدور والتناقض واصل الباب ان الحكم بالشئ على الشئ قد يختلف لوازمه من الاستغناء عن الدليل والافتقار اليه اوالى التنبيه او الى الاحساس اوغير ذلك باختلاف التعبير عن المحكوم عليه مثلا اذا حاولنا الحكم على العالم بالحدوث فربما يقع التعبير عنه بما يجعل الحكم غير مفيد اصلا كقولنا كل موجود بعد العدم حادث اومفيدا بديهيا كقولنا كل مايقارن تعلق القدرة والارادة الحادثة فهو حادث اومفيدا كسبيا كقولنا كل متغير فهو حادث و بهذا ينحل مايورد على الشكل الاول من ان العلم بالنتيجة لما توقف على العلم بالكبرى الكلية التى من جملة افراد موضوعها موضوع النتيجة لزم توقف النتيجة على نفسها وكونها معلومة قبل ان تعلم وهو تناقض وذلك لان معلومية الحكم لحدوث العالم من جهة كون المحكوم عليه من افراد الاوسط كالمتغير لايناقض مجهوليته من جهة كونه من افراد الاصغر اعنى العالم فان قيل لاخفاء فى ان كون النظر مفيدا للعلم ضرورى فى الشكل الاول نظرى فى باقى الاشكال فكيف يصح اختيار انه ضرورى مطلقا على ماذهب اليه الامام الرازى او نظرى مطلقا على ماذهب اليه امام الحرمين قلنا الكلام فيما اذا اخذ عنوان الموضوع هو النظر فيقال النظر اوكل نظر على شرائطه يفيد العلم وماذكر من التفصيل قطعا انما هو فى الخصوصيات مثل قولنا العالم متغير مع قولنا وكل متغير حادث او ولاشئ من القديم بمتغير فان العلم الاول ضرورى والثانى نظرى على ان هذا التفصيل انما هو بالنظر الى مجرد ترتيب المقدمتين و وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين واما بعد حصول جميع الشرائط فالحكم بافادة كل من خصوصيات النظر العلم ضرورى فى جميع الاشكال على مارآه بعض المحققين من ان من جملة الشرائط ملاحظة جهة دلالة المقدمتين على المطلوب وكيفية اندراجه فيهما بالقوة حتى قال الامام حجة الاسلام ان هذا هو السبب الخاص لحصول النتيجة بالفعل وبدونه ربما يذهل عن النتيجة مع حضور المقدمتين كما اذا رأى بغلة منتفخة البطن فتوهم انها حامل مع ملاحظة انها بغلة وكل بغلة عاقر ولاخفاء فى ان مع ملاحظة جهة الانتاج والتفطن لكيفية الاندراج تتساوى الاشكال فى الجلاء حتى ذهب بعض اهل التحقيق الى ان الكل يرجع الى الشكل الاول بحسب التعقل وان لم يتمكن من تلخيص العبارة وتمام تحقيقه فى شرح الاصول لصاحب المواقف ثم كلام القوم هو ان العلم بكون التفطن للاندراج شرطا للانتاج ضرورى وحديث البغلة تنبيه عليه ومنع الامام على ماقال ان ذلك انما يكون عند حضور احدى المقدمتين فقط واما عند اجتماعهما فلا نسلم ان كان الشك فى النتيجة مكابرة واستدلاله على بطلان ذلك بان الاندراج لوكان معلوما مغايرا للمقدمتين لكانت مقدمة اخرى مشروطة فى الانتاج فينقل الكلام الى كيفية التئامها مع الاوليين و يفضى الى اعتبارما لانهاية لها من المقدمات ضعيف لان ذلك ملاحظة لكيفية نسبة المقدمتين

الى النتيجة لاقضية هى جزء القياس ليكون مقيد مة على انه لوسمى مقد مة اوجعل عبارة عن التصديق بكون الاصغر بعض جزئيات الاوسط التى حكم على جميعها بالاكبر فلا بس بلازم ان يكون له مع المقدمتين هيئة واندراج شرط العلم بهما لتحصل مقد مة رابعة وهلم جرا فان قيل لانزاع فى انه لايكفى حضور المقد متين كيف اتفق بل لابد من ترتيبهما على هيئة مخصوصة هى الجزء الصورى بحيث يكون على ضرب من الضروب المنتجة وانه لابد مع ذلك فى غير الشكل الاول من بيان اللزوم بالخلف اوالعكس اونحوهما حتى لواستحضرت المقدمتان فى حد يث البغلة على هيئة الشكل الرابع لم يمتنع الشك مالم ينعكس الترتيب مثلا فالمتنازع فى هذا المقام قلنا ان حصول العلم بالنتيجة بعد تمام القياس مادة وصورة بمعنى حضور المقد متين على هيئة مخصوصة منتجة مشر وطة بملاحظة لتلك الهيئة فيما بين المقد متين ونسبة النتيجة اليهما وكيفية اندراجها فيهما بالقوة ويكون ذلك فى الشكل الاول بمجرد الالتفات وفى البواقى بالاكتساب ويرجع الكل الى بيان اثبات او نفى هو الواسطة ملزوم لاثبات اونفى هو المطلوب على ماهو حقيقة الشكل الاول و يكون طرق البيان لتحصيل هذا الشرط ومن ههنا استد ل بعض المتأخرين على هذا الاشتراط بتفاوت الاشكال فى الانتاج و ضوحا وخفاء الاانه لم يجزم بذلك لان كون طرق البيان لتحصيل هذا الشرط ليس بقطعى لجواز ان تكون هى نفسها شرائط العلم بلزوم النتايج التى هى لوازم الاشكال يعلم لزوم بعضها بلاواسطة و بعضها بوسط خفى او اخفى و قد يقرر الاستدلال بان المقد متين المعينتين قد يتخذ منهما شكل بين الانتاج كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وآخر غير بين كقولنا كل متغير حادث والعالم متغير فلو لم يكن للهيئة مدخل فى لزوم النتيجة لما كان كذلك لاتحاد المادة و يجاب بان اللازم متعدد وهو العالم حادث و بعض الحادث هو العالم فيجوز ان يكون لزوم احدهما اوضح مع اتحاد الملزوم ولواخذ اللازم واحدا وهو قولنا العالم حادث فاستنتاجه من شكل آخر لايتصور الابتغير احدى المقد متين اوكلتيهما كقولنا بعض المتغير هو العالم وكل متغير حادث من الثالث اوكل حادث متغير من الرابع اذ صدق العكس كليا وحينئذ تتعدد المادة ولا يمتنع ان يكون اللزوم للبعض اوضح وانت بعد تحرير محل النزاع خبير بحال هذا التقرير لايقال الاستدلال بتفاوت الاشكال يفيد القطع بهذا الاشتراط لان القياس المقرون بالشرائط ملزوم للنتيجة قطعا و اللازم يمتنع انفكاكه عن الملزوم فلو لم يكن التفطن لكيفية الاندراج شرطا متفاوت الحصول بان يحصل فى البعض بمجرد الالتفات وفى البعض بوسط خفى او اخفى لزم استواء جميع الضروب المنتجة فى حصول النتيجة عند حصولها ضرورة امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم المستجمع بشرائط اللزوم لانانقول فرق بين لزوم الشئ والعلم بلزومه فالضروب والاشكال متساوية فى لزوم النتايج اياها بمعنى حقيتها فى نفس الامر على تقدير حقيتها و انما التفاوت فى العلم بذلك وشروطه متفاوتة الحصول كالالتفات اوالاكتساب بخفى او اخفى و ان لم يكن التفطن لكيفية الاندراج من جملتها (قال احتج المخالف بوجوه ٢) وانما لم نورد الشبهة السابقة فى ضمن الوجوه لانها فى نفى ان يكون التصديق الحاصل عقيب النظر علما مطلقا اوفى الطبيعيات والالهيات اوفى الالهيات خاصة على ماذكره الامام من انه لانزاع فى افادة النظر الظن وانما النزاع فى افادته ليقين الكامل و ينبغى ان لاتكون العدديات محل الخلاف والشبهة السابقة تنفى كون النظر مفيدا للتصديق مطلقا الوجه الاول ان العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم ان كان ضروريا لم يظهر اى لم يقع عقيب النظر خلاف فى ذلك اولم يظهر بعد هذا خلاف ذلك لامتناع ان يقع او يظهر خلاف الضرورى و اللازم باطل لان كثيرا من الناس لايحصل عقيب

٢ الاول العلم بكون ما يحصل عقيب النظر علما ان كان ضروريا لم يظهر خلافه وان كان نظريا تسلسل قلنا ظهور الخلاف بعد النظر الصحيح ممنوع وكذا توقف العلم بانه علم على نظر آخر بل يحصل به نفسه كالعلم بانه لامعارض الثانى افادته العلم تنافى اشتراط عدم العلم قلنا ممنوع فان المراد به يستعقبه الثالث لو افاده البتة لقبح التكليف بالعلم قلنا التكاليف بتحصيله وهومقدور والرابع اقرب الاشياء الى الانسان هويته وقد كثر فيها الخلاف كثرة لاتنضبط فكيف فيماهو ابعد و ابعد قلنا لايدل على الامتناع بل على العسر ولانزاع فيه الخامس شرط التصديق هو التصور وهو منتف فى الحقايق الالهية قلنا ممنوع السادس اوضح الاستدلال على الصانع بدليل فوجه اما ثبوت الصانع فيلزم انتفاؤه على تقدير انتفائه واما العلم به فلايكون دليلا عند عدم النظر فيه قلنا لانعنى بافادته و دلالته الاكونه بحيث متى وجد وجد المدلول ومتى نظر فيه علم المدلول فلايلزم من انتفائه انتفاؤه ولا من عدم النظر فيه انتفاء الحيثية واورد على الكل ان العلم بان النظر لايفيد العلم ان كان نظريا استفيد منها فتناقض وان كان ضروريا نبه بها عليه لم يقع فيه خلاف اكثر العقلاء فان قيل عارضنا الفاسد بالفاسد قلنا ان افادت الفساد ثبت المطلوب و الالغت

منن

نظرهم الا الجهل وكثيرا ماينكشف للناظر خلاف ما حصل من نظره ويظهر خطاؤه ولذلك ينتقل المذاهب وان كان نظريا افتقر الى نظر آخر يفيد العلم بانه علم ويتسلسل ورد بانا نختار انه ضرورى ولا نم ظهور الخلاف من هذا النظر او بعده اذ الكلام فى النظر الصحيح ولازم الحق حق قطعا او نختار انه نظرى ولا نم افتقاره الى نظر آخر فان النظر الصحيح كما افاد العلم بالنتيجة افاد العلم بان ذلك علم لا جهل اوظن وكذا افاد العلم بعدم المعارض اذ لا يتصور المعارض للنظر الصحيح فى القطعيات وبهذا تندفع شبهة اخرى وهى ان النظر لو افاد العلم فلابد ان يكون مع العلم بعدم المعارض اذ لا جزم مع المعارض ثم انه ليس بضرورى اذ كثيرا ما يظهر المعارض بل نظرى فيفتقر الى نظر اخر موقوف على عدم المعارض ويتسلسل فقوله كالعلم بانه لامعارض معناه انه يجوز ان يكون ضروريا ولانم ظهور المعارض بعد النظر الصحيح وان يكون نظريا ولانم توقفه على نظر آخر وههنا بحث نطلعك عليه فى آخر المقصد وفى تقرير الطوالع ههنا قصور حيث قال العلم الحاصل عقيب النظر اما ان يكون ضروريا او نظريا وكلاهما محال كانه على حذف المضاف اى علمية العلم الحاصل اعنى كونه علما ولهذا صح منه اختيار انه ضرورى والا فالحاصل بالنظر لا يكون ضروريا الا بمعنى انا نضطر الى الجزم به للجزم بالمقدمات لكنه بهذا المعنى لا يقابل النظرى الثانى ان النظر مشروط بعدم العلم بالمطلوب لئلا يلزم طلب الحاصل فلو كان مفيدا للعلم اى مستلزما له عقلا او عادة لما كان مشروطا بعدمه ضرورة امتناع كون الملزوم مشروطا بعدم اللازم ورد بان معنى الاستلزام ههنا الاستعقاب عقلا او عادة بمعنى انه يلزم حصول العلم بالمط عند تمام النظر فالملزوم للعلم انتهاؤه والمشروط بعدم العلم ابتداؤه الثالث لو افاد النظر العلم بمعنى لزومه عقبه عقلا او عادة لقبح التكليف بالعلم لكونه بمنزلة الضرورى فى الخروج عن القدرة والاختيار وعن استحقاق الثواب والعقاب واجيب بعد تسليم قاعدة القبح العقلى بان التكليف انما يكون بالافعال دون الكيفيات والاضافات والانفعالات والعلم عند المحققين من الكيفيات دون الافعال فالتكليف لا يكون الا بتحصيله وذلك بمباشرة الاسباب كصرف القوة والنظر واستعمال الحواس فكان هذا مراد الآمدى بما قال ان التكليف لم يقع بالمنظور فيه ليصح بل بالنظر وهو مقدور والا فلا خفاء فى وقوع التكليف بمعرفة الصانع ووحدانيته ونحو ذلك وبالجملة فالعلم النظرى مقدور التحصيل والترك بخلاف الضرورى ولزومه بعد تمام النظر لا ينافى ذلك ومن ههنا امكن فى القضية النظرية اعتقاد النقيض بخلاف القضية البديهية الرابع ان اقرب الاشياء الى الانسان اتصالا ومناسبة هويته التى يشير اليها بقوله انا وقد كثر فيها الخلاف ولم يحصل من النظر الجزم بانها هذا الهيكل المحسوس او اجزاء لطيفة سارية فيه او جزء لا يتجزأ فى القلب او جوهر مجرد متعلق به او غير ذلك فكيف فيما هو ابعد كالسماويات والعناصر وعجائب المركبات وابعد كالمجردات والالهيات من مباحث الذات والصفات واجيب بان ذلك انما يدل على صعوبة تحصيل هذه العلوم بالنظر لا على امتناعه والمتنازع هو الامتناع لا الصعوبة الخامس لو افاد النظر العلم اى التصديق فى الالهيات لكان شرطه وهو التصور متحققا لكنه منتف اما بالضرورة فظ واما بالكسب فلان الحد ممتنع لامتناع التركيب والرسم لا يفيد تصور الحقيقة واجيب بان الرسم قد يفيد تصور الحقيقة وان لم يستلزمه ولو سلم فيكفى التصور بوجه ما السادس ان العلم بوجود الواجب هو الاساس فى الالهيات ولا يمكن اكتسابه بالنظر لانه يستدعى دليلا يفيد امرا ويدل عليه وذلك اما نفس ثبوت الصانع او العلم به والا لما كان دليلا عليه فان كان الاول لزم من انتفائه انتفاؤه ضرورة انتفاء المفاد بانتفاء المفيد وان كان الثانى لزم من عدم النظر فى الدليل ان لا يكون دليلا لان هذا وصف

اضافى لايعرض الا بالاضافة الى المدلول الذى فرضناه العلم وهو منتف عند عدم النظر واجيب بانا لانعنى بكون الدليل مفيدا بشئ وموجبا له انه يوجده و يحصله على ما هو شان العلل بل انه بحيث متى وجد وجد ذلك الشئ ومتى نظرفيه علم ذلك الشئ وحاصله ان وجوده مستلزم لثبوته والنظرفيه مستلزم للعلم به ومعلوم ان انتفاء الملزوم لايوجب انتفاء اللازم وان عدم النظر فيه لاينافى كونه بحيث متى نظرفيه علم المدلول واورد على جميع الوجوه بل على كل مايحتج به لاثبات ان النظر لايفيد العلم ان العلم بكون النظر غير مفيد للعلم ان كان نظريا مستفادا من شئ من الاحتجاجات يلزم التناقض اذ النظر قد افاد العلم فى الجملة وان كان ضروريا والوجوه المذكورة تنبيهات عليه لزم خلاف اكثر العقلاء فى الحكم الضرورى وهو باطل بالضرورة وانما الجائز خلاف جمع من العقلاء وهو لايستلزم جواز خلاف الاكثر فان قيل نحن نعترف بان الاحتجاج لايفيد العلم لكن لما احتججتم على الافادة احتججنا على نفى الافادة معارضة للفاسد بالفاسد قلنا ماذكرتم من الوجوه ان افادت فسد كلامنا كان النظر مفيدا للعلم وهو المط وان لم يفد كان لغوا وبقى ماذكرنا سالما عن المعارض (قال واما النظر الفاسد ٦) القائلون بان النظر الصحيح المقرون بشرائطه يستلزم العلم اختلفوا فى ان النظر الفاسد هل يستلزم الجهل اى الاعتقاد الغير المطابق فقال الامام يستلزمه لان من اعتقد ان العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر استحال ان لايعتقد ان العالم غنى عن المؤثر وقيل ان كان الفساد مقصورا على المادة يستلزمه والا فلا اما الاول فلان لزوم النتيجة للقياس المشتمل على الشرائط ضرورى ابتداء اوانتهاء سواء كانت المقدمات صادقة اوكاذبة كما فى المثال المذكور واما الثانى فلان معنى فساد الصورة انه ليس من الضروب التى يلزمها النتيجة والصحيح انه لايستلزم الجهل على التقديرين اما عند فساد الصورة فظاهر واما عند فساد المادة فقط بان تكون الصورة من الضروب المنتجة فلان اللازم من الكاذب قد لايكون كاذبا كما اذا اعتقد ان العالم اثر الموجب بالذات وكل ما هو اثر الموجب بالذات فهو حادث فانه يستلزم ان العالم حادث وهو حق مع كذب القياس بمقدمتيه نعم قد يفيد الجهل كما اذا اعتقد ان العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر والتحقيق انه لانزاع فى ان الفاسد صورة لايستلزم بالاتفاق والفاسد مادة فقط قد يستلزم وقد لايستلزم فمراد الامام الايجاب الجزئى كما فى المثال المذكور ومرادنا نفى الايجاب الكلى لعدم اللزوم فى بعض المواد والقائلون بانه لالزوم اصلا يريدون اللزوم الذى مناطه صفة فى الشبهة بمعنى ان شبهة المنظور فيها ليس لها لذاتها صفة ولا وجه يكونهما مناطا للملازمة بينها وبين المطلوب والا لما انتفت الدلالة بظهور الغلط ولكان المحققون بل المعصومون عن الخطأ اولى بان يستلزم نظرهم فى الشبهة الجهل بناء على انهم احق بالاطلاع على وجه الدلالة فيها وهذا بخلاف الدليل فان له صفة ووجه دلالة فى ذاته وهو مناط استلزامه المطلوب عند حصول الشرائط واما اللزوم العائد الى اعتقاد الناظر فى بعض الصور كما اذا اعتقد حقية المقدمات فى المثال المذكور فلا نزاع فيه واعترض الامام بان عدم حصول الجهل للمحق الناظر فى شبهة المبطل يجوز ان يكون بناء على عدم اطلاعه على ما فيها من جهة الاستلزام اوعدم اعتقاد حقية المقدمات كما ان نظر المبطل فى دليل المحق لايستلزم العلم بذلك وما ذكر من كون المحق اولى بالاطلاع انما هو فيما يفيد الحق والعلم لا الباطل والجهل (قال المبحث الثالث يشترط ٢) للنظر صحيحا كان اوفاسدا بعد شرائط العلم من الحيوة والعقل وعدم النوم والغفلة ونحو ذلك امران احدهما عدم العلم بالمطلوب اذ لاطلب مع الحصول وثانيهما عدم الجهل المركب به اعنى عدم الجزم بنقيضه لان ذلك يمنعه من الاقدام على الطلب اما لان النظر يجب ان يكون مقارنا للشك على ما هو رأى ابى هاشم والجهل المركب مقارن الجزم فيتناقضان واما لان الجهل المركب صارف عنه كالاكل مع الامتلاء

---

٦ فالصحيح انه لا يستلزم الجهل اما عند فساد الصورة فظاهر واما عند فساد المادة فقط فلان الكاذب قد يستلزم الصادق كما اذا اعتقد ان العالم اثر الموجب وكل ما هو اثر الموجب فهو حادث نعم قد يفيده كما اذا اعتقد انه غنى وكل غنى قديم

متن

٢ المطلق النظر بعد شرائط العلم عدم الجزم بالمطلوب او بنقيضه اذ لاطلب مع ذلك وتعدد الادلة انما هو لزيادة الاطمئنان او لتحصيل استعداد المقبول فى المتعلم بالاجتماع اوفى كل متعلم بدليل آخر وقال الامام المطلوب بالدليل الثانى كونه دليلا وهو غير معلوم ويشترط للنظر الصحيح ان يكون فى الدليل دون الشبهة ومن جهة دلالته دون غيرها وهى الامر الذى بواسطة ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول كامكان العالم اوحدوثه لثبوت الصانع فالعالم هو الدليل وثبوت الصانع هو المدلول وكونه بحيث يفيد النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة وامكانه او حدوثه هو جهة الدلالة وهذه الامور متغايرة فتتغاير العلوم المتعلقة بها الا ان جهة الدلالة شديدة الاتصال بالمدلول فمن ههنا يوهم ان العلم بها نفس العلم بالمدلول

متن

على ما هو رأي الحكماء من ان النظر لا يجب ان يكون مع الشك واليه ذهب القاضي بل ذهب الاستاذ الى ان الناظر يمتنع ان يكون شاكا وماذكرنا مع وجازته اوضح مما قال في المواقف ان شرط النظر مطلقا بعد الحيوة امران الاول وجود العقل والثاني عدم ضده اى ضد النظر فمنه اى من ضده ماهو عام اى ضد للنظر ولكل ادراك كالنوم والغفلة مثلا ومنه ماهو خاص اى ضد للنظر دون الادراكات وهو العلم بالمطلوب والجهل المركب به فان قيل الجهل المركب ضد للعلم فانتفاؤه مندرج في شرائط العلم فيكون في عباراتكم استدراك قلنا الجهل المركب بالمط يكون ضدا للعلم به لا للعلم على الاطلاق ليكون انتفاؤه من جملة شرائط العلم وبهذا يظهر ان تفسير الضد العام في عبارة المواقف بما يضاد العلم وجميع الادراكات كالنوم والغفلة والخاص بما يضاد العلم خاصة كالعلم بالطلوب والجهل المركب به كلام من قبيل الثاني فان قيل لو كان النظر مشروطا بعدم العلم بالمطلوب لما جاز النظر في دليل ثان وثالث على مطلوب لحصول العلم به بالدليل الاول اجيب بان ذلك انما يشترط حيث يقصد بالنظر طلب العلم او الظن لكن قد يورد صورة النظر والاستدلال لا لذلك بل لغرض آخر عائد الى الناظر وهو زيادة الاطمئنان بتعاضد الادلة اوالى المتعلم بان يكون ممن يحصل له استعداد القبول باجتماع الادلة دون كل واحد او بهذا الدليل دون ذلك فان الاذهان مختلفة في قبول اليقين فربما يحصل للبعض من دليل وللبعض آخر من دليل آخر وربما يحصل من الاجتماع كما في الاقناعيات وقال الامام النظر في الدليل الثاني نظر في وجه دلالته اى المط منه كونه دليلا على النتيجة وهو غير معلوم والحق ان هذا لازم لكن المطلوب والنتيجة اسم لما يلزم المقدمات بالذات وبالتعين وهو القضية التي موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الكبرى واما النظر الصحيح فيشترط ان يكون نظرا في الدليل دون الشبهة وان يكون النظر فيه من جهة دلالته وهي الامر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول فاذا استدللنا بالعالم على الصانع بان نظرنا فيه وجعلناه قضيتين احداهما ان العالم حادث والاخرى ان كل حادث له صانع ليعلم من ترتيبهما ان العالم له صانع فالعالم هو الدليل عند المتكلمين لا نفس المقدمتين المرتبتين على ماهو اصطلاح المنطق وثبوت الصانع هو المدلول وكون العالم بحيث يفيد النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة وامكان العالم او حدوثه الذي هو سبب الاحتياج الى المؤثر هو جهة الدلالة وهذه الاربعة امور متغايرة بمعنى ان المفهوم من كل منها غير المفهوم من الاخر فتكون العلوم المتعلقة بها متغايرة بحسب الاضافة قال حجة الاسلام لما كان جهة الدلالة في القياس هو التفطن لوجود النتيجة بالقوة في المقدمة اشكل على الضعفاء فلم يعرفوا ان وجه الدلالة عين المدلول او غيره والحق ان المطلوب هو المدلول المنتج وانه غير التفطن لوجوده في المقدمة بالقوة وبالجملة فالمشهور من الاختلاف في هذا البحث هو الاختلاف في مغايرة جهة الدلالة للمدلول فيتفرع عليه الاختلاف في تغاير العلم بهما على ما قال الامام الرازي وغيره ان العلم بوجه دلالة الدليل هل يغاير العلم بالمدلول فيه خلاف والحق المغايرة لتغاير المدلول ووجه الدلالة واما ماذكر في المواقف من ان الخلاف في ان العلم بدلالة الدليل هل يغاير العلم بالمدلول وفي ان وجه الدلالة هل يغاير الدليل فلم يوجد في الكتب المشهورة الا ان الامام ذكر في بيان مغايرة العلم بوجه الدلالة للعلم بالمدلول ان ههنا امورا ثلثة هي العلم بذات الدليل كالعلم بامكان العالم والعلم بذات المدلول كالعلم بانه لابد له من مؤثر والعلم بكون الدليل دليلا على المدلول ولا خفاء في تغاير الاولين وكذا في مغايرة الثالث لهما لكونه علما باضافة بين الدليل والمدلول مغايرة لهما وهذا الكلام ربما يوهم خلافا في مغايرة العلم بدلالة الدليل للعلم بالمدلول حيث احتيج الى البيان وجعل العلم بامكان العالم مع انه وجه الدلالة مثالا للعلم بذات الدليل يوهم ان اقول بان وجه الدلالة

نفس الدليل وفي نقد المحصل ما يشعر بالخلاف في وجوب مغايرة الدليل والمدلول لانه قال ان هذه المسئلة انما تجرى بين المتكلمين عند استدلالهم بوجود ما سوى الله تعالى على وجوده تعالى فيقولون لا يجوز ان يكون وجه دلالة وجود ماسوى الله تعالى على وجوده مغايرا لهما لان المغاير لوجوده داخل في وجود ماسواه والمغاير لوجود ما سواه هو وجوده فقط والجواب ان العلم بوجه دلالة الدليل على المداول الذى هو مغاير لهما هو امر اعتباري عقلي ليس بموجود في الخارج كما سيجيء في تحقيق التضايف هذا كلامه وانت خبير بان الامر الاعتبارى الاضافى هو دلالة الدليل على المدلول لا وجه الدلالة الذى هو صفة في الدليل كالامكان والحدوث في العالم ثم ظاهر عبارته ان المحكوم عليه بكونه امرا اعتباريا هو العلم بوجه الدلالة وفساده بين (قوله ولا يشترط للنظر في معرفة الله تعالى وجود المعلم ٣) خلافا للملاحدة لنا وجوه الاول انه قد بينا افادة النظر الصحيح المقرون بالشرائط العلم على الاطلاق سواء كان في المعارف الالهية اوغيرها وسواء كان معه معلم اولا واما امكان تحصيل المقدمات الضرورية وترتيبها على الوجه المنتج بمعونة صناعة المنطق فمعلوم بالضرورة الثانى ان نظر المعلم ايضا لكونه نظرا في معرفة الله تعالى يحتاج الى معلم آخر ويتسلسل الا ان تخص الاحتياج الى المعلم بغير المعلم وتجعل نظر المعلم كافيا لكونه مخصوصا بتأييد آلهي او تنتهي سلسلة التعليم الى المعلم المستند علمه الى النبي عليه السلام المستند الى الوحي الثالث ان ارشاد المعلم لا يفيدنا الا بعد العلم بصدقه وصدقه امان يعلم بالنظر فيكون النظر كافيا في المعرفة حيث افاد صدق المعلم المفيد للمعرفة واما ان يعلم بقول ذلك المعلم فيدور لان قوله اى اخباره عن كونه صادقا لا يفيد كونه كذلك الا بعد العلم بانه صادق البتة واما بقول معلم آخر وهكذا الى ان يتسلسل وقد يجاب بانا لا نجعل المعلم مستقلا بافادة المعرفة ليلزم من العلم بكونه صادقا لا يكذب البتة بل نجعل المفيد هو النظر المقرون بارشاد منه الى الادلة و دفع الشبه لكون عقولنا قاصرة عن الاستدلال بذلك مفتقرة الى امام يعلمنا الادلة ودفع الشبه ليحصل لنا بواسطة تعليمه وقوة عقولنا معرفة الحقائق الالهية التى من جملتها كونه اماما يستحق الارشاد والتعليم ثم لا يخفى ان ما ذكر من الوجوه بتقدير تمامها انما يرد الاحتياج الى المعلم في حصول المعرفة اما لو ارادوا الاحتياج اليه في حصول النجاة بمعنى ان معرفة الشانى بالنظر لا تفيد النجاة ما لم يتصل به تعليم ولم يكن مأخوذا من معلم وامتثالا لامره على ماقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي التنزيل فاعلم انه لا اله الا الله وقل هو الله احد وكثير من المعتزفين بالصانع ووحدانيته كانوا كافرين بناء على عدم اخذهم ذلك من النبي عليه السلام وعدم امتثالهم امره فطريق الرد عليهم ان حاصل ماذكرتم الاحتياج في النجاة الى معلم ما صدقه بالمعجزات وذلك هو النبي عليه السلام وكفى به اماما ومرشدا الى قيام الساعة من غير احتياج في كل عصر الى معلم يجدد طريق الارشاد والتعليم وتوقف النجاة على متابعته والاعتراف بامامته واما احتجاج الملاحدة مع الجواب عنه فظاهر من المتن (قال المبحث الرابع لا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى ٤) اى لاجل حصولها بقدر الطاقة البشرية لانه امر مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق الذى هو المعرفة وكل مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب شرعا ان كان وجوب الواجب المطلق شرعيا كما هو رأينا اوعقلا ان كان عقليا كما هو رأى المعتزلة لئلا يلزم تكليف المحال اما كون النظر مقدورا فظاهر واما توقف المعرفة عليه فلانها ليست بضرورية بل نظرية ولا معنى للنظرى الا ما يتوقف على النظر ويحصل به واما وجوب المعرفة فعندنا بالشرع للنصوص الواردة فيه والاجماع المنعقد عليه واستناد جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون وهو

٣ ماثبت من افادة النظر الصحيح العلم على الاطلاق ولانه ايضا يحتاج الى معلم آخر ويتسلسل الا ان يخص الحكم بنظر غير المعلم او ينتهى الى الوحي ولان العلم بصدقه اما بالنظر فتهافت او بقوله فدور او بآخر فتسلسل وقد يجاب بانه بالنظر المقرون بارشاد من العلم واحتجت الملاحدة بكثرة اختلاف الآراء في الالهيات وتحقق الاحتياج الى المعلم في اسهل العلوم والصناعات والجواب انها لكثرة الانظار الفاسدة وان الاحتياج بمعنى تعذر الكسب بدونه غير مسلم وبمعنى تعسره غير متنازع اذ لا خفاء في ان الارشاد الى المقدمات وحل الاشكالات نعم العون على تحصيل الكمالات متن

٤ لكونه مقدمة مقدورة للمعرفة الواجبة مطلقا اما عندنا فبالشرع بالنص والاجماع اذ حكم العقل معزول لما سيجيء واما عند المعتزلة فعقلا لكونها دافعة لضرر خوف العقاب وغيره ورد بمنع الخوف في الاغلب لعدم الشعور ولو سلم فالخوف بحاله لاحتمال الخطاء وكون العارف احسن حالا ليس على اطلاقه بل البلاهة ادنى الى الخلاص كما في الصبي والمجنون وقد ينازع في امكان ايجاب المعرفة لما فيه من تحصيل الحاصل او تكليف الغافل وفي الاجماع على وجوبها فلقد كانوا يكتفون بالتقليد والانقياد وفي ان النظر مقدمها فقد تحصل بمثل التعليم والالهام وفي اطلاق وجوبها اذ هو مقيد بالشك او عدم المعرفة وفي وجوب المقدمة لجواز ايجاب الاصل مع الذهول عنها فيجاب بانه لا غفلة مع فهم الخطاب والاجماع على وجوب المعرفة متواتر والاكتفاء انما كان بالادلة الاجمالية على ان جواز ٧

خوف العقاب في الاخرة حيث اخبر جمع كثير بذلك و خوف مايترتب في الدنيا على اختلاف
الفرق في معرفة الصانع من المحاربات و هلاك النفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع الضرر
المظنون بل المشكوك واجب عقلا كما اذا اراد سلوك طريق فاخبر بان فيه عدوا او سبعا ورد بمنع
ظن الخوف في الاعم الاغلب اذ لايلزم الشعور بالاختلاف و بمايترتب عليه من الضرر ولابالصانع
و بمايترتب في الاخرة من الثواب و العقاب و الاخبار بذلك انما يصل الى البعض و على تقدير
الوصول لارجحان لجانب الصدق لان التقدير عدم معرفة الصانع و بعثة الانبياء ودلالة المعجزات
ولو سلم ظن الخوف فلانسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال الخطأ قائم فخوف العقاب
اوالاختلاف بحاله والعناء زيادة فان قيل لاشك ان من حصل المعرفة احسن حالا ممن لم يحصل
لاتصافه بالكمال و تحصيل الاحسن واجب في نظر العقل قلنا نعم اذا حصلت المعرفة على
وجهها ولاقطع بذلك بل ربما يحصل ويقع في اودية الضلال فيهلك ولهذا قيل البلاهة ادنى
الى الخلاص من فطانة بتراء هذا بعد تسليم وجوب الاحسن وتقرير السؤال على ما ذكرناه تتميم
للدليل المذكور لبيان وجوب المعرفة و على ما في المواقف وهو ان الناظر احسن حالا ابتداء
دليل على وجوب النظر عقلا واورد على هذا الاستدلال اشكالات بعضها غير مختص به
ولامفتقر الى حله لكونه منعا على مقدمات مثبتة مقررة مثل افادة النظر العلم مطلقا اوفي الالهيات
و بلامعلم وامكان تحقق الاجماع ونقله وكونه حجة و بعضها مختص به مفتقر الى دفعه وهي خمسة
الاول ان وجوب المعرفة فرع امكان ايجابها وهو ممنوع لانه ان كان للعارف كان تكليفا بتحصيل
الحاصل وهو محال وان كان لغيره كان تكليفا للغافل وهو باطل والجواب ان امكانه ضروري
والسند مدفوع بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه و لم يفهمه لامن لم يكن عارفا بماكلف
بمعرفته و تحقيقه ان المكلف بمعرفة ان للعالم صانعا قديما متصفا بالعلم و القدرة مثلا يكون
عارفا بمفهومات هذه الالفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق وتصور تلك المفهومات بقدر
الطاقة البشرية الثاني انا لانسلم قيام الدليل على المعرفة اما النص مثل قوله تعالى فاعلم
انه لااله الا الله فلانه ليس بقطعي الدلالة اذ الامر قد يكون لاللوجوب واما الاجماع فلانه
ليس قطعي السند اذ لم ينقل بطريق التواتر بل غايته الآحاد فللخصم ان يمنعه بل يدعي الاجماع
على انه يكفي التصديق علما كان او ظنا او تقليدا فان الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كانوا
يكتفون من العوام بالتقليد و الانقياد ولايكلفونهم التحقيق و الاستدلال و الجواب ان الظن
كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه متواتر اذ بلغ ناقلوه في الكثرة حدا يمتنع تواطؤهم
به على الكذب فيفيد القطع وماذكر من الاجماع على الاكتفاء بالتقليد فليس كذلك وانما هو
اكتفاء بالمعرفة الحاصلة من الادلة الاجمالية على ما اشير اليه بقوله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات و الارض ليقولن الله من غير تلخيص العبارة في ترتيب المقدمات و تحقيق
شرائط الانتاج وتحرير المطالب بادلتها و تقرير الشبه باجوبتها على انه لو ثبت جواز الاكتفاء
بالتقليد في حق البعض فهو لاينافي وجوب المعرفة بالنظر و الاستدلال في الجملة هذا والحق
ان المعرفة بدليل اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لامخرج عنه لاحد
من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة الشبه و الزام المنكرين و ارشاد المسترشدين
فرض كفاية لابد من ان يقوم به البعض الثالث انا لانسلم ان المعرفة الكاملة لاتحصل الا بالنظر
بل قد تحصل بالتعليم على مايراه الملاحدة او بالالهام على مايراه البراهمة او بقول الامام المعصوم
على مايراه الشيعة او بتصفية الباطن بالرياضات والمجاهدات على مايراه المتصوفة والجواب
انا نعلم بالضرورة ان تحصيل غير الضروري من العلوم يفتقر الى نظر ما ظاهرا وخفي اما التعليم

٧ الترك للبعض لاينافي الوجوب
في الجملة واحتياج طرق تحصيل
غير الضروري الى نظر ما ضروري
اوالحكم مختص بالاغلب ومعنى
اطلاق الوجوب عدم تقييده بتلك
المقدمة كوجوب الصوم بالنسبة
الى النية والاقامة والحج بالنسبة الى
الاحرام والاستطاعة والمعرفة كيفية
لامعنى لايجابها سوى ايجاب
تحصيلها وفيه ايجاب سببها قطعا
ككن الرقبة في ايجاب القتل ولو اكتفينا
بالاجماع على وجوبه لكفينا هذه
المؤنات منن

فظاهر لانه ليس الاعانة للعقل بالارشاد الى المقدمات ودفع الشكوك والشبهات وقد شبهوا
نظر البصيرة بنظر الباصرة وقول المعلم بالضوء الحسي وكما لايتم الابصار الابهما لاتتم المعرفة
الابالنظر والتعليم وكذا الكلام في المعصوم اذلايكفي في صدقه اخبار معصوم آخر مالم ينته
الى نظر العقل واما الالهام فلانه لايثق به صاحبه ما لم يعلم انه من الله تعالى وذلك بالنظر
وان لم يقدر على العبارة عنه واماتصفية الباطن فلانه لاعبرة بها الابعد طمانينة النفس في المعرفة
وذلك بالنظر على انه لو ثبت حصول المعرفة بدون النظر لم يضرنا لانا انما ندعى الاحتياج اليه
في حق الاعم الاغلب وهذا لايمنع لظهور كونه طريق العامة الرابع انالانسلم ان المعرفة واجب
مطلق فان معناه الوجوب على كل تقدير ووجوب المعرفة مقيد بحال الشك اى تردد الذهن في النسبة
او بحال عدم المعرفة للقطع بانه لاوجوب حال حصول المعرفة بالفعل لامتناع تحصيل الحاصل
والجواب ان ليس معنى الوجوب على كل تقدير عموم التقادير والاحوال والالماكان شئ من الواجبات
واجبا مطلقا اذلايجب على تقدير الاتيان به ولان وجوب الصوم مثلامطلق بالقياس الى النية
حتى يجب مقيد بالقياس الى كون المكلف مقيما غير مسافر حتى لاتجب الاقامة وكذا وجوب الحج
مقيد بالاستطاعة فلا يجب تحصيلها مطلقا بالنسبة الى الاحرام ونحوه من الشرائط
فيجب بل معناه الوجوب على تقدير وجود المقدمة وعدمها ووجوب المعرفة ليس مقيدا
بالنظر بمعنى انه لو نظر تجب المعرفة والافلا يكون مطلقا واما بالنسبة الى الشك
او عدم المعرفة فقيد اذ لا وجوب على العارف فلايكون تحصيل الشك او عدم
المعرفة واجبا ويندفع اشكال آخر هو نقض الدليل بهما وانما لم يورد في المتن لما سيجئ من
النزاع في مقدوريتهما وفي كون الشك غير واجب الخامس انا لانم ان مقدمة الواجب المطلق
يلزم ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشئ مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح بعدم وجوبها
فان قيل ايجاب الشئ بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشئ بدون مايتوقف
عليه قلنا المستحيل وجود الشئ بدون وجود المقدمة ولا تكليف به وانما التكليف بوجود
الشئ بدون وجوب المقدمة ولااستحالة فيه فان قيل لو لم تجب مقدمة الواجب المطلق
لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا اى على تقديرى وجود المقدمة
وعدمها ولاخفاء في انه مع عدم المقدمة محال فيكون التكليف به ح تكليفا بالمحال قلنا عدم
جواز ترك الشئ شرعا قد يكون لكونه لازما للواجب الشرعى فيكون واجبا بمعنى انه لابد منه
وهذا لايقتضى كونه مأمورا به متعلقا بخطاب الشارع على ماهو المتنازع والجواب تخصيص
الدعوى وهو ان المأمور به اذا كان شيئا ليس في وسع العبد الامباشرة اسباب حصوله كان
ايجابه ايجابا لمباشرة السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الآلة وحز الرقبة مثلا
وههنا العلم نفسه ليس فعلا مقدورا بل كيفية فلامعنى لايجابه الاايجاب سببه الذى هو النظر
وليس هذا مبنيا على امتناع تكليف المحال حتى يرد الاعتراض بانه جايز عندكم واعلم انه لما كان
المقصود وجوب النظر شرعا وقد وقع الاجماع عليه كما صرحوا به فلا حاجة الى ماذكروا من
المقدمات ودفع الاعتراضات بل لو قصد اثبات مجرد الوجوب دون ان يكون بدليل قطعى
لكفى التمسك بظواهر النصوص كقوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله قل انظروا ماذا في السموات
الى غير ذلك (قال قالوا لو لم يجب الاشرعا ٤) احتجت المعتزلة على ان وجوب النظر في المعجزة
والمعرفة وسائر مايؤدى الى ثبوت الشرع عقلى بانه لو لم يجب الابالشرع لزم افحام الانبياء ولم
يكن للبعثة فائدة وبطلانه ظاهر ووجه اللزوم ان النبي عليه السلام اذاقال للمكلف انظر في
معجزتى حتى يظهر لك صدق دعواى فله ان يقول لاانظر مالم يجب على لان ترك غير الواجب

٤ لكان للمكلف ان يقول لا انظر
مالم يجب ولا يجب مالم انظر لانه
بالشرع وثبوته بالنظر ولايمكن للنبي
الزامه وفيه افحامه واجيب بانه مشترك
الالزام اذ الوجوب العقلى ايضا
نظرى فله ان لاينظر ولايستمع الى ما
يوضع له من المقدمات وبان صحة
الالزام انما تتوقف على تحقق
الوجوب لا على العلم به والمتوقف
على النظر هو العلم به لا تحققه

متن

جايز ولا يجب على مالم يثبت الشرع لانه لاوجوب الا بالشرع ولا يثبت الشرع مالم انظر لان ثبوته نظرى لاضرورى فان قيل قوله لا انظر مالم يجب ليس بصحيح لان النظر لايتوقف على وجوبه قلنا نعم الا انه لايكون للنبى ح الزامه النظر لانه لا الزام على غير الواجب وهو المعنى بالافحام واجيب اولا بانه مشترك الالزام وحقيقته الجاء الخصم الى الاعتراف بنقض دليله اجمالا حيث دل على نفى ماهو الحق عنده فى صورة النزاع وتحريره ان للمكلف ان يقول لاانظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر لان وجوبه نظرى يفتقر الى ترتيب المقدمات وتحقيق ان النظر يفيد العلم مطلقا وفى الالهيات سيما اذا كان طريق الاستدلال ماسبق من انه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا فان قيل بل هو من النظريات الجلية التى يتنبه لها العاقل بادنى التفات اواصغاء الى مايذكره الشارع من المقدمات قلنا لو سلم فله ان لايلتفت ولا يصغى فيلزم الافحام وثانيا بالحل وهو تعيين موضع الغلط وذلك ان صحة الزامه النظر انما تتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع فى نفس الامر لا على علمه بذلك والمتوقف على النظر هو علمه بذلك لاتحققهما فى نفس الامر فهو ان اراد نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله لايثبت الشرع مالم انظر وان اراد العلم بهما لم يصح قوله لاانظر مالم يجب وان اراد فى الوجوب التحقق وفى الثبوت العلم به لم يصح قوله لايجب على مالم يثبت الشرع لان الوجوب عليه لايتوقف على العلم بالوجوب ليلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لئلا يكون جهلا وهذا ما قال فى المواقف ان قولك لا يجب على مالم يثبت الشرع قلنا ان هذا القول انما يصح لوكان الوجوب عليه موقوفا على العلم بالوجوب فقوله قلنا الخ خبر ان والعائد اسم الاشارة وان خص ارادة العلم بقوله لايثبت الشرع مالم انظر وارادة التحقق بقوله لا انظر مالم يجب صحت جميع المقدمات لكن تختل صورة القياس لعدم تكرر الوسط فهذا قياس صحة مادته فى فساد صورته وبالعكس (قال المبحث الخامس اختلفوا فى اول ٨) مايجب على المكلف فقال الشيخ هو معرفة الله تعالى لكونها مبنى الواجبات وقال الاستاذ وهو النظر فى معرفة الله تعالى لما مر من كونه المقدمة وقال القاضى والامام هو القصد الى النظر لتوقف النظر عليه والحق انه ان اريد اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة وان اريد الاعم فهو القصد الى النظر لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق وقد عرفت ما فيه فلذا قال فى المتن والا فالثانى اى النظر اوالقصد اليه لايقال النظر مشروط بعدم المعرفة بمعنى الجهل البسيط بالمط فينبغى ان يكون اول الواجبات لانا نقول هو ليس بمقدور بل حاصل قبل القدرة والارادة ولو سلم فوجوب النظر مقيد لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون مقدمة للواجب المطلق واستدامته وان كانت مقدورة بان ترك مباشرة اسباب حصول المعرفة لكنها ليست بمقدمة و قال ابو هاشم اول الواجبات هو الشك لتوقف القصد الى النظر عليه اذ لابد من فهم الطرفين والنسبة مع عدم اعتقاد المط او نقيضه على ماسبق ورد بوجهين احدهما ان الشك ليس بمقدور لكونه من الكيفيات كالعلم وانما المقدور تحصيله واستدامته بان يحصل تصور الطرفين و يترك النظر فى النسبة ولاشئ منهما بمقدمة واعتراض المواقف بانه لولم يكن مقدورا لم يكن العلم مقدورا لانه ضده ونسبة القدرة الى الضدين على السواء ساقط بما اعترف به من ان العلم ليس بمقدور وانما المقدور تحصيله بمباشرة الاسباب وثانيهما ان وجوب النظر والمعرفة مقيد بالشك لماسبق من انه لا امكان للنظر بدونه فضلا عن الوجوب فهو لايكون مقدمة للواجب المطلق بل للمقيد به كالنصاب للزكوة والاستطاعة للحج فلا يجب تحصيله ولما ان ايجاب المعرفة هو ايجاب النظر قال فى المواقف ان وجوب المعرفة مقيد بالشك والا فالقول بوجوب الشك انما يبنى على كونه مقدمة للنظر لاللمعرفة وكلا الوجهين ضعيف

٨ الواجبات فقيل معرفة الله تعالى لانها الاصل وقيل النظر فيها او القصد اليه لتوقفها عليه والحق انه ان اريد الواجب بما يكون مقصودا فى نفسه فالاول والا فالثانى واما عدم المعرفة فليس بمقدور او الوجوب مقيد به واستدامته ليست بمقدمة وقيل الشك لان النظر بعده ورد بانه ليس بمقدور لكونه من الكيف كالعلم ولا مقدمة لتأتى النظر عند الظن والوهم وان اريد به مايتناولهما وجعل مقدورا بمعنى امكان تحصيله فوجوب النظر مقيد به اذ لانظر عند الجزم والواجب على المقلد اوالجاهل جهلا مركبا هو النظر فى وجه الدلالة ليقوده الى العلم متن

اما الاول فلانهم لايعنون بمقدورية مقدمة الواجب ان يكون من الافعال الاختيارية بل ان يمكن المكلف من تحصيله كالطهارة للصلوة وملك النصاب للزكوة ومعنى وجوبهما وجوب تحصيلهما واما الثانى فلانه يقتضى ان لايجب النظر والمعرفة عندالوهم او الظن او التقليد اوالجهل المركب وفساده بين ويمكن دفع الوهم والظن بان الشك يتناولهما لان معناه التردد فى النسبة اما على استواء وهو الشك المحض اورجحان لاحد الجانبين وهو الظن والوهم ودفع التقليد والجهل المركب بان الواجب معهما هوالنظر فى الدليل ومعرفة وجه دلالته لينؤ ولا الى العلم وذلك لان امتناع النظر والطلب عندالجزم بالمط اونقيضه مما لم يقع فيه نزاع وقد يقال فى ردالشك المحض انه وان كان مقدمة للنظر الواجب فليس من اسبابه ليكون ايجابه ايجابا له بمعنى تعلق خطاب الشارع به وفيه نظر لان مراد ابى هاشم هوالوجوب العقلى كالنظر والمعرفة نعم لو قيل انه ليس من المعانى التى يطلبها العاقل و يحكم باستحقاق تاركه الذم لكان سديدا وستعرف فساد النظر بمعرفة معنى الوجوب العقلى (قال المبحث السادس ٩) قدسبقت اشارة الى ان الحركة الاولى من النظر تحصيل مادة مركب يوصل الى المط والثانية صورته والمط اما تصور اوتصديق فالموصل الى التصور و يسمى المعرف اما حدا اورسم وكل منهما اماتام اوناقص لان التمييز امر لابد منه فى التعريف لامتناع المعرفة بدون التمييز عند العقل فالمميز ان كان ذاتيا للماهية يسمى المعرف حدا لانه فى اللغة المنع ولابد فى المعرفة من منع خروج شئ من الافراد ودخول شئ فيه مماسواها فاكان ذلك فيه باعتبار الذات والحقيقة كان اولى بهذا الاسم وان كان عرضيا لها سمى المعرف رسما لكونه بمنزلة الاثر يستدل به على الطريق ثم المميز ان كان مع كمال الجزء المشترك اعنى مايقع جواب السؤال بما هو عن الماهية وعن كل ما يشاركها وهوالمسمى بالجنس القريب فالمعرف تام اما الحد فلا شتماله على جميع الذاتيات واما الرسم فلاشتماله على كمال الذاتى المشترك و كمال العرضى المميز والا فناقص فالحد التام واحد ليس الاوهو الجنس القريب مع الفصل القريب و يشترط تقديم الجنس حتى لو اخركان الحد ناقصا ومبنى هذا الكلام على انه لا اعتبار بالعرض العام لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على اجزاء الماهية ولا بالخاصة مع الفصل القريب والايلزم ان يكون المركب من الفصل القريب مع العرض العام اومع الخاصة حدا ناقصا وليس كذلك فى اصطلاح الجمهور حيث خصوا اسم الحد بمايكون من محض الذاتيات وقد يصطلح على تسمية كل معرف حدا حتى اللفظى منه اعنى بيان مدلول اللفظ بلفظ آخر اوضح دلالة وكثير من المتقدمين على ان الرسم التام مايفيد امتياز الماهية عن جميع ماعداها والناقص مايفيد الامتياز عن البعض فقط الا انه استقر رأى المتأخرين على اشتراط كون المعرف مساويا اى مطردا ومنعكسا حتى لايجوز التعريف بالاعم محافظة على الضبط والموصل الى التصديق و يسمى الدليل لمافيه من الارشاد الى المطلوب والحجة لما فى التمسك به من الغلبة على الخصم اما قياس واما استقراء واما تمثيل اذ لابد من مناسبة بين الحجة والمط ليمكن استفادته منها وتلك المناسبة اما ان تكون باشتمال احدهما على الآخر اولا وعلى الاول فان اشتمل الحجة على المط فهى القياس اذالنتيجة مندرجة فى مقدمتيه وان اشتمل المط على الحجة فهى الاستقراء اذالمط حكم كلى يثبت بتحقق الحكم على الجزئيات المندرجة تحته وعلى الثانى لابد ان يكون هناك امر ثالث يشتمل عليهما او يندرجان فيه ليستفاد العلم باحدهما من الآخر وهو التمثيل فان حكم الفرع وهو المط يستفاد من حكم الاصل وهو الحجة لاندراجهما تحت الجامع الذى هو العلة وهذا ما قال الامام انا اذا استدللنا بشئ على شئ فان لم يدخل احدهما تحت الآخر فهو التمثيل وان دخل فاما ان يستدل بالكلى على الجزئى وهوالقياس او بالعكس وهوالاستقراء

٩ كال النظر تحصيل طريق يوصل بالذات الى مطلوب اماتصورى وهو المعرف حدا ورسما تاما وناقصا اذ لابد من مميز ذاتى اوعرضى مع الجنس القريب اوبدونه واماتصديقى وهوالدليل اماقياسا استثنائيا متصلا ومنفصلا اواقترانيا حمليا وشرطيا واما استقراء تاماوناقصا واماتمثيلا قطعيا وظنيا اذلابد من اندراج للمطلوب تحت الدليل او بالعكس اولهما تحت ثالث متن

وذكر فى بعض كتبه بدل الكلى والجزئى الاعم والاخص تصريحا بان المراد الجزئى الاضافى لا الحقيقى وتنبيها على ان تفسير الجزئى الاضافى بالمندرج تحت الغير مساو لتفسيره بالاخص تحت الاعم لا اعم منه على ماسبق الى بعض الاوهام من ان معنى اندراجه تحت الغير مجرد صدق الغير عليه كليا وذلك لان لفظ الاندراج منبئ عن كون الغير شاملا له ولغيره ولم يعرف من اصطلاح القوم ان كلا من المتساويين جزئى اضافى للآخر فلهذا قال صاحب الطوالع ان استدل بالكلى على الجزئى او باحد المتساويين على الآخر فهو القياس ليتناول ما اذا كان الاوسط مساويا للاصغر كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان والجواب بان الناطق معناه شئ ماله النطق وهو بحسب هذا المفهوم اعم من الانسان لايجدى نفعا اذ لايتأتى فى مثل قولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان والاحسن ان يقال مرجع القياس الى استفادة الحكم على ذات الاصغر من ملاحظة مفهوم الاوسط وهو اعم قطعا وان كان مفهوم الاصغر مساويا له كما فى المثالين المذكورين بل وان كان اعم منه كما فى قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق وقولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الفرس بانسان وقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وعلى هذا حال الاقترانيات الشرطية حيث يستدل بعموم الاوضاع والتقادير على بعضها واما فى القياس الاستثنائى فلا يتضح ذلك الا ان يرجع الى الشكل الاول فيقال مضمون التالى امر تحقق ملزومه وكل ما تحقق ملزومه فهو محقق اومضمون المقدم امر انتفى لازمه و كل ما انتفى لازمه فهو منتف والفقهاء يجعلون القياس اسما للتمثيل لما فيه من تسوية الجزئيين فى الحكم لتساويهما فى العلة واما على اصطلاح المنطق فوجهه ان فيه جعل النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين فى المعلومية ثم القياس ان اشتمل على النتيجة اونقيضها بالفعل بان يكون ذلك مذكورا فيه بمادته وصورته وان لم تبق قضية بواسطة اداة الشرط على ماصرح به بعض ائمة العربية من ان الكلام قد يخرج عن التمام وعن احتمال الصدق والكذب بسبب زيادة فيه مثل طرفى الشرطية كما يخرج عن ذلك لنقصان فيه مثل قولنا زيد عالم بحذف الربط والاعراب سمى استثنائيا لما فيه من استثناء وضع احد جزئى الشرطية اورفعه والاسمى اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود بعضها بالبعض اعنى الاصغر والاكبر والاوسط والاستثنائى متصل ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقترانى حملى ان كان تألفه من الحمليات الصرفة وشرطى ان اشتمل على شرطية واما الاستقراء وهو تصفح جزئيات كلى واحد ليثبت حكمها فى ذلك الكلى على سبيل العموم فتام ان علم انحصار الجزئيات وثبوت الحكم فى كل منها وهذا نوع من القياس الاقترانى الشرطى يسمى القياس المقسم والافناقص وهو المفهوم من اطلاق الاسم وهو لايفيد الا الظن واما التمثيل وهو بيان مساواة جزئى لآخر فى علة حكمه لتثبت مساواتهما فى الحكم فقطعى ان علم استقلال المشترك بالعلية وهذا نوع من القياس وذكر المثال حشو والافظنى ومطلق الاسم منصرف اليه وتفاصيل هذه المباحث فى صناعة المنطق واورد صاحب الطوالع تفاصيل الضروب المنتجة من القياس الاستثنائى المتصل والمنفصل ومن الاشكال الاربعة للقياس الاقترانى الحملى بعبارة فى غاية الحسن ونهاية الايجاز واوردها الامام على وجه اجمل الا انه اهمل الشكل الرابع لبعده عن الطبع وعبر عن الشكل الثالث بحصول وصفين فى محل اى ثبوت امرين ايجابا كان اوسلبا لامر ثالث فيشمل صورة سلب الكبرى كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بصهال اذ قد حصل فى الانسان ثبوت الحيوانية ونفى الصهالية فعلم ان بعض الحيوان ليس بصهال وعبر عن الاستثنائى المنفصل بالتقسيم المنحصر فى قسمين ثم رفع ايهما كان ليلزم ثبوت الآخر اواثبات ايهما كان ليلزم ارتفاع الآخر ولما كان ظاهره مختصا بالمنفصل الحقيقى

غيره صاحب الموافق الى ماهو اوجز واشمل وهو ان يثبت المنافاة بين الامرين فيلزم من ثبوت ايهما كان عدم الآخر يعني اذا ثبت المنافاة بينهما في الصدق والكذب جميعا كما في الحقيقية يلزم من ثبوت صدق كل عدم صدق الآخر ومن ثبوت كذب كل عدم كذب الآخر واذا كان في الصدق فقط يلزم من ثبوت صدق كل عدم صدق الآخر واذا كان في الكذب فقط يلزم من ثبوت كذب كل عدم كذب الآخر (قال وقد يقال الدليل ٩) في اصطلاح المنطق هو المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب وقد يقال للامر الذي يمكن ان يتأمل فيه وتستنبط المقدمات المرتبة كالعالم للصانع فيفسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم قطعيا كان اوظنيا وذكر الامكان لان الدليل لايخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لانه لاتوصل بالفاسد اليه وذلك بان يكون النظر فيه من جهة دلالته واطلاق الحكم ليتناول التفسير الامارة وكثيرا ما يخص الدليل بما يفيد العلم ويسمى ما يتوصل به الى الظن امارة والاستدلال هو التوصل المذكور وقد يخص بمايكون من الاثر الى المؤثر كالتوصل بالنظر في العالم الى الصانع ويسمى عكسه تعليلا كالتوصل بالنظر في النار الى الاشراق اى الى التصديق بذلك ومايقال ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول فمعناه العلم بتحقق النسبة ايجابا كان اوسلبا من غير اعتبار وصف المدلولية حتى كانه قيل بتحقق شئ آخر وهو المدلول وح لايخرج مثل الاستدلال بنفي الحيوة على نفي العلم ولايلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول وذلك لان الدليل عندهم اسم لمايفيد التصديق دون التصور والعلم قسم من التصديق يقابل الظن وعلى هذا فمعنى العلم بالدليل اذاجعلناه على مثل العالم للصانع هو العلم بمايؤخذ من النظر في وجه دلالته من المقدمات المرتبة مع سائر الشرائط التي من جملتها التفطن لجهة الانتاج وكيفية الاندراج اذ لايلزم العلم بالمطلوب الاحينئذ لايقال العلم بالنتيجة لازم للعلم بالمقدمات المرتبة الا انه قد يفتقر الى وسط لكونه غير بين لانا نقول لوكان كذلك لامتنع تحقق العلم الاول بدون الثاني كالمثلث لايتحقق بدون تساوى زواياه لقائمتين والموقوف على الوسط انما هو العلم بذلك والحاصل ان اللازم يمتنع انفكاكه عن الملزوم بينا كان او غير بين والتفرقة انما تظهر في العلم باللزوم وتحقق اللازم (قال والدليل ٨) قد ينقسم الى العقلي والنقلي وقد ينقسم اليهما والى المركب من العقلي والنقلي وهذا يوهم ان المراد بالنقلي مالايكون شئ من مقدماته عقليا وهو باطل اذ لولم تنته سلسلة صدق المخبرين الى من يعلم صدقه بالعقل لزم الدور او التسلسل فدفع ذلك بان من حصره فيهما اراد بالنقلي مايتوقف شئ من مقدماته القريبة او البعيدة على النقل والسماع من الصادق وبالعقلي مالايكون كذلك ومن ثلث القسمة اراد بالنقلي مايكون جميع مقدماته القريبة نقلية كقولنا الحج واجب وكل واجب فتاركه يستحق العقاب وبالمركب مايكون بعض مقدماته القريبة عقليا وبعضها نقليا كقولنا الوضوء عمل وكل عمل فصحته الشرعية بالنية وكقولنا الحج واجب وكل واجب فتاركه عاص اذلامعنى للعصيان الاترك امتثال الاوامر والنواهي وانما قيد المقدمات بالقريبة لان النقلي ايضا بعض مقدماته البعيدة عقلي كمامر فلايقابل المركب بل يندرج فيه هذا اذا اريد بالدليل نفس المقدمات المرتبة واما اذا اريد مأخذها كالعالم للصانع والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فلامعنى للمركب وطريق القسمة ان استلزامه المطلوب ان كان بحكم العقل فعقلي والافنقلي ثم الحكم المطلوب ان استوى فيه عند العقل جانب الثبوت والانتفاء بحيث لايجد من نفسه سبيلا الى تعيين احدهما فطريق اثباته النقل لاغير كالحكم بوجوب الحج وبكون زيد في الدار والافان توقف عليه ثبوت النقل كالعلم بصدق المخبر ومايبتني عليه ذلك كثبوت الصانع وبعثة النبي ودلالة المعجزة ونحو ذلك فطريق اثباته العقل لاغير لئلا يلزم

٩ لما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم كالعالم للصانع وكثيرا ما يخص بالجازم ويقابله الامارة متن

٨ ان لم يتوقف على نقل اصلا فعقلي والافنقلي سواء توقف كل من مقدماته القريبة على النقل اولا وقد يخص النقلي بالاول ويسمى الثاني مركبا واما النقلي المحض فباطل اذلابد من ثبوت صدق المخبر بالعقل والمطلوب ان استوى طرفاه عند العقل فاثباته بالنقل والا فان توقف ثبوت النقل عليه فبالعقل والافبكل منهما متن

الدور و الافيمكن اثباته بكل من النقل والعقل كوحدة الصانع وحدوث العالم اذ اصح الاستدلال على الصانع بامكان العالم او بحدوث الأعراض او بعض الجواهر واذا تعاضد العقل و النقل كان المثبت ما افاد العلم اولا و اعلم ان توقف النقل على ثبوت الصانع و بعثة الانبياء انما هو في الاحكام الشرعية وفيما يقصد به حصول القطع وصحة الاحتجاج على الغير و اما في مجرد افادة الظن فيكفي خبر واحد او جماعة يظن المستدل صدقه كالمنقول عن بعض الاولياء والعلماء والشعراء ونحو ذلك حتى لو جعل العلم الحاصل بالتواتر استدلاليا لم يتوقف النقل القطعي ايضا على اثبات الصانع و بعثة الانبياء (قال ولا خفاء في افادة النقلي الظن ٢) و انما الكلام في افادته العلم فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة وبارادة المخبر تلك المعاني ليلزم ثبوت المدلول والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة وصرفا ونحوا عن الغلط والكذب لان مرجعه الى روايتهم اذ لاطريق الى معرفة الاوضاع سوى النقل اما الاصول اعني ماوقع التنصيص عليه فظاهر واما الفروع فلانها تبتني على الاصول بالقياس الذي هو في نفسه ظني والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل الى معنى آخر وعلى عدم الاشتراك بين هذا المعنى و بين معنى آخر وعلى عدم كونه مستعملا بطريق التجوز في معنى غير الموضوع له وعلى عدم اضمار شيء يتغير به المعنى وعلى عدم تخصيص ما ظاهره عموم الافراد او الاوقات بالبعض من ذلك بان يراد من اول الامر تلك البعض او يراد ما يفيد بيان انتهاء وقت الحكم ويسمى نسخا وعلى عدم تقديم وتأخير يغير المعنى المطلوب عن ظاهره وفي بعض كتب الامام وعلى عدم الحذف وفسر الحذف بان يكون في الكلام زيادة يجب حذفها لتحصيل المعنى المقصود كقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لايرجعون وقوله تعالى لااقسم بيوم القيامة فان كلمة لا في الموضعين محذوفة اي واجبة الحذف وكثير من الناس يفهمون منه ان يكون في الكلام محذوف يجب تقديره ليحصل المعنى ويفرقون بينه و بين الاضمار بان المضمر ما بقي له اثر في اللفظ كقولك خير مقدم باضمار قدمت وبالجملة فلاسبيل الى الجزم بوجود الشرائط وعدم الموانع بل غايته الظن و ما يبتني على الظن لايفيد الا الظن ومن جملة مالابد منه ولاسبيل الى الجزم به انتفاء المعارض العقلي اذ مع وجوده يجب تأويل النقل وصرفه عن ظاهره لانه لايجوز تصديقهما لامتناع اعتقاد حقية النقيضين ولا تكذيبهما لامتناع اعتقاد بطلان النقيضين ولا تصديق النقل وتكذيب العقل لانه اصل النقل لاحتياجه اليه وانتهائه بالاخرة اليه لما سبق من انه لابد من معرفة صدق النقل بدليل عقلي وفي تكذيب الاصل لتصديق الفرع تكذيب الاصل والفرع جميعا ومايفضي وجوده الى عدمه باطل قطعا و الحصر في المتن على هذا لكونه وافيا بتمام المقصود وذلك لانه لما امتنع تصديق النقلي لاستلزامه تكذيب العقلي الذي هو الاصل ثبت انه لايفيد العلم اذ لامعنى لعدم تصديقه سوى هذا ولاحاجة الى باقي المقدمات مع ما في الحصر من المناقشة اذ لايلزم تصديقهما او تكذيبهما او تصديق احدهما و تكذيب الاخر لجواز ان يحكم بتساقطهما وكونهما في حكم العدم من غير ان يعتقد معهما حقية شيء او بطلانه ولو جعل التكذيب مساويا لعدم التصديق لم يلزم من تكذيب العقل والنقل اعتقاد ارتفاع النقيضين و بطلانهما لان معنى عدم تصديق الدليل عدم اعتقاد صحته واستلزامه لحقية النتيجة وهذا لايستلزم بطلانها اواعتقاد بطلانها وارتفاعها فغاية الامر التوقف في الاثبات والنفي على ان تكذيبهما ايضا يستلزم المطلوب اعني عدم افادة النقل العلم فذكره يكون مستدركا في البيان هذا والحق ان الدليل النقلي قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ماهو معلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكاكثر قواعد الصرف والنحو في وضع هيئات المفردات وهيئات التراكيب

(١) وانما قلنا النقلي يتوقف على العلم بالوضع والارادة و ذلك بعصمة رواة العربية وعدم مثل النقل والاشتراك و المجاز والاضمار و المعارض من العقلي اذ لابد معه من تأويل النقل لانه فرع العقل فتكذيبه تكذيبه ثم قد ينضم اليه قرائن تنفي الاحتمال فيفيد القطع بالمطلوب بنفي المعارض كما في التقليات مثل فاعلم انه هو الله الصمد و لااله الاالله . منه .

﴿ والعلم ﴾

والعلم بالارادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا تبقى شبهة كما فى النصوص الواردة فى ايجاب الصلوة والزكوة ونحوهما وفى التوحيد والبعث اذا اكتفينا فيهما بمجرد السمع كقوله تعالى قل هو الله احد فاعلم انه لا اله الا هو قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم فان قيل احتمال المعارض قائم اذ لا جزم بعدمه بمجرد الدليل النقلى او بمعونة القرائن قلنا اما فى الشرعيات فلا خفاء اذ لا مجال للعقل فلا معارض من قبله ونفى المعارض من قبل الشرع معلوم بالضرورة من الدين فى مثل ما ذكرنا من الصلوة والزكوة واما فى العقليات فلان العلم بنفى المعارض العقلى لازم حاصل عند العلم بالوضع والارادة وصدق المخبر على ما هو المفروض فى نصوص التوحيد والبعث وذلك لان العلم بتحقق احد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الآخر كما سبق فى افادة النظر العلم بالمطلوب وبانتفاء المعارض فان قيل افادتها اليقين تتوقف على العلم بنفى المعارض فاثباته بها يكون دورا قلنا انما يثبت بها التصديق بحصول هذا العلم بناء على حصول ملزومه على ان الحق ان افادة اليقين انما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا ونفيا فضلا عن العلم بذلك فالمقال ان افادة اليقين تكون مع العلم بنفى المعارض وانه يفيد ذلك ويستلزمه ومعناه انه يكون بحيث اذا لاحظ العقل هذا المعارض جزم بانتفائه ويدل على ما ذكرنا ان الفحول انما ذكروا فى بيان هذا الاشتراط من انه لا جزم مع المعارض بل الحاصل معه التوقف فليتأمل والله الهادى (قال المقصد الثانى ٢) قد سبقت الاشارة الى ان وجه تقديم هذا المقصد على الاربعة الباقية توقف بعض بياناتها عليه ووجه افراده عنها مع كونه عائدا اليها هو انه لما كان البحث عن احوال الموجود وقد انقسم الى الواجب والجوهر والعرض ولمختص كل منها باحوال تعرف فى بابه احتيج الى باب لمعرفة الاحوال المشتركة بين الثلثة كالوجود والوحدة او الاثنين فقط كالحدوث والكثرة وبهذا يظهر ان المراد بالموجودات فى قولهم الامور العامة ما يعم اكثر الموجودات هو اقسامه الثلثة التى هى الواجب والجوهر والعرض لا افراده التى لا سبيل للعقل الى حصرها وتعيين الاكثر منها والحكم بان مثل العلية والكثرة يعم اكثرها ولا خفاء فى ان المقصود بالنظر ما يتعلق به غرض علمى ويترتب عليه مقصود اصلى من الفن ولا يكون له ذكر فى احد المقاصد بالاصالة والا فكثير من الامور الشاملة مما لا يبحث عنه فى الباب كالكمية والكيفية والاضافة والمعلومية والمقدورية وسائر مباحث الكليات الخمس والحد والرسم والوضع والحمل بل عامة المعقولات الثانية ولا يضر كون البعض اعتباريا محضا او غير مختص بالموجود لان بعض ما يبحث عنه ايضا كذلك كالامكان فان قيل قد يبحث عما لا يشمل الموجود اصلا كالامتناع والعدم وعما يخص الواجب قطعا كالوجوب والقدم قلنا لما كان البحث مقصورا على احوال الموجود كان بحث العدم والامتناع بالعرض لكونهما فى مقابلة الوجود والامكان وبحث الوجوب والقدم من جهة كونها من اقسام مطلق الوجوب والقدم اعنى ضرورة الوجود بالذات او بالغير وعدم المسبوقية بالعدم وهما من الامور الشاملة اما الوجوب فظاهر واما القدم فعلى رأى الفلاسفة حيث يقولون بقدم المجردات والحركة والزمان وغيرهما من الجواهر والاعراض ونظر الكلام فيه من جهة النفى لا الاثبات يعنى انه ليس من الامور العامة كبحث الحال عند من ينفيه وقد تفسر الامور العامة بما لا يعم اكثر الموجودات او المعدومات ليشمل العدم والامتناع والى هذا كان ينبغى ان يذهب صاحب المواقف حيث زعم ان ليس موضوع الكلام هو الموجود لانه يبحث عن المعدوم (قال الفصل الاول ٧) رتب المقصد الثانى على ثلثة فصول فى الوجود والماهية ولواحقهما والفصل الاول يتضمن البحث عن العدم والحق ان تصور الوجود بديهى

٢ فى الامور العامة وهو ما يعم اكثر الموجودات الواجب والجوهر والعرض فيكون البحث عن العدم والامتناع بالعرض وعن الوجوب لكونه من اقسام مطلق الوجوب الشامل ويرتبه فى فصول ثلثة

٧ فى الوجود والعدم وفيه ابحاث البحث الاول تصور الوجود بديهى بالضرورة والتعريف بمثل الكون والثبوت والتحقق والشيئية لفظى وبمثل الثابت العين وما يمكن ان يخبر عنه ويعلم او ينقسم الى الفاعل والمنفعل او القديم والحادث تعريف بالاخفى مع صحة قد على الوجود فمنهم من زعم ان الحكم كسبى متن

وان هذا الحكم ايضا بديهي يقطع به كل عاقل يلتفت اليه وان لم يمارس طرق الاكتساب
حتى ذهب جمهور الحكماء الى انه لا شيء اعرف من الوجود وعولوا على الاستقراء اذ هو كاف
في هذا المطلوب لان العقل اذا لم يجد في معقولاته ماهو اعرف منه بل ماهو في مرتبته يثبت انه اوضح
الاشياء عند العقل والمعنى الواضح قد يعرف من حيث انه مدلول لفظ دون لفظ فيعرف
تعريفا لفظيا يفيد فهمه من ذلك اللفظ لا تصوره في نفسه ليكون دورا وتعريفا للشيء بنفسه وذلك
كتعريفهم الوجود بالكون والثبوت والتحقق والشيئية والحصول ونحو ذلك بالنسبة الى من يعرف
معنى الوجود من حيث انه مدلول هذه الالفاظ دون لفظ الوجود حتى لو انعكس انعكس
واما التعريف بالثابت العين او بالذي يمكن ان يخبر عنه ويعلم او بالذي ينقسم الى الفاعل والمنفعل
او بالذي ينقسم الى القديم والحادث فان قصد كونه رسميا فلزوم الدور ظاهر اذ لا يعقل معنى الذي
ثبت والذي امكن ونحو ذلك الا بعد تعقل معنى الحصول في الاعيان او الاذهان ولو سلم فلا خفاء
في ان معنى الوجود اوضح عند العقل من معاني هذه العبارات وقد تقرر الدور بان الموصوف
المقدر لهذه الصفات اعني الذي يثبت والذي يمكن والذي ينقسم هو الوجود لا غير لان غيره
اما الموجود او المعدوم او المعدوم ولا شيء منهما يصدق على الوجود وهو ضعيف لان المفهومات
لا تنحصر فيما ذكر فيجوز ان يقدر مثل المعنى والامر والشيء مما يصدق على الوجود وغيره
وان قصد كونه تعريفا اسميا فلا خفاء في انه ليس اوضح دلالة على المقصود من لفظ الوجود
بل اخفى فلا يصلح تعريفا اسميا كما لا يصلح رسميا على ان كلا منها صادق على الموجود
وبعضها على اعيان الموجودات وقد يتكلف لعدم صدق الثابت العين على الموجود بان معناه
الثابت عينه اي نفسه من حيث هي هي لا باعتبار امر آخر بخلاف الوجود فانه ثابت من حيث
اتصافه بالوجود فالثابت اعم من ان يكون ثابتا بنفسه وهو الوجود او بالوجود وهو الموجود وانت
خبير بانه لا دلالة للفظ عليه على هذا المعنى ولا يعقل من الثابت الا ماله الثبوت وهو معنى الموجود
وكون هذه تعريفات للوجود هو ظاهر كلام التجريد والمباحث المشرقية وفي كلام المتقدمين
ان الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين وكان زيادة لفظ العين لدفع توهم ان يراد
اثبات شيء والنفي عن شيء فان ذلك معنى المحمول لا الموجود وفي كلام الفارابي ان الوجود
امكان الفعل والانفعال والموجود ما امكنه الفعل والانفعال (قال واستدل٦) كان الامام جعل
التصديق ببداهة تصور الوجود كسبيا فاستدل عليه بوجوه الاول ان التصديق بان الوجود والعدم
متنافيان لا يصدقان معا على امر اصلا بل كل امر فاما موجود او معدوم تصديق بديهي وهو مسبوق
بتصور الوجود والعدم فهو اولى بالبداهة والجواب انه ان اريد ان هذا الحكم بديهي بجميع متعلقاته
على ماهو رأي الامام في التصديق فممنوع بل مصادرة على المطلوب حيث جعل المدعى وهو بداهة
تصور الوجود جزأ من الدليل وان اريد ان نفس الحكم بديهي بمعنى انه لا يتوقف بعد تصور المتعلقات
على كسب فمسلم لكن لا يثبت المدعى وهو بداهة تصور الوجود بحقيقته لجواز الحكم البديهي
مع عدم تصور الطرفين بالحقيقة بل بوجه ما ومع كون تصورهما كسبيا لا بديهيا وانما قلنا في الاول
ممنوع بل مصادرة ولم نقتصر على احدهما تنبيها على تمام الجواب بدون بيان المصادرة وتحقيقا للزوم
المصادرة بان بداهة كل جزء من اجزاء هذا التصديق جزء من بداهة هذا التصديق لانه لا معنى
لبداهة هذا التصديق سوى ان ما يتضمنه من الحكم والطرفين بديهي والعلم بالكل اما نفس العلم
بالاجزاء او حاصل به على ما مر في تصور الماهية واجزائها فبالضرورة يكون العلم بكل جزء سابقا
على العلم بالكل لا تابعا له يمكن الاستفادة منه ويبطل ما ذكر في المواقف من انا نختار ان هذا التصديق
بديهي مطلقا اي بجميع اجزائه ولا مصادرة لان بداهة هذا التصديق يتوقف على بداهة اجزائه
لكن العلم ببداهته لا يتوقف على العلم ببداهة الاجزاء فالاستدلال انما هو على العلم ببداهة الاجزاء

٦ بوجوه الاول ان التصديق البديهي
بتنافي الوجود والعدم يتوقف
على تصوره ورد بانه ان اريد البداهة
مطلقا بمعنى عدم التوقف على
الكسب اصلا فممنوع بل مصادرة
او بداهة الحكم فغير مفيد اذ لا يستلزم
تصور الحقيقة ولا ينفي اكتسابه
لا يقال بداهة الكل وان توقفت
على بداهة الاجزاء لكن العلم ببداهته
لا يتوقف على العلم ببداهتها
بل يستلزمه ولا مصادرة لانا نقول
توقف العلم ببداهة الكل على العلم
ببداهة الجزء ضروري كتوقف
الكل على الجزء اذ بداهة الجزء جزء
بداهة الكل والعلم بالكل اما نفس العلم
بالاجزاء او حاصل به الثاني انه معلوم
يمتنع اكتسابه اما بالحد فلبساطته
اذ لو تركب فاما من الموجودات فيلزم
تقدم الشيء على نفسه ومساواة الجزء
الكل في ماهيته او من غيرها ولا بد
ان يحصل عند الاجتماع امر زائد
يكون هو الوجود فلا يكون الوجود
محض ما ليس بوجود والزائد على
الشيء عارض ولا يكون التركب فيه
واما بالرسم فلما سبق ورد بالنقض
الاجمالي لسائر المركبات والحل
بان الامر الحاصل يكون زائدا على كل
لا على الكل بل هو نفس الكل فيكون
التركيب فيه ويكون الوجود محض
ما ليس بشيء من اجزائه بوجود كسائر
المركبات وحديث الرسم قد سبق
الثالث انه جزء وجودي وهو بديهي
ورد بانه ان اريد التصور فممنوع
او التصديق فغير مفيد على ما سبق
وقيل لا يتصور اصلا من

فيجوز ان يستفاد من العلم ببداهة هذا التصديق لانه يستتبع العلم ببداهة اجزائه بمعنى انه اذا علم بداهته فكل جزء يلاحظ من اجزائه يعلم انه بديهي فان قيل قد يعقل المركب من غير ملاحظة الاجزاء على التفصيل قلنا لو سلم ففي المركب الحقيقي اذ لا معنى لتعقل المركب الاعتباري سوى تعقل الامور المتعددة التي وضع الاسم بازائها ولو سلم ففي التصور للقطع بانه لا معنى للتصديق ببداهة هذا المركب بجميع اجزائه سوى التصديق بان هذا الجزء بديهي وذاك وذاك ولو سلم فلا يلزم المصادرة في شيء من الصور لجواز ان يعلم الدليل مطلقا من غير توقف على العلم بجزئه الذي هو نفس المدعى الوجه الثاني ان الوجود معلوم بحقيقته وحصول العلم اما بالضرورة او الاكتساب وطريق الاكتساب اما الحد او الرسم وهذا احتجاج على من يعترف بهذه المقدمات فلهذا لم يتعرض لبيانها والوجود يمتنع اكتسابه اما بالحد فلانه انما يكون للمركب والوجود ليس بمركب والا فاجزاؤه اما وجودات او غيرها فان كانت وجودات لزم تقدم الشيء على نفسه ومساواة الجزء للكل في تمام ماهيته وكلاهما محال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الجزء داخل في ماهية الكل وليس بداخل في ماهية نفسه ومبنى اللزوم على ان الوجود المطلق الذي فرض التركيب فيه ليس خارجا عن الوجودات الخاصة بل اما نفس ماهيتها فيلزم الثاني او جزء مقوم لها فيلزم الاول والا فيجوز ان تكون الاجزاء وجودات خاصة هي نفس الماهيات او زائدة عليها والمطلق خارج عنها فلا يلزم شيء من المحالين وان لم تكن الاجزاء وجودات فاما ان يحصل عند اجتماعها امر زائد يكون هو الوجود او لا يحصل فان لم يحصل كان الوجود محض ما ليس بوجود وهو محال وان حصل لم يكن التركيب في الوجود الذي هو نفس ذلك الزائد العارض بل في معروضه هذا خلف وتقرير الامام في المباحث انه لو تركب الوجود فاجزاؤه ان كانت وجودية كان الوجود الواحد وجودات وان لم تكن وجودية فان لم يحدث لها عند اجتماعها صفة الوجود كان الوجود عبارة عن مجموع الامور العدمية وان حدثت يكون ذلك المجموع مؤثرا في ذلك الوجود او قابلا له فلا يكون التركيب في نفس الوجود بل في قابله او فاعله واما بالرسم فلما سبق من انه انما يفيد بعد العلم باختصاص الخارج بالمرسوم وهذا متوقف على العلم به وهو دور وبما عداه مفصلا وهو محال ولو سلم فلا يفيد معرفة الحقيقة والجواب عن التقرير الاول للدليل امتناع تركب الوجود النقض اي لو صح بجميع مقدماته لزم ان لا يكون شيء من الماهيات مركبا لجريانه فيها بان يقال اجزاء البيت اما بيوت وهو محال واما غير بيوت وح اما ان يحصل عند اجتماعها امر زائد هو البيت فلا يكون التركيب في البيت هذا خلف او لا يحصل فيكون البيت محض ما ليس ببيت والحل بانا نختار انه يحصل امر زائد على كل جزء وهو المجموع الذي هو نفس الوجود ولا يكون التركيب الا فيه ولا حاجة الى حصول امر زائد على المجموع فالوجود محض المجموع الذي ليس شيء من اجزائه بوجود كما ان البيت محض الاجسام التي ليس شيء منها بيت والعشرة محض الاحاد التي ليس شيء منها بعشرة فان قيل هذا انما يستقيم في الاجزاء الخارجية وكلامنا في الاجزاء العقلية التي يقع بها التحديد الزاما ان اعترف بزيادة الوجود على الماهية اذ ليس على القول بالاشتراك اللفظي وجود مطلق يدعى بداهته او اكتسابه بل له معان بعضها بديهي وبعضها كسبي وح لا يصح الحل بان اجزاء الوجود امور تتصف بالعدم او بوجود هو عين الماهية او لا تتصف بالوجود ولا بالعدم قلنا فالحل ما اشرنا اليه من انها وجودات اي امور يصدق عليها الوجود صدق العارض على المعروض وح لا يلزم شيء من المحالين ولا اتصاف الشيء بالوجود قبل تحقق الوجود لانه لا تمايز بين الجنس والفصل والنوع الا بحسب العقل دون الخارج فمعنى قولنا يكون الوجود محض ما ليس شيء من اجزائه بوجود انه لا يكون شيء من الاجزاء نفس الوجود وان كان يصدق عليه الوجود

كسائر المركبات بالنسبة الى الاجزاء العقلية فانها لاتكون نفس ذلك المركب لكنه يصدق عليها
صدق العارض والجواب من التقرير الثاني انا نختار ان اجزاء الوجودات وجودات ولانسلم لزوم كون
الوجود الواحد وجودات وانما يلزم لوكان وجود الوجود عينه ولوسلم فيكون الوجود الواحد
في نفس الامر وجودات بحسب العقل ولا استحالة فيه كما في سائر المركبات من الاجزاء العقلية
والجواب عما ذكر في امتناع اكتسابه بالرسم ما سبق من انه انما يتوقف على الاختصاص لا على العلم
بالاختصاص وانه وان لم يستلزم افادة معرفة الحقيقة لكنه قد يفيدها وقد يستدل على
امتناع اكتسابه بالرسم بوجهين احدهما انه يتوقف على العلم بوجود اللازم وثبوته للمرسوم
وهو اخص من مطلق الوجود فيدور وثانيهما ان الرسم انما يكون بالاعرف ولا اعرف من
الوجود بحكم الاستقراء ولانه اعم الاشياء بحسب التحقق دون الصدق والاعم اعرف لكون
شروطه ومعانداته اقل والجواب منع اكثر المقدمات على انه لو ثبت كونه اعرف الاشياء
لم يحتج الى اثبات المقدمات الوجه الثالث ان الوجود المطلق جزء من وجودي لان معناه الوجود
مع الاضافة والعلم بوجودي بديهي بمعنى انه لايتوقف على كسب اصلا فيكون الوجود المطلق
بديهيا لان مايتوقف عليه البديهي يكون بديهيا والجواب انه ان اريد ان تصور وجودي
بالحقيقة بديهي فممنوع ولو سلم فلا نم ان المطلق جزء منه او تصوره جزء من تصوره لما سيجيئ
من ان الوجود المطلق يقع على الوجودات وقوع لازم خارجي غير مقوم وليس العارض جزأ
للمعروض ولا تصوره لتصوره وان اريد ان التصديق اي العلم بانه وجود ضروري فغير مفيد
لان كونه بديهيا بجميع الاجزاء غير مسلم وكون حكمه بديهيا غير مستلزم لتصور الطرفين بالحقيقة
فضلا عن بداهته وظاهر تقرير الامام بل صريحه ان المراد هو تصديق الانسان بانه موجود
ثم اورد منع بداهته فاجاب بانه على تقدير كونه كسبيا لابد من الانتهاء الى دليل يعلم وجوده
بالضرورة قطعا للتسلسل والعلم بالوجود جزء من ذلك العلم فيكون ضروريا وصرح صاحب
المواقف بانه جزء وجودي وهو تصور بالبديهة ثم اورد جواب الامام عن المنع المذكور وزاد
عليه فقال وايضا لادليل عن سالبتين فلابد من الانتهاء الى موجبة يحكم فيها بوجود المحمول
للموضوع ثم دفعهما بان الذي لابد من الانتهاء اليه دليل هو ضروري لاوجوده فانا نستدل بصدق
المقدمتين لابوجودهما في الخارج وبان الموجبة ما حكم فيها بصدق المحمول على ماصدق عليه
الموضوع لابوجوده له وانت خبير بانه لادخل للدليل وترتب المقدمتين في الايصال الى التصور
وان كلامه صريح في انه يريد بالدليل الموصل الى التصديق لا الموصل في الجملة وان مراد الامام
بالدليل الذي لابد من العلم بوجوده هو الامر الذي يستدل به كالعالم للصانع لا المقدمات
المرتبة وانه لا معنى لصدق المحمول على الموضوع سوى وجوده له وثبوته له نعم يتجه ان يقال
الوجود هنا رابطة وليس الكلام فيه (قال فان قيل ٨) يريد ان يشير الى تمسكات المنكرين لبداهة
الوجود مع الجواب عنها وهي وجوه الاول ان الوجود اما نفس الماهية او زائد عليها فان كان نفس
الماهية والماهيات ليست بديهية كان الوجود غير بديهي وان كان زائدا عليها كان عارضا لها لان
ذلك معناه فيكون تابعا للمعروضات في المعقولية اذ لا استقلال للعارض بدون المعروض وهو غير
بديهية فكذا الوجود العارض بل اولى لايقال الكلام في الوجود المطلق لا في الوجودات
الخاصة التي هي العوارض للماهيات ولوسلم فالوجود المطلق يكون عارضا لمطلق الماهية والكسبيات
انما هي الماهيات المخصوصة فعلى تقدير كون الوجود المطلق عارضا لايلزم كونه تابعا للماهيات
المكتسبة لانا نقول الوجود المطلق عارض للوجودات الخاصة على ماسيجيئ فيكون تابعا لها وهي
تابعة للماهيات المكتسبة فيكون المطلق تابعا لها بالواسطة وهذا معنى زيادة التبعية وكذا مطلق

٨ هو اما نفس الماهية فيكتسب
مثلها او عارض فلا يعقل الا تبعا لها
والقول بان الكلام في مطلق الوجود
او المعروض مطلق الماهية لايدفع
التبعية بل يزيدها وايضا لو كان
بديهيا لم يشتغل العقلاء بتعريفه
ولم يختلفوا في بداهته ولم يحتجوا
عليها قلنا قد يعقل العارض دون
المعروض ولو سلم فيكفي ماهية
بديهية وقد يفسر البديهي لفظا
لافادة المراد باللفظ لا لتصور الحقيقة
وقد يكون التصديق ببداهة البديهي
كسبيا او خفيا فيختلف فيه ويفتقر
الى الدليل او التنبيه متن

الماهية عارض للماهيات المخصوصة لكونه صادقا عليهـا غير مقوم لها فيكون تابعا لها فيكون الوجود المطلق العارض لمطلق الماهية عارضا لهـا بالواسطة الثانى ان الوجود لوكان بديهيا لم يشتغل العقلاء بتعريفـه كالم يشتغلوا باقامة البرهان على القضايا البديهية لكنهم عرفوه بوجوه كامر الثالث انه لوكان بديهيا لم يختلف العقلاء فى بداهته ولم يفتقر المثبتون منهم الى الاحتجاج عليها لكنهم اختلفوا واحتجوا فلم يكن بديهيا والجواب عن الاول الالانم ان العارض يكون تابعـا للمعروض فى المعقولية بل ربما يعقل العارض دون المعروض وعدم استقلاله انما هو فى التحقق فى الاعيان ولو سلم فلا نزاع فى بداهة بعض الماهيات فيكفى فى تعقل الوجود من غير اكتساب لانفصال العارض تابع للمعروض فى التحقق حيث ماكان عارضا فان كان فى الخارج ففى الخـارج وان كان فى العقل ففى العقل وسيجئ ان زيادة الوجود على الماهية انمـا هى فى العقل والمعقول بتبعية الماهية البديهية يكون وجودها الخاص وليس المطلق ذاتياله حتى يلزم بداهته بل عارضا لانانقول ليس معنى العروض فى العقل ان لايتحقق العـارض فى العقل بدون المعروض وقائمـا به كما فى العروض الخارجى بل ان العقل اذالاحظهما ولاحظ النسبة بينهمـا لم يكن المعقول من احدهمـا نفس المعقول من الآخر ولاجزأله بل صادقا عليـه والوجود المطلق وان لم يكن ذاتيا للخاص لكنه لازم له بلا نزاع وليس الا فى العقل اذلاتمايز فى الخـارج فتعقل الخاص لايكون بدون تعقله فيكون بديهيا مثله وعن الثـانى ان البديهى لايعرف تعريفا حديا اورسميا لافادة تصوره لكن قد يعرف تعريفـا اسميا لافادة المراد من اللفظ وتصور المعنى من حيث انه مدلول لفظ وان كان متصورا فى نفسه ومن حيث انه مدلول لفظ آخر وتعريفـات الوجود من هذا القبيل وعن الثـالث ان الذى لايقع فيه اختلاف العقلاء هو الحكم البديهى الواضح وبداهة تصور الوجود لاتستلزم بداهة الحكم بانه بديهى فيجوز ان يكون هذا الحكم كسبيا اوبديهيـا حفيا لايكون فى حكم قولنـا الواحد نصف الاثنين فيقع فيه الاختلاف ويحتاج على الاول الى الدليل وعلى الثـانى الى التنبيه ويكون ماذكر فى معرض الاستدلال تنبيهات وقديقـال الوجود لايتصور اصلا وهو مكابرة فى مقابلة القول بانه اظهر الاشيـاء واخترع الامام لذلك تمسكات منها انه لوكان متصورا لكان الواجب متصورا الزاما للقائلين بان حقيقته الوجود المجرد ومعنى التجرد معلوم قطعا ومبناه على ان الوجود طبيعة نوعية لاتختلف الا بالاضافات وليس كذلك على ما سيأتى ومنهـا انه لو تصور لارتسم فى النفس صورة مسـاوية له مع ان للنفس وجودا فيجتمع مثلان والجواب منع التماثل بين وجود النفس والصورة الكلية للوجود على ان الممنوع من اجتماع المثلين هو قيامهما بمحل واحد كقيـام العرض وههنا لوسلم قيـام الصورة كذلك فظاهر ان ليس قيام الوجود كذلك لما سيجئ من ان زيادة الوجود على الماهية انماهى فى الذهن فقط واما الجواب بانه يكفى لتصور الوجود وجود النفس كما يكفى لتصور ذاتها نفس ذاتها فانما يصح على رأى من يجعل الوجود حقيقة واحدة لايختلف الابالاضافة والا فكيف يكفى لتصور الوجود المطلق حصول الوجود الخاص الذى هو معروض لهـا ومنهـا ان تصوره بالحقيقة لايكون الا اذاعلم تميزه عما عداه بمعنى انه ليس غيره وهذا سلب مخصوص لايعقل الابعد تعقل السلب المطلق وهو نفى صرف لا يعقل الا بالاضافة الى وجود فيـدور والجواب ان تصوره يتوقف على تميزه لاعلى العلم بتميزه ولوسلم فالسلب المخصوص انمايتوقف تعقله على تعقل السلب المطلق لوكان ذاتيا له وهو ممنوع ولوسلم فلانم ان النفى الصرف لايعقل ولوسلم فالسلب يضاف الى الايجاب وهو غير الوجود (قال البحث الثـانى ٧) المنقول عن الشيخ ابى الحسن الاشعرى ان وجود كل شئ عين ذاته وليس للفظ الوجود مفهوم واحد مشترك بين الوجودات

٧ الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات وهى زائدة على الماهيات تنبيـه على الاول الجزم بالوجود مع التردد فى الخصوصية وصحة التقسيم الى الواجب وغيره مع قطع النظر عن الوضع واللغة فان توقفا بالماهية والتشخص قلنا مطلقهما ايضـا مشترك وتمـام الحصر فى الموجود والمعـدوم والقطع باتحاد مفهوم العدم ولو بمعـنى رفع الحقيقـة اذلا تمايز الا بالاضافة من

بل الاشتراك لفظي والجمهور على ان له مفهوما واحدا مشتركا بين الوجودات الا انه عند المتكلمين حقيقة واحدة تختلف بالقيود والاضافات حتى ان وجود الواجب هو كونه في الاعيان على ما يعقل من كون الانسان وانما الاختلاف في الماهية فالوجود زائد على الماهية في الواجب والممكن جميعا وعند الفلاسفة وجود الواجب مخالف لوجود الممكن في الحقيقة واشتراكهما في مفهوم الكون اشتراك معروضين في لازم خارجي غير مقوم وهو في الممكن زائد على الماهية عقلا وفي الواجب نفس الماهية بمعنى انه لا ماهية للواجب سوى الوجود الخاص المجرد عن مقارنة الماهية بخلاف الانسان فان له ماهية هو الحيوان الناطق ووجودا هو الكون في الاعيان فوقع البحث في ثلث مقامات (١) انه مشترك معنى (٢) انه زائد ذهنا (٣) انه في الواجب زائد ايضا والانصاف ان الاولين بديهيان والمذكور في معرض الاستدلال تنبيهات فعلى الاول وجوه الاول انا اذا نظرنا في الحادث جزمنا بان له مؤثرا مع التردد في كونه واجبا او ممكنا عرضا او جوهرا متحيزا وغير متحيز ومع تبدل اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا الى غير ذلك من الخصوصيات فبالضرورة يكون الامر المقطوع به الباقي مع التردد في الخصوصيات وتبدل الاعتقادات مشتركا بين الكل الثاني انا نقسم الموجود الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك بين اقسامه ضرورة انه لا معنى لقسم الشيء الى بعض ما يصدق هو عليه فقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض تقسيم له الى الحيوان الابيض وغيره لا الى مطلق الابيض الشامل للحيوان وغيره ولو سلم فلا يضرنا لان المقصود مجرد اشتراكه بين الواجب والممكن ردا على من زعم عدم الاشتراك اصلا اولانه لا قائل بالاشتراك بينهما دون سائر الممكنات اولانه يرشد الى البيان في الكل بان يقال الموجود من الممكن اما جوهر او عرض ومن الجوهر اما انسان او غيره فان قيل على الوجهين لم لا يجوز ان يكون الامر الباقي المقطوع به هو تحقق معنى من معاني لفظ الوجود لا مفهوم له كلي وان يكون التقسيم لبيان مفهومات اللفظ المشترك كما يقال العين اما فوارة واما باصرة لا لبيان اقسام مفهوم كلي قلنا لانا نجد هذا الجزم وصحة التقسيم مع قطع النظر عن الوضع واللغة ولفظ الوجود فان نوقض الوجهان بالماهية والتشخص حيث يبقى الجزم بان لعلة الحادث ماهية وتشخصا مع التردد في كونهما واجبا او ممكنا وتقسيم كل منهما الى الواجب والممكن مع ان شيئا من الماهيات والتشخصات ليس بمشترك بين الكل اجيب بان مطلق الماهية والتشخص ايضا مفهوم كلي مشترك بين الماهيات والتشخصات المخصوصة فلا نقض وانما يرد لو ادعينا ان الوجودات متماثلة حقيقتها مفهوم الوجود ولا خفاء في ان شيئا من الوجوه لا يدل على ذلك الثالث انه لو لم يكن للوجود مفهوم مشترك لم يتم الحصر في الموجود والمعدوم لانا اذا قلنا الانسان متصف بالوجود باحد المعاني او معدوم كان عند العقل تجويز ان يكون متصفا بالوجود بمعنى آخر ويفتقر الى ابطاله وهذا لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم اذ على تقدير تعدده كان عدم الحصر اظهر لجواز ان يكون متصفا بالعدم بمعنى آخر فلذا عدلنا عما ذكره القوم من ان مفهوم العدم واحد فلو لم يتحد مفهوم مقابله لبطل الحصر العقلي وجعلنا اتحاد مفهوم العدم وجها رابعا تقريره ان مفهوم العدم واحد فلو لم يكن للوجود مفهوم واحد لما كان نقيضين ضرورة ارتفاعهما عن الوجود بمعنى آخر واللازم باطل قطعا فان قيل لا نم اتحاد مفهوم العدم بل الوجود نفس الحقيقة والعدم رفعها فلكل وجود رفع مقابله قلنا سواء جعل رفع الوجود بمعنى الكون المشترك او بمعنى نفس الحقيقة فهو مفهوم واحد بالضرورة وانما التعدد بالاضافة فان قيل لا خفاء في ان اللاانسان واللا فرس واللاشجر وغير ذلك مفهومات مختلفة فاذا كان لفظ العدم موضوعا بازاء كل منها لم يتحد مفهومه قلنا الكل مشترك في مفهوم لا هو معنى العدم ولا نعني باتحاد المفهوم سوى هذا (قال وعلى

الشاقى ٩) اى ينبه على زيادة الوجود على الماهية امور تجامع الوجود وتنافى الماهية وذاتياتها (ا) صحة السلب فانه يصح سلب الوجود عن الماهية مثل العنقاء ليس بموجود ولا يصح سلب الماهية وذاتياتها عن نفسها ٢ افادة الحمل فان حمل الوجود على الماهية المعلومة مفيد لكنه بعيد فائدة غير حاصلة بخلاف حمل الماهية وذاتياتها ٣ اكتساب الثبوت فان التصديق بثبوت الوجود للماهية قد يفتقر الى كسب ونظر كوجود الجن مثلا بخلاف ثبوت الماهية وذاتياتها لها ٤ اتحاد المفهوم فان وجود الانسان والفرس والشجر مفهوم واحد هو الكون فى الاعيان ومفهوم الانسان والفرس والشجر مختلف ٥ الانفكاك فى التعقل فانا قد نتصور الماهية ولا نتصور كونها اما فى الخارج فظاهر واما فى الذهن فلانا لا نعلم ان التصور هو الوجود فى العقل ولو سلم فبالدليل ولو سلم فتصور الشئ لا يستلزم تعقل تصوره ولو سلم فيجوز ان يوجد فى الخارج ما لا نعقله اصلا وايضا قد نصدق بثبوت الماهية وذاتياتها لها بمعنى انها هى هى من غير تصديق بثبوت الوجود العينى او الذهنى له فاثر بالفظ تعقل ليعم التصور والتصديق وعبارة الكثيرين انا نتصور ماهية المثلث ونشك فى وجودها العينى والذهنى ويرد عليها الاعتراض بانه لا يفيد المطلوب لان حاصله انا ندرك الماهية تصورا ولا ندرك الوجود تصديقا وهذا لا ينافى اتحادهما واعلم ان هذه تنبيهات على بطلان القول بان المعقول من وجود الشئ هو المعقول من ذلك الشئ فبعضها يدل على ذلك فى الواجب والممكن جميعا وبعضها فى الممكن مطلقا وبعضها فى صور جزئية من الممكنات فلا يرد الاعتراض على بعضها بانه لا يفيد الزيادة فى الواجب والممكن جميعا وعلى بعضها بانه مختص بصور جزئية من الممكنات والمثال الجزئى لا يصحح القاعدة الكلية وعلى الكل بانها انما تفيد تغاير الوجود والماهية بحسب المفهوم دون الهوية (قال ومنعت الفلاسفة ٢) احتج الفلاسفة على امتناع زيادة وجود الواجب على ماهيته بوجوه حاصلها انه لو كان كذلك لزم محالات (ا) كون الشئ قابلا وفاعلا وسيجئ بيان استحالته ٢ تقدم الشئ بوجوده على وجوده وهو ضرورى الاستحالة لا يحتاج الى ما ذكره الامام من انه يفضى الى وجود الشئ مرتين والى التسلسل فى الوجودات لان الوجود المتقدم ان كان نفس الماهية فذاك والا عاد الكلام فيه وتسلسل ٣ امكان زوال وجود الواجب وهو ضرورى الاستحالة وجه اللزوم اما الاول فلان الماهية تكون قابلا للوجود من حيث المعروضية وفاعلا له من حيث الاقتضاء واما الثانى فلان الوجود يحتاج الى الماهية احتياج العارض الى المعروض فيكون ممكنا ضرورة احتياجه الى الغير فيفتقر الى علة هى الماهية لا غير لامتناع افتقار وجود الواجب الى الغير وكل علة فهى متقدمة على معلولها بالضرورة فتكون الماهية متقدمة بالوجود على الوجود واما الثالث فلان الوجود اذا كان محتاجا الى غيره كان ممكنا وكان جائز الزوال نظرا الى ذاته والا لكان واجبا لذاته هذا خلف وانما قلنا نظرا الى ذاته دفعا لما قيل لا نسلم ان كل ممكن جائز الزوال وانما يكون كذلك لو لم يكن واجبا بالغير واجيب عن الاول بانا لا نسلم استحالة كون الشئ قابلا وفاعلا وسيجئ الكلام على دليلها وعن الثانى بانا لا نسلم لزوم تقدم الماهية على الوجود بالوجود وانما يلزم ذلك لو لزم تقدم العلة على المعلول بالوجود وهو ممنوع ودعوى الضرورة غير مسموعة وانما الضرورى تقدمها بما هى علة به ان كانت بالوجود فبالوجود او بالماهية فبالماهية كما فى اللوازم المستندة الى نفس الماهية فان الماهية تتقدمها بذاتها ومن حيث كونها تلك الماهية من غير اعتبار وجودها او عدمها كالثلاثة للفردية وذلك كالقابل فان تقدمه على المقبول ضرورى لكنه قد يكون بالماهية من حيث هى لا باعتبار الوجود او العدم كماهيات الممكنات لوجوداتها وعن الثالث بانا لا نسلم ان الوجود اذا كان محتاجا الى الماهية كان جائز الزوال عنها نظرا الى ذاته وانما يلزم لو لم تكن الماهية لذاتها

٩ صحة سلبه عنها وافادة حمله عليها واكتساب ثبوته لها واتحاد مفهومه دونها وانفكاك تعقله عنها
متن

٢ زيادته فى الواجب اذ لو قام بماهيته لزم كونها قابلا وفاعلا او تقدمها بالوجود على الوجود ضرورة تقدم العلة على المعلول وجواز زوال الوجود نظرا الى احتياجه فى نفسه واجيب عن الاول بمنع بطلان اللازم وعن الاخيرين بمنع الملازمة اذ التقدم قد لا يكون بالوجود كالثلاثة للفردية وماهية الممكن لوجوده والمحتاج قد يمتنع زواله ضرورة كونه مقتضى الماهية
متن

مقتضية له ولامعنى لواجب الوجود سوى ما يمتنع زوال وجوده عن ذاته نظرا الى ذاته ولا يضره
احتياج وجوده الى ذاته ولا تسميته ممكنا بهذا الاعتبار وان كان خلاف الاصطلاح فان الممكن
ما يحتاج الى الغير فى ثبوت الوجود له فلهذا لم يتعرض فى البين للامكان واقتصر على الاحتياج
(قال فان قيل ٢) العمدة فى احتجاج الفلاسفة هو الوجه الثانى وحاصل ما ذكره الامام فى الجواب
انه لم لا يجوز ان يكون علة الوجود هى الماهية من حيث هى هى فتقدمه لا بالوجود كما ان ذاتيات
الماهية متقدمة عليها الا بالوجود وكما ان الماهية علة للوازمها بذاتها لا بوجودها وكما ان ماهية الممكن
قابل لوجوده مع ان تقدم القابل ايضا ضرورى ورده الحكيم المحقق فى مواضع من كتبه بان الكلام
فيما يكون علة لوجود امر موجود فى الخارج وبديهة العقل حاكمة بوجوب تقدمها عليه بالوجود
فانه ما لم يلحظ كون الشئ موجودا امتنع ان يلحظ كونه مبدأ للوجود ومفيدا له بخلاف القابل للوجود
فانه لا بد ان يلحظه العقل خاليا عن الوجود اى غير معتبر فيه الوجود لئلا يلزم حصول الحاصل بل وعن
العدم ايضا لئلا يلزم اجتماع المتنافيين فاذن هى الماهية من حيث هى هى واما الذاتيات بالنسبة
الى الماهية والماهية بالنسبة الى لوازمها فلا يجب تقدمها الا بالوجود العقلى لان تقدمها بالذاتيات
واتصافها بلوازمها انما هو بحسب العقل واذ تحققت فتقدم قابل الوجود ايضا كذلك لما سيجئ
من انه بحسب العقل فقط لا كالجسم مع البياض فقول على طريق البحث دون التحقيق لا نسلم
ان المفيد لوجود نفسه يلزم تقدمه عليه بالوجود فانه لا معنى للافادة ههنا سوى ان تلك الماهية
مقتضى لذاتها الوجود ويمتنع تقدمها عليه بالوجود ضرورة امتناع حصول الحاصل
كما فى القابل بعينه بخلاف المفيد لوجود الغير فان بديهة العقل حاكمة بانه ما لم يكن موجودا
لم يكن مبدأ لوجود الغير ومن ههنا يستدل بالعالم على وجود الصانع فان قيل اذا كانت ماهية
الواجب مفيدة لوجوده ومقتضية له كان وجوده معلولا للغير وكل معلول للغير ممكن فيكون وجود
الواجب ممكنا هذا خلف قلنا بعد المساعدة على تسمية مقتضى الماهية معلولا لها وتسمية الذات
الموجودة غيرا للوجود لا نسلم ان كل معلول للغير بهذا المعنى ممكن وانما يلزم ذلك لو لم يكن المعلول
هو الوجود والغير هو الماهية التى قام بها ذلك الوجود كيف ولا معنى لوجوب الوجود سوى كونه
مقتضى الذات التى قام بها الوجود من غير احتياج الى غير تلك الذات وهذا معنى قوله قلنا لذاته
فيجب اى يكون وجود الواجب مقتضى لذات الواجب فيكون اللازم وجوبه لا امكانه وتحقيقه
انا اذا وصفنا الماهية بالوجوب فمعناه انها لذاتها تقتضى الوجود واذا وصفنا به الوجود فمعناه
انه مقتضى ذات الماهية من غير احتياج الى غيرها وسواء قلنا واجب الوجود لذاته او الوجود
واجب لذاته فالمراد ذات الموجود لا ذات الوجود (قال وعورضت ٧) استدل المتكلمون على زيادة
وجود الواجب على ماهيته بوجوه الاول لو كان وجود الواجب مجردا عن مقارنة
الماهية فحصول هذا الوصف له ان كان لذاته لزم ان يكون كل وجود كذلك لامتناع تخلف
مقتضى الذات وقدمر بطلانه بل واجبا فيلزم تعدد الواجب وان كان لغيره لزم احتياج الواجب
فى وجوبه الى الغير ضرورة توقف وجوبه على التجرد المتوقف على ذلك الغير لا يقال يكفى
فى التجرد عدم ما يقتضى المقارنة لانا نقول فيحتاج الى ذلك العدم واجيب بانه لذاته الذى
هو الوجود الخاص المخالف بالحقيقة لسائر الوجودات الثانى الواجب مبدأ الممكنات فلو كان
وجودا مجردا فكونه مبدأ للممكنات ان كان لذاته فيلزم ان يكون كل وجود كذلك وهو محال
لاستحالة كون وجود زيد علة لنفسه ولعلله والا فان كان هو الوجود مع قيد التجرد لزم تركب
المبدأ بل عدمه ضرورة ان احد جزئيه وهو التجرد عدمى وان كان بشرط التجرد لزم جواز كون
كل وجود مبدأ لكل وجود الا ان الحكم تخلف عنه لانتفاء شرط المبدائية ومعلوم ان كون

٢ تقدم المفيد للوجود بالوجود ضرورى اذ العقل ما لم يلحظ الشئ وجودا لم يمكنه تعقل كونه مفيد الوجود بخلاف المستفيد فانه لا بد ان يلحظ خاليا عن الوجود قلنا ممنوع اذ لا معنى للافادة ههنا الا اقتضاء الوجود لذاته وعدم تقدمه بالوجود ضرورى فان قيل فيكون وجوده معلولا فيمكن قلنا لذاته فيجب اذ لا معنى لوجوب الوجود سوى كونه مقتضى الذات
متن

٧ بوجوه الاول لو لم يكن وجود الواجب مقارنا لماهيته فتجرده اما لذاته فيعم الكل او لغيره فيحتاج الى الواجب الثانى مبدأ الممكنات حينئذ اما الوجود وحده فيكون الشئ مبدأ لنفسه ولعلله واما مع التجرد شطرا فيتركب الواجب او شرطا فيكون مبدأ لكل شئ ويتخلف عنه الاثر لفقد شرطه لا لذاته الثالث الواجب يشارك الممكنات فى الوجود ويخالفها فى الحقيقة فيتغايران الرابع الواجب ان كان مجرد الكون تعدد او مع التجرد تركب او بشرطه افتقر وان كان غيره وان كان بدون الكون فمحال وان كان معه فزائد ضرورة امتناع كونه داخلا الخامس الوجود معلوم ضرورة بخلاف الواجب واجيب بانه لا نزاع فى زيادة الوجود المطلق بل الخاص وما ذكر لا يدل عليه
متن

الشئ مبدأ لنفسه ولعلله ممتنع بالذات لابواسطة انتفاء شرط المبدائية و الجواب ان ذاته لذاته الذى هو وجود خاص مباين لسائر الوجودات فلايلزم ان يكون كل وجود كذلك الثالث الواجب يشارك الممكنات فى الوجود ويخالفها فى الحقيقة و مابه المشاركة غير مابه المخالفة فيكون وجوده مغايرا لحقيقته والجواب ان مابه المشاركة هوالوجود المطلق والحقيقة هوالوجود الخاص وهوالمتنازع الرابع الواجب ان كان نفس الكون فى الاعيان اعنى الوجود المطلق لزم تعدد الواجب ضرورة ان وجود زيد غيروجود عمرو وان كان هوالكون مع قيدالتجرد لزم تركب الواجب من الوجود والتجرد مع انه عدمى لايصلح جزأ للواجب او بشرط التجرد لزم ان لايكون الواجب واجبا لذاته بل بشرطه الذى هوالتجرد و ان كان غيرالكون فى الاعيان فان كان بدون الكون فى الاعيان فمحال ضرورة انه لايعقل الوجود بدون الكون و ان كان مع الكون فاما ان يكون الكون داخلا فيه وهو محال ضرورة امتناع تركب الواجب اوخارجا عنه وهو المطلوب لان معناه زيادة الوجود على ماهو حقيقة الواجب والجواب انه نفس الكون الخاص المجرد المخالف لسائر الاكوان ولانزاع فى زيادة الكون المطلق عليه الخامس الوجود معلوم بالضرورة وحقيقة الواجب غيرمعلومة اتفاقا و غيرالمعلوم غير المعلوم ضرورة والجواب ان المعلوم هوالوجود المطلق المغاير للخاص الذى هونفس الحقيقة والى هذه الاجوبة اشار بقوله لانزاع فى زيادة الوجود المطلق اى على ماهية الواجب وانما النزاع فى زيادة وجوده الخاص وماذكر من الوجوه لايدل عليها (قال فان قيل ٩) اشارة الى دليل آخر للامام لايندفع بماذكر تقريره ان الوجود طبيعة نوعية لماينتم من كونه مفهوما واحدا مشتركا بين الكل والطبيعة النوعية لاتختلف لوازمها بل يجب لكل فرد منها مايجب للاخر لامتناع تخلف المقتضى عن المقتضى وعلى هذا يبنيم كثيرا من القواعد كماسيأتى فالوجود ان اقتضى العروض او اللاعروض لم يختلف ذلك فى الواجب و الممكن و ان لم يقتض شيئا منهما احتاج الواجب فى وجوده الى منفصل كما سبق و الجواب انا لانسلم انه طبيعة نوعية و مجرد اتحاد المفهوم لايوجب ذلك لجواز ان يصدق مفهوم واحد على اشياء مختلفة الحقيقة و اللوازم كالنور يصدق على نور الشمس و غيره مع انه يقتضى ابصار الاعشى بخلاف سائر الانوار فيجوز ان تكون الوجودات الخاصة متخالفة بالحقيقة يجب للوجود الواجب التجرد و يمتنع عليه المقارنة و الممكن بالعكس مع اشتراك الكل فى صدق مفهوم الوجود المطلق عليها صدق العرضى اللازم على معروضاته الملزومة كالنور على الانوار لاصدق الذاتى بمعنى تمام الحقيقة ليكون طبيعة نوعية كالانسان لافراده او بمعنى جزء الماهية ليلزم التركب كالحيوان لانواعه (قال متواطئا اوشككا ٧) اشارة الى ان الجواب يتم بماذكرنا من المنع مستندا بانه يجوز اشتراك الملزومات المختلفة الحقايق فى لازم واحد غيرذاتى سواء كانت مقولية عليها بالتواطئ كالماهية على الماهيات و التشخص على التشخصات او بالتشكيك كالبياض على البياضات و الحرارة على الحرارات فلا يلزم من كون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين الوجودات كونه طبيعة نوعية والوجودات افرادا متفقة الحقيقة واللوازم و ان فرضنا اشتراك الكل فى مفهوم الوجود على السواء من غير اولية ولااولوية الا انه لما كان الواقع هو التشكيك وكان من دأب الحكيم المحقق سلوك طريق التحقيق ذكر فى جواب استدلالات الامام ان الوجود مقول على الوجودات بالتشكيك لانه فى العلة اقدم منه فى المعلول وفى الجوهر اولى منه فى العرض وفى العرض القار كالسواد اشد منه فى غير القار كالحركة بل هو فى الواجب اقدم و اولى و اشد منه فى الممكن والواقع على اشياء بالتشكيك يكون عارضا لها خارجا عنها لا ماهية لها او جزء ماهية لامتناع اختلافهما على ما سيأتى

٩ الوجود طبيعة نوعية فلا تختلف لوازمها وانه ممنوع بل الوجودات متخالفة بالحقيقة يجب للبعض منها مايمتنع على البعض كالانوار ويقع المطلق عليها وقوع لازم غيرذاتى متن

٧ وهو الحق لكونه فى الواجب اولى و اشد و اقدم منه

فلايكون الوجود طبيعة نوعية للوجودات بل لازما خارجا يقع على ماتحته بمعنى واحد و لايلزم من ذلك تساوى ملزوماته التى هى وجود الواجب ووجودات الممكنات فى الحقيقة لجواز اختلافها فى العروض واللاعروض وفى البداهة للممكنات وعدم البداهة الى غير ذلك والعجب ان الامام قد اطلع من كلام الفارابى وابن سينا على ان مرادهم ان حقيقة الواجب وجود مجرد هى محض الواجبية لا اشتراك فيه اصلا والوجود المشترك العام المعلوم لازم له غير مقوم بل صرح فى بعض كتبه بان الوجود مقول على الوجودات بالتشكيك ثم استمر على شبهته التى زعم انها من المتانة بحيث لايمكن توجيه شك عليها وهى ان الوجود ان اقتضى العروض او اللاعروض تساوى الواجب والممكن فى ذلك وان لم يقتض شيأ منهما لكان وجوب الواجب من الغير وحاصل الامر انه لم يفرق بين التساوى فى المفهوم والتساوى فى الحقيقة فذهب الى انه لابد من احد الامرين اما كون اشتراك الوجود لفظيا اوكون الوجودات متساوية فى اللوازم (قال فيزيد عليها ٨) دفع لما سبق الى بعض الاوهام من ان الوجود اذا كان مشككا كان زائدا فى الكل وهو المطلوب حتى قالوا ان الخلاف فى العروض و اللاعروض على تقدير التواطئ محال وعلى تقدير التشكيك تهافت لاستلزامه العروض فى الكل فنقول كلاهما فاسد اما الاول فلما سبق من ان التواطئ قد لايكون ذاتيا لما تحته بل عارضا تختلف معروضاته بالحقيقة و اللوازم واما الثانى فلان كون الوجود مشككا انما يستلزم زيادته على ما تحته من الوجودات وهو غير مطلوب والمطلوب زيادة الوجودات الخاصة بها بان يكون كل منها عارضا للماهية قائما بها فى العقل وهو غير لازم لجواز ان يكون احد معروضات مفهوم الوجود او المشكك وجودا قيوما اى قائما بنفسه مقيما لغيره لكونه حقيقة مخالفة لسائر المعروضات واما تعجب الامام بان العرض الذى بلغ فى الضعف الى حيث لايستقل بالمفهومية و المحكومية لكونه امرا اضافيا وهو الكون فى الاعيان كيف صار فى حق الواجب ذاتا مستقلا بنفسه غنيا عن السبب مبدأ لا ستقلال كل مستقل فاولى بالتعجب حيث صدر مثل هذا الكلام عن مثل ذلك الامام (قال فان قيل ٩) اى فى اثبات المقدمة الممنوعة لو لم يكن الوجود طبيعة نوعية هى تمام حقيقة الوجودات لزم التباين الكلى بين الوجودات ضرورة انها لاتشترك فى ذاتى اصلا لامتناع تركب وجود الواجب واللازم باطل لما ثبت من اشتراك الوجود معنى قلنا ان اريد بالتباين عدم صدق بعضها على البعض فلانسلم استحالته و ماثبت من اشتراك الكل فى مفهوم الوجود لاينفى تصادقها وان اريد عدم التشارك فى شئ اصلا فلانسلم لزومه ومادكر من عدم الاشتراك فى تمام الحقيقة او بعض الذاتيات لاينفى الاشتراك فى عارض وهو مفهوم الكون وذلك كافراد الماشى من انواع الحيوانات واشخاصها يشترك فى مفهوم الماشى من غير تصادق بينهما (قال وذهب الشيخ ٧) احتج القائلون بكون الوجود نفس الماهية فى الواجب والممكنات جميعا بوجوه حاصلها انه لو لم يكن نفس الماهية وليس جزأ منها بالاتفاق لكان زائدا عليها قائما بها قيام الصفة بالموصوف وقيام الشئ بالشئ فرع ثبوتهما فى نفسهما لان ما لا كون له فى نفسه لايكون محلا ولا حالا لا فى محل وهذا بالنظر الى الوجود و الماهية ممتنع اما فى جانب الماهية فلانها لو تحققت محلا للوجود فتحققها اما بذلك الوجود فيلزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة تقدم وجود المعروض على العارض واما بوجود آخر فيلزم تسلسل الوجودات ضرورة ان هذا الوجود ايضا عارض يقتضى سابقية وجود المعروض واما فى جانب الوجود فلانه لو تحقق والتقدير ان تحقق الشئ اى وجوده زائد عليه تسلسلت الوجودات فباعتبار الوجود والعدم فى كل من المعروض والعارض يمكن الاحتجاج على امتناع زيادة الوجود على الماهية باربعة اوجه الاول انه لو قام بها وهى

٨ ولانسلم زيادتها على ماهياتها منه

٩ وتباين الوجودات قلنا بمعنى عدم التصادق غير محال وبمعنى عدم التشارك فى مفهوم الكون غير لازم كافراد الماشى منه

٧ الى ان وجود كل شئ عينه والاشتراك لفظى لانه لو زاد فقيامه اما بالمعدوم فيتناقض او بالموجودية فيدور او بوجود آخر فيتسلسل وايضا فهو اما معدوم فيتصف بنقيضه ويتحقق فى المحل ما لايتحقق له او موجود فيتسلسل واجيب عن الاول بان قيامه بالماهية من حيث هى فان قيل فيقوم بالاموجود وهو اظهر فى التناقض قلنا لا يعتبر فيه الوجود والعدم وان لم ينفك عن احدهما فان قيل فيقارن احدهما فيعود المحذور قلنا القيام بها عقلى فيكفى حصولها فى العقل من غير اعتباره وان اعتبر فلا تسلسل فى الاعتبارات وعن الثانى بان وجود الوجود عينه وانما النزاع فى غيره وتحقيقه ان بالوجود تتحقق الاشياء فيكون تحققه بنفسه كحال الزمان مع التقدم والتأخر على انه لا استحالة فى كونه معدوما منه

بدون الوجود معدومة لزم قيام الوجود بالمعدوم وفيه جمع بين صفتي الوجود والعدم وهو تناقض الثاني انه لوقام بها لزم سبقها بالوجود كما في سائر المعروضات فان كان ذلك الوجود هو الوجود الاول لزم الدور لتوقف قيام الوجود بالماهية على الماهية الموجودة المتوقفة على قيام ذلك الوجود بها وان كان غيره لزم التسلسل لان هذا الوجود ايضا عارض يقتضي سبق الماهية عليه بوجود آخر وهلم جرا قيل هذا التسلسل مع امتناعه لما سيأتي من الادلة ولاستلزامه انحصار مالايتناهى بين حاصرين الوجود والماهية يستلزم المدعى وهو كون الوجود نفس الماهية لان قيام جميع الوجودات العارضة بالماهية يستلزم وجودها غير عارض والالم يكن الجميع جميعا وفيه نظر لانا لانسلم على تقدير التسلسل تحقق جمع لايكون وراءه وجود آخر بل كل جمع فرضت معروضها بواسطة وجود آخر عارض لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لايكون بينه وبين الماهية وجود آخر الثالث ان وجود الشئ لوكان زائدا عليه لما كان الوجود موجودا ضرورة امتناع تسلسل الوجودات بل معدوما وفيه اتصاف الشئ بنقيضه وكون مالا ثبوت له في نفسه ثابتا في محله الرابع انه لوقام بالماهية لكان موجودا ضرورة امتناع اتصاف الشئ بنقيضه وامتناع ان يثبت في المحل ما لا ثبوت له في نفسه فننقل الكلام الى وجوده ويتسلسل لان التقدير ان وجود كل شئ زائد عليه والتحقيق يقتضي رد الوجوه الاربعة الى وجهين بطريق الترديد بين الوجود والعدم في جانبي المعروض والعارض على ما اوردنا في المتن تقرير الاول انه لوقام بالماهية فالماهية المعروضة امامعدومة فيتناقض اوموجودة فيدور او يتسلسل وتقرير الثاني ان الوجود العارض اما معدوم فيتصف الشئ بنقيضه ويثبت في المحل ما لاثبوت له في نفسه واما موجود فيزيد وجوده عليه ويتسلسل الوجودات والجواب اما اجمالا فهو ان زيادة الوجود على الماهية وقيامه بها انما هو بحسب العقل بان نلاحظ كلا منهما من غير ملاحظة الآخر ونعتبر الوجود معنى له اختصاص ناعت بالماهية لا بحسب الخارج بان يقوم الوجود بالماهية قيام البياض بالجسم وتلزم المحالات واماتفصيلا فعن الاول ان قيامه بالماهية من حيث هي هي لا بالماهية المعدومة ليلزم التناقض ولا بالماهية الموجودة ليلزم الدور او التسلسل فان قيل ان اريد بالماهية من حيث هي هي مالايكون الوجود اوالعدم نفسها ولاجزأ منها على ماقيل فغير مفيد لان المعروض كاف في لزوم المحالات وان اريد مالايكون موجودا ولامعدوما لابالعروض ولا بغيره فالتناقض فيه اظهر لان اللاوجود نقيض الوجود بلانزاع ولااشتباه قلنا المراد مالايعتبر فيه الوجود ولاالعدم وان كان لاينفك عن احدهما في الخارج فان قيل عدم الانفكاك عن احدهما كاف في لزوم المحال لانه ان قارن العدم فيتناقض اوالوجود فيدور او يتسلسل قلنا قيام الوجود بالماهية امر عقلي ليس كقيام البياض بالجسم ليلزم تقدمها عليه بالوجود تقدما ذاتيا اوزمانيا فتلزم المحالات بل غاية الامر انه يلزم تقدمها عليه بالوجود العقلي ولا استحالة فيه لجواز ان تلاحظ وحدها من غير ملاحظة وجود خارجي اوذهني ويكون لها وجود ذهني لا بملاحظة العقل فان عدم الاعتبار غير اعتبار العدم وان اعتبر العقل وجودها الذهني لم يلزم التسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار واما القائلون بنفي الوجود الذهني فجوابهم الاقتصار على منع لزوم تقدم المعروض على العارض بالوجود على الاطلاق وانما ذلك في عوارض الوجود دون عوارض الماهية وعن الثاني انا نختار ان الوجود موجود ولانم لزوم التسلسل وانما يلزم لوكان وجوده ايضا زائدا عليه وليس كذلك بل وجوده عينه وانما النزاع في غيره والادلة انما قامت عليه وتحقيق ذلك انه لماكان تحقق كل شئ بالوجود فبالضرورة يكون تحققه بنفسه من غير احتياج الى وجود آخر يقوم به كما انه لماكان التقدم والتأخر فيما بين الاشياء

بالزمان كانا فيما بين اجزائه بالذات من غير افتقار الى زمان اخر فان قيل فيكون كل وجود واجبا اذلامعنى له سوى مايكون تحققه بنفسه قلنا ممنوع فان معنى وجود الواجب بنفسه انه مقتضى ذاته من غير احتياج الى فاعل و معنى تحقق الوجود بنفسه انه اذا حصل للشئ اما من ذاته كما فى الواجب اومن غيره كما فى الممكن لم يفتقر تحققه الى وجود اخر يقوم به بخلاف الانسان فانه انما يتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم به عقلا على ان فى قولنا تحقق الاشياء بالوجود تسامحا فى العبارة اوالوجود نفس تحقق الاشياء لاما به تحققها والمعنى ان تحقق الاشياء يكون عند قيام الوجود بها عقلا واتحاده بها هوية اونختار ان الوجود معدوم ولا يلزم منه اتصاف الشئ بنقيضه بمعنى صدقه عليه لان نقيض الوجود هوالعدم واللاوجود لا المعدوم واللاموجود وغاية الامر انه يلزم ان الوجود ليس بذى وجود كما ان السواد ليس بذى سواد والامر كذلك ولايلزم ايضا ان يتحقق فى المحل مالاتحقق له فى نفسه لما عرفت من ان قيام الوجود بالماهية ليس بحسب الخارج كقيام البياض بالجسم بل بحسب العقل فلايلزم الاتحققه فى العقل وقد يجاب عن الاول بانه منقوض بالاعراض القائمة بالمحال كسواد الجسم فان قيامه امابالجسم الاسود فدور اوتسلسل واجتماع المثلين اواللااسود فتناقض وهوضعيف لان قيامه بجسم اسود به لابسواد قبله ليلزم محال وطريانه على محل لااسود يصير حال طريانه اسود من غيرتناقض ولا كذلك حال الوجود مع الماهية لان الخصم يدعى ان تقدم المعروض على العارض بالوجود ضرورى فلايصح قيام الوجود بمحل موجود بهذاالوجود فلامحيص سوى المنع والاستناد بان ذلك انماهو فى العروض الخارجى كسواد الجسم وهذا ليس كذلك وعن الثانى بان الوجود ليس بموجود ولامعدوم وهوايضا ضعيف لماسيأتى من نفى الواسطة (قال فان قلت ٨) يريد تحقيق مذاهب الشيخ وسائر المتكلمين والحكماء على وجه لايخالف بديهة العقل فان الظاهر من مذهب الشيخ ان مفهوم وجود الانسان هوالحيوان الناطق مثلا ولفظ الوجود فى العربية ولفظ هستى فى الفارسية الى غير ذلك من اللغات مشترك بين معان لاتكاد تتناهى من الموجودات ومن مذهب المتكلمين ان الوجود عرض قائم بالماهية قيام سائر الاعراض بمحالها ومن مذهب الحكماء انه كذلك فى الممكنات وفى الواجب معنى آخر غير مدرك للعقول وجميع ذلك ظاهر البطلان وذهب صاحب الصحايف الى ان منشأ الاختلاف هواطلاق لفظ الوجود على مفهوم الكون ومفهوم الذات فمن ذهب الى انه زائد على الماهية اراد به الكون ومن ذهب الى انه نفس الماهية اراد به الذات فعند تحرير المبحث يرتفع الاختلاف وهذا فاسد اما اولا فلان احتجاج الفريقين صريح فى ان النزاع فى الوجود المقابل للعدم وهومعنى الكون واما ثانيا فلان مفهوم الذات ايضا معنى واحد مشترك بين الذوات اشتراك الوجود بين الوجودات من غير اشتراك لفظ وتعدد وضع واما ثالثا فلان القول بان ذات الانسان نفس ذاته وماهيته مما لايتصور فيه فائدة فضلا عن ان يحتاج الى الاحتجاج عليه فنقول ادلة القائلين بان وجود الشئ زائد عليه لايفيد سوى ان ليس المفهوم من وجود الشئ هو المفهوم من ذلك الشئ من غير دلالة على انه عرض قائم به قيام العرض بالمحل فان هذا مما لايقبله العقل وان وقع فى كلام الامام وغيره وادلة القائلين بان وجود الشئ نفس ذاته لايفيد سوى ان ليس للشئ هوية وللعارض المسمى بالوجود هوية اخرى قائمة بالاولى بحيث يجتمعان اجتماع البياض والجسم من غير دلالة على ان المفهوم من وجود الشئ هوالمفهوم من ذلك الشئ فان هذا بديهى البطلان فاذن لايظهر من كلام الفريقين ولايتصور من المنصف خلاف فى ان الوجود زائد على الماهية ذهنا اى عند العقل وبحسب المفهوم والتصور بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الوجود دون الماهية والماهية دون الوجود لاعينا اى بحسب الذات والهوية بان يكون لكل منهما هوية

٨ لاخفاء فى ان ليس مفهوم الوجود مفهوم الانسان مثلا وليس لفظ الوجود ومايرادفه من جميع اللغات موضوعا بالاشتراك لمعان لاتكاد تتناهى واحتجاج الفريقين يشهد بان النزاع فى الوجود بمعنى الكون وليس ناشئا من ان الوجود كما يطلق على الكون يطلق على الذات على ان مفهوم الذات ايضامعنى مشترك فاوجه هذا الاختلاف قلت مضمون ادلة الجمهور ان ليس مفهوم الوجود مفهوم الماهية المتصفة به وادلة الشيخ ان ليس لهما هويتان متمايزتان تقوم احداهما بالاخرى كالجسم مع البياض فلا خلاف فى ان الوجود زائد ذهنا بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس لاعينا بان يكون للماهية تحقق وللعارض لها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعا اجتماع القابل والمقبول كالجسم والبياض فعند التحرير لايبقى نزاع ويظهر ان جعل الاشتراك لفظيا مكابرة ولايتفرع على الوجود الذهنى سوى ان للمثبت ان يقول زائد فى العقل وعلى النافى ان يقول عقلا اوفى التعقل وليس له نفى اعتبار العقلى و الاشتراك المعنوى كما فى سائر المفهومات الكلية سيما المنفية فان التعقل عندهم لايقتضى الثبوت ولهذا جرت كلمة الجمهور بينهم على انه مشترك معنى زائد ذهنا متن

مميزة بقوم احداهما بالاخرى كبياض الجسم فعند تحرير المبحث وبيان المراد ان الزيادة فى التصور اوفى الهوية يرتفع النزاع بين الفريقين و يظهران القول بكون اشتراك الوجود لفظيا بمعنى ان المفهوم من الوجود المضاف الى الانسان غير المفهوم من المضاف الى الفرس ولا اشتراك بينهما فى مفهوم الكون مكابرة ومخالفة لبديهة العقل وذهب صاحب المواقف الى ان النزاع راجع الى النزاع فى الوجود الذهنى فمن اثبته قال بالزيادة عقلا بمعنى ان فى العقل امرا هو الوجود وآخر هو الماهية ومن نفاه اطلق القول بانه نفس الماهية لانه لاتغاير ولاتمايز فى الخارج وليس وراء الخارج امر يتحقق فيه احدهما بدون الاخر فيتحقق التمايز وفيه نظر لانه لانزاع للقائلين بنفى الوجود الذهنى فى تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والممتنعات ومغايرة بعضها للبعض بحسب المفهوم وانما نزاعهم فى كون التعقل بحصول شئ فى العقل وفى اقتضائه الثبوت فى الجملة فلا يتجه لهم بمجرد نفى الوجود الذهنى نفى التغاير بين الوجود والماهية فى التصور بان يكون المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر ونفى الاشتراك المعنوى بان يعقل من الوجود معنى كلى مشترك بين الوجودات كالانسان فى تغاير مفهوم الانسان لمفهوم الفرس ومفهوم الامكان لمفهوم الامتناع ولاشتراك كل من ذلك بين الافراد بل غاية الامر ان لايقولوا الوجود امر زايد فى العقل والمعنى الكلى المشترك ثابت فيه بل يقولوا زائد ومشترك عقلا وفى التعقل بمعنى ان العقل يفهم من احدهما غير ما يفهم من الآخر ويدرك منه معنى كليا يصدق على الكل ولهذا اتفق الجمهور من القائلين بنفى الوجود الذهنى على ان الوجود مشترك معنى وزائد على الماهية ذهنا بالمعنى الذى ذكرنا (قال هذا فى الممكن ٣) يعنى ان ماذكر من عدم تحقق الخلاف فى زيادة الوجود على الماهية ذهنا بمعنى كون المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر وفى كونه نفسها عينا بمعنى عدم تمايزهما بالهوية انما هو فى الممكن واما فى الواجب فعند المتكلمين له حقيقة غير مدركة للعقول مقتضية بذاتها اوجودها الخاص المغاير لها بحسب المفهوم دون الهوية كما فى الممكنات وعند الفلاسفة حقيقته وجود خاص قائم بذاته ذهنا وعينا من غير افتقار الى فاعل يوجده اومحل يقوم به فى العقل وهو مخالف لوجودات الممكنات بالحقيقة وان كان مشاركا لها فى كونه معروضا للوجود المطلق ويعبرون عنه بالوجود البحت وبالوجود بشرط لا بمعنى انه لايقوم بماهية ولو فى العقل كما فى وجود الممكنات وانما ذهبوا الى ذلك لاعتقادهم انه لوكان له ماهية ووجود فان كان الواجب هو المجموع لزم تركبه ولو بحسب العقل وان كان احدهما لزم احتياجه ضرورة احتياج الماهية فى تحققها الى الوجود واحتياج الوجود لعروضه الى الماهية ولو فى العقل وحين اعترض عليهم بان الوجود الخاص ايضا محتاج الى الوجود المطلق ضرورة امتناع تحقق الخاص بدون العام اجابوا بانه كون خاص متحقق بنفسه لا بالفاعل قائم بذاته لا بالماهية غنى فى التحقق عن الوجود المطلق وغيره من العوارض والاسباب مخالف لسائر الوجودات بالحقيقة وان كان مشاركا لها فى وقوع الوجود المطلق عليها وقوع لازم خارجى غير مقوم وهذا لايوجب التركيب ولاالافتقار كما انكم اذا جعلتموه ماهية موجودة فكونه اخص من مطلق الماهية والموجود لم يوجب احتياجه كيف والمطلق اعتبارى محض وحين اعترض بانه لم لايجوزان تكون تلك الحقيقة المخالفة لسائر الحقايق المتحققة بنفسها الغنية عما سواها امرا غير الوجود اجابوا بان المتحقق بنفسه الغنى عما سواه لايجوزان يكون غير الوجود لان احتياج غير الوجود فى التحقق الى الوجود ضرورى وحين اعترض بان الوجود مفهوم واحد لايتكثر ولايصير حصة حصة الا بالاضافة الى الماهيات كبياض هذا الثلج وذاك اذلا معنى للمقيد سوى المطلق مع قيد الاضافة اجابوا بمنع ذلك بل الوجودات حصص مختلفة وحقايق متكثرة بانفسها لابمجرد عارض الاضافة لتكون

٣ واما فى الواجب فعندنا له حقيقة يزيد عليها وجودها الخاص ذهنا كما فى الممكنات وعند الفلاسفة حقيقة الوجود الخاص القائم بالذات المخالف بالحقيقة لسائر الوجودات المعبر عنه بالوجود البحت والوجود بشرط لا اذ فى الماهية مع الوجود شائبة التركيب والاحتياج ولا كذلك الوجود الخاص مع المطلق فانه كون خاص متحقق بنفسه قائم بذاته غنى فى التحقق عن المطلق وغيره وانما يقع المطلق عليه وقوع لازم خارجى غير مقوم ولا يتصور هذا فى غير الوجود لان احتياجه فى التحقق الى الوجود ضرورى ومبنى هذا على ان الوجودات متخصصة متكثرة بانفسها مشتركة فى عارض هو مفهوم الكون كنور الشمس والسراج وبياض الثلج والعاج لكن لما لم يكن لها اسام مخصوصة توهم ان تخصصها وتكثرها بمجرد الاضافة الى المحال كما فى بياضات الثلوج

متن

متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول ليكون الوجود المطلق جنسا لها بل هو عارض لازم لهما كنور
الشمس ونور السراج فانهما مختلفان بالحقيقة واللوازم مشتركات في عارض النور وكذا بياض
الثلج والعاج بل كالكم والكيف المشتركين في العرضية بل الجوهر والعرض المشتركين في الامكان
والوجود الا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص كما في اقسام الممكن واقسام العرض وغير ذلك
توهم ان تكثر الوجودات وكونها حصة حصة انما هو بمجرد الاضافة الى الماهيات المعروضة
لها كبياض هذا الثلج وذاك ونور هذا السراج وذاك وليس كذلك والانصاف ان ما ذكروا من
الاختلاف بالحقيقة حق في وجود الواجب والممكن ومحتمل في مثل وجود الجوهر والعرض ومثل
وجود القار وغير القار واما في مثل وجود الانسان والفرس ووجود زيد وعمرو فلا (قال فان قلت ٣)
لما لاح من كلام الفارابي وابي سينا ان حقيقة الواجب وجود خاص معروض للوجود العام
المشترك المقابل للعدم على ما لخصه الحكيم المحقق اعترض الامام بان فيه اعترافا بكون وجود
الواجب زائدا على حقيقته وبانه يستلزم كون الواجب موجودا بوجودين مع انه لا اولوية لاحدهما
بالعارضية وقد سبق ان النزاع في الوجودات الخاصة لا المطلق ولما كان معنى صدق الوجود
المطلق على الوجودات الخاصة ان في كل منها حصة من مفهوم الوجود المطلق الذي هو
الكون في الاعيان صرح بعض من حاول تلخيص كلام الحكماء بان الحصة من مفهوم الكون
في الاعيان زائد على الوجود المجرد المبدأ للممكنات الذي هو نفس ماهية الواجب فتأكد
الاعتراض بان الوجود الخاص الذي هو الحصة من مفهوم الكون زائد على حقيقة الواجب كما
في الممكنات ويلزم منه ان يكون في الواجب وجودان عارض ومعروض وفي الممكن كالانسان
مثلا ماهية هو الحيوان الناطق ووجود هو الحصة من مفهوم الكون وامر ثالث هو ما صدق
عليه الوجود وهو عارض للماهية معروض للحصة وهذا مما لم يقل به احد ولم يقم عليه دليل واذا
اعتبر هذا ببياض الثلج لزم ان يكون فيه بياض عارض هو الحصة من مفهوم البياض وآخر
معروض لهذه الحصة عارض للثلج هو بياضه الخاص والجواب ان معنى الحصة من مفهوم
الكون هو نفس ذلك المفهوم مع خصوصية ما لا ما صدق هو عليه من الوجودات المخالفة
وكما لا نزاع لهم في زيادة مفهوم الكون فكذا في الحصة كيف وقد اتفقوا على ان حقيقة الواجب
غير معلومة ومفهوم الكون معلوم بل بديهي وكذا قيد الوجوب مثلا وانما النزاع في ان يكون
لوجوده الخاص ماهية مغايرة له بحسب المفهوم كما في الممكنات واذا تقرر انه لا معنى للحصة من
مفهوم العام الا نفس ذلك المفهوم مع خصوصية ما فكل من قال بكون الوجود مقولا على
الوجودات بالتشكيك وان المقول بالتشكيك لا يكون ماهية او جزء ماهية لما تحته بل عارضا فقد
قال بان في الممكن امرا وراء الماهية والحصة من مفهوم الكون هو وجوده الخاص الذي به تحققه
في الاعيان بل نفس تحققه وكل دليل على ذلك فقد دل على هذا الا ان هذا التغاير انما هو
بحسب العقل لا غير وليس في الخارج للانسان مثلا امر هو الماهية وآخر هو الوجود فضلا
عن ان يكون هناك وجودان على انا لو فرضنا كون وجوده زائدا على الماهية بحسب الخارج
ايضا كما في بياض الثلج لم يلزم ذلك لان مفهوم العام او الحصة منه صورة عقلية محضة ولو سلم
فاتحاد الموضوع والمحمول بحسب الخارج ضروري فمن اين يلزم في الانسان وجودان وفي الثلج
بياضان (قال ثم ان جمعا ٨) قد اشتهر فيما بين جمع من المتفلسفة والمتصوفة ان حقيقة الواجب
هو الوجود المطلق تمسكا بانه لا يجوز ان يكون عدما او معدوما وهو ظاهر ولا ماهية موجودة او مع
الوجود لما في ذلك من الاحتياج والتركيب فتعين ان يكون وجودا وليس هو الوجود الخاص

٣ اوكان المطلق عارضا لها لكان
في كل منها حصة من مفهوم الكون
كما هو شأن الاعراض العامة فتكون
الحصة من مفهوم الكون زائدة على
ما هو حقيقة الواجب كما في الممكنات
ويلزم فيه وجودان معروض وعارض
وفي الممكن وجودان وماهية وعلى
هذا في الثلج بياضان وهذا مما يكذبه
العقل والحس قلت لا نزاع لهم في
زيادة الحصة من مفهوم الكون على
الوجود الخاص الذي هو حقيقة
الواجب اذ لا فرق بين مفهوم الكون
والحصص منه الا بمجرد اعتبار
الاضافة وانما نزاعهم في ان يكون
له ماهية يزيد عليها الوجود الخاص
في التعقل وثبوته وبعد القول
بالتشكيك فمغايرة الوجودات للحصص
من مفهوم الكون ضروري لكن
بحسب العقل دون الخارج لما تقرر
من اتحاد الموضوع والمحمول بحسب
الذات على ان الحصص من مفهوم
العام صور عقلية لا تحقق لها في
الاعيان فلا يلزم للممكن وجودان
ولا في الابيض بياضان مثلا

٨ من المتفلسفة والمتصوفة توهموا
ان في الوجود الخاص مع المطلق
ايضا شائبة التركيب والاحتياج
فذهبوا الى ان حقيقة الواجب هو
مطلق الوجود وانه ليس معنى كليا
يتكثر الى الجزئيات بل واحد بالشخص
موجود بوجود هو نفسه وانما التكثر
في الموجودات بواسطة الاضافات
ومعنى قولنا الواجب موجود انه
الوجود والممكن موجود انه ذو الوجود
بمعنى ان له نسبة الى الواجب وادعوا
ان قول الحكماء هو الوجود البحت ٨

لانه ان اخذ مع المطلق فمركب او بمجرد المعروض فمحتاج ضرورة احتياج المقيد الى المطلق وضرورة انه لو ارتفع المطلق لارتفع كل وجود وحين اورد عليهم ان الوجود المطلق مفهوم كلى لاتحقق له فى الخارج وله افراد كثيرة لا تكاد تتناهى والواجب موجود واحد لاتكثر فيه اجابوا بانه واحد شخصى موجود بوجود هو نفسه وانما التكثر فى الموجودات بواسطة الاضافات لابواسطة تكثر وجوداتها فانه اذا نسب الى الانسان حصل موجود و الى الفرس فوجود آخر وهكذا وعلى هذا فمعنى قولنا الواجب موجود انه وجود ومعنى قولنا الانسان او الفرس او غيره موجود انه ذو وجود بمعنى ان له نسبة الى الواجب وهذا احتراز عن شناعة التصريح بان الواجب ليس بوجود وان كل وجود حتى وجود القاذورات واجب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والا فتكثر الوجودات وكون الوجود المطلق مفهوما كليا لاتحقق له الا فى الذهن ضرورى وما توهموا من احتياج الخاص الى العام باطل بل الامر بالعكس اذ لا تحقق للعام الا فى ضمن الخاص نعم اذا كان العام ذاتيا للخاص يفتقر هو اليه فى تعقله واما اذا كان عارضا فلا وما ذكروا من انه لو ارتفع لارتفع كل وجود حتى الواجب فيمتنع ارتفاعه اى عدمه فيكون واجبا فمغالطة وانما يلزم الوجوب لو كان امتناع العدم لذاته وهو ممنوع بل لان ارتفاعه بالكلية يستلزم ارتفاع بعض افراده الذى هو الواجب كسائر لوازم الواجب مثل الماهية والعلية والقابلية وغير ذلك فان قيل بل يمتنع لذاته لامتناع اتصاف الشئ بنقيضه قلنا الممتنع اتصاف الشئ بنقيضه بمعنى حمله عليه بالمواطأة مثل قولنا الوجود عدم لا بالاشتقاق مثل قولنا الوجود معدوم كيف وقد اتفق الحكماء على ان الوجود المطلق من المعقولات الثانية والامور الاعتبارية التى لاتحقق لها فى الاعيان ثم ادعى القائلون بكون الواجب هو الوجود المطلق ان فى مواضع من كلام الحكماء رمزا الى هذا المعنى منها قولهم الواجب هو الوجود البحت والوجود بشرط لا اى الوجود الصرف الذى لاتقييد فيه اصلا ومنها قولهم الوجود خير محض لان الشر فى نفسه انما هو عدم وجود او عدم كمال لموجود من حيث ان ذلك العدم غير لائق به او غير مؤثر عنده فالوجود بالقياس الى الشئ العادم كماله قد يكون شرا لكن لالذاته بل لكونه مؤديا الى ذلك العدم بحيث لا عدم لاشر قطعا فالوجود البحت خير محض ومنها قولهم الوجود لايعقل له ضد ولامثل اما الضد فلانه يقال عند الجمهور لموجود مساو فى القوة لموجود آخر ممانع له والوجود وان فرضنا كونه موجودا بمعنى المعروضية للوجود فلا يتصور ان يمانعه شئ من الموجودات وعند الخاص لمشارك شيئا آخر فى الموضوع مع امتناع اجتماعهما فيه والموضوع هو المحل المستغنى فى قوامه عن الحال ولايتصور ذلك للوجود اذ لايتقوم الشئ بدونه ولو سلم فلا يتصور وجودى يعاقبه ولايجامعه ومنها قولهم الوجود ليس له جنس ولافصل لانه بسيط لاجزء له عينا ولاذهنا والا لزم تقدمه على نفسه ضرورة تقدم وجود الجزء على وجود الكل فى الخارج ان كان التركيب خارجيا و فى الذهن ان كان ذهنيا ولان جزءه ان كان وجودا او موجودا لزم تقدم الشئ على نفسه وان كان عدما او معدوما لزم تقدم الشئ بنقيضه ولان الجنس يجب ان يكون اعم ولا اعم من الوجود اذ ما من شئ الا وله وجود و فى بعض المقدمات ضعف لايخفى ولو سلم فغاية الامر اتصاف كل من الوجود والواجب بهذه المعانى و لا انتاج عن الموجبتين فى الشكل الثانى وتحقيقه ان لزوم هذه الامور للوجود لايوجب كونه الواجب مالم تتبين مساواتها للملزوم ثم القول بكون الواجب هو الوجود المطلق ينافى تصريحهم بامور منها ان الوجود المطلق من المحمولات العقلية اى الامور التى يمتنع استغناؤها عن المحل عقلا ويمتنع حصولها فيه بحسب الخارج كالامكان والماهية بخلاف مثل الانسان فانه مستغن عن المحل

له وبشرط لا رمزا الى ذلك وكذا قولهم الوجود خير محض لايعقل له ضد و لا مثل ولاجنس ولا فصل وانت خبير بان هذا ينافى تصريحهم بانه من المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه خارجا من المعقولات الثانية اذ ليس فى الاعيان ما هو وجود بل انسان وسواد مثلا وانه ينقسم الى الواجب والممكن والقديم والحادث وانه يتكثر بتكثر الموضوعات الشخصية والنوعية والجنسية وانه يقال على الوجودات بالتشكيك ووجوه فساد هذا الرأى اصولا وفروعا اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى

من

ومثل البياض فان قيامه بالمحل خارجي ومنها انه من المعقولات الثانية اى العوارض التى تلحق
المعقولات الاولى من حيث لا يحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
لانها امور تلحق حقايق الاشياء عند حصولها فى العقل وليس فى الاعيان شئ هو الوجود
او الذاتية او العرضية مثلا وانما فى الاعيان الانسان والسواد مثلا وههنا نظر من جهة
ان ما انساق اليه البيان هو ان وجودات الاشياء من المحمولات العقلية والمعقولات الثانية
وكان الكلام فى الوجود المطلق ومنها انه ينقسم الى الواجب والممكن لانه ان كان مفتقرا
الى سبب فممكن والا فواجب والى القديم والحادث لانه ان كان مسبوقا بالغير او بالعدم فحادث
والا فقديم ومنها انه يتكثر بتكثر الموضوعات الشخصية كوجود زيد وعمرو والنوعية كوجود الانسان
والفرس والجنسية كوجود الحيوان والنبات فان قيل الموضوع هو المحل المستغنى فى قوامه عن الحال
ولا يتصور ذلك للوجود قلنا المراد ههنا ما يقابل المحمول وهو الذى يحمل عليه الوجود بالاشتقاق
ولو سلم فالقيام ههنا عقلى والماهية تلاحظ دون الوجود وهذا معنى استغنائه عن العارض وان كان
لا ينفك عن وجود عقلى وظاهر هذا الكلام ان وجودات الممكنات انما هى نفس الوجود المطلق
تكثرت بالاضافة الى المحال وليست امورا متكثرة متخصصة بانفسها معروضة له وكان
المراد ان الوجود المطلق يتكثر ما صدق هو عليه من الوجودات الخاصة بتكثر الموضوعات ومنها
انه مقول على الوجودات بالتشكيك كما سبق وجميع ذلك مما يستحيل فى حق الواجب تعالى وتقدس
وبالجملة فالقول بكون الواجب هو الوجود المطلق مبنى على اصول فاسدة مثل كونه واحدا
بالشخص موجودا فى الخارج ممتنع العدم لذاته ومستلزما لبطلان امور اتفق العقلاء عليها مثل
كونه اعرف الاشياء مشتركا بين الوجودات مقولا عليها بالتشكيك معدودا فى ثوانى المعقولات
وكون الواجب مبدأ لوجود الممكنات متصفا بالعلم والقدرة والارادة وارسال الرسل وانزال الكتب
وغير ذلك مما وردت به الشريعة (قال وما اعجب حال الوجود ٨) يتعجب من اختلافات العقلاء
فى احوال الوجود ومع اتفاقهم على انه اعرف الاشياء مع ان الغالب من حال الشئ ان تتبع ذاته
فى الجلاء والخفاء فيها اختلافهم فى انه جزئى او كلى فقيل جزئى حقيقى لا تعدد فيه اصلا وانما التعدد
فى الوجودات بواسطة الاضافات حتى ان قولنا وجود زيد او وجود عمرو بمنزلة قولنا اله زيد واله عمرو
والحق انه كلى والوجودات افراده ومنها اختلافهم فى انه واجب او ممكن فقد ذهب جمع كثير
من المتأخرين الى انه واجب على ما ذكرنا وذلك هو الضلال البعيد ومنها اختلافهم فى انه عرض
او جوهر او ليس بعرض ولا جوهر لكونهما من اقسام الممكن الموجود وهذا هو الحق وفى كلام
الامام ما يشعر بانه عرض وبه صرح جمع كثير من المتكلمين وهو بعيد جدا لان العرض
ما لا يتقوم بنفسه بل بمحله المستغنى عنه فى تقومه ولا يتصور استغناء شئ فى تقومه وتحققه عن الوجود
ومنها اختلافهم فى انه موجود اولا فقيل موجود بوجود هو نفسه فلا يتسلسل وقيل بل اعتبارى
محض لا تحقق له فى الاعيان اذ لو وجد فاما ان يوجد بوجود زائد فيتسلسل او بوجود هو نفسه
فلا يكون اطلاق الموجود على الوجود وعلى سائر الاشياء بمعنى واحد لان معناه فى الوجود
انه الوجود وفى غيره انه ذو الوجود ولانه اما ان يكون جوهرا فلا يقع صفة للاشياء او عرضا فيتقوم
المحل دونه والتقوم بدون الوجود محال ولان ما ذكر فى زيادة الوجود على الماهية من انا نعقل
الماهية ونشك فى وجودها جار بعينه فى وجود الوجود فانا نعقل الوجود ونشك فى وجوده
فلو وجد لكان وجوده زائدا وتسلسل وبهذا يتبين بطلان ما ذهب اليه الفلاسفة من ان ماهية
الواجب نفس الوجود المجرد وذلك لانا بعد ما تصور الوجود المجرد نطلب بالبرهان وجوده
فى الاعيان فيكون وجوده زائدا ويتسلسل ولا محيص الا بان الوجود المقول على الوجودات اعتبارى
عقلى كما سبق وقيل الوجود ليس بموجود ولا معدوم بل واسطة على ما سيأتى ومنها اختلافهم

٨ اطبقوا على انه بديهى لا اعرف منه
ثم اختلفوا فى انه جزئى او كلى واجب
او ممكن عرض او لا عرض ولا جوهر
موجود او اعتبارى لا تحقق له
فى الاعيان او واسطة وافراده عين
الماهيات او زائدة ولفظه مشترك
او متواطئ او مشكك والله الهادى
متن

فى ان الوجودات الخاصة نفس الماهيات او زائدة عليها كما سبق ومنها اختلافهم فى ان لفظ الوجود مشترك بين مفهومات مختلفة على ما نقل عن الاشعرى او متواطئ يقع على الوجودات بمعنى واحد لا تفاوت فيه اصلا او مشكك يقع عليها بمعنى واحد هو مفهوم الكون لا على السواء وهو الحق (قال المبحث الثالث الوجود ٢) على مراتب اولها الوجود فى الاعيان وهو الوجود المتأصل المتفق عليه الذى به تحقق ذات الشئ وحقيقته بل نفس تحققها ثم الوجود فى الذهن وهو وجود غير متأصل بمنزلة الظل للجسم يكون التحقق به للصورة المطابقة للشئ بمعنى انها لو تحققت فى الخارج لكانت ذلك الشئ كما ان ظل الشجر لو تجسم لكان ذلك الشجر ثم الوجود فى العبارة ثم فى الكتابة وهما من حيث الاضافة الى ذات الشئ وحقيقته مجازيان لان الموجود من زيد فى اللفظ صوت موضوع بازائه وفى الخط نقش موضوع بازاء اللفظ الدال عليه لا ذات زيد ولا صورته نعم اذا اضيف الى اللفظ الموضوع بازائه او النقش الموضوع بازاء ذلك اللفظ كان وجودا حقيقيا من قبيل الوجود فى الاعيان والكل لاحق فيما ذكرنا من الترتيب دلالة على السابق فالذهنى على العينى واللفظى على الذهنى والخطى على اللفظى فتحقق ثلاث دلالات اولاها عقلية محضة لا يختلف منها بحسب اختلاف الاشخاص والاوضاع الدال ولا المدلول اذ اى لفظ عبر عن السماء فالموجود منها فى الخارج هو ذلك المشخص وفى الذهن هو الصورة المعينة المطابقة له والاخريان اعنى دلالة اللفظ على الصورة الذهنية ودلالة الخط على اللفظ وضعيان يختلف فى الاولى منهما الدال بان يعين طائفة لفظا كالسماء وطائفة اخرى لفظا آخر كما فى الفارسية وغيرها لا المدلول لان الصورة الذهنية لا تختلف باختلاف اللغات وتختلف فى الثانية اعنى دلالة الخط على اللفظ الدال والمدلول جميعا واختلاف الدال لا يختص بحالة اختلاف المدلول بل قد يكون مع اتحاده كلفظ السماء يكتب بصور مختلفة بحسب اختلاف الاصطلاحات فى الكتابة فان قيل معنى الدلالة كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر فاذا اعتبرت فيما بين الصور الذهنية والاعيان الخارجية ولا معنى لفهمها والعلم بها سوى حصول صورها كان بمنزلة ان يقال يحصل من حصول الصور حصول الصور قلنا المراد انه اذا حكم على الاشياء كان الحاصل فى الذهن هو الصور ويحصل منها الحكم على الاعيان الخارجية فانا اذا قلنا العالم حادث فالحاصل فى الذهن صورة العالم وصورة الحدوث وقد حصل منها العلم بثبوت الحدوث للعالم الموجود فى الخارج فان قيل نحن قاطعون بان الواضع انما عين الالفاظ بازاء ما نعقله من الاعيان وللدلالة عليها ولهذا يقول بالوضع والدلالة من لا يقول بالصور الذهنية نعم اذا لم يكن للمفهوم وجود فى الخارج كان المدلول هو نفس الصورة عند من يقول بها كالمعدوم والمستحيل قلنا مبنى هذا الكلام على اثبات الصورة الذهنية فانه مما يكاد يقضى به بديهة العقل ولما كان عند سماع اللفظ ترتسم الصورة فى النفس فيعلم ثبوت الحكم لما فى الخارج جعلوا الخارج مدلول الصورة والصورة مدلول اللفظ واما كون مدلول الخط هو اللفظ فظاهر والحكمة فيه قلة المؤنة حيث اكتفى بحفظ صور متعددة تترتب ترتب الحروف فى الالفاظ من غير احتياج الى ان يحفظ لكل معنى صورة مخصوصة (قال ويستدل ٧) كون الحكم ايجابيا على ما لا تحقق له فى الاعيان مقتضيا لثبوت امر فى الذهن ظاهر يجرى مجرى الضروريات فلهذا زعم بعضهم ان انكار الوجود الذهنى انكار للامر الضرورى واستدل المثبتون بوجوه الاول انا نحكم حكما ايجابيا على ما لا تحقق له فى الخارج اصلا كقولنا اجتماع النقيضين مستلزم لكل منهما ومغاير لاجتماع الضدين ونحو ذلك ومعنى الايجاب الحكم بثبوت امر لامر وثبوت الشئ لما لا ثبوت له فى نفسه بديهى الاستحالة فيلزم ثبوت الممتنعات لتصح هذه الاحكام وإذ ليس فى الخارج

٢ يتناول عينيا او ذهنيا او لفظيا او خطيا والاول متأصل يكون الموجود به حقيقة الشئ والثانى غير متأصل بمنزلة الظل من الجسم يكون الموجود به صورة الشئ والاخيران مجازيان يكون الموجود بهما اسم الشئ وصورة اسمه والكل لاحق دال على السابق الا ان الاولى عقلية لا يختلف فيها الطرفان والاخريان وضعيتان يختلف فى اوليهما الدال فقط وفى ثانيهما الطرفان جميعا متن

٧ على تحقق الذهنى بانا نحكم ايجابا على ما لا ثبوت له فى الخارج كالممتنعات مع استحالة الاثبات لما لا ثبوت له وبانا نجد من المفهومات ما هو كلى يمتنع تكثره فى الخارج ومن القضايا حقيقية لا يقتصر الحكم فيها على الموجود فى الخارج واعترض بانه يكفى فى الايجاب تميز الموضوع عند العقل وهو معنى التعقل فيرجع الكل الى ان الفهم والتعقل يقتضى الثبوت فى العقل وفيه النزاع والجواب ان اقتضاء التعقل والتميز اضافة بين العاقل والمعقول ضرورى ولا تعقل الاضافة الى النفى الصرف بل لا بد من ثبوته واذ ليس فى الخارج ففى العقل فان قيل يجوز ان يقوم بنفسه كالمثل المجردة للافلاطون والمعلقة لغيره او ببعض المجردات كصور الكائنات بالعقل الفعال عند الفلاسفة قلنا معلوم بالضرورة ان الممتنع بل المعدوم سيما ما ليس من قبيل الذوات لا يقوم بنفسه ولا ببعض المجردات بهويته بل بصورته وفيه المدعى من جهة ان لزومه كون التعقل بحصول الصورة لا من جهة استلزامه ان للمعقولات نوعا من التميز غير التميز بالهوية الخارجية سواء اخترعه العقل او لاحظه من محل آخر لان اقتضاء التميز الثبوت فى العقل اول المسئلة

مؤنه

في الذهن وتقرير آخر ان من الموجبات مالا تحقق لموضوعه في الخارج والموجبة تستدعي وجود الموضوع في الجملة فيكون في الذهن وما يقال انا نحكم على الممتنعات باحكام ثبوتية فهي احكام ايجابية فلا يرد عليه انه ان اريد الثبوت في الخارج فمحال اوفي الذهن فمصادرة على انه يجوز ان يقال المراد الثبوت في الجملة وكونه منحصرا في الخارجي والذهني لا يستلزم ان يراد احدهما ليلزم المحال او المصادرة الثاني ان الكلي مفهوم وكل مفهوم ثابت ضرورة تميزه عند العقل فالكلي ثابت وليس في الخارج لان كل ما هو في الخارج مشخص فيكون في الذهن الثالث ان من القضايا موجبة حقيقية وهي تستدعي وجود الموضوع ضرورة وليس في الخارج لانه قد لا يوجد في الخارج اصلا كقولنا كل عنقاء حيوان وعلى تقدير الوجود لا تنحصر الاحكام في الافراد الخارجية كقولنا كل جسم متناه او حادث او مركب من اجزاء لا تتجزأ الى غير ذلك من القضايا المستعملة في العلوم فالحكم على جميع الافراد لا يكون الا باعتبار الوجود في الذهن وفي المواقف ما يشعر بان قولنا الممتنع معدوم قضية حقيقية وليس كذلك في اصطلاح القوم واعترض بانا لا نسلم ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع قولكم ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه قلنا معنى الايجاب ان ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المحمول من غير ان يكون هناك ثبوت امر لامر بمعنى الوجود والتحقق فيه وانما ذلك بحسب العبارة وعلى اعتبار الوجود الذهني بل اللازم هو تميز الموضوع والمحمول عند العقل بمعنى تصورهما فيكون مرجع الوجوه الثلاثة الى انا نتصور ونفهم امورا لا وجود لها في الخارج فتكون ثابتة في الذهن لان تعقل الشئ انما يكون بحصوله في العقل بصورته ان كان من الموجودات العينية والا فبنفسه وهذا نفس المتنازع لان القول بكون التعقل بالحصول في العقل انما هو رأي القائلين بالوجود الذهني والا لكان العلم بشئ ما كافيا في اثبات المطلوب والجواب انه لا بد في فهم الشئ وتعقله وتميزه عند العقل من تعلق بين العاقل والمعقول سواء كان العلم عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل او عن اضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول او عن صفة ذات تعلق والتعلق بين العاقل وبين العدم الصرف محال بالضرورة فلا بد للمعقول من ثبوت في الجملة ولما امتنع ثبوت الكليات بل سائر المعدومات سيما الممتنعات في الخارج تعين كونه في الذهن فان قيل في رد هذا الجواب ان المعقولات التي لا وجود لها في الخارج لا يلزم ان تكون موجودة في الذهن لجواز ان تكون قائمة بانفسها كالمثل المجردة الافلاطونية على ما سيأتي في بحث الماهية وكالمثل المعلقة التي تقول بها بعض الحكماء زعما منهم ان لكل موجود شبحا في عالم المثال ليس بمعقول ولا محسوس على ما سيأتي في آخر المقصد الرابع او قائمة ببعض المجردات كما تدعيه الفلاسفة من ارتسام صور الكائنات في العقل الفعال وينبغي ان يكون هذا مراد الامام بالاجرام الغائبة عنا ولا فقيام المعدومات بالاجسام مما لا يعقل قلنا الكلام في المعدومات سيما الممتنعات ولا خفاء في امتناع قيامها بانفسها بحسب الخارج ولا بالعقل الفعال بهوياتها اذ لا هوية للممتنع بل غاية الامر ان يقوم به تصورها بمعنى تعقله اياها وهو يستلزم المطلوب من جهة استلزامه كون التعقل بحصول الصورة في العاقل فترتسم الصورة في القوة العاقلة وهو المعنى بالوجود الذهني ثم اذا كان طريق التعقل واحدا كان تعقل الموجودات ايضا بحصول صورها في العقل وذكر صاحب المواقف ان المرتسم في العقل الفعال ان كان الصور والماهيات الكلية يثبت الوجود الذهني اذ غرضنا اثبات نوع من التميز للمعقولات غير التميز بالهوية الذي نسميه بالوجود الخارجي سواء اخترع العقل تلك الصور او لاحظها من موضع آخر كالعقل الفعال وغيره وفيه نظر لان غاية ذلك ان يكون للمعقولات تميز عند العقل بالصورة والماهية لكن كون ذلك بحصول الصورة في العقل هو اول المسألة (قال تمسك المانعون ٢)

٢ بان اتصاف الذهن بالحرارة والبرودة وحصول السموات فيه بديهي الاستحالة وبانه لو وجد في الذهن ما لا تحقق له في الخارج او جد فيه لان الموجود في الموجود في الشئ موجود فيه ورد بان ذلك في الوجود المتأصل فالحار ما يقوم به هوية الحرارة لا صورتها والمحال حصول هويات السموات في الذهن لا صورها والحاصل في الذهن صورة المعدوم وفي الخارج هوية الذهن بخلاف وجود الماء في الكوز والكوز في الدار

متن

لما كان مبنى الوجود الذهنى على استلزام التعقل اياه اقتصر المنكرون على ابطال ذلك وتقريره من وجوه الاول لوكان تصور الشئ مستلزما لحصوله فى العقل لزم من تصور الحرارة والبرودة ان يكون الذهن حارا و باردا وهو محال لما فيه من اجتماع الضدين واتصاف العقل بما هو من خواص الاجسام الثانى انه يلزم ان تحصل السموات بعظمها فى العقل عند تعقلها وفى الخيال عند تخيلها وهو باطل بالضرورة الثالث انه يلزم من تعقل المعدومات وجودها فى الخارج لكونها موجودة فى العقل الموجود فى الخارج مع القطع بان الموجود فى الموجود فى الشئ موجود فى ذلك الشئ كالماء الموجود فى الكوز الموجود فى البيت والجواب ان مبنى الكل على عدم التفرقة بين الوجود المتأصل الذى به الهوية العينية وغير المتأصل الذى به الصورة العقلية فان المتصف بالحرارة ما تقوم به هوية الحرارة لاصورتها والتضاد انما هو بين هويتى الحرارة والبرودة لاصورتيهما والذى علم بالضرورة استحالة حصوله فى العقل والخيال هو هويات السموات لاصورها الكلية او الجزئية والموجود فى الموجود فى الشئ انما يكون موجودا فى ذلك الشئ اذا كان الوجودان متأصلين ويكون الموجودان هويتين كوجود الماء فى الكوز والكوز فى البيت بخلاف وجود المعدوم فى الذهن الموجود فى الخارج فان الحاصل فى الذهن من المعدوم صورة والوجود غير متأصل ومن الذهن فى الخارج هوية والوجود متأصل و بالجملة فماهية الشئ اعنى صورته العقلية مخالفة لهويته العينية فى كثير من اللوازم فان الاولى كلية ومجردة بخلاف الثانية والثانية مبدأ للآثار بخلاف الاولى ومعنى المطابقة بينهما ان الماهية اذا وجدت فى الخارج كانت تلك الهوية والهوية اذا جردت عن العوارض المشخصة واللواحق الغريبة كانت تلك الماهية فلا بد مما يقال ان الصورة العقلية ان ساوت الصورة الخارجية لزمت المحالات والا لم تكن صورة لها (قال المبحث الرابع[٣])

قد اختلفوا فى ان المعدوم هل هو ثابت وشئ ام لا وفى انه هل بين الموجود والمعدوم واسطة ام لا والمذاهب اربعة بحسب الاحتمالات اعنى اثبات الامرين اونفيهما او اثبات الاول ونفى الثانى او بالعكس وذلك انه اما ان يكون المعدوم ثابتا اولا وعلى التقديرين اما ان يكون بين الموجود والمعدوم واسطة اولا والحق نفيهما بناء على ان الوجود يرادف الثبوت والعدم يرادف النفى فكما ان المنفى ليس بثابت فكذا المعدوم وكما انه لاواسطة بين الثابت والمنفى فكذا بين الموجود والمعدوم واما الشيئية فتساوق الوجود بمعنى ان كل موجود شئ وبالعكس ولفظ المساوقة يستعمل عندهم فيما يعم الاتحاد فى المفهوم فيكون اللفظان مترادفين والمساواة فى الصدق فيكونان متباينين ولهم تردد فى اتحاد مفهوم الوجود والشيئية بل ربما يدعى نفيه بناء على ان قولنا السواد موجود يفيد فائدة يعتد بها بخلاف قولنا السواد شئ فصار الحاصل ان كل ما يمكن ان يعلم ان كان له تحقق فى الخارج او الذهن فموجود وثابت وشئ والا فمعدوم ومنفى ولاشئ واما المخالفون فمنهم من خالف فى نفى الواسطة واليه ذهب من اصحابنا امام الحرمين اولا والقاضى ومن المعتزلة ابوهاشم فقالوا المعلوم ان لم يكن له ثبوت اى فى الخارج لان مبنى الكلام على نفى الوجود الذهنى والا فالمعلوم موجود فى الذهن قطعا فهو المعدوم وان كان له ثبوت فان كان باستقلاله وباعتبار ذاته فهو الموجود وان كان باعتبار التبعية للغير فهو الحال فهو واسطة بين الموجود والمعدوم لانه عبارة عن صفة للموجود لا تكون موجودة ولامعدومة مثل العالمية والقادرية ونحو ذلك والمراد بالصفة مالا يعلم ولايخبر عنه بالاستقلال بل بتبعية الغير والذات بخلافها وهى لاتكون الاموجودة اومعدومة بل لامعنى للموجود الاذات لها صفة الوجود والمعدوم الا ذات لها صفة العدم والصفة لايكون لها ذات فلا تكون موجودة ولا معدومة فلذا قيد بالصفة واحترز بقولهم بموجود عن صفات المعدوم فانها تكون معدومة لاحالا وبقولهم لاموجودة عن الصفات

ط الحاكاة

[٣] الوجود يرادف الثبوت ويساوق الشيئية والعدم يرادف النفى فلا المعدوم ثابت ولاشيء ولا بين الموجود واسطة وخولف فى الامرين افرادا وجمعا فقيل المعلوم اما لاثبوت له وهو المعدوم اوله ثبوت باعتبار ذاته وهو الموجود اوتبعا لغيره وهو الحال فهو صفة لموجود لاموجودة ولامعدومة فتحقق الواسطة وقال جمهور المعتزلة ان كان له كون فى الاعيان فموجود والافمعدوم وان كان له تحقق فى نفسه فثابت والافمنفى والموجود اخص من الثابت والمنفى من المعدوم فالمعدوم قد يكون ثابتا ولاواسطة بينه وبين الموجود وقال بعضهم ان كان له كون فى الاعيان فاما بالاستقلال وهو الموجود او بالتبعية وهو الحال والافمعدوم اما متحقق فى نفسه فثابت اولا فمنفى فالمعدوم ثابت بينه وبين الموجود واسطة منه

الوجودية مثل السواد والبياض وبقولهم ولامعدومة عن الصفات السلبية قال الكاتبي وهذا الحد لايصح على مذهب المعتزلة لانهم جعلوا الجوهرية من الاحوال مع انها حاصلة للذات حالتي الوجود والعدم قلنا انما يتم هذا الاعتراض لو ثبت ذلك من ابي هاشم والا فمن المعتزلة من لايقول بالحال ومنهم من يقول بها لا على هذا الوجه ثم قال واول من قال بالحال ابوهاشم وحصل القول فيه بان الاعراض التي لاتكون مشروطة بالحيوة كاللون والرائحة لاتوجب لمن قامت به حالا ولا صفة الا الكون فانه يوجب لمحله الكائنية وهي من الاحوال واما الاعراض المشروطة بالحيوة فانها توجب لمحالها احوالا كالعلم العالمية والقدرة القادرية وزعم القاضي وامام الحرمين ان كل صفة فهي توجب للمحل حالا كالكون الكائنية والسواد الاسودية والعلم العالمية ومنهم من خالف في نفي كون المعدوم ثابتا وهم اكثر المعتزلة حيث زعموا ان المعلوم ان كان له كون في الاعيان فموجود والا فمعدوم ولاواسطة بينهما وباعتبار اخر المعلوم ان كان له تحقق في نفسه وتقرر فثابت والا فمنفي وكل ماله كون في الاعيان فله تقرر في نفسه من غير عكس فيكون الموجود اخص من الثابت وكل مالا تقرر له في نفسه لاكون له في الاعيان وليس كل مالاكون له لا تقرر له فيكون المنفي اخص من المعدوم فيكون بعض المعدوم لامنفيا بل ثابتا ومنهم من خالف في الامرين جميعا وهم بعض المعتزلة قالوا المعلوم ان كان له كون في الاعيان فان كان له ذلك بالاستقلال فهو الموجود وان كان بتبعية الغير فهو الحال وان لم يكن له كون في الاعيان فهو المعدوم والمعدوم ان كان متحققا في نفسه فثابت والا فمنفي فجعلوا بعض المعدوم ثابتا واثبتوا بين الموجود والمعدوم واسطة هو الحال وظاهر العبارة يوهم ان الثابت قسم من المعدوم وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه لانه يشمل الموجود والحال بخلاف المعدوم والمعدوم يشمل المنفي بخلاف الثابت وان كان المعدوم مباينا للمنفي على ماصرح به في تلخيص المحصل من ان القائلين بكون المعدوم شيئا لايقولون للممتنع معدوم بل منفي كان الاولى في هذا التقسيم ان يقال المعلوم ان لم يتحقق في نفسه فمنفي وان تحقق فان كان له كون في الاعيان فاما بالاستقلال فموجود او بالتبعية فحال وان لم يكن له كون في الاعيان فمعدوم وفي التقسيم السابق انه ان لم يتحقق فمنفي وان تحقق فثابت وح ان كان له كون في الاعيان فموجود والا فمعدوم (قال لنا في المقامين ٤) اي في نفي ثبوت المعدوم وشيئيته ونفي الواسطة بين الموجود والمعدوم الضرورة فانها قاضية بذلك فلايعقل من الثبوت الا الوجود ذهنا او خارجا ومن العدم الا نفي ذلك والشيئية تساوق الوجود فالثابت في الذهن او الخارج موجود فيه وكما لايعقل الواسطة بين الثابت والمنفي فكذا بين الموجود والمعدوم والنزاع بكار وجعل الوجود اخص من الثبوت والعدم من النفي وجعل الموجود ذاتا لها الوجود والمعدوم ذاتا لها العدم لتكون الصفة واسطة اصطلاح لامساحة فيه (قال واستدل ٧) ممامن جعل نفي ثبوت المعدوم غير ضروري فاستدل عليه بوجوه الاول لو كان المعدوم ثابتا لامتنع تأثير القدرة في شيء من الممكنات واللازم باطل ضرورة واتفاقا وجه اللزوم ان التأثير اما في نفس الذات وهي ازلية والازلية تنافي المقدورية واما في الوجود وهو حال اما على المثبتين فلزوما واما على النافين فاثباتا بالحجة على ماسيأتي والاحوال ليست بمقدورة باتفاق القائلين بها ولان عدم توقف اللونية والسوادية والعالمية من قام به العلم على تأثير القدرة ضروري واما التمسك بانه لو كان مثل عالمية العالم ومتحركية المتحرك بالفاعل لامكن بدون العلم والحركة ويؤدي الى ابطال القول بالاعراض فلايخفى ضعفه ثم نفي المقدورية لايستلزم ثبوت الازلية ليلزم ازلية الوجود بل ازلية اتصاف الذات بالوجود بناء على كونه نسبة بينهما لايتوقف على غيرهما لانهم يجوزون الثبوت بلا علة او بعلة غير قادرة واجيب بمنع الحصر لجواز ان يكون

ه الضرورة فانه لايعقل من الثبوت الا الوجود ذهنا او خارجا ومن العدم الا نفي ذلك ولايتصور بينهما واسطة
متن

٧ بوجوه الاول ان ثبوت المعدوم ينافي المقدورية لان الذات ازلية والوجود حال لايتعلق به قدرة الثاني ان العدم صفة نفي فيمتنع الموصوف به الثالث ان ثبوت الذوات عندكم ليس من الغير فيلزم تعدد الواجب الرابع انها غير متناهية مع ان الموجود منها متناه فالكل اكثر من الباقية على العدم مع انها غير متناهية الخامس ان المعدوم ان كان منفيا فالمطلوب او اخص منه لم يكن ثابتا وان كان اعم منه لم يكن نفيا صرفا الا انه لا فرق بين العام والخاص في كونه ثابتا وهو صادق على المنفي فيلزم ثبوته وهو محال ورد الاول بجواز ان يكون اتصاف الذات بالوجود حادثا بالقدرة فان قيل هو ثبوتي فيلزم التسلسل واتصاف المعدوم بالوجود اجيب بمنع استحالة التسلسل في اثبات اتصاف الذات بالوجود والثاني بمنع الاولى ان اريد بصفة نفي نفي والثانية ان اريد صفة منفية والثالث بان الواجب ما يستغني عن الغير في وجوده لا ثبوته والرابع بمنع جريان ما يدل على التعيين فيما لا وجود له ولا تمايز والتفاوت فيما لا نهاية له الا بالكل ضعيف والخامس بان عدم كونه نفيا صرفا لايستلزم كونه ثابتا بل قد وقد فلا يصدق الا بعض المعدوم ثابت فلايلزم ثبوت المنفي فان قيل المراد انه ان كان اعم الكل متميزا عن الخاص فيكون ثابتا الزاما فلا اعتبار باكثر المقدمات
متن

تأثير القدرة في اتصاف الذات بالوجود لا يقال الاتصاف منتف اما اولا فلانه لو ثبت الكان له اتصاف بثبوت وتسلسل واما ثانيا فلما سبق من انه ليس بين الماهية والوجود اتصاف بحسب الخارج كما بين البياض والجسم وانما ذلك بحسب الذهن فقط والا لزم اتصاف المعدوم بالوجود لان الماهية بدون الوجود لا تكون بحسب الخارج الا معدومة اذ الماهية من حيث هي هي انما هي في التصور فقط لانا نجيب عن الاول بانه لو سلم زيادة اتصاف الاتصاف بالثبوت على نفس الاتصاف فلا نم استحالة التسلسل في الثابتات وانما قام الدليل عليه في الموجودات وعن الثاني بانا لا نم استحالة اتصاف المعدوم الثابت بالوجود وصيرورته عند الاتصاف موجودا بذلك الوجود كالجسم الغير الاسود يتصف بالسواد ويصير اسود بذلك السواد وانما يستحيل ذلك فيما ليس بثابت في الخارج وهذا ما ذكره الامام من ان القول بثبوت المعدوم متفرع على القول بزيادة الوجود بمعنى انهم زعموا ان وجود السواد زائد على ماهيته ثم زعموا انه يجوز خلو تلك الماهية عن صفة الوجود وايضا اعتقدوا ان الوجود صفة تطرأ على الماهية وتقوم بها لم يتصور ذلك في الا في الصرف انتج لهم ذلك كون الماهية ثابتة قبل الوجود ويجوز العكس لان الماهية اذا كانت ثابتة قبل الوجود لم يكن الوجود نفسها والا لكان ثبوتها ثبوته وارتفاعها ارتفاعه الثاني ان المعدوم متصف بالعدم الذي هو صفة نفي لكونه رفعا للوجود الذي هو صفة ثبوت والمتصف بصفة النفي منفي كما ان المتصف بصفة الاثبات ثابت واجيب بانه ان اريد بصفة النفي صفة هي نفي في نفسه وسلب حتى يكون معنى المتصف به هو المنفي فلا نم ان كل معدوم متصف بصفة النفي وانما يلزم لو كان العدم هو النفي وليس كذلك بل اعم منه لكونه نقيضا للوجود الذي هو اخص من الثبوت وان اريد بها صفة هي نفي شيء وسلبه كاللاتحيز واللاحدوث مثلا فظاهر ان المتصف به لا يلزم ان يكون منفيا كالواجب يتصف بكثير من الصفات السلبية اذ ليس يمتنع اتصاف الموجود بالصفات العدمية كما يمتنع اتصاف المعدوم بالصفات الوجودية الثالث لو كانت الذوات ثابتة في العدم وعندكم ان ثبوتها ليس من غيرها كانت واجبة اذ لا معنى للواجب سوى هذا فيلزم وجوب الممكنات وتعدد الواجب وتقريره انها لو كانت ثابتة فثبوتها اما واجب فيتعدد الواجب او ممكن فيكون محدثا مسبوقا بالنفي فتكون الذوات من حيث هي مسبوقة بالنفي وهو مع ابتنائه على كون كل ممكن ثبوت محدثا بمعنى المسبوق بالنفي لا ينفي كون الذوات ثابتة بدون الوجود بل غايته ان ثبوتها في العدم مسبوق بنفيها واجيب بان الواجب ما يستغني عن الغير في وجوده لا في ثبوته الذي هو اعم الرابع ان الذوات الثابتة في العدم غير متناهية عندكم وهذا محال لان القدر الذي خرج منها الى الوجود متناه اتفاقا فيكون الكل اكثر من القدر الذي بقي على العدم بقدر متناه وهو القدر الذي دخل في الوجود فيكون الكل متناهيا لكونه زائدا على الغير بقدر متناه واجيب بالمنع لان الزائد على الغير بقدر متناه يكون متناهيا وانما يكون كذلك لو كان ذلك الغير متناهيا وليس كذلك لان الباقية على العدم ايضا غير متناهية كالكل فان قيل هي اقل من الكل قطعا فينقطع عند التطبيق التناهي ويلزم تناهي الكل فالجواب النقض بمراتب الاعداد ومنع الزيادة والنقصان فيما بين غير المتناهيين ولو سلم فلا يلزم من بطلان القول بعدم تناهيها بطلان القول بثبوتها الخامس ان المعدوم اما مساو للمنفي او اخص منه او اعم اذ لا تباين لظهور التصادق فان كان مساويا له او اخص صدق كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بثابت فلا شيء من المعدوم بثابت وان كان اعم لم يكن نفيا صرفا والا لما بقي فرق بين العام والخاص بل ثابتا وقد صدق على المنفي فيلزم كونه ثابتا ضرورة ان ما صدق عليه الامر الثابت ثابت وهو باطل ضرورة استحالة صدق احد النقيضين على الآخر هذا تقرير الامام على اختلاف

عباراته وقد اعتبر في بعضها النسب فيما بين العدم والنفي ثم قال واذا لم يكن العدم نفيا صرفا بل ثابتا وهو صادق على النفي انتظم قياس هكذا كل نفي عدم وكل عدم ثابت فكل نفي ثابت وهو مح واجيب عنه بعبارات محصلها انا لانم انه اذا لم يكن نفيا صرفا كان ثبوتيا محضا لجوزان يكون مفهوما يكون بعض افراده ثابتا كالمعدومات الممكنة وبعضها منفيا كالممتنعات وهذا القدر كاف في الفرق وح لايصدق ان كل معدوم ثابت ليلزم كون المنفي ثابتا وزعم صاحب المواقف ان الاستدلال الزامي تقريره انه لوكان المعدوم ثابتا كان المعدوم اعم من المنفي وكان متميزا عنه فكان ثابتا لان كل متميز ثابت عندكم وقد صدق المعدوم على المنفي فيكون ثابتا ضرورة ان ماصدق عليه الوصف الثبوتي فهو ثابت ولاخفاء في ان الجواب المذكور لايتأتى على هذا التقرير فمن اورده لم يتفطن لمراد المستدل وكون كلامه الزاميا فنقول الجواب المذكور انما ورد على تقرير الامام ولا اثر فيه لحديث الالزام على انه لوقصد ذلك لكانت اكثر المقدمات لغوا اذ يكفي ان يقال لولم يكن المعدوم والمنفي واحدا لكان المنفي متميزا عنه وكان ثابتا على ان الحق انه لاتعلق لهذا الالزام بكون المعدوم ثابتا اذ يقال لوكان المنفي مباينا للموجود كان متميزا عنه وكان ثابتا وليت شعري كيف جعل خصوص المعدوم مستلزما لكونه منفيا وعمومه مستلزما لكونه ثابتا مع قيام التميز في الحالين فان قيل على التقريرين لما كان زعم الخصم ثبوت المعدوم فاي حاجة للمستدل الى اثبات ذلك بالتكلف ليفرع عليه ثبوت المنفي وهلا قال من اول الامر لوكان المعدوم ثابتا وهو صادق على المنفي لزم ثبوته قلنا زعمه ان الذوات المعدومة الممكنة ثابتة ومقصود المستدل اثبات ان الوصف الذي هو المعدوم المطلق ثابت ليلزم منه ثبوت موصوفه والى هذا يشير قول المواقف لوكان المعدوم ثابتا كان المعدوم اعم باعادة لفظ المعدوم دون ضميره الا ترى ان مآل كلامه انه لوكان المعدوم ثابتا لكان المعدوم ثابتا فلولم يرد بالاول الموصوف وبالثاني الوصف لكان لغوا ومما يجب التنبه له ان المراد بالاعم في تقرير الامام مايشمل العموم المطلق والعموم من وجه لئلا يتم الحصر وفي تقرير المواقف يجوزان يحمل على المطلق وبين الملازمة بانه صادق على كل منفي (قال

تمسك المخالف ٦) القائلون بان المعدوم الممكن ثابت في الخارج تمسكوا بوجوه الاول انه متميز وكل متميز ثابت اما الصغرى فلانه قد يكون معلوما فيتميز عن غير المعلوم ومرادا فيتميز عن غير المراد ومقدورا فيتميز عن غير المقدور واما الكبرى فلان التميز عند العقل لايتصور الا بالاشارة العقلية بهذا وذاك والاشارة تقتضي ثبوت المشار اليه ضرورة امتناع الاشارة الى النفي الصرف الثاني انه ممكن وكل ممكن ثابت لان الامكان وصف ثبوتي على ماسيأتي ويكون الموصوف به ثابتا بالضرورة والجواب عن الاول انه ان اريد ان التميز يقتضي الثبوت في الخارج فممنوع وانما يلزم لوكان التميز بحسب الخارج وان اريد في الذهن فلا يفيد وعن الثاني انا لانم كون الامكان ثبوتيا بمعنى كونه ثابتا في الخارج بل هو اعتبار عقلي يكفي ثبوت الموصوف به في العقل ثم لاخفاء في ان الممتنعات كشريك الباري واجتماع النقيضين وكون الجسم في آن واحد في حيزين بعضها متميز عن البعض وعن الامور الموجودة مع انها منتفية قطعا وان مثل جبل من الياقوت وبحر من الزيبق من المركبات الخيالية متميز وممكن مع انها غير ثابتة وفاقا فيورد بالاول معارضة او نقض على الوجه الاول وبالثاني على الوجهين وقد يورد النقض بالاحوال من الوجود وغيره فانها مع تميزها ليست ثابتة في العدم اذ لا عدم لها ولا وجود لما سبق من ان الحال صفة للموجود لاموجودة ولا معدومة وفيه نظر لان قاعدة الخصم ليست سوى ان كل متميز ثابت في الخارج فان كان موجودا ففي الوجود او معدوما ففي العدم اولا موجودا ولا معدوما ففي تلك الحال والوجود وغيره من الاحوال ليس لها حالة العدم اصلا فمن اين يلزم ثبوتها في العدم الثالث ان معنى كون المعدوم الممكن ثابتا في الخارج ان السواد

٦ بوجوه الاول ان المعدوم متميز لانه معلوم ومراد ومقدور وكل متميز ثابت لان التميز انما يكون بالاشارة العقلية والاشارة الى النفي الصرف محال الثاني انه ممكن وكل ممكن ثابت لان الامكان ثبوتي قلنا كل من التميز والامكان عقلي يكفيه ثبوت المتميز والممكن في الذهن ولو اقتضيا الثبوت عينا لزم ثبوت الممتنعات لتميزها والمركبات الخياليات لتميزها وامكانها الثالث ان معنى ثبوت المعدوم ان السواد المعدوم مثلا سواد في نفسه اذ لوكان ذلك بالغير لزم ارتفاعه بارتفاع الغير فلا يبقى السواد الموجود سوادا ح قلنا م اذ كما ترتفع سواديته يرتفع وجوده فان قيل فلا يكون السواد سوادا وهو محال قلنا بمعنى السلب فيمتنع الاستحالة او بمعنى العدول بان تتصور ماهية السواد مع كونها لا سوادا فيمتنع الملازمة فان قيل السواد سواد وان لم يوجد الغير ضرورة ان لكل شيء ماهية هو بها هو مع قطع النظر عن كل ماعداه قلنا قطع النظر عن الشيء لايوجب انتفاءه متن

المعدوم مثلا سواد فی نفسه سواء وجد الغیر اولم یوجد وبیانه ظاهر لانه لوکان کونه سوادا بالغیر
لزم ارتفاع کون السواد سوادا عند ارتفاع الغیر واللازم باطل لانه یستلزم ان لایبقی السواد
الموجود سوادا عند ارتفاع ذلك الغیر الذی هو الموجب لکونه سوادا وهو محال والجواب انا لانم
استلزامه لذلك وانما یلزم لوکان وجود السواد باقیا عند ارتفاع موجب السوادیة وهو مم لم
لایجوز ان یکون ارتفاع ذلك الغیر کما یوجب ارتفاع سوادیته یوجب ارتفاع وجوده لکونه علة
للوجود اولازمها فان قیل لو ارتفع عند ارتفاع ذلك الغیر سوادیة السواد لزم ان لایکون السواد سوادا
وهو بدیهی الاستحالة قلنا ان ارید انه یلزم السلب ای لیس السواد المعدوم سوادا فلانم استحالته
وان ارید العدول ای السواد المتقرر فی نفسه لاسواد فلانم لزومه وانما یلزم لوکان السواد متقررا
فی نفسه حینئذ فان قیل لکل شیء ماهیة هو بها هو مع قطع النظر عن کل ما عداه لازما کان
اومفارقا فیکون السواد سوادا سواء وجد غیره اولم یوجد قلنا لایلزم من هذا سوی ان یکون
السواد سوادا نظر الی الغیر اولم ینظر وقطع النظر عن الشیء لایوجب انتفاءه لیلزم کون السواد
سوادا وجد الغیر اولم یوجد وهذا کما انه یکون موجودا مع قطع النظر عن الغیر لامع انتفائه
(قال هذا فی الشیئیة[9]) یعنی ان ماذکرنا من الاختلاف والاحتجاج انما هو فی شیئیة المعدوم بمعنی
ثبوته فی الخارج واما انه هل یطلق علیه لفظ الشیء حقیقة فبحث لغوی یرجع فیه الی النقل
والاستعمال وقد وقع فیه اختلافات نظرا الی الاستعمالات فعندنا هو اسم للموجود لما نجده
شایع الاستعمال فی هذا المعنی ولانزاع فی استعماله فی المعدوم مجازا کما فی قوله تعالی انما امرنا
لشیء اذا اردناه ان نقول له کن فیکون وقوله تعالی وقد خلقتك من قبل ولم تك شیئا لاینفی الاستعمال
المجازی بل الحقیقی وماذکره ابو الحسین البصری والنصیبی من انه حقیقة فی الموجود مجاز
فی المعدوم هو مذهبنا بعینه وعند کثیر من المعتزلة هو اسم للمعلوم ویلزمهم ان یکون المستحیل
شیئا وهم لایقولون به اللهم الا ان یمنع کون المستحیل معلوما علی ما سیأتی او یمنع عدم قولهم
باطلاق الشیء علیه فقد ذکر جار الله انه اسم لما یصح ان یعلم یستوی فیه الموجود والمعدوم
والمحال والمستقیم والذی لاقائل به هو کونه شیئا بمعنی الثبوت فی الخارج وعند بعضهم هو اسم
لما لیس بمستحیل موجودا کان او معدوما ومانقل عن ابی العباس الناشی انه اسم للقدیم
وعن الجهمیة انه اسم للحادث وعن هشام بن الحکم انه اسم للجسم فبعید جدا من جهة انه لاینقله
اهل اللغة ولاتقوم علیه شبهة لامن جهة وقوع استعماله فی غیر ماذکره کل منهم فان له ان یقول
هو مجاز کما نقول نحن فی مثل قوله تعالی انما امرنا لشیء وکون الاصل فی الاطلاق هو الحقیقة
مشترك الالزام فلابد من الرجوع الی امر آخر من نقل او کثرة استعمال او مبادرة فهم
او نحو ذلك (قال احتج المثبتون للحال بوجوه الاول ان الوجود لیس بموجود والا[8])
لکان له وجود وتسلسل ولامعدوم والا لاتصف بنقیضه ای بما یصدق علیه نقیضه وذلك
لان العدم علی تقدیر الواسطة لیس نقیضا للوجود بل اخص منه وانما نقیضه اللاوجود واجاب
صاحب التجرید بان الوجود لایرد علیه القسمة الی الموجود والمعدوم فلایکون احدهما ولایخفی
مافیه من تسلیم المدعی والاعتراف بالواسطة فان قیل الواسطة یجب ان تکون قسما من الثابت
والوجود لیس بثابت کما انه لیس بمنفی وانما هو ثبوت وهذا کما ان کلا من الثبوت والنفی لیس ثابتا
ولامنفیا ولم یلزم من ذلك کونه واسطة بینهما قلنا العذر اشد من الجرم لان ما ذکرنا قول
بالواسطة بین الثابت والمنفی بارتفاع النقیضین واجاب الامام بانا نختار ان الوجود موجود
ووجوده عینه لازائد لیلزم تسلسل الوجودات فامتیازه عن سائر الموجودات یکون بقید سلبی
هو ان لاماهیة له وراء الوجود وقد یجاب بانا نختار انه معدوم واتصاف الشیء بنقیضه انما یمتنع

[9] بمعنی الثبوت العینی واما ان الشیء اسم للموجود او المعدوم او ما لیس بمستحیل او القدیم او الحادث او غیر ذلك فلغوی والمرجع الی النقل والاستعمال متن

[8] تسلسل ولامعدوم والا اتصف بنقیضه والقول بانه لایرد علیه القسمة اعتراف بالواسطة قلنا موجود ووجوده عینه او معدوم وانما یلزم الاتصاف بالنقیض لوکان الوجود عدما او الموجود معدوما الثانی الکلی لیس بموجود والا لکان مشخصا ولامعدوم والا لما کان جزأ للموجود وکذا حال کل جنس اوفصل مع نوعه علی انه لو وجد یلزم فی الاعراض قیام العرض بالعرض قلنا لاترکب فی الخارج اذ لیس هنا شیء هو انسان واخر خصوصیة زید ولافی السواد شیء هو لون وآخر قابض للبصر وآخر مرکب منهما یقوم واحد منهما بآخر علی ان مثل هذا القیام لیس من قیام العرض بالمحل فی شیء وانما التمایز فی الذهن فثبت فیه الکلی والجنس متن

بطريق المواطأة مثل ان الوجود عدم والموجود معدوم واما بطريق الاشتقاق مثل ان الوجود
ذو عدم فلا نسلم استحالته فانه بمنزلة قولنا الحيوان ذو لاحيوان هو [illegible]
مايقوم به من الاعراض والاقرب انه ان اريد الوجود المطلق فمعدو[illegible] الوجود
الواجب ووجود الانسان فوجود ووجوده زائد عليه عارض له هو [illegible] حصة منه
وليس له وجود آخر ليتسلسل فان اريد بكونه موجودا بوجود هو نفسه هذا [illegible] وان اريد
بمعنى انه نفسه وجود فلا يدفع الواسطة بين المعدوم والموجود بمعنى ما[illegible] هذا والحق
ان الشبهة قوية الثاني ان الكلي الذي له جزئيات محققة مثل الانسان ليس [illegible] الا كان
متشخصا فلا يكون كليا ولا معدوم والا لما كان جزأ من جزئياته الموجودة كزيد مثلا لامتناع تقوم
الموجود بالمعدوم وايضا الجنس كالحيوان ليس بموجود لكلية ولا معدوم لكونه جزأ من الماهية
الحقيقية كالانسان وايضا جنس الماهيات الحقيقية من الاعراض كلونية السواد ليس بمعدوم
لما ذكر ولا موجود لاستلزامه قيام العرض بالعرض قيل اي اللون بالسواد لانه المحمول طبعا وقيل
بالعكس لان الجنس مقوم للنوع وقيل اي اللون بالفصل الذي هو قابض البصر لا لكونه المحمول
وقيل بالعكس لكون الفصل مقوما للجنس والكل فاسد لان جزء المركب سيما المحمول عليه
لا يكون عرضا قائما به ولا بالعكس وكذا المحمول الاعم والنعت لا يلزم ان يكون عرضا للموضوع
بل يمتنع لان العرض لا يكون محمولا على المحل الا بالاشتقاق وكذا المقوم للشيء بمعنى كونه داخلا
في قوامه كالجنس للنوع او بمعنى كونه علة لتقومه وتحصله ماهية حقيقية كالفصل للجنس
لا يقتضي كون ذلك الشيء عرضا قائما به سيما اذا كان محمولا الا ترى ان الحيوان محمول على الانسان
مقوم له ومحمول على الناطق خارج والناطق مقوم له علة لتحصله وكان الغلط من اشتراك لفظ
العروض والقيام والى ما ذكرنا اشار في المتن بقوله على ان مثل هذا القيام ليس من قيام العرض
بالمحل في شيء ولم يتعرض لامتناع قيام العرض بالعرض لانه ربما يثبت بالدليل او يكون على طريق
الالزام ولما كان ههنا تحقيق به يخرج الجواب عن هذا الوجه بالكلية جعله العمدة وهو ان ليس
في الخارج تمايز بين الكلي والتشخص يحصل من تركيبهما المتشخص ولا بين الجنس والفصل يحصل
من تركيبهما النوع لظهور ان ليس في الخارج شيء هو الانسان الكلي وآخر هو خصوصية
زيد يتركب منهما زيد وكذا ليس في الخارج شيء هو اللون وآخر هو قابض البصر وآخر مركب
منهما هو السواد ليلزم من قيام واحد من الثلاثة بآخرهما على مامر من التفصيل قيام العرض
بالعرض بل في الوجود امر واحد وانما التركب والتمايز بحسب العقل فقط فلا يلزم منه الا كون
الكلي او الجنس موجودا في الذهن ولا استحالة فيه وانا اتعجب منهم كيف ادعوا ان جزء الموجود
يجب ان يكون من افراد اللاموجود الذي هو نقيض الموجود ويمتنع ان يكون من افراد المعدوم
الذي ليس عندهم نقيض الموجود بل اخص منه (قال وانما يلزم الجهل ٢) اعترض الامام
على قولهم لا تمايز بين الاجناس والفصول في الاعيان بل في الاذهان بان حكم العقل ان طابق
الخارج عاد كلام مثبتي الحال وثبت المطلوب وان لم يطابق كان جهلا ولا عبرة به فاجيب
بان الكلام في تصور الاجناس والفصول ولا حكم فيه تعتبر مطابقته وانما يلزم الجهل لو حكم
بانها متمايزة في الخارج ولا تمايز فدفع بان مراده ان هذه التصورات بل الصور ان طابقت الخارج
فذاك والا كان جهلا والجواب انه ان اريد بالمطابقة ان يكون في الخارج بازاء كل صورة هوية
على حدة فلا نسلم لزوم الجهل على تقدير عدمها وانما يلزم لو اخذت في الذهن على انها و
لامور متمايزة في الخارج وان اريد بالمطابقة ان تكون بازائها هوية يكون المتحقق بها في الخارج
تلك الهوية والمتحقق من تلك الهوية في الذهن تلك الصور فلا نسلم ان المطابقة تستلزم ان يكون

٢ او اخذت في الذهن على انها صور لامور متغايرة في الخارج متن

هناك امور [illegible] بحسب الخارج وتمايلزم ذلك لولم ينتزع العقل من امر واحد صورا مختلفة
[illegible] على ماسيحقق فى بحث الماهية (قال ونوقض الوجهان بالحال ٤) تقريرالاول
ان [illegible] ثابتة لكانت متشاركة فى الثبوت متخالفة بالخصوصيات فكان ثبوتها
زائدا [illegible] ضرورة ان مابه الاشتراك مخالف لمابه الامتياز وثبوتها ليس بمعنى فيكون ثابتا
ويتسلسل [illegible] فى الوجود وتقرير الثانى ان الحال قد يكون كليا محمولا على جزئيات ثابتة
فان كان [illegible] تشخصا وان كان منفيا امتنع كونه جزأ من الثابت وكذا اذا كان جنسا
لانواع [illegible] من اجناس الاعراض لزم قيام العرض بالعرض على ماذكرتم فماهو جوابكم
فهو جوابنا فان قيل الحال لا تقبل التماثل والاختلاف لان ذلك من صفات الموجود فلايتحقق
فيها مابه الاشتراك ومابه الاختلاف ليلزم زيادة ثبوتها ويتسلسل ولايتعين حال للكلية وآخر
للجزئية او حال للحالية وآخر للمحلية ليلزم ماذكرتم بخلاف الموجودات فانها قابلة لذلك باعتبر ذلكم
وايضا لانسلم استحالة التسلسل فى الامور الثابتة وانما قام الدليل على استحالته فى الموجودات
قلنا قبولها التماثل والاختلاف ضرورى لان المعقول من الشيء ان كان هوالمعقول من الآخر
فهما متماثلان والافمختلفان وماقيل انهم جعلوا التماثل والاختلاف اماحالا اوصفة وعلى التقديرين
فلايقوم الا بالموجود ليس بشيء لان الصفة قد تقوم بالثابت وان لم يكن موجودا وان اريد انه
حال اوصفة موجودة فممنوع واستحالة التسلسل فى الامور الثابتة قد قام عليه بعض ادلة امتناع
التسلسل على ماسيجيء واماماذكره الامام من انا لوجوزناه انسد ابطال حوادث لااول لها واثبات
الصانع القديم فضعيف لانا لانجوزه فى الموجودات وبه يتم اثبات الصانع وتقرير القوم فى النقض
بالحال ان الاحوال متخالفة بخصوصياتها ومشاركة فى عموم كونها حالا ومابه المشاركة غير
مابه الممايزة فيلزم ان يكون للحال حال آخر الى غير النهاية ودفعه الامام بان الحالية ليست صفة
ثبوتية حتى يلزم ان يكون للحال حال آخر وذلك لانه لامعنى للحال الا مالايكون موجودا ولامعدوما
وهو صفة سلبية فلايكون الاشتراك فيها اشتراكا فى حال ليلزم تسلسل الاحوال ورده الحكيم
المحقق بان الحال عندهم ليس سلبا محضا بل هو وصف ثابت للموجود ليس بموجود ولامعدوم
ولهذا لم يجعلوا المستحيل حالا مع انه ليس بموجود ولامعدوم فاذن الحال يشتمل عندهم على معنى
غير سلب الوجود والعدم يختص بتلك الامور التى يسمونها حالا وتشترك الاحوال فيه وهى
لاتوصف بالتماثل والاختلاف لان المثلين عندهم ذاتان يفهم منهما معنى واحد والمختلفان
ذاتان لايفهم منهما معنى واحد والحال ليس بذات لانها التى تدرك بالانفراد والحال لاتدرك بالانفراد
والمشترك ليس بمدرك بالانفراد حتى يحكم ان المدرك من احدهما هو المدرك من الآخر اوليس
(قال الثالث ٢) اى من وجوه اثبات الحال ان الايجاد ليس بموجود والااحتاج الى ايجاد له
محتاج الى آخر وهكذا الى مالانهاية له ولامعدوم والا لماكان الفاعل موجدا لانه بعد صدور
المعلول عنه لم يحصل له صفة وكما لم يكن قبل الصدور موجدا فكذا بعده لايقال الايجاد الايجاد
عينه لانانقول مثل هذا لايصح فى الامور الموجودة لان ذلك ايجاد للمعلول وهذا ايجاد للوصف
الذى هو الايجاد والجواب بالاختيار انه معدوم ولانسلم لزوم ان لايكون الفاعل موجدا
فان صحة الحمل الايجابى لاتنافى كون الوصف الذى اخذ منه المحمول معدوما فى الخارج
كما فى قولنا زيد اعمى فى الخارج واجتماع الضدين ممتنع فى الخارج مع ان كلا من العمى والامتناع
معدوم فى الخارج (قال واهم ٧) اي للقائلين بكون المعدوم شيئا والحال ثابتا على هذين الاصلين
تفريعات مثل اتفاقهم على ان الذوات الثابتة فى العدم من كل نوع غيرمتناهية وعلى انه لاتأثير
للمؤثر فى تلك الذوات لانها ثابتة فى العدم من غير سبب وانما التأثير فى اخراجها من العدم الى الوجود

٤ فان الاحوال متماثلة فى [illegible] متخالفة فى الخصوصيات فيزيد ثبوتها [illegible] ويتسلسل وانها تحمل على جزئيات [illegible] فان كانت ثابتة تشخصت والا انتفت وعلى احوال هى اعراض فيقوم العرض بالعرض فان قيل الاحوال لاتقبل التماثل والاختلاف فلايريد ثبوتها ليتسلسل ولايكون شيء منها كليا وحالا والآخر جزئيا ومحلا على ان التسلسل انما يمتنع فى الموجود دون الثابت قلنا قبول المفهومين التماثل والاختلاف ضرورى وامتناع التسلسل سيجيء
متن

٢ الايجاد ليس بموجود والااحتاج الى ايجاد آخر وتسلسل ولامعدوم والا لما كان الفاعل موجدا قلنا عدم مبدأ المحمول لايستلزم عدم الحمل فزيد اعمى مع ان العمى معدوم واجتماع الضدين ممتنع مع ان الامتناع معدوم
متن

٧ على الاصلين تفريعات مثل اتفاقهم على ان الذوات المتحققة فى العدم غيرمتناهية ولاتأثير للمؤثر فيها ولاتباين بينها وانه يجوز القطع بان للعالم صانعا متصفا بالحيوة والقدرة والعلم مع الشك فى وجوده
متن

وعلى انه لاتباين بين تلك الذوات بمعنى انهما متساوية فى الذاتية وانما الاختلاف بالصفات
لافى الحقيقة والالصح على كل ماصح على الاخر وهو باطل بالضرورة نعم افراد كل نوع متساوية
فى الحقيقة وهو ظاهر وعلى انه يجوز ان نقطع بان للعالم صانعا متصفا بالعلم والقدرة والحيوة
مع الشك فى وجوده حتى يقوم عليه البرهان وذلك لانهم جوزوا اتصاف المعدوم الثابت
بالصفات الثبوتية واعترض بان هذا يستلزم جواز الشك فى وجود الاجسام بعد العلم باتصافها
بالمتحركية والساكنية لجواز ان تتصف بذلك فى العدم فيحتاج وجودها الى دلالة منفصلة
وذلك جهالة عظيمة والجواب بانا بعد ما نتصور ذاتا متصفة بتلك الصفات ونصدق بان صانع
العالم يجب ان يكون كذلك يجوز ان نشك فى ان للعالم صانعا كذلك او بانا بعد العلم بان كل ما لو وجد
كان صانع العالم فهو بحيث لو وجد كان متصفا بتلك الصفات يجوز ان نشك فى انه موجود
فى الخارج ليس بشئ لانه لايتفرع حينئذ على كون المعدوم شيئا وثابتا فى الخارج بل يصح
على قول النافين ايضا الا ترى انا نستدل على وجود الواجب ومعناه ان الذات المتصفة بوجوب
الوجود بعد تقرر التصديق بوجودها الى الدليل ونقطع بان شريك البارى ممتنع ومعناه ان الذات
المتصفة بالوجود وسائر صفات الكمال المغايرة للبارى تعالى وتقدس تمتنع ان يوجد فى الخارج
واعلم انهم وان جعلوا هذا التفريع متفقا عليه الا انه انما يصح على رأى القائلين بان للمعدوم
صفة (قال واختلافهم ٢) من تفاريع القول بكون المعدوم شيئا اختلافهم فى ان الذوات المعدومة
هل تتصف بصفة الجنس كالجوهر بالجوهرية والسواد بالسوادية الى غير ذلك وبما يتبع صفة
الجنس كالحلول فى المحل التابع للسوادية مثلا فقال الجمهور نعم لانها متساوية فى الذاتية
فلو لم تختلف بالصفات لكانت واحدة ولانها اما متماثلة فى العدم فتكون متماثلة فى الوجود
لان ما بالذات لايزول بالعرض واما متخالفة فتكون بالصفات ضرورة اشتراكها فى الذاتية
ولان التحيز اللازم للجوهر حالة الوجود ليس لانه ذات ولا لانه موجود والالكان لازما للعرض
فتعين ان يكون لصفة يتصف بها فى العدم واجيب بان التساوى فى الذاتية لايمنع الاختلاف
بالحقيقة كالحقائق المتشاركة فى الوجود وحينئذ لايرد شئ مما ذكر وذهب ابو اسحق بن عياش
الى انها فى العدم عارية عن جميع الصفات لانها لما كانت متساوية فى الذات فاختصاص
بعضها بصفة معينة لايكون لذاته وهو ظاهر ولا لصفة اخرى والا تسلسل بل لمباين ولايجوز
ان يكون موجبا لان نسبته الى الكل على السواء فيكون مختارا وفعل المختار حادث فيلزم كون
المعدوم موردا للصفات المتزايلة وهو باطل بالاتفاق فتعين ان يكون ذلك حالة الوجود والجواب
انه يجوز ان يكون لذاته المخصوصة فظهر ان مبنى كلام الطرفين على عدم التفرقة بين
العارض الذى هو الذات المطلقة والمعروض الذى هو الذات المخصوصة ومنها اختلافهم
فى ان التحيز هل يغاير الجوهرية فالجمهور على ان الجوهرية صفة تابعة للجوهر حالتى الوجود
والعدم والتحيز وهو القصد الى الجوهر حيزا ما صفة تابعة ثابتة للجوهر الموجود اى صادرة
عن الجوهر بشرط الحدوث ويسمونه الكون وحصول الجوهر فى الحيز المعين
ويسمونه الكائنية معلل بالتحيز بمعنى الكون وذهب الشحام والبصرى وابن عياش الى
ان الجوهرية نفس التحيز لامعنى للجوهرية الا التحيز بالذات ومنها اختلافهم فى ان المعدومية
هل هى صفة ثابتة للمعدومات حالة العدم فاثبته ابو عبد الله البصرى ونفاه غيره لانها لا تفتقر بها
الى الذات ممكن فان كان علتها الذات او الفاعل الموجب من غير توسط الاختيار اصلا لزم
دوامها فلا توجد الذات وان كان هى الفاعل بالاختيار ابتداء او انتهاء لزم حدوثها وهو محال
ومنها اختلافهم فى ان الجواهر المعدومة هل هى اجسام فى العدم فنفاه الجمهور واثبته

٢ فى ان الذوات المعدومة هل تتصف بصفة الجنس كالسوادية وما يتبعها فى الوجود كالحلول فى المحل وان التحيز هل يغاير الجوهرية وان المعدوم هل له بكونه معدوما صفة وانه هل يمكن وصفه بالجسمية متن

بوالحسين الخياط (قال ومثل تقسيم الحال ٤) من تفاريع القول بالحال تقسيمه الى حال هو معلل
بصفة موجودة في الذات كالعالمية المعللة بالعلم والقادرية المعللة بالقدرة والى حال ليس كذلك
كلونية السواد فانها لا تعلل بصفة في السواد وكذا وجود الاشياء ومنها تعليل اختلاف
الذوات في العدم بالاحوال فان القائلين بكون الذوات المعدومة مختلفة بالصفات جعلوا تلك
الصفات احوالا ودل ذلك على ان الحال عندهم لا يجب ان يكون صفة لموجود ومنها تقسيمهم تلك
الصفات في الجواهر الى ما يعود الى الجملة اعني مجموع ما يتركب عنه البنية كالحيية وما هو مشروط بها كالعلم
والقدرة والى ما يعود الى التفصيل اي الافراد كالجوهرية والوجود والكون والكائنية وفي الاعراض
الى الصفة النفسية كالسوادية والصفة الحاصلة بالفاعل كالوجود والى ما يتبع العرض بشرط
الوجود كالحلول في المحل (قال فان قلت ٦) لما كان بطلان اقول بثبوت المعدوم في الخارج وتحقق
الواسطة بينه وبين الموجود جليا بل ضروريا وقد ذهب اليهما سيما الواسطة كثير من العلماء
المحققين حاول التنبيه على ما يصلح مظنة للاشتباه في المقامين اما الاول فهو ان العقل جازم بان
السواد سواد في الواقع وان لم يوجد اسباب الوجود من الفاعل والقابل فان اسباب الماهية
غير اسباب الوجود على ما سيجيء فعبروا عن هذا المعنى بالثبوت في الخارج لما رأوا فيه من شائبة التقرر
والتحقق مع نفيهم الوجود الذهني وهو قريب من قول الفلاسفة ان الماهيات ليست بجعل الجاعل
وحاصله انهم وجدوا تفرقة بين الممتنعات والمعدومات الممكنة بان لها ماهيات تتصف بالوجود
تارة وتعرى عنه اخرى بحسب حصول اسباب الوجود ولا حصولها فعبروا عن ذلك بالشيئية
والثبوت في الخارج واما الثاني فهو انهم وجدوا بعض ما يتصف به الوجود كوجود الانسان وايجاد
الله تعالى اياه وعالمية زيد ولونية السواد قد قام الدليل على انه ليس بموجود ولم يكن لهم
سبيل الى الحكم بانه لا تحقق له اصلا لما رأوا الموجود ان تتصف به سواء وجد اعتبار العقل
او لم يوجد على انه لو وجد اعتبار العقل وفرضه فهو عندهم ليس بموجود في العقل فجزموا بان
لهذا النوع من المعاني تحققا ما في الخارج وليست بموجودة ولا معدومة بل واسطة وسموها بالحال
توضيحه انه اذا صدر المعلول عن العلة فنحن نجد في كل منهما صفة كانت معدومة قبل الصدور
اعني الموجدية والوجود فلا تكون ح معدومة ضرورة التفرقة بين الحالين وقد قام الدليل على
انها ليست بموجودة فتكون واسطة (قال واما ابتناء ذلك ٣) اقول ذكر صاحب المواقف
على ما نطق به اصل النسخ انه يغلب ظنا قريبا من اليقين ان مبنى اثبات الواسطة على انهم
وجدوا من المفهومات ما يتصور عروض الوجود لها فسموا تحققها وجودا وارتفاعها عدما ومنها
ما لا يتصور عروض الوجود لها اصلا كالاعتبارات العقلية التي تسميها الحكماء معقولات ثانية
فجعلوها لا موجودة ولا معدومة بمعنى انها ليست متحققة ولا من شأنها التحقق فعندنا تقابل
الوجود والعدم تقابل ايجاب وسلب وعندهم تقابل ملكة وعدم والحق ان هذا الظن لا يغني من
الحق شيئا اما اولا فلانه انما يصح لو كان المعدوم عندهم مباينا للممتنع لا يطلق عليه اصلا
كما ذكره صاحب التلخيص لا عم على ما قرره صاحب المواقف وغيره لظهور انه لا يعرض له
الوجود اصلا واما ثانيا فلان الحال حينئذ تكون ابعد عن الوجود من المعدوم لما انه ليس له
التحقق ولا امكان التحقق وليس كذلك لما انهم يجعلونه قد تجاوز في التقرر والتحقق والثبوت
حد العدم ولم يبلغ حد الوجود ولهذا جوزوا كونه جزء الموجود كلونية السواد واما ثالثا فلانه
ينافي ما ذكره في تفسير الواسطة من انه المعلوم الذي له تحقق لا باعتبار ذاته بل تبعا لغيره او الكائن
في الاعيان لا بالاستقلال بل تبعا لغيره ويمكن دفع الاخيرين بان المراد بالتحقق الذي يتصور
عروضه للمعدوم دون الواسطة هو التحقق بالاستقلال وان الواسطة تكون اقرب الى الوجود

٤ الى المعلل بصفة موجودة كالعالمية المعللة بالعلم وغير معلل كلونية السواد والى تعليل اختلاف الذوات بالاحوال وغير ذلك متن

٦ بطلان ثبوت المعدوم والواسطة في غاية الجلاء فكيف ذهب على الكثير من العقلاء قلت كان مبنى الاول على ان السواد المعدوم مثلا سواد في الخارج لا يتعلق سواديته باسباب الوجود والثاني على ان من الصفات ما قام الدليل على انها ليست بموجودة ولا سبيل الى نفيها لاتصاف الموجود بها وجد فرض العقل او لم يوجد كالوجود والايجاد والعالمية واللونية فجزموا بانها لا موجودة ولا معدومة متن

٣ على انهم لم يجعلوا تقابل العدم والوجود تقابل السلب والايجاب بل العدم والملكة اذ العدم ارتفاع ما من شأنه الوجود فجعلوا المفهومات الاعتبارية التي لا يتصور عروض الوجود لها لا موجودة ولا معدومة فانما يصح اذ لم يجعل الممتنع معدوما متن

من حيث ان التحقق بالتبعية حاصل له بالفعل (قال المبحث الخامس ٢) قد اشتهر خلاف في تمايز الاعدام فان اريد ان ليس التمايز امرا متحققا في الخارج اوليست العدمات اوالمعدومات هويات عينية متمايزة فضروري لايتصور فيه نزاع وان اريد ان ليس لمفهوم العدم افراد متمايزة عند العقل يختص كل منها باحكام مخصوصة صادقة في نفس الامر فباطل لان عدم العلة موجب لعدم المعلول من غير عكس وعدم الشرط مناف لوجود المشروط وعدم المشروط لاينافي وجود الشرط وعدم الضد عن المحل يصحح طريان الضد الآخر بخلاف عدم غير الضد ولما لم يكن التمايز الا بحسب العقل الذي وقع الخلاف في انه هل هو وجود ذهني ام لا ذهب صاحب المواقف الى ان الخلاف في تمايز الاعدام فرع الخلاف في الوجود الذهني فمن اثبته نفاه لان التمايز لايكون الا في العقل اي بحسب التعقل والتصور فان كان ذلك بوجود في الذهن على ماهو رأي المثبتين لم يتصور معدوم مطلقا اي معدوم ليس له شائبة الوجود لان كل متصور فله وجود ذهني فلايكون التمايز الا للموجودات ومن نفاه اثبته لان الاعدام ليست لها شائبة الوجود متمايزة في التصور وانت خبير بان الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز الاعدام وجمهور المتكلمين النافين له هم القائلون بعدم تمايزها فالاولى ان يقال في بيان التفرع انه لما كان التميز عندهم وصفا ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام عند تصورها لما لها من الثبوت الذهني وان كانت هي اعداما في انفسها ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا (قال والعدم قد يعرض لنفسه ٣) لما كان الحكم بتمايز الاعدام في التصور مظنة الاعتراض بان التمايز يكون للموجودات الذهنية على ماهو رأي المحققين من الحكماء والمتكلمين حاول التنبيه على الجواب بذكر مسائل تدل على ان العدم بالذات لاينافي الوجود باعتبار منها ان العدم يعرض لنفسه بان يتصور العدم المطلق الذي هو نفي الكون في الاعيان ثم يزول ذلك عن الذهن فيكون ذلك عروضا للعدم على ماهو عدم في نفسه وان كان موجودا من حيث حصوله في الذهن ومنها ان زوال العدم عن الذهن نوع من العدم المطلق من حيث كونه مضافا الى العدم ومقابل له من حيث كونه نفيا له وسلبا ومنها ان المعدوم المطلق اعني ما ليس له ثبوت في الخارج ولا صورة في العقل ثابت من حيث انه متصور فيصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وقسيم للثابت من حيث ذاته فيمتنع الحكم عليه لاستدعائه ثبوت المحكوم عليه في الجملة فان قيل فما لايكون ثابتا بوجه من الوجوه من حيث انه لا ثابت يمتنع الحكم عليه والحكم بامتناع الحكم حكم فيتناقض قلنا صحة الحكم عليه بامتناع الحكم ليست من جهة انه لاثابت بل من جهة انه متصور ثابت في العقل وامتناع الحكم من جهة انه لاثابت في نفسه وبحسب مفهومه ولا تناقض لاختلاف الجهتين وهذا هو الجواب عن الشبهة المشهورة على قولهم الحكم على الشيء مشروط بتصوره بوجه ما وهي انه لو صح ذلك لصدق قولنا لا شيء مما انتفى فيه هذا الشرط كالمجهول مطلقا يصح الحكم عليه ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط واللازم باطل لان موضوع هذه السالبة ان كان ثابتا معلوما بوجه ما صح الحكم عليه في الجملة فيكذب الحكم بعدم صحة الحكم اصلا وان كان مجهولا مطلقا والحكم بعدم صحة الحكم حكم فتناقض لان بعض المجهول المطلق صح الحكم عليه وقد يجاب بان القضية مشروطة اي لا يصح الحكم مادام مجهولا مطلقا وهي لاتناقض المطلقة وهو مدفوع بادنى تغيير وهو ان يقيد انتفاء الشرط بالدوام اي ما يكون مجهولا مطلقا دائما لايصح الحكم عليه دائما او يعتبر امكان التصور فيقال لوكان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لكان مشروطا بامكان تصوره ضرورة فيلزم ان لايمكن الحكم على مالايمكن

للاعدام تمايز في العقل اختصاص من عدم المحلول بعدم بالاستناد الى عدم العلة وعدم الشرط بمنافاة وجود المشروط وعدم الضد بتصحيح وجود الآخر متن

٣ ان يعقل فيعقل عنه فيكون نوعا من العدم باعتبار ومقابلا له باعتبار كما ان المعدوم المطلق ثابت باعتبار فيصح الحكم عليه قسيم له باعتبار فيمتنع فان قيل فمن حيث انه ليس بثابت يمتنع الحكم عليه وهذا حكم قلنا نعم لكن من حيث انه ثابت ولاتناقض لاختلاف الاعتبارين وكذا الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق واللازم يمكن التصور من

تصوره اصلا والحكم بعدم الامكان حكم وبالجملة فالشبهة مما يورد في مواد كثيرة مثل قولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر وليس باسم وما لا يتصور اصلا ليس بكلي الى غير ذلك فينبغي ان يكون الجواب حاسما للمادة وحاصله ان الموضوع في امثال هذه القضايا متعدد فالمجهول المطلق من حيث ذاته يمتنع الحكم عليه ومن حيث كونه متصورا محكوم عليه وضرب من حيث ذاته فعل ومن حيث كونه هذا اللفظ اسم وهكذا وقد يقال في بيان بطلان قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه ان كل مجهول مطلقا فهو شيء او لا شيء وممكن او لا ممكن وبالجملة فاما ب او ليس ب ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين وفيه مع ظهوره انا لا نسلم صدق شيء من هذه القضايا وانما يلزم ارتفاع النقيضين لو سلبا عن شيء واحد وههنا كما لا سلب لا ايجاب لان كلا منهما حكم مشروط بتصور الموضوع فلذا بينه القوم بطريق التزييد على ما ذكرنا (قال وبالجملة ٨) فلا حجر زيادة تعميم لتصرفات العقل واعتباراته يعني ان له ان يعتبر النقيضين من المفردات كالموجود واللاموجود او من القضايا مثل هذا موجود وهذا ليس بموجود ويحكم بينهما بالتناقض بمعنى امتناع صدق المفردين على شيء واحد وامتناع صدق النقيضين في نفس الامر فيكون النقيضان موجودين في العقل وان كان احدهما عبارة عما لا وجود له اصلا وله ان يعتبر عدم كل شيء حتى عدم نفسه مع ان تصور العقل عدمه يستدعي ثبوته فيكون هذا جامعا بين وجوده وعدمه لكن احدهما بحسب الذات والآخر بحسب التصور وله ان يعتبر تقسيم الموجود الى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه فيكون اللاثابت في الذهن قسيما للثابت فيه بحسب الذات وقسما منه باعتبار كونه متصورا وكذا في تقسيمه الى ممكن التصور واللاممكن التصور يكون الثاني قسيما من ممكن التصور بل من المتصور وله ان يحكم بالتمايز بين الثابت في الذهن واللاثابت فيه وكذا بين ممكن التصور واللاممكن التصور مع انه يستدعي ان يكون للمتمايزين هويتان عند العقل ولا هوية للاثابت في العقل واللاممكن التصور فيكون كل منهما لا هوية له عند العقل من حيث الذات وله هوية عنده من حيث التصور وهذا كما انه يعتبر الهوية واللاهوية ويحكم بينهما بالتمايز فتكون اللاهوية قسيما للهوية بحسب الذات وقسما منها باعتبار ثبوتها في العقل ولا تناقض في شيء من ذلك وهذه اصول يستعان بها على حل كثير من المغالط (قال المبحث السادس كل من الوجود والعدم قد يقع محمولا ٩) كما في قولنا الانسان موجود والعنقاء معدوم وقد يقع رابطة بين الموضوع والمحمول كما في قولنا الانسان يوجد كاتبا او يعدم او بين غيرهما كما في وجود زيد في الزمان او المكان وفي الاعيان او الاذهان والحمل قد يكون ايجابا وهو الحكم بثبوت المحمول للموضوع وقد يكون سلبا وهو الحكم بانتفائه عنه وحقيقتهما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو حقيقة عرفية فيهما فلذا قلنا ولا بد في حل الايجاب من اتحاد الموضوع والمحمول بحسب الذات والهوية ليصح الحكم بان هذا ذاك للقطع بان هذا لا يصح فيما بين الموجودين المتميزين بالهوية ومن تغايرهما بحسب المفهوم ليفيد فائدة يعتد بها وهي ان هذين المتغايرين بحسب المفهوم متحدان بحسب الذات ولوجود القطع بعدم الفائدة في مثل الارض ارض والسماء سماء فان قيل ان اريد الاتحاد في الوجود الخارجي فرب موجبة لا وجود لطرفيها في الخارج كقولنا العنقاء معدوم وشريك الباري ممتنع والوجوب ثبوتي والامكان اعتباري والجنس مقوم للنوع والنوع كلي والفصل علة للجنس الى غير ذلك فانها وان منع ايجاب بعضها فلا كلا في البعض وان اريد الاعم ليتناول امثال هذه القضايا لم يستقم لانه لا يتصور التغاير في المفهوم مع الاتحاد في الوجود الذهني اذ لا معنى للموجود في الذهن الا الحاصل فيه وهو معنى المفهوم قلنا معنى الاتحاد بالذات والهوية والوجود هو ان يكون ما صدق عليه هذا وان

٨ لا حجر في تصورات العقل فله ان يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض ويعتبر عدم كل شيء حتى نفسه ويقسم الموجود الى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه والى ممكن التصور واللاممكن التصور ويحكم بالتمايز بينهما فيكون كل من اللاثابت واللاممكن التصور لا هوية له من حيث الذات مع ان له هوية من حيث الثبوت في العقل كالهوية واللاهوية متن

٩ وقد يقع رابطة ولا بد في حل الايجاب من اتحاد الطرفين هوية ليصح وتغايرهما مفهوما ليفيد. متن

الموضوع هو بعينه مايصدق عليه مفهوم المحمول من غير ان ينفرد كل بوجود بل يكون موجودا واحدا عينيا كما فى القضايا المعتبرة فى العلوم سيما اذا اخذت بحسب الحقيقة اوالخارج اوذهنيا كما فى القضايا الذهنية على ماقالوا ان معنى قولنا المثلث شكل هو ان الذى يقال له المثلث هو بعينه الذى يقال له الشكل وهذا هوالمراد بقولهم المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم للقطع بانه لو اريد بذات الموضوع نفس مفهوم المحمول لم ينتظم ولم يتكرر الوسط فى الشكل الاول ولم ينتج كما اذا اخذت القضية طبيعية المحمول اوالموضوع كقولنا جزء مفهوم الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لان المعتبر عندهم فى الاحكام من الموجبة المعنى الذى ذكرنا وهذه ليست كذلك وبالجملة معنى الايجاب فى الذهنيات من المعقول الاول الذى يصدق عليه فى الذهن عنوان الموضوع هو بعينه الذى يصدق عليه مفهوم المحمول من غير تعدد فى ذاته ووجوده العقلى وانما التعدد فى مفهوميهما اللذين كلاهما او احدهما من ثوانى المعقولات فمعنى قولنا شريك البارى ممتنع ان مايصدق عليه فى الذهن انه شريك البارى يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع الوجود فى الخارج وعلى هذا فقس (قال ولايلزم فى حملهما على الماهية ٢) فقد يتوهم انه كما لاواسطة بين الوجود والعدم لاواسطة بين اعتبارهما فالماهية المحمول عليها الوجود اما مع اعتبار الوجود فيكون الحمل لغوا بمنزلة ان يقال الماهية الموجودة موجودة واما مع اعتبار العدم فيكون تناقضا بمنزلة ان يقال الماهية المعدومة موجودة وكذا فى حمل العدم بل كل وصف كقولنا الجسم اسود فان الموضوع اما مع اعتبار المحمول فلغو اومع اعتبار عدمه فتناقض فازال ذلك الوهم بان الموضوع وان كان لايخلو عن المحمول اونقيضه وجودا كان اوعدما اوغيرهما لكن لا يلزم ان يعتبر فيه احدهما وانما يجئ تقيده من قبل الحمل فان حمل عليه الوجود كان موجودا اوالعدم فمعدوما اوالسواد فاسود او البياض فابيض من غير ان يعتبر معه شئ من ذلك وكذا الثبوت الذهنى وان كان لازما من جهة ان الحكم على الشئ يستدعى تصوره وهو ثبوت ذهنى لكن لايلزم اعتباره فى الموضوع لان الحكم انما هوعلى الذات من غير اعتبار الاوصاف لازمة كانت اومفارقة فليس معنى قولنا الماهية موجودة ان الماهية الثابتة فى الذهن موجودة حتى لوكان المحمول هو الثبوت الذهنى اونفيه لم يكن لغوا اوتناقضا الا بالنسبة الى من يعلم ان المحكوم عليه متصور البتة وان التصور ثبوت ذهنى (قال ولايشترط ٩) يعنى ان الحكم قد يكون صحيحا اى حقا وصدقا وقد يكون فاسدا اى باطلا وكذبا وان كان غالب استعمال الصدق والكذب فى الاقوال خاصة وليست صحة الحكم مطابقته لما فى الاعيان اذ قد لا يتحقق طرفا الحكم فى الخارج كما فى الحكم بالامور الذهنية على الامور الذهنية او الخارجية كقولنا الامكان اعتبارى ومقابل للامتناع واجتماع النقيضين ممتنع وكقولنا الانسان ممكن اواعمى ولايكفى المطابقة لما فى الاذهان لانه قد يرتسم فيها الاحكام الغير المطابقة للواقع فيلزم ان يكون قولنا العالم قديم حقا وصدقا لمطابقته لما فى اذهان الفلاسفة وهو باطل قطعا بل المعتبر فى صحة الحكم مطابقته لما فى نفس الامر وهوالمراد بالواقع والخارج اى خارج ذات المدرك والمخبر ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اوليس كذا اى فى حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر على ان المراد بالامر الشان والشئ وبالنفس الذات فان قيل كيف يتصور هذا فيما لاذات له ولا ثبوت فى الاعيان كالمعدومات سيما الممتنعات فالجواب اجمالا انا نعلم قطعا ان قولنا اجتماع الضدين مستحيل مطابق لما فى نفس الامر وقولنا انه ممكن غير مطابق وان لم يعلم كيفية تلك المطابقة بكنهها ولم يتمكن من تلخيص العبارة فيها وتفصيلا ان المطابقة اضافة يكفيها تحقق المضاف فيه بحسب العقل ولاخفاء فى ان العقل عند ملاحظة المعنيين

٢ اعتبار الوجود اوالعدم فيهما اللغو اوالتناقض كما ان فى حمل الاسود على الجسم لا يعتبر فيه السواد وعدمه وانما يجئ ذلك من قبل المحمول وكذا الثبوت الذهنى وان كان لازما
متن

٩ فى صحة الحكم المطابقة لما فى الاعيان اذ قد لا يوجد فيها الطرفان ولايكفى المطابقة لما فى الاذهان اذ قد يرتسم فيها الكواذب بل المعتبر المطابقة لما فى نفس الامر ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد ذاته مع قطع النظر عن حكم الحاكم وتفسيره بما فى العقل الفعال بعيد جدا اذا قصد بيان المفهوم لانه قد يقع التصديق ممن لايعرفه بل ينكره واما الاعتراض بانه لايشمل علمه ولا العلم السابق عليه ولا العلم بالجزئيات فيمكن دفعه
متن

والمقايسة بينهما سواء كانا من الموجودات او المعدومات او المختلفات تحدث بينهما بحسب كل زمان نسبة ايجابية اوسلبية تقتضيها الضرورة او البرهان فتلك النسبة من حيث انها نتيجة الضرورة اوالبرهان بالنظر الى نفس ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك والمخبر هي المراد بالواقع ومافي نفس الامر وبالخارج ايضا عند من يجعله اعم ممافي الاعيان على مابينا فصحة هذه النسبة تكون بمعنى انها الواقع ومافي نفس الامر وصحة النسبة المعقولة او الملفوظة من زيد او عمرو او غيرهما بين ذينك المعنيين يكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة الواقعة على وفقها في الايجاب والسلب ولما لم تتصور النسبة المسماة بالواقع ومافي نفس الامر سيما فيما بين المعدومات حصول الابحسب التعقل وكان عندهم ان جميع صور الكائنات واحكام الموجودات والمعدومات مرتسمة في جوهر مجرد ازلي يسمى العقل الفعال فسر بعضهم مافي نفس الامر بما في العقل الفعال ويستدل على وجوده بان الاحكام مع اشتراكها في الثبوت الذهني منها ما هو مطابق لما في نفس الامر كالحكم بان الواحد نصف الاثنين ومنها ما هو غير مطابق كالحكم بنقيض ذلك فلا بد من متعلق خارج عن الذهن يطابقه مافي الذهن ولان من الاحكام ما هو ازلي لا يلحقه تغير اصلا ولا خروج من قوة الى فعل ولا يتعلق بوضع او زمان او مكان مع ان المطابقة لما في نفس الامر في الكل معنى واحد لزم ان يكون ذلك المتعلق الخارجي مرتسما في مجرد ازلي مشتمل على الكل بالفعل وليس هو الواجب لامتناع اشتماله على الكثرة ولا النفس لامتناع اشتمالها على الكل بالفعل فتعين العقل الفعال ثم قال وهو الذي عبر عنه في القرآن المجيد باللوح المحفوظ والكتاب المبين المشتمل على كل رطب ويابس وانت خبير بان ما ذكره مع ضعف بعض مقدماته مخالف لصريح قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الآية فليته سكت عن التطبيق ثم القول بان المراد بما في نفس الامر ما في العقل الفعال باطل قطعا لان كل احد من العقلاء يعرف ان قولنا الواحد نصف الاثنين مطابق لما في نفس الامر مع انه لم يتصور العقل الفعال اصلا فضلا عن اعتقاد ثبوته وارتسامه بصور الكائنات بل مع انه ينكر ثبوته ويعتقد انتفاءه على ماهو رأي المتكلمين وكان المراد ان مافي نفس الامر على وجه يعم الكل ولا يحتمل النقيض اصلا هو مافي العقل الفعال وان تغايرا بحسب المفهوم وقد يقال لو اريد بما في نفس الامر مافي العقل الفعال امتنع اعتبار المطابقة لما في نفس الامر في علم العقل الفعال لعدم الاثنينية وفي العلم السابق عليه ولو بالذات كعلم الواجب لامتناع مطابقة الشئ لما لا يتحقق له معه وفي العلم بالجزئيات مثل هذا الحرف وقيام زيد في هذا الوقت لامتناع ارتسامها في العقل ويمكن الجواب عن الاول بان صحة الحكم الذي في نفس الامر لا يكون لكونه مطابقا لما في نفس الامر بل عينه وعن الثاني بعد تسليم امتناع مطابقة الشئ مع ماهو متأخر عنه بالذات بان اعتبار المطابقة انما يكون في العلم الذي هو بارتسام الصورة ولا كذلك علم الواجب على انهم لا يثبتون له او لا الا تعقل ذاته وهو عين ذاته وعن الثالث بان ارتسام الجزئي في العقل على الوجه الكلي كاف في المطابقة (قال الفصل الثاني في الماهية ٢) وهي لفظة مشتقة من ماهو ولذا قالوا ماهية الشئ ما به يجاب عن السؤال بماهو كما ان الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم هو ولا خفاء في ان المراد بماهو الذي تطلب الحقيقة دون الوصف اوشرح الاسم وتركوا التقييد اعتمادا على انه المتعارف واحترازا عن ذكر الحقيقة في تفسير الماهية ومنهم من صرح بالقيد فقال الذي يطلب به جميع ما به الشئ هو هو وانت خبير بان ذلك بعينه معنى الماهية وان هذا تفسير لفظي فلا دور وقد يفسر بما به الشئ هو هو ويشبه ان يكون هذا تحديدا اذ لا يتصور لها مفهوم سوى هذا وزعم بعضهم انه صادق على العلة الفاعلية وليس كذلك لان الفاعل ما به يكون الشئ موجودا لا ما به يكون الشئ ذلك الشئ فانا نتصور

٢ وفيه مباحث المبحث الاول ماهية الشئ ما به يجاب عن السؤال بماهو ويفسر بما به الشئ هو هو ولا ينقض بالفاعل اذ به وجود الشئ لا هو وهي باعتبار التحقق تسمى ذاتا وحقيقة وباعتبار التشخص هوية متن

حقيقة المثلث وان لم نعلم له وجودا ولا فاعلا و بالجملة فبنى هذا التفسير على ان نفس الماهية ليست بجعل الجاعل على ما سيجئ بيانه ثم الماهية اذا اعتبرت مع التحقق سميت ذاتا وحقيقة فلا يقال ذات العنقاء وحقيقته بل ماهيته اى مايتعقل منه و اذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد الوجود الخارجي وقد يراد بالذات ماصدقت عليه الماهية من الافراد (قال وتغاير عوارضها ٤) اى ماهية الشئ وحقيقته مغاير جميع عوارضه اللازمة و المفارقة كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة وكالمشى للحيوان والضحك للانسان ضرورة تغاير المعروض والعارض ولهذا يصدق على المتنافيين كالانسان الضاحك وغير الضاحك فهى فى نفسها ليست شيئا من العوارض ولو على طرفى النقيض كالوجود والعدم والحدوث والقدم والوحدة والكثرة وانما ينضم اليه هذه العوارض موجودا ومعدوما حادثا وقديما واحدا وكثيرا الى غير ذلك و تتقابل تلك الماهية اى يعرض لها تقابل الافراد بتقابل الاوصاف فلا يصدق الانسان الواحد على الانسان الكثير وبالعكس ولا الجسم المتحرك على الجسم الساكن وعلى هذا القياس فحيث يحمل بعض العوارض على الماهية من حيث هى هى كما يقال الاربعة من حيث هى هى زوج اوليست بفرد يراد ان ذلك من عوارض الماهية ولوازمها ومقتضياتها من غير نظر الى الوجود ولو لم يرد ذلك لم يصح الحمل الذاتيات فالاربعة من حيث هى هى ليست الا الاربعة ولهذا قالوا لو سئل بطرفى النقيض وقيل الاربعة من حيث هى هى زوج او ليست بزوج كان الجواب الصحيح سلب كل شئ بتقديم حرف السلب على الحيثية مثل ان يقال ليست من حيث هى بزوج ولا فرد ولا غير ذلك من العوارض بمعنى ان شيئا منها ليس نفسها ولا داخلا فيها ولا يصح ان يقال هى من حيث هى زوج اوليست بفرد اوليست هذا ولا ذاك بتقديم الحيثية لدلالته على ان ذلك الثبوت او السلب من ذاتياتها والتقدير انها من العوارض واما اذا اريد بتقديم الحيثية ان ذلك العارض من مقتضيات الماهية صح فى مثل قولنا الاربعة من حيث هى زوج اوليست بفرد دون قولنا الانسان من حيث هو ضاحك اوليس بضاحك فذكر فى المواقف من ان تقديم الحيثية على السلب معناه اقتضاء السلب وهو باطل ليس على اطلاقه وقال الامام ولو سئلنا بموجبتين هما فى قوة النقيضين كقولنا الانسان اما واحد او كثير لم يلزمنا ان نجيب البتة بخلاف ما اذا سئلنا بطرفى النقيض لان معنى السؤال بالموجبتين انه اذا لم يتصف بهذا الموجب اتصف بذاك والاتصاف لا يستلزم الاتحاد بل يستلزم التغاير وهذا ما قال فى المواقف لو سئلنا عن المعدولتين فقيل الانسانية من حيث هى (ا) ولا (ا) لم يلزمنا الجواب ولو قلنا لا هذا ولا ذاك اى ليست من حيث هى (ا) ولا لا (ا) بتقديم الحيثية لم يضر ولا يخفى ما فى لفظ المعدولتين من العدول عن الطريق فان قولنا هذا (ا) ليست من المعدولة فى شئ وكذا قولنا هذا واحد اى لا كثير وكثير اى لا واحد و بصير اى لا عمى واعمى اى لا بصير لم يقل احد بكونها معدولة و فى قولنا تتقابل بتقابلها اشارة الى جواب سؤال تقريره ان الانسانية التى فى زيد ان كانت هى التى فى عمرو لزم ان يكون الشخص الواحد فى آن واحد فى مكانين وموصوفا بوصفين متضادين وان كانت غيرها لم تكن الماهية امرا واحدا مشتركا بين الافراد وتقرير الجواب انها عينها بحسب الحقيقة غيرها بحسب الهوية ولا يمتنع كون الواحد لا بالشخص فى امكنة متعددة ومتصفة بصفات متقابلة بل يجب فى طبيعة الاعراض كون كذلك (قال المبحث الثانى الماهية قد تؤخذ بشرط ٨) مقارنة العوارض وتسمى المخلوطة و الماهية بشرط شئ ولا خفاء فى وجودها كزيد و عمرو من افراد ماهية الانسان و قد تؤخذ بشرط ان لا يقارنها شئ من العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا ولا خفاء فى امتناع وجودها فى الاعيان لان الوجود من العوارض و كذا التشخص وفى الاذهان ايضا سواء اطلقت

[Margin:] اللازمة والمفارقة و[...] تتقابل بتقابلها فحيث يقال الاربعة من حيث هى زوج اوليست بفرد [...]يراد ان ذلك [من] مقتضيات الماهية و الا فهى [...] الا هى حتى لو قيل الاربعة من حيث هى زوج اوليست بزوج اوهى زوج او فرد قلنا ليست من حيث هى بزوج ولا فرد بمعنى ان شيئا منهما ليس نفسها ولا داخلا فيها ولا يصح هى من حيث هى زوج اوليست بفرد ولا هذا ولا ذاك متن

٨ شئ وتسمى المخلوطة و لا خفاء فى وجودها و قد تؤخذ بشرط لا شئ وتسمى المجردة ولا توجد فى الاذهان فضلا عن الاعيان وان قيدت اللواحق بالخارجية لان الكون فى الذهن مما يلحقها فى نفسها وان لم يتصوره العقل ولم يجعله وصفالها ومايقال من ان للعقل ان يلاحظها وحدها او يعتبرها مجردة عن جميع ماعداها حتى عن الكون فى الذهن لا يقتضى تجردها وان اكتفى بمجرد اعتبار العقل جاز وجودها فى الخارج ايضا بان يعتبر المقرونة بالمشخصات كذلك متن

العوارض اوقيدت بالخارجية لان الكون في الذهن ايضا من العوارض التي لحقت الصورة الذهنية بحسب الخارج لا بمجرد اعتبار العقل وجعله اياه وصفالها وقيدا فيها وزعم بعضهم انه يجوز وجودها في الذهن اذا قيدت العوارض بالخارجية زعما منه ان الكون في الذهن من العوارض الذهنية وكانه اراد بالعوارض الخارجية ما يلحق الامور الحاصلة في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور القائمة بالاذهان وعلى هذا فكون الوجود في الخارج من العوارض الخارجية محل نظر على ماسبق في بحث الوجود فلا يتحقق امتناع وجود المجردة في الخارج ايضا وذكر بعضهم انها موجودة في الاذهان من غير تقييد للعوارض بالخارجية وبينوه بوجهين احدهما ان للعقل ان يلاحظ الماهية وحدها من غير ملاحظة شئ معها ورد بان مثل هذا لا يكون مأخوذا بشرط لا وهو ظاهر وثانيهما ان للعقل ان يعتبر عدم كل شئ حتى عدم نفسه فجاز ان يعتبر الماهية مجردة عن جميع العوارض حتى عن الكون في الذهن وان كانت هي في نفسها مقرونة بها ورد بان هذا لا يقتضي كونها مجردة بل غاية الامر ان العقل قد تصورها كذلك تصورا غير مطابق فان قيل لا معنى للمأخوذ بشرط لا سوى ما يعتبره العقل كذلك قلنا فح لا يمتنع وجوده في الخارج بان يكون مقرونا بالعوارض والمشخصات ويعتبره العقل مجردا عن ذلك فصار الحاصل انه لو اريد بالمجرد ما لا يكون في نفسه مقرونا بشئ من العوارض مطلقا او العوارض الخارجية امتنع وجوده في الخارج والذهن جميعا وان اريد ما يعتبره العقل كذلك جاز وجوده فيهما فان قيل فكيف يصح على الاول الحكم بامتناع الوجود في الذهن قلنا هي شبهة المجهول المطلق وقد سبقت (قال وما نسب الى افلاطون ٧) قد نقل عن افلاطون ما يشعر بوجود الماهية المجردة عن اللواحق وهو انه يوجد في الخارج لكل نوع فرد مجرد ازلي ابدي قابل للمتقابلات اما التجرد وقبول المتقابلات فليصح كونه جزأ من الاشخاص المتصفة بالاوصاف المتقابلة واما الازلية والابدية فلما سيأتي من ان كل مجرد ازلي وكل ازلي ابدي ولما كان هذا ظاهر البطلان بناء على ان القابل للمتقابلات والجزء من الاشخاص يتصف بالعوارض لا محالة وانه هو الماهية لا بشرط شئ لا الماهية بشرط لا شئ وان الوجود من العوارض فالقول بوجود المجردة تناقض اللهم الا ان تقيد العوارض بغير الوجود او يجعل الوجود نفس الماهية قال الفارابي في كتاب الجمع بين رأى افلاطون وارسطو انه اشارة الى ان للموجودات صورا في علم الله تعالى باقية لا تتبدل ولا تتغير وقال صاحب الاشراق وغيره انه اشارة الى ما عليه الحكماء المتألهون من ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها جوهرا مجردا من عالم العقول يدبر امره حتى ان الذي لنوع النار هو الذي يحفظها وينورها ويجذب الدهن والشمع اليها ويسمونه رب النوع ويعبر عنه في لسان الشرع بملك الجبال وملك البحار ونحو ذلك ومع الاعتراف بكونه جزئيا يقولون انه كل ذلك النوع بمعنى ان نسبة فيضه الى جميع اشخاصه على السواء لا بمعنى انه مشترك بينها حتى يلزم ان تكون انسانية مجردة موجودة في الاعيان مشتركة بين جميع الافراد متحققة في المواد فيكون هناك انسان محسوس فاسد وآخر معقول مجرد دائم لا يتغير ابدا ثم هذا غير المثل المعلقة التي يسمونها عالم الاشباح المجردة فانها لا تكون من الجواهر المجردة بل كالواسطة بين المحسوس والمعقول ولا تختص بانواع الاجسام بل يكون لكل شخص من الجواهر والاعراض على ما سيجئ صرح بذلك صاحب الاشراق فقال والصور المعلقة ليست مثل افلاطون لان مثل افلاطون نورية اى من عالم العقل وهذه مثل معلقة من عالم الاشباح المجردة منها ظلمانية ومنها مستنيرة وذكر ان لكل نوع من الفلكيات والعنصريات التي في عالم المثل ايضا رب نوع من عالم العقول وان رب النوع انما يكون للانواع الجسمانية المستقلة وتدبير الاعراض والاجزاء مفوض الى رب النوع الذي هو محلها من الاجسام

٧ من المثل ليس قولا لوجود المجردة بل بوجود ٢ الانواع في علم الله تعالى او بان لكل نوع جوهرا مجردا يدبر امره بمنزلة النفس للبدن متن

مثلا فى عالم العقل جوهر مجرد له هيئات نورية اذا وقع ظله فى هذا العالم يكون منه المسك مع رائحته اواسكر مع طعمه اوالانسان مع اختلاف اعضائه (قال وقد تؤخذ لابشرط شئ ٩٠) لاخفاء فى تباين المخلوطة والمجردة واما المطلقة اعنى المأخوذة لابشرط شئ فاعم منهما صدقه عليهما ضرورة صدق المطلق على المقيد فان قيل المشروط بالشئ واللامشروط به متنافيان فكيف يتصادقان قلنا التنافى انما هو بحسب المفهوم بمعنى ان هذا المفهوم لايكون ذلك وهو لاينافى الاجتماع فى الصدق كالانسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به وانما التنافى فى الصدق بين المشروط بالشئ والمشروط بعدمه كالمخلوطة والمجردة ثم لانزاع فى ان الماهية لابشرط شئ موجودة فى الخارج الاان المشهور ان ذلك مبنى على كونها جزأ من المخلوطة الموجودة فى الخارج وليس بمستقيم لان الموجود من الانسان مثلا انما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس فى الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص والالماصدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجى المغاير بحسب الوجود للكل وانما التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد فى الذهن دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق موجود فى الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولا عليه فان قيل المأخوذ لابشرط شئ يمتنع ان يوجد فى الخارج لانه كلى طبيعى ولاشئ من الكلى بموجود فى الخارج لان الموجود فى الخارج يستلزم التشخص المنافى للكلية وتنافى اللوازم دليل على تنافى الملزومات قلنا لانسلم ان مجرد المأخوذ لابشرط شئ كلى طبيعى بل مع اعتبار كونه معروضا للكلية والمأخوذ لابشرط شئ اعم من ان يعتبر مع هذا العارض اولا يعتبر ولايمتنع وجوده فان قيل فينبغى ان لايكون الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج لان كلية العارضية تنافى الوجود الخارجى المستلزم للتشخص وقد اشتهر فيما بينهم ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج قلنا معناه ان معروض الكلى الطبيعى وهو المأخوذ لابشرط شئ موجود فى الخارج ووجوده الخارجى انما يتحقق عند عروض التشخص فيصير الحاصل ان ماصدق عليه الكلى الطبيعى وهو المخلوط موجود فى الخارج واما المأخوذ مع عارض الكلية فلا يوجد فى الخارج كالمجموع المركب من المعروض والعارض المسمى بالكلى العقلى (قال وذكر ابن سينا ٢) ما ذكرنا من معنى الماهية بشرط شئ وبشرط لاشئ ولابالشرط هو المشهور فيما بين المتأخرين وذكر ابن سينا ان الماهية قد تؤخذ بشرط لاشئ بان يتصور معناه بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل مايقارنه زائدا عليه ولايكون المعنى الاول مقولا على ذلك المجموع حال المقارنة بل جزأ منه مادة له متقدما عليه فى الوجود الذهنى والخارجى ضرورة امتناع تحقق الكل بدون الجزء ويمتنع حمله على المجموع لانتفاء شرط الحمل وهو الاتحاد فى الوجود وقد يؤخذ لابشرط ان يكون ذلك المعنى وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لايقارنه ويكون المعنى الاول مقولا على المجموع حال المقارنة والمأخوذ على هذا الوجه قد يكون غير متحصل بنفسه بل يكون مبهما محتملا للمقولية على اشياء مختلفة الحقايق وانما يتحصل بما ينضاف اليه فيتخصص به ويصير هو بعينه احد تلك الاشياء فيكون جنسا والمضاف الذى قومه وجعله احد الاشياء المختلفة الحقايق فصلا وقد يكون متحصلا بنفسه كما فى الانواع البسيطة او بما انضاف اليه فجعله احد الاشياء كما فى الانواع الداخلة تحت الجنس وهو نوع مثلا الحيوان اذا اخذ بشرط ان لايكون معه شئ وان اقترن به ناطق صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولايقال انه حيوان كان مادة واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا واذا اخذ لا بشرط ان يكون معه شئ من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان

---

[1] ى الجمع من المخلوط فلا توجد لكونها ... بسيانى الخارج لاجزاء ... اذ لاتمايز فى الخارج فضلا عن الجزء وانما ذلك فى الذهن فان قيل المأخوذ لابشرط شئ كلى طبيعى فيمتنع ... وجوده العينى ضرورة استلزامه التشخص المنافى للكلية قلنا لا ... الطبيعى هو ... كونه معروضا للكلية وما ... انه موجود فمعناه ان معروضه الذى هو المأخوذ لابشرط شئ موجود وذلك عند عروض التشخص وحاصله ان ماصدق هو عليه موجود متن

[2] ان الماهية قد تؤخذ بشرط لاشئ بمعنى ان يزيد عليها كل مايقارنها فيكون مادة للمجموع متقدمة عليه فى الوجودين ممتنعة الحمل عليه ضرورة لزوم اتحاد الموضوع والمحمول فى الوجود وقد تؤخذ لابهذا الشرط مع تجويز ان يقارنها غيرها وان لايقارنها وحينئذ ان كانت مبهمة محتملة للمقولية على مختلفات الحقايق غير متحصلة بنفسها بل بما ينضاف اليها فيجعلها احد تلك المختلفات فجنس والمضاف فصل وان كانت متحصلة بنفسها او بما انضاف اليها فنوع فالحيوان بشرط ان لايدخل فيه الناطق مادة للانسان جزء له غير محمول عليه وبشرط ان يدخل نوع وهو الانسان نفسه ولابشرط احدهما جنس له محمول عليه فلايكون جزأ له وانما يقال له الجزء لانه جزء من حده ضرورة انه لابد للعقل من ملاحظته فى تحصيل صورة الانسان واما فى الخارج فمتأخر ضرورة انه مالم يوجد الانسان لم يعقل له شئ يعمه وغيره متن

جنسا فالحيوان الاول جزء الانسان متقدم عليه في الوجودين والثاني نفس الانسان والثالث جنس له محمول عليه فلا يكون جزأ له لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطأة لما مر وانما يقال للجنس والفصل انه جزء من النوع لان كلا منهما يقع جزأ من حده ضرورة انه لابد للعقل من ملاحظتهما في تحصيل صورة مطابقة للنوع الداخل تحت الجنس فبهذا الاعتبار يكون متقدما على النوع في العقل بالطبع واما بحسب الخارج فيكون متأخرا لانه ما لم يوجد الانسان مثلا في الخارج لم يعقل له شيء يعمه وغيره وشيء يخصه ويحصله ويصيره هو هو وهذا ما ذكره ابو علي في الشفاء ولخصه المحقق في شرح الاشارات وفيه مواضع بحث (١) ان المفهوم من المأخوذ بشرط ان يكون وحده هو ان لا يقارنه شيء اصلا زائدا كان او غير زائد وحينئذ يكون القول بكونه جزأ او منضما الى ما هو زائد عليه تناقضا الا ان المراد هو ان لا يدخل فيه غيره على ما صرح به ابو علي في بيانه حيث قال اخذنا الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق من جهة ماله هذا بشرط انه ليس داخلا فيه معنى غير هذا بل بحيث لو انضم اليه معنى آخر من حس او اغتذاء كان خارجا عنه (٢) انه جعل غير المبهم من اقسام المأخوذ بلا شرط شيء وصرح آخرا بانه مأخوذ بشرط شيء ومبناه على ما مر من كون الاول اعم من الثاني (٣) ان النوع هو مجموع الجنس والفصل لجعله عبارة عن المحصل بما انضاف اليه والمأخوذ بشرط شيء تسامح مبني على ان الجنس والفصل والنوع واحد بالذات وحقيقة الكلام ان المأخوذ لا بشرط شيء اذا اعتبر بحسب التغاير بينه وبين ما يقارنه من جهة والاتحاد من جهة كان ذاتيا محمولا واذا اعتبر بحسب محض الاتحاد كان نوعا وهو المراد بالمأخوذ بشرط شيء (٤) انه كما ان الجنس يحتمل ان يكون احد الانواع فكذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاصناف او الاشخاص فكيف جعل الاول مبهما غير محصل والثاني محصلا غير مبهم والجواب ان العبرة عندهم بالماهيات والحقايق فالمراد الابهام وعدمه بالقياس اليها (٥) ان المادة اذا كانت من الاجزاء الخارجية فمن اين يلزم تقدمها في الوجود العقلي والجواب ان ذلك من جهة ان تصور النوع يتوقف على تصور الجنس والفصل ومعروض الجنسية والجزئية واحد هو الماهية الحيوانية وانما التغاير بحسب الاعتبار حيث اخذت في الاول بشرط لا وفي الثاني لا بشرط وقد يقال ان هذه المعاني انما اعتبرت في الصور العقلية من المفهومات الكلية فتكون المادة من المواد العقلية وتقدمها بالوجود العقلي ضروري كتقدم المادة الخارجية بالوجود الخارجي واما التقدم بالوجود الخارجي فانما هو بحسب المبدأ فان المواد العقلية مأخوذة من المبادي الخارجية كالحيوان من البدن والناطق من النفس فكما ان الحيوان المأخوذ مادة عقلية يتقدم الانسان في الوجود العقلي كذلك مبدأه الذي هو البدن يتقدمه في الوجود الخارجي حتى لو لم تكن المادة مأخوذة من مبدأ خارجي كاللون للسواد لم يكن له تقدم الا في العقل واعلم ان الحكيم المحقق مع مبالغته في ان المأخوذ بشرط ان يكون وحده هو الجزء الموجود في الخارج وان المأخوذ لا بشرط شيء هو المحمول وليس بجزء اصلا وانما يقال له جزء الماهية بالمجاز لما انه يشبه الجزء من جهة ان اللفظ الدال عليه يقع جزأ من حدها اورد هذا الكلام في كتاب التجريد على وجه يشهد بانه ليس من تصانيفه وذلك انه قال قد تؤخذ الماهية محذوفا عنها ما عداها بحيث لو انضم اليها شيء لكان زائدا عليها ولا يكون هو مقولا على ذلك المجموع الحاصل منها ومن الشيء المنضم اليها والمأخوذ على هذا الوجه هو الماهية بشرط لا شيء ولا يوجد الا في الاذهان وقد توجد الماهية لا بشرط شيء وهو كلي طبيعي موجود في الخارج هو جزء من الاشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومما انضاف اليه وهذا خبط ظاهر وخلط لما ذكره في شرح الاشارات بما اشتهر بين المتأخرين

وفيه شهادة صادقة بما رمى به التجريد من انه ليس من تصانيفه مع جلالة قدره عن ان ينسب الى غيره (قال المبحث الثالث ٣) الماهية اما بسيطة لاجزء لها اصلا كالواجب وكالنقطة والوحدة والوجود واما مركبة لها اجزاء كالجسم والانسان والسواد ووجود المركبة معلوم بالضرورة ويلزم منه وجود البسيطة اما مطلقا فلان كل عدد ولو غير متناه فالواحد موجود فيه بالضرورة واما فى المركب العقلى فلانه لو لم ينته الى البسيط امتنع تعقل الماهية لامتناع احاطة العقل بما لايتناهى وكلاهما ضعيف اما الاول فلانه مغلطة من باب اشتباه المعروض بالعارض فان وجود الواحد بمعنى مالا جزء له اصلا انما يلزم فى العدد الذى هو العارض واما فى معروض العدد فلا يلزم الا معروض الواحد الذى هو احد اجزائه فعلى تقدير عدم الانتهاء الى البسيط تكون الماهية مركبة من مركبات غير متناهية مرارا غير متناهية ويلزمه وجود المركب الواحد بالضرورة وهو لايثبت المدعى واما الثانى فلان معنى المركب العقلى ان لايكون تمايز اجزائه الابحسب العقل وهذا لايستلزم كونه معقولا باجزائه فالاولى التمسك فى اثبات البسيط ايضا بالضرورة كالوجود (قال ويدل على التركيب ٤) يعنى اذا اشتركت الماهيتان فى ذاتى مع الاختلاف فى ذاتى دل ذلك على تركب كل من الماهيتين مما به الاشتراك ومابه الاختلاف وكذا اذا اشتركا فى ذاتى مع الاختلاف فى عارض من لوازم الماهية لان ذلك الذاتى المشترك لايكون تمام ماهيتهما والا امتنع الاختلاف فى لوازمها فيكون جزأ وفيه المطلوب فان قيل ان اريد بالذاتى جزء الماهية كان هذا لغوا من الكلام بمنزلة ان يقال كل ماله جزء فهو مركب مع الاستغناء عن باقى المقدمات وان اريد ما ليس بعرضى جاز ان يكون الذاتى المشترك تمام احدى الماهيتين وجزء الاخرى الممتازة عنها بالذاتى الاخر او بلوازم الماهية فلا يلزم تركب الماهيتين جميعا كالجوهر مع الجسم المتميز عنه بالذاتى ولوازم الماهية الجسمية قلنا المراد لزوم تركب الماهية الممتازة بالذاتى او بلوازم الماهية فان كانت كلتاهما كذلك كما فى الانسان والفرس فكلتاهما وان كانت احداهما كما ذكرتم فاحداهما واما مجرد الاشتراك فى ذاتى مع الاختلاف فى العوارض الثبوتية اوالسلبية او مجرد الاختلاف بالذاتى مع الاشتراك فى العوارض فلا يستلزم التركيب لجواز ان يكون الذاتى المشترك تمام ماهيتهما ويستند اختلاف العوارض الى اسباب غير الماهية كما فى اصناف الانسان وافراده وان يكون الذاتيان المختلفان تمام الماهيتين البسيطتين المشتركتين فى العوارض كالوحدة والنقطة فى العرضية والامكان ونحو ذلك (قال وقد يعتبر ٢) البساطة والتركب بالتفسير السابق وصفان متنافيان لايصدقان على شئ اصلا ولا يرتفعان لكونهما فى قوة النقيضين وقد يؤخذان متضايفين بان يؤخذ البسيط بسيطا بالقياس الى ما تركب منه بمعنى كونه جزأ منه والمركب مركبا بالقياس الى جزئه بمعنى كونه كلا له وهذا المعنى غير معنى كونه ذا جزء فى الجملة وهو معنى المركب الحقيقى وان كان فى نفسه من قبيل الاضافة وبين البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى عموم من وجه لتصادقهما فى بسيط حقيقى هو جزء من مركب كالوحدة للعدد وصدق الحقيقى بدون الاضافى فى بسيط حقيقى لايتركب منه شئ كالواجب وبالعكس فى مركب وقع جزء المركب كالجسم للحيوان وبين المركب الحقيقى والاضافى مساواة ان لم يشترط فى الاضافى اعتبار الاضافة لان كل مركب حقيقى فهو مركب بالقياس الى جزئه وبالعكس وعموم مطلقا ان اشترط ذلك لان كل مركب بالقياس الى جزئه فهو مركب حقيقى ولا ينعكس لجواز ان لاتعتبر فى الحقيقى الاضافة الى جزئه فيكون اعم مطلقا من الاضافى وذكر فى التجريد ان البسيط الحقيقى اخص مطلقا من الاضافى والمركب الاضافى اخص مطلقا من الحقيقى اما الاول فلان كل بسيط حقيقى فهو بسيط بالقياس الى المركب منه ولا ينعكس لجواز ان يكون البسيط الاضافى مركبا حقيقيا كالجسم للحيوان والجدار

٣ الضرورة قاضية بوجود الماهية المركبة فلا بد من انتهائها الى البسيط متن

٤ الاشتراك فى ذاتى مع الاختلاف فى ذاتى او شئ من لوازم الماهية لا بمجرد الاشتراك او الاختلاف فى ذاتى متن

٢ التركب والبساطة متضايفين فيكون بين البسيطين عموم من وجه وبين المركبين مساواة ان لم يشترط فى الاضافى اعتبار الاضافة وعموم مطلقا ان اشترط وماقيل ان البسيط الحقيقى اخص مطلقا من الاضافى والمركب بالعكس فاسد متن

البيت واما الثانى فلان كل مركب اضافى مركب حقيقى وليس كل مركب حقيقى مركبا اضافيا لجواز ان لايعتبر فيه الاضافة وفيه نظر لان البسيط الحقيقى قد لايكون بسيطا اضافيا بان لايعتبر جزأ من شئ اصلا فالقول بان المركب الحقيقى قد لايكون اضافيا مع ان له جزأ البتة والبسيط الحقيقى يكون اضافيا البتة مع انه لايلزم ان يكون جزأ من شئ فضلا عن اعتبار ذلك باطل قطعا (قال ولابد من تقدم الجزء ٨) يعنى ان جزء الشئ يتقدمه وجودا وعدما فى الذهن والخارج اما الوجود فبالنسبة الى كل جزء واما العدم فبالنسبة الى شئ ما من الاجزاء بمعنى ان وجود الانسان مثلا فى العقل يفتقر الى وجود الحيوان والناطق وعدمه الى عدم احدهما ووجود البيت فى الخارج يفتقر الى وجود الجدار والسقف وعدمه الى عدم شئ منهما ويتفرع على الاول الاستغناء عن الواسطة فى التصديق بمعنى ان جزم العقل بثبوت الذاتى للماهية لا يتوقف على ملاحظة وسط واكتساب بالبرهان بل يجب اثباته لها ويمتنع سلبه عنها بمجرد تصورها وعلى الثانى الاستغناء عن الوسط فى الثبوت بمعنى ان حصول الجزء المركب كالجدار للبيت واللون للسواد لايفتقر الى سبب جديد فان جاعل الجدار هو جاعل البيت وجاعل اللون هو جاعل السواد فظهر ان للجزء خواصا ثلاثا الاولى التقدم فى الذهن والخارج وهى خاصة حقيقية لاتصدق على شئ من العوارض الثانية الاستغناء عن الواسطة فى التصديق بمعنى وجوب الثبوت وامتناع السلب بمجرد اخطار الجزء والماهية بالبال بل بمجرد تصور الماهية وهذه خاصة اضافية لاحقيقية لصدقها على اللوازم البينة بالمعنى الاعم ان اشترط اخطارهما والاخص ان اكتفى بتصور الماهية والثالثة الاستغناء عن الوسط فى الثبوت وهى ايضا اضافية لصدقها على الاعراض الاولية اعنى اللاحقة للشئ لذاته من غير واسطة سواء كان الجزم بثبوتها للموضوع محتاجا الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى المثلث فانه لازم له لذاته ويفتقر بيانه الى وسائط او غير محتاج كالانقسام بالمتساويين للاربعة والبياض لسطح الجسم الابيض فالاستغناء عن الوسط يجعل القضية اولية والاستغناء عن الواسطة يجعل محمولها اوليا وبينهما عموم من وجه لتصادقهما فى انقسام الاربعة وبياض السطح وصدق الاولى بدون الثانية فى بياض الجسم وبالعكس فى تساوى زوايا المثلث للقائمتين فان قيل ان اريد بالخاصة الاولى التقدم فى الوجودين جميعا على ماهو ظاهر عبارة القوم فباطل لان الجزء الذهنى كالجنس والفصل لايتقدم فى الوجود العينى والا امتنع الحمل وان اريد ان الجزء الذهنى متقدم بالوجود الذهنى والعينى على ما ذكر فالعلة الفاعلية للشئ متقدمة عليه فى الخارج ان كانت علة له فى الخارج وفى الذهن ان كانت فى الذهن فهذه الخاصة ايضا تكون اضافية لاحقيقية قلنا الظاهر ان مرادهم الاول على ماصرح به الامام ومبناه على ما تقرر عندهم من وجود الكلى الطبيعى لكونه جزأ من الاشخاص واذ قد بينا بطلان ذلك فالاول ابتناؤها على ماذكرنا من ان الجزء اى مايعرض له الجزئية متقدم بالوجودين اما بالوجود العينى فباعتبار كونه مادة لكونه مأخوذا بشرط لا واما بالوجود الذهنى فباعتبار كونه جنسا وفصلا لكونه مأخوذا لابشرط فتكون الخاصة حقيقية غير صادقة على العلة الفاعلية غاية الامر انها لاتكون شاملة بناء على ان من الاجزاء مالاتقدم له فى الخارج كلونية السواد اوفى الذهن كالهيولى والصورة والاجزاء التى لاتتجزا اذا جوزنا تعقل حقيقة الجسم بدون ذلك (قال والتركيب قديكون حقيقيا ٩) بان يحصل من اجتماع عدة اشياء حقيقة واحدة بالذات مختصة باللوازم والاثار واحتياج بعض اجزائه الى البعض ضرورى القطع بانه لايحصل من الحجر الموضوع بجنب الانسان حقيقة واحدة والاحتياج فيما بين الجزئين قد يكون من جانب واحد كالمركب من البسائط العنصرية وممايقوم بها من الصورة المعدنية او النباتية

٨ ذهنا وخارجا فيلزمه الاستغناء عن الوسط فى التصديق والواسطة فى الثبوت الاان الخاصة الاولى حقيقية والاخريان اضافيتان متن

٩ فيلزم احتياج بعض الاجزاء الى البعض كصورة المركب المتقدمة باجزائه المادية وكالجنس الذى هو امر مبهم لايتحصل نوعا حقيقيا الا بمقارنة الفصل وهذا معنى عليته والافلا تمايز فى الخارج بين الجنس والفصل بل النوع والشخص ايضا فزيد هو الانسان والحيوان الناطق وانما التمايز فى العقل من جهة انه يحصل من الشئ صور متعددة باعتبارات مختلفة متن

او الحيوانية فان الصورة تحتاج الى تلك المواد من غير عكس وكالمركب من الجنس والفصل فان الجنس محتاج الى الفصل من جهة انه امر مبهم لا يتحصل معقولا مطابقا لما فى الاعيان من الانواع الحقيقية الا اذا اقترن به فصل لانه الذى يحصل طبيعة الجنس ويقررها ويعينها ويقومها نوعا وهذا معنى علية الفصل للجنس وحاصله انه الذى به يتخصص الجنس اى يصير حصة ولذا نقل الامام عن ابى على ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس وان كان صريح عبارته انه علة لطبيعة الجنس بمعنى ان الصورة الجنسية ليست متحصلة بنفسها بل مبهمة محتملة لان تقال على اشياء مختلفة الحقايق واذا انضافت اليها الصورة الفصلية تحصلت وصارت بعينها احد تلك الاشياء فالفصل بالحقيقة علة لتحصلها بهذا المعنى وارتفاع ابهامها لا لحصولها فى العقل لظهور ان المعنى الجنسى يعقل من غير فصل ولا لحصولها فى الخارج لانه لا تمايز بينهما فى الخارج والا امتنع حمل احدهما على الآخر بالمواطأة ومن البين ان ليس فى السواد امر محقق هو اللون وآخر هو قابضية البصر يجتمعان فيتحصل منهما السواد بل التحقيق ان ليس فى الخارج الا الاشخاص واما الجنس والفصل والنوع صور متمايزة عند العقل يحصلها من الشخص بحسب الاستعدادات تعرض للعقل واعتبارات يعقلها من جزئيات اقل او اكثر مختلفة فى التباين والاشتراك فيدرك من زيد تارة صورة شخصية لا يشاركه فيها غيره واخرى صورة يشاركه فيها عمرو وبكر واخرى صورة يشاركه فيها الفرس وغيره وعلى هذا القياس فان قيل هذا انما هو فى النوع البسيط كالسواد لظهور ان ليس فى الخارج لونية وشئ آخر به امتاز السواد عن سائر الالوان ولهذا لا يصح ان يقال جعل لونا فجعل سوادا بل جعلاهما واحد واما فى غيره فالذاتيات المتمايزة فى العقل متمايزة فى الخارج وليس جعلاهما واحدا كالحيوان فانه يشارك النبات فى كونه جسما ويمتازعنه بالنفس الحيوانية وجعل الجسم غير جعل النفس حتى اذا زالت عنه النفس بقى ذلك الجسم بعينه موجودا كالفرس الذى يموت وجسميته باقية ولهذا يصح ان يقال جعل جسما فجعل حيوانا قلنا الجسم المأخوذ على وجه كونه مادة غير المأخوذ على وجه كونه جنسا ولا كلام فى تميز الاول عن الكل بالوجود الخارجى وانما الكلام فى الثانى لانه الجزء المحمول المسمى بالذاتى وقد سبق تحقيق ذلك والحاصل ان الذاتيات المتمايزة بحسب العقل فقط قد يكون لها مبادى متمايزة بحسب الخارج كالحيوان من الجسم والنفس الحيوانية والانسان من البدن والنفس الناطقة وقد لا يكون كالسواد من اللون وقابضية البصر وكالسطح من الكم وقابلية القسمة فى الطول والعرض جميعا وهو المسمى بالنوع البسيط ومن ههنا جوز بعض المحققين كون الفصل عدميا فان المعنى الجنسى من الكم المتصل يتحصل بماله طول وعرض فقط فيكون سطحا وبماله طول فقط فيكون خطا (قال وكالهيولى والصورة ٩) يعنى ان الاحتياج فيما بين الجزئين قد يكون من الجانبين لكن لا باعتبار واحد والا يلزم الدور وذلك كالهيولى والصورة للجسم فان تشخص الصورة يكون بالمادة المعينة ومن حيث هى قابلة لتشخصها وتشخص المادة بالصورة المطلقة ومن حيث هى فاعلة لتشخصها وسيجئ بيان ذلك (قال وقد يكون اعتباريا ٨) بان يكون هناك عدة امور يعتبرها العقل امرا واحدا وان لم يكن واحدا فى الحقيقة وربما يضع بازائه اسما كالعشرة من الآحاد والعسكر من الافراد ولا يلزم فيه احتياج بعض الاجزاء الى البعض فان قيل ان اريد عدم الاحتياج اصلا فباطل لان احتياج الهيئة الاجتماعية الى الاجزاء المادية لازم قطعا وان اريد الاحتياج فيما بين الاجزاء المادية فذلك ليس بلازم فى المركب الحقيقى ايضا كالبسائط العنصرية للمركبات المعدنية مثلا قلنا المراد الاول والصورة الاجتماعية فى المركبات الاعتبارية محض اعتبار العقل لا تحقق لها فى الخارج اذ ليس من العسكر فى الخارج الا تلك الافراد بخلاف المركبات الحقيقية فان هنالك

المفتقر كل منهما الى الآخر باعتبار
من

كالعسكر فلا يلزم متن

صورا تفيض على المواد فى نفس الامر وستعرفهما واما مثل الترياق والسكنجبين فهل يحدث صورة جوهرية هى مبدأ للآثار اوهو مجرد المزاج المخصوص الذى هو من قبيل الاعراض وان التركيب الحقيقى هل يكون من الجوهر والعرض ففيه تردد (قال والاجزاء قد تتداخل ٨) اجزاء المركب تنقسم الى متداخلة ومتباينة اما المتداخلة فهى التى يكون بينها تصادق فى الجملة اما على الوجه الكلى من الجانبين بان يصدق كل من الجزئين على كل مايصدق عليه الآخر فيكونان متساويين كالمركب من المغتذى والنامى او من جانب واحد بان يصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا كالمركب من الحيوان والناطق واما لا على الوجه الكلى بان يصدق كل منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالمركب من الحيوان والابيض واما المتباينة فاما متماثلة كما فى العشرة من الآحاد واما متخالفة محسوسة كما فى البلقة من السواد والبياض او معقولة كما فى الجسم من الهيولى والصورة او مختلفة كما فى الانسان من البدن المحسوس والنفس المعقولة وقد تقسم المتخالفة الى ماتكون للشئ مع ماعرض له من الاضافة الى الفاعل كالعطاء لفائدة من المعطى او الى القابل كالفطوسة لتقعير فى الانف او الى الصورة كالافطس لانف فيه تقعير او الى الغاية كالخاتم لحلقة يتزين بها الاصبع والى مايكون الشئ مع اضافة له الى المعلول كالخالق والرازق والى ما لايكون فيما بين العلة والمعلول وهو ظاهر وباعتبار آخر الاجزاء اماوجودية كالنفس والبدن للانسان اوعدمية كسلب ضرورة الوجود والعدم للامكان اومختلطة من الوجودى والعدمى كالسابقية وعدم المسبوقية للاولية وايضا اماحقيقية كما فى الانسان من النفس والبدن اواضافية كما فى الاقرب من القرب وزيادته اوممتزجة بعضها حقيقى وبعضها اضافى كما فى السرير من الاجزاء الخشبية والترتيب النسبى (قال المبحث الرابع ٦) بعد الاتفاق على ان وجود الممكن بالفاعل اختلفوا فى ماهيته فذهب المتكلمون الى انها بجعل الجاعل مطلقا اى بسيطة كانت اومركبة وذهب جمهور الفلاسفة والمعتزلة الى انها ليست بجعل الجاعل مطلقا بمعنى ان شيئا منها ليس بمجعول وذهب بعضهم الى ان المركبات المجعولة دون البسائط استدل المتكلمون بوجوه الاول ان كلا من المركبة والبسيطة ممكن لان الكلام فيه وكل ممكن محتاج الى الفاعل لماسيأتى من ان علة الاحتياج هى الامكان ولما اعترض بان الامكان نسبة تقتضى الاثنينية فتنافى البساطة اشار الى الجواب بانه ليس نسبة بين اجزاء الماهية حتى تختص بالمركبة بل بين الماهية ووجودها لكونه عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم فمع قطع النظر عن الوجود لايعقل عروض الامكان للماهية بسيطة كانت اومركبة ومعنى كونه ذاتيا لها انها فى نفسها بحيث اذا نسبها العقل الى الوجود يعقل بينهما نسبة هى الامكان وهذا المعنى كاف فى الاحتياج الى الفاعل وقد يجاب بانه لو لم تكن البسيطة مجعولة لم تكن المركبة مجعولة لانه اذا تقرر فى الخارج جميع بسائط المركب حتى الجزء الصورى من غير جاعل تقرر المركب ضرورة لايقال يجوز ان يكون لكل جزء تقرر ويتوقف تقرر المركب على تقرر المجموع كما سبق فى مجموع التصورات وتصور المجموع لانا نقول الفرق بين مجموع التقررات وتقرر المجموع بحسب الخارج غير معقول وانما ذلك بحسب العقل بان يتعلق بالامور المتعددة تارة تصورات متعددة وتارة تصور واحد من غير ملاحظة التفاصيل الثانى ان الفاعل لابد ان يؤثر فى الماهية ويجعلها تلك الماهية فى الخارج حتى يتحقق الوجود لان ذات المعلول عند اقتضائها الوجود من الفاعل لايجوز ان يكون حاصلة فى الخارج بكمالها بل لابد ان يبقى شئ منها يحصله الفاعل ولو هيئة اجتماعية والا لكان المعلول متحققا سواء

...تيبها الصادق بالمسا...
...ا او من وجه وقد تتباين...
...الفة وجودية او عدمية...
...او حقيقية او اضافية او ممتزجة

٨ الماهيات مجعولة خلافا لجمهور الفلاسفة والمعتزلة مطلقا وللبعض فى البسائط لنا وجوه الاول ان علة الاحتياج هى الامكان وهو صفة للماهية مركبة كانت او بسيطة بالنسبة الى وجودها الثانى لايعقل التأثير الا فى تقرر الماهية بمعنى صيرورتها تلك الماهية فى الخارج ويلزم منه تقرر الكون وذلك لان المعلول لو تقرر بكماله عند اقتضاء الوجود لم يكن للفاعل تأثير والفرق بين مجموع الوجودات ووجود المجموع بحسب الخارج غير معقول الثالث تقرر الماهية ليس بذاتها فيكون بالفاعل ورد الكل بان مآلها الى مجعولية الوجود الرابع المجعول اما الماهية او الوجود او اتصافها به او انضمام الاجزاء والكل ماهية وزد بانه الوجود الخاص للماهية الوجود متن

تحقق الفاعل اولا فلا يكون للفاعل تأثير فيه ولا له احتياج الى الفاعل الثالث انه لاتقرر للماهية في الخارج بذاتها لما سبق في بحث العدم فيكون بالفاعل ضرورة ولامعنى لمجعولية الماهية سوى هذا والجواب عن الاول ان معنى احتياج الممكن ان وجوده ليس من ذاته بل من الفاعل وعن الثاني انه لايدل الاعلى ان ماهية المعلول لاتكون حاصلة متحققة بدون الفاعل والحصول والتحقق هو الوجود وهذا لاينافي كونها متقررة في نفسها من غير احتياج لها الى الفاعل ولاتأثير له فيها وعن الثالث انه ان اريد بالتقرر التحقق والثبوت فهو الوجود وان اريد كون الماهية في نفسها تلك الماهية في الخارج فلم يسبق مايدل على ان ذلك بالفاعل فالوجوه الثلاثة على تقدير تمامها لاتفيد الاكون الوجود بالفاعل الرابع انه لانزاع في ان للعلة جعلا وتأثيرا في الممكن فالمجعول اما الماهية او الوجود او اتصاف الماهية بالوجود او انضمام الاجزاء بعضها الى بعض في المركب خاصة وكل من الامور الاربعة ماهية من الماهيات فيكون المجعول هو الماهية والجواب ان النزاع في الماهيات التي هي حقايق الاشياء لافيما صدقت هي عليه من الافراد فيجوز ان يكون المجعول ذلك المشخص الذي هو من افراد ماهية الانسان مثلا او الوجود الخاص الذي هو من افراد ماهية الوجود وكذا الاتصاف والانضمام (قال قالوا[٢]) احتج القائلون بعدم مجعولية الماهية بان كون الانسان انسانا لو كان بالفاعل لارتفع بارتفاعه فيلزم ان لايكون الانسان انسانا على تقدير عدم الفاعل وهو محال والجواب انه ان اريد انه يلزم ان يكون الانسان ليس بانسان بطريق السلب ولانسلم استحالته فان عند ارتفاع الفاعل يرتفع الوجود وتبقى الماهية معدومة فيكذب الايجاب فيصدق السلب وان اريد بطريق العدول بان يتقرر الانسان في نفسه بحسب الخارج ويكون لاانسانا فلانسلم لزومه فان عند ارتفاع الفاعل لايبقى الانسان حتى يصلح موضوعا للايجاب قال فان قيل يريد التنبيه على مايصلح محلا للخلاف في هذه المسئلة فانه معلوم ان ليس للفاعل تأثير وجعل بالنسبة الى ماهية الممكن وآخر بالنسبة الى وجوده حتى تكون الماهية مجعولة كالوجود وان ليس للماهية تقرر في الخارج بدون الفاعل حتى يكون المجعول هو الوجود فقط بل اثر الفاعل مجعولية الماهية بمعنى صيرورتها موجودة وماذكره الامام من ان المراد ان الماهية من حيث هي هي ليست بمجعولة كما انها ليست بموجودة ولامعدومة ولاواحدة ولاكثيرة الى غير ذلك من العوارض بمعنى ان شيئا منها ليس نفسها ولاداخلا فيها ليس مما يتصور فيه نزاع او يتعلق بتخصيصه بالذكر فائدة والاقرب ماذكره صاحب المواقف وهو ان المجعولية قد يراد بها الاحتياج الى الفاعل و قد يراد بها الاحتياج الى الغير على مايعم الجزء وكلاهما بالنسبة الى الممكن من العوارض و العوارض منها مايكون من لوازم الماهية كزوجية الاربعة حتى لو تصورنا اربعة ليست بزوج لم تكن اربعة ومنها مايكون من لوازم الهوية كتناهي الجسم وحدوثه حتى لو تصورنا جسما ليس بمتناه او حادث كان جسما ولاخفاء في ان احتياج الممكن الى الفاعل في المركب والبسيط جميعا من لوازم الهوية دون الماهية وان الاحتياج الى الغير من لوازم الماهية المركب دون البسيط اذلايعقل مركب لايحتاج الى الجزء فمن قال بمجعولية الماهية مطلقا اى بسيطة كانت او مركبة اراد ان المجعولية تتعرض للماهية في الجملة اعني الماهية بشرط شئ وهي الماهية المخلوطة و مرجعها الى الهوية و ان لم تعرض للماهية من حيث هي و يحتمل ان يريد انه تعرض للماهية من حيث هي المجعولية في الجملة بمعنى الاحتياج الى الغير وان لم يكن بمعنى الاحتياج الى الفاعل ومن قال بعدم مجعولية الماهية اصلا اراد ان الاحتياج الى الفاعل ليس من عوارض الماهية بل من عوارض الهوية ومن فرق بين المركبة والبسيطة اراد ان الاحتياج الى الغير من لوازم ماهية المركب دون البسيط وان اشتركا في الاحتياج الى الفاعل بالنظر الى الهوية هذا و لكن لم يتحقق نزاع في المعنى (قال الفصل الثالث في لواحق الوجود والماهية[٢]) جعل صاحب التجريد الوجوب والامكان و الامتناع وكذا

[٢] لو كانت انسانية الانسان بالفاعل لما كان انسانا عند عدمه قلنا اللازم السلب والمحال العدول فان قيل معلوم ان ليس هنا تأثير في ماهية الممكن وآخر في وجوده وان ليس لها تقرر في الخارج بدون الفاعل فاوجه هذا الاختلاف اجيب بانه قد يراد بالمجعولية الاحتياج الى الفاعل وهو من لوازم الوجود كتناهي الجسم دون الماهية كزوجية الاربعة وقد يراد الاحتياج الى الغير فيكون من لوازم الماهية في المركب خاصة فمن قال بالمجعولية مطلقا اراد عروضها للماهية في الجملة ومن نفاها اراد ان الاحتياج الى الفاعل ليس من عوارض الماهية ومن فصل اراد ان الاحتياج الى الغير من لوازم الماهية المركب دون البسيط وان اشتركا في احتياج الوجود الى الفاعل متن

[٢] والجملة منا هج المنهج الاول في امور عامة وفيه مباحث متن

القدم والحدوث فى فصل الوجود وجعل التعين وكذا الوحدة والكثرة فى فصل الماهية وجعل العلة والمعلول فصلا على حدة وصاحب المواقف جعل التعين فى فصل الماهية والوجوب ومقابليه فصلا على حدة وكذا الوحدة والكثرة وكذا العلة والمعلول وذكر القدم والحدوث فى فصل الوجوب ومقابليه وصاحب الصحائف جعل الوجوب ومقابليه والعلة والمعلول من لواحق الموجود والباقى من لواحق الوجود فاطلاق القول بكون الكل من لواحق الوجود والماهية ليصح على جميع التقادير (قال المبحث الاول ٤) تعين الشئ وتشخصه الذى به يمتاز عن جميع ما عداه غير ماهيته ووجوده ووحدته لكون كل من هذه الامور مشتركا بينه وبين غيره بخلاف التعين ولذا يصدق فى قولنا الكلى ماهية وموجود وواحد ولا يصدق انه متعين وان كان التعين او المتعين مفهوما كليا صادقا على الكثرة وبين التعين والتميز عموم من وجه لتصادقهما على تشخصات الافراد اذا اعتبر مشاركتها فى الماهية مثلا فان كلا منها متشخص فى نفسه ومتميز عن غيره ويصدق التعين دون التميز حيث لا يعتبر المشاركة وبالعكس حيث تميز الكليات كالانواع المعتبر اشتراكها فى الجنس (قال المبحث الثانى التعين ٦) امر اعتبارى لا تحقق له فى الاعيان لوجهين الاول انه لو كان موجودا فى الخارج لكان له تعين ضرورة وينقل الكلام اليه ويتسلسل فان قيل لا نسلم انه لو كان موجودا لكان له تعين وانما يلزم ذلك لو كانت التعينات متشاركة فى الماهية ليحتاج فى التمايز الى تعين وهو ممنوع بل هى متخالفة بالماهية متمايزة بالذات وانما تشارك فى لفظ التعين او فى عرضى لها هو مفهوم التعين قلنا ضرورى ان لكل موجود ماهية كلية فى العقل وان امتنع تعدد افرادها بحسب الخارج وهذا فى حق الواجب محل نظر فلذا خص الدعوى بالتعين وان كانت المناقشة باقية فان قيل لم لا يجوز ان يكون تعين التعين نفسه لا زائدا عليه ليتسلسل قلنا لان ماهية التعين كلية وانما التميز بالخصوصيات العارضة التى لا تقبل الاشتراك وتغاير المعروض والعارض فى الامور الموجودة فى الخارج ضرورى وانما يصح الاتحاد وبحسب الواقع فى الامور الاعتبارية كقدم العدم وحدوث الحدوث الثانى قال وقد يستدل اى على كون التعين اعتباريا بانه لو وجد فى الخارج لتوقف عروضه لحصة هذا الشخص من النوع دون الحصة الاخرى منه على وجودها وتميزها فان كان تميزها بهذا التعين فدور او بتعين آخر فيتسلسل وهذا هو المراد بقولهم لو وجد لتوقف انضمامه الى الماهية على تميزها فلا يرد ما قيل ان تميز الماهية بذاتها وبما لها من الفصول لا بهذا التعين فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعروض هو الحصة المتميزة بهذا التعين لا بتعين سابق ليلزم المحال كما ان معروض البياض هو الجسم الابيض بهذا البياض لا ببياض آخر وحاصله ان ذلك دور معية فان الماهية اذا وجدت وجدت متخصصة متميزة بما عرضت له من التعينات كحصص الانواع من الجنس تمايز بالفصول ولا يتوقف اختصاص كل فصل بحصة على تميزها سابق قلنا وجود المعروض يتقدم على العارض بالضرورة وكذا تميزه لكونه مقارنا للوجود السابق وهذا بخلاف الفصول وحصص الانواع من الجنس فان التمايز ثمة عقلى لا غير وفيه نظر لان تقدم معروض التعين عليه انما هو بالذات دون الزمان وهو لا يستلزم تقدم ما معه بالزمان لجواز ان يكون الشئ محتاجا اليه ولا يكون مقارنه كذلك فان قيل المعروض المتقدم هو هذه الحصة فيلزم تقدم الهذية وهو التعين والتميز قلنا لا نعم بمعنى انه معروض الهذية فلا يمتنع ان يكون هذيتها بهذا التعين (قال احتج المخالف ٧) اى القائل بكون التعين وجوديا بوجوه الاول انه جزء المتعين لكونه عبارة عن الماهية مع التعين وهو موجود وجزء الموجود موجود بالضرورة واجيب بانه ان اريد بالمتعين الموصوف بالتعين فظاهر ان التعين عارض له لا جزء منه وان اريد المجموع المركب منهما فلا يسلم انه موجود فان الوصف

٤ التعين يغاير الماهية والوجود والوحدة لصدقها على الكلى دونه ولا يلزم فيه اعتبار المشاركة بخلاف التمايز فيتصادقان اذا اعتبر مشاركة الشخصين ويتصادقان الحد اذا لم يعتبر المشاركة او كان متميزا كليا فبينهما عموم من وجه متن

٦ اعتبارى لوجهين الاول انه لو وجد لكان له تعين وتسلسل فان قيل لم لا يجوز ان التمايز بالتعين هو الاشتراك فى الماهية واشتراك التعين لفظى او عرضى قلنا كل تعين فله عند العقل ماهية سواء تعددت افرادها او لا فاذا وجدت فى الخارج لزم التعين الضرورة فان قيل تعينه عينه قلنا يمكن اعتباريا اذ تغاير المعروض والعارض فى الامور العينية ضرورى الثانى انه لو وجد لتوقف انضمامه الى حصة الشخص من النوع على تميزها فيدور او يتسلسل فان قيل الماهية اذا وجدت وجدت متخصصة معروضة للتعين لانهما يتحققان فيه فلا يلزم تميز سابق قلنا تقدم المعروض بالوجود المقارن للتميز ضرورى وفيه نظر متن

٧ بوجوه الاول انه جزء المتعين وهو موجود قلنا الموجود معروض التعين لا المركب من المعروض والعارض فانه اعتبارى فان قيل المتعين هو الشخص كزيد مثلا ولا خفاء فى وجوده وليس مفهومه مجرد الانسان بل مع شئ آخر نسميه التعين فيكون جزء من زيد الموجود فيوجد الجواب انه الانسان المقيد بالعوارض المشخصة لا المجموع ولو سلم فذلك الشئ هو المشخصات من الكم والكيف والاين المخصوصة ونحو ذلك مما وجوده ضرورى وانما الكلام فى التشخص الثانى ان طبيعة النوع ٩

اذا كان من الاعراض المحسوسة كما فى الجسم الابيض لم يكن المجموع الامر كبا اعتباريا فكيف اذا كان مما وجوده نفس المتنازع واعترض صاحب المواقف بان المراد بالتعين هو ذلك الشخص المعلوم وجوده بالضرورة كزيد مثلا وليس مفهومه مجرد مفهوم الانسان والا لصدق على عمرو بل الانسان مع شئ آخر يسميه التعين ويكون جزأ من زيد الموجود فيكون موجودا والجواب ان الممانعة ان ليس مفهومه مفهوم الانسان الكلى الصادق على عمرو ولكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المقيد بالعوارض المخصوصة المشخصة الذى لا تصدق على غيره دون المجموع ولو سلم فجزء المفهوم لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج ولو سلم فذلك الشئ هو ما يخصه من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة من غير نزاع لكون اكثرها من المحسوسات وهم لا يسمونها التعين بل مابه التعين الثانى ان الطبيعة النوعية كالانسان مثلا لا تتكثر بنفسها لما سبق من ان الماهية من حيث هى لا تقتضى الوحدة والكثرة وانما تتكثر بما ينضاف اليها من العوارض الموجودة المخصوصة التى ربما يكون محسوسة وهو المراد بالتشخص الثالث ان التعين لو كان عدميا لما كان متعينا فى نفسه اذ لا هوية للمعدوم فلم يكن معينا لغيره ضرورة ان ما لا ثبوت له لا يصلح سببا لتميز الشئ عما عداه بحسب الخارج والجواب عنهما ان ما ينضاف الى الطبيعة ويعينها ويكثرها هى العوارض المشخصة ولا نزاع فى وجودها على ما سبق الرابع ان التعين لو كان عدميا ليس عدما مطلقا لكان عدما للاتعين مطلقا او لتعين اذ لا تخرج عن النقيضين وذلك التعين اما عدمى او ثبوتى وعلى التقادير يلزم كونه وجوديا اما على الاولين فلان نقيض العدمى وجودى واما على الثالث فلان حكم الامثال واحد والجواب انا لا نم ان العدمى يلزم ان يكون عدما لامر ما بل يكون معدوما فى الخارج على ما ادعينا من انه اعتبارى ولو سلم فلا نسلم ان نقيض العدمى وجودى كالعمى واللاعمى ولو سلم فان اريد بالتعين واللا تعين مفهوماهما فلا حصر لجواز ان يكون التعين عدما لمفهوم آخر وان اريد ما صدق عليه فلا نم ان كل ما يصدق عليه اللا تعين فهو عدمى ليكون نقيضه ثبوتيا كيف واللاتعين صادق على جميع الحقائق ولو سلم فلا نم تماثل التعينات لم لا يجوز ان تكون متخالفة متشاركة فى عارض هو مفهوم التعين الخامس ان التعين لو كان عدميا لكان عدما لما ينافيه ضرورة كالاطلاق والكلية والعموم وما يجرى مجرى ذلك فان كان عدما للاطلاق او لما يساويه كالكلية والعموم وبالجملة مالا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق كان التعين مشتركا بين الافراد كعدم الاطلاق لان التقدير انه عدم لامر لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق وعدم الاطلاق متحقق فى جميع الافراد فكذا التعين فلا يكون متميزا ولا يكون تعينا وان لم يكن التعين عدما للاطلاق ولا عدما لما لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق لزم جوازا لانفكاك بين عدم الاطلاق وبين ذلك العدم الذى هو التعين وذلك اما بان يتحقق عدم الاطلاق بدون التعين فيلزم كون الشئ لا مطلقا ولا متعينا وفيه رفع النقيضين واما بان يتحقق التعين بدون عدم الاطلاق فيلزم كون الشئ مطلقا ومتعينا وفيه جمع النقيضين والجواب انه ان اريد بالتعين الذى يجعله عدم الاطلاق مطلق التعين فلا نم امتناع اشتراكه بين الافراد كعدم الاطلاق وانما يمتنع لو لم يكن تمايز الافراد بالتعينات الخاصة المعروضة لمطلق التعين وان اريد التعين الخاص فنختار انه ليس عدما للاطلاق ولا لما لا ينفك عدمه عن عدم الاطلاق بل لامر يوجد عدم الاطلاق بدون عدمه الذى هو ذلك التعين وهو لا يستلزم الا كون الشئ لا مطلقا ولا معينا بذلك التعين ولا استحالة فى ذلك لجواز ان يكون معينا بتعين آخر (قال خاتمة ٩) تصور الشئ بوجه ما وان كان كافيا فى الحكم عليه فى الجملة لكن خصوصيات الاحكام ربما

[illegible] لا يتكثر بنفسها بل بما ينضاف [illegible] ما هو المراد بالتشخص [illegible] الثالث [illegible] عدميا لما كان متعينا [illegible] فلا تعين غيره فلا غير المتعين [illegible] لو كان عدميا لكان عدما [illegible] مطلقا او لتعين آخر [illegible] ثبوتى فيكون ثبوتيا لان [illegible] ثبوتى [illegible] بعد المساعدة [illegible] العدمى عدم الشئ وان نقيضه ثبوتى ان اريد باللا تعين والتعين مفهوماهما فلا حصر او ما صدقا عليه فلا يلزم كون ما صدق عليه اللاتعين عدميا الخامس لو كان عدميا لكان عدما لما ينافيه فان كان عدما للاطلاق او لما يساويه كان مشتركا بين الافراد كعدم الاطلاق فلا يكون متميزا وان لم يكن لزم جواز انفكاكه عن عدم الاطلاق اما بتحقق عدم الاطلاق بدونه فيكون الشئ لا مطلقا ولا معينا واما بالعكس فيكون مطلقا ومعينا قلنا ان اريد مطلق التعين لم يمتنع اشتراكه بين الافراد وتمايزها بالتعينات الخاصة وان اريد التعين الخاص لم يمتنع كون الشئ لا مطلقا ولا معينا لجواز ان يكون معينا بتعين آخر متن

٩ افراد النوع انما تمايز بعوارض مخصوصة ربما تنتهى الى ما يفيد الهذية والعدمى يطلق على المعدوم وعلى عدم امر ما وعلى ما يدخل فى مفهومه العدم والوجودى بخلافه والحقيقى على ما هو ثابت فى نفس الامر من غير شائبة الفرض والتقدير والاعتبارى بخلافه فبعد تلخيص المراد بالثبوتى والعدمى وان التشخص هو تلك العوارض او ما يحصل عندها من الهذية او كون الفرد بحيث لا يقبل الشركة او عدم قبولها لذلك كان الحق جليا متن

تستدعي تصورات مخصوصة لابد منها في صحة الحكم فلابد في تحقيق ان التعين وجودي اوعدمي اعتباري اوغير اعتباري من بيان ما هو المراد من هذه الالفاظ فنقول الحقيقة النوعية المحصلة بنفسها او بما لها من الذاتيات قد يلحقها كثرة بحسب مايعرض لها من الكميات والكيفيات والاوضاع والاضافات واختلاف المواد وغير ذلك وربما تنتهي العوارض الى مايفيد الهذية وامتناع الشركة كهذا الانسان وذاك وتسمى العوارض المشخصة فلابد في تحصيل موضوع القضية المطلوبة من بيان ان المراد بالتشخص هو تلك العوارض او ما يحصل عندها من الهذية اوعدم قبول الشركة اوكون الحصة من النوع بهذه الحيثية اونحو ذلك ثم لابد لتحصيل معنى المحمول من بيان المراد بالوجودي والعدمي والاعتباري فقيل العدمي المعدوم وقيل مايكون عدما مطلقا اومضافا متركبا مع وجودي كعدم البصر عما من شانه او غير متركب كعدم قبول الشركة وقيل ما يدخل في مفهومه العدم ككون الشيء بحيث لايقبل الشركة والوجودي بخلافه فهو الموجود اوالوجود مطلقا اومضافا اوما لايدخل في مفهومه العدم والعبرة بالمعنى دون اللفظ حتى ان العمى عدمي واللاعدم وجودي وفي المواقف ان الوجودي مايكون ثبوته لموصوفه بوجوده له اي بحسب الخارج نحو السواد لا ان يكون ذلك باعتبار وجودهما في العقل واتصاف موصوفه به فيه اي في العقل دون الخارج كالامكان وهو اعم من الموجود لجواز وجودي لايعرض له الوجود ابدا لكنه بحيث اذا ثبت لموصوف كان ذلك بوجوده له وهذا ماقال القاضي الارموي اذا قلنا للشيء انه وجودي لانعني انه دائم الوجود بل نعني انه مفهوم يصح ان يعرض له الوجود الخارجي عند قيامه بموجود وعند قيامه بمعدوم لايكون له وجود وكانه يريد الاعم من وجه والاخص الموجود مالايسمى وجوديا كالانسان وغيره من المفهومات المستقلة واما الاعتباري فهو مالا تحقق له الا بحسب فرض العقل وان كان موصوفه متصفا به في نفس الامر كالامكان فان الانسان متصف به في نفس الامر بمعنى انه بحيث اذا نسبه العقل الى الوجود يعقل له وصفا هو الامكان ويقابله الحقيقي اذا تقرر هذا فلاخفاء في ان العوارض المشخصة وجودية والهذية اعتبارية وتميز الفرد عما عداه وعدم قبوله الشركة وكونه ليس غيره اولايقبل الشركة عدمية (قال المبحث الثالث ٨) لابد في التعين من كون المفهوم بحيث لايمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين وهذا معنى امتناع الشركة ذهنا ومعلوم انه لايحصل بانضمام الكلي الى الكلي لان كلا من المنضم والمنضم اليه والانضمام لكونه كليا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين بل على ما لايتناهى من الافراد وان كان بحسب الخارج ربما لايوجد منه الافراد بل يمنع تعدده كمفهوم الواجب فان قيل حكم الكلي قد يخالف حكم كل واحد فيجوز ان يكون كل من المنضم والمنضم اليه كليا والمجموع جزئيا قلنا لا معنى للانضمام ههنا سوى ان العقل يعتبر مفهوما كليا كالانسان ثم يعتبر له وصفا كليا كالفاضل ومعلوم بالضرورة ان الكلي الموصوف بالاوصاف الكلية لاينتهي الى حد الهذية حتى لوكان ذلك الوصف هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبول الشركة كانت الكلية بحالها وقد يجاب بان المراد ان انضمام الكلي الى الكلي وتقيده به لايستلزم الجزئية والتشخص وان كان قد يفيدها فيكون حاصل الكلام ان المركبات العقلية مثل الجوهر المتحيز والجسم النامي والحيوان الناطق والانسان الفاضل لايلزم ان يكون جزئية بل قد يكون كلية وهذا من الوضوح بحيث لاينبغي ان يخبر به فضلا عن ان يجعل من المطالب العلمية فان قيل فعلى ماذكرتم يلزم ان يكون ماينضم الى الكلي وتقيده الجزئية جزئيا وله لامحالة مفهوم كلي يفتقر الى ماينضم اليه ويجعله جزئيا ويتسلسل قلنا ليس هناك موجود هو الكلي وآخر ينضم اليه ويجعله جزئيا بل الموجود

٨ التعين يتوقف على امتناع الشركة ذهنا ولايحصل بانضمام الكلي الى الكلي ولو بحيث يمنع الشركة عينا بل يستند عندنا الى ارادة القادر المختار وعند البعض الى الوجود الخارجي لتحققه عنده قطعا وتعدد الاشخاص بتعدد الوجودات ورد بان الدوران لايفيد العلية ولو سلم فالكلام في خصوص التعينات وعند الفلاسفة الى نفس الماهية فينحصر في فرد او الى المادة المشخصة بالاعراض التي تلحقها بحسب الاستعدادات المتعاقبة ويتكثر بتكثر المواد القابلة للتكثر بذاتها واعترض بان تعين الاعراض انما هو بتعين المادة فتعينها بها دور واجيب بان تعينها بالاعراض لا بتعيناتها قلنا فليكن تعين الماهية بما يخصها من الصفات وتكثرها افراد بتكثرها متن

الاشخاص والعقل ينتزع منهـا الصور الكليـة بحسب الاستعدادات والاعتبارات المختلفة والمقصود ان المعـنى الذى بسببـه امتنع للعقل فرض صدق المفهوم على الكثيرين لايصلح ان يكون انضمـام الكلى الى الكلى بل التشخص يستند عندنا الى القـادر المختار كسائر الممكنات بمعنى انه الموجد لكل فرد على ما شاء من التشخص وعند بعضهم الى تحقق الماهية فى الخـارج لقطع بانهـا اذ تحققت لم يكن الا فردا مخصوصا لاتعدد فيه ولا اشتراك وانمـا قبول التعدد والاشتراك فى المفهوم الحاصل فى العقل فان قيل فيلزم ان لايتعدد التعين لان الوجود امر واحد قلنـا هو وان كان واحدا بحسب المفهوم لكن تتعدد افراده بحسب الازمنة والامكنة والمواد وسائر الاسباب فتتعدد التعينـات واعترض بان الدور ان لايفيد العلية فيجوز ان يكون الوجود مامعه التعين لا مابه التعين فان قيل نحن نقطع بالتعين عند الوجود الخارجى مع قطع النظر عن جميع ماعداه قلنـا قطع النظر عن الشئ لايوجب انتفاءه فعنـد الوجود لابد من ماهية واسباب فاعلية ومادية وبالجملة امر يستند اليـه الوجود فيجوز ان يستند التشخص ايضا اليه ولو سلم فالوجود لايقتضى الا تعينا ما والكلام فى التعينـات المخصوصة ولايثبت المطلوب مالم يتبين ان وجود كل فرد يقتضى تعينه الخاص وذهب الفلاسفة الى ان التعين قد يستند الى الماهية بنفسهـا او بلوازمهـا كما فى الواجب فينحصر فى شخص والا لزم تخلف المعلول عن علته لتحقق الماهية فى كل فرد مع عدم تشخص الآخر وقد يستند الى غيرها ولايجوز ان يكون امرا منفصلا عن الشخص لان نسبته الى كل الافراد والتعينات على السواء ولا حالا فيـه لان الحال فى الشخص لافتقاره اليه يكون متأخرا عنـه ولكونه علة لتشخصه المتقدم عليـه ضرورة انه لايصير هذا الشخص الابهذا التشخص يكون متقدما عليه وهومحال فتعين ان يكون محلا له وماذكرنا من نسبة الحال والمحل الى الشخص دون الماهية اوالتشخص اقرب واوفق بكلامهم والمراد بمحل الشخص موضوعه فى الاعراض ومادته فى الاجسام ومتعلقه فى النفوس على ما ذكروا من حدوث النفس بعد البدن وتعينها به فالعقول المجردة تستند تعيناتهـا الى ماهياتهـا فينحصر كل فى شخص لا الى مجرد الاضافة كعقل الفلك الاول مثـلا على ماقيـل لان هذه الاضافة متأخرة عن وجود الفلك المتأخر عن وجود العقل وتعينه والاستناد الى المادة اعم من ان يكون بنفسها او بواسطة ما فيها من الاعراض فلا يرد ماقيـل ان غير المنفصل لاينحصر فيمـا يكون حالا فى الشخص او محلا له لجواز ان يكون حالا فى محله ولما اعترض بان المادة التى يستند اليها التشخص تكون متشخصة لا محالة فتشخصها اما لماهيتهـا فلا تتعـدد افرادها او للتشخص المعلول فيدور او لمادة اخرى فيتسلسل اجيب بانه لما فيها من الكميات والكيفيات والاوضاع وغير ذلك من الاعراض التى تتعاقب عليها بتعاقب الاستعدادات حتى لوذهبت الى غير النهاية لم يمتنع على ما هو رأيهم فيما لايجتمع فى الوجود كالحركات والاوضاع الفلكية واذا استند التشخص الى المادة تكثرت افراد الماهية بتكثر المواد والمادة قابلة للتكثر بذاتها اولا تفتقر الى قابل آخر وانما تفتقر الى فاعل يكثرها واعترض على ماذكر واو بعد تسليم مقدماته بان تعين الاعراض الحالة فى المادة انماهو بتعين المادة على ما سيجئ فلو تعينت المادة بها كان دورا واجيب بان تعين المادة انما هو بنفس الاعراض الحالة فى المادة المعينة بتعين ما لابتعيناتها الحاصلة بتعين المادة وحاصله ان تعيناتها بتعينها وتعينها مع تعيناتها فلا يلزم الدور ولا حصول التشخص من انضمام الكلى الى الكلى الا انه يرد عليه انه اذا جاز ذلك فلم لايجوز تكثر المـاهية وتعين افرادها بمـا لها من الصفـات المتكثرة العارضة لهـا من غير لزوم مادة (قال المنهج الثـانى فى الوجوب والامتناع والامكان ٩) جعل الامتنـاع من لواحق الوجود والماهية نظرا الى ان ضرورة سلب الوجود عن الماهية حال لهما او الى انه من اوصاف

٩ وفيه مباحث   متن

الماهية المعقولة اولكونه فى مقابلة الامكان اولان المراد بلواحقهما ماجرت العادة بأن يبحث عنه بعد البحث عنهما (المبحث الاول ٧) قد تقرر فى موضعه ان هل اما بسيطة يطلب بها وجود الشئ فى نفسه اومركبة يطلب بها وجود شئ لشئ فاذ نسب المفهوم الى وجوده فى نفسه اووجوده لامر حصل فى العقل معان هى الوجوب والامتناع والامكان لان حمل الوجود على الشئ اوربط الشئ بالشئ بواسطته قد يجب كما فى قولنا البارى تعالى موجود والاربعة يوجد لها الزوجية وقد يمتنع كما فى قولنا اجتماع النقيضين موجود والاربعة يوجد لها الفردية وقد يمكن كما فى قولنا الانسان موجود او يوجد له الكتابة ولاخفاء فى حصولها عند حمل العدم اوالربط بواسطته لكنه مندرج فيما ذكرنا من حمل الوجود اوالربط بواسطته لكونه اعم من الايجابى والسلبى وتصورات هذه المعانى ضرورية حاصلة لمن لم يمارس طرق الاكتساب الا انها قد تعرف تعريفات لفظية كالوجود والعدم فيقال الوجوب ضرورة الوجود اواقتضاؤه اواستحالة العدم والامتناع ضرورة العدم اواقتضاؤه اواستحالة الوجود والامكان جواز الوجود والعدم او عدم ضرورتهما اوعدم اقتضاء شئ منهما ولهذا لايتحاشى عن ان يقال الواجب مايمتنع عدمه ومالا يمكن عدمه والممتنع مايجب عدمه اومالايمكن وجوده والممكن مالايجب وجوده ولا عدمه اومالايمتنع وجوده ولاعدمه ولوكان القصد الى افادة تصور هذه المعانى لكان دورا ظاهرا واظهرهذه المفهومات الوجوب لكونه تأكدا لوجود الذى هو اعرف من العدم لما انه يعرف بذاته والعدم يعرف بوجه ما بالوجود والنزاع فى ان مفهوم الوجوب والامكان وجودى اوعدمى مبنى على اختلاف مفهومات الخواص التى باعتبارها يطلقان على الواجب والممكن واما فى الواجب فكاقتضاء الوجود بحسب الذات والاستغناء عن الغير وعدم التوقف عليه ومابه يمتاز الواجب عن الممكن والممتنع واما فى الممكن فكالاحتياج الى الغير والتوقف عليه وعدم الاستغناء عنه وعدم اقتضاء الوجود اوالعدم اومابه يمتاز الممكن عن الواجب والممتنع (قال المبحث الثانى كل من الوجوب والامتناع ٦) قد يكون بالذات وقد يكون بالغير لان ضرورة وجود الشئ اولا وجوده فى نفسه اوضرورة وجود شئ لآخر اولا وجوده له ان كانت بالنظر الى ذاته كوجود البارى وعدم اجتماع النقيضين ووجود الزوجية للاربعة وعدم الفردية لها فذاتى والافغيرى وهو وان لم ينفك عن علة لكن قد ينظر الى خصوص العلة كوجوب الحركة للحجر المرمى وامتناع السكون له وقد ينظر الى وصف لذات الموضوع كوجوب حركة الاصابع للكاتب وامتناع سكونها له وقد ينظر الى وقت له كوجوب الانخساف للقمر فى وقت المقابلة المخصوصة وامتناعه فى وقت التربيع وقد ينظر الى ثبوت المحمول له كوجوب الحركة للجسم المأخوذ بشرط كونه متحركا وامتناع السكون له حينئذ (قال والموصوف بالذاتى ٨) يعنى اذا اخذ الوجود محمولا فالموصوف بالوجوب الذاتى يكون واجب الوجود لذاته كالبارى تعالى وبالامتناع الذاتى يكون ممتنع الوجود لذاته كاجتماع النقيضين واذا اخذ رابطة بين الموضوع والمحمول فالموصوف بالوجوب الذاتى يكون واجب الوجود لموضوعه نظرا الى ذات الموضوع كالزوجية للاربعة وبالامتناع الذاتى يكون ممتنع الوجود له نظرا اليه كالفردية للاربعة فلوازم الماهية كالزوجية مثلا واجب الوجود لذاتها اى واجب الثبوت للماهية نظرا الى نفسها لاواجب الوجود لذاته بمعنى اقتضائه الوجود بالذات ليلزم المحال وبهذا سقط ماذكر فى المواقف من ان الوجوب والامكان والامتناع المبحوث عنها ههنا غير الوجوب والامكان والامتناع التى هى جهات القضايا وموادها والاكانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها وذلك لانه ان اراد كونها واجبة لذات اللوازم فالملازمة ممنوعة اولذات الماهيات فبطلان التالى

٧ هى متعقولات تحصل من نسبة المفهوم الى ملية بسيطة اوالمركبة اذ حمل الوجود او الرابط او بواسطته قد يجب وقد يمتنع وقد يمكن وتصورها ضرورى والتعريف بمثل ضرورة الوجود وضرورة العدم ولاضرورتها لفظى متن

٦ والا كان ان كان بالنظر الى ذات الشئ فذاتى والافغيرى على اوضعى او وقتى اوغيرها متن

٨ واجب الوجود لذاته وممتنع الوجود لذاته ان اخذ الوجود محمولا وواجب الوجود للشئ وممتنع الوجود له نظرا الى ذاته ان اخذ رابطة فلازم الماهية كزوجية الاربعة واجب الوجود لذاتها لا واجب الوجود لذاته متن

ممتنع فان معناه انها واجبة الثبوت للماهية نظرا الى ذاتها من غير احتياج الى امر آخر وكانه يحمل بعض القضايا خلوا عن كون الوجود فيه محمولا اورابطة كقولنا الانسان كاتب ويمتنع ان يكون معناه انه يوجد كاتبا اوتوجد له الكتابة بل معناه ان ماصدق عليه هذا يصدق عليه ذاك او يحمل والمحققون على انه لافرق بين قولنا يوجد له ذا الشيء ويصدق عليه و يحمل ونحو ذلك الا بحسب العبارة وما ذكرنا هو الموافق لكلام المحقق فى التجريد (قال والامكان ذاتى لا غير) اذ لوكان غيريا امكان الشيء فى نفسه واجبا اوممتنعا اى ضرورى الوجود اوالعدم بالذات ثم يصير لاضرورى الوجود والعدم بالغير فيرتفع ما بالذات وهو محال بالضرورة وهذا معنى الانقلاب (قال وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود ٢) الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم هوالامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود فيقابل الوجوب و يعم الامكان الخاص والامتناع فيصدق على الممتنع انه ممكن العدم وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة العدم فيقابل الامتناع و يعم الامكان الخاص والوجوب فيصدق على الواجب انه ممكن الوجود وهذا هوالموافق للغة والعرف ولهذا سمى بالامكان العامى فان العامة يفهم منه نفى الامتناع فى امكان الوجود نفى امتناع الوجود ومن امكان العدم نفى امتناع العدم وقد سبق الى كثير من الاوهام ان للامكان العام مفهوما واحدا يعم الامكان الخاص والوجوب والامتناع هوسلب ضرورة احد الطرفين اعنى الوجود والعدم وهو بعيد جدا اذ لايفهم هذا المعنى من امكان الشيء على الاطلاق بل انما يفهم من امكان وجوده نفى الامتناع ومن امكان عدمه نفى الوجوب ولهذا يقع الممكن اعام مقابلا للممتنع شاملا للواجب كما فى تقسيم الكل الى الممتنع والى الممكن الذى احد اقسامه ان يوجد منه فرد واحد مع امتناع غيره كالواجب و بهذا ينحل مايقال على قاعدة كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص من انه لوصح هذا الصدق قولنا كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص لكنه باطل لان كل ماليس بممكن خاص فهو اماواجب اوممتنع وكل منهما ممكن عام فيلزم ان كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام (قال وقد يعتبر بالنظر الى الاستقبال ٢) بمعنى جواز وجود الشيء فى المستقبل من غير نظر الى الماضى و الحال وذلك لان الامكان فى مقابلة الضرورة و كلما كان الشيء اخلى عن الضرورة كان احق باسم الممكن وذلك فى المستقبل اذ لايعلم فيه حال الشيء من الوجود والعدم بخلاف الماضى و الحال فانه قد تحقق فيهما وجود الشيء اوعدمه ومنهم من اشترط فى الممكن الاستقبالى العدم فى الحال لان الوجود ضرورة فيجب الخلو عنه ورد بان العدم ايضا ضرورة فيجب الخلو عنه ايضا وتحقيقه انه ممكن فى جانبى الوجود والعدم وكما ان الوجود يخرجه الى جانب الوجوب و يشترط الخلو عنه كذلك العدم يخرجه الى جانب الامتناع فيلزم اشتراط الخلو عنه ايضا فيلزم ارتفاع النقيضين بل اجتماعهما والظاهر ان من اشترط ذلك اراد بالامكان الاستقبالى امكان حدوث الوجود وطريانه فى المستقبل وهو انما يستلزم امكان عدم الحدوث لاامكان حدوث العدم ليلزم اشتراط الوجود فى الحال بل لواعتبر الامكان الاستقبالى فى جانب العدم بمعنى امكان طريان العدم وحدوثه يشترط الوجود فى الحال من غير لزوم محال (قال وقد يعتبر ٩) اشارة الى الامكان الاستعدادى و هو تهيؤ المادة لما يحصل لها من الصور والاعراض بحقق بعض الاسباب و الشرائط بحيث لاينتهى الى حد الوجوب الحاصل عند تمام العلة و يتفاوت شدة وضعفا بحسب القرب من الحصول و البعد عنه بناء على حصول الكثير مما لا بد منه او القليل كاستعداد الانسانية الحاصل للنطفة ثم للعلقة ثم للمضغة وكاستعداد الكتابة الحاصل للجنين ثم للطفل وهكذا الى ان يتعلم وهذا الامكان ليس لازما للماهية كالامكان الذاتى بل يوجد بعد العدم بحدوث

اوالعدم [illegible] ٢ [illegible] الخاص [illegible] ضرورة [illegible] صدق على [illegible] العدم وعلى الواجب ممكن الوجود وقد يتوهم انه بمعنى سلب ضرورة احد الطرفين فيعم الكل منه

٢ ومن اشترط فيه العدم فى الحال كانه اراد به امكان طريان الوجود فى المستقبل فى امكان العدم يشترط الوجود فى الحال ولايلزم الجمع بين النقيضين منه

٩ بمعنى تهيؤ المادة لحصول الشيء باعتبار تحقق الشرائط وتتفاوت شدة وضعفا و تسمى استعدادية منه

بعض الاسباب والشرائط و يعدم بعد الوجود لحصول الشئ بالفعل (قال وعروض الامكان ٢) يعنى ان الماهية اذا اخذت مع وجودها اووجود علتها كانت واجبة بالغير واذا اخذت مع عدمها اوعدم علتها كانت ممتنعة بالغير وانما يعرض لها الامكان الصرف اذا اخذت لامع وجودها اوعدمها اووجود علتها اوعدمها بل اعتبرت من حيث هى هى واعتبرت نسبتها الى الوجود فحينئذ يحصل من هذه المقايسة معقول هو الامكان فالامكان ينفك عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير بحسب التعقل بان لا يلاحظ للماهية و لا لعلتها وجود او عدم لا بحسب التحقق فى نفس الامر لان كل ممكن فهو اما موجود فيكون واجبا بالغير اومعدوم فيكون ممتنعا بالغير اللهم الا على رأى من يثبت الواسطة (قال والغيريان ٧) يعنى ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير يتشاركان فى اسم الضرورة الا ان الاول ضرورة الوجود والثانى ضرورة العدم وهذا معنى تقابل المضاف اليه واذا اخذ الوجوب والامتناع متقابلى المضاف اليه بان يضاف احدهما الى الوجود والآخر الى العدم صدق كل منهما على ماصدق عليه الآخر بطريق الاشتقاق بمعنى ان كل مايجب وجوده بالغير يمتنع عدمه بالغير و بالعكس وكل مايجب عدمه بالغير يمتنع وجوده بالغير و بالعكس واذا اضيف كل منهما الى الوجود او الى العدم امتنع صدق احدهما على الاخر اذ لاشئ مما يجب وجوده يمتنع وجوده ولاشئ مما يجب عدمه يمتنع عدمه وهو ظاهر فبينهما منع الجمع دون الخلو اذ لا يصدق شئ منهما على الواجب بالذات او الممتنع بالذات لكن جزء هذه المنفصلة المانعة الجمع اعنى قولنا اما ان يكون الشئ واجبا بالغير او ممتنعا بالغير مما يجوز انقلاب احدهما الى الآخر بان ينعدم الموجود الواجب بالغير لانتفاء علته فيصير ممتنعا بالغير و يوجد الممتنع المعدوم بالغير لحصول علته فيصير واجبا بالغير بخلاف الوجوب الذاتى و الامتناع الذاتى فان بينهما ايضا منع الجمع ضرورة امتناع كون الشئ واجبا وممتنعا بالذات دون الخلو لارتفاعهما عن الممكن لكن يمتنع انقلاب احدهما الى الآخر لان ما بالذات لايزول وكذا بين الوجوب بالذات والوجوب بالغير و بين الامتناع بالذات والامتناع بالغير منع الجمع دون الخلو مع امتناع الانقلاب اما منع الجمع فلان الواجب بالغير او الممتنع بالغير لايكون الا ممكنا وهو ينافى الواجب بالذات او الممتنع بالذات ولانهما لو اجتمعا لزم توارد العلتين المستقلتين اعنى الذات والغير على معلول واحد هو الوجود او العدم واما عدم منع الخلو فلارتفاع الوجوب بالذات والوجوب بالغير عن الممتنع بالذات او بالغير وارتفاع الامتناع بالذات والامتناع بالغير عن الواجب بالذات او بالغير واما امتناع الانقلاب فظاهر وقد يستدل على امتناع كون الواجب بالذات واجبا بالغير بانه لو كان كذلك لارتفع بارتفاع الغير فلم يكن واجبا بالذات وفيه نظر لانا لانسلم انه لو كان واجبا بالغير لارتفع بارتفاعه وانما يلزم لو لم يكن واجبا بالذات وهو ظاهر و بين الامكان والوجوب الذاتى والامتناع الذاتى انفصال حقيقى بمعنى ان كل مفهوم فهو اما واجب او ممتنع او ممكن لانه اما ان يكون ضرورى الوجود اولا والثانى اما ان يكون ضرورى العدم اولا فالثلاثة لاتجتمع ولا ترتفع وهذا فى التحقيق منفصلتان كل منهما مركبة من الشئ ونقيضه وكذا كل منفصلة تكون من اكثر من جزئين فهى متعددة على ما تقرر فى موضعه والاعتراض بضرورى الوجود والعدم ليس بشئ لانه مفهوم اذا لاحظه العقل لم يكن الا ضرورى العدم وهذا كما يقال على قولنا كل مفهوم اما ثابت او منفى بفرض مفهوم ما هو ثابت ومنفى فيجتمعان اوليس بثابت ولا منفى فيرتفعان فنقول هذا المفهوم منفى لاغير وفيما بين الواجب والممتنع والممكن الانقلاب محال لان ما بالذات لايزول فان قيل لم لايجوز ان يختلف مقتضى الذات بحسب الاوقات قلنا لانه حينئذ لايكون مقتضى الذات بل مع دخل للاوقات فان قيل الحادث ممتنع فى الازل لان الازلية تنافى الحدوث ثم ينقلب ممكنا فيما لايزال وكون الحادث مقدورا ممكن قبل وجوده ثم ينقلب بعد وجوده ممتنعا ضرورة امتناع

---

٢ يكون بالنظر الى المفهوم من حيث هو مقيسا الى الوجود والى اعتبار الوجود او العدم فيعرض الوجوب او الامتناع الغيرى فهو ينفك عنهما تعقلا لا تحققا متن

٧ يتشاركان فى اسم الضرورة عند تقابل المضاف اليه وحينئذ يتصادقان وعند اتحاده يتنافيان فبينهما منع الجمع مع جواز الانقلاب وكذا بين الذاتيين مع استحالته كما بين الذاتى وغير الذاتى من الوجوب والامتناع لاستلزامه الامكان المنافى للذاتى والاستدلال بان الذاتى لو كان بالغير لارتفع بارتفاعه ممنوع الملازمة و بين الامكان والذاتيين انفصال حقيقى و الانقلاب محال فان قيل الحادث ممتنع فى الازل ثم يمكن والمقدورية ممكنة قبل الوجود ثم تمتنع قلنا فرق بين ازلية الامكان وامكان الازلية فالحادث ممكن فى الازل والابد والحادث فى الازل ممتنع دائما وامتناع المقدورية بعد الوجود غيرى لا ذاتى متن

القدرة على تحصيل الحاصل اجيب عن الاول بان قولكم في الازل ان كان قيدا للحادث فلا نسلم انه يصير ممكنا فيما لا يزال بل [illegible] في الازل ممتنع ازلا وابدا وان كان قيدا للممتنع لا نسلم ان الحادث ممتنع في الازل بل هو ممكن ازلا وابدا فازلية الامكان ثابتة للحادث وكذا الازلية منتف عنه دائما ولا انقلاب اصلا وعن الثاني بانا لا نسلم ان مقدورية الشئ بعد وجوده تصير ممتنعة بالذات بل انما امتنع لغير المانع هو الحصول حتى لو ارتفع لبقى مقدورا كما كان (قال المبحث الثالث اذا جعل الوجود رابطة ٢) بين الموضوع والمحمول فالكيفية الحاصلة لتلك النسبة من الوجوب والامتناع والامكان كما في قولنا الانسان حيوان او حجر او كاتب من حيث انها الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية ومن حيث انها تتعقل او تتلفظ تسمى جهة القضية سواء طابقت المادة بان تكون نفسها كقولنا الانسان حيوان بالوجوب وحينئذ تصدق القضية او لم تطابقها بان [illegible] منها اواخص او مباينا وحينئذ قد تصدق القضية كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام وقد تكذب كقولنا الانسان حيوان بالامكان الخاص وانما لم يقتصروا على المواد بل تجاوزوا الى الجهات بدلها من التفاصيل لان الغرض من معرفة القضايا تركيب الاقيسة لاستخراج النتائج وهي لا تحصل من المقدمات بحسب موادها الثابتة في نفس الامر بل بحسب جهاتها المعتبرة عند العقل ثم كلامهم متردد في ان المعتبر في المادة هو ارتباط الايجابي حتى تكون مادة نسبة الحيوان الى الانسان هو الوجوب سواء قلنا الانسان حيوان او ليس بحيوان او اعم من الايجابي والسلبي حتى تكون المادة في قولنا الانسان حيوان هو الوجوب وفي قولنا الانسان ليس بحيوان هو الامتناع والاظهر الاول ثم المحققون على ان في كل قضية الوجود واللاوجود رابطة والوجوب او الامتناع او الامكان جهة سواء صرح بها او لم يصرح وسواء كان المحمول احد هذه الامور او غيرها حتى ان قولنا الباري تعالى واجب وموجود في معنى يوجد واجبا ويوجد موجودا وقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعدوم في معنى يوجد ممتنعا ومعدوما او لا يوجد ممكنا وموجودا وقولنا الانسان ممكن وموجود في معنى يوجد ممكنا وموجودا فاذا كان المحمول احد هذه الامور تتعدد الاعتبارات اي يعتبر وجود هو المحمول وآخر هو الرابطة ووجوب او امتناع او امكان هو المحمول وآخر هو الجهة وتكون نسبة كل من الوجوب والامتناع والامكان الى موضوعاتها بالوجوب اذا اخذت ذاتية واذا اخذ الوجوب والامتناع غيريين فلا كان وممكن الوجود لغيره يجب ان يكون ممكن الوجود في نفسه وممكن الوجود في نفسه قد يجب وجوده للغير كلازم الماهية وقد يمتنع كالذوات المستقلة وقد يمكن كسواد الجسم وهذا معنى قولنا كل ممكن الوجود لغيره ممكن الوجود في نفسه من غير عكس (قال المبحث الرابع ٤) لا خفاء في ان الامتناع اعتبار عقلي وكذا الوجوب والامكان عند المحققين لان الوجوب مثلا لو كان موجودا لكان واجبا ضرورة انه لو كان ممكنا لكان جائز الزوال نظرا الى ذاته فلم يبق الواجب واجبا وهو محال لما سبق من امتناع الانقلاب والواجب ماله الوجوب فينتقل الكلام الى وجوبه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وهو محال وكذا الامكان ولما كان هذا الدليل بعينه جاريا في الوجود والبقاء والقدم والحدوث والوحدة والكثرة والتعين والموصوفية واللزوم ونحو ذلك جعله صاحب التلويحات قانونا فقال كل ما يكون نوعه متسلسلا ومترادفا اي كل ما يتكرر نوعه بحيث يكون اي فرد يفرض منه موصوفا بذلك النوع فيكون مفهومه تارة تمام حقيقته محمولا عليه بالمواطأة وتارة وصفا عارضا محمولا عليه بالاشتقاق يلزم ان يكون اعتباريا لئلا يلزم التسلسل في الامور الموجودة ولهذا لم تكن الامور الموجودة متصفة بمفهوماتها فلم يكن السواد اسود والعلم عالما والطول طويلا ونحو ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون وجوب الوجوب مثلا عينه ونفس ماهيته لا امرا زائدا عليه فانها كبياض الجسم لا يلزم التسلسل وكذا البواقي

ذا لثلاثة في نفسها [illegible] القضايا [illegible] باعتبار التعقل [illegible] جهاتها [illegible] حينئذ [illegible] احدها [illegible] كما في قولنا الباري [illegible] موجود واجتماع النقيضين ممتنع او معدوم والانسان ممكن او موجود بتعدد الاعتبارات ويكون نسبة الثلاثة الى موضوعاتها بالوجوب ونسبة الغيريين بالامكان وكل ممكن الوجود لغيره ممكن الوجود في نفسه من غير عكس متن

٤ كل ما يوصف اي فرد يفرض منه بمفهومه كالوجوب والقدم والوحدة ومقابلاتها والتعين والبقاء والموصوفية فهو اعتباري اذ لو وجد لزم التسلسل للقطع بامتناع كون الصفة الموجودة المحمولة على الشئ بالاشتقاق عينه وانما ذلك في الاعتباريات فمعنى كون الشئ واجبا في الخارج انه بحيث اذا عقل مسندا الى الوجود لزم في العقل معقول هو الوجوب وكذا الكلام في البواقي متن

قلنا لانه لوكان كذلك لكان محمولا عليه بالمواطأة ضرورة واللازم باطل لان الوجوب اذا كان واجبا كان حمل الوجوب عليه بالاشتقاق دون المواطأة لانه لا معنى للواجب الا ماله الوجوب واما اذا اريد ان الوجود موجود بمعنى انه وجود والوجوب واجب بمعنى انه وجوب والامكان ممكن بمعنى انه امكان الى غير ذلك فلم يكن له فائدة ولم يتصور فيه نزاع نعم يصح ذلك في الامور الاعتبارية بان يعتبر العقل له اوصافا متعددة تنقطع بانقطاع الاعتبار من غير تعدد في الخارج وقرره في المطارحات بوجه آخر يندفع عنه هذا المنع وهو ان الوجوب والامكان والوجود والوحدة والكثرة والتعين ونحو ذلك حالها واحد في انها امور موجودة عندكم اعتبارية عندنا وكل موجود فله وحدة وتعين ووجوب او امكان وقدم او حدوث فلو كان الامكان مثلا موجودا لكان له وحدة موجودة وللامكان موجود له وحدة موجودة وهلم جرا فيلزم التسلسل في وحدات الامكان وامكانات الوحدات التي هي امور مترتبة مجتمعة في الوجود مع القطع بان ليست الوحدة نفس الامكان وكذا يلزم سلسلة من وجودات الامكان وامكانات الوجود واخرى من تعينات الامكان وامكانات التعين وعلى هذا فقس ولما كان ههنا مظنة اشكال وهو انا قاطعون بان البارى تعالى موجود وواجب ومتعين وواحد وقديم وباق في الخارج لا في الذهن فقط وكذا امكان الانسان وحدوثه وكثرته ونحو ذلك اشار الى الجواب بان هذا لا يقتضى كون الوجوب والامكان وغيرهما امورا متحققة في الخارج لها صور عينية قائمة بالموضوعات كبياض الجسم لان معنى قولنا البارى تعالى واجب في الخارج انه بحيث اذا نسبه العقل الى الوجود حصل له معقول هو الوجوب ومعنى قولنا الانسان ممكن انه اذا انسبه الى الوجود حصل له معقول هو الامكان ومعنى قولنا الشئ متعين او واحد او كثير او قديم او حادث في الخارج انه بحيث اذا انسبه العقل الى هذه المفهومات كانت النسبة بينهما الايجاب لا السلب وهذا مايقال ان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يوجب انتفاء الحمل في الخارج كما في قولنا زيد اعمى (قال وقد يستدل ٨) كون الامتناع وصفا اعتباريا لا تحقق له في الاعيان مما لا نزاع فيه ولا حاجة الى الاستدلال واما الوجوب والامكان فقد استدل على كونهما اعتباريين بوجوه الاول انهما لوكانا موجودين لما صدقا على المعدوم ضرورة امتناع قيام الصفة الموجودة بالمعدوم واللازم باطل لان الممتنع واجب العدم والمعدوم الممكن ممكن الوجود والعدم ومبناه على ان كلا من الوجوب والامكان مفهوم واحد يضاف تارة الى الوجود واخرى الى العدم ومع ذلك فقد اعترض بان انتفاء بعض جزئيات المفهوم لا ينافي كونه وجوديا يوجد منه بعض الجزئيات كسائر الكليات الثاني لو كان الوجوب موجودا لزم امكان الواجب وهو محال بالضرورة بيان اللزوم من وجهين احدهما ان الوجوب اذا كان وصفا قائما موجودا بالواجب كان محتاجا الى موصوفه ضرورة وكل محتاج الى الغير فهو ممكن وكل ممكن فهو جائز الزوال نظرا الى نفسه وان كان لازم الوجود نظرا الى غيره وزوال الوجوب عن الموجود يستلزم امكانه ضرورة وثانيهما ان واجبية الواجب تكون للوجوب الممكن في نفسه ضرورة احتياجه الى الموصوف وما يكون واجبيته لامر ممكن لا يكون واجبا لذاته بل ممكنا نظرا الى الاولى لان المحتاج الى الواجب ممكن فكيف الى الممكن والجواب انا لا نسلم ان الوجوب مابه الواجبية بل نفسها وان الوجوب على تقديرا كانه يكون جائز الزوال في نفسه وانما يكون كذلك لو لم يكن مقتضى ذات الواجب كالوجود ولا معنى للواجب الا ما يكون وجوده ووجوبه وسائر صفاته لذاته وان سميت كلا منها ممكنا في نفسه واما الجواب بان وجوب الواجب نفسه لا وصف له فضعيف لان المتنازع هو الوجوب بمعنى ضرورة الوجود واقتضائه ولا خفاء في انه اذا كان امرا محققا موجودا كان زائدا في الذهن والخارج جميعا الثالث ان الوجوب لو كان موجودا لكان ممكنا لما مر فيحتاج الى سبب متقدم عليه بالوجود والوجوب ضرورة ان الشئ ما لم يكن موجودا

٨ بان الوجوب والامكان لو كانا موجودين لزم محالات احدها عدم الصدق على العدم الثاني امكان الواجب لان الوصف لاحتياجه الى الموصوف ممكن والممكن نظرا الى نفسه جائز الزوال وايضا اذا كان مابه واجبية الشئ ممكنا فهو اولى الثالث تقدم الشئ على نفسه والتسلسل ضرورة تقدم المقتضى بالوجوب الرابع سبق وجود الممكن على امكانه ضرورة تقدم المعروض على العارض الخامس قيام الصفة الموجودة بالمعدوم او بغير موصوفها ضرورة ان امكان الشئ لكونه ذاتيا يكون قبل وجوده ولا بد له من محل السادس الانقلاب ضرورة ان الامكان نسبة بين الممكن ووجوده فلو وجد لتأخر عنهما فيكون الممكن مثله واجبا او ممتنعا وفي اكثر الوجوه للجدال مجال

متن

واجبا بالذات او بالغير لم يصلح سببا لوجود شيء آخر فذلك الوجوب ان كان نفس هذا الوجوب لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره ينقل الكلام اليه وتسلسل وفي هذا التقرير دفع لما يقال ان وجوب الواجب بذات الواجب لا بوجوبه الرابع لو كان الامكان موجودا وهو وصف عارض للممكن لزم تقدم وجود الممكن على الامكان ضرورة تقدم المعروض على العارض ولو بالذات واللازم باطل للقطع بصحة قولنا امكن فوجد دون العكس والجواب بانه من عوارض الماهية دون الوجود فلا يلزم الا تقدم الماهية بمعنى الاحتياج اليها مدفوع بان المتنازع هو الامكان الذي هو نسبة بين الممكن ووجوده فيكون متأخرا عنهما الخامس ان الامكان لو كان موجودا لزم قيامه بالمعدوم او بغير ما هو موصوف بالامكان واللازم ضروري البطلان وجه اللزوم ان امكان الشيء من اوصافه الذاتية ولابد للوصف من محل يقوم به فقبل وجود الممكن يكون قيامه اما بالممكن المعدوم وهو الامر الاول او بغيره وهو الثاني والجواب ان الوصف الذاتي ما يكون مقتضى الذات ولا يلزم من كونها موجودة ان يوجد قبل الذات السادس ان الامكان نسبة بين الممكن ووجوده فيكون متأخرا عنهما فقبل تحققه يكون الممكن اما واجبا او ممتنعا وبعده يصير ممكنا وهو معنى الانقلاب فان قيل فعلى تقدير كونه اعتباريا ايضا يكون متأخرا ويلزم المحال قلنا اذا لم يكن له تحقق في الخارج لم يكن بينه وبين الماهية تقدم وتأخر الا بحسب العقل بمعنى انه اذا لاحظ الماهية والوجود والنسبة بينهما حصل له معقول عارض للماهية هو الامكان من غير لزوم انقلاب لان الماهية دائما بهذه الحيثية (قال احتج المخالف ٤) قد سبقت اشارة الى الفرق بين الموجود والوجودي والاعتباري والعدمي والتمسكات السابقة انما دلت على ان ليس الوجوب والامكان امرين موجودين في الخارج من غير دلالة على كونهما وجوديين او عدميين وتمسكات المخالف انما تدل على انهما ليسا عدميين من غير دلالة على كونهما موجودين او اعتباريين فانا ماهو ابهما لم يتواردا على محل واحد الا انا اقتفينا اثر القوم فالوجه الاول من تمسكات المخالف وهو مختص بالوجوب انه لو كان عدميا لزم كون العدم مؤكدا للوجود ومقتضيا لثباته ضرورة ان الوجوب تأكد الوجود واقتضاؤه واللازم باطل لان العدم مناف للوجود فكيف يؤكده والجواب انه ليس عدما محضا ليس له شائبة الوجود بل هو امر اعتباري مفهومه ضرورة الوجود واقتضاؤه فيصلح مؤكدا له الثاني ان الوجوب والامكان لو كانا عدميين لزم ارتفاع النقيضين لان نقيضيهما اعني اللاوجوب واللاامكان ايضا عدميان لصدقهما على الممتنع مع القطع بان الوجودي لا يصدق على المعدوم وكون النقيضين عدميين هو معنى ارتفاعهما والجواب ان صدق الشيء على المعدوم لا ينافي كونه مفهوما يوجد بعض افراده كاللاانسان الصادق على الممتنع وعلى الفرس ونحن لا نعني بالموجود في الوجودي ما يكون جميع افراده الممكنة موجودة البتة ولو سلم فلا نسلم استحالة كون النقيضين عدميين كيف وهو واقع كالامتناع واللاامتناع والعمى واللاعمى وما ذكر من انه ارتفاع للنقيضين ممنوع بل معنى ارتفاع النقيضين في المفردات ان لا يصدقا على شيء حتى لو لم يصدق الوجوب واللاوجوب على شيء بل كانا مسلوبين عنه كان ذلك ارتفاعا للنقيضين وليس معناه خلو النقيضين عن الوجود والثبوت في نفسهما بان يكون الامتناع معدوما وكذا اللاامتناع لصدقه على المعدوم الممكن فان استحالة ذلك ممنوعة نعم ارتفاع النقيضين في القضايا هو ان لا تصدق القضيتان المتناقضتان في نفسهما ولا يثبت مدلولاهما بان يكذب قولنا هذا ممكن وهذا ليس بممكن وهذا كسائر النسب من المساواة والعموم والخصوص والمباينة فانها في المفردات تكون باعتبار صدقها على الشيء وفي القضايا باعتبار صدقها في نفسها وثبوت مدلولاتها مثلا اذا قلنا

ابان الوجوب والامكان ا[illegible] كانا عدميين لزم محالات ا[illegible] كون العدم مؤكدا للوجود [illegible] مقتضيا لثباته ضرورة ان الوج[illegible] كذلك كذلك قلنا اعتباري [illegible] عدم محض محقق [illegible] النقيضين ضرورة [illegible] الامكان عدميان [illegible] على الممتنع قلنا قد يكون الصادق على المعدوم وجوديا باعتبار بعض الافراد ولو سلم فقد يكون النقيضان عدميين كالامتناع واللاامتناع والعمى واللاعمى ومعنى ارتفاع النقيضين في المفردات عدم صدقهما على الشيء لا خلوهما عن الوجود والثبوت كما في القضايا وذلك كالمساواة والعموم والخصوص والمباينة فانها في المفردات باعتبار الصدق على الشيء وفي القضايا باعتبار ثبوتها في نفسها الثالث سلب الامكان عن الممكن والوجوب عن الواجب عدم عدم فرض العقل بل مطلقا لان امكانه لا في معنى لا امكان له وكذا الوجوب قلنا ممنوع بل قد يكون المحمول عدميا والحمل ضروريا كالمعدوم والممتنع فالامكان عدمي وزيد ممكن بالضرورة بمعنى انه بحيث لو اسنده العقل الى الوجود لزم معقول هو الامكان ومعنى امكانه لا ان ذلك الوصف الصادق عليه عدمي ولا امكان له انه لا يصدق عليه ذلك الوصف وكذا في الوجوب فان قيل ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه قلنا ممنوع في الثبوت بمعنى الصدق اذ كثير من الاوصاف سلبي متن

الانسان اخص من الحيوان فمعناه ان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الحيوان من غير عكس واذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فمعناه انه كلما صدقت الضرورية فى نفس الامر صدقت الدائمة من غير عكس بمعنى ان كل موضوع ومحمول يصدق بينهما الايجاب الضرورى يصدق بينهما الايجاب الدائمى وليس كل موضوع ومحمول يصدق بينهما الايجاب الدائمى يصدق بينهما الايجاب الضرورى الثالث لو كان الوجوب والامكان عدميين لاتحقق لهما الابحسب العقل لزم ان لايكون الواجب واجبا والممكن ممكنا الاعند فرض العقل واعتباره وصفى الوجود والامكان لان ما لا تحقق له الاباعتبار العقل لايقع وصفا للشئ الاباعتباره واللازم باطل للقطع بان الواجب واجب والممكن ممكن سواء وجد فرض العقل اولم يوجد والجواب انالانسلم الملازمة لجواز ان يكون المحمول مما لاتحقق له الافى العقل ويكون صدقه على الموضوع دائما بل ضروريا فى نفس الامر كقولنا اجتماع النقيضين معدوم وممتنع فان هذا الحكم ضرورى صادق فى نفس الامر مع انه لاتحقق للعدم والامتناع الابحسب العقل فكذا ههنا الوجوب والامكان عدميان والحكم بان الشئ واجب او ممكن ضرورى بمعنى انه فى نفس الامر بحيث اذا نسبه العقل الى الوجود حصل معقول هو الوجوب اوالامكان الرابع انهما لوكانا عدميين لزم سلب الوجوب عن الواجب والامكان عن الممكن بحسب الخارج سواء وجد اعتبار العقل اولم يوجد لان العدم فى نفسه عدم بالنسبة الى كل شئ وهذا معنى قولهم امكانه لافى معنى لاامكان له والجواب المنع فان معنى قولنا امكانه لان ذلك الوصف الصادق على الموضوع عدمى ومعنى لا امكان له انه لايصدق عليه ذلك الوصف كما فى صدق العدم والامتناع فان بنى ذلك على انه لاتمايز فى الاعدام اجيب بان التمايز العقلى ضرورى وهو كاف فان قيل ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته فى نفسه فما لايكون ثابتا فى نفسه لايكون ثابتا لغيره قلنا نعم بمعنى حصوله للشئ فى الخارج كبياض الجسم واما بمعنى الحمل على الشئ والصدق عليه كما فى قولنا زيد اعمى والعنقاء لاموجود واجتماع النقيضين ممتنع فلا فان الاوصاف الصادقة على الشئ بعضها ثبوتية وبعضها سلبية (قال المبحث الخامس ٤) من خواص الممكن انه يحتاج فى وجوده وعدمه الى سبب وانه لايترجح احد طرفيه الا لمرجح ولتلازم هذين المعنيين بل لتقارب مفهوميهما قد يجعل الثانى تفسيرا للاول والجمهور على ان هذا الحكم ضرورى بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لايقتضى ذاته وجوده ولاعدمه ومعنى الاحتياج ان كلا من وجوده وعدمه يكون لالذاته بل لامر خارج فان قيل يحتمل ان لايكون لذاته ولالامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا يحكم به من لايتأتى منه النظر والاستدلال ثم اختلاف البعض فى نفس الحكم او فى بداهته والتفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين لاينافى البداهة على ما سبق واما ما ذهب اليه الكثيرون من ان الله تعالى خلق العالم فى وقت دون سائر الاوقات من غير مرجح وخصص افعال المكلفين باحكام مخصوصة من غير ان يكون فيها ما يقتضى ذلك وان قدرة القادر قد تتعلق بالفعل اوالترك من غير مرجح فليس من ترجح الممكن بلا مرجح بل من ترجيح المختار احد المتساويين من غير مرجح ونحن لانقول باستحالته فضلا عن ان يكون ضروريا والى هذا يستند عندنا اختلاف حركات الكواكب ومواضعها واوضاعها واما الفلاسفة القائلون بالايجاب دون الاختيار فلا يلتزمون وقوع تلك الاختلافات والاختصاصات بلا سبب بل يعترفون باستنادها الى اسباب فاعلية لا اطلاع على تفاصيلها فبالجملة لم يقل احد ممن يعتد به بوقوع الممكن بلا سبب (قال والاستدلال ٦) القائلون بان الحكم بامتناع الترجح بلامرجح كسبى استدلوا

٤ الضرورة قاضية باحتياج الممكن الى المؤثر وامتناع ترجح احد طرفيه بلا مرجح وخفاء التصديق لخفاء التصور غير قادح متن

٦ بان وقوع احدهما بلا سبب يقتضى رجحانه فيما فى التساوى وبانه لابد من مرجح قبل الوجود وهو وجودى يقوم بالمؤثر ضرورة تأخر الاثر عنه ضعف متن

عليه بوجهين الاول ان الامكان يستلزم تساوى الوجود والعدم بالنسبة الى ذات الممكن وهذا معنى اقتضاء ماهية الممكن لتساوى الطرفين ووقوع احدهما بلا مرجح يستلزم رجحانه وهما متنافيان والجواب ان التساوى بالنظر الى الذات انما ينافى الرجحان بحسب الذات وهو غير لازم فان قيل الترجح ذا لم يكن بالغير كان بالذات ضرورة انه لا ثالث قلنا نفس المتنازع لجواز ان يقع بحسب الاتفاق من غير سبب الثانى ان الممكن ما لم يترجح لم يوجد وترجحه امر حدث بعد ان لم يكن فيكون وجوديا ولابد له من محل وليس هو الاثر لتأخره عن الترجح فيكون هو المؤثر لعدم الثالث فلابد منه والجواب ان الترجح مع الوجود لا قبله اذ لا يتصور رجحان الوجود مع كون الواقع هو العدم ولو سلم فقيام ترجح وجود الممكن او عدمه بالمؤثر ضرورى البطلان والمذكور فى كلام الامام مكان الترجح الوجوب وهما متلازمان بناء على ان احد الطرفين يمتنع وقوعه مع التساوى فكيف مع المرجوحية فالراجح لا يكون الا واجبا وهذا الوجوب متقدم على الوجود على ما سيجئ من ان وجود الممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق وهو نسبة بين المؤثر والاثر يسمى من حيث الاضافة الى المؤثر ايجابا والى الاثر وجوبا فمنع سبقه على الوجود وكونه وصفا للمؤثر ليس بسديد سيما وقد قال الامام فى المباحث المشرقية انه على تقدير كونه ثبوتيا فمعنى عروضه للمؤثر انه يصير محكوما عليه بوجوب ان يصدر عنه ذلك الاثر فالاولى منع كونه امرا محققا مفتقرا الى ما يقوم به فى الخارج بل هو امر عقلى قائم بالمتصور من الممكن عند الحكم بحدوثه (قال ومن اقوى شبه المنكرين) ذكر الامام من جانب المنكرين لامتناع وقوع الممكن بلا سبب كديمقراطيس واتباعه القائلين بان وجود السموات بطريق الاتفاق شبها منها انه لو احتاج الممكن الى مؤثر فتأثيره فيه اما ان يكون حال وجوده وهو ايجاد للموجود وتحصيل للحاصل او حال عدمه وهو جمع بين النقيضين اعنى العدم الذى كان والوجود الذى حصل وما ذكر فى المواقف من ان كون التأثير حال العدم باطل لانه جمع بين النقيضين ولان العدم نفى صرف فلا يصلح اثرا ولانه مستمر فلا يستند الى مؤثر الوجود ليس على ما ينبغى لان الكلام فى التأثير بمعنى الايجاد والا لما صح ان التأثير حال الوجود ايجاد الموجود وحال العدم جمع النقيضين على ان الوجه الثالث ليس بتام لان العدم ربما يكون حادثا لا مستمرا لا يقال فى الكلام اختصار والمراد ان التأثير اعم من الايجاد والاعدام اما حال الوجود وهو باطل لانه ايجاد الموجود واما حال العدم وهو باطل لانه جمع النقيضين ولان العدم نفى محض لانا نقول لو اريد ذلك لم يكن لقوله فلا يستند الى مؤثر الوجود معنى لان العدم على تقدير كونه اثرا انما يستند الى مؤثر العدم لا الوجود وبهذا تبين ان ليس قوله ولانه نفى محض او قوله ولانه مستمر ابتداء شبهة على نفى التأثير بمعنى ان الممكن لو احتاج الى مؤثر فى وجوده لاحتاج اليه فى عدمه وهو باطل لانه نفى محض ولانه مستمر كيف وقد اورد بعد ذلك هذه الشبهة بعينها والمذكور فى كلام الامام ان التأثير حال العدم باطل لانه لا اثر حينئذ فلا تأثير لانه اما عين الاثر او ملزومه بناء على كون المعلول متأخرا عن العلة مع العلة بحسب الزمان والجواب انا نختار ان التأثير حال الوجود فان اريد بايجاد الموجود بالوجود الحاصل بهذا الايجاد فلا نم استحالته كما فى القائل فان السواد قائم بالجسم الاسود بهذا السواد وان اريد بوجود آخر سابق فلا نم لزومه فان الوجود الحاصل بالتأثير مقارن له وقد نختار ان التأثير حال العدم ولا جمع بين النقيضين لان الاثر عقيب آن التأثير بناء على ان المؤثر سابق على الاثر بالزمان ايضا ومعنى امتناع التخلف انه لا يتخللهما آن وكان هذا مراد من اجاب بان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر على معنى ان وجود الاثر يحصل عقيب وجود المؤثر بصفة المؤثرية وهو معنى التأثير فيكون فى آن عدم الاثر ويكون معنى تأثيره فى الممكن اخراجه

٩ ان التأثير حال الوجود ايجاد الموجود وحال العدم جمع بين النقيضين وان الضرورة قاضية بوقوع الترجيح بلا مرجح فى مثل الهارب من السبع يسلك احد الطريقين والعطشان يشرب احد المائين مع التساوى وان العدم نفى محض لا يصلح اثرا والجواب عن الاول ان المحال ايجاد الموجود بوجود حاصل بغير هذا الايجاد وهو غير لازم غايته ان الوجود يقارن الايجاد بالزمان وهو لا ينافى التأخر بالذات وعن الثانى ان اللازم على تقدير التسليم ترجيح المختار احد المتساويين بلا مخصص لا الترجح بلا سبب فان قيل هذا الاختيار والترجيح وقع بلا سبب قلنا نم بل بالارادة التى من شانها الترجيح والتخصيص وعن الثالث انه عدم مضاف مستند الى عدم العلة بمعنى ان العقل يحكم بانه عدم لعدم علته واما التمسك بان العلية لكونها نقيض اللاعلية ثبوتية وكذا موصوفها وبان التأثير اما فى الماهية او الوجود او الموصوفية والكل باطل لما سبق وبانه لو وجدت المؤثرية او الحاجة تسلسلت فضعفه ظاهر متن

من العدم الى الوجود ومنها انه لو امتنع وقوع الممكن بلا مؤثر وترجحه بلا مرجح لما وقع واللازم باطل بحكم الضرورة فى مثل العطشان يشرب احد المائين والجائع يأكل احد الرغيفين والهارب من السبع يسلك احد الطريقين مع فرض التساوى وعدم المرجح والجواب بعد تسليم عدم المرجح عند العقل اصلا ان هذا ليس من وقوع الممكن بلا سبب وترجح احد طرفيه بلا مرجح بل من ترجيح المختار احد الامرين المتساويين من غير مرجح ومخصص وهو غير المتنازع فان قيل هذا الاختيار والترجيح امر ممكن وقع بلا سبب وفيه المطلوب قلنا ممنوع بل انما وقع بالارادة التى من شانها الترجيح والتخصيص ومنها انه لو احتاج الممكن فى وجوده الى المؤثر لاحتاج اليه فى عدمه لتساويهما واللازم باطل لان العدم نفى محض لا يصلح اثرا والجواب ان العدم ان لم يصلح اثرا منعنا الملازمة لجواز ان يتساوى الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن لكن لا يحتاج العدم الى المؤثر لعدم صلوحه لذلك بخلاف الوجود فان المقتضى فيه سالم عن المانع وان صلح اثرا منعنا بطلان اللازم وهو ظاهر وتحقيقه انه وان كان نفيا صرفا بمعنى انه ليس له شائبة الوجود العينى لكن ليس نفيا صرفا بمعنى ان لا يضاف الى ما يتصف بالوجود بل هو عدم مضاف الى الممكن الوجود فيستند الى عدم علة وجوده بمعنى احتياجه اليه عند العقل حيث يحكم بانه انما بقى على عدمه الاصلى او اتصف بعدمه الطارى بناء على عدم علة وجوده مستمرا وطارئا فان قيل العدم لا يصلح علة لان العلة وجودية لكونها نقيض اللاعلية العدمية فيفتقر الى موصوف وجودى ولانه لا تمايز فى الاعدام فلا يصلح بعضها علة وبعضها معلولا قلنا مجرد صورة السلب او الصدق على المعدوم فى الجملة لا يقتضى كون المفهوم الكلى عدميا بجميع جزئياته ولو سلم فنقيض العدمى لا يلزم ان يكون وجوديا وقد سبق مثل ذلك وعدم تمايز الاعدام ممنوع والتحقيق ان تساوى طرفى الممكن ليس الا فى العقل فالمرجح لا يكون الا عقليا وعدم العلة او عدم الممكن ليس نفيا صرفا بل كل منهما ثابت فى العقل ممتاز عن الاخر فيصلح احدهما علة الآخر فى حكم العقل ولا يلزم منه صلوح عليته للوجود ليلزم انسداد باب اثبات الصانع لان ذلك انما يكون بحسب الخارج ومنها ان الممكن لو احتاج الى مؤثر فتأثيره اما فى ماهية الممكن او وجوده او موصوفيته بالوجود اذ لا يعقل غير ذلك والكل باطل لما مر فى نفى شيئية المعدوم ومجعولية الماهية ومن ان الماهية ماهية والوجود وجود والموصوفية موصوفية سواء وجد الغير اولم يوجد وان الوجود حال لا تأثير فيه وان الموصوفية امر اعتبارى لا تحقق له فى الاعيان والجواب ان التأثير فى الماهية بان يجعلها متحققة لا بان يجعلها ماهية اوفى الوجود الخاص بان يحصله للماهية لا بان يجعله وجودا ومنها انه لو وجدت مؤثرية المؤثر فى الممكن او احتياج الممكن اليه لكان كل منهما امرا ممكنا له مؤثر واحتياج وتسلسل ولا يندفع بان مؤثرية المؤثر فى الممكن واحتياج الاحتياج عينه لان ذلك يمتنع فى الامور التى بها تحقق فى الاعيان والجواب ان كون المؤثرية او الاحتياج اعتباريا لا ينافى كون المؤثر مؤثرا والممكن محتاجا على ماسبق غير مرة وما يقال من انه لو حصل فى العقل دون الخارج كان جهلا لانتفاء المطابقة وان كلا منهما صفة قبل الاذهان فيستحيل قيامها بالذهن فجوابه ان عدم المطابقة للخارج انما يكون جهلا اذا حكم العقل بالثبوت فى الخارج ولم يثبت وان الحاصل قبل الاذهان هو كون الشئ بحيث اذا تعقله الذهن حصل فيه معقول هو المؤثرية او الحاجة

(قال المبحث السادس) قد سبق ان الممكن محتاج الى السبب الا ان ذلك عند الفلاسفة وبعض المتكلمين لامكانه وعند قدماء المتكلمين لحدوثه وقيل لامكانه مع الحدوث وقيل بشرط الحدوث احتجت الفلاسفة على دعواهم بان العقل اذا لاحظ كون الشئ غير مقتضى الوجود او العدم

العقل يحكم بالاحتياج بمجرد ملاحظة كون الذات غير مقتضية للوجود والعدم فيكون المحوج هو الامكان لا الحدوث مستقلا او شرطا او شطرا كيف والحدوث صفة للوجود المتأخر عن التأثير المتأخر عن الاحتياج وكثير من المتكلمين عكسوا الدعوى والدليل والابطال فقالوا العقل يحكم بالاحتياج بمجرد ملاحظة ان الشئ لم يكن ثم كان فيكون المحوج هو الحدوث لا الامكان كيف وهو كيفية نسبة الماهية الى الوجود المتأخر عن الاحتياج والجواب بانا لا نعنى ان الامكان يتحقق فيوجب احتياجا بل ان العقل يلاحظ الامكان فيحكم بالاحتياج كما يقال علة الاحتياج الى الحيز هو التحيز جوابهم بعينه والاعتراض بانه لا احتياج حال البقاء لان التأثير حال البقاء فى الوجود تحصيل الحاصل قيل وفى البقاء وفى امر متجدد تأثير فى غير الباقى جاز فى الامكان مع زيادة حال ما قبل الوجود فانه نفى محض والجواب ان معنى الاحتياج الى المؤثر توقف الوجود او العدم او استمراره على امر ما متن

بالنظر الى ذاته حكم بان وجوده اوعدمه لايكون الا بسبب خارج وهو معنى الاحتياج سواء لاحظ كونه مسبوقا بالعدم اولم يلاحظ واحتجوا على ابطال مذهب المخالف بان الحدوث وصف للوجود متأخر عنه لكونه عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم والوجود متأخر عن تأثير المؤثر وهو عن الاحتياج اليه وهو عن علة الاحتياج وجزئها وشرطها فلوكان الحدوث علة للاحتياج اوجزءها اوشرطها لزم تأخر الشيء عن نفسه بمراتب وعارضهم بعض المتكلمين فقالوا سبب الاحتياج هو الحدوث لان العقل اذا لاحظ كون الشيء مما يوجد بعد العدم حكم باحتياجه الى علة تخرجه من العدم الى الوجود وان لم يلاحظ كونه غير ضروري الوجود والعدم ولايجوز ان يكون هو الامكان لانه كيفية لنسبة الوجود الى الماهية فيتأخر عن الوجود المتأخر عن التأثير المتأخر عن الاحتياج الى المؤثر والحق ان هذه العلة انما هي بحسب العقل بمعنى انه يلاحظ الامكان اوالحدوث فيحكم بالاحتياج كمايقال علة الحصول في الحيز هو التحيز لابحسب الخارج بان يتحقق الامكان اوالحدوث فيوجد الاحتياج وبهذا يظهر ان كلام الفريقين في الابطال مغالطة واما في الاثبات فكلام المتأخرين اظهر وبالقبول اجدر واعترض بانه لوكان علة الاحتياج الى المؤثر هو الامكان اوالحدوث وهما لازمان للممكن والحادث لزم احتياجهما حالة البقاء لدوام المعلول بدوام العلة واللازم باطل لان التأثير حينئذ اما في الوجود وقد حصل بمجرد وجود المؤثر فيلزم تحصيل الحاصل بحصول سابق واما في البقاء او في امر آخر متجدد وهو تأثير في غير الباقي اعني الممكن والحادث فيلزم استغناؤهما عن المؤثر وفي كون الامكان علة الاحتياج فساد آخر وهو احتياج الممكن الى المؤثر حال عدمه السابق مع انه نفي محض ازلي لايعقل له مؤثر والجواب ان معنى احتياج الممكن اوالحادث الى المؤثر توقف حصول الوجود له اوالعدم اواستمرارهما على تحقق امر اوانتفائه بمعنى امتناعه بدون ذلك وهو معنى دوام الاثر بدوام المؤثر واذا تحققت فاستمرار الوجود اعني البقاء ليس الا وجودا مأخوذا بالاضافة الى الزمان الثاني وصحة قولنا وجد فلم يبق ولم يستمر لايدل الا على مغايرة البقاء لمطلق الوجود ولانزاع في ذلك (قال المبحث السابع ٧) الجمهور على ان وجود الممكن وعدمه بالنظر الى ذاته على السواء لااولوية لاحدهما من الآخر وقيل العدم اولى بالممكن جوهرا كان اوعرضا زايلا اوباقيا لتحققه بدون تحقق سبب مؤثر ولحصوله بانتفاء شيء من اجزاء العلة التامة للوجود المفتقر الى تحقق جميعها ورد بان الممكن كما يستند وجوده الى وجود العلة يستند عدمه الى عدمها ولامعنى لعدم المركب سوى ان لايتحقق جميع اجزائه سواء تحقق البعض اولم يتحقق وهذا القدر لايقتضي اولوية العدم بالنظر الى ذات الممكن بمعنى ان يكون له نوع اقتضاء للعدم وقيل العدم اولى بالاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت وصفاتها بدليل امتناع البقاء عليها والذي يقتضيه النظر الصائب انه ان اريد باولوية الوجود اوالعدم ترجحه بالنظر الى ذات الممكن بحيث يقع بلاسبب خارج فبطلانه ضروري لانه حينئذ يكون واجبا اوممتنعا لاممكنا فان قيل هذا انما يلزم لولم يمكن وقوع الطرف الآخر بمرجح خارجي قلنا فيتوقف وقوع الطرف الاولى الى عدم المرجح الخارج وان اريد بالاولوية كونه اقرب الى الوقوع لقلة شروطه وموانعه وكثرة اتفاق اسبابه فهذه اولوية بالغير لابالذات وهو ظاهر وان اريد ان الممكن قد يكون بحيث اذا لاحظه العقل وجد فيه نوع اقتضاء للوجود اوالعدم لا الى حد الوجوب ليلزم كونه واجبا اوممتنعا فلايظهر امتناعه واستدل الجمهور على امتناعه بوجوه الاول انه لوكان احد الطرفين اولى بالممكن نظرا الى ذاته فمع تلك الاولوية اما ان يمتنع وقوع الطرف الاخر فيكون الطرف الاولى واجبا لذات الممكن فلايكون ممكنا بل واجبا اوممتنعا هذا خلف واما ان يمكن

٧ لااولوية لاحد طرفي الممكن نظرا الى ذاته وقيل باولوية العدم مطلقا وقيل في الاعراض السيالة والظاهر انه ان اريد الاولوية بحيث يستغني الوقوع عن سبب فضروري البطلان وان اريد القرب الى الوقوع لقلة الشروط والموانع وكثرة اتفاق الاسباب فعائد الى الغير وان اريد اقتضاء ما للوجود اوالعدم لا الى حد الوجوب محتمل والاستدلال على امتناعه بانه ان امتنع مع تلك الاولوية وقوع الطرف الآخر وجب هذا وان امكن فاما بلاسبب فيترجح المرجوح او بسبب فيتوقف هذا على عدمه فلايكون اولى لذاته وبان اقتضاء التساوي ينافي اقتضاء اولوية احدهما وبانه ان امكن زوالها بسبب لم تكن ذاتية بل متوقعة على عدمه وان لم يمكن كانت الماهية واجبة اوممتنعة ضعيف لان المتوقف على عدم ذلك السبب هو الوقوع لا الاولوية ولان عدم اقتضاء احدهما غير اقتضاء التساوي ولانه لايلزم من امتناع زوال اولوية طرف ووقوعه فضلا عن كونه ضروريا جواز وقوع الآخر باولوية خارجية منتهية الى حد الوجوب متن

وحينئذ فوقوعه اما ان يكون بلا سبب يرجحه فيلزم ترجح المرجوح اعنى الطرف الغير الاولى او يكون بسبب يفيد رجحانه فيكون وقوع الطرف الاولى متوقفا على عدم ذلك السبب فلا يكون اولى بالنظر الى ذات الممكن بل مع عدم ذلك السبب هذا خلف والجواب انه لا يلزم من توقف الوقوع على امر توقف الاولوية عليه حتى يلزم كونها غير ذاتية وذلك لان التقدير ان المراد بها رجحان ما لا الى حد الوجوب الثانى ان الممكن يقتضى تساوى الوجود والعدم بالنظر الى ذاته لما ان كلا منهما لا يكون الا بالغير فلو اقتضى احدهما لذاته لزم اجتماع المتنافيين اعنى اقتضاء التساوى ولا اقتضاءه والجواب انا لا نم ان الممكن يقتضى تساوى الطرفين بل لا يقتضى وقوع احدهما وهو لا ينافى فى اقتضاء احدهما لا الى حد الوجوب والوقوع على ما هو المراد بالاولوية الثالث انه لو كان احد الطرفين اولى لذات الممكن فاما ان يمكن زوال تلك الاولوية لسبب اولا فان امكن لم تكن الاولوية ذاتية لتوقفها على عدم ذلك السبب ولان ما بالذات لا يزول بالغير وان لم يمكن كان الطرف الاولى ضروريا لذات الممكن فلم يكن ممكنا بل واجبا ان كان هو الوجود وممتنعا ان كان هو العدم والجواب انه لا يلزم من امتناع زوال اولوية الوجود او العدم بالمعنى الذى ذكرنا وقوعه فضلا عن كونه ضروريا ليلزم وجوب الممكن او امتناعه وذلك لانه يجوز ان يقتضى ذات الممكن الوجود اقتضاء ما لا الى حد الوجوب والوقوع ويقع العدم باقتضاء اسباب خارجية تنتهى الى حد الوجوب والوقوع او بالعكس وتكون الاولوية الذاتية بحالها باقية غير زائلة (قال اذ لابد من ذلك ٢) يعنى انه لا يكفى فى الوقوع مجرد الاولوية بل لابد من انتهائها الى حد الوجوب بان يصير الطرف الاخر ممتنعا بالغير اذ لو جاز وقوعه ايضا لكان وقوع الطرف الاول تارة ولا وقوعه اخرى مع استواء الحالين حيث لم يوجد الا مجرد الاولوية رجحا بلا مرجح فالممكن يجب صدوره عن العلة ثم يوجد وهذا وجوب سابق وبعد ما وجد يمتنع عدمه ضرورة امتناع الوجود والعدم وهذا وجوب لاحق يسمى الضرورة بشرط المحمول فان قيل سبق الوجوب على الوجود غير معقول اما بالزمان فظاهر واما بالذات بمعنى الاحتياج اليه فلانه اما ان يراد الاحتياج فى الوجود العينى وهو باطل لان الوجوب والوجود ليسا امرين متميزين فى الخارج يتوقف احدهما على الاخر ولو كان فالوجوب صفة للوجود فيكون متأخرا عنه لا متقدما او فى الوجود الذهنى وهو ايضا باطل لظهور انه لا يتوقف تعقل الوجود على تعقل الوجوب بل ربما يكون بالعكس قلنا المراد السبق بمعنى الاحتياج فى اعتبار العقل عند ملاحظة هذه المعانى واعتبار الترتيب فيما بينها فانه يحكم قطعا بانه ما لم يتحقق علة الممكن لم يجب وما لم يجب لم يوجد فان قيل حكم العقل بهذا الترتيب باطل لانه لا وجوب بالنسبة الى العلة الناقصة بل التامة والوجوب اذا كان مما يتوقف عليه الوجود كان جزأ من العلة التامة فيكون متقدما عليها لا متأخرا قلنا جزء العلة التامة ما يتوقف عليه المعلول فى الخارج لا فى اعتبار العقل ولو سلم فالوجوب يعتبر بالنسبة الى علة ناقصة هى جميع ما يتوقف عليه الوجود سوى الوجوب فان قيل ما ذكرتم من كون وجود الممكن مسبوقا بالوجوب لا يصح فيما يصدر عن الفاعل بالاختيار لان الوجوب ينافى الاختيار وحينئذ ينتقض دليلكم قلنا اذا كان الاختيار من تمام العلة لم يتحقق الوجوب الا بعد تحقق الاختيار وكون المعلول واجبا بالاختيار لا ينافى كونه مختارا بل يحققه (قال المنهج الثالث فى القدم والحدوث ٣) والمتصف بهما حقيقة هو الوجود واما الموجود فباعتباره وقد يتصف بهما العدم ويقال للعدم الغير المسبوق بالوجود قديم وللمسبوق حادث ثم كل من القدم والحدوث قد يوجد حقيقيا وقد يوجد اضافيا اما الحقيقى فقد يراد بالقدم عدم المسبوقية بالغير وبالحدوث المسبوقية به ويسمى ذاتيا وقد يخص الغير بالعدم فيراد بالقدم عدم المسبوقية

٢ لان الوقوع تارة واللاوقوع اخرى مع استواء الحالين ترجح بلا مرجح فالممكن ما لم يجب ضرورة لم يوجد وحين الوجود امتنع عدمه فوجوده محفوف بوجوبين سابق ولاحق وليس معنى السبق الاحتياج فى التحقق او التعقل بل فى اعتبار العقل عند ملاحظة هذه المعانى فانه يحكم بانه لم يوجد ما لم يجب وهذا الوجوب لا ينافى فى الاختيار لكونه بالاختيار الذى هو من تمام العلة

متن

٣ وفيه مباحث الاول قد يراد بهما عدم المسبوقية بالغير والمسبوقية به وقد يخص الغير بالعدم وهو المتعارف وقد يقال باعتبار تفاوت ما مضى من زمان الوجود زيادة ونقصانا فالقدم الذاتى اخص من الزمانى وهو من الاضافى والحدوث بالعكس

متن

بالعدم و بالحدوث المسبوقية به وهو معنى الخروج من العدم الى الوجود و يسمى زمانيا وهذا هو المتعارف عند الجمهور واما الاضافي فيراد بالقدم كون مامضى من زمان وجود الشيء اكثر و بالحدوث كونه اقل فالقدم الذاتي اخص من الزماني والزماني من الاضافي بمعنى ان كل ما ليس مسبوقا بالغير اصلا ليس مسبوقا بالعدم ولا عكس كما في صفات الواجب وكل ماليس مسبوقا بالعدم فامضى من زمان وجوده يكون اكثر بالنسبة الى ما حدث بعده ولا عكس كالاب فانه اقدم من الابن وليس قديما بالزمان والحدوث الاضافي اخص من الزماني والزماني من الذاتي بمعنى ان كل مايكون زمان وجوده الماضي اقل فهو مسبوق بالعدم ولا عكس وكل ماهو مسبوق بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس (قال ولا قديم بالذات سوى الله تعالى ٨) لما سيأتي من ادلة توحيد الواجب وما وقع في عبارة بعضهم من ان صفات الله تعالى واجبة او قديمة بالذات فمعناه بذات الواجب بمعنى انها لا تفتقر الى غير الذات واما القديم بالزمان فجعله الفلاسفة شاملا لكثير من الممكنات كالمجردات والافلاك وغير ذلك على ما سيأتي والمتكلمون منا اصفات الله تعالى فقط حيث بينوا ان ماسوى ذات الله تعالى وصفاته حادث بالزمان واما المعتزلة فقد بالغوا في التوحيد فنفوا القدم الزماني ايضا عما سوى ذات الله تعالى ولم يقولوا بالصفات الزائدة القديمة الا ان القائلين منهم بالحال اثبتوا لله تعالى احوالا اربعة هي العالمية والقادرية والحيية والموجودية وزعموا انها ثابتة في الازل مع الذات وزاد ابوهاشم حالة خامسة علة للاربعة مميزة للذات هي الالهية فلزمهم القول بتعدد القدماء وهذا تفصيل ماقال الامام في المحصل ان المعتزلة وان بالغوا في انكار ثبوت القدماء لكنهم قالوا به في المعنى لانهم قالوا الاحوال الخمسة المذكورة ثابتة في الازل مع الذات ماثابت في الازل على هذا القول امور قديمة ولامعنى للقديم الاذلك واعترض عليه الحكيم المحقق بانهم يفرقون بين الوجود والثبوت ولايجعلون الاحوال موجودة بل ثابتة فلاتدخل فيماذكره الامام من تفسير القديم بما لااول لوجوده الا ان يغير التفسير ويقول القديم مالااول لثبوته وكان في قول الامام ولامعنى للقديم الاذلك دفعا لهذا الاعتراض اي لانعني بالوجود الاماعنوا بالثبوت فلافرق في المعنى بين قولنا لااول لوجوده ولااول لثبوته حتى لونوقش في اللفظ غيرنا الوجود الى الثبوت و مانقل في المواقف عن الامام ان الاحوال الاربعة هي الوجود والحيوة والعلم والقدرة فلايخلو عن تسامح (قال والقديم بالزمان يمتنع استناده الى المختار ٢) يعني ان اثر المؤثر المختار لايكون الاحادثا مسبوقا بالعدم لان القصد انما يتوجه الى تحصيل ماليس بحاصل وهذا متفق بين الفلاسفة والمتكلمين والنزاع فيه مكابرة ومانقل في المواقف عن الآمدي انه قال سبق الايجاد قصدا كسبق الايجاد ايجابا في جواز كونهما بالذات دون الزمان وفي جواز كون اثرهما قديما فلايوجد في كتاب الابكار الاماقال على سبيل الاعتراض من انه لايمتنع ان يكون وجود العالم ازليا مستندا الى الواجب تعالى ويكونان معا في الوجود لاتقدم الابالذات كما في حركة اليد والخاتم وهو لايشعر بابتنائه على كون الواجب مختارا لاموجبا ولهذا مثل بحركة اليد والخاتم واقتصر في الجواب على دفع السند قائلا لانسلم استناد حركة الخاتم الى حركة اليد بل هما معلولان لامر خارج نعم صرح في شرح الاشارات بان الفلاسفة لم يذهبوا الى ان القديم يمتنع ان يكون فعلا لفاعل مختار ولا الى ان المبدأ الاول ليس بقادر مختار بل الى ان قدرته واختياره لايوجبان كثرة في ذاته وان فاعليته ليست كفاعلية المختارين من الحيوان ولا كفاعلية المجبورين من ذوي الطبايع الجسمانية والى انه ازلي تام في لفاعلية وان العالم ازلي مستند اليه وانت خبير بان هذا احتراز عن شناعة نفي القدرة والاختيار عن الصانع والافكونه عندهم موجبا بالذات لافاعلا بالاختيار اشهر من ان يمنع (قال دون الموجب ٧) اي لوامكن مؤثر قديم موجب بالذات على مايدعيه الفلاسفة لم يمتنع استناد الاثر القديم اليه بل وجب ان يكون

واما بالزمان فجوزت الفلاسفة كثيرا من الممكنات والمتكلمون صفات الله تعالى ولزم المعتزلة حيث جعلوا العالمية و القادرية والحيية و الموجودية احوالا ثابتة في الازل مع الذات ولانعني بالوجود الاماعنوا بالثبوت متن

٢ لان القصد الى الايجاد مقارن للعدم ضرورة والمنازع مكابر متن

٧ لوامكن اذ في التخلف عن تمام العلة ترجح بلا مرجح و ما يقال ان التأثير حال البقاء ايجاد للموجود مدفوع لماسبق متن

معلوله الاول وسائر مايصدر عنه بالذات او بالوسائط القديمة قديما والالكان وجوده بعد ذلك ترجيحا بلا مرجح حيث لم يوجد في الازل ووجد فيما لايزال مع استواء الحالين نظرا الى تمام العلة واستدل الامام على امتناع استناد القديم الى الموجب ايضا بان تأثيره في شئ يمتنع ان يكون حال بقائه والا يلزم ايجاد الموجود فتعين ان يكون حال حدوثه او عدمه فيكون حادثا لا قديما وجوابه ماسبق ان الممتنع ايجاد الموجود بوجود حاصل بغير هذا الايجاد وهو غير لازم وان معنى تأثير المؤثر في الشئ وايجاده اياه حال بقائه هو ان وجوده يفتقر الى وجود المؤثر ويدوم بدوامه من غير ان يكون هناك تحصيل مالم يكن حاصلا ليلزم حدوثه (قال فالقديم يمتنع عدمه ٦) لما امتنع استناد القديم الى الفاعل بالاختيار فاثبت قدمه يمتنع عدمه لانه اما واجب لذاته وامتناع عدمه ظاهر واما ممكن مستند الى الواجب بطريق الايجاب اما بلا واسطة كمعلوله الاول او بوسائط قديمة كالثاني والثالث لما سيأتي من امتناع التسلسل واياما كان يمتنع عدمه لانه لما كان من مقتضيات ذات الواجب ولوازمه بوسط او بغير وسط لزم من امكان عدمه امكان عدم الواجب وهو محال فان قيل لم لايجوز ان يتوقف صدوره عن الموجب على شرط حادث قلنا لانه حينئذ يكون حادثا والكلام في القديم فان قيل فالقديم ان امتنع عدمه كان واجبا لاممكنا قلنا امتناع عدم الشئ لاينافي امكانه الذاتي لجواز ان لايكون ذلك لذاته بل لتمام علته الموجبة فعندنا لما كان الواجب فاعلا بالاختيار لاموجبا بالذات لم يكن شئ من معلولاته قديما ممتنع العدم وانما ذلك على رأى الفلاسفة فان قيل صفات الواجب عندكم موجودات قديمة فيمتنع استناده اليه بطريق الاختيار ويتعين الايجاب قلنا علة الاحتياج الى المؤثر عندنا الحدوث لاالامكان وصفات الواجب وان كانت مفتقرة الى ذاته لاتكون آثارا له وانما يمتنع عدمها لكونها من لوازم الذات او سلم فالتأثير والتأثر انما يكون بين المتغايرين ولاتغاير بينهما وسيجئ لهذا زيادة بيان (قال زعمت الفلاسفة ان كل حادث ٧) اى موجود بعد العدم مسبوق بمادة ومدة وعنوا بالمادة مايكون موضوعا للحادث ان كان عرضا او هيولاه ان كان صورة او متعلقه ان كان نفسا وبالمدة الزمان وبنوا على ذلك قدم المادة والزمان لابمعنى ان محل هذا السواد وبدن هذه النفس مثلا قديم لظهور استحالته ولابمعنى ان قبل كل مادة مادة لاالى بداية كما في الحركة والزمان لانه يستلزم اجتماع المواد الغير المتناهية في الوجود ضرورة ان كلا منها جزء مما تركب منها وهو محال لما سيأتي بخلاف الحركة والزمان فانهما على التجدد والانقضاء بل بمعنى انه لابد ان يكون للمركب مادة بسيطة قديمة هي الحاصل للصور والاعراض الحادثة اذ لو كانت حادثة لكانت لها مادة اخرى وتسلسل واحتجوا على ثبوت المادة بان الحادث قبل وجوده ممكن لامتناع الانقلاب وكل ممكن فله امكان وهو وجودي لما سبق من الادلة وليس بجوهر لكونه اضافيا بحقيقته فيكون عرضا فيستدعي محلا موجودا ليس هو نفس ذلك الحادث لامتناع تقدم الشئ على نفسه ولا امرا منفصلا عنه لانه لامعنى لقيام امكان الشئ بالامر المنفصل عنه بل متعلقا به وهو المعنى بالمادة وما توهم من ان امكان الشئ هو اقتدار الفاعل عليه فيكون قائما بالفاعل فاسد لانه معلل بالامكان وعدمه بعدمه فيقال هذا مقدور لكونه ممكنا وذاك غير مقدور لكونه ممتنعا ولانه لايكون الا بالقياس الى القادر بخلاف الامكان فان قيل الدليل منقوض بالممكن القديم كالمواد والمجردات فانها ممكنة ولامادة لها قلنا امكانها قائم بها اذ ليس للقديم حالة ماقبل الوجود حتى يكون هناك امكان يستدعي محلا غيره فان قيل امكان الشئ صفة له فلا يقوم الا به ولو سلم قيامه بمحله كما في الصور والاعراض لم يكن ذلك الا حال وجودهما والكلام فيما قبل الوجود قلنا سنورد من كلامهم مايدفع هذا الاشكال والجواب انه ان اريد بالامكان الامكان الذاتي اللازم لماهية الممكن فلا نسلم انه وجودي بمعنى كونه امرا محققا يستدعي محلا موجودا

٦ لانه اما واجب او مستند اليه بطريق الايجاب ابتداء او افتقا لامتناع التسلسل من غير توقف على شروط حادث ضرورة فلو عدم عدم الواجب فان قيل فلايكون الا واجبا قلنا امتناع العدم لتمام علة الوجود لايستلزم الوجوب الذاتي المحتاج نفى منه

٧ مسبوق بمادة ومدة اما المادة فلانه قبل الوجود ممكن وامكانه وجودي يفتقر الى المحل وليس هو الحادث لامتناع تقدم الشئ على نفسه بخلاف امكان القديم ورد بانه ان اريد الامكان الذاتي فلا نسلم انه وجودي وان اريد الاستعدادي المخالف له في اقتضاء الرجحان والتفاوت والتحقق فلا نسلم ان كل حادث ممكن منه

في الخارج وقد مر بيان ضعف ادلتهم على ذلك وان اريد الامكان الاستعدادي فلا نسلم ان كل حادث فهو قبل وجوده ممكن بالامكان الاستعدادي لجواز ان يحدث من غير ان يكون هناك مادة وامور معدة لها الى الوجود ذلك الحادث ولا يكون هذا من الانقلاب في شئ لان المقابل للوجوب والامتناع هو الامكان الذاتي لا الاستعدادي وفي قوله المخالف له اشارة الى التغاير بين الامكانين وذلك من وجوه احدها ان الذاتي لا يقتضي رجحان الوجود او العدم بل كلاهما بالنظر اليه على السواء والاستعدادي يقتضيه لانه حالة مقربة للمادة الى تأثير المؤثر فيها وايجاد الحادث وثانيها ان الاستعدادي يتفاوت بالقرب والبعد فان استعداد المضغة للانسانية اقرب من استعداد العلقة وهو من النطفة وهو من المادة النباتية وهو من المعدنية وهو من العنصرية وهكذا حتى ان الهيولى الاولى ابعد الكل ولا كذلك الامكان الذاتي فانه لا يتصور تفاوت واختلاف في امكان وجود الانسان لماهيته وما يتوهم من تفاوته عند اعتبار التعلق بامر خارج كامكان وجود الانسان لماهيته بالنظر الى العلقة والمضغة مثلا فعائد الى الاستعدادي وثالثها ان الذاتي اعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان بخلاف الاستعدادي فانه كيفية حاصلة للشئ مهيئة اياه لافاضة الفاعل وجود الحادث فيه كالصورة والعرض او معه كالنفس مختلفة بالقرب والبعد والشدة والضعف بحسب حدوث شرط شرط وارتفاع مانع مانع مسماة بالقوة عند عدم الحادث زائلة عند وجوده ككون الجسم في اوساط الحيز عند الوصول الى نهايته وهل ذلك الزوال بواجب فيه تردد (قال فان قيل ٩) اعلم ان للفلاسفة في التفصي عن هذا الاشكال وجهين احدهما ان المراد الامكان الذاتي ومعنى كون امكان الحادث قبل وجوده موجودا تعلقه بموضوع موجود في الخارج وتقريره ان الامكان لا محالة يكون بالقياس الى وجود والوجود اما بالذات كوجود البياض في نفسه واما بالعرض كوجود الجسم ابيض اما الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض وهو امكان ان يوجد شئ شيئا آخر او يوجد له شئ آخر كالبياض للجسم والصورة للمادة والنفس للبدن ولا خفاء في احتياجه الى وجود شئ حتى يوجد له شئ آخر واما الامكان بالقياس الى الوجود بالذات وهو امكان وجود الشئ في نفسه فذلك الشئ ان كان مما يتعلق وجوده بالغير اي يكون بحيث اذا وجد كان وجوده في غيره كالعرض والصورة او مع غيره كالنفس فهو كالاول في الاحتياج الى موضوع يقوم به امكان ذلك الشئ قبل وجوده بمعنى كون ذلك الشئ في ذلك الموضوع او معه بالقوة فهو صفة للموضوع من حيث هو فيه كعرض في موضوع وصفة للشئ من حيث هو بالقياس اليه كاضافة المضاف اليه وان لم يكن ذلك الشئ مما يتعلق وجوده بالغير بل يكون قائما بنفسه من غير تعلق بموضوع او مادة مثله لا يجوز ان يكون حادثا والا لكان امكانه قبل حدوثه قائما بنفسه ولا علاقة له بشئ من الموضوعات ليقوم به وهو محال لانه عرض لا جوهر وضعف هذا الوجه ظاهر لان الاشكال عائد ولانه لو ثبت ان امكان الحادث عرض يستدعي محلا او استدل على ذلك استدلالا فاسدا بانه لو لم يكن امكان الحادث امرا موجودا لم يكن للحادث امكان وجود فلم يكن ممكن الوجود على ما في الشفاء لم يحتج الى ما ذكر من التفاصيل وثانيهما ان المراد الامكان الاستعدادي والدليل قائم على ثبوته لكل حادث وتقريره ان العلة التامة للحادث لا يجوز ان تكون ذات القديم وحده او مع شرط قديم والا لزم قدم الحادث لان المعلول دائم بدوام علته التامة بالضرورة لما في التخلف من الترجيح بلا مرجح بل لا بد من شرط حادث وحده ثم يتوقف على شرط آخر حادث وهكذا الى غير النهاية ويمتنع توقف الحادث على تلك الحوادث جملة لامتناع التسلسل ولان مجموعها بحدوثه يفتقر الى شرط آخر حادث فيكون داخلا خارجا وهو محال بل لا بد من حوادث متعاقبة يكون كل سابق منها معدا للاحق من غير اجتماع في الوجود كالحركات

٩ دوام المعلول بدوام علته التامة ضروري فيمتنع اسناد الحادث الى القديم بل لا بد له من سبق حوادث متعاقبة مفيدة استعدادات متفاوتة مفتقرة الى محل متعلق به قلنا القديم مختار يوجد الحادث متى شاء متن

والاوضاع الفلكية ويحصل بحسبها للحادث حالات مقربة الى الفيضان عن العلة هي استعداداته المتفاوتة في القرب والبعد المفتقرة الى محل ليس هو نفس الحادث ولا امرا منفصلا عنه لما تقدم بل متعلقا به هو المعنى بالمادة وهذا ايضا ضعيف لابتنائه على كون الصانع القديم موجبا بالذات اذ الفاعل بالاختيار يوجد الحادث متى تعلق به ارادته القديمة التي من شانها الترجيح والتخصيص من غير توقف على شرط حادث (قال واما المدة ٢) احتجوا على كون الحادث مسبوقا بالزمان بوجهين احدهما انه لابد له من سبق حوادث متعاقبة بمعنى حصول هذا بعد حصول ذلك بحيث لايجتمع المتقدم والمتأخر وماذلك الابالزمان وثانيهما انه لامعنى للحادث الامايكون وجوده مسبوقا بالعدم وظاهر ان سبق عدم الشئ على وجوده لايعقل الابالزمان وهذا التقرير لايبتنى على ان التقدم امر وجودي وانه هو الزمان حتى يرد الاعتراض بانا لانسلم انه وجودي بل اعتباري يعرض للعدم ايضا والحاكم بثبوته الوهم وحكمه مردود كما في تحيز البارى حيث يحكم به الوهم بناء على ان مايشاهد من الموجودات متحيزة وانما يبتنى على صحة الحكم بان هذا متقدم على ذلك كتقدم الحادث على وجوده ولاخفاء في انه حكم عقلي ضروري والزمان معروض التقدم لانفسه والجواب ان مبنى الاول على افتقار كل حادث الى سبق حوادث متعاقبة وقد مر مافيه ومبنى الثانى على ماذهب اليه الفلاسفة من ان اقسام التقدم والتأخر والمعية منحصرة بحكم الاستقراء في خمسة يعنى ان كلا منها يكون امابالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وامابالطبع كتقدم الجزء على الكل وامابالزمان كتقدم الاب على الابن واما بالشرف كتقدم المعلم على المتعلم واما بالرتبة وهي قد تكون حسية بان يكون الحكم بالترتيب وتقدم البعض على البعض مأخوذا من الحس لكونه في الامور المحسوسة وقد تكون عقلية بان يكون ذلك بحكم العقل لكونه في الامور المعقولة وكل منهما قديكون بحسب الطبع وقد يكون بحسب الوضع وذلك كتقدم الرأس على الرقبة وتقدم الامام على المأموم وتقدم الجنس على النوع وتقدم بعض مسائل العلم على البعض ومعلوم ان تقدم عدم الحادث على وجوده ليس الا بالزمان والمتكلمون منعوا الحصر وتمام الاستقراء ونقضوه بتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض كتقدم الامس على اليوم فانه كما ليس بالعلية والطبع والرتبة والشرف ليس بالزمان لان كلا من الامس واليوم زمان لاامر يقع في الزمان ومايقال في بيان الحصر من ان المتقدم والمتأخر ان لم يجتمعا في الوجود فهو بالزمان وان اجتمعا فان كان بينهما ترتيب بحسب الاعتبار فهو بالرتبة والا فان لم يحتج المتأخر الى المتقدم فبالشرف وان احتاج فان كان المتقدم مؤثرا في المتأخر فبالعلية والافبالطبع او ان المتقدم ان توقف وجود المتأخر عليه فبالعلية او بالطبع كما ذكرنا وان لم يتوقف فالتقدم ان كان بالنظر الى كمال المتقدم فبالشرف والا فان كان بالنظر الى مبدأ محدود فبالرتبة والا فبالزمان اوان التقدم اماحقيقي يكون بحسب الامر نفسه فلابد له باعتبار المعتبر واما اعتباري يقابله والاول ان كان بالنظر الى الذات فبالطبع وان كان بالنظر الى الوجود فان كان وجود المتأخر مشروطا بانقضاء وجود المتقدم فبالزمان والا فبالعلة والثانى يفتقر لامحالة الى مبدأ به الاعتبار فان كان كما لا في المتقدم فبالشرف والا فبالرتبة فلاخفاء في انه ليس الاوجه ضبط مع ان التقدم بالطبع قديكون بالنظر الى الوجود كما في الشرط وان التقدم بالزمان قديكون للعدم دون الوجود وبعد تمام الوجود فالزماني بالمعنى الذي ذكر فيها شامل للتقدم الذي بين اجزاء الزمان والذي بين الاب والابن بواسطة الزمان فيكون من التقدم بغير العلية والطبع والرتبة والشرف تقدم لايفتقر الى زمان يقع فيه المتقدم والمتأخر فيجوز ان يكون تقدم عدم الحادث على وجوده من هذا القبيل فلا يثبت كون كل حادث مسبوقا بالزمان ولا يضرنا في استغنائه عن الزمان تسمية مثل هذا التقدم زمانيا على ما قال بعضهم ان التقدم الزماني على وجهين احدهما ان يكون المتقدم حاصلا

٢ فلان تعاقب الحوادث وسبق العدم على الوجود لايتصور الابالزمان ورد بان مبنى الاول على امر والثانى على مازعموا ان السبق [illegible] امابالعلية اوبالطبع او بالزمان او بالشرف او الرتبة الحسية والعقلية طبعا اووضعا اوعددا فقديكون بالذات كما في اجزاء الزمان من غير افتقار الى زمان آخر ولايضرنا تسميته زمانيا على ماقال بعضهم ان السبق بالزمان قسمان و بعضهم ان الحقيقي منه ليس الاالذى فيمابين اجزاء الزمان واما يعرض للغير بواسطته حتى ان معنى تقدم الاب على الابن تقدم زمانه على زمانه وقد يرجع الرتبي والشرفي ايضا الى الزماني والزماني الى مابالطبع فينحصر التقدم بالحقيقة فيمابالذات وما بالطبع متن

فى زمان قبل زمان المتأخر كما بين الاب والابن وثانيهما ان يكون تحقق المتقدم قبل تحقق المتأخر من غير ان يكونا فى زمان كما بين الامس واليوم وقال بعضهم ان التقدم الزمانى بالحقيقة هو الذى بين اجزاء الزمان وانما يعرض الغير بواسطته اذلامعنى لتقدم الاب على الابن الاتقدم زمانه على زمانه حتى لواريد بالتقدم الحقيقى مايستغنى عن الواسطة لم يتناول هذا القسم وحصر بعضهم التقدم فى الذى بالعلية والذى بالطبع ذاهبا الى ان التقدم بالرتبة والتقدم بالشرف راجعان الى الزمان لان معنى تقدم مكان على آخر ان زمان الوصول اليه قبل زمان الوصول الى الآخر ومعنى تقدم الجنس على النوع ان زمان الاخذ والشروع فى ملاحظته قبل زمان الاخذ فى النوع ومعنى تقدم العلم على المتعلم ان فيه صفة توجب تقدمه فى المجلس اوفى الشروع فى الامور فيعود الى الزمانى بوسط اولابوسط وان التقدم الزمانى راجع الى لتقدم بالطبع لان السابق من الاجزاء المفروضة للزمان معد لوجود اللاحق وشرط له كالحركة فالتقدم الحقيقى هوالذى بالعلية اوبالطبع والمعنى المشترك بينهما كون المتأخر محتاجا فى تحققه الى المتقدم من غير احتياج للمتقدم اليه الاان المتقدم فى الذى بالعلية هوالمفيدلوجودالمتأخر ولا كذلك فى الذى بالطبع والمعتبر هوالعلة التامة ام الفاعلية فيه تردد فعلى الاول يكون المتقدم والمتأخر بالعلية متلازمين وجودا وعدما وعلى الثانى قد توجد ذات المتقدم بدون ذات المتأخر بان ينتفى بعض شروط التأثير والمتقدم بالطبع لايستلزم المتأخر وجودا بل عدما والمتأخر يستلزمه وجودا لاعدما واما بالنظر الى وصفى التقدم والتأخر فبين كل متقدم ومتأخر تلازم وجودا وعدما لكونهما متضايفين لكن اذا اعتبرا من قسم واحد فان تضايف المتقدم بالطبع مثلا انما هو مع المتأخر بالطبع لا بالعلية اوالزمان اوالرتبة اوالشرف وعلى هذاقياس سائر الاقسام والمعنى المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع قد يقال له التقدم بالذات وقد يقال له التقدم بالطبع ويخص ما بالعلية باسم الذاتى وقد يسمى التقدم بالطبع تقدما بالذات بمعنى ان المتقدم مقوم محتاج اليه باعتبار الذات والحقيقة دون مجرد الوجود كما فى العلية فان ذات الاثنين لا يتم ولا يعقل بدون الواحد ولاخفاء فى ان هذا انما هو فى الجزء دون الشرط فالحكم لبس بكل على ما يشعر به ظاهر عبارة المواقف (قال ومن ههنا ترددوا ٢) فقد اختلفت العبارات فى ان مقولية التقدم والتأخر والمعية على الاقسام الخمسة او الستة بحسب الاشتراك اللفظى بان يكون موضوعا لكل على حدة او بحسب التشكيك بان يكون موضوعا بمعنى مشترك بين الكل لا على السواء لكونه فى التقدم بالعلية اقدم وفى التقدم بالطبع اولى حيث يكون بالنظر الى الذات وفى التقدم بالرتبة الحسية اشد منه فى العقلية وكأن هذا مبنى على ان الكل عائد الى التقدم بالعلية وبالطبع وبالزمان اوالى الاولين فقط واللفظ موضوع بازاء معنى مشترك هو كون الشئ محتاجا اليه والا فلبس للفظ مفهوم مشترك بين الكل لا يقال الكل مشترك فى معنى واحد وهو ان للمتقدم امرا زائدا لا يوجد للمتأخر كالتأثير فى الذى بالعلية وكونه مقوما اوشرطا فى الذى بالطبع وكونه مضى له زمان اكثر فى الذى بالزمان وزيادة الكمال فى الذى بالشرف وقرب الوصول اليه من مبدأ معين فى الذى بالرتبة لانانقول لبس هذا مفهوم لفظ التقدم ولا لصدق على كل شئ ينسب الى آخر ضرورة انه يشتمل على امر لايوجد فى الآخر وان اريد اشتماله على امر زائد هواحد الامور المذكورة فذلك يتأتى فى كل مشترك لفظى بان يقال لفظ العين مثلا موضوع بازاء معنى مشترك بين الكل هو مفهوم احد المعانى (قال المنهج الرابع فى الوحدة والكثرة ٦) والحق انهما من الاعتبارات العقلية التى لاوجودلها فى الاعيان بمثل ماسبق فى الوجوب والامكان وان تصورهما بديهى لحصوله لمن لم يمارس

٢ فى ان مقوليته السبق ومقابلته بالاشتراك او بالتشكيك متن

٦ وفيه مباحث المبحث الاول انهما من الاعتبارات العقلية الغنية عن التعريف الا ان الوحدة اعرف عند العقل والكثرة عند الخيال ولذا يقع كل فى تفسير الآخر متن

طرق الاكتساب فلا يعرفان الا لفظا كما يقال الوحدة عدم الانقسام والكثرة هى الانقسام وقد يقال الوحدة عدم الانقسام الى امور متشابهة والكثرة الانقسام اليها ولاخفاء فى انتقاضهما طردا وعكسا بالمجتمع من الامور المتخالفة واما مايقال ان الوحدة عدم الكثرة والكثرة هى المجتمع من الوحدات فبناه على ان الوحدة اعرف عند العقل والكثرة عند الخيال لما ان الوحدة مبدأ الكثرة والعقل انما يعرف المبدأ قبل ذى المبدأ والكثرة ترتسم صورها فى الخيال فينتزع العقل منها امرا واحدا فيكون تفسير الوحدة بالكثرة عند الخيال وتفسير الكثرة بالوحدة عند العقل تفسيرا بالاعرف لا بالمساوى فى المعرفة والجهالة (قال والقطع ٤) لما كانت الوحدة مساوقة للوجود بمعنى ان كل ماله وحدة فله وجود ما وكل ماله وجود فله وحدة بوجه ما توهم بعضهم ان الوحدة هى الوجود وهو باطل لان الكثير من حيث هو كثير موجود وليس بواحد فحاول التنبيه على ان كلا من الوحدة والكثرة مغاير لكل من الوجود والماهية وذلك بوجهين احدهما انا نتعقل ماهية الشئ ووجوده من غير ان نتعقل وحدته او كثرته بل مع التردد فيه كما نقطع بوجود الصانع ثم نثبت بالبرهان وحدته ونقطع بوجود الافلاك وماهيته ثم نثبت كثرته وثانيهما انا اذا جمعنا مياه اوان كثيرة فى اناء واحد حتى صار ماء واحدا او فرقنا ماء اناء واحد فى اوان كثيرة حتى صارت مياها كثيرة فقد زالت الوحدة والكثرة مع ان الوجود والماهية بحالهما من غير زوال وتبدل قطعا فلو كانت الوحدة او الكثرة نفس الوجود او الماهية لما كان كذلك (قال وقد يستدل ٢) نقل خلاف بين الفلاسفة والمتكلمين فى ان الوحدة والكثرة وجوديتان او عدميتان وتمسكات من الطرفين يشعر بعضها بان المراد بالوجودى الموجود وبالعدمى المعدوم وبعضها بان المراد بالعدمى مايدخل فى مفهومه العدم وبالوجودى مالا يدخل فمن تمسكات الفلاسفة ان الوحدة جزء هذا الواحد الموجود وانها نقيض اللاوحدة العدمية لصدقها على الممتنع وانها لولم تكن موجودة لما كان شئ ما واحدا لعدم الفرق بين قولنا وحدته لا وقولنا لا وحدة له والكل ظاهر الفساد ومنها ما اورده الامام من ان الوحدة لو كانت عدمية لكانت عدم الكثرة لانها المقابل لها والكثرة اما ان يكون امرا عدميا ويلزم منه كون الوحدة وجودية لكونها عبارة عن عدم العدم هذا خلف واما ان يكون امرا وجوديا وهى عبارة عن مجموع الوحدات فيلزم كون مجموع العدمات امرا وجوديا وهو محال ونقول والوحدة جزء منها فتكون وجودية هذا خلف ولما بطل كون الوحدة عدمية ثبت كونها وجودية ولزم منه كون الكثرة وجودية لكونها عبارة عن مجموع الوحدات ورد بان سلب العدمى قد يكون عدميا كالامتناع واللا امتناع ومن تمسكات المتكلمين ان الوحدة لو كانت موجودة لكانت واحدة لكون الوجود مساوقا للوحدة ولكانت الوحدات مشاركة فى الوحدة ومتمايزة بالخصوصيات فيكون للوحدة وحدة ويتسلسل والجواب بانه ينقطع بانقطاع الاعتبار او بان وحدة الوحدة عينها اعتراف بانها من الاعتبارات العقلية التى لاتحقق لها فى الاعيان لما مر فى الوجوب والامكان ومنها انه لايعقل من الوحدة الاعدم الانقسام ومن الكثرة الا التألف من الوحدات ورد بان هذا عين الدعوى (قال معروض الوحدة ٨) قد سبق ان الوحدة قد تعرض لنفس الوحدة كما يقال وحدة واحدة ووحدات كثيرة واعتبرها فهذا بيان لاقسامها باعتبار المعروض تنبيها على بعض الاصطلاحات وعلى اختلاف معانيها بحسب الافراد فموضوع الوحدة اما ان يكون معروضا للكثرة بان يصدق على كثيرين اولا فان لم يكن فاما ان يكون له مفهوم سوى عدم الانقسام اولا فان لم يكن له مفهوم سوى عدم الانقسام كما فى قولنا وحدة واحدة فهو الوحدة على الاطلاق وان كان له مفهوم سوى ذلك فاما ان يكون ذلك المفهوم قابلا للانقسام اولا فان لم يكن فاما ان يكون بحيث يمكن ان يشار اليه اشارة حسية اولا فالاول

٤ بجواز الانفكاك [illegible] فى التعقل بان الجمع والتفريق ليس باعدام بدل مغايرتهما للماهية والوجود والكثرة الوحدة [illegible] متن

٢ على [illegible] الوحدة لو كانت عدمية لكانت عدم الكثرة وهى اما عدمية فيكون الوحدة وجودية لكونها عدم العدم هذا خلف واما وجودية فيلزم كون [illegible] وجودية وهو محال [illegible] وجودية لكونها جزءها هذا خلف وبانه ليست الكثرة الا التأليف من الوحدات يلزم كونها ايضا وجودية وعلى عدميتهما بانه لايعقل من الوحدة الاعدم الانقسام ومن الكثرة الا التألف من الوحدات وكلاهما ضعيف المبحث الثانى متن

٨ قد لايكون معروض الكثرة و ح ان لم يكن له مفهوم سوى عدم الانقسام فوحدة على الاطلاق وان كان فان لم يقبل الانقسام فاما ذو وضع فنقطة او لا فمفارق وان قبله فاما بالذات فكم او بالعرض الى اجزاء متشابهة فواحد بالاتصال او متخالفة فواحد بالاجتماع طبيعة او صناعة او وضعا كالشجر والبيت والدرهم وقد يكون معروض الكثرة ولابد من اختلاف الجهة فان فوت جهة الوحدة جهة الكثرة فوحدة جنسية او نوعية او فصلية والا فان عرضت لها فوحدة بالعرض والا فالنسبة والوحدة فى الجنس تسمى مجانسة وفى النوع مماثلة وفى الكم مساواة وفى الكيف مشابهة وفى النسبة مناسبة وفى الخاصة مشاكلة وفى الاطراف مطابقة وفى وضع الاجزاء موازاة متن

القطة والثاني المفارق وان كان قابلا للقسمة فقبوله القسمة اما بالذات وهو الكم او بالعرض وهوا لجسم فان كان بسيطا متشابه الاقسام فهو الواحد بالاتصال وان كان مركبا مختلف الاقسام فهو الواحد بالاجتماع والكم ايضا من قبيل الواحد بالاتصال وقد يقال الواحد بالا تصال بمقدارين يلتقيان عند حد مشترك كضلعي الزاوية وكجسمين يتلازم طرفاهما بحيث يتحرك احدهما بحركة الاخر سواء كان الالتئام طبيعيا كاللحم مع العظم اولا كاجزاء السلسلة قال الامام الاجسام المتشابهة ان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام فهو الواحد بالاتصال لان صورته وهيولاه واحدة وامكن ان يعرض فيه اجزاء تتلاقى عند حد مشترك وان اعتبر حالها عند حصول القسمة فانه لابد ان تكون تلك الاجزاء من شانها ان تتحد موضوعاتها بالفعل لا كاشخاص الناس فانه ليس من شانها الاتحاد فهذا القسم مع انه واحد بالنوع واحد بالموضوع يعني ان المياه المتكثرة بالشخص واحدة بالنوع لكونها متماثلة متفقة الحقيقة و بالموضوع ايضا اعني المادة التي هي محل للصور والاعراض لانها وان تعددت موادها بالشخص لكن تعود عند الاجتماع في الماء واحدة مادة واحدة وذلك عند من يقول بالمادة والا فالجواهر الفردة لا تصير واحدة قط ثم الواحد بالاجتماع قد تكون وحدته بحسب الطبيعة كالشجر الواحد وقد تكون بحسب الصناعة كالبيت الواحد وقد تكون بحسب الوضع والاصطلاح كالدرهم الواحد فانه عبارة عن مقدار مخصوص من الموزونات مجتمع من ستة اسداس يسمونها درهما واحدا سواء كانت متصلة او منفصلة والخمسة منها لا تسمى واحدا وان كانت متصلة ولا فرق في ذلك بين ان يكون من الاجسام المتشابهة الاجزاء اوغيرها الا ان ما ذكرنا من الاقسام الثلثة انما يجري في المركبات فلذا خص بالواحد بالاجتماع وفي عبارة الامام هي اقسام للواحد التام وهو الذي يشتمل على جميع مايمكن له كخط الدائرة بخلاف الخط المستقيم فان الزيادة عليه ممكن ابدا والمراد جميع مايمكن له من الكثرة والاجزاء لا من الاوصاف والكمالات على ماقد يتوهم ومالايكون تاما في عبارة بعض المتأخرين من الفلاسفة مسمى بالناقص وفي الطوالع بغير التام وفي كتب الامام بالكثير هذا اذا لم يكن معروض الوحدة معروضا للكثرة وان كان فلا بد فيه من جهة وحدة وجهة كثرة لامتناع ان يكون الشيء الواحد باعتبار واحد واحدا وكثيرا فجهة الوحدة اما ان تكون مقوما للكثير بمعنى كونه ذاتيا غيرعرضي واما ان يكون عارضا واما ان لايكون هذا ولا ذاك بان يكون خارجا غير محمول فالاول اما ان يكون نفس ماهيتها وهوالواحد بالنوع كوحدة زيد وعمرو في الانسانية اوجزأ مقولا في جواب ماهو على الكثرة المختلفة الحقيقة وهو الواحد بالجنس كوحدة الانسان والفرس في الحيوانية او في جواب اي شيء هو في جوهره وهو الواحد با لفصل وانما تغاير الواحد بالنوع بحسب الاعتبار دون الذات والثاني اما ان تكون الكثرة موضوعات لمحمول واحد كالقطن والثلج للبياض اومحمولات لموضوع كالكاتب والضاحك للانسان والثالث كوحدة نسبة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة في التدبير الذي ليس عارضا للنسبتين بل للنفس والملك ولا خفاء في ان التدبير محمول على النسبتين وان قلنا النفس كالملك في التدبير فالتدبير محمول عارض لهما فهو كالبياض للقطن والثلج وبالجملة جهة الوحدة هو مابه اشتراك وهو لايكون الا بحيث يحمل بالمواطأة او الاشتقاق (قال وبعض هذه الاقسام اولى بالوحدة ؟) يعني ان الواحد مقول بالتشكيك دون الاشتراك اوالتواطئ لكونه مفهوما واحدا متفاوتا بالاولوية فان الواحد بالشخص اولى بالوحدة من الواحد بالنوع وهو من الواحد بالجنس وهو من الواحد بالعرض وفي الواحد بالشخص مالا ينقسم اصلا اولى بالوحدة مما ينقسم الى اجزاء متشابهة وهو مما ينقسم الى اجزاء متخالفة ولم يقل

ثم فقوليتها بالتشكيك متن

احد بالتفاوت فى الاشدية و لاقدميــة لكونه غير معقول (قال وكذا الكثرة ٦) يشير الى احكام منها ان الكثرة مقول بالتشكيك لكونها فى كل عدد اشد منها فيما دونه ومنهــا ان اول مراتب العدد الاثنينية بمعــنى ان الاثنين عدد والواحد ليس بعدد لصدق الحد وهو الكم المنفصل عليهما دونه وماقيل ان الفرد الاول اعنى الواحد ليس بعدد وكذا الزوج الاول ليس بشئ ومنها ان الاعداد انواع مختلفة لاختلاف لوازمها من الزوجية والفردية والاصمية والمنطقية ومنهــا انها متألفة من الآحاد فاجزاء العشرة واحد عشر مرات لاخمسة وخمسة او ستــة واربعة اوسبعة وثلاثة اذلاوجه لها لشئ من ذلك بخلاف الواحد فانه يترجح بانه لا اقل منه وان الاثنين انما يتألف منه ولان مجرد زيادة الواحد يوجب حصول نوع آخر من العدد ومنهــا انها غير متناهية لان كل عدد فرض فانه يمكن زيادة الواحد عليه ومنها انها امور اعتبارية متحصلة فى العقل دون الخارج لانا اذا اعتبرنا انضمام واحد فى المشرق الى واحد فى المغرب حكم العقل بحصول الاثنينية لهما من غير ان يحصل لهما امر بحسب الخارج ولان اجزاءها امور اعتبارية هى الوحدات ولانها لو تحققت فى الخارج فاذا قلنــا لزيد وعمرو ومثلاهما اثنان فقيــام الاثنينية اما باحدهما او بكل منهما وهو ظاهر الاستحالة او بمجموعهمــا فيلزم فى كل منهما شئ منها وليس سوى الوحدة الاعتبــارية (قال المبحث الثالث يمتنع اتحــاد اثنين ٧) بان يكون هناك شيئان فيصير شيئا واحدا الا بطريق الوحدة الاتصالية كما اذا جمع الماآن فى اناء واحد او الاجتماعية كما اذا امتزج الماء والتراب فصار طينا او الكون والفساد كالماء والهواء صارا بالغليــان هواء واحدا او الاستحالة كلون الجسم كان سوادا و بياضا فصــار سوادا بل بان يصير احدهمــا الآخر الصائر بعينه اياه وذلك لوجهين الاول ان الاثنين سواء كانا ماهيتين او فردين منهما او من ماهية واحدة فالاختلاف بينهما ذاتى لايعقل زواله اذ لكل شئ خصوصية ماهو بهــا هو فتى زالت الخصوصية لم يبق ذلك الشئ واعترض بانه ان كان استدلالا فنفس المتنــازع وان كان تنبيها فليس اوضح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه فى كون الاختلاف ذاتيــا يمتنع زواله دون اتحاد الاثنين الثــانى ان الاثنين بعد الاتحاد ان كانا باقيين فهما اثنــان لا واحد والا فان بقى احدهما فقط كان هذا فناء لاحدهمــا وبقاء للآخر وان لم يبق شئ منهما كان هذا فناء لهما وحدوث امر ثالث واياما كان فلا اتحاد واعترض بانا لا نم انهما لو بقيا كانا اثنين لاواحدا وانمــا يلزم ذلك لو لم يتحدا فعدل الى تقرير آخر وهو انهما بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنــين لا محالة والا فاما ان يكون احدهما فقط موجودا اولا يكون شئ منهما موجودا فكان هذا فناء لاحدهما و بقــاء للآخر اوفناء لهما وحدوث ثالث فاعترض بانا لانم انهمــا لوكانا موجودين كانا اثنين لاواحدا وانمــا يلزم لو لم يكونا موجودين لوجود واحد فدفع هذا الاعتراض بانهما لوكانا موجودين فاما بوجودين فيكونان اثنين لا واحدا واما بوجود واحد فذلك اما احد الوجودين الاولين فيكون فنــاء لاحدهما و بقاء للآخر او غيرهما فيكون فنــاء لهما وحدوث ثالث فاجيب عن هذا الدفع بانهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين صارا واحدا فلم يمكن التفصى عن هذا المنع الا بان الحكم بامتناع اتحاد الاثنين ضرورى والمذكور فى معرض الاستدلال تنبيه بزيادة بيــان وتفصيل وانت خبير بحال دعوى الضرورة فى محل النزاع وبان امتناع اتحاد الوجودين ليس باوضح من امتنــاع اتحاد الاثنين على الاطلاق (قال المبحث الرابع من خواص الكثرة التغاير ٦) فانه لا يتصور الاثنين متعدد وانمــا الخلاف فى عكسه وهو ان التعدد هل يستلزم التغاير فعند المتقدمين من اهل السنة لا ولذا قالوا الغيران موجودان جاز انفكاكهما فخرج المعدومان وكذا المعدوم والموجود ومبناه على ان التغاير عندهم

ثم يتزايد بزيادة الآحاد لا الى نهاية انواعا مختلفة اللوازم متحصلة فى العقل باعتبار انضمام الآحاد حتى لو اعتبر واحد فى المشرق مع واحد فى المغرب حصلت الاثنينية ... قيام امرها ... ولو تحققت لقامت بالجميع فيلزم فى كل ... شئ منها وليس سوى الوحدة الاعتبارية ... متن

٧ لان الاختلاف ... ذاتى لايزول ولانهما ... والا كان فناء لاحدهما ... اوفناء لهما وحدوث ثالث ورد الاول بانه ليس اوضح من الدعوى والثانى بمنع الاثنينية على تقدير البقاء وانما يلزم لو لم يتحدا فغير الى انهما ان كانا موجودين كانا اثنين والا فكما مر ورد بجواز ان يكونا موجودين بوجود واحد فدفع بانه اما احد الوجودين اوثالث فاجيب بانه نفس الوجودين صارا واحدا فادعى ان الحكم ضرورى والمذكور تنبيه متن

٦ والغيران عند مشايخنا موجودان جاز انفكاكهما فالجزء مع الكل لاهو ولاغيره وكذلك الموصوف والصفة ولذا يصح ما فى الدار غير زيد وليس فى يدى غير عشرة مع ان فيهمــا الاجزاء والصفات فان قيل ان اريد الانفكاك من جانب فقط يوجد الجزء بدون الكل والموصوف بدون الصفة اومن الجانبين ورد الصانع مع العالم اجيب بان المراد بالانفكاك من الجانبين تعقلا ولذا قيل هما اللذان يصح ان يعلم احدهمــا ويجهل الآخر ولا يمتنع تعقل العالم بدون الصانع واما من حيث انه معلول فمن المضاف فقد اورد عليهم المضافان فاجيب بانهما غير موجودين فان قيــل تغاير مثــل الاب والابن والعلة والمعلول ضرورى قلنــا نعم بحسب الذات متن

وجودي كالاختلاف والتضاد فلا يتصف به المعدوم واما التعليل بانه لاتغاير بين الاعدام فيخص المعدومين وخرج الجزء مع الكل وكذا الموصوف مع الصفة لامتناع الانفكاك ودخل الجسمان وان فرضنا كونهما قديمين لانهما ينفكان بان يوجد هذا في حيز لايوجد فيه الآخر وكذا الصفة المفارقة مع موصوفها سواء كان قديما اوحادثا لانهما ينفكان بان يوجد الموصوف وينعدم الصفة فجواز الانفكاك اعم من ان يكون بحسب الحيز او بحسب الوجود والعدم فلا حاجة الى التقييد بقولنا في حيز اوعدم على ماذكره الشيخ وهذا التقرير مشعر بانه يكفي في التغاير الانفكاك من جانب وان الصفة التي ليست عين الموصوف ولاغيره هي الصفة اللازمة النفسية وقيل بل الصفة القديمة كعلم الصانع وقدرته بخلاف مثل سواد الجسم وبياضه الان تمدتهم الوثقى في التمسك وهو ان قولنا ليس في الدار غير زيد وليس في يدي غير عشرة دراهم كلام صحيح لغة وعرفا مع ان في الدار اعضاء زيد وصفاته وفي اليد آحاد العشرة واوصاف الدراهم لايفرق بين الصفات المفارقة واللازمة ويقتضي ان لايكون ثياب زيد بل سائرما في الدار من الامتعة غير زيد وفساده بين وكيف يخفى على احدان المراد بهذا الكلام نفي انسان آخر غير زيد وعدد آخر فوق العشرة واعترض على تعريف المتغايرين بانه ليس بجامع لان العالم والصانع متغايران ولايجوز انفكاكهما لامتناع وجود العالم بدون الصانع واجاب الآمدي بانه يكفي الانفكاك من جانب واحد وقدامكن عدم العالم مع وجود الصانع ورد بانه ح لايكون مانعا لانه يدخل فيه الجزء مع الكل والموصوف مع الصفة اذ يمكن وجود الجزء والموصوف مع عدم الكل والصفة وان امتنع عكسه واجاب بعضهم بان المراد جواز الانفكاك من الجانبين لكن بحسب التعقل دون الخارج وكما يمكن ان يعقل وجود الصانع دون العالم كذلك يمكن ان يعقل وجود العالم ولايعقل وجود الصانع بل يطلب بالبرهان وهذه العناية توافق ما نقل عن بعض المعتزلة ان الغيرين هما اللذان يصح ان يعلم احدهما ويجهل الآخر ولفظ احدهما لابهامه كثيرا مايقع موقع كل واحد منهما وما قيل ان الشيء قديعلم من جهة دون جهة كالسواد يعلم انه لون ويجهل انه مستحيل البقاء فلو تغايرت الجهتان لزم كون العرض الواحد الغير المتجزي شيئين متغايرين ليس بشيء لان تغاير جهتي الشيء لايستلزم تغايره في نفسه فان قيل العالم من حيث انه معلول ومصنوع للصانع لايمكن ان يعقل بدونه فيلزم ان لايكونا متغايرين قلنا المعتبر في التغاير هو الانفكاك بحسب الذات والحقيقة ولاعبرة بالاضافات والاعتبارات والعالم باعتبار كونه معلولا للصانع من قبيل المضاف وقد اورد على القائلين بان الغيرين موجودان يجوز انفكاكهما انه لاانفكاك بين المتضايفين لابحسب الخارج ولابحسب التعقل فيلزم ان لايكونا متغايرين فالتزموا ذلك وقالوا انهما من حيث انهما متضايفان ليسا بموجودين والغيران لابد ان يكونا موجودين فان قيل تغاير مثل الاب والابن والعلة والمعلول وسائر المتضايفات كالاخوين ضروري لايمكن انكاره قلنا الضروري هو التغاير بين الذاتين واما مع وصف الاضافة فليسا بموجودين والتغاير عندهم من خواص الموجود وبمثل هذا يندفع مايقال ان تعريف الغيرين لايشمل الجوهر مع العرض ولاالاستطاعة مع الفعل لعدم الانفكاك وذلك لانهما باعتبار الذات ممكنا الانفكاك في التعقل بل في الخارج ايضا بان يوجد هذا الجوهر بدون هذا العرض وبالعكس سيما عند من يقول بعدم بقاء الاعراض وان يحصل هذا الفعل بخلق الله تعالى ضرورة من غير استطاعة العبد وان يحصل بهذه الاستطاعة غير هذا الفعل سيما عند من يقول بان الاستطاعة تصلح للضدين واعلم ان تقرير الاعتراض بالباري تعالى مع العالم والجواب بان المراد الانفكاك تعقلا ورد جواب الآمدي ظاهر على ماذكرناه واما على مانقل في المواقف من تقييد جواز الانفكاك بكونه في حيز اوعدم فينبغي ان يكون تقرير الاعتراض هو انه يمتنع انفكاك

الباري تعالى عن العالم في حيز اوعدم لامتناع تحيزه وعدمه وجواب الآمدي انه وان امتنع ذلك لكن لايمتنع انفكاك العالم عنه لجواز تحيزه وعدمه دون الباري تعالى ورده انه لايكفي هذا القدر والالزم تغاير الجزء والكل وكذا الموصوف والصفة لجواز ان يعدم الكل دون الجزء والصفة دون الموصوف ولايتأتى الجواب بان المراد جواز الانفكاك تعقلا مالم يحذف قيد في حيز اوعدم لان الباري تعالى لاينفك عن العالم في حيز اوعدم بحسب التعقل ايضا لامتناع تحيزه وعدمه اللهم الاان يؤخذ التعقل اعم من المطابق وغيره وحينئذ يلزم تغاير الذات والصفة لجواز ان يعقل عدم كل بدون الآخر فماذكر في المواقف من انه يرد الباري مع العالم لامتناع انفكاك العالم عن الباري تعالى لايقال يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود والعالم عن الباري تعالى في الحيز لانا نقول لوكفى الانفكاك من طرف لجاز انفكاك الموصوف عن الصفة والجزء عن الكل في الوجود فقيل المراد جواز الانفكاك تعقلا ومنهم من صرح به ولايمتنع تعقل العالم بدون الباري تعالى ليس على ماينبغي ثم ههنا بحث آخر وهو ان جواز انفكاك الموصوف عن الصفة في الوجود انما يصح في الاوصاف المفارقة كالبياض مثلا وفي كلامهم مايشعر بان النزاع انما هو في الصفة اللازمة

(قال والجمهور على ان الغيرية نقيض ٤) الهوية هو بمعنى ان الشيء بالنسبة الى الشيء ان صدق انه هو هو فعينه وان لم يصدق فغيره ان كان بحسب المفهوم كما في نسبة الانسان الى البشر والناطق فبحسب المفهوم وان كان بحسب الذات والهوية كما في نسبة الانسان الى الكاتب والحجر فبحسب الذات والهوية وماذهبوا اليه من ان الجزء بالنسبة الى الكل والصفة بالنسبة الى الموصوف ليس عينه ولاغيره ليس بمعقول لكونه ارتفاعا للنقيضين نعم في الغيرية اضافة بها يصير اخص من النقيض بحسب المفهوم لان الغيرين هما الاثنان من حيث ان احدهما ليس هو الآخر الا انها متلازمة في نفس الامر بحيث يشعر بها مفهوم النقيض ايضا فلهذا اطلقوا القول بان الغيرية نقيض هو هو وبان الغيرين هما الاثنان اوالشيئان واعتذر الامام الرازي ع ذكره المتكلمون من ان الشيء بالنسبة الى الشيء قديكون لاعينه ولاغيره بانه اصطلاح على تخصيص لفظ الغيرين بمايجوز انفكاكهما كتخص العرف لفظ الدابة بذوات الاربع وصاحب المواقف بان معناه لاهو بحسب المفهوم ولاغيره بحسب الهوية كماهو الواجب في الحمل اذلوكان المحمول غير الموضوع بحسب الهوية لم يصح الحمل ولوكان عينه بحسب المفهوم لم يفد بل لم يصح ايضا لامتناع النسبة بدون الاثنينية فمن قال بالوجود الذهني صرح بانهما متحدان في الخارج متغايران في الذهن ومن لم يقل به لم يصرح به قال لاعين ولاغير لان المتلازم قطعا هوانه لابد بينهما من اتحاد من وجه واختلاف من وجه واماان ذلك في الخارج وهذا في الذهن فلا وكلا الاعتذارين فاسد اما الاول فلان منهم من حاول اثبات ذلك بالدليل فقال لوكان الجزء غيرا للكل لكان غير نفسه لان العشرة مثلا اسم لجميع الافراد متناول كل فرد مع اغياره فلوكان الواحد غير العشرة لصار غير نفسه لانه من العشرة وان يكون العشرة بدونه وكذا اليد من زيد وبطلان هذا الكلام ظاهر لان مغايرة الشيء للشيء لايقتضي مغايرته للكل من اجزائه حتى يلزم مغايرته نفسه وزعم هذا القائل ان هذا الدليل قطعي وان القول بكون الواحد غير العشرة فاسد لم يقل به الاجعفر بن حرب من المعتزلة وعد ذلك من جهالاته واما الثاني فلان الكلام في الاجزاء والصفات الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد والعلم مع الذات والقدرة مع الرأس ونحو ذلك مما لايتصور اتحادهما بحسب الوجود والهوية (قال وبعضهم ٧) قدسبق انه لايكفي في التغاير الانفكاك من جانب والانتقض بالجزء مع الكل والموصوف مع الصفة وزعم بعضهم انه كاف حتى ان عدم تغاير الشيئين انمايتحقق اذا كان كل منهما بحيث يمتنع بدون الآخر والنقض غير وارد اما الموصوف مع الصفة فلان عدم التغاير انما هو في الصفات التي يمتنع الذات بدونها كما تمتنع هي بدون الذات كصفات القديم لامتناع العدم على القديم وكذا

٤ الهوهو فلايعقل كون الشيء مع الشيء لاهو ولاغيره بل الغيران هما الاثنان من حيث ان احدهما ليس هو الآخر واعتذر بانه اصطلاح والمراد لاهو بحسب المفهوم ولاغيره بحسب الهوية كما في الحمل ويبطل الاول استدلالهم الفاسد بان الواحد لوكان غير العشرة لكان غير نفسه لانه من العشرة والثاني ان الكلام في الاجزاء والصفات الغير المحمولة كالواحد مع العشرة والقدرة والعلم مع الذات متن

٧ على انه لابد في عدم مغايرة الشيئين من امتناع كل بدون الآخر كما في صفات القديم بخلاف مثل البياض مع الجسم وزعموا ان الواحد من العشرة يمتنع بدونها ولاحجة في ورود سائر الاضافات حينئذ (تنبيه) عدم التغاير بين الذات والصفة انما يدفع ازلية غير الذات لاتعدد الازليات متن

الصفات بعضها مع البعض بخلاف مثل البياض مع الجسم فانهما غيران واما الجزء مع الكل
فلانه كما يمتنع العشرة بدون الواحد كذلك الواحد من العشرة يمتنع بدونها اذ لو وجد بدونها
لم يكن واحدا من العشرة وحاصله ان الجزء بوصف الجزئية يمتنع بدون الكل و حينئذ يرد سائر
الامور الاضافية كالاب مع الابن والاخ مع الاخ والصانع مع المصنوع و يلزم ان لايكونا غيرين و يلزم
ان لايكون الغيران بل الضدان غيرين لان التغاير و التضاد من الاضافات فان التزموا ذلك بناء
على ان الاضافة عدمية ولا تمايز بين الاعدام اجيب بان الكلام في معروض الاضافة من حيث
انه معروض لا في المجموع المركب من المعروض والعارض قال واعلم يريد ان مشايخنا لما قالوا بوجود
الصفات القديمة لزمهم القول بتعدد القدماء وباثبات قديم غير الله تعالى فحاولوا التفصي عن ذلك
بنفي المغايرة بين الصفات وكذا بين الصفة والذات والظاهر ان هذا انما يدفع قدم غير الله تعالى
لاتعدد القدماء وتكثرها لان الذات مع الصفة وكذا الصفات بعضها مع البعض وان لم تكن
متغايرة لكنها متعددة متكثرة قطعا اذ التعدد انما يقابل الوحدة ولذا صرحوا بان الصفات سبعة
او ثمانية وبان الجزء مع الكل اثنان و شيئان وموجودان و ان لم يكونا غيرين (قال ومنها ٦) اي
و من خواص الكثرة التماثل وهو الاشتراك في الصفات النفسية ومرادهم بالصفة النفسية
صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهرا
وذاتا وشيئا وموجودا وتقابله المعنوية وهي صفة ثبوتية دالة على معنى زائد على الذات ككون الجوهر
حادثا ومتحيزا وقابلا للاعراض ومن لوازم الاشتراك في الصفات النفسية امران احدهما
الاشتراك فيما يجب ويمتنع ويجوز وثانيهما ان يسد كل منهما مسد الآخر وينوب منابه فمن ههنا
يقال المثلان موجودان يشتركان فيما يجب ويجوز ويمتنع او موجودان يسد كل منهما مسد الآخر
والمتماثلان وان اشتركا في الصفات النفسية لكن لابد من اختلافهما بجهة اخرى ليتحقق التعدد
والتغاير فيصح التماثل ونسب الى الشيخ انه يشترط في التماثل التساوي من كل وجه واعترض بانه
لاتعدد حينئذ فلا تماثل وبان اهل اللغة مطبقون على صحة قولنا زيد مثل عمرو في الفقه اذا كان
يساويه فيه ويسد مسده وان اختلفا في كثير من الاوصاف ولذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الحنطة بالحنطة مثل بمثل واراد به الاستواء في الكيل دون الوزن وعدد الحبات واوصافها
والجواب ان المراد التساوي في الجهة التي بها التماثل حتى ان زيدا وعمرا لو اشتركا في الفقه وكان
بينهما مساواة في ذلك بحيث ينوب احدهما مناب الآخر صح القول بانهما مثلان في الفقه والا فلا
(قال واما اشتراط التغاير فمختلف فيه ٨) قال الآمدي واما الصفات فقد اختلفت اصحابنا فيها
فمنهم من قال ليست متماثلة ولا مختلفة لان التماثل و الاختلاف بين الشيئين يستدعي مغايرة
بينهما وصفات الله تعالى غير متغايرة وقال القاضي ابو بكر بالاختلاف نظرا الى ما اختص به
كل صفة من الصفات النفسية من غير التفات الى الوصف بالغيرية وهذا ظاهر في ان القاضي
لايشترط في التخالف الغيرية في التماثل اولى وقد يتوهم من ظاهر عبارة المواقف ان التغاير شرط
في التماثل والاختلاف البتة فمن يصف الصفات به يصفها بهما ومن لا فلا قال ويمتنع اجتماع
المثلين يعني ان المثلين اذا كانا من قبيل الاعراض يمتنع اجتماعهما في محل واحد خلافا للمعتزلة
لنا ان العرضين اذا اشتركا في الماهية و الصفات النفسية لم يعقل بينهما تمايز الا بحسب المحل
لان قيامهما به وحدوثهما تبع لوجوده فاذا اتحدت الماهية وما يتبعها الهوية ارتفعت الاثنينية
ورد بالمنع لجواز ان يختص كل بعوارض مستندة الى اسباب مفارقة وبهذا يمنع ما ذكر في المحصل
من ان نسبة العوارض الى كل منهما على السوية فلا تعرض لاحدهما خاصة بل الكل منهما
وحينئذ لايبقى الامتياز البتة ويلزم الاتحاد واما الاعتراض بان عدم الامتياز لا يدل على الاتحاد

٦ التماثل وهو الاشتراك في الصفات النفسية ويلزمه الاشتراك فيما يجب ويمكن ويمتنع وان يسد كل مسد الآخر ولابد من جهة اختلاف لتحقق التغاير ومن اشترط عدمه اراد في المعنى الذي به التماثل متن

٨ ويمتنع اجتماع المثلين لانه لايعقل تمايز افراد نوع من الاعراض الا بالمحل ورد بالمنع والتبس شدة سواد الجسم باجتماع سوادين واكثر بل السوادات المتفاوتة بالشدة والضعف انواع متخالفة تتعاقب على الجسم متن

بل غايته عدم العلم بالاثنينية فلبس بشئ لان ماذكر على تقدير تمامه يفيد عدم الامتياز فى نفس الامر لاعند العقل فقط وقد يستدل بانه لوجاز اجتماع المثلين لجاز لمن له علم نظرى بشئ ان ينظر لتحصيل العلم به اذلامانع سوى امتناع اجتماع المثلين وبانه لو جاز لماحصل القطع باتحاد شئ من الاعراض لجواز ان يكون امثالا مجتمعة واللازم باطل للقطع بذلك فى كثير من الاعراض وبانه لوجاز اجتماعهما لجاز افتراقهما بزوال احد المثلين ضرورة انه ليس بواجب وزواله ليس الابطريان ضده الذى هو ضد لمثل الآخر الباقى فيلزم اجتماع الضدين ورد الاولان بمنع الملازمة لجواز مانع آخر كانتفاء شرط النظر وهو عدم العلم بالمطلوب ولجواز القطع بانتفاء الممكن ضرورة واستدلالا والثالث بمنع المقدمات تمسكت المعتزلة بالوقوع فان الجسم يعرض له سواد ثم آخر وآخر الى ان يبلغ غاية السواد واجيب بانا لانسلم ذلك بل السوادات المتفاوتة بالشدة والضعف انواع من اللون مختلفة بالحقيقة مشاركة فى عارض مقول عليها بالتشكيك هو مطلق السواد يعرض للجسم الذى يشتد سواده على التدريج فى كل آن نوع آخر (قال ومنها ٧) اى من خواص الكثرة التضاد وهو كون المعنيين بحيث يستحيل لذاتيهما اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة والمراد بالمعنى مايقابل العين اى مالايكون قيامه بنفسه وذكر لاجتماع معن عن وحدة الزمان والتقييد بالمعنيين يخرج العينين والعين مع المعنى والعدمين والعدم مع الوجود ولهذا قالوا بعدم التضاد فى الاحكام وسائر الاضافات لكونها اعتبارية لاتحقق لها فى الاعيان ولايخرج القديم والحادث اذاكانا معنيين كعلم الله تعالى وعلم زيد بل ظاهر اشعر يف متناول له اذلااشعار فيه باشتراط التوارد على محل واحد وقديقال ان معنى امتناع الاجتماع انهما يتواردان على محل ولايكونان معا فيخرج مثل ذلك لان محل القديم قديم ولايتصف بالحادث وبالعكس ولان القديم لايزول عن المحل حتى يرد عليه القابل واحترز بقيد استحالة الاجتماع عن مثل السواد والحلاوة ممايمكن اجتماعهما فى محل واحد وبقيد لذاتيهما عن مثل العلم بحركة الشئ وسكونه معا اى العلم بان هذا الشئ متحرك والعلم بان هذا ساكن فى آن واحد فانهما لايجتمعان لكن لا لذاتيهما بل لامتناع اجتماع الحركة والسكون واما تصور حركة الشئ وسكونه معا فممكن ولذا يصح الحكم بامتناعهما وبقيد من جهة واحدة عن مثل الصغر والكبر والقرب والبعد على الاطلاق فانهما لايتضادان وان امتنع اجتماعهما فى الجملة وانما يتضادان اذا اعتبر اضافتهما الى معين ككون الشئ صغيرا وكبيرا بالنسبة الى زيد ولاخفاء فى انه لاحاجة الى هذا القيد حينئذ لان مطلق الصغر والكبر لايمتنع اجتماعهما وعند اتحاد الجهة يمتنع فالاقرب ان القيد احتراز عن خروج مثل ذلك وربما يعترض على تعريف المتضادين بالمتماثلين فى سوادين عند من يقول بامتناع اجتماعهما ويجاب بان اتحاد المحل شرط فى التضاد ولا تماثل الا عند اختلاف المحل (قال وعند الفلاسفة ٩) ماسبق من اقسام الكثرة واحكامها على رأى المتكلمين واما على رأى الفلاسفة فالكثرة تستلزم التغاير بمعنى ان كل اثنين فهما غيران فان كانت الاثنينية بالحقيقة فالحقيقة اوبالعارض فبالعارض او بالاعتبار فبالاعتبار ثم الغيران اما ان يشتركا فى تمام الماهية كزيد وعمرو فى الانسانية اولا فالاول المثلان والثانى المتخالفان سواء اشتركا فى ذاتى اوعرضى اولم يشتركا اصلا ثم المتخالفان قد يكونان متقابلين كالسواد والبياض وقد لايتقابلان كالسواد والحلاوة والمتقابلان هما المتخالفان اللذان يمتنع اجتماعهما فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة فيخرج بقيد التخالف المثلان وان امتنع اجتماعهما وبقيد امتناع الاجتماع فى محل مثل السواد والحلاوة مما يمكن اجتماعهما وربما يفهم من امتناع الاجتماع فى محل توارد هما على المحل فيخرج مثل الانسان والفرس ومثل الانسان والسواد وفيه بحث سيجئ

٧ التضاد وهو كون المعنيين بحيث يستحيل لذاتيهما اجتماعهما فى محل من جهة فلاتضاد بين غير العرضين ولابين العلم بالحركة والسكون معا ولابين مثل الصغر والكبر مالم تعتبر الاضافة الى معين متن

٩ كل اثنين فهما غيران فان اشتركا فى تمام الماهية فمثلان والا فمتخالفان وهما متقابلان ان امتنع اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة متن

واما قيد وحدة الزمان فمستدرك على ما مر وكذا قيد وحدة الجهة اذ قصد به الاحتراز عن مثل
الصغر مع الكبر والابوة مع البنوة على الاطلاق والحق انه احتراز عن خروج مثل ذلك فانهما
متنافيان ولايمتنع اجتماعهما الا عند اعتبار وحدة الجهة واما التقييد بوحدة المحل فلان
المتقابلين قد يجتمعان في الوجود و في الجسم على الاطلاق كبياض الرومي وسواد الحبشي
(قال فان كانا وجوديين ٨) يريد حصر اقسام التقابل في الاربعة ومبناه على ان المتقابلين
يكونان وجوديين او وجوديا وعدميا فان كانا وجوديين فان كان تعقل كل منهما بالقياس
الى تعقل الآخر فمتضايفان كالابوة والبنوة والا فمتضادان كالسواد والبياض وان كان احدهما
عدميا والآخر وجوديا فان اعتبر في العدمي كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه
كعدم اللحية عن الامرد اونوعه كعدم اللحية عن المرأة اوجنسه القريب كعدم اللحية عن الفرس
او جنسه البعيد كعدم اللحية عن الشجر فهما متقابلان تقابل الملكة والعدم وان لم يعتبر ذلك
كالسواد واللاسواد فتقابل الايجاب والسلب الا انه لادليل على امتناع ان يكون المتقابلان
عدميين كيف وقد اطبق المتأخرون على ان نقيض العدمي قد يكون عدميا كالامتناع
واللاامتناع والعمى واللاعمى بمعنى رفع العمى وسلبه اعم من ان يكون باعتبار الاتصاف
بالبصر اوباعتبار عدم القابلية له غاية ما يقال ان اللاعمى اما عبارة عن البصر فيكون وجوديا
واما عن عدم قابلية المحل للبصر فيكون سلبا لامر وجودي ليس بشيء واذا جاز ان يكونا
عدميين فالاولى ان يبين الحصر بوجه يشملهما بان يقال المتقابلان ان كان احدهما سلبا للآخر
فان اعتبر فيه سلب استعداد المحل في الجملة لما اضيف اليه السلب فتقابلهما تقابل الملكة
والعدم والا فتقابل الايجاب والسلب وان لم يكن احدهما سلبا للآخر فان كان تعقل كل
منهما بالقياس الى الآخر فتقابلهما التضايف والا فالتضاد وقد يستدل على لزوم كون احد
المتقابلين وجوديا بانه لاتقابل بين العدم المطلق والمضاف ضرورة صدق المطلق على المقيد
ولا بين العدميين المضافين لوجهين احدهما انهما يجتمعان في غير ماوقع الاضافة اليه اما
بطريق الصدق فلانه يصدق على الحجر انه لا اسود ولا ابيض واما بطريق الوجود فلانه
قد وجد فيه الحجرة التي هي لاسواد ولا بياض وثانيهما ان من شرط المتقابلين ان يكونا متواردين
على موضوع واحد كما اشرنا اليه وقد صرح به بعض المتأخرين وموضوع العدمين المضافين
كاللاسواد واللابياض متعدد ضرورة انهما لو اضيفا الى واحد لم يكونا عدميين وبهذا يخرج
الجواب عن اشكالين احدهما ان مثل الانسانية مع الفرسية داخل في حد المتقابلين ضرورة
امتناع اجتماعهما مع انه ليس احد اقسام الاربعة ماعدا التضاد فظاهر واما التضاد فللاطباق
على انه لاتضاد بين الجواهر لامتناع ورودها على الموضوع وثانيهما ان الملزوم وعدم اللازم
كالسواد واللالون متقابلان ضرورة امتناع اجتماعهما وليسا احد الاقسام اما السلب والايجاب
فلاجتماعهما على الكذب كما في البياض واما غيرهما فظاهر ووجه التفصي ان مثل هذا
ليس من التقابل لامتناع التوارد على موضوع واحد وفي هذا الكلام نظر اما اولا فلان ماذكر
من اجتماع العدمين انما يكون اذا لم يعتبر اضافة احدهما الى الآخر كما في اللاسواد واللابياض
بخلاف مثل العمى واللاعمى والامتناع واللاامتناع واما ثانيا فلان الموضوع في التقابل ليس
بمعنى المحل المقوم للحال حتى يلزم ان يكون المتقابلان من قبيل الاعراض البتة للقطع بتقابل
الايجاب والسلب في الجواهر مثل الفرسية واللافرسية بل صرح ابن سينا بالتضاد بين الصور
اعتبارا بالورود على المحل الذي هو الهيولى واما ثالثا فلتصريح ابن سينا وغيره بان موضوع
المتقابلين قد يكون واحدا شخصيا كزيد للعدل والجور اونوعيا كالانسان للرجولية والمرئية

[illegible] كان تعقل كل منهما [illegible] من
بخصمه في الجملة و بالقياس [illegible] الآخر
فمتضايفان و الا فمتضادان [illegible] وان كان
احدهما عدميا [illegible] يكون
الموضوع مستعدا [illegible] بحسب
شخصه اونوعه او [illegible] القريب
او البعيد فملكة و عدم والا فايجاب
[illegible] يمتنع ان يكون نقيض
العدمي عدميا كالامتناع
واللاامتناع والعمى واللاعمى بمعنى
رفعه اعم من البصر وعدم الاستعداد
له فالاقرب ان يقال ان كان
احد المتقابلين رفعا للآخر فملكة
وعدم اوايجاب وسلب والا فتضايف
اوتضاد على ماذكر وقد يقال لاتقابل
بين العدمين اما المطلق والمضاف
فظاهر واما المضافان فلاجتماعهما
في غير ما اضيفا اليه كاللاسواد
واللابياض في الحجر ولكون التقابل
مشروطا بوحدة الموضوع وبهذا
خرج مثل الانسانية مع الفرسية
والملزوم مع عدم اللازم وفيه نظر
فان قيل قد تتقابل القضايا تناقضا
وتضادا من غير تصور محل قلنا
بحسب الاشتراك كما في المفردات
يكون في القضايا باعتبار صدقهما في
نفسها لاصدقها على شيء او بحسب
ان موضوع القضية مورد للايجاب
والسلب
متن

وجنسيا كالحيوان للذكورة والانوثة اواعم من ذلك كالشئ للخير والشر واما ثانيا فلان الكلام في اللاسواد واللابياض لا في العدم المضاف الى السواد والعدم المضاف الى البياض الاترى انك لاتقول باختلاف الموضوع في البياض واللابياض نظرا الى ان اللابياض عدم مضاف الى البياض فيكون موضوعه البياض فان قيل من التقابل مايجرى في القضايا كالتناقض والتضاد فان قولنا كل حيوان انسان نقيض لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وضد لقولنا لاشئ من الحيوان بانسان مع انه لايتصور اعتبار ورود القضايا على محل فالجواب من وجهين احدهما ان ذلك بحسب اشتراك الاسم كسائر النسب من العموم والخصوص والمباينة والمساواة فانها تكون في المفردات باعتبار الصدق اعني صدقها على شئ وفي القضايا باعتبار الوجود اعني صدقها في انفسها فالمعتبر في التناقض والتضاد بين المفردين امتناع الاجتماع في المحل وبين القضيتين امتناع الاجتماع في الوجود وثانيهما ان يجعل تقابل الايجاب والسلب اعم مما في المفردات والقضايا و يعتبر موضوع القضية موردا ومحلا لثبوت المحمول له وعدم الثبوت على ماقال المحققون من الحكماء ان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق والكذب فبسيط كالفرسية واللافرسية والا فمركب كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فان اطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد في زمان واحد مح وقال ابن سينا ان من التقابل الايجاب والسلب ومعنى الايجاب وجود اى معنى كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره ومعنى السلب لاوجود اى معنى كان سواء كان لاوجوده في ذاته اولاوجوده في غيره (قال وقد يعتبر في التضاد ٦) ماص من تفسير التضاد وتفسير الملكة والعدم هو الذى اورده قدماء الفلاسفة في اوائل المنطق واما في مباحث الفلسفة فقد اعتبروا في كل منهما قيدا آخر وهو في المتضادين ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بخلاف البياض والصفرة وفي الملكة والعدم ان يكون العدم سلب الوجودى عما هو من شانه في ذلك الوقت كعدم اللحية عن الكوسج بخلافه عن الامرد وكل من التضاد والملكة والعدم بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثانى ضرورة ان المطلق اعم من المقيد الا ان المطلق من التضاد يسمى بالمشهورى لكونه المشهور فيما بين عوام الفلاسفة والمقيد بالحقيقى لكونه المعتبر في علومهم الحقيقية والملكة والعدم بالعكس حيث يسمون المطلق بالحقيقى والمقيد بالمشهورى ولما كان تقابل مثل البياض مع الصفرة والسواد مع الحمرة ونحو ذلك مما ليس بينهما غاية الخلاف وكذا الالتحاء والمرودة وتقابل البصر وعدمه عن العقرب اوالشجر قادحا في حصر التقابل في الاقسام الاربعة لكونه خارجا عن التضاد وعن الملكة والعدم بالمعنى الاخص اجاب المتأخرون بان الحصر انما هو باعتبار المعنى الاعم اعني المشهورى من التضاد والحقيقى من الملكة والعدم ليدخل امثال ذلك وفيه نظر اما اولا فلان الضدين في التضاد المشهورى لايلزم ان يكونا وجوديين بل قد يكون احدهما عدما للآخر كالسكون للحركة والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة للنطق والانوثة للذكورة والفردية للزوجية صرح بذلك ابن سينا وغيره فهو لايكون قسيم التقابل الملكة والعدم وتقابل الايجاب والسلب بل وفي كلامهم انه اسم يقع على التضاد الحقيقى وعلى بعض اقسام الملكة والعدم اعني مايمكن فيه انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون والحركة بخلاف العمى والبصر والحق انه اعم من ذلك اذلايمكن الانتقال في النطق والعجمة وفي الذكورة والانوثة وفي الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق راجع الى الايجاب والسلب فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد لاينقسم بمتساويين فالاول اسم للموضوع اعني العدد مع الايجاب والثانى اسم له مع السلب كذا ذكره ابن سينا واما ثانيا فلانه صرح ابن سينا وغيره بان غاية

غاية الخلاف ويسمى بالتضاد الحقيقى والاول بالمشهورى وفي الملكة والعدم استعداد المحل للوجودى في ذلك الوقت ويخص باسم المشهورى والاول بالحقيقى واول كل اعم وباعتباره يدخل في اقسام التقابل تقابل مثل البياض مع الصفرة والبصر مع عدمه عن الشجر الا انهم صرحوا بان احد الضدين في المشهورى قد يكون عدما للآخر كالسكون للحركة والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة للنطق والانوثة للذكورة والفردية للزوجية وان غاية الخلاف شرط في المشهورى ايضا متن

الخلاف شرط فى التضاد المشهورى ايضا وحينئذ يكون تقابل مثل البياض والحمرة خارجا عن الاقسام (قال ومن حكم التقابل ٢) جواب عن اعتراض تقريره ان التضايف اعم من ان يكون تقابلا او تماثلا اوتضادا اوغير ذلك مما يدخل تحت المضاف فكيف يجعل قسما من التقابل اخص منه مطلقا وقسيما للتضاد منافيا له وتقرير الجواب ان التضايف اعم من مفهوم التقابل العارض لاقسامه ومفهوم التضاد العارض بمثل السواد والبياض ضرورة انه لايعقل المقابل او المضاد الا بالقياس الى مقابل اومضاد آخر وهذا لاينافى كون معروض التقابل اعم منه بمعنى ان مايصدق عليه التقابل قد يكونان متضايفين وقد لايكونان ومعروض التضاد مباينا له كالسواد والبياض فانه لاتضايف بينهما (قال وان مقوليته ٣) يريد ان من حكم التقابل انه ليس جنسا لاقسامه اذلايتوقف تعقلها على تعقله وهذا ظاهر فى التضايف كما ان التوقف فى التضاد واما فى الباقين متردد وبالجملة فمقوليته على الكل بالتشكيك لكونه فى الايجاب والسلب اشد لان امتناع الاجتماع فيهما ظاهر وبحسب الذات وفى البواقى لاشتمالها على ذلك واوضح ذلك بان الخير فيه عقدان عقد انه خير وهو ذاتى وعقد انه ليس بشر وهو عرضى وكونه ليس بخير ينفى الذاتى وكونه شرا ينفى العرضى ولا خفاء فى ان التنافى للذاتى اقوى وفى التجريد مايشعر بانه فى التضاد اشد لانه قال واشدها فيه الثالث اى اشد انواع التقابل فى التقابل هو التضاد ووجه بان التضاد مشروط بغاية الخلاف وهى غاية فى امتناع الاجتماع ورد بانه لايتصور غاية خلاف فوق التنافى الذاتى بان يكون احدهما صريح سلب الآخر بخلاف الضدين فان احدهما انما يستلزم سلب الآخر وقيل معنى كلامه ان اشد الانواع فى التشكيك هو التضاد لان قبول القوة والضعف فى اصنافه من الحركة والسكون والحرارة والبرودة والسواد والبياض وغيرذلك فى غاية الظهور بخلاف البواقى (قال ومن حكم الايجاب والسلب ان مرجعهما الى القول والعقد ٦) اى الوجود اللفظى والذهنى دون العينى بمعنى ان السلوب اعتبارات عقلية لهاعبارات لفظية لاذوات حقيقية والالكان للانسان مثلا معان غير متناهية لانه ليس بفرس ولاثور ولاثعلب ولااشياء غيرمتناهية كذا ذكره ابن سينا وبه يظهر ان ليس معناه ما فهمه بعضهم انه ليس فى الخارج شئ هو ايجاب اوسلب كيف ولايعنون بالايجاب الامثل السواد وهو موجود فى الخارج (قال وانهما ٤) اى ومن حكم الايجاب والسلب انهما اذا نقلا الى الحكم والقضية كان احدهما صادقا والآخر كاذبا البتة سواء وجد الموضوع اولم يوجد ضرورة امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما بخلاف سائر الاقسام فانه يجوزان يكذب فيه المتقابلان لعدم الموضوع اوالخلوه عنهما اذا حمل الاعمى والبصير والاسود والابيض اوالاب والابن على العنقاء اوعلى العقرب فان قيل ان اريد بالنقل الى القضية حمل المتقابلين على موضوع فالايجاب والسلب ايضا قد يكذبان لعدم الموضوع كما فى قولنا العنقاء اسود ولا اسود لاقتضاء المعدولة وجود الموضوع وان اريد اعتبار التقابل بين القضيتين فهذا لايتصور فى التضايف ولا فى الملكة والعدم قلنا المراد الثانى فى الايجاب والسلب والاول فى البواقى وقد يقال القضية انما تكون معدولة مفتقرة الى وجود الموضوع اذا اريد بالمحمول مفهوم ثبوتى يصدق عليه النقيض عدل فى التعبير عنه الى طريق السلب واما اذا اريد به نفس مفهوم النقيض فهو موجبة سالبة المحمول مستغنية عن وجود الموضوع لكونها فى قوة السالبة فقولنا العنقاء لا اسود اذا اريد بالا اسود نقيض الاسود اعنى رفعه فهى صادقة بمنزلة قولنا ليس العنقاء اسود (قال ومن حكم التضاد ٩) ظاهر وفيه اشارة الى ان تعاقب الضدين على الموضوع الواحد ليس بلازم (قال وان الحقيقى ٧) يعنى ان من حكم التضاد

[Margin, partly obscured by a dark blot:]

[illegible] من التصانيف [illegible]
المتخرجين واخص باعتبار [illegible]
كما ان التضاد قسيم للتماثل [illegible]
وقسيم عنه بالاعتبار [illegible]
على الاقسام بالتشكيك [illegible] واشدها
واشدها الايجاب [illegible] يمنع
يمنع الاجتماع فى الذات [illegible] التضاد باعتبار
غاية الخلاف اذ لا [illegible] فى التنافى
الذاتى

[illegible] اعتبارات لها عبارات
[illegible] والا لكان للانسان بحسب
سلب ماعداه معان لا تتناهى
متن

٤ عند النقل الى الحكم يقتسمان الصدق والكذب والبواقى قد تكذب لعدم الموضوع اوالخلو متن

٩ ان الموضوع قد لايخلو عن احد الضدين بعينه كالنار عن الحرارة او لا بعينه كالجسم عن الحركة والسكون وقد يخلو اما لاتصافه بوسط يعبر عنه باسم محصل كالفاتر او بسلب الطرفين كاللاعادل واللاجائر او بدون ذلك كالشفاف يخلو عن السواد والبياض متن

٧ منه انما يكون بين نوعين اخرين من جنس واحد كالسواد والبياض لا بين جنسين كالفضيلة والرذيلة وكالخير والشر اونوعين من جنسين كالعفة والفجور او انواع من جنس كالسواد والبياض والحمرة وعولوا فى ذلك على الاستقراء وفيه نظر واما المشهورى فقد صرحوا بانه قد يكون بين جنسين كالخير والشر او نوعين من جنس كالعفة والفجور اوانواع من جنس كالسواد والبياض والحمرة اومن جنسين كالشجاعة والتهور والجبن (خاتمة) متن

ان الحقيقى منه لا يكون الا بين نوعين اخيرين من جنس واحد كالسواد والبياض الداخلين تحت اللون ويلزم من هذا الحصر انه لايكون بين جنسين كالفضيلة والرذيلة والخير والشر ولا بين نوعين من جنسين كالعفة الداخلة تحت الفضيلة والفجور الداخل تحت الرذيلة اذا فرض كونهما جنسين ولا بين انواع فوق الاثنين سواء كانت من جنس واحد كالسواد والبياض والحمرة الداخلة تحت اللون اومن جنسين كالشجاعة والتهور والجبن ويلزم من هذا ان لا يكون ضد الواحد الا واحدا حتى لايكون للسواد ضد هو البياض وآخر هو الحمرة ولا للشجاعة ضد هو التهور وآخر هو الجبن وعولوا فى اثبات ذلك على الاستقراء واما التضاد المشهورى فقد صرحوا بانه لاينحصر فيمابين نوعين من جنس بل قديكون بين جنسين كالفضلة والرذيلة والخير والشر اوبين نوعين من جنسين كالعفة والفجور او بين انواع من جنس كالسواد والبياض والحمرة اومن جنسين كالشجاعة والتهور والجبن وفيه نظر من وجوه (١) ان معنى الاستقراء فى انحصار التضاد بين نوعين من جنس هوانا وجدناه فيما بينهما دون غيرهما ولاطريق الى نفيه عما بين الفضيلة والرذيلة اوالعفة والفجور سوى انه لايكون الا فيما بين نوعين من جنس وهذ ان جنسان اونوعان من جنسين وهذادور ظاهر الثانى انه ان اشترط فى التضاد غاية الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون انواع من جنس ضرورى لااستقرائى لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين لابين الطرف وبعض الاوساط وان لم يشترط فبطلانه ظاهر كما فى انواع اللون الثالث انهم اطبقوا على تضاد السواد والبياض على الاطلاق مع انهما ليسا نوعين اخيرين من اللون بل السوادات المتفاوتة انواع مختلفة مشتركة فى عارض السواد المقول بالتشكيك وكذا البياض فعلى ماذكروا من ان التضاد الحقيقى لايكون الابين نوعين بينهما غاية الخلاف يلزم ان لايكون فى الالوان الابين غاية السواد وغاية البياض الرابع ان ماذكره ابن سينا من تحقق التضاد المشهورى بين انواع كالشجاعة والتهور والجبن ينافى ماذكره من اشتراط غاية الخلاف فى التضاد المشهورى ايضا (قال والتقابل ٦) من كلام الفلاسفة ان بين الوحدة والكثرة تقابل التضايف بواسطة ماعرض لهما من العلية والمعلولية والمكيالية والمكيلية وذلك ان الكثرة لما كانت مجتمعة من الوحدات كانت الوحدة علة مقومة للكثرة ومكيالا لها والكثرة معلولا متقوما بالوحدة ومكيلة بها وليس بينهما تقابل بالذات لوجهين احدهما ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا بالشخص بماسبق فى تفسير التقابل وموضوع الوحدة والكثرة ليس كذلك لانه اذا طرأت الكثرة على الشئ بطلت هويته الوحدانية وبالعكس اى اذا طرأت الوحدة على الاشياء بطلت الهويات المتكثرة وحصلت هوية واحدة وكان هذا مراد الامام بقوله اذا طرأت الوحدة بطلت الوحدات التى كانت ثابتة فبطل موضوع الكثرة لان موضوع الكثرة مجموع الوحدات والا فمجموع الوحدات نفس الكثرة لا موضوعها وثانيهما ان الوحدة مقومة للكثرة ولاشئ من المتقابلين كذلك اما فيمايكون احدهما عدم الآخر فظاهر واما فى التضايف فلان المقوم للشئ يتقدم عليه وجودا اوتعقلا والمتضايفان يكونان معا فى التعقل والوجود واما فى التضاد فلان المقوم للشئ يجامعه والضد لايجامع الضد بل يدافعه فان قيل هذا كاف فى الكل لان الاجتماع فى المحل ينافى التقابل مطلقا قلنا ممنوع لماسيجئ من ان المتقابلين بالايجاب والسلب قديجتمعان فى محل اذا كان ذلك بحسب الوجود دون الصدق وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان موضوع المتقابلين لايلزم ان يكون واحدا بالشخص فكيف يتصور ذلك فى مثل الفرسية واللافرسية بل صرحوا بانه قد يكون واحدا بالشخص كالعدل والجور لزيد او بالنوع كالرجولية والمرئية للانسان او بالجنس كالزوجية والفردية للعدد او بامر اعم عارض

٦ بين الكثرة والوحدة بعد بل بعارض العلية والمكيلية لان موضوعهما لا يتحد بالشخص ولان احد المتقابلين لايتقوم بالآخر ورد الاول بان الموضوع قد لايتحد بالشخص بل بالنوع اوبالجنس او بعارض اعم ومع ذلك فبمجرد الفرض والثانى بمنع تقوم الكثرة بالوحدة وانما يتقوم معروضها بمعروضها ولانزاع فى ان المتقابلين اذا اخذا مع الموضوع كالفرس واللافرس والبصير والاعمى والاب والابن والاسود والابيض لم يكونا متقابلين بالذات وكيف نفس المعروض فان قيل التقوم بين المعروضين يستلزم جواز اجتماع العارضين قلنا لوسلم فبحسب الوجود وهو لاينافى تقابل الايجاب والسلب كالابيض الحلو فيه البياض واللابياض اعنى الحلاوة ومن ههنا قيل ان بين مفهوميهما تقابل الايجاب والسلب والحق انهم ارادوا نفى التقابل بين الكثرة التى هى العدد والوحدة التى منها العدد واما مفهوماهما المعتبران بالانقسام وعدمه فالظاهر تقابلهما بالايجاب والسلب

متن

كالخير والشر للشيء ومع ذلك فيكفي الفرض والتقدير كالنسان للفرسية والافرسية في قولنا الانسان فرس والانسان ليس بفرس والامام رحمه الله جعل عدم اتحاد موضوع الوحدة والكثرة دليل عدم التضاد بينهما فان من شأن الضدين التعاقب على موضوع واحد ولو بالامكان كما اذا كان احدهما لازما كسواد الغراب واما الثاني فلانه ان اريد ان ذات الكثرة متقومة بذات الوحدة فممنوع اما بحسب الخارج فلا نهما اعتباران عقليان واما بحسب الذهن فلانا نعقل الكثرة وهو كون الشيء بحيث ينقسم بدون تعقل الوحدة وهو كونه بحيث لا ينقسم وان اريد ان معروض الكثرة متقوم بمعروض الوحدة بمعنى ان الكثير مؤلف يصدق على كل جزء منه انه واحد وهذا معنى اجتماع الكثرة من الوحدات فمسلم لكنه لا ينافي التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة العارضتين بل بين معروضيهما ولا نزاع في ذلك الا ترى انهم اتفقوا على ان المتقابلين بالذات اذ اخذا مع الموضوع كالفرس واللافرس وكالبصير والاعمى وكالاب والابن وكالاسود والابيض لم يكن تقابلهما بالذات فكيف اذا اخذ نفس الموضوعين فان قيل المراد الثاني وهو ينافي التقابل لان كون احد المعروضين مقوما بالآخر يستلزم اجتماعهما ضرورة اجتماع الكل والجزء وهو يستلزم اجتماع وصفيهما اوا كانه لا اقل قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان المعروضان في محل وهو ليس بلازم وانما اللازم اجتماعهما في الوجود ولو سلم فالاجتماع في المحل انما ينافي جميع اقسام التقابل اذا كان بحسب الصدق اعني حمل المواطأة لا بحسب الوجود اعني حمل الاشتقاق لما ذكر في اساس المنطق من ان امتناع اجتماع المتقابلين في موضوع واحد يعتبر في تقابل الايجاب والسلب بحسب الصدق عليه وفي البواقي بحسب الوجود فيه كالابيض الحلو فان فيه البياض والابيض لان اللابياض مقول على الحلاوة الموجودة فيه والمقول على الموجود في الموضوع موجود في الموضوع ثم ما يمتنع اجتماعه بحسب الوجود يمتنع بحسب الصدق من غير عكس وما يجوز بحسب الصدق يجوز بحسب الوجود من غير عكس فظهر انه لا دليل على نفي تقابل الايجاب والسلب من الوحدة والكثرة بل تفسيرهم الكثرة بالانقسام مطلقا والى المتشابهات والوحدة بعدمه ظاهر في ثبوت ذلك واما اتفاقهم على نفي التقابل بينهما فمبناه ان الكثرة اي العدد انما كانت متقومة بالآحاد ومتحصلة من انضمامها مجتمعة مع الواحد في المعدود لم يكن بين العدد والواحد تقابل اصلا وهذا ظاهر فيما هو جزء للكثرة واما الوحدة التي ترد على الكثرة وتبطلها كما اذا جعلت مياه الكيزان في كوز واحد فقد يوهم تضادهما بناء على توارد هما على موضوع واحد هو ذلك الماء مع بطلان احدهما بالآخر ونفاه الامام بانهما ليسا على غاية الخلاف وبان موضوع كل من الوحدات الزائلة التي هي نفس الكثرة جزء موضوع الوحدة الطارية لا نفسه والكل ضعيف (قال المنهج الخامس في العلية والمعلولية ٦) من لواحق الوجود والماهية العلية والمعلولية وهما من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في الاعيان و الا لزم التسلسل على ما مر غير مرة بل هما من المعقولات الثانية وبينهما تقابل التضايف اذ العلة لا تكون علة الا بالنسبة الى المعلول وبالعكس فلا يجتمعان في شيء واحد الا باعتبارين كالعلة المتوسطة التي هي علة لمعلولها معلولة لعلتها (قال المبحث الاول ٢) قد يراد بالعلة ما يحتاج اليه الشيء وبالمعلول ما يحتاج الى الشيء وان كانت لعلة عند اطلاقها منصرفة الى الفاعل وهو ما يصدر عنه الشيء بالاستقلال او بانضمام الغير اليه ثم علة الشيء اعني ما يحتاج هو اليه اما ان تكون داخلة فيه او خارجة عنه فان كانت داخلة فوجوب الشيء معها اما بالفعل وهي العلة الصورية واما بالقوة وهي العلة المادية وان كانت خارجة عن الشيء فاما ان يكون الشيء بها وهي العلة الفاعلية او لاجلها وهي العلة الغائية ويخص الاوليان اعني المادية والصورية باسم علة الماهية لان الشيء يفتقر اليهما

٦ وهما اعتباران متضايفان لا يجتمعان في شيء الا بالقياس الى شيئين وبيانهما في مباحث متن

٢ العلة ما يحتاج الشيء اليه وان كان اطلاقها ينصرف الى ما يصدر عنه الشيء ثم ان كانت داخلة في الشيء فوجوبه معها اما بالفعل فصورية واما بالقوة فمادية ويدخل فيهما الجزء من الصورة والمادة ويذكر الوجوب يندفع ان الوجود قد يكون مع المادة بالفعل لا بالقوة الا انه يرد الجزء الغير الاخير من الصورة جمعا ومنعا وان كانت خارجة فالشيء اما بها ففاعلية ولها فغائية ويقال للاولين علة الماهية وللآخرين علة الوجود ويرجع الشروط والآلات الى الفاعل ومن الشروط ما هو عدمي كزوال المانع ولا يستحيل دخوله في علة الوجود بمعنى ان العقل اذا لاحظ وجود المعلول لم يجده حاصلا بدونه وقد يقال انه في التحقيق كاشف عن شرط وجودي كزوال الرطوبة لاحراق الخشبة ينبئ عن اليبوسة التي هي شرط وليس عدم الحادث من مباديه الا بالعرض متن

فى ماهيته كما فى وجوده و لذا لايعقل الابهما او بماينتزع عنهما كالجنس و الفصل و يخص
الاخريان اعنى الفاعلية والغائية باسم علة الوجود لان الشئ يفتقر اليهما فى الوجود فقط ولذا
يعقل بدونهما وتمام هذا الكلام يبيان امور (١) ان ماذكر فى بيان الحصر وجه ضبط لانه لادليل
على انحصار الخارج فيمابه الشئ وما لاجله الشئ سوى الاستقراء (٢) ان المراد بالصورية والمادية
الصورة والمادة ومايفسب اليهما من الاجزاء لصدق التعريف عليها وكذا فى الفاعلية والغائية
و بهذا الاعتبار يندرج الشروط والآلات فى الاقسام لكونها راجعة الى مابه الشئ ومادهب
اليه الامام من ان الشروط من اجزاء العلة المادية بناء على ان القابل انمايكون قابلا بالفعل معها
ليس بمستقيم لانها خارجة عن المعلول وقد صرح هوايضا بان المادية داخلة (٣) ان ماذكرنا
من اعتبار الفعل و القوة فى الوجوب وهو الموافق لكلام ابن سينا اولى من اعتباره فى الوجود
على ماذكره الجمهور لان المادة اذا لحقها الصورة يكون وجود المعلول معها بالفعل لابالقوة
فيدخل فى تعريف الصورة فلايكون مانعا و يخرج عن تعريف المادة فلايكون جامعا بخلاف
الوجوب فانه بالنظر الى المادة لايكون الابالقوة و بالنظر الى الصورة لايكون الابالفعل و كان
مرادهم ان الصورة مايكون وجود الشئ معه بالفعل البتة والمادة مايكون الوجود معه بالقوة
فى الجملة وحينئذ لاانتقاض (٤) ان الجزء الغير الاخير من الصورة المركبة يكون وجوب المعلول معه
بالقوة لابالفعل فيدخل فى تعريف المادية و يخرج عن تعريف الصورية فينتقض التعريفان
جمعا ومنعا ولايجوز ان يراد بالقوة الامكانى بحيث لاينافى الفعل لان الفساد حينئذ اظهر (٥)
ان حصر الجزء فى المادة والصورة مبنى على ان الجنس والفصل ايضا جزئين من النوع بل من حده
على ماسبق تحقيقه وجعله الامام مبنيا على انه لاتغاير بين الجنس و المادة وبين الفصل و الصورة
الابمجرد الاعتبار لما مر من ان الحيوان المأخوذ بشرط ان يكون وحده ويكون كل مايقارنه
زائدا عليه ولايكون هو مقولا على ذلك المجموع مادة والمأخوذ لابشرط ان يكون وحده
اولاوحده و يكون مقولا على المجموع جنس و هو انما يتم لوكان الجنس مأخوذا من المادة
والفصل من الصورة البتة حتى لايكون للبسايط الخارجية كالمجردات اجناس و فصول
وقد صرح المحققون بخلافه (٦) ان من الشروط ماهو عدمى كعدم المانع فاذاكان من جملة
العلة الفاعلية لزم استناد وجود المعلول الى العلة المعدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء
وهو باطل لان امتناع تأثير المعدوم فى الوجود ضرورى ولانه يلزم انسداد باب اثبات الصانع
والجواب ان المؤثر فى وجود المعلول ليس هو العلة الفاعلية بجملتها بل ذات الفاعل فقط وسائرما
يرجع الى الفاعل انما هى شرائط التأثير و لاامتناع فى اسناد المعلول الى فاعل موجود مقرون
بامور عدمية بمعنى ان العقل اذا لاحظه حكم بانه لايحصل بدونها مع القطع بان الموجد هو الفاعل
الموجود وحينئذ لا ينسد باب اثبات الصانع لان وجود الممكن يحتاج الى وجود موجد وان كان
مقرونا بشرائط عدمية وقد يجاب بان الشرط انما هو امر وجودى حتى و ذلك الامر العدمى
الذى يظن كونه شرطا لازم له كاشف عنه مثلا شرط احتراق الخشبة ليس بزوال الرطوبة
وانعدامها بل وجود اليبوسة الذى ينبئ عنه زوال الرطوبة وكذا سائر الصور فان قيل نفس
عدم الحادث من مبادى وجوده لافتقاره الى الفاعل المقارن له قلنا الاحتياج الى الشئ
لايقتضى الاحتياج الى مايقارنه و لهذا كان تقدم عدم الحادث على وجوده زمانيا محضا
لاذاتيا وكيف يعقل احتياج وجود الشئ الى عدمه فهو ليس من المبادى الابالعرض بمعنى
انه يقارن المبدأ (قال ثم جميع مايحتاج اليه الشئ يسمى علة تامة ٢) العلة التامة هى جميع مايحتاج
اليه الشئ بمعنى انه لايبقى هناك امر آخر يحتاج اليه لابمعنى ان تكون مركبة من عدة امور البتة

٢ سواء كان هو الفاعل وحده اومع
الغاية كالبسيط الذى يطلب ايجابا
او اختيارا اومع الغير كما فى المركبات
وحينئذ لايتصور تقدمها والاحتياج
اليها اذ فيها جميع الاجزاء التى هى
نفس الشئ متن

واما الناقصة فهي بعض ذلك والتامة قد تكون هي الفاعل وحده كالبسيط الموجد للبسيط ايجابا وقد تكون هي مع الغاية كالبسيط الموجد للبسيط اختيارا فان فعل المختار قد يكون لغرض يدعو اليه وقد يكون هو مع المادة والصورة ايضا كالموجود للمركب منهما اما مع الغاية او بدونها واذا كانت العلة التامة مشتملة على المادة والصورة يمتنع تقدمها على المعلول واحتياج المعلول اليها ضرورة ان جميع اجزاء الشئ نفسه وانما التقدم لكل جزء منها غاية ما في الباب ان العلة يجب تقدمها على المعلول ليس على اطلاقه بل العلة الناقصة او التامة التي هي الفاعل وحده او مع الشرط والغاية (قال وكل من الاربع ٢) يعني ان كلا من العلل الاربع ينقسم باعتبار الى بسيطة ومركبة وباعتبار الى كلية وجزئية وباعتبار الى ذاتية وعرضية وباعتبار الى قريبة وبعيدة وباعتبار الى عامة وخاصة وباعتبار الى مشتركة ومختصة وباعتبار الى ما بالقوة وما بالفعل (قال المبحث الثاني يجب وجود المعلول ٣) يعني اذا وجد الفاعل بجميع جهات التأثير من الشرط والآلة والقابل يجب وجود المعلول اذ لو جاز عدمه لكان وجوده بعد ذلك ترجحا بلا مرجح لان التقدير حصول جميع جهات التأثير من غير ان يبقى شئ يوجب الترجح واذا وجد المعلول يجب وجود الفاعل بجميع جهات التأثير لان الاحتياج الى المؤثر التام من لوازم الامكان والامكان من لوازم المعلول فلو لم يجب وجود المؤثر التام عند وجود المعلول لزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم هف واذا كان بين المؤثر التام ومعلوله تلازم في الوجود لم يكن للمؤثر تقدم عليه بالزمان بل بالذات بمعنى الاحتياج اليه بحيث يصح ان يقال وجد المؤثر فوجد الاثر من غير عكس فان قيل لو صح هذا لما جاز استناد الحادث الى القديم لتأخره عنه بالزمان قلنا من جملة جهات تأثير القديم في الحادث شرط حادث يقارن الاثر الحادث كتعلق الارادة عندنا والحركات والاوضاع عند الفلاسفة فيكون التقدم بالزمان لذات الفاعل ولا نزاع فيه لا للفاعل مع جميع جهات التأثير فان قيل الضرورة قاضية بان ايجاد العلة للمعلول لا يكون الا بعد وجودها ووجود المعلول اما مقارن للايجاد او متأخر عنه فيكون متأخرا عن وجود العلة غاية الامر ان يكون عقيبه من غير تخلل زمان لئلا يلزم الترجح بلا مرجح قلنا كون الايجاد بعد وجود العلة مع جميع جهات التأثير بعدية زمانية ممنوع (قال وعدم المعلول ٧) يعني لما ثبت انه كلما وجدت العلة بجميع جهات التأثير وجد المعلول لزمه بحكم عكس النقيض انه كلما انتفى المعلول انتفت العلة اما بذاتها او ببعض جهات تأثيرها واكد الحكم بقوله ولو في غير القار لانه قد يتوهم ان الاعراض الغير القارة كالحركة والزمان قد ينعدم اجزاؤها مع بقاء العلة بتمامها لكونها بحسب ذاتها على التجدد والانصرام بمعنى ان ذاتها تقتضي عدم كل جزء بعد الوجود وان بقيت علته وسنطلع على حقيقة الحال في بحث الحركة فان قيل كل من العدمين نفي محض لا ثبوت له فكيف يكون اثرا او مؤثرا قلنا ان عدم مضاف لا يمتنع كون احدهما محتاجا والاخر محتاجا اليه وهذا معنى المعلولية والعلية ههنا لا التأثر والتأثير واذا ثبت ان وجود الممكن يفتقر الى وجود علته وعدمه الى عدم علته ظهر ان الفاعل فقط في الممكن اعني وجوده وعدمه واحد يجب بوجوده وجوده وبعدمه عدمه اما عدمه السابق فعدمه السابق بمعنى ان عدم حدوث الحادث محتاج الى عدم حدوث فاعله بجميع جهات التأثير واما عدمه اللاحق فعدمه اللاحق يعني ان زوال وجوده يحتاج الى زوال وجود الفاعل بجميع جهات التأثير فان قيل ما ذكرتم من انعدام المعلول عند انعدام العلة باطل لما نشاهد من بقاء الابن بعد الاب والبناء بعد البناء وسخونة الماء بعد النار قلنا ذلك في العلل المعدة وكلامنا في العلل المؤثرة فالاب بالنسبة الى الابن ليس الا معدا للمادة لقبول الصورة وانما تأثيره في حركات وافعال تفضي الى ذلك وتنعدم بانعدام قصده ومباشرته

فينقسم الى البسيطة و[illegible] والى كلية وجزئية والى ذاتية و[illegible] والى قريبة وبعيدة والى [illegible] وخاصة والى مشتركة ومختصة [illegible] بالعرض والى ما بالقوة و[illegible] متن

٣ عند تمام الفاعل لامتناع الترجح بلا مرجح وبالعكس لكون الاحتياج من لوازم الامكان فتقدمه لا يكون الا بالذات واسناد الحادث الى القديم لا يكون الا بشرط حادث يقارنه كتعلق الارادة متن

٧ ولو في غير القار كالحركة يفتقر الى عدم العلة ولو بعض الشروط وعدم الثبوت لا ينافي الشرطية بهذا المعنى فالفاعل في طرفي الممكن واحد يجب بوجوده وجوده وبعدمه عدمه ان سابقا فسابق وان لاحقا فلاحق وبقاء المعلول عند انعدام العلة انما يتصور في المعدات كالابن بعد الاب والبناء بعد البناء وسخونة الماء بعد النار لا في المؤثرات متن

وعلى هذا قياس سائر الامثلة فان البناء انما يؤثر فى حركات تفضى الى ضم اجزاء البناء بعضها الى البعض ووجوده انما هو اثر التمسك المعلول بيبس العنصر هذا على رأى الفلاسفة واما على رأى القائلين باسناد الكل الى الواجب بطريق الاختيار وتعلق الارادة فالامر بين (قال والمؤثر ٢) يريد ان مايفيد وجود الشئ قد يفيد بقاءه من غير افتقار الى امر آخر كالشمس تفيد ضوء المقابل وبقاءه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا مايقال ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال ثم يفتقر بقاء الاشتعال الى استدامة المماسة واستمرارها بتعاقب الاسباب (قال المبحث الثالث وحدة المعلول ٣) يريد ان الواحد الشخصى لايكون معلولا لعلتين تستقل كل منهما بايجاده خلافا لبعض المعتزلة والواحد من جميع الوجوه لايلزم ان يكون معلوله واحدا بل قد يكون كثيرا خلافا للفلاسفة حيث ذهبوا الى ان الواحد المحض من غير تعدد شروط والآت واختلاف جهات واعتبارات لايكون علة الا لمعلول واحد اما الاول وهو امتناع اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد فلوجهين (١) انه يلزم احتياجه الى كل من العلتين المستقلتين لكونهما علة واستغناؤه عن كل منهما لكون الاخرى مستقلة بالعلية (٢) انه ان توقف على كل منهما لم يكن شئ منهما علة مستقلة بل جزء علة لان معنى استقلال العلة ان لايفتقر فى التأثير الى شئ آخر وان توقف على احدهما فقط كانت هى العلة دون الاخرى وان لم يتوقف على شئ منهما لم يكن شئ منهما علة وهذا بخلاف الواحد بالنوع فانه لايمتنع اجتماع العلتين عليه بمعنى ان يقع بعض افراده بهذه وبعضها بتلك فيكون المحتاج الى كل منهما امرا مغايرا للمحتاج الى الاخرى وحينئذ لايلزم احتياج شئ الى شئ واستغناؤه عنه بعينه ولا يلزم من احتياج النوع الى كل من العلتين عدم استقلالهما بالعلية للعدد وذلك كجزئيات الحرارة التى يقع بعضها بهذه النار وبعضها بتلك فنوع الحرارة يكون معلولا لهذه النيران وقد تمثل بنوع الحرارة الواقع بعض جزئياتها بالنار وبعضها بالشمس وبعضها بالحركة والمساقة فى كون هذه الحرارات من نوع واحد تدفع بان المراد بالنوع ماهو اعم من الحقيقى واورد الامام ان المعلول النوعى ان احتاج لذاته الى العلة المعينة امتنع اسناده الى غيرها وهو ظاهر وان لم يحتج كان غنيا عنها لذاته فلا يعرض له الاحتياج اليها فاجاب بانه لايلزم من عدم الاحتياج لذاته الى العلة المعينة استغناؤه عن العلة مطلقا بل يجوز ان يحتاج لذاته الى علة ما ويكون الاسناد الى العلة المعينة لا من جهة المعلول بل من جهة ان تلك العلة المعينة تقتضى ذلك المعلول فالحاجة المطلقة من جانب المعلول وتعين العلة من جانب العلة والحاصل ان الماهية النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل كل من ذلك بالعارض واعترض صاحب المواقف بان فيما ذكر من احتياج المعلول الى علة ما يجب يكون التعين من جانب العلة التزام ان يحتاج المعلول المعين الى علة لابعينها فيجوز ان يكون الواحد بالشخص معلولا لعلتين من غير احتياج الى كل منهما ليلزم المحال بل الى مفهوم احدهما لا بعينه الذى لاينا فى الاجتماع كما هو شان المعلول النوعى والجواب ان مفهوم احدهما وان لم ينف الاجتماع لكن لايستلزمه فيمتنع فيما اذا كان المعلول شخصيا لان وقوعه بهذه يستلزم الاستغناء عن تلك والمستغنى عنه لايكون علة ويجوز فيما اذا كان نوعا لان الواقع بكل منهما فرد آخر فلا يكون شئ منهما فى معرض الاستغناء ولهذا قال فالفرد بعينه يحتاج الى علة بعينها بمعنى ان الفرد المعين من الحرارة مثلا يحتاج الى علته المعينة التى اوجبتها ضرورة احتياج المعلول الى علته وفرد ما اى الفرد لابعينه يحتاج الى علة لابعينها بل بحيث يحتمل ان يكون هذه وتلك لكن يمتنع اجتماعهما عليه لما سبق وهذا مايقال ان الواحد بالشخص يجوز

٢ فى الوجود قد يكون هو المؤثر فى البقاء كالشمس للضوء وقد يكون غيره كمماسة النار للاشتعال واستمراره بمعونة الاسباب لبقاء متن

٣ بالشخص توجب وحدة الفاعل خلافا لبعض المعتزلة ولا عكس خلافا للفلاسفة حيث منعوا صدور الكثير من الواحد الحقيقى اما الاول فلان الشخص لو علل بمستقلتين لاحتاج الى كل لعليتها واستغنى عنها لعلية الاخرى ولانه اما ان يحتاج الى كل منهما فيكون جزء علة او الى احدهما فقط فيكون هى العلة بخلاف النوع فان المحتاج الى كل منهما فرد مغاير للمحتاج الى الاخرى كافراد الحرارة الواقعة فى نيران متعددة فالفرد بعينه يحتاج الى علة بعينها وفرد ما الى علة ما مع امتناع الاجتماع والنوع الى علة ما مع جواز الاجتماع نظرا الى تعدد الافراد وهل يسند الفرد بعينه الى علة ما بان يقع بهذه كما يقع بتلك على البدل ولايتبدل التشخص فيه تردد متن

ان تكون له علتان على سبيل البدل دون الاجتماع والنوع يحتاج الى علة لابعينها لكن لايمتنع الاجتماع بالنظر الى النوع لان الواقع بكل منهما فرد مغاير للواقع بالاخرى وبهذا يندفع مايقال ان اقول بالاحتياج الى علة ما مالا يكون قولا بتعدد العلة اولا واياما كان فلافرق بين النوع والفرد نعم ههنا بحث وهو ان الواحد بعينه وان كان من حيث وقوعه بالعلة المعينة محتاجا اليها لكن هل يصح استناده الى علة لابعينها بان يقع بكل منهما على سبيل البدل بان يكون الواقع بهذه هو بعينه الواقع بتلك مثلا حركة هذا الحجر فى مسافة معينة فى زمان معين اذا وقعت بتحريك زيد فلوفرضناها واقعة بتحريك عمرو هل تكون هى بعينها فيه تردد بناء على ان اتحاد الفاعل هل له مدخل فى تشخص المعلول وهذا غير ماسيجئ من انه لامدخل فى تشخص الحركة لوحدة الفاعل حيث تقع الحركة المعينة بعضها بتحريك زيد وبعضها بتحريك عمرو وانما الكلام فى انا لو فرضناها فى ذلك الزمان فى تلك المسافة واقعة بتحريك بكر وخالد بدل زيد وعمرو هل تكون تلك بالشخص (قال تمسك المخالف ٢) اى تمسك القائل بجواز اجتماع العلتين على معلول واحد بالشخص بانا لو فرضنا جوهرا فردا ملتصقا بيد زيد وعمرو يدفعه زيد ويجذبه عمرو فى زمان واحد على حد واحد من القوة والسرعة فالحركة مستندة الى كل منهما بالاستقلال لعدم الرجحان مع انها واحدة بالشخص ضرورة امتناع اجتماع المثلين ولذا فرضناها فى الجوهر الفرد دون الجسم حيث يمكن تعدد المحل والجواب منع استنادها الى كل واحد بالاستقلال بل اليهما جميعا بحيث يكون كل منهما جزء علة وليس من ضرورة تركب العلة تركب المعلول وتوزيع اجزائه على اجزائها او الى الواجب تعالى كما هو الرأى الحق (قال واما الثانى ٧) يعنى جواز صدور الكثير عن الواحد فلوجهين احدهما اقناعى وهو ان العقل اذا لاحظ هذا الحكم لم يجد فيه امتناعا لالذاته ولا لغيره فمن ادعى الامتناع فعليه البرهان وثانيهما تحقيقى وهو اقامة البرهان على صدور الممكنات كلها عن الواجب تعالى على ماسيأتى (قال احتجت الفلاسفة ٤) على امتناع صدور الكثير عن الواحد بوجوه الاول انه لوصدر عنه شيئان لكان مصدريته لهذا ومصدريته لذاك مفهومين متغايرين فلايكونان نفسه بل يكون احدهما او كلاهما داخلا فيه فيلزم تركبه هذا خلف اوخارجا عنه لازماله فيكون له صدور عنه وينقل الكلام الى مصدريته له وتتسلسل المصدريات مع كونها محصورة بين حاصرين والاعتراض عليه من وجوه (١) ان المصدرية امر اعتبارى لاتحقق له فى الاعيان فلايلزم ان يكون جزأ من الفاعل اوعارضا له معلولا (٢) انه ان اريد بتغاير مصدرية هذا لمصدرية ذاك تغايرهما بحسب الخارج فممنوع او بحسب الذهن فلاينافى كونهما نفس الفاعل بحسب الخارج (٣) ان المصدرية لوكانت متحققة فى الخارج لم يكن الفاعل واحدا محضا فى شئ من الصور لانه اذا صدر عنه شئ فقد تحققت هناك مصدرية مغايرة له منافية لوحدته الحقيقية (٤) ان المصدرية على تقدير تحققها وعدم دخولها فى الفاعل لايلزم ان تكون معلولا له لجواز ان تكون معلولا لامر آخر اللهم الااذا كان الفاعل الواحد هو الواجب تعالى وحينئذ لاتتم الدعوى كلية (٥) انه لو تحققت المصدرية لزم تكثر المعلولات بل لاتناهيها فيما اذا صدر عن الواجب شئ فان المصدرية حينئذ بعد ماتكون خارجة لايجوز ان تكون معلولا لامر آخر بل تكون معلولا للواجب صادرا عنه فتحقق مصدرية اخرى بالنسبة اليه ويتسلسل وانه لوصح هذا الدليل لزم ان لايصدر عن الواحد المحض شئ اصلا والا لكانت هناك مصدرية داخلة فيتركب اوخارجة فيتسلسل وان لايسلب عنه اشياء كثيرة كسلب الحجر والشجر عن الانسان وان لايتصف باشياء كثيرة كاتصاف زيد بالقيام والقعود وان لا يقبل اشياء كثيرة كقبول الجسم للحركة والسواد لان مفهوم سلب هذا مغاير لمفهوم

ان حركة جوهر يدفعه ... يجذبه عمرو مستندة الى كل ... قلنا ... الى الكل او الى الواجب ... متن

... فلان الاصل هو الكمال ... البرهان ولامساس ... الى الواجب ابتداء ... بالوجوه الاول ان مصدر ... بهذا ... عين مصدريته لذاك ... داخل فيه ... والاتسلسل ... معلول وله صدور

ورد بانها امر اعتبارى ولوكانت متحققة لم تمحض وحدة الفاعل ولزم تكثر المعلولات بل لاتناهيها اذا صدر عن الواجب شئ اذ معلولية العارض هناك مسلمة على انه لوصح هذا الدليل لزم ان لايصدر عن الواحد شئ صلا لكون صدوره مغايرا وان لايسلب عنه الا واحد ولايتصف الا بواحد ولا يقبل الا واحدا فان قيل السلوب اعتبارات لاتحقق لها ولاتمايز فى الاعيان وكذا الاتصاف والقابلية بخلاف الصدور فانه كما يطلق على اعتبارى يعرض للعلة والمعلول من حيث هما معا يطلق على حقيقى هو كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول اعنى خصوصية بحسبها يجب المعلول فان تعدد المعلول فهو متعدد والا فواحد وحينئذ ان كانت العلة علة لذاتها فهو ذات العلة والا فحالة تعرض لها فلزم تعدد الجهات انما يكون عند صدور الكثير دون الواحد قلنا تحكمات لا يقتضى لها شبهة فان قيل مرادهم انه كلما تكثر المعلول تكثر الفاعل ولو بالحيثية ضرورة ان فاعليته لهذا غير فاعليته لذاك ويلزم انه كلما لم يكن تكثر فى الفاعل ولو بالحيثية اتحد المعلول قلنا كلام خال عن التحصيل هادم

سلب ذلك وكذا الاتصاف والقابلية فيلزم اما التركب او التسلسل وقد يجاب عن هذه الاعتراضات كلها بان سلب الشئ عن الشئ واتصاف الشئ بالشئ وقابلية الشئ للشئ من الاعتبارات العقلية التي لاتحقق لها ولاتمايز بينها في الاعيان ولوسلم فهى لاتلحق الواحد من حيث هو واحد بل تستدعى كثرة تلحقها هي باعتبارات مختلفة فان السلب يفتقر الى مسلوب ومسلوب عنه يتقدمانه ولايكفى ثبوت المسلوب عنه فقط وكذا الاتصاف يفتقر الى موصوف وصفة والقابلية الى قابل ومقبول اوالى قابل وشئ يوجد المقبول فيه بخلاف الصدور فانه كما يطلق على الامر الاضافى الذى يعرض للعلة والمعلول من حيث يعتبر العقل نسبة احدهما الى الآخر وليس كلامنافيه كذلك يطلق على معنى حقيقى هو كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وكلامنافيه ويكفى في تحققه فرض شئ واحد هو العلة والا امتنع استناد جميع المعلولات الى مبدأ واحد ولما كان الظاهر من كون الشئ بحيث يصدر عنه شئ ايضا امرا اضافيا اعتباريا زعموا ان المراد به خصوصية بالقياس الى الاثر بحسبها يجب الاثر وانه وجودى بالضرورة فانا اذا اصدرنا حركات متعددة فالم يحصل لنا خصوصية بالقياس الى كل حركة واقلها ارادتها لم يصدر عنا تلك الحركة وهكذا سائر العلل الفاعلية لايصدر عنها الاشياء الكثيرة الا اذا كان لها مع كل منها خصوصية لاتكون مع الاخر واذا صدر الشئ الواحد لم يلزم تعدد الخصوصية بل لم يجز وحينئذ ان كانت العلة علة لذاتها فتلك الخصوصية ذات العلة وان كانت علة لا لذاتها بل بحسب حالة اخرى فتلك الخصوصية حالة تعرض لذات العلة فلزوم تعدد الجهات وتكثر المعلولات انما يكون عند صدور الكثير واما عند صدور الواحد فلا يكون الا ذات العلة اوحالة لها وعلى هذا لايرد شئ من الاعتراضات لكن لايخفى ان اكثر هذه المقدمات تحكمات لايعضدها شبهة فضلا عن حجة وفي تبيين المطلوب بوجه لايرد عليه الاعتراضات ويدعى انه زيادة تنبيه وتوضيح والا فامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي واضح لانه لو صدر عنه شيئان فمفهوم عليته لاحدهما مغاير لمفهوم عليته للآخر بالضرورة والشئ مع احد المتغايرين لايكون هو مع الآخر فالمفروض لايكون شيأ واحدا محضا بل شيئين او شيئا موصوفا بصفتين هذا خلف واذا كان تكثر المعلول مستلزما لتكثر في الفاعل كان وحدة الفاعل مستلزمة لوحدة المعلول بحكم عكس النقيض ولاخفاء في ان هذا كلام قليل الجدوى بعيد عن ان يجعل من معارك الاراء وتفسيره على هذا الوجه يهدم اساس المسائل المبنية على انه لايصدر من البسيط شئ فانه يجوز ان يصدر عنه اشياء ويكون عليته لكل منها مفهوما اعتباريا مغايرا لعليته للآخر ولايقدح ذلك في وحدته وبساطته الحقيقية والا لماجاز ان يصدر عنه شئ اصلا لان عليته لذلك الشئ مفهوم مغاير لذات العلة بحسب التعقل ضرورة كونه نسبة له الى المعلول الوجه الثاني ان الواحد الحقيقي اذا صدر عنه (ا) فلو صدر عنه (ب) لزم اجتماع النقيضين لان (ب) ليس (ا) وليس (ا) نقيض (ا) بخلاف ما اذا تعددت الجهة فان كلامن صدور (ا) وليس (ا) يستند الى جهة فيكون ماصدر عنه (ا) غير ماصدر عنه ليس (ا) فلا يكون تناقضا ولما كان فساد هذا الوجه في غاية الظهور فان نقيض صدور (ا) عدم صدور (ا) وهو ليس بلازم وانما اللازم صدور ما ليس (ا) وهو ليس بنقيض حتى قال الامام العجب ممن يفني عمره في المنطق ليعصمه عن الغلط ثم يهمله في مثل هذا المطلب الاعلى فيقع في الغلط الذى يضحك منه الصبيان قرره بعضهم بان عدم صدور (ا) صادق على صدور ماليس (ا) فاذا اجتمع في الواحد صدور (ا) وصدور ماليس (ا) فقد اجتمع صدور (ا) وعدم صدور (ا) وهما نقيضان وهذا ايضا فاسد لان الممتنع من اجتماع النقيضين هو صدقهما على شئ واحد بطريق حمل المواطأة

بالتحصيل هادم اساس قواعدهم المبنية على امتناع تعدد اثر البسيط فان تعدد الحيثيات العقلية لايقدح في الواحدة الحقيقية والا لما امكن ان يصدر عنه الواحد ايضا لان مصدريته له اعتبار مغاير له بحسب التعقل نعم رده الثاني انه اذا صدر عنه (ا) فلو صدر عنه وهو ليس (ا) اجتمع النقيضان بخلاف ما اذا تعددت الجهة فان كلا يستند الى جهة ورد بان صدور (ا) لايناقض صدور ماليس (ا) بل عدم صدور (ا) وهو وان صدق على صدور ما ليس (ا) لكن لاامتناع في اجتماع الشئ وما يصدق عليه نقيضه اذا كان بحسب الوجود دون الصدق وانما الممتنع ان يصدق عليه انه يصدر عنه (ا) ولا يصدر عنه (ا) الثالث ان الاستدلال باختلاف الآثار على اختلاف المؤثرات مركوز في العقول ودائر مبني على امتناع تخلف المعلول عن علته وتحقق الملزوم بدون لازمه متن

مان يصدق على الواحد انه صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) لاان يوجدا فيه ويحملا عليه بالاشتقاق كالابيض الحلو الذى يوجد فيه البياض واللابياض الذى هو الحلاوة وههنا كذلك لانه قد وجد فى الواحد صدور (ا) وعدم صدوره الذى هو صدور ما ليس (ا) ولم يلزم صدق قولنا صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) وكذا تقرير الصحايف وهو انه اذا صدر عنه (ا) لم يصدر عنه ليس (ا) لامتناع اجتماع النقيضين فاسد لان نقيض قولنا صدر عنه [illegible] لم يصدر عنه (ا) لا قولنا صدر عنه ليس (ا) الوجه الثالث انه لو جاز صدور الكثير عن الواحد [illegible] ان تعدد الاثر واختلافه مستلزما لتعدد المؤثر واختلافه فلم يصح الاستدلال منه عليه لكن مثل هذا الاستدلال مركوز فى العقول مشهور بين العقلاء كما اذا وجدوا النار تسخن المجاور والماء يبرده حكموا قطعا باختلافهما فى الحقيقة ورديانا لا نم ابتناء ذلك على استلزام تعدد الاثر تعدد المؤثر بل على استلزام وجود المؤثر التام وجود اثره ووجود الملزوم وجود لازمه فحين لم يجدوا من الماء اثر طبيعة النار ولازمها الذى هو سخونة المجاور حكموا بان طبيعته غير طبيعة النار (قال ثم عورضت ٣) اى الشبه المذكورة بوجوه الاول ان الجسمية وهى امر واحد تقتضى امرين هما التحيز اى الحصول فى حيز ما وقبول الاعراض اى الاتصاف بها فان نوقش فى استنادهما الى مجرد الجسمية وجعل للحيز والاعراض دخل فى ذلك ينقل الكلام الى قابلية الجسم للتحيز وقابليته للاتصاف بالاعراض فانهما يستندان الى الجسمية لا محالة وان نوقش فى وحدة الجسمية بان لها وجودا وماهية وامكانا وجنسا وفصلا وغير ذلك قلنا هى بجميع ما فيها اولها شئ واحد يستند اليه كل من الامرين ولا معنى لاستناد الكثير الى الواحد سوى هذا واجيب بانا لا نم ان التحيز وقبول الاعراض او القابلية لهما من الامور الوجودية التى تقتضى مؤثرا اما تحقيقا فظاهر واما الزاما فلان الفلاسفة وان قالوا بوجود النسب والاضافات لم يعمموا ذلك بحيث يتنا ول قابلية التحيز مثلا ولو سلم فلا نم استناد كل من الامرين الى الواحد المحض بل احدهما باعتبار الصورة والابعاد والآخر باعتبار المادة الوجه الثانى ان كل ما يصدر عن العلة فله ماهية ووجود ضرورة كونه امرا موجودا وكل منهما معلول فيكون الصادر عن كل علة حتى الواحد المحض متعددا واجيب با لا نم كون الوجود مع الماهية متعددا بحسب الخارج لما سبق من ان زيادته على الماهية انما هى بحسب الذهن فقط ولو سلم فلا نسلم ان كلا منهما معلول بل المعلول هو الوجود او اتصاف الماهية به لان هذا هو الحاصل من الفاعل الوجه الثالث ان النقطة التى هى مركز الدائرة مبدأ لمحاذياته للنقط المفروضة على المحيط واجيب بان المحاذاة امر اعتبارى لا تحقق له فى الخارج فلا يكون معلولا لشئ ولو سلم فمحاذاة النقطتين اضافة قائمة بهما او لكل منهما اضافة قائمة بها فلا يكون فاعلا للمحاذيات على ما هو المتنازع ولو سلم فاختلاف الحيثية ظاهر لا مدفع له الوجه الرابع انه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد لما صدر عن المعلول الاول الا واحد هو الثانى وعنه واحد هو الثالث وهلم جرا فتكون الموجودات سلسلة واحدة ويلزم فى كل موجودين فرضا ان يكون احدهما علة للآخر والآخر معلولا له بواسطة او بغير واسطة وهذا ظاهر البطلان واجيب بان ذلك انما يلزم لو لم يكن فى المعلول الاول مع وحدته بالذات كثرة بحسب الجهات والاعتبارات ولم يصدر عن الواجب مع المعلول الاول او بتوسطه شئ آخر وهكذا الى ما لا يحصى بيانه على ما ذكروه انه اذا صدر عن المبدأ الاول الذى ليس فيه تكثر جهات واعتبارات شئ كان ذلك الشئ واحدا بالحقيقة والذات لكن يعقل له بحسب الاعتبارات المختلفة [illegible] ستة هى الوجود والهوية والامكان والوجوب بالغير وتعقل ذاته وتعقل مبدأه فيجوز ان يصدر عنه بحسب تلك الاعتبارات امور متكثرة ويظهر ابتداء سلاسل متعددة وكذا يجوز ان يصدر عن ذلك الشئ الذى هو المعلول الاول معلول ثان وعن المبدأ

وجوه الاول ان الجسمية [illegible] التحيز وقبول الاعراض اى [illegible] لهم الا التكل [illegible] وحدة [illegible] الامرين [illegible] ما [illegible] ماهية [illegible] كلاهما معلول [illegible] تسليم تعددهما فى الخارج بل المعلول هو الوجود او [illegible] الثالث ان المركز مبدأ محاذياته لنقط المحيط ورد بانها اعتبارية الرابع انه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد لاتحدت سلسلة الموجودات ولزم فى كل شيئين علية احدهما للآخر ولو بوسط ورد بان وحدة الذات لا تنافى كثرة الاعتبارات فيجوز ان يصدر عن المعلول الاول الواحد كثرة بحسب ما يعقل له من الوجود والماهية والامكان وتعقل ذاته وتعقل مبدأه وان يصدر عن الواحد الحق مع معلوله الاول معلول ثان وبتوسطه ثالث وبتوسطهما رابع وهكذا الى ما لا يتناهى من المعلولات وحينئذ لا تنحصر السلاسل وقد يقال لو كفى مثل هذه الاعتبارات فللواحد الحق ايضا كثرة سلوب واضافات فيصلح مبدأ للكثرة من غير توسط المعلولات . ويجاب بانها تتوقف على ثبوت الغير فتوقفه عليها دور منه

الاول بتوسطه معلول ثالث وبتوسط المعلول الاول والثاني والثالث معلول رابع وهكذا عن
كل معلول بتوسط مافوقه اوما تحته وعن الواجب بتوسط ماتحتـه جملة اوفرادي فيكون هنالك
سلاسل غير محصورة ولبعض المحققين رسالة في تفصيل ذلك واورد نبذا منه في شرحه للاشارات
واعترض الامام بان الوجود والوجوب والامكان اعتبارات عقلية لا تصلح علة للاعيان
الخارجية ولما كان ظاهرا انها ليست عللا مستقلة بل شروطا وحيثيات تختلف بها احوال
العلة الموجودة اعترض بانه لو كفى مثل هذه الكثرة في ان يكون الواحد مصدرا للمعلولات الكثيرة
فذات الواجب تعالى تصلح ان تجعل مبدأ للممكنات باعتبار ماله من كثرة السلوب والاضافات
من غير ان يجعل بعض معلولاته واسطة في ذلك ويحكم بان الصادر الاول عنه ليس الا واحدا
واجيب بان السلوب والاضافات لاتعقل الا بعد ثبوت الغير فلو كان لها دخل في ثبوت الغير لكان
دورا واعترض بان تعقلها انما يتوقف على تعقل الغير لا على ثبوته والمتوقف عليه ثبوت
الغير لاتعقله فلادور والجواب ان المراد انه لايصلح الحكم بالسلوب والاضافات في نفس الامر الا بعد
ثبوت الغير ضرورة اقتضاء السلب مسلوبا والاضافة منسوبا فلايصح الحكم باستناد الغير
اليها للزوم الدور (قال المبحث الرابع زعمت الفلاسفة ان الواحد ٨) من حيث هو واحد
لايكون قابلا للشئ وفاعلا له وبنوا على ذلك امتناع اتصاف الواجب بصفات حقيقية
واحترز بقيد حيثية الوحدة عن مثل النار تفعل الحرارة بصورتها وتقبلها بمادتها وتمسكوا
في ذلك بوجهين الاول ان القبول والفعل اثران فلا يصدران عن واحد الامر ورد بعد تسليم
كون القبول اثرا بانا لانم ان الواحد لايصدر عنه الا الواحد على انه لو صح ذلك لزم ان لايكون
الواحد فاعلا لشئ وفاعلا لآخر فان دفع باختلاف الجهة فان الفاعلية لذاته وقابليته باعتبار
تأثره عما يوجد المقبول قلنا فليكن حال القابلية والفاعلية لشئ واحد ايضا كذلك فان قيل الشئ
لايتأثر عن نفسه قلنا اول المسئلة ولم لايجوز باعتبارين كالمعالج لنفسه فان قيل الكلام على تقدير
اتحاد الجهة قلنا فيكون لغوا اذ لا اتحاد جهة اصلا الثاني ان نسبة الفاعل الى المفعول
بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان لان الفاعل التام للشئ من حيث هو فاعل
يستلزمه والقابل له لايستلزمه بل يمكن حصوله فيه فيكون قبول الشئ للشئ وفاعليته له
متنافيين لتنافي لازميهما اعني الوجوب والامكان واعترض بانه امكان عام لان معنى قابلية
الشئ للشئ انه لايمتنع حصوله فيه وهو لاينافي الوجوب وقيل بل معناه انه لايمتنع حصوله
فيه ولاعدم حصوله وهو معنى الامكان الخاص ولو فرضناه الامكان العام فليس معناه احد نوعيه
اعني الوجوب بل معناه مفهومه الاعم بحيث يحتمل الامكان الخاص مبينا في تعين الوجوب
الذي لايحتمله والجواب بعد تسليم ذلك انه يجوز ان يكون الشئ واجبا للشئ من حيث كونه
فاعلا له غير واجب من حيث كونه قابلا له (قال المبحث الخامس لا تأثير للقوى الجسمانية ٦)
القائلون باسناد الممكنات الى الله تعالى ابتداء لايثبتون للقوى الجسمانية تأثيرا ولايشترطون
في ظهور الافعال المترتبة عليها بخلق الله وضعا ولا يمنعون دوام تلك الافعال كما في نعيم الجنة
وعذاب الجحيم واما الفلاسفة فيثبتون لها تأثيرا ويشترطون فيه الوضع قطعا منهم بان النار
لاتسخن كل شئ والشمس لا يضئ بها كل شئ بل ماله بالنسبة اليها وضع مخصوص بل
ويقطعون بانه يلزم تناهيها بحسب العدة والمدة والشدة بان يكون عدد آثارها وحركاتها
متناهيا وكذا زمانها في جانبي الازدياد والانتقاص بان لاتزداد الى غير نهاية ولا تنقص
الى غير نهاية وذلك ان المتصف حقيقة بالتناهي واللاتناهي هو الكم المتصل او المنفصل
والقوة التي محلها جسم متناه انما تتصف بهما باعتبار كثرة المتعلق اعني الحركات والاثار

يكون قابلا وفاعلا لانهما اثران
عدم ولان نسبة الفاعل بالوجوب
والقابل بالامكان والجواب بعد
تسليم كونهما بالامكان الخاص المنافي
للوجوب او بالامكان العام الذي
يمكن ان يتحقق بعد في الوجوب انه
لاامتناع في الوجوب واللاوجوب
بجهتين بحيثية . متن

٦ عندنا فلايشترط في ظهور افعالها
الوضع ولا يمتنع دوامها بخلق
الله تعالى وعند الفلاسفة يشترط
في تأثيرها الوضع للقطع بان النار
لاتسخن الامالها بالنسبة اليه وضع
مخصوص ويلزم تناهي فعلها
بحسب الشدة وبتوسط المدة والعدة
لان القسري يختلف باختلاف القابل
والطبعي باختلاف الفاعل لتفاوت
الصغير والكبير في المعاوقة وتساويهما
في القبول لان المعاوقة للطبيعة التي
هي في الكبير اقوى والقبول للجسمية
التي هي فيهما على السواء فاذا فرض
في حركتيهما الاتحاد في المبدأ
يتفاوت الجانب الاخر ويلزم التناهي
ولا ينتقض بحركة الافلاك لانها
تستند الى ارادات من نفوسها
المجردة والجواب بعد تسليم التأثير
كون القوة بقدر الجسم متن

الصادرة عنهـا اما كمية انفصالية وهى عدد الآثار واما كمية اتصالية وهى زمان الآثار وهو مقدار ممكن فيه فرض التناهى واللاتناهى فى جانب الازدياد وهو الاختلاف بحسب المدة وفى جانب الانتقاص وهو الاختلاف بحسب الشدة بيان ذلك ان الشئ الذى يتعلق به شئ ذو مقدار او عدد كالقوى التى يصدر عنها عمل متصل فى زمان او اعمال متوالية لهـا عدد يفرض النهاية واللانهاية فيه يكون بحسب مقدار ذلك العمل او عدد تلك الاعمال والذى بحسب المقدار يكون اما مع فرض وحدة العمل واتصـال زمانه او مع فرض الاتصال فى العمل نفسه لامن حيث يعتبر وحدته او كثرته وبهذه الاعتبارات تصير القوى اصنافا ثلثة الاول قوى يفرض صدور عمل واحد عنها فى ازمنة مختلفة كرماة تقطع سهامهم مسافة محدودة فى ازمنة مختلفة ولامحالة يكون التى زمانها اقل اشد قوة من التى زمانها اكثر ويجب من ذلك ان يقع عمل غير المتناهية لافى زمان والثانى قوى يفرض صدور عمل ما فيها على الاتصال فى ازمنـة مختلفة كرماة تختلف ازمنة حركات سهامهم فى الهواء ولامحالة يكون التى زمانها اكثر اقوى من التى زمانهـا اقل ويجب من ذلك ان يقع عمل غير المتناهية فى زمان غير متناه والثالث قوى يفرض صدور اعمال متوالية عنهـا مختلفة بالعدد كرماة يختلف عدد رميهم ولا محالة تكون التى يصدر عنها عدد اكثر اقوى من التى يصدر عنهـا عدد اقل ويجب من ذلك ان يكون لعمل غير المتناهية عدد غير متناه فالاختلاف الاول بالشدة والثانى بالمدة والثالث بالعدة ولما كان امتناع اللاتناهى بحسب الشدة وهو ان يقع الاثر فى الزمان الذى هو فى غاية القصر بل فى الآن ظاهر الامتناع اذ تقع الحركة الا فى زمان قابل للانقسام بحيث تكون القوة التى توقع الحركة فى نصف ذلك الزمان اشد تأثيرا اقتصروا على بيان امتناع اللاتناهى بحسب العدة والمدة فقالوا لاشك ان التأثير القسرى يختلف باختلاف القابل المقسور بمعنى انه كلما كان اكبر كان تحريك القاسر له اضعف لكون معاوقته ومما نعته اكثر واقوى لانه انما يعاوق بحسب طبيعته وهى فى الجسم الكبير اقوى منها فى الجسم الصغير لاشتماله على مثل طبيعة الصغير مع الزيادة فاذا فرضنا تحريك جسم بقوته جسما من مبـدأ معين ثم تحريكه جسما آخر مماثلا له بحسب الطبيعـة واكبر منه بحسب المقدار بتلك القوة بعينها ومن ذلك المبدأ بعينه لزم ان يتفاوت منتهى حركة الجسمين بان تكون حركة الاصغر اكثر من حركة الاكبر لكون المعاوقة فيـه اقل فبالضرورة تنتهى حركة الاكبر ويلزم منه انتهاء حركة الاصغر لانها انما تزيد على حركة الاكبر بقدر زيادة مقداره على مقداره اذ المفروض انه لاتفاوت الابذلك والتأثير الطبيعى يختلف باختلاف الفاعل بمعنى انهـا كلما كان الجسم اعظم مقدارا كانت الطبيعة فيه اقوى واكثر آثارا لان القوى الجسمانية المتشابهة انما تختلف باختلاف محالها بالصغر والكبر لكونهـا متجزئة بتجزئها واما فى قبول الحركة فالصغير والكبير فيه متساويان لان ذلك للجسمية وهى فيهما على السوية فاذا فرضنا حركة الصغير والكبير بالطبع من مبدأ معين لزم التفاوت فى الجانب الآخر ضرورة ان الجزء لايقوى على مايقوى عليه الكل فتنقطع حركة الصغير ويلزم منه انتهاء حركة الكبير لكونها على نسبة جسميهما فقوله لتفاوت الصغير والكبير بيان الاختلاف القسرى باختلاف القابل وقوله وتساويهما فى القبول بيان لعدم اختلاف الطبيعى باختلاف القابل وقوله فاذا فرض فى حركتيهما اى حركتى الصغير والكبير شروع فى تقرير الدليل وهو جامع للقسرى والطبيعى ولم يقع فى كلام القوم الا بطريق التفصيل على ماشرحناه فان نوقض الدليل اجمالا بالحركات الفلكيـة فانهـا مع عدم تناهيها عندهم مستندة الى قوى جسمانية لهـا ادراكات جزئية اذ التعقل الكلى لايكفى فى جزئيات الحركة على ماسيجئ وتفصيلا بانه لم لايجوز ان تكون القوى الجسمانية ازلية لايكون

لحركاتها مبدأ ولوسلم فلا نسلم امكان ما فرضتم من اتحاد المبدأ بل مبدأ حركة الاصغر اصغر من مبدأ حركة الاكبر ولو سلم فلم لايجوز ان يكون التفاوت الذى لابد منه هو التفاوت بالسرعة والبطء بان يكون حركة الاصغر اسرع فى القسرية وابطأ فى الطبيعية من غير انقطاع ولو سلم فالتفاوت بالزيادة والنقصان لايوجب الانقطاع كما اذا فرضنا الحركة فلك القمر وفلك زحل مبدأ من موازاة نقطة معينة من الفلك الاعظم فان دورات القمر اضعاف دورات زحل مع عدم تناهيهما اجيب عن الاول بان حركات الافلاك ارادية مستندة الى ارادات وتعقلات جزئية مستندة الى نفوسها المجردة فى ذواتها المقارنة فى افعالها بالمادة المدركة للجزئيات بواسطة الآلات وكلامنا فى تأثير قوى الحالة فى الاجسام وعن الثانى والثالث بان فرض المبدأ الواحد للحركتين بان يعتبرا من نقطة واحدة من اوساط المسافة يماسها الطرف الذى يليها كاف فى اثبات المطلوب ولا خفاء فى امكانه وان لم يكن للحركة بداية وليس المراد بالمبدأ مجموع حيز الجسم حتى يكون مبدأ حركة الاصغر اصغر وعن الرابع بان الاختلاف بالسرعة والبطء يكون تفاوتا بحسب الشدة وليس الكلام فيه بل فى التفاوت بحسب المدة والعدة ومعناه الزيادة والنقصان فى زمان الحركة وعددها وعن الخامس بان دورات القمر او زحل ليست جملة موجودة يمكن الحكم عليها بالزيادة والنقصان ولاهناك ايضا قوة موجودة تستند تلك الدورات اليها بل انما تستند الى ارادات متجددة متعددة متعاقبة لا توجد لامع الحركات بخلاف ما نحن فيه فان كون جملة الافعال وان لم تكن حاصلة فى الحال لكن كون القوة قوية عليها امر حاصل فى الحال تتفاوت بالزيادة والنقصان بالنسبة الى تحريك الصغير والكبير وفى هذا نظر وعليه زيادة كلام يذكر فى ابطال التسلسل واجيب عن اصل الدليل بعد تسليم تأثير القوى بان ما ذكرتم من اختلاف القسرية باختلاف القابل والطبيعية باختلاف الفاعل بحيث يكون تفاوت القوة على المعاوقة او على التحريك فى الجسم الصغير والكبير بنسبة مقداريهما حتى لو كان مقدار الصغير نصف مقدار الكبير كانت قوة معاوقته او تحريكه نصف قوة معاوقة الكبير او تحريكه فيلزم ان تكون حركته القسرية ضعف حركة الكبير وحركته الطبيعية نصفها ممنوع لجواز ان تكون القوة من الاعراض التى لا تنقسم بانقسام المحل كالوحدة والنقطة والابوة (قال المبحث السادس يستحيل ٧) يريد بيان استحالة الدور والتسلسل وعبر عنهما بعبارة جامعة وهى ان يترقى عروض العلية والمعلولية لا الى نهاية بان يكون كل ما هو معروض للعلية معروضا للمعلولية ولا ينتهى الى ما تعرض له العلية دون المعلولية فان كانت المعروضات متناهية فهو الدور بمرتبة ان كانا اثنين وبمراتب ان كانت فوق الاثنين والا فهو التسلسل اما بطلان الدور فلانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وهو ضرورى الاستحالة ووجه الاستلزام ان الشئ اذا كان علة للآخر كان متقدما عليه واذا كان الآخر علة له كان متقدما عليه والمتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ فيكون الشئ متقدما على نفسه ويلزمه كون الشئ متأخرا عن نفسه وهو معنى احتياجه الى نفسه وتوقفه على نفسه ولكل يدعى الاستحالة وربما يبين بان التقدم او التوقف او الاحتياج نسبة لا تتعقل الا بين اثنين وبان نسبة المحتاج اليه الى المحتاج الوجوب وعكسها الامكان والكل ضعيف لان التغاير الاعتبارى كاف فان قيل ان اريد بتقدم الشئ على نفسه التقدم بالزمان فغير لازم فى العلة او بالعلية فنفس المدعى لان قولنا الشئ لا يتقدم على نفسه بالعلية بمنزلة قولنا الشئ لا يكون علة لنفسه قلنا المراد التقدم بالمعنى الذى يصحح قولنا وجد فوجد على ما هو اللازم فى كون الشئ علة للشئ بمعنى انه ما لم توجد العلة لم يوجد المعلول الا ترى انه يصح ان يقال وجدت حركة اليد فوجدت حركة الخاتم ولا يصح ان يقال وجدت حركة الخاتم

٧ أى يترقى عروض العلية والمعلولية لا الى نهاية سواء كان فى معروضات متناهية ويسمى دورا او غير متناهية ويسمى تسلسلا اما الاول فلاستحالة تقدم الشئ على نفسه بالمعنى الذى يصحح قولنا وجد فوجد على ما هو اللازم فى العلية حيث يصح ان يقال وجدت حركة اليد فوجدت حركة الخاتم بخلاف العكس فان قيل تقدم الشئ على نفسه غير لازم لان المحتاج الى المحتاج الى الشئ لا يلزم ان يكون محتاجا الى ذلك الشئ اذ العلة القريبة كافية والا لزم التخلف ولان الشئ يجوز ان يكون بماهيته علة لما هو علة لوجوده قلنا ما لم توجد البعيدة لم توجد القريبة وما لم توجد القريبة لم يوجد المعلول وهو معنى الاحتياج وما ذكر من كون الشئ بماهيته علة لما هو علة لوجوده مع انه محال ليس ... من

فوجدت حركة اليد ولاخفاء فى استحالة ذلك بالنظر الى الشئ ونفسه فان قيل يجوز ان يكون الشئ علة لما هو علة له من غير لزوم تقدم الشئ على نفسه وسند المنع وجهان الاول ان المحتاج الى المحتاج الى الشئ لا يلزم ان يكون محتاجا الى ذلك الشئ فان العلة القريبة للشئ كافية فى تحققه من غير احتياج الى البعيدة والا لزم تخلف الشئ عن علته القريبة والثانى العلة البعيدة للشئ لم توجد العلة القريبة ومالم توجد العلة القريبة لم يوجد ذلك الشئ فالم توجد البعيدة لم يوجد ذلك الشئ وهو معنى الاحتياج والتخلف انما يلزم لو وجدت القريبة بدون البعيدة من غير وجود المعلول ولان كون ماهية الشئ علة لما هو علة لوجوده مع انه ظاهر الاستحالة لما فيه من وجود المعلول قبل وجود العلة ليس مما نحن فيه اعنى الدور المفسر بتوقف الشئ على ما يتوقف عليه (قال واما ثانيا) احتجوا على بطلان التسلسل بوجوه الاول انه لو تسلسلت العلل والمعلولات من غير ان تنتهى الى علة محضة لا يكون معلولا لشئ لكان هناك جملة هى نفس مجموع الممكنات الموجودة المعلول كل من آحادها لواحد منها وتلك الجملة موجودة ممكنة اما الوجود فلانحصار اجزائها فى الموجود ومعلوم ان المركب لا يعدم الا بعدم شئ من اجزائه واما الامكان فلافتقارها الى جزئها الممكن ومعلوم ان المفتقر الى الممكن لا يكون الا ممكنا فى جعلها نفس الموجودات الممكنة تنبيه على انها مأخوذة بحيث لا يدخل فيها المعدوم او الواجب لا يقال المركب من الاجزاء الموجودة قد يكون اعتباريا لا تحقق له فى الخارج كالمركب من الحجر والانسان ومن الارض والسماء لانا نقول المراد انه ليس موجودا واحدا يقوم به وجود غير وجودات الاجزاء والا فقد صرحوا بان المركب الموجود فى الخارج قد لا يكون له حقيقة مغايرة لحقيقة الآحاد كالعشرة من الرجال وقد يكون امامع صورة منوعة كالنبات من العناصر واما بدونها بان لا يزداد الا هيئة اجتماعية كالسرير من الخشبات واذا كانت الجملة موجودا ممكنا فموجدها بالاستقلال اما نفسها وهو ظاهر الاستحالة واما جزء منها وهو ايضا محال لاستلزامه كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله لانه لا معنى لايجاد الجملة الا ايجاد الاجزاء التى هى عبارة عنها ولا معنى لاستقلال الموجد الا استناد الكل اليه سواء واما امر خارج عنها ولا محالة يكون موجدا لبعض الاجزاء وينقطع اليه سلسلة المعلولات لكون الموجد الخارج عن جميع الممكنات واجبا بالذات ولا يكون ذلك البعض معلولا لشئ من اجزاء الجملة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد اذ الكلام فى المؤثر المستقل بالايجاد فيلزم الخلف من وجهين لان المفروض ان السلسلة غير منقطعة وان كل جزء منها معلول لجزء آخر وبما ذكرنا من التقرير يندفع نقض الدليل تفصيلا بانه ان اريد بالعلة التى لابد منها للمجموع السلسلة العلة التامة فلا نم استحالة كونها نفس السلسلة وانما يستحيل لو لزم تقدمها وقد سبق ان العلة التامة للمركب لا يجب بل لا يجوز تقدمها اذ من جملتها الاجزاء التى هى نفس المعلول فان قيل فيلزم ان يكون واجبا لكون وجودها من ذاتها وكفى بهذا استحالة قلنا ممنوع وانما يلزم لو لم يفتقر الى جزئها الذى ليس نفس ذاتها سواء سمى غيرها اولم يسم وان اريد العلة الفاعلية فلا نم استحالة كونها بعض اجزاء السلسلة وانما يستحيل لو لزم كونها علة لكل جزء من اجزاء المعلول حتى نفسه وعلله وهو ممنوع لجواز ان يكون بعض اجزاء المعلول المركب مستندا الى غير فاعله كالخشب من السرير سلمنا ذلك لكن لا نم ان الخارج من السلسلة يكون واجبا لجواز ان توجد سلاسل غير متناهية من علل ومعلولات غير متناهية وكل منها يستند الى علة خارجة عنها داخلة فى سلسلة اخرى من غير انتهاء الى الواجب ولو سلم لزوم الانتهاء الى الواجب فلا يلزم بطلان التسلسل لجواز ان يكون مجموع العلل والمعلولات الغير المتناهية موجودا ممكنا مستندا الى الواجب واجمالا بانه منقوض بالجملة التى هى عبارة

الوجوه الاول انه لو [illegible] سلسلة المعلولات الى علة [illegible] لكانت الجملة التى هى نفس [illegible] الموجودات الممكنة المستندة كل منها الى آخر موجودا ... وعلها
مستقلا ليس نفسها ... ولا جزء منها
مغايرة للشئ المنتسبة ...
[illegible] ... بل امر خارج واجب [illegible] اجزاء السلسلة [illegible] وعدم [illegible] جزء آخر لامتناع اجتماع المؤثرين وعلى هذا لا يرد ما يقال ان اريد بالعلة التامة فلا نسلم استحالة كونها نفس الجملة فان التامة قد لا تتقدم كما فى المركب وان اريد الفاعل فلا نسلم استحالة كونه جزء الجملة فانه قد لا يكون فاعلا لكل جزء كالنجار للسرير ولو سلم فلم لا يجوز ان تكون السلاسل غير متناهية فتكون العلة الخارجة عن هذه داخلة فى تلك من غير انتهاء الى الواجب ولو سلم فانما يفيد ثبوت الواجب لا بطلان التسلسل على انه منقوض بمجموع الممكنات مع الواجب لكن يرد انه ان اريد ان العلة المستقلة للمركب من الاجزاء الممكنة يكون علة لكل [illegible] المركب [illegible] تقدم المعلول [illegible] بالايجاد وان [illegible] لكل جزء اما [illegible] بحيث لا يكون [illegible] خارجة عن علة المركب ويكون العلة المستقلة للمركب المرتب الاجزاء ايضا مرتبة الاجزاء وفى اجزاء السلسلة لا يمتنع ان يكون علة بهذا المعنى كما قبل المعلول المحض لا الى نهاية فانه يقع لكل جزء منه جزء من السلسلة وكذا كل مجموع قبله ۳

عن الواجب وجميع الممكنات الموجودة فان علتها ليست نفسها ولاجزأ منها لما ذكر ولاخارجا عنها لاستلزامه مع تعدد الواجب معلولية الواجب واجتماع المؤثرين ان كان علة لكل جزء من اجزاء الجملة واحد الامرين ان كان علة لبعض الاجزاء ووجه الاندفاع انا قد صرحنا بان المراد بالعلة الفاعل المستقل بالايجاد واخذنا الجملة نفس جميع الممكنات بحيث يكون كل جزء منها معلولا لجزء فلم يكن الخارج عنها الا واجبا واقل مالزم من استقلاله بالعلية ان يوجد في الجملة جزء لايكون معلولا لجزء آخر بل للخارج خاصة وهومعنى الانقطاع ولم يمكن ان يكون المستقل بالعلية جزأ من الجملة للزوم كونه علة لنفسه وعلله تحقيقا بمعنى الاستقلال اذلوكان الموجد لبعض الاجزاء شيئا آخر لتوقف حصول الجملة عليه ايضا فلم يكن احدهما مستقلا وهذا بخلاف المجموع المركب من الواجب والممكنات فانه جاز ان يستقل بايجاده بعض اجزائه الذى هو موجود بذاته مستغن عن غيره واما السرير ففاعله المستقل ليس هوالنجار وحده بل مع فاعل الخشبات نعم يرد على المقدمة القائلة بان العلة المستقلة للمركب من الاجزاء الممكنة علة لكل جزء منه اعتراض وهو انه اما ان يراد انها بنفسها علة مستقلة لكل جزء حتى يكون علة هذا الجزء هي بعينها علة ذلك الجزء وهذا باطل لان المركب قد يكون بحيث تحدث اجزاؤه شيئا فشيئا كخشبات السرير وهيئته الاجتماعية فعند حدوث الجزء الاول ان لم توجد العلة المستقلة التى فرضناها علة لكل جزء لزم تقدم المعلول على علته وهو ظاهر وان وجدت لزم تخلف المعلول اعنى الجزء الآخر عن علته المستقلة بالايجاد و قد مر بطلانه واما ان يراد انها علة لكل جزء من المركب اما بنفسها او بجزء منها بحيث يكون كل جزء معلولا لها او لجزء منها من غير افتقار الى امر خارج عنها واذا كان المعلول المركب مترتب الاجزاء كانت علتها المستقلة ايضا مترتبة الاجزاء يحدث كل جزء منه لجزء منها يقارنه بحسب الزمان ولا يلزم التقدم ولا التخلف وهذا ايضا فاسد من جهة انه لايفيد المطلوب اعنى امتناع كون العلة المستقلة للسلسلة جزأ منها اذ من اجزائها ما يجوز ان يكون علة بهذا المعنى من غير ان يلزم علية الشئ لنفسه اولعلله و ذلك مجموع الاجزاء التى كل منها معروض للعلية والمعلولية بحيث لايخرج عنها الا المعلول المحض المتأخر عن الكل بحسب العلية المتقدم عليها بحسب الرتبة حيث يعتبر من الجانب المتناهى ولذا يعبر عن ذلك المجموع تارة بما قبل المعلول الاخير وتارة بمابعد المعلول الاول ففي الجملة هى جزء من السلسلة تحقق السلسلة عند تحققها ويقع بكل جزء منها جزء منها ولا يلزم من عليتها للسلسلة تقدم الشئ على نفسه فان قيل المجموع الذى هوالعلة ايضا ممكن محتاج الى علة اجيب بان علته المجموع الذى قبل مافيه من المعلول الاخير وهكذا فى كل مجموع قبله لاالى نهاية فان قيل مابعد المعلول المحض لايصلح علة مستقلة بايجاد السلسلة لانه ممكن يحتاج الى علته وهكذا كل مجموع يعرض فلاتوجد السلسلة الابمعاونة من تلك العلل ولانه ليس بكاف فى تحقق السلسلة بل لابد من المعلول المحض ايضا قلنا هذا لايقدح فى الاستقلال لان معناه عدم الافتقار فى الايجاد الى معاونة علة خارجة وقد فرضنا ان علة كل مجموع امر داخل فيه لاخارج عنه وظاهر انه لادخل لمعلوله الاخير فى ايجاده فان قيل اذا اخذت الجملة اعم من ان تكون سلسلة واحدة اوسلاسل غير متناهية على ماذكرتم فهذا المنع ايضا مندفع اذ ليس هناك معلول آخر و مجموع مرتب قبله قلنا بل وارد بان يجعل علتها الجزء الذى هو المجموعات المتناهية التى قبل معلولاتها الاخيرة الغير المتناهية فان قيل نحن نقول من الابتداء علة الجملة لايجوز ان تكون جزأ منها لعدم اولوية بعض الاجزاء اولان كل جزء يفرض فعلته اولى منه بان تكون علة للجملة لكونها اكثر تأثيرا قلنا ممنوع بل الجزء الذى هو

٣ وتسلم لا نقدح فى استقلاله بالايجاد احتياجه فى الوجود الى علله اى احتياج السلسلة الى المعلول المحض ايضا بعد ابطل الاستدلال بانه لا اولوية لبعض الاجزاء بان كل جزء يفرض علية اولى بالعلية هذا بعد تسليم احتياج السلسلة الى غير علل الاجزاء كيف ولا وجود لها غير وجودات الاجزاء منه

ما قبل المعلول الاخير متعين للعلية لان غيره من الاجزاء لا يستقل بايجاد الجملة على ما لا يخفى وعلى اصل الدليل منع آخر وهو انا لانم افتقار الجملة المفروضة الى علة غير علل الاحاد وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات الآحاد المعللة كل منها بعلته وقولكم انها ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات تحقق كل منها بعلته فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا يفتقر الى غير علل الآحاد وما يقال ان وجودات الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل (قال الثاني) الوجه الثاني ويسمى برهان التطبيق وعليه التعويل في كل ما يدعى تناهيه انه لو وجدت سلسلة غير متناهية الى علة محضة نقص من طرفها المتناهي واحدا فتحصل جملتان احداهما من المعلول المحض والثانية من الذي فوقه ثم نطبق بينهما فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء وهو محال وان لم يقع ولا يتصور ذلك الا بان يوجد جزء من التامة لا يكون بازائه جزء من الناقصة لزم انقطاع الناقصة بالضرورة والتامة لا تزيد عليها الا بواحد على ما هو المفروض فيلزم تناهيهما ضرورة ان الزائد على المتناهي بالمتناهي متناه. واعترض بوجهين احدهما النقض اجمالا بانه لو صح لزم ان تكون الاعداد متناهية لانا نفرض جملة من الواحد الى غير النهاية واخرى من الاثنين الى غير النهاية ثم نطبق بينهما وتناهي الاعداد باطل بالاتفاق وان تكون معلومات الله تعالى متناهية بالتطبيق بين الكل وبين الناقص منه بواحد وتناهيهما باطل عند المتكلمين وان تكون الحركات الفلكية متناهية للتطبيق بين سلسلة من هذه الدورة واخرى من الدورة التي قبلها وتناهيها باطل عند الفلاسفة وثانيهما النقض المقدمة القائلة بان احدى الجملتين اذا كانت انقص من الاخرى لزم انقطاعها لان الحاصل من تضعيف الواحد مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الاثنين مرارا غير متناهية مع لا تناهيهما اتفاقا ومقدورات الله تعالى اقل من معلوماته لاختصاصها بالممكنات وشمول العلم للممتنعات ايضا مع لا تناهي المقدورات عندنا ودورات زحل اقل من دورات القمر ضرورة مع لا تناهيها عند الفلاسفة وحاصل الاعتراض انا نختار انه يقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة ولانم لزوم تساويهما فان ذلك كما يكون للتساوي فقد يكون لعدم التناهي ولا يسمى مجرد ذلك تساويا ولانم استحالة ذلك فيما بين التامة والناقصة بمعنى نقصان شيء من جانبها المتناهي وانما يستحيل ذلك في الزائد والناقصة بمعنى كون عدد احداهما فوق عدد الاخرى وهو ليس بلازم فيما بين غير المتناهيين وان نقص من احدهما الوف وقد يجاب عن المنع بدعوى الضرورة في ان كل جملتين اما متساويتان او متفاوتتان بالزيادة والنقصان وان الناقصة يلزمها الانقطاع وعن النقض بتخصيص الحكم بما عدا ما فيما دخلت تحت الوجود سواء كانت مجتمعة كما في سلسلة العلل والمعلولات اولا كما في الحركات الفلكية فانها من المعدات فلا يرد الاعداد لانها من الاعتبارات العقلية ولا يدخل في الوجود من المعدودات الا ما هو متناهية وكذا معلومات الله تعالى ومقدوراته ومعنى لا تناهيها انه لا تنتهي الى حد لا يكون فوقه عدد ومعلوم ومقدور آخر وما عند الفلاسفة فيما يكون موجودة معا بالفعل مترتبة وضعا كما في سلسلة المقادير على ما يذكر في تناهي الابعاد او طبعا كما في سلسلة العلل والمعلولات فلا يرد الحركات الفلكية لكونها متعاقبة غير مجتمعة ولا جزئيات نوع واحد كالنفوس الناطقة على تقدير عدم تناهيها بحسب العدد لكونها غير مترتبة فان قيل التخصيص في الادلة العقلية اعتراف ببطلانها حيث يتخلف المدلول عنها قلنا معناه ان الدليل لا يجري في صورة النقض بل يختص بما عداها اما عندنا فنظرا الى ان ما لا تحقق له في نفس الامر لا يمكن التطبيق فيه الا بمجرد الوهم فينقطع بانقطاعه بخلاف ما في نفس الامر فانه لابد ان يقع بازاء كل جزء جزء اولا يقع وهو معنى

لتفصل من السلسلة جملة [illegible] واحد من طرفها ثم نطبق بين الجملتين فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء والا لزم انقطاع الناقصة وتناهي المفروضة حيث لا تزيد عليها الا بواحد ونقض اصل الدليل بجملة الاعداد عند الكل ومعلومات الله تعالى عندنا وحركات الافلاك عند الفلاسفة ولزوم انقطاع الناقصة بتضعيف الواحد مرارا غير متناهية مع تضعيف الاثنين كذلك ومقدورات الله تعالى ومعلوماته ودورات زحل مع دورات القمر وحاصله انه يجوز ان يكون بازاء كل جزء جزء لعدم تناهيهما لا لتساويهما فلا يسمى مثله تساويا مع استحالة [illegible] دعوى [illegible] الحكم وعندنا [illegible] الوهمي [illegible] وعندهم [illegible] ترتب وضعا [illegible] فيما [illegible] الكل وان [illegible] لم يتم اصلا

الانقطاع واما عندهم فنظرا الى ان التطبيق بحسب نفس الامر انما يتصور فيماله مع الوجود ترتب ليوجد بازاء كل جزء من هذه جزء من تلك فلا يجرى فى الاعداد ولا فى الحركات الفلكية ولا فى النفوس الناطقة والحق ان تحصيل الجملتين من سلسلة واحدة ثم مقابلة جزء من هذه بجزء من تلك انما هو بحسب العقل دون الخارج فان كفى فى تمام الدليل حكم العقل بانه لابد ان يقع بازاء كل جزء جزء اولا يقع فالدليل جار فى الاعداد و فى الموجودات المتعاقبة والمجتمعة المترتبة وغير المترتبة لان العقل ان يفرض ذلك فى الكل وان لم يكف ذلك بل اشترط ملاحظة اجزاء الجملتين على التفصيل لم يتم الدليل فى الموجودات المترتبة فضلا عما عداها لانه لاسبيل للعقل الى ذلك الا فيما لايتناهى من الزمان (قال الثالث لما اشتملت ٣) الوجه الثالث انه لو لم تنته سلسلة العلل والمعلولات الى علة لايكون معلولا لشىء لزم عدم تكافؤ المتضايفين واللازم باطل لما سيجىء ونقول لو كان المتضايفان متكافئين لزم انتهاء السلسلة الى علة محضة والمقدم حق لان معناه انهما بحيث اذا وجد احدهما فى العقل او فى الخارج وجد الآخر واذا انتفى انتفى وجه اللزوم ان المعلول الاخير يشتمل على معلولية محضة وكل مما فوقه على علية ومعلولية فلو لم ينته الى ما يشتمل على علية محضة لزم معلولية بلا علية فان قيل المكافى لمعلولية المعلول المحض علية المعلول الذى فوقه بلا وسط لا علية العلة المحضة قلنا نعم الا ان المراد انه لابد ان يكون بازاء كل معلولية علية وهذا يقتضى ثبوت العلة المحضة وللقوم فى التعبير عن هذا الاستدلال عبارتان احداهما لو تسلسلت العلل والمعلولات الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلة وهو باطل ضرورة تكافؤ العلية والمعلولية وبيان اللزوم ان كل علة فى السلسلة فهو معلول على ما هو المفروض وليس كل ما هو معلول فيها علة كالمعلول الاخير وثانيهما نأخذ جملة من العليات التى فى هذه السلسلة واخرى من المعلوليات ثم نطبق بينهما فان زادت احاد احداهما على الاخرى بطل تكافؤ العلية والمعلولية لان معنى التكافؤ ان يكون بازاء كل معلولية علية وبالعكس وان لم يزد لزم علية بلا معلولية ضرورة ان فى الجانب المتناهى معلولية بلا علية كما فى المعلول الاخير فلزم الخلف لان التقدير عدم انتهاء السلسلة الى علة محضة (قال الرابع نعزل ٢) الوجه الرابع انا نعزل المعلول المحض من السلسلة المفروضة ونجعل كلا من الآحاد التى فوقه متعددا باعتبار وصفى العلية والمعلولية لان الشىء من حيث انه علة مغاير له من حيث انه معلول فتحصل جملتان متغايرتان بالاعتبار احداهما العلل والاخرى المعلولات ويلزم عند التطبيق بينهما زيادة وصف العلية ضرورة سبق العلة على المعلول فان كل علة لاتنطبق على معلولها فى مرتبتها بل على معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة لخروج المعلول الاخير لعدم كونه مفروضا للعلية فيلزم زيادة مراتب العلل بواحدة والا بطل السبق اللازم للعلة ومعنى زيادة مرتبة العلية ان يوجد علة لاتكون معلولا وفيه انقطاع السلسلتين (قال الخامس ٦) الوجه الخامس ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات الغير المتناهية اما ان تكون منقسمة بمتساويين فيكون زوجا اولا فيكون فردا وكل زوج فهو اقل بواحد من فرد بعده كالاربعة من الخمسة وكل فرد فهو اقل بواحد من زوج بعده كالخمسة من الستة وكل عدد يكون اقل من عدد آخر يكون متناهيا بالضرورة كيف لا وهو محصور بين حاصرين هما ابتداؤه وذلك الواحد الذى بعده ورد بانا لانسلم ان كل ما لا ينقسم بمتساويين فهو فرد وانما يلزم لو كان متناهيا فان الزوجية والفردية من خواص العدد المتناهى وقد يطوى حديث الزوجية والفردية ويقال كل عدد فهو قابل للزيادة فيكون اقل من عدد فيكون متناهيا والمنع ظاهر (قال السادس ٤) الوجه السادس ان ما بين هذا المعلول كالمعلول الاخير وكل من علله البعيدة الواقعة فى السلسلة متناه ضرورة كونه محصورا بين حاصرين وهذا يستلزم تناهى السلسلة

---

٣ السلسلة على معلول محض لزم انتهاؤها على علة محضة تحقيقا لتكافؤ المتضايفين فينقطع وهذا اخذ العامة العبارات منها لو تسلسلت العلل لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلة ضرورة ان كل ما هو علة فيها هو معلول من غير عكس فيبطل التكافؤ ومنها تطبيق بين جملتى العلية والمعلولية فى تلك السلسلة فان تفاوتا بطل التكافؤ والا لزم علية بلا معلولية ضرورة ان فى الجانب المتناهى معلولية بلا علية متن

٢ المعلول المحض ونجعل كلا من الآحاد متعددا باعتبار وصفى العلية والمعلولية ثم نطبق بين سلسلتى العلل والمعلولات فيلزم لضرورة سبق العلة زيادة العلية وبه يبطل [illegible]

٦ تلك السلسلة ان انقسمت بمتساويين [illegible] الا فمركل زوج اقل بواحد من فرد بعده وبالعكس [illegible] عدم الانقسام [illegible] لعدم التناهى متن

ما بين هذا المعلول وكل من علله البعيدة متناه لكونه بين حاصرين فتناهى السلسلة لانها حينئذ لا تزيد على المتناهى الا بواحد ضرورة انه اذا لم يزد ما بين حد المسافة وكل جزء منها على فرسخ لم يزد الكل على فرسخ الا بحد ويحكم الحدس وفيه نظر واما البيان بان المتألف من الاعداد المتناهية لايكون الا متناهيا فاضعف متن

لانها حينئذ لاتزيد على المتناهي الا بواحد بحكم الحدس فانه اذا كان مابين مبدأ المسافة وكل جزء من الاجزاء الواقعة فيها لا يزيد على فرسخ فالمسافة لاتزيد على فرسخ الابجزء هو المنتهى ان جعلنا المبدأ مندرجا على ماهو المفهوم من قولنا سني مابين خمسين الى ستين والافبجزئين فيصلح الدليل للطر واصابة المطلوب وان لم يصلح للمناظرة والزام الخصم لانه قدلايذعن للمقدمة الحدسية بل ربما يمنعهاسندا بانه انمايلزم ذلك لوكان مراتب مابين متناهيا كما في المسافة واما على تقدير لاتناهيها كما في السلسلة فلا اذلاينتهي الى مابين لايوجد مابين اخر ازيد منه وقدتبين الاستلزام بان المتألف من الاعداد المتناهية لايكون الامتناهيا وهوفي غاية الضعف لانه اعادة للدعوى بل ماهو ابعد منها واخفى لان التألف من نفس الاحاد اقرب الى التناهي من التألف من الاعداد التي كل منها متناهية الاحاد فالمنع عليه اظهر وانما يتم لوكانت عدة الاعداد المتناهية متناهية وهو غير لازم ومن ههنا يذهب الوهم الى ان هذا استدلال بثبوت الحكم اعني التناهي اكل على ثبوته للكل وهو باطل (قال السابع ٦) الوجه السابع انه لووجدت سلسلة بل جملة غيرمتناهية سواء كانت من العلل والمعلولات اوغيرهما مجتمعة اومتعاقبة فهي لامحالة تشتمل على الوف فعدة الالوف الموجودة فيها امان تكون مساوية لعدة آحادها اواكثر وهوظاهرالاستحالة لان هذه الآحاد يجب ان تكون الف مرة مثل عدة الالوف لان معناها ان يأخذ كل الف من الآحاد واحدا حتى يكون عدة مائة الف مائة واما ان يكون اقل وهو ايضا باطل لان الآحاد حينئذ تشتمل على جملتين احداهما بقدرعدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها والاولى اعني الجملة التي بقدر عدة الالوف امان تكون من الجانب المتناهي اومن الجانب الغيرالمتناهي وعلى التقديرين يلزم تناهي السلسلة هذا خلف وان كانت السلسلة غيرمتناهية من الجانبين بعرض مقطع فيحصل جانب متناهي فيتأتي الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان عدة الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين هما طرف السلسلة والمقطع الذي هومبدأ الجملة الثانية اعني الزائد على عدة الالوف على ماهوالمفروض واذاتناهت عدة الالوف تناهت السلسلة لكونها عبارة عن مجموع الآحاد المتألفة من تلك العدة من الالوف والمتألف من الجملة المتناهية الاعداد والآحاد متناه بالضرورة واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي بقدرالزائد على عدة الالوف تقع في الجانب المتناهي وتكون متناهية ضرورة انحصارها بين طرف السلسلة ومبدأ عدة الالوف وهي اضعاف عدة الالوف بتسعمائة وتسعة وتسعين مرة فيلزم تناهي عدة الالوف بالضرورة ويلزم تناهي السلسلة لتناهي اجزائها عدة وآحادا على مامر ويرد عليه وعلى بعض ماسبق منع المنفصلة القائلة بان هذا مساولذاك اواكثرواقل فان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي وان اريد بالتساوي مجرد ان يقع بازاء كل جزء من هذا جزء من ذاك فلانسلم استحالته فيما بين العددتين كما في الواحد الى ما لايتناهي والعشرة الى مالايتناهي وكون احدهما اضعاف الآخر لاينافي التساوي بهذا المعنى ولوسلم فنمنع كون الاقل منقطعا فان السلسلة اذا كانت غير متناهية كان بعضها الذي من الجانب الغير المتناهي ايضا غيرمتناه وكذا عدة الوفها او مئاتها اوعشراتها وحديث الجملتين وانقطاع اوليهما بمبدأ الثانية كاذب (قال المبحث السابع المادة للصورة ٧) لما كانت الجزئية معتبرة في مفهومي المادة والصورة لم يكونا مادة وصورة الاباعتبار الاضافة الى المركب منهما واما باعتبار اضافة كل منهما الى الاخرى فالمادة محل وقابل وحامل للصورة والصورة جزء فاعل لها بمعنى ان فيضان وجود المادة عن الفاعل يكون باعانة من الصورة ضرورة احتياج المادة اليها مع امتناع استقلالها بالعلية لان المادة انما تحتاج الى الصورة من حيث هي صورة ما لا من حيث هي تلك الصورة المعينة ضرورة بقائها عند انعدام الصورة المعينة والصورة من حيث هي صورة ما لايكون واحدة بالعدد

عدة الوف السلسلة اما مساوية لعدة آحادها اواكثر وهو ظاهر الاستحالة اواقل فيشتمل الآحاد على جملة بقدر عدة الالوف واخرى بقدر الزائد والاولى ان كانت من الجانب المتناهي حقيقة او فرضا تناهي عدة الالوف ضرورة وجود مقطع يكون مبدأ للزائد وحينئذ تتناهي السلسلة لتألفها من جمل متناهية الاعداد والآحاد وان كانت من الجانب [illegible] وقعت [illegible] مابين [illegible] يكون [illegible] على [illegible] الالوف [illegible] بالضرورة [illegible] عليه [illegible] والتفاوت في غير المتناهي [illegible] الاقل [illegible] متن

٧ محل وقابل [illegible] والصورة [illegible] فاعل او جزء [illegible] بصورتين في درجة [illegible] وظاهر واما اجتماعهما [illegible] القوم حينئذ هو المجموع وهو واحد ويجوز في درجتين كالصورة الجسمية والنوعية متن

فلا يمكن ان تكون علة مستقلة للمادة الواحدة بالعدد وانما لم يجعلوا المادة جزء فاعل الصورة بناء على
احتياج الصورة اليها لما تقرر عندهم من ان شان المادة القبول لا الفعل فان قيل لما احتاجت الصورة الى
المادة امتنع كونها جزأ من فاعلها للزوم الدور قلنا ازعموا ان تشخص الصورة يكون بالمحل المعين ومن حيث
هو قابل لتشخصها وتشخص المحل يكون بالصورة المطلقة ومن حيث هي فاعل لتشخصه فلا دور
ولا تتقوم المادة بصورتين في درجة اما بطريق الاستقلال بان يكون كل منهما مقوما فظاهر لان تقومها
بكل منهما يستلزم الاستغناء عن الاخرى واما بطريق الاجتماع فلان المقوم حينئذ يكون هو المجموع الى كل
واحد والمجموع امر واحد ويجوز تقوم المادة بصورتين في درجتين كالصورة الجسمية والنوعية للمادة
بمعنى انها تفتقر في وجودها الى الصورة الجسمية المفتقرة الى الصورة النوعية فيقع افتقار المادة
اليها في الدرجة الثانية (قال وقد يقال ٦) كل من الصورة والمادة يقال بالاشتراك بمعنى غير ما سبق
فالصورة للهيئة الحاصلة في امر قابل له وحدة بحسب الذات او بحسب الاعتبار والمادة لمحل
تلك الهيئة كالبياض والجسم وبهذا الاعتبار يصح اضافة كل منهما الى الآخر والظاهر ان اطلاق
الصورة والمادة في المركبات الصناعية مثل السيف والسرير والبيت يكون بهذا المعنى لان الهيئة
التي احدثها النجار وسموها الصورة السريرية انما هي عرض قائم بالخشبات لا جوهر حال فيها
وكذا صورة السيف والبيت وعلى هذا يندفع اعتراض الامام على تفسير العلة الصورية بان الهيئة
السيفية صورة للسيف وليست مما يجب معها السيف بالفعل اذ قد يكون في خشب او حجر ولا سيف
واجاب الامام بانا لا نعني بوجوب المركب مع الصورة ان نوع الصورة يوجب المركب بل ان الصورة
الشخصية السيفية مثلا توجب ذلك السيف بخلاف مادته الشخصية فانها لا توجبه بل قد تكون
بعينها مادة لشئ آخر والصورة الحاصلة في الحجر ليست بعينها الصورة الحالة في الحديد
بل بنوعها وهذا يشعر بان المراد بالصورة في المركبات الصناعية ايضا الجزء الذي يجب المركب
معه بالفعل ولا يستقيم الا اذا جعلنا السيف مثلا اسما للمركب من المعروض الذي هو الحديد والعارض
الذي هو الهيئة فيكون كل منهما داخلا فيه ووجوبه مع الاول بالقوة ومع الثاني بالفعل
(قال واما غاية الشئ ٧) يريد بيان علية الغاية دفعا لما يستبعد من كون المتأخر عن الشئ علة له
فمعنى كون غاية الشئ علة له ان ذلك الشئ يفتقر في وجوده العيني الى وجودها العقلي بواسطة
انه يحتاج الى علته الفاعلية وهي في كونها علة تحتاج الى تصور الغاية ضرورة ان الفاعل
ما لم يتصور غاية ما لا يفعل الافعال الغائية لم يفعله ومن ههنا قالوا ان الغاية بماهيتها اي بصورتها
الذهنية علة لفاعلية الفاعل وبانيتها اي هويتها الخارجية معلول للفاعل بل لمعلوله
الذي هو ماله الغاية فان النجار يتصور الجلوس على السرير فيوجده ثم يوجد الجلوس
عليه وللقوم عبارة اخرى وهو ان الغاية بالوجود الذهني علة وبالوجود العيني معلول وهذا
معنى قولهم اول الفكر آخر العمل فان قيل الغاية قد لا تكون معلولا بل قديما كما يقال الواجب
تعالى غاية الغايات وقد لا يكون مقصودا للفاعل وان كان مختارا كالعثور على الكنز في حفر
البئر وقد لا يكون للفاعل قصد واختيار كغاية الحركات الغير الارادية مثل الوصول الى الارض
كهبوط الحجر قلنا قد تطلق الغاية على ما ينتهي اليه الفعل وان لم يكن مقصودا وبهذا
الاعتبار اثبتوا للقوى الطبيعية والاسباب الاتفاقية غايات وقالوا ما يتأدى اليه السبب ان كان
تأديته دائما او اكثريا فهي غاية ذاتية والا فاتفاقية كمن حفر بئرا فوجد كنزا وتحقيقه ان العلة
قد تتوقف عليته على امور خارجة عن ذاتها غير دائمة ولا اكثرية معها فيقال لها بدون
تلك الشرائط علة اتفاقية وان اتفق حصول تلك الشرائط معها ترتب المعلول عليها لا محالة
فيسمى ذلك المعلول باعتبار النسبة الى العلة وحدها غاية اتفاقية وان كان باعتبار النسبة اليها

---

٦ لمحل هيئة في قابل وحداني بالذات او بالاعتبار والمادة لمحلها كالبياض والجسم ويشبه ان يكون مثل السيف والسرير من هذا القبيل اذ الصانع لم يحدث فيه جواهر بل هيئة وحينئذ لا يرد الاعتراض بان الهيئة السيفية ليست مما يجب معها السيف بالفعل كما في الحجر واما جواب الامام بانا لا نعني ان نوع الصورة يوجب المركب بل ان الصورة الشخصية السيفية مثلا توجب ذلك السيف بخلاف مادة الشخصية فيشعر بان الصورة بمعنى السابق الى ان السيف مثلا اسم للمركب من المعروض الذي هو الجوهر والعارض الذي هو الهيئة
متن

٧ فانما تكون علة له من حيث احتياجه الى علته المفتقرة في عليتها الى تصور الغاية ولهذا قالوا انها بماهيتها علة لفاعلية الفاعل وباعتبارها معلول له بل المعلول له وانما بالوجود الذهني علة وبالوجود العيني معلول نعم قد تطلق الغاية على ما ينتهي اليه الفعل وان لم يكن معلولا ولا مقصودا بل وان لم يكن للفاعل قصد واختيار وبهذا الاعتبار اثبتوا للطبيعيات والاتفاقيات غايات وجعلوا من الغاية اتفاقية وهي ما لا يكون تأدي السبب اليه دائما ولا اكثريا
متن

مع جميع الشرائط غايتهذاتية (قال تنبيه ٢) اكثر الاحكام السابقة للعلة الفاعلية لمعنى المؤثر كالانقسام الى البسيطة والمركبة والى الكلية والجزئية وكونها معلولا لامر آخر وكونها متناهية الآثار الى غير ذلك انما هي على رأى من يجعل بعض الممكنات مؤثرا فى البعض كالفلاسفة وكثير من المليين واما على رأى القائلين باسناد الكل الى الله تعالى ابتداء فمعنى علة الممكن للشئ جرى العادة بان الله يخلق ذلك الشئ عقيب ذلك الممكن بحيث يتبادر الى العقل ان وجوده موقوف على وجوده بحيث يصح ان يقال وجد فوجد من غير ان يكون له تأثير فيه فعلة الاحتراق تكون هى النار لا الماء وان وجد عقيب مماستهما وعلة اكل زيد لا يكون شرب عمرو وان وجد عقيبه (قال المقصد الثالث فى الاعراض وفيه فصول ٩) خمسة فى المباحث الكلية وفى الكم وفى الكيف وفى الاين وفى باقى الاعراض النسبية وجعل الاين فصلا على حدة لكثرة مباحثه وجعل المبحث الاول من الكليات لتقسيم الموجود لينساق الى بيان اقسام الاعراض اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم وان كان مسبوقا به فحادث فالقديم هو الواجب تعالى وصفاته الحقيقية لما سيجئ من حدوث العالم والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر باقسامه التى ستأتى واما حال فى المتحيز بالذات وهو العرض واما ما لا يكون متحيزا ولا حالا فى المتحيز فلم يعدوه من اقسام الموجود لانه لم يثبت وجوده لما سيأتى من ضعف ادلته وربما يستدل على امتناعه بانه لو وجد لشارك البارى فى التجرد ويحتاج فى الامتياز الى فصل فيتركب وضعفه ظاهر لان الاشتراك فى العوارض سيما السلبية لا يوجب التركب والعرض اما ان يكون مختصا بالحى كالحيوة وما يتبعها من العلم والقدرة والارادة والكلام والادراكات اعنى الاحساسات بالحواس الظاهرة والباطنة واما ان لا يكون مختصا وهى الاكوان والمحسوسات فالاكوان اربعة الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وزاد بعضهم الكون الاول وهو الحصول فى الحيز عقيب العدم والمحسوسات المدركات بالبصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس على ما سيجئ تفصيلها وجعل بعضهم الاكوان من المبصرات واما عند الفلاسفة فالموجود فى الخارج ان كان وجوده لذاته بمعنى انه لا يفتقر فى وجوده الى شئ اصلا فهو الواجب والا فالممكن والممكن ان استغنى فى الوجود عن الموضوع فجوهر والا فعرض والمراد بالموضوع محل يقوم الحال فالصورة الجوهرية انما تدخل فى تعريف الجوهر دون العرض لانها وان افتقرت الى المحل لكنها مستغنية عن الموضوع فان المحل اعم من الموضوع كما ان الحال اعم من العرض ثم خروج الواجب عن تعريف الجوهر حيث قيد الوجود بالامكان ظاهر قالوا وكذلك اذا لم يقيد مثل موجود لا فى موضوع فان معناه ماهية اذا وجدت كانت لا فى موضوع وليس للواجب ماهية ووجود زائد عليها ومعنى وجود العرض فى المحل ان وجوده فى نفسه هو وجوده فى محله بحيث تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر بخلاف وجود الجسم فى المكان فانه امر مغاير لوجوده فى نفسه مرتب عليه زائل عنه عند الانتقال الى مكان اخر وتحقيق ذلك ان ملاقاة موجود لموجود بالتمام لا على سبيل المماسة والمجاورة بل بحيث لا يكون بينهما تباين فى الوضع ويحصل للثانى صفة من الاول كملاقاة السواد للجسم يسمى حلولا والموجود الاول حالا والثانى محلا والحال قد يكون بحيث لا يقوم ولا يحصل المحل بدونه فيسمى صورة ومحلها مادة وقد يكون بخلافه فيسمى الحال عرضا والمحل موضوعا (قال واجناس الاعراض بحكم الاستقراء تسعة ٣) الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل وعولوا فى ذلك على الاستقراء واعترفوا بانه لا يمكن اثبات كونها ليست اقل او اكثر وان كل ما ذكر فى بيان ذلك تكلف لا يخلو عن ضعف ورداءة واذا كان هذا

لما كان الوجد عند ما هى [illegible] تعالى دعوة كان معنى العلة من الممكنات ماجرت العادة بخلق الشئ عقيبه

الفصل الاول فى المباحث الكلية فيه خمسة المبحث الاول الموجود وعند مشايخنا ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم وهو الواجب تعالى وصفاته او صفاته والا فحادث اما متحيز بالذات وهو الجواهر او حال فيه وهو العرض اذ لم يثبت وجود الجواهر المجردة وان لم يتم دليل امتناعها والعرض اما مختص بالحى وهى الحيوة وما يتبعها من الادراكات وغيرها او غير مختص وهى الاكوان والمحسوسات وعند الفلاسفة الموجود فى الخارج ان كان وجوده لذاته فهو الواجب تعالى والا فالممكن وهو ان استغنى عن الموضوع اى محل يقومه فجوهر والا [illegible] جوهرية انما [illegible] الى المحل دون الموضوع بمعنى [illegible] وجود العرض فى المحل [illegible] وجوده [illegible] وجوده فى محله لا [illegible] الجسم

٣ وقد اعترف ابن سينا بانه لا يمكن اثبات انها ليست اقل او اكثر وان كل ما ذكر فى بيان ذلك تكلف متن

كلام ابن سينا فلا وجه لما ذكر في المواقف من انه احتج على الحصر بان العرض ان قبل القسمة لذاته فالكم والا فان لم يقتض النسبة لذاته فالكيف وان اقتضاها فالنسبة اما للاجزاء بعضها الى بعض ، هو الوضع او المجموع الى امر خارج وهو ان كان عرضا فاما كم غير قار فمتى او قار تنتقل بانتقاله فالملك اولا فالاين واما نسبة فالمضاف واما كيف والنسبة اليه اما بان يحصل منه غيره فان يفعل او يحصل هو من غيره فان ينفعل وان كان جوهرا فهو لا يستحق النسبة اليه اوالية الا العارض فيؤل الى النسبة الى العرض ويندرج فيما ذكرنا ثم اعتراضه بما في التقسيم من الترديدات الناقصة والتعيينات الغير اللازمة وبانه ان عول على الاستقراء كان هذا التقسيم ضايعا ولزمه الرجوع الى الاستقراء من اول الامر طرحا لمؤنة هذه المقدمات ثم اعتذاره بانه ان اراد الارشاد الى وجه ضبط تسهل الاستقراء وتقلل الانتشار فلا بأس (قال وزعم ٧) ذهب الجمهور من الحكماء الى ان الاجناس العالية للممكنات عشرة وهي الاعراض التسعة والجوهر ويسمونها المقولات العشر ومبنى ذلك على ان كلا منها جنس لما تحته لا عرض عام وما تحته من الاقسام الاولية اجناس لا انواع وان ليس الموجود جنسا للجوهر والعرض ولا العرض جنسا للاعراض التسعة ولا النسبة لاقسامها السبعة وبينوا ما يحتاج من ذلك الى البيان بان المعنى من الجوهر ذات لشيء وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشيء للشيء انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحته من الافراد وان جاز ان يكون ذاتيا لما فيهما من الحصص كالماشي لحصصه العارضة للحيوانات وكذا النسبة للنسبيات السبع فانهم لا يعنون بها ما تدخل النسبة في ذواتها سوى الاضافة فانها نسبة متكررة على ما سيأتي الكلام وما نسبة بان الموجود لو كان ذاتيا لهما لما كان مقولا بالتشكيك ولما امكن تعقل شيء من الجواهر والاعراض مع الشك في وجوده ولما احتاج اتصافه بالوجود الى سبب كحيوانية الانسان ولونية السواد وتعريفهما بالموجود في موضوع والموجود لا في موضوع رسم باللازم لا حد ومع ذلك فليس اللازم هو الوجود حتى يكون كل جوهر مثلا موجودا البتة لان معناه انه ماهية اذا وجدت لم يكن في موضوع وهذا المعنى هو اللازم له وهذا مع ما فيه من ضعف مقدمات اثبات جنسية الجوهر ونفي جنسية العرض لا يفيد تمام المط لجواز ان يكون للكل او البعض منها ذاتي مشترك هو الجنس ولا معول سوى الاستقراء وذهب بعضهم الى ان اجناس الاعراض ثلاثة الكم والكيف والنسبة لانه ان قبل القسمة لذاته فكم والا فان اقتضى النسبة لذاته فنسبة والا فكيف وزاد بعضهم قسما رابعا هو الحركة وقال العرض ان لم يتصور ثباته لذاته فحركة واحترز بقيد لذاته عن الزمان فانه لا يتصور ثباته بسبب انه مقدار الحركة وان تصور ثباته فنسبة او كم او كيف على ما مر ثم الجمهور على ان الحركة في الاين من مقولة الاين وقيل من مقولة ان ينفعل لكونها عبارة عن التغير المتدرج واليه مال الامام الرازي واما الحركة في الكم والكيف والوضع فقط فانها ليست من الكم او الكيف او الوضع فتعين كونها من ان ينفعل الا انه يشكل بان الحركة الموجودة ربما يدعى كونها محسوسة وان ينفعل اعتبارية ومن ههنا ذهب البعض الى ان الحركة خارجة عن المقولات (قال واما مثل الوحدة والنقطة ٦) لما حصروا المقولات في العشر المذكورة بمعنى ان شيئا من الماهيات الممكنة التي تحيط بها العقول لا يخرج عنها بل يكون نفس احداها او مندرجا تحتها ورد الاشكال بالوحدة والنقطة فاجيب بوجوه (١) انهما من الامور العدمية كالعمى والجهل والحصر انما هو للامور الوجودية واعترض بانه لو سلم ذلك في الوحدة فالنقطة وجودية لكونها ذات وضع على ما مر (٢) انهما من مقولة الكيف لانها عرض لا يقتضي قسمة ولا نسبة وهذا صادق عليها واعترض بانهم حصروا الكيف في اقسام اربعة هما خارجتان

٧ انها اجناس عالية على ما شرحها الجمهور ويبتني على ان كلا منها جنس وما تحته اجناس وليس الموجود جنسا للجوهر والعرض ولا العرض للاعراض ولا النسبة للنسبيات وقيل اجناس الاعراض ثلثة الكم والكيف والنسبة وزاد بعضهم الحركة والجمهور على ان الاينية من الاين وقيل من ان ينفعل كون الحركة

٦ وقيل عدميتان كالجهل والعمى وقيل من الكيف وقيل خارجتان لكن لم يثبت جنسيتهما والحصر انما هو للاجناس العالية متن

[illegible] (٣) التزام انهما حا رجتان عن المقولات العشر ولايقدح ذلك فى الحصر لان معناه ان الاجناس العالية لما تحيط به عقولنا من الماهيات المندرجة تحت الجنس هى هذه العشرة وهذا لاينافي وجود شئ لايكون جنسا عاليا ولامندرجا تحت جنس عال والاشكال انما يرد لو ثبت كون كل من الوحدة والنقطة جنسا عاليا اوتحت جنس اخر وبهذا يندفع ماقال الامام لابد فى تمام الجواب من اقامة البرهان على انهما من الطبايع النوعية دون الجنسية (قال وكذا الوجود والوجوب والامكان ونحوها) يعنى انها خارجة عن المقولات العشر اما الوجود فلانه ليس بجوهر وهو ظاهر ولا عرض لان من شان العرض تقومه بالموضوع دون العكس ومن المحال تقوم الشئ بدون الوجود واما مثل الوجوب والامكان فلانه ليس من الكيف لمافيه من معنى النسبة ولامن غيره وهو ظاهر ومع ذلك فلايقدح فى الحصر لانها ليست اجناسا عالية وهذا ما قال ابن سينا واشياعه ان المعانى المعقولة التى هى اعم من هذه المقولات لازمة لاكثر الماهيات كالوجود والوجوب والامكان والمعانى التى هي مبادى كالوحدة والنقطة والآن فانماهى انواع حقيقية غير مندرجة تحت جنس فلايقدح فيماذكرنا من الحصر فان قبل الحصر انماهو الحقايق الخارجية وهذه اعتبارات عقلية ولاحاجة الى ماذكرتم قلنا كثيرمن المقولات ليست اعيانا خارجية كالاضافة وان يفعل وان ينفعل (قال واما صفات البارى ٦) يعنى انها لاتقدح فى الحصر وان كانت ممكنة غير داخلة تحت شئ من المقولات العشر اجماعا اما عند الفلاسفة فلانهم لايثبتونها واما عندنا فلان المنقسم الى الجوهر والعرض هو الحادث والصفات قديمة غاية الامر انه يلزمنا قديم ليس بواجب لذاته ولاجوهر ولاعرض ولااشكال فيه (قال المبحث الثانى ٨) قديكون من الضروريات مايشتبه على بعض الاذهان فيورد فى المطالب العلمية ويذكر فى معرض الاستدلال ماينبه على مكان الضرورة او يفيد بيان الكمية كامتناع قيام العرض باكثر من محل واحد فان الضرورة قاضية بان العرض القائم بهذا المحل يمتنع ان يكون هو بعينه القائم بمحل اخر الاانه بين لمية بان تشخص العرض انماهو بالمحل يعنى ان محله مستقل بتشخيصه فلوقام بمحلين لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد هوتشخص ذلك العرض ونبه عليه بان حصول العرض الواحد فى محلين كحصول الجسم الواحد فى مكانين فلو جاز ذلك لزم جواز هذا وهو ضرورى البطلان وبانه لوجاز قيام العرض الواحد بمحلين لماحصل الجزم بان السواد القائم بهذا المحل غير السواد القائم بذلك لجواز ان يكون سوادا واحدا قائما بهما واللازم باطل بالضرورة وقديكون منها مالايحتاج الى التنبيه ايضا كامتناع قيام العرض بنفسه فالقول به كما نقل [illegible] ابى الهذيل ان الله تعالى مريد بارادة عرضية حادثة لافى محل يكون مكابرة محضة بخلاف [illegible] قيام العرض الواحد بمحلين ولهذا جوزه بعض القدماء ومن المتكلمين الفلاسفة زعما منهم [illegible] القرب قائم بالمقاربين والجوار بالمجاورين والاخوة بالاخوين الى غير ذلك من الاضافات المتحدة فى الجانبين بخلاف مثل الابوة والبنوة فان قيام الابوة بالاب والبنوة بالابن ورد بانا لانسلم ان الواحد بالشخص قائم بالطرفين بل القائم بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر غاية الامر تماثلهما واتحادهما بالنوع ولايلزم من اشتراك النوع اشتراك الشخص وهذا كالاضافات المتخالفة مثل الابوة والبنوة فان مغايرة القائم بهذا القائم بذاك فى غاية الظهور وجوزه ابوهاشم من المعتزلة زعما منه ان التأليف عرض قائم بالجوهرين ويمتنع قيامه باكثر من جوهرين حتى انه اذا الف بين اجزاء كثيرة كان بين كل جزءين تأليف مغاير للتأليف القائم بجزءين آخرين اما الاول فلان عسر انفكاك اجزاء الجسم لابد ان يكون لرابط وليس الا التأليف لانه لم يحصل عند اجتماعها وصيرورتها جسما امر غيره فلايكون عدميا بل ثبوتيا قائما بالجزءين ضرورة ورد بالمنع لجواز ان يكون

نا الفلاسفة لايثبتونها نحن لانجعل المنحصر فى الجوهر والعرض هو الممكن بل الحادث من
٨ الضرورة قاضية بان العرض لايقوم بنفسه وتجويز ابى الهذيل بارادة عرضية لا فى محل مكابرة وبانه لايقوم باكثر من محل وماذكر من انه لوجاز قيامه بمحلين لجاز اجتماع العلتين ووجود الجسم فى مكانين ولم يحصل الجزم بمغاير السوادين بيان للمية وتنبيه على [illegible] الضرورة [illegible] بعض القدما [illegible] منهم ان مثل القرب [illegible] من الاضافات المتماثلة [illegible] بان هناك عرضين [illegible] منهما [illegible] كما فى الا [illegible] من الاضافات المتخالفة و[illegible] هاشم زعما منه ان تاليف [illegible] الفكاكها فهو صفة ثبوتية تقوم [illegible] لا بالواحد ضرورة ولاباكثر و[illegible] عند انعدام جزء وبقاء جزئين [illegible] بقاء التأليف [illegible] اما مثل وحدة العشرة [illegible] الثلث وحيوة البنية وقيام زيد فليس محل النزاع وكانه مراد ابى هاشم
متن

بسبب آخر كارادة الفاعل المختار و اما الثانى فلانه لو قام باكثر من جزئين كالثلاثة مثـ
لانعدم بانعدام احد الاجزاء ضرورة انعدام الحال بانعدام المحل الذى هو جميع الاجزاء واللازم
باطل ضرورة بقاء التأليف فيمابين الجزئين الباقيين و رد بانا لانسلم ان التأليف الباقى بين الجزئين
هو بعينه التأليف القائم بالثلاثة لم لايجوز ان ينعدم ذاك و يحدث هذا فان قيل قيام العرض الواحد
بالكثير مماقال به الفلاسفة كالوحدة بالعشرة الواحدة والتثليث بمجموع الاضلاع الثلاثة المحيط
بسطح والحيوة ببنية متجزئة الى اعضاء و القيام بمجموع اجزاء زيد قلنا المتنازع هوان يكون
العرض القائم بمحل هو بعينه القائم بالمحل الآخر لا ان يكون العرض الواحد قائما بمجموع شيئين
صارا بالاجتماع محلا واحدا له كما فى هذه الصور والظاهران مراد ابى هاشم ايضا هذا المعنى الا انه
لم يجوز القيام بمافوق الاثنين لماذكر من لزوم انعدام التأليف عند ازالة احد الاجزاء من الاجتماع
وكانه يدعى القطع ببقاء التأليف دون زوال تأليف وحدوث آخر (قال المبحث الثالث ٣) اتفق
المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض من محل الى آخر لماسبق من ان معنى قيام العرض
بالمحل هوان وجوده فى نفسه هووجوده فى محله فيكون زواله عن ذلك المحل زوالا لوجوده فى نفسه
فما يوجد فيمايجاور النار من الحرارة او المسك من الرائحة اونحو ذلك ليس بطريق الانتقال اليه
بل الحدوث فيه باحداث الفاعل المختار عندنا و بحصول الاستعداد للمحل ثم الافاضة عليه
من المبدأ عندهم واقوى ماذكر فى كلام القوم من الاحتجاج على هذا المطلوب وجوه (١) وهو
للمتكلمين ان كل عرض غير متحيز بالذات ضرورة انه من خواص الجوهر و لاشئ من غير المتحيز
بالذات بمنتقل ضرورة ان الانتقال عبارة عن الحركة الاينية اى الحصول فى حيز بعد الحصول
فى آخر بمعنى الحدوث لابمعنى الثبات فيه لانه سكون ورد بان كون الانتقال عبارة عن الحصول
فى الحيز بعد الحصول فى آخر انماهو انتقال الجوهر واما انتقال العرض فعبارة عن الحصول
فى موضوع بعد الحصول فى موضوع آخر ولانسلم انه من خواص المتحيز (٢) وهو للحكماء
ان تشخص العرض لايجوز ان يكون لماهيته والالزم انحصار الماهية فى شخص ضرورة امتناع
تخلف المعلول عن علته الموجبة ولا لماهوحال فى العرض والالزم الدور لان الحال فى الشئ محتاج
اليه متاخر عنه فى الوجود فلو كان علة لتشخصه لكان متقدما عليه و لا لامر مفصل عنه
لان نسبته الى الكل على السواء فافادته هذا التشخص دون ذاك ترجح بلامرجح ولاهو يتم
على ماأورده صاحب المواقف سدا لمنع الحصر لان الهوية تطلق على التشخص وعلى الوجود
الخارجى وعلى الماهية من حيث كونها متشخصة وشئ من هذه المعانى ليس بمتقدم على التشخص
ليكون علة له فتعين ان يكون تشخص العرض بمحله فان قيل يجوز ان يكون لامر حال فى محله
ينقل الكلام الى علة تشخص ذلك الامر و يرجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور والتسلسل
واذاكان تشخصه بمحله امتنع بقاؤه بالشخص عند انتقاله عن ذلك المحل ورد بانا لانسلم ان نسبة
المنفصل الى الكل على السواء لجواز ان يكون له نسبة خاصة الى هذا التعين سيما اذا كان مختارا
وهو ظاهر (٣) ان العرض محتاج الى المحل ضرورة فمحله المحتاج اليه اما ان يكون غير معين
وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير الموجود محلا للموجود وهو
محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المطلوب ورد بانه المعين بتعين ما سواء كان
هذا اوذاك كالجسم يحتاج الى حيز ما كذلك ولايمتنع انتقاله عنه وهذا هو المبنى بقولهم
ان المحتاج اليه محل معين لابعينه ولايرد عليه ان مايكون لابعينه كان مبهما غير موجود والمرجع
بقولهم انه محل غير معين بمعنى انه لايشترط التعين وهو اعم من الذى يشترط اللاتعين فلايلزم
عدمه (٤) انه لوجاز انتقال العرض فهو حالة الانتقال اما ان يكون فى المحل المنتقل عنه

٣ اتفقوا على امتناع انتقال العرض لان وجوده فى نفسه هو وجوده فى محله فما يتوهم من انتقال الكيفيات كالروايح وغيرها [illegible] المجاور واحتجوا بوجوه الاول ان الانتقال هو الحصول فى الحيز بعد الحصول فى آخر فلا يتصور فى غير الحيز ورد بان ذلك فى الجوهر واما فى العرض فالحصول فى محل بعد الحصول فى آخر الثانى ان تشخصه ليس لماهيته والا انحصر فى شخص ولا لما يحل فيه والا الدار ولا لمنفصل عنه لان نسبته الى الكل على السواء ولا لهويته لانها لا تتقدم التشخص بل لمحله فلا تبقى بدونه ورد بمنع استواء النسبة سيما فى المختار الثالث ان محله المحتاج اليه اما المعين فلا انفكاك او المبهم فلا وجود ورد بانه المعين بتعين ما كالحيز للجسم الرابع انه حال انتقاله اما لا فى محل فمحال او فى المنتقل عنه او اليه فلا انتقال او فى ثالث فيعود الكلام ورد بالنقض بانتقال الجسم والمحل بانه فى بعض من الاول وبعض من الثانى متن

او المنتقل اليه و هو باطل لان هـذا استقرار وثبات قبل الانتقال او بعده لاانتقـال اوفي محل آخرضرورة امتناع كون العرض لافي محل فينتقل الكلام الى انتقاله الى هذا المحل و يعود المحذور ورد اولا بالنقض بانتقال الجسم من حيز الى حيز فانه حالة الانتقا ل اما ان يكون في الحيز المنتقل عنه او المنتقل اليه او غيرهما و الكل باطل لماذكرتم فماهو جوابكم فهو جوابنا وثانيا بالاختيار انه في حيز ثالث هو بعض من المنتقل عنه و بعض من المنتقل اليه وهكذا حالة الانتقـال الى هذا المحل و الى ما بينهما الى ما لايتناهى او ينتهي الى جزء لايتجزأ غاية الامر انه يمتنع انتقـال العرض الذي يكون في الجوهر الفرد (قال المبحث الرابع ٢) جمهور المتكلمين على انه يمتنع قيام العرض بالعرض تمسكا بوجهين الاول ان معنى قيام العرض بالمحل انه تابع له في التحيز فيقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تبعاله في التحيز والمتحيز بالذات ليس الا الجوهر الثاني انه لوقام عرض بعرض فلابد بالاخرة من جوهر تنتهي اليه سلسلة لاعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه وحينئذ فقيام بعض الاعراض بالبعض ليس اولى من قيـام الكل بذلك الجوهر بل هذا اولى لان القائم بنفسه احق بان يكون محلا مقوما للحـال و لان الكل في حيز ذلك الجوهر تبعاله وهو معنى القيـام واعترض على الوجهين بانالانسلم ان معنى قيام الشيء بالشيء التبعية في التحيز بل معناه اختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير نعتاله و هو منعوتا به كاختصاص البياض بالجسم لاالجسم بالمكان والتعلم بهذا المعنى لايختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى عند المتكلمين وصفـات الجواهر المجردة عند الفلاسفة فضـلا عن ان يختص بالتحيز لاالتبعية ثم انتهاء قيام العرض الى الجوهر ممالانزاع فيه الاانه لايوجب قيام الكل به لجواز ان يكون الاختصاص الناعت فيما بين بعض الاعراض بان يكون عرض نعتا لعرض لالجوهر الذي اليه الانتهاء كالسرعة للحركة والملاسة للسطح والاستقامة للخط فان المنعوت حقيقة بهـذه الاعراض هي تلك لاالجسم فلهذا جوزت الفلاسفة قيام العرض بالعرض وزعموا ان النقطة عرض قائم بالخط و الخط بالسطح بمعنى ان ذا النقطة هوالخط وذا الخط هوالسطح لا الجسم ومن القائلين بجواز قيـام العرض بالعرض من بالغ في ذلك وتمادى في الباطل حتى زعم ان كلا من الوحدة والوجود عرض قائم بمحله فوحدة العرض ووجوده يكون من قيام العرض بالعرض واجاب المتكلمون بان مثل النقطة و الخط عدمي و لو سلم ففي الجواهر لاالاعراض على ماسيجيء ومثل الملاسة والاستقامة على تقدير كونه وجوديا يقوم بالجسم وبان السرعة او البطء ليس عرضا زائدا على الحركة قائمابها بل الحركة امر ممتد يتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى سريعة او بطيئة و لو سلم ان البطء ليس لتخلل السكنـات فطبقات الحركات انواع مختلفـة فالسرعة والبطء عائد الى الذاتيات دون العرضيات اوهما من الاعتبارات اللاحقة للحركة بحسب الاضافة الى حركة اخرى يقطع المسافة المعينة في زمان اقل او اكثر ولهذا يختلف باختلاف الاضافة فتكون السريعة بطيئة بالنسبة الى الاسرع وبالجملة فليس هناك عرض هو الحركة وآخر هوالسرعة او البطء واما الوحـدة والوجود فقد سبـق ان الوحـدة اعتبار عقلي بل عدمي وان الوجود في الخارج نفس الماهية او هو من الاعتبارات العقلية او واسطة بين الموجود والمعدوم وبالجملة فجعله من قبيـل الاعراض خطاء فاحش لاينبغي ان يقول به المحصل فان من شان العرض ان يفتقر في التقوم الى المحل و يستغنى عنه المحل (قال المبحث الخامس ذهب كثير من المتكلمين الى ٦) ان شيئا من الاعراض لايبقى زمانين بل كلها على التقضي والتجدد كالحركة والزمان عند الفلاسفة وبقاؤها عبارة عن تجدد الامثال بارادة الله تعالى وبقاء الجوهر مشروط بالعرض ففي ههنا يحتاجان في بقائهما الى المؤثر مع ان علة الاحتياج هو الحدوث

لايجوز قيام العرض بالعرض لان معناه التبعية في التحيز فلايعقل فيما لايتحيز بالذات ولانه لابد بالآخرة من جوهر فليس قيام البعض بالبعض اولى من قيام الكل به واعترض بان القيام بمعنى الاختصاص الناعت فقد يكون في غير المتحيز و قد يكون العرض نعتا لعرض آخر لاجوهر كسرعة الحركة وملاسة السطح واستقامة الخط فلذا جوزه الفلاسفة وجعلوا النقطة قائمة بالخط والخط بالسطح [illegible] وحدة [illegible] عراض من وجودها من ذلك المتكلمون على ان البعض هـذه [illegible] الجهات هي لحقها قائمة بالجواهر [illegible] اهر واما عرضية [illegible] ماختص متن

٦ امتناع بقاء العرض فالظاهر يرون لان استحالة البقاء معتبرة في مفهوم هذا الاسم كالعارض و نحوه ولانه لو بقي فاما بقـاء محله فيدوم بدوامه ويتصف بسائر صفاته واما بقاء ٢

لا الامكان احتج اهل الظاهر منهم بوجهين (١) ان العرض اسم لما يمتنع بقاؤه بدلالة مأخذ الاشتقاق يقال عرض لفلان امر اي معنى لاقرار له وهذا امر عارض وهذه الحالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا يسمى السحاب عارضا وليس اسما لما يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه اذ ليس في معناه اللغوي ماينبئ عن هذا المعنى (٢) انه لو بقي فاما ببقاء محله فيلزم ان يدوم بدوامه لان الدوام هو البقاء وان يتصف بسائر صفاته من التحيز والتقوم بالذات وغير ذلك لكونهما من توابع البقاء واما ببقاء آخر فيلزم ان يمكن بقاؤه مع فناء المحل ضرورة انه لا تعلق لبقائه ببقائه وكلا الوجهين في غاية الضعف لان العروض في اللغة انما ينبئ عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء زمانين واكثر ولو سلم فلا يلزم في المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية ولان بقاءه ببقاء آخر لا يستلزم امكان بقائه مع فناء المحل لجواز ان يكون بقاؤه مشروطا ببقاء المحل كوجوده بوجوده واحتج اهل التحقيق بوجهين (١) انه لو كان باقيا لكان بقاؤه عرضا قائما به ضرورة كونه وصفا له واللازم باطل لاستحالة قيام العرض بالعرض ورد بمنع الملازمة فان البقاء عبارة عن استمرار الوجود وانتسابه الى الزمان الثاني والثالث وليس عرضا قائما بالباقي ومنع انتفاء اللازم اذ لا يتم البرهان على امتناع قيام العرض بالعرض (٢) انه لو بقي لامتنع زواله واللازم ظاهر البطلان وجه اللزوم انه لو امكن زواله بعد البقاء لكان زواله حادثا مفتقرا الى سبب فسببه اما نفس ذاته فيمتنع وجوده ضرورة ان ما يكون عدمه مقتضى ذاته لم يوجد اصلا واما زوال شرط من شرائط الوجود فينقل الكلام الى زوال ذلك الشرط ويتسلسل ضرورة انه يكون لزوال الشرط له وهلم جرا واما طريان ضد وهو باطل لوجهين احدهما لزوم الدور فان طريان احد الضدين على المحل مشروط بزوال الآخر وهو موقوف عليه فلو توقف زوال الآخر على طريانه كان دورا وثانيهما ان التضاد والتنافي انما هو من الجانبين فدفع الطارى للباقي ليس اولى من دفع الباقي اياه بل الدفع اهون من الرفع لان فيما يرفع قوة استقرار وسابقة ثبات لا تكون فيما يدفع واما فاعل مختار او موجب مع شرط حادث فيلزم ان يكون له اثر يصح انه مؤثر اذ حيث لا اثر لا تأثير والعدم نفي محض لا يصلح اثرا ورد بالنقض والقلب والحل اما النقض فتقريره انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا تكون الاجسام باقية واللازم باطل عدمهما بعين ما ذكر ودفعه بالمناقشة في بقائها كما نسب الى النظام او في جواز زوالها كما نسب الى الكرامية وبعض الفلاسفة يندفع بان الاول ضروري والثاني مبين في بابه نعم يدفع عند المعتزلة بان زوال الجسم يكون بان يخلق الله تعالى فيه عرضا منافيا للبقاء هو الفناء وعندنا بان ذات الجوهر وان كان شرطا للعرض الا ان بقاءه مشروط بالعرض فيجوز ان ينعدم بان ينقطع تجدد ما لا بد له من العرض بان لا يخلقه الله تعالى ولا يصح هذا في العرض لانه لا يصلح محلا للعرض حتى يقوم عرض الفناء او الذي هو شرط البقاء فان قيل قيام العرض بالعرض ليس بابعد من قيام العرض بالمعدوم قلنا مبني على اصلهم في ثبوت المعدوم فان كان جوهرا يصلح محلا للعرض وان كان عرضا فلا كما في حال الوجود واما القلب فلان العرض لو لم يبق ففناؤه اي عدمه عقيب الوجود اما بنفسه او بغيره من زوال شرط او طريان ضد او وجود مؤثر والكل باطل بعين ماذكر واما الحل فبمنع بعض مقدمات بيان ابطال اجزاء المنفصلة وذلك من وجوه الاول لا نسلم انه لو كان زواله بنفسه لكان ممتنع الوجود وانما يلزم لو اقتضى ذاته العدم مطلقا واما اذا اقتضاه في بعض الاحوال كحال ما بعد البقاء فلا وذلك كالحركة تقتضي العدم عقيب الوجود غاية الامر ان ترجح بعض الاوقات للزوال يفتقر الى شرط لئلا يلزم تخلف المعلول عن تمام العلة الثاني لا نم انه لو كان زواله بزوال شرط لزم الدور او التسلسل لجواز ان يكون وجود العرض مشروطا بوجود

٢ آخر فيمكن لفناء ذا المحل وضعفهما ظاهر والمحققون لوجهين الاول انه لو كان باقيا يلزم قيام العرض بالعرض وهو محال فرد بمنع المقدمتين الثاني لو بقي لامتنع زواله اذ لو امكن فاما بنفسه فيمتنع وجوده او بزوال شرط فيتسلسل او الطريان فيه فيدور لان اتصاف المحل باحد الضدين مشروط بانتفاء الآخر على ان ازالة السابق بالطارى ليس اولى بل بالعكس لان الدفع اهون من الرفع او به على وجه يقتضي ايراد الى المحض لا يصلح ورد اولا بالنقض بالجسم وقد يدفع بانه يزول بان يخلق الله تعالى فيه عرض الفناء اولا يخلق عرضا هو شرط البقاء والعرض لا يصلح محلا للعرض وثانيا بالقلب اذ لو لم يبق ففناؤه اما بنفسه او بغيره وثالثا بالحل اذ يجوز ان تقتضي ذاته العدم في بعض الاحوال وان يكون مشروطا باعراض تتجدد على التبادل الى ان ينتهي الى ما لا بدل له فيزول عنده وان يكون طريان الضد وانتفا

٤ الآخر معا كما في دخول كل من اجزاء الحلقة في حيز الجزء الآخر وخروج الآخر عنه وهنا لا ينافي التقدم في العقل باعتبار العلية وان يكون العدم الحادث اثرا للفاعل ولو سلم فليكن بمعنى انه لا يفعله لا بمعنى انه يفعل عدمه متن

[illegible] تجدد فى محالهما على سبيل التبادل بان يصير لاحق بدلا عن سابق فى الشرطية الى ان
ينتهى بلاحقهما الى عرض لايوجد الفاعل له بدلا فح يزول العرض المشروط بهذا الشرط
لزوال شرطه الثالث لانم انه لو زال بطريان الضد لزم الدور المحال او الترجيح بلا مرجح اما الاول
فلانه ان اريد بتوقف طريان الضد على زوال الاخر واشتراطه به ان تحققه محتاج الى تحقق
الزوال والزوال متقدم عليه ولو بالذات ليكون تقدم الطريان عليه بالعلية دورا فاللزوم ممنوع
وان اريد انه لايفارقه ويمتنع ان يتحقق بدونه فالاستحالة ممنوعة وذلك كدخول كل جزء من
اجزاء الحلقة فى حيز الآخر وخروج الآخر عنه فانه لايتحقق احدهما بدون الاخر من غير
استحالة نعم يكون للطريان سبق علية وهو لاينافى المعية الزمانية على انه يجوز ان تكون العلة
طريان الضد على المجاور ويكون طريانه على المحل وزوال الباقى عنه معا بحسب الذات
لاتقدم لاحدهما على الاخر اصلا واما الثانى فلجواز ان يكون الطارى اقوى بحسب السبب
فيدفع الباقى ولايندفع به وان تساويا فى التضاد الرابع لانم ان العدم لايصلح اثرا للفاعل كيف
وهو حادث يفتقر الى محدث والفاعل مقدم يلزم ان يكون اثره العدم ولو سلم فنختار انه يفاعل
بمعنى ان لايفعل العرض اى يترك فعله لابمعنى ان يفعل عدمه (قال والحق ٨) يريد ان امتناع
بقاء الاعراض على الاطلاق وان كان مذهبا للاشاعرة وعليه يبتنى كثير من مطالبهم الا ان الحق
ان العلم ببقاء بعض الاعراض من الالوان والاشكال سيما الاعراض القائمة بالنفس كالعلوم
والادراكات وكثير من الملكات بمنزلة العلم ببقاء بعض الاجسام من غير تفرقة فان كان هذا
ضروريا فكذا ذاك وان كان ذلك باطلا فكذا هذا وليس التعويل فى بقاء الاعراض على مجرد
المشاهدة او على قياسها على الاجسام حتى يرد الاعتراض بان الامثال المتجددة على الاستمرار
قد تشاهد امرا مستمرا باقيا كالماء المصبوب من الانبوب وبان القياس على الجسم تمثيل بلا
جامع ولا على انه لما جاز وجود العرض فى الزمان الثانى بطريق الاعادة مع تخلل العدم فبدونه
اولى لانه ممنوع بمقدمتيه اعنى الملازمة ووضع الملزوم كما ان التعويل فى بقاء الاجسام ليس
على المشاهدة او الاستدلال بانه لولاه لبطل الموت والحيوة بناء على ان الحيوة عبارة عن استمرار
وجود الحيوان والموت عن زوالها لجواز ان تكون الحيوة تجدد الامثال على الاستمرار والموت
انقطاعه (قال الفصل الثانى فى الكم وفيه مباحث ٧) ثلاثة الاحكام الكلية والزمان والمكان
فمن الاحكام الكلية بيان خواصها وهى ثلاث الاولى قبول القسمة لذاته حتى ان غيره من
الاجسام والاعراض انما يقبل القسمة بواسطته والقسمة تطلق على الوهمية وذلك بان يفرض
فيه شئ غير شئ وعلى الفعلية بان ينفصل وينقطع بالفعل اى يحدث له هويتان بعد ان كانت
هوية واحدة والجمهور عرفوا الكم بقبول القسمة فقالوا هو عرض يقبل القسمة لذاته والمراد
الوهمية لما سيجئ الثانية قبول المساواة واللامساواة بمعنى انه اذا نسب الى كم آخر فاما ان يكون
مساويا له او ازيد او انقص وهذه الخاصة فرع الاولى لانه لما اشتمل على اجزاء وهمية او فعلية
لزم عند نسبته الى كم اخر ان يكون عدد اجزائهما على التساوى او على التفاوت وقال الامام
ان قبول الانقسام انما يلزم الكم بسبب الخاصة الاولى لانه لما كانت الاجسام يتقدر بعضها
بالبعض من غير لزوم المساواة وجب ان يكون فيهما مايقبل المساواة واللامساواة لذاته وهو المقدار
ولايتصور اللامساواة الابان يشتمل احدهما على مثل الآخر مع الزيادة فلزم ان يقبل القسمة اى فرض
شئ غير شئ الثالثة اشتماله على امر يعده اى يفنيه بالاسقاط عنه مرارا اما بالفعل كما فى الكم
المنفصل فان الاربعة تعد بالواحد اربع مرات واما بالقوة كما فى المتصل فان السنة تعد بالشهور
والشهور بالايام واليوم بالساعات وكذلك الذراع يعد بالقبضات والقبضة بالاصابع والاصبع

ان بقاء العرض فى الجملة كبقاء
الجسم سيما الاعراض القائمة بالنفس
وليس التعويل على مجرد المشاهدة
اذ الامثال المتواردة قد تشاهد امرا
مستمرا كالماء المصبوب من الانبوب

[illegible] المبحث الاول فى احكامه الكلية
[illegible] اى من خواصه قبول القسمة
[illegible] وهما بان يفرض فيه شئ غير
شئ وبه عرفه الجمهور او فعلا [illegible]
[illegible] فى منها قبول الم[illegible] ذاة
[illegible]
[illegible] وعند الامام بالعكس
[illegible] على الزيادة [illegible] الامام
ان[illegible] لتعرفه ان [illegible]
فى[illegible] قبول القسمة
بالم[illegible] ول
[illegible] منافيا لحصول ولذا قال الا اذا احد
القبول باشتراك الاسم واما حمله على
انه احد القسمة الانفكاكية فغلط
يتصريحه بامتناعها فى المقدار
والمنفصل من الكم ما لايكون لاجزائه
حد مشترك وهو العدد لاغير اذ قبول
الانقسام المقبول عرضى متن

بالشعيرات والشعيرة بالشعرات وذكر الامام ان هذه الخاصة هي التي تصلح لتعريف الكم به
لا الاولى لان المساواة لاتعرف الابالاتفاق في الكمية فيكون تعريف الكم بها دورا الا ان يقال
المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس لكن مع المحل لامفردا فانه لاينال الا بالعقل فقصد تعريف
ذلك المعقول بهذا المحسوس ولا الثانية لان قبول القسمة من عوارض الكم المتصل لاالمنفصل
فلايشمله لتعريف فلاينعكس وارى انه بنى ذلك على ان قبول الشيء عبارة عن امكان حصوله من غير
حصول بالفعل ولاشك ان الانقسام في الكم المنفصل حاصل بالفعل واما اذا اريد بالقبول اعم
من ذلك اعني امكان فرض شيء غير شيء فلا خفاء في شموله المتصل والمنفصل ولذا قال الامام
ان قبول القسمة من عوارض المتصل دون المنفصل الا اذا اخذ القبول باشتراك الاسم
واما ماوقع في المواقف من انه كانه اخذ القسمة الانفكاكية فسهو ظاهر لان الامام قد صرح
في هذا الموضع بان القسمة الانفكاكية يستحيل عروضها للمقدار اذ عندها يبطل المقدار ويحدث
مقداران آخران نعم المقدار يهيء المادة لقبول الانقسام لكن لا يلزم حصول ذلك الاستعداد
في نفس المقدار ولابقاء المقدار عند حصول الانقسام كالحركة تهييء الجسم للسكون الطبيعي
ولاتبقى معه (قال والمتصل ٧) من احكام الكم انقسامه الى المتصل والمنفصل ثم المتصل الى اقسامه
فالكم اما ان يكون لاجزائه المفروضة حد مشترك اولا الثاني المنفصل وهو العدد لاغير لان حقيقته
مايجتمع من الوحدات بالذات ولامعنى للعدد سوى ذلك وغيره انما يتصف بذلك لكونه معروضا للعدد
لكون اجزائه معروضا للوحدة كالقول الذي توهم انه كم منفصل على ماسيحقق في بحث الحروف
والاول المتصل وهو اما ان يكون قار الذات اي مجتمع الاجزاء في الوجود اولا الثاني الزمان والاول
المقدار وهو ان قبل القسمة في جهة واحدة فقط فخط وان قبلها في جهتين فقط فسطح وان قبلها
في جهات فجسم تعليمي فالخط امتداد واحد لا يحتمل الاتجزية في جهة والسطح امتداد
يحتمل التجزية في جهة وامكن ان يعارضها تجزية اخرى قائمة عليها حتى يمكن فيها فرض
بعدين على قوائم ولايمكن غير ذلك والجسم يحتمل التجزية في ثلث جهات وحقيقته كمية ممتدة
في الجهات متناهية بالسطح الواحد المحيط او بالسطوح لها باعتبار كل جهة امتداد لازم
كما في الفلك اوغير لازم بل متغير كما في الشمعة مثلا بين السطوح الستة للمربع جوهر متحيز هو
الجسم الطبيعي وكمية قائمة به سارية فيه هو الجسم التعليمي ويسمى باعتبار كونه محسوسا
بين السطوح اوجوانب السطح الواحد المحيط ثخنا وباعتبار كونه نازلا من فوق عمقا وباعتبار
كونه صاعدا من تحت سمكا والثلاثة كم متصل لان الاجزاء المفروضة للخط تتلاقى على نقطة
مشتركة وللسطح على خط مشترك والجسم على سطح مشترك وكذا الزمان اذا اعتبر انقسامه يتوهم فيه
شيء هو الآن يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل بخلاف الخمسة فانها اذا قسمت الى اثنين وثلاثة
لم يكن هناك حد مشترك وان عين واحد من الخمسة للاشتراك كان الباقي اربعة لاخمسة وان اخذ
واحد خارج صارت الخمسة ستة (قال ويختص ٤) يعني ان الجسم التعليمي يمكن ان يتخيل
بشرط ان لايكون معه غيره حتى ان اصحاب الخلاء جوزوا وجود ذلك في الخارج ايضا
واما السطح والخط فلايمكن اخذهما كذلك والالامكن تخيل السطح بشرط عدم الجسم والخط
بشرط عدم السطح وحينئذ يلزم ان يكون للسطح حد من جهة العمق كما له حدان من جهة
الطول والعرض وان يكون للخط حدان من جهة العرض والعمق كما له حد من جهة الطول
فيكون المتخيل جسما لاسطحا اوخطا هذا محال ويشترك الثلاثة في امكان اخذها لابشرط
شيء كما اذا تخيلنا مجموع الابعاد الثلاثة من غير التفات الى شيء آخر من المادة وعوارضها
كان ذلك المتخيل جسما تعليميا وينتهي بالسطح فاذا تخيلناه من غير التفات الى غيره كان سطحا
تعليميا وينتهي بالخط واذا تخيلناه من غير التفات الى شيء من السطوح وغيرها كان خطا تعليميا

٧ بخلافه فان كان غير قار فزمان والا فمقدار خط ان قبل القسمة في جهة فقط وسطح ان قبلها في جهتين فقط وجسم تعليمي ان قبلها في الجهات متن

٤ بامكان ان يوخذ لابشرط لا شيء وان اشترك في امكان الاخذ لابشرط شيء متن

(قال والكم منه ٣) قد يقال الكم ما يقبل القسمة فينقسم الى الذاتي والعرضي لان قبوله القسمة ان كان لذاته فذاتي كالعدد والزمان والمقدار والافعرضي بان يكون محلا للذاتي كالمعدود والحركة والجسم او حالا فيه كالشكل او في محله كبياض الجسم او متعلقا بمحله كالقوى التي يتصف بتناهي الآثار ولاتناهيها والكم بالذات لايقبل الشدة والضعف اذلا يعقل عدد او مقدار اشد في العددية او المقدارية وانما يقبل الزيادة والنقصان والكثرة والقلة والفرق بينهما ان تعقل كل من الزيادة والنقصان لايكون الا بالقياس الى تعقل الآخر بخلاف الكثرة والقلة والفرق بينهما وبين الاشتداد ان العدد اذا كثر والخط اذا ازداد امكن ان يشار فيه الى مثل ما كان مع الزيادة بان يقال هذا هو الاصل وهذا هو الزائد بخلاف ما اذا اشتد السواد وايضا الكم بالذات لايقبل التضاد اما العدد فلان بعضه داخل في البعض ولا يتصور بين عددين غاية الخلاف ولاتحاد الموضوع واما المقدار فلانه لايعقل بين مقدارين غاية الخلاف ولاتحاد الموضوع ولان كلا منهما قابل للآخر او مقبول له (قال ولاتنافي ٣) يعني ان الشيء الواحد قد يكون كما بالذات وكما بالعرض كالزمان فانه بالذات كم متصل غير قار وبالعرض كم منفصل قار لانطباقه على الحركة المطابقة على المسافة التي هي مقدار وايضا قد يكون الشيء الواحد كما بالعرض على وجهين او اكثر من وجوه العرضية كالحركة فانها كم بالعرض من جهة كونها حالة في محل الكم اعني الجسم المتحرك ولهذا يقال لتجزى فان الحركة القائمة بنصف المتحرك نصف الحركة القائمة بالكل ومن جهة كونها منطبقة على الكم المتصل الذي هو المسافة ولهذا تتفاوت قلة وكثرة فان الحركة الى نصف المسافة اقل من الحركة الى منتهاها ومن جهة كونها منطبقة على الزمان الذي هو كم متصل غير قار ولهذا تتفاوت بالسرعة والبطء فان قطع المسافة المعينة في زمان اسرع منه في زمانين وقد يعرض الكم المنفصل للكم المتصل الغير القار او القار كما يقال هذا اليوم عشر ساعات وهذا الذراع ست قبضات (قال والمقدار قد يؤخذ ٩) يعني انه قد يراد بالطول والعرض والعمق نفس الامتدادات على ما مر فتكون كميات محضة وقد يراد بالطول البعد المفروض اولا او الطول الامتدادين او البعد المأخوذ من رأس الانسان الى قدمه او الحيوان الى ذنبه او من مركز الكرة الى محيطها وبالعرض البعد المفروض ثانيا او اقصر البعدين او البعد الآخذ من يمين الحيوان الى شماله وبالعمق البعد المفروض ثالثا او الثخن المعتبر من اعلى الشيء الى اسفله او فيما بين ظهر الحيوان وبطنه وحينئذ لايكون كميات محضة بل مأخوذة مع اضافات ولهذا يصح سلبها عن الامتداد كما يقال هذا الخط طويل وذلك ليس بطويل وهذا السطح عريض وذلك ليس بعريض (قال وانكر المتكلمون ٦) قد اشتهر خلاف من المتكلمين في وجود الكميات على الاطلاق اما العدد فلما مر في باب الوحدة والكثرة وكانه مبني على نفي الوجود الذهني والا فالعاقل لا يجعلونه من الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية واما الزمان فلما سيأتي واما المقادير فبناء على ان الجسم متألف من اجزاء لاتتجزأ مجتمعة على وجه التماس دون الاتصال الرافع للمفاصل والمقاطع والمجتمع من ترتيبها على سمت واحد هو الخط وباعتباره يتصف بالطول وعلى سمتين هو السطح وباعتباره يتصف بالعرض والتفاوت راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها ولو سلم ان المقادير ليست جواهر فهي امور عدمية اذ السطح نهاية وانقطاع الجسم والخط للسطح كالنقطة للخط ولا يثبت الجسم التعليمي ولو ثبت فالمتألف من العدمي عدمي واحتج الحكماء على كون المقادير اعراضا لاجواهر هي اجزاء الجسم اما الجسم فلا ثباتها تتبدل مع بقاء الجسم بعينه كالشمعة المعينة تجعل تارة مدورا له سطح واحد ولا خط فيه وتارة مكعبا لها سطوح وفيها خطوط والمكعب يجعل تارة مستطيلا يزداد طوله وينتقص

ذاتي وكالا يقبل التضاد ولا الاشتداد ومنه عرضي وهو الحل الذاتي او في محله او المتعلق به كما في اتصاف القوى بالتناهي واللاتناهي باعتبار آثارها متن

٣ بين الذاتي والعرضي فان الزمان عبر قار بالذات ومقدار الحركة المطبقة على المسافة ولا بين كل قسمين من العرضي فان الحركة يعرضها التجزي لقيامها بالمتجزي والتفاوت قلة وكثرة لانطباقها على المسافة وسرعة وبطؤا لانطباقها على الزمان وقد يعرض المنفصل [illegible] قبضات الذراع متن

مع اضافة وليس الطول [illegible] العرض العمق متن

وجود العدد لما سامر [illegible] المقادير [illegible] مجتمعة على انها مختلفة [illegible] عدمية لكونها نهايات [illegible] الدلائل [illegible] وفي السطح [illegible] المفتقر الى البرهان والخط في الكرة على الحركة او القطع والثاني بكونها ذوات اوضاع واجيب بان المتبدل اوضاع الجواهر والمتوقف على الغير كونها على حالة مخصوصة والاشارة اليها انفسها متن

عرضه وتارة بالعكس و اما تفصيلا فبان ثبوت السطح للجسم يتوقف على تناهيه ضرورة ان غير المتناهي لايحيط به سطح وثبوت التناهي يفتقر الى برهان يدل عليه كما سبق في بيان تناهي الابعاد فليكن السطح من اجزاء الجسم لما كان كذلك وثبوت الخط للكرة يتوقف على حركتها الوضعية المستديرة لتحدث نقطتان لايتحركان هما قطباها و بينهما خط هو المحور وعلى محيطها منطقة هي اعظم الدوائر او يتوقف على قطعها ليحدث سطح مستدير هو دائرة يحيط بها خط مستدير وما يتوقف ثبوته للشئ على الغير لايكون نفسه ولاجزأ منه واحتجوا على كون المقادير وجودية بانها ذوات او ضاع يشار اليها اشارة حسية بانها هنا و لااشارة الى العدم غاية مافي الباب ان عروض السطح للجسم التعليمي و عروض الخط للسطح وعروض النقطة للخط انما يكون باعتبار التناهي وهو عدم الامتداد الآخذ في جهة ما بمعنى نفاد ذلك الامتداد وانقطاعه وهذا القدر لايقتضي عدمية هذه الامور لجواز ان يكون الوجودي مشروطا بالعدمي ومتصفا به واجيب بان الذي يتغير ويتبدل مع بقاء الجسم هو وضع الجواهر المفردة بعضها مع بعض فقد يجتمع وقد يفترق ولكل من الاجتماع والافتراق هيئات مخصوصة فان اريد بثبوت المقادير هذا فلانزاع وان اريد اعراض قائمة بالجسم غير اجزائه وهيئات ترتبها فممنوع ولادلالة لما ذكرتم عليه وانما يتم لو ثبت نفي الجزء الذي لايتجزأ و ما ذكر من توقف السطح والخط على امر خارج عن الجسم و عما يتوقف عليه الجسم ليلزم كونهما عرضين فراجع الى ما ذكرنا اذ حقيقتهما عندنا الجواهر الفردة لكن على وضع وترتيب مخصوص بان يترتب على الطول من غير عرض او على الطول والعرض من غير عمق والمتوقف على الغير هو تلك الحالة والترتيب المخصوص وما ذكر من كونها ذوات اوضاع فعندنا الاشارة انما هي الى نفس الجواهر الفردة المترتبة ترتبا مخصوصا والنهايات اعدام وانقطاعات بمعنى انه ليست بعد تلك الجواهر جواهر اخر (قال

المبحث الثاني في الزمان ٢) احتج المتكلمون على نفيه بوجوه الاول انه لو وجد لكان بعض اجزائه متقدما على البعض للقطع بانه ليس امرا قار الذات مجتمع الاجزاء بحيث يكون الحادث الآن حادثا يوم الطوفان بل لو وجد لم يكن الا امرا منقضيا متصرما يحدث جزء منه بعد جزء بعدية زمانية ضرورة امتناع اجتماع المتأخر مع المتقدم ههنا وامكانه في سائر اقسام التقدم فيكون للزمان زمان وينقل اليه فيتسلسل واجيب بان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض نظرا الى ذاته من غير ان يجتمعا في الوجود معلوم بالضرورة لكون الامس قبل اليوم نظرا الى مجرد مفهوميهما من غير احتياج الى عارض فان سمي مثله تقدما زمانيا فلا اشكال و ان اشترط كون كل من المتقدم والمتأخر في زمان فلا حصر لاقسام التقدم في الخمسة بل التقدم فيما بين اجزاء الزمان قسم سادس يناسب ان يسمى التقدم بالذات الثاني ان الزمان اما ماض او مستقبل او حاضر ولا وجود للاولين وهو ظاهر وكذا الثالث لانه لو وجد فاما ان يكون منقسما وهو محال ضرورة امتناع اجتماع اجزاء الزمان في الوجود اوغير منقسم و ينقل الكلام الى الجزء الثاني الذي يصير حاضرا وهلم جرا فيلزم تركب الزمان من آنات متتالية و هو منطبق على الحركة المنطبقة على المسافة التي هي نفس الجسم او منطبقة عليه فيلزم تركب الجسم من اجزاء لاتتجزأ وهو باطل الزاما او استدلالا بادلة النفاة فان قيل لو صح هذا الدليل لزم ان لاتكون الحركة موجودة لجريانه فيها اذ لا وجود للماضي منها والمستقبل ووجود الحاضر لعدم انقسامه يستلزم الجزء الذي لايتجزأ مع ان وجودها معلوم بالضرورة قلنا هذا النقض لايتم الزاما لان المتكلمين يلتزمون وجود الجزء الذي لايتجزأ ولا استدلالا لان الموجود من الحركة هو الحصول في الوسط على استمرار من اول المسافة الى اخرها وليس بمنجز الى الماضي والمستقبل و الحاضر ليتأتى

٢ انكره المتكلمون لوجوه الاول انه لو وجد لتقدم بعض اجزائه بالضرورة وليس الا بالزمان فيتسلسل ورد بانه بالذات فان تقدم الامس على اليوم لايفتقر الى عارض الثاني الزمان اما ماض او مستقبل ولا وجود لهما او حاضر ولو وجد لكان غير منقسم ضرورة امتناع اجتماع اجزاء الزمان في الوجود وحينئذ يلزم تتالي الآنات المستلزم لوجود الجزء الذي لايتجزأ وهذا بخلاف الحركة فان الموجود منها هو الحصول في الوسط وهو مستمر من المبدأ الى المنتهى ولايصح في الزمان للقطع بان زمان الطوفان لايوجد الان ورد بانا لانسلم انه لاوجود لهما مطلقا بل في الحال وعلى التبادل فان قيل فلا الماضي في الماضي و لا المستقبل في المستقبل لانه يعود التقسيم السابق اجيب بان الموجود في احد الازمنة اخص من مطلق الموجود وكذب الاخص لايستلزم كذب الاعم فان قيل اذا انحصر العام في عدة امور كل منها معدوم كان معدوما بالضرورة ولذا قالوا لاوجود لجميع الحركات الماضية من الازل الى الآن اما في الماضي او المستقبل او الحال والكل محال اجيب بمنع الانحصار فان من الموجود ما لايكون في شئ من الازمنة كالزمان واتماد ذلك فيما يكون زمانيا كالحركة نعم يتم انحصار الزمان في الثلثة بل في الماضي والمستقبل لكن وجودهما في نفسهما لايستلزم وجودهما في زمان متن

ـكور بخلاف الزمان فانه كم منقسم لذاته وليس بحاصل من المبدأ الى المنتهى للقطع بان
ـ يوم الطوفان ليس حادثا الآن وسيجى لهذا زيادة تحقيق فى بحث الحركة واجيب عن اصل
الاستدلال بانا لانسلم انه لاوجود للماضى ولا للمستقبل من الزمان كيف ولامعنى للماضى الاما فات بعد الكون
ولا للمستقبل الاماهو بصدد الكون بل غاية الامر انه لاوجود لهما فى الحال فان قيل الماضى لاوجود له فى
الحال ولا فى المستقبل وهو ظاهر ولا فى الماضى لانه اما ان يكون منقسما فيلزم اجتماع اجزاء الزمان اوغير
منقسم فيلزم الجزء الذى لايتجزأ وكذا الكلام فى المستقبل اجيب بان الموجود فى احد الازمنة اخص من
مطلق الموجود وكذب الاخص لايستلزم كذب الاعم فان قيل الموجود عام ينحصر اقسامه فيما يكون
موجودا فى الماضى اوفى المستقبل اوفى الحال والعام اذا انحصر فى اقسام معدودة كل منها معدوم
كان معدوما ضرورة انه لايوجد الافى ضمن الخاص اجيب بمنع انحصار الموجود فى الاقسام الثلاثة
لجواز ان يكون من الموجودات ما لايتعلق وجوده بالزمان فيوجد ولايصدق انه موجود فى شىء
من الازمنة كالزمان بخلاف الحركة فانها لاتكون الا فى زمان فلذا قال ابن سينا ان عدم تناهى
الحركات الماضية لايوجب التسلسل لانها ليست امورا موجودة متصفة باللانهاية اذ لو كانت
موجودة فوجودها اما فى الماضى واما فى الحال واما فى المستقبل والكل محال نعم يتم انحصار الزمان
فى الماضى والمستقبل والحال بل فى الاولين لان الحال ليس قسما برأسه بل حدا مشتركا بين
الماضى والمستقبل ويجوز ان يكون كل منهما موجودا فى الجملة وان لم يوجد فى شىء من الازمنة
لابد لامتناع ذلك من دليل فان قيل الموجود فى الجملة اما منقسم فيجتمع اجزاء الزمان اوغير
منقسم فيلزم الجزء قلنا منقسم ولا اجتماع لان معناه المقارنة والمعية اى عدم مسبوقية البعض
بالبعض اوغير منقسم ولاجزء لجواز الانقسام بالوهم وان لم ينقسم بالفعل وقد يجعل هذا جوابا
عن اصل الاستدلال (قال الثالث ٢) الوجه الثالث انه لو وجد الزمان لامتنع عدمه بعد
الوجود لان هذه البعدية لاتكون الا زمانية لان المتأخر لايجامع المتقدم فيلزم ان يكون الزمان
زمان لان هذا ليس من قبيل التقدم والتأخر فيما بين اجزاء الزمان للقطع بانه ليس بذاتى
واذا امتنع عدمه كان واجب الوجود وهو محال لانه متركب يقبل الانقسام ومنقض يحدث
وتنقضى اجزاؤه شيئا فشيئا والواجب ليس كذلك واجيب بان كون العدم بعد الوجود لايقتضى
ان يكون فى زمان بل يجوز ان يكون فى الآن الذى هو طرف للزمان الذى مضى وانقضى اعنى الطرف
الذى به انقطع الزمان ولو سلم فامتناع العدم بعد الوجود لايقتضى الوجوب الذاتى المنافى
للتركيب والتقضى لجواز ان لايقتضى الوجود نظرا الى ذاته غايته انه يكون دائما بتجدد الاجزاء
على سبيل الاستمرار ولا استحالة فيه (قال واثبته ٢) تمسكت الفلاسفة فى وجود الزمان بوجوه الاول
انا نفرض حركة فى مسافة معينة بقدر من السرعة وحركة اخرى فى تلك المسافة مثل الاولى
فى السرعة فان توافقتا مع ذلك فى الاخذ والترك بان ابتدأتا معا ووقفتا معا فبالضرورة تقطعان
المسافة معا وان توافقتا فى الترك دون الاخذ بان كان ابتداء الثانية متأخرا عن ابتداء الاولى
فبالضرورة تقطع الثانية اقل مما قطعته الاولى وكذا ان توافقتا فى الاخذ والترك وكانت الثانية
ابطأ فانها تقطع اقل فبين اخذ السريعة الاولى وتركها امكان قطع مسافة معينة بسرعة
معينة وامكان قطع مسافة اقل منها ببطء معين وبين اخذ السريعة الثانية وتركها امكان اقل
من الامكان بتلك السرعة المعينة فههنا امر مقدارى قابل للزيادة والنقصان بالذات تقع
فيه الحركة وتتفاوت بتفاوته ضرورة ان قبول التفاوت ينتهى الى ما يكون بالذات وهو الذى
عبرنا عنه بالامكان وسميناه بالزمان فيكون موجودا وليس هو نفس السرعة ولا امتداد المسافة
ولا امتداد المتحرك لانه قد يختلفان كالحركة فى تمام المسافة تساوى نصف تلك الحركة فى السرعة

لو وجد
لامتنع عدمه لان [illegible]
الزمان فيكون واجبا مع تركيبه
وتقضيه [illegible] يكفى لعدمه
الدوام كونه فى الآن الذى هو طرف
الماضى المنقطع به الزمان ولو سلم
فامتناع العدم بعد الوجود
انما يقتضى الدوام لا الوجوب متن

٢

الفلاسفة بوجهين الاول انا اذا فرضنا
فى مسافة حركتين متوافقتين
فى الانقطاع فان توافقتا فى السرعة
والابتداء ايضا قطعتا معا وان تأخر
ابتداء الثانية اوكانت ابطأ قطعت
اقل [illegible] فى الاولى امكان قطع
[illegible] معينة بسرعة معينة [illegible]
[illegible] معين وبين طرفى الثانية [illegible]
اقل من ذلك بتلك السرعة [illegible]
امر مقدارى لا يرجع الى السرعة
او امتداد المسافة او المتحرك هو
المعنى بالزمان فان قيل الحكم بالمعية
والتأخر والسرعة فرع وجود الزمان
[illegible] منع فان المنكرين قاطعون
[illegible] الثانى تقدم الاب على
الابن ضرورى وليس وجود الاب
[illegible] مع عدم الابن لا [illegible]
يكون لا اجتماع لا تقدم [illegible]
[illegible] الى [illegible]
و[illegible] لا يصير
قبله بعد ولا بعده قبل وهو المراد
بالزمان واجيب بان هذه الامكانات
والقبلية اعتبارات عقلية تتصف
بها الاعدام فان ما بين اليوم واول
السنة او الشهر متفاوت وعدم الحادث
متقدم

متن

مع الاختلاف فى المقدار وكالحركتين المتساويتين فى مقدار المسافة مع اختلاف مقدار هذا
لاختلافهما بالسرعة و البطء او على العكس بان تقطع السريعة فى ساعة فرسخا والبطيئة
نصف فرسخ وكحركة الجسم الصغير و الكبير مسافة معينة فى ساعة اوحركة الجسمين
المتساويين فى المقدار يقطع المسافة احداهما فى ساعة والاخرى فى نصف ساعة فان قيل
قد بينتم اثبات وجود الزمان على مقدمات يبنى الحكم فيها على وجود الزمان كالحكم بان هذه
الحركة مع تلك اومتأخرة عنها اى بالزمان واسرع منها اى تقطع المسافة فى زمان اقل اوتقطع
فى زمان مساو لزمانها مسافة اطول فيكون دورا قلنا لانسلم توقف صحة هذه الاحكام على كون
الزمان موجودا فى الخارج فان المنكرين يعترفون بكون الشئ مع الشئ و بعده وكون بعض
الحركات اسرع من البعض و اجاب الامام بان المقصود من هذا البرهان تحقيق ماهية الزمان
وكونه مقدارا للحركة لا لاثبات اصل وجوده فانه بديهى الوجه الثانى ان كون الاب قبل الابن
ضرورى لايشك فيه عاقل وليست هذه القبلية نفس وجود الاب وحده لانها اضافية بخلافه
ولانه قد يوجد مع الابن بخلافها ولا مع عدم الابن او هو وحده لانه قد يكون عدما لاحقا
لايتصور كونه قبل الوجود مع اتحاد العدمين فى كونهما عدم الابن وهذا معنى قولهم العدم
قبل كالعدم بعد وليس قبل كبعد فتعين ان يكون قبلية الاب و بعدية الابن لامر آخر ولابد
من ان ينتهى الى ما يلحقه القبلية والبعدية لذاته قطعا للتسلسل وهو المراد بالزمان فانه الذى
يكون جزء منه قبل وجزء منه بعد بحيث لايصير قبله بعد ولا بعده قبل وسائر الاشياء تكون
قبلا لمطابقة الجزء القبل و بعدا لمطابقة الجزء البعد حتى لو وجد الاب فى الجزء البعد والابن
فى الجزء القبل لكان الاب بعد الابن واجيب عن الوجهين بان ماذكرتم من الامكانات القابلة
للتفاوت ومن القبلية المتصف بها وجود الاب من الاعتبارات العقلية دون الموجودات العينية
بدليل انها يتصف بها الاعدام فان من اليوم الى رأس الشهر اقل من اليوم الى رأس السنة و ان عدم
الحادث قبل وجوده فزعمت الفلاسفة ان المقصود التنبيه على وجود الزمان لا الاستدلال لانه ضرورى
يعترف به العامة ومن لاسبيل لهم الى الاكتساب ولهذا يقسمونه الى السنين والشهور والايام والساعات
ويجرى انكاره مجرى انكار الاوليات وانما الخفاء فى حقيقته (قال فزعموا ٤) القوم وان ادعى
بعضهم ظهور انية الزمان فقد اتفقوا على خفاء ماهيته فقال كثير من المتكلمين هو متجدد معلوم
يقدر به متجدد غير معلوم كما يقال اتيك عند طلوع الشمس وربما يتعاكس بحسب علم المخاطب
حتى لو علم وقت قعود عمرو فقال متى قام زيد يقال فى جوابه حين قعد عمرو ولو علم وقت قيام زيد
وقال متى قعد عمرو يقال فى جوابه حين قام زيد ولذلك يختلف تقدير المتجددات باختلاف
ما يعتقد المقدر لظهوره عند المخاطب كما تقول العامة للعامة اجلس يوما والقارى اجلس
قدر ما تقرأ الفاتحة والكاتب قدر ما تكتب صفحة والتركى قدر ما ينطبخ مرجل لحما ولا يخفى
ان ليس فى هذا التفسير افادة تصور ماهية الزمان واما الفلاسفة فذهب ارسطو واشياعه الى انه
مقدار حركة الفلك الاعظم واحتجوا على ذلك بانه مقدار اى كم متصل اما الكمية فلقبوله
المساواة و اللامساواة فان زمان دورة من الفلك مساو لزمان دورة اخرى منه و اقل من زمان
دورتين واكثر من زمان نصف دورة واما الاتصال فلانه لو كان منفصلا لانتهى الى ما لاينقسم
اصلا كوحدات العدد لان هذا حقيقة الانفصال فيكون تألفه من الآنات المتتالية و يلزم منه
الجزء الذى لايتجزأ لانطباقه على الحركة المنطبقة على المسافة ثم انه مقدار لامر غير قار الذات
وهو الحركة والالكان هو ايضا قار الذات اى يجتمع الاجزاء فى الوجود فيكون الحادث فى اليوم
حادثا يوم الطوفان وهو محال ولا يجوز ان يكون مقدارا لحركة مستقيمة لانها لازمة الانقطاع

٤ ان المقصود التنبيه والا فوجود امتداد
يتصف بالمضى والاستقبال ضرورى
يعترف به العامة وتقسيمه الى السنين
والشهور والايام والساعات وانما
الخفاء فى حقيقته فزعم البعض انه
متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم
وربما يتعاكس بحسب علم المخاطب
كما يقال حين قعد عمرو فى جواب
متى قام زيد و بالعكس ولا يخفى
ان ليس فى هذا افادة تصور
وذهب ارسطو واتباعه الى انه مقدار
حركة الفلك الاعظم لانه لتفاوته كمى
ولا يمتنع تألفه من الآنات المتتالية
لاستلزامه الجزء الذى لا يتجزى
متصل والا لزم استقراره مقدارا لهيئة
غير قارة وهى الحركة ولا يمتنع فناؤه
ضرورة ان العدمية البعدية لا تكون الا
بالزمان مقدارا الحركة مستقيمة ان
... ولتقدر جميع الحركات به
مقدار لاسرعها الذى هو الحركة
اليومية اذ الاكبر يقدر بالاصغر والاكثر
بالاقل كالفرسخ بالذراع و المائة
بالعشرات دون العكس ورد ذلك
بانه مع الابتناء على الاصول الفاسدة
انما يتم لو كان قبوله التفاوت لذاته
متن

في تناهي الابعاد ومن امتناع اتصال الحركات المستقيمة على مسافة متناهية والزمان قطع لماص فتعين ان يكون مقدارا لحركة مستديرة ويلزم ان يكون اسرع الحركات ليكون مقدارها اقصر فيصلح لتقدير جميع الحركات فان الاقل يقدر به الاكثر من غير عكس كتقدير الفرسخ بالذراع وتقدير المائة بالعشرة واسرع الحركات الحركة اليومية المنسوبة الى الفلك الاعظم فيكون الزمان مقدارا لها فان قيل هذا تعريف للزمان وتفصيل لذاتياته فكيف يطلب بالحجة قلنا الشيء اذا لم يتصور بحقيقته بل بوجه ما لم يمتنع اثبات اجزائها بالبرهان كجوهرية النفس وتركب الجسم من الهيولى والصورة وههنا لم يتصور من الزمان الا انه شيء باعتباره تتصف الاشياء بالقبلية والبعدية وليست المقدارية من ذاتيات هذا المفهومات بل من ذاتيات حقيقته واعترض على هذا الدليل بانه مبني على اصول فاسدة مثل بطلان الجزء الذي لا يتجزأ ومثل امتناع اتصال الحركات ولزوم السكون بين كل حركتين مستقيمتين ومثل امتناع فناء الزمان ولزوم ان يكون عدمه بعد الوجود مقتضيا لزمان آخر وبعد ثبوت هذه الاصول بالدليل او التزام الخصم اياها بان يجعل هذا احتجاجا على باقي الفلاسفة فلا نسلم ان القابل للتفاوت يلزم ان يكون كما مقتضيا لموضوع وانما يلزم ان لو كان ذلك بحسب الذات وهو ممنوع ودعوى الضرورة غير مسموعة (قال ثم عورض ٢) اي الدليل المذكور بوجوه احدها ان الزمان لو كان مقدارا للحركة لامتنع انتساب الامور الثابتة اليه اما الملازمة فلانه حينئذ يكون متغيرا غير قار لان مقدار المتغير اولى بان يكون متغيرا والمتغير لا ينطبق على الثابت لان معنى الانطباق ان يكون جزأ من هذا مطابقا لجزء من ذلك على الترتيب في التقدم والتأخر واما بطلان اللازم فلانا كما نقطع بان الحركة موجودة امس واليوم وغدا وكذلك نقطع بان السكون بل السماء وغيرها من الموجودات الثابتة حتى الواجب وجميع المجردات موجودة امس واليوم وغدا وان جاز انكار هذا جاز انكار ذاك وبهذا الوجه ابطلوا قول ابي البركات ان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان مستمر وما لا يكون في الزمان ويكون باقيا لابد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان فالزمان مقدار الوجود وذلك لان المقدار في نفسه ان كان متغيرا استحال انطباقه على الثابت وان كان ثابتا استحال انطباقه على المتغير وثانيها ان الحركة كما سيجيء تطلق على كون المتحرك متوسطا بين المبدأ والمنتهى وهو امر ثابت مستمر الوجود وعلى الامر الممتد في المسافة من المبدأ الى المنتهى وهو وهمي محض لا تحقق له في الخارج لعدم قرار اجزائه فالحركة التي جعل الزمان مقدارا لها ان اخذت بالمعنى الاول لزم كون الزمان قارا غير سيال وهو محال وان اخذت بالمعنى الثاني لم يكن الزمان موجودا ضرورة امتناع قيام الموجود بالمعدوم وثالثها لو كان الزمان مقدار حركة الفلك لكان تصور وجوده بدونها تصور محال واللازم باطل لانا قاطعون بوجود امر سيال به القبلية والبعدية والمضي والاستقبال وان لم يوجد حركة ولا فلك حتى لو تصورنا مدة كان الفلك معدوما وما فيها فوجد اوساكنا فتحرك او يعدم فيها الفلك او حركته لم يكن ذلك بمنزلة تصورنا عدم حركة الفلك حال وجودها وان امكن انكار هذا الامر بدون الحركة امكن انكاره معها من غير فرق وبالجملة فارتفاع الزمان بارتفاع حركة الفلك ليس بديهيا كارتفاع مقدار الشيء بارتفاعه ولهذا لم يذهب احد من العقلاء الى بداهة ازلية الافلاك وابديتها وبهذا يظهر ان ليس الزمان نفس الفلك الاعظم او حركته على ما هو رأي البعض وقد يجاب اما عن الاول فبان النسبة الى الزمان بالحصول فيه لا يكون الا للمتغير حقيقة بان يكون فيه تقدم وتأخر وماض ومستقبل وابتداء وانتهاء كالحركة والمتحرك او تقديرا كالسكون فان معنى كونه في ساعة انه لو فرض بدله حركة لكانت في ساعة وذكر ابن سينا ان معنى قولنا الجسم في الزمان انه في الحركة والحركة في الزمان واما غير

٢ بوجوه الاول ان غير المتغير كالجسم وسكونه بل الواجب وجميع المجردات يتصف بالكون في الامس واليوم والغد كالحركة من غير فرق وبهذا يظهر انه ليس مقدارا للوجود لان المتغير لا ينطبق على الثابت وبالعكس الثاني ان الحركة بمعنى الكون في الوسط ثابت فمقداره لا يكون [illegible] الممتد من [illegible] الى المنتهى [illegible] مقداره لا يكون موجودا الثالث ان ثبوت الحرض مع عدم محله بديهي [illegible] بخلاف ما [illegible] الزمان مع عدم حركة الفلك [illegible] ليس [illegible] امس الفلك [illegible] حركة واجيب عن الاول بان غير المتغير [illegible] انما النسبة الى الزمان بالحصول فيه [illegible] المتغير هو الزمان ونسبة الثابت الى المتغير هو الدهر والى الثابت هو السرمد وعن الثاني بانه كما لا [illegible]

يمتنع في وجود غير القار اجزاء [illegible] منه فكلا [illegible] وعن [illegible] الوهم والكل ضعيف [illegible]

المتغير اعني ما يكون قار الذات فانما ينسب الى الزمان بالحصول معه لا بالحصول فيه اذ ليس له جزء بعد
المتقدم من الزمان وجزء يطابق المتأخر منه وهذا كما ان نسبة استمرار غير المتغير وثباته الى استمرار
المتغير كالسماء الى الارض تكون بالحصول معه من غير تصور الحصول فيه ولا خفاء في الفرق بين حصول
الحركة مع الزمان وحصول السماء مع الزمان وحصول السماء مع الارض وانهما معان محصلة لا استنكار
في ان يعبر عن كل منها بعبارة يرى انها مناسبة لها على ما قالوا ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة
الثابت الى المتغير هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت هو السرمد ويعمهما الدوام المطلق والذى
في الماضي ازل والذى في المستقبل هو الابد قال الامام وهذا تهو بل خال عن التحصيل لان ما يفهم
من كان ويكون اذا كان موجودا في الاعيان فاما ان يكون متغيرا فلا ينطبق على الثابت او ثابتا
فلا ينطبق على المتغير وهذا التقسيم لا يندفع بالعبارة واعترض بانه لا استحالة في الانطباق بين
المتغير والثابت فانا نقول عاش فلان الف سنة فانطبق مدة بقائه على الف دورة من الشمس
والمتكلمون يقولون القديم موجود في ازمنة مقدرة لا نهاية لاولها والجواب انه لا يصح حينئذ
ما ذكر ان الزمان لما كان غير قار استحال ان يكون مقدار الهيئة قارة على انطباق مدة البقاء على الف
دورة انما هو من انطباق المتغير على المتغير لان المدة زمان والدورة حركة ثم لا يخفى ان ليس الزمان
نفس النسبة بل المتغير الذى ينسب اليه المتغير وليس المراد مطلق النسبة بل نهية المعية على ما صرح به
البعض الا انه اقتصر من بيان هذه المعية على انها ليست معية شيئين يقعان في زمان واحد
ثم قال وغير الحركة اذ المتحرك انما ينسب الى الزمان بالحصول معه لا فيه وهذه المعية ان كانت بقياس
ثابت الى غير ثابت فهو الدهر وان كانت بقياس ثابت الى ثابت فهو السرمد وهذا الكون اعني كون
الثابت مع غير الثابت والثابت مع الثابت بازاء كون الزمانيات في الزمان فتلك المعية كانها متى للامور
الثابتة ولا يتوهم في الدهر ولا في السرمد امتداد والا لكان مقدرا بالحركة ثم الزمان كمطول للدهر
والدهر كمطول للسرمد فانه لولا دوام نسبة علل الاجسام الى مباديها ما وجدت الاجسام فضلا
عن حركاتها ولولا دوام نسبة الزمان الى مبدأ الزمان لم يتحقق الزمان وقال ابن سينا ان اعتبار
احوال المتغيرات مع المتغيرات هو الزمان واعتبار احوال الاشياء الثابتة مع الاشياء المتغيرة هو الدهر
ومع الاشياء الثابتة هو السرمد والدهر في ذاته من السرمد وهو بالقياس الى الزمان دهر يعنى
ان الدهر في نفسه شئ ثابت الا انه اذا نسب الى الزمان الذى هو متغير في ذاته سمي دهرا هذا ما وقع
اليناس شرح هذا الكلام والظاهر انه ليس له معنى محصل على ما قال الامام واما عن الثانى فبانا
نختار ان الزمان مقدار للحركة بمعنى القطع وهي امر غير قار يوجد منها جزء فجزء من غير ان
يحصل جزآن دفعة وهذا معنى وجودها في الخارج وانما الوهمي هو المجموع الممتد من المبدأ الى
المنتهى فكذا مقدارها الذى هو الزمان يكون بحسب المجموع وهميا لا يوجد منه جزآن دفعة
بل لا يزال يتجدد ويتصرم ويوجد منه شئ فشئ وهذا ما يقال ان هناك امرا غير منقسم يفعل
سيلانه الزمان كما ان في الحركة معنى هو الكون في الوسط يفعل سيلانه الحركة بمعنى القطع واعترض
بان هذا قول بتتالى الآنات لان ذلك الامر الغير المنقسم ليس غير الآن واجيب بانه لا اجزاء
هناك بالفعل لان الزمان كمية متصلة يعرض لها التجزى والانقسام بحسب الفرض والوهم
دون الخارج فورد الاشكال بانه لا وجود للزمان حينئذ لان نفس الامتداد موهوم والجزء معدوم
اذا ذا يوجد منه وهذا بخلاف المسافة فان اجزاءها وان لم تكن بالفعل الا ان المجموع المتصل
الذى يتجزأ في الوهم موجود في الخارج وبخلاف الحركة فانه يوجد منها امر مستمر هو الكون في الوسط
من غير لزوم محال واجيب بان المراد ان في الفعل امتدادا لا وجود له في الخارج لكنه بحيث لو فرض
وجوده وتجزيه عرضت لاجزائه المفروضة قبليات وبعديات متجددة متصرفة ولا يكون

امتداد فى العقل كذلك الا اذاكان فى الخارج شئ غير قار يحصل فى العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد الذى اذا فرض تجزيه كان لحوق التقدم والتأخر لاجزائه المفروضة لذاتها من غير اقتضاء زمان آخر وكذا معيته الحركة واذلاوجود للجزئين معا الا فى العقل لزم كون القبلية والبعدية العارضتين لهما كذلك ولهذا يعرضان للعدم كيف ولو وجدنا فى الخارج وهما متضايفان لزم وجود معروضيهما معا فى الخارج ويلزم كون الزمان قار الذات ومايقال من ان الموجود فى الخارج من الزمان معروض للقبلية والبعدية فمجاز والمراد انه متعلق بهما بمعنى انهما بسببه يعرضان للاجزاء المفروضة للزمان المعقول هذا غاية تحقيقهم فى هذا المقام دفعا للاسكالات الموردة من قبل الامام مثل ان قبلية عدم الحادث على وجوده لواقتضت زمانا لكانت قبلية الامس على الغدومعية الحركة للزمان كذلك وان القبلية والبعدية لووجدتا لامتنع اتصاف العدم بهما ولكان وجودهما بالزمان وتسلسل والزم وجود معروضيهما معا ضرورة كونهما متضايفين فيكون الزمان قار الذات لاجتماع اجزائه المفروضة للقبلية والبعدية ولوكانتا من الاعتبارات العقلية التى لاوجود لها فى الاعيان لم يلزم وجود معروضيهما فى الخارج فلم تدل على وجود الزمان وان اجزاء الزمان اما ان تكون متماثلة فيمتنع اختلافهما بالقبلية والبعدية الذاتيتين او متخالفة فلايكون الزمان متصلا وانت خبير بان قولهم لابد فى الخارج من امر غير قار يحصل منه فى العقل ذلك الامتداد مجرد ادعاء لجواز ان يحصل لاعن موجود اوعن موجود قار بحسب ماله من النسب والاضافات الى المتغيرات على ما سيجئ واما عن الثالث فبان القطع بوجود امتداد به التقدم والتأخر ومنه الماضى والمستقبل على تقدير ان لايكون فلك ولاحركة اصلا او يكون له عدم سابق اولاحق انما هو من الاحكام الكاذبة للوهم كحكمه بان خارج الفلك فضاء لايتناهى واعترض بانا نجد القطع بهذا الامتداد فى حالتى وجود الحركة وعدمها على السواء ان حقا فحق وان وهما فوهم والتفرقة تحتاج الى البرهان (قال وذهب القدماء ٣) اى من الفلاسفة الى ان الزمان جوهر مستقل اى قائم بنفسه غير مفتقر الى محل يقومه اوحركة تفعله فمنهم من زعم انه واجب الوجود اذلا يمكن عدمه لا قبل الوجود ولابعده لان التقدم والتأخر بين الوجود والعدم لايتصور الا بزمان فان كان عين الاول لزم وجود الشئ حال عدمه وان كان غيره لزم تعدد الزمان بل تسلسله ورد بعد تسليم المقدمات بان امتناع العدم قبل الوجود او بعده لاينافى الامكان الذاتى بمعنى جواز العدم فى الجملة ومنهم من اعترف بامكانه واليه ذهب افلاطون واتباعه وعمدتهم التعويل على الضرورة بمعنى انا قاطعون بوجود امر به التقدم والتأخر ومنه الماضى والمستقبل سواء وجد جسم وحركة اولا حتى لو فرضنا ان الفلك كان معدوما فوجد ثم فنى كنا قاطعين بوجود ذلك الامر وبتقدم عدم الفلك على وجوده بمعنى كونه فى زمان سابق ماض والوجود فى زمان لاحق حاضر والفناء فى زمان آخر مستقبل فلايكون فلكا ولاحركة ولاشيأ من عوارضها بل جوهرا ازليا يتبدل ويتغير ويتجدد ويتصرم بحسب النسب والاضافات الى المتغيرات لابحسب الحقيقة والذات ثم انه باعتبار نسبة ذاته الى الامور الثابتة يسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات دهرا والى مقارنتها زمانا ولما لم يثبت امتناع عدمه فى نفسه لم يحكم بوجوبه وانت خبير بحال دعوى الضرورة فى مثل هذا المتنازع الهائل الذى لايرجى فيه تقرر الاراء على شئ (قال المبحث الثالث فى المكان ٦) لاخفاء فى انية شئ ينتقل الجسم عنه ويسكن فيه ولايسع معه غيره وهو المسمى بالمكان والمعتبر من المذاهب ان ماهيته السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى واليه ذهب ارسطو واشياعه من المشائين اوالبعد الذى ينفذ فيه بعد الجسم وبحدبه واليه ذهب

اى انه جوهر مستقل [illegible] يجب لامتناع عدمه سابقه ولاحقه ورد بانه لايقتضى امتناع العدم مطلقا وقد يمكن واليه ذهب افلاطون واتباعه وعمدتهم القطع بوجوده والظاهر بوجود جسم ولاحركة [illegible]

والمعتبر من المذاهب انه السطح الباطن من الحاوى او البعد الذى ينفذ فيه بعد الجسم نابين من البعد [illegible] فى الجسم [illegible]

[illegible] مفارق [illegible] بعد الجسم ويتحدد به الا انه عند افلاطون موجود يمتنع خلوه عن شاغل وعند المتكلمين مفروض يمكن خلوه وهو المعنى بالفراغ المتوهم الذى لولم يشغله شاغل لكان خاليا فههنا المقامات [illegible]

كثير من الفلاسفة والمتكلمون فزعموا ان من البعد ما هو مادى يحل فى الجسم ويقوم به ويمتنع اجتماعه مع بعد آخر مماثل له قائم بذلك الجسم وهو المسمى بالجسم التعليمى ومنه ما هو مفارق لايقوم بمحل بل يحل فيه الجسم ويلاقيه بجملته ويجامعه بعد الجسم منطبقا عليه متحدا به الا انه عند المتكلمين عدم محض ونفى صرف يمكن ان لايشغله شاغل وهو المعنى بالفراغ المتوهم الذى لولم يشغله شاغل لكان فارغا وعند بعض الفلاسفة امتداد موجود فقد يكون ذراعا وقد يكون اقل اواكثر وقد يسع هذا الجسم وقد يسع ما هو اصغر منه او اكبر وتوضيحه انا اذا توهمنا خلو الاناء عن الماء والهواء وغيرهما ففيما بين اطرافه امتداد قد يشغله الماء وقد يشغله الهواء فكذا عند الامتلاء ويسمونه البعد المفطور بمعنى انه مشهور مفطور عليه البديهة فان كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف الاناء وقيل بمعنى انه ينشق فيدخل فيه الجسم بما له من البعد ويعبر عنه افلاطون تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه توارد الصور على المادة وتارة بالصورة لكونه عبارة عن الابعاد الممتدة فى الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية الجسمية التى بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات وعلى هذا لايرد مايقال ان امتناع كون حيز الجسم جزأ منه فى غاية الظهور فكيف يذهب اليه العاقل ثم ان هذا البعد عند افلاطون واتباعه ممتنع الخلو عن شاغل وعند البعض ممكن الخلو عنه فاصحاب الخلاء هم المتكلمون وبعض الفلاسفة ففى هذا البحث مقامان احدهما فى ان المكان هو السطح او البعد وثانيهما فى ان الخلاء ممكن او ممتنع (قال المقام الاول ٤) احتج القائلون بكون المكان هو السطح بانه لايعقل منه الا البعد او السطح والاول باطل لوجوه الاول انه لوكان هو البعد فاما ان يكون متوهما مفروضا على ما هو رأى المتكلمين وهو باطل لان المكان موجود ضرورة او استدلالا بانه يقبل التساوى والتفاوت حيث يقال مكان هذا مساو لمكان ذاك او زائد عليه او ناقص عنه نصف له او ثلث او ربع او غير ذلك وبانه يقبل الاشارة الحسية وانتقال الجسم منه واليه حيث يقال انتقل الجسم من هذا المكان الى ذاك والاتصاف بالصغر والكبر والطول والقصر والقرب والبعد والاتصال والانفصال الى غير ذلك ولاشئ من العدم المحض والنفى الصرف كذلك واما ان يكون متحققا موجودا على ما هو رأى افلاطون ومن تبعه وهو ايضا باطل لانه ان كان قابلا للحركة الاينية التى هى الانتقال من مكان الى مكان لكان له مكان وينقل الكلام اليه ليلزم ترتب الامكنة لا الى نهاية وهو محال لما مر فى ابطال التس ولان جميع الامكنة الغير المتناهية لكونها من جنس البعد على ما هو المفروض يكون قابلا للحركة مفتقرا الى المكان فيلزم ان يكون ذلك المكان داخلا فى جملة الامكنة لكونه واحدا منها وان يكون خارجا عنها لكونه طرفا لها وذلك محال وان لم يكن ذلك البعد الذى هو المكان قابلا للحركة لزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد المنافى لقبول الحركة وملزوم منافى الشئ مناف لذلك الشئ الثانى ان المكان لوكان هو البعد وهو موجود ضرورة او استدلالا لزم من تمكن الجسم فى المكان تداخل البعدين اى نفوذ البعد القائم به فى البعد الذى هو مكانه لان هذا معنى التمكن عندهم واللازم باطل للقطع بانه ليس فى الاناء المملو من الماء الا بعد واحد ولانه يستلزم اجتماع المثلين اعنى البعدين فى محل واحد هو المتمكن ولانه يستلزم ارتفاع الامان عن البديهيات ككون هذا البعد ذراعا واحدا مثلا لجواز ان يكون ذراعين او اكثر تداخلا وككون المتمكن بمكانه فى المقدار لجواز ان يكون بعد احدهما ازيد من الآخر حصل من تداخلهما هذا المقدار المشاهد وكل ذلك منتف بالاتفاق الثالث ان البعد فى نفسه اما ان يفتقر الى المحل فيمتنع تجرده عن المادة على ما تدعونه فى البعد الذى هو المكان واما ان يستغنى عنه فلا يحل فى المادة على ما هو شأن البعد القائم بالجسم لان معنى حلول العرض فى المحل اختصاصه به بحيث يفتقر اليه فى التقوم فلا يرد ما قيل انه يجوز ان لايفتقر فى نفسه

٤ ان المكان هو السطح او البعد وحجة السطح بوجوه الاول انه موجود يقبل التفاوت والاشارة والانتقال منه واليه والبعد الموجود ان قبل الحركة كان له مكان وتسلسل على ان [illegible] الامكنة لفتقر الى مكان فيكون داخلا فيها لكونه احدها خارجا منها لكونه ظرفا لها وان لم يقبل لم يقبلها الجسم لما فيه من البعد اللازم الثانى ان تمكن الجسم يستلزم نفوذ بعده فى البعد المكانى فيكون فيه بعدان ويجتمع المثلان ويرتفع الامان عن وحدة هذه الذراع مثلا وعن تساوى اصل المتمكن والمكان الثالث ان البعد اما ان يفتقر الى المحل فلا يتجرد او يستغنى فلا يحل والجواب ان مبنى الكل على تماثل البعدين وهو ممنوع

الى المحل و يعرض له الحلول فيه واجيب عن الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم مخالفا بالماهية للبعد المفارق وان اشتركا فى ذاتى اوعرضى هو مطلق البعد فلا يمتنع اختصاصه بقبول الحركة واقتضاء المحل واختصاص البعد المفارق بامكان النفوذ فيه ولايكون اجتماعهما من اجتماع المثلين على ان ماذكر من تعدد المعينين فى المتمكن واجتماع المثلين ليس بمستقيم لان احدهما فى المتمكن والآخر فيه المتمكن (قال حجة البعد٣) احتج القائلون بكون المكان هو البعد بانه لوكان هو السطح لزم انتفاء امور يحكم ببديهة العقل بثبوتها منها مساواة المكان للمتمكن فان الشمعة المدورة اذا جعلناها صفحة رقيقة كان السطح المحيط بها اضعاف المحيط بالمدورة واذا جعلنا الصفحة مدورة كان السطح المحيط بها اقل من المحيط بالصفحة مع ان الجسم فى الحالين واحد وكذا اذا جعلنا فى المكعب نقرة عميقة يزيد السطح المحيط به مع انتقاص الجسم ومنها كون كل جسم فى مكان مع ان الجسم المحيط بالكل لايحويه جسم ليكون سطحه الباطن مكانا له ومنها سكون الطير الواقف فى الهواء عند هبوب الرياح فانه يتبدل عليه السطوح المحيطة به مع ان تبدل الامكنة اما نفس الحركة الاينية اوملزوم لها ومنها حركة القمر الدائر لان السطح المحيط به من فلكه واحد لايتبدل وعدم تبدل المكان ملزوم السكون لان تبدله لازم الحركة اونفسها ومنها بقاء المكان الذى خرج منه زيد مع انه قد ملأه الهواء فلم يبق ما كان فيه من السطح المحيط بزيد ومنها سكون كل جزء من اجزاء الجسم فى حيز مع ان الاجزاء الباطنة من الماء مثلا لاتكون فى سطح من الهواء الا بطريق التبعية والتجوز كانتقال الماء فى الفلك ومنها عدم توقف الحكم بكون الجسم ههنا اوهنالك على انه هل يحيط به جسم اولا ومنها انا نتصور جسما لايماسه شئ بل يوجد وحده مع امتناع ان نتصور جسما لايكون فى حيز ومنها انا نقطع بان كلا من القطب الجنوبى والشمالى فى حيز آخر وان كل نقطة على سطح الفلك المحيط تتحرك بحركته من موضع الى موضع وبالجملة فهذه وامثالها امارات تفيد قوة الظن بان المكان هو البعد لا السطح وان كان للمناقشة مجال فى استحالة بعض اللوازم اوفى لزومها على ما لايخفى (قال المقام الثانى٨) المتنازع هو الخلاء بمعنى فراغ لايشغله شاغل سواء سمى بعدا اولم يسم وسواء جعل متحققا موجودا اوموهوما فان قيل فما معنى القول بامكانه عند من يجعله نفيا محضا وعدما صرفا لايتحقق اصلا قلنا معناه انه يمكن ان الجسمان بحيث لايتماسان ولايكون بينهما مايماسهما احتج القائلون بامكان الخلاء بوجوه الاول لوفرضنا صفحة ملساء فوق اخرى مثلها بحيث تماس سطحاهما المستويان ولا يكون بينهما جسم اصلا ورفعنا احداهما عن الاخرى دفعة ففى اول زمان الارتفاع يلزم خلو الوسط ضرورة انه انما يمتلئ بالهواء الواصل اليه من الخارج بعد المرور بالاطراف والمقدمات اعنى امكان الصفحة الملساء اى الجسم الذى له سطح مستو ليس فيه ارتفاع وانخفاض ولا انضمام اجزاء من غير اتصال واتحاد وكون التماس بين السطحين لابين اجزاء لا تتجزأ من الجانبين وامكان رفع العليا من السفلى دفعة بحيث لايكون ارتفاع احد الجانبين قبل ارتفاع الاخر ليلزم التفكك وعدم حصول الهواء فى الوسط عند الارتفاع بخلق الله تعالى اوبالوصول اليه من المنافذ والمسام بين اجزاء لاتتجزأ مسلمة عندهم مبنية على اصولهم واجيب بمنع امكان ارتفاع العليا من السفلى حينئذ بل هو عندنا محال جاز ان يستلزم محالا ولوسلم امكان الارتفاع فى الجملة فان اريد بكونه دفعة كونه فى آن لاينقسم اصلا فلانم امكانه كيف والارتفاع حركة تقتضى زمانا وان اريد كون حركة جميع الاجزاء معا لئلا يلزم التفكك فلانم استلزامه للخلاء فانه حركة لها زمان يجوز ان يمر الهواء من الاطراف الى الوسط فى ذلك الزمان فى الجملة الخصم بين منع اللزوم ومنع امكان الملزوم ولايتم المطلوب الابثبوتهما

انه لوكان السطح لما تساوى المكان والمتمكن كما اذا جعلنا المدور صفحة رقيقة و بالعكس ولم تقم الاجسام الا على التساوى المحيط تبدلت الاحكام اذا السطح الساكن فى الهواء الهاب ليستبدل السطوح فيلزم تحركه والقمر المتحرك لا يستبدل لها فيلزم سكونه ومكان زيد [illegible] الهواء موجود و يلزم عدمه الى غيره الخ من الامارات التى ربما تفيد قوة الظن وان لم يتم برهانا متن

٨ ان الخلاء ممكن او ممتنع حجة الامكان وجوه الاول انا فرضنا صفحة ملساء على مثلها دفعة لزم فى اول زمان الارتفاع خلو الوسط ضرورة انه انما يمتلئ عندكم بانتقال الهواء اليه وذلك بعد المرور بالاطراف ورد بعد تسليم امكان الارتفاع [illegible] دفعة اوفى آن [illegible] حركة تقتضى زمانا فى [illegible] بكونه دفعة كون ارتفاع [illegible] معا فلا يلزم التفكك فغير ممنوع لجواز ان يجئ الهواء الى الوسط فى زمان الارتفاع ففى الجملة الخصم بين منع اللزوم و امكان الملزوم الثانى او لا الخلاء لامتنع انتقال الجسم من مكان الى مكان لان ما فى المكان الثانى ان دام وحدث فى المكان الاول جسم آخر فخلاف مذهبكم وان استقر مكانه لزم التداخل [illegible] ما حول المكان الاول و [illegible] بثبوت [illegible] او تداخل [illegible] عدمه وان انتقل عنه فاما الى المكان الاول فيلزم الدور لتوقف كل من الانتقالين على الآخر واما الى آخر فيتلاحق المتصادمات لا الى نهاية ورد بعد٢

نم لوجل الملزوم هو اللاوصول اعنى لاعماسة السطحين الحاصلة عند الارتفاع الزاما لمن يقول بكون اللاوصول انيا يتعين منع إمكان الملزوم الثانى لولم يمكن الخلاء بل اولم يوجد لامتنع حركة الجسم من مكان الى مكان لانه اذا انتقل الى مكان فالجسم الشاغل لذلك المكان اما ان ينعدم ويحدث جسم آخر يشغل المكان المنتقل عنه وهذا باطل باعترافكم بل بشهادة العقل فى كثير من المواضع كحركة عصامير الدولاب كل الى حيز الآخر واما لاينعدم وحينئذ اما ان يستقر فى مكانه او ينتقل عنه فان استقر فاما ان يبقى على مقداره فيلزم تداخل البعدين المادين واجتماع الجسمين فى حيز واحد وهذا باطل اتفاقا وضرورة واما ان لايبقى بل يتكاثف اى يصغر مقداره بحيث يحصل للجسم المتحرك حيز يسعه وذلك إما بكون الجسم ذا مادة يقبل المقادير المتفاوتة فى الصغر والكبر وذلك قول بالهيولى وسنقيم الدلالة على بطلانها اولكونه ذا اجزاء بينها فرج خلاء قد تقاربت تلك الاجزاء بحيث حصل خلاء يسع الجسم المتحرك فيلزم الخلف لتحقق الخلاء على تقدير عدمه هذا ان استقر الجسم الشاغل للمكان الثانى فى مكانه وان انتقل عنه فاما الى المكان الاول فيلزم الدور لتوقف انتقال كل الى مكان الآخر على انتقال الآخر عن مكانه لامتناع الاجتماع وتوقف انتقاله عنه على انتقال الاول ليدئلا يلزم خلاءه واما الى مكان اخر فيلزم تصادم الاجسام باسرها وتعاقب الحركات لا الى نهاية ويؤل الى الدور ضرورة تناهى الاجسام وبعض هذه الترديدات تجرى فى المكان الذى ينتقل عنه الجسم فانه اما ان يبقى خاليا اويصير مملوا بانتقال جسم اخر اليه اوبتخلخل ماحوله من الاجسام بطريق ثبوت الهيولى او فرج الخلاء فتعين ان يكون المكان الذى ينتقل اليه الجسم اما خلاء محضا واما يماره الجسم فيه فرج خلاء يقل ويتقارب الاجزاء فيحصل للجسم المنتقل مكان وتكون حركة السمكة فى البحر من هذا القبيل فلا يرد نقضا على ماذكرنا من الدليل واجيب بان دليل ابطال الهيولى لايتم لما سيأتى بل غاية الامر القدح فى مقدمات اثباتها وهو لايفيد فى معرض الاستدلال ولو سلم فان اريد بتوقف انتقال كل من الجسمين الى مكان الاخر على انتقال الآخر الى مكانه امتناع كل منهما بدون الاخر كما فى المتضايفين فلانم استحالته لجواز ان لايكون بصفة التقدم بل المعية كما فى عصامير الدولاب فان انتقال كل منها الى حيز السابق يتوقف على انتقال اللاحق الى حيزه لئلا يلزم الخلاء بل انفكاك وانتقال اللاحق الى حيزه يتوقف على انتقاله الى ... السابق لئلا يلزم اجتماع جسمين فى حيز وهذا هو المعنى بدور المعية وان اريد التوقف احتياج كل الى الآخر احتياج المسوق الى السابق حتى يكون دور تقدم فلانم لزومه وما لايفيد ذلك وربما يمنع ابتناء التخلخل والتكاثف على تحقق الهيولى او فرج الخلاء الثالث انه لو لم يوجد الخلاء لكان كل سطح ملاقيا لسطح آخر لا الى نهاية بمعنى تحقق الحركة ... بحيث لايماسه جسم آخر واللازم باطل لما سيجئ من تناهى الاجسام واجيب بمنع اللزوم بل تنتهى الاجسام الى سطح لايكون فوقه شئ والعدم الصرف ليس فراغا يمكن ان يشغله شاغل على ما هو المراد بالخلاء المتنازع فيه الرابع انا نشاهد امورا تدل على تحقق الخلاء قطعا منها ان القارورة اذا مصت جدا بحيث خرج مافيها من الهواء ثم كبت على الماء تصاعد اليها الماء ولو لم تصر خالية بل كان فيها ملء لما دخلها الماء كما قبل المص ومنها ان الزق اذا الصق احد جانبيه بالآخر بحيث لايبقى بينهما هواء وشد رأسه وجمع مسامه بالقار بحيث لايدخله الهواء من خارج فاذا رفعنا احد جانبيه عن الاخر حصل فيه الخلاء ومنها ان الزق اذا بولغ فى تمديده وتسديد مسامه ثم نفخ فيه بقدر الامكان فاذا غرز فيه مسلة بل مسلات فانها تدخله بلا هواء ولو لم يكن فيه خلاء لما دخلته لامتناع التداخل ومنها ان ملء الدن من الشراب اذا جعل

٢ تمام الطال الهيولى بانه ان اريد بالتوقف امتناع كل منهما بدون الآخر فلانم استحالته لجواز ان يكونا معا كما فى عصامير الدولاب او بصفة التقدم فلانم لزومه الثالث لولا الخلاء لكان كل سطح ملاقيا لسطح آخر لا الى نهاية ورد بانه ينتهى الى عدم صرف لا الى فراغ يمكن ان يتخلله شاغل وهو المعنى بالخلاء المتنازع فيه الرابع المشاهدة كما فى القارورة الممصوصة جدا بحيث يصعد اليها الماء والزق المشدود الرأس والمسام بحيث لايدخل الهواء اذا رفع احد جانبيه عن الآخر ورد بجواز تخلخل ما يبقى من قليل الهواء متن

رق ثم جعلا في ذلك الدن فانه يسعهما ولو لم يكن في الشراب فرج خلاء بقدر الزق لما امكن
ذلك واجيب بان شيئا مما ذكر لا يستلزم تحقق الخلاء لجواز ان يتخلخل قليل هواء يبقى في القارورة
ثم يعود الى مقداره الطبيعي عند ترك المص فيتصاعد الماء ضرورة امتناع الخلاء وكذا يجوز
ان يبقى بين جانبي الزق قليل هواء يتخلخل عند الارتفاع اوان ينفذ الهواء في المسام وان بولغ
في تسديدها وكذا الزق المنفوخ تدخله المسلة لتكاثف ما فيه من الهواء اوالخروج بعضه من
المسام واما شراب الدن فلجواز ان يتكاثف او يتبخر ويتخلخل منه بالاعصار شئ يسير
على مقدار الزق (قال حجة الامتناع ٣) احتج القائلون بامتناع الخلاء اى كون الجسمين بحيث
لا يتماسان ولا يكون بينهما جسم يماسهما بل فراغ يمكن ان يشغله شاغل موجودا كان
اومعدوما لوجوه الاول انه لو تحقق الخلاء لزم ان يكون زمان الحركة مع المعاوق مساويا لزمان
تلك الحركة بدون المعاوق واللازم ظاهر البطلان بيان اللزوم انا نفرض حركة جسم في فرسخ
من الخلاء ولا محالة تكون في زمان ولنفرضه ساعة ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك
القوة بعينها في فرسخ من الملاء ولا محالة تكون في زمان اكثر لوجود المعاوق ولنفرضه ساعتين
ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء ارق قواما من الملاء الاول على نسبة زمان حركة الخلاء
الى زمان حركة الملاء الاول اى يكون قوامه نصف قوام الاول فيلزم ان يكون زمان الحركة
في الملاء الارق ساعة ضرورة انه اذا اتحدت المسافة والمحرك والقوة المحركة لم تكن السرعة
والبطء اعنى قلة الزمان وكثرته الا بحسب قلة المعاوق وكثرته فيلزم تساوى زمان حركة ذى
المعاوق اعنى التى في الملاء الارق وزمان حركة عديم المعاوق اعنى التى في الخلاء واعترض
اولا بمنع امكان قوام تكون على نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء وانما يتم لو لم ينته القوام الى
ما لا قوام ارق منه وهو ممنوع وثانيا بمنع انقسام المعاوقة بانقسام القوام بحيث يكون جزء
المعاوق معاوقا وانما يتم لو ثبت ان المعاوقة قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه غير متوقفة
على قدر من القوام بحيث لا يوجد بدونه وثالثا بمنع امتناع ان ينتهى المعاوق من الضعف الى
حيث يساوى وجوده عدمه وربما وهو المنع المعول عليه اذ ربما يمكن اثبات المقدمات
سيما على اصول الفلاسفة انه لا يلزم من كون المعاوقتين على نسبة الزمانين ان يكون زمان
قليل المعاوق مساويا لزمان عدمه وانما يلزم لو لم يكن الزمان الا بازاء المعاوقة واما اذا كانت الحركة
بنفسها تستدعى شيئا من الزمان كالساعة المفروضة في الخلاء ولا دخل في المعاوق فقد تكون ساعة
بازاء نفس الحركة كما في الخلاء ونصف ساعة بازاء المعاوقة التى هى نصف المعاوقة الكثيرة التى يقع
ساعة بازائها وهذا الاعتراض لابى البركات ومبناه على ما يشعر به كلامه في المعتبر ان كل ما يقع
من الحركة فهو من جهة القوة المحركة والجسم المتحرك يستدعى زمانا محدودا يجزم العقل
بذلك وان لم يتصور معاوقة لخروق ثم يزداد الزمان ان تحققت المعاوقة فيكون البعض منه بازاء
المعاوقة والبعض بازاء الحركة وهو زمان الخلاء ويتفاوت بحسب قوة المحرك وخاصية المتحرك
والمراد بنفس الحركة حركة ذلك الجسم بتلك القوة من غير اعتبار معاوقة المخروق لا ماهية الحركة
من حيث هى هى ليرد الاعتراض بانها لو اقتضت قدرا من الزمان لزم ثبوت ذلك القدر لكل
من جزئيات الحركة لامتناع تخلف مقتضى الماهية واللازم باطل كما في الحركة المفروضة في جزء
من ذلك القدر من الزمان ولا الحركة المجردة من السرعة والبطء ليدفع بما ذكره بعض المحققين
من ان الحركة تمتنع ان توجد الا على حد من السرعة والبطء لانها لا محالة تكون في مسافة وزمان
ينقسم كل منهما لا الى نهاية فاذا فرضنا وقوع اخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان
فالاول ابطأ منها او في ضعفه فاسرع فالحركة المجردة لا توجد وما لا يوجد لا يستدعى شيئا

انه لو وجد لزم محالات الاول
تساوى وجود المعاوق وعدمه فيما
اذا فرضنا من جسم حركة في فرسخ
خلاء الكن ... ساعة واخرى مثلها
في فرسخ ملاء ويكن ساعتين واخرى
مثلها في فرسخ ملاء قوامه نصف
قوام الاول فيكون ايضا ساعة ضرورة
ان تفاوت الزمان بحسب تفاوت
المعاوق واعترض ان الحركة تستدعى
بنفسها زمانا ففي الملاء الارق يكون
ساعة بازاء نفس الحركة كما في الخلاء
ونصف ساعة بازاء القوام الذى هو
نصف القوام الاول فان قيل الحركة
لا تخلو عن سرعة وبطء لكونها
في زمان ينقسم لا الى نهاية [illegible]
بنفس الحركة المجردة عنهما فلا
يوجد فلا يستدعى شيئا والتى في
ضمن الجزئيات فلا تقتضى زمانا لان
المقتضى من حركة حتى التى في جزء منه
وهو محال قلنا قد لا ينقسم الزمان
لا وهما فتستحيل الحركة في جزء منه ولو لم
... المقصود لنفس التى له الخصوصية
تستدعى قدرا من الزمان ـــ
بحسب حال المحرك ثم قدر [illegible]
بحسب حال المعاوق وقد لا يراد
[illegible]

ويرد على الوجهين انزمان الحركة قديكون بحيث لاينقسم الاوهما فتكون الحركة فى بجزء محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فلا يكفى فى اثبات بطء الاولى ونفى كونها اسرع الحركات فرض وقوع الاخرى مالم يبين امكانها فان قيل سلمنا انتفاء البطء لكن لاخفاء فى ثبوت السرعة لامكان وقوع اخرى فى زمان اكثر فلاتثبت المجردة من السرعة والبطء قلنا دفع الاعتراض انما يبتنى على ثبوت البطء ليتفرع عليه كون الزمان بحسب المعاوقة وذكر السرعة انما هو بحكم المقابلة ولهذا عبر فى المواقف عن هذا الدفع بان الحركة لواقتضت زمانا لذاتها لكانت الحركة الواقعة فيه اسرع الحركات على ما مر وقد يقال فى تقرير كلام المحقق ان الحركة لاتوجد الامع وصف السرعة والبطء وهما بحسب المعاوقة فلاحركة الامع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة كان بازاء المعاوقة وان لم يكن لها دخل فى اقتضائه وحينئذ لايرد الاعتراض بان امتناع وجود الحركة بدون السرعة والبطء لاينافى استدعاءها بنفسها شيئا من الزمان ولاالنقض باللوازم التى تقتضيها الماهية مع امتناع ان توجد الامع شئ من العوارض لكنه لايدفع اعتراض ابى البركات ولايثبت دعوى المحقق ان الحركة بنفسها لاتستدعى شيئا من الزمان (قال الثانى ٢) الوجه الثانى انه لووجد الخلاء لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه بحيز منه دون حيز ترجح بلا مرجح لكونه تعبا صرفا او بعد امتشابها ليس فيه اختلاف اصلا لكون اختلاف الامثال بالمواد واجيب بعد تسليم التشابه بانه لارجحان بالنسبة الى جميع العالم على تقدير تناهى الخلاء له فى جميع الاجزاء واما على تقدير لاتناهيه او بالنسبة الى جسم جسم فيجوز ان يكون الرجحان باسباب خارجة كارادة المختار وكون طبيعة بعض الاجسام مقتضية للاحاطة بالكل وبعضها للقرب من المحيط او البعد عنه الوجه الثالث انه لو وجد الخلاء بين الارض والسماء لزم فى الحجر المرمى الى فوق ان يصل الى السماء لان الرامى قد احدث فيه قوة صاعدة لاتقاومها الطبيعة الا بمعونة مصادمات من الملاء واجيب بانه مع ابتنائه على نفى الفاعل المختار انما ينفى كون مابين الارض والسماء خلاء صرفا ولاينفى وجود خلاء خارج عما بينهما اومختلط بالاجزاء الهوائية الوجه الرابع انه لووجد الخلاء لزم انتفاء امور نشاهدها ونحكم بوجودها قطعا كارتفاع اللحم فى المحجمة عند المص فانه لما انجذب الهواء بالمص تبعه اللحم لئلا يلزم الخلاء وكارتفاع الماء فى الانبوبة اذا غمس احد طرفيها فى الماء ومص الطرف الآخر وكبقاء الماء فى الكوز الذى فى اسفله ثقبة ضيقة من غير ان ينزل من الثقبة عند شد رأس الكوز لئلا يبقى حيز الماء خاليا ونزوله على ما هو مقتضى طبعه عند فتح الرأس لدخول الهواء وكانكسار القارورة التى جعلت فى رأسها حشبة وشدت بحيث لايدخل فيها ولايخرج عنها هواء ثم اخرجت الخشبة فان غارت تكسر الى الداخل لئلا يبقى حيز الخشبة خاليا وان ادخلت تكسر القارورة الى الخارج لما ان فيها ملاء لايتداخل الخشبة واجيب بانه يجوز ان يكون ذلك لاسباب اخر فان غاية هذه الامور ومعها لانتفاء الخلاء واللازم قديكون اعم فلايصح الاستدلال بوجوده على وجود الملزوم نعم ربما يفيد يقينا حدسيا للناظر لكن لايقوم حجة على المناظر (قال الفصل الثالث فى الكيف ٨) لاطريق الى تعريف الاجناس العالية سوى الرسوم الناقصة اذ لاتتصور لها جنس وهو ظاهر ولافصل لان التركب من الامرين المتساويين ليكون كل منهما فصلا مجرد احتمال عقلى لايعرف تحققه بل ربما اقام الدلالة على استحالته ولم يظفر للكيف بخاصة لازمة شاملة سوى التركب من العرضية والمغايرة للكم وللاعراض النسبية الا ان التعريف بها كان تعريفا للشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة لان الاجناس العالية ليس بعضها اجلى من البعض فعدلوا عن ذكر كل من الكم والاعراض النسبية الى ذكر خاصته التى هى اجلى فقالوا هو

---

٢ امتناع حصول الاجسام فيه اذ لا اولوية لبعض الجوانب ورد بجواز استناد الاختصاص الى اسباب خارجة الثالث وصول الحجر المرمى الى السماء لعدم المعاوق ورد بانه لايقتضى عدمه مطلقا الرابع انتفاء ما يشاهد من ارتفاع اللحم فى المحجمة والماء فى الانبوبة وعدم نزول الماء من ثقبة الكوز المشدود الرأس وانكسار القارورة التى فى رأسها حشبة الى الخارج ان ادخلت والى الداخل ان اخرجت ورد بجواز ان يكون لاسباب آخر متن

٨ وهو عرض لايقتضى لذاته قسمة اونسبة وقد يزاد اولا قسمة احترازا عن الوحدة والنقطة متن

بنفس لايقتضى لذاته قسمة ولايتوقف تصوره على تصور غيره فخرج الجوهر والكم والاعراض النسبية ومن جعل النقطة والوحدة من الاعراض زاد قيد عدم اقتضاء اللاقسمة احترازا عنهما وقيدوا عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة بالذات والاولية لئلا يخرج عن التعريف العلم بالمركب وبالبسيط حيث يقتضى القسمة واللاقسمة نظرا الى المتعلق فان قيل من الكيفيات ماتوقف تعقله على تعقل شئ آخر كالعلم والقدرة والاستقامة والانحناء ونحو ذلك قلنا ليس هذا بتوقف وانما هو استلزام واستعقاب بمعنى ان تصوره يستلزم تصور متعلق له بخلاف النسبيات فانها لاتتصور لابد تصور المنسوب والمنسوب اليه وبالجملة فالمعنى بالكيفية ماذكر فلوكان شئ مما يعدمن الكيفيات على خلاف ذلك لم يكن كيفية والمشهور فى تعريف الكيفية انها هيئة قارة لايوجب تصورها تصور شئ خارج عنها وعن حاملها ولاتقتضى قسمة ولانسبة فى اجزاء حاملها واحترز بالقيد الاخير عن الوضع وبالاول اعنى القارة عن الزمان وان يفعل وان ينفعل واعترض بان لااحتراز عن ان يفعل وان ينفعل حاصل بالقيد الثانى وعن الزمان بالقيد الثالث اعنى عدم اقتضاء القسمة على ان من الكيفيات ماليست بقارة كالصوت ومنها مايوجب تصورها تصور امر خارج كالعلم والقدرة على مامر (قال وتنحصر بالاستقراء فى اربعة اقسام) اقسام الكيف فى اربعة الكيفيات المحسوسة الكيفيات النفسانية الكيفيات المختصة بالكميات الاستعدادات والتعويل فى الحصر على الاستقراء وقد يبين بصورة الترديد بين النفى والاثبات ويحصل بحسب اختلاف التعبير عن كل قسم عاله من الخواص طرق متعددة حاصلها ان الكيف ان كان هو القسم الاول فالاول او الثانى فالثانى او الثالث فالثالث والا فالرابع والمنع عليه ظاهر فلايصلح الاوجه ضبط لماعلم بالاستقراء على ان بعض الخواص مماعليه نوع خفاء كتعبير الامام عن الكيفيات النفسانية بالكمال وتعبيره عن ماعبرها عمالايتعلق بالاجسام وعن الاستعدادات بمايخص الجسم من حيث الطبيعة وعن المحسوسات بمايكون ثبوتها انها فعل وبعضها ليس شاملا للافراد كتعبيره عن المحسوسات بمايكون فعله بطريق التشبيه اى جعل الغير شبيها به كالحرارة تجعل المجاور حارا والسواد يلقى شبحه اى مثاله على العين لاكالثقل فان فعله فى الجسم التحريك لاالثقل قال الامام وهذا تصريح منه باخراج الثقل والخفة عن المحسوسات مع تصريحه فى موضع آخر من الشفاء بانهما منها وذكر فى موضع آخر منه انه لم يثبت بالبرهان ان الرطب يجعل غيره رطبا واليابس يجعل غيره يابسا وكتعبيره عن الكيفيات المختصة بالكميات بمايتعلق الجسم من حيث الكمية قال الامام وهذا تضييع للكيفية المختصة بالعدد يعنى من جهة انها قد تتعلق بالمجردات وبهذا اعترض على قولهم ان البحث عن احوال مايستغنى عن المادة فى الذهن والخارج هى الرياضيات بان من جملتها البحث عن احوال العدد وهو يستغنى عن المادة الخارج ايضا واجيب بان البحث قد يقع لامن حيث الافتقار الى المادة وهو بحث الوحدة والكثرة من الالهى وقد يقع من حيث الافتقار كالجمع والتفريق والضرب ونحو ذلك مما فى الحساب وهو من الرياضى وفيه نظر لايقال المراد مايتعلق بالجسم فى الجملة وان لم يختص به وكيفيات العدد كذلك لانانقول فحينئذ يكون معنى الكيفيات النفسانية مالايتعلق بالجسم انها لاتتعلق به اصلا وفساده بين بل المعنى انها لاتتعلق به خاصة بحيث تستغنى عن النفس (قال القسم الاول الكيفيات المحسوسة وهى ٤) ان كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت انفعاليات لانفعال الحواس عنها اولا ولكونها بخصوصها اوعمومها تابعة للمزاج الحاصل من انفعال العناصر بموادها فالخصوص كما فى المركبات مثل حلاوة العسل والعموم كما فى البسائط مثل حرارة النار فان الحرارة من حيث هى قد تكون تابعة للمزاج ولانفعال المواد وهذا معنى قولهم بخصوصها

النوع الاول المحسوسات وفيه مباحث ...

اولوعها وثالا فالحرارة ليست نوعا لحرارة النار وغيرها لاحقيقيا ولا اضافيا وكذا البياض لبياض الثلج والعاج على ما سيجيء وان كانت غير راسخة سميت انفعالات لانها لسرعة زوالها شديدة الشبه بان تنفعل فخصت بهذا الاسم تمييزا بين القسمين (قال المبحث الاول ٨) اصول الكيفيات الملموسة اى التى لا يخلو عنها شيء من الاجسام العنصرية ويقع الاحساس بها اولا وهى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ولا خفاء فى وجودها فما يقال ان البرودة عدم الحرارة ليس بشيء ولا فى ماهيتها فما يذكر فى معرض التعريف لها تنبيه على بعض ما لها من الخواص لا افادة لتصوراتها والمشهور من خواص الحرارة انها التى تفرق المختلفات وتجمع المتشاكلات الا انها تابعة لخاصة اخرى هى التحريك الى فوق على ما قال فى الحدود الحرارة كيفية فعلية محركة لما تكون فيه الى فوق لاحداثها الخفة فيعرض ان تجمع المتجانسات وتفرق المختلفات وتحدث بتحليلها الكثيف تخلخلا من باب الكيف اى رقة قوام ويقابله التكاثف بمعنى غلظ القوام وبتصعيدها اللطيف تكاثفا من باب الوضع اى اجتماعا للاجزاء الوحدانية الطبع بخروج الجسم الغريب عما بينها ويقابله التخلخل بمعنى انتفاش الاجزاء بحيث يخالطها جرم غريب ومعنى الفعلية ما سبق من جعل غير شبيهها لا مجرد افادة اثر ما عم من الحركة وغيرها ليكون قولنا فعلية محركة بمنزلة قولنا جسم حيوان على ما زعم الامام وبالجملة فالخاصة الاولية للحرارة هى احداث الخفة والميل المصعد ثم يترتب على ذلك بحسب اختلاف القوابل آثار مختلفة من الجمع والتفريق والتبخير وغير ذلك وتحقيقه ان ما يتأثر عن الحرارة ان كان بسيطا استحال اولا فى الكيف ثم افضى به ذلك الى انقلاب الجوهر فيصير الماء هواء والهواء نارا وربما يلزمه تفريق المتشاكلات بان تتميز الاجزاء الهوائية من الماء ويتبعها ما يخالطها من الاجزاء الصغار المائية وان كان مركبا فان لم يشتد التحام بسائطه لا خفاء فى ان الالطف اقبل للصعود فلزم تفريق الاجزاء المختلفة ويتبعه انضمام كل الى ما يناسبه بمقتضى الطبيعة وهو معنى جمع المتشاكلات وان اشتد التحام البسائط فان كان اللطيف والكثيف قريبين من الاعتدال حدثت من الحرارة القوية حركة دورية لانه كلما مال اللطيف الى التصعد جذبه الكثيف الى الانحدار والا فان كان الغالب هو اللطيف يصعد بالكلية كالنوشادر وان كان هو الكثيف فان لم يكن غالبا جدا حدث تسييل كما فى الرصاص او تليين كما فى الحديد وان كان غالبا جدا كما فى الطلق حدث مجرد سخونة واحتيج فى تليينه الى الاستعانة باعمال اخر وعدم حصول التصعد او التفرق بناء على المانع لا ينافى كون خاصتها التصعيد وتفريق المختلفات وجمع المتشاكلات (قال وقد يقال الحار ٢) اطلاق الحرارة على حرارة النار وعلى الحرارة الفائضة عن الاجرام السماوية النيرة وعلى الحرارة الغريزية وعلى الحرارة الحادثة بالحركة ليست بحسب اشتراك اللفظ على ما يتوهم لانه لمفهوم واحد هو الكيفية المحسوسة المخصوصة وان كانت الحرارات متخالفة بالحقيقة واختلاف المفهوم انما هو فى اطلاق الحار على مثل النار وعلى الاجرام السماوية التى تفيض منها الحرارة وعلى الدواء والغذاء اللذين يظهر منهما حرارة فى بدن الحيوان وهل فى كل من الكواكب والدواء والغذاء صفة مسماة بالحرارة كالكيفية المحسوسة فى النار ام ذلك توسع واطلاق للحار على ما منه الحرارة وان لم يقم به معنى مسمى بالحرارة فيه تردد واختلفوا فى الحرارة الغريزية التى بها قوام حيوة الحيوان فاختار الامام الرازى انها هى النارية فان النار اذا خالطت سائر العناصر افادت حرارتها المركب طبخا واعتدالا وقواما لتوسطها بانكسار سورتها عند تفاعل العناصر بين الكثرة المفضية الى ابطال القوام والقلة القاصرة عن الطبخ الموجب للاعتدال فتلك الحرارة هى المسماة بالحرارة الغريزية وحكى عن ارسطو انها من جنس الحرارة التى تفيض من الاجرام السماوية فان المزاج المعتدل

٨ [illegible] الى ان اصولها الحرارة والبر[illegible] والرطوبة واليبوسة وهى [illegible] غنية [illegible] البيان لما مر ماهية الا انه قد يذكر بعض الخواص فيقال الحرار[illegible] [illegible] من شانها جمع المتشاكلات [illegible] المختلفات والبرودة [illegible] تقتضى سهولة الا[illegible] اوسهولة قبول الاشكال واليبوسة بالعكس والتحقيق ان فى الحرار[illegible] تصعيدا والالطف اقبل لذلك فيحدث فى المركب الذى لم يشتد التحام بسائطه تفريق الاجزاء المختلفة ويتبعه جمع المتشاكلات وفى الذى اشتد حركة دورية كما فى الذهب او تصعيدا بالكلية كما فى النوشادر او سيلانا كما فى [illegible] بحسب اختلاف ال[illegible]

٢ [illegible] يحدث حرارة اما بشرط ملاقاة البدن كالاغذية والادوية او لا كالمشمومات واما الحرارة الغريزية التى بها قوام الحيوة فقيل [illegible] [illegible] [illegible] الغريبة [illegible] الى العوا[illegible]

ما مناسب لجوهر السماء لانه ينبعث عنه يعني انه اذا امتزجت العناصر وانكسرت سورة كيفياتها حصل للمركب نوع وحدة وبساطة بها يناسب البساطة السماوية ففاض عليه مزاج معتدل به حفظ التركيب وحرارة غريزية بها قوام الحيوة وقبول علاقة النفس وبعضهم على انها مخالفة بالماهية للحرارة النارية والحرارة السماوية لاختصاصها بمقاومة الحرارة الغريبة ودفعها عن الاستيلاء على الرطوبات الغريزية وابطال الاعتدال حتى ان السموم الحارة لا تدفعها الا الحرارة الغريزية فانها آلة للطبيعة تدفع ضرر الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وضرر البارد الوارد بالمضادة واجاب الامام بان تلك المقاومة انما هي من جهة ان الحرارة الغريبة تحاول التفريق والغريزية افادت من النضج والطبخ ما يعسر عنده على الحرارة الغريبة تفريق تلك الاجزاء وبالجملة يجوز ان تكون هي الحرارة السماوية او النارية ويستند آثارها المختصة بها الى خصوصية حصولها في البدن المعتدل وصيرورتها جزأ من المزاج الخاص (قال واورد ٢) المذكور في كلام بعض المتقدمين ان الجسم انما كان رطبا اذا كان بحيث يلتصق بما يلامسه وفهم منه ان الرطوبة كيفية تقتضي التصاق الجسم ورده ابن سينا بان الالتصاق لو كان للرطوبة لكان الاشد رطوبة اشد التصاقا فيكون العسل ارطب من الماء بل المعتبر في الرطوبة سهولة قبول الشكل وتركه فهي كيفية بها يكون الجسم سهل التشكل وسهل الترك للشكل واجاب الامام بان المعتبر فيها سهولة الالتصاق ويلزمها سهولة الانفصال فهي كيفية بها يستعد الجسم لسهولة الالتصاق بالغير وسهولة الانفصال عنه ولا نسلم ان العسل اسهل التصاقا من الماء بل ادوم واكثر ملازمة ولا عبرة بذلك في الرطوبة كيف وظاهر انه ليس اسهل انفصالا فيلزم ان لا يكون اسهل التصاقا وكان مراد الامام تأويل كلامهم بما ذكروا لا فاعتراض ابن سينا انما هو على ما نقله من كلامهم لا على تفسير الرطوبة بسهولة الالتصاق والانفصال على ما يشعر به كلام المواقف ومبناه على انه لا تعرض في كلامهم للانفصال اصلا ولا للسهولة في جانب الالتصاق على ان ما ذكر من استلزام سهولة الالتصاق سهولة الانفصال ممنوع وقد يعترض على اعتبار سهولة الالتصاق بانه يوجب ان يكون اليابس المدقوق جدا كالعظام المحرقة رطبا لكونه كذلك ويجاب بانه يجوز ان يكون ذلك لمخالطة الاجزاء الهوائية وهذا انما يتم على رأي من يقول برطوبة الهواء وسهولة التصاقه لولا مانع فرط اللطافة لا على رأي الامام واعترض [illegible] اعتبار سهولة قبول الاشكال بوجوه منها ان النار ارق العناصر والطفها واسهلها قبولا [illegible] شكال فيلزم ان تكون ارطبها وبطلانه ظاهر واجيب بانا لا نسلم سهولة قبول الاشكال الغريبة [illegible] النار الصرفة وانما ذلك فيما يشاهد من النار المخالطة للهواء فان قيل اذا اوقد التنور شهرا [illegible] سهرين انقلب ما فيه من الهواء نارا صرفة او غالبة مع ان سهولة قبول الاشكال بحالها بل ازيد قلنا لو اوقد الف سنة فداخلة الهواء ومخالطة الاجزاء بحالها ومنها انه يوجب كون الهواء رطبا ويبطله اتفاقهم على ان خلط الرطب باليابس يفيده استمساكا عن التشتت وخلط الهواء بالتراب ليس كذلك والجواب ان ذلك انما هو في الرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق الرطوبة على البلة شايع بل كلام الامام صريح في ان الرطوبة التي هي من المحسوسات انما هي البلة لا ما اعتبر فيه سهولة قبول الاشكال لان الهواء رطب بهذا المعنى ولا يحس منه برطوبة ومنها انه يوجب ان يكون المعتبر في اليبوسة عسر قبول الاشكال فلم يبق فرق بينها وبين الصلابة ويلزم كون النار صلبة لكونها يابسة والجواب ان اللين كيفية تقتضي قبول الغمز الى الباطن ويكون للشيء بها قوام غير سيال فينتقل عن وضعه ولا يمتد كثيرا بسهولة والصلابة كيفية تقتضي ممانعة من قبول الغمز ويكون للشيء بها بقاء شكل وشدة مقاومة نحو اللاانفصال

٢ على اعتبار الالتصاق انه يوجب كون العسل ارطب من الماء فدفع بان المراد سهولة الالتصاق بل مع سهولة الانفصال وعلى اعتبار سهولة التشكل انه يوجب رطوبة النار وكون اللين هي الرطوبة واجيب بمنع سهولة التشكل في النار البسيطة وبان اللين كيفية تقتضي قبول الغمز الى الباطن مع عسر تفرق الاجزاء وفي كون اللين والصلابة من الملموسات او الاستعدادات تردد (متن)

فينبغي ان الرطوبة واليبوسة بهذا الاعتبار الا انه يشبه ان يكون مرجع قبول الغمز ولاقبوله الى الرطوبة واليبوسة فعلى ماذكرنا اللين والصلابة كيفيتان متضادتان وهل هما من الملموسات او الاستعدادات فيه تردد وبعضهم على ان اللين عبارة عن عدم الصلابة عما من شأنه فبينهما تقابل الملكة والعدم (قال واما مثل البلة ٦) قد يعد من الملموسات البلة وهي الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم فان كانت نافذة الى باطنها فهي الانتقاع والاظهر ان الجفاف عدم ملكة البلة واللزوجة وهي كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق واتصال الامتداد وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل ويقابلها الهشاشة وهي مايقتضي صعوبة التشكل وسهولة التفرق واللطافة قد تقال لرقة القوام كما في الماء والهواء ولسهولة قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا كما في القند ولسرعة التأثر من الملاقي كما في الورد وللشفافية كما في الفلك والكثافة تقابلها بمعانيها والخدر وهو تبريد العضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل قوة الحس والحركة اليه باردا في مزاجه غليظا في جوهره فلا يستعملها القوى النفسانية ويجعل مزاج العضو كذلك فلا يقبل تأثير القوى النفسانية واللذع وهي كيفية نفاذة جدا لطيفة تحدث في الاتصال تفرقا كثير العدد متقارب الوضع صغير المقدار فلا يحس كل واحد بانفراده ويحس بالجملة كالوجع الواحد واما الملاسة والخشونة فالجمهور على انهما من الكيفيات الملموسة وقال الامام بل من الوضع لان الملاسة عبارة عن استواء اجزاء الجسم في الوضع بحيث لايكون بعضها ارفع وبعضها اخفض والخشونة عن اختلافها واورد بانه يجوز ان يكون ذلك مبدأهما لا نفسهما (قال المبحث الثاني ٧) قد يراد بالاعتماد المدافعة المحسوسة للجسم لمايمنعه من الحركة الى جهة فيكون من الكيفيات الملموسة ولايقع اشتباه في تحققه ومغايرته للحركة وللطبيعة لكونه محسوسا يوجد حيث لاحركة كما في الحجر المسكن في الجو والزق المنفوخ المسكن تحت الماء وينعدم مع بقاء الطبيعة كما في الجسم الساكن في حيزه الطبيعي وقد يراد به مبدأ المدافعة فيفسر بكيفية يكون بها الجسم مدافعا لما يمنعه عن الحركة الى جهة ما وسيجيء بيان تحققه ومغايرته للطبيعة ويبقى الاشتباه في انه من اى قسم من اقسام الكيف (قال وقد يجعل انواعه ٢) اى انواع الاعتماد ستة بحسب الحركات في الجهات الست وقد يدعى تضادها مطلقا ان لم يشترط بين المتضادين غاية الخلاف وان اشترط انحصر التضاد فيما بين المتقابلين كالاعتماد الصاعد والهابط مثلا وفي جعل انواع الاعتماد ستا ضعف من وجهين احدهما ان الاعتماد الطبيعي الذي يتصور فيه الاختلاف بالحقيقة انما هو الصاعد والهابط اعني الميل الى العلو والسفل اللذين هما الجهتان الحقيقيتان اللتان لاتتبدلان اصلا حتى لو انتكس الانسان لم يصر فوقه تحت وتحته فوق بل صار رجله الى الفوق ورأسه الى التحت بخلاف سائر الجهات فانها اضافية تتبدل كالمواجه للمشرق اذا واجه المغرب صار قدامه خلفا ويمينه شمالا وبالعكس فيتبدل الاعتمادات اى يصير اعتماده الى قدام اعتمادا الى الخلف وبالعكس وكذا الى اليمين والشمال فلايكون انواعا مختلفة وثانيهما ان حصر الجهات في الست امر عرفي اعتبره العوام من حال الانسان في ان له رأسا وقدما وظهرا وبطنا ويدين يمينا وشمالا والخواص من حال الجسم في ان له ابعادا ثلثة متقاطعة على زوايا قوائم ولكل بعد طرفين واما بحسب الحقيقة فالجهات متكثرة جدا غير محصورة بحسب ما للجسم من الاجزاء عند من يقول بالجوهر الفرد او غير متناهية اصلا بحسب ما يعرض فيه من الانقسامات عند من لايقول به وبالجملة فالحقيق من انواع الاعتماد الذي لايلحقه التبدل اصلا اثنان هما الثقل والخفة اعني الميل الهابط والصاعد وكل منهما مطلق ومضاف فالثقل المطلق كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق

[...] اللزوجة والهشاشة [...] الكثافة فتشبه [...] [...] الملاسة والخشونة

٧ من الملموسات الاعتماد فمن يجعله نفس المدافعة المحسوسة بمعنع الحركة الى جهة ما لا مبدأها ٩ متن

[...] الجهات الا ان الطبيعي انما يكون الى فوق او تحت [...] [...] الحقيقة [...] والمواقع اما فيه [...] فلا تكون انواعا على ان الحصر [...] الست عرفي لا حقيقي اذ الجهات متكثرة جدا لاجزاء الجسم [...] [...] الا [...] فالطبيعي [...] الاعتماد الثقل وهي كيفية تقتضي [...] الجسم الى حيث ينطبق مركزه على [...] العالم او الى صوب المركز في اكثر [...] وبين المحيط من غير ان [...] [...] وهي بالعكس

ه اعنى النقطة التى يتعادل ما على جوانبها على مركز العالم كما فى الارض والمضاف تقتضى حركة الجسم فى اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط حركة الى المركز لكنه يبلغ كالماء فانه ثقيل بالاضافة الى النار والهواء دون الارض والخفة المطلقة كيفية تقتضى حركة الجسم الى حيث ينطبق سطحه على سطح مقعر فلك القمر كالنار والمضافة كيفية تقتضى حركة الجسم فى اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط حركة الى المحيط لكنه لا تبلغ المحيط كالهواء (قال وليسا راجعين ٣) ما ذكر من كون الثقل والخفة كيفيتين زائدتين على الجسم غير متعلقتين بالرطوبة واليبوسة حيث كان الهواء خفيفا مع رطوبة والارض ثقيلة مع يبوستها هو رأى الجمهور وذهب الجبائى الى ان سبب الثقل الرطوبة وسبب الخفة اليبوسة لما يظهر بالنار من رطوبة الثقيل كالذهب وترمد الخفيف كالخشب ورد بان غايته ظهور الرطوبة واليبوسة فى بعض ما هو ثقيل وخفيف من غير دلالة على تحققهما قبل ذلك وسببيتهما وعدم الحكم وذهب الاستاد ابو اسحق الى ان الجواهر الفردة متجانسة لا تتفاوت فى الثقل والخفة وانما تفاوت الاجسام فى ذلك عائد الى كثرة الجواهر الفردة فى الثقيل وقلتها فى الخفيف ورد بعد تسليم التجانس بانه يجوز ان يحدث فى المركب من الاجزاء القليلة صفة الثقل وفى الكثيرة صفة الخفة بمحض ارادة المختار او بغيرها من الاسباب كسائر الاعراض من الالوان والطعوم وغيرهما وقد يستدل على بطلان الرأيين بان زق الواحد يسع من الزئبق اضعاف ما يسع من الماء فالزئبق اثقل من الماء الكثير مع زيادة الماء فى الرطوبة بالاتفاق وتساويهما فى الاجزاء فى الصورة المفروضة وهى ان يملأ الزق ماء ثم يفرغ فيملأ زئبقا اذ لو كان اجزاء الزئبق اكثر لزم ان يكون فيما بين اجزاء الماء فرج خلاء بقدر زيادة وزن الزئبق على وزن الماء وان يحس فى زق الماء بالاحياز الفارغة اضعاف ما يحس به من المملوءة هذا بعد تسليم وجود الخلاء وعدم انحدار الماء بالطبع الى الحيز الخالى بناء على ارادة القادر او ان فى الخلاء قوة دافعة ويمكن ان يقال لا يحس بها لغاية الصغر مع فرط الامتزاج بالاجزاء المائية (قال ومنع القاضى ٢) اختلف اصحابنا القائلون بالاعتماد فذهب القاضى الى ان الاعتماد فى كل جسم امر واحد وربما يتعدد اسماؤها بحسب الاعتبار حتى يسمى بالنسبة الى العلو خفة والى السفل ثقلا وليس له بالنسبة الى الجهات الاخر اسم خاص ونقل عنه من جواز اجتماع اعتمادات فهاه جرزان يعرض لذلك الامر الاعتبارات المختلفة والاضافة الى الجهات الست وذهب بعضهم الى انها متعددة متضادة لا يقوم بجسم اعتمادان بالنسبة الى جهتين وبعضهم الى انها متعددة غير متضادة لان من جذب حجرا ثقيلا الى جهة العلو فانه يحس منه اعتمادا الى جهة السفل واوجذبه غيره الى جهة السفل يحس منه اعتمادا الى جهة العلو ولان كلا من المتجاذبين حبلا على التقاوم والتساوى فى القوة يحس من الحبل اعتمادا الى خلاف جهته والحق ان الاعتماد بن الطبيعيين اعنى الثقل والخفة متضادان لا يتصور اجتماعهما فى شئ واحد باعتبار واحد ولا تضاد بين الاعتماد الطبيعى وغير الطبيعى كما فى الحجر الذى يرفع الى فوق فان الرافع يحس مدافعة هابطة ولا دافع مدافعة صاعدة واما غير الطبيعى من الاعتماد فمثل المحل فان منه متضادان كاعتماد يمنة ويسرة لانه مبدأ قريب للحركة فلو جاز الاعتمادان معا لجاز الحركتان بالذات معا لاستلزام وجود المؤثر وجود الاثر ويلزم منه جواز كون الجسم فى آن واحد فى حيزين وانما قيد بالذات لانه لا يمتنع حركتان الى جهتين اذا كانت احديهما بالذات والاخرى بالعرض كراكب السفينة يتحرك الى خلاف الجهة التى تتحرك اليها السفينة وهذا معنى ما قال الجبائى ان الحركتين الى جهتين متضادتان وكذا الاعتمادان الموجبان لهما وحينئذ لا يرد ما قال الآمدى ان هذا تمثيل بالاجماع كيف والحركة اثر الاعتماد وتضاد الاثار

الى الرطوبة واليبوسة [illegible] الاكثرة اجزاء الجسم وقلتها [illegible] على ما قيل لان الزق ليسع من الزئبق اضعاف ما يسع من الماء مع زيادته فى الرطوبة وتساويهما فى الاجزاء والا لكان فى الماء فرج خلاء نسبتها الى الاجزاء نسبة وزن الزئبق الى وزن الماء متن

لتعدد الاعتماد حتى يمتنع ان فى الجسم لميلة واحدة تسمى بالنسبة الى السفل ثقلا والى العلو خفة فى لبعض آحاده والمائما تجتمع كما فى الحجر المتجاذب علوا وسفلا والحبل المتجاذب يمينا وشمالا والحق ان الطبيعين متضادان والا لا تضاد بين الطبيعى وغيره كما فى الحجر الذى يرفع اما غير الطبيعى فقيل المختلفان منه متماثلان لانه المبداء القريب للحركة فيلزم من اجتماع الاعتمادين المختلفين اجتماع الحركتين بالذات الى جهتين وهو محال ورد بانه ليس تمام العلة كيف وقد اجتمعا فى الحبل المجاذب الى الجهتين وقد يقال لا مدافعة وانما هو [illegible] الذى يمتنع عن التحرك متن

لا يوجب اختلاف المؤثرات فضلا عن تضاده كالطبيعة توجب الحركة بشرط الخروج [عن الحيز] الطبيعي والسكون بشرط الحصول فيه على ان الفرق قائم فان اجتماع الحركتين الى ج[هتين] انما امتنع لاستلزامه حصول الجسم فى حالة واحدة فى حيزين ولا كذلك الاعتمادان والجو[اب] انه ان اريد بالمبدأ القريب تمام العلة فلانم ان الاعتماد كذلك بل لابد من انتفاء المانع وان ار[يد] الاعم فلانم انه يوجب وجود الاثر على انه لو تم هذا الدليل لزم تضاد الطبيعى وغير الطبيعى جريا نه فيه سلمنا لكنه معارض بانهما لو كانا متضادين لما جاز اجتماعهما واللازم باطل لان الحبل المتجاذب بقوتين متساويتين الى جهتين متقابلتين يجد فيه كل من الجاذبين مدافعة الى خلاف جهته وقد يقال لابل هو كالساكن الذى يمتنع عن التحرك لامدافعة فيه اصلا (قال والمعتزلة يسمون الطبيعى من الاعتماد لازما ٣) كاعتماد الثقيل الى السفل والخفيف الى العلو وغير الطبيعى مجتلبا كاعتماد الثقيل الى العلو والخفيف الى السفل قسرا وكاعتمادهما الى باقى الجهات ولهم اختلافات فى باب الاعتماد منها ماقال الجبائى ان فى الهواء اعتمادا صاعدا لازما لما يشاهد فى الزق المنفوخ المقسور تحت الماء انه اذا شق خرج الهواء صاعدا و يشق الماء بل لو زال القاسر صعد الهواء بالزق وما تعلق به من الثقيل لابقل يحرزان لايكون ذلك لصعوده اللازم بل اضغط الماء اياه واخراجه من حيزه بثقل وطأته لانا نقول اولم يكن فى طبعه الصعود والطفو على الماء لمازاده ثقل وطأة الماء الااستقرارا وثباتا كسائر الاثقال سيما اذا فتق الزق مسدودا وقال ابو هاشم ليس للهواء اعتماد لازم ولو كان فى طبعه صعود لانفصل عن اجزاء الخشبة التى فى الماء وصعد دون الخشبة ذلا سبب عند الجبائى لصعودها وطفوها سوى تخلل اجزائها وتشبث الهواء بها لايقال يجوز ان يفيده التركيب حالة موجبة للتلازم وعدم الانفصال سيما وهو هواء لم يبق على كيفيته المقتضية للانفصال لانكسار سورتها بالامتزاج لانا نقول الكلام فى الاجزاء الهوائية المجاورة للاجزاء الخشبية لا التى صارت جزء الممتزج كما فى سائر المركبات على ما يراه الفلاسفة فالاقرب ان يقال ان احتباسها فيما بين الاجزاء الخشبية منعها الانفصال واوجب الامتناع ومنها ماقال الجبائى ان الاعتماد غير باق لازما كان او مجتلبا وقال ابو هاشم بل اللازم باق بحكم المشاهدة كما فى الالوان والطعوم تمسك الجبائى بان الانسان اذا تحامل على حجر هابط و عماده المجتلب غير باق وكذا اللازم لاشتراكهما فى اخص اوصاف النفس اعنى كونه اعتمادا هابطا و بان ما لايبقى من الاعراض كالاصوات وغيرها لافرق فيها بين المقدور وغير المقدور فكذا فى الاعتمادات التى مجتلبها مقدور ولازمها غير مقدور ورد الاول بمنع كون اخص الاوصاف فى الاعتماد الهابط بل الاعتماد اللازم والثانى بانه تمثيل بلا جامع ومنها ماقال الجبائى ان الاعتماد لايولد حركة ولا سكونا [بل] يولد هما الحركة فان من فتح بابا او رمى حجرا فالم تحرك يده لم يتحرك المفتاح ولا الحجر ثم حركة المفتاح او الحجر يولد سكونه فى المقصد وقال ابو هاشم بل المولد لهما الاعتماد ولانه اذا نصب عمود وادعم بدعامة فاعتمد عليه انسان الى جهة الدعامة ثم ازيلت الدعامة مال العمود بحركته الى جهتها و يسقط وان لم يتحرك المعتمد وكلاهما ضعيف اذلا دلالة على الانحصار فيجوز ان يكون المولد هو الحركة تارة والاعتماد اخرى وكذا ماقيل ان حركة الرامى متأخرة عن حركة الحجر لانه ما لم يندفع عن حيزه امتنع انتقال يد الرامى اليه لاستحالة تداخل الجسمين فى حيز لانه ان اريد التأخر بالزمان فاستحالة التداخل لا يوجبه لجواز ان يكون اندفاع هذا وانتقال ذاك فى زمان واحد كما فى اجزاء الحلقة التى تدور على نفسها بل الامر كذلك والا لزم الانفصال وان اريد بالذات فالامر بالعكس اذ ما لم تتحرك اليد لم يتحرك الحجر ولهذا يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الحجر دون العكس فالاقرب ان المولد للحركة والسكون قد يكون هو الحركة وقد يكون الاعتماد فانه يولد

٣ وغيره مجتلبا ولهم اختلاف فى الاعتماد الصاعد للهواء لازم او مجتلب وفى ان اللازم هل هو باق ام لا كالمجتلب وفى انه هل يتولد من الاعتماد حركة وسكون فقيل لا وقيل يتولد منه اشياء من الحركات والسكنات وغيرهما بعضها لذاته بشرط او غير شرط و بعضها لا لذاته منه

اشياء مختلفة من الحركات وغيرها بعضها لذاته من غير شرط كتوليده الحركة على ماسبق من انه السبب القريب للحركة وبعضها لذاته بشرط كتوليده الاوضاع المختلفة للجسم بشرط حركاته وكتوليده عود الجسم الى حيزه الطبيعي بشرط خروجه عنه وكتوليده الاصوات بشرط المصاكة وبعضها لا لذاته كتوليده المجاورة المولدة للتأليف وكتوليده تفرق الاتصال المولد للالم (قال والفلاسفة يسمونه ٢) اى الاعتماد ميلا ويقسمونه الى الطبيعي والقسري والنفساني لان مبدأه وما ينبعث هو عنه ان كان امرا خارجا عن محله فقسري كميل السهم المرمي الى فوق والا فان كان مع قصد وشعور فنفساني كاعتماد الانسان على غيره والافطبيعي سواء اقتضته القوة على وتيرة واحدة ابدا كميل الحجر المسكن في الجو او اقتضته على وتائر مختلفة كميل النبات الى التبرز والتزيد ومنهم من سمى المقرون بالقصد والشعور اراديا وجعل النفساني اعم منه ومن احد قسمي الطبيعي اعني مالا يكون على وتيرة واحدة لاختصاصه بذوات الانفس فربما يختلف على حسب اقتضاء النفس فبهذا الاعتبار يسمى ميل النبات نفسانيا ومنهم من جعله خارجا عن الاقسام لكونه مركبا على ما سيأتي في بحث الحركة مع زيادة كلام في هذا الباب ثم انهم قد ذكروا احكاما تدل على ترددهم في ان الميل نفس المدافعة المحسوسة او مبدأها القريب الذي يوجد عند كون الحجر صاعدا في الهواء او ساكنا على الارض فمنها ان الميل الطبيعي لايوجد في الجسم عند كونه في حيزه الطبيعي والا فاما ان يميل اليه فيلزم طلب حصول الحاصل او عنه فيلزم ان يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع ولا يتأتى هذا في مبدأ الميل اذ ربما يتخلف الاثر عنه لفقد شرط او وجود مانع ومنها ان الميل الطبيعي لايجامع الميل القسري الى جهتين لان امتناع المدافعة الى جهة مع المدافعة عنها ضروري فالحجر المرمي الى فوق لايكون فيه مدافعة هابطة بالفعل بل بالقوة بمعنى ان من شأنه ان يوجد فيه ذلك عند زوال غلبة القوة القسرية واما الى جهة واحدة فقد يجتمعان كما في الحجر المدفوع الى اسفل فان فيه مدافعة هابطة يقتضيها الحجر اذا خلي وطبعه واخرى احدثها فيه القاسر على حسب قوته وقصده ولهذا يكون حركته حينئذ اسرع مما اذا سقط بنفسه فهبط وتتفاوت تلك السرعة بتفاوت قوة القاسر ومنها ما ذكروا في بيان سبب ان الحجر الذي يتحرك صاعدا بالقسر ثم يرجع هابطا بالطبع ان حركته القسرية تشتد ابتداء وتضعف عند القرب من النهاية والطبيعية بالعكس لان ميله القسري يزداد ضعفا بمصاكات تتصل عليه من مقاومة الهواء المخروق فيزداد الميل الطبيعي اعني مبدأ المدافعة قوة الى ان يتعادلا ثم يأخذ القسري في الانتقاص والطبيعي في الغلبة ويأخذ حركته في الاشتداد ومنها استدلالهم على وجود الميل الطبيعي بان الحجرين المرميين بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر اختلفت حركاتهما في السرعة والبطء وليس ذلك الا لكون المقاوم الذي هو الميل الطبيعي اعني مبدأ المدافعة في الكبير اكثر منه في الصغير لان التقدير عدم التفاوت في الفاعل والقابل الا بذلك واجاب الامام بان الطبيعة قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فيكون في الكبير اكثر وبزيادة المقاومة اجدر والفلاسفة يزعمون انها امر ثابت ليس مما يشتد ويضعف او يقل ويكثر في الجسم الواحد حتى ان طبيعة كل الماء وبعضه واحد ولا يتبين الحق من ذلك الا بمعرفة حقيقة ما هو المراد بالطبيعة ههنا وهم لم يريدوا على ان الطبيعة قد يقال لما يصدر عنه الحركة والسكون اولا وبالذات دون شعور وارادة وقد يقال لما يصدر عنه امر لايتخلف عنه ولا يفتقر الصدور الى علة خارجة عنه كنزول الحجر الى السفل وقد يخص بما يصدر عنه الحركات على نهج واحد دون شعور وقد تسمى كل قوة جسمانية طبيعة وشيء من ذلك لايفيد معرفة حقيقية واما اطلاقها على المزاج او على الكيفية الغالبة من الكيفيات المتضادة او على الحرارة الغريزية او على النفس النباتية او نحو ذلك على

المتن: و يجعلونه طبيعيا وقسريا ونفسانيا لانه ان كان من خارج فقسري والا فان كان مع شعور فنفساني والا فطبيعي وبعضهم يخص الشعور بالارادي ويجعل النفساني اعم منه لتناوله ميل النبات الى التبرز والتزيد ويدل على ترددهم في ان الميل نفس المدافعة او مبدأها ما قالوا ان الطبيعي لايوجد عند كون الجسم في حيزه والالكان مائلا عنه لا اليه وانه لايجامع القسري عند اختلاف الجهة لامتناع المدافعة الى جهة مع التنحي عنها ويجامع عند اتحادها كما في الحجر المدفوع الى السفل ولذا كانت حركته اسرع وان الحركة الصاعدة للحجر المرمي الى فوق تشتد ابتداء وتضعف عند القرب من النهاية والهابطة بالعكس لان الميل القسري كلما ازداد ضعفا بمصاكات تتصل عليه ازداد الميل الطبيعي قوة حتى يغلب القسر وفي خروج المرمي ان تفاوت حركة الحجرين المختلفين في الصغر والكبر المرميين بقوة واحدة ليس الا لكون المقاوم الذي هو الميل الطبيعي في الكبير اكثر منه.

مايذكره الاطباء فمختص بالمركبات (قال النوع الثانى المبصرات ٤) ذهبت الفلاسفة الى ان المبصر اولا وبالذات هو الضوء واللون وان كان الثانى مشروطا بالاول وقد يبصر بتوسطهما مالابعد فى الكيفيات المحسوسة من الكيفيات المختصة بالكميات من المقادير والاوضاع وغير ذلك كالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر وسائر الاشكال وكالطول والقصر والصغر والقرب والبعد والتفرق والاتصال والحركة والسكون والضحك والبكاء والحسن والقبح وغير ذلك واما مايتوهم من ابصار مثل الرطوبة واليبوسة والملاسة والخشونة فبنى على انه يبصر ملزوماتها كالسيلان والتماسك الراجعين الى الحركة والسكون وكاستواء الاجزاء فى الوضع واختلافها فيه (قال المبحث الاول ٢) حقايق الالوان بل جميع المحسوسات ظاهرة غنية عن البيان ولاخفاء فى تضاد السواد والبياض لما بينهما من غاية الخلاف لكونهما طرفى الالوان واما مابينهما من الحمرة والصفرة وغير ذلك فعند المحققين انواع متباينة يختص كل منها باثار مختلفة وليست بمتضادة ان اشترط بين المتضادين غاية الخلاف والاتضادة (قال والتحقيق ٨) الظاهر من كلام القوم ان انواع اللون هى السواد والبياض والحمرة والصفرة وغير ذلك وانواع الكيفيات الملموسة هى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك الا ان التحقيق هو ان انواع اللون هى البياضات المخصوصة التى لاتتفاوت افرادها كبياض الثلج مثلا وكذا فى السواد وغيره بل فى كل مايقال بالتشكيك حتى ان النوع من الملموسات ليس مطلق الحرارة بل الحرارة المخصوصة التى تكون فى افرادها على السوية كحرارة لسان الصرفة مثلا والنوع من المبصرات ليس مطلق الضوء بل الضوء الخاص الذى لايتفاوت فيه افراده كضوء الشمس مثلا وانما يقع الاشتباه من جهة ان الانواع قد يكون بالجملة جملة منها عارض خاص واسم خاص كالبياضات المشتركة فى تفريق البصر وفى اسم البياض والسوادات المشتركة فى قبض البصر وفى اسم السواد وكالحرارات والبرودات ونحو ذلك فيتوهم ان تلك الجملة نوع واحد بخلاف الاضواء فانه لاينفرد جملة جملة منها بعارض واسم ولايتوهم ذلك فيه بل ربما يتوهم كون المجموع نوعا واحدا فاللون والضوء قد وقعا فى مرتبة واحدة من المبصرات الا ان اللون جنس الالوان بخلاف الضوء لما فيه من التفاوت والضوء توهم نوعية لتقارب انواعه بخلاف اللون وانما توهم ذلك فى جملة جملة من انواعه كالبياض لتقارب انواع البياض وكالسواد لتقارب انواع السواد وعلى هذا القياس فصار الضوء بمنزلة البياض مثلا فى انه ليس نوعا لما تحته ولاجنسا بل عارضا ومبنى ذلك على ماتقرر عندهم من ان المقول بالتشكيك لايكون الا عارضا لامتناع التفاوت فى الماهية وذاتياتها لان الامر الذى به يتحقق التفاوت حيث يوجد فى الاشد دون الاضعف ان لم يكن داخلا فى الماهية لم يتحقق التفاوت فيها بل كانت فى الكل على السواء وان كان داخلا فيها لم يتحقق اشتراك الاضعف فيها لانتفاء بعض الاجزاء مثلا الخصوصية التى توجد فى نور الشمس دون القمر ان كانت من ذاتيات الضوء لم يكن مافى القمر ضوأ والا لم يكن تفاوت النورين فى نفس الماهية فان قيل لو صح هذا الدليل لزم ان لايكون العارض ايضا مقولا بالتشكيك قابلا للشدة والضعف لان القدر الزائد اما داخل فى مفهوم العارض وماهيته فلا اشتراك للاضعف فيه واما غير داخل فلا تفاوت لان ما هو مفهوم العارض فيهما على السواء مثلا الخصوصية التى توجد فى بياض الثلج دون العاج ان كانت مأخوذة فى مفهوم البياض لم يكن ما فى العاج من معروضاته والاكان مفهوم البياض فيهما على السواء اجيب بانه داخل فى ماهية المعروض الاشد وان لم يدخل فى ماهية العارض ولافى ماهية المعروض الاضعف ولايلزم من عدم دخوله فى مفهوم العارض تساويه فى جميع المعروضات وللقائل ان يقول فيتوجه مثله على الدليل المذكور على امتناع

٤ ان الالوان والاضواء وقد يبصر بتوسطهما غيرهما من غير الكيفيات من الاوضاع والمقادير وما يتصل بها وههنا مباحث متن

٢ اللون طرفان هما البياض والسواد المتضادان وبينهما وسائط وهى انواع متباينة بل متضادة ان لم تشترط غاية الخلاف متن

٨ ان النوع ليس هو البياض مثلا بل البياضات التى تحته مثل بياض الثلج وبياض العاج ونحو ذلك وكذا سائر الالوان بل جميع المقولات بالتشكيك حتى ان النوع من الملموسات هى الحرارة المخصوصة ومن المبصرات الضوء المخصوص لا مطلق الحرارة والضوء نعم قد يكون لجملة جملة من الانواع عارض خاص له اسم خاص كما فى الالوان الى قد لا يكون كما فى الاضواء ومبنى ذلك على امتناع التفاوت فى الماهية وذاتياتها لان ما به التفاوت ان لم يدخل فيهما فلا تفاوت والا فلا اشتراك ونوقض بالعارض واجيب بانه داخل فى المعروض الاشد دون الاضعف وبالجملة فعدم دخول مابه التفاوت فيما فيه التفاوت اما ان يمنع التفاوت فيتم النقض اولا فلا يتم الدليل ومن ههنا ذهب بعضهم الى نفى التشكيك والاشتداد وبعضهم الى اثباته فى الماهية وذاتياتها حتى جعل الماهية الخطية فى الخط الاطول اكمل وفى الاقصر انقص متن

[illegible] لك انه لما جاز التفاوت فى العارض باعتبار امر خارج عنه داخل فى ماهية من [illegible] فلم لا يجوز فى الماهية باعتبار امر خارج عنها داخل فى هوية بعض الافراد بان يكون [illegible] تمام ماهية الانوار او جنسا لها وتكون الخصوصية التى فى نور الشمس امرا خارجا عن حقيقة [illegible] داخلا فى هوية نور الشمس على هذا القياس ٭ توجيه المنع انا لا نم ان القدر الزائد اذا كان خارجا عن الماهية كانت الماهية فى الكل على السواء وانما يلزم لو لم يكن ذلك زيادة [illegible] الماهية واذا تحققت فلا عبرة بكونه داخلا فى ماهية المعروض حتى لو فرضنا الخصوصية التى فى نور الشمس من عوارضه كان التفاوت بحاله وانما العبرة بكونه من جنس العارض وزيادة فيه تلك الخصوصية التى فى نور الشمس وبياض الثلج وحرارة النار ليست الا زيادة نور وبياض وحرارة ولا يمتنع مثل ذلك فى الماهية وذاتياتها والحاصل ان عدم دخول القدر الزائد الذى به التفاوت فى المعنى المشترك الذى فيه التفاوت ان كان مانعا من التفاوت لزم عدم تفاوت شئ من المفهومات فى افراده سواء كان عارضا لهما او ذاتيا وهو معنى النقض وان لم يكن مانعا لم يتم الدليل على امتناع تفاوت الماهية وذاتياتها ومن ههنا ذهب بعضهم الى نفى التشكيك مطلقا تمسكا بالدليل المذكور وجوز بعضهم التشكيك والتفاوت فى الماهية وذاتياتها نظرا الى عدم دليل الامتناع بل ادعوا ان تفاوت الخط الاطول والاقصر تفاوت فى الماهية الخطية وانها فى الاطول اكمل وفى الاقصر انقص لان الزيادة التى فى الاطول من جنس الخط وان لم يكن داخلا فى ماهيته وان ادعى التفرقة بين ما اذا كان ذلك القدر الخارج عن المعنى المشترك داخلا فى ماهية الاشد وبين ما اذا كان داخلا فى مجرد هويته لم يكن بد من البيان مع ان الدليل المذكور لا يتم حينئذ فى اجزاء الماهية لجواز ان يكون ما به يتفاوت الجنس خارجا عنه داخلا فى ماهية بعض انواعه (قال المبحث الثانى ٤) زعم بعضهم انه لا حقيقة للون اصلا والبياض انما يتخيل من مخالطة الهواء للاجسام الشفافة المتصغرة جدا كما فى الثلج فانه لا سبب هناك سوى مخالطة الهواء ونفوذ الضوء فى اجزاء صغار جمدية شفافة وكذا فى زبد الماء والمسحوق من البلور والزجاج الصافى والسواد يتخيل من عدم غور الضوء فى الجسم لكثافته واندماج اجزائه وباقى الالوان تتخيل بحسب اختلاف الشفيف وتفاوت مخالطة الهواء وقد يسند السواد الى الماء نظرا الى انه يخرج الهواء فلا يكمل نفوذ الضوء الى السطوح ولهذا يميل الثوب المبلول الى السواد والمحققون على انها كيفيات محققة لا متخيلة وظهورها فى الصور المذكورة بالاسباب المذكورة او بغير تحققها ولا حدوثها باسباب اخر على ما قال ابن سينا انه لا شك فى ان اختلاط الهواء بالشف سبب لظهور اللون الابيض ولكنا ندعى ان البياض قد يحدث من غير هذا الوجه كما فى بيض المسلوق فانه يصير اشد بياضا مع ان النار لم تحدث فيه تخلخلا وهوائية بل اخرجت الهوائية عنه ولهذا صار اثقل وكما فى الدواء المسمى بلبن العذراء فانه يكون من خل طبخ فيه المرداسنج حتى انحل فيه ثم يصفى حتى يبقى الخل فى غاية الاشفاف ثم يطبخ المرداسنج فى ماء طبخ فيه القلى ويبالغ فى تصفيته ثم يخلط الماآن فينعقد فيه المنحل الشفاف من المرداسنج ويصير فى غاية البياض ثم يجف وما ذلك بحدوث تفرق فى شفاف ونفوذ هواء فيه فانه كان متفرقا منحلا فى الخل ولا لتقارب اجزاء متفرقة وانعكاس ضوء البعض الى البعض لان حدة ماء القلى بالتفريق اولى بل ذلك على سبيل الاستحالة وكما فى الجص فانه يبيض بالطبخ بالنار ولا يبيض بالسحق والتصول مع ان تفرق الاجزاء ومداخلة الهواء فيه اظهر فظهر ان ابن سينا لم ينكر حصول البياض فى الثلج وزبد الماء ومسحوق البلور والزجاج ونحو ذلك مما لا سبب فيه سوى مخالطة الهواء بالمشف بل ادعى حصوله باسباب اخر ايضا كما كان لا انه لم يحصل له الا بهذا السبب على ما قال فى موضع من الشفاء لا اعلم

٤ من الناس من زعم انه لا حقيقة للون ولا [illegible] يتخيل البياض من مخالطة الضوء للاجسام الشفافة كما فى الثلج والزبد ومسحوق البلور والزجاج والسواد من عدم نفوذ الضوء فى الجسم ولهذا ينسب الى الماء حيث يخرج الهواء فلا يكمل نفوذ الضوء على ما يشاهد فى الثوب المبلول والبواقى من اختلاف الامرين والحق ان هذا البعض ان ادعاه الحصول على ما قال ابن سينا لا نزاع [illegible] فى حدوث البياض بما ذكر لكنا ندعى حدوثه بغيره كما فى البيض المسلوق ولبن العذراء والجص والقصر [illegible] على نفى البياض لما انه ينسلخ ويقبل جميع الالوان بخلاف السواد وضعفه ظاهر [illegible]

هل يحصل البياض بسبب اخرام لاوكان صاحب المواقف فهم وحاشاه عن سوء فهم عبارات الشفاء حيث يقول وفي بيان سبب البياض في الصور المذكورة ان اختلاط الهواء بالشفاف على الوجه المخصوص سبب لظهور لون ابيض ورؤية لون هو البياض انه ينكر وجود البياض اصلا فنسبه الى السفسطة ومما استدل به في الشفاء على حصول البياض من غير اختلاط الهواء امران احدهما اختلاف طرق الانجاء من البياض الى السواد حيث يكون تارة الى الغبرة ثم العودية ثم السواد وتارة الى الحمرة ثم القتمة ثم السواد وتارة الى الخضرة ثم السواد فانه يدل على اختلاف ماتركب عنه الالوان اذ لو لم يكن الا السواد والبياض ولم يكن البياض الا بمخالطة الهواء للاجزاء الشفافة لم يكن في تركب السواد والبياض الا طريق واحد وان وقع فيه اختلاف فبالشدة والضعف وثانيهما انعكاس الحمرة والخضرة ونحو ذلك من الالوان فانه لو كان اختلاف الالوان لاختلاط الشفاف بغيره لوجب ان لاينعكس من الاحمر والاخضر الا البياض لان السواد لاينعكس بحكم التجربة ودلالة هذين الوجهين على ان سبب اختلاف الالوان لايجب ان يكون هو التركب من السواد والبياض ظاهر من دلالته على ان سبب البياض لايجب ان يكون هو مخالطة الهواء للاجزاء الشفافة مع ان في الملازمتين نظرا لجواز ان يقع تركب السواد والبياض على انحاء مختلفة وان ينعكس السواد عند الاختلاط والامتزاج وان لم ينعكس عند الانفراد وقد اقتصر بعضهم على نفي البياض واثبت السواد تمسكا بان البياض ينسلخ ويقبل محله الالوان بخلاف السواد ورد بعد ثبوت الامرين بانه يجوز ان يكون الحقيقي مفارقا والتخيلي لازما لزوال سبب الاول ولزوم سبب التخيلي لايقال البياض يقبل محله جميع الالوان وكل ما يقبل الشئ فهو عار عنه ضرورة تنافي القبول والفعل لانانجيب بمنع الصغرى فانه انما يقبل ماسوى البياض الذي فيه فلايلزم الاعراؤه عنه وان اريد بالقبول معنى الامكان بحيث يجامع الفعل منعنا الكبرى وهو ظاهر وقد يقال لو كان القابل للشئ واجب العراء عنه لكان ممتنع الاتصاف به وهو باطل وليس بشئ لان القضية مشروطة فلايلزم الا امتناع الاتصاف مادام قابلا وهو حق (قال وقيل ٢) القائلون بكون السواد والبياض كيفيتين حقيقيتين منهم من زعم انهما اصل الالوان والبواقي بالتركيب لما نشاهد من ان البياض والسواد ان اختلطا وحدهما حصلت الغبرة وان خالط السواد ضوأ كما في الغمامة التي تشرق عليها الشمس والدخان الذي يخالطه النار فان كان السواد غالبا حصلت الحمرة وان اشتدت الغلبة حصلت القتمة وان غلب الضوء حصلت الصفرة ثم ان الصفرة اذا خالطها سواد ثم شرق حصلت الخضرة ثم ان الخضرة اذا انضم اليها سواد اخر حصلت الكراثية واذا انضم اليها بياض حصلت الزنجارية ثم الكراثية ان خالطها سواد وقليل حمرة حصلت النيلية ثم النيلية ان خالطها حمرة حصلت الارجوانية وعلى هذا القياس ومنهم من زعم ان الاصل هو السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة والبواقي بالتركيب بحكم المشاهدة ولايخفى انهما انما يفيدان التركيب المخصوص يفيد اللون المخصوص واما ان ذلك اللون لايحصل الامن هذا التركيب ولايكون حقيقة مفردة فلا (قال المبحث الثالث الضوء ٦) غني عن التعريف كسائر المحسوسات وتعريفه بانه كيفية هي كمال اول للشفاف من حيث هو شفاف او بانه كيفية لايتوقف الابصار بها على ابصار شئ آخر تعريف بالاخفى وكان المراد التنبيه على بعض الخواص والضوء ان كان من ذات المحل بان لايكون مافاضا عليه من مقابلة جسم آخر مضئ فذاتي كما للشمس ويسمى ضياء والافعرضي كما للقمر ويسمى نورا اخذا من قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء اي ذات ضياء والقمر نورا اي ذا نور والعرضي ان كان حصوله من مقابلة المضئ لذاته كضوء جرم القمر وضوء وجه

٢ الاصل هو البياض والسواد وقيل والحمرة والصفرة والخضرة ايضا والبواقي بالتركيب بحكم المشاهدة وذلك في بعض الصور ولايخفى انها لاتفيد الحكم الكلي متن

٦ وهي ان كان من ذات المحل كما للشمس ويسمى ضياء والافعرضي كما للقمر ويسمى نورا وهو ان حصل من المضئ لذاته فاول كضوء وجه الارض قبل الطلوع وضوء داخل البيت من الاول وهكذا الى ان ينعدم وهو ظلمة وهي عدم ملكة له لاكيفية وجودية والا لكان لنا المحالس في الغار من الصباح الخارج كالعكس للقطع بعدم الفرق في الحالين من حيث مايحيط بالرائي او المرئي وليست عدما صرفا لتنافي المحمولية المستفادة من قوله تعالى وجعل الظلمات والنور متن

الارض المقابل للشمس فهو الضوء الاول وان كان من مقابلة المضئ لغيره كضوء وجه الارض قبل طلوع الشمس من مقابلة الهواء المقابل للشمس وكضوء داخل البيت الذى فى الدار من مقابلة هواء الدار المضئ من مقابلة الهواء المقابل للشمس اوالهواء اخر يقابلها فهو الضوء الثانى والثالث وهلم جرا على اختلاف اوسائط بينه وبين المضئ بالذات الى ان ينتهى الضوء بالكلية وينعدم وهو الظلمة اعنى عدم الضوء عما من شانه فهو عدم ملكة للضوء لاكيفية وجودية على ماذهب اليه البعض والالكان مانعا للجالس فى الغار من ابصار من هو فى هواء مضئ خارج الغار كمانه مانع له من ابصار من هو فى الغار وذلك للقطع بعدم الفرق فى الحائل المانع من الابصار بين ان يكون محيطا بالرأى والمرئى او متوسطا بينهما ورد بمايمنع ذلك بانه لبس بمانع بل احاطة الضوء بالمرئى شرط للروية وهو منتف فى الغار لكنه لايتأتى على قولهم الظلمة كيفية مانعة من الابصار تمسك القائلون بكونها وجودية بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور فان المجعول لايكون الاموجودا واجيب بالمنع فان الجاعل كمايجعل الوجود يجعل العدم الخاص كالعمى فانما المنافى للمجعولية هو العدم الصرف (قال واهم تردد ٨) لاخلاف بين المحققين من الحكماء فى اضاءة الهواء وانما الخلاف فى ان محل الضوء هو نفس الهواء الصرف اومايخالطه من الاجزاء البخارية اوالدخانية اونحوذلك احتج الاولون بمايشاهد من الهواء المضئ فى افق المشرق وقت الصباح وبانه لو لم يكن مضيأ لوجب ان يرى بالنهار الكواكب التى فى الجهة المخالفة للشمس اذلامانع سوى انفعال الحس عن ضوء اقوى وضعفهما ظاهر لان الكلام فى الهواء الصرف واذقرب ماذكره الامام وهوان اضاءة الهواء لو كان بسبب مخالطة الاجزاء لكان الهواء كلما كان اصفى كان اقل ضوأ وكلما كان اكدر واغلظ فاكثر والامر بالعكس وفيه ايضا ضعف لجواز ان يكون الموجب مخالطة الاجزاء الى حد مخصوص اذ تجاوزته اخذ الضوء فى النقصان وحاصله انه يجوز ان يضره الافراط كما يضره التفريط تمسك الاخرون بانه اوتكيف بالضوء لوجب ان تحس به مضيأ كالجدار واللازم باطل لان الهواء عبر مرئى ورد بمنع الملازمة اذ من شرائط الروية اللون ولالون للهواء الصرف (قال واما الظل فهو مايحصل ٦) اى الضوء الحاصل من الهواء المضئ بالمضئ بالذات كالشمس والنار او بالغير كالقمر وقد يفسر بالضوء المستفاد والمضئ بالغير ولاخفاء فى صدقه على الضوء الحاصل من مقابلة جرم القمر مع انه ليس بظل وفاقا وماذكر فى المواقف من ان مراتب الظل تختلف قوة وضعفا بحسب اختلاف الاسباب والمعدات كما يشاهد فى اختلاف ضوء البيت بحسب كبر الكوة وصغرها حتى انه ينقسم الى مالانهاية له انقسام الكوة فبنى على مايراه الحكماء من عدم تناهى انقسامات الاجسام والمقادير ومايتبعها وان كانت محصورة بين حاصرين حتى ان الذراع الواحد يقبل الانقسام الى مالانهاية له ولو بالفرض والوهم وماتقرر من ان المحصور بين حاصرين لايكون الامتناهيا فمعناه بحسب الكمية الاتصالية اوالانفصالية لابحسب قبول الانقسام (قال واذا كان ٤) قد يشاهد للضوء ترقرق وتلألؤ على الجسم حتى كانه شئ يفيض منه ويضطرب مجيئا وذهابا بحيث يكاد يستره فان كان ذاتيا كالشمس سمى شعاعا وان كان عرضيا كما للمرآة سمى بريقا (قال المبحث الرابع ٣) زعم بعض الحكماء ان الضوء اجسام صغار تنفصل من المضئ وتتصل بالمستضئ تمسكا بانه متحرك بالذات وكل متحرك بالذات جسم اما الكبرى فظاهرة واما قيدنا بالذات لان الاعراض تتحرك بتبعية المحل واما الصغرى فلان الضوء ينحدر من الشمس الى الارض وينبعث من المضئ فى الانتقال من مكان الى مكان كما يشاهد فى السراج المنقول من موضع الى موضع وينعكس عما يلقاه الى غيره وكل ذلك حركة والجواب المنع بل كل ذلك حدوث للضوء فى المقابل للمضئ والحركة وهم ويدل

---

٨ فى ان المحل [illegible] مايشاهد من الهواء هو الهواء الصرف اومايخالطه من الاجزاء متن

٦ من الهواء المقابل للمضئ بالذات كالشمس والنار او بالغير كالقمر وتفسيره بالمستفاد من المضئ بالغير لبس بمطرد لتناوله ماهو من مقابلة القمر متن

٤ للضوء ترقرق على الجسم حتى كانه يفيض منه ويكاد يستره يسمى الذاتى شعاعا كما للشمس والعرضى بريقا كما للمرآة متن

لا لان حدوث الضوء فى المستضئ قد يكون من مضئ عال او متحرك او متوسط بينه وبين المضئ . اثر ا[illegible]

٣ توهم ان الضوء نفسه يتحرك انحدارا وانبعاثا او انعكاسا فهو اجسام صغار تنفصل من المضئ وتتصل بالمستضئ ويبطله انه لا يعقل الحركة الى جهات مختلفة ولا الحركة فى لحظة من فلك الشمس الى الارض مع خرق الافلاك ولا كون [illegible] ما وراء الجسم [illegible] للباصرة السليمة متن

في بطلان هذا الرأي وجوه الاول انه لو كان جسما متحركا لامتنع حركته الى جهات مختلفة ضرورة انها ليست بالقسر والارادة بل بالطبع والحركة بالطبع انما تكون الى العلو او السفل الثاني انه لو كان جسما لامتنع حركته في لحظة من فلك الشمس الى الارض مع خرق الافلاك التي تحته الثالث انه لو كان جسما ولا خفاء في انه محسوس بالبصر لكان ساترا للجسم الذي يحيط به الضوء فكان الاكثر ضوأ اشد استتارا والواقع خلافه ولو سلم عدم لزوم الاستتار فلا خفاء في انه مرئي حائل في الجملة فيلزم ان يكون الاكثر ضوأ اقل ظهورا واصعب رؤية لا ان يكون اعون على ادراك الباصرة السليمة نعم ربما يستعان بالحائل على ابصار الخطوط الدقيقة عند ضعف في الباصرة بحيث يحتاج الى ما يجمع القوة وقد يجاب بان ذلك انما هو شان الاجسام الكثيفة لا الشفافة واما هذا النوع من الاجسام فاحاطته بالمرئي شرط للرؤية (قال المبحث الخامس ٢) الحق ان الضوء كيفية مغايرة للون وليس عبارة عن ظهور اللون على ما يراه بعض الحكماء وانه شرط لرؤية اللون لا لوجوده على ما يراه ابن سينا ولا تمسك لهما يعتد به فيما ادعيا كيف وانه قريب من انكار الضروريات وما ذكره الامام الرازي من ان قبول الجسم للضوء مشروط بوجود اللون فلو كان وجود اللون مشروطا بوجود الضوء لزم الدور ضعيف لانه ان اراد بالمشروط توقف السبق فممنوع او المعية فغير محال على انه قد صرح بوجود الضوء بدون اللون كما في البلور المرئي بالليل (قال النوع الثالث ٩) من الكيفيات المحسوسة المسموعات وهي الاصوات والحروف والصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتموج الهواء والقرع والقلع كسائر الحوادث وكثيرا ما تورد الآراء الباطلة للفلاسفة من غير تعرض لبيان البطلان الا فيما يحتاج الى زيادة بيان والصوت عندهم كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الماء وقلع الكرباس بخلاف القطن لعدم المقاومة والمراد بالتموج حالة مشبهة بتموج الماء تحدث بصدم بعد صدم مع سكون بعد سكون وليس الصوت نفس التموج او نفس القرع والقلع على ما توهمه بعضهم بناء على اشتباه الشيء بسببه القريب او البعيد لان التموج والقرع والقلع ليست من المسموعات قطعا بل ربما يدرك الاول باللمس والآخران بالبصر وقد يتوهم انه لا وجود للصوت في الخارج وانما يحدث في الحس عند وصول الهواء المتموج الى الصماخ واستدل على بطلان ذلك بانه لو لم يوجد الا في الحس لما ادرك عند سماعه جهته وحده من القرب والبعد لان التقدير انه لا وجود له في مكان وجهة خارج الحس واللازم باطل قطعا لانا اذا سمعنا الصوت نعرف انه وصل الينا من جهة اليمين او اليسار ومن مكان قريب او بعيد لا يقال لم يجوز ان يكون ادراك الجهة لاجل ان الهواء المتموج يجيء منها ويميز القريب والبعيد لاجل ان القارع القريب اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت موجودا في الجهة والمسافة لانا نقول لو صح الاول لما ادركت الجهة التي على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع قد يسد اذنه اليمنى ويجيء الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى ويعرف انه جاء من يمينه مع القطع بان الهواء المتموج لا يصل الى اليسرى الا بعد الانعطاف عن اليمين ولو صح الثاني لزم ان يشتبه القوة والضعف بالقرب والبعد فلم يميز بين البعيد القوي والقريب الضعيف وظن في الصوتين المتساويين في القرب والبعد المختلفين بالقوة والضعف انهما مختلفان في القرب والبعد وليس كذلك واعلم ان ههنا ترددا في مقام آخر وهو انه اذا وصل الهواء المتموج الى الصماخ فالمسموع هو الصوت القائم بالهواء الواصل فقط او بالهواء الخارج ايضا والحق هو الاخير بدليل ادراك جهة الصوت وحده من القرب والبعد فانه انما يقع الاحساس به الا من حيث انه

الضوء ومغاير للون في الحقيقة وشرط له في رؤيته اما الاول فبشهادة الحس وتضاد الالوان دون الاضواء وافتراقهما في الوجود كما في الاسود اللامضيء والبلور المرئي في الليل ضوءه دون لونه واما الثاني فلانه لا يرى في الظلمة بعد تحقق الشرائط مع القطع بوجوده وذهب بعضهم الى ان الضوء ظهور اللون فالظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط هو الظل ويختلف مراتبه باختلاف مراتب القرب من الطرف ولا تمسك لهم يعتد به وذهب ابن سينا الى ان الضوء شرط وجود اللون لا رؤيته لان عدم رؤيته في الظلمة انما هو لعدمه لا لكون الهواء المظلم عائقا عن الابصار ويبطل ان الجالس في الغار يبصر الخارج حول الغار ورده بانتفاء شرط الرؤية وهو الضوء المحيط بالمرئي وقال الامام الرازي قبول الضوء مشروط بوجود اللون فاشتراطه بوجود الضوء دور وهو ضعيف لانه دور معية

٩ المسموعات وفيها مباحث المبحث الاول الصوت عندنا بمحض خلق الله تعالى كسائر الحوادث وعند الفلاسفة كيفية تحدث في الهواء بالتموج المعلول للقرع او القلع لا نفس التموج او القرع والقلع على ما ظن لانها ليست مسموعة وهو له وجود في الخارج وتعلق الادراك به

هناك ايضا ادراك جهته والتمييز بين قريبه وبعيده وليس ذلك لمجيء الهواء القارع من تلك الجهة او لقوة القرع القريب وضعف البعيد والا لما ادرك كونه من الجانب المخالف للاذن الاذن السامعة ولم يميز بين القوي البعيد والضعيف القريب متن

هواء الواصل الى الصماخ دون الخارج الذي هو مبدأ حدوث الصوت او وسطه لم يبق عند الحس فرق بين هذا و بين ما اذا لم يوجد خارج الصماخ اصلا فلم يعرف جهته و لاقربه او بعده كما ان اللمس لما لم يدرك الملموس الا من حيث انتهى اليه لا من حيث انه في اول المسافة لم يميز بين وروده من اليمين او اليسار ومن القريب او البعيد فظهر ان في معرفة جهة الصوت وحده من القرب و البعد دلالة على مطلوبين من جهة انها تدل على ان القائم بالهواء الخارج من الصماخ ايضا مسموع وذلك يدل على انه هناك موجود وهذا ما قال الامام ان التميز بين الجهات والقرب والبعد من الاصوات لما كان حاصلا علمنا انا ندرك الاصوات الخارجية حيث هي ولا يمكننا ان ندركها حيث هي الا وهي موجودة خارج الصماخ . ما اورد من الاشكال وهو ان المدرك بالسمع لما لم يكن الا الصوت دون الجهة لم يكن كون الصوت حاصلا في تلك الجهة مدركا له بل مدركه الصوت الذي في تلك الجهة لا من حيث هو في تلك الجهة بل من حيث انه صوت فقط وهذا لا يختلف باختلاف الجهات فكيف يوجب ادراك الجهة ليس بشيء لانهم لا يجعلون كون الصوت في تلك الجهة مدركا بالسمع الا بمعنى انا نعرف بسماع الصوت في تلك الجهة انه هناك كما نعرف بذوق الحلاوة او شم الرائحة من هذا الجسم انهما منه وان لم يكن الجسم من المذوقات او المشمومات واما التحقيق في ذلك فخاصل ما ذكروا فيه انا نعدم ادراكا للصوت عند الصماخ يتبعه تأمنا فيه ادى ادراكا بان الذي يصل الينا الى ما قبله ما قبله من جهة مبدأ وروده فان كان ثمة شيء ما ادركنا الى حيث ينقطع و عنى وح ندرك الوارد ومورده وما بقي منه موجود او جهته و بعد مورده وقرب ما بقي من قوة امواجه وضعفها ولذلك يدرك البعيد ضعيفا لانه يضعف تموجه حتى ولم يبق في المسافة اثر ينتهي بنا الى المبدأ لم يعلم من قدر المسافة الا بقدر ما بقي (قال و يدل على كون ادراكه بوصول الهواء ٣) رأى الملاسفة انه اذا وجد سبب الصوت في موضع تكيف هواء ذلك الموضع بذلك الصوت ثم المجاور فالمجاور في جميع الجهات الى حد ما بحسب شدة الصوت و ضعفه ولا يسمعه الا المسامع التي تقع في تلك المسافة و يصل اليها ذلك الهواء وتمسكوا بوجوه الاول ان الصوت يميل مع هبوب الريح ولا يسمعه من كان الهبوب من جهته لعدم وصول الهواء الى صماخه فلو لم يكن الهواء حاملا له ولم يتوقف السماع على وصول ذلك الهواء لما كان كذلك الثاني ان من وضع طرف انبوبة في فمه و طرفها الآخر في صماخ انسان وتكلم فيها بصوت عال سمعه ذلك الانسان دون غيره من الحاضرين وما ذلك الا لمنع الانبوبة وصول الهواء الحامل للصوت الى اصماخهم الثالث انا نرى سبب الصوت كضرب الفأس على الخشبة مثلا و يتأخر سماع الصوت عنه زمانا يتفاوت بحسب تفاوت المسافة قربا و بعدا فلولا ان السماع يتوقف على وصول الهواء لما كان كذلك واجيب عن الكل ان غايتها الدوران وهو لا يفيد القطع بالسببية فيجوز ان يكون ميل الصوت مع الرياح واختصاص صاحب الانبوبة بالسماع وتأخر السماع عن ضرب الفأس بسبب آخر فلا يدل على توقف السماع على وصول هواء حامل للصوت والحق ان هذه امارات ربما تفيد اليقين الحدسي للناظر وان لم تقم حجة على المناظر واستدل على بطلان توقف السماع على وصول الهواء الحامل بوجوه الاول انه لو كان كذلك لما ادركنا جهة الصوت وحده من القرب والبعد لان الوصول لا يكون الا في الصماخ والجواب ما سبق من ان المدرك الموقوف ادراكه على وصول الهواء هو القائم بالهواء الواصل فقط كما في اللمس بل البعيد ايضا كما في الابصار الثاني انا ندرك ان صوت المؤذن عند هبوب الرياح يميل عن جهتنا الى خلافها والجواب ان ذلك انما يكون عند امكان الوصول في الجملة وان لم يكن على وجهه ولذا لا يخلو عن تشوش السماع الثالث انا نسمع صوت من وراء جدار صلب مع القطع بامتناع نفوذ الهواء في المسافد من غير ان يزول عنه ذلك الشكل الذي

كما قيل انه الى الصماخ انه يميل مع الرياح وان تكلم في طرف انبوبة طرفها الآخر في اذن واحد من القوم فيقول هو وحده ويتأخر الزمان عن مشاهدة ضرب الفأس من بعيد وامثال هذه امارات لا تبعد افادتها اليقين الحدسي وان لم تقم حجة على الغير لا انه لو استبعد قيام امثال تلك الاشكال في جميع اجزاء الهواء وانقاؤها مع انه يرجح هبوب الرياح والنفوذ في المنافذ من صلب الاجسام الى حين بعيد وكذا بحوثه عن مصادمة الجسم الاملس على ما قرأ في الصدى سواء حمل الواصل في الهواء الراجع او آخر متكيفا بكيفية على ما هو الظاهر

منه

هو اضعف واسرع زوالا من الرقم على الماء وقد [illegible] ارمشلا فى عدم البقاء واجيب بانه لم يكن الحائل منفذ اصلا ولا يكون هناك طريق آخر للهواء فلا نسلم السماع الا يرى انه كلما كانت المنافذ اقل كان السماع اضعف واما بقاء الشكل فان اريد به حقيقة الشكل الذى يعرض للهواء فيصير سببا لحدوث الكيفية المخصوصة فلا حاجة لنا الى بقائه لانه من المعدات وان اريد به تلك الكيفية المسببة عنه المسماة بالصوت والحرف فلا استحالة بل لا استبعاد فى بقائه مع النفوذ فى المضايق والحق ان قيام تلك الكيفية المخصوصة [illegible] القارة بكل جزء من اجزاء الهواء بدليل ان كل من فى تلك المسافة يسمعها وبقاء اجزاء الهواء مع [illegible] اطاقتها على تلك الهيئة والكيفية مع هبوب الرياح ومع النفوذ فى منافذ الاجسام الصلبة مستبعد جدا وابعد منه حديث الصدى وهو ان الهواء اذا تموج وقاومه جسم املس كجبل او جدار بحيث يرد ذلك المتموج الى خلف على هيئته كما فى الكرة المرمية الى الحائط المقاوم لها حدث من ذلك صوت هو الصدى وترددوا فى ان حدوثه من تموج الهواء الاول الراجع على هيئته او من تموج هواء آخر بيننا وبين المقاوم متكيف بكيفية الهواء الراجع وهذا هو الاشبه وكيف ما كان فبقاء الهواء على كيفيته التى لا استقرار لها مع مصادمة الجسم الصلب ثم رجوعه على هيئته واحداثه وكيفيته فيما يجاوره ورواله بمجرد الوصول الى الصماخ من المستبعدات التى تكاد تلحق بالمحالات (قال المبحث الثانى قد تعرض للصوت كيفية بها ٣)

يتميز عن صوت آخر مثله فى الحدة والثقل تميزا فى المسموع والحرف هى تلك الكيفية العارضة فى عبارة ابن سينا وذلك الصوت المعروض فى عبارة جمع من المحققين ومجموع العارض والمعروض فى عبارة البعض وكانه اشبه بالحق وقيد المماثلة بالحدة والثقل اى الزيرية والبمية احترازا عنهما فان كلا منهما يفيد تميز صوت عن صوت آخر تميزا فى المسموع لكن فى صوتين يكونان مختلفين بالحدة والثقل ضرورة وقيد التميز بالمسموع احترازا عن مثل الطول والقصر والطيب وغيره فان التميز بها لا يكون تميزا فى المسموع لانها ليست بمسموعة وان فى كونها من الكيفيات نظرا فالاولى انه احتراز عن مثل الغنة والبحوحة وفى النظر فى دلالة قولنا تميزا فى المسموع على ان يكون مابه التميز مسموعا وفى ان الحدة والثقل من المسموعات بخلاف الغنة والبحوحة والحق ان معنى التميز فى المسموع ليس ان يكون مابه التميز مسموعا بل ان تحصل به التميز فى نفس المسموع بان يختلف باختلافه ويتحد باتحاده كالحرف بخلاف مثل الغنة والبحوحة وغيرها فانها قد تختلف مع اتحاد المسموع وبالعكس وما وقع فى المطالع من ان الحروف كيفيات تعرض الاصوات فيتميز بعضها عن البعض فى الثقل والحدة كلام لا يعقل له معنى وكانه جعل قوله فى الثقل متعلقا بمحذوف اى عن البعض المماثل له فى الثقل واراد بالحدة الحدة وترك قيد التميز فى المسموع لشهرته وكفى بهذا اختلالا والحق ان تعريف الحرف بما ذكر تعريف بالاخفى وكان المقصود مزيد تفصيل الماهية او اضحة عند العقل وتنبيه على خصوصياتها (قال وينقسم الى صامت ومصوت ٢) الحركات لثلث تعد عندهم فى الحروف وتسمى المصوتة المقصورة والالف والواو والياء اذا كانت ساكنة متولدة من حركات تجانسها اعنى الالف من الفتحة والواو من الضمة والياء من الكسرة تسمى المصوتة الممدودة وهى المسماة فى العربية بحروف المد لانها كالمدات للحركات وما سوى المصوتة تسمى صامتة [illegible] رج فيها الواو والياء المتحركتان او الساكنتان اذا لم يكن قبل الواو ضمة وقبل الياء كسرة واما الالف فلا يكون الا مصوتا واطلاقها على الهمزة باشتراك الاسم وليس المراد بالحركة والسكون ههنا ما هو من خواص الاجسام بل الحركة عبارة عن كيفية حاصلة فى الحرف الصامت من امالة مخرجه الى مخرج احدى المدات فالى الالف فتحة والى الواو ضمة والى الياء كسرة ولا خلاف فى امتناع الابتداء بالمصوت وانما الخلاف فى ان ذلك لسكونه حتى يمتنع

٣ [illegible] فى الحدة والثقل تميزا فى [illegible] به الحرف متن [illegible]

٢ مقصور هى الحركات وممدود هى المدات ومعنى الحركة ههنا الكيفية الحاصلة من امالة مخرج الحرف الى مخرج احدى المدات فالى الواو ضمة والى الالف فتحة والى الياء كسرة و[illegible] امتناع الابتداء بالمصوت لذاته لا لسكونه للقطع بامكان الابتداء بالساكن وان لم يجز استعماله فى بعض اللغات كالوقف على المتحرك والجمع بين الساكنين [illegible] الصامت لا المقصور فى الالة وينقسم [illegible] الى آنى كالطاء وزمانى كالفاء

تداء بالساكن الصامت ايضا اولذاته لكونه عبارة عن مدة متولدة من اشباع حركة تجانسها
لايتصور الا حيث يكون قبلها صامت متحرك وهذا هو الحق لان كل سليم الحس يجد
من نفسه امكان الابتداء بالساكن وان كان مرفوضا فى لغة العرب كالوقف على المتحرك والجمع
بين الساكنين من الصوامت الافى الوقف مثل زيد وعمرو واذا كان الصامت الاول حرف لين والثانى
مدغما نحو خويصة فانه جائز كما اذا كان الاول مصوتا نحو دابة وعدم قدرة البعض على الابتداء
بالساكن لا يدل على امتناعه كالتلفظ ببعض الحروف فان ذلك لقصور فى الآلة والاستدلال
على الامكان بان المصوت اينما كان مشروط بالصامت فلو كان الصامت مشروطا به فى بعض
المواضع كالابتداء لزم الدور ليس بشئ لان المصوت مشروط بان يسبقه صامت والصامت
فى الابتداء مشروط بان يلحقه مصوت مقصور ويكونان معا ولا استحالة فيه قوله وينقسم اى الحرف
باعتبار آخر الى آنى وزمانى لانه ان امكن تمديده كالفاء فزمانى وان لم يمكن كالطاء فآنى وهو مما يوجد
فى اول زمان ارسال النفس كما فى طلع او فى آخر زمان حبسه كما فى غلط ومايقع فى وسط الكلمة
مثل بطل يحتمل الامرين وعروض الآنى للصوت يكون بمعنى انه طرف له كالنقطة للخط ومن الآنى
مايشبه كالحاء والخاء ونحوهما مما لايمكن تمديده لكن تجتمع عند التلفظ بواحد منها افراد متماثلة
ولايشعر الحس بامتياز زمان بعضها عن بعض فيظن حرفا واحدا (قال والى متماثل ٢) يريد
ان الحروف التسعة والعشرين الواقعة فى لغة العرب وما فيها مما يقع فى بعض اللغات انواع
حقيقية واحدة وقد يختلف افراد كل منها بعوارض مشخصة كالياء الساكنة التى يتلفظ بها زيد الآن
او فى وقت آخر او يتلفظ بها عمرو او غير مشخصة كالياء الساكنة او المتحركة بالفتحة او الضمة
او الكسرة مع قطع النظر عن اللافظ فتكون افراد النوع الواحد اما متحدة فى السكون والحركة
كالياءين الساكنتين او المتحركتين بالفتحة او الضمة او الكسرة واما مختلفة كالياء الساكنة والمتحركة
والمفتوحة والمضمومة وهذا هو المعنى بالتماثل والاختلاف بحسب العارض وبهذا يندفع مايقال
انه ان اريد بالتماثل الاتحاد فى الحقيقة على ما هو المصطلح لم يكن المختلف بالعارض مقابلا للمتماثل
وان اريد الاتحاد فى العارض ايضا كان الياآن الساكنتان من قبيل المختلفة ضرورة انه لايتصور
التعدد بدون اختلاف ولو بعرض (قال والصامت مع المصوت ٦) قد اشتبه على بعض المتأخرين
معنى المقطع مع اشتهاره فيما بين القوم فاوردنا فى ذلك ما صرح به الفارابى وابن سينا والامام
وغيرهم وهو ان الحرف الصامت مع المصوت المقصور يسمى مقطعا مقصورا مثل ل بالفتح او الضمة
او الكسر ومع المصوت الممدود يسمى مقطعا ممدودا مثل لا ولو ولى وقد يقال المقطع الممدود
لمقطع مقصور مع صامت ساكن بعده مثل هل وقل وبم تتم المقطع الممدود فى الوزن فان قيل
لاحاجة الى هذا التفصيل فان المقطع الممدود ليس الا مقطعا مقصورا مع ساكن بعده سواء كان
مصوتا مثل لا او صامتا مثل هل ولهذا يقال ان المقطع حرف مع حركة او حرف متحرك
مع ساكن بعده والاول المقصور والثانى الممدود قلنا المقطع الممدود بالاعتبار الثانى صامتان هما
الهاء واللام فى هل بينهما مصوت مقصور هو فتحة الهاء وبالاعتبار الاول مجرد صامت ومصوت
ممدود ليس بينهما مصوت مقصور على ما يراه اهل العربية من ان لا لام والف بينهما فتحة
وذلك لان المصوت الممدود ليس الا اشباعا للمصوت المقصور فيكون المقصور مندرجا فى الممدود
جزأ منه وهذا ما يقال ان الحركات ابعاض حروف المد ولايكون لا الا صامتا مع مصوت
ممدود (قال ويتألف من الحرف الكلام ٣) ويعبر بالتتام من الحروف المسموعة المتميزة ويحترز
بالمسموعة عن المكتوبة والمتخيلة وبالمتميزة عن اصوات الطيور والكلام ينقسم الى المهمل
والموضوع والموضوع الى المفرد والمركب والمفرد الى الاسم والفعل والحرف والمركب الى اقسام

٢ كالياءين الساكنين ويختلف بالذات
الياء والتاء او بالعرض كياءين متحرك
وساكن او مضموم ومفتوح منه

٦ المقصور يسمى مقطعا مقصورا
ل و مع الممدود مقطعا ممدودا
مثل لا وقد يقال المقطع مقصور
مع ساكن بعده مثل هل فهو صامتان
بينهما مصوت مقصور بخلاف لا لانها
صامت ومصوت ممدود فقط ليس
بينهما مصوت مقصور على ما هو اعتبار
العربية وذلك لان للصوت الممدود
ليس الا اشباعا للمقصور فهو مندرج
فيه جزء منه
منه

٣ المنقسم الى المفرد والمركب اقسامهما
يسمى الفاظا وقد يخص الكلام
بما يفيد ولو كان مقطعا
فى اللفظ بما يتألف من المقاطع
ذا يقع فى مقابلة الحرف والمقطع
بحيث يقال اجزاء المركب الفاظ
او حروف او مقاطع منه

الذي يصح السكوت عليه والى غير التام واللفظ اعم من الحروف والكلام وقد يخص الكلام باللفظ المفيد بمعنى دلالته على نسبة يصح السكوت عليها سواء كانت انشائية مثل قم وهل زيد قائم واجل زيدا قائم ونحو ذلك اواخبارية مثل زيد قائم وسواء كان اللفظ مقطعا مقصورا مثل ق اوممدودا مثل في و قو اومركبا من المقاطع كما ذكر وقد يخص اللفظ بماينألف من المقاطع فيقابله الحرف والمقطع ولذا يقال اجزاء المركب الفاظ او حروف او مقاطع فزيد قائم من لفظين وباذامن مقطعين وبازيد من مقطع واغفظدري في امر المخاطبة من مقطع وحرف وارضي واحشوا من لفظ وحرف ويسكل بمثل في وقو فان كلامنهما مقطع ممدود فقط الا ان يقال انه من حرفين صامت ومصوت واما مثل ق فمن مقطع مقصور واللفظ هو الضمير المستتر اعني انت وهذا بخلاف في وقو فان كلا من الياء والواو اسم ولا مستتر هناك (قال وزعم الفاراني ٣) ان القول من مقولة الكم وان الكم المنفصل ايضا ينقسم الى قار هو العدد وغير قار هو القول واحتج بانه ذو جزء يتقدر بجزئه وكل ماهو كذلك فهو كم واما بيان الصغرى ان اجزاء الاقاويل مقاطع مقصورة اوممدودة يقع فيها التركيب بان يردف من مقصور بممدود مثل على او بالعكس مثل كان ثم تركب هذه المقاطع مرة اخرى فيحدث اشياء اعظم مما تقدم فاصغر ماتتقدر به الالفاظ هي المقاطع البسيطة المقصورة ثم الممدودة ثم بعدها المركبة واكثرها ماذكر فيه المقصور اولا ثم اردف بالممدود والقول ربما تقدر بواحد منهما وربما يحتاج الى ان يقدر باثنين او اكثر كسائر المقادير فان منها مايقدره ذراع فستعرفه ومنها مايحتاج الى ذراعين واكثر واجيب بمنع الكبرى وابطالها اذا كان التقدر لذاته وههنا انما عرض للقول خاصية الكم من جهة الكثرة التي فيه كما ان الجسم يتقدر بالذراع ونحوه لما فيه من الكم المتصل (قال النوع الرابع المذوقات ٢) المشهور ان اصول الطعوم اي بسائطها تسعة حاصلة من ضرب احوال ثلثة للفاعل هي الحرارة والبرودة والاعتدال بينهما في احوال ثلث للقابل هي اللطافة والكثافة والاعتدال بينهما وبيان انية ماذكر من التأثيرات ولميتها مذكور في المطولات ثم يتركب من التسعة طعوم لاتحصى مختلفة باختلاف التركيبات واختلاف مراتب البسائط قوة وضعفا وامتزاج شئ من الكيفيات اللمسية بها بحيث لاتتميز في الحس وهذه المركبات قد يكون لها اسماء كالبشاعة للمركب من المرارة والقبض كما في الحضض بضم الضاد الاول نوع من الدواء هو عصارة شجرة تسمى فيلزهرج وكالزعوقة للمركب من المرارة والملوحة كما في السبخة وقد لايكون كالحلاوة والحرافة في العسل المطبوخ والمرارة والتفاهة في الهندبا والمرارة والحرافة والقبض في الباذنجان والفرق بين القبض والعفوصة ان القابض يقبض ظاهر اللسان والعفص ظاهره وباطنه والتفاهة المعدودة في الطعوم هي مثل مافي اللحم والخبز وقد يقال التفه لما لاطعم له اصلا كالبسائط ولما لايحس بطعمه لانه لايتحلل منه شئ يخالط الرطوبة اللعابية الا بالحيلة كالحديد وماقيل ان عداها والذي عد في الطعوم بطله ماقالوا ان طعم الهندبا مركب من المرارة والتفاهة لا مرارة محضة (قال النوع الخامس المشمومات ٧) وليس فيها محل بحث واعلم انهم وان اجروا هذه الاوصاف اعني المبصرات والمسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات على الانواع الخمسة من الكيفيات بل جعلوها بمنزلة الاسماء لها فهي بحسب اللغة متفاوتة في الوقوع على الكيفية او على المحل او عليهما جميعا وفي كون مصادرها موضوعة لذلك النوع من الادراك كالابصار والسماع او لما يفضي اليه كالذوق ومن ههنا يقال ابصرت الورد وحمرته وسمعت الصوت لاصوته ولمست الحرير لالينه وذقت الطعام وحلاوته وشممت العبير ورائحته (قال القسم الثاني ٤) اي من الاقسام الاربعة للكيف الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية بمعنى انها انما تكون من بين الاجسام للحيوان دون النبات

٣ ان اللفظ [illegible] الكم [illegible] ان يقدر [illegible] اذ كل لفظ مقدر [illegible] مقصور او ممدود او بما تركب [illegible] وربما [illegible] الحرف كالاسم .

٢ وهي الطعوم واصولها تسعة لان الحار يعمل في اللطيف حرافة وفي الكثيف [illegible] وفي المعتدل ملوحة والبارد [illegible] في اللطيف حموضة وفي الكثيف [illegible] وفي المعتدل قبضا والمعتدل في اللطيف دسومة وفي الكثيف حلاوة وفي المعتدل تفاهة ثم يتولد منها انواع لاتحصى متن

وهي الروائح ولا اسماء لانواعها الا من جهة الملاءمة والمنافرة كرائحة طيبة ومنتنة او المجاورة كرائحة حلوة او الاضافة كرائحة المسك متن

٤ الكيفيات النفسانية اي المختصة بذوات الانفس [illegible] وهي مع الرسوخ تسمى ملكة وبدونه حالا متن

دفلا يمتنع ثبوت بعضها لبعض المجردات من الواجب تعالى وغيره على ان القائلين بثبوت صفة الحيوة والعلم والقدرة ونحوها للواجب لا يجعلونها من جنس الكيفيات والاعراض ثم الكيفية النفسانية ان كانت راسخة سميت ملكة والا فحالا فالتمايز بينهما قد لا يكون الا بعارض بان تكون الصفة حالا ثم تصير بعينها ملكة كما ان الشخص من الانسان يكون صبيا ثم يصير شيخا ومثل ذلك وان كان سبق الى الوهم ويقع فى بعض العبارات انه هو ذلك الشخص بعينه فليس كذلك بحسب الحقيقة للقطع بتغاير العوارض المشخصة (قال فمنها الحيوة ٦) سيجئ معنى الحيوة فى حق الله تعالى واما حيوة الحى من الاجسام فقد اختلفت العبارات فى تفسيرها لا من جهة اختلاف فى حقيقتها بل من جهة تعسر الاطلاع عليها والتعبير عنها الا باعتبار اللوازم والآثار فقيل هى صفة تقتضى الحس والحركة مشروطة باعتدال المزاج والقيد الاخير للتحقيق على ما هو رأى البعض لا للاحتراز وقيل قوة هى مبدأ لقوة الحس والحركة وكان هذا هو المراد بالاول ليتميز عن قوة الحس والحركة وقيل قوة تتبع اعتدال النوع و يفيض عنها سائر القوى الحيوانية اى المدركة والمحركة على ما سيجئ تفصيلها ومعنى اعتدال النوع هو ان لكل نوع من المركبات العنصرية مزاجا خاصا هو اصلح الامزجة بالنسبة اليه بحيث اذا خرج عن ذلك المزاج لم يكن ذلك النوع ثم لكل صنف من ذلك النوع بل لكل شخص من ذلك الصنف مزاج يخصه هو اصلح بالنسبة اليه ويسمى الاول اعتدالا نوعيا والثانى صنفيا والثالث شخصيا ولهذا زيادة تفصيل وتحقيق يذكر فى بحث المزاج فاذا حصل فى المركب اعتدال يليق بنوع من انواع الحيوان فاض عليه قوة الحيوة فانبعثت عنها باذن الله تعالى الحواس الظاهرة والباطنة والقوى المحركة نحو جلب المنافع ودفع المضار فتكون الحيوة مشروطة باعتدال المزاج ومبدأ القوة الحس والحركة فتغايرهما بالضرورة وكذا تغاير القوة الغاذية لوجودها فى النبات بخلاف الحيوة لكن هذا انما يتم لو ثبت ان الحيوة مبدأ لقوة الحس والحركة لا نفسها وان الغاذية فى النبات والحيوان حقيقة واحدة ليلزم من مغايرة [illegible] للحيوة مغايرة هذه لها فاستدلوا على مغايرة الحيوة لقوة الحس والحركة وللقوة الغاذية الحيوانية بان الحيوة موجودة فى العضو المفلوج الحيوان من غير حس وحركة وفى العضو الذابل من غير غذاء واعترض الامام بان عدم الاحساس والحركة وعدم الاغتذاء لا يدلان على عدم قوة الحس والحركة وعدم التغذية لجواز ان توجد القوة ولا يصدر عنها الاثر لمانع من جهة القابل واجيب بان القوة ما يصدر عنه الاثر بالفعل بمعنى انا نريد ان القوة التى تصدر عنها بالفعل آثار الحيوة كحفظ العضو عن التعفن مثلا باقية والقوة التى يصدر عنها الفعل الحس والحركة والتغذية غير باقية ولا تكون هى هى وهذا يشعر بكلام تلخيص المحصل وليس معناه ان القوة اسم لما يصدر عنه الاثر بالفعل فانه ظاهر البطلان كيف وهو قد صرح بان فى العضو المفلوج قوة الحس والحركة باقية لكنها عاجزة عن الاحساس والحركة نعم يتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون مبدأ جميع تلك الآثار قوة واحدة هى الحيوة وقد يعجز عن البعض دون البعض لخصوصية المانع لكن الحق ان مغايرة المعنى المسمى بالحيوة للقوة الباصرة والسامعة وغيرهما من القوى الحيوانية والطبيعية مما لا يحتاج الى البيان (قال وعندنا لا يشترط ٣) ذهب جمهور المتكلمين الى ان تحقق المعنى المسمى بالحيوة ليس مشروطا باعتدال المزاج والبنية والروح الحيوانى للقطع بامكان ان يخلقها الله تعالى فى البسائط بل فى الجزء الذى لا يتجزأ والمراد بالبنية البدن المؤلف من العناصر الاربعة وبالروح الحيوانى جسم لطيف بخارى يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب و يسرى الى البدن فى عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين وذهب الفلاسفة

هى فى الناس قوة تقتضى الحس والحركة اى تكون مبدأ القوة الحس والحركة وهذا معنى قوله قوة تتبع اعتدال النوع وتفيض عنها سائر القوى اى القوى الحيوانية فتكون غير قوة الحس والحركة لتغاير المبدأ وذى المبدأ غير قوة التغذية لوجودها فى النبات مع عدم الحيوة و لهذا كان فى العضو المفلوج او الذابل الحيوة باقية من غير حس وحركة او حركة او تغذية [illegible]

اعتدال المزاج ووجود البنية والروح الحيوانى للقطع بامكان ان يخلقهما الله تعالى فى الجزء وخالفت المعتزلة والمعتزلة تعويلا على ما شاهد من زوالها بزوال البنية فقد الاعتدال والروح [illegible] استدل على عدم الاشتراط بامكان الخلق ان لا يقوم بالجوهر حيوة الفاصل ثم فيلزم لما المراد [illegible]

و ما ان لا يقوم بكل جزء حيوة وح فالاشتراط من الزوج من جانب وامل [illegible] ورد بانه قائم بالمجموع على ما سبق ولو سلم فدور معية ولو سلم فعدم الترجيح مع غاية عدم الاطلاع عليه [illegible]

وكثير من المعتزلة الى هذا الاشتراط بناء على ما يشاهد من زوال الحيوة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء وبانحراف المزاج عن الاعتدال النوعى وبعدم سريان الروح فى اعضاء لسدة اوشدة ربط يمنع نفوذه ورد بان غايته الدوران وهو لايقتضى الاشتراط بحيث يمتنع بدون تلك الامور واستدل بعض المتكلمين على امتناع كون الحيوة مشروطة بالبنية بانها لو اشترطت فاما ان تقوم بالجزئين من البنية حيوة واحدة فيلزم قيام العرض باكثر من محل واحد وقد مر بطلانه واما ان يقوم بكل جزء حيوة وحينئذ اما ان يكون القيام بكل جزء مشروطا بالقيام بالآخر فيلزم الدور اولا فيلزم الرجحان بلا مرجح لتماثل الاجزاء واتحاد حقيقة الحيوة لايقال لم لايجوز ان يقوم بالبعض فقط لاسباب مرجحة من الخارج لانا نقول فيكون الحى هو ذلك البعض لا البنية المؤلفة واجيب بانها تقوم بالمجموع الذى هو البنية المؤلفة وليس هذا من قيام العرض بمحلين على ما سبق او يقوم بكل جزء حيوة ويكون اشتراط كل بالآخر بطريق المعية دون التقدم ولا يلزم الدور المحال او يكون قيامها ببعض الاجزاء مشروطا بقيام حيوة بالآخر من غير عكس لمرجح يوجد فى الخارج وان لم يطلع عليه لايقال فحينئذ تكون الحيوة غير مشروطة بالبنية حيث تحققت فى الجزء الآخر من غير شرط لانا نقول عدم اشتراط قيام الحيوة به بقيام حيوة بالجزء الاول لايستلزم عدم اشتراطه بوجود الجزء الاول الذى به يتحقق البنية (قال واما الموت ٢) فزوال الحيوة ومعنى زوال الصفة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه عدم الحيوة عما من شانه اى عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون عدم ملكة الحيوة كما فى العمى الطارى بعد البصر لا كمطلق العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده للحيوة موتا فعلى هذا يكون الموت عدميا وقيل هو كيفية تضاد الحيوة فيكون وجوديا وعلى هذا ينبغى ان يحمل ما ذكره المعتزلة من ان الموت فعل من الله تعالى او من الملك يقتضى زوال حيوة الجسم من غير جرح واحترز بالقيد الاخير عن القتل وحمل الفعل على الكيفية المضادة مبنى على ان المراد به الاثر الصادر عن الفاعل اذ لو اريد به التأثير على ما هو الظاهر لكان ذلك تفسيرا للاماتة لا للموت وقد يستدل على كون الموت وجوديا بقوله تعالى خلق الموت والحيوة فان العدم لايوصف بكونه مخلوقا ويجاب بان المراد بالخلق فى الاية التقدير وهو يتعلق بالوجودى والعدمى جميعا ولو سلم فالمراد بخلق الموت احداث اسبابه على حذف المضاف وهو كثير فى الكلام ومثل هذا وان كان خلاف الظاهر كاف فى دفع الاحتجاج (قال ومنها ٤) اى من الكيفيات النفسانية الادراك وقد سبق نبذ من الكلام فيه والذى استقر عليه رأى المحققين من الفلاسفة ان حقيقة ادراك الشئ حضوره عند العقل اما بنفسه واما بصورته المنتزعة او الحاصلة ابتداء المرتسمة فى العقل الذى هو المدرك اوآلته التى بها الادراك وهذا معنى ما قال فى الاشارات ادراك الشئ هو ان تكون حقيقته متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك على ان المراد بتمثل الحقيقة حضورها بنفسها او بمثالها سواء كان المثال منتزعا من امر خارج او مخترعا حاصلا ابتداء وسواء كان منطبعا فى ذات المدرك اوفى آلته والمراد بالمشاهدة مطلق الحضور وفى قوله يشاهدها ما به يدرك تنبيه على انقسام الادراك الى ما يكون بغير آلة فيكون ارتسام الصورة فى ذات المدرك والى ما يكون بالة فيكون فى محل الحس كما فى الابصار بحصول الصورة فى الرطوبة الجليدية اوفى المجاور كادراك الحس المشترك بحصول الصورة الخيالية فى محل متصل به والمراد بالمشاهدة مجرد الحضور على ما هو معناها اللغوى لا الابصار وادراك عين الشئ الخارجى على ما هو المتعارف ليلزم فساد التفسير نعم تضمنت العبارة فى جانب الادراك العقلى تكرارا بحسب اللفظ كانه قيل هو حضوره عند المدرك حال الحضور عنده لان ما به الادراك العقلى هو ذات المدرك وفى جانب الادراك الحسى تكرارا

٢ فزوال [illegible] اى عدمها عما اتصف [illegible] وكيفية تضادها وكان هذا [illegible] كما قال ان الموت فعل من الله تعالى [illegible] الملك يقتضى زوال حيوة [illegible] غير جرح احترازا عن القتل [illegible] ان تحمل بمعنى الاثر اذ التأثير اماتة فعلى الاول معنى خلقه تقديرها وخلق اسباب متن

٤ الادراك بابه فى مباحث العلم ولا خفاء انا اذا ادركنا شيئا كان له تميز وظهور عند العقل وليس ذلك لوجود الشئ اذ كثيرا ما ندرك ولا وجود او لوجود لا ادراك [illegible] بوجوده العقلى وهو المعنى بالصورة فادراك الشئ حضوره عند العقل متن

ب بمعنى حتى كان هناك حضوران احدهما عند المدرك والاخر عند الآلة وليس كذلك بل الحصور عند النفس هو الحضور عند الحس وتحقيق المقام انا اذ ادركنا شيئا فلا خفاء في انه يحصل لنا حال لم تكن وتكاد تشهد الفطرة بانهما بحصول امر لم يكن لا بزوال امر كان وما ذاك الا تميزا وظهورا لذلك الشئ عند العقل وليس ذلك بوجوده في الخارج اذ كثيرا ما ندرك مالا وجود له في الخارج من المعدومات بل الممتنعات وكثيرا ما يوجد الشئ في الخارج ولا يدركه العقل مع تشوقه اليه بل بوجوده في العقل بمعنى ان يحصل فيه اثر يناسب ذلك الشئ بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه وهذا هو المعنى بحصول الصورة وحضورها وتمثلها وارتسامها ووصول النفس اليها ونحو ذلك ولا يبعهم من ادراك الشئ سواه والاعتراض بان الادراك صفة المدرك والحصول ونحوه صفة الصورة مما لا يلتفت اليه عند المحققين سواء جعلنا الادراك مصدرا بمعنى الفاعل او المفعول واما الاعتراض بان ذكر المدرك وما به يدرك في تعريف الادراك دور فجوابه ان المراد به الشئ الذي يقال له المدرك وما به الادراك وان لم تعرف حقيقة هذا الوصف وقد يجاب بان هذا ليس تعريفا للادراك بل تعيينا وتخليصا للمعنى المسمى بالادراك الواضح عند العقل (قال اما بحقيقته ٧) اشارة الى ما ذكروا من ان الشئ المدرك اما ان لا يكون خارجا عن ذات المدرك كالنفس وصفاتها واما ان يكون خارجا وحينئذ فاما ان يكون ماديا او غير مادي فالاول تكون حقيقته المتمثلة عند المدرك نفس حقيقته الموجودة في الخارج فيكون ادراكه دائما والثاني تكون صورة منتزعة عنه والثالث تكون صورة متحصلة في العقل غير مفتقرة الى الانتزاع من حقيقة خارجية لكونها صورة لما هو مجرد في نفسه كادراك المفارقات او لما لا تحقق له ولا حقيقة اصلا كادراك المعدومات واعترض على الاول بوجوه احدها انه يقتضي ان يكون ادراك النفس لذاتها وصفاتها دائما لدوام الحضور واللازم باطل لان كثيرا من الصفات مما لا نطلع على انيتها وماهيتها الا بعد النظر والتأمل وانما الكلام في ماهية النفس ولا يجوز ان يكون هذا ذهولا عن العلم بالعلم لانه ايضا مما يلزم دوامه سيما وهم يقولون ان علمنا بذاتنا نفس ذاتنا وثانيها ان حصول الشئ للشئ وحضوره عنده يقتضي تغاير الشيئين ضرورة فيمتنع علم الشئ بنفسه وثالثها ان النفس اذا كانت عالمة بذاتها وصفاتها كانت عالمة بعلمها بذلك وهلم جرا لا الى نهاية فيلزم علوم غير متناهية بالفعل واجيب عن الاول بمنع مقدمات بطلان اللازم وهو مكابرة وعن الاخيرين بان التغاير الاعتباري كاف والاعتبارات العقلية تنقطع بانقطاع الاعتبار وحاصله ان ليس هناك الا شئ واحد هو ذلك المجرد المدرك وهو ليس بغائب عن نفسه فمن حيث يعتبر شاهدا يكون عالما ومن حيث يعتبر مشهودا يكون معلوما ومن حيث يعتبر شهوده يكون علما ومرجعه الى ان وجود الشئ عين حصوله وحضوره لا يزيد عليه بحسب الخارج (قال ولما بين صورة الشئ ٢) اشارة الى دفع اعتراضات للامام وغيره منها ان العلم لو كان حصول الصورة المساوية التي ربما تسمى ماهية الشئ لزم من تصور الحرارة والاستدارة كون القوة المدركة حارة مستديرة وكذا جميع الكيفيات وهو مع ظهور فساده يستلزم اجتماع الضدين كالحرارة والبرودة عند تصورهما وجوابه ان الحار ما قام به هوية الحرارة لا صورتها وماهيتها وكذا جميع الصفات وفرق ما بينهما ظاهر فان الهوية جزئية محفوفة بالعوارض فاعلة للصفات الخارجية والصورة كلية مجردة لا تلحقها الاحكام ولا يترتب عليها الاثار وهذا لا ينافي مساواتها للهوية بمعنى انها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت اياها ثم الماهية والحقيقة كما تطلق على الصورة المعقولة كذا على الموجود العيني وبهذا الاعتبار يقال تارة ان المعقول من السماء مساو لماهيتها وتارة انه نفس ماهيتها فضلا عن المساواة وجواب

٧ كادراك النفس لذاتها وصفاتها فلا يكون الحاضر عندها الا الموجود خارجا كالمعالج لعالجها.

ومنه العلم الذي لا يلزم ...

وهو ... من التنافي ... الحاصل ... للمدرك ... السواد والحرارة والاستدارة ونحو ذلك على حصول الصورة للنفس ليس لحصول العرض للجوهر حتى لا يلزم من اطلاق المعاني العقلية عليها ... بالرسم والجود والحر للصفات النفس منها وانما المراد ... فليعتبر في مثل حصول السواد والبياض للجسم لا للنفس في ... ان المعتبر هو هذا السواد لا مفهومه المتعقل والانسان لا صورة ... الادراك للنفس او الحس المشترك بمعنى الحصول في الجارحة ... تحقق الحصول ... عدم الادراك لعدم النعمات للنفس ... الصور العلمية ... كانت من حيث حصولها في العقل عرضا لم ... الماهية المعقولة جوهرا بمعنى انها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع كما انها تكون جوهرا بمعنى ... الحقيقة ... الى الاثر ... الحصول الى الصورة في العقل نسبة الوجود الى الماهية في الخارج ... العقل ... العلم نفس الصورة ... من حيث الحصول ... وعرض موجود في الاعيان ... انه زائد ذي له الا ٤

آخر وهو ان حصول الشئ للشئ يقال لمعان متعددة كحصول المال لصاحبه و بالعكس وحصول السواد للجسم و بالعكس وحصول السرعة للحركة وحصول الصورة للمادة وبالعكس وحصول كل منهما للجسم وبالعكس وحصول الحاضر لما حضر عنده و بالعكس ولزوم الاتصاف انما هو في حصول العرض لمحله ولا كذلك حصول الحاضر لما حضر عنده و بالعكس وهو معلوم لنا بالوجدان ومتحقق كونه حصولا ما وان لم نقدر على التعبير عن خصوصيته بغير كونه ادراكا وعلما وشعورا او احاطة بكنه الشئ او ما يجرى مجرى هذه العبارات و بهذا اعنى لكون الحصول الادراكى مغايرا لحصول العرض للمحل المستلزم للاتصاف لا يلزم من ادراك المعانى التى تكون من صفات النفس كالايمان والكفر والجود والبخل ونحو ذلك اتصاف النفس بها لانتفاء الحصول الاتصافى فكيف يلزم ذلك فيما ليس من شأن النفس الاتصاف بها كالحرارة والاستدارة ونحو ذلك وانما الكلام فى ان الحصول الاتصافى هل يستلزم الحصول الادراكى حتى يلزم دوام تعقل النفس لصفاتها على ما زعموا ثم انهم لم يبينوا ان ذلك مبنى على ان مجرد الحصول الاتصافى كاف فى الادراك النفسى صفاتها او على انه مستلزم للحصول الادراكى والحق ان الكل بوجود غير متأصل هو الصورة وما ذكروا من انه لو كان كذلك لزم فى ادراك النفس لذاتها عدم التمايز بين الصورة وذى الصورة ولصفاتها اجتماع المثلين مدفوع بما مر من التغاير بين الصورة والهوية و بان التماثل المانع من الاجتماع انما هو بين الهويتين ولو سلم فطريق الحصول الاتصافى و بالجملة اذا كان الحصول الادراكى غير الحصول الاتصافى ولم يتحقق كون الحصول الاتصافى لما من شانه الادراك مستلزما للادراك كان عدم استلزامه فيما ليس من شانه الادراك كحصول السواد للحجر اولى فلا يرد ما ذكر الامام من ان الادراك اذا كان نفس الحصول كان المدرك هو الذى له الحصول وكان الجسم الحار مدركا للحرارة وبينهما انا نعلم قطعا ان المدرك بالحس او العقل هو الموجود العينى كهذا السواد وهذا الصوت والانسان والقول بانه مثال وشبح من ذلك الموجود لا نفسه يكون سفسطة والجواب انه لا نزاع فى ان المدرك هو ذلك الموجود لكن ادراكه عبارة عن حصول صورة منه ومثال عند المدرك بحصولها فيه او فى آلته ومنها انكم تجعلون المدرك للمحسوسات هو النفس او الحس المشترك مع ان حصول الصورة ليس فيهما بل فى الخيال او غيره من الآلات كالرطوبة الجليدية للمبصرات فلو كان الادراك هو الحصول لكان المدرك ما فيه الحصول والجواب انا لا نجعل ادراك المحسوسات هو الحصول فى الآلة بل الحصول عند المدرك للحصول فى الآلة فلا يلزم ما ذكر و بهذا يندفع اعتراض آخر وهو انه لو كان مجرد الحضور عند الحس على ما هو المراد بالمشاهدة كافيا فى الادراك لكان الحاضر الذى لا تلتفت اليه النفس مدركا وليس كذلك ومنها ان الصورة العلمية عرض قائم بالنفس وقد جعلتموها مطابقة للموجود العينى الذى ربما يكون جوهرا بل نفس ماهيته وامتناع كون العرض مطابقا للجوهر ونفس ماهيته معلوم بالضرورة وايضا جعلتموها كلية مع ان كون العرض القائم بالنفس الجزئية جزئيا ضرورى وايضا تجعلون العلم تارة حصول الصورة وتارة نفس الصورة مع ظهور الفرق بينهما والجواب ان الممتنع هو كون الشئ الواحد باعتبار واحد جوهرا وعرضا او كليا وجزئيا واما عند اختلاف الاعتبار فلا فان كون الصورة العقلية عرضا من حيث كونها فى الحال قائمة بالموضوع الذى هو النفس لا ينافى كونها جوهرا من حيث انها ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع وانما المستحيل كون الشئ جوهرا وعرضا فى الخارج بمعنى كونها ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع ولا فى موضوع وكذا كونها جزئية من حيث قيامها بالنفس الجزئية لا ينافى كليتها من حيث مطابقتها للافراد الكثيرة بمعنى ان الحاصل فى العقل من كل منها عند التجريد عن العوارض يكون تلك الصورة بعينها ثم نسبة الحصول الى الصورة فى العقل نسبة الوجود

٤ صفات النفس ومن حيث انه زائد عليها مفهوم ذكر تحقق له الا الاتصاف واما اللزوم فى الله الصورة لنفسها الذى انها لبست انه لمعا العقل ويبقى الكلام فى المعقولات الكلية بحسب الاعتبار والصحيح ان الكلية من عوارض العلوم حقيقة منه

ية فى الخارج فكما انه ليس للماهية تحقق فى الخارج ولعارضها المسمى بالوجود تحقق اخر
حتى يجتمعا اجتماع القابل والمقبول كذلك ليس للصورة تحقق فى العقل ولعارضها المسمى
بالحصول تحقق آخر وانما الزيادة بمعنى ان المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك فبهذا الاعتبار
يصح جعل العلم تارة نفس الصورة وتارة حصولها فان قيل لا ارتياب فى ان العلم عرض موجود
فى الخارج لمعنى حصوله فى النفس حصولا متأصلا موجبا للاتصاف كسائر صفات النفس
والصورة ليست كذلك اذ لا حصول لها الا فى النفس وحصولها فيها ليس حصولا اتصافيا
مثل حصول العرض فى المحل على ماسبق قلنا لا كلام فى قوة هذا الاشكال بل اكثر الاشكالات
الموردة على كون الادراك صورة وغاية مايمكن ان يقال ان الصورة قد تؤخذ من حيث ان الحصول
نفسها فتكون عرضا قائما بالنفس حاصلا لها حصولا متأصلا اتصافيا فيكون موجودا عينيا
كسائر صفاتها وقد تؤخذ من حيث ان الحصول غيرها فيكون صورة وماهية للوجود العينى الذى
ربما يكون من الجواهر فلا تتصف النفس بها ولا هى تحصل للنفس حصولا متأصلا وهى بهذا
الاعتبار مفهوم لا تحقق له الا فى الذهن واطلاق المعلوم عليها تجوز لان المعلوم ماله صورة
فى العقل لا نفس الصورة نعم قد يستأنف بها تعقل وتلحقها احكام وعوارض لا يحاذى بها امر
فى الخارج هى المسماة بالمعقولات الثانية وبهذا الاعتبار يصح جعل الكلية من عوارض المعلوم
كما يجعل من عوارض المفهوم واما المعلوم الذى هو ماله الصورة اعنى الموجود العينى ولا يتصف
بالكلية الا بمعنى ان الحاصل منه فى العقل كلى وذكر فى المواقف عن الحكماء ان الموجود فى الذهن
هو العلم والمعلوم وان معنى كون الانسان كليا هو ان الصورة الحاصلة منه فى العقل المجردة
عن المشخصات كلية او ان المعلوم بها كلى ثم قال وهذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم
هى الصورة الذهنية او يجعل الامور المتصورة ارتساما فى غير العقل والا كان للمعلوم حصول
فى الخارج فيكون جزئيا لا كليا وانت خبير بانه اذا اريد بالمعلوم الصورة الذهنية لم يكن بين الوجهين
فرق ولا لقوله بها معنى (قال والمتكلمون ٩) يعنى ان من لم يقل بالوجود الذهنى وحصول
الصورة جعل العلم اما مجرد اضافة وتعلق بين العالم والمعلوم واما صفة لها تلك الاضافة فالصفة
العلم والاضافة العالمية واثبت القاضى وراء العلم والعالمية اضافة اما لاحدهما فيكون هناك
ثلاثة امور او لكل منهما فتكون اربعة وعلى هذا قياس سائر الادراكات فان اورد عليهم علم الشئ
نفس ذاته فان التعلق لا يتصور الا بين شيئين اجيب بان التغاير الاعتبارى كاف على مامر فى حصول
الشئ للشئ نعم يرد عليهم العلم بالمعدومات من الممكنات ككثير من الاشكال الهندسية والممتنعات
كالمفروضات التى يبين بها الخلف فانه لا تحقق لها فى الخارج واذا لم تحقق فى الذهن ايضا
لم يتصور الاضافة بينهما وبين العالم ومايقال من امكان تحققها قائمة بانفسها على ماهو رأى
افلاطون او بغيرها من الاجرام الغائبة عنا فضرورى البطلان فى الممتنعات لا يقال غاية مافى الباب
اثبات الصورة الذهنية فى العلم بالمعدومات قلنا الادراك معنى واحد لا يختلف الا بالاضافة
الى المدرك والمدرك فان علم انه غير نفس الاضافة فى موضع علم كونه كذلك مطلقا فان قيل العلم
بالمعدومات وارد على القول بالصورة ايضا لان الصورة انما تكون الذى الصورة لا للعدم المحض
فاما ان تكون فى الخارج فلا يكون معدوما والكلام فيه او فى الذهن فيكون فيه من المعدوم امر
هو الصورة وامر آخر له الصورة وهو باطل لم يقل به احد قلنا ليس فى الذهن الا امر واحد
هو الصورة ومعنى كونها صورة للمعدوم انها بحيث او امكن فى الخارج تحققها وتحقق ذلك
المعدوم لكانت اياه ثم انها من حيث قيامها بالذهن وحصولها فيه علم تتصف به النفس ومن حيث
ذاتها وماهيتها العقلية اعنى مع قطع النظر عن قيامها بالذهن معلوم له وجود غير متأصل وهذا

و لما انكروا الوجود الذهنى جعلوا
الادراك اضافة بين المدرك والمدرك
او صفة لها اضافة اليه فورد عليهم
العلم بالمعدومات والممتنعات اذ لا تعقل
الاضافة الى ما لا تحقق له اصلا ولزم
ولزم القول بالصورة فى الكل لان الادراك
معنى واحد فان قيل كما لا اضافة
الى العدم المحض كذلك لا صورة له
وان اخذت صورة له فى الذهن كان
فى الذهن من المعدوم امران الصورة
وذو الصورة وهو بين البطلان قلنا
ليس من المعدوم الا الصورة
معناها ان له وجودا غير متأصل
وهى من حيث قيامها بالذهن علم
ومن حيث ذاتها معلوم
بخلاف الموجود فان العلم ما فى الذهن
والمعلوم ما فى الخارج وفى الاعلام امور
مستبعدة انه ليس فى العقل من الممتنع صورة
و لتصوره اما على سبيل التشبيه
بان يعقل من السواد والحلاوة
امر هو الاجتماع ثم يحكم
بان مثله لا يمكن بين السواد والبياض
او على سبيل النفى بان يحكم ان ليس
شيئا مفهومه الاجتماع ويكون مراد
الى هاهنا حيث اختفى علم الا معلوما له

بخلاف الموجود فان العلم ما في الذهن والمعلوم ما في الخارج كما مر وبهذا يندفع اشكال اخر وهو انهم صرحوا بان الصورة انما تكون علما اذا كانت مطابقة للخارج وذلك لان هذا انما هو في صور الاعيان الخارجية واما المعدومات من الاعتباريات وغيرها فيكفي مطابقتها ما ذكرنا هذا وفي بعض المواضع من كلام ابن سينا اعتراف بان العلم بالممتنعات ليس حصول الصورة لانه ذكر في الشفاء ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل ولا يمكن ان يتصور شيء هو اجتماع النقيضين بل تصور المستحيل انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض او على سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض وعلى هذا حمل صاحب المواقف كلام ابي هاشم حيث جعل العلم بالمستحيل علما لا معلوم له بناء على ان المعلوم شيء والمستحيل ليس بشيء وحينئذ لا يرد اعتراض الامام بانه تناقض اذ لا معنى للمعلوم سوى ما تعلق به العلم ولا يحتاج الى ما ذكره الآمدي من ان له ان يصطلح على ان المعلوم ما تعلق به العلم من الاشياء (قال المبحث الثاني ٣) الاحساس ادراك للشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك على هيئات مخصوصة به محسوسة من الاين والوضع ونحو ذلك والتخيل ادراك لذلك الشيء مع الهيئات المذكورة واكن في حالتي حضوره وغيبته والتوهم ادراك لمعان غير محسوسة من الكيفيات والاضافات مخصوصة بالشيء الجزئي الموجود في المادة والتعقل ادراك للشيء من حيث هو هو فقط لا من حيث شيء اخر سواء احد وحده اومع غيره من الصفات المدركة هذا النوع من الادراك فالاحساس مشروط بثلثة اشياء حضور المادة واكتناف الهيئات وكون المدرك جزئيا والتخيل مجرد عن الشرط الاول والتوهم مجرد عن الاولين والتعقل مجرد عن الجميع بمعنى ان الصورة تكون مجردة عن العوارض المادية الخارجية وان لم يكن بد من الاكتناف بالعوارض الذهنية من تشخصها من حيث حلولها في النفس الجزئية ومثل عرضيتها وحلولها في تلك النفس ومقارنتها الصفات تلك النفس وفي كون هذه من العوارض الذهنية كلام عرفته في بحث الماهية (قال وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري الاحساس بالشيء علم به ٢) فالابصار علم بالمبصرات والسماع علم بالمسموعات وهكذا الباقي ورده الجمهور بانا نجد فرقا ضروريا بين العلم التام بهذا اللون وبين ابصاره وهكذا بين العلم بهذا الصوت وسماعه وبين العلم بهذه الرائحة وشمها الى غير ذلك واجيب بانا لا نسلم ان ما يتعلق به الاحساس يمكن تعلق العلم به بطريق اخر ولو سلم فيجوز ان يكونا علمين يختلفين بالماهية او الهوية وفيه ضعف اما اولا فلانا لا نكان نعلق علم آخر به ضروري كيف وانا نحكم عليه عند عدم الاحساس ايضا واما ثانيا فلان مقصود الجمهور انه لا تكون حقيقة ادراك الشيء بالحس هي حقيقة ادراكه المسمى بالعلم بحيث لا تعاوت الا في طريق الحصول كما في العلم بالشيء بطريق الاستدلال او الالهام او الحدس واما بعد تسليم كونهما نوعين مختلفين من الادراك فيصير البحث لفظيا مبنيا على ان العلم اسم لمطلق الادراك او لنوع منه والحق ان اطلاقه على الاحساس مخالف للعرف واللغة فانه اسم لغيره من الادراكات وقد يخص نادر لكلي او ادراك المركب فيسمى ادراك الجزئي او ادراك البسيط معرفة وقد يخص العلم باحد اقسام التصديق اعني اليقين منه وهو ما يقارن الجزم والمطابقة والثبات فيسمى غير الجازم ظنا وغير المطابق جهلا مركبا وغير الثابت اعتقاد المقلد وقد لا يعتبر في الاعتقاد المطابقة فينقسم الى الصحيح والفاسد وقد يطلق على مطلق التصديق فيعم العلم وغيره وقد يراد بالظن ما ليس بيقين فيعم الظن الصرف والجهل المركب واعتقاد المقلد ثم ظاهر عبارة البعض ان اليقين يقارن الحكم بامتناع النقيض والظن الصرف يقارن الحكم بامكان النقيض وان كان مرجوحا لكن التحقيق هو ان المعتبر في اليقين ان يكون بحيث لو اخطر النقيض

٣ انواع [illegible] ادراكه احساس وتخيل وتوهم [illegible] وتعقل والاحساس مشروط بحضور المادة واكتناف الهيئات وكون المدرك جزئيا والتخيل مجرد عن الاول والتوهم عن الاولين والتعقل عن [illegible] متن

٢ قال والادراك لا نعرفه سائر العلوم الا باعتبار المتعلق والطريق فروعها فلا بد من الفرق بين حالتي العلم التام بالشيء والاحساس به وان ارادتها انواع من العلم فلفظي مبني على الاطلاق العرفي على مطلق الادراك او المركب دون ما يقابل المعاني الاحساس وقد يخص بالادراك المركب ويسمى ادراك الجزئي او البسيط معرفة او بالتصديق او بالمطابق الثابت ويسمى الخالي عن الجزم ظنا وعن المطابقة جهلا مركبا وعن الثبات اعتقادا وقد لا يعتبر فيه المطابقة العينية والكون الثابت و[illegible] وافي الحكم الوهمي ملاحظة [illegible] المرجوح كانا عدهما من [illegible] وان اريد بالسلك الحكم بتساوي الطرفين وهو احد الاقسام السابقة متم

ب الحكم بامتناعه وفي الظن انه لو اخطر الحكم بامكانه حتى ان كلا منهما اعتقاد بسيط لا يتركب
عن حكمين واعترض على اعتبار الثبات في اليقين بانه ان اريد به عسر الزوال فربما يكون اعتقاد
المقلد كذلك وان اريد امتناع الزوال فاليقين من النظريات قد يذهل الذهن عن بعض مباديه
فيشك فيه بل ربما يحكم بخلافه والجواب انه ان اريد بالذهول مجرد عدم الحضور بالفعل عند العقل
فامكان طريان الشك حينئذ ممنوع وان اريد الزوال بحيث يفتقر الى تحصيل واكتساب فلا يقين
حينئذ بالحكم النظري ونحن انما نحكم بامتناع الشك في اليقين مادام يقينا فالتصديق على ماذكرنا
ينحصر في العلم والجهل المركب والاعتقاد الصحيح والظن لان غير الجازم لابد ان يكون راجحا
لانه اقل مراتب الحكم اعني قبول النفس واذعانها لوقوع النسبة اولا وقوعها وماذكر الامام
وجمع من المتأخرين ان غير الجازم اما ان يكون راجحا فظن او مساويا فشك او مرجوحا فوهم
محل نظر لان الشك تردد في الوقوع واللاوقوع والوهم ملاحظة للطرف المرجوح وكلاهما
تصور لا حكم معه اصلا فان قيل المراد بالشك الحكم بتساوي الطرفين عند العقل فلا هذا تصديق
يكون احد الاقسام الاربعة بمنزلة قولك انا شاك في كذا (قال والذهول ٣) يشير الى الفرق بين
السهو والنسيان وقد لا يفرق بينهما ونسبتهما الى العلم نسبة الموت الى الحيوة بمعنى انهما عدم
ملكة للعلم مع خصوصية قيد الطريان والشك عدم ملكة للعلم التصديقي فيكون جهلا بسيطا
بالنظر اليه وان كان علما من حيث التصور واما الجهل المركب اعني الاعتقاد الجازم الغير المطابق
ويسمى مركبا لانه جهل بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به فضاد للعلم لصدق حد الضدين
عليهما لكونهما معنيين يستحيل اجتماعهما لذاتيهما ولكونهما متقابلين وجوديين ليس تعقل
احدهما بالقياس الى تعقل الآخر وقالت المعتزلة هما متماثلان لان الحقيقة واحدة والاختلاف
انما هو بالعارض اما اولا فلانهما لا يختلفان الا بمطابقة الواقع ولا مطابقته وذلك خارج لان النسبة
لا تدخل في حقيقة المنتسبين والاختلاف بالخارج لا يوجب الاختلاف بالذات واما ثانيا فلان
من اعتقد ان زيدا في الدار طول النهار وقد كان فيها الى العصر ثم خرج كان له اعتقاد واحد مستمر
لا اختلاف في ذاته مع انه كان علما ثم صار جهلا والجواب ان المطابقة واللامطابقة اخص صفات
النفس للعلم والجهل فالاختلاف فيه يستلزم الاختلاف في الذات وظاهره معارضة ويمكن تنزيله
على المنع اي لا نسلم ان الاختلاف بالعارض لا يوجب الاختلاف بالذات وانما يكون كذلك لو لم يكن
لازما ولا نسلم ان الذات واحدة بل الاعتقادات على التجدد فمادام زيد في الدار فالمتجدد علم وحين
خرج فجهل (قال واحد انواع العلم ٧) اما قديم لا يسبقه العدم وهو علم الله تعالى واما حادث
سبقه العدم فهو علم المخلوق ومراتب الحادث ثلث الاولى ما يكون بالقوة المحضة وهو الاستعداد
للعلم وحصوله للضروريات يكون بالحواس الظاهرة والباطنة كما يستفاد من حس اللمس ان هذه
النار حارة فتستعد النفس للعلم بان كل نار حارة وعلى هذا القياس والنظريات يكون بالضروريات
بان يرتب فيكتسب النظري والثانية العلم الاجمالي كمن علم مسئلة فغفل عنها ثم سئل فانه يحضر
الجواب في ذهنه دفعة من غير تفصيل وحقيقته حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ تفاصيل المركب
والثالثة العلم التفصيلي وهو حضور صورة المركب بحيث تعرف اجزاؤه متميزا بعضها عن بعض
ملاحظا كل منها على الانفراد وذلك كما اذا نظرنا الى الصحيفة دفعة ولا شك انا نجد حالة اجمالية
من الابصار ثم اذا حدقنا النظر وابصرنا كل حرف حرف على الانفراد حصلت لنا حالة اخرى
مع ان الابصار حاصل في الحالين فالاولى بمنزلة العلم الاجمالي والثانية بمنزلة العلم التفصيلي وبهذا
يتبين معنى كلامهم ان العلم بالماهية يستلزم العلم باجزائها لكن اجمالا لا تفصيلا واعترض الامام
بان الحاصل في العلم الاجمالي اما ان يكون صورة واحدة فيلزم ان يكون للحقائق المختلفة صورة

٣ - عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى الاكتساب فنسيان والا فسهو والجهل البسيط عدم ملكة العلم والمركب مضاد للعلم لصدق الحد وقالت المعتزلة الاختلاف انما هو لعارض المطابقة واللامطابقة ولان العلم ينقلب جهلا مع اتحاد ذاته كما اذا اعتقد قيام زيد ثم تحول عن داره [illegible] لان الاختلاف فيه يكون لازما [illegible] الذات باعتقادهم واتحاد الذات في الحالين نفس المتنازع متن

٧ - تنقسم الى القديم والحادث ومراتب الحادث ثلث لانه اما بالقوة المحضة وهو الاستعداد للضروري الحواس وللنظري الضروري واما بالفعل اجمالا بان تكون عند الحضرة هو مبدأ التفاصيل او تفصيلا بان يلاحظ الاجزاء منفصلة وذلك كما اذا نظرنا الى الصحيفة جملة ثم حدقنا [illegible] صورة واحدة [illegible] لا كل واحد وفي التفصيلي صور متعددة فيندفع ما قال الامام ان الصورة [illegible] يكون تفصيلا [illegible] متن

واحدة مطابقة لكل منها على انها متساوية لها بل نفس ماهيتها واما ان يكون صورا متعددة لتلك المختلفات فيكون العلم التفصيلي بها حاصلا وغاية التفرقة ان يقال ان حصول الصور ان كان دفعة واحدة فعلم اجمالي وان كان على ترتيب زماني بان يحضر واحد بعد واحد فتفصيلي لكن على هذا لا يكون الاجمالي مرتبة متوسطة بين القوة المحضة والفعل المحض التفصيلي على ما زعموا ويمكن الجواب بان الحاصل في الاجمالي صورة واحدة تطابق الكل من غير ملاحظة لتفاصيل الاجزاء وفي التفصيلي صور متعددة يطابق كل منها واحدا من الاجزاء على الانفراد وفهم بعضهم من العلم الاجمالي مجرد تميز الشيء عند العقل ومن التفصيلي ذلك مع العلم بتميزه وقد سبق الكلام في ان العلم بالشيء هل يستلزم العلم بالعلم به وفي انه على تقدير الاستلزام هل يلزم من العلم بشيء واحد علوم غير متناهية بناء على تغاير العلم بالامتياز وبامتياز الامتياز وهكذا الى غير النهاية (قال المبحث الرابع ٨) قال الامام لا يجوز انقلاب العلم البديهي كسبيا وبالعكس لان كون تصور الموضوع والمحمول كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما او مفتقرا الى النظر امر ذاتي له والذاتي لا يزول وهذا مع ظهور المنع على مقدمتيه الاولى مختص بالاوليات وذكر الآمدي وغيره ان انقلاب النظري ضروريا جائز اتفاقا بان يخلق الله تعالى في العبد علما ضروريا متعلقا بما يتعلق به علمه النظري والمعتزلة عولوا في الجواز على تجانس العلوم ومنعوا الوقوع فيما يكون مكلفا به كالعلم بالله وصفاته المقدسة لئلا يلزم التكليف بغير المقدور وانه قبيح يمتنع وقوعه من الله تعالى فان قيل فاللازم نفي الجواز دون مجرد الوقوع قلنا ليس معنى كلامهم ان في العلم بالله الانقلاب جائز وليس بواقع بل انه جائز نظرا الى كونه علما وانما امتنع وقوعه لعارض من خارج هو كونه مكلفا به واما انقلاب الضروري نظريا فجوزه القاضي وبعض المتكلمين لان العلوم متجانسة اي متماثلة متفقة الماهية بناء على كون التعلق بالمعلومات والتشخص الحاصل بواسطة الخصوصيات من العوارض التي ليست مقتضى الذات واذا كانت متماثلة وحكم الامثال واحد جاز على كل منها ما جاز على الاخر كما جاز على الانسانية التي في زيد ما جاز على التي في عمرو بالنظر الى نفس الانسانية فان قيل قد سبق ان التصور والتصديق مختلفان بالحقيقة قلنا لعله اراد بالعلم ما هو احد اقسام التصديق على ما اشتهر فيما بين المتكلمين وادعى ان حقيقة الكل هي الصفة الموجبة للتميز على ما سبق او اراد ان التصورات متماثلة وكذا التصديقات فيجوز على الضروري من كل منهما ان ينقلب الى النظري منه والجواب بعد تسليم التجانس انه ان اريد بالجواز عدم الامتناع اصلا فمجرد التجانس لا يقتضيه لجواز ان يمتنع بواسطة العوارض والخصوصيات على البعض ما يجوز للبعض الاخر وان اريد عدم الامتناع نظرا الى ماهية العلم فغير متنازع وما ذكره الآمدي من انه لو سلم التجانس فلا نسلم في الاختلاف بالنوع والتشخص فلعل النوع او التشخص يمنع ذلك مبني على انه فهم من التجانس الاشتراك في الجنس على ما هو مصطلح الفلاسفة ولا ادري كيف ذهب عليه مصطلح المتكلمين وان مثل القاضي لا يجعل الاشتراك في الجنس دليلا على ان يجوز على كل من المشاركين ما يجوز على الاخر والجمهور على ان الضروري لا يجوز ان ينقلب نظريا والا لزم جواز خلو نفس المخلوق عنه مع التوجه والالتفات وسائر شرائط حصول الضروريات لان ذلك من لوازم النظريات وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان الضروري قد لا يحصل لفقد شرط او استعداد الا انهم انما عولوا في استحالة الخلو عن الضروري على الوجدان وفيه ضعف لان غايته الدلالة على عدم الخلو دون استحالته سلمنا لكن لا خفاء في ان الخلو عن الضروري انما يمتنع ما دام ضروريا وبعد الانقلاب لا يبقى هذا الوصف وذهب امام الحرمين وهو احد قولي القاضي الى انه لا يجوز في ضروري هو شرط لكمال العقل الذي به يستأصل لاكتساب النظريات

٨ قيل [illegible] في جواز انقلاب النظري ضروريا بان يخلق الله تعالى وجوز القاضي [illegible] لتجانس الدوام بناء على كون [illegible] التعلقات والتشخصات من العوارض التي ليست مقتضى الذات [illegible] على الانسانية التي في الآخر [illegible] على الانسانية التي في [illegible] التي في عمرو ومن قال لو سلم [illegible] فلا نسلم في الاختلاف [illegible] من معنى التجانس [illegible] مطلقا لاستحالة الخلو عن الضروري مع التوجه [illegible] فيما هو شرط للنظر [illegible]

منه او انقلاب نظريا لزم كونه شرطا لنفسه وهو دور فان قيل هذا التفصيل مشعر بان القول الاخر للقاضي هو الجواز مطلقا اى فى كل ضرورى وفساده ظاهر لظهور استحالة النظرى بدون ضرورى ما قلنا هذا انما يمنع جواز اجتماع الكل على الانقلاب بحيث لا يبقى شئ من الضرورى لا جواز انقلاب كل على الانفراد (قال والخلاف ٧) قد اختلفوا فى ان العلم الضرورى هل يستند الى النظرى ام لا تمسك المانع بانه لو استند اى ابتنى وتوقف على النظرى المتوقف على النظر لزم توقفه على النظر فيكون نظريا لا ضروريا هف وتمسك المجوز بان العلم بامتناع اجتماع الضدين ضرورى ويتوقف على العلم بوجودهما لان الاجتماع واللااجتماع فرع الوجود والجواب بمنع تعلق العلم بامتناع اجتماع الضدين ضعيف لانه ان اريد انا لا نتصور اجتماعهما ولا نجزم بامتناعه فمكابرة بل مناقضة لان الحكم بعدم تصوره وعدم الجزم بامتناعه حكم يستدعى تصوره وان اريد انا لا نتصور شيئا هو اجتماع الضدين وانما ذلك على سبيل التشبيه كما سبق نقلا عن الشفاء فلا يضر بالمقصود لان حكمنا بان الاجتماع الواقع فيما بين السواد والحلاوة لا يمكن مثله فيما بين السواد والبياض يتوقف على العلم بوجودهما بل الجواب منع ذلك فان كون الاجتماع واللااجتماع فرع الوجود على تقدير حقيته لا يستدعى توقف العلم بامتناع الاجتماع على العلم بالوجود بل على تصور الضدين بوجه وهو لا يلزم ان يكون بالنظر نعم ربما يكون التصديق المستغنى عن النظر فيه مفتقرا الى النظر فى تصور الطرفين فان سمى مثله ضروريا كان مستندا الى النظرى فمن ههنا قيل ان هذا نزاع لفظى يرجع الى تفسير التصديق الضرورى انه الذى لا يفتقر الى النظر اصلا او لا يفتقر الى النظر فى نفس الحكم وان كان طرفاه بالنظر والحق ان مراد المتكلمين بالعلم ما هو من اقسام التصديق وبالضرورى منه ما لا يكون حصوله بطريق الاستدلال عليه والمتنازع هو انه هل يجوز ان يبتنى على علم حاصل بالاستدلال (قال المبحث الخامس ٦) اتفق القائلون بالعلم القديم على انه واحد يتعلق بمعلومات متعددة واختلفوا فى الحادث فذهب الشيخ وكثير من المعتزلة الى ان الواحد منه يمتنع ان يتعلق بمعلومين وهذا هو المعنى بقولهم يتعدد العلم بتعدد المعلوم وذهب بعض الاصحاب الى انه يجوز وجعل الامام الرازى الخلاف مبنيا على الخلاف فى تفسير العلم انه اضافة فيكون التعلق بهذا غير التعلق بذاك او صفة ذات اضافة فيجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة كالعلم القديم ومحل الخلاف هو التعلق بالمتعدد على التفصيل ومن حيث انه كثير ولا يكون التعلق بالمجموع المشتمل على الاجزاء من هذا القبيل ما لم يلاحظ الاجزاء على التفصيل ويرد على الامام ان الجواز الذهنى اعنى عدم الامتناع عند العقل بالنظر الى كون العلم صفة ذات اضافة لا يستلزم الجواز الخارجى اعنى عدم الامتناع فى نفس الامر على ما هو المتنازع لجواز ان يمتنع بدليل من خارج كما قيل وان كان ضعيفا انه ليس عدد اولى من عدد فلو تعلق بما فوق الواحد لزم تعلقه بما لا نهاية له وكما قال ابو الحسن الباهلى انه يمتنع فى المعلومين النظريين والا يلزم اجتماع النظرين فى علم واحد ضرورة ان النظر المؤدى الى وجود الصانع غير المؤدى الى وحدته واجيب بمنع اللزوم لجواز ان يكون المعلومان بعلم واحد حاصلين بنظر واحد اذ لا امتناع فى ان يحصل بنظر واحد امور متعددة كالنتيجة ونفى المعارض وكون الحاصل علما لا جهلا وكما قال القاضى وامام الحرمين انه يمتنع ان كان المعلومان بحيث يجوز انفكاك العلم باحدهما عن العلم الاخر والا يلزم جواز انفكاك الشئ عن نفسه ضرورة ان العلم بهذا نفس العلم بذاك والتقدير جواز انفكاكهما واجيب بانه يكفى فى جواز الانفكاك كونهما معلومين بعلمين فى الجملة وهذا لا ينافى معلوميتهما بعلم واحد فى بعض الاحيان وحينئذ لا انفكاك فان قيل الامكان الممكن دائم فيجوز الانفكاك دائما فيه المطلوب قلنا نعم الا انه لا ينافى الامتناع بالغير

فى جواز استناد الضرورى الى النظرى لينبه ان يكون لفظيا متن

هل يتعدد العلم الحادث بتعدد المعلوم قال الشيخ وكثير من معتزلة نعم لان التعلق ... لا ... كما فى القديم ... ومع الخلاف فى تفسير العلم وقيل يتعدد ان كان المعلومات ... ان يعلم ... بنظر ... وهو ... وقال القاضى ان للامام يتعدد ان كان المعلومات مما يجوز انفكاك العلم بهما والا لزم جواز انفكاك الشئ عن نفسه ... متن

وهو المعلومية بعلم واحد فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بان يتعلق بهما
علمان فان قيل نفرض الكلام في معلومين يجوز انفكاكهما في التعقل كيف ما علمنا قلنا امكان
معلومين بهذه الحيثية نفس المتنازع وقد يستدل بانه لوجاز كون الصفة الواحدة مبدأ للاحكام
المختلفة كالعالمية بالسواد والعالمية بالبياض لجاز كونها مبدأ للعالمية والقادرية ويلزم استغناء
الاشياء عن تعدد الصفات باستناد آثارها الى صفة واحدة ويجاب بانه تمثيل بلا جامع كيف
والاحكام ههنا متجانسة بخلاف مثل العالمية والقادرية واما فيما لا يجوز الانفكاك كالمجاورة
والمماثلة والمضادة وغير ذلك فيجوز ان يتعلق علم واحد بمعلومين بل ربما يجب كما في العلم بالشئ
مع العلم بالعلم به فان هناك معلومات غير متناهية لان العلم بالشئ مستلزم للعلم بالعلم به ضرورة
وهوا علم بالعلم به وهكذا لا الى نهاية فلو لم يكن عدة من هذه المعلومات معلومة بعلم واحد لزم
ان يكون لكل من علم شيئا معلوم غير متناهية وهو ظاهر البطلان وجوابه منع الاستلزام المذكور
لجواز ان يعلم الشئ ولا يلتفت الذهن الى العلم به ولو سلم فلا تغاير بين العلم بالشئ والعلم بالعلم به
الا بحسب الاعتبار فينقطع بانقطاع الاعتبار (قال ثم عند التعدد ٢) لاخفاء في جواز تعلق العلمين
بمعلوم واحد وهل هما مثلان فيه خلاف وتفصيل ذلك ان للعلم محلا هو العالم ومتعلقا هو
المعلوم فاذا تعدد المحل كعلم زيد وعمرو بان الصانع قديم فالعلمان مختلفان ان جعلنا اختصاص
كل منهما بمحله لذاته والا فمثلان واذا تعدد متعلقهما فالعلمان مختلفان سواء كان المعلومات
متماثلين كالعلم ببياضين اومختلفين كالعلم بالسواد والبياض اذ لو كانا مثلين لم يجتمعا في محل فاذا
اتحد متعلقهما فالجمهور على انهما مثلان سواء اتحد وقت المعلوم او اختلف اما عند الاتحاد
فظاهر واما عند الاختلاف فلان اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف
الوقت وتقدمه وتأخره في اختلاف الجوهرين واعترض الآمدي بان الفرق ظاهر فان الوقت
ههنا داخل في متعلق العلم كالعلم بقيام زيد الآن وقيامه غدا ولاخفاء في اختلاف الكل
باختلاف الجزء بخلاف كون الجوهر في زمانين فانه خارج عنه وانما نظير ذلك العلم بالشئ
في وقتين لا العلم بمعلوم مقيد بوقتين هذا والحق ان المعلوم اذا اختلف وقته كان متعددا لا متحدا
وان اتحاده مع تعدد العلم انما يتصور عند اختلاف وقت العلم والظاهر انهما حينئذ مثلان او عند
اختلاف محله وقد سبق الكلام في انهما حينئذ مثلان او مختلفان (قال المبحث السادس ٣)
قد دلت الادلة السمعية من الكتاب والسنة على ان محل العلم الحادث هو القلب وان لم يتعين
هو لذلك عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اى جوهر شاء لكن الظاهر من كلام كثير من المحققين
ان ليس المراد بالقلب ذلك العضو المخصوص الموجود لجميع الحيوانات بل الروح الذي به امتياز الانسان
وظاهر كلام الفلاسفة ان محل العلم بالكليات هو النفس الناطقة المجردة وبالجزئيات هو المشاعر
الظاهرة والباطنة الا ان المحققين منهم على ان محل الكل هو النفس لانه في الكليات يكون
بالذات وفي الجزئيات بتوسط الآلات اعني المشاعر وسيجئ بيان ذلك في بحث النفس (قال المبحث
السابع ٦) لاخلاف في ان مناط التكاليف الشرعية هو العقل حتى لا يتوجه على فاقديه من الصبيان
والمجانين والبهائم وسيجئ ان لفظ العقل مشترك بين معان كثيرة فذهب الشيخ الى ان المراد به
ههنا العلم ببعض الضروريات اى الكليات البديهية بحيث يتمكن من اكتساب النظريات اذ لو كان
غير العلم لصح انفكاكهما بان يوجد عالم لا يعقل وعاقل لا يعلم وهو باطل ولو كان العلم بالنظريات
وهو مشروط بالعقل لزم تأخر الشئ عن نفسه ولو كان العلم بجميع الضروريات لما صدق على
من يفقد بعضها لفقد شرطها من الاحساسات او تجربة او تواتر او نحو ذلك مع انه عاقل اتفاقا
واعترض بمنع الملازمة فان المتغايرين قد يتلازمان كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول وقد يمنع

---

٢ فالعلمان [illegible] ان معلومين مختلفان وان تماثل[illegible] ومعلوم واحد متماثلان [illegible] ان اتحد وقته و الا اختلفا [illegible] لاختلاف المعلوم باختلا[illegible] متن

٣ - محل العلم هو القلب بدليل السمع وان جاز ان يخلقه الله تعالى في اى جوهر شاء الا ان الظاهر ان ليس المراد بالقلب هو ذلك العضو و عند الفلاسفة هو النفس الناطقة الا انه في الجزئيات بتوسط الآلات وسيجئ [illegible] بيانه متن

٦ العقل الذى هو مناط التكليف [illegible] الشيخ هو العلم ببعض الضروريات وقيل [illegible] التي يحصل عنده ذلك بحيث [illegible] بها من اكتساب النظريات [illegible] معنى الغريزة التي يتهيأ بها [illegible] الضروريات عند سلامة الآلات التي بها يميز بين الامور الحسنة [illegible] متن

اللازم فان العاقل قد يكون بدون العلم كما فى النوم وهو ضعيف والاقرب ان العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات وهذا معنى ما قال الامام انها غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وما قال بعضهم انها قوة بها يميز بين الامور الحسنة والقبيحة وما قال بعض علماء الاصول انها نور يضيء به طريق تبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك الحواس اى قوة حاصلة للنفس بعد ادراك الجزئيات بها يتمكن من سلوك طريق اكتساب النظريات وهو الذى يسميه الحكماء العقل بالملكة (قال ومنها ٦) اى ومن الكيفيات النفسانية الارادة وينبه ان يكون معناها واضحا عند العقل غير ملتبس بغيرها الا انه تعسر معرفتها بكنه الحقيقة والتعبير عنها بما يفيد تصورها وهى تغاير الشهوة كما ان مقابلها وهى الكراهية تغاير النفرة ولهذا قد يريد الانسان ما لا يشتهيه كشرب دواء كريه ينفعه وقد يشتهى ما لا يريده كاكل طعام لذيذ يضره وذهب كثير من المعتزلة الى ان الارادة اعتقاد النفع او ظنه فان نسبة القدرة الى طرفى الفعل على السوية فاذا حصل فى القلب اعتقاد النفع فى احد طرفيه او ظنه ترجح بسببه ذلك الطرف وصار مؤثرا عنده وذهب بعضهم الى انها ميل يعقب اعتقاد النفع او ظنه لان القادر كثيرا ما يعتقد النفع او يظنه ولا يريده ما لم يحدث هذا الميل واجيب بانا لا نجعله مجرد اعتقاد النفع او ظنه بل اعتقاد نفع له او لغيره ممن يؤثر خيره بحيث يمكن وصول ذلك النفع اليه او الى غيره من غير مانع من تعب او معارضة وما ذكر من الميل انما يحصل لمن لا يقدر على تحصيل ذلك الشيء قدرة تامة كالشوق الى المحبوب لمن لا يصل اليه اما فى القادر التام القدرة فيكفى الاعتقاد المذكور وذهب اصحابنا الى ان الارادة قد توجد بدون اعتقاد النفع او ميل يتبعه فلا يكون شيء منهما لازما لها فضلا عن ان يكون نفسها وذلك كما فى الامثلة التى يرجح فيها المختار احد الامرين المتساويين من جميع الوجوه بمجرد ارادته من غير توقف فى طلب المرجح واعتقاد نفع فى ذلك الطرف والمعتزلة ينكرون ذلك ويدعون الضرورة بانه لا بد من مرجح حتى لو تساويا فى نفس الامر لم يتصور منه اختيار احد الامرين وسلوك احد الطريقين وانما يستبعد عند فرض التساوى وهو لا يستلزم الوقوع والاصحاب يدعون الضرورة بان ذلك الترجيح ليس الا لمحض الارادة وعير رجحان واعتقاد نفع فى ذلك المعين فالارادة عندهم صفة بها يرجح الفاعل احد مقدوريه من الفعل والترك وهذا معنى الصفة المخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وهذا التفسير كما لا يقتضى كونها من جنس الاعتقاد او الميل كذلك لا ينفيه وكذا لا يقتضى كون متعلقها مقدورا لجواز ان يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح والتخصيص لاحد طرفى المقدور ولهذا جاز ارادة الحيوة والموت فبطل ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون الا مقدورا فيمتنع تعلقها بالارادة او الكراهة وبالعكس الا اذا جعلناها من مقدورات العبد باقدار الله تعالى وصح ما قيل فى الفرق بين الارادة والشهوة بان الارادة قد تتعلق بالارادة وبالكراهة بان يريد الانسان ارادته لشيء او كراهته له وكذا الكراهة ولا يلزم منه كون الشيء الواحد مرادا ومكروها معا لان ارادة الكراهة وكراهة الارادة لا يوجب ارادة المكروه وكراهة المراد وهذا بخلاف الشهوة فانه لا معنى لاشتهاء الانسان شهوته لشيء الا معنى الارادة كما قيل لم يعض اى شيء تشتهى فقال اشتهى ان اشتهى وكذا النفرة لا تتعلق بالنفرة (قال والفلاسفة ٢) يعنى انهم لما ذهبوا الى ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار والارادة وعولوا فى نفى الارادة عنه تعالى شناعة والحاق افعاله تعالى بافعال الجمادات حاولوا اثبات كونه مريدا على وجه لا ينافى كونه تعالى موجبا فزعموا ان الارادة عبارة عن العلم بما هو عند العالم كمال وخير من حيث هو كذلك او عن العلم بكون الفاعل عالما بما يفعله اذا كان ذلك العلم سببا

الارادة وفيها بحثان البحث الاول

الاشبه ان معناها واضح عند العقل ومغاير للشهوة والنفرة قد يريد الانسان ما لا يشتهيه وبالعكس وجمهور المعتزلة على انها اعتقاد النفع او ميل يتبعه وعندنا ليس ذلك ذاك شرطا لها فضلا عن ان يكون نفسها لما ان الهارب من السبع يسلك احد الطريقين من غير اعتقاد نفع او وجود ميل يتبعه وما ذكره اصحابنا من انها صفة بها يرجح الفاعل احد مقدوريه من الفعل والترك لا ينفى مغايرتها للاعتقاد والميل ولا لزوم كون متعلقها مقدورا ليبطل ما قيل ان تتعلق كل من الارادة والكراهة قد يكون ارادة وكراهة

مقال

لما صح ان الواجب لا يجب تعطيلها نفت الارادة عنه زعموا انها نوع من العلم تفسره بالعلم بما هو عند العالم كمال وخير او كون الفاعل عالما بما يفعله اذا كان ذلك العلم سببا لصدوره عنه غير مغلوب ولا مكره ومنهم من ذكروا انها اخراجهم عن حالة مساواته توجد الاشياء فيه ... متن

لصدور ذلك الفعل عنه حال كونه غير مغلوب فى ذلك ولامستكره والله تعالى عالم بذلك فيكون
مريدا واعترض بان الارادة والكراهة لوكانتا نوعين من العلم لاختصتا بذوى العلم و اللازم
باطل لان الحركة بالارادة مأخوذة فى تعريف مطلق الحيوان فاجابوا بان المراد من الارادة المشتركة
بين الحيوانات حالة ميلانية الى الفعل اوالترك وهى منفية عن الواجب (قال المبحث الثانى ٣)
ذهب الشيخ الاشعرى واتباعه الى ان ارادة الشئ نفس كراهة ضده اذ لوكانت غيرها لكان
اما مماثلا لها اومضادا اومخالفا والكل باطل اما الملازمة فلان المتغايرين ان استويا فى صفات
النفس اعنى مالايحتاج الوصف به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود
والشيئية له بخلاف الحدوث والتحيز ونحوه فمثلان كالبياضين والافان تنافيا بانفسهما فضدان
كالسواد والبياض والا فمخالفان كالسواد والحلاوة واما بطلان اللازم فلانهما لوكانا ضدين
اومثلين لامتنع اجتماعهما وهذا ظاهر لزوما وفسادا ولوكانتا خلافين لجاز اجتماع كل منهما
مع ضد الآخر ومع خلافه لان هذا شان المتخالفين كالسواد المخالف للحلاوة ويجتمع مع ضدها الذى
هو الحموضة و مع خلافها الذى هو الرائحة فيلزم جواز اجتماع ارادة الشئ مع ارادة ضده لان ضد
كراهة الضد ارادة الضد واجيب بان عدم الاتحاد لا يستلزم التغاير ليلزم احد الامور الثلثة سلمناه لكن
لانم جواز اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الاخر لجواز ان يكونا متلازمين وامتناع اجتماع
الملزوم مع ضد اللازم ظاهر اوضدين لامر واحد كالشك للعلم والظن فاجتماع كل مع ضد
الاخر يستلزم اجتماع الضدين وعورض بان شرط ارادة الشئ وكراهته الشعور به ضرورة
وقد يراد الشئ او يكره من غير شعور بضده فارادة الشئ لاتستلزم كراهة ضده فضلا ان تكون
نفسها الا ان يقال المراد انها نفسها على تقدير الشعور بالضد بمعنى انها نفس كراهة الضد
المشعور به والا فلا معنى لاشتراط كون الشئ نفس الشئ بشرط واختلف القائلون بالتغاير
فى الاستلزام فذهب القاضى والغزالى الى ان ارادة الشئ تستلزم كراهة ضده المشعور به اذ لو لم
يكن مشعورا مكروها بل مرادا لزم ارادة الضدين وهو ممتنع لان الارادتين المتعلقتين بالضدين
متضادتان واجيب بمنع المقدمتين لجواز ان لا يتعلق بالضد كراهة ولا ارادة ككثير من الامور المشعور
بها ولجواز ان يكون كل من الضدين مرادا من جهة ارادة على السوية او مع ترجح احدهما
بحسب ما فيه من نفع راجح وايضا لو صح ماذكر لكان كراهة الشئ مستلزمة لارادة ضده
المشعور به فيلزم من ارادة الشئ الذى له ضدان ان يكون كل منهما مكروها لكونه ضدا للمراد
ومرادا لكونه ضدا للمكروه ولامخلص الا بتغاير الجهتين او تخصيص الدعوى بماله ضد واحد
واذا جاز ذلك فتجويز ارادة كل من الضدين بجهة لايصلح فى معرض ابطال حكم القاضى
بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروها ايضا بجهة وانما يصلح فى معرض الجواب
كما ذكرنا حتى لو دفع بانكم تجعلون متعلق الارادة مقارنا لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما
كان كلاما على السند مع انه ضعيف لان القول بان متعلق الارادة الحادثة لايكون الا مقدورا
المريد مقارنا لارادته حتى لايتعلق بفعل الغير و بالمستقبل و يكون كل ذلك من قبيل التمنى دون
الارادة مخالف للغة والعرف والتحقيق (قال ومنها القدرة ٨) لفظ القوة يقال للصفة التى بها
يتمكن الحيوان من مزاولة افعال شاقة ويقابلها الضعف وقد يقال لصفة المؤثرية فيفسر
بصفة هى مبدأ التغير من شئ فى آخر من حيث هو آخر فقوله فى آخر اشعار بوجوب التغاير بين
المؤثر والمتأثر وقيد الحيثية اشعار بانه يكفى التغاير بحسب الاعتبار كالطبيب يعالج نفسه فيؤثر
من حيث انه عالم بالصناعة ويتأثر من حيث انه جسم ينفعل عما يلاقيه من الادوية وهذا بالنظر الى
ظاهر الاطلاق والا فعند التحقيق المؤثر النفس والمتأثر البدن ولو مثل بالمعالج نفسه فى تهذيب

٣ - ارادة الشئ عند الشيخ نفس
كراهة ضده والا لكان مضادا لها
او مماثلا لها لعدم اجتماعهما او مخالفا فيجامع
ضدها الذى هو ارادة الضد ورد
بعد تسليم لزوم احد الامور لان
المتخالفين قد يكونان متلازمين
اوضدين لواحد فلا يلزم جواز اجتماع
كل مع ضد الاخر لزوم جواز اجتماع
المتنافيين وعورض بانه قد يراد الشئ
ولايشعر بضده ثم على تقدير الشعور
لادليل على الاستلزام وان حكم به
القاضى فضلا عن الاتحاد
متن

٨ ومن مباحث الاعراض المبحث الاول
القوة وهى صفة تكون مبدأ التغير
فى آخر من حيث هو آخر اما مقارنة
القصد اولا وكل منهما اما مختلفة
الآثار اولا فالاولى للقوة الحيوانية
والثانية الفلكية والثالثة النباتية
والرابعة العنصرية وليس الكلام
فى الصور النوعية والنفوس لانها
من قبيل الجواهر والمعتبر كون
القوة قدرة اما مقارنة القصد
او اختلاف الآثار ولهذا قيل صفة
تؤثر وفق الارادة او يكون مبدأ
لافعال مختلفة فالمشتملة عليهما
قدرة اتفاقا كالقوة الحيوانية والخالية
عنهما ليست بقدرة اتفاقا كالقوى
العنصرية والمشتملة على احدهما فقط
مختلف فيها كالقوى الفلكية
و النباتية والمراد بسبق الارادة التأثير
ليشمل القدرة الحادثة على المختار
ولهذا قيل صفة بها يتمكن من الفعل
والترك متن

الاخلاق وتبديل الملكات لكان اقرب ثم القوة التي هي وصف المؤثرية اما ان تكون مع قصد
وشعور باثرها اولا وعلى التقديرين فاما ان تكون اثارها مختلفة اولا فالاولى وهي الصفة المؤثرة
مع القصد والشعور واختلاف الاثار والافعال هي القوة الحيوانية المسماة بالقدرة والثانية وهي
القوة المؤثرة على سبيل القصد والشعور لكن على نهج واحد من غير اختلاف في اثارها وهي القوة
الفلكية والثالثة وهي المبدأ لاثار وافعال مختلفة لا على سبيل القصد والشعور هي القوة النباتية
والرابعة وهي مبدأ الاثر على نهج واحد بدون القصد والشعور هي القوة العنصرية وهذه كلها
من اقسام العرض على مايشعر به لفظ الصفة وهي المبادي القريبة للافعال واما ان لكل منها
اولبعضها مبادي من قبيل الجواهر تسمى بالصور النوعية والنفوس فذلك بحث آخر
وقد ينازع في اثبات القوى الفلكية والنباتية اذ الاثار يدبرها غير النفوس والصور واذا تقرر هذا فنقول
اعتبر بعضهم في كون القوة قدرة مقارنتها للقصد والشعور ففسر القدرة بصفة تؤثر وفق الارادة
فخرج من الصفات مالايؤثر كالعلم ومايؤثر لا على وفق الارادة كالقوى النباتية والعنصرية
واما النفوس والصور النوعية التي هي من قبيل الجواهر فلاتشملها الصفة واعتبر بعضهم
اختلاف الاثار ففسر القدرة بصفة تكون مبدأ لافعال مختلفة فالقوة الحيوانية تكون قدرة بالتفسيرين
لمقارنتها القصد والاختلاف والقوة العنصرية لاتكون قدرة بشئ من التفسيرين لخلوها
عن الامرين والقوة الفلكية قدرة بالتفسير الاول دون الثاني والنباتية بالعكس وهذا ظاهر
وبين التفسيرين عموم من وجه فان قيل القدرة الحادثة غير مؤثرة عند الشيخ فلاتدخل في شئ
من التعريفين قلنا ليس المراد التأثير بالفعل بل بالقوة بمعنى انها صفة شانها التأثير والايجاد
على ماصرح به الآمدي حيث قال القدرة صفة وجودية من شانها تأتي الايجاد والاحداث بها
على وجه يتصور ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل والقدرة الحادثة كذلك
لكن لم تؤثر لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى على ماسيجئ ان شاء الله تعالى وبهذا يندفع مايقال لابد
من القول بكون فعل العبد بقدرته على ماهو مذهب المعتزلة اونفي قدرة العبد اصلا على ماذهب
اليه جهم ابن صفوان مع الفرق الضروري بين حركتي الرعشة والبطش وحركتي الصعود
والنزول والحاصل انا قاطعون بوجود صفة شانها الترجيح والتخصيص والتأثير ولاامتناع
في ان لايؤثر بالفعل لمانع والنزاع في انها بدون التأثير بالفعل هل تسمى قدرة لفظي والقول بقدم
قدرة الله تعالى مع حدوث المقدورات على ماهو رأينا وثبوت القدرة الحادثة قبل الفعل على ماهو
رأي المعتزلة يؤيد ماذكرنا (قال والوجدان يشهد ٦) تنبيه على ان طريق معرفة القدرة
هو الوجدان على ماهو رأي الاشاعرة فان العاقل يجد من نفسه ان له صفة بها يتمكن من حركة
البطش وتركها دون الرعشة لا العلم بتأتي الفعل من بعض الموجودين وتعذره على الغير
على ماذهب اليه بعض المعتزلة لان الممنوع قادر عندهم مع تعذر الفعل الا ان يقال الفعل يتأتى منه
على تقدير ارتفاع المنع لايقال ويتأتى من العاجز على تقدير ارتفاع العجز لانا نقول الفعل يتأتى
من الممنوع وهو بحاله في ذاته وصفاته وانما التغير في امر من خارج بخلاف العاجز فانه يتغير
من صفة الى صفة ولا العلم بصحة الشخص وانتفاء الآفات منه على ماذهب اليه الجبائي لان النائم
كذلك وليس بقادر الا انه يقال النوم آفة ثم الوجدان كمايدل عليها يدل على انها صفة زائدة
على المزاج الذي هو من اثارها من الكيفيات المحسوسة وليست بطريق القصد والاختيار
وعلى سلامة البنية وليست من قبيل الاجرام على مانسب الى ضرار وهشام من ان القدرة
على البطش هي اليد السليمة وعلى المشي هي الرجل السليمة وهذا ماقال القدرة بعض القادر
وان فسر بانها صفة في القادر فهو مذهب الجمهور وماقيل انها بعض المقدور فانما يصح في قدرة

٦ - كما دل عليه مقاومة غير المزاج وسلامة البنية لوجودها في بعض الذوات دون البعض وفقدها لبعض الافعال دون البعض متينة

بمعنى المقدورية ى كون الفعل بحيث يتمكن الفاعل منه ومن تركه وذهب بشر بن المعتمر الى انها عبارة
عن سلامة البنية من الآفات واليه مال الامام الرازى واعترض على ماذكره القوم من انا نميز
بالضرورة بين حركتى البطش والرعشة وماذاك الابوجود صفة غير سلامة البنية توجد لبعض
الافراد دون البعض كالقدرة على الكتابة لزيد دون عمرو وعلى بعض الافعال دون البعض
كقدرة زيد على القراءة دون الكتابة بان الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه ممنوع لامتناع
العدم حال الوجود وايضا حصول الحركة حال ماخلقها الله تعالى ضرورى وقبله محال
فاين الاختيار وايضا حصول الفعل عند استواء الدواعى محال وعند عدم الاستواء يجب
الراجح ويمتنع المرجوح فلا تثبت المكنة والجواب ان الضرورى هو التفرقة بمعنى التمكن من الفعل
والترك بالنظر الى نفس حركة البطش مع قطع النظر عن الامور الخارجية بخلاف حركة المرتعش
وحاصله ان الوجوب او الامتناع بحسب اخذ الفعل مع وصف الوجود او العدم او بحسب
ان الله تعالى خلقه اولم يخلقه او بحسب ترجح دواعى الفعل او الترك لاينافى تساوى الطرفين
بالنظر الى نفس القدرة (قال المبحث الثانى ٣) اختلفوا فى ان الاستطاعة اى القدرة الحادثة
على الفعل تكون قبله اومعه فذهبت الاشاعرة وغيرهم من اهل السنة الى انها مع الفعل
لاقبله واكثر المعتزلة الى انها قبل الفعل ثم اختلفوا فى انه هل يجب بقاؤها الى حالة وجود المقدور لنا
وجوه الاول ان القدرة عرض والعرض لايبقى زمانين فلو كانت قبل الفعل لانعدمت حال الفعل
فيلزم وجود المقدور بدون القدرة والمعلول بدون العلة وهو محال ولا يرد النقض بالقدرة القديمة
لانها ليست من قبيل الاعراض واجيب بعد تسليم امتناع بقاء العرض ان المحال هو وجود
المعلول بدون ان يكون له علة اصلا واللازم هو وجوده بدون مقارنة العلة بل مع سبقها واستحالة
ذلك نفس المتنازع ولو سلم فيجوز ان تنعدم القدرة ويحدث مثلها فيكون بقاؤها بتجدد الامثال
على الاستمرار فى حال الفعل كما هو شان العلم والميل والتمنى ونحو ذلك مما لانزاع فى جواز سبقها
على متعلقاتها وفيه نظر لان وجود المقدور حينئذ اما بالقدرة الزائلة فيعود المحذور او الحاصلة
وهو المطلوب ثم لايخفى ان الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة الثانى ان الفعل
حال عدمه ممتنع لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ولاشئ من الممتنع بمقدور فاذا لو كانت
القدرة قبل الفعل لكان الفعل قبل وقوعه ممكنا لكنه محال لانه يلزم من فرض وقوعه كون
القدرة معه لاقبله هف والوجهان متقاربان وجوابهما بعد النقض بالقدرة القديمة انه ان اريد
بامتناع الفعل حال العدم وقبل الحدوث امتناعه مع وصف كونه معدوما وغير واقع فممنوع
لكنه لاينافى المقدورية فامكان الحصول من القادر وان اريد امتناعه فى زمان عدمه وكونه
غير واقع فممنوع بل هو ممكن بان يحصل بدل عدمه الوجود كما هو شان سائر الممكنات وهذا
كقيام زيد فانه ممتنع مع القعود وبشرطه لكنه ممكن حال القعود وفى زمانه بان يزول القعود ويحصل
القيام واحتجت المعتزلة بوجوه الاول ان القدرة لولم تتعلق بالفعل الاحال وجوده وحدوثه لزم
محالات (١) ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل لان هذا معنى تعلق القدرة (٢) بطلان التكليف
لان التكليف بالفعل انما يكون قبل حصوله ضرورة انه لامعنى لطلب حصول الحاصل فاذا كان
الفعل قبل الوقوع غير مقدور كان جميع التكاليف الواقع تكليف مالايطاق وهو باطل بالاتفاق
لان القائل بجوازه لم يقل بوقوعه فضلا عن عمومه (٣) كون جميع الممكنات الواقعة بقدرة الله تعالى
قديمة لان انقسارن للازلى ازلى بالضرورة فان قيل المعتزلة لايقولون بالقدرة القديمة قلنا
لابل انما ينازعون فى كونها صفة زائدة على الذات ولو سلم فيكون الزاما والجواب عن الاول بعد
تسليم ان معنى تعلق القدرة الحادثة بالفعل ايجاده هو ان المستحيل ايجاد الموجود بوجود

٣ القدرة الحادثة [illegible] الفعل لاتوجد
قبله خلافا للمع[illegible] لنا انها عرض
فلا يبقى الى زمان الفعل بخلاف
القديمة ولان [illegible] قبل الوجود ح
ليس بممكن لا[illegible] الوجود مع العدم
واستلزم فرض وقوعه الخلف ورد
الاول بعد تسليم امتناع بقاء العرض
بان المراد [illegible] السابقة المستمرة
بتجدد الامثال كالعلم والميل والتمنى
ونحو ذلك مما هو قبل الفعل وفاقا و
والثانى بالنقض بالقدرة القديمة
والحل بان الممتنع والمستلزم للخلف
هو وجود الفعل بشرط عدمه لاحال
عدمه بان يحصل بدل العدم الوجود
واحتجت المعتزلة بانها لو لم
تتعلق الاحال الفعل لزم ايجاد الموجود
وامتناع التكليف وقدم آثار القدرة
القديمة واجيب عن الاول بما سبق
وعن الثانى بانا لانشترط فى التكليف
ان يكون متعلق القدرة بالفعل بل
بالامكان كايمان الكافر ونحو خلق
الاجسام وعن الثالث بمنع تماثل
القدرتين [illegible]

يحصل بغير هذا الايجاد واما بهذا الايجاد فلا وعن الثانى ان من يقول بكون القدرة مع الفعل لايشترط فى المكلف به ان يكون مقدورا بالفعل حال التكليف بل ان يكون جائز الصدور عن المكلف مقدورا له فى الجملة كايمان الكافر بخلاف خلق الاجسام ونحوه مما لايصح تعلق قدرة العبد به اصلا وقريب من هذا ما يقال ان معنى كون المكلف مشروطا بالقدرة ان يكون هو او ضده متعلق القدرة وههنا قد تعلقت القدرة بترك الايمان وعن الثالث بمنع الملازمة وانما يتم لو كانت القدرة القديمة والحادثة متماثلتين ليلزم من كون الثانية مع الفعل لاقبله كون الاولى كذلك وقد يجاب بان الكلام انما هو فى تعلق القدرة والازلى انما هو نفس القدرة وكونها قديمة سابقة لاينافى كون تعلقها مقارنا حادثا فلا يلزم من كون تعلق القدرة القديمة مع الفعل قدم الحادث او حدوث القديم واوجه ما قال الآمدى ان القدرة قديمة وان كانت متقدمة على جميع المقدورات فهى انما تتعلق بالافعال الممكنة والفعل فى الازل غير ممكن فلا تتعلق به فى الازل بل فيما لايزال على هذا المعنى لم يرد اعتراض المواقف بان فيه التزام ما التزمه المعال مع بيان سبب له فى القدرة القديمة فليجز فى الحادثة ايضا سبب آخر وبان الفعل فى الازل وان امتنع لكنه امكن فيما لايزال فى زمان سابق على الزمان الذى وجد فيه فجاز تعلق القدرة به فلو لزمت المقارنة لزم كون الفعل فى الزمان السابق دون اللاحق نعم يرد ان الكلام فى تعلق القدرة بالمعنى الذى يصحح قولنا فلان قادر على كذا متمكن من فعله وتركه وهو لايتأخر عن نفس القدرة لا بالمعنى الذى اذا نسب الى المقدور كان صدوره عن القدرة واذا نسب الى القدرة كان ايجادها للمقدور واذا نسب الى القادر كان خلقه وايجاده له فان هذا مقارن بلا نزاع حادث فى حق القديم ايضا (قال ويتفرع على كون القدرة مع الفعل ان الممنوع) اى الذى منع من فعل يصح صدوره عنه فى الجملة لايكون قادرا عليه حال المنع كالزمن الذى هو عاجز عن الفعل وان القدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين سواء كانا ضدين او مثلين او مختلفين فانا نجده فى نفوسنا عند صدور احد المقدورين غير ما نجده عند صدور الآخر واعترض بانه ان اريد المغايرة والاختلاف بحسب التعلق على ما قال الامام ان مفهوم التمكن من هذا غير مفهوم التمكن من ذاك فغير قادح وان اريد تغايرا واختلافا بالذات والمفهوم او كون القدرة اسما لمجموع التمكن المستلزم مع ما به الاختلاف كان لفظ القدرة مقولا بالاشتراك ولم يقل به احد وذهبت المعتزلة الى ان الممنوع قادر والمنع لاينافى القدرة وانما ينافى المقدور سواء كان المنع بما به المنع عدميا كانتفاء شرط وقوع المقدور او وجوديا ضدا له كالسكون للحركة او مولدا للضد كالثقل المولد للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية واستدلوا بانا نفرق بالضرورة بين المقيد الممنوع من المشى وبين الزمن العاجز عنه وما ذلك الا بوجود القدرة فى المقيد دون العاجز وبان المقيد لم يلحقه تغير فى ذاته ولا صفاته ولم يطرأ عليه ضد من اضداد القدرة وقد كان قادرا على المشى وكذا مع القيد لان القدرة من صفات النفس واجيب عن الاول بان الفرق عندنا عائد الى جرى العادة بخلق القدرة فى المقيد بارتفاع القيد بخلاف الزمن العاجز فانه وان كان ارتفاع العجز ممكنا لكن لم تجر العادة بذلك وعن الثانى بمنع عدم التغير فى الصفة واتفقت المعتزلة على ان القدرة الواحدة تتعلق بالمتماثلات لكن على مرور الاوقات اذ يمتنع وقوع مثلين فى محل واحد بقدرة واحدة فى وقت واحد واختلفوا فى تعلقها بالضدين فجوز اكثرهم تعلقها بهما على سبيل البدل اذ لو لم يكن القادر على الشئ قادرا على ضده لكان مضطرا الى ذلك المقدور حيث لم يتمكن من تركه عنه وتردد ابو هاشم فزعم تارة ان كلا من القدرة القائمة بالقلب والقدرة القائمة بالجوارح يتعلق بجميع افعال محلها دون محل الاخرى بمعنى ان القائمة بالقلب تتعلق بالارادات والاعتقادات مثلا دون الحركات والاعتقادات والقائمة بالجوارح على العكس

عن الفعل لايكون قادرا عليه كالزمن حال القدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين وان لم يكونا ضدين وقالت المعتزلة الفرق بين المقيد والزمن ضرورى كيف وليس فيه تبدل ذات او صفة ولا طرو ضد القدرة واتفقوا على انها تتعلق بالمتماثلات لكن على تعاقب الاوقات وجوز بعضهم تعلقها بالضدين على البدل وتردد ابو هاشم فجوز تارة تعلق كل من قلبية والعضوية بمتعلقات الاخرى وتارة لمتعلقها من غير ما شرك فى متعلقات الاخرى وتارة خص الحكمين العقلية والحق انه ان اريد بالقدرة القوة التى هى مبدأ الافعال لاطريق الايجاد وتسمى القدرة الموثرة او الطريق جرى العادة وتسمى الكاسبة فهى قبل الفعل ومعه وبعده وتتعلق بالمقدورين ونسبتها الى الضدين على السواء وان اريد القوة المستجمعة لجميع شرائط التاثير على احد الوجهين فهى مع الفعل لاتتعلق بمقدورين لاختلاف الشرائط بالنسبة الى المقدورين متن

وتارة ان كلامنهما يتعلق بالجميع الا انها لاتؤثر الا فى افعال محله مثلا القائمة بالقلب تتعلق بافعال القلوب والجوارح لكن يمتنع ايجاد افعال الجوارح بها لفقد الشرائط والقائمة بالجوارح بالعكس وتارة ان القائمة بالقلب تتعلق بجميع افعال القلب والقائمة بالجوارح لا تتعلق بجميع افعال الجوارح وتارة ان القائمة بالقلب تتعلق بافعال القلوب والجوارح جميعا وان لم تؤثر فى افعال الجوارح والقائمة بالجوارح لاتتعلق بافعال القلب والى القولين الاخيرين اشار فى المتن بقوله وتارة حصر الحكمين بالقلبية واراد بالحكمين التعلق بجميع افعال محله خاصة والتعلق بجميع افعال محله ومحل الاخرى واورد الامام الرازى كلاما حاصله انه ان اريد بالقدرة القوة التى هى مبدأ الافعال المختلفة سواء كانت جهات تأثيرها او لم تكمل فلاشك فى كونها قبل الفعل ومعه وبعده وفى جواز تعلقها بالضدين وان اريد القوة التى كملت جهات تأثيرها فلاخفاء فى كونها مع الفعل بالزمان لاقبله وفى امتناع تعلقها بالضدين بل بالمقدورين مطلقا ضرورة ان الشرائط المخصصة لهذا غير الشرائط المخصصة لذاك الا ان الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة بمعنى الايجاد فسرنا التأثير والمبدائية بما هو الكسب الذى هو شأن القوة الحادثة وذلك بحصول جميع الشرائط التى جرت العادة بحصول الفعل عندها فصار الحاصل ان القوة مع جميع جهات حصول الفعل بها لزوما اومعها عادة مقارنة وبدون ذلك سابقة (قال المبحث الثالث ٣) الجمهور على ان العجز عرض ثابت مضاد للقدرة للقطع بان فى الزمن معنى لايوجد فى الممنوع مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعند ابى هاشم هو عدم ملكة للقدرة وليس فى الزمن صفة محققة تضاد القدرة بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر بالفعل اومن شأنه القدرة بطريق جرى العادة على ما سبق ويتفرع على كون العجز ضد القدرة ماذهب اليه الشيخ الاشعرى من انه انما يتعلق بالموجود كالقدرة لان تعلق الصفة الموجودة بالمعدوم خيال محض فعجز الزمن يكون عن القعود الموجود لا عن القيام المعدوم ولاخفاء فى ان هذا مكابرة وان العجز على تقدير ان يكون وجوديا وان لم يقم عليه دليل فلا امتناع فى تعلقه بالمعدوم كالعلم والارادة ولهذا اطبق العقلاء على ان عجز المتحدين لمعارضة القرآن انما هو عن الاتيان بمثله لاعن السكوت وترك المعارضة والقول باشتراك لفظ العجز بين عدم القدرة ويكون عدميا يتعلق بالمعدوم دون الموجود وبين صفة تستعقب الفعل لاعن قدرة فيكون وجوديا يتعلق بالموجود دون المعدوم خلاف العرف واللغة ولوسلم فالكلام فيما هو المتعارف السائغ الاستعمال (قال وفى تضاد النوم للقدرة تردد ٦) لاخفاء فى جواز بعض الافعال عن النائم وامتناع الاكثر واختلفوا فيما يصدر فذهب المعتزلة وبعض اصحابنا الى انه مقدور له وان النوم لايضاد القدرة ونفاه الاستاذ ابو اسحق ذهابا الى التضاد كالعلم والادراك وتوقف القاضى وبعض الاصحاب وللمعتزلة فى القدرة تفريعات وتفاصيل لانطول الكتاب بذكرها (قال ويضادها الخلق ٤) يريد ان من الكيفيات النفسانية الخلق وفسر بملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية فخرج بالراسخ من صفات النفس لايكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ الذى يكون مبدأ لافعال الجوارح بسهولة كملكة الكتابة او يكون نسبته الى الفعل والترك على السواء كالقدرة او يفتقر فى صدور الفعل عنه الى فكر وروية كالبخيل اذا حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشهرة ولما كانت القدرة تصدر عنها الفعل لا بسهولة واستغناء عن روية وكانت نسبتها الى طرفى الفعل والترك على السوية حكم بانها تضاد الخلق مضادة مشهورة وهذا ماقال فى التجريد ان القدرة تضاد الخلق لتضاد احكامها (قال ومنها ٩) اى من الكيفيات النفسانية اللذة والالم وتصورهما بديهى كسائر الوجدانيات وقد يفسران قصدا الى تعيين المسمى

[illegible] ضد القدرة لاعدم ملكة كما هو راى ابى هاشم لما نجد من الفرق بين الزمن والممنوع مع اشتراكهما فى [illegible]م القدرة ولهذا يمتنع ذلك [illegible] او يجعل الفرق الزمن شأنه [illegible] الزمن ويتفرع على [illegible] ما نقل عن الشيخ وان كان خلاف [illegible] ان يتعلق العجز بالموجود [illegible] الزمن عاجز عن القعود [illegible] صفة تستعقب القعود [illegible] ويبطله القطع بان عجز [illegible] انما هو عن الاتيان بمثل القر[illegible] التزام اشتراك اللفظ بين تلك [illegible] وعدم القدرة خلاف اللغة

٦ وقد يصدر [illegible] عن النائم بعض الافعال ويمتنع [illegible] متن

٤ [illegible] انه ملكة تصدر بها [illegible] عن النفس بسهولة من غير [illegible] وانه نسبته الى الطرفين لاتكون [illegible] على السوية متن

[illegible] اللذة والالم وتصورهما بديهيان و قد يفسران بادراك الملائم والثاني من حيث [illegible] [illegible] مطالعة [illegible] متن

فيقال اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف والملايم
شيء كما له الخاص اعني الامر اللايق كالتكيف بالحلاوة للذائقة وتعقل الاشياء على ما هي
عليه للعاقلة وقيد بالحيثية لان الشيء قد يكون ملايما من وجه دون وجه فادراكه لامن جهة
الملايمة لا يكون لذة كالصفراوي لا يلتذ بالحلو والمراد بالادراك الوصول الى ذات الملايم لا الى مجرد
صورته فان تخيل اللذيذ غير اللذة ولذا كان الاقرب ما قال ابن سينا ان اللذة ادراك ونيل لوصول
ما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك
آفة وشر من حيث هو كذلك فذكر مع الادراك النيل اعني الاصابة والوجدان لان ادراك
الشيء قد يكون بحصول صورة تساويه ونيله لا يكون الا بحصول ذاته واللذة لا تتم بحصول ما يساوي
اللذيذ بل انما تتم بحصول ذاته وذكر الوصول لان اللذة ليست هي ادراك اللذيذ فقط بل هي
ادراك حصول اللذيذ للملتذ ووصوله اليه والفرق بين الكمال والخير هو ان حصول ما يناسب
الشيء ويليق به من حيث اقتضائه براءة ما لذلك الشيء من القوة الى الفعل كمال له ومن حيث كونه
مؤثرا خير ثم المعتبر كماليته وخيريته بالقياس الى المدرك لا في نفس الامر لانه قد يعتقد الكمالية
والخيرية في شيء ويلتذ به وان لم يكونا فيه وقد لا يعتقدهما فيما تحققتا فيه فلا يلتذ به ولهذا يحصل
من شيء معين لذة او الم لزيد دون عمرو وبالعكس فكل من اللذة والالم نوع من الادراك اعتبر فيه
اضافة الى ملايم او مناف تختلف بالقياس الى المدرك واصابة ووجدان لذات الملايم او المنافي
من حيث هو كذلك لا للصورة الحاصلة منه وبقيد الحيثية يندفع ما يقال ان المريض قد يلتذ
بالحلاوة مع انها لا تلايمه بل يضره وينفر عن الادوية وهي تلايمه وتنفعه وذكر الامام بعد
الاعتراف بان اللذة والالم حقيقتان غنيتان عن التعريف انا نجد من انفسنا حالة نسميها
باللذة ونعرف ان هناك ادراكا للملايم لكن لم يثبت لنا ان اللذة نفس ادراك الملايم ام غيره وبتقدير
المغايرة هل هي معلولة له ام لا وبتقدير المعلولية هل يمكن حصولها بطريق آخر ثم قال
والاقرب ان الالم ليس هو نفس ادراك المنافي ولا هو كاف في حصوله لان التجارب الطبية
قد شهدت بان سوء المزاج الرطب غير مولم مع ان هناك ادراك امر غير طبيعي وسنتكلم على ذلك
وزعم محمد بن زكريا ان اللذة عبارة عن التبدل والخروج عن حالة غير طبيعية الى حالة
طبيعية وبه صرح جالينوس في مواضع من كلامه وهو معنى الخلاص عن الالم وذلك كالاكل
للجوع والجماع لدغدغة المني اوعيته وابطله ابن سينا وغيره بانه قد يحصل اللذة من غير سابقة
الم وحالة غير طبيعية كما في مصادفة مال ومطالعة جمال من غير طلب وشوق لا على التفصيل ولا على
الاجمال بان لم يخطر ذلك بباله قط لا جزئيا ولا كليا وكذا في ادراك الذائقة الحلاوة اول مرة
وقد يحصل ذلك التبدل من غير لذة كما في حصول الصحة على التدريج وفي ورود المستلذات
من الطعوم والروائح والاصوات وغيرها على من له غاية الشوق الى ذلك وقد عرض له شاغل
عن الشعور والادراك قالوا وسبب السهو اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فان الالم واللذة لا يتمان
الا بادراك والادراك الحسي خصوصا اللمسي لا يحصل الا بانفعال عن الضد ولذلك متى استقرت الكيفية
الموحشة انتفى لم يحصل الانفعال فلم يحصل الادراك فلم تحصل لذة ولا الم وبالجملة فلما لم تحصل
اللذة الا بعد تبدل الحالة الغير الطبيعية ظنوا انها نفسه ولا خفاء في امكان معارضة هذا الكلام
بالمثل ودعوى انه اسبق من الوجهين (قال ثم كل من اللذة والالم ينقسم الى الحسي والعقلي حسب
الادراك ٣) فانه ينقسم اليهما فينحصر فيهما عند ارباب البحث اما الحسي فظاهر كتكيف
العضو الذائق بالحلاوة والقوة الغضبية بتصور غلبة ما والوهم بصورة شيء يرجوه الى غير ذلك
واما العقلي فلان الجوهر العاقل ايضا كمالا وهو ان يتمثل فيه ما يتعقله من الواجب تعالى بقدر

٣ـ والعقلي اقوى لان المعقولات اكثر
وادراك العقلي اكمل وكالمقياس
الشيا النفسانية ... المحسوس
في الحسي هو ما يلتذ ... الم لا نفس
اللذة والالم متن

الاستطاعة ثم ما يشغله من صور معلولاته المترتبة اعنى الوجود كله تمثلا مطابقا خاليا عن شوايب الظنون والاوهام بحيث يصير عقلا مستفادا على الاطلاق ولا شك ان هذا الكمال خير بالقياس اليه وانه مدرك لهذا الكمال ولحصول هذا الكمال له فاذن هو ملتذ بذلك وهذه هي اللذة العقلية واما الالم فهو ان يحصل له ضد هذا الكمال ويدرك حصوله من حيث هو ضد ثم اذا قايسنا بين اللذتين فالعقلية اكثر كمية واقوى كيفية اما الاول فلان عدد تفاصيل المعقولات اكثر بل يكاد لا يتناهى واما الثاني فلان العقل يصل الى كنه المعقول والحس لا يدرك الا ما يتعلق بظواهر الاجسام فتكون الكمالات العقلية اكثر وادراكاتها اتم وكذا اللذات التابعة لهما وبحسب هذا تعرف حال الالام عند التنبه لفقد الكمالات واما ان العالم قد لا يلتذ بالادراكات ولا يتألم بالجهل فلعله لانتفاء بعض الشروط والقيود المعتبرة في كون الادراك لذة او الما فان قيل الحسي من اللذة والالم ينبغي ان يعد من الكيفيات المحسوسة دون الكيفيات النفسانية قلنا المدرك بالحس هو الكيفية التي يلتذ بها او يتألم كالحلاوة والمرارة مثلا واما نفس اللذة والالم التي هي من جنس الادراك والنيل فلا سبيل للحواس الظاهرة الى ادراكها (قال والحسي من الالم سيما اللمسي يسمى وجعا ٢) لا شك ان لفظ اللذة او الالم بحسب اللغة انما هو للحسي دون العقلي واما بحسب العرف فالظاهر انه بحسب الاشتراك المعنوي حيث يؤخذ الادراك اعم من الاحساس والتعقل ولا يرد الاعتراض بان المدقوق قد يتعقل ان فيه حرارة غير طبيعية ولا يتألم بذلك لان الحاصل بهذا التعقل صورة الحرارة المطابقة فهو ادراك ملايم لا مناف وانما المنافي هوية الحرارة الغريبة وليست بمدركة وان كانت حاصلة لانها صارت بمنزلة الطبيعة فلم يكن هناك انفعال وشعور فلم يكن الم وقيل الاشتراك لفظي والتفسير انما هو للحسي خاصة واما الوجع فيختص بالحسي في العرف ايضا بل الاظهر اختصاصه باللمسي على ما صرح به البعض وان كان ظاهر كلام ائمة اللغة انه يرادف الالم فلذا قلنا الحسي من الالم سيما اللمسي يسمى وجعا واتفقت كلمة الاطباء على ان كلا من تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف يقع سببا للوجع في الجملة وان لا سبب له سواهما اما بحكم الاستقراء واما بالاستدلال وان كان ضعيفا وهو ان كمال العضو صحته وهي بالمزاج المعتدل والهيئة التي بها يأتي الافعال على ما يجب فالمنافي لهذا الكمال يكون مبطلا لاعتدال المزاج وهو سوء المزاج او للهيئة وهو تفرق الاتصال وانما اختلفوا في ان كلا منهما يصلح سببا بالذات كما يكون بالعرض وهو مذهب ابن سينا او السبب بالذات هو تفرق الاتصال فقط وسوء المزاج انما يكون سببا بواسطة ما يلزمه من تفرق الاتصال وهو المشهور من مذهب جالينوس وكثير من الاطباء او بالعكس اي السبب بالذات هو سوء المزاج فقط والتفرق انما يكون سببا بواسطته والى هذا مال الامام الرازي وجمع من المتأخرين وعلى كل من المذاهب احتجاجات واعتراضات اعرضنا عنها مخافة التطويل وتفاصيلها في شرح القانون واشترط ابن سينا في سوء المزاج المولم ان يكون حارا او باردا لا رطبا او يابسا وان يكون مختلفا لا متفقا اما الاول فلان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات الانفعالية دون الفعلية وفيه بحث لانه ان اريد انهما ليست فاعليتين والمولم بالذات فاعل فيشكل بجعل اليبوسة سببا لتفرق الاتصال وكليهما لكثير من الامراض فليكونا سببين للوجع بذلك المعنى من غير توسط تفرق الاتصال فلا ينحصر السبب فيه وفي سوء المزاج الحار او البارد واما السبب بالذات بمعنى المؤثر بالطبع فلا دليل على كون الحار والبارد وتفرق الاتصال كذلك وان اريد ان الوجع احساس ما والاحساس انفعال والانفعال لا يكون الا عن فاعل وهما ليسا من الكيفيات الفاعلة فيشكل بتصريح ابن سينا في مواضع من كتبه بل اطباق القوم على انهما من الكيفيات المحسوسة

٢ وخصه ابن سينا بسببه في تفرق الاتصال [illegible] والمزاج المختلف الحار البارد لان الرطب واليابس انفعاليان نعم قد يولم اليابس بالعرض لاستتباعه لشدة التقبيض تفرق الاتصال بخلاف الرطب فانهما يستتبعه من التفرق [illegible] انما هو بالمادة بخلاف المتفق اعني ما استقر في جوهر العضو وابطل المقاومة وصار في حكم المزاج وذلك لان شرط الفعال الحاسة عن المحسوس المخالفة في الكيف متن

بل اوائل الملموسات فعند خروجهما عن الاعتدال يكونان متنافيين فادراكهما من حيث هما كذلك يكون الما ثم ذكر ابن سينا ان سوء المزاج اليابس قد يكون مولما بالعرض لانه قد يتبعه لشدة التقبيض تفرق الاتصال المولم بالذات واعترض بان الرطب ايضا قد يستتبعه بواسطة التمديد اللازم لكثرة الرطوبة المحوجة الى مكان اوسع واجيب بان ذلك انما يكون في الرطوبة التي مع المادة فيكون الموجب هو المادة لا الرطوبة نفسها واما الثانى فلان سوء المزاج المتفق غير مولم ولذلك يسمى بالمتفق والمستوى حيث شابه المزاج الاصلى فى عدم الايلام وذلك لانه عبارة عن الذى استقر فى جوهر العضو وابطل المقاومة وصار فى حكم المزاج الاصلى فلا انفعال فيه للحاسة فلا احساس فلا الم وايضا المنافاة انما تتحقق بين شيئين فلا بد من بقاء المزاج الاصلى عند ورود الغريب ليتحقق ادراك كيفية منافية لكيفية العضو فيتحقق الالم وايضا الدق اشد حرارة من الغب لان الجسم الصلب لايتسخن الاعن حرارة قوية ولانه استعمل فيهما مبردات اقوى مما يستعمل فى الغب ولانهما تؤدى الى ذوبان مفرط من الاعضاء حتى الصلبة منها وصاحب الدق لايجد من الالتهاب مايجده صاحب الغب وما ذلك الالكون سوء المزاج المتفق لايحس به وايضا المستحم فى الشتاء يقشعر بدنه عن الماء الفاتر و يتاذى به ثم انه بعد ذلك يستلذه و يستطيبه ثم اذا استعمل ماء حارا تأذى به ثم بعد ذلك يستلذه ثم اذا استعمل الماء الاول استبرده وتألم به وذلك لما ذكرنا واعلم ان سوء المزاج المختلف قد لايوجع بل لايدرك بالكلية وذلك اذا كان حدوثه بالتدريج فان الحادث منه اولا يكون قليلا جدا فلا يشعر به و بمنافاته ثم فى الزمان الثانى تكون الزيادة على تلك الحالة غير مشعور بها وكذا فى كل زمان وهذا بخلاف مايحدث دفعة فانه لكثرته يكون مدركا ويستمر ادراكه مادام مختلفا (قال واعتراض الامام ٢) اشارة الى دفع الشبه التى اوردها الامام على كون تفرق الاتصال سببا للوجع منها ان التفرق يرادف الانفصال وهو عدمى فلا يصلح علة للوجع لانه وجودى وجوابه ان الانفصال المرادف للتفرق ليس هو عدم الاتصال بل حركة بعض الاجزاء عن البعض فلايكون عدميا ولو سلم فلا محالة يلزمه كون هيئة العضو فاقدة كماله اللائق به وامكن ادراكه من هذه الجهة فيكون موجعا بذاته بمعنى انه ليس بتوسط سوء المزاج وان كان بتوسط ما يلزمه من خروج الهيئة العضوية عن كمالها ولو سلم فالعدمى لايلزم ان يكون معدا وما ليمتنع كونه علة للوجودى ولو سلم فالمراد بالسبب ههنا المعد اى الفاعل لاعداد العضو لقبول الوجع لا المؤثر الموجد ولا امتناع فى ان يكون التفرق العدمى بحيث متى حصل اقتضى الوجع كسوء المزاج ومنها انه لو كان سببا للوجع لكان الانسان دائما فى الوجع لانه دائما فى تفرق الاتصال بواسطة الاغتذاء والتحلل لان الاغتذاء والنمو انما يكون بنفوذ الغذاء فى الاعضاء والتحلل انما يكون بانفصال اجزاء عن الاعضاء لايقال هذا التفرق لكونه فى غاية الصغر لا يولم اولايحس تألمه سيما وقد صار مألوفا بدوامه لانا نقول كل تفرق وان كان صغيرا لكن جملتها كثيرة جدا ولو كان التفرق حين ما كان مألوفا غير مولم لكان كل تفرق كذلك لان حكم الامثال واحد ومنها ان التفرق لو كان سببا بالذات لما تأخر عنه الاثر بحسب الزمان واللازم باطل لان قطع العضو بآلة فى غاية الحدة قطعا فى غاية السرعة لايحس منه بالالم الابعد لحظة ريثما يحصل سوء المزاج وجوابهما بانا لانعنى بكون تفرق الاتصال سببا للوجع بالذات انه نفسه تمام العلة بحيث لايتخلف الوجع عنه اصلا بل نعنى ان القدر المحسوس من التفرق اذا كان فى عضو حاس مع التفات النفس اليه والشعور به من غيران يصير مستقرا مألوفا و يشترط ان يدرك من جهة كونه منافيا لكيفية العضو فهو مولم بالذات بمعنى عدم التوقف على سوء المزاج وان كان ايلامه بواسطة مايلزمه من فقدان هيئة العضو كماله اللائق به

٢ الرازى بان التفرق عدمى وبان فى دوام الاغتذاء والتحلل تفرقا كثيرا فى الاعضاء ولا الم وبان الالم قد ينأخر عن التفرق كما فى القطع بما هو فى غاية الحدة مدفوع بان التفرق حركة لبعض الاجزاء عن البعض على ان الممتنع منشئية المعدوم دون العدمى خصوصا فى المعدوم والمراد ان القدر المحسوس من التفرق اذا كان فى عضو حاس مع الشعور والتفات النفس من غير الف واستقرار ... من جهة كونه منافيا فهو مولم ولو بواسطة استلزامه زوال هيئة العضو كماله اللائق وحينئذ لا اشكال متن

وحينئذ يجوز ان لايكون التفرق فى الاغتذاء والتحلل قدر مايدركه الحس اويكون مألوفا لايضر ولايولم اويكون ادراكه لامن جهة كونه منافيا وتفرقا بل من جهة كونه ملايما ونافعا للبدن ببقاء الصحة والقوة وبقاء البدن من الفضول وماذكر من لزوم استواء التفرقات فى الاحكام ظاهر الفساد كيف والتفرق الغذائى طبيعى دائم فى اجزاء صغيرة مألوف يترتب عليه للبدن مصالح كثيرة وقطع العضو ليس كذلك واماقطع العضو سريعا بآلة فى غاية الحدة فان كان مع التفات النفس والشعور فلانسلم تأخر الالم وان كان بدونه فلااشكال الايرى ان من انصرف فكرته الى امر اهم شريف كالتأمل فى مسئلة علمية او خسيس كاللعب بالنرد والشطرنج اوبتوسط كالابتلاء بوجع اقوى اوالوقوع فى معركة اوالاهتمام بمهم دنيوى ربمالايدرك الم الجوع والعطش وكثير من الموذيات وكذا المستلذات ومنها انه لوكان سببا لكانت الجراحة العظيمة اقوى ايلاما من لسعة العقرب لكون التفرق فى الجراحة اكثر وجوابه ذلك انمايلزم لوكان الم لسعة العقرب ايضا لتفرق الاتصال وهو ليس بلازم لجواز ان يكون لمايحصل بواسطة السمية من سوء مزاج مختلف اقوى تأثيرا من الجراحة العظيمة (قال ومنها ٧) اى من الكيفيات النفسانية الصحة والمرض اما الصحة فقد عرفها ابن سينا فى اول القانون بانها ملكة او حالة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة وليست كلمة اوللترديد المنافى للتحديد بل للتنبيه على ان جنس الصحة هو الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة اوغير راسخة ولايختص بالراسخة كمازعم البعض على ماقال فى الشفاء انها ملكة فى الجسم الحيوانى يصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعى غير مأوفة فاورد ماهو صحة بالاتفاق وهذا ماقيل ان جنسها هو المسمى بالحال او الملكة وليس هناك شك فى ذاتى للصحة ولا فى عرضى على ما قال الامام انه لايلزم من الشك فى اندراج الصحة تحت الحال او الملكة شك فى شئ من مقومات الصحة بل فى بعض عوارضها لان المخالفة بين الحال والملكة انماهى بعارض الرسوخ وعدمه وانماقدم الملكة على الحال فى الذكر مع انها متأخرة عنه فى الوجود حيث تكون الكيفية اولا حالا ثم تصير ملكة لان الملكة لرسوخها اشرف من الحال ولانها اغلب فى الصحة وقال الامام لانها لم يقع اختلاف فى كونها صحة بخلاف الحال ولانها غاية الحال والغاية متقدمة فى العلية وهذا التعريف يتناول صحة الانسان وغيره من الحيوانات وماذكر الامام من انه يتناول صحة النبات ايضا وهوما اذا كان افعاله من الجذب والهضم سليمة ليس بمستقيم لان الحال والملكة انماتكونان من الكيفيات النفسانية اى المختصة بذوات الانفس الحيوانية على ماصرحوا به وعلى هذا يكون فى تعريف الشفاء تكرار اللهم الا ان يراد بالملكة والحال الراسخ وغير الراسخ من مطلق الكيفية او يراد بالانفس اعم من الحيوانية والنباتية وكلاهما خلاف الاصطلاح واما ماذكر فى موضع آخر من القانون ان الصحة هيئة يكون بها بدن الانسان فى مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الافعال كلها صحيحة سليمة فمبنى على ان الصحة المبحوث عنها فى الطب هى صحة الانسان والمراد بصحة الافعال وسلامتها خلوصها عن الآفة وكونها على المجرى الطبيعى على ماياسب المعنى اللغوى فلايكون تعريف صحة البدن والعضو بها تعريفا لشئ بنفسه وهذا ماقال الامام ان الصحة فى الافعال امر محسوس وفى البدن غير محسوس وتعريف غير المحسوس بالمحسوس جائز واما الاعتراض بان قوله تصدر عنها الافعال مشعر بان المبدأ هى تلك الملكة والحال وقوله من الموضوع مشعر بانه الموضوع اعنى البدن او العضو فاجيب عنه بوجهين احدهما ان الصحة مبدأ فاعلى والموضوع قابل والمعنى كيفية تصدر عنها الافعال الكائنة من الموضوع الحاصلة فيه وثانيهما ان الموضوع فاعل والصحة واسطة بمنزلة العلة لفاعليته والمعنى تصدر لاجلها وبواسطتها الافعال من الموضوع وتحقيقه

٧ الصحة والمرض اما الصحة فعرفها ابن سينا بانها ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة يعنى ان جنسها الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة الرسوخ او دونه لاكما هو رأى البعض من تخصيصها بالراسخة على ماقال فى الشفاء ملكة فى الجسم الحيوانى تصدر عنه لاجلها الافعال غير فارقة وقدم الملكة لانها اشرف واغلب والمتفق على كونها صحة وفى زعم الامام من شمولها صحة النبات ذهول عن معنى الملكة والحالة واما تخصيصها بالانسان فيما قال انها هيئة يكون بها بدن الانسان فى مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنه الافعال كلها صحيحة سليمة فبالنظر الى انها المبحوث عنها فى الطب والمراد بالصحة والسلامة المعنى اللغوى وفى الاسناد الى الافعال دلالة واشارة بكلمتى عن ومن على مبدائية كل من الحال والمحل مبنية على ان الاول فاعلى والثانى مادى او الاول آلى والثانى فاعلى واما المرض فحاله تارة ملكة او حالة مضادة للصحة وتارة عدم ملكة لها بناء على انه يطلق تارة على زوال الصحة وقد يطلق على مايحدث عنده من المبدأ الآفة فى الافعال وعلى تقدير التضاد بينهما من جنس الكيفية النفسانية وقد ذكر عند تعداد انواعها مايدل على كليهما او المرض خاصة من قبيل المحسوسات او غير الكيفيات وهو تسامح

القوى الجسمانية لاتصدر عنها افعالها الابشركة من موضوعاتها فالمسخن هو النار والنارية علة لكون النار مسخنة فالمراد ان الصحة ملكة لصيرورة البدن مصدرا للفعل السليم وهذا المعنى واضح فى عبارة القانون فى التعريف الثانى واوضح منه فى عبارة الشفاء لان اللام اوضح فى التعليل من الباء وهى من عن فاندفاع الاعتراض عنها فى غاية الظهور والامام انما اورده على العبارة الاولى فاذكر فى المواقف ان الصحة ملكة اوحالة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها سليمة وان الامام اورد عليه هذا الاعتراض ليس على ماينبغى واما المرض فقد عرفه ابن سينا بانه هيئة مضادة للصحة اى ملكة اوحالة تصدر عنها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وذكر فى موضع من الشفاء ان المرض من حيث هو مرض بالحقيقة فهو عدم لست اعنى من حيث هو سوء مزاج اوالم وهذا مشعر بان بينهما تقابل الملكة والعدم ووجه التوفيق بين كلاميه على مااشار اليه الامام هو ان الصحة عنده هيئة هى مبدأ لسلامة الافعال وعند المرض تزول تلك الهيئة وتحدث هيئة هى مبدأ للآفة فى الافعال فان جعل المرض عبارة عن عدم الهيئة الاولى وزوالها فبينهما تقابل العدم والملكة وان جعل عبارة عن نفس الهيئة الثانية فتقابل التضاد وكانه يريد ان لفظ المرض مشترك بين الامرين اوحقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر والا فالاشكال بحاله وقيل المراد ان بينهما تقابل العدم والملكة بحسب التحقيق وهو العرف الخاص على مامر اوتقابل التضاد بحسب الشهرة وهو العرف العامى لان المشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا كالزوجية والفردية لابحسب التحقيق ليلزم كونهما موجودين فى غاية الخلاف تحت جنس قريب وقد صرح بذلك ابن سينا حيث قال ان احد الضدين فى التضاد المشهورى قد يكون عدما للاخر كالسكون للحركة والمرض للصحة لكن قوله هيئة مضادة ربما يشعر بان المرض ايضا وجودى كالصحة ولاحقا فى ان بينهما غاية الخلاف فجاز ان يجعلا ضدين بحسب التحقيق مندرجين تحت جنس هو الكيفية النفسانية واعترض الامام بانهم اتفقوا على ان اجناس الامراض المفردة ثلثة سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال ولاشئ منها بداخل تحت الكيفية النفسانية المسماة بالحال اوالملكة اما سوء المزاج فلانه اما نفس الكيفية الغريبة التى بها خرج المزاج عن الاعتدال على مايصرح به حيث يقال الحمى حرارة كذا وكذا وهى من الكيفيات المحسوسة واما اتصاف البدن بها وهو من مقولة ان ينفعل واما سوء التركيب فلانه عبارة عن مقدار اوعن عدد اووضع اوشكل اوانسداد مجرى مخل بالافعال وليس شئ منها داخلا تحت الحال والملكة لذا اتصاف البدن بها وذلك لان المقدار والعدد من الكميات والوضع مقولة برأسها والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات والاتصاف من ان ينفعل ولم يتعرض للانسداد وكانه يجعله من الوضع اوان ينفعل واما تفرق الاتصال فلانه عدمى لايدخل تحت مقولة اصلا ولذا لم يدخل المرض تحت الحال والملكة لم يدخل الصحة تحتها لكونه ضدا لها هذا حاصل تقرير الامام لاماذكر فى المواقف من ان سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال اما من المحسوسة اوالوضع اوعدم التركيب فانه اختصار مخل والعذر بانه لم يتصد بيانا فى المحتملات لظهور بطلانها ظاهر البطلان لان قولنا سوء التركيب اما مقدار مخل بالافعال اوعدد اووضع اوانسداد مجرى كذلك ليس بيانا للمحتملات بل للانقسام فليفهم وتقرير الجواب بعد تسليم كون التضاد حقيقيا ان تقسيم المرض الى سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال تسامح والمقصود انه كيفية نفسانية تحصل عند هذه الامور وتنقسم باعتبارها وهذا ماقيل انها منوعات اطلق عليها اسم الانواع وذلك كما يطلق الصحة على اعتدال المزاج اوالمزاج المعتدل مع انه من المحسوسات (قال ثم المعتبر ٦) قد اختلفوا فى ثبوت الواسطة بين الصحة والمرض وليس الخلاف فى ثبوت حالة وصفة لا يصدق عليها الصحة

٦- فى المرض ان كان عدم سلامة جميع الافعال لم يثبت الواسطة وان كان آفة الجميع ثبتت متن

ولا المرض كالعلم والقدرة والحيوة الى غير ذلك مما لا يحصى بل فى ثبوت حالة لا يصدق معها على البدن انه صحيح او مريض بل يصدق عليه انه ليس بصحيح ولا مريض فاثبتها جالينوس كالناقهين والمشايخ والاطفال ومن ببعض اعضائه آفة دون البعض ورد عليه ابن سينا بانه اهمل الشرائط التى يجب ان تراعى فى حال ماله وسط وما ليس له وسط وهى ان يفرض الموضوع واحدا بعينه فى زمان واحد بعينه وان يكون الجزء واحدا بعينه والجهة والاعتبار واحدة بعينها فان فرض لفسان واحد واعتبر منه عضو واحد او اعضاء معينة فى زمان واحد وجاز ان لا يكون معتدل المزاج سوى التركيب بحيث يصدر عنه جميع الافعال التى يتم بذلك العضو او الاعضاء سليمة وان لا يكون ليس كذلك فهناك واسطة وان كان لابد من ان يكون معتدل المزاج سوى التركيب او لا يكون معتدل المزاج سوى التركيب اما الثبوت احدهما دون الآخر او لانتفائهما جميعا فليس بينهما واسطة هذا كلامه وقد اعتبر فى المرض ان لا يكون جميع افعال العضو سليمة اما لكونه عبارة عن عدم الصحة اى هى مبدأ سلامة جميع الافعال او عن هيئة بها يكون شئ من الافعال مأوفا ولا خفاء فى انتفاء الواسطة ح اما اذا اعتبر فى المرض ان يكون جميع الافعال غير سليمة بان يجعل عبارة عن هيئة بها يكون جميع افعال العضو اى الطبيعية والحيوانية والنفسانية مأوفة فلا خفاء فى ثبوت الواسطة بان يكون بعض افعال العضو سليما دون البعض وان اعتبر آفة افعال جميع الاعضاء فثبوت الواسطة اظهر وعلى هذا يكون الاختلاف مبنيا على الاختلاف فى تفسير المرض وكلام الامام مشعر بابتنائه على الاختلاف فى تفسيرهما حيث قال يشبه ان يكون النزاع لفظيا فمن نفى الواسطة اراد بالصحة كون العضو الواحد او الاعضاء الكثيرة فى الوقت الواحد او فى الاوقات الكثيرة بحيث يصدر عنه الافعال سليمة وبالمرض ان لا يكون كذلك ومن اثبتها اراد بالصحة كون كل الاعضاء بحيث تكون افعالها سليمة وبالمرض كون كل الاعضاء بحيث تكون افعالها مأوفة وفى كلام ابن سينا ما يشعر بابتنائه على الاختلاف فى تفسير الصحة حيث ذكر فى اول القانون انه لا تثبت الحالة الثالثة الا ان يحدوا الصحة كما يشتهون ويشترطوا شروطا ما بهم اليها حاجة وذلك مثل اشتراط سلامة جميع الافعال لتخرج صحة من يصدر عنه بعض الافعال سليما دون البعض ومن كل عضو لتخرج صحة من بعض اعضائه صحيح دون البعض وفى كل وقت لتخرج صحة من يصح شتاء ويمرض صيفا ومن غير استعداد قريب لزوالها لتخرج صحة المشايخ والاطفال والناقهين (قال ومنها اى ح ٧) فدته ض للنفس كيفيات تابعة لانفعالات تحدث فيها لما يرتسم فى بعض قواها من النافع والضار كالفرح وهو كيفية نفسانية تتبعها حركة الروح الى خارج البدن طلبا للوصول الى الملذ والغم و[illegible] ما يتبعها حركة الروح الى الداخل خوفا من موذ واقع والغضب وهو ما يتبعها حركة الروح الى الخارج طلبا للانتقام والفزع وهو ما يتبعها حركة الروح الى الداخل هربا من الموذى واقعا كان او متخيلا والحزن وهو ما يتبعها حركة الروح الى الداخل قليلا قليلا والهم وهو ما يتبعها حركة الروح الى الداخل والخارج لحدوث امر يتصور منه خير يقع او شر ينتظر فهو مركب من رجاء وخوف فايهما غلب على الفكر تحركت النفس الى جهته فللخير المتوقع الى الخارج وللشر المنتظر الى الداخل فلذلك قيل انه جهاد فكرى والخجل وهو ما يتبعها حركة الروح الى الداخل والخارج لانه كالمركب من فزع وفرح حيث ينقبض الروح اولا الى الباطن ثم يخطر بباله انه ليس فيه كثير مضرة فينبسط ثانيا وهذه كلها اشارة الى ما لكل من الخواص واللوازم والانفعالات واضحة عند العقل وكثيرا ما يتسامح فيفسر بنفس الانفعالات كما يقال الفرح انبساط القلب والغم انقباضه والغضب غليان الدم الى غير ذلك (قال القسم الثالث الكيفيات المختصة بالكميات ٣) وهى التى لا يكون عروضها بالذات الا للكم المتصل كالاستقامة والانحناء

٧ - والغم والغضب والخوف والحزن والهم ونحو ذلك
ولا يحدث فيها متن
٣ اعنى التى لا تعرض بوسطها لشئ الا بواسطة الكمية المتصلة كالاستقامة والتقعير والتقبيب والزاوية او المنفصلة كالزوجية والفردية وقد يعد منها الخلقة اعنى مجموع الشكل واللون باعتبار الشكل [illegible] ككونه هيئة احاطة [illegible] الجسم وكذا اللون فمن [illegible] واعتد بهذا التركيب [illegible] من وحدة يحسبها يتصف [illegible] بالحسن والقبح
متن

معبر والتقبيب للسطح وكذا الزاوية على ماسيأتي اوللكم المنفصل كالزوجية والفردية للعدد حتى ان اتصاف الجسم بهذه العوارض لايكون الاباعتبار مافيه من هذه الكميات وقد يعد من الكيفيات المختصة بالكميات الحلقة التي هي عبارة عن مجموع الشكل واللون واستشكل من وجوه الاول ان احد جزئيه اعني الشكل وان كان من الكيفيات المختصة بالكم بناء على كونه عبارة عن هيئة احاطة حداى نهاية بالجسم كما في الكرة المحيط بها سطح واحد اوحدود اى نهايات كما في نصف الدائرة والمثلث والمربع وغيرهما من الاشكال الحاصلة من احاطة خطين او اكثر لكن لاخفاء في ان جزءه الآخر اعني اللون من الكيفيات المحسوسة المقابلة للكيفيات المختصة بالكميات والجواب ان مبنى ذلك على ما قيل ان اللون من خواص السطح ومعنى كون الجسم ملونا ان سطحه ملون ولاتنافي بين كون الكيفية محسوسة وكونها مخصوصة بالكم على ماسبقت الاشارة اليه هذا ولكن الاظهر ان اللون قد ينفذ في عمق الجسم الثاني ان الكلام في الكيفية المفردة اذلو اعتبر تركيب الكيفيات المختصة بالكميات بعضها مع البعض لكان هناك اقسام لاتتناهى مع انهم لم يعتدوا بها ولم يعدوها من انواعها والجواب انهم لما وجدوا لاجتماع اللون والشكل خصوصية باعتبارها يتصف الجسم بالحسن والقبح عدوا المركب منهما نوعا واحدا بخلاف مثل اللون او الضوء مع الاستقامة او الانحناء او الزوجية او الفردية الى غير ذلك الثالث ان عروض الحلقة لايتصور الاحيث يكون هناك جسم طبيعي بخلاف الكيفيات المختصة بالكم فانها انما تفتقر الى المادة في الوجود دون التصور على ماتقرر في تقسيم الحكمة الى الطبيعي والرياضي والالهي والجواب ان الامور العارضة للكمية منها ما هي عارضة لها بسبب انها كمية كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وهي المبحوث عنها في قسم الرياضيات ومنها ماهي عارضة لها بسبب انها كمية شئ مخصوص كالحلقة وهذا لاينافي الاختصاص بالكم واعلم ان كلامهم متردد في ان الحلقة مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الى جعلهما نوعا على حدة (قال وبعضهم ٦) الجمهور على ان الشكل من الكيفيات بناء على انه الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالجسم لانفس السطح المخصوص ليكون من الكم على مايتوهم من تقسيمه الى الدائرة والمثلث والمربع وغيرها ثم تفسير الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى ذلك الخط متساوية وتفسير المثلث بانه سطح يحيط به ثلثة خطوط وهكذا وذلك لان الشكل ههنا بمعنى المشكل واما حقيقته فانما تنقسم الى الاستدارة والتثليث والتربيع وهي الكيفيات الحاصلة للسطوح المذكورة وليس ضا عبارة عن الهيئة الحاصلة بسبب نسبة اجزاء الجسم بعضها الى بعض اوالى الامور الخارجة ليكون من قبيل الوضع على مازعم ثابت بن قرة ومال اليه الامام وذلك لان الحدود ليست اجزاء الجسم والسطح فان قيل الشئ مأخوذة في مفهومه ولاشئ من الكيف كذلك اجيب بمنع الصغرى وانما لو كان المذكور في تعريفه حدا حقيقيا والاعترض على تعريفه بانه انما يتناول الاشكال الجسمية دون السطحية واجيب بان المراد بالجسم ههنا هو التعليمي لانه بالذات معروض الحدود السطحية كما ان السطح معروض الحدود الخطية وانما خص التعليمي بالذكر دون الخط والسطح لانه الذي يمكن تخيله بشرط لاشئ بخلافهما كما مر فالتحقيق ان الشكل هيئة احاطة الحد او الحدود بالسطح او الجسم والحدود على الاول خطوط وعلى الثاني سطوح والكيفية المعروضة بالذات للشكل هو الحدود المحيطة ام السطح ام الجسم المحاط فيه تردد (قال والزاوية من الكم ٧) يعني ذهب بعضهم الى ان الزاوية من الكميات لكونها قابلة للقسمة بالذات ففسروها بسطح يحيط به خطان يلتقيان على نقطة واحدة من غير ان يتحد الخطان وهذا مراد من قال انها سطح ينتهي الى نقطة ولاخفاء في ان هذا صادق على

٦ - على ان التشكل من الوضع متن

٧ - لقبولها القسمة تعرف بسطح احاط به خطان يلتقيان على نقطة من غير ان يتحدا او المراد انها مايلي تلك النقطة من السطح على ماصرح به من قال هي المتقارب من ذلك السطح ورد بانه يجوز ان يكون تقبلها القسمة لالذاتها كيف فيها الاخر الكم وهو عدم السيلان بالضرورة فالاقرب انها هيئة احاطة الخطين بالسطح على الملتقى متن

غير موضع تماس الخطين ايضا من الشكل ولبس بزاوية فرادهم انها مايلى تلك النقطة من السطح
على ما صرح من به قال انها المحدب اى موضع الانحداب من السطح الذى يحيط به خطان يلتقيان على
نقطة واجيب بانا لانم ان قبولها القسمة بالذات بل بواسطة معروضها الذى هو السطح ولو سلم فعندنا
ماينفى كونها من الكم وهو انها تبطل بالتضعيف ولاشئ من الكم كذلك اما الكبرى فلان التضعيف
زيادة فى الكم لا ابطال له واما الصغرى فلان الحادة تنتهى بالتضعيف مرة اومرارا الى قائمة او منفرجة
وكل منهما يبطل بالتضعيف اما القائمة فلا لتقاء الخطين على استقامة بحيث يصيران خطا
واحدا واما المنفرجة فلتأديهما الى ذلك لان تضعيف الكم عبارة عن زيادة مثله عليه
ولايتصور ذلك الا بزيادة كل ما هو اقل منه فلابد فى تضعيف المنفرجة من زيادة القدر الذى
يكون اتصال الخطين عنده على استقامة فتبطل المنفرجة بالضرورة وحدوث الحادة فى الجانب
الاخر لاينافى ذلك وايضا لاشك ان الزاوية جنس قريب للثلثة فاذا لم تكن القائمة من الكم لم يكن
الاخريان منه والمحققون على انها من الكيفيات المختصة بالكميات ولذا فسروها بالهيئة
الحاصلة عند ملتقى الخطين المحيطين بالسطح الملتقيين على نقطة ومايقع فى عبارات المهندسين
من كونها سطحا وقابلا للتجزى والمساواة والمقاومة بالذات فبنى على انهم يريدون بالزاوية
ذا الزاوية كما يريدون بالشكل المشكل فيقولون المثلث شكل تحيط به ثلثة اضلاع وما ذكر
اقليدس من ان الزاوية تماس الخطين فمعناه الهيئة الحاصلة عند تماسهما هذا هو الزاوية المسطحة
واما المجسمة فهى جسم يحيط به سطحان يلتقيان بخط او الهيئة الحاصلة عند ذلك (قال القسم
الرابع الكيفيات الاستعدادية ٤) اى التى من جنس الاستعداد لانها ان فسرت باستعداد شديد على ان
ينفعل اى تهيؤ لقبول اثر ما بسهولة اوسرعة وهو وهن طبيعى كالممراضية واللين ويسمى اللاقوة
او على ان تقاوم ولاتنفعل اى تهيؤ للمقاومة وبطء للانفعال كالمصحاحية والصلابة وذلك هو
الهيئة التى بها صار الجسم لايقبل المرض ويتأبى عن الانغماز ويسمى القوة فاذا حاولنا ذكر امر
يشمل القسمين ويخصهما قلنا كيفية بها يترجح القابل فى احد جانبى قبوله وبنى ذلك على ان
القوة على الفعل كالقوة على المصارعة غير داخلة فى هذا النوع من الكيفيات والجمهور على
انها داخلة فيه فالامر المشترك بين الاقسام الثلثة هو انها استعداد جسمانى كامل نحو امر من خارج
او مبدأ جسمانى به يتم حدوث امر حادث على ان حدوثه مترجح به واستدل على كون القوة الشديدة
على الفعل غير داخلة فى هذا النوع بوجهين الاول ان المصارعة مثلا يتعلق بالعلم بتلك الصناعة
والقوة القوية على تلك الافعال وهما من الكيفيات النفسانية وبصلابة الاعضاء وكونها فى
خلقتها الطبيعية بحيث يعسر عطفها ونقلها وذلك عائد الى القوة على المقاومة واللا انفعال
فلا يتحقق قسم ثالث الثانى ان الحرارة لها قوة شديدة على الاحراق فلو كانت داخلة فى هذا
الجنس مع دخولها فى الجنس المسمى بالانفعاليات اعنى الراسخ من الكيفيات المحسوسة لزم تقومها
بجنسين ودخولها تحت قسمين متقابلين وكلا الوجهين مبنى على ان الكيفيات المحسوسة المسماة
بالانفعاليات او الانفعالات والكيفيات النفسانية المسماة بالملكة او الحال والكيفيات المختصة بالكميات
والكيفيات الاستعدادية اقسام من الكيف متباينة بالذات يمنع صدق البعض منها على شئ مما صدق
عليه الآخر والافلا يمتنع ان تكون القدرة من حيث اختصاصها بذوات الانفس من الكيفيات النفسانية
والحرارة من حيث كونها مدركة بالحس من المحسوسات وكل منهما من حيث كونها قوة شديدة فاعلة
بالسهولة من الكيفيات الاستعدادية كما ذكروا ان اللون والاستقامة والانحناء ونحو ذلك من المختصة
بالكميات مع كونها من المحسوسات (قال الفصل الرابع فى الاين ٦) وهو النسبة الى المكان اعنى كون الشئ
فى الحيز والقوم فى تحقيق مباحثه طريقان احدهما للمتكلمين والآخر للفلاسفة والقدماء من المتكلمين

٤ و[illegible] استعداد شديد على ان ينفعل
كالممر[illegible] واللين ويسمى اللاقوة او
او على ان [illegible] تقاوم ولا تنفعل كالمصحاحية
و[illegible]صلابة [illegible] يسمى القوة والمشترك
كيفية بها [illegible] القابل فى احد جانبى
قبوله قيل او [illegible] تنفعل كالمصارعة
فالمشترك ا[illegible] جسمانى كامل
نحو امر من [illegible] او [illegible]
الاول ان ا[illegible] بعلم يتعلق * [illegible]
بالصناعة [illegible] على الافعال وهما
من الكيف[illegible] النفسانية وصلابة فى
الاعض[illegible] راجعة الى الاول الثانى
ان الحر[illegible] شديدة على الاحراق
مع ا[illegible] المحسوسات ومبناهما
على كون الاقسام الاربعة للكيف
متباينة بالذات متن

وهو الكون فى الحيز وسلوكه على
[illegible] الاول للمتكلمين وهو يختار
[illegible] الاول الكون الوجوده ضرورى
و[illegible] اربعة لان حصول الجوهر
فى ا[illegible] اعتبر بالنسبة الى جوهر
اخر [illegible] تخلل ثالث بينهما
فافتراق [illegible] اقسامه فى القرب
والبعد و[illegible] اجتماع ومن اصحابه
المجاور[illegible] على الاقرب
متن

في طرقهم شعب وتفاريع قليلة الجدوى لانطول الكتاب بذكرها بل نقتصر على ما يهمنا فنقول
المتكلمون يعبرون عن الاين اعنى حصول الجوهر فى الحيز بالكون ويعترفون بوجوده وان انكروا وجود
سائر الاعراض النسبية وقد حصروه فى اربعة انواع هى الاجتماع والافتراق والحركة والسكون
لان حصول الجوهر فى الحيز اما ان يعتبر بالنسبة الى جوهر اخر اولا وعلى الاول اما ان يكون بحيث
يمكن ان يتوسطهما ثالث فهو الافتراق والا فالاجتماع واعتبر امكان تخلل الثالث دون تحققه
ليشمل افتراق الجوهرين بتخلل الخلاء فانه لاثالث بينهما بالفعل بل بالامكان وعلى الثانى ان كان
مسبوقا بحصوله فى حيز آخر فهو الحركة وان كان مسبوقا بحصوله فى ذلك الحيز فالسكون
فيكون السكون حصولا ثانيا فى حيز اول والحركة حصولا اولا فى حيز ثان واولية الحيز فى السكون
قد لايكون تحقيقا بل تقديريا كما فى الساكن الذى لايتحرك قطعا فلا يحصل فى حيز ثان وكذا اولية
الحصول فى الحركة لجواز ان ينعدم المتحرك فى آن انقطاع الحركة فلا يتحقق له حصول ثان
فان قيل اذا اعتبر فى الحركة المسبوقية بالحصول فى حيز آخر لم يكن الخروج من الحيز الاول
حركة مع انه حركة وفاقا قلنا لانسلم ذلك اولم لم يكن الخروج من الحيز الاول نفس الحصول الاول
فى الحيز الثانى على ماصرح به الآمدى وتحقيقه ان الحصول الاول فى الحيز الثانى من حيث
الاضافة اليه دخول وحركة اليه ومن حيث الاضافة الى الحيز الاول خروج وحركة منه
ثم الاجتماع لايتصور الا على وجه واحد والافتراق يتصور على وجوه متفاوتة فى القرب والبعد
حتى ينتهى غاية القرب الى المجاورة التى هى الاجتماع ومن اسمائها المماسة ايضا على ما يراه
الاستاذ ابواسحق وهو اقرب الى الصواب مما ذكره الشيخ والمعتزلة من ان المماسة غير المجاورة بل
هى امر يتبعها ويحدث عقيبها وظاهر عبارة المواقف يشعر بان المجاورة افتراق حيث قال
الافتراق يختلف فيه قرب وبعد متفاوت ومجاورة (قال وقيامه بواحد ٤) قد يتوهم ان اجتماع
الجوهرين عرض قائم بهما فيلزم قيام العرض الواحد بمحلين فنفى ذلك بان لكل من الجوهرين
اجتماعا يقوم به مغايرا بالشخص للاجتماع القائم بالاخر (قال واما الحصول ٦) لا خفاء فى ان
قولهم حصول الجوهر فى الحيز اذا لم يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر فاما ان يكون مسبوقا بحصوله
فى ذلك الحيز او فى حيز آخر ليس بحاصر لجواز ان لايكون مسبوقا بحصول اصلا ولهذا ذهب
بعض المتكلمين الى ان الاكوان لاتنحصر فى الاربعة كما فرضنا ان الله تعالى خلق جوهرا فردا ولم
يخلق معه جوهرا آخر فكونه فى اول زمان الحدوث ليس بحركة ولاسكون ولااجتماع ولاافتراق
وخالف القاضى وابوهاشم انه سكون لكونه مماثلا للحصول الثانى فى ذلك الحيز وهو سكون
اتفاقا والماثل امر زائد على السكون غير مشروط فيه والى هذا يؤول ماقال الاستاذ انه سكون
بحكم الحركة حيث لم يكن مسبوقا بحصول اخر فى ذلك الحيز وعلى هذا لايتم ماذكر فى طريق
الحصر بل طريقه ان يقال انه ان كان مسبوقا بحصوله فى حيز آخر فحركة والا فسكون ويرد
عليه السكون بعد الحركة حيث يصدق عليه انه حصول مسبوق بالحصول فى حيز آخر وان كان
مسبوقا بالحصول فى ذلك الحيز ايضا فالاولى ان يقال انه ان اتصل بحصول سابق فى حيز آخر
فحركة والا فسكون او يقال انه ان كان حصولا اول فى حيز ثان فحركة والا فسكون فيدخل فى
السكون الكون فى اول زمان الحدوث وتخرج الاكوان المتلاحقة فى الاحيان المتلاصقة اعنى
الاكوان التى هى اجزاء الحركة فلا تكون الحركة مجموع سكنات وذلك لانه لايلزم من عدم
اعتبار الماثل فى السكون ان يكون عبارة عن مجرد الحصول فى الحيز من غير اعتبار قيد يميزه
عن اجزاء الحركة اللهم الا ان يبنى ذلك على ان الكون الاول فى الحيز الثانى مثل الكون الثانى
فيه وهو سكون وفاقا فكذا الاول ويكون هذا الزاما لمن يقول بتماثل الحصول الاول والثانى
فى الحيز الاول وكذا فى الحيز الثانى فالتزم القاضى ذلك وذهب الى ان الكون الاول فى الحيز

ع اذ لكل من الجوهرين اجتماع يقوم به والثانى ان لم يعتبر بالنسبة الى آخر فان كان مسبوقا بحصوله فى ذلك الحيز فسكون او فى آخر فحركة فالسكون حصول ثان فى حيز اول والحركة حصول اول فى حيز ثان متن

واول الحدوث ليس بحركة ولاسكون فلا حصر وقال القاضى وابوهاشم بل سكون لانه ماثل الحصول الثانى ويلزم ان الحركة مجموع سكنات لان الكون الاول فى الحيز الثانى [illegible] سكون [illegible] ذلك حتى قيل بان كل [illegible] سكون ولا عكس والاضداد [illegible] السكون فى الحيز والحركة منه لا اليه [illegible] ذلك لزم ان يكون فى الحيز الثانى الحصول الثانى حركة لا الاول والقول بان عدم المسبوقية بالحصول فى ذلك الحيز معتبر فى الحركة لايدفع الالزام متن

الثاني وهو الدخول فيه سكون و بني على ذلك ان كل حركة سكون من حيث انها دخول في حيز وليس كل سكون حركة كالكون الثاني فان قيل الحركة ضد السكون فكيف تكون نفسه اومركبة منه اجيب بان التضاد ليس بين الحركة والسكون مطلقا بل بين الحركة من الحيز والسكون فيه واما بين الحركة والسكون فيه فلاتغاير فضلا عن التضاد لانها عبارة عن الكون الاول فيه وهو مماثل للكون الثاني الذي هو سكون بالاتفاق واعترض الآمدي بمنع تماثل الحصولين واشتراكهما في كون كل منهما موجبا للاختصاص بذلك الحيز لايوجب التماثل لانا لانم انه اخص صفاتهما النفسية كيف والحصول الاول في الحيز الثاني حركة وفاقا لكونه خروجا من الحيز الاول فلوكان مماثلا للحصول الثاني فيه لزم ان يكون هوايضا حركة ولا قائل به فان اجيب بان عدم المسبوقية بالحصول في ذلك الحيز معتبر في الحركة فيصدق على الحصول الاول دون الثاني قلنا فكذا عدم الاتصال بالحصول في حيز آخر معتبر في السكون فيصدق على الحصول الثاني دون الاول وحاصله ان الكلام الزام لمن يقول بتماثل الحصولين وبان كون الثاني سكونا يستلزم كون الاول كذلك وذكر في المواقف انه اذا اعتبر في الحركة عدم المسبوقية بالحصول في ذلك الحيز لا المسبوقية بالحصول في حيز آخر بطل قولهم ان الحركة مجموع سكنات فان اراد ان السكون الذي هو الحصول الثاني لا يكون حينئذ جزأ الحركة ولا يكون عبارة عن مجموع السكنات بل عن بعضها فغلط من باب ايهام العكس لان معنى قولهم هي مجموع سكنات ان كل جزء لها سكون وهو لا يستلزم ان يكون كل سكون جزأ لها وان اراد ان مجرد الحصول الاول في الحيز الاول يكون حينئذ حركة مع انه ليس بمجموع سكنات فله وجه فان قيل هذا وارد على التقدير الآخر ايضا وهو ان يعتبر في الحركة المسبوقية بالحصول في حيز آخر لان الحصول في هذا الحيز سواء قيد بالمسبوقية بالحصول في حيز آخر او بعدم المسبوقية بالحصول في ذلك الحيز اولم يقيد بشئ اصلا فهو واحد لا مجموع فلا بد من ان مرادهم ان الحركة مجموع الحصولين في الحيزين على ما يفصح عنه قولهم انها مجموع سكنات لا مجرد الحصول في الحيز الثاني المقيد بالحصول في حيز سابق على مايفهم من ظاهر العبارة وهذا لا يتوقف الا على تقدير ان يشترط في الحركة الحصول في حيز سابق وتوجيه اعتراض الآمدي حينئذ انه لوتماثل الحصول الاول والثاني في حيز واحد لكان الحصول الثاني في الحيز الثاني جزء الحركة كالاول (قال والتحقيق ٢) سيجئ في طريق الفلاسفة انه قد يراد بالحركة كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى بحيث تكون حاله في كل آن على خلاف ماقبله وما بعده وقد يراد بها الامر الموهوم الممتد من المبدأ الى المنتهى والمتكلمون بالنظر الى الاول قالوا انها الحصول في الحيز بعد الحصول في حيز آخر وبالنظر الى الثاني انها حصولات متعاقبة في احياز متلاصقة وتسمى بالاضافة الى الحيز السابق خروجا والى اللاحق دخولا ثم منهم من سمى مثل هذا الحصول سكونا من غير ان يعتبر في مسماه اللبث والحصول بعد الحصول في حيز واحد وكانت الحركة بالمعنى الاول سكونا وبالمعنى الثاني مجموع سكنات وكان الحصول في اول زمان الحدوث سكونا ومنهم من اعتبر ذلك وفسر السكون بالحصول في حيز بعد الحصول فيه فلم تكن الحركة ولا اجزاؤها ولا الحصول في آن الحدوث سكونا ثم ظاهر العبارة ان السكون هو الحصول الثاني من الحصولين في حيز واحد لكن الاقرب ان المراد انه مجموع الحصولين كما قد يحمل قولهم الحركة حصول في الحيز بعد الحصول في حيز اخر على انها مجموع الحصولين قال ثم الحق يعني ان اطلاق الانواع على الاكوان الاربعة مجاز لان حقيقة الكون اعني الحصول في الحيز واحدة والامور المميزة حيثيات وعوارض تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات لافصول

٢ ان [illegible] طرفي المسافة حصول [illegible] الاستمرار دون الاستقرار [illegible] من الحركة ماهو المحقق [illegible] الحصول لحصول الحصول [illegible] آخر وان اريد الموهوم الممتد [illegible] الى المنتهى فهي [illegible] متعاقبة في الاحياز المتتالية [illegible] الحصول من [illegible] والحركة سكون مجموع سكنات وان اشترط فلا حينئذ فالسكون هو الحصول الثاني او مجموع الحصولين فيه تردد ثم الحق ان حقيقة الكون في الاربعة واحد وانما التمايز بالحيثيات حتى ان الواحد بالشخص ربما يكون اجتماعا وافتراقا وحركة وسكونا باعتبارات مختلفة ومطلق الكون [illegible] الاكوان المتميزة في الوجود يمتنع اجتماع [illegible] لان السكون [illegible] تخصيص الجوهر بحيز [illegible] ثلاث او حيزين متماثلين [illegible] امتناع حصول الجوهر [illegible] في حيزين وايا ما كان [illegible] ان ومبنى ذلك على ان [illegible] من الاكوان فيما لا فلا [illegible] لان الجوهر المحفوظ [illegible] لجواز ان شبه على ما نقل عن البعض مكابرة متن

بل ربما لا يوجب تعدد الاشخاص فان السكون المشخص قد يكون اجتماعا بالنسبة الى جوهر وافتراقا بالنسبة الى آخر وحركة او سكونا من جهة كونه مسبوقا بحصول فى حيز آخر او فى ذلك الحيز بل حركة وسكونا اذا لم يشترط فى السكون اللبث فان قيل كيف يصح ذلك والمحققون من المتكلمين كالقاضى واشياعه قد اطلقوا القول بتضاد الاكوان الاربعة قلنا مرادهم الاكوان المتمايزة فى الوجود ومعنى التضاد مجرد امتناع الاجتماع ولو من جهة التماثل لانهم احتجوا على ذلك بان الكونين ان اوجبا تخصيص الجوهر بحيز واحد فهما متماثلان فلا يجتمعان كالحصول الاول والثانى فى حيز واحد لان كلا منهما يسد مسد الاخر فى تخصيص الجوهر بذلك الحيز وان اوجب كل منهما تخصيصه بحيز آخر فتضادان ضرورة امتناع اجتماع حصول الجوهر فى آن واحد فى حيزين فان قيل البس الجوهر الفرد المحفوف بستة جواهر على جهاته الست قد اجتمع فيه اكوان ستة هى مماساته لها فان من منع ذلك ولم يجوز مماسة جوهر لاكثر من جوهر تفاديا عن لزوم التجزى فقد كابر مقتضى العقل بل الحس فان تأليف الجسم من الجواهر عند من يقول بها لا يتصور بدون ذلك قلنا القائلون بتضاد الاكوان لا يجعلون المماسة منها بل امرا اعتباريا (قال المبحث الثانى ٦) يشير الى امرين اختلفوا فى كل منهما انها حركة او سكون الاول حال الاجزاء الباطنة من الجسم المتحرك الثانى حال الجسم المستقر المتبدل محاذياته بواسطة حركة بعض ما يحيط به من الاجسام كالحجر المستقر على الارض فى الماء الجارى وكالطير الواقف فى الجو عند هبوب الرياح والحق ان الاول حركة والثانى سكون بشهادة العقل والعرف وقد يستدل على الاول بانه لو كان ساكنا مع حركة باقى الاجزاء لزم الانفكاك اى انفصال بعض الاجزاء عن البعض وبان الاجزاء الباطنة فى الاجزاء الظاهرة وهى فى الحيز فتكون الباطنة ايضا فيه وقد انتقل منه الى آخر وعلى الثانى بانه لو كان متحركا لزم التحرك فى حالة واحدة الى جهتين مختلفتين عند اختلاف جهات حركات الاجسام المحيطة به عليه بان يتحرك البعض عليه آخذا من يمينه الى يسرته والبعض بالعكس والكل ضعيف احتج المخالف فى الاول بان الجزء الباطن لم يفارق حيزه الذى هو الاجزاء المحيطة به ولا حركة بدون مفارقة الحيز واجيب بان حيز الكل حيزه وقد فارقه وفى الثانى بانه حصل فى حيز هو ما يحيط به من الجواهر بعد الحصول فى حيز آخر ولا معنى للحركة سوى هذا وبانه قد تبدلت عليه محاذياته وهو نفس الحركة او ملزومها واجيب بان حيزه البعد المفطور وهو بعد حاصل فيه ولو سلم فالحصول فى الحيز الثانى انما يكون حركة اذا كان بزواله عن الاول دون العكس وبان تبدل المحاذيات انما يستلزم الحركة اذا كان من جهة المتحيز بان يزول من محاذاة الى محاذاة فظهر ان الخلاف فى الاول عائد الى الخلاف فى حيز الجزء انه حيز الكل اعنى البعد المشغول به او الجواهر المحيطة به ام ماله خاصة من البعد او الاجزاء المحيطة به وفى الثانى الى الخلاف فى ان الحيز هو البعد المفطور الذى لا يفارقه المستقر بتحرك الجواهر المحيطة وتبدل المحاذيات بذلك ام الجواهر المحيطة به على ما يناسب قول الفلاسفة من انه السطح الباطن من الحاوى وعلى هذا التقدير هل يتوقف حصول الحركة على ان يكون مفارقة الحيز وتبدل المحاذيات من جهة المتحيز البتة ام يحصل بان يزول الحيز عنه وعن محاذاته وعلى الاول تمتنع حركة الجسم فى حالة واحدة الى جهتين مختلفتين وعلى الثانى لا يمتنع كما اذا تحرك بعض الجواهر المحيطة يمنة والبعض يسرة على ما يلتزمه الاستاذ ابو اسحق وان سد غيره التكير عليه حقا فان العقل جازم بان ذلك ليس بحركة وان حركة الجسم فى حالة واحدة لا تكون الى جهتين وما ذكر فى المواقف من ان هذا نزاع فى التسمية ليس على ما ينبغى لان ما ذكره الاستاذ وغيره فى بيان الحيز او الحركة انه هذا او ذاك ليس اصطلاحا منهم على ان نجعله اسما لذلك والا لما كان لجعله من المسائل العلمية والاستدلال

٦ـ الحق ان الباطن من اجزاء الجسم المتحرك متحرك والمستقر على الارض ادا والواقف فى الجو عند تبدل الماء والهواء عليه ساكن لاطباق ــ العقل والعرف على ذلك والخلاف فى الاول عائد الى الخلاف فى حيز الجزء الباطن فى الثانى الى الخلاف فى ان الحيز هو البعد المفطور او الباطن من الحاوى وان الحركة هل يحصل بزوال الحيز عن المتحيز ومن يكن اختلاف جهتى الحركة الواحدة فى حالة واحدة ام لا بل لا بد من زوال المتحيز عن حيز حتى يمتنع ذلك وليس مراد المخالف الاصطلاح على ان الحيز او الحركة اسم لهذا المعنى بل ان حقيقة ما وضع له فى الاصل ما ذا فهو حتى لا يكون نزاعا فى التسمية ـــ

٣ وهو مباحث المبحث الاول الاين حقيقي ان لم يفضل ﴿١٩١﴾ الحيز على الشيء ككون الماء في ال[illegible] الا غير حقيقي ككون زيد في الدار او في البلد

عليه بالادلة العقلية معنى بل تحقيقا للماهية التي وضع لفظ الحيز اوالحركة ومايراد فه من بعض اللغات بازائها واثبات ذاتياتها بعد تصورها بالحقيقة حين يحكم بان هذا في حيز وذاك في حيز آخر وان هذا متحرك وذاك ساكن (قال الطريق الثاني للفلاسفة ٣) والمبحث الاول غنى عن الشرح و اما الثاني فبيانه ان بعض الفلاسفة فسر الحركة بالخروج من القوة الى الفعل على التدريج او يسيرا يسيرا اولا دفعة و بنى ذلك على ان معنى هذه الالفاظ واضح عند العقل من غير احتياج الى تصور الزمان المفتقر الى تصور الحركة ونظر بعضهم الى ان معنى التدريج ان لايكون دفعة ومعنى الحصول دفعة ان يكون في آن وهو طرف الزمان وهو مقدار الحركة فيكون التعريف دوريا ففسرها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ههنا حصول ما لم يكن حاصلا ولا خفاء في ان الحركة امر ممكن الحصول للجسم فيكون حصولها كمالا واحترز بقيد الاولية عن الوصول فان الجسم اذا كان في مكان وهو ممكن الحصول في مكان آخر كان له امكانان امكان الحصول في ذلك المكان وامكان التوجه اليه وهما كمالان فالتوجه مقدم على الاصول فهو كمال اول والوصول كمال ثان ثم ان الحركة تفارق سائر الكمالات من حيث انها لا حقيقة لها الا التأدى الى الغير والسلوك اليه فلابد من مطلوب ممكن الحصول ليكون التوجه توجها اليه ومن ان يبقى من ذلك التوجه مادام موجودا شئ بالقوة اذ لا توجه بعد الوصول فحقيقة الحركة متعلقة بان يبقى منها شئ بالقوة وبان لايكون المتأدى اليه حاصلا بالفعل فتكون الحركة بالفعل كمالا للجسم المتحرك الذى هو بالقوة من جهة التأدى الى المقصود الذى هو الحصول في المكان المطلوب فيكون كمالا اول لما بالقوة لكن من جهة انه بالقوة لا من جهة انه بالفعل ولا من جهة اخرى فان الحركة لاتكون كمالا للجسم في جسميته او في شكله ونحو ذلك بل من الجهة التى هو باعتبارها كان بالقوة اعنى الحصول في المكان الآخر واحترز بهذا عن كمالاته التى ليست كذلك كالصورة النوعية فانها كمال اول للمتحرك الذى لم يصل الى المقصد لكن لا من حيث هو بالقوة بل من حيث هو بالفعل واعترض اولا بان ماهية الحركة وان لم تكن بديهية واضحة عند العقل لكن لا خفاء في ان ما ذكر في هذا التعريف ليس باوضح منها بل اخفى وثانيا بانه لايصدق على الحركة المستديرة اذ لا منتهى لها بالفعل فلا يتحقق كمال اول وثان واجيب بان هذا ليس تعريفا للحركة يقصد بها تمييزها عما عداها او تحصيل صورتها عند العقل بل هو تلخيص وتبيين للمعنى المسمى بالحركة ابدية كانت او غير ابدية ولا يضره كون تصوره اخفى من تصور ماهية الحركة ولا كون الكمال الاول والثاني في بعض اقسام الحركة اعنى المستديرة بمجرد الفرض والاعتبار دون الفعل والحقيقة وذلك لان كل نقطة تفرض فحال الجسم المتحرك على الاستدارة بالنسبة اليها من حيث طلبها توجه فيكون كمالا اولا ومن حيث الحصول عندها وصول فيكون كمالا ثانيا (قال وحاصل هذا المعنى ٩) يشير الى ان ما ذكر بيان للمعنى المحقق الموجود من الحركة فان لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى بحيث لايكون قبله ولا بعده وهى حالة مستمرة غير مستقرة اى يوجد للمتحرك مادام متحركا ولا يجتمع متقدمه مع متأخره وبها يحصل الجسم في حيز بعد ما كان في حيز آخر وحقيقته كون في الوسط ينقسم الى اكوان بحسب الفرض والوهم وهو في نفسه واحد متصل على قياس المسافة والزمان فيما يفرض من حدود المسافة لئلا يلزم تركب الحركة من اجزاء لاتتجزأ وثانيهما الامر المتصل المعقول للمتحرك من المبدأ الى المنتهى والحركة بهذا المعنى لا وجود لها في الاعيان لان المتحرك مادام لم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها فاذا انتهى فقد انقطعت الحركة و بطلت بل في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذى تركه والى المكان الذى ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول ثم ارتسمت قبل زوالها عن الخيال

ضرورى وعدم حصول المنقضى واللاحق مع انتفاء الجسا ضررلانه ان لم ينقسم لزم الجزء وان انقسم عاد الكلام لا[illegible] الدم مطلقا كيف والمنقضى مافات بعد الكون واللا[illegible] هو لعدد الكون
متن

او في العالم و يكون حسيا او عيا او شخصيا [illegible] كون الشئ في المكان او في الهواء [illegible] هذه الدار و لقبيل التضاد [illegible] واصل والاستعداد كالام فوقية [illegible] الثاني قبل الحركة [illegible] الى الفعل على التدريج او يسيرا [illegible] اولا دفعة و[illegible] ان [illegible] هذه المعاني التي حاصلها الا [illegible] القار بل هي لا يتوقف على [illegible] الزمان الموقوف على تصور [illegible] لزم الدور وقيل الكمال اول لما [illegible] من حيث بالقوة واريد بالكمال [illegible] الوصول ما لم يكن و احترز بالا[illegible] الوصول فانه يحصل ثانيا [illegible] الا دفعة القوة على [illegible] الحركة [illegible] من مطلوب [illegible] اليه و الى شئ [illegible] الحقيقة على ان كون [illegible] كمالا للمتحرك انما هو في الو[illegible] الذى [illegible] بالقوة فتخرج كمالا [illegible] على الاطلاق و حقيقة لا تميز صورته عند العقل فلا الضرورة كون المعرف اخفى و كون الكمال الثاني في التوهم والوصول في الحركة المستديرة بمجرد الفرض والاعتبار الى ان حال الجسم بالنسبة الى كل نقطة من حيث طلبها توجه و من حيث الحصول عندها وصول
متن

يحصل
دفعة
يكون للجسم [illegible] بين المبدا والمنتهى مستمرا لا يجتمع متقدمه مع متأخره
[illegible] في حيز لنفسه كان في آخر
[illegible] امر واحد متصل في نفسه [illegible] الفرض على قياس المسافة [illegible] المسافة [illegible] الزمان وقد تقال الحركة [illegible] الكلية المتصلة الممتدة بين [illegible] المنتهى و لا وجود لها في الا[illegible] قبل الوصول لم يتم وعنده [illegible] و اما الاول فموجوده

[illegible] في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين معا على [illegible] واحد واما بالمعنى الاول فوجودها ضروري يشهد به الحس فان قيل الحكم بالوجود في الخارج اما ان يكون على الماضي من الحركة او على الآتي او على الحاضر والكل باطل اما الماضي والآتي فظاهر واما الحاضر فلانه ان لم يكن منقسما لزم الجزء الذي لا يتجزأ لانطباق الحركة على المسافة وان كان منقسما عاد الكلام واجيب بالانسلم انه لا وجود للماضي والآتي غاية الامر انه لا وجود لهما في الحال وهو لا يستلزم العدم مطلقا وكيف لا يكون لهما وجود ومعنى الماضي مافات بعد الوجود والآتي ما يحصل له الوجود (قال المبحث الثالث ٧) الحركة تفتقر الى ستة امور (١) ما منه الحركة وهو المبدأ (٢) ما اليه الحركة وهو المنتهى (٣) ما فيه الحركة وهو المقولة اي الجنس العالي الذي ينتقل المتحرك من نوع منه الى نوع آخر او من صنف من نوع الى صنف آخر (٤) ما به الحركة اي سببها الفاعلي وهو المحرك (٥) ما له الحركة اي سببها المادي وهو المتحرك (٦) الزمان الذي يقع فيه الحركة وهذا التعلق بالزمان غير تعلق الحركة التي منها الزمان لان الحركة هناك بمنزلة المتبوع لكونها معروضا للزمان وههنا بمنزلة التابع لكونها واقعة فيه مقدرة به اما المبدأ والمنتهى فلكل منهما ذات يعارض اعني وصف كونه مبدأ ومنتهى والعارضان قد يعتبران بالقياس الى الحركة وهو قياس تضايف لان المبدأ مبدأ للذي المبدأ وبالعكس وكذا المنتهى وقد يعتبر كل منهما بالقياس الى الآخر فيتضادان اذ لا خفاء في تقابلهما ولبس من عقل للشيء مبدأ عقله منتهى ولا بالعكس وليس احدهما عدما للآخر فلم يبق الا التضاد والمعروضان قد يتضادان باعتبار هذا العارض سواء كانا متحدين بالذات كما في الحركة المستديرة اذ كل نقطة تفرض من مسافتها فهي مبدأ ومنتهى باعتبارين وبحسب آنين او متمايزين متضادين بالذات كما في الحركة من البياض الى السواد وكما في الحركة من غاية الذبول الى غاية النمو او [illegible] عارض آخر كما في الحركة من المركز الى المحيط المتضادين من جهة كون الاول غاية البعد عن الفلك والثاني غاية القرب منه او غير متضادين بوجه آخر كما في الحركة من نقطة من المسافة الى نقطة اخرى (قال واما المقولة ٣) اي ما تنسب اليه الحركة من المقولات العشر اعني الجنس العالي الذي يتغير الموضوع بالتدريج من نوع منه الى نوع آخر او من صنف من نوع منه الى صنف آخر واقتصر الامام على التغير من صنف من المقولة الى صنف آخر اي سواء كانا من نوعين او من نوع والحركة الوضعية مما صرح به الفارابي وان كان في كلام ابن سينا ما يوهم انه تفرد بالاطلاع عليها وبالجملة فالذي يحققها هو ان للفلك حركة لا يخرج بها عن مكانه وانما يتبدل بالتدريج نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه [illegible] محوية فقط كما في الفلك الاعظم واما حاوية ومحوية كما في غيره فتبدل الهيئة الحاصلة بسبب [illegible] النسبة وهو الوضع ولا نعني بالحركة في الوضع الا التغير من وضع الى وضع على التدريج من غير [illegible] المكان فان قيل كل جزء قد خرج عن مكانه فكذا الكل لانه ليس الا مجموع الاجزاء قلنا [illegible] احزاء بالفعل فثبوت الحكم لكل جزء لا يستلزم ثبوته بمجموع الاجزاء كما مر غير مرة [illegible] على ان ما ذكر لا يتم في الفلك الاعظم عند من لا يثبت له المكان بناء على ان المكان هو السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي له فان قيل الثابت بالدليل من حركات الافلاك وبالمشاهدة من حركة الكرة على نفسها ليس الا تبدل نسبة الاجزاء المفروضة واذا لم يكن ثبوت الحكم لكل جزء مستلزما ثبوته للكل فلا نسلم ان للفلك او الكرة حركة وتبدل وضع قلنا هو ضروري فانه لا معنى لوضع الكل الا هيئة نسبة اجزائه بعضها الى البعض والى الامور الخارجة ولا معنى لحركته في الوضع الا تبدل ذلك على التدريج هذا ولكن يؤل الحاصل الى ان الحركة الاينية للاجزاء الفرضية حركة وضعية بالاضافة الى الكل (قال الثالثة الكم ٨) الحركة في الكم تقع باعتبارين احدهما النمو والذبول وثانيهما

١ـ كالحركة ما منه وهو المبدأ وما اليه وهو المنتهى وما فيه وهو مقولة وما به وهو المحرك وماله وهو المتحرك ومن الزمان وهذا التعلق بالزمان غير تعلق الحركة التي منها الزمان فانها هناك بمنزلة المتبوع وههنا بمنزلة التابع اما المبدأ والمنتهى فنسبة كل منهما الى الحركة تضايف والى الآخر تضاد وقد يتضادان محلا هما وان تحدا بالذات كما في الحركة المستديرة او تضادا بالذات ايضا كما في الحركة من البياض الى السواد او باعتبار عارض آخر كما في الحركة من المركز الى المحيط. متن

٣ـ فالرابع الاول الاين وهو ظاهر الثانية الوضع كما في حركة الكرة على نفسها بان تتبدل اوضاعها من غير ان يخرج عن مكانها فان قيل لكل جزء حركة اينية ضرورة تبدل اماكنها فكذا الكل قلنا لو سلم ان هناك جزأ بالفعل فقد لا يكون للكل حكم كل جزء فان قيل فعلى هذا لا نسلم حركة الكل وتبدل وضعه وانما ذلك للاجزاء قلنا هو ضروري. متن

٨ـ والانتقال فيه اما السنقصان [illegible] الى الزيادة لورود مادة [illegible] او بدونه وهو التخلخل واما بالعكس بانفصال مادة وهو الذبول او بدونه وهو التكاثف. متن

التخلخل والتكاثف ويقال في بيان ذلك ان الانتقال في الكم اما ان يكون من النقصان الى الزيادة
او من الزيادة الى النقصان والاول اما ان يكون بورود مادة يزيد في كمية الجسم وهو النمو او بدونه وهو
التخلخل كما في هواء باطن القارورة عند مصها والثاني اما ان يكون بنقصان جزء وهو الذبول كما
في المدقوق او بدونه وهو التكاثف كما في هواء باطن القارورة عند النفخ فيها ويتمسكون في امكان
التخلخل والتكاثف بان الجسم مركب من الهيولى والصورة والهيولى لامقدار لها في نفسها
وانما هي قابلة للمقادير المختلفة بحسب ما سبق من الاسباب المعدة فيجوز ان ينتقل من المقدار
الصغير الى الكبير وهو التخلخل وبالعكس وهو التكاثف وانما بنوا ذلك على الهيولى لانها عندهم محض
قابل يتوارد عليه الصور والمقادير المختلفة من غير ان يقتضي معينا من ذلك بخلاف ما اذا جعل الجسم
بسيطا واحدا متصلا في نفسه كما هو عند الحس فانه ربما يختص كل جسم بمقدار معين لاينتقل عنه
وبهذا يندفع ما ذكره الامام من انه لاحاجة في ذلك الى اثبات الهيولى بل يتأتى على رأي من يجعل
المقدار زائدا على الجسم عرضا قائما به سواء كان هو بسيطا او مركبا من الهيولى والصورة
لان نسبته الى جميع المقادير على السوية كالهيولى ولانه اذا كان بسيطا كان الجزء والكل متساويين
في الطبيعة والحقيقة فجاز اتصاف كل منهما بمقدار الآخر مالم يمنع مانع وانتقال الجزء الى مقدار
الكل تخلخل وعكسه تكاثف نعم لابد في ذلك من ان يصير الجزء منفصلا اذ مع كونه جزأ يمتنع
ان يكون على مقدار الكل ضرورة واما الاعتراض بانه لو جاز ذلك لجاز ان تصير القطرة على مقدار
البحر وبالعكس فجوابه بعد تسليم استحالة ذلك ان انتقال الجسم عن مقداره يكون لامحالة بقاسر
فيجوز ان يكون للقسر حد معين لايمكن تجاوزه كما جاز على القول بالهيولى ان يكون لكل مادة حد
من المقدار لايجاوزه وبالجملة فالمقصود بيان امكان التخلخل والتكاثف وهو لاينافي الامتناع
في بعض الصور لمانع على ان اشتراط الانفصال في امكان انتقال الجزء الى مقدار الكل محل نظر وقد
وقد يستدل على الوقوع بان الماء اذا انجمد يصغر مقداره وهو تكاثف والجمد اذا ذاب يعظم
مقداره وهو تخلخل وبان القارورة اذا مصت خرج منها هواء كثير فلو لم يتخلخل الباقي لزم الخلاء
واذا انفخت فيها دخلها هواء كثير فلو لم يتكاثف لزم التداخل اعني اشتغال حيز واحد بجسمين
وهو ضروري الاستحالة (قال وقد يقال[٢]) يعني قد يراد بالتخلخل الانتفاش اي تباعد
اجزاء الجسم بحيث تداخلها جسم غريب كالهواء وبالتكاثف الاندماج
اي تقارب الاجزاء بحيث يخرج ما بينها من الجسم الغريب وهما من قبيل الوضع لرجوعهما
الى هيئة نسبة الاجزاء بعضها الى البعض ثم لايخفى ان هذا الانتقال بالنظر الى الاجزاء حركة اينية
بالنسبة الى الكل حركة في الكم على طريق النمو وان لم يكن نموا وفي الوضع بحسب الداخل
تبدلت نسبة الاجزاء بعضها مع البعض كالفلك بحسب الخارج حيث تبدلت نسبتها الى الامور
الخارجة فان قيل فعلى الاول لاتنحصر الحركة في الكم في الاعتبارات الاربعة قلنا
في عدم الانحصار وفي ان قولنا الانتقال من النقصان الى الزيادة لورود المادة نمو
والى هذا يشير قولنا وقد يكون زديادا لمقدار بورود المادة لا على تناسب طبيعي وهو الورم او على
تناسب طبيعي لكن لا في جميع الاقطار وهو السمن فانه وان كان ازديادا طبيعيا بانضياف مادة
الغذاء الى المغتذي كالنمو لكنه لايكون في الطول على تلك النسبة ولايختص بوقت معين ولايكون
له غاية مايقصدها الطبع بخلاف النمو ومقابل السمن هو الهزال فيكون انتقاصا طبيعيا لكن
لا في جميع الاقطار وقد يقال له الذبول ايضا وتحقيق الكلام انه اذا ورد على الجسم مايزيد في
مقداره فاذا احدثت الزيادة منافذ في الاصل فدخلت فيها واشتبهت بطبيعة الاصل واندفعت
اجزاء الاصل الى جميع الاقطار على نسبة واحدة في نوعه فذلك هو النمو وزواله بسبب انفصال

٢ ـ التخلخل والتكاثف الانفشاش والاندماج وهما من لخلة الهواء تتباعد الاجزاء وضده وقد يكون ازدياد المقدار لورود المادة على نسبة طبيعية وهو الورم او عليها لكن لا في جميع الاقطار وهو السمن و يقابله الهزال متن

ب الاجزاء من اجزاء الاصل هوالذبول وانالم يقوالغذاء على تفريق الاجزاء الاصلية والنفوذ فيها بل انضم إليها من غير ان يتحرك الاعضاء الاصلية الى الزيادة وان كان الجسم متحركا الى الزيادة في الجملة فذلك هو السمن وانتقاصه الهزال فالمخصوص باسم النمو والذبول حركة الاعضاء الاصلية (قال الرابعة ٤) يعني من المقولات التي يقع فيها الحركة الكيف ويسمى استحالة وذلك كانتقال العنب من البياض الى السواد وانتقال الماء من البرودة الى الحرارة شيئا فشيئا على التدريج وتنكر بعضهم ذلك فهم من زعم ان في الماء مثلا اجزاء نارية كامنة تبرز بالاسباب الخارجة فيحس بالحرارة ومنهم من زعم انه يرد عليه من الخارج اجزاء نارية ومنهم من زعم ان بعض اجزائه يصير نارا بطريق الكون والفساد والكل فاسد بدلائل وامارات ربما تلحق الحكم بالضروريات على ما فصل في المطولات ادناها ان جبلا من كبريت يشتعل بقدر يسير من النار فلو كان ذلك لظهور الاجزاء النارية الكامنة لكانت لكثرتها اولى بان يشعلها ويحس بها او الواردة لكانت بقدر الوارد وان حرارة الماء الشديد السخونة لو كانت بانقلاب بعض اجزائه نارا من غير استحالة لفارقته تلك النارية صاعدة بطبعها اوانطفأت ببرد الماء ورطوبته فلم يحس بها على انك ستعرف في بحث الكون والفساد ان الماء لايصير نارا لا بعد صيرورته هواء وحينئذ يتصعد بطريق البخار (قال والحق ٧) قد سبقت اشارة الى ان الحركة الوضعية عائدة الى الحركة الاينية فههنا يريد نفي الحركة في الكم والكيف مع التنبيه على منشأ توهمهما وذلك انا نجد الجسم ينتقل على سبيل التدريج من كمية الى كمية اخرى ازيد اوانقص ومن كيفية الى كيفية اخرى تضاد الاولى اوتماثلها من غير ان يظهر لنا تفاصيل ذلك وازمنة وجود كل منها فنتوهم ان ذلك حركة اذ لانعقل من الحركة الا تغيرا على التدريج لكن لاحركة عند التحقيق لان معنى التدريج المعتبر في الحركة ان لايكون دفعة لابحسب الذات ولابحسب الاجزاء والانتقال ههنا انما هو هو دفعات يتوهم من اجتماعها التدريج لان ما بين المبدأ والمنتهى من مراتب الكميات والكيفيات متميزة بالفعل ينتقل الجسم من كل منها الى اخر دفعة كما في صيرورة الارض ماء ثم هواء ثم نارا مع الاتفاق على ان مجموع ذلك ليس حركة جوهرية من الارض الى النار لظهور تفاصيل المراتب وازمنة وجوداتها ويدل على نفي الحركة في الامور المتمايزة بالفعل سواء كانت كميات اوكيفيات اوجواهر ان الوسط بين المبدأ والمنتهى ان كان واحدا فظاهر انه لاحركة وان كان كثيرا فتلك الكثرة سواء كان اختلافها بالنوع اوبالعدد اما ان تكون غير متناهية وهو محال ضرورة كونها محصورة بين حاصرين واما ان تكون متناهية وهو يستلزم تركب الحركة من امور لاتقبل القسمة اذ لوانقسمت الى امور متغايرة ننقل الكلام الى كل واحد منها وهلم جرا فيكون الارض متناهيا غير متناه هف وتركب الحركة مما لايقبل الانقسام باطل لاستلزامه وجود الجزء الذى لايتجزأ وكون البطء لتخلل السكنات اما الاول فلانطباق الحركة على ما فيه الحركة واما الثاني فلان السريع اذاتحرك جزأ فالبطيء ان تحرك مثله دائما لزم تساويهما اواكثر لزم كونه اسرع اواقل لزم انقسام مالاينقسم فلم يبق الا ان يكون لهفيما بين اجزاء الحركة سكنات وسيجيء بيان بطلان اللازمين وهذا بخلاف الحركة الاينية فان الوسط الذى بين المبدأ والمنتهى اعني امتداد المسافة واحد بالفعل يقبل بحسب الفرض انقسامات غير متناهية فان قيل يجوز ان يكون كل واحد من تلك الاحاد المتناهية قابلا لانقسامات غيرمتناهية فلايلزم تركب الحركة مما لايقبل الانقسام قلنا هذا غير مفيد اذ التقدير الانتقال الى كل من تلك الاحاد دفعي والحاصل ان امتناع تركب الحركة مما لاينقسم يقتضي ان يكون امتدادها الموهوم منطبقا على امر قابل لانقسامات غير متناهية على ماهو شان الكم المتصل سواء كان عارضا

ع - الكيف كتسود الذنب وتسخن الماء مع الجزم لبلدم الكون فيه او الورود عليه متن

٧ - الحق الاوجه والجسم انتقل من كم اوكيف الى آخر لاخوذ او هو الحركة ولاحركة في نفس الامر لان ما بين الطرفين من الكميات و الكيفيات متمايزة بالفعل لااجزاء المسافة والانتقال الى كل دفعي كالارض تصيرماء ثم هواء ثم نارا وتحقيقه ان الاوسط ان كان واحدا فلا حركة وان كان كثيرا كان متناهيا ضرورة كونه بين حاصرين فتكون الحركة من اجزاء لاتنقسم وهو محال لاستلزامه وجود الجوهر الفرد وكون البطء بتخلل السكنات بخلاف الحركة الاينية فان الواحد طرفيها واحد لكنه يقبل بحسب الفرض انقسامات غير متناهية متن

بجسم واحد كما فى الحركة فى الماء اولاجسام مختلفة كما فى الحركة من الارض الى السماء لاعلى
منفصل متناهى الآحاد سواء كان معروضه جوهرا او كما متصلا اوكيف اوغير ذلك و بهذا
يندفع مايتوهم من انه اذا جازت الحركة فى المسافة لكونها معروضة لما يقبل الانقسام لاالى نهاية
ففى الكم القابل لذلك بحسب ذاته اولى (قال ولا ثبت للحركة فى با فى المقولات) يعنى لادليل
على ثبوت الحركة فى الجوهر والمتى والاضافة والملك وان يفعل وان ينفعل بل ربما قام الدليل على نفيها
اما الجوهر فلانه بعد ثبوت الكون وتوارد الصور على المادة الواحدة فالانتقال الى كل منهما
دفعى لان الجوهر لايقبل الاشتداد فلايكون حدوثه على التدريج وذلك لانه لو قبل الاشتداد
فاما ان يبقى فى وسط الاشتداد نوع الجوهر الذى منه الانتقال فلايكون التغير فيه بل فى لوازمه
اولايبقى فيكون ذلك انتفاء لااشتدادا وهذا منقوض بالحركة فى الكيف وقد يحتج بان المتحرك
لابد ان يكون موجودا والمادة وحدها غير موجودة لما سيجئ من امتناع وجودها بدون الصورة
وتحقيقه ان الحركة فى الصور انما تكون بتعاقب الصور على المادة بحيث لاتبقى صورة زمانا وعدم
الصورة توجب عدم المادة لكونها مقومة للمادة بخلاف الكيف فان عدمه لايوجب عدم المحل
وجوابه ماسيجئ من ان تقوم المادة انما هو بصورة ما فعدم الصورة المعينة انما يوجب عدمها
لولم يستعقب حدوث صورة اخرى واما ماقيل من ان تغيرات الجواهر اعنى الاجسام بصورها
لاتقع فى زمان لان الصور لاتشتد ولاتضعف بل تقع فى ان تغيرات الجواهر وتغيراتها بكيفياتها
وكمياتها وايونها واوضاعها تقع فى زمان لانها تشتد و تضعف ومعنى الاشتداد هو اعتبار
المحل الواحد الثابت بالقياس الى حال فيه غير قار تتبدل نوعيته اذا قيس مايوجد فيه فى ان
ما الى مايوجد فى آن اخر بحيث يكون مايوجد فى كل آن متوسطا بين مايوجد فى الانين المحيطين به
ويتجدد جميعها على ذلك المحل المتقوم دونها من حيث هو متوجه بتلك التجددات الى غاية ما
ومعنى الضعف هو ذلك المعنى بعينه الا انه يؤخذ من حيث هو منصرف بها عن تلك الغاية
فالاخذ فى الشدة والضعف هو المحل لا الحال المتجدد المتصرم ولاشك ان مثل هذا الحال يكون
عرضا لتقوم المحل دون كل واحدة من تلك الهويات واما الحال الذى تتبدل هوية المحل المتقوم
بتبدله وهى الصورة فلا يتصور فيها اشتداد ولا ضعف لامتناع تبدلها على شئ واحد متقوم
يكون هو هو فى الحالين فجمع بين الوجهين مع تفصيل وتحقيق و يرد عليه ماسبق مع امتناع
تبدل هوية المادة بتبدل الصورة وقد صرح ابن سينا بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة
بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية واما المتى فذكر فى النجاة انه لابد للحركة من
فلو وقعت حركة فى المتى لكان للمتى متى وهو باطل وذكر فى الشفاء ان الانتقال فيه دفعى لان
الانتقال من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر يكون دفعة ثم قال و يشبه ان يكون حالة كحال
الاضافة فى ان الانتقال لايكون فيه بل يكون الانتقال الاول فى كم اوكيف ويكون الزمان لازما
لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل كما ان الاضافة طبيعة غير مستقلة بل تابعة لغيرها فان كان
المتبوع قابلا للاشد والانقص فكذا الاضافة اذلو بقيت غير متغيرة عند تغير متبوعها لزم
استقلالها قال الامام وهذا هو الحق لان متى نسبة الى الزمان والنسبة طبيعة غير مستقلة فهى
تابعة لمعروضها فى التبدل والاستقرار وكذا الملك لانها مقولة نسبية وقيل لانها توجد دفعة ثم
قال واما ان يفعل وان ينفعل فاثبت بعضهم فيهما الحركة والحق بطلانه اما ان يفعل فلان
الشئ اذا انتقل من التبرد الى التسخن مثلا فان كان التبرد باقيا لزم التوجه الى الضدين اعنى
البرودة والسخونة فى زمان واحد وان لم يكن باقيا بل انما وجد التسخن بعد وقوف التبرد وبينهما
زمان سكون لا محالة فليس هناك انتقال من التبرد الى التسخن على الاستمرار وما يقال من ان

يء قد ينسلخ عن اتصافه بالفعل يسيرا يسيرا لا من جهة بنقص قبول الموضوع لتمام ذلك الفعل بل من جهة هيئته فذلك عائد الى ان فتور القوة اوانفساخ العزيمة اوكلال الآلة تكون يسيرا يسيرا اوبتبعية ذلك يحصل التبدل في الفاعلية فما توهم من التغير التدريجي في ان يفعل نفسه انما هو فيما يتم به الفعل كما ان التوهم في ان ينفعل بناء على تحققه فيما يتم به الانفعال كالقابل وهذا ماقال في المواقف الحق انهما تبع الحركة اما في القوة ارادية كانت اوطبيعية اوفي الآلة واما في القابل واتى في القابل بلفظ اما دون اوتنبيها على ما ذكرنا فان قيل ماذكر في الاضافة من عدم استقلالها لكونها من الاعراض النسبية كاف في الجميع على ما اشار اليه الامام ولاحاجة الى ماذكر وامن التطويل والتفصيل قلنا ليس معنى عدم استقلال الاضافة مجرد كونها نسبية ولا انتقض بالاين والوضع بل معناه كونها تابعة لمعروضها في الاحكام ولهذا قال ابن سينا بعد اثبات التضاد في الاين والمتى والوضع وان يفعل وان ينفعل ان التضاد لايعرض الاضافة لان الاضافات طبايع غير مستقلة بانفسها فيمتنع ان يعرض لها التضاد لان اقل درجات المعروض ان يكون مستقلا بتلك المعروضية واما كون الاحر ضدا للابرد كالحار للبارد فلان الاضافة لما كانت طبيعة غير مستقلة بل تابعة لمعروضها وجب ان يكون في هذا الحكم ايضا تابعة والالكانت مستقلة فيه (قال واما المحرك ٣) غني عن الشرح (قال واما المحرك ٢) يريد انقسام الحركة بالذات الى الاقسام الثلثة واما مطلق الحركة فينقسم الى اربعة عرضية وقسرية وارادية وطبيعية وان كانت العرضية لاتخرج عن الاقسام الثلثة ولهذا قيل الحركة ان كانت تبعا لحركة جسم آخر فعرضية والا فان كان محركها موجودا في غير الجسم المتحرك فقسرية وان كان موجودا فيه نفسه فان كان من شانه الشعور والقصد فارادية والا فطبيعية والمراد بكون المحرك في المتحرك اعم من ان يكون جزأ منه اومتعلقا به تعلق الخصوص كتعلق النفوس الانسانية بابدانها والنفوس الفلكية بافلاكها فيخرج تحرك الحجر هبوطا والانسان يمنة ويسرة والفلك استدارة فان قيل وعلى رأي من يجعل الممكنات كلها مستندة الى الله تعالى ابتداء هل يتأتى هذا التقسيم ام تكون الحركات كلها قسرية قلنا بل يتأتى بان يراد بالمحرك ما جرت العادة بخلق الحركة معه كما يصح عنه وصفهم بعض الحركات بكونه اختياريا (قال فحركة النفس ارادية٦) قد اشكل الامر في بعض الحركات انها من اي قسم من الاقسام الثلثة لاسيما النبض فقد كثر اختلاف الناس في انها طبيعية اوارادية وعلى التقدير بن فاذية اووضعية اوكيفية والكل من الفرق تمسكات مذكورة في المطولات سيما شروح الكليات ونحن نقتصر على ذكر ماهو اقرب واصوب فنقول اما حركة النفس فارادية باعتبار طبيعية باعتبار على ما قال بعض المتأخرين من الحكماء انها تتعلق بالارادة من حيث وقوع كل نفس في زمان يتمكن المتنفس من ان يقدمه على ذلك الزمان وان يؤخره منه بحسب ارادته لكنها لاتتعلق بالارادة من حيث الاحتياج الضروري اليها فهو طبيعي من حيث الحاجة الى مطلق النفس وارادي من حيث امكان تغير التنفسات الجزئية عن اوقات تقتضيها الحاجة ويكون وقوعها في تلك الاوقات على مجراها الطبيعي وهذا معنى ماقال صاحب القانون ان حركة التنفس ارادية يمكن ان تعرض مجراها الطبيعي ولايعترض بانه لا ارادة للنائم فيلزم ان لا يتنفس ليس بشئ لان النائم يفعل الحركات الارادية لكن لايشعر بارادته ولايتذكر شعوره ولذلك قد تحرك الاعضاء بسبب الملال عن بعض الاوضاع ويحكها عند الحاجة الى الحك ولايشعر بذلك واما حركة النمو فظاهر انها طبيعية اذ طبيعة النامي تقتضي الزيادة في الاقطار عند ورود الغذاء ونفوذه فيما بين الاجزاء وكذا النبض عند المحققين فانها ليست بحسب القصد والارادة ولابحسب قاسر من خارج بل بما في القلب من القوة الحيوانية

٣ ـ قال كانت الحركة فيه بالحقيقة تحرك الذات كحركة السفينة والا فبالعرض كحركة راكبها متن

٢ ـ قال كان خارجا من ذات المتحرك فالحركة قسرية والا فان كان مع قصد وشعور فارادية والا فطبيعية متن

٦ ـ من حيث امكان تغير جزئياتها عن اوقاتها وان كانت طبيعية من حيث الاحتياج الى مطلقها وحركة النمو طبيعية وكذا النبض ولايبعد فيه اختلاف الجهات عند اختلاف الازديادات [illegible] طبيعية لاتكون الا الى جهة واحدة [illegible] الجهة [illegible] البسائط العنصرية متن

وميل الجمهور الى انها مكانية وقيل بل وضعية وقيل كيفية فان قيل الحركة الطبيعية لاتكون الا الى جهة واحدة بل لاتكون الاصاعدة اوهابطة على ما صرحوا به قلنا ذلك انما هو في البسائط العنصرية واما الطبيعية النباتية اوالحيوانية فقد تفعل حركات الى جهات وغايات مختلفة وطبيعة القلب والشرايين من شأنها للروح احداث حركة فيها من المركز الى المحيط وهى الانبساط واخرى من المحيط الى المركز وهى الانقباض لكن ليس الغرض من الانبساط تحصيل المحيط ليلزم الوقوف ويمتنع العود بل جذب الهواء البارد المصلح لمزاج الروح ولا من الانقباض تحصيل المركز بل دفع الهواء المفسد للمزاج والاحتياج الى هذين الامرين مما يتعاقب لحظة فلحظة فيتعاقب الآثار المتضادة عن القوة الواحدة (قال ومنهم ٢) يعنى هرب بعضهم عن الاشكال المذكور بمنع انحصار الحركة بالذات فى الاقسام الثلثة وجعل طريق القسمة ان الحركة اما ذاتية اوعارضة والذاتية ان كانت على نهج واحد فبسيطة والا فمركبة والبسيطة ان كانت تابعة لارادة فارادية كحركة الفلك والا فطبيعية كالحركة الهابطة للحجر النازل من الهواء والمركبة ان لم يكن من خواص الحيوانات فنباتية كالنمو وان كانت فاما ان تكون تابعة للارادة وهى الارادية كالمشى اولا وهى التسخيرية كالنبض والعارضة ان كان المحرك جزءا من المتحرك فعرضية ارادية اومكانا له بالطبع فعرضية طبيعية والا فقسرية (قال ثم الثالثة ٦) يعنى ان الحركة الطبيعية فى البسائط العنصرية وان كانت على نهج واحد بمعنى كونها الى الحيز الطبيعي لكنها قد تختلف بحسب الاحوال كصعود الماء اذا وقع تحت الارض وهبوطه اذا وقع فوق الهواء وبيان ذلك ان العلة الحركة الطبيعية ليست هى الجسمية المشتركة بين الاجسام والالزم دوام الحركة وعمومها للاجسام واتحاد جهة الحركات الطبيعية ضرورة تحقق المعلول عند تحقق العلة وليست ايضا الطبيعية المخصصة بذلك الجسم والالزم دوام الحركة لما ذكرنا بل هى الطبيعية الخاصة بشرط مقارنة امر غير طبيعى هو زوال حالة ملائمة فيتحرك الجسم بطبعه طالبا لتلك الحالة الملائمة ويقف بطبعه عند الوصول اليه ثم لاخفاء فى ان الاحوال الملائمة بطبائع الاجسام مختلفة بحسب اختلاف الطبائع مثلا الحالة الملائمة للارض ان يكون تحت الماء والهواء والنار وللماء ان يكون فوقها وتحت الاخيرين وعلى هذا القياس فمن ههنا يختلف جهات الحركة ولما كانت الحركة لطلب الحالة الملائمة لا لمجرد الهرب عن الحالة الغير الملائمة كانت اولوية الجهة التى اليها الحركة ظاهرة ولاخفاء فى ان معنى طلب الحالة الملائمة ههنا التوجه اليها بحيث اذا حصل الوصول اليها حصل الوقوف كما فى الغايات الارادية كما ان معنى الهرب عن الحالة الغير الملائمة الانصراف عنها فلا يختص هذا بالحركة الارادية كما يتوهم من ظاهر معناهما للعرف الموقوف على الشعور والادراك ثم لما كان زوال الحالة الملائمة كحصول فى حيزه مثلا قد يكون بخروجه قسرا الى فوق فيرجع عند زوال القاسر الى تحت وقد يكون بالعكس فبالعكس جاز فى الحركة الطبيعية بجسم واحد ان يختلف جهتها فتارة يكون الى فوق وتارة الى تحت (قال المبحث الرابع ٣) اختلاف الحركات قد يكون بالماهية وقد يكون بالعوارض واتحادها قد يكون بالشخص وقد يكون بالنوع وقد يكون بالجنس ثم قد يوصف بالتضاد وقد يوصف بالانقسام فيشير فى هذا المبحث الى بيان ماهية الحركة وقد سبق ان الحركة تتعلق بامور ستة فاتفقوا على ان تعلقها بثلثة منها وهى ما منه وما فيه وما اليه بمنزلة الذاتى يختلف باختلافه ماهية الحركة وتعلقها بالثلثة الباقية بمنزلة العرضى لا يختلف باختلافه ماهية الحركة بل باختلاف المحرك لا يختلف هويتها ايضا فبنوا على ذلك انه اذا اتحد المبدأ والمنتهى وما فيه الحركة اتحدت الحركة بالنوع وان اختلف المتحرك والمحرك او الزمان لان تنوع العرضيات والاسباب لا يوجب تنوع العوارض

٢ [illegible] وجعل مثل النبض قسما آخر سماها التسخيرية متن

٦ فى [illegible] الطبيعية ليست هى الجسمية المشتركة ولا الطبيعية المختصة مطلقا بل عند زوال حالة ملائمة فيتحرك لطلبها وهى مختلفة فلذا يختلف جهات الحركة ومعنى طلبها التوجه الطبيعي اليها فلا يستلزم [illegible]

٣ تعلق الحركة بما فيه وما منه وما اليه يكاد يكون ذاتيا يوجب الاختلاف فيه اختلاف فى الماهية وبما عداها فما يوجب الاختلاف نفسه الاختلاف فى الهوية فقط سوى المتحرك فان اختلافه لا يقدح فى هو[illegible] الا ان الة الواحدة بالذات وان [illegible] يتوهم فيها التنوع باعتبار النسبة الى المتحركات فلذا كانت وحدة النوعية لوحدة الامور الثلثة [illegible] الشخصية لوحدة ما سوى المحرك متن

المسببات لجواز قيام نوع منها كالحرارة بموضوعين مختلفى الماهية كالانسان والفرس وحصوله بمؤثرين مختلفين كالنار والشمس و بهذا يظهر ان لا اثر للاختلاف بالقسر والطبع والارادة فالحركة الصاعدة للنار طبعا وللحجر قسرا وللطير ارادة لا تختلف نوعا واما الازمنة فلا يتصور فيها اختلاف الماهية ولو فرض فلا خفاء فى جواز احاطتها بحقيقة واحدة والتمسك بانها عارضة للحركة واختلاف العارض لا يوجب اختلاف المعروض ضعيف لما سبق من ان هذا التعلق بالزمان غير تعلق الحركة التى جعل الزمان عارضا لها اعنى انها اعنى حركة الفلك الاعظم واذا اختلف المبدأ والمنتهى اختلفت الحركة وان كان ما فيه واحدا اما فى الاين فكالحركة الصاعدة مع الهابطة واما فى الكيف فكالحركة من البياض الى السواد على طريق التصفر ثم التحمر ثم التسود مع الحركة من السواد الى البياض على طريق التحمر ثم التصفر ثم التبيض وكذا اذا اختلف ما فيه وان اتحد المبدأ والمنتهى كالحركة من نقطة الى نقطة على الاستقامة معها على الانحناء وكالحركة من البياض الى السواد على طريق الاخذ فى الصفرة ثم الحمرة ثم السواد معها على طريق الاخذ فى الخضرة ثم النيلية ثم السواد وما ذكر فى المواقف من انه لا بد من وحدة ما فيه و ما منه وما اليه اذ لو اختلف ما فيه اختلف النوع كالتسخن و التسود لبس على ما ينبغى لان هذا انما يصح للتمثيل دون التعليل وكانه اراد انه يختلف النوع عند اختلاف مجرد ما فيه كما يختلف عند اختلاف الامور الثلثة مثل التسخن والتسود او كان الاصل كالتسخن و التبرد فصحف الى التسود واما وحدة الحركة بالتشخص فلا بد فيها من وحدة الامور الستة سوى المحرك للقطع بان حركة زيد غير حركة عمرو وحركة زيد اليوم غير حركته امس وحركته من هذا الموضع غير حركته من موضع آخر وحركته من نقطة معينة الى نقطة غير حركته من نقطة معينة منها الى نقطة اخرى وحركته من نقطة الى نقطة اخرى بطريق الاستقامة غيرها بطريق الانحناء وكذا فى الكم والكيف والوضع لكن لا خفاء فى ان وحدة ما فيه اعنى وحدته الشخصية تستلزم وحدة ما منه وما اليه من غير عكس فلهذا يكتفى بوحدة الموضوع والزمان وما فيه لا يقال ينبغى ان يكتفى بوحدة الموضوع والزمان لاستلزامهما وحدة المسافة ضرورة ان حركة زيد فى زمان معين لا تكون الا فى مسافة معينة لانا نقول هذا انما يكون عند اتحاد جنس الحركة والا فيجوز ان ينتقل فى زمان معين من اين الى اين و من وضع الى وضع ومن مقدار الى مقدار ومن كيفية الى كيفية بل ومع اتحاد الجنس ايضا لا يصح على الاطلاق لجواز النمو والتخلخل و التسخن و التسود فى زمان واحد واما وحدة المحرك فلا عبرة بها فى وحدة الحركة لان الحركة الواحدة التى لا يكثر فيها بالفعل اصلا قد تقع بمؤثرات متعددة كحركة الجسم فى المسافة بتلاحق الجواذب و حركة الماء فى الحرارة بتلاحق النيران ولا يلزم من ذلك اجتماع المؤثرين على اثر واحد لان تأثير كل انما يكون فى امر آخر هو بمنزلة البعض من الحركة وهذا التبعض والتجزى لا يقدح فى وحدتها على الاتصال لانه بمجرد الوهم من غير انقسام بالفعل وكذا ما يتوهم من تكثرها باعتبار نسبتها الى المحركات فانه لا يبطل وحدتها الاتصالية كما يتوهم بحركة الفلك مع اتصالها انقسامات بسبب الشروق و الغروب والمسامتات فان قيل ان اريد الحركة بمعنى القطع اعنى الامتداد الموهوم فلا وجود لها فى الخارج او بمعنى الكون فى الوسط اعنى الحالة المستمرة الغير المستقرة فهو امر كلى و الواقع بهذا المحرك جزئى مغاير للواقع بذاك فلا تتصور حركة واحدة بالشخص واقعة بمحركين قلنا الظاهر هو الاول ومعنى كونه وهميا انه بصفة الامتداد والاجتماع لا يوجد الا فى الوهم والا فابعاضها المتوهمة موجودة فى الخارج لكن على التجدد و الانقضاء كالزمان لا على الاجتماع و الاستقرار كالخط مثلا وهذا المجموع الوهمى قد يتحد بالشخص مع تعدد المحرك كالخط الواحد يقع بعض اجزائه بفاعل وبعضها بفاعل آخر لكن ميل الامام الرازى الى الثانى و قد حقق القول فيه بان الحركة بمعنى

التوسط بين المبدأ والمنتهى امر موجود فى الآن مستمر باستمرار الزمان و يصير واحدا بالشخص
بوحدة الموضوع والزمان ومافيه واذافرضت للمسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك اليها
يعرض لذلك الحصول فى الوسط ان صار حصولا فى ذلك الوسط وصيرورته حصولا لا فى ذلك
الوسط امر زائد على ذاته الشخصية وهى باقية عند زوال الجسم من ذلك الحد الى حد آخر وانما يزول
عارض من عوارضها وليس الحصول فى الوسط امرا كليا يكون له كثرة عددية لان ذلك انما يكون
لوكان فى المسافة كثرة عددية حتى يقال الحصول فى هذا الحد من المسافة غير الحصول فى ذلك
وليس كذلك لان المسافة متصل واحد لااجزاء لها بالفعل فالحركة فيهما عند اتحاد الموضوع
والزمان لاتكون الا واحدا بالشخص وان امكن فرض الاجزاء فيه كالخط الواحد وذلك لان المعتبر
فى الكلية امكان فرض الجزئيات لاالاجزاء وهو غير ممكن ههنا ثم قال هذا ماعندى فى هذا الموضع
المشكل العسير وانت خبير بماببن طرفى كلامه فان قيل كيف جاز الاكتفاء بوحدة الموضوع والزمان
ومافيه فى الوحدة الشخصية دون النوعية حيث احتيج الى اعتبار وحدة مامنه وماإليه ايضا قلنا لان
المعتبر فى وحدة الحركة بالشخص وحدة هذه الامور بالشخص وفى وحدتها النوعية وحدتها بالنوع
وظاهر ان وحدة مافيه بالشخص تستلزم وحدة مامنه وماإليه ووحدته بالنوع لاتستلزم وحدتهما
بالنوع كما فى النمو مع الذبول والتسخن مع التبرد والتسود مع التبيض ونحو ذلك بقى ههنا بحث وهو
ان تنوع الحركة ومافيه ومامنه وماإليه ظاهر فى الكم والكيف والوضع فان المقادير العارضة لبدن
الانسان من الطفولة الى الكهولة مثلا انواع مختلفة وكذا الوان العنب واوضاع الفلك واما فى الاين
فمشكل لانهم يجعلون الحركة الصاعدة والهابطة بين نقطتين معينتين من الارض والسماء مختلفتين
بالنوع لاختلاف مامنه وماإليه دون مافيه والحركة من نقطة الى نقطة على الاستقامة واخرى
بينهما على الانحناء مختلفتين لاختلاف مافيه دون مامنه وما اليه والحركة على الاستقامة يمنة
ويسرة فرسخا او اكثر متفقة بالنوع لعدم الاختلاف فى شئ من الامور الثلثة فلم يعتبروا فى هذا الاتفاق
والاختلاف بحال طبايع الاجسام المحيطة بالمتحرك بل بحال الايون انفسها وظاهر ان كون الاين
الذى للحجر فى اسفل الهواء مخالفا بالنوع للاين الذى فى اعلاه وكون الايون التى فى الاوساط
متفقة بالنوع تحكم اذ لاتفاوت الا بالقرب من المركز او المحيط وهو امر عارض ولو اخذ مجموع
المعروض والعارض وجعل نوعا فمثله ثابت فى الاوساط غايته انه لايكون على تلك الغاية من القرب
والبعد وكذا الكلام فى الايون التى تترتب على استقامة المسافة او انحنائها والتى تترتب
على الاستقامة يمنة ويسرة فان الاختلاف النوعى والاتفاق فيها مما ليس بظاهر وغاية مايمكن
فى ذلك ان الحركة لما انطبقت على المسافة التى هى امتداد متصل وقد تقرر عندهم ان المستقيم
والمنحنى نوعان من الكم كالاستقامة والانحناء من الكيف جعلوا الحركة ايضا كذلك ولهذا
توصف هى ايضا بالاستقامة والاستدارة وهذا بخلاف الزمان المنطبق على الحركة لانه واحد
لايعرض له التكثر والانقطاع بالفعل واما فى الصعود والهبوط فذكر الامام ان الطرفين
وان لم يختلفا بالماهية لكنهما اختلفا بالمبدأية والمنتهية وهما متقابلان تقابل التضاد وهذا
القدر كاف فى وقوع الاختلاف بين الحركتين ويرد عليه ان هذا جار فى كل حركة من مبدأ
الى منتهى مع الرجوع عنه الى ذلك المبدأ الا ان يقال لما كان مبدأ الصعود والهبوط ومنتهاهما
فى جهتين حقيقيتين لايتبدلان اصلا فلا يصير العلو سفلا او بالعكس بخلاف سائر الجهات
اعتبر ذلك ولهذا لايمكن اعتبار الصاعدة هابطة او بالعكس بخلاف الحركة يمنة ويسرة (قال
واما ان وحدتها الجنسية ٧) ذكروا ان الوحدة الجنسية للحركة انما تكون بوحدة مافيه جنسا اعنى المقولة
حتى ان الحركة فى الكم مع الحركة فى الكيف والاين والوضع اجناس مختلفة وحركة النمو والذبول

٧ بوحدة [illegible] انيه حتى ان الواقع فى كل
مقولة جنس [illegible] من الحركة ثم تتنازل
من ترتيب [illegible] عناصرها فبناه على ان طرق
مطلق [illegible] ليس جنسا لما يقع
فى كل [illegible] بل انما يقال عليها
بالتشكيك [illegible] لاشتراك
متن

والتخلخل والتكاثف جنس واحد وكذا في الكيف وغيره وصرح الامام بان اتحاد حركات المقولة
الواحدة انما هو في الجنس العالي ثم يتناول على ترتيب اجناس المقولة مثلا الحركة في الكيف جنس
عال وتحته الحركة في الكيفية المحسوسة وتحتها الحركة في المبصرات وتحتها الحركة في الالوان
وعلى هذا القياس ولاخفاء في ان هذا انما يصح اذا لم يكن مطلق الحركة جنسا لما تحته بل يكون
مقولية الحركة على الاربع بالاشتراك اللفظي فلا يتحقق مطلق شامل او بالتشكيك فيكون المطلق
عرضيا للاقسام لا ذاتيا والاول باطل لمثل مامر في الوجود كيف والا غير التدريجي الذي هو
حاصل قولهم كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة مفهوم واحد يشمل الكل واما الثاني اعني
التشكيك فذهب اليه الكثيرون تمسكا بان الحركة كمال اي وجود الشيء لشيء من شانه ذلك
لوجود مقول بالتشكيك ورد بان الكبرى طبيعية لا كلية لان المقول بالتشكيك مفهوم الوجود لاما صدق
هو عليه من الافراد ومنعه آخرون لانه لايتصور كون بعض اقسام الحركة اولى او اقدم او اشد
في كونها حركة بل لو امكن ففي الاتصاف بالوجود كالعدد يكون لبعض اقسامه تقدم على البعض
في الوجود لا في العددية فيكون التشكيك عائدا الى الوجود فان قيل على تقدير التواطؤ لايثبت
الجنسية لجواز ان يكون عرضا عاما كالماشي قلنا هذا مع انه بعيد غير مفيد اما البعد فلانه لا يعقل من الحركة
في الكيف مثلا الا التغير على التدريج من كيفية الى كيفية واما عدم الافادة فلان القول بان الوحدة
الجنسية يتوقف على وحدة ما فيه انما يتم اذا ثبت عدم جنسية مطلق الحركة ولا يكفي عدم ثبوت
الجنسية وقد يقال لو كانت الحركة جنسا لاقسامها لزادت المقولات على العشر لانها لامحالة
يكون جنسا عاليا بل ربما يكون فوق المقولات الاربع فيبطل كونها اجناسا عالية ويجاب بالمنع لجواز
ان يكون من مقولة ان ينفعل على ما سبق مع وقوعها في المقولات الاربع بالمعنى الذي ذكرنا وانما يلزم
ماذكر لو كان الحركة الواقعة في الكم من الكم وفي الكيف من الكيف وفي الاين من الاين وفي الوضع
من الوضع فانه يمتنع حينئذ كون مطلق الحركة مندرجة تحت شيء من المقولات العشر لامتناع
تداخلها نعم لو اريد ان الوحدة الجنسية لايصدق عليها انها بعض اقسام الحركة انما يكون بالوحدة
الجنسية لما فيه الحركة لكان وجها ولا ينافيه كون مطلق الحركة جنسا (قال واما تضادها ٢) لاخفاء
في ان اختلاف في احوال الحركة انما يكون لاختلاف متعلقاتها فتضاد الحركة ليس لتضاد
المحرك لانه جسم ولا تضاد فيه بالذات ولو اعتبرنا التضاد بالعرض فقد يكون متضادا مع تماثل
الحركتين كحركة الحار والبارد مثل النار والماء الى العلو وقد يكون واحدا مع تضاد الحركتين
كحركة جسم من العلو الى السفل وبالعكس او من البياض الى السواد وبالعكس او من غاية نموه
الى ذبوله وبالعكس او من انتصابه الى انتكاسه وبالعكس ولا لتضاد المحرك لتماثلها مع تضاد المحركتين
كما في الحركة الصاعدة للحجر والنار بالقوة القسرية والطبيعية المتضادتين وتضادها مع اتحاد
محرك كما في حركة الجسم صعودا وهبوطا بالارادة او بالقسر ولا لتضاد الزمان لانه ليس فيه اختلاف
ماهية فضلا عن التضاد ولو فرض فتضاد العوارض لا يوجب تضاد المعروضات ولا لتضاد ما فيه
لان الصعود والهبوط متضادان مع اتحاد ما فيه وكذا التسود والتبيض عند اتحاد الطريق فتعين
ان يكون تضاد الحركة لتضاد ما منه وما اليه وتضادهما قد يكون بالذات كما في الحركة من السواد
الى البياض وبالعكس ومن غاية النمو الذي في طبيعة الجسم الى غاية الذبول وبالعكس ومن الانتصاب
الى الانتكاس وبالعكس وما يقال انه لا تضاد في الحركة الوضعية فمختص بالمستديرة وقد يكون
بالعرض كما في الحركة الصاعدة مع الهابطة بحسب ما بين مبدأيهما من التضاد بعارض كون
احدهما في غاية القرب من المركز والبعد من المحيط والاخر بالعكس وكذا المنتهى فان قيل قد ذكروا
ان تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض فكيف اوجب تضاد عارض بعض ما يتعلق به الحركة

فلتضاد ما منه وما اليه بالذات
كتبيض الاسود وتسود الابيض
او بالعرض كالصعود والهبوط بحسب
ما عرض لمطلقين من الفوقية والتحتية
وذلك من المبدائية والمنتهائية وطرف
التضاد بين [illegible] وعكسها و[illegible]
الاستدارة وقد ذكروا ان لا تضاد
بين الحركات الوضعية حتى الدورية
والحركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منه

تضاد الحركة مع ان هذا ابعد قلنا مرادهم ان ذلك بمجرده وعلى اطلاقه لا يوجب تضاد المعروض واما اذا كان بخصوصه بحيث يوجب صدق حد الضدين على المعروض او على ما يتعلق به فلا استبعاد و ههنا قد صدق بتضاد الطرفين حد الضدين على الحركتين لانهما اعنى الصاعدة والهابطة امران وجوديان يمتنع اجتماعهما فى زمان واحد من جهة واحدة مع كونهما نوعين من جنس بينهما غاية الخلاف وهذا بخلاف الحركة المستقيمة من نقطة من المتناهية الى نقطة مع الرجوع عنها الى الاولى لا بطريق الصعود والهبوط فانهما نوع واحد وبخلاف المستقيمة والمنحنية او المنحنيتين وان كانت احداهما فوق والاخرى تحت فانهما ليستا على غاية الخلاف لان بين كل نقطتين قسياً غير متناهية والعظمى اشد انحناء فاشد مخالفة ولا يجوزان يعتبر مطلق الانحناء لانه لا يوجد فى الخارج الا فى ضمن معين وكل معين يوجد فا فوقه اشد مخالفة منه وههنا مواضع بحث الاول ان القوس التى تماس محدب الفلك المحيط فى غاية الخلاف فالحركة عليها ينبغى ان تكون ضد الحركة المستقيمة لصدق الحد بجميع شرائطه الثانى ان الصاعدة والهابطة المستقيمتين ايضا قد لا تكونان على غاية الخلاف كالصعود من وجه الارض الى النار والهبوط منها اليه لظهور ان الصعود الى الفلك اشد مخالفة لذلك الهبوط والهبوط الى مركز الارض اشد مخالفة لذلك الصعود الثالث ان ظاهر كلامهم هو ان المعتبر فى تضاد الحركتين تضاد مبدأيهما وتضاد منتهيهما جميعا فالصعود والهبوط من المركز والمحيط الى حيز من الهواء مثلا لا يكونان متضادين لاتحاد المنتهى وكذا الصعود والهبوط منه الى المحيط والمركز لاتحاد المبدأ وقد صرح ابن سينا بانه لا تضاد بين حركتى الماء بالطبع من فوق الهواء ومن تحت الارض لانهما ينتهيان الى نهاية واحدة ولا يظهر لهذا سبب سوى ما ذكره الامام وهو انهما ليستا على غاية التباعد لان البعد بين حركة النار وحركة الارض اكثر من البعد بين صعود الماء من المركز وهبوطه عن المحيط وعلى هذا لا يتحقق التضاد فى الحركات الاينية الا بين الصعود من المركز الى المحيط والهبوط من المحيط الى المركز اذ فيما سوى ذلك لا يتحقق ما اعتبروه ههنا فى التضاد من غاية التباعد وكون ضد الواحد واحدا وهم مصرحون بان حركتى الحجر علوا وسفلا بالقسر والطبع متضادتان والجواب ان تضاد الحركة تضاد ما منه وما اليه ليس من حيث الحصول فيهما اذ لا حركة حينئذ بل من حيث التوجه فيعتبر حال الجهة وجهتا العلو والسفل متميزتان بالطبع مختلفتان بالنوع متضادتان بعارض لازم هو غاية القرب من المحيط والبعد عنه بخلاف سائر الجهات الرابع ان الامام قد اعتبر فى تضاد الحركة تضاد المبدأ والمنتهى من حيث وصف البداية والنهاية وذكر ان التعلق الذاتى للحركة انما كان بنفس الوصفين دون الذاتين اذ لو لم يعرض للنقطتين كونهما مبدأ وغاية للحركة لم يكن للحركة تعلق بهما او وجب تضاد الاطراف تضاد الحركات فان قيل موجب تضاد الحركتين تضاد مبدأيهما وتضاد منتهيهما لا تضاد المبدأ والمنتهى قلنا هذا الكلام لان المبدأ والمنتهى لما كانا متضادين كانت الصاعدة والهابطة مبدأ هما متضادين لكونه مبدأ ومنتهى للصاعدة وكذا منتهاهما لكونهما مبدأ ومنتهى للهابطة فان قيل فيلزم التضاد بين كل حركة مستقيمة من نقطة الى اخرى مع الرجوع عنها الى الاولى بل المستديرة ايضا كما اذا تحرك جسم من اول الحمل الى اول الميزان ثم رجع عنه الى اول الحمل بحيث يكون ممر الحركتين على الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة ويتحقق البداية والنهاية بالفعل فلا يندفع بما قيل ان الحركة على التوالى لا تضاد الحركة على خلاف التوالى لان كلا منهما تفعل مثل ما تفعل الاخرى لكن فى الصفين على التبادل مثلا المنحدر من السرطان الى الجدى على التوالى يكون مسافته الاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والمنحدر من السرطان الى الجدى على خلاف التوالى يكون مسافته الجوزاء والثور والحمل والحوت والدلو والصعود بالعكس فقد فعل كل

منهما ما يماثله الآخر لكن في النصف الآخر قلنا لو ثبت الاختلاف بالماهية وغاية الخلاف
لزم التضاد وهم انما نفوا التضاد عن الحركات المستديرة الوضعية كحركة الرحى وما ذكرت
من الحركتين بين الحمل والميزان حركة اينية على الاستدارة كحركة النمل على الرحى (قال واما
انقسامها ٤) لا خفاء في تطابق الحركة والزمان وما يقع فيه التغير من المقادير والكيفيات والايون
والاوضاع فعند انقسام احد الامور الثلثة ينقسم الآخران ضرورة وامر المبدأ والمنتهى ظاهر
وفي المحرك تفصيل وهو انه قد ينقسم وقد لا ينقسم وبتقدير الانقسام قد يقوى البعض منه على
التحريك وقد لا يقوى وبتقدير القوة هل يكون بعض الآثار اثر البعض وبالجملة فالكلام فيه
طويل واما المتحرك فمن حيث انه محل للحركة وانقسام المحل موجب لانقسام الحال كان ينبغي
ان يكون انقسامها بانقسامه ظاهرا لكنه خفي من جهة الخفاء في ان الحال للانقسام من الحركة
هل هو حال في المتحرك حلول السريان كالبياض في الجسم وقد اختص ذلك في الحركة الاينية
بمزيد خفاء فان اجزاء المتحرك لا تفارق امكنتها بالكلية بل تشبه ان تكون الاجزاء الباطنة لا تفارق
امكنتها اصلا نعم لو عرض للاجزاء انفصال كان للحركة انقسام بسببه بالانقسام في العرض
لكن الامر التدريجي المسمى بالحركة على حاله وعلى امتداده فان سمى مثل هذا انقساما للحركة
بانقسام المتحرك فلا مشاحة واما الانقسام الكمي الذي هو بحسب امتدادها الوهمي الى ماله من
الاجزاء العرضية بحيث يحصل اسم النصف والثلث والربع ونحو ذلك فلا يتصور الا بانقسام
المسافة او الزمان (قال المبحث الخامس ٦) لابد للحركة من زمان ومن امتداد في الايون
او المقادير او الكيفيات او الاوضاع ولا بأس بتسميته مسافة وان كان الاسم باطلاقه لما في الايون
وهما اعني الزمان والمسافة يقبلان القسمة فاذا فرضنا قطع مسافة في زمان فقد يقطع تلك
المسافة في زمان اقل او يقطع في ذلك الزمان مسافة اقل مع ان حقيقة الحركة بحالها ولا محالة
يكون ذلك لصفة في الحركة بسببه يقطع المسافة الاطول ويسمى سرعة وبضعف ويقطع
المسافة الاقصر ويسمى بطأ ولا نقدر على التعبير عنهما الا بما يلزمهما من قطع المسافة الاطول
في زمان مساو او المسافة المساوية في زمان اقل وقطع المسافة الاقصر في زمان مساو
او المسافة المساوية في زمان اكثر فيختلفان بحسب الاعتبار فتكون الحركة الواحدة سريعة
بالنسبة الى ما تقطع مسافتها في زمان اكثر او يقطع في زمانها مسافة اطول وبطيئة بالنسبة
الى عكس ذلك (قال وسبب البطء ٧) يعني ان المعاوقة التي تكون من نفس المتحرك كما في الجسم
تصلح سببا لبطء الحركة القسرية كما في الحجر المرمى الى فوق والارادية كما في صعود الانسان
الجبل لا الطبيعية لامتناع ان يكون الشيء مقتضيا للامر ومانعا عنه والمعاوقة التي تكون
من الخارج كغلظ قوام ما يتحرك فيه يصلح سببا لبطء الحركة الطبيعية كنزول الحجر في الماء
والقسرية والارادية كحركة السهم والانسان فيه وقد يكون السبب في بطئهما نفس الارادة
كما في رمي الحجر وتحريك اليد برفق ولا خفاء في سببية هذه الامور في الجملة لكن عند الفلاسفة
من جهة انها تصير سببا لضعف الميل الذي هو العلة القريبة للحركة فيضعف المعلول
وعند المتكلمين من جهة انه يكثر حينئذ تخلل السكنات التي لا تخلو الحركة عن شوبها ويختلف
بالسرعة والبطء بحسب قلتها وكثرتها والفلاسفة نفوا ذلك بوجوه الاول انه لو كان
البطء لتخلل السكنات لامتنع تلازم حركتين مع اتحاد الزمان واختلاف المسافة بالطول
والقصر لان الحركة التي في المسافة الاقصر تكون ابطأ ضرورة اتحاد الزمان فيكون تخلل
السكنات فيها اكثر فيصدق انه قد لا يتحرك الثاني عند تحرك الاول فلا يصدق انه كلما
تحرك الثاني تحرك الاول وبالعكس على ما هو معنى التلازم هف لكن اللازم باطل لتحقق

ع فبانقسام الزمان وهو ظاهر وما
فيه فان الحركة الى النصف للمسافة في
النصف الكمية الحاصلة بالنمو
الكيفيتين المتوسطتين في تسود الابيض
اسف الحركة الى النصف مما له لا انقسام
انقسم من الحركة [illegible]
غير [illegible] بالاخر [illegible] في الاجسام
[illegible] الجزء [illegible]
لان الاجزاء سيما الباطنة لا تفارق
الوضع

من لوازم الحركة الطبيعية قابلية [illegible]
والقسر [illegible] الارادة
[illegible] التسلسل [illegible]
الصحف [illegible] متن

المعاوقة الداخلية في غير الحركة الطبيعية
والخارجية في الكل لا تخلل السكنات
لوجوه الاول انه يستلزم امتناع تلازم
الحركتين مع تفاوت المسافتين لا يستلزم
تفاوت السكنات [illegible] التلازم الحركات
واللازم [illegible] في حركة الشمس
[illegible] وفي حركة
طوق الرحى ونحو [illegible] الثاني ان امتناع
الجزء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] وجميع
[illegible] حركات الافلاك
[illegible] على الدوام
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] لا [illegible] فلا يمتنع [illegible]
[illegible] الثاني ان الحركات تختلف
[illegible] للتوى [illegible]
[illegible] والسكنات [illegible]
لا [illegible] والحركات [illegible]
[illegible] السكنات [illegible] كانت متكثرة [illegible]

انلازم مع تفاوت المسافة في صور كثيرة كحركة الشمس مع ما يتخيل من حركة ظلال الاشخاص وانما قلنا يتخيل لان الظل عرض لا حركة له بل انما يطرأ عليه الضوء الاول اعني الضوء الحاصل من مقابلة جرم الشمس فيرى كانه يتحرك الى الانتقاص او يزول الضوء الاول فيحدث الظل شيئا فشيئا فيرى كانه متحرك الى الازدياد وكحركة طوقي الرحى اعني لدائرة العظيمة و الصغيرة وكحركتي الشعبتين الخارجة والمتوسطة من الفرجار ذي الشعب الثلث عند رسمها الدائرة العظيمة والصغيرة واجيب بانا لانم تلازم الحركتين بمعنى امتناع الانفكاك عقلا وانما هو عادي يجوز ارتفاعه بان تتحرك الشمس مع سكون الظل وكذا في جميع الصور غايته انه يلزم انفكاك الرحى والفرجار وهو ملتزم الثاني ان في الحركة البطيئة علة الحركة موجودة بشرائطها والموانع مرتفعة والا امتنعت الحركة فلو وقع في اثناء ذلك سكون لزم تخلف المعلول عن تمام العلة وهو محال واجيب بان المؤثر في الحركات بل في جميع الممكنات قدرة الفاعل المختار فله ان يوجد الحركة في زمان والسكون في آخر مع كون المتحرك بحاله غاية الامر ان جميع الحركات تكون قسرية بمعنى كونها بايجاد الغير الثالث انه لو كان البطء لتخلل السكنات لزم ان لايقع الاحساس بشيء من الحركات التي تشاهد في عالم العناصر كعدو الفرس وطيران الطائر ومرور السهم وغير ذلك لاشتمالها بسكنات هي اضعاف الآفها واللازم ظاهر الانتفاء وجه اللزوم ان تلك الحركات لاتقطع في اليوم بليلته الا بعض وجه الارض وجميع الارض بالنسبة الى الفلك الاعظم الذي يتم في اليوم بليلته دورة مما ليس له قدر محسوس وبالجملة في غاية الصغر فتلك الحركات في غاية البطء فيلزم ان تتخلل حركة الفرس مثلا سكنات بقدر زيادة حركة الفلك الاعظم على حركاته ويكون الحركات مغمورة لايحس بها اصلا فيرى الفرس ساكنا على الدوام او يحس بها في زمان اقل من زمان السكنات بتلك النسبة فيرى ساكنا اضعاف الاف ما يرى متحركا لان السكون وان كان عدميا عندهم لكن لاخفاء في ان الجسم قد يرى ساكنا وقد يرى متحركا و يعرف الحس بين الحالين واجيب بان تخلل السكنات بين الحركات وامتزاجها بها لبس بحيث يفرق الحس بين ازمنتها بل صارتا بمنزلة شيء واحد الا ان الحركات لكونها وجودية تظهر على الحس شيئا فشيئا تبهر السكنات وتغلبها وان كانت السكنات في غاية الكثرة فيرى الفرس متحركا على الدوام ولا يخفى على المنصف قوة الادلة وضعف الاجوبة (قال ثم كل من السرعة والبطء قابل للشدة والضعف ٢) لاخفاء في ذلك لكن هل ينتهيان الى حد حتى تتحقق حركة سريعة لااخذ لها من البطء و بطيئة لااخذ لها من السرعة ام لا بل لكل حركة حظ من السرعة بالنسبة الى ما هو ابطأ ومن البطء بالنسبة الى ما هو اسرع فيه تردد والاشبه باصولهم هو الثاني لان الحركة لاتكون بدون زمان ومسافة اي امتداد في احدى المقولات الاربع وكل منهما ينقسم لا الى نهاية وكل حركة تفرض فهي بالنسبة الى ما يقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان بطيئة وبالنسبة الى ما يقطع في ذلك الزمان نصف تلك المسافة سريعة لكن ميل الامام الى الاول تمسكا بانهما لو لم ينتهيا الى حد لما كان بينهما غاية الخلاف فلم يتحقق التضاد فلم تتصور الشدة والضعف لكونه انتقالا من ضد الى ضد وضعفه ظاهر وقد يتمسك بان انقسام الزمان والمسافة قد ينتهي الى ما لا تمكن الحركة في اقل منه وان كان قابلا للقسمة بحسب الفرض وحينئذ تتحقق بحسب ذلك الزمان سرعة بلا بطء وبحسب تلك المسافة بطء بلا سرعة وهو ايضا ضعيف لان تلك السريعة بطيئة بالنسبة الى ما يقطع في ذلك الزمان ضعف تلك المسافة وتلك البطيئة سريعة بالنسبة الى ما يقطع تلك المسافة في ضعف ذلك الزمان نعم لما كانت الابعاد متناهية فقطع اطول مسافة في اقصر زمان ربما يخلو عن البطء واما كون

٢ وهل ينتهي ذلك الاحكام ؟ فيه تردد وميل الامام الى الاول وان كان الثاني اشبه بالاصول

متن

حركة الفلك الاعظم اسرع الحركات فانما هو بالنسبة الى ما هو فى الوجود دون ما فى الامكان اذ لا يمتنع ان يقع فى اقل من ذلك القدر من الزمان (قال المبحث السادس ٢) ذهب بعض الفلاسفة والمتكلمين الى ان بين كل حركتين مستقيمتين زمانا يسكن فيه المتحرك سواء كانت الثانية رجوعا الى الصوب الاول او انعطافا الى صوب آخر ولاخفاء فى ان حصول الزاوية انما يكون على تقدير الانعطاف دون الرجوع لان الخط واحد فعبارة التجريد وهى انه لااتصال لذوات الزوايا ولا الانعطاف ليست على ما ينبغى وقد فسرت بانه لا اتصال للحركات الاينية التى تعمل نقطاهى نقط زوايا الرجوع وللتى تعمل نقطاهى نقط زوايا الانعطاف والعمدة فى احتجاج الفلاسفة ان الوصول الى النهاية آنى اذ لو كان زمانيا ففى نصف ذلك الزمان اما ان يحصل الوصول فلا يكون فى ذلك الزمان بل فى نصفه او لا يحصل فلا يكون المفروض زمان الوصول وكذا الرجوع اعنى ابتداءه الذى قد يعبر عنه باللاوصول واللامماسة والمباينة والمفارقة فلا يرد ما قيل ان الآن من ذلك حركة وهى زمانية لا آنية ثم الآنان متغاير ان ضرورة فان لم يكن بينهما زمان لزم تتالى الآنات فيكون الامتداد الزمانى الذى هو مقدار الحركة متألفا من الآنات وهو منطبق على الحركة المنطبقة على المسافة فيلزم وجود الجزء الذى لا يتجزأ واذا كان بينهما زمان ولا حركة فيه تعين السكون ولما كان منع ضرورة تغاير الآنين ظاهرا بناء على جواز ان يقع الوصول واللاوصول اعنى نهاية حركة الذهاب وبداية حركة الرجوع فى آن واحد هو حد مشترك بين زمانيهما كالنقطة الواحدة التى تكون بداية خط ونهاية خط آخر وليس هذا من اجتماع النقيضين اعنى الوصول واللاوصول فى شئ لان معناه ان يصدق على الشئ انه واصل وليس بواصل لا ان يحصل له الوصول وابتداء الرجوع الذى هو لاوصول كما يحصل للجسم الحركة والسواد الذى هو لاحركة قرر بعضهم هذه الحجة بوجه آخر وهو ان الحركة انما تصدر عن علة موجودة تسمى باعتبار كونها مزيلة من حد ما مقربة له الى حد آخر ميلا وهى العلة للوصول الى الحد وان لم يسم باعتبار الاتصال ميلا فتكون موجودة فى آن الوصول اذ ليس الميل من الامور التى لا توجد الا فى الزمان كالحركة ثم اللاوصول اعنى المباينة عن ذلك الحد لا يحدث الا بعد حدوث ميل ثان فى آن ثان ضرورة امتناع اجتماع الميل الى الشئ مع الميل عنه فى آن واحد ولاستحالة تتالى الآنين يكون بينهما زمان يكون الجسم فيه عديم الميل فيكون عديم الحركة وهو معنى السكون ويرد عليه بعد تسليم نفى الجزء وثبوت كون الميل علة موجبة للوصول لا معدة ليلزم بقاؤه معه ان الآن عندكم طرف الزمان بمنزلة النقطة للخط فلا تحقق له فى الخارج ما لم ينقطع الزمان وانما هو موهوم محض بما يفرض للزمان من الانقسام فكيف يقع فيه الوصول او الرجوع وان اردتم به زمانا لا ينقسم الا بمجرد الوهم فلا نم تغاير آنى الميلين لجواز ان يقعا فى آن واحد بحسب ما له من الانقسام الوهمى ولو سلم فلا نم استحالة تتالى الآنين بهذا المعنى وانما يستحيل لو لزم منه وجود الجزء اعنى ما لا ينقسم بالوهم ايضا ولاخفاء فى ضعف المنع الاول وفى انهم يعنون بالآن ما لا ينقسم اصلا حيث يعللون استحالة تتالى الآنات باستلزامه وجود الجزء وكانهم يجعلون انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل كافيا فى تحقق الآن اعنى الطرف الذى يكون نهاية الماضى وبداية المستقبل ويحكمون على كثير من الاشياء بانها آنية لا زمانية فان قيل ما بال تحقق الآن لم يستلزم وجود الجزء وتتالى الآنين استلزمه قلنا لانه على تقدير التتالى يكون الامتداد الذى هو مقدار الحركة المنطبقة على المسافة متألفا من الآنات زيادة واحد واحد ولا كذلك تحقق طرف للزمان هو عرض قائم به غير حال فيه حلول السريان وهذا كما ان ثبوت النقطة لا يستلزم الجزء وكون الخط متألفا من نقط تستلزمه وقد يقال لو صحت

١ زعم بعضهم ان بين كل حركتين مستقيمتين سكونا لان آن الوصول غير آن الرجوع [illegible] فلو لم يتخللهما زمان لزم تتالى الآنين المستلزم لوجود الجزء وحينئذ لا حركة بين الوصول والرجوع فتعين السكون والجواب لانسلم امتناع الجزء لان الآن بالفعل ما لم ينقطع الزمان [illegible] الا ان يراد به زمان لا ينقسم الا بالوهم وحينئذ لا نسلم تغاير آنى الوصول والرجوع ولا استحالة تتالى الآنين ٢ واما [illegible] كل حركة مستقيمة [illegible] اذا [illegible] على سطح فان آن [illegible] الوصول [illegible] النقطة يغاير آن الانفصال عنها ويلزم تتالى الآنين [illegible] زمان السكون [illegible] [illegible] انقسام المسافة [illegible] منه

الجزء المذكورة لزم تتالى الآنات او تخلل السكنات فى كل حركة مستقيمة سيما اذا كانت على اجسام منضودة او كان المتحرك لايماس المسافة الا نقطة نقطة على التوالى كما اذا ادرنا كرة على سطح مستو او ركناها على دولاب دائر فوقه سطح مستو فان آن الوصول الى كل نقطة يغاير آن اللاوصول عنه فيجاب بان انقسام المسافة ههنا سواء كانت على جسم واحد او اجسام مختلفة محض توهم فلا تحقق للنقطة والآن بخلاف ما اذا انقطعت الحركة فتحققت لها نهاية فانه لابد من ذلك فى المسافة ايضا لانطباقها عليه وفيه نظر لايخفى (قال وزعم الجبائى ٩) يعنى انه ثبت السكون بين الحركة الصاعدة والهابطة تمسكا بان الحجر مثلا انما يصعد بسبب ان اعتماده المجتلب اعنى الميل القسرى يغلب اعتماده اللازم اعنى الميل الطبيعى ثم لايزال يضعف بمصادمات الهواء المخروق الى ان يغلب اللازم فيرجع الحجر هابطا والانتقال من الغالبية الى المغلوبية لايتصور الابعد التعادل وعنده يجب السكون اذ لو تحرك فاما قسرا او طبعا وكل منهما ترجح بلا مرجح والجواب انه لو سلم لزوم التعادل فليكن فى آن الوصول لافى زمان بين آنى الوصول والرجوع يكون الجسم فيه ساكنا على ماهو المدعى وان سمى عدم الحركة فى الآن سكونا كان معنى الكلام ان الحركة الاولى تنقطع وتنعدم فتحدث بعدها حركة اخرى وهذا مما لايتصور فيه نزاع (قال احتج المانع ٢) اى القائل بعدم لزوم سكون بين الحركتين بوجوه الاول انه لو لزم انتهاء الصاعدة القسرية الى زمان سكون لزم بقاؤه من غير تعقب هبوط لانه لاسبب لضعف القاسرة الامصادمة المخروق وهى منتفية عند السكون واجيب بالمنع بل الطبيعة تتدرج الى القوة والقاسرة الى الضعف بحسب الذات ولهذا تكون حركة الحجر الهابط عند القرب من الارض اشد وماذكر ابن سينا من انه لولا مصادمات الهواء المخروق للقوة القسرية لوصل الحجر المرمى الى سطح الفلك فى حيز المنع الثانى انه لو لزم لكان اما سكونا طبيعيا وهو ظاهر البطلان واما قسريا والتقدير عدم القاسر الى السكون واجيب بان تعادل القوتين قاسر الى السكون الى ان تغلب الطبيعة وفى كلام ابن سينا ان القوة القاسرة مسكنة للجسم فى بعض الاحياز والى احد هذين المعنيين ينظر ما قال الامام ان هذا السكون لما كان ضرورى الحصول لم يستدع علة كسائر اللوازم الثالث انه لو لزم لضرورة تعادل القوتين او استحالة تتالى الآنين امتنع كونه فى زمان مالان كل زمان نفرض فاقل منه كاف فى دفع تلك الضرورة واجيب بانه يقع فى زمان لايقبل الانقسام الا بمجرد الوهم لانه لدى يمتنع ان يكون بعضه مقدار السكون وبعضه لا الرابع انه يستلزم وقوف الجبل الهابط بملاقاته الخردلة الصاعدة واجيب بان الخردلة ترجع بمصادمة ريح الجبل فسكونه يكون قبل ملاقاة الجبل فان قيل قد نشاهد ان الملاقاة كانت حال الصعود دون الرجوع كما فى السهم الصاعد بل كما فى حركة اليد الى فوق فانه نعلم قطعا ان الرجوع لم يكن الابعد الملاقاة قلنا لو سلم فوقوف الجبل مستبعد لا مستحيل (قال المبحث السابع قد يكون للجسم حركتان الى جهة ٧) واحدة كالمتحرك فى السفينة الى الصوب الذى يتحرك اليه السفينة فيبعد عن المبدأ بقدر الحركتين او الى جهتين متقابلتين كالمتحرك فى السفينة الى خلاف جهتها فان لم يكن لاحدى الحركتين فضل على الاخرى يرى الشخص ساكنا فى المبدأ وان كان فاما لحركة السفينة فيرى بطيئا او لحركة الشخص فيرى راجعا وعلى هذا تبين سرعة الكوكب وبطؤه ووقوفه ورجوعه الى جهتين غير متقابلتين كالمتحرك شمالا فى سفينة تجرى شرقا فيبعد الى الجهتين بقدر الحركتين وقد يتحرك الجسم الى جهات مختلفة كحركة الشخص شرقا فى سفينة تدفع شمالا فى ماء يجرى غربا وبحركة الريح جنوبا فيكون متوسطا بين تلك الجهات على حسب ما يقتضيه الحركات (قال المبحث الثامن السكون ٢) يقابل الحركة فيقع فى المقولات الاربع اما فى الاين فنعنى به حفظ النسب الحاصلة للجسم الى الاشياء ذوات الاوضاع بان يكون مستقرا فى المكان الواحد واما فى الثلثة الباقية فنعنى به

٩ - ان صعود الحجر لغلبة اعتماده المجتلب على اللازم وهبوطه بالعكس وبينهما حالة تعادل يقتضى السكون — لامتناع الترجيح بلا مرجح والجواب انه لو سلم التعادل ففى آن الوصول ولزوم السكون بمعنى عدم الحركة و[illegible] مما لانزاع فيه متن

٢ بانه لو لزم هذا السكون لزم منه محالات الاول دوامه لبقاء التعادل بناء على ان القاسرة انما كانت تضعف بمصادمة الهواء المخروق الثانى ووقوعه لا عن سبب لانه ليس طبيعيا والتقدير عدم القسر [illegible] الثالث وقوعه لا فى زمان معين [illegible] زمان يفرض فاقل منه كاف [illegible] وقوف الجبل الهابط للملاقاة [illegible] الصاعدة ورد الاول بان [illegible] تتدرج الى [illegible] والقاسرة [illegible] بحسب الذات ولهذا يكون [illegible] عند القرب من الارض [illegible] والثانى بان تعادل القوتين [illegible] والثالث بانه يقع فى زمان لايقبل الانقسام الدقيق والرابع بان الخردلة ترجع بمصادمة هواء الجبل قبل ان [illegible] فيها مع ان وقوفه مستبعد لا مستحيل متن

٧ فيبعد عن المبدأ بقدرهما او الى جهتين متقابلتين فيبعد بقدر فضل احديهما على الاخرى ان كان والا فيسكن او غير متقابلتين فيبعد [illegible] للحركتين وقد يكون له [illegible] الى جهات فيتوسطها [illegible] الحركات متن

[illegible] من حفظ النسب وفى غيره حفظ [illegible] ضد الحركة وقيل عدم [illegible] من شانه بعدم ملكة متن

حفظ النوع الحاصل بالفعل من غير تغيير وذلك بان يقف في الكم من غير نمو وذبول وتخلخل تكاثف وفي الكيف من غير اشتداد او ضعف وفي الوضع من غير تبدل الى وضع آخر فهو بهذا معنى امر وجودي مضاد للحركة وقد يراد به عدم الحركة عما من شانه فيكون بينهما تقابل العدم والملكة و تقييد عما من شانه يخرج عدم حركة الاعراض والمفارقات والاجسام في آن ابتداء الحركة وانتهائها بل في كل آن وكذا الاجسام التي يمتنع خروجها عن احيازها كالكليات الافلاك والعناصر قال الامام ومن الاجسام الخالية عن الحركة والسكون الاجسام التي لاتماسها ما يحيط بها اكثر من آن واحد كالجسم الواقف في الماء السيال فانه ليس بمتحرك لعدم تبدل اوضاعه بالنسبة الى الامور الخارجة عنه ولا ساكن لعدم استقراره في مكان واحد زمانا وفيه نظر (قال ثم انه يقابل الحركة ٩) لاخلاف في تقابل الحركة والسكون وانما الخلاف في انه اذا اعتبرت الحركة في المسافة فالمقابل له السكون في المبدأ او المنتهى او كلاهما واذا اعتبر السكون في المكان فالمقابل له الحركة منه او اليه او كلاهما والحق هو الاخير لصدق حد التقابل عليه نعم لو اريد بالسكون المقابل للحركة ما يطرأ على الحركة فهو السكون في المنتهى او ما يطرأ عليه الحركة فهو السكون في المبدأ وكذا في جانب الحركة فان ما يطرأ على السكون هو الحركة منه وما يطرأ عليه السكون هو الحركة اليه و ما يقال ان السكون في المنتهى كمال للحركة وكمال الشيء لايقابله وان الحركة تتأدى الى السكون في المنتهى والشيء لايتأدى الى مقابله فمردود بمنع صغرى الاول وكبرى الثاني فان السكون كمال للمتحرك لا للحركة والحركة تنتهي الى عدمها وهو مقابل قطعا واما احتجاج ابن سينا بان السكون ليس عدم اية حركة اتفقت والا لكان المتحرك في مكان ساكنا من حيث عدم حركته في مكان آخر بل هو عدم الحركة في المكان الذي يتأتى فيه الحركة والحركة في المكان نفسه مفارقة المكان بعينه وذلك بالحركة عنه لا بالحركة اليه فجوابه ان السكون عدم الحركة في مكان ما بمعنى عموم السلب اي لايتحرك في شيء من الامكنة فيقابل الحركة في مكان ما (قال وتضاد السكون ٤) لتضاد ما فيه اذ لاعبرة فيه بتضاد الساكن والمسكن والزمان على ما مر ولا تعلق للسكون بما منه وما اليه قوله ويكون اي السكون طبيعيا كسكون الحجر على الارض وقسريا كسكونه معلقا في الهواء او اراديا كوقوف الطير في الهواء والطبيعي لايفتقر الى مقارنة امر غير طبيعي كما في الحركة لاستناده الى الطبيعة مطلقا لان الجسم اذا خلي وطبعه لم يكن له بد من وضع معين لاتطلب مفارقته ولايتصور في السكون تركب وانما تعرض البساطة والتركب للحركة كما مر في البحث السابق فان قيل سكون الانسان على الارض مركب من الطبيعي والارادي قلنا لا بل هو واحد نمايتوهم التعدد في علته والتحقيق انها الطبيعة فقط واثر الارادة ترك ارادته الى الحركة فان كلا من الطبيعة والارادة والقاسر انما يصير تمام علة السكون عند عدم رجحان علة الحركة وهذا خلاف الحركة فانها لما كانت تقبل الشدة والضعف جاز اجتماع علتين على حركة واحدة كما في الحجر المرمي الى تحت فظاهر انها ليست من التركيب في شيء وانما هو اشتداد (قال الفصل الخامس ٦) الاضافة التي هي احد اجناس الاعراض هي النسبة المتكررة اي النسبة التي لاتعقل الا بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى ويسمى هذه مضافا حقيقيا والمجموع المركب منها ومن معروضها مضافا مشهوريا وما وقع في المواقف من ان نفس المعروض ايضا يسمى مضافا مشهوريا فخلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء له الاضافة على ما هو قانون اللغة والحكماء تكلموا في هذا الباب اولا في المضاف المشهوري لان الاطلاع في بادي النظر على المركبات اسهل وفسروا المضاف على ما يعم الحقيقي والمشهوري بما تكون ماهيته معقولة بالقياس الى الغير وارادوا بالغير امرا آخر تكون ماهيته معقولة بالقياس الى الاول

٩ - منه واليه جميعا الا اذا خص المقابل بما يطرأ على السكون او يطرأ عليه السكون متن

٤ - تكون لتضاد ما فيه لا لسكون في الا[illegible] الا في [illegible] او في الحرارة [illegible] والبرودة ويكون طبيعيا وقسريا وارادة او مستند الطبيعي هو الطبيعة على الاطلاق ولا يتصور في الاول تركيب وسكون الانسان في المكان طبيعي واثر الارادة ترك لذلك متن

٦ - في باقي الاعراض الا[illegible] [illegible] ثالثها الاضافة وهي النسبة المتكررة اي التي لاتعقل الا بالقياس الى نسبة معقولة بالقياس اليها وهذا يسمى مضافا حقيقيا والمركب منها ومن معروضها مضافا مشهوريا وتسميتها في لغة ما لاتعقل ما هيته الا بالقياس الى الغير ممكن في المواد بالغير ما يكون ماهيته معقولة بالقياس الى الاول متن

وهذا معنى تكرر النسبة فيخرج سائر الاعراض لنسبية ومعنى تعقل ماهيته بالقياس الى الغير ان تعقلها لايتم لا بتعقله حتى ان تعقل المضافين معا لاتقدم لاحدهما على الاخر فيخرج مايكون تعقله مستلزما ومستعقبا لتعقل شئ آخر كالملزومات البينة للوازم على ان هذا انما يتوهم وروده اذا كان تعقل اللوازم ايضا مستلزما لتعقل الملزومات وماذكر في المواقف من انه ليس معنى قولهم تعقل ماهيته بالقياس الى الغير انه يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم البينة كذلك محمول على حذف المضاف اي ملزومات اللوازم او على ان ذلك اشارة الى الغير بمعنى ان اللوازم البينة من قبيل الغير الذي يلزم من تعقل الملزومات تعقله وان لم يكن الملزوم مضافا (قال ومعه ٧) اي الذي ذكرنا من معنى تكرر النسبة هو معنى وجوب الانعكاس اي يحكم باضافة كل من المضافين الى الآخر من حيث هو مضاف وكما يقال الاب اب الابن يقال الابن ابن الاب واما اذا لم تعتبر الحيثية لم يتحقق الانعكاس كما اذا قيل الاب اب انسان لم يكن الانسان مضافا الى الاب فلا يقال انسان اب وطريق معرفة الانعكاس ان ينظر في اوصاف الطرفين فاكان بحيث اذا وضعته ورفعت غيره بقيت الاضافة واذا رفعته ووضعت غيره لم تبق الاضافة فهو الذي اليه الاضافة مثلا اذا اعتبرت من الابن البنوة مع نفي سائر الصفات بل الذاتيات كان الاب مضافا اليه واذا رفعت البنوة مع اعتبار البواقي لم تتحقق الاضافة ثم الانعكاس قد لا يفتقر الى اعتبار حرف النسبة كالعظيم والصغير وقد يفتقر اما على تساوي الحرف في الجانبين كقولنا العبد عبد للمولى والمولى مولى للعبد او على اختلافه كقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم قالوا وعدم الافتقار انما هو حيث يكون للمضاف بما هو مضاف لفظ موضوع وفيه نظر (قال وانتسابا ٦) يعني ان النسبة التي هي المضاف الحقيقي قد تكون متوافقة في الجانبين كالاخوة وقد تكون متخالفة كالابوة والبنوة والاختلاف قد يكون محدودا كما في الضعف والنصف وقد لا يكون كما في الزائد والناقص والتعبير عن المضافين قد لا يفتقر الى حرف نسبة وذلك حيث يكون لكل منهما لفظ موضوع يدل بالوضع على الاضافة مثل الاب والابن والعبد والمولى وما اشبه ذلك وقد يفتقر وذلك حيث تختص تلك الدلالة في المضاف اليه مثل جناح الطير فيعبر عنه بذي الجناح وفي المضاف كعلم العالم فيعبر عنه بالعالم وعروض الاضافة قد يفتقر الى حصول صفة في كل من الطرفين كالعاشقية الى الادراك والمعشوقية الى الجمال او في احدهما كالعالمية الى العلم بخلاف المعلومية وقد لا يفتقر اصلا كما في المتيامن والمتياسر فان الاتصاف بذلك لا يكون باعتبار صفة حقيقية في شئ منهما قال ابن سينا يكاد تكون المضافات منحصرة في اقسام المعادلة والتي بالزيادة والتي بالفعل والانفعال ومصدرهما من القوة والتي بالمحاكاة فاما التي بالزيادة فاما من الكم كما يعلم واما في القوة مثل القاهر والغالب والمانع وغير ذلك والتي بالفعل والانفعال كالاب والابن والقاطع والمنقطع وما شبه ذلك والتي بالمحاكاة كالعلم والمعلوم والحس والمحسوس فان بينهم محاكات فان العلم يحاكي هيئة المعلوم والحس يحاكي هيئة المحسوس على ان هذا لا ينضبط تقديره وتحديده هذه عبارته ونقلها في المواقف هكذا تكاد الاضافة تنحصر في اقسام في المعادلة كالغالب والقاهر والمانع وفي الفعل والانفعال كالقطع والكسر وفي المحاكاة كالعلم والحس وفي الاتحاد كالمجاورة والمشابهة (قال وتعرض ٩) اي الاضافة لكل موجود فالواجب كالاول والجوهر كالاب والكم كالاقل والكيف كالاحر والاين كالاعلى والمتى كالاقدم والاضافة كالاقرب والوضع كالاشد انتصابا والملك كالاكسى والفعل كالاقطع والانفعال كالاشد تسخنا (قال وتحصلها يكون بالاضافة الى المعروض ٣) يريد ان الاضافة ليس لها وجود مفرد بل وجودها ان يكون امرا لاحقا للاشياء وتخصصها بتخصيص هذا اللحوق وهذا معنى تنوع الاضافة وتحصلها فان المشابهة مثلا موافقة في الكيفية

٧ وجوب الانعكاس والانعكاس قد [يفتقر] الى اعتبار حرف كالعظيم ... والصغير وقد يفتقر اما على التساوي مثل ... المولى ومولى العبد او لا كالمثل عالم ... معلوم للعالم متن

٦ ... والاتفاق كالاخوة وقد تختلف كالابوة والبنوة والتعبير عنهما قد يكون ... الاب والابن وقد يفتقر ... [الا]ضافة اما لهما مثل الرأس وذي الرأس وعروضها قد يفتقر ... صفة في الطرفين كالعاشق والمعشوق او في احدهما كالعالم والمعلوم او لا كاليمين واليسار متن

٩ ... موجود كالاول والاقصر والاقل ... والاعلى والاقدم والاقرب ... انتصابا والاكسى والاقطع ... تسخنا متن
... كانت المقولة هي العارض. متن

وهى نوع من المضاف الحقيقى واما المجموع المركب من اللحوق والاضافة كالكيف الموافق
فانما هو شئ ذو اضافة لااضافة ولهذا اتفقوا على ان المقولة هى الامر الذى يعرض له التقيد
واللحوق اعنى المضاف الذى لاماهية له سوى كونه مضافا لاالمجموع المركب والا لما انحصرت
المقولات بل كان كل مشتق من العرض مقولة (قال ويتكافأ الطرفان ٣) يعنى ان الاضافة اذا كانت
فى احد الطرفين محصلة كانت فى الطرف الاخر كذلك واذا كانت مطلقة فمطلقة مثلا الضعف
العددى على الاطلاق بازاء النصف العددى على الاطلاق والضعف الذى هو هذا العدد
كالاربعة مثلا بازاء نصفه كالاثنين وكذا اذا كانت فى احد الطرفين موجودا او معدوما وما بالقوة
او بالفعل بحسب الذهن او بحسب الخارج كان فى الطرف الآخر كذلك فان قيل المتقدم والمتأخر
متضايفان مع انهما لايوجدان معا قلنا التضايف انما هو بين مفهوميهما لاذاتيهما بل بين
مفهومى التقدم والتأخر وهما معا فى الذهن وانما الافتراق بين الذاتين وذاتا المضافين قد يوجد
كل منهما بدون الآخر كالاب والابن وقد يوجد احدهما بدون الآخر من غير عكس كالعالم والعلم
وقد يمتنع كل بدون الآخر كالعلة مع معلولها الخاص (قال هذا ٨) يعنى ان ماذكر وان كان مشعرا بان
الاضافة قد توجد فى الخارج لكن جمهور المتكلمين وبعض الحكماء على انه لاتحقق للاضافة
فى الخارج تمسكا بوجوه الاول انها لوكانت موجودة فى الخارج لكانت فى محل وحلولها فى المحل
اضافة بينها وبين المحل مغايرة لها حالة فيها فينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل فى الامور الموجودة
الثانى انها لوكانت موجودة اى متصفة بالوجود واتصافها بالوجود اضافة خاصة يتوقف
وجودها على وجود مطلق الاضافة لزم الدور ولاحاجة الى ما يقال من انها لوكانت موجودة
لكانت مشاركة لسائر الموجودات فى الوجود وممتازة عنها بخصوصيتها ومالم تتصف تلك
الخصوصية بالوجود لم تكن الاضافة موجودة لكن الاتصاف اضافة مخصوصة يتوقف
وجودها على وجود مطلق الاضافة فيلزم تقدمه على نفسه الثالث انه يلزم ان يوجد لكل عدد
صفات لانهاية لها بحسب مالها من الاضافة الى الاعداد الغير المتناهية فان الاثنين مثلا نصف
الاربعة وثلث الستة وربع الثمانية وهكذا الى غير النهاية وقد يجاب عن الوجوه الثلثة
بان المحالات المذكورة انما لزمت على تقدير ان يكون كل ماهو من افراد الاضافة موجودة فيكون
المستحيل هذا لاوجود بعض الاضافات وذلك لان امتناع الايجاب الكلى انما يستلزم صدق
السلب الجزئى الذى هو سلب الكل لاالسلب الكلى الذى هو سلب كل لايقال الاضافة طبيعة
واحدة فلاتختلف افرادها بامتناع الوجود وامكانه لانا نقول بل طبيعة جنسية لايمتنع وجود
بعض الانواع منها دون البعض وقد يستدل على وجود الاضافات بانا نقطع بفوقية السماء
وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو سواء وجد اعتبار العقل اولم يوجد فيكون كل من ذلك موجودا
عينيا لااعتباريا عقليا والجواب ان القطع انما هو بصدق قولنا السماء فوقنا كما فى قولنا زيد اعمى
وهو لايستدعى وجود الفوقية والعمى (قال ثم المشهور ٩) غنى عن الشرح ومبناه على ماذكروا
من ان الاضافات لما كانت طبائع غير مستقلة بانفسها بل تابعة لمعروضاتها كانت تابعة لها فى الاحكام
ما لايلزم الاستقلال وما ذكر ابن سينا من ان التضاد لايعرض الاضافات اراد بطريق الاستقلال
بدليل انه قال كما ان الحار ضد للبارد وكذا الاحر للابرد اذ لولم تكن الاضافة تابعة لمعروضها
فى هذا الحكم لكانت مستقلة فيه لكن احتجاجه بان تقابل التضاد غير تقابل التضايف فيجب ان يوجد
فى المتضاد شئ ليس بمتضايف لكن وصف التضاد متضايف فلم يبق الا موضوع التضاد فلزم ان
يكون غير متضايف يدل على ان المتضايفين لايتضادان لاتبعا ولا استقلالا وحاصله انه لايصدق على
مثل الاحر والابرد حد الضدين اذ لايعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر لايقال الشئ الذى

فى التحصيل والاطلاق والوجود والعدم ذهنا وخارجا وقوة وفعلا والمتضايفان من التقدم والتأخر هما المفهومان وهما معا فى الذهن والافتراق بين الموصوفين متن

والجمهور على ان لا تحقق للاضافة فى الخارج والا لزم التسلسل فى الحلول فى المحل ايضا اضافة لها حلول فى المحل والدور ايضا لان الاضافة الوجود اضافة يتوقف وجودها على كون مطلق الاضافة حاله وجود الاضافة ولزوم عدم تناهى اوصاف كل عدد بحسب ماله من الاضافة الى غيره وقد يجاب بان غاية ذلك امتناع ان يتحقق كل اضافة وسلب الكلى لايقتضى سلب الكلى [illegible] لما لقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو وان لم يوجد اعتبار العقل وقد مر مثله متن

وان الاضافة [illegible] [illegible] وصفها [illegible] تابعة لمعروضاتها فالموافقة [illegible] الكيف [illegible]

فى الثانى نوع [illegible] السواد نوع [illegible] الاول [illegible] [illegible] لا يعرض الاضافة الى [illegible] [illegible] متن

لاتضايف فيه هو موضوع الاحر والابرد اعني الجسمين لامقول التضاد او التضايف انما تعتبر فيما يرد
على الموضوع كالحرارة والبرودة والاحرية والابردية فتكون هي موضوع وصف التضاد او التضايف
لاموضوعاتها من النار والماء وغير ذلك مما يمكن تعقل كل منهما بدون الاحر ولو في التضايف
(قال وما تقدم ٦) اشارة الى وجه التوفيق بين قولهم ان الاضافات في نوعيتها تبع لمعروضاتها
وقولهم ان تنوع المعروضات لا يوجب تنوع العوارض لكن لا يخفى ما فيه من اخذ المعروض
في موافقة الانسانين في البياض تارة الانسان وتارة البياض (قال ومنها المتى ٤) كما ان الاين
هو النسبة الى المكان لا المكان نفسه كذلك المتى هو النسبة الى الزمان لا الزمان الا انها قد تكون بوقوع
الشئ فيه وقد تكون بوقوعه في طرفه الذي هو الآن فان كثيرا ما يسئل عنه بمتى قد يقع في الآن
كالوصول الى منتصف المسافة ميلا والوقوع في الزمان قد يكون بان يكون للشئ هوية اتصالية ينطبق
على الزمان ولا يمكن ان يحصل الا فيه وهو معنى الحصول على التدريج وذلك كالحركات وما يتبعها
كالاصوات وقد يكون بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشئ حاصلا فيه فيكون
حصوله دفعة لكن على استمرار الآنات وينقسم الى ما يكون حاصلا في الآن الذي هو طرف
حصوله كالسكون والى ما لا يكون حاصلا في ذلك كالتوسط اعني كون المتحرك على مسافة فيما بين
طرفيها (قال وهذا تصريح ٧) يريد ان ما ذكروا من وقوع بعض الاشياء في الآن الذي هو طرف
للزمان بمنزلة النقطة للخط يدل على انه موجود لامتناع وقوع الشئ فيما لا وجود له لكن لا خفاء
في انه لا تحقق لطرف الشئ في الخارج الا بعد انقطاعه وانقسامه بالفعل والزمان انما ينقسم بالوهم
والفرض فقط وايضا لو وجد الآن ولا شك انه على الانقضاء دون البقاء وحدوث عدمه لا يكون
الا في آن يلزم تتالي الآنين وجوابهم بان عدمه يكون في جميع الزمان الذي بعد الوجود لكن
لا على التدريج ليصير الآن زمانيا بل بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان آن الا وذلك العدم حاصل فيه
على ما مر لا يدفع الاشكال لان الكلام في حدوث العدم وهو آني وكون هذا الآن مغايرا الآن
الوجود ضروري (قال ثم المتى كالاين حقيقي ٢) وهو كون الشئ في زمان لا يفضل عليه
ككون الكسوف في ساعة معينة وغير حقيقي وهو بخلافه ككون الكسوف في يوم كذا او شهر
كذا الآن الحقيقي من المتى يجوز فيه الاشتراك بان يتصف اشياء كثيرة بالكون في زمان معين بخلاف
الاين وهو ظاهر (قال ومنها الوضع وهو ٣) هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها
الى البعض بحيث تتخالف الاجزاء لاجلها بالقياس الى الجهات في الموازاة والانحراف ونسبة
اجزائه الى اشياء غير ذلك الجسم خارجة عنه او داخلة فيه كالقيام فانه هيئة للانسان بحسب
انتصابه وهو نسبة فيما بين اجزائه وبحسب كون رأسه من فوق ورجله من تحت ولهذا يصير
الانتكاس وضعا آخر فالمحيط على الاطلاق يكون له الوضع بحسب الامور الداخلة فقط
والمحاط على الاطلاق بالعكس وما هو محيط ومحاط فبالاعتبارين وحصول الوضع للجسم
قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل وكل منهما قد يكون بالطبع كقيام الانسان ولا بالطبع كانتكاسه
ويجري فيه التضاد فان القيام والانتكاس وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد بينهما غاية
الخلاف ويقبل الشدة والضعف على ما هو ظاهر في كل من الانتصاب والركوع (قال ومنها له
ويسمى الملك والجدة ٨) وهو النسبة الحاصلة للجسم الى امر حاصر له او لبعضه فينتقل
بانتقاله كالتقمص والتختم ويكون ذاتيا كنسبة الهرة الى اهابها وعرضيا كنسبة الانسان
الى قميصه وقد يقال بحسب الاشتراك لنسبة الشئ الى الشئ واختصاص له به من جهة استعماله اياه
وتصرفه فيه ككون القوى للنفس والفرس لزيد وقال ابن سينا اما انا فلا اعرف هذه المقولة حق
المعرفة لان قولنا له كم او له كيف او له مضاف كقولنا له اين او له جوهر حاصر لكله كما في له ثوب

٦- [illegible] ان تنوع المعروضات لا يوجب تنوع الاضافات العارضة فمعناه ان موافقة الانسانين في البياض مثلا ليس نوعا خاصا كموافقة الفرسين فيه متن

٤- [illegible] النسبة التي اما الى الزمان او [illegible] على التدريج كالحركة وما [illegible] ونحوها او دفعة لكن على استمرار الآن [illegible] كالسكون والتوسط اما الى الآن [illegible] حصوله الذي هو طرف من الزمان كالوصول الى المنتصف او المنتهى متن

٧- [illegible] بوجود الآن مع انه لا يتصور [illegible] انقطاع الزمان على انه لو وجد [illegible] عدمه لا يكون الا في آن يلزم [illegible] الآنين ولا يدفع ما قال انه في الزمان لا على التدريج متن

[illegible] غير حقيقي الآن الحقيقي منه لا يمنع الاشتراك لكثيرين متن

٣- لاجزاء الجسم نسبتين [illegible] الى بعض [illegible] او الى الامور الخارجة [illegible] محيطة او محاطة او غيرهما [illegible] بالقوة او بالفعل وطبعا [illegible] يقبل التضاد كالقيام والانتكاس والاشتداد كالانتصاب متن

٨- وهو نسبة الجسم الى حاصر له [illegible] ينتقل بانتقاله ذاتيا كالحيوان [illegible] عرضيا كالانسان في ثيابه [illegible] الاشتراك يقال لنسبة القوى [illegible] الفرس الى زيد وتردد [illegible] في كيف هذه المقولة [illegible] متن

ولبعضه كافي له شاتم او محصور فيه كما فى قولنا للدين شراب يقع عليهما لفظة له لابالتواطي لكن
بالتسليه والتشكيك وان احتيل حتى يقال ان الجن وقولنا له يدل على نسبة الجسم الى شامل اياه ينتقل
بانتقاله كالقميص والنسلين والنعل لم يكن لهذا المعنى من القدر فى عداد المقولات وان كان
التشكيك يزول (قال ومنها ان يفعل ٢) هو تأثير الشيء فى غيره على اتصال غير قار كالحال
الذى للمسخن مادام يسخن وان ينفعل هو تأثر الشيء عن غيره كذلك كالحال الذى للمتسخن
مادام يتسخن واما الحال الحاصل للمستكمل عند الاستقرار اى انقطاع الحركة عنه كالطول الحاصل
للشجر وكالسخونة الحاصلة للماء والاحتراق الحاصل للثوب والقعود اوالقيام الحاصل للانسان
فليس من هذا القبيل وان كان قد يسمى اثرا وانفعالا بل من الكم اوالكيف او الوضع او غير
ذلك وكذلك الحال الحاصل للفاعل قبل التأثير وبعده كقوة للنار تسمى احراقا ويجرى فى كل
من المقولتين التضاد فان التسخين ضد التبريد والتسخن ضد التبرد ويقبلان الشدة والضعف
فان تسخين النار اشد من تسخين الحجر الحار والاسوداد الذى هو الحركة الى السواد مما هو
اقرب الى الاسوداد الذى هو الغاية فى ذلك واسرع وصولا اليه من اسوداد آخر اليه وذهب الامام
وجمع من المحققين الى ان ثبوت هاتين المقولتين انما هو فى الذهن اذ لو وجدتا فى الخارج لافتقر
كل منهما الى مؤثر له تأثير آخر ضرورة امتناع كون التأثير نفس الاثر على تقدير كونهما
من الاعيان الخارجية وحينئذ يلزم التسلسل المحال وترتب امور لا نهاية لها مع كونها محصورة
بين حاصرين والجواب ان ذلك انما يلزم لو كان كل تأثير وايجاد حتى الابداعى الذى لا يفتقر
الى زمان من قبيل ان يفعل وكل تأثر وحصول حتى الدفعى من قبيل ان ينفعل وليس كذلك
بل اذا كان الفاعل يغير المنفعل من حال الى حال على الاتصال والاستمرار فحال الفاعل هو ان يفعل
وحال المنفعل ان ينفعل حتى فسر الفارابى ان يفعل بالتغيير والتحريك وان ينفعل بالتغير والتحرك
وقال لافرق بين قولنا ينفعل وبين قولنا يتغير ويتحرك وانواع هذا الجنس هى انواع الحركة
ففى الجوهر الكون والفساد وفى الكم النمو والاضمحلال وفى الكيف الاستحالة وفى الاين النقلة
حقيقة ان ينفعل هو تصيير الجوهر من شئ الى شئ وتغيره من امر الى امر مادام سالكا بين الامرين
على الاتصال فالتكون كابتناء البيت قليلا قليلا وشيئا شيئا وجزءا جزءا على اتصال الى ان يحصل
البيت وعلى هذا قياس البواقى وان يفعل هو ان يتنقل الفاعل باتصال الفعل على النسب
التى له الى اجزاء ما يحدثه فى المنفعل حين ما ينفعل فالمسخن حين ما يسخن له نسبة الى جزء جزء
من الحرارة التى تحدث فيما يتسخن ينتقل من نسبة الى جزء من الحرارة الى نسبته الى جزء آخر
على الاتصال وانواعه على عدد انواع ان ينفعل فان كل تغير وحركة يقابله تغيير وتحريك
فالتكوين للتكون والافساد للفساد وكذا انواع الانواع كالبناء للابتناء والهدم للانهدام وعلى هذا
قياس التضاد فكما ان ينهدم مضاد لان يبتنى وان يتسخن لان يتبرد كذلك ان يهدم مضاد
لان يبنى وان يسخن لان يبرد وعلى هذا قياس البواقى وقال ابن سينا انما اوثر لفظ ان يفعل وان ينفعل
على الانفعال والفعل لانهما قد يقالان للحاصل بعد انقطاع الحركة وانما المقولة ما كان توجها
الى الغاية من وضع او كيف او غير ذلك غير مستقر من حيث هو كذلك ولفظ ان ينفعل وان يفعل
مخصوص بذلك (قال المقصد الرابع فى الجواهر ٧) قد سبق تعريف الجوهر على رأى المتكلمين
والحكماء وهذا المقصد مرتب على مقدمة لتقسيمه وما يتعلق بذلك ومقالتين بمباحث الاجسام
ومباحث المجردات اما تقسيمه على رأى المتكلمين هو ان الجوهر لما كان عبارة عن المتحيز بالذات
فاما ان يقبل الانقسام وهو الجسم اولا وهو الجوهر الفرد وعلى رأى المشائين من الحكماء هو انه
اما عقل اونفس او جسم او هيولى وصورة ولهم فى بيان ذلك طرق مبناها على ما يرون من نفى الجوهر

٢ - وان ينفعل وهو تأثر شئ فى شئ وتأثر شئ من شئ مادام يسلك على الاتصال كالذى للمسخن والمتسخن مادام يسخن ويتسخن لا الحال الحاصل بعد الاستقرار كالطول للشجر وسخونة الماء وقيام الانسان ويجرى فيهما التضاد والاشتداد والتنقص [illegible] متن

[illegible] التسلسل [illegible] مطلق التأثير والتأثر بحيث يشمل الابداع [illegible] والدفعى بل الحال الذى يكون للفاعل والمنفعل حتى ان الفارابى فسر ان يفعل بالتحريك وان ينفعل بالتحرك متن

٧ - وفيه مقدمة ومقالتان اما المقدمة ففى ان الجوهر عندنا ان كان منقسما فجسم والا فجوهر فرد وعند جمهور الفلاسفة ان كان حالا فى جوهر فصورة او محلا له فهيولى او مركبا منهما فجسم والا فان تعلق بجسم تدبيرا او تصرفا فنفس والا فعقل [illegible] [illegible] [illegible] متن

الفرد وتجرد العقل والنفس وتحقق جوهرين حال ومحل هما حقيقة الجسم ونحو ذلك من قواعدهم والا فعليها اشكالات لايخفى الطريق الاول ان الجوهر ان كان حالا فى جوهر آخر فهو الصورة والا فان كان محلا له فهى الهيولى والا فان كان مركبا من الحال و المحل فهو الجسم والا فان تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف فالنفس والا فالعقل الطريق الثانى ان الجوهر ان كان مفارقا فى ذاته بان يكون مستغنيا عن مقارنة جوهر آخر فاما ان يكون مفارقا فى فعله ايضا وهو العقل اولا وهو النفس وان لم يكن مفارقا فى ذاته بل مقارنا لجوهر آخر فاما ان يكون حالا فيه او محلا او مركبا منهما لان ما ليس كذلك كان مفارقا لا مقارنا الطريق الثالث ان الجوهر ان كان قابلا للابعاد الثلثة فجسم والا فان كان جزأ منه هو به بالفعل فصورة او بالقوة فمادة وان لم يكن جزأ منه فان كان متصرفا فيه فنفس والا فعقل وهذا ما قيل فى الشفاء ان الجوهر ان كان مركبا فجسم وان كان بسيطا فان كان داخلا فى تقويم المركب كدخول الخشب فى وجود الكرسى فمادة اودخول شكل الكرسى فيه فصورة وان لم يكن داخلا فيه بل مفارقا فان كان له علاقة تصرف ما فى الاجسام بالتحريك فنفس والا فعقل فان قيل الجسم يكون مع الهيولى ايضا بالفعل البتة لامتناع انفكاكها عن الصورة كما سيجئ قلنا المراد ان وجود المركب بالنظر الى المادة نفسها من حيث انها مادة لايكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة بالفعل على ماقال فى الشفاء ان المادة هى مالايكون باعتباره وحده للمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة انما يصير المركب هو هو بالفعل بحصولها حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل البتة فان قيل الداخل فى قوام الجسم والحال فى المادة التى هى احد الاقسام الخمسة اعنى الهيولى الاولى البسيطة انما هى الصورة الجسمية واما النوعية فمحلها الجسم نفسه وان كان يسمى من حيث توارد الصور عليه هيولى ومادة قلنا الصورة النوعية وان لم تكن داخلة فى قوام الجسم المطلق فهى داخلة فى انواعه من الفلكيات والعنصريات وسيجئ ان محلها ايضا هو الهيولى وعند الاقدمين من الحكماء الجوهر ان كان متحيزا فجرمانى وهو الجسم لاغير اذ لايثبت وجود جوهر حال هو الصورة واخر محل هو الهيولى وانما الهيولى اسم الجسم من حيث قبوله الاعراض المحصلة للاجسام المتنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحانى وهو النفس والعقل (قال تنبيه ٦) قد سبق ان الموضوع هو المحل المقوم للحال فيكون المحل اعم منه وان الحال قد يكون جوهرا كالصورة وقد يكون عرضا فيكون اعم من العرض وان العرض لايقوم بنفسه فلا يقوم غيره وان جاز كونه محلا للعرض بمعنى الاختصاص الناعت فيكون بين العرض والموضوع مباينة كلية واما بين العرض والمحل فعموم من وجه لتصادقهما فى عرض يقوم به عرض وتفارقهما حيث يكون المحل جوهرا او يكون العرض مما لايقوم به شئ فان قيل استناد العرض الى محل يقومه ضرورى وهو معنى الموضوع فالعرض الذى يقوم به عرض يكون موضوعا فلايكون بينه وبين الموضوع مباينة قلنا استناده الى الموضوع يجوز ان يكون بواسطة هى العرض والمحل الاول الذى يتصف بها كاستناد السرعة الى الجسم بواسطة الحركة فلا يلزم من لزوم استناده الى الموضوع ان يكون محله الاول موضوعا (قال وقد توهم ٤) لما كان معنى الموضوع هو المحل المقوم للحال ومعنى الجوهر هو مايقوم بنفسه لابغيره كان استغناؤه عن الموضوع ظاهرا الا انه قد توهم اختصاص ذلك بجزئيات الجواهر دون كلياتها لوجهين احدهما انها مفتقرة فى الوجود الى اشخاصها التى هى موضوعات لها لكونها محمولة عليها بالطبع وثانيهما انها صورة قائمة بالنفس لاقوام لها من حيث هى كليات بدونها ورد الاول بانه غلط من جهة اشتراك لفظ الموضوع بين المحكوم عليه فى القضية وبين المحل المقوم للحال

٦ [illegible]ال اعم من الموضوع والحال من [illegible]ض والموضوع مباين العرض والمحل [illegible]ل اعم منه من وجه وامتناع [illegible] الى الموضوع قد يكون بواسطة [illegible] الوسط محلا لا موضوعا متن

٤ افتقار كليات الجواهر الى الموضوع لكونها محمولات ذاتية للشخص وصور [illegible] [illegible] [illegible] معنى [illegible]ضوع فهما غير موضوع القضية [illegible] جوهرية الصور انما اذا [illegible] وجدت فى الاعيان لافى [illegible] موضوع [illegible] حيث [illegible] النفس الجزئية فهى اعراض [illegible] لا كليات جواهر متن

والشخص انما يكون موضوعا للكلي بالمعنى الاول دون الثاني ورد الثاني بان معنى كون الصور جواهر انها في ذاتها طبايع اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع واما من حيث حلولها في النفس الجزئية وقيامها بها فهي من قبيل الاعراض الجزئية لا الجواهر الكلية (قال واما المقالة الاولى ٣) . لا خفاء ولا نزاع في ان لفظ الجسم في لغة العرب وكذا ما يرادفه في سائر اللغات موضوع بازاء معنى واحد واضح عند العقل من حيث الامتياز عما عداه لكن لخفاء حقيقته وتكثر لوازمه كثر النزاع في تحقيق ماهيته واختلفت العبارات في تعريفه وادى ذلك الى اختلاف في بعض الاشياء انه هل يكون جسما ام لا فعند المحققين من المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام من غير تقييد بالاقطار الثلثة فلو فرضنا مؤلفا من جوهرين فردين كان الجسم هو المجموع لا كل واحد منهما خلافا لما زعم القاضي تمسكا بانه جوهر مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وفاقا ويبنى الصغرى على امتناع قيام التأليف بالجزئين لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل لكل جزء تأليف قائم به وهو معنى المؤلف والجواب ان التأليف معنى بين الشيئين يعتبر استناده الى المجموع من حيث هو المجموع فيكون مؤلفا من الشئ والى كل واحد فيكون مؤلفا مع الشئ كما يقال في النحو الكلام هو المركب الذي فيه الاسناد والمعرب المركب الذي لم يشبه مبنى الاصل فالجسم هو المؤلف بالمعنى الاول والجزء بالمعنى الثاني فلا تكرر الوسط فان قيل المراد بالتأليف عرض خاص مغاير لمسماه اللغوي المشعر بالانضمام المقتضى للتعدد وهو السبب عند المعتزلة لصعوبة الانفكاك فالجواب ح منع الكبرى وجعل الآمدي النزاع لفظيا عائدا الى ان لفظ الجسم بازاء اي معنى وضع وصاحب المواقف معنويا عائدا الى انه هل يوجد عند اجتماع الاجزاء وحصول الجسم عرض خاص هو التأليف والاتصال والسبب لصعوبة الانفكاك على ما يراه المعتزلة ام لا بل الجسم هو نفس الاجزاء المجتمعة فالقاضي يحكم بوجوده لكن يزعم انه ليس قائما بالجزئين كما هو رأى المعتزلة بل لكل جزء تأليف يقوم به فيكون جسما لما سيجيء من ان الجزء بمنزلة المادة والتأليف بمنزلة الصورة وفيه نظر لان جمهور الاصحاب ايضا قائلون به وبعدم قيامه بجزئين وان جعل النزاع بينه وبين المعتزلة بمعنى انهم قائلون بالتأليف دونه ففساده اكثر لان القاضي يقول بالتأليف وهم لا يقولون بجسمية الجوهرين (قال وعند المعتزلة ٤) المشهور بينهم في تعريف الجسم انه الطويل العريض العميق ولا نزاع لهم في ان هذا ليس بحد بل رسم بالخاصة ومبنى كونه خاصة على انهم لا يثبتون الجسم التعليمي الذي هو كم له الابعاد الثلثة لتكون هذه عرضا عاما يشمله فيفتقر الى ذكر الجوهر احترازا عنه ويكون المجموع خاصة مركبة للجسم الطبيعي كما لطائر الولود للخفاش ولا يضره كون الجوهر جنسا لان المركب من الداخل والخارج خارج على انه يحتمل ان يراد بالطويل مثلا ما يكون الطول اي الامتداد المفروض اولا عارضا له فلا يشمل الجسم التعليمي لان هذه الابعاد اجزاؤه واعترض بان الخاصة انما تصلح للتعريف اذا كانت شاملة لازمة وهذه ليست كذلك اما الشمول فلانه لا خط بالفعل في الكرة ولا سطح فيما يعرض من الجسم الغير المتناهي فانه جسم وان امتنع بدليل من خارج بخلاف ما اذا فرض اربعة ليست بزوج فان الزوجية من لوازم الماهية واما اللزوم فلان الشمعة المعينة قد يجعل طولها تارة شبرا وعرضها اصابع وتارة ذراعا وعرضها اصبعا فيزول ما فيها من الابعاد مع بقاء الجسمية واجيب بعد تسليم ان انتفاء الخط والسطح بالفعل يستلزم عدم اتصاف الجسم بالطول والعرض والعمق بان المراد قبول تلك الابعاد وامكانها وهذه خاصة شاملة لازمة على ان ما ذكر من زوال مقدار وحدوث آخر مما لا يثبت له عند المتكلمين بل الجواهر الفردة هي التي تنتقل من طول الى عرض ولو سلم فالمراد مطلق الابعاد وهي لازمة وانما الزوال للخصوصيات فان قيل على تقدير

٣ - ففيما يتعلق بالاجسام وفيه فصلان الفصل الاول فيما يتعلق بها على الاجمال وفيه مباحث المبحث الاول الجسم عندنا القابل للانقسام فيتألف من الجوهرين فصاعدا لا كل واحد منهما خلافا للقاضي تمسكا بانه الذي قام به التأليف فيكون مؤلفا ولا كل مؤلف جسم للفرق الظاهر بين المؤلف من شئ ومع الشئ متن

٤ - هو الطويل العريض العميق وهذا التعريف بالخاصة اللازمة الشاملة بناء على ان المراد قبول تلك الابعاد على الاطلاق فلا يضر انتفاؤها بالفعل [illegible]

نفي المقادير فالطويل خاصة للجسم وعلى تقدير اثباتهـا فالجوهر الطويل فاى حاجة الى ذكر العرض والعمق قلنـا انما يصح ذلك لوكان كل منقسم جسمـا حتى المؤلف من جزئين وهم لايقولون بذلك بل عند النظام اجزاء كل جسم غير متناهية وعند الجبائى اقلها ثمانية بان يوضع اربعة بحيث يحصل مربع ثم فوقها اربعة كذلك وعند ابى الهذيل ستة بان يوضع ثلثة ثم ثلثة وقيل اربعة بان يوضع جزآن و بجنب احدهما فى سمت آخر فرد واحد وفوق احد الثلثة جزء آخر وانما لم يفرض بالثلثة على وضع المثلث والثلث على ملتقاهمـا بحيث يحصل مكعب لان جواز ذلك عندهم فى حيز المنع لاستلزامه الانقسام على ماسيجيء و بالجملة فالجوهر المركب الذى يكون عدد اجزائه اقل من ادنى ما يصح تركب الجسم منه او يكون تركب اجزائه على سمت واحد فقط وهو المسمى عندهم بالخط وفى سمتين فقط وهو المسمى بالسطح يكون واسطة بين الجسم والجوهر الفرد ويجب الاحتراز عنه بقيد العرض والعمق (قال وعند الفلاسفة ٢) التعريف السابق هوالذى ذكره قدماء الفلاسفة وحين ورد على ظاهره انه لابد من ذكر الجوهر احترازا عن الجسم التعليمى وانه لاعبرة بوجود الابعاد بالفعل صرح ارسطو وشيعتـه بالمقصود فقالوا هوالجوهر القابل للابعاد الثلثة اى الذى يمكن ان يفرض فيـه ابعاد ثلثة وزاد بعضهم قيد التقاطع على زوايا قائمة ومعنى ذلك انه اذا قام خط على آخر فان كان قائمـا عليه اى غير مائل الى احد جانبيه فالزاويتان الحادثتان تكونان متساويتين وتسميان قائمتين وان كان مائلا فلامحالة تكون احدى الزاويتين اصغر وتسمى حادة والاخرى اعظم وتسمى منفرجة فاذا فرضنا فى الجسم بعدا كيف اتفق ثم آخر يقاطعه فى اى جهة شئنا بحيث تحصل اربع قوائم ثم ثالثا يقاطعهما بحيث تحصل منه بالنسبة الى كل من الاولين اربع قوايم وهذا الثالث متعين لايتصور فيه التعدد فهذا معنى تقاطع الابعاد على زوايا قائمة وهذا القيد لتحقيق ان المعتبر فى الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه وان كان هو قابلا لابعاد كثيرة لاعلى هذا الوجه فاذكر فى المواقف ان الجوهر القـابل للابعـاد لايكون الا كذلك والذى يقبل ابعـادا لاعلى هذا الوجه انمـا هو السطح ينبغى ان يكون اشارة الى صحة التقاطع على زوايا قائمة لا الى التقـاطع ولدفع وهم من يتوهم التعريف بالجوهر القـابل للابعاد شاملا للسطح بناء على تركبه من الجواهر الفردة وكان هذا مراد من قال انه احتراز عن السطح اى على توهم كونه جوهرا ولايرد الجسم التعليمى لانهم لايتوهمونه بل يجعلون الحاصل من تراكم السطوح هوالجسم الطبيعى لاغير وقديقـال ان معنى الاحتراز عن السطح ان لايبقى القابل للابعاد شاملا له فيصير خاصة للجسم صالحا فى معرض الفصل لصيرورته اخص من الجوهر مطلقـا لامن وجه وهذا انما يتم اولم يبق مع هذا القيد شاملا للجسم التعليمى وانما اعتبر الفرض لان جسمية الجسم ليست باعتبار ما لها من الابعاد بالفعل لانها مع بقاء الجسمية بحالها قد تتبدل كما فى الشمعة وقد تزيد وقد تنقص بالتخلخل والتكاثف ولانه قدينفك الجسم فى ماهيته عن السطح والخط كما فى تصور جسم غيرمتناه بل وعن الخط فى الوجود ايضا كما فى الكرة المصمتة والاسطوانة وذكر الامكان لان فعل الفرض ايضا ليس بلازم بل مجرد امكانه كاف ففى المجردات يستحيل فرض الابعاد بمعنى ان اتصافها بهـا من المحالات التى لايمكن فرضها والظاهر انه يكفى ذكر الامكان اوالقابلية ولاحاجة الى اعتبار الفرض وذكروا ان المراد بهذا الامكان هوالامكان العام ليشمل ماتكون الابعاد فيه حاصلة بالفعل لازمة كما فى الافلاك اوغير لازمة كما فى العنصريات ومايكون بالقوة المحضة كما فى الكرة المصمتة فكلامهم يميل تارة الى ان المراد بالابعاد تلك الامتدادات الآخذة فى الجهات على ماهو حقيقة الجسم التعليمى اعنى الكمية القائمة بالجسم السارية فيه المحصورة بين السطوح حتى ان بين السطوح الستة للجسم المربع

٢ الجوهر الذى يمكن ان يفرض فيه [illegible] ثلثة وقد يقيد بالتقاطع على زوايا قوايم وهو للتعيين ودفع الوهم [illegible] الاحتراز والمراد بالابعاد ههنا [illegible] المتوهمة فى داخل الجسم [illegible] حاصلة بالفعل لازمة كما فى الافلاك اوغير لازمة [illegible] كما فى العنصريات [illegible] المنتهية من الجسم الغير متناهى والمراد [illegible] وجودها العقلية او الوهمية فلا [illegible] النفس ولا الوهم على ان الجوهر لا يشمله ثم لا خفاء فى ان المتصف بها هو الجسم لا الهيولى منه

جوهرا هو الجسم الطبيعي وعرضا ساريا فيه هو الجسم التعليمي له ابعاد ثلثة هي اجزاؤه لا بمعنى الخطوط اذ لو كانت فيه بالفعل لكانت في كل جسم بالفعل وهذا غير الامتداد الذي هو الصورة الجسمية الحاصلة في كل جسم بالفعل بحيث لا يلحقه التبدل والتغير اصلا وتارة الى انها الخطوط التي لا توجد في الكرة الساكنة الا بالقوة بخلاف المتحرك كالفلك فان المحور عندهم خط بالفعل وتارة الى انها السطوح والخطوط التي هي النهايات حيث نفوها عن الجسم الغير المتناهي ولا خفاء في انها ليست هي التي تتقاطع على زوايا قائمة والاظهر ان المراد بها الخطوط المتوهمة المتقاطعة التي هي الطول والعرض والعمق وهي ليست بالفعل لا في الطبيعي ولا في التعليمي والانفصال الذي هو ايضا بالقوة ليس مقابلا له ليلزم كون الجسم ليس متصل بالفعل ولا منفصل بالفعل بل للاتصال الذي هو حاصل بالفعل وفرق ابن سينا بين البعد والمقدار بان البعد هو الذي يكون بين نهايتين غير متلاقيتين ومن شانه ان يتوهم فيه نهايات من نوع تلك النهايتين فقد يكون بعد خطي من غير خط وسطحي من غير سطح كما في الجسم الذي لا انفصال في داخله بالفعل فانك اذا فرضت فيه نقطتين فبينهما بعد خطي ولا خط واذا فرضت خطين متقابلين فبينهما بعد سطحي ولا سطح وذلك البعد الخطي طول والسطحي عرض فيظهر الفرق بين الطول والخط وبين العرض والسطح حيث يوجد الاول بدون الثاني وان لم يوجد خط فلا طول وسطح فلا عرض قال والمراد قبول ابعاد اورد الامام ان الوهم يصح فرض الابعاد الثلثة فيه وليس بجسم فاجاب بان المراد ما يكون كذلك بحسب الوجود الخارجي كما في قولهم رطب ما يقبل الاشكال بسهولة ولا خفاء في انه تحقيق للمقصود بحيث لا يرد الاعتراض بالنفس التي هي جوهر مجرد يقبل الابعاد الثلثة المتقاطعة والاعتذار ان الوهم خارج بقيد الجوهر بقوالحاصل ان المراد صحة فرض الابعاد بحيث يتحقق الاتصاف بها وذلك في الوجود المتأصل لا غير ومن اعتراضاته ان الهيولى جوهر يصح فرض الابعاد الثلثة فيها غايته ان قبولها للابعاد يكون مشروطا بقبولها للصورة الجسمية ولا يجوز ان تكون الصورة جزأ من القابل لما تقرر عندهم من انها مبدأ الفعل والحصول دون الامكان والقبول بل الجوهر القابل هو الهيولى لا غير وجوابه ان ما اختص الهيولى بقبوله هو الصور لا الاعراض من الكميات والكيفيات وغيرها كيف وقد صرح وابانه لا حظ للهيولى في المقدار وعما ذلك الى الصورة فانها امتداد جوهري به قبول الامتدادات العرضية على انه يصدق ان المراد بهذا القبول ما يعم الفعل ولو لزوما ولعل هذا الاعتراض بالنسبة الى الصورة حد (قال وكلاهم مترددة) الظاهر ان التعريف المذكور رسم بالخاصة المركبة على تقدير جنسية جوهر فالقابل للابعاد اعم منه من وجه ولا كذلك حال الفصل واهذا اتفقوا على ان المركب من امرين ما عموم وخصوص من وجه ماهية اعتبارية وايضا تحصل حقيقة الجسم بالابعاد المفروضة معقول واما التمسك بان تركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة لا من الجوهر وقابل الابعاد ليكون التعريف بهما حدا فضعيف لما عرفت من الفرق بين الاجزاء الخارجية والاجزاء العقلية التي هي الذاتيات ونقل عن ابن سينا ما يشعر بانه متردد في ان هذا حد او رسم وابطل الامام كونه حدا بان الجوهر لا يصلح جنسا للجسم ولا قابلية الابعاد فصلا اما الاول فلوجوه منها ان الجوهر هو مفسر بالموجود لا في موضوع والوجود زائد على الماهية لا ذاتي لها بل هو من المعقولات الثانية التي لا تحقق لها الا في الذهن فلا يصلح جزأ للماهية الحقيقية وعدم الاحتياج الى الموضوع عدمي لا يصلح ذاتيا للموجود لا يقال جميع الاجناس بل جميع الكليات من المعقولات الثانية لانا نقول المطقيات منها لا الطبيعيات كالجسم والحيوان ونحو ذلك ومنها انه لو كان جنسا للجواهر لكان تمايزها لا محالة بفصول على ما هو شان الانواع المندرجة تحت جنس فتلك الفصول

في ان هذا التعريف حد او رسم وابطل الامام كونه حدا بان ليس الجوهر [illegible] هذا [illegible] مفسرا بالموجود لا في موضوع والوجود زائد على من معقولات الثانية ولا في موضوع عدمي ولانه لو كان جنسا للكان جنسا للجواهر لفصول وهي ان كانت جواهر [illegible] انواعا [illegible] لا [illegible] [illegible] لكونها من الاعتبارات التي لا ثبوت لها في الاعيان والامام محل قابل لزوم التسلسل [illegible] ترتب وجود بالفعل وهو باطل اتفاقا واجيب بان الموجود لا في موضوع رسم للجوهر لا حد وصدق الجنس على الفصل [illegible] لا يفتقر الى فصل آخر وليس الفصل هو الابعاد بل القابل للابعاد [illegible] [illegible] [illegible] الوجود ليس ذاتيات الجسم غير خارج [illegible]

قال الجسم البسيط قابل للا نقسام فاما ان تكون (٢١٥) الانقسامات بالفعل متناهية وهو مذهب المتكلمين ...

اما ان تكون جواهر فينقل الكلام الى مابه تمايزها ويلزم النس واما ان يكون اعراضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو بط لاستلزامه افتقار الجوهر الى الموضوع وايضا يلزم كون العرض محمولا على الجوهر وتقدمه بحسب الوجود على ما هو شان الفصل مع النوع واما الثانى فلان معنى القابلية وامكان العرض ونحو ذلك من الصارات امر لا تحقق له فى الخارج والا لقام بمحل قابل له ضرورة انه من المعانى العرضية دون الجوهرية فننقل الكلام الى تلك القابلية ويلزم التسلسل فى الامور الموجودة المترتبة ضرورة توقف تحقق كل قابلية على قابلية اخرى سابقة عليها ومثله باطل بالاتفاق سيما وهذه السلسلة محصورة بين حاصرين هما هذه القابلية والمحل واجيب عن الاول بان الموجود لافى موضوع رسم لاحد اذ لاحد للاجناس العالية وعدم جنسية العارض لايستلزم عدم جنسية المعروض وعن الثانى بان كون فصول الجواهر جواهر لايستلزم افتقارها الى فصل آخر وانما يلزم ذلك لوكان الجوهر جنسا لها ايضا لاعرضا عاما كالحيوان للناطق وعن الثالث بان الفصل ليس هو القابلية بل القابل اعنى الامر الذى من شانه القبول كالناطق للانسان بمعنى الجوهر الذى من شانه النطق اى ادراك الكليات لايقال هذا نفس الجسم لاجزء منه فكيف يكون فصلا لانا نقول هو نفسه بحسب الخارج وجزؤه بحسب الذهن كما فى سائر الفصول هذا كله بعد تسليم امتناع كون العدمى جنسا وفصلا للماهية الحقيقية واورد صاحب المواقف بعد نقل هذه الاجوبة كلاما قليل الجدوى جدا (المبحث الثانى ٤) ذكروا فى ضبط مذاهب القوم فى تحقيق حقيقة الجسم ان الجسم البسيط اعنى الذى لايتألف من اجسام مختلفة الطبايع اما ان تكون انقساماته الممكنة حاصلة بالفعل اولا وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية اولا فالاول مذهب المتكلمين والثانى مذهب النظام والثالث مذهب جمهور الفلاسفة والرابع مذهب محمد الشهرستانى لكن لاخفاء فى ان ما لايكون جميع انقساماته بالفعل يحتمل ان يكون بعضها كذلك على ماذهب اليه ذيمقراطيس من ان الجسم متألف من اجزاء صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفعلية فلذا جعلنا الاقسام خمسة واما القول بتألف الجسم من السطوح المتألفة من الخطوط المتألفة من النقاط التى هى جواهر فردة فهو قول المتكلمين مع اشتراط الانقسام فى الاقطار الثلاثة بحيث لايتألف من اقل من ثمانية اجزاء ثم افترقت الفلاسفة القائلون بلاتناهى الانقسامات فرقتين منهم من جعل قبول الانقسام مفتقرا الى الهيولى ومنهم من منع ذلك واما مانسب الى النجار وضرار من المعتزلة من ان الجسم مؤلف من محض الاعراض من الالوان والطعوم والروايح وغير ذلك فضرورى البطلان والذى يعتد به من المذاهب فى حقيقة الجسم ثلثة الاول للمتكلمين انه من الجواهر الفردة المتناهية العدد الثانى للمشائين من الفلاسفة انه مركب من الهيولى والصورة الثالث للاشراقيين منهم انه فى نفسه بسيط كما هو عند الحس ليس فيه تعدد اجزاء اصلا وانما يقبل الانقسام بدا نه ولاينتهى الى حد لايبقى له قبول الانقسام كما هو شان مقدورات الله تعالى وكانه وقع اتفاق الفرق على ثبوت مادة يتوارد عليها الصور والاعراض الا انها عند الاشراقيين نفس الجسم يسمى من حيث قبول المقادير مادة وهيولى والمقادير من حيث الحلول فيه صورا وعند المشائين جوهر يتقوم بجوهر آخر حال فيه يسمى صورة يحصل بتركبهما جوهر قابل للمقادير وسائر الاعراض هو الجسم وعند المتكلمين هو الجواهر الفردة التى يقوم بها التأليف فيحصل الجسم فالتأليف عندهم بمنزلة الصورة عند المشائين الا انه عرض لايقوم بذاته بل بمحله والصورة جوهر يقوم بذاته ويتقوم به محله الذى هو الهيولى (قال المبحث الثالث ٣) للمتكلمين فى كون الجسم من اجزاء لاتتجزأ طريقان احدهما اثبات ان قبول الانقسام يستلزم لحصول الاقسام وتقرير الكلام

يجاب عن الاول بان الوحدة اعتبار عقلى لاينقسم بانقسام المحل وعن الثانى بانه ان اريد بالبحر ذلك الماء مع ماله ... بما رض الانفصال وان اريد الماء بعينه فليس هناك حدوث اوزوال وعن الثالث ان اختلاف الخواص ...

... غير متناهية واليه ميل النظام واما ان ... بالقوة فقط متناهية ونسب الى ... الشهرستانى او غير متناهية وهو رأى ... جمهور الفلاسفة واما ان تكون ... بعضها بالفعل وبعضها بالقوة وهو ... ما ذهب اليه ذيمقراطيس من ان اجزاء ... البسائط اجسام صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفكية ثم اختلفت الفلاسفة فذهب المشائين منهم الى ان الجسم لفتقر فى قبول القسمة الى المادة فيتألف الجسم عندهم من الصورة ... الحالة فيها وغيرهم الى انه يقبل الانقسام بنفسه وهو فى نفسه بسيط كما هو عند الحس واما ما نسب الى ... من تألف الجسم من محض الاعراض فضرورى البطلان والمعول عليه من المذاهب الثلثة ... الجسم مركب من اجزاء ... متناهية الثانى انه مركب من الهيولى والصورة والثالث انه ... وقع الاتفاق ... هيولى يتوارد عليها الصور ... وانما النزاع فى انه الجسم ... المادة التى يحل فيها الصورة ... الجواهر الفردة يقوم بها التأليف ... واذا تحققت فالقول بكون الجسم من الجواهر الفردة والتأليف قريب ... القول بكونه من الهيولى والصورة متن

... احتجاج الفريقين اما المتكلمون ... طريقان احدهما اثبات ان قبول الانقسام مستلزم لحصوله ... وجوه الاول انه لوكان ... القابل للقسمة ... لزم قبول الوحدة ... الانقسام صور ... الثانى انه ... التفرق ... الواحد ... فيكون ... بالقوة ... والثالث ان ... النصف والثلث والربع ... متمايزة ... لا ... اختلفت ... وقد ... فى ... متن

ان كل جسم فهو قابل للانقسام وفاقا وكل ماهو كذلك فاقسامه حاصلة بالفعل لوجوه الاول ان القابل للانقسام لو لم يكن منقسما بالفعل بل واحدا فى نفسه كما هو عند الحس لزم قبول الوحدة الانقسام واللازم باطل اذلامعنى لها سوى عدم الانقسام وجه اللزوم ان الوحدة حينئذ تكون عارضة لذلك القابل حالة فيه سواء جعلت لازمة له اوغير لازمة ضرورة انها ليست نفسه ولاجزأ منه وانقسام المحل يستلزم انقسام الحال ضرورة ان الحال فى كل جزء غير الحال فى الآخر واجيب بان الوحدة من الاعتبارات العقلية ولوسلم فليست من الاعراض السارية التى تنقسم بانقسام المحل الثانى انه لوكان واحدا لكان تقسيم الجسم وتفريق اجزائه اعداما له ضرورة انه ازالة لهويته الواحدة واحداث لهويتين اخريين و اللازم باطل للقطع بان شق البعوض البحر بابرته ليس اعداما له واحداثا لبحرين اخريين واجيب بانه ان اريد بالبحر ذلك الماء مع ماله من الاتصال فلاخفاء فى انعدامه عند عروض الانفصال وان اريد نفس ذلك الماء من غير اعتبار بالاتصال فليس فى الشق زوال بحر ولاحدوث بحرين وهذا انسب بقواعدهم حيث يقولون ان القابل للشئ يجب ان يكون باقيا عنده مجتمعا معه فان نقل الكلام الى المادة بانها ان كانت متعددة فهو المرام وان كانت واحدة فانبقيت بعد الانقسام كذلك فظاهر البطلان للقطع بان ماهو محل لهذه الصورة غير ماهو محل للصورة الاخرى وان صارت متعددة فقد انعدمت الاولى ضرورة ولزم انعدام الجسم بمادته وصورته جميعا وبطل قاعدة اجتماع القابل مع المقبول فلامحيص الا بان يقال المادة استعداد محض ليست فى نفسها بواحدة ولا كثيرة ولامتصلة ولامنفصلة الثالث ان الاقسام لولم تكن حاصلة بالفعل متميزة بعضها عن البعض لما اختلفت خواصها ضرورة واللازم باطل لان مقطع النصف غير مقطع الثلث وكذا الربع والخمس وغيرهما فيكون الجزء الذى هو مقطع النصف متميزا عن الذى هو مقطع الربع وهكذا غيره واجيب بمنع الملازمة فان اختلاف الخواص انما حصل بعد فرض الانقسام وذلك ان النصفية والثلثية والربعية وغير ذلك اضافات واعتبارات يحكم بها العقل عند اعتبار الانقسام وكذا مقاطعهما فان ادعى ان ماهو قابل لان يكون مقطع النصف عند فرض الانقسام متميز بالفعل عما هو قابل لان يكون مقطع الربع مثلا فهو نفس المتنازع وحاصله انه لاامتناع فى اتصاف الاجزاء الفرضية بالصفات الحقيقية كالضوء والظلام فى القمر فضلا عن الاعتبارية لايقال الانقسامات عندهم غير متناهية وهو يستلزم لاتناهى الانقسام ومالانهاية له لايتصور له نصف اوثلث اوربع اوغيرها لانانقول انما يمتنع ذلك فيما هو غير متناه بحسب كميته المتصلة او المنفصلة واما فيما هو متناهى المقدار لكنه قابل لانقسامات غير متناهية فلا وانما يمتنع لوكانت هناك اقسام بالفعل غير متناهية بالعدد ليس كذلك اذليس معنى قبول الجسم لانقسامات غير متناهية انه يمكن خروجها من القوة الى الفعل بل انه من شانه و قوته ان ينقسم دائما ولاينتهى انقسامه الى حد لايمكن انقسامه كما ان مقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى ان قدرته لاتنتهى الى حد لايكون قادرا على ازيد منه فليعتبر حال قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء بحال فاعلية البارى تعالى للاشياء على ان ماذكر لوتم فانما يدل على تناهى الانقسامات لاعلى حصول الاجزاء بالفعل (قال وثانيهما) اى الطريق الثانى للمتكلمين اثبات جوهر فى الجسم لايقبل الانقسام اصلا اى لاقطعا ولاكسرا ولاوهما ولافرضا والفرق بينها ان القطع يفتقر الى آلة نفاذة بخلاف الكسر ثم انهما يؤديان الى الافتراق بخلاف الوهمى والفرضى والوهمى اذا اريد به مايكون بمعونة القوة الوهمية التى هى سلطان القوى الحسية فقد يقف اى لايقدر على تقسيمات غير متناهية لماتقرر عندهم من تناهى افعال القوى الجسمانية بخلاف فرض العقل فان العقل يتعلق بالكليات المشتملة على الصغيرة والكبيرة والمتناهية

اثبات جوهر فى الجسم لايقبل الانقسام اصلا وفيه وجوه منها ماينبئ على استلزام قبول الانقسام حصول الانقسام اولهم لو الله قادر على ان يخلق فى اجزاء الجسم الافتراق بدل الاجتماع فيثبت الجزء اذ لولم يكن التجزى لبقى الاجتماع وكقولهم لولا الجزء لما كان الجبل اعظم من الخردلة لان كل واحد منهما لكونهما غير متناهى ... [illegible]

متن

و غير المتناهية فان قيل اثبات الجوهر الفرد لايفيد المطلوب اعنى تركب الجسم منهما قلنا نعم الا انه يكون لدفع مايدعيه الفلاسفة من امتناعه على ان بعض الوجوه المذكورة مما يفيد اصل المطلوب و بالجملة فلهم فى هذا الطريق مسالك منها ما يبتنى على ان قبول الانقسام يستدعى حصول الانقسام بالفعل وفيه وجوه الاول ان الله تعالى قادر على ان يخلق فى اجزاء الجسم بدل اجتماعها الافتراق بحيث لايبقى اجتماع اصلا وذلك لان نسبة القدرة الى الضدين على السواء واذا حصل الافتراق ثبت الجزء الذى لايتجزأ اذ لو كان قابلا للتجزى لكان الاجتماع باقيا هف الثانى انه لو لم يثبت الجزء الذى لايتجزأ لما كان الجبل اعظم من الخردلة لان كلا منهما حينئذ يكون قابلا لانقسامات غير متناهية فتكون اجزاء كل منهما غير متناهية من غير تفاضل وهو معنى التساوى فان قيل غايته لزوم الاستواء فى عدد الاجزاء بان يكون اجزاء كل منهما غير متناهية العدد وهو غير محال والمحال استواء مقدار يهما وهو غير لازم اجيب بان الاستواء فى الاجزاء يستلزم الاستواء فى المقدار ضرورة ان تفاوت المقادير انما هو بتفاوت الاجزاء بمعنى ان ما يكون مقداره اعظم تكون اجزاؤه اكثر فما لاتكون اجزاؤه اكثر لايكون مقداره اعظم وقد تقرر هذا الوجه بحيث لا يبتنى على استلزام قبول الانقسام حصول الانقسام وهو انه لو كان كل من السماء والخردلة قابلا للانقسام من غير انتهاء الى ما لايقبل الانقسام اصلا كانت الاجزاء الممكنة حينئذ فى كل منهما متساوية لتى فى الآخر واما مكن ان نفصل من الخردلة صفائح تعم وجهى السماء بل اجزاء تعم الوجهين وتملأ ما بين السطحين و بطلانه ضرورى وجوابه بعد تسليم البطلان ماسبق ان ليس معنى قبول الانقسامات الغير المتناهية امكان خروجها من القوة الى الفعل فمن اين يلزم امكان حصول اقسام لانهاية لها وامكان انفصالها الثالث انه لو لم ينته انقسام الجسم الى ما لايكون له امتداد وقبول انقسام لزم ان يكون امتداد كل جسم حتى الخردلة غير متناهى القدر لانه من امتدادات غير متناهية العدد ومنها ما يبتنى على كون الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة من غير استقرار والزمان عبارة عن آنات متتالية وهو وجه واحد تقريره ان وجود الحركة فى المسافة معلوم بالضرورة مع القطع بان الماضى منها ليس بموجود الآن بل حين كان حاضرا والمستقبل انما يصير موجودا حين يصير حاضرا فالموجود منها هو الحاضر لا غير وهو لايقبل الانقسام والا لكان شئ منه قبل او بعد لكونه غير قار الذات فلا يكون بتمامه حاضرا هف او نقول لو انقسم الحاضر لكان فى الحركة اجتماع اجزاء فيكون قار الذات هف واذا ثبت فى الحركة جزء غير منقسم وهى منطبقة على المسافة بمعنى ان كل جزء منها على جزء منها ثبت فى المسافة جزء غير منقسم لامتناع انطباق غير المنقسم على المنقسم وهو المطلوب ثم اذا حاولنا اثبات ما هو المقصود قلنا الحاضر يحصل عقيب انقضاء جزء آخر حاضر غير منقسم يكون هو الموجود من الحركة وهكذا الى ان ينقضى فاذن الحركة مركبة من اجزاء لاتتجزأ او قلنا كل جزء من الحركة حاضر حينا ما وكل ما هو حاضر حينا ما هو غير منقسم بالضرورة فكل جزء منها غير منقسم وهو معنى تركبها من اجزاء لاتتجزأ وكذا المسافة لانطباقها عليها وقد يستعان فى ذلك بالزمان لان عدم الاستقرار فيه اظهر حتى كانه نفس ماهيته ولايتوهم فيه مايتوهم فى الحركة من تخلل سكون ولزوم وقوع اى جزء منها فى زمان قابل للانقسام فيقال الموجود منه هو الحاضر الذى لايقبل الانقسام ولو بالفرض لان معناه صحة فرض شئ غير شئ وهذا ينافى عدم الاستقرار الذاتى ثم انه منطبق على الحركة المنطبقة على المسافة فيكونان كذلك والحكماء لايثبتون الحاضر من الزمان ويجعلون الموجود من الحركة هو التوسط بين المبدأ والمنتهى ويجعلون حالهما فى قبول الانقسام كحال الاجسام ومنها ما يبتنى على ان محل النقطة جوهر لايقبل الانقسام وهو وجوه الاول ان النقطة موجودة

طرف الخط الموجود وطرف الموجود موجود بالضرورة ولانهـا شئ به يماس الخطوط وتماسهما بالعدم الصرف محـال ولانها ذات وضع اى يشار اليهـا اشارة حسية بانهـا هنالك وهذا فى المعدوم محـال ثم انها اما ان تكون جوهرا كما هو رأى المتكلمين او عرضا وحينئذ يفتقر الى جوهر يحل فيه بالذات ان لم نجوز قيام العرض بالعرض او بالواسطة ان جوزناه وذلك الجوهر يمتنع ان يكون منقسما والا لزم انقسـام النقطة ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل هف فاما ماكان يثبت جوهر لايقبل الانقسـام وهو المطلوب الثانى انا اذا وضعنـا كرة حقيقية على سطح حقيقى مماسة بجزء لايقبل الانقسام والا لكان فى سطح الكرة خط مستقيم او سطح مستو فلا تكون الكرة كرة حقيقية هف فذلك الجزء اما جوهر وهو المطلوب او عرض وفيه المطلوب ثم اذا ادرنا تلك الكرة على ذلك السطح ظهر كون سطحيهما من اجزاء لاتتجزأ وبه يتم المقصود والقول بامتناع الكرة او السطح او تماسهما مكابرة ومخـالفة لقواعدهم الثـالث انه اذا قام خط على خط فى احد جانبيه لقيه بجزء لاينقسم ثم اذا مر عليه الى الجـانب الاخر ظهر تألفه من اجزاء لاتتجزأ ضرورة ان مايقع عليه غير المنقسم غير منقسم الرابع انه برهن اقليدس على ان الزاوية الحـاصلة من مماسة الخط المستقيم لمحيط الدائرة اصغر مايمكن من الزوايا فبالضرورة لايقبل الانقسـام والا لكان نصفهـا اصغر منه فذلك الامر الغير المنقسم اما جوهر او حال فيه وفيه المطلوب والحكماء يزعمون ان انقسـام الحـال بانقسام المحل مختص بما يكون حلوله بطريق السريان كالبياض فى الجسم والنقطة انما تحل فى الخط من حيث انها نهاية له لاسارية فيه وكذا الخط فى السطح والسطح فى الجسم التعليمى الحـال فى الجسم الطبيعى بطريق السريان والحق ان حديث الكرة والسطح قوى وتماسهما بجوهر يهما ضرورى والقول بان موضع التماس منقسم بالفرض يخالف قواعدهم لان معناه صحة فرض شئ غير شئ وهذا فى النقطة محـال اذ به يصير خطـا او سطحا مستويا ضرورة الانطبـاق على السطح المستوى وعند زوال التماس من ذلك الموضع الى موضع آخر يصير الكرة ... ثبوت الاضلاع على ان النقطة عندهم انما هى النهـاية للخط ولا توجد فى الكرة بالفعل (قال واحتجوا) احتج القـائلون بالجزء على ان اجزاء الجسم متناهية نفيـا للقول بالنظام بوجوه الاول انهـا محصورة بين حاصرين فكل ماهو كذلك عددا كان او مقدارا فهو متناه بالضرورة الثـانى ان لاتناهى الاجزاء يستلزم امتناع وصول المتحرك الى غاية ما فى المسافة لتوقفه على قطع نصفها ونصف نصفها وهلم جرا الى مالايتناهى وذلك لايتصور فيما يتناهى من الزمان وقد يعبر عن هذا الوجه بانه يلزم امتناع قطع المسـافة المعينة فى زمان متناه وتقريره ان عدم تناهى اجزاء المسافة يستلزم عدم تناهى اجزاء الحركة المنطبقة عليهـا وهو يستلزم عدم تناهى اجزاء الزمان المنطبق على الحركة الثـالث انه يستلزم امتنـاع لحوق السريع بالبطئ عند ابتداء الحركة بعده لانه اذا قطع جزأ فالبطئ ايضا قطع جزأ اذ لا اقل منه ضرورة ولاتخلل السكنات بشهادة الحس والبرهان وانما اعتبر البطئ دون الواقف مع انه كذلك لانه حينئـذ يكون ذكر السرعة لغوا ويصير هذا بعينـه طريق امتنـاع قطع المتحرك مسافة ما ووصوله الى غاية ما ولا يخفى ان هذا الوجه جار فيما اذا كانت الاجزاء متناهية وان الوجوه الثلثة انما تنهض على من يقول بلا تناهى الاجزاء فى كل امتـداد يفرض فى الجسم وفيما بين كل طرفين من اطرافه وجهتين من جهاته واما على القول بلا تناهيها فى مجموع الامتدادات وفيما بين جميع الاطراف والجهات ولا اذ لابد من تناهى عدد الامتدادات الرابع انا نفرض اجتمـاع ثمانية من الاجزاء بحيث يصير المركب منها طولا وعرضا وعمقـا منقسما فى الاقطار الثلثة متقاطعا امتداداته على الزوايا القائمة فبالضرورة يكون جسما مع تناهى اجزائه ثم اذا حاولنـا بيان تناهى

[هامش:] الى متناهى الاجزاء ... الطرفين ... لاتناهيا يستلزم امتناع ... الى غاية ... السريع بالبطئ ... المتناه والمقصود ... بالموافقة ... اذا ... الى ... يثبت ... فى اجزاء ... الجسم ... خيال

اجزاء كل جسم متناهى المقدار اعتبرنا نسبة حجمه الى حجمه فكانت نسبة متناه الى متناه لان نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء اذ بحسبها يكون الحجم والمقدار ازديادا وانتقاصا فلو كانت الاجزاء غير متناهية كانت نسبة المتناهى الى المتناهى نسبة المتناهى الى غير المتناهى وهو محال فان قيل مذهب النظام ان الجوهر الفرد يمتنع وجوده على الانفراد وانما يكون فى ضمن الجسم وكل جسم فمن جواهر غير متناهية قلنا نفرض الكلام فى ثمانية اجزاء من الجسم الحاصل منه لو كان الحجم والمقدار بحسب الاجزاء فلو كانت الاجزاء غير متناهية لزم فى كل جسم ان يكون غير متناهى الحجم واللازم ظاهر البطلان والمشهور عن القائلين بلاتناهى الاجزاء فى التفصى عن حديث زيادة الحجم ولحوق السريع البطئ امران احدهما القول بالتداخل وهو ان ينفذ احد الجزئين فى الاخر ويلاقيه باسره بحيث يصير حيزاهما واحدا وحاصله منع زيادة الحجم بزيادة الاجزاء فلا يلزم من عدم تناهى الاجزاء ان يكون الحجم غير متناه ولا ان يكون بازاء كل جزء من المسافة جزء من الحركة والزمان ليلزم عدم تناهيهما وثانيهما القول بالطفرة وهو ان يترك المتحرك حدا من المسافة ويحصل فى حد اخر من غير محاذاة وملاقاة لما بينهما وحاصله قطع بعض حدود المسافة من غير ملاقاة لاجزائه وح لا يلزم امتناع ان يصل المتحرك الى غاية ما او يلحق السريع المبطئ وكلا الامرين باطل بالضرورة اما التداخل فلان حاصله تساوى الكل والجزء فى العظم واما الطفرة فلان معناها يؤل الى قطع مسافة ما من غير حركة فيها وقطع لاجزائها ومن الشواهد الحسية لبطلانها انا نمد القلم فيحصل خط اسود من غير ان يبقى فى خلاله اجزاء بيض وليس ذلك لفرط اختلاط الاجزاء البيض بالسود بحيث لا يمتاز عند الحس لان الاجزاء المسوسة اقل من المطفور عنها بكثير بل لا نسبة لها اليها لكونها غير متناهية فينبغى ان يقع الاحساس بالبيض وقد يستدل على نفى التداخل بانه لو امكان بالاسر بمعنى ان يلاقى الجزء بكليته الجزء الآخر بحيث يصير حيزاهما واحدا لم يكن الوسطانى حاجبا للطرفين عن التماس وبقى الاشكال بالنظر الى الاجزاء المتماسة بل لو وقع ذلك فى جميع الاجزاء لم يحصل هناك حجم وتأليف وامتداد فى الجهات فلم يحصل الجسم وان كان لا بالاسر وذلك بان يلاقى الجزء الجزء ويداخله شئ دون شئ لزم التجزى ولو بالفرض مع بقاء الاشكال بحاله واعلم ان النظام لم يقل بتأليف الجسم من اجزاء غير متناهية لكنه لما قال بالجزء ونظر فى ادلة نفيه سيما ما يتعلق بلزوم بطلان حكم الحس كتفكك الرحى ونحوه اضطر الى الحكم بان كل جزء فهو قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان من مذهبه ان حصول الانقسام من لوازم قبول الانقسام لزمه القول بلاتناهى الاجزاء فاضطر فى قطع المسافة ولحوق السريع البطئ الى الطفرة فاستمر التشنيع بطفرة النظام وتفكك رحى اهل الكلام فان قيل المذكور فى كتب المعتزلة ان الجسم عند النظام مركب من اللون والطعم والرائحة ونحو ذلك من الاعراض قلنا نعم الا ان هذه عنده جواهر لا اعراض وتحقيق ذلك على ما لخصناه من كتبهم ان مثل الاكوان والاعتقادات والآلام واللذات وما اشبه ذلك اعراض لا دخل لها فى حقيقة الجسم وفاقا واما الالوان والاضواء والطعوم والروائح والاصوات والكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرها فعند النظام جواهر بل اجسام حتى صرح بان كلا من ذلك جسم لطيف من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف الذى هو الجماد واما الروح فجسم لطيف هى شئ واحد والحيوان كله من جنس واحد وعند الجمهور كلها اعراض الا ان الجسم عند ضرار بن عمرو والحسين النجار مجموع من تلك الاعراض وعند الآخرين جواهر مجتمعة تحلها تلك الاعراض فما وقع فى المواقف من ان الجسم ليس بمجموع اعراض مجتمعة خلافا للنظام والنجار ليس على ما ينبغى والصواب مكان النظام ضرار على ما فى سائر الكتب ويمكن

ان يقال الكلام فيما هو جسم اتفاقا اعني المتحيز الذى له الابعاد الثلثة والنظام يجعله مجموع لون وطعم ورائحة ونحو ذلك مما هو من قبيل الاعراض فى الواقع وان كان هو يسميها جواهر بل اجساما فيوافق النجار فى المعنى ويخالف القوم الا ان الاحتجاج عليهما بان العرض لايقوم بذاته بل لابد من الانتهاء الى جوهر يقومه ولهما بان الجواهر متماثلة والاجسام مختلفة فلا تكون جواهر ربما لاينتظم على رأى النظام حيث يزعم ان كلا من تلك الامور كالسواد مثلا جسم مؤلف من جواهر متماثلة فى نفسها قائمة بذواتها وان لم تكن مماثلة للجواهر الاخر كالحلاوة اوالحرارة مثلا وبهذا يظهر ان الاحتجاج بان الاجسام باقية والاعراض غير باقية لاينهض عليه مع ان بقاء الاجسام غير مسلم لديه واما الجواب بمنع تماثل الجواهر فهو لايتأتى على مذهب المادعين حتى لو قصد الالزام تم المرام والاقرب مع اختلاف الاجسام بحسب الذات بل بحسب العوارض المستندة الى ارادة القادر المختار والاختلاف انما هو مذهب النظام وح يندفع ماذكر فى المواقف من انه لامخلص لمن يقول بتجانس الجواهر عن ان يجعل جملة من الاعراض داخلة فى حقيقة الجسم ليكون الاختلاف عائدا اليها ولاادرى كيف ذهل عما فى هذا المخلص من الوقوع فى ورطة اخرى هى عدم بقاء الاجسام ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء الذى هو جملة الاعراض الغير الباقية باعتراف هذا القائل وقد اشار اليه فى تنوير اختلاف الجواهر بذواتها بقوله ولذلك احتلف ان الاعراض لاتبقى والجواهر باقية يعني اولم تكن الجواهر مختلفة بذواتها لما كانت الاجسام المختلفة محض الجواهر المجتمعة بل مع جملة من الاعراض وحينئذ يلزم عدم بقائها لعدم بقاء الاعراض ولا يخفى انه كان الانسب ان يقول ولا اجسام باقية الا ان اراد بالجواهر ما يعم الجوهر الفرد والجسم الذى هو مجموع جواهر مجتمعة (قال وقطع مالايتناهى فيمايتناهى ضلال) فقد يجاب عن اشكال قطع المسافة المعينة بانه انما يتوقف على زمان غير متناهى الاجزاء ينطبق كل جزء منها على جزء من الحركة وهو على جزء من المسافة وهذا لايستلزم عدم تناهي الزمان لان المحدود من الحركة والزمان يشتمل على اجزاء غير متناهية كالجسم المتناهى وهذا كما ان المسافة المعينة تحتمل عند الفلاسفة الانقسام الى غير النهاية ولايمتنع قطعها فى زمان متناه مع ان قطعها يتوقف على قطع نصفها ونصف نصفها وهلم جرا الى مالايتناهى وذلك لان كلا من الحركة والزمان المحدودين ايضا قابل للانقسام الى غير النهاية و يدفع بان ما يوجد شيئا فشيئا من بداية الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي المدد معلوم بالضرورة والقول به ضلال عن طريق الحق بخلاف قبوله الانقسام الى غير النهاية بالمعنى الذى ذكروه على مامر فان قيل هذا ليس تتمة البرهان قطع المسافة بل رجوعا الى برهان المحصور بين حاصرين قلنا نعم الا ان هذا لما كان فيما له امتداد طولي فقط كالحركة والزمان فى غاية الظهور يبين به حال الجسم (قال واما الفلاسفة ع) يريد ان ادلة نفي الجزء الذى لايتجزأ على كثرتها ترجع الى عدة اصول يتفرع على كل منها وجوه من الاستدلال جعلت بمنزلة الطرق واشير فى عنوان كل منها الى وجه الضعف ومورد المنع فمنها مايبتني على ان تعدد جهات الشئ ونهاياته يستلزم الانقسام فى ذاته وهى وجوه الاول انه لو وجد الجزء اى الجوهر المتحيز الذى لاانقسام فيه اصلا لتعددت جهاته ضرورة فتتعدد جوانبه واطرافه لان مامنه الى اليمين غير مامنه الى اليسار وكذا الفوق والتحت والقدام والخلف فيلزم انقسامه على تقدير عدم انقسامه وهو محال الثانى انه اذا انضم جزء الى جزء فاما ان يلاقيه بالكلية بحيث لايزيد حيز الجزئين على حيز الجزء الواحد فيلزم ان لايحصل من انضمام الاجزاء حجم ومقدار فلايحصل جسم اولا بالكلية بل بشئ دون شئ فيكون له طرفان وهو معنى الانقسام الثالث انه اذا تماست ثلثة اجزاء على الترتيب بان يكون واحد منها

فمنها ما يبتني على ان الجوهر [illegible] طرق منها ما يبتني على ان تغاير الجهة والنهايات يستلزم الانقسام فى الذات وهي وجوه الاول ان ما منه الى جهة غير ما منه الى جهة اخرى فينقسم الثاني اذا انضم جزء الى جزء فاما ان يلاقيه بالاسر فلا حجم فلا مقدار او لا بالاسر لزم الانقسام الثالث اذا [illegible] الاوسط ان منع الطرفين من التلاقي انقسم والا [illegible] الرابع انه اذا اشرقت الشمس على [illegible] من الاجزاء [illegible] المضيء [illegible] الخامس [illegible] وذلك ان [illegible] يتحرك من جزء الى آخر [illegible] يكون عند التلاقي او نفرض خطا من اربعة اجزاء فوق الاول جزء وتحت الرابع جزء ثم تحركا [illegible] يكون على التلاقي او نفرض خطا [illegible] فوق [illegible] التقيا [illegible]

بين اثنين فالوسطانى اما ان يمنع الآخرين من التلاقى والتماس فيكون وجهه الذى يلاقى احدهما
غير الذى يلاقى الآخر فينقسم واما ان لا يمنعهما فلا يحصل من اجتماع الجزئين حجم ومقدار وهكذا
فى الثالث والرابع فلا يحصل الجسم الرابع انا نفرض صفحة من اجزاء لاتتجزأ بحيث يكون له الطول
والعرض فقط فاذا اشرقت عليها الشمس فبالضرورة يكون وجهها المقابل للشمس المضئ بها غير
الوجه الاخر فينقسم الخامس انه اذا وقع جزء لايتجزأ على ملتقى جزئين آخرين لزم انقسام الثلث
اما الملازمة فلان التماس بينه وبين كل منهما انما يكون بالبعض اى يكون شئ منه مماسا لشئ من هذا
وشئ آخر مماسا لشئ من ذاك اذ لو ماس احدهما بالكلية لكان عليه لا على الملتقى واما بيان
حقية الملزوم فبوجوه (١) ان نفرض الجزء على الملتقى وفيه مناقشة لاتخفى (٢) ان يتحرك من
جزء الى جزء فاتصافه بالحركة انما يكون عند كونه على الملتقى لا على الاول اذ لم تبتدأ الحركة
ولا على الثانى اذ قد انقطعت (٣) ان نفرض خطا من اربعة اجزاء فوق الاول جزء وتحت
الرابع جزء ثم نفرض مرور الفوقانى والتحتانى على الخط بحركة على السواء مع تساوق فى الابتداء
اى تكون الحركتان على حد واحد من السرعة والبطء ويكون ابتداؤهما معا فبالضرورة
تحاذيان على ملتقى الثانى والثالث اى حيث يكون الفوقانى فوق الملتقى والتحتانى تحته (٤) ان نفرض
خطا من خمسة اجزاء فوق الاول جزء وفوق الخامس جزء ثم اخذا معا فى حركة على السواء
الى حد الالتقاء فبالضرورة يكون ذلك فى وسط الخط اعنى الجزء الثالث فيكون هو على ملتقاهما
من تحت ولايخفى ان هذه البيانات انما تتم على من يجوز وجود الجوهر الفرد على الانفراد ثم حركته على
الاطلاق ثم حركته على الانحاء المخصوصة المؤدية الى المحال واما ماذكر فى بعض كتب المعتزلة من ان
الوجوه المذكورة انما تدل على الانقسام بالوهم ونحن نعنى بالجزء ما لاينقسم بالفعل فرجوع الى
مذهب ديمقراطيس (قوله ومنها ٧) اى ومن طرق الاحتجاج على نفى الجزء الذى لايتجزأ
ماينبنى على ان تفاوت الحركتين بالسرعة والبطء ليس لتخلل سكنات بين اجزاء الحركة البطيئة
اما لكونه مستحيلا فى نفسه بما ذكر عليه من الدليل واما لاستلزامه امرا معلوم الانتفاء قطعا
كتفكك اجزاء الجسم الذى فى غاية الاستحكام لحظة فلحظة ثم التئامها وكتخلف المعلول عن
العلة وتحققه بدونها حينا فحينا بيان ذلك انا نجد المتوافقين فى الاخذ والترك قد يتفاوتان فى المسافة
فيحكم بان اى قطع مسافة الطول اسرع حركة والآخر ابطأ فلو كانت المسافة من اجزاء
لاتتجزأ فعند قطع السريع جزأ اما ان يقطع البطئ جزأ فيتساويان او اكثر فاعدوا وقل
فينقسم الجزء فلم يبق الا ان يكون له فى خلال حركاته سكنات ولما كان هذا غير ممتنع عند
المتكلمين بل مقررا اعرضنا عنه الى مايكون تخلل السكنات فيه مستلزما لما هو معلوم الانتفاء
كتفكك اجزاء الجسم الذى هو مثل فى الشدة والاستحكام كالحجر او الذى لو تفككت اجزاؤه لتلف
كالفرجار او كان له شعور بذلك بل تبطل حيوته وحركته عند الاكثرين كالانسان او الذى ذهب
جمع من العقلاء الى امتناع تفككه كالفلك وكوجود العلة بدون المعلول فى حركة الشمس مع سكون
الظل ووجود المعلول بدون علته فى حركة الدلو الى المرمع سكون حبل الكلاب فيما اذا فرضنا
بئرا عمقها مائة ذراع مثلا وفى منتصفها خشبة شد عليها طرف حبل طوله خمسون ذراعا وعلى
طرفه الآخر دلو ثم شددنا كلابا على طرف حبل آخر طوله خمسون ذراعا وارسلناه فى البئر بحيث
وقع الكلاب فى الحبل الاول على طرفه المشدود فى الخشبة ثم جررناه الى رأس البئر فيكون ابتداء
حركة الكلاب من الوسط والدلو من الاسفل معا وكذا انتهاؤهما الى رأس البئر وقد قطع
الدلو مائة ذراع والكلاب خمسين مع ان حركة الكلاب من تمام علة حركة الدلو فلو كانت له سكنات
فى خلال حركته لزم وجود المعلول بدون علته التامة (قال ومنها ٣) اى ومن تلك الطرق ماينبنى

٧ ماينبنى على ان ليس البطء لتخلل السكنات اما لاستحالته فى نفسه اولتأديته الى ماهو ظاهر الانتفاء من انفكاك المتصلات وانفكاك الملازمات واقتصر ذلك فى صور احدها حركة طرفى الوهمى الثانى حركة الفرجار ذى الشعب الثلث الثالث حركة عقب الانسان والطوق الذى يدور على نفسه الرابع حركة المطحنة والمدارات التى تقرب القطب الخامس حركة الشمس ونقل الفئ السادس حركة الدلو المشدود على طرف حبل مشدود طرفه الاخر فى وسط البئر وحبل فيه كلاب يمده فالدلو يقطع مسافة البئر حين ما يقطع الكلاب نصفها متن

٣ ما يتعلق باصول هندسية مبنية على انتفاء الجزء فمنها وجوه الاول كل خط يمكن تنصيفه ففى المركب من الاجزاء الوتر يلزم تجزى الوسطانى الثانى كل خط يمكن ان يعمل عليه مثلث متساوى الاضلاع و[illegible] فيصير المركب من جزئين الا الوقوع جزء على ملتقى الجزئين الثالث كل زاوية مستقيمة الخطين تنقسم ٢ الى نصفين الرابع اذا اثبت احد طرفى الخط المستقيم وادير حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الدائرة ثم اذا [illegible] على طرفها الثابت [illegible] الدائرة ووجد الجزء [illegible] وضاع محيط الدائرة من اجزاء لاتتجزأ [illegible] تكون فواصل الاجزاء [illegible] فيلزم تساوى المحيط وبالمحيط اواكثر فيلزم الا [illegible] الضواهر يخرج [illegible] جزأ فيلزم الانقسام اوليس فيكون الظاهر [illegible] وكان المدار الذى يلامس المنطقة [illegible] تكون

على اصول هندسية لاسبيل الى اثباتها الا على تقدير انتفاء الجزء كما يظهر الناظر فى البراهين المذكورة فى كتاب اقليدس ولهذا كانت وجوه هذا الطريق كثيرة جدا ولنذكر عدة منها الاول انه يمكن لنا ان نعمل على كل خط شئنا مثلثا متساوى الاضلاع ولايتصور ذلك فى الخط المركب من جزئين الابان يقع جزء على ملتقى الجزئين وقد عرفت انه يوجب انقسام الثالثة الثانى ان كل زاوية فانه يمكن تنصيفها فيلزم تجزى الجزء الذى هو ملتقى خطى الزاوية الثالث ان كل خط فانه يمكن تنصيفه ففى المركب من الاجزاء الوتر يلزم انقسام الجزء الذى فى الوسط وقد بين ذلك فى الهندسة بان يعمل على ذلك الخط مثلث متساوى الاضلاع ثم تنصف الزاوية التى يوترها ذلك الخط بخط واصل منها اليه فيكون على منتصفه وبين منتصف الزاوية بان يجعل خطاها متساويين ثم يوصل بين طرفيهما بخط يكون وترالها و يعمل عليه من الطرف الاخر مثلث متساوى الاضلاع ثم يخرج خط من زاوية المثلث الاول الى زاوية المثلث الثانى مارا بالخط الذى هو وترلهما فينتصف الزاوية و بين عمل المثلث المتساوى الاضلاع على الخط بان يرسم بعده دائرتان يكون كل من طرفى الخط مركز الواحدة منهما فيتقاطعان لامحالة فيخرج من المركزين خط الى نقطة تقاطع الدائرتين ليحصل مثلث متساوى الاضلاع لكونها انصاف اقطار الدائرتين المتساوية يتبين هذا ولكن لاسبيل الى اثبات الدائرة على القائلين بالجزء على ماستعرفه الرابع ان كلامن الدائرة والكرة ممكن بل متحقق اما الدائرة فلانا نتخيل على السطح المستوى خطا مستقيما متناهيا نثبت احد طرفيه ونديره حول طرفه الثابت الى ان يعود الى موضعه الاول فيحصل سطح يحيط به خط مستدير حاصل من حركة الطرف المتحرك وفى باطنه نقطة هى الطرف الثابت جميع الخطوط الخارجة من تلك النقطة الى ذلك المحيط متساوية لكون كل منها بقدر ذلك الخط الذى ادرناه ولانعنى بالدائرة الا ذلك السطح اوالخط المحيط به واما الكرة فلانا اذا اثبتنا قطر الدائرة اعنى الخط الخارج من المركز الى المحيط فى الجهتين وادرنا نصف الدائرة على ذلك الخط الى ان يعود الى وضعه الاول حصل سطح مستدير محيط بجسم فى باطنه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها الى ذلك السطح متساوية ولانعنى بالكرة الا ذلك الجسم المحاط اوالسطح المحيط ثم ان كلامن الدائرة والكرة ينافى كون الاجسام والخطوط والسطوح من اجزاء لا تتجزأ اما الدائرة فلانها لوكانت من اجزاء لاتتجزأ فاما ان تكون ظواهر الاجزاء متلاقية كبواطنها اولا فعلى الاول اما ان تكون بواطنها اصغر من الظواهر فينقسم الجزء اولا فيساوى فى المساحة باطن الدائرة اعنى المقعر ظاهرها اعنى المحدب وهو باطل بالضرورة وان شئت فبالبرهان وذلك انه يستلزم تساوى جميع الدوائر المحاطة بها حتى التى بقرب المركز وكذا جميع ... المحيطة بها حتى المحيط بجميع الاجسام و بطلانه ضرورى واللزوم بين لان التقدير تساوى ... والباطن من كل دائرة و باطن المحيط يساوى ظاهر المحاط بحكم الضرورة و بحكم ان بازاء ... جزء من المحيط جزأ من المحاط لانه لا اصغر من الجزء ولافرج بين ظواهر الاجزاء وعلى الثانى وهوان تكون ظواهر الاجزاء غيرمتلاقية يلزم انقسام الجزء لان غير الملاقى غيرالملاقى وايضا فمابينها من الفرج ان لم يسع كل منها جزأ لزم انقسام الجزء وان وسعه لزم كون الظاهر ضعف الباطن والحس يكذبه واما الكرة فلانها لوكانت من اجزاء لاتتجزأ فالمدار الذى يلاصق المنطقة التى هى اعظم الدوائر المتوازية على الكرة اما ان يكون بازاء كل جزء من المنطقة جزء منه فيلزم تساويهما وهكذا جميع مايوازيهما حتى التى حول القطب و بطلانه ظاهر اواقل من جزء فيلزم انقسام الجزء اذاتقرر هذا فقد انتظم انه كلما صح القول بالدائرة اوالكرة لم يصح القول بالجزء لكن المقدم حق اوكلما صح القول بالجزء لم يصح القول بهما لكن التالى باطل ولاخفاء.

ما زاء كل جزء منها جزء منه فتساويا ... او اقل فينقسم الجزء الخامس مربع ... وتر القائمة المجموع مربعى الضلعين المحيطين بها فاذا فرضنا كل ضلع عشرة اجزاء كان الوتر الجذر ... اربعة عشر و اقل من خمسة عشر ... فلابد من جزء ... السادس خط من جزئين فوق احدهما آخر ... فهناك قائمة ... الاثنين و دون الثلاثة ... كون وتر القائمة مساوية لكل من الضلعين او مجموعهما السابع مربع من اقسام ... خطوطه ... من ... اجزاء فالقطر ...

١ كان منقسم الاجزاء ... اجزاء مثل الضلع وهو محال وان كان ... موضع ... القدر ... اجزاء مثل الضلعين وهو ... محال ... ...

فى ان ماذكروا من حركة الخط ونصف الدائرة محض توهم لايفيد امكان المفروض فضلا عن تحققه ولو سلم فانما يصح لو لم يكن الخط والسطح من اجزاء لاتتجزأ انمع ذلك تمتنع الحركة على الوجه الموصوف لتأديها الى المحال الخامس برهن اقليدس فى شكل العروس على ان كل مثلث قائم الزاوية فان مربع وتر زاويته القائمة مساو لمربعى ضلعيها بمعنى ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل مجموع الحاصل من ضرب كل من الضلعين فى نفسه فاذا فرضنا كلا من الضلعين عشرة مثلا كان مجموع مربعيهما مائتين فيكون الضلع الآخر اعنى وتر القائمة جذر المائتين وهو اكثر من اربعة عشر لان مجذورها مائة وستة وتسعون واقل من خمسة عشر لان مجذورها مائتان وخمسة وعشرون وكذا فى كل مالايكون لمجموع مربعى الضلعين جذر منطق السادس نفرض خطا من جزئين فنضع فوق احدهما جزأ فتحصل زاوية قائمة فوترها يجب ان يكون اقل من الثلثة واكثر من الاثنين لما بين اقليدس من ان وتر القائمة اقل من مجموع ضلعيها واكثر من كل منهما السابع نفرض مربعا من اربعة خطوط مستقيمة مضمومة بعضها الى البعض على غاية مايمكن كل منها من اربعة اجزاء فقطره خط يحصل من الجزء الاول من الخط الاول والثانى من الثانى والثالث من الثالث والرابع من الرابع فان كانت متلاقية كان القطر مساويا للضلع ويبطله شكل العروس وان كان بينها فرج ولاتكون الا ثلثا فاما ان يسع كل منها جزأ فيكون القطر كالضلعين سبعة اجزاء وهو باطل بالشكل الحمارى اواقل فينقسم الجزء وبما ذكرنا من استقامة الخطوط وتضامها على غاية مايمكن يظهر امتناع ان تقع الفرج فيما بين بعض الاجزاء دون البعض (قال ومنها ٦) اى من تلك الطرق مايبتنى على مقدمات هى بصدد المنع وهى وجوه الاول لو كان الجسم من اجزاء لاتتجزأ لكان الجزء ذاتياله متعقلا قبل تعقله بين الثبوت له غير مفتقر الى البيان ولامنكرا عند كثير من العقلاء ورد بان ذلك انما هو فى الاجزاء العقلية كالاجناس والفصول ومع ذلك فيشترط تعقل الماهية بحقيقتها واما الجزء الخارجى فقد يفتقر الى البيان كالهيولى والصورة عندكم وكذا العقلى اذا لم تتصور الماهية بحقيقتها كجوهرية النفس وتجردها الثانى لو وجد الجزء لكان متناهيا ضرورة وكان متشكلا كرة اومضلعا لان المحيط به اما حد واحد اواكثر وكل منهما يستلزم الانقسام اما المضلع فظاهر واما الكرة فلانه لابد عند انضمام الكرات من تخلل فرج يكون كل منها اقل من الكرة ورد بعد تسليم تشكل الجزء بان ذلك انما هو فى الاجسام الكرية دون الاجزاء الثالث لاشك ان كل جسم يصير ظله مثليه فى وقت ما وحينئذ يكون بالضرورة نصف طله ظل نصفه فظل الجسم الذى طوله اجزاء وتر تكون شغعاله نصف هو نصف ذلك الجسم فينتصف الجسم وينقسم الجزء ورد بمنع الكلية وانما ذلك فيما يكون له نصف (قال ثم انهم ابطلوا ٨) يشير الى ابطال ماذهب اليه ذيمقراطيس وجمع من القدماء من ان مايشاهد من الاجسام المفردة كالماء مثلا ليست بسائط على الاطلاق بل انما هى حاصلة من تماس بسائط صغار متشابهة الطبع فى غاية الصلابة قابلة للقسمة الانفكاكية بل للوهمية فقط وبهذا وبتسميتها اجساما يمتاز هذا المذهب عن مذهب القائلين بالجزء وتقريره ان تلك الاجزاء لما كانت متشابهة الطبع باعترافهم جاز على كل منها ماجاز على الآخر وعلى المجموع الحاصل من اجتماعها والقسمة الانفكاكية مما يجوز على المجموع فيجوز على كل جزء اذ لو امتنعت على الجزء نظرا الى ذاته لامتنعت على المجموع ثم امكان الانفكاك نظرا الى الذات لاينافى امتناعه لعارض تشخص اوغيره من صور نوعية اوغاية صغر اوصلابة اوعدم آلة قطاعة اونحو ذلك فلا يرد اعتراض الامام بان الامتدادات الجسمية غير باقية عند الانفصال ومتجددة عند الاتصال فهى امور متشخصة ولعلها تمنع الماهية المشتركة عن فعلها واما اعتراضه بمنع تساوى الاجسام فى الماهية فلا يندفع بان مبنى الكلام على اعترافهم بكون

٦ [illegible] على مقدمات [illegible]
[illegible] وجوه الاول
لو [illegible] الجسم من اجزاء [illegible] ذاتيا له
[illegible] الثبوت [illegible] ذلك
[illegible] العقلية [illegible] الماهية
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] مضلعا [illegible] كرة
[illegible]
من [illegible] ذلك فى الاجسام
[illegible] ظل الجسم
[illegible] ظل النصف
[illegible] من الاجزاء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

٨ [illegible] من اجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] على كل [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
متن

تلك البسايط متساوية في الطباع لان مراده على ما صرح به في المباحث المشرقية هو ان المواد هي مدع انها مختلفة بالماهية وانه لا يوجد جزآن متحدان في الماهية يثبت ان كل جسم قابل للقسمة والانفكاكية فلم يتم دليل اثبات الهيولى لكن لا خفاء في انه احتمال بعيد لان الكلام في الجسم المفرد الذي لا يعقل فيه اختلاف طبيعة وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال ان القسمة بانواعها تحدث في المقسوم اثنينية تساوي طباع كل واحد طباع المجموع على القسمة الواردة على الجسم المفرد والاقتصاده واضح وفسر الطباع بمصدر الصفة الذاتية الاولية للشئ حركة او سكونا كان او غيرهما فيكون اعم من الطبيعة وفسر انواع القسمة بما يكون بحسب الفك والقطع او بحسب الوهم والفرض او بحسب اختلاف عرضين قارين اي ما هو للموضوع في نفسه كالسواد والبياض او غير قارين اي ما هو له بالقياس الى الغير كالتماس والتحاذي وذلك لان الانقسام ان ادى الى الافتراق فالاول والا فان كان في مجرد الوهم فالثاني والا فالثالث وبما ذكرنا من اعتبار مجرد الوهم صار هذا قسيما للثالث ولا دهو من قبيل الانقسام الوهمي والفرضي بدليل قولهم ان الجزء ما لا ينقسم لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا من غير تعرض لما يكون باختلاف عرضين وذلك القطع بان الجسم الذي يتبيض بعضه او وقع الضوء على بعضه او لاقى بعضه جسم آخر لم يحصل فيه الانفصال بالفعل وبحسب الخارج ولم يصر جسمين ثم اذا زال التبيض او الضوء او الملاقاة عاد جسما واحدا ولو كان كذلك لكانت المسافة تصير اقساما غير متناهية في الخارج بحسب موافاة المتحرك حدودا ثم تعود متصلة في نفسها واحدة في ذاتها عند انقطاع الحركة وما يقال ان القاطعون بان محل البياض من الجسم غير محل السواد منه مسلم لكن باعتبار اختلاف العرضين لا بالنظر الى ذات الجسم بحيث يعرض له انفصال وتميز في الخارج بل بالفرض العقلي ولهذا قال في الشفاء ومن الذي بالفرض اختصاص العرض ببعض دون بعض حتى اذا زال ذلك العرض زال ذلك الاختصاص مثل جسم تبيض لا كله فيفرض له بالبياض جزء اذا زال ذلك البياض زال افتراضه فما ذكر في شرح الاشارات من ان الانفصال بحسب اختلاف العرضين انفصال في الخارج من غير تادية الى الافتراق يحمل على انه لامر في الخارج وما ذكر في منطق الشفاء من انه انفصال بالفعل يحمل على فعل الاذهان دون الاعيان (قال ثم احتج المساوي ٣) لما بطل كون الجسم متألفا من اجزاء لا تتجزأ اصلا او تتجزأ وهما لا فعلا متناهية او غير متناهية يكون اتصاله باجتماعها وانفصاله بافتراقها ثبت انه متصل في نفسه كما هو عند الحس قابل للانفصال نظرا الى ذاته على ما هو فله امتداد جوهري تتبدل عليه المقادير المختلفة اعني الجسم التعليمي الذي هو من قبيل الكميات كالشمعة التي تجعل تارة مدورا وتارة مكعبا وتارة صفحة رقيقة الى غير ذلك وزعموا ان حقيقة الجسم لا تعقل بدون تعقله بل تدرك في بادي النظر من الجسم غيره اعني الجوهر الذي له الامتدادات العرضية الآخذة في الجهات فليس هو خارجا عن حقيقة الجسم بل عند افلاطون واشياعه نفس الجسم ويقبل الانفصال لذاته وعند ارسطو واتباعه جزء منه حال في جزء آخر هو القابل للانفصال لان القابل يجب اجتماعه مع المقبول والاتصال يمتنع ان يبقى مع الانفصال فلا بد من جوهر قابل للاتصال والانفصال يبقى معهما ويتبدل عليه الهويات الاتصالية المختلفة بالتشخص وهو المسمى بالهيولى والجوهر الحال بالصورة الجسمية وتحقيق ذلك ان اول ما يدرك من الجسم هوية امتدادية لا تنعدم بانعدام مقاديرها وحدوث آخر ولا تعقل حقيقة الجسم دون تعقلها بل ربما لا يعقل في بادي النظر من الجسم سواها وهم يسمونها بالاتصال والمتصل بمعنى الجوهر الذي شانه الاتصال ويعنون بالاتصال الذي هو شان ذلك الجوهر كونه بحيث تفرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة الآخذة في الجهات وان كان لفظ الاتصال يطلق على معان

٣ منهم على ثبوت الهيولى بانه لما لم يكن اتصال الجسم باجتماع الاجزاء وانفصاله بافتراقها بل كان في ذاته متصلا قابلا للانفصال فله امتداد جوهري يتبدل عليه الامتدادات العرضية كما الشمعة وهو المسمى بالصورة ...

... بالهيولى وتحقيقه ان اول ما يدرك من جوهرية الجسم هوية امتدادية لا تنتفي بتبدل المقادير ... متصلا بمعنى الجوهر الذي من شانه الاتصال بمعنى كونه بحيث يفرض فيه الابعاد ...

... هو قابل بالذات للاتصال والانفصال ... او بالعكس وبين ان ينفصل ... يتبدل الى ... الصورية ...

٢ اشكالات الاول ... اجزاء الجسم ... بل الاتصال والانفصال عرضيان يتعاقبان على الجسم ... عبارتان عن وحدة ... الثاني ان لا معنى للانفصال الا انعدام هوية اتصالية الى هويتين فلا حاجة الى ... الثالث لو افتقر قبول الانفصال الى مادة لتسلسل ... المواد الرابع ان الزائل عند الانفصال ان كان هو الاتصال الجوهري الذاتي فعند انعدام الجسم فلم يكن قابلا

اخر بعرضية اضافية ككون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر وككون المقدار نصف النهاية بمقدار اخر كتضايف الزاوية اوغير اضافية ككون الشئ بحيث اذا فرض انقسامه حدث حد مشترك هو بذاته لاحد قسميه ونهاية للآخر كالسطح لقسمى الجسم والخط لقسمى السطح والنقطة لقسمى الخط والمتصل بهذا المعنى فصل لكم يميز احد نوعيه وهو المقدار عن الآخر وهو العدد ويقع على الجسم التعليمى لانه ذو اتصال بهذا المعنى وعلى الصورة الجسمية لانها ذات اتصال بمعنى الجسم التعليمى وعلى الجسم الطبيعى بمعنى الصورة الجسمية ثم لاخفاء فى ان تلك الهوية الاتصالية لاتبقى نفسها عند طريان الانفصال بل تنعدم ويحدث هويتان اخريان مع القطع بانه يبقى فى حالتى الاتصال والانفصال امر واحد وهو القابل لهما بالذات للفرق الضرورى بين ان ينعدم جسم بكليته ويحدث جسمان آخران او ينعدم جسمان ويحدث جسم ثالث وبين ان ينفصل جسم فيصير جسمين او يتصل جسمان فيصير جسما واحدا كالجرة يجعل فى كيزان او ماء الكيزان يجعل فى جرة وذلك ان الامر الباقى فى الحالين هو المراد بالهيولى وهو استعداد محض ليس فى نفسه بواحد ومتصل ليمتنع طريان الكثرة والانفصال عليه مع بقائه بحاله ولا كثير ومنفصل ليمتنع طريان الاتصال عليه بل وحدته واتصاله بحلول الصورة الاتصالية فيه وانفصاله وكثرته بطريان الانفصال عليه فان قلت الهوية الاتصالية بمعنى الامتداد الجوهرى مما انكره المتكلمون وكثير من الفلاسفة فكيف يصح دعوى كونها اول مايدرك من جوهرية الجسم وانما ذلك هو المقادير والامتدادات العرضية قلنا لانزاع فى ثبوت جوهر شانه الامتداد والاتصال وفى كونه مدركا بالحس ولو بواسطة مايقوم به من الاعراض وانما النزاع فى انه هل هو فى نفس الامر متصل واحد كما هو عند الحس ام لا وعلى الاول هل هو تمام الجسم ام لا بل يفتقر الى جزء آخر يتوارد عليه الاتصال والانفصال واما الامتدادات العرضية اعنى المقادير فهى التى انكرها المتكلمون وكثير من الفلاسفة اعنى القائلين بانها امور عدمية لكونها نهايات وانقطاعات فالسطح للجسم والخط للسطح والنقطة للخط وفيما ذكرنا من التقرير دفع لعدة اشكالات تورد فى هذا المقام الاول ان كون الاتصال جوهرا اوجزأ من الجسم ظاهر البطلان اذ لا يعقل منه الا مايقابل الانفصال وهما عرضان يتعاقبان على الجسم اذا تحققتهما كانا عائدين الى وحدته وكثرته وجوابه انا لا نعنى بالاتصال هذا المعنى بل الجوهر الذى شانه الاتصال والامتداد العرضى وكونه ظاهر الآنية للجسم موقوفا تعقل حقيقة الجسم على تعقله مما لم يشك فيه عاقل ولم ينكره احد الا ما نسب الى البعض من كون الجسم محض الاعراض على انه ايضا قائل بانها عند الاجتماع تصير جوهرا قائما بنفسه وانما النزاع فى كونه واحدا فى نفس الامر لامتحصلا من اجتماع الاجزاء وفى كونه جزأ من الجسم لا تمام حقيقته فهذا هو الذى يثبت بالبرهان لا يقال ما ذكره لا يفيد كونه جزأ لجواز ان تكون تلك الهوية الاتصالية الجوهرية التى يجعلونها صورة حالة فى مادة نفس الجسم من غير حلول فى جزء آخر ويكون قبول الانفصال بان ينعدم ويحدث هويتان اتصاليتان اخريان كيف وقد جعلتموها جوهرا قابلا للابعاد ومتحيزة بالذات فيكون قيامها بنفسها لا بغيرها لانا نقول ضرورة التفرقة بين انعدام جسم بالكلية وحدوث جسمين وبين زوال الهوية الاتصالية الى هويتين هى التى شهدت بوجود جزء اخر باق فى الحالين ثم انهم لم يجعلوا الصورة قائمة بها لتنافى جوهريتها بل حالة فيه وقد سبق ان الحال فى الشئ اعم من القائم به لكن الشان فى لزوم كون ذلك الامر الباقى محلا للجوهر الذى سموه الصورة الجسمية وعبروا عنها بالهوية الاتصالية وفى تصور حلول الجوهر فى الشئ مع امتناع قيامه به فان قيل نسبة المقبول الى القابل اختصاص الناعت وهو معنى الحلول قلنا الكلام فى كون الهوية الاتصالية بمعنى الجوهر الذى شانه الاتصال مقبولا وانما يظهر

الجوهرى فلم انيل المطلوب [illegible] الجسم
الجسم اذا انفصل الى جسمين
[illegible] ادة هذا مادة ذا [illegible] وكان
[illegible] التشخص موجودا فى جسمين
[illegible] جسمين وان كانت غيرها
[illegible] الاله الى ان كانتا موجودتين
[illegible] سم تحملا بالذات
[illegible] ل دالا ان الانفصال
[illegible] الجسم بالكلية لا بوجود
[illegible] الحالة
منه

ث فى الاتصال العرضى المقابل للانفصال الثانى ان الانفصال ثم يفتقر الى محل باق لو كان وجوديا وهو ممنوع بل هو عبارة عن انعدام الاتصال وزواله والجواب انه ليس عدم الاتصال مطلقا بل عما من شانه الاتصال وهو المعنى بالمقابل الباقى بل هو عدم اتصال الى تصالين اى زوال هوية اتصالية وحدوث هويتين اتصاليتين فلابد من امر قابل للاتصال تارة وللاتصالين اخرى الثالث لو كان قبول الانفصال محوجا الى المادة لاحتاجت المادة الى مادة اخرى لا الى نهاية ضرورة قبولها الانفصال وجوابه ان المحوج هو قبول الانفصال فيما يكون متصلا بذاته كالصورة والجسم وليست الهيولى كذلك وتحقيقه ان ما يكون متصلا فى ذاته ينعدم عند ورود الانفصال فيفتقر الى امر لا يكون متصلا فى ذاته ولا منفصلا بل يتوارد عليه الاتصال والانفصال وهو هو بعينه فى الحالين يصير واحدا متصلا بعروض الوحدة والاتصال ومتعددا منفصلا بعروض الكثرة والانفصال من غير افتقار الى امر اخر الرابع ان كون الاتصال جزأ من الجسم ينافى كون الجسم قابلا للاتصال والانفصال لان الاول يستلزم انعدام الجسم عند زوال الاتصال والثانى يستلزم بقاءه عنده ضرورة اجتماع القابل مع المقبول حينئذ يتوجهان يقال لو كان الاتصال جزأ لم يكن الجسم قابلا للانفصال وقد قلتم ببطلان اللازم او يقال لو كان الجسم قابلا لم يكن الاتصال جزأ وقد قلتم بحقية الملزوم وهكذا فى الجانب الاخر لا يقال الاتصال يطلق بالاشتراك على امتداد جوهرى هو الجزء وليس بزائل عن الجسم بل ينعدم الجسم بانعدامه وعلى عرضى هو الزائل عن الجسم وليس بجزء له بل كيفية عارضة لانا نقول الاتصال الذى يزول بطريان الانفصال ان كان هو الاول لم يكن القابل للانفصال هو الجسم لانعدامه حينئذ فيبطل قولكم فى اثبات الهيولى ان الجسم قابل للاتصال والانفصال وان كان هو الثانى لم ينعدم الجسم بانعدامه فلم يمتنع كونه قابلا للانفصال بذاته من غير افتقار الى الهيولى لا يقال الامتداد العرضى من لوازم الجسمية فزواله بزوالها لانا نقول الزائل امتداد مخصوص وليس بلازم واللازم امتداد ما وليس بزائل كما يرى فى الشمعة من تبدل المقادير مع بقاء الجسمية بعينها لا يقال وكذلك الامتداد الجوهرى لانا نقول هذا لا يضر بالمقصود بل يفيده لان ما يزول عنه خصوص امتداد جوهرى ويطرأ آخر ان هو المعنى بالهيولى ولذا قالوا كما تتبدل المقادير على جوهر باق هو الصورة تتبدل الصور على جوهر باق هو المادة بل الجواب ان ليس معنى قبول الجسم للانفصال انه بعينه ومع بقائه بجميع اجزائه يقبله بل ان فيه جزأ باقيا بعينه هو القابل بالحقيقة له وللاتصال الذى يقابله اما عدم الزوال بالكلية فلضرورة التفرقة بين انعدام ماء الجرة بالمرة وبين انفصاله الى مياه جة واما عدم تمام الماهية واقتصار الزوال على الهوية فلا نعدام الجزء الذى هو الاتصال هذا لاتصاف ان انفصال الماء الى المياه ليس بانعدام جوهر وحدوث آخر وان الباقى فى الحالين هو الماء بحقيقته وان تبدل فى هويته لا جزء منها هو الهيولى الخامس ان الجسم الواحد اذا انفصل الى جسمين فاما ان تكون مادة هذا هى مادة ذاك بعينها وهو مع كونه ضرورى البطلان يستلزم ان يكون الواحد بالشخص فى حيزين ومتصفا بجسميتين واما غيرها وحينئذ اما ان تكون المادتان قد كانتا موجودتين عند الاتصال فيشتمل الجسم على اجزاء بالفعل بل يكون له مواد غير متناهية بحسب قبول الانقسام بل يتألف من اجسام لا تتناهى ضرورة ان كل مادة تستدعى صورة على حدة اوغير موجودتين فيلزم ان يكون انفصال الجسم انعداما له بالكلية لا بمجرد صورته الاتصالية وهو مع بطلانه يبطل مقصود الاستدلال اعنى بقاء امر قابل للاتصال والانفصال وجوابه ان المادتين كانتا موجودتين لكن بصفة الوحدة لوحدة الاتصال

والآن بصفة التعدد لتعدده ولايلزم من تعدد ها بعد الوحدة انعدامها وافتقارها الى اخرى لماسبق من انها استعداد محض ليس بمتصل واحد فى نفسه كما ليس بمتعدد وانما يعرض لها ذلك تبعا للصورة فحاط هذا الاشكال وان اطنب فيه الامام الرازى راجع الى الثالث وههنا اشكال اخر وهو ان المطلوب ثبوت المادة لكل جسم وهذا الدليل لايتم فى الجسم الذى يمتنع عليه الانفصال الانفكاكى كالفلك اذ قبول الانقسام الوهمى لايستدعى قابلا فى الخارج وسيجئ جوابه فى فروع الهيولى (قال وذهب الاشراقيون ٩) هم قوم من الفلاسفة يؤثرون طريق افلاطون وماله من الكشف والعيان على طريقة ارسطو وماله من البحث والبرهان ذهبوا الى ان الجسم متصل واحد فى نفسه كما هو عند الحس لاتركيب فيه اصلا لامن اجزاء لاتتجزأ ولامن الصورة والهيولى بل هو مقدار جوهرى لايتغير فى ذاته بتبدل المقادير العرضية عليه اعنى مايوجد بحسب ذهاب جوانب الجسم فى الجهات ويسمى طولا وعرضا وعمقا مثلا المقدار الذى هو الشمعة لايتغير عن ذلك القدر بتغير الاشكال وانما يتغير نسب آحاد المقادير فى الجهات فيزيد الطول على ماكان وينقص العرض او بالعكس وكذا العمق وليس الانفصال عبارة عن زوال الاتصال بهذا المعنى اعنى المقدار الجوهرى بل بالمعنى الذى يتغير بين المقادير ولايمنع قبوله اياه مع بقائه بذاته ومنشأ الغلط اطلاق لفظ الاتصال على المعنيين والاجسام المتشاركة فى الجسمية انما تختلف فى المقادير المخصوصة التى هى بازاء الجسميات المخصوصة لافى المقدار المطلق الذى بازاء الجسم المطلق ثم الجسم من حيث قبوله للهيئات المتبدلة عليه ومن حيث حصول الانواع المختلفة منه يسمى هيولى كما تسمى تلك الهيئات من حيث تواردها عليه صورا واعترضوا على الحجة المذكورة التى هى العمدة فى اثبات الهيولى بوجوه الاول انه ان اريد بالامتداد والاتصال الجوهر الممتد فى الجهات القابل للابعاد فلانسلم انه غير الجسم بالامتداد والاتصال وان اريد مايفهمه العقلاء من هذين اللفظين فلا نسلم انه جوهر بل عرض ودعوى كونه جزأ من حقيقة الجسم واول مادرك من جوهريته غير مسموعة والتمسك بان فى الشمعة امتدادا باقيا مع تبدل المقادير عليه ضعيف لان ذلك هو مطلق الامتداد الباقى بتعاقب خصوصياته من غير ثبوت امر سوى الخصوصيات كالقطع ببقاء الشكل عند تبدل الاشكال مع القطع بانه عارض وبالجملة فلانسلم ان فيها امتدادا معينا ثابتا لايتغير اصلا فان قيل نعنى به ذلك الامر الذى لم ينعدم عند تبدل الاشكال والمقادير وانعدم عند انفصال الشمعة الى الشمعتين قلنا هو مايقابل الانفصال من اتصال الاجزاء المفروضة بعضها ببعض وهو عرض والباقى هو الجسم نفسه وحاصل الكلام انا لانسلم ان الاتصال والامتداد بالمعنى الذى يقابل الانفصال ويزول بطريانه جوهر وجزء من الجسم بل لايعقل منه الا امر لاقوام له بنفسه ولاغنى له عن الموضوع ولايكون الاعرضا غايته انه لازم للجسم فعند زواله الى اتصالين يصير الجسم جسمين حتى لوامكن زواله لاالى اتصالين انعدم الجسم بالكلية واما بمعنى الامر الذى شانه الامتداد فى الجهات وصحة فرض الابعاد فلانسلم انه غير الجسم كيف ولايعقل منه الا امر قائم بنفسه متحيز بذاته مستغن فى قوامه عن المحل والتعبير عنه بالهوية الاتصالية والمتصل بالذات او نحو ذلك من العبارات لايفيد الثانى ان الامتداد طبيعة واحدة فيمتنع كون بعض افراده واصنافه جوهرا والبعض عرضا وان وقع الاصطلاح على تسمية بعض الجواهر بذلك فلانسلم ان فى المتحيز جوهرا غير نفس الجسم الثالث انه لو كان فى الجسم امتدادان احدهما جوهرى والاخر عرضى فان فضل احدهما على الآخر وقع القدر الذى به التفاضل لافى مادة وهو محال اذ لاعرض بدون الموضوع ولاصورة بدون الهيولى وبالجملة لاحال بدون المحل وان لم يفضل بل تساويا فى جميع الاقطار ارتفع الامتياز والاثنينية لان امتياز افراد الطبيعة الواحدة الحالة انما يكون بحسب

٩ [illegible] الجسم واحد فى ذاته لاتركيب فيه [illegible] لا وانما الهيولى اسم له من حيث [illegible] الهيئات عليه و [illegible] الا [illegible] وزعموا ان الاتصال [illegible] الى [illegible] الاول الى [illegible] بطريان [illegible] عرض بمعنى الامر الذى شانه [illegible] الابعاد و الامتداد فى الجهات [illegible] متحيز بذاته هو الجسم [illegible] من الامتداد الباقى عند [illegible] الشمعة انما هو [illegible] متعاقبة [illegible] كيف [illegible] على [illegible] هذا استداد الجوهرى وعرضى [illegible] من احدهما الامتداد [illegible] لافى مادة [illegible] الامتداد [illegible]

ل وهذا مدفوع بانهما متميزان بالحقيقة مع ان محل العرضي هو الجوهري اوالجسم ومحل
الجوهري هو المادة وان اريد بعدم الامتياز في الحس فلا ضير (قال وقد يستدل ٩) سارة الى معارضة
اوردها الامام تقريره انه لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متحيزة اولا وكلاهما محال اما الثاني
فلامتناع حلول الجسمية المختصة بالحيز والجهة فيما ليس بمتحيز اصلا ولهذا لا يقع شك في امتناع
كون بعض المجردات محلا للاجسام واما الاول فلان تحيزها اما ان يكون بطريق الاستقلال
اوالتبعية ويلزم على الاول ان تكون هي والجسمية مثلين لاشتراكهما في اخص صفات النفس
اعني التحيز بالذات فيمتنع ان يجتمعا لاستحالة اجتماع المثلين وان يختص احدهما بالمحلية والاخرى
بالحالية لان حكم الامثال واحد وان تختص الجسمية بالافتقار الى المادة بل يجب اما استغناؤهما
(تكون الجسمية حالة في مادة او افتقارهما فيكون للمادة مادة ويتسلسل ويلزم على الثاني ان تكون
المادة صفة للجسمية حالة فيها دون العكس لان معنى الحلول التبعية في التحيز ولانه لو جاز العكس
لجاز ان يقال الجسم صفة للون حال فيه والجواب ان عدم كون تحيزها بالاستقلال لا يستلزم
صفيتها وحلولها لجواز ان يكون ذلك باعتبار ان حلول الجسمية فيها شرط لتحيزها ولا نسلم
ان كل ما يكون تحيزه مشروطا بشيء كان هو وصفا لذلك الشيء حالا فيه بل ربما يكون بالعكس على
ان الاشتراك في التحيز بالاستقلال لا يستلزم تماثلهما اذ لا نسلم ان ذلك اخص صفات النفس
ولو سلم فالمتماثلان انما هما متساويان في لوازم الماهية لا في كل لازم لجواز ان يكون عائدا الى العوارض
(قال المبحث الرابع في تمام ربع المذاهب ٨) من فروع القول بكون الجسم من الجواهر الفردة
اختلافهم في ان الجوهر الفرد هل يقبل الحيوة والاعراض المشروطة بها كالعلم والقدرة
والارادة فجوزه الاشعري وجماعة من قدماء المعتزلة وانكره المتأخرون منهم وهي مسئلة كون
الحيوة مشروطة بالبنية وقد مرت ومنها اختلافهم في انه هل يمكن وقوع جزء على متصل
الجزئين فانكره الاشعري لاستلزامه الانقسام وجوزه ابوهاشم والقاضي عبد الجبار ومنها
اختلافهم في انه هل يمكن جعل الخط المؤلف من الاجزاء دائرة فانكره الاشعري وجوزه امام
الحرمين وقد سبق بيانهما ومنها اختلافهم في ان الجوهر الفرد هل له شكل فانكره الاشعري
واثبته اكثر المعتزلة كذا ذكره الامام ونقل الامدي اتفاق الكل على نفيه لاقتضائه محيطا ومحاطا وينقسم
وانما الخلاف في انه هل يشبه شيئا من الاشكال فقال القاضي لا وقال غيره نعم ثم اختلفوا فقيل يشبه الكرة
لان في المضلع اختلاف جوانب وقيل المثلث لانه ابسط الاشكال المضلعة وقيل المربع لانه الذي يمكن
تركيب الجسم منه بلا فرج وهذا قول الاكثر قال الامام والحق انهم شبهوه بالمكعب لانهم اثبتوا له
جوانب ستة وزعموا انه يمكن ان يتصل به جواهر ستة من جوانب ستة وانما يكون ذلك في المكعب وقد
يستدل على وجوب الشكل له بانه متناه ضرورة فتكون له نهاية وحد يحيط به اما واحد فيكون كرة او اكثر
فيكون مضلعا ويجاب بانه ان اريد بكونه متناهيا انه لا يمتد الى غير نهاية فم ولا يلزم احاطة حد به
مغاير للمحاط وان اريد انه يحيط به نهاية وينتهي الى جزء لا جزء وراءه فممنوع بل هو نفس النهاية
اعني الجزء الذي اليه ينتهي ومنها انهم اتفقوا على انه لا حظ له من الطول والعرض بمعنى انه لا يتصف
بشيء من ذلك والا لكان منقسما ضرورة وانكار ذلك على ما نسب الى ابي الحسين الصالحي
من قدماء المعتزلة جهالة والمحكي في كلام المعتزلة عن الصالحي انه كان يقول الجزء الذي لا يتجزأ
جسم لا طول له ولا عرض ولا عمق وليس بذي نصف وان الجسم ما احتمل الاعراض ونقل الامدي
اتفاق الكل على ان للجزء حظا من المساحة وحمله على انه مما على ما في المواقف لا يزيل
الاشتباه ولزوم قبول الانقسام بل ربما كان ذلك في الحجم اظهر لانه اسم لما له امتداد ومقدار ما
بحيث اذا كان ذلك في الجهات كان جسما وان اريد ان له مدخلا في الحجمية والمساحة بحيث

على نفي الهيولى بانها ان لم تتحيز لم تصلح محلا لما له اختصاص بالحيز وان تحيزت فاما بالاستقلال فكان مثل الجسمية فلم يجامعها ولم يكن بالمحلية اولى او لزم استغناء الكل عن المادة او تسلسل المواد واما بالتبعية فكانت صفة للجسمية حالة فيها و يجاب بان عدم الاستقلال لا يلزم [illegible] ان يكون بالحلول [illegible] على ان الاشتراك في اللازم لا يوجب التماثل [illegible]

[illegible] هل يقبل الحيوة والاعراض المشروطة بها وفي انه هل يمكن وقوع الجزء على متصل الجزئين وفي انه هل يمكن جعل [illegible] دائرة وفي انه هل له شكل واختلف المثبتون فقيل شبه الكرة وقيل المثلث وقيل المربع [illegible] المكعب [illegible] [illegible] الطول والعرض [illegible] الصالحي [illegible] من الاتفاق على ان له حظا من المساحة فمعنى انه اسم للتحيز [illegible] الموجب التكاثف

[illegible]

يزيد ذلك بزيادة الاجزاء فكذا في الطول والعرض والمذكور في كلام المعتزلة انه له حظا من المساحة ومن الطول عند ابن الراوندي واتفق ابو علي وابوهاشم على ان لاحظ له من الطول لان مرجعه الى التأليف الذي تذهب به الاجزاء في جهة مخصوصة ثم اختلفا فذهب ابو علي الى ان لاحظ له من المساحة لانها ايضا باعتبار التأليف وذهب ابو هاشم الى ان له حظا من المساحة لانها اسم لتحيز الجوهر وجرمه الموجب لتكاثفه عند انضمام امثاله اليه ومنها اختلافهم في ان الجوهر الواحد هل يوصف بالجهات وفي انه هل يجوز ان يرى وفي انه هل يجوز ان يصير بثقل الجبل وفي انه كم يجوز ان يلقاه من الجواهر وفي انه هل يجوز ان يخلقه الله تعالى على الانفراد وفي انه هل يجوز ان تحله الحركة والسكون على البدل وفي انه هل يجوز ان تحله اعراض كثيرة وتفاصيل ذلك مذكورة في المطولات ونحن لا نبالي ان ينسب كتابنا الى القصور باعوازه لما لا طائل فيه ونسأل الله سبحانه لمن اجتهد في نفض ذلك الغبار عن الكلام شكر مساعيه (قال واما القائلون ٣) ذكر الامام ان القائلين بكون الجسم من اجزاء صغار قابلة للانقسام الوهمي دون الفعلي اختلفوا في اشكالها فذهب الاكثرون الى انها كرات لبساطتها ولم يلزموا القول بالخلاء وقيل مكعبات وقيل مثلثات وقيل مربعات وقيل على خمسة انواع من الاشكال فالنار ذو اربع مثلثات وللارض مكعب وللهواء ذو ثماني قواعد مثلثات وللماء ذو عشرين قاعدة مثلثات وللفلك ذو اثني عشر قاعدة مخمسات وذكر في الشفاء انهم يقولون انها مختلفة الاشكال وبعضهم يجعلها الانواع الخمسة (قال ثم المشهور من الطائفتين ٩) اي القائلين بكون الجسم من اجزاء لا تنقسم اصلا والقائلين بانها تنقسم وهما لا فعلا انها متماثلة اي جوهرها واحد بالطبع في جميع الاجسام فاختلاف الاجسام انما يكون بحسب الاعراض دون الماهيات واختلاف الاعراض مستند عند المتكلمين الى الفاعل المختار وعند الآخرين الى اختلاف اشكال الاجزاء على ما صرح به في الشفاء وهل يلزم ان يكون بعض تلك الاعراض داخلا في حقيقة الجسم فتكون عوارض للاجزاء وذاتيات للاجسام فيتحقق اختلافها بحسب الماهية وفيه كلام سيجيء ان شاء الله (قال واما القائلون ٦) ذكر من فروع القول بتركب الجسم من الهيولى والصورة خمسة الاول ثبوت ذلك لكل جسم وان لم يكن قابلا للانفصال الانفكاكي كالفلكيات وذلك لان الجسمية اعني الامتداد الجوهري طبيعة نوعية اذ لا تختلف حيث تختلف الا بالعوارض والمشخصات دون الفصول وقد ثبت انها فيما يقبل الانفصال الانفكاكي مفتقرة الى المادة نظرا الى ذاتها الاتصالية من غير اعتبار بالمشخصات والاسباب الخارجة فكذا فيما لا يقبله لان لازم الماهية لا يختلف ولا يتخلف وتحقيق ذلك ما ذكر في الشفاء ان جسمية اذا خالفت جسمية اخرى تكون لاجل ان هذه حارة وتلك باردة وهذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية وهي امور تلحق الجسمية من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية موجودة اخرى وقد انضاف الى تلك الطبيعة القائمة المشار اليها هذه الطبيعة الاخرى في الخارج بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا ما لم يتنوع بان يكون خطا او سطحا اذ ليست المقدارية موجودة والخطية موجودة اخرى بل الخطية نفسها هي المقدارية المحمولة عليها فالجسمية مع كل شيء يعرض بشيء متقرر هو جسمية فقط من غير زيادة واما المقدار فلا مقدار فقط بل لابد من فصول حتى يوجد ذاتا متقررة اما خطا او سطحا فان قيل لا خفاء ولا خلاف في ان الجسم جنس تحته انواع بل اجناس وانما الكلام في انه جنس عال او فوقه جنس الجوهر فكيف يصح القول بان الجسمية طبيعة نوعية ثم اي حاجة الى ذلك في اثبات المطلوب ومعلوم ان لوازم الطبيعة الجنسية ايضا لا يختلف ولا يتخلف قلنا فرق بين الجسم الذي يؤخذ امرا مبهما لا يتحصل الا بما ينضاف اليه من الفصول وبين الجسمية

حصلة في الخارج بحكم الحس واحتيج الى بيان نوعيتها ليعلم ان احتياجها الى المادة كما انه ليس من جهة تشخصها اعني كونها هذه الجسمية او تلك التخصص بالبعض دون البعض كذلك ليس من جهة فصول بعض الاقسام او ماهياتها بان تكون الجسمية طبيعة جنسية تحتها جسميات مختلفة الحقايق بالفصول ممكنة الافتراق في اللوازم كالحيوانية اوعرضا عاما لجسميات كذلك كالوجود نعم يرد بعد تسليم ماذكر في بيان نوعيتها انه لم لايجوز ان يكون ذلك من جهة بعض العوارض كقبول الانفصال الانفكاكي فلا يجري فيما لايقبله كالفلكيات وقد اشير في الاشارات الى الجواب بان قبول الجسمية الانفصال مع امتناع بقائها معه معرف لاحتياجها في ذاتها الى المادة فيفتقر اليها حيث كانت بمعنى انه ليس علة الاحتياج ليختص الاحتياج بما يقبل الانفصال بل علة للتصديق بالاحتياج الذاتي فيعم ولاخفاء في توجه المنع وقد تقرر عموم الهيولى للاجسام بان كل جسم فهو بالنظر الى ذاته وامتداده ومقداره قابل للانفصال الانفكاكي وان امتنع ذلك لامر زائد لازم كالصورة الفلكية اوغير لازم كنهاية الصغر والصلابة وفي شرح الاشارات مايشعر بان قبول الانفصال الوهمي كاف في اثبات المادة اذلابقاء للاتصال مع الانفصال فلابد من قابل باق واعترض بان الانفصال الوهمي انما يرفع الاتصال في الوهم دون الخارج فلا يلزم وجود الهيولى في الخارج على ما هو المطلوب واجيب بان معنى امكان الانفصال الوهمي هو ان يكون الجسم بحيث يصح حكم الوهم بان فيه شيئا غير شيء وجزأ دون جزء لا من الاحكام الكاذبة الوهمية بل الصادقة المبنية على امكان جزء غير جزء في نفس الامر وهو معنى الانفصال الخارجي وحاصله ان القسمة الوهمية وان لم تستلزم الانفكاكية لكن قبولها يستلزم قبولها وهو يستلزم ثبوت المادة في نفس الامر (قال الثاني ٢) من فروع القول بالهيولى انها تمتنع ان توجد مجردة عن الصورة لانها حينئذ اما ان تكون ذات وضع اولا والمراد بالوضع ههنا كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه بانه ههنا او هناك فان كانت ذات وضع كان جسما لكونه جوهرا متحيزا قابلا للانقسام في الجهات لما علم في بحث نفي الجزء من انه يمتنع ان يوجد جوهر متحيز لاينقسم اصلا بمنزلة النقطة او ينقسم في جهة دون جهة بمنزلة الخط او السطح وانما لم يقل كان جسما او حالا في جسم كالاعراض والصور لان الكلام في جوهر قابل للصور وان لم تكن ذات وضع ولاستحالة تصير محلا للصورة في الجملة فعند حلول الصورة اما ان تكون في جميع الاحياز اولاتكون في حيز اصلا وكلاهما باطل بالضرورة اوتكون في بعض الاحياز وهو تخصيص بلا مخصص لان نسبة الصورة الجسمية الى جميع الاحياز على السوية فان قيل لعل معها صورة نوعية تقتضي الاختصاص قلنا فننقل الكلام الى خصوصية ذلك المظهر اعني الصورة النوعية دون سائر المظاهر ثم تعيين هذا الحيز من بين الاحياز التي هي اجزاء حيز كلية ذلك النوع ولايرد النقض بهذا الجزء من الارض مثلا حيث يختص بهذا الجزء من حيز الارض لجواز ان يكون ذلك بسبب صورة سابقة مقتضية لهذا الوضع بهذا الحيز كما اذا صار جزء من الهواء ماء ثم ارضا فانه ينزل على استقامة الى ان يقع في حيز من الماء ثم الارض وسيجيء لهذا زيادة بيان وكذا الكلام في وجه اختصاص المادة بما لها من الصورة النوعية على ما نفصله في الفرع الخامس فلا يرد النقض به نعم يتوجه ان يقال لم لا يجوز ان تكون للهيولى المجردة اوصاف واحوال غير الصور والاوضاع تعدها الاختصاص عند التجسم ببعض الاوضاع والاحياز على التعيين واما الرفع باسناد الاختصاص الى القادر المختار على ما ذكره الامام فلا يتأتى على اصول القائلين بالهيولى (قال الثالث امتناع الصورة بدون الهيولى ٩) واهم في بيان ذلك وجوه اخصرها انها لو وجدت مجردة لكانت مستغنية في ذاتها عن المحل فيمتنع حلولها

٢ - امتناع الهيولى بدون الصورة لانها ان كانت ذات وضع [illegible] فجسم والا امتنع التجسم [illegible] او لافتقد حصول الصورة تكون في بعض الاحياز ضرورة وهو تخصيص بلا مخصص [illegible] انحصار التخصص في الصورة [illegible]

٩ - [illegible] لو قامت [illegible] [illegible] عن المحل فيمتنع [illegible] [illegible] بانه يجوز ان لا يكون التجرد [illegible] ولا الحلول لذاتها متن

فيه لان ما بالذات لا يزول وانها تستلزم قبول الانقسام الوهمي المستلزم لقبول الانقسام الانفكاكي
المستلزم للمادة ورد الاول بانه يجوز ان لا تقتضي ذاتها التجرد عن المادة ولا الحلول فيها بل كل
منهما يكون لامر من خارج والثاني بمنع استلزام قبول الانقسام الوهمي للانفكاكي وقد مر الكلام
فيه واشهرها ان الصورة الجسمية مستلزمة للشكل وهو مستلزم للمادة اما الاول فلما سيجيء
من تناهي الامتدادات ولا نعني بالشكل الا هيئة احاطة نهاية او نهايات واما الثاني فلان حصول
الشكل لو لم يكن بمشاركة من المادة لم يكن لها دخل في ذلك فاما ان تكون بمجرد الطبيعة الامتدادية
فيلزم تساوي الاجسام في الاشكال او بحسب فاعل من خارج فيتوقف اختلاف المقادير والاشكال
على اتصال وانفصال وعلى قبول وانفعال وقد سبق ان ذلك بدون المادة محال واعترض بوجهين
احدهما منع لزوم الانفصال فانه قد تختلف المقادير والاشكال بدون الانفصال كما في تبدل مقادير
الشمعة واشكالها مع ان امتدادها بحالها وان اريد ان امكان الانفصال الوهمي مستلزم لامكان الانفكاكي
المحوج الى المادة على ما مر كان باقي المقدمات مستدركا في البيان وهو وان لم يكن قادحا في الغرض
لكن لا كلام في استقباحه في دأب المناظرة سيما اذا كان بعض المقدمات المستدركة في غاية
الخفاء كتناهي الابعاد وثانيهما النقض بكل بسيط من الفلكيات والعنصريات حيث كانت
طبيعة الكل والجزء واحدة مع ان الجزء ليس على شكل الكل ومقداره واجيب عن الاول بوجهين
احدهما ان المراد لزوم احد الامرين اعني الانفصال كما في تشكلات الماء بجعله مياها او مجرد
الانفعال كما في الشمع وكل منهما يستلزم المادة على ما سبق من برهاني الانفصال والانفعال
مع ما عليهما من الاشكال ولا خفاء في ان هذا مع كونه مخالفا لظاهر تقرير القوم مشتمل على استدراك
لان امكان الانفعال لازم قطعا فلا معنى لضم الانفصال اليه وجعل اللازم احدهما ولا ينبغي
ان يحمل على هذا المعنى عبارة شرح الاشارات حيث قال هذا الاعتراض ليس بقادح في الغرض
لانا لم نجعل لزوم المحال مقصورا على لزوم الفصل والوصل بل عليه وعلى لزوم الانفعال وانما معناها
انا رتبنا لزوم المحال على لزوم الانفصال ولزوم الانفعال جميعا فان ثبت كلا اللزومين فذاك والا
فلا خفاء في لزوم الانفعال وهو كاف في لزوم المادة وثانيهما ان ليس المراد انفصال الجسم في نفسه
بل انفصال الاجسام بعضها عن بعض لمعنى عدم الاتصال عما من شانه الاتصال فان هذا هو
المحوج الى المادة لا مجرد التمايز والافتراق وللتنبيه على هذا المعنى تعرضوا مع الانفصال للاتصال
والا فلا دخل لاتصال الاجسام بعضها ببعض في اختلاف اشكالها ومقاديرها وعلى هذا
يحمل ما قال في شرح الاشارات ان المغايرة بين الاجسام لا تتصور الا بانفصال بعضها عن بعض
واتصال بعضها ببعض وذلك مستلزم للمادة ولا يخفى على هذا الطريق اثر الضعف بناء
على انهم بنوا ثبوت المادة على امكان الاتصال والانفصال في الجسم نفسه حتى لو لم يوجد الا جسم
واحد كان كذلك لا الاتصال والانفصال فيما بين الاجسام وان دعوى امكان الاتصال فيما بين كل
جسمين حتى الفلك والعنصر بحسب الطبيعة الجسمية ربما لا يسمع عدل الى طريق الانفعال
فقال وبالجملة لا يمكن ان يحصل الاختلافات المقدارية والشكلية عن فاعلها في الامتداد الا بعد
ان يكون فيه قوة الانفعال المقتضية للمادة واجيب عن النقض ايضا بوجهين احدهما ان هناك
مادة تقبل الكلية والجزئية لقبولها بذاتها الاتصال والانفصال فيعود اختلاف الشكل والمقدار
فيما بين الكل والجزء الى اختلاف القابل وان كان الفاعل واحدا هو الصورة النوعية بخلاف
الصورة الجسمية اذا فرضناها مجردة عن المادة فانه لا يتصور فيها ذلك لان حصول الجزئية
بالانقسام والكلية بالالتئام من لواحق المادة وثانيهما ان هناك مانعا هو الجزئية فانه لما حصل للكل
ذلك الشكل والمقدار امتنع بالضرورة حصوله للجزء ما دام الجزء جزءا والكل كلا ولا يتصور ذلك

في الصورة المجردة عن المادة وهذا ما تم الى الاول الا انه يرد عليه ان الجزء وان امتنع كونه على مقدار الكل لا يمتنع كونه على شكله كنشر وبرادة الذهب ونحوه والمقصود بالنقض هو الشكل وانما المقدار استطراد وجوابه ان الجزئية تمنع لزوم كون الجزء على شكل الكل ضرورة امتناع كرية جميع اجزاء الكرة وهذا كاف في دفع النقض على ان مقتضى عدم التعدد في الفاعل والقابل هو ان يكون شكل الجزء والكل واحدا بالشخص ولا خفاء في ان الجزئية تمنع ذلك (قال الرابع ٦) قد ثبت امتناع كل من الهيولى والصورة بدون الاخرى فاحتيج الى بيان ذلك على وجه لا يدور وذلك ان الهيولى يحتاج في بقائها الى صورة لا بعينها وشيء محفوظة بصور متواردة كالسقف يبقى بدعائم تزال واحدة وتقام اخرى نعم قد يلزم صورة واحدة لاسباب خارجية كما في الفلك والصورة تحتاج في تشخصها الى الهيولى المعينة التي هي محلها لما علم من ان شكلها انما يكون بالمادة وما يتبعها من العوارض وليست الصورة علة للهيولى لكونها حالة فيها محتاجة اليها ولكونها مقارنة لما هو متأخر عن الهيولى اعني التناهي والتشكل التابعين للمادة ولكونها جائزة الزوال الى صورة اخرى مع بقاء الهيولى بعينها ولا يعقل في الشيء المعين ان تكون علته شيئا لا بعينه وليست الهيولى علة للصورة لما تقرر عندهم من ان القابل لا يكون فاعلا ومن ان الهيولى لا تقوم بالفعل الا بالصورة فتكون محتاجة اليها في الوجود متأخرة عنها ولانها قابلة لصور غير متناهية فلا تكون علة لشيء منها لعدم الاولوية وان اتصم ما يفيد الاولوية لم يكن للهيولى استقلال والحق ان بيان كيفية تعلق الهيولى بالصورة وامتناع علية احداهما للاخرى ووجوب تقدم الصورة على الهيولى من حيث هي صورة ما وتأخرها عنها من حيث هي صورة متشخصة عسر جدا ولعل المتأخرين قد بذلوا فيه المجهود واعتمدوا ولو عملنا فيه خير الاوراد فيه (قال الخامس ٧)

من تفاريع القول بالهيولى والصورة اثبات صور نوعية هي مبادي اختلاف الانواع بالآثار وبيانه انه لا خفاء في ان للاجسام آثارا مختلفة كقبول الانفكاك والالتئام بسهولة كما في الماء او بعسر كما في الارض او امتناع عن ذلك كما في الفلك وكالاختصاص بما لها بحسب طبعها من الاشكال والامكنة والاوضاع وليس ذلك بمجرد الجسمية المشتركة ولا الهيولى القابلة وهو ظاهر ولا بامر مفارق لتساوي نسبته الى جميع الاجسام ولان الكلام في آثار الاجسام فيلزم التخلف فتعين ان تكون بامور مختصة مقارنة ويجب ان تكون صورا لا اعراضا لانا ننقل الكلام الى اسباب تلك الاعراض ويتسلسل ولان تنوع الاجسام وتحصلها موقوف على الاتصاف بتلك الامور ومن المحال تقوم الجوهر بالعرض واعترض بان الترديد المذكور يجري في اختصاص كل جسم بما له من الصور وقرره الامام بان اختصاص الجسم بهذه الصورة مثلا لو كان لاجل صورة اخرى فاما ان يكون ذلك على طريق المساوقة فيلزم استناد كل صورة الى صورة لا الى نهاية او على طريق المسابقة بان تستند الصورة الحاصلة في الحال الى صورة سابقة عليها فيندفع اصل الاحتجاج لجواز ان يستند كل عرض الى عرض سابق عليه فاجاب بانه على طريق المسابقة ويمتنع مثله في الاعراض لانها مستندة الى مبادي موجودة في الاجسام تعيدها عند زوالها بالقسر لوجهين احدهما ان الماء المسخن بالنار يعود باردا فلولا ان في جسم الماء شيئا محفوظ الذات عند ملاقاة النار لما كان كذلك بخلاف الصورة المائية فانها اذا زالت الى الهوائية لا تعود بالطبع وثانيهما ان كيفيات العناصر تنكسر صرافتها عند الامتزاج ولا كاسر سوى الصورة لما سيجيء في بحث المزاج وانت خبير بان هذا انما يتم لو ثبت ان كل عرض كذلك اي يجب ان يعود بعد الزوال وينكسر عند الامتزاج والا فيجوز ان تكون الاعراض التي كذلك مستندة الى امور محفوظة هي اعراض يستند كل منها الى عرض قبله وهكذا الى غير النهاية كالصور ولذا قال الامام في موضع

آخران الذى حصل بالدليل هو استنادهذه الاعراض من الاين والكيف وغيرهما الى قو
موجودة فى الجسم واما انها صور لااعراض فلا بل الاقرب عندنا انها من قبيل الاعراض
والحاصل انه كما لايمتنع تعاقب الصور على الاطلاق لايمتنع تعاقب الاعراض التى يستند اليها
مايعود بعد الزوال فيكون كل سابق معدا للاحق او يرجع اختلافهما الى اختلاف الاستعدادات
وان كان المبدأ واحدا وقد يقال نحن نعلم بالضرورة ان ههنا آثارا صادرة عن الاجسام كالاحراق
للنار والترطيب للماء فلو لم يكن فيها الا الهيولى والصورة الجسمية لما كان كذلك فلابد
فيها من امورهى مبادى تلك الآثار ولاخفاء فى ان الاجسام انما تختلف بحسب آثارها المخصوصة
بنوع نوع فتنوعها وتحصلها انما يكون باعتبار تلك المبادى فتكون صورا لااعراضا لامتناع تقوم
الجوهر بالعرض وحينئذ يندفع مايقال لم لايجوز ان تكون تلك الآثار مستندة الى الفاعل المختار
او يكون لبعض المفارقات خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام دون بعض او يكون اختلاف
الآثار عن المفارق بحسب اختلاف استعدادات الاجسام وهيولياتها و بهذا يظهرانه يكن
فى اثبات الصور النوعية ان يقال نحن نقطع باختلاف حقيقتى الماء والنار مع الاشتراك فى المادة والصورة
الجسمية فلابد من الاختلاف بمقوم جوهرى نسميه الصورة النوعية ويرد على التقرير بن بعد تسليم
اختلاف الاجسام بالحقيقة وكون الآثار صادرة عنها وكون هيولياتها متفقة الحقيقة وكذا صورها
الجسمية انالانسلم لزوم كون مابه الاختلاف جوهرا حالا فى الهيولى ليكون صورة ولم لايجوزان يكون
عرضا قائما باحد جزئيه اوبالجسم نفسه ليدفع بان العرض الحال فى الجسم متقوم به متأخر عنه
فلايكون مقوما له متقدما عليه او يكون جوهرا غير حال فى مادته فلايكون صورة ولايكون الاحتياج
فيما بينه و بين الجزئين الاخرين على وجه آخر غير الحلول والحق ان اثبات الصور الجوهرية سيما
النوعية عسير وان الذى يعلم قطعا هو ان الماء والنار مثلا مختلفان بالحقيقة مع الاشتراك فى
الجسمية كالانسان والفرس فى الحيوانية واما ان فى كل منهما جوهرا لايختلف بالحقيقة هو
المادة وآخر كذلك حالا فى الاول هو الصورة الجسمية وآخر مختلف بالحقيقة حالا فيه
ايضا هو الصورة النوعية وهكذا فى سائر مراتب امتزاج العناصر الى ان تنتهى الى النوع الاخير
كالانسان مثلا فيكون فى مادته جواهر كثيرة هى صور العناصر والاخلاط والاعضاء
وآخرها صورة نوعية انسانية حالة غير النفس الناطقة المفارقة فلم يثبت بعد ومايقال ان الاجزاء
العقلية انما توجد من الاجزاء الخارجية فلابد فى اختلاف انواع الجنس الواحد من صور
مختلفة الحقيقة هى مأخذ الفصول ليس بمستقيم لانهم جعلوا العقول والنفوس انواعا بسيطة
من جنس الجوهر ولان الجزء الخارجى قدلايكون مادة ولاصورة كالنفس الناطقة اللهم الابعد
التسمية ووقع فى ديباجة الاخلاق الناصرية ما يشعربان على الصورة الانسانية طراز عالم
الامر اى المجردات وكأنه ارادانها لغاية قربها من الكمالات واعدادها البدن لقبول تعلق
النفس به شبيهة بالمجردات وان كانت حالة فى المادة اواراد بكونها من عالم الامران وجودها
دفعى لاكالهيولى وما لها من الاطوار فى مدارج الاستكمال والاستعداد واما مايقال
من انه اراد بها النفس الناطقة بدليل استشهاده بقوله تعالى و ينزل الروح من امره
فيكذبه تصريحه بانها سبب لاستعداد البدن لتعلق النفس به وان النفس مبدأ لوجودها
(قال المبحث الخامس ٢) بعد الفراغ من بيان حقيقة الجسم اخذ فى بيان احكامه فمنها ان
الاجسام متماثلة اى متحدة الحقيقة وانما الاختلاف بالعوارض وهذا اصل يبتنى عليه كثير من قواعد
الاسلام كاثبات القادر المختار وكثير من احوال النبوة والمعاد فان اختصاص كل جسم بصفاته
المعينة لابد ان يكون بمرجح مختار اذ نسبة الموجب الى الكل على السواء ولما جاز على كل جسم

٢ فى احكام الاجسام فمنها انها متماثلة لاتختلف الا بالعوارض فيجوز على كل مايجوز على الآخر ويبتنى على ذلك [illegible] اختلاف الخوارص الى الفاعل المختار وخوارق السموات وكثير من خوارق العادات وذلك لكونها من محض الجواهر الفردة المتماثلة ولا تشترك الا فى التحيز وقبول الاعراض وانقسام الجسم اليها وقد يتوهم ان المراد تماثلها الاتحاد فى المفهوم المشترك بين الانواع المختلفة كالحيوان مثلا فيستدل بان حمل الجسم على اختلاف عبارة [illegible] غير مشتمل على [illegible] واختلاف الخواص انما هو لاختلاف الاد[illegible]

مايجوز على الآخر كالبرد على النار والحرق على الماء ثبت جواز ما نقل من المعجزات واحوال القيامة ومبنى هذا الاصل عند المتكلمين على ان اجزاء الجسم ليست الا الجواهر الفردة وانها متماثلة لايتصور فيها اختلاف حقيقة ولا محيص لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الاجسام بالحقيقة من جعل بعض الاعراض داخلة فيها وقد يستدل بان الاجسام متساوية فى التحيز وقبول الاعراض وذلك من اخص صفات النفس وبان الجسم ينقسم الى الفلكى والعنصرى بماليهما من الاقسام ومورد القسمة مشترك وبان الاجسام يلتبس بعضها ببعض على تقدير الاستواء فى الاعراض ولولا تماثلها فى نفسها لماكان كذلك والكل ضعيف ومن افاضل الحكماء من توهم ان المراد بتماثلها اتحادها فى مفهوم الجسم وان كانت هى انواعا مختلفة مندرجة تحته فتمسك بان الحد الدال على ماهية الجسم على اختلاف عباراتهم فيه واحد عند كل قوم من غير وقوع قسمة فيه فلذلك اتفق الكل على تماثله فان المختلفات اذا جمعت فى حد واحد وقع فيه التقسيم ضرورة كما يقال الجسم هو القابل للابعاد الثلثة والمشتمل عليها فيعم الطبيعى والتعليمى ومنشأ هذا التوهم استبعاد ان يذهب عاقل الى ان الماء والنار حقيقة واحدة لاتختلف الابالعوارض كالانسان دون الفصول والنوعيات كالحيوان كيف ولم يسمع نزاع فى ان الجسم جنس بعيد ثم قال وقول العقلاء بتخالفها لتخالف خواصها انما يوجب تخالف الانواع لاتخالف المفهوم من الحد (قال ومنها ٢) اى من احكام الاجسام انها باقية زمانين واكثر بحكم الضرورة بمعنى انا نعلم بالضرورة ان كتبنا وثيابنا وبيوتنا ودوابنا هى بعينها التى كانت من غير تبدل فى الذوات بل ان كان فهى العوارض والهيئات لابمعنى ان الحس يشاهدها باقية ليرد الاعتراض بانه يجوز ان يكون ذلك بتجدد الامثال كما فى الاعراض وقد يفهم من البقاء الدوام وامتناع الفناء وعليه يحمل ماقال فى التجريد ان الضرورة قاضية ببقاء الاجسام بين بان غاية امرها التفرق والانقسام وهو لايوجب الانعدام وانت خبير بان دعوى الضرورة فى ذلك فى غاية الفساد كيف وقد صرح بجوازه فى بحث المعاد واستدل على جواز انعدام تارة بالحدوث فان العدم السابق كالعدم اللاحق لعدم التمايز وقد جاز الاول فكذا الثانى وتارة بالامكان فان معناه جواز كل من الوجود والعدم نظرا الى الذات واجيب بان هذا لاينافى الامتناع بالغير على ما هو المتنازع فانه يجوز ان يكون الشئ فى ذاته قابلا للعدم السابق واللاحق جميعا ويمتنع احدهما اوكلاهما لعلة والحاصل ان الحدوث لاينافى الابدية كما فى النفس الناطقة على رأى ارسطو والامكان لاينافى الابدية والازلية كما فى القدماء الزمانية دون الذاتية على رأى الفلاسفة وقد يستدل بنحو قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وكل من عليها فان وغير ذلك من العمومات مع القطع بان الهلاك والفناء فى المركبات وان جاز ان يكون بانحلال التركيب وزوال الصور لكن فى البسائط واجزاء الجسم من الجواهر الفردة او الهيولى والصورة لايتصور الا بالانعدام (قال وحين اقتضت ٣) يعنى ان ماذكر فى عدم بقاء الاعراض من انها لو بقيت لامتنع فناؤها لماكان جاريا فى الاجسام ايضا على ما سبق اعتبر انتظام قيام الدليل على صحة فنائها فالتزم انها لاتبقى زمانين وانما تتجدد بتجدد الامثال كالاعراض قولا بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم والكرامية قضاء الضرورة ببقائها فالتزموا امتناع فنائها قولا بثبوت اللازم لثبوت الملزوم وقد سبق فى بحث امتناع بقاء العرض بطلان دليل هذه الملازمة فيندفع ماذكره الفريقان مع امكان التفصى عن النقض بانه يجوز ان تفنى الاجسام بعد بقائها بان لايخلق الله تعالى فيها الاعراض التى يكون بقاء الجسم محتاجا اليها مشروطا بها كالاكوان وغيرها على ما ذهب اليه القاضى وامام الحرمين او بان لايخلق فيها العرض الذى هو البقاء كما قال الكعبى او بان يخلق فيها عرضا هو الفناء اما متعددا كما قال ابوعلى انه تعالى يخلق لكل جوهر فناء واما غير متعدد كما قال غيره ان فناء واحدا يكفى لافناء كل الاجسام وزعم

٢ الفهانا باقية بحكم الضرورة لابمجرد البقاء فى الحس قابلة للفناء لكونها حادثة على ماسيأتى • لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وهلاك البسيط لايتصور الا بفنائه ولايخفى ان الحدوث انما يقتضى امكان العدم بالذات وهو لاينافى امتناعها بالغير وهو المتنازع فان اشترط كون الحكم هو الامكان حتى يثبتا بالامتناع كان ذكر الحدوث مستدركا متن

شبهة امتناع افناء الاعراض المنافاة بين البقاء والفناء عرضت مثلها فى الاجسام اعتبر النظام الى قبول الفناء فالتزم عدم البقاء والكرامية ضرورة البقاء والامتناع الفناء وقد يورد الجواب مع امكان الفرق بان الاعراض مشروطة بالجواهر المشروطة بها فقد ور خلاف الجواهر فانه يجوز ان يبقيها الله تعالى باعراض متعاقبة يحتاج اليها الجواهر لا بعينها بل واسطة او لعدم خلق الاعراض او العرض الذى هو الفناء واحدا او متعددا على اختلاف المذاهب وتمسكت الفلاسفة فى امتناع فنائها باصولهم الفاسدة من انها مستندة الى القديم ايجابا ومفتقرة الى مادة لاتقبل العدم لاستحالة تسلسل المواد وتنعدم من الصورة لها متن

بعضهم ان قول النظام بعدم بقاء الاجسام مبنى على ان الجسم عنده مجموع اعراض والعرض غير باق وقد نبهناك على ان ليس مذهبه ان الجسم عرض بل ان مثل اللون والطعم والرايحة من الاعراض اجسام قائمة بانفسها واما الفلاسفة فلا نزاع لهم فى فناء الاجسام بزوال الصور النوعية والهيئات التركيبية وانما النزاع فى فنائها بالكلية اعنى الهيولى والصورة الجسمية ومبنى ذلك عدهم على اعتقاد ازليته المستلزمة لابديته فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وسيرد عليك شبههم باجوبتها (قال ومنها ان الجسم لا يخلو عن شكل ٨) لانه متناه على ما سيجئ وكل متناه فله شكل اذ لا معنى له سوى هيئة احاطة النهاية بالجسم واما الافتقار الى الحيز بمعنى فراغ يشغله فضرورى واعاد ذكر هو وان ثاله من الاحكام الضرورية فى المباحث العلمية من حيث يفتقر الى تنبيه او زيادة تحقيق وتفصيل او تعقيب تفريع او يقع فيه خلاف من شرذمة ثم اسناد خصوصيات الاشكال والاحياز الى الفادر المختار هو المذهب عدنا كما سيجئ وذهبت الفلاسفة الى ان لكل جسم شكلا طبيعيا وحيزا طبيعيا لانه عند الخلوص عن جميع القواسر والاسباب الخارجة يكون بالضرورة على شكل معين فى حيز معين وهو المعنى بالطبيعى وعلى هذا لا يرد الاعتراض بانه يجوز ان يقتضى شكلا ما وحيزا ما ككل جزء من اجزاء الارض وتستند الخصوصية الى سبب خارج كارادة القادر المختار لا يقال لعل من الاسباب ما هو من لوازم ماهيته فيكون فرض الخلو عنه فرض محال فيجوز ان يستلزم محالا هو الخلو عن الشكل والحيز لانا نقول ما يقتضيه لازم الماهية يكون طبيعيا لا قسريا وهو ظاهر ولم يريدوا بالحيز ههنا المكان بمعنى السطح الباطن من الحاوى حتى يرد الاعتراض بان الجسم قد لا يكون له محل كالمحدد فضلا ان يكون طبيعيا ولا فراغ الذى يشغله الجسم لما قال ابن سينا ان كل جسم له حيز طبيعى فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا وقال ايضا الجسم الاول له حيز امكان واما وضع واما ترتب فان قيل الاختصاص بالحيز الطبيعى كما انه ليس معللا بالاسباب الخارجية كذلك ليس معللا بالجسمية ولوازمها بل لا بد من خصوصية فينقل الكلام اليها ويتسلسل قلنا قد سبق فى بحث الصور النوعية ما يزيل هذا الاشكال واتفقوا على ان الحيز الطبيعى لا يكون الا واحدا لان مقتضى الواحد واحد ولانه لو تعدد فعند عدم القاسر اما ان يحصل فيهما وهو ممتنع بالضرورة اوفى احدهما فلا يكون الاخر طبيعيا وايضا اذا بقى خارجا بالقسر وعند زوال القاسر اما ان يتوجه اليهما وهو ممتنع او الى احدهما وفيه ميل عن الاخر فيصير المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع اولا يتوجه الى شئ منهما فلا يكون شئ منهما طبيعيا لا يقال يجوز ان يكون الحصول فى احدهما او الميل اليه بحسب ما يتفق من الاسباب المخصصة ما دامت من الآخر لانا نقول الكلام فيما اذا فرض خاليا عن جميع الاسباب الخارجة نعم يرد عليه انه يجوز ان لا يحصل فى احدهما ولا يتوجه اليه لامتناع الترجيح بلا مرجح ويكون كلما عاس الآخر بل يبقى حيث وجد وجعل صاحب المواقف اثبات الحيز الطبيعى من فروع القول بالهيولى نظرا الى ان القائلين بالجزء يجعلون الاجسام متماثلة لا تختلف الا بالعوارض (قال ومنها انه يمتنع ٤) اعلم ان ظاهر مذهبى المنع والتجويز ابساعلى طرفى النقيض لان حاصل الاول وهو مذهب اكثر المتكلمين انه يجب ان يوجد فى كل جسم احد الضدين من كل عرض اى من كل جنس من اجناس الاعراض اذا كان قابلا له كذا فى نهاية العقول وقال امام الحرمين مذهب اهل الحق ان الجوهر لا يخلو عن كل جنس من الاعراض وعن جميع اضدادها ان كان له اضداد وعن احد الضدين ان كان له ضد وعن واحد من جنسه ان قدر عرض لا ضد له ولا خلاف فى امتناع الخلو عن الاعراض بعد قبولها وحاصل الثانى انه يجوز ان لا يوجد فيه شئ من الاعراض اما فى الازل كما هو رأى الدهرية القائلين بان الاجسام قديمة بذواتها محدثة بصفاتها واما فيما لا يزال كما هو رأى الصالحية من المعتزلة فرجع الاول الى ايجاب كلى والثانى الى سلب كلى والاشبه هو الايجاب الجزئى بمعنى انه يجب ان يوجد فى كل جسم شئ من الاعراض الا ان القائلين

٨ لتناهيه وعن حيز بحكم الضرورة الا ان خصوصيات ذلك مستندة الى محض خلق الله تعالى وزعمت الفلاسفة ان لكل جسم شكلا طبيعيا وحيزا طبيعيا بالضرورة انه لو خلى وطبعه لكان على شكل وحيز معينا كالكرة او غيره ويلزم ان لا يكون متعينا لاستحالة الحصول فى الجميع ولا يكون الا واحدا لكونه مقتضى الواحد متن

٤ خلو الجسم عن العرض وضده وجوزه بعض الفلاسفة فى الازل وبعض المعتزلة فيما لا يزال مطلقا وبعضهم فى الاكوان وبعضهم فى غير الاكوان احتج المانعون بانها لا تخلو عن الحركة والسكون وعن الاجتماع والافتراق وبانها متماثلة لا تتميز ولا تتشخص الا بالاعراض ووجود غير المتشخص محال والجواب ان هذا لا يفيد العموم الشامل الا اذا اعتبر العموم بالبعض وهو باطل واحتج المجوزون بان اول الاجسام خال عن الاجتماع والافتراق والهواء عن اللون فان عدم ادراك المحسوس بلا مانع دليل العدم وادعاء المانع بلا بيان مفض الى السفسطة متن

سبيل منهم من خصه بالالوان بمعنى انه يجب ان يوجد فيه شئ من الالوان وهم المعتزلة البغدادية ومنهم من خصه بالاكوان بمعنى انه يجب ان يوجد فيه الحركة او السكون والاجتماع او الافتراق وهم البصرية واحتجاج المانعين بان الجسم متحقق فى الزمان ومتكثر بالعدد فلا يخ عن حركة او سكون واجتماع او افتراق على تقدير تمامه انما يفيد هذا الايجاب الجزئى لا الايجاب الكلى المدعى نعم يصلح للرد على القائلين بالسلب الكلى وعلى البغدادية القائلين بجواز الخلو عن اعدا الالوان وكذا احتجاجهم بان الشئ لا يوجد بدون التشخص ضرورة وتشخص الاجسام انما هو بالاعراض لكونها متماثلة لتألفها من الجواهر المتماثلة فلو وجدت بدون الاعراض لزم وجود الغير المتشخص وهو محال لا يفيد العموم اعنى امتناع الجسم بدون احد الضدين من كل عرض لان البعض كاف فى التشخص نعم يفيد عموم الاوقات اعنى الازل وما لا يزال بخلاف الاول فانه ربما يمنع امتناع خلو الجسم فى الازل عن الحركة والسكون بل انما يكون ذلك فى الزمان الثانى والثالث وعن الاجتماع والافتراق بل انما يكون ذلك على تقدير تحقق جسم آخر فيحتاج فى التعميم الى قياس ما قبل الاتصاف اعنى الازل على ما بعده اعنى ما لا يزال كما يقاس بعض الاعراض على البعض تعميما للدليلين فى جميع الاعراض وتقريره ان اتصاف الجوهر بالعرض اما لذاته واما لقابليته له ونسبة كل منهما الى جميع الاعراض والازمان على السوية والجواب منع المقدمتين واحتج القائلون بجواز خلو الجسم عن الضدين فى الجملة بوجوه الاول انه لو لم يجز لكان البارى تعالى مضطرا عند خلق الجسم الى خلق العرض وهو ينافى الاختيار والجواب ان عدم القدرة على المح كوجود الملزوم بدون اللازم لا يوجب العجز وسلب الاختيار الثانى انه لو لم يجز خلو الجسم عن الاجتماع والافتراق لما جاز ان يخلق الله تعالى جسما هو اول الاجسام بحسب الزمان واللازم قطعى البطلان الثالث انه لو لم يجز خلوه عن جميع الالوان لما وقع وقد وقع كالهواء لا يقال لا نسلم خلوه عن اللون بل غايته عدم الاحساس به لانا نقول عدم الاحساس بما من شانه الاحساس به مع سلامة الحاسة وسائر الشرائط دليل على عدمه فان قيل من جملة الشرائط انتفاء المانع وتحققه ممنوع قلنا فتح هذا الباب يؤدى الى جواز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة واصوات هائلة ولا ندركها لمانع وقد يجاب بان السخيف ضد اللون لا عدم (قال ومنها تناهى الابعاد ٣) جعل هذا من احكام الاجسام نظرا الى ان البعد الجسمى هو المتحقق بلا نزاع بخلاف الخلاء ونقل القول بلا تناهى الابعاد عن حكماء الهند وجمع من المتقدمين وابى البركات من المتأخرين والمشهور من ادلة المانعين ثلثة الاول برهان المسامتة وتقريره ظاهر من المتن وانما اعتبر حركة الكرة لان الميل من الموازاة الى المسامتة هناك فى غاية الوضوح لا يتوقف فيه العقل بل يكاد يشهد به الحس ومعنى موازاة الخطين ان لا يتلاقيا ولو فرض امتداد هما لا الى نهاية والمسامتة بخلافها وانما اعتبر النقطة بحسب الوهم لان ثبوتها بالفعل غير لازم ما لم ينقطع الخط بالفعل وفيما اوردنا من تقرير البرهان اشارة الى دفع اعتراضات تورد عليه منها منع لزوم اول نقطة المسامتة مستندا بما ذكر فى بيان استحالة اللازم وتقريره انه على تقدير لا تناهى البعد لا يلزم اول نقطة المسامتة لان الحركة والزاوية تنقسمان لا الى نهاية فقبل كل مسامتة مسامتة لا الى اول ولا خفاء فى ان هذا بعد الاحتجاج على الملازمة بان المسامتة حصلت بعد ما لم تكن فيكون لها اول بالضرورة ليس بموجه الا ان تجعل معارضة فى المقدمة وجوابها النقض بكل قياس استثنائى استثنى فيه نقيض التالى فانه لو صح ما ذكر لصح فيه الاستدلال على نفى الملازمة بما يذكر فى بيان استحالة اللازم وفساده بين والحل بان هذا لا ينفى الملازمة لان الملزوم محال فجاز استلزامه النقيضين مثلا لو وجد بعد غير متناه مع الفرض المذكور لزم ثبوت اول نقطة المسامتة لما ذكرنا

ثم ان اول وجوه الاول بانه لو وجد بعد غير متناه لا يتعين بالضرورة اذ تحرك الكرة فيميل قطرها الموازى له الى مسامتة ويلزم تعين اول فى الوهم لا اولية المسامتة صدق تحديد نهايتها مع استحالته فى الخط الغير المتناهى لان كل نقطة تفرض للمسامتة مع ما فوقها قبل المسامتة بها لا انها لا محالة تكون موازية وحركة كل منها بحكم الوهم الصادق فى قبل الانقسام لا الى نهاية المسامتة بالنصف بما قبل المسامتة بالكل فعلى هذا اسقط منع اللازم مستندا بما ذكر فى انتفاء اللازم ومنع ثبوت المطلوب مستندا بان الملازمة لم لا تتناهى البعد مع الفرض المذكور ومنع انتفاء اللازم مستندا بان انقسام الزاوية والحركة لا الى نهاية انما هو بمجرد الوهم كما بان الحاصل بالفرض فى الخطوط المستقيمة هو نحو الحاكم والمسامتة معه انما تم ابدا المسامتة لنقطة فوقه نحو الحاكم وهكذا فيلزم عدم تناهى الابعاد نحو ابطال هذا من الوهميات الصرفة بتق

﴿ورما اعتراض﴾ ﴿نهايه﴾

وعدم ثبوته لماذكرتم على انه يتجه ان يقال لووجد البعد مع الفرض المذكور فاما ان تثبت اول نقطة المسامتة اولاتثبت وكلاهما محال لماذكر فيتم الاحتجاج فان قيل حدوث المسامتة لايقتضى الا ان يكون لها بداية بحسب الزمان فمن اين تلزم البداية بحسب المسافة اعنى اول نقطة المسامتة قلنا من جهة ان الزمان منطبق على الحركة المنطبقة على المسافة فلولم يكن لها اول لم يكن للحركة اول فلم يكن للزمان اول ومنها ان المحال انما لزم على تقدير لاتناهى البعد مع الفرض المذكور وهو لايستلزم استحالة لاتناهى البعد لجواز ان يكون ناشيا من المجموع وجوابه انا نعلم بالضرورة امكان مافرض وامكان اجتماعه مع البعد الغير المتناهى فتعين كونه المنشا للزوم المحال ومنها انا لانم استحالة اول نقطة المسامتة فى الخط الغير المتناهى وما ذكر فى بيانه باطل لان انقسام الحركة والزاوية لاالى نهاية حكم الوهم وهو كاذب وجوابه ان احكام الوهم فيما يفرض من الهندسيات صحيحة تكاد تجرى مجرى الحسيات لكونها على طاعة من العقل بحيث لايمنع الامكابرة ولهذا لايقع فيها اختلاف آراء وانما الكاذب هى الوهميات الصرفة مثل الحكم فى المعقولات بما يخص المحسوسات كالحكم بان كل موجود ذووضع واعتراض الامام بان هذا الدليل مقلوب لانه لماكانت المسامتة لكل نقطة بعد المسامتة لما فوقها لزم عدم تناهى الابعاد وبيانه على ما فى المطالب العالية ان اعظم مايفرض من الخطوط المستقيمة هو محور العالم اعنى الخط المار بمركزه الواصل بين قطبيه فاذا فرضنا كرة يميل قطرها الموازى للمحور الى مسامته حدثت زاوية قابلة للقسمة ولا محالة يكون الخط الخارج على نصفها مسامتا لنقطة فوق طرف المحور ويكون هناك ابعاد يفرض فيها نقط لاالى نهاية فجوابه ان هذا من الوهميات الصرفة التى لايصدقها العقل اذ ليس وراء العالم خلاء اوملاء يمتد فيه الخط او ينتهى اليه طرفه وماذكر الامام من ان صريح العقل شاهد لمسامتة طرف هذا الخط لشئ وقوعه خارج العالم وان انكاره مكابرة فى الضروريات مكابرة (قال الثانى ٧) هذا هو البرهان السلمى وحاصله انه لوكانت الابعاد غير متناهية لزم امكان عدم تناهى المحصور بين حاصرين وهو محال وجه اللزوم على مانقل عن القدماء انا نخرج من نقطة خطين كساقى مثلث ولاخفاء فى انهما كلما يمتدان يزداد البعد بينهما فلوامتدا الى غير النهاية كان زيادة البعد بينهما الى غير النهاية واعترض عليه ابن سينا بان اللازم منه ازدياد البعد الى غير النهاية بمعنى انه لاينتهى الى بعد لايكون فوقه بعد ازيد منه وهو ليس بمح وانما المحال وجود بعد بينهما يمتد طوله الى غير النهاية وهو ليس بلازم فقرره بانا نصل بين نقطتين متقابلتين من الخطين المفروضين خطا ونقسم بالبعد الاصل وامتداد الخطين حينئذ بالامتداد الاصل فلكون تزايد الابعاد بحسب تزايد الامتداد لزم من عدم تناهى الامتداد وجود زيادات على البعد الاصل غير متناهية لان نسبة زيادة البعد على البعد الاصل نسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل واذ قد امكن تساوى الزيادات فلنفرضها كذلك ولكون كل زيادة مع المزيد عليه موجودة فى بعد لزم وجود بعد مشتمل على الزيادات المتساوية الغير المتناهية لان ذلك معنى حصول كل زيادة مع المزيد عليه ولزم كونه غير متناه لان زيادة الاجزاء المقدارية بالفعل الى غير النهاية توجب عدم تناهى المقدار المشتمل عليها بحكم الضرورة او بحكم امتناع التداخل وانما فرض الزيادات متساوية احترازا عما اذا كانت متناقصة فان انقسام المقدار ربما ينتهى الى مالايقبل الانقسام بالفعل فلايلزم وجود البعد الغير المتناهى اولايظهر واما فى صورة التزائد فلاخفاء فى ان الزائد مثل وزيادة فاللزوم فيه اظهر ولماكان فى هذا التقرير تطويل مع كون استلزام عدم تناهى الزيادات اوجود بعد غير متناه محل بحث ونظر لخص صاحب الاشراق فى بعض تصانيفه البرهان بانا نفرض بعدما بين الخطين دائما بقدر امتدادهما فلوامتدا الى غير

٧ انا نفر[illegible] من نقطة خطين يزداد البعدين[illegible] على نسبة زيادة امتدادهما بحيث [illegible] كل زيادة مع المزيد عليه فى بعد [illegible] امتدا الى غير النهاية يلزم بلزم [illegible]ة المحافظة على النسبة وجو[illegible] مشتمل على الزيادات الغ[illegible] زائد على البعد الا[illegible] المحصار بين الحاصرين والا و[illegible] ان افرض كون البعد دائما بقدر الخطين بان تجعل الزاوية قائمة والمثلث متساوى الاضلاع يلزم بالضرورة من عدم تناهيهما وجود بعد بينهما غير متناه فان قيل هذا يتوقف [illegible] ان يكون للامتداد طرف فيتحقق [illegible] هو آخر الابعاد وهو مصادر[illegible] الاول لستلزمه وهو خلف [illegible]

... بينهما غير متناه ضرورة ان المتناهي لايكون مساويا لغير المتناهي وعلى قدره وهذا اللزوم واضح لايمكن منعه الامكابرة لكن لما كان في امكان المفروض نوع خفاء قرره بعضهم بانا نفرض زاوية مبدأ الخطين ثلثي قائمة ولزوم تساوي الزاويتين الحادثتين من الخط الواصل بين كل نقطتين متقابلتين من ساقي المثلث ولزوم كون زواياه مساوية لقائمتين لزم ان يكون كل من الزاويتين ثلثي قائمة ولزم من تساوي زوايا المثلث تساوي اضلاعه كل ذلك لما بينه اقليدس فيلزم من عدم تناهي الخطين عدم تناهي مابينهما وحاول صاحب الاشراق سلوك طريق يوجب كون زاوية مبدأ الخطين ثلثي قائمة فاخترع البرهان الترسي وتقريره انا نخرج من مركز مستدير كالترس متلاصقة خطوط قاسمة له الى ستة اقسام متساوية فيكون كل من الزوايا الست ثلثي قائمة وكذا كل من الزاويتين الحادثتين من الخط الواصل بين كل نقطتين متقابلتين من كل ضلعين فيصير كل قسم مثلثا متساوي الزوايا والاضلاع ويلزم من امتداد الخطين الى غير النهاية امتداد بعد ما بينهما الى غير النهاية ومن تردد في لزوم تساوي الزوايا والاضلاع وجوز كون وتر زاوية مبدأ الخطوط الستة اقل من الضلعين او اكثر فلعدم شعوره بالهندسة واعترض على هذه البيانات بانها انما تفيد زيادة الابعاد والاتساعات فيما بين الخطين الى غير النهاية لاوجود سعة وبعد ممتد الى غير النهاية وانما يلزم ذلك لو كان هناك بعد هو آخر الابعاد يساوي الخطين اللذين هما ساقا المثلث فلا يتصور ذلك الا بانقطاعهما وتناهيهما فيكون اثبات التناهي بذلك مصادرة على المطلوب ولو سلم انما لزم من المجموع المفروض وهو لايستلزم استحالة لاتناهي الخطين والجواب انه لما لزم تساوي اضلاع مثل هذا المثلث كان لزوم عدم تناهي قاعدته على تقدير لاتناهي ساقيه ظاهرا لايمكن منعه واما السند فلما لاعلينا لانه لما لزم مساواة القاعدة للساقين وكانت متناهية لانحصارها بين حاصرين لزم تناهي الساقين على تقدير لاتناهيهما فيكون اللاتناهي محالا وحاصله ان لاتناهي القاعدة ليس موقوفا على تناهي الساقين حتى تلزم المصادرة بل مستلزم له فيلزم الخلف وتقريره انه لو كان الساقان غير متناهيين لزم ثبوت قاعدة مساوية لهما لما ذكر من الدليل لكن القاعدة لاتكون الامتناهية ضرورة انحصارها بين حاصرين فيلزم تناهي الساقين لان المتناهي لايكون مساويا لغير المتناهي وقد فرضناهما غير متناهيين هف واما كون المحال ناشيا من لاتناهي الخطين فللعلم الضروري بامكان ماعداه من الامور المذكورة (قال الثالث ٤) هذا برهان التطبيق وتقريره لو وجد بعد غير متناه نفرض نقصان ذراع منه ثم نطبق بين البعد التام والناقص فاما ان يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو محال لامتناع تساوي الزائد والناقص بل الكل والجزء اولايقع ولامحالة يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع التام لانه لايزيد عليه الابذراع وقد مر في ابطال التسلسل ماعلى هذا البرهان من الاعتراضات والاجوبة فلا معنى للاعادة (قال ومبنى الاول ٢) اي برهان المسامتة على نفي الجوهر الفرد ليصح انقسام الحركة والزاوية الى غير النهاية ومبنى البرهان السلمي على ان يكون لاتناهي البعد من جهات حتى نعرض انفراج ساقي المثلث لا الى نهاية بل في الترسي لابد من فرض اللاتناهي في جميع الجهات وكان طرق السلمي مبنية على طريق الزام القائلين بلاتناهي الابعاد في جميع الجهات وفي برهان التطبيق على مقدمات ضعيفة سبقت الاشارة اليها في ابطال التسلسل مثل اقتدار الوهم على التطبيق ومثل استلزام وقوع ذراع بازاء ذراع التساوي ومثل احتصاص ذلك عنه وضع وترتيب ليحصل التفصي عن النقض بمراتب الاعداد وحركات الافلاك (قال وقد كثرت الوجوه ٦) اي وجوه الاستدلال على تناهي الابعاد بتصرف في البراهين الثلثة واستعانة ببراهين ابطال التسلسل اماوجوه التصرف

٤ الثالث تنقص من البعد الغير المتناهي ذراعا ثم نطبقهما فان وقع ذراع فيها بازاء ذراع ... او لا فيلزم ... الغير متناه وهذه الثلاثة هي الاصول في براهين التناهي متن

٢ ومبنى الاول على نفي الجزء والثاني على ان يكون اللاتناهي من جهات والثالث من جهات ... متن

٦ ... متن

في السلبي فقد سبقت واما في المسامتة فوجهان احدهما برهان التخلص وتقريره انه لو امكن لاتناهي الابعاد لامكن ان نفرض كرة يخرج من مركزها خط غير متناه ملازم له مقاطع لخط آخر غير متناه وان تتحرك تلك الكرة على نفسها فبالضرورة يصير الخط الخارج من مركزها بعد المقاطعة مسامتا ثم موازيا لكن ذلك محال لتوقفه على تخلص احد الخطين عن الآخر وهو لا يتصور الا بنقطة هي طرف من احد الخطين وقد فرضناهما غير متناهيين هف ويرد عليه منع امكان حركة الخط الغير المتناهي سيما بحيث ينتهي من المقاطعة الى المسامتة الى الموازاة واورد ابو البركات هذا المنع على برهان المسامتة وتبعه صاحب الاشراق في المطارحات ولا يظهر له وجه لان المفروض هناك حركة قطر الكرة وهو متناه وثانيهما برهان الموازاة وهو ان نفرض قطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم موازيا له بحركة الكرة فلانتهاء المسامتة يلزم في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو محال لان كل نقطة تفرض كذلك فالمسامتة بما فوقها بعد المسامتة بها واما على برهان التطبيق فمثل ان نفرض البعد الغير المتناهي اذرعا ثم نعتبر التطبيق بين عدة الالوف منها وعدة الآحاد على ما مر في التسلسل او يقال ما بين المبدأ المحقق او المفروض وبين كل ذراع متناه لكونه محصورا بين حاصرين فيتناهى الكل لانه لا يزيد على ذلك الا بواحد او يقال الاذرع مترتبة في الوضع فنطبق بين قبلياتها وبعدياتها فان لم تتساو بطل التضايف وان تساويا لزم وجود ذراع له بعدية لا قبلية لان المبدأ قبلية لا بعدية وايضا اذا اطلقنا وقعت قبلية الاول بازاء بعدية الثاني وقبلية الثاني بازاء بعدية الثالث وهكذا الى غير النهاية فيبقى قبلية بلا بعدية فيبطل التضايف وايضا للاول قبلية بلا بعدية فلو كان لكل ما عداه قبلية وبعدية معا لزم قبلية بلا بعدية (قال احتج المخالف بوجوه ٧) فان قيل الاولان لا يفيدان سوى ان وراء العالم امرا له تحقق ما من غير دلالة على انه جسم او بعد ولو سلم فلا دلالة على انه غير متناه فلا يفيدان ابطال رأي من زعم انه عدم محض ثم يدلان على تمام المطلوب بمعونة مقدمات معلومة مثل ان ما يلي طرف العالم لا يكون الاخلاء وهو بعد او جسما وهو ذو بعد بل اذا بين استحالة الخلاء تعين انه جسم ولا يكون متناهيا والا لكان له طرف فيعود الكلام ويثبت ان ما وراءه ليس عدما محضا (قال خاتمة ٨) جعل بحث الجهة خاتمة بحث تناهي الابعاد لكونها عبارة عن نهاية الامتداد وذلك ان طرف الامتداد بالنسبة اليه طرف ونهاية وبالنسبة الى الحركة والاشارة جهة ثم انها موجودة ومن ذوات الاوضاع لانها مقصد المتحرك بالحصول فيه ومنتهى الاشارة الحسية والمعدوم او المجرد يمتنع الحصول فيه او الاشارة اليه وهذا بخلاف الحركة في الكيف كحركة الجسم من البياض الى السواد فان السواد مقصد المتحرك بالتحصيل فلا يجب بل يمتنع ان يكون موجودا لامتناع تحصيل الحاصل ثم لا يخفى ان معنى الحصول في الجهة الحصول عندها وصولا وقربا كما ان معنى التحرك في جهة كذا التحرك في سمت يتأتى اليها وذلك لان كلا من المتحرك والحركة منقسم فلا تقع حقيقة الا في منقسم والجهة لا تقبل الانقسام اعني في مأخذ الحركة والاشارة اذ لو انقسمت الى جزئين مثلا فالجزء الذي يلي المتحرك اما ان لا يتجاوزه المتحرك بحركته اذا وصل اليه فيكون هو الجهة من غير مدخل للجزء الآخر واما ان يتجاوزه فتلك الحركة اما حركة عن الجهة فالجهة هي الجزء الاول فقط واما الى الجهة فهي الثاني فقط لا يقال بل في جهة لانا نقول الحركة في الشيء المنقسم لا محالة تكون اما عن جهة او الى جهة ويعود المحذور للقطع بان الجهة هي مقصد المتحرك لا المسافة التي تقطع بالحركة وهذا يدل على انها لا تقبل الانقسام في مأخذ الحركة والاشارة وهو كاف في افادة المطلوب اعني امتناع وقوع الجسم

ركة فيها ولا يدل على انها لاتقبل الانقسام اصلا حتى لاتكون الانقطة بل ربما تكون
خطا او سطحا بقي الكلام في ان طرف كل امتداد ومنتهى كل اشارة جهة حتى تكون جهات كل
جسم اطراف امتداداته فيكون هي على سطحه ام الجهة نهاية جميع الامتدادات ومنتهى جميع
الاشارات حتى لايكون الاعلى سطح محدد الجهات الحق هو الثاني (قال ثم انهم) اى الجهات
غير محصورة في عدد لجواز فرض امتدادات غير متناهية العدد في جسم واحد بل بالقياس
الى نقطة واحدة الا ان المشهور انها ست وسبب الشهرة امران احدهما خاصى وهو انه يمكن
ان يفرض في كل جسم ابعاد ثلثة متقاطعة ولكل بعد طرفان فيكون لكل جسم ست جهات
وثانيهما عامى وهو اعتبار حال الانسان فيماله من الرأس والقدم فبحسبهما له الفوق والتحت
ومن البطن والظهر فبحسبهما القدام والخلف ومن الجنبين اللذين عليهما يداه اقوى في الغالب
وهى اليمنى واخرى اضعف وهى اليسرى فبحسبهما اليمين واليسار ثم اعتبر ذلك في سائر الحيوانات
بحسب المقايسة والمناسبة وكان في ذوات الاربع الفوق والتحت ما يلي الظهر والبطن والقدام
والخلف ما يلي الرأس والذنب وليس شئ من الاعتبارين بواجب ليصح انحصار الجهات
في الست (قال والطبيعي منها ٧) اى من الجهات جهة العلو وهى ما يلي رأس الانسان بالطبع
والسفل ما يلي قدميه بالطبع حيث لاتتبدلان اصلا والاربعة الباقية وضعية تتبدل بتبدل الاوضاع
كالمتوجه الى المشرق يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال شماله
ثم اذا توجه الى المغرب صار المغرب قدامه والمشرق خلفه والشمال يمينه والجنوب شماله بخلاف
ما اذا صار القائم منكوسا فانه لايصير ما يلي رجله تحتا وما يلي رأسه فوقا بل يصير رأسه من تحت
ورجله من فوق والفوق والتحت بحالهما فالشخصان القائمان على طرفي قطر الارض يكون
رأس كل منهما فوق ورجلاهما تحت (قال والعلو لايلزم ان يكون بالاضافة الى السفل ٢)
يريد دفع ما سبق الى كثير من الاوهام وهو ان الفوق والتحت متضايفان لايعقل كل منهما
الا بالقياس الى الاخر وكذا القدام والخلف واليمين والشمال والحق ان التضايف انما هو بين الفوق
وذي الفوق وكذا البواقي واما الجهتان فقد تنفكان في التعقل بل في الوجود كما في الارض فانه
لاتحت لها الا بالوهم فان جميع اطراف امتداداتها الفعلية الى السماء فلها الفوق فقط (قال ومنها ٤)
اى ومن احكام الجسم انها محدثة بالزمان والاحتمالات الممكنة ههنا ثلثة الاول حدوث الاجسام
بذواتها وصفاتها واليه ذهب ارباب الملل من المسلمين وغيرهم والثاني قدمها كذلك واليه
ذهب ارسطو وشيعته ونعنى بالصفة ما يعم الصور والاعراض وتفصيل مذهبهم ان الاجسام
الفلكية قديمة بموادها وصورها واعراضها من الضوء والشكل واصل الحركة والوضع بمعنى
انها متحركة حركة واحدة متصلة من الازل الى الابد الا ان كل حركة تفرض من حركاتها فهى
مسبوقة باخرى فتكون حادثة وكذا الوضع والعنصريات قديمة بموادها وصورها الجسمية وكذا
صورها النوعية بحسب الجنس بمعنى انها لم تزل عنصرا ما لكن خصوصية النارية او الهوائية
او المائية والارضية لايلزم ان تكون قديمة لما سيجئ من قبول الكون والفساد والثالث قدمها
بذواتها دون صفاتها واليه ذهب المتقدمون من الفلاسفة واختلفوا في تلك الذات التي ادعوا
قدمها انها جسم اولا بجسم وعلى تقدير الجسمية انها العناصر الاربعة بجملتها او واحد
منها والبواقي بتلطيف او تكثيف والسماء من دخان يرتفع من ذلك الجسم اوجوهرة غير العناصر
حدثت منها العناصر والسموات او اجسام صغار صلبة لاتقبل الانقسام الا بحسب الوهم واختلفوا
في انها كرات او مضلعات وعلى تقدير عدم الجسمية فقيل هى نور وظلمة والعالم من امتزاجهما
وقيل نفس وهيولى تعلقت الاولى بالاخرى فحدثت الكائنات وقيل وحدات تحيزت وصارت نقطا

غير محصورة [illegible] قيام الامتدادات فيهما على البدن [illegible] من الرأس والقدم والظهر والبطن واليدين الاقوى والاضعف فالمشهور انحصار الجهات في الست متن

٧ العلو والسفل والبواقي وضعية تتبدل بالتوجه للمشرق اذا وجه المغرب بخلاف المنكوس متن

٢ فان الارض لاسفل لها الا بالوهم لان جميع اطراف امتداداتها الفعلية الى السماء متن

٤ ان الاجسام محدثة بذواتها وصفاتها [illegible] خلافا للمتاخرين من الفلاسفة [illegible] متن

واجتمعت النقط فصارت خطا واجتمعت الخطوط فصارت سطحا واجتمعت السطوح فصارت [illegible]
و بالجملة فللقائلين بقدم العالم مذاهب مختلفة مفصلة فى كتب الامام والظاهر انها رموز واشارات
على ماهو دأب المتقدمين من الحكماء واما قدمها الصفة تهادون ذواتها فغير معقول (قال لنا وجوه٢٠)
المشهور فى الاستدلال على حدوث الاجسام انها لاتخلو عن الحوادث وكل مالايخلو
عن الحوادث فهو حادث اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلوجهين احدهما ان الاجسام
لاتخلو عن الاعراض كما مر والاعراض كلها حادثة اذ لو كانت قديمة لكانت باقية بما تقرر
من ان القدم ينافى العدم والازلية تستلزم الابدية لكن اللازم باطل لماسبق من ادلة امتناع
بقاء الاعراض على الاطلاق وثانيهما ان الاجسام لايخلو عن الحركة والسكون لان الجسم
لايخلو عن الكون فى الحيز وكل كون فى الحيز اما حركة اوسكون لانه ان كان مسبوقا بكون فى غير
ذلك الحيز فحركة والا فسكون لماسبق من انه لامعنى للحركة والسكون سوى هذا ثم كل من الحركة
والسكون حادث اما الحركة فلوجهين احدهما انها تقتضى المسبوقية بالغير لكونها تغيرا
من حال الى حال وكونا بعد كون وهذا سبق زمانى حيث لم يجامع فيه السابق المسبوق والمسبوق بالغير
سبقا زمانيا مسبوق بالعدم لان معنى عدم مجامعة السابق المسبوق انه يوجد السابق ولا يوجد
المسبوق والمسبوقية بالعدم هو معنى الحدوث ههنا وثانيهما ان الحركة فى معرض الزوال قطعا
لكونها تغيرا وتقضيا على التعاقب والزوال اعنى طريان العدم ينافى القدم لان ماثبت قدمه
امتنع عدمه فما جاز عدمه انتفى قدمه واما السكون فلانه وجودى جائز الزوال ولاشئ من القديم
كذلك لمامر وانما قيد بالوجودى لان عدم الحادث قديم يزول الى الوجود اذ دليل امتناع عدم
القديم وهو انه اما واجب اومستند اليه بطريق الايجاب انما قام فى الموجود اما كون السكون
وجوديا فلانه من الاكوان واما كونه جائز الزوال فلان كل جسم قابل للحركة اما اولا فلعدم نزاع
الخصم فى ذلك واما ثانيا فلان الاجسام متماثلة فيجوز على كل منها مايجوز على الآخر
فاذا جاز الحركة على البعض بحكم المشاهدة جاز على الكل واما ثالثا فلان الاجسام
اما بسايط واما مركبات فالبسايط يجوز على كل من اجزائها المتشابهة الحصول فى حيز الآخر
وماذاك الا بالحركة والمركبات يجوز على كل من بسايطها المتماسة ان يكون تماسها الذى وقع بجزء
من هذا يقع بسائر اجزائه المتشابهة وذلك بالحركة واعترض على ماذكر فى بيان امتناع خلو الجسم
عن الحركة والسكون بانه لو صح لزم ان يكون الجسم فى اول الكون متحركا اوساكنا واللازم باطل
قطعا لاقتضاء كل منهما المسبوقية بكون آخر وبانا لانسلم ان الكون فى حيز ان لم يكن مسبوقا
بالكون فى ذلك الحيز كان حركة وانما يلزم لو كان مسبوقا بالكون فى حيز آخر وهذا فى الازل محال
لان الازلية تنافى المسبوقية بحسب الزمان واجيب بان الكلام فى الكون المسبوق بكون آخر للقطع
بان الكون الذى لاكون قبله حادث قطعا وفيه المطلوب وعلى هذا فالمنع ساقط لان معنى
الكلام ان الكون ان لم يكن مسبوقا بالكون فى ذلك الحيز بل فى حيز آخر كان حركة وماذكر
من ان هذا ينافى الازلية باطل لان الازل ليس عبارة عن حالة زمانية لاحالة قبلها ليكون الكون
فيه كونا لاكون قبله بل معناه نفى ان يكون الشئ بحيث يكون له اول وحقيقته الاستمرار فى الازمنة
المقدرة الماضية بحيث لايكون له بداية كما ان حقيقة الابدية هو الاستمرار فى الازمنة الآتية لا الى نهاية
فان قيل ماذكرتم من دليل امتناع الازلية انما يقوم فى كل جزئى من جزئيات الحركة ولا يدفع
مذهب الحكماء وهو ان كل حركة مسبوقة بحركة اخرى لا الى بداية وان الفلك متحرك ازلا وابدا
بمعنى انه لايقدر زمان الا وفيه شئ من جزئيات الحركة وهذا معنى كون ماهية الحركة ازلية
وحينئذ يرد المنع على الكبرى ايضا اى لانسلم ان مالايخلو عن الحوادث فهو حادث وانما يلزم

[illegible] من الحوادث لانها لا [illegible]
[illegible] عراض قطعها وهى حادثة لما تقرر
[illegible] امتناع بقائها على الاطلاق
[illegible] لا تخلو عن الحركة والسكون
لان [illegible] كونا فى الحيز لامحالة فان كان
[illegible] فى ذلك الحيز فسكون
[illegible] وكل منهما حادث
[illegible] لاقتضائها المسبوقية
بالغير [illegible] تجامع فيه المتقدم والمتأخر
و[illegible] الحدوث ولكونها فى معرض
الزوال قطعا وهو ينافى القدم واما
[illegible] فلانه وجودى لكونه من
[illegible] الزوال لكون كل جسم
[illegible] بالاتفاق ولدليل انها
[illegible] كل مايجوز على الآخر
[illegible] اما بالطبع للكل من
[illegible] اجزائها المتشابهة ما يصح
للآخر من الحيز واما مركبات فيصح
لكل جزء من بسائطها ان يماس الآخر
وماذاك الا بالحركة ولو قيل انه لا
بجسم [illegible]
[illegible] ان الكون ان لم يكن مسبوقا
بالكون فى ذلك الحيز كان حركة
[illegible] آخر
[illegible] لان الازلية
المسبوقية والجواب ان الكلام فى الكون
المسبوق بكون آخر [illegible] الاحالة
[illegible] معنى
الازلية [illegible] الاستمرار فى الازمنة المقدرة
[illegible] الغير المتناهية فان قيل
امتناع الازلية [illegible] الحركات الجزئية
[illegible] امتناع ازلية [illegible]
[illegible] ان تكون كل حركة
[illegible] الى بداية وتكون
[illegible] متحركا ازلا وابدا بمعنى انه
[illegible] ان لا [illegible] من جزئيات
[illegible] امتنع القدح فى
[illegible] من الحوادث فهو حادث
[illegible] انما هو على التقدير الذى
فهو حادث لان ذلك انما

.ث تلك الحوادث متناهية فلابد من بيان امتناع تعاقب الحوادث من غير بداية و نهاية
ى ماهو رأيهم فى حركات الافلاك واوضاعها اجيب اولا باقامة البرهان على امتناع ان تكون
ماهية الحركة ازلية وذلك من وجهين احدهما ان الازلية تنافى المسبوقية ضرورة والمسبوقية
من لوازم ماهية الحركة وحقيقتها لكونها عبارة عن التغير من حال الى حال ومنافى اللازم مناف
للملزوم ضرورة وثانيهما ان ماهية الحركة لو كانت قديمة اى موجودة فى الازل لزم ان يكون شئ
من جزئياتها ازليا اذ لاتحقق للكلى الا فى ضمن الجزئى لكن اللازم باطل بالاتفاق وثانيا باقامة
البرهان على امتناع تعاقب الحوادث الغير المتناهية وذلك ايضا بوجهين احدهما طريق
التطبيق وهو ان نفرض جملة من الحوادث المتعاقبة من الآن واخرى من يوم الطوفان كل
منهما لا الى نهاية ثم نطبق بينهما بحسب فرض العقل اجمالا بان نقابل الاول من هذه بالاول
من تلك وهكذا فاما ان يتطابقا فيتساوى الكل والجزء او لا فتنقطع الطوفانية ويلزم انتهاء
الآنية لانها لاتزيد عليها الا بقدر متناه وثانيهما طريق التكافؤ وهو انا نفرض سلسلة من الحادث
المعين الذى هو مسبوق بحادث وليس سابقا على حادث آخر بمنزلة المعلول الاخير فلضرورة
تضايف السابقية والمسبوقية وتكافؤ المتضايفين فى الوجود لزم ان تشتمل السلسلة على سابق
غير مسبوق وهو المتناهى وتقرير آخر انا نفرض سلسلة من المسبوقية واخرى من السابقية
ثم نطابق بينهما فتقع مسبوقية الاخير بازاء سابقية مافوقه ويلزم الانتهاء الى ماله السابقية
دون المسبوقية تحقيقا للتضايف (قال وقديد كر ٧) لبيان امتناع تعاقب الحوادث لا الى بداية
ونهاية وجوه اخرى منها انه لما كان كل حادث مسبوقا بالعدم كان الكل كذلك فانه اذا كان
كل زنجى اسود كان الكل اسود ضرورة ورد بمنع كلية هذا الحكم الا ترى ان كل زنجى فرد وبعض
من المجموع بخلاف الكل ومنها ان الحوادث الماضية قابلة للزيادة والنقصان للقطع بان دورات
الفلك من الآن الى مالايتناهى اكثر من دوراتها من يوم الطوفان ودورات الشمس اكثر
من دورات زحل وعدد الايام اكثر من عدد الشهور والسنين وكل مايقبل الزيادة والنقصان فهو
متناه لان معنى نقصان الشئ من الشئ ان يكون بحيث لايبقى منه شئ فى مقابلة ما بقى من الزائد
فينتهى الناقص ويلزم منه تناهى الزائد حيث لم يزد عليه الا بقدر متناه ورد بعد تسليم المقدمة
الاولى بمنع الثانية وانما يصح لو لم تكن الزيادة والنقصان من الجانب المتناهى ولا معنى الزيادة
والنقصان ههنا الا ان يحصل فى احدى الجملتين شئ لم يحصل فى الاخرى وهو لايوجب
الانقطاع كما فى مراتب الاعداد ومنها انه لو كانت الحركات الماضية غير متناهية لامتنع
انقضاؤها لان مالايتناهى لاينقضى ضرورة واللازم باطل لان حصول اليوم الذى نحن فيه
موقوف على انقضاء ماقبله ورد بالمنع فان غير المتناهى انما يستحيل انقضاؤه من الجانب
الغير المتناهى ومنها ان الحركة اثر الفاعل المختار وكل ماهو كذلك فهو حادث مسبوق بالعدم
اما الكبرى فلما تقدم واما الصغرى فلان كل جزء يعرض من الحركة فهو على الزوال والانقضاء
ضرورة كونها غير متقررة الاجزاء ولاشئ من الزائل باثر للموجب لامتناع انتفاء المعلول مع بقاء
علته الموجبة واذا كان كل جزء من الحركة اثرا للفاعل المختار كانت الحركة اثرا له لان الموجد
لكل جزء من اجزاء الشئ موجد له ضرورة وقد سبق الكلام على ذلك فى بحث استناد الحادث
الى الموجب القديم وانه يجوز ذلك بشرط حادث وغاية الامر لزوم تعاقب حوادث غير متناهية
يكون حدوث اللاحق منها مشروطا بانقضاء السابق ومنها ان كل حركة تفرض لاتخلو
من ان تكون مسبوقة بحركة اخرى فلا تكون ازلية ضرورة سبق العدم عليها اولا تكون مسبوقة
باخرى بل يتحقق حركة لاحركة قبلها فتكون اول الحركات فتكون للحركة بداية وهو المطلوب

ورد بان المختار الاول ولا يفيد الاحدوث كل من جزئيات الحركة ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه
الى حادث لا يكون قبله حادث اخر ومنها انه لو فرضنا تعاقب الحوادث من غير بداية لكان كل
منها مسبوقا بعدم ازلى لان ذلك معنى الحدوث ويلزم اجتماع تلك العدمات في الازل اذ لو تأخر
شئ منها عن الازل لما كان ازليا واذا اجتمعت العدمات في الازل فان حصل شئ من الوجودات
في الازل لزم مقارنة السابق والمسبوق بل اجتماع النقيضين وهو محال وان لم يحصل فهو
المطلوب واعترض بان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة شبيهة بالظرف يجتمع فيها
عدمات الحوادث حتى لو وجد فيها شئ من وجوداتها لزم اجتماع النقيضين بل معنى ازلية
العدمات انها ليست مسبوقة بالوجودات وهذا لا يوجب تقارنها في شئ من الاوقات وما يقال
انها ولم تكن متقارنة في حين ما لكان حصول بعضها بعد آخر فلا يكون قديما انما يستقيم فيما يتناهى
عدده فالعدمات لا تقارن في حين بالعدم تناهيها لا لتعاقبها (قال ولولا القصد ٣) يريد ان القوم
حاولوا بهذا الدليل التصريح بنفي ما ذهب اليه بعض الفلاسفة من قدم الافلاك بحركاتها
بمعنى ان كل حركة مسبوقة باخرى من غير بداية وبعضهم من ان مواد العالم اجسام صغار ازلية
لا تقبل الانقسام بالفعل وهي في الازل ساكنة تعرض لها الحركة فتتكون المركبات من اجتماعها
وبعضهم من انها متحركة تتصادم وتسكن فتتكون الافلاك والعناصر الاولية تقريرا لحصر لا يفتقر
الى بيان ان السكون وجودي وان الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون فان الحركة اجزاء متوافقها
بالبعض وهو انه لو كان شئ من الاجسام قديما لزم اما كون قديم واما تعاقب الاكوان من غير
بداية وكلا همامحال اما اللزوم فلان حصول الكون للجسم ضروري فان العقل اذا تصور
وتصور التحيز جزم بثبوته له فان كان شئ من اكوانه قديما فذاك والا كان كل كون مسبوقا بكون
آخر لا الى بداية وهو الامر الثاني واما استحالة الامرين فالاول لما سبق ان كل جسم قابل
الحركة من حيز الى حيز اما بتمامه كما في الحركة المستقيمة او باجزائه كما في الحركة المستديرة فيكون
كل كون جائز الزوال ولا شئ من جائز الزوال بقديم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وينعكس الى
ان ما جاز عدمه انتفى قدمه والثاني لما مر من طريق التطبيق وطريق تضايف السابقية
والمسبوقية وغير ذلك (قال الثاني ان الجسم محل للحوادث ٢) اي متصف بها بحكم المشاهدة
ولا شئ من القديم كذلك لما سيجئ في الآلهيات فان قيل ان اخذت الصغرى كلية فالمنع ظاهر
ودعوى الضرورة باطلة وان اخذت جزئية لم يفد المط اعني حدوث كل جسم فان حدوث
بعض الاجسام كالمركبات العنصرية مما لا نزاع فيه فلنا تؤخذ كلية ونبين بان الافلاك والعناصر
كلها تتصف بالحركات والاوضاع الحادثة والعناصر خاصة بالاضواء والاحوال الاخر ويلزم
من حدوث البسائط حدوث المركبات منها ضرورة (قال الثالث ٣) لا خفاء في ان الجسم
بل كل ممكن يحتاج الى مؤثر ولا بد من الانتهاء الى الواجب تعالى وسيجئ انه فاعل بالاختيار وقد سبق
ان كل ما هو اثر المختار فهو حادث مسبوق بالقصد الى ايجاده ولا يكون ذلك الا حال عدمه
وبهذا ثبت حدوث ما سوى الصانع من الجواهر والاعراض ويشكل بصفاته القديمة
ولا يتم الا على من يجعل سبب الاحتياج الى المؤثر مجرد الامكان وكذا الرابع الا انه لا يتوقف
على اثبات كون الصانع مختارا لكن يبتني على المغلطة المشهورة وهي ان تأثير المؤثر في الشئ
حال وجوده تحصيل للحاصل وقد عرفت حلها واما الخامس فهو بعينه الاول الا انه بين فيه
عدم خلو الجسم عن الحادث بانه لا يخلو عن مقدار مخصوص او حيز مخصوص وكل منهما
حادث لكونه اثر المختار اذ نسبة الموجب الى جميع المقادير والاحياز على السواء ويرد عليه انه
يجوز ان يكون ذلك باعتبار المادة او الصورة او عدد الجواهر الفردة او غير ذلك من الاسباب الخارجة

---

٣ المبني ما ذهب اليه البعض من قدم الافلاك وسرمدية الحركات والبعض من قدم اجسام صغار لا تنقسم فلا مع سكونها ازلا ثم عروض الحركة لها او بالعكس الغني ما قيل ان ثبوت الكون للجسم ضروري فقدمه يستلزم قدم الكون او تعاقب الاكوان من غير بداية وكلاهما محال مانن متن

٢ وهو الظاهر ويكون ما دخا لما سيجي من امتناع اتصاف القديم بالحادث متن

٣ [illegible] م اثر الفاعل المختار ابتداء واتصاله لما سيجي من اثبات قا[illegible] ة الواجب ويكون حادثا لما مر متن

(قال الرابع ٩) لوكان الجسم قديما فقدمه زيد على ذاته لكونه مشتركا بينه و بين الواجب وحينئذ اما ان يكون قدمه قديما فينتقل الكلام الى قدم القدم و يتسلسل اوحادثا فيلزم حدوث القديم بل الجسم لامتناع تحققه بدون القدم ،ضعفه ظاهر لان القدم اعتبار عقلى لايتسلسل وايضا قدم القدم عينه وايضا معارض بان الجسم لو كان حادثا فحدوثه اما حادث فيتسلسل اوقديم فيكون الجسم الموصوف به اولى بالقدم (قال تمسك الفلاسفة ٣) بقدم العالم بوجوه الاول ان جميع مالابدمنه فى تأثير الصانع فى العالم وايجاده اياه اما ان يكون حاصلا فى الازل اولا والثانى باطل فتعين الاول وهو يستلزم المطلوب وتقريره من وجهين احدهما انه لو وجد فى الازل جميع مالابد منه بوجود العالم لزم وجوده فى الازل والمقدم حق وكذا التالى اما اللزوم فلامتناع تخلف المعلول عن تمام علته لما مر واما حقية المقدم ولانه لولم يكن جميع مالابد منه حاصلا فى الازل بل كان بعضه حادثا ننقل الكلام اليه بان جميع مالابدمنه لوجوده اما ان يكون حاصلا فى الازل اولا و يتسلسل والجواب النقض اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فهو انه لوصح هذا الدليل لزم ان لايكون مايوجد اليوم من الحوادث حادثا لجريانه فيه لايقال الحادث اليومى يتوقف على استعدادات فى المادة مستندة الى الحركات والاوضاع الفلكية والاتصالات الكوكبية ووجود كل منها مشروط بانقضاء الآخر لاالى بداية على سبيل التجدد والانقضاء دون الترتب فى الوجود على ماهو شان العلل والمعلولات ليلزم التسلسل المح فان البرهان انما قام على استحالة التسلسل فى المبادى المترتبة دون المعدات المتصرمة لانا نقول بعض البراهين كالتطبيق والتضايف يتناول مايضبطها الوجود مترتبة سواء كانت مجتمعة او متصرمة كماسبق آنفا ولوسلم فالكلام فى العالم الجسمانى فيجوز ان يكون حادثا مستندا الى حوادث متعاقبة لااول لها كتصورات اوارادات من ذات مجردة مثل ماذكرتم فى الحادث اليومى لايقال تعاقب الحوادث انما يصح فى الجسمانيات دون المجردات لماسبق من ان كل حادث مسبوق بمادة و مدة لانانقول قد سبق الكلام على ذلك هنالك واما تفصيلا فهو انا لانسلم انه لوكان جميع مالابدمنه فى ايجاد العالم حاصلا فى الازل كان العالم ازليا وانما يلزم لولم يكن من جملة مالابدمنه الارادة التى من شانها الترجيح والتخصيص متى شاء الفاعل من غير افتقار الى مرجح ومخصص من خارج قولكم يلزم تخلف المعلول عن تمام علته وهو باطل لامتناع الترجيح بلا مرجح قلنا لانسلم بطلان التخلف فى الفاعل المشتمل على الارادة والاختيار فانه ليس ترجيحا بلا مرجح بل ترجيح المختار احد المقدورين من غير مرجح خارج .استحالته ممنوعة كما فى اكل الجائع احد الرغيفين وسلوك الهارب احد الطريقين فان قيل لانزاع فى ان نفس الارادة لايكفى فى وجود المراد بل لابد من تعلقها فان كان قديما كان العالم قديما وان كان حادثا كان ذلك الترجيح ترجيحا بلا مرجح قلنا لانسلم ترجيحا به فان تعلق الارادة مما يقع بالارادة من غير افتقار الى امر آخر والحاصل انا نجعل شرط الحوادث تعلق الارادة ونلتزم فيه التخلف عن تمام العلة (قال الثانى ٦) لما كان امكان العالم ازليا وكذا صحة تأثير الصانع فيه وايجاده اياه لزم ان يكون وجوده ايضا ازليا لكن المقدم حق اذ لو كان فى الازل ممتنعا ثم يصير ممكنا فيما لايزال لزم انقلاب المح وكذا التالى وجه اللزوم انه اذا كان الامكان مع صحة التأثير متحققا فى الازل ولا يوجد الاثر الا فيما لايزال كان ذلك تركا للجود مدة لاتتناهى وذلك لايليق بالجواد المطلق والجواب بعد تسليم امتناع ترك الجود انه انما يلزم لوامكن وجود العالم فى الازل على ان يكون الازل طرفا للوجود وهو ممنوع والثابت ببرهان استحالة الانقلاب هو ان وجوده ممكن فى الازل على ان يكون الازل طرفا للامكان الاترى ان الحادث بشرط الحدوث ممكن ازلا ووجوده فى الازل محال دائما وقد سبق ذلك فى بحث الوجوب والامكان والامتناع (قال الثالث ٧) قد سبق الكلام على ماذهب اليه الفلاسفة من تركب

ما فيه الخامس ان الجسم لايخلو عن مقدار مخصوص هو حادث لاستناده الى المختار ضرورة ان نسبة الواجب الى كل المقادير على السواء مع ضعفه راجع الى ان مالايخلو عن كل الحوادث فهو حادث ولكن ابطال انه لايخلو من حيز مخصوص السادس ان الجسم لوكان قديما فسكونه اما قديم فيستحيل او حادث فيلزم حدوث القديم ونحوه والمعول عليه هو الاول الا انه لايفيد سوى حدوث الاجسام وما يقوم بها من الاعراض فلابد فى اثبات حدوث العالم من نفى المجردات او اثبات حدوثها متن

٣ لقدم العالم بوجوه الاول ان جميع مالابد منه فى وجود العالم ان كان حاصلا فى الازل لزم وجوده لامتناع التخلف عن تمام العلة والا ننقل الكلام الى ذلك الحادث فيتسلسل والجواب النقض بالحادث اليومى وبيان الفرق بانه يستند الى حوادث غير متناهية لاالى نهاية دفع بان الكلام فى العالم ... لم لايجوز ان يكون حدوثه مستندا الى تصورات وارادات غير متناهية لامر مجرد وما سبق ان حدوث الحادث يستلزم المادة لكل حادث ضعيف والمنع بانه لم لايجوز ان يكون من جملة مالابد منه الارادة التى من شأنها الترجيح والتخصيص متى شاء من غير افتقار الى مرجح آخر ويكون تعلق الارادة ايضا بمجرد الارادة ووجوب التعلق لاينافى الاختيار متن

٦ الثانى امكان العالم وصحة تأثير الواجب ازلى والا لزم الانقلاب فلو لم يكن وجوده ازليا لزم ترك الجود مدة غير متناهية والجواب انه مع كونه ... على ... الفرق بين ازلية الامكان وامكان الازلية وقد سبق ... متن

٧ ان الجسم مركب من مادة هى قديمة لامتناع تسلسل المواد و...

الجسم من الهيولى والصورة وكون الهيولى قديمة وكونها غير منفكة عن صورتها (قال الرابع ٣) لما كان الزمان اعنى مقدار الحركة القائمة بالجسم قديما كان الجسم قديما اما اللزوم فظاهر واما حقية الملزوم ولانه لو كان الزمان حادثا اى مسبوقا بالعدم فسبق العدم عليه لا يكون بالعلية او الشرف او الرتبة وهو ظاهر ولا بالطبع لان الزمان ممكن والممكن يقتضى لا استحقاقية لوجود والعدم نظرا الى ذاته فلا يفتقر بذاته الى عدمه كيف والمتقدم بالطبع يجامع المتأخر وعدم الشئ لا يجامع وجوده فتعين ان يكون بالزمان وهو ايضا محال لاستلزامه وجود الزمان حين عدمه لان معنى التقدم بالزمان ان يوجد المتقدم فى زمان لا يوجد فيه المتأخر والجواب بعد تسليم وجود الزمان وكونه عبارة عن مقدار الحركة انا لا نسلم انحصار اقسام السبق فى الخمسة المذكورة فانه انى المذكورة لان سبق اجزاء الزمان بعضها على البعض خارج عن ذلك وليكن سبق عدم الزمان على وجوده كذلك لا يقال التقدم والتأخر داخلان فى مفهوم اجزاء الزمان فان تقدم الامس على الغد ظاهر بالنظر الى نفس مفهومه ولا كذلك حال عدم الحادث بالنسبة الى وجوده لانا نقول انما جاز ذلك من جهة ان الامس اسم للزمان المأخوذ مع التقدم المخصوص واما فى نفس اجزاء الزمان فلا بل غايته لزوم التقدم والتأخر فيما بينهما لكونها عبارة عن انصال غير قار ولو سلم فالحادث من حيث الحدوث ايضا كذلك اذ لا معنى له سوى ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم ولو سلم فالمقصود منع انحصار السبق فى الاقسام الخمسة مستندا الى السبق فيما بين اجزاء الزمان فانه ليس زمانيا بمعنى ان يوجد المتقدم فى زمان لا يوجد فيه المتأخر ولا يضر تسميته زمانيا بمعنى آخر وقد سبق تحقيق ذلك فى موضعه (قال هذا والتحقيق ٢) يريد ان الزمان عندنا امر وهمى يقدر به المتجددات وبحسبه يكون العالم مسبوقا بالعدم وليس امرا موجودا من جملة العالم يتصف بالقدم او الحدوث فان ثبت الفلاسفة وجود الزمان بمعنى مقدار الحركة لم يمنع سبق العدم عليه باعتبار هذا الامر الوهمى كما فى سائر الحوادث وبهذا يظهر الجواب عن استدلالهم على قدم العالم بان وجود البارى اما ان يكون متقدما على وجود العالم بقدر غير متناه اولا فعلى الاول يلزم منه قدم الزمان لان معنى لا تناهى القدر وجود قبليات وبعديات منصرمة لا اول لها وهو معنى قدم الزمان ويلزم منه قدم الحركة والجسم لكونه مقدارا لهما وعلى الثانى يلزم حدوث البارى او قدم العالم لان عدم تقدمه على العالم بقدر غير متناه اما بان لا يتقدم عليه اصلا وذلك بان يحصل معه فى وقت حدوثه فيكون حادثا او يحصل العالم معه فى الازل فيكون قديما واما ان يتقدم عليه بقدر متناه وذلك بان لا يوجد قبل ذلك القدر فيكون حادثا وهو محال (قال الفصل الثانى فيما يتعلق بالاجسام على التفصيل ٤) مثل البحث عن خصوص احوال البسائط الفلكية او العنصرية او المركبات المزاجية او غير المزاجية او حال ما هو من اقسام بعض هذه الاربعة (قال جزؤه المقدارى) احترازا عن الجزء العقلى كالجنس والفصل او العينى كالهيولى والصورة فانه لا يكون مثل الكل فى الاسم والحد لا فى البسيط ولا فى المركب (قال والمأخوذ فى كل ٢) قد ذكر لكل من الجسم البسيط والجسم المركب تفسيرين احدهما وجودى والآخر عدمى له فالآن يشير الى ان مأخذ التفسيرين اعنى التألف من الاجسام المختلفة الطبائع وتساوى الجزء والكل فى الاسم والحد قد يعتبر من حيث الحقيقة وقد يعتبر من حيث الحس فيحصل لكل من البسيط والمركب اربع تفسيرات مختلفة بالعموم والخصوص متعاكسة فى الوجودية والعدمية فالبسيط ما لا يتألف من المختلفات حقيقة ما لا يتألف منها حسا ما يساوى جزؤه الكل حقيقة ما يساويه حسا وللمركب ما يتألف حقيقة ما يتألف حسا ما لا يساوى حقيقة ما لا يساوى حسا فالمأخوذ من المأخذ الاول للمركب وجودى وللبسيط عدمى ومن المأخذ الثانى بالعكس مثل الحيوان لتألفه حسا وحقيقة

صورة هى لازمة للمادة لما مر
فيكون قديما والجواب منع المقدمات متن

٣ الرابع ان الزمان قديم لان سبق العدم عليه لا يتصور الا بالزمان فيلزم وجوده حين عدمه وقدمه يستلزم قدم الحركة والجسم لما مر والجواب انه لو سلم وجود الزمان بمعنى مقدار الحركة فلم لا يجوز ان يكون تقدم العدم عليه كتقدم بعض اجزائه على البعض والفرق بين التقدم والتأخر داخلان فى مفهوم اجزاء الزمان دون عدم الحادث ووجوده ممنوع ولو سلم فالمقصود منع انحصار اقسام السبق متن

٢ ان مسبوقية العالم بالعدم انما هو بحسب امتداد وهمى تقدر به اللاموهومة نسميه الزمان فان ثبت وجود زمان هو مقدار الحركة لم يمنع حدوثه بهذا الاعتبار وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان لم يتقدم وجود الصانع على وجود العالم بقدر غير متناه لزم حدوث الصانع او قدم العالم وان تقدم لزم قدم الزمان لان معنى لا تناهى القدر وجود قبليات وبعديات منصرمة لا بداية لها وهو يستلزم قدم الحركة والجسم متن

٤ والكلام مرتب على اربعة اقسام لان الجسم اما مؤلف من اجسام مختلفة الطبائع وهو مركب والا فبسيط والبسيط اما فلكى او عنصرى والمركب اما ممتزج او لا وقد يرسم البسيط بانه الذى يكون جزؤه المقدارى مثل الكل فى الاسم والحد والمركب بخلافه متن

٢ من التفسيرين قد يعتبر حسيا وقد يعتبر حقيقيا فبالاعتبار بين الحيوان مركب والماء بسيط مطلقا والفلك بالتفسير الاول خاصة والذهب بالتفسيرين مركب حقيقة بسيط حسا متن

من الاجسام المختلفة وعدم مساواة جزئه الكل فى الاسم والحد لاحسا ولا حقيقة كان مركبا باى تفسير فسر وباى اعتبار اخذ والماء لعدم تألفه منها و لمساواة جزئه الكل فيهما كان بسيطا كذلك والفلك لعدم تألفه منها لاحسا ولاحقيقة وعدم مساواة جزئه الكل كذلك كان بسيطا على التفسير الاول بالاعتبارين مركبا على التفسير الثانى بالاعتبارين والذهب لتألفه من الاجسام المختلفة حقيقة لاحسا ولمساواة جزئه الكل حسا لاحقيقة كان على التفسير الاول مركبا اذا اخذ باعتبار الحقيقة بسيطا اذا اخذ باعتبار الحس وعلى التفسير الثانى بالعكس (قال وليعلم ٩) يريد ان اكثر المباحث التى تورد فى الاقسام الاربعة من هذا الفصل حكاية عن الفلسفة غير مسلمة عند المتكلمين لابتنائها على اصول ثبت فسادها مثل كون الصانع موجبا لامختارا وان الواحد لايصدر عنه الاالواحد اولم تثبت صحتها مثل كون الاجسام مختلفة بالحقيقة ومركبة من الهيولى والصورة (قال القسم الاول فى البسائط الفلكية ٧) جعل اول المباحث فى اثبات فلك محيط بجميع ماسواه من الاجسام يسمى محدد الجهات وتقرير البرهان انه قد سبق ان الجهات موجودات ذوات اوضاع وانها حدود ونهايات للامتدادات وان العلو والسفل منها جهتان متعينتان لابتد لان وهذا يستلزم وجود محدد به يتعين وضعهما ويلزم ان يكون جسما واحدا كريا محيطا بالكل ليتعين العلو باقرب حد من محيطه والسفل بابعد حد منه وهو المركز اما الجسمية فلوجوب كونه ذا وضع واما الوحدة فلانه لوتعدد بان يكون جسمين مثلا فاما ان يحيط احدهما بالآخر اولا فان احاط كان هو المحدد اذ اليه الانتهاء دون المحاط وان لم يحط كان كل منهما فى جهة من الآخر فيكون متأخرا عن الجهة اومقارنا لها لاسابقا عليها ليصلح محددا لها وايضا كل منهما انما يحدد جهة القرب منه دون البعد فانه غير متحدد والمطلوب اثبات مايحدد الجهتين المتقابلتين معا وفيه نظر لجواز ان يكون الجسمان بحيث يكون غاية القرب من كل منهما غاية البعد من الآخر فيتحدد بهما الجهتان فلهذا كان المختار هو الوجه الاول واما وجوب كونه كريا فلانه بسيط يمتنع زواله عن مقتضى طبعه اعنى الاستدارة اذ لو كان مركبا او بسيطا زائلا عن استدارته لزم جواز الحركة المستقيمة على اجزائه وهو محال ضرورة انها لاتكون الامن جهة الى جهة فتكون الجهة قبله اومعه ولا تكون متحددة به وجه اللزوم اما فى البسيط الزائل عن الاستدارة فظاهر واما فى المركب فلان تألفه لايتصور الا بحركة بعض الاجزاء الى البعض ولان من لوازمه جواز الانحلال لان كل واحد من بسائطه يلاقى باحد طرفيه شيأ غير مايلاقيه بالطرف الآخر مع تساويهما فى الحقيقة فيجوز ان يلاقى ذلك الشئ بالطرف الآخر وذلك بالحركة من جهة الى جهة وفى هذا نظر لانه انما يستدعى تقدم الجهة على حركة الاجزاء لاعلى نفس المركب وبهذا يظهر ان الاستدلال بهذا الوجه على بساطة المحدد ليس بتام (قال لا لما قيل ٢) اشارة الى رد وجهين آخرين استدل بهما على كرية المحدد احدهما انه لولم يكن كريا لم يتحدد به الا جهة القرب لان البعد عنه غير محدد ورد بالمنع فان الشكل البيضى اوالعدسى بل المضلع ايضا يشتمل على وسط هو غاية البعد عن جميع الجوانب بحسب ذا تجاورته صرت فى القرب من جانب السنة غاية الامر ان الابعاد الممتدة منه الى الجوانب لاتكون متساوية وثانيهما انه لولم يكن كريا لزم من حركته خصوصا على الجسم المستدير وقوع الخلاء اذ لا مالئ لفرج الزوايا ورد بانه لو فرض مقعره مستديرا ومحدبه بيضيا ويتحرك على قطره الاطول اوعدسيا ويتحرك على قطره الاقصر لم يلزم الخلاء فان قيل طبيعة المحدد واحدة البسيط فيكون محدبه مستديرا كمقعره قلنا فيكون ذلك استدلالا برأسه لايفتقر الى ذكر الحركة ولزوم الخلاء والشكل البيضى سطح يحيط به قوسان متساويان كل منهما اصغر من نصف دائرة والعدسى ماهما اعظم وكل منهما اذا ادير

٨ اى معظم مباحث الفصل حكاية عن الفلسفة مبنى على اصول فاسدة اوغير ثابتة متن

٢ – وفيه مباحث المبحث الاول فى اثبات المحدد فقد سبق ان من الجهات ما [illegible] حقيقى متوجه اليه بعض الاجسام بالطبع وهو العلو والسفل فلابد ان يتحدد بهما بجسم واحد لو محيط بالكل تتحدد بمحيطه القرب وبمركزه البعد اما الوحدة فلانه لوتعدد فاما ان يحيط البعض بالبعض فيتعين المحيط للتحديد او لا فيكون كل فى جهة من الآخر فلاتكون الجهة به قبله او معه على ان المحدد لكل منهما يكون هو القرب منه لا البعد واما الكرية فلامتناع زواله عن الاستدارة

٨ فقد انحلال اجزائه الحركة المستقيمة التى لاتكون الا من جهة الى جهة فينافى كون الجهة به متن

٧ على ان البعد فانه ممنوع

الاعتبار الذى انما يحدد القرب ممنوع وان الحركة سيما على الجسم المستدير يستلزم وقوع الخلاء فانه لوفرض على قطره الاطول اوعدسيا تحرك على الاقصر لم يلزم الخلاء واما الاحاطة فلان غير المحيط لا يحدد سوى القرب وهو ظاهر متن

على مقعر المحدد مستديرا ومحدبه مضلعا [illegible]

٣ الجهات لبيس اوضاعهما به
والا فالقائل لا يلزم ان يكون حيثما والقابل

على نفسه حصل بجسمه و اما كون المحدد محيطا بذوات الجهات فلان غير المحيط انما يحدد به القرب منه وهو ظاهر فلا يكون محددا للجهتين هف (قال ثم معنى تحديده ٣) جواب سؤال تقريره ان المراد بمحدد الجهة ان كان فاعلها فلا نسلم لزوم كونه ذا وضع فضلا عن الاحاطة وان كان قابلها فمحدد العلو والسفل لا يكون واحدا ضرورة ان المركز لا يقوم بالمحدد وتقرير الجواب ان المراد به ما يتعين به وضع الجهة وظاهر ان تعين الوضع لا يكون الا بذى الوضع وتعين السفل بوسط الارض ليس من حيث انه نقطة من الارض ليكون الارض دخل فى التحديد فيتعدد المحدد بل من حيث انه مركز لمحيط فلك الافلاك وتحدده به ضرورة ان المحيط يتعين مركزه والمركز لا يتعين محيطه لجواز ان يحيط به دوائر غير متناهية فبهذا الاعتبار كان المحدد للجهات هو الفلك دون الارض ودون كليهما فان قيل سلمنا ان المحدد يكون واحدا محيطا بذى الجهة لكن من اين يلزم ان يكون هو المحيط بالكل ولم لا يجوز ان يكون محدد جهة النار هو فلك القمر مثلا كما هو حكم الامكنة فان محدد كل مكان انما هو المحيط به وان كان محاطا للغير بل اطباقهم على كون النار خفيفة على الاطلاق بمعنى انها تطلب جهة الفوق مع انها لا تطلب الا مقعر فلك القمر دليل على انه محدد جهتها قلنا المحيط اذا كان محاطا للغير لم يكن منتهى الاشارة ضرورة امتدادها الى الغير فلم يكن محددا للجهة التى هى طرف الامتدادات ومنتهى الاشارات وهذا بخلاف المكان فانه سطح المحيط المماس لسطح ذى المكان فطلب النار بالطبع مقعر فلك القمر انما يدل على انه مكانه الطبيعى لا جهتها فان العنصر انما يطلب بالطبع حيزه لا جهته بان يصل الى الجسم المشتمل على حقيقة الجهة بل لا يكون ذلك الا فى الماء الطالب للارض الا ترى ان النار لو فرضت قاطعة لفلك القمر كانت متحركة الى فوق لامن فوق ولهذا اتفقوا على ان فوق النار فلك القمر وفوقه فلك عطارد وهكذا الى المحدد وقولهم انها تطلب جهة الفوق مجوز بمعنى انها تطلب المكان الذى يلى جهة الفوق و بعد الاتفاق على ان المحدد فوق الكل اختلفوا فى انه هل ينقسم بحسب الاجزاء المفروضة الى فوق وتحت كسائر الافلاك حيث يجعل ما يلى محيط المحدد كالمحدب فوق وما يلى مركزه تحت كالمقعر فجوزه بعضهم بناء على ان المحدد بالذات هو محدبه اذ اليه الانتهاء فتكون الاشارة من مقعره الى محدبه من تحت ومنعه بعضهم زعما منه ان المحدد هو نفسه فيكون كله لذاته فوق بخلاف الارض فان تحتيتها ليست لذاتها بل لكونها فى صوب المركز حتى لو تحركت عنه كانت حركة من تحت (قال تنبيه ٢) لا خفاء فى ان اثبات المحدد مبنى على امتناع الخلاء والاجزاء ان تنتهى اليه الامتدادات وتتعين به اوضاع الجهات وعلى اختلاف الاجسام بالحقيقة واسناد بعض حركاتها الى الطبيعة والا لما كان من الاجسام ما يقتضى صوب المحيط ويتحرك اليه بالطبع ومنها ما يقتضى صوب المركز ويتحرك اليه بالطبع فلم يكن العلو والسفل جهتين طبيعيتين ولما كان عندنا ان الخلاء ممكن وان الاجسام متماثلة يجوز على كل منهما ما يجوز على الآخر وان الحركات مستندة الى قدرة الفاعل المختار لا الى طبيعة لم يتم ما ذكروه فى اثبات المحدد بالتفسير المذكور ولم تمنع الحركة المستقيمة على السموات كما لم تمتنع على العناصر لتحقق الجهات بدونها و لم يثبت ما فرعوا على اثبات المحدد وعدم قبوله الحركة المستقيمة من ان السموات لا تقبل الخرق والالتئام ولا الكون والفساد ولا الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ولا الالوان والطعوم والروائح ولا اللين والخشونة والملاسة ولا الخفة والثقل الى غير ذلك مما ورد به الشريعة المطهرة على انه لو تم ما ذكر فى المحدد خاصة دون سائر الافلاك فان تمسكوا بانه علم بالارصاد انها تتحرك على الاستدارة فيكون فيها مبدأ ميل مستدير فلا تتحرك على الاستقامة لامتناع اجتماع المثلين قلنا لو سلم ذلك فامتناع انقطاع الاستدارة وحدوث الاستقامة لم يعلم بالارصاد ودليل سرمدية الحركات لم يتم كيف وقد جعلوها

[Margin notes:]

[illegible] من الا واحد الذى العلو لقطة الفلك و السفل من الارض [illegible] انما مركز للمحيط ومتحدده [illegible] المحيط يتعين مركزه ولا عكس [illegible] لم يكن للارض دخل فى التحديد وانما تعين المحيط بالكل لان المحيط قد يمتد الاشارة منه فلا يكون [illegible] المنتهى وعلى هذا يكون المحدد [illegible] الحقيقة هو محدب المحيط ويكون مقعره تحت كما فى سائر الافلاك بحسب الاجزاء المفروضة وبعضهم على انه [illegible] المحيط حتى يكون كله فوق لذاته متن

[illegible] لما كان [illegible] الخلاء ممكنا والاجسام [illegible] والحركات مستندة الى قدرة [illegible] ما ذكروه ولم تمتنع الحركة المستقيمة على السموات ولم تثبت ما فرعوا [illegible] من انها لا تقبل الخرق والالتئام ولا الكون والفساد ولا [illegible] الفعلية والانفعالية ونحو ذلك [illegible] بعض القدماء انها فى غاية الصلابة [illegible] والملاسة و لها فى تماسها [illegible] الرياضة متن

... بحيث يمتنع انفكاكها وزعم جماعة من قدماء الحكماء المتألهين ان الافلاك فى غاية ما يكون من الصلابة واليبس والملاسة وهى فى دوراتها يماس بعضها بعضا فيسمع منها المتلطفون بالحكمة والرياضة اصواتا عجيبة غريبة موسيقية مطربة والحانا ونغمات متناسبة مستحسنة تقف عندها القوى البدنية وتتحير النفوس البشرية (قال المبحث الثانى ٧) قد انجر الكلام ههنا الى ذكر جمل من علم الهيئة الباحث عن احوال الاجسام البسيطة العلوية والسفلية من حيث كمياتها وكيفياتها واوضاعها وحركاتها اللازمة لها لان بعض ذلك مما ينتفع به فى الشرعيات كتعدد المشارق والمغارب واختلاف المطالع وامر القبلة واوقات الصلوة وغير ذلك وبعضه مما يعين على التفكر فى خلق السموات والارض المؤدى الى مزيد خبرة ببالغ حكمة الصانع وباهر قدرته وبعضه مما يجب التنبه لفساده فيحكى كذلك وهذا العلم فيما بينهم ايضا يذكر على طريق الحكاية عن علم آخر فيه براهينه يسمونه المجسطى فلا بأس ان اقتصرنا على مجرد الحكاية لكن على وجهها ان شاء الله تعالى لا كما وقع فى المواقف فيتعجب من له ادنى نظر فى هذا الفن من قلة اهتمام الحاكى بالمحكى ويتخذ ذلك مغمزا على المتصدى لتحقيق العلوم الاسلامية فنقول لما وجدوا الشمس والقمر وساير الكواكب متحركة بالحركة اليومية من المشرق الى المغرب ثم وجدوها بالنظر الدقيق متحركة حركة بطيئة من المغرب الى المشرق ووجدوا الكواكب السبعة اعنى الشمس والقمر وزحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد ذوى حركات غريبة مختلفة غير متشابهة بقياس بعضها الى البعض وكانت الكواكب عندهم مركوزة فى الافلاك لا كالحيتان فى المياه بنوا على ذلك ان الافلاك الكلية الشاملة للارض الكائنة على مركزها تسعة اداء للحركتين الاولين وسبعة لحركات السبعة السيارة لامتناع الحركتين المختلفتين فى زمان واحد من جسم واحد واما فى جانب الكثرة فلا قطع لجواز ان يكون كل من الثوابت على فلك وان تكون الافلاك لغير المكوكبة كثيرة مختلطا بعضها بالبعض لكنهم لم يذهبوا الى ذلك لعدم الدليل ولانهم لم يجدوا فى السمويات فضلا لا حاجة اليه وجوز بعضهم كون الافلاك ثمانية تستند الحركة الاولى الى مجموعها لا الى فلك خاص وذلك بان تتصل بها نفس واحدة تحركها الحركة اليومية قال صاحب التحفة فيجوز ان تكون سبعة بان تكون الثوابت ودوائر البروج على محدب فلك زحل وتتعلق نفس بمجموع السبعة تحركها الحركة الاولى واخرى بالسابعة تحركها الحركة الاخرى لكن بشرط ان تفرض دوائر البروج متحركة بالسريعة دون البطيئة لتنتقل الثوابت بها من برج الى برج كما هو الواقع (قال وانه لا كوكب عليه وانه يتحرك ٨) انما جعل ذلك من قبيل زعمهم لان الذاهبين الى ان الكواكب سابحة فى الافلاك كالحيتان فى المياه لا يقولون بذلك (قال يسمى معدل النهار ٢) لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها والمراد بمنطقة اعظم الدوائر الحادثة من حركة الكرة على نفسها وبقطبيها النقطتان الثابتتان عند حركة الكرة وبالدوائر الصغار الموازية للمنطقة تسمى مدارات تلك الحركة واحد قطبى العالم وهو الذى يلى شمال المواجه للمشرق يسمى الشمالى والآخر الجنوبى (قال ويتم دوره فى قريب من اليوم بليلة ٢) انما قال فى قريب لانها تنقص من اليوم بليلته بمقدار الحركة الخاصة للشمس من المغرب الى المشرق (قال ويحرك الكل ٣) يعنى ان التاسع يحرك جميع الافلاك الثمانية التى تحته بحكم المشاهدة لكونها بمنزلة جزء منه حيث احاط بها وقوى عليها حتى صار المجموع بمنزلة كرة واحدة والا فى الحركة الوضعية بحركة المحاط بتحرك المحيط ليس بلازم الا اذا كان المحاط فى ثخن المحيط كالخارج المركز من الممثل على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فانه جزء منه على الحقيقة (قال وتحته فلك الثوابت ٢) سمى بذلك لكونه مكانا للكواكب الثوابت اعنى ما عدا السبعة السيارة وتسميتها ثوابت اما لبطء حركتها فى الغاية بحيث لم تدرك الا بالنظر الدقيق واما لثبات ما بينها من الابعاد على

٧ يعنى ان المحدد تاسع الافلاك بمعنى قيام الدليل على وجود التسعة وان جوز بعضهم ردها الى الثمانية بل السبعة متن

٣ تطيفت بسميان قطبى العالم متن

٣ لانها تم الجزء متن

٤ يتحرك من المغرب الى المشرق على ... وضعين غير منطقة الكل قطبية ويتم دوره ... وتلقى الف ... او فى ثلث وعشرين الف سنة وسبعمائة وستين سنة او فى خمسة وعشرين الف ... ومائتى سنة ... ثم تحته فلك زحل ثم المشترى ثم المريخ ثم الشمس ثم زهره ثم عطارد ثم القمر ... انا فما بين الثوابت والقابل متن

وتيرة واحدة وثبات عروضها عن منطقة حركتها وحكموا بكون حركة الثامن على منطقتين وقطبين غير منطقة التاسع وقطبيه لان حركة الحاوى والمحوى اذا كانت على مناطق واقطاب باعيانها لايحس باختلاف الحركتين بل انما يحس بحركة واحدة هى مركبة من مجموعهما ان اتحدت الجهة اوحاصلة من فضل السريعة على البطيئة ان اختلفت الجهتان والالم يحس بالحركة اصلا بل يرى ساكنا وايضا يعرف بآلات القياس ان الثوابت لاتختلف ابعادها عن قطبى العالم بل عن نقطة غيرهما واختلفوا فى مقدار هذه الحركة فعلى رأى بطلميوس ومن قبله تقطع فى كل مائة سنة درجة فتتم الدورة فى ست وثلثين الف سنة وعلى رأى المتأخرين تقطع فى كل ست وستين سنة درجة فتتم الدورة فى ثلثة وعشرين الف سنة وسبعمائة وستين سنة وبعضهم وجدوها تقطع الدرجة فى كل سبعين سنة فتتم الدورة فى خمسة وعشرين الف سنة ومأتى سنة ويوافقه رصد مراغة فيمكن ان يكون ذلك لاختلال فى الآلات اولاسباب لايطلع عليها الاخالق السموات (قال واستدلالامن الكسف ٣) يعنى انهم وجدوا القمر يكسف سائر السيارات ومن الثوابت مايكون على ممره فحكموا بان فلكه تحت الكل وهكذا الحكم فى البواقى الا الشمس فانها لايكسفها غير القمر ولا يدرك كسفها شئ من الكواكب لاحتراقها عند مقارنتها فالحكم بكونها فوق الزهرة وعطارد استحسانا لما فيه من حسن الترتيب وجودة النظام حيث يكون النير الاعظم فى الوسط من السيارات بمنزلة شمسة القلادة وقد تاكد هذا الاستحسان بمناسبات اخر وزعم بعضهم انه رأى الزهرة كشامة على صفحة الشمس والحكم بكونها تحت الثلثة العلوية اعنى زحل والمشترى والمريخ مأخوذ من اختلاف المنظر وهو بعد مابين طرفى الخطين المارين بمركز الكوكب الواصلين الى فلك البروج الخارج احدهما من مركز العالم والاخر موضع الناظر فان وجوده يدل على القرب منا وعدمه على البعد وقد وجد للشمس دون العلوية والثوابت فعلم انها تحتها ولم يعرف وجوده للزهرة وعطارد لانه انما يعرف بآلة لهم تسمى ذات الشعبتين تنصب فى سطح نصف النهار والزهرة وعطارد لكونهما حوالى الشمس دائما لايصلان الى نصف النهار ظاهرين ولما كانوا معترفين بانه لاقطع فى جانب كثرة الافلاك وانه لايمتنع كون الثوابت على افلاك شتى متفقة الحركات وانهم انما بنوا الكلام على عدم اثبات الفضل المستغنى عنه فلا وجهة للاعتراض بانه لم لا يجوز ان يكون كل من الثوابت على فلك وان يكون بعضها تحت السيارات او فيما بينها (قال وافلاكها الكلية ممثلات ٦) يعنى ان الفلك الكلى لكل من السبعة السيارة يسمى ممثل ذلك الكوكب بمعنى كونه ممثلا لفلك البروج اى موافقا له بالمركز والمنطقة والقطبين (قال وفى جوف ممثل القمر ٨) يريد الاشارة الى تفصيل الافلاك الجزئية التى يشتمل عليها الافلاك الكلية وقد ارشد الى ذلك ماادركوا بالرصد للسيارات من اختلاف الاوضاع والحركات فمن الافلاك الجزئية ممثل القمر ويسمى الجوزهر لكونه المحرك للجوزهرين وستعرفهما وبينها مائل القمر وهو فلك فى جوف ممثل القمر مركزه مركز العالم يسمى بذلك لكون منطقته مائلة عن منطقة البروج ميلا ثابتا لايتغير فالجوزهر يماس بمحدبه مقعر ممثل عطارد وبمقعره محدب المائل المماس بمقعره محدب كرة النار ومنها الافلاك الخارجة المراكز والخارج المركز فلك محيط بالارض خارج مركزه عن مركزها ويكون فى ثخن فلك موافق المركز يماس بمحدبه محدب الموافق على نقطة واحدة هى ابعد نقطة عليه من مركز الارض ويسمى الاوج وبمقعره مقعر الموافق على نقطة مقابلة للاولى هى اقرب نقطة عليه منه ويسمى الحضيض فبالضرورة يبقى الفضل من موافق المركز بعد انفصال الخارج المركز عنه جسمين مستديرين على مركز العالم غليظى الوسط بقدر مابين مركزى الموافق المركز والخارج المركز يستدق ذلك الغلظ الى ان ينعدم عند نقطتى التماس المقابلتين لغايتى الغلظ وهذان الجسمان يسميان بالمتممين

٣ فى البواقى والكواكب السبعة تسمى
١٢ ...ة والشمس والقمر تسمى النيرين والبواقى المتحيرة
٦ الذى منطقتها على منطقة البروج متن

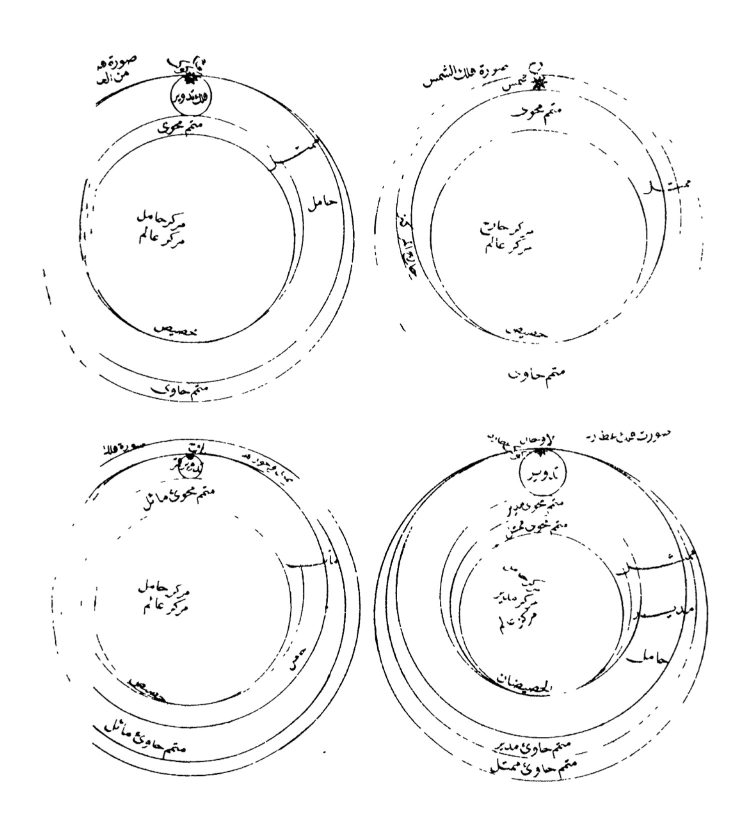
٨ فلك الجوزهر موافق مركز الارض يسمى المائل ...

...

وفى ثخن الممثل ... آخر خارج المركز يسمى الحامل ...

ويكون ذلك التدرج من الغلظ الى الرقة فيهما على التبادل بحيث ان غاية رقة الحاوى منهمـا يكون عند الاوج وغاية غلظه عند الحضيض وغاية رقة المحوى عند الحضيض وغلظه عند الاوج وقد يكون الخـارج المركز فى ثخن خارج مركز آخر كما فى عطارد ومنهـا التداوير والتدوير كرة فى ثخن الخارج المركز يماس سطحها محدب الخارج بنقطة يسمى الذروة ومقعره بنقطة مقابلة لها تسمى الحضيض والكوكب مركوز فيها بحيث يتماس سطحاهما على نقطة ولم يعتبر لها ولا للكوكب تقعير بل اعتبرا مصمتين فقوله ثم فى ثخن المائل اشارة الى ان الموافق المركز المشتمل على الخـارج المركز هو فى القمر المائل وفى البواقى ممثلاتها وان الحامل اسم للخارج المركز اذا كان فى ثخنه التدوير لحمله مركز التدوير وان خارج المركز لعطارد يسمى مدير الادارته مركز الحامل وهو الخارج المركز الذى ينفصل عن المدير انفصال المدير عن الممثل ويكون فيه التدوير فلعطارد خارجا مركز واوجان وحضيضـان واربع متممات والمائل فى التحقيق اسم للخارج المركز الحـامل للتدوير اذا تقرر هذا فنقول للشمس ممثل فى ثخنـه خارج مركز فى ثخنه الشمس وللقمر ممثل فى جوفه مائل فى ثخنـه خارج مركزه هو الحـامل لتدوير فيـه القمر ولعطـارد وممثل فى ثخنـه خارج مركز يسمى مديرا فى ثخنه خارج مركزه هو الحامل لتدوير فيه عطارد ولكل من الاربعة البـاقية ممثل فى ثخنه خارج مركزه هو الحامل لتدوير فيه الكوكب وهذه صورها

(قال المبحث الثالث ٢) لما كانت منطقة البروج ومعدل النهـار متقاطعين على نقطتين توهموا دائرة تمر بنقطتى التقاطع ونقطتى البروج واخرى تمر بالاقطاب الاربعة وتقطع معدل النهـار ومنطقة البروج على زوايا قوايم فتقع على غاية بعد مابين المنطقتين ويسمى الميل الكلى فبحسب هاتين الدائرتين ينقسم فلك البروج اربعة اقسام متسـاوية فتوهموا على كل واحد من ربعين متلاصقين منها نقطتين بعد كل منهما عن الاخرى كبعد الاخرى عن اقرب طرفى الربع اليهـا ثم توهموا اربع دوائر تمر بالنقـط الاربع وبمقابلاتهـا من الربعين الباقيين وفرضوا الدوائر الست قاطعة للعالم فانقسم الفلك الاعظم وسائر الافلاك الممثلة اثنى عشر قسما سموا كل قسم منهـا برجا وجعلوا كل برج ثلثين قسما سموا كل قسم درجة وكل درجة ستين قسما سموا كل قسم دقيقة وهكذا جعلوا كل دقيقة ستين ثانية وكل ثانية ستين ثالثة بالغـا مابلغ وسموا من نقطتى تقـاطع المنطقتين النقطة التى تجاوزها الشمس الى شمال معـدل النهـار اعنى مائل القطب الشمالى اعتدالا ربيعيا والنقطة التى تجاوزها الشمس الى جنوب المعدل اعتدالا خريفيـا وسموا نقطة تقاطع منطقة البروج والدائرة المارة بالاقطاب الاربعة فى جانب الشمـال انقلابا صيفيا وفى جانب الجنوب انقلابا شتويا لان الربيع اسم لمدة حركة الشمس من الاعتدال الآخذ فى الشمـال الى الانقلاب الشمالى اعنى زمان قطعها الحمل والثور والجوزاء والصيف لمدة حركتهـا منه الى الاعتدال الاخذ فى الجنوب اعنى زمان قطعها السرطان والاسد والسنبلة والخريف لمدة حركتها منه الى الانقلاب الجنوبى اعنى زمان قطعها الميزان والعقرب والقوس والشتاء لمدة حركتهـا منه الى الاعتدال الربيعى اعنى زمان قطعها الجدى والدلو والحوت وهذه الاسامى مأخوذة من صور توهمت من كواكب وقعت عند القسمة بحذاء الاقسام وحين انتقلت عن محاذاتها بحركة الفلك الثامن آثروا بقـاء الاسماء تيسيرا للامر فى ضبط الحركات (قال وكل من السيارة يقطع هذه البروج على التوالى ٧) اعنى من الحمل الى الثور الى الجوزاء وهكذا وهى حركة من المغرب الى المشرق وعكسه خلاف التوالى اعنى من الحمل الى الحوت الى الدلو وهكذا ونعنى بالحركة اجمالا الحركة المركبة التى بها يعتبر انتقـال الكوكب من برج الى برج من غير ان ينظر الى جزئيات الافلاك وتفاصيل الحركات وبالتفصيل خلاف ذلك فالشمس تقطع البروج الاثنى عشر فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وهى السنة الشمسية والقمر فى ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم


صورة فلك الشمس
شمس
متمم محوى
مركز حامل
مركز عالم
خصيص
متمم حاوى
فلك تدوير
متمم محوى
حامل
مركز حامل
مركز عالم
خصيص
متمم حاوى
متمم محوى مائل
مركز حامل
مركز عالم
حضيض
متمم حاوى مائل
تدوير
متمم محوى مدير
مدير
حامل
الحضيضان
متمم حاوى مدير
متمم حاوى ممثل

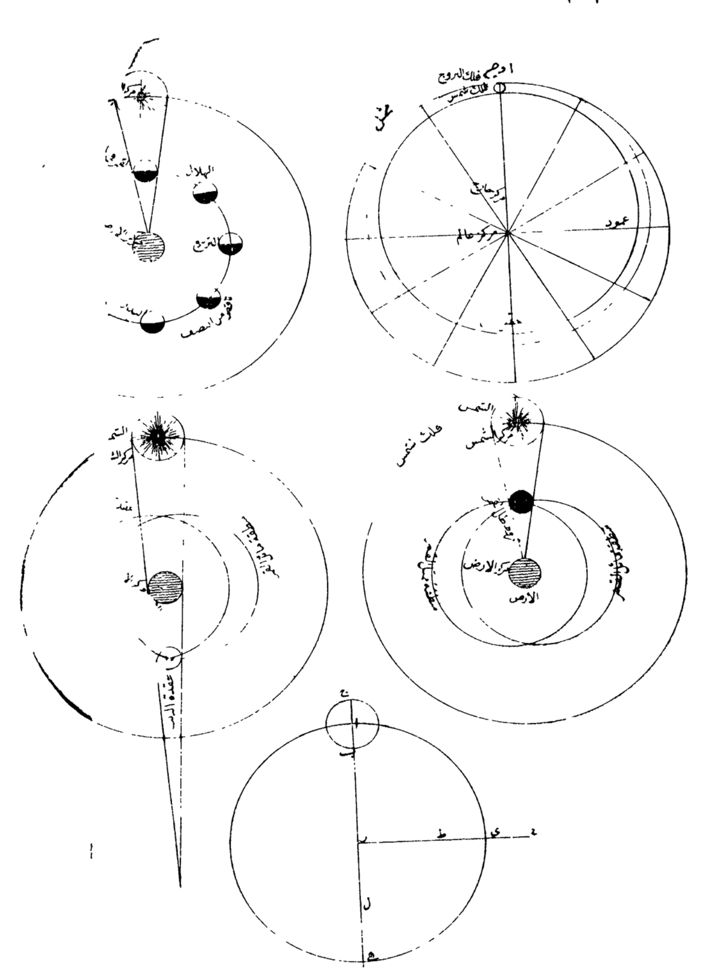
وخمس يوم وهى السنة القمرية وزحل فى ثلثين سنة والمشترى فى اثنتى عشرة سنة
ستين الاشهر اونصفا وكل من الزهرة وعطارد فى سنة جميع ذلك على سبيل التقريب و
التحقيق فيعرف من الزيجات (قال واما تفصيلا ٦) اشارة الى بيان الحركات البسيطة للافلاك
الجزئية الى التوالى اوخلافه فمن الحركة الى خلاف التوالى حركة مدير عطارد حول مركزه على
غير معدل النهار ومنطقة البروج وغير اقطابهما ويظهر فى اوج الحامل وحضيضه ويحدث
بسببها لمركز الحامل مدار حول مركز المدير يسمى الفلك الحامل لمركز الحامل وهى فى اليوم
بليلته تسع وخمسون دقيقة وثمانى ثوان وعشرون ثالثة ووجه معرفة المدير وكون حركته على
خلاف التوالى وعلى هذا المقدار مشهور فيما بينهم الا ان فى نقل صاحب المواقف سهوا فلا بد
من التنبه له وهو انه جعل حال مركز التدوير واوج الحامل فى الميزان والحمل المقابلة وانما هى
المقارنة وجعل المدير اسما لمحرك مركز التدوير وانما هو اسم لمحرك اوج الحامل المحرك لمركز
التدوير وجعل بعد عطارد عن الشمس فى الصباح والمساء فى الميزان اعظم منه فى الحمل والامر
بالعكس ومنها حركة ممثل القمر حول مركز العالم على منطقة البروج وقطبيها كل يوم ثلث
دقايق واثنتى عشرة ثانية وبها تتحرك جميع افلاك القمر فينتقل الرأس والذنب ولذلك ينسب
اليهما ويسمى حركة الجوزهر ومنها حركة مائل القمر حول مركز العالم على غير معدل النهار
ومنطقة البروج وغير اقطابهما كل يوم احدى عشرة درجة وتسعة دقايق ويتحرك بها
الخارج المركز ومركزه وتسمى حركة الاوج لظهورها فيه وقد يسمى مجموع حركتى الجوزهر
والمائل بحركة الاوج واما حركاتها الى التوالى فمنها حركات الافلاك الممثلة سوى ممثل القمر
وتظهر فى الاوجات والحضيضات وهى على وفق حركة الفلك الثامن حتى ذهب بعضهم
الى انها بحركته واختار الآخرون كونها حركات الممثلات بذواتها احترازا عن كونها عطلا
والتزموا عدم تحركها بحركة الثامن لان تحريك الحاوى للمحوى ليس بلازم ومنها حركات الافلاك
الخارج المراكز سوى ما يختص باسم المدير لعطارد وهى فى كل يوم للشمس تسع وخمسون دقيقة
وثمانى ثوان وعشرون ثالثة على منطقة البروج دون قطبيها ولزحل دقيقتان وللمشترى خمس
دقايق وللمريخ احدى وثلثون دقيقة وللزهرة كالشمس ولعطارد درجة ونصف وللقمر اربع
وعشرون درجة وثلث وعشرون دقيقة جميع ذلك على غير معدل النهار ومنطقة البروج
وغير اقطابهما ويظهر فى مراكز تداوير الكواكب الستة ولذلك تسمى حركة مركز الكوكب
ومنها حركة النصف الاعلى من تدوير كل من الخمسة المتحيرة على غير منطقة حاملها والنصف
الاسفل من تدوير القمر على منطقة الحامل والمائل وهى فى كل يوم لتداوير العلوية اعنى زحل
والمشترى والمريخ فضل حركة الشمس على حركة حواملها ولتدوير الزهرة سبعة وثلثون
دقيقة ولتدوير عطارد ثلثة اجزاء وست دقايق ولتدوير القمر ثلثة عشر جزءا واربع دقايق
ولا محالة يكون النصف الاسفل من تداوير المتحيرة والاعلى من تدوير القمر الى خلاف التوالى
(قال ويقع للقمر ٣) يعنى لما كان حركة تدوير القمر على منطقة الحامل والمائل لم يقع له ميل عن
منطقة البروج الا بحسب المائل ولما كان حركة تدوير المتحيرة على غير مناطق حواملها
المائلة عن منطقة البروج كان لها ميل بحسب المائل عن منطقة البروج وبحسب التدوير عن
منطقة المائل وكل من الميلين يسمى عرض الكوكب وحقيقته قوس من الدائرة المارة بقطبى
البروج وبرأس الخط المار بمركز الكوكب الخارج من مركز العالم الى الفلك الاعلى يقع بين
المنطقة وبين رأس ذلك الخط وهو فى مقابلة الطول وهو قوس من منطقة البروج على التوالى
يقع بين نقطة الاعتدال الربيعى وبين الكوكب ان كان عديم العرض او بين النقطة التى تقطع

حركة اليوم بليلته الى خلاف التوالى
اعنى من المشرق الى المغرب لمدير
عطارد على غير منطقة العالم
ومنطقة البروج واقطابهما تسع
وخمسون دقيقة وثمانى ثوان عشرون
ثالثة وللممثلة على منطقة البروج
وقطبيها ثلث دقائق ولمائله
[illegible] المنطقتين والاقطاب
احدى عشرة درجة وتسع دقائق
والى التوالى لممثلات غير القمر
وفق الثامن حتى كانها حركة
والخارج المركز للشمس على منطقة
البروج دون قطبيها تسع وخمسون
دقيقة وثمانى ثوان وعشرون ثالثة
وللزحل دقيقتان وللمريخ احدى
وثلثون دقيقة وللزهرة كالشمس
ولعطارد درجة ونصف وللقمر اربع
وعشرون درجة وثلث وعشرون
دقيقة كل ذلك على غير المنطقتين
والاقطاب ولتداوير العلوية فضل
حركة الشمس على حواملها ولتدوير
الزهرة سبع وثلثون دقيقة ولعطارد
ثلثة اجزاء وست دقائق وللقمر
ثلثة عشر جزءا واربع دقائق وهذه
فى تداوير المتحيرة للنصف الاعلى
على غير مناطق الحوامل وفى تدوير
القمر للنصف الاسفل على منطقة الحامل
والمائل فلا محالة يكون النصف الآخر
الى خلاف التوالى متن

٣ ميل من منطقة البروج بحسب
المائل فقط وللمتحيرة بحسب المائل
فى الحال عنها وبحسب التدوير
فى المائل وكل الميلين يسمى بالعرض

متن

دائرة عرضه فلك البروج لحليها ان كان ذا عرض (قال ونقطتا تقاطع المائل ٦) والممثل بالجوزهرين يعنى بالمائل مائل القمر والافلاك الخارجة المراكز للخمسة المتحيرة لما عرفت من انها ليست فى سطح منطقة البروج بل مائلة عنها فلهذا تقاطع الافلاك الممثلة وسموا من الجوزهرين النقطة التى يجاوزها الكوكب الى شمال منطقة البروج بالرأس والتى يقابلها بالذنب تشبيها للشكل الحادث بين نصفى المنطقتين من الجانب الاول بالتنين وجعل الاخذ فى الشمال راسا لانه اشرف من قبل ظهور القطب الشمالى وميل المساكن اليه وكثرة الكواكب فيه قوله فظهر يعنى لما ابتدؤا فلكا للحركة اليومية واخر لحركة الثوابت وتاملوا فى احوال السبعة السيارة واختلافاتها حكموا بان للشمس ممثلا وخارج مركز وتدويرا وللقمر مائلا وممثلا وخارج مركز وتدويرا وللكل من العلوية والزهرة ممثلا وخارج مركز وتدويرا ولعطارد ممثلا ومديرا وخارج مركز وتدويرا ولكل من المذكورات حركة خاصة صارت الافلاك الجزئية اربعة وعشرين وكذا الحركات البسيطة ومبنى ذلك على انهم اعتقدوا فى الفلكيات انها منتظمة فى حركاتها لا يعرض لها وقوف اورجوع اوسرعة او بطء اوانحراف عن سننها فحين ادركوا شيئا من ذلك ابدوا له سببا لا يخل بهذا الانتظام كاثبات الخارج المركز اوالتدوير للاختلاف بالسرعة والبطء واثبات التدوير للرجعة والاستقامة والوقوف مثلا اذا كان الكوكب متحركا حركة متشابهة على محيط فلك خارج مركزه عن مركز العالم الذى نحن بقربه تكون حركته بالقياس الى مركز العالم مختلفة ويكون فى القطعة التى هى ابعد منه بطيئة وفى القطعة التى هى اقرب سريعة لان القسى المتساوية المختلفة بالبعد والقرب يرى البعيد منها اصغر من القريب وتوضيحه انه اذا اخرج خط يمر بالمركزين ويصل الى الاوج والحضيض ثم قام عليه عمود يمر بمركز العالم ويصل الى المحيط من الجانبين انقسم الممثل بهذا الخط قسمين متساويين وخارج المركز قسمين مختلفين اعظمهما مايكون فى النصف الاوجى من الممثل واصغرهما مايكون فى النصف الحضيضى منه والكوكب لايقطع كل نصف الابقطع مافيه من الخارج فيكون زمان قطع النصف الاوجى اكثر والحضيضى اقل على تفاوت المسافتين اعنى القسمين من الخارج المركز فترى الحركة فى النصف الاوجى ابطأ وفى الحضيضى اسرع وعند طرفى الخط متوسطة كما اذا تحرك متحرك فى ساعة فرسخين وفى اخرى فرسخا ولهذا كانت مدة فصلى الربيع والصيف اكثر من مدة فصلى الخريف والشتاء مع ان كلا من المدتين زمان لقطع النصف من فلك البروج واذا كان الكوكب فى التدوير فى النصف الذى يوافق حركته حركة حامله اعنى النصف الاعلى فى المتحيرة والنصف الاسفل فى القمر نرى حركته سريعة لقطعه فلك البروج بالحركتين جميعا واذا كان فى النصف الذى يخالف حركته حركة حامله اعنى اسافل المتحير واعالى القمر فان كانت حركته اقل من حركة حامله يرى بطيئا لانه انما يقطع فلك البروج بفضل حركة الحامل على حركة التدوير وان انتهت حركته الى حد التساوى لحركة الحامل وذلك انما يكون فى المتحيرة دون القمر لما عرفت من مقدار حركات التداوير والحوامل ترى الكوكب واقفا لان الحامل يحركه الى التوالى جزأ ويرده التدوير الى خلاف التوالى جزأ فيرى من فلك البروج فى موضعه كانه لا يتحرك وان زاد حركة التدوير على حركة الحامل يرى راجعا لان الحامل يحركه جزأ والتدوير يرده جزئين مثلا (قال وامثال هذه البيانات ٨) قد يتوهم ان اثبات الافلاك الجزئية والحركات البسيطة على الوجوه المخصوصة بناء على ما يشاهد ويدرك بالرصد من الاختلافات اللازمة على تقدير ثبوتها اثبات للملزوم بناء على وجود لازمه وليس بمستقيم الا اذا علم المساواة وليست بمعلومة اذ لاضرورة ولابرهان على امتناع ان تكون تلك الاختلافات لاسباب


اوج فلك البروج
فلك الشمس
مركز خارج
عمود
مركز عالم
الهلال
التربيع
الشمس
مركز الشمس
فلك شمس
مركز الارض
الارض
عقدة
عقدة الذنب
ح
ب
د
ي
ط
ل
ه

اخر والجواب انهـا مقدمات حدسية حيث يحكم العقـل الجازم بانتظام السمويات بثبوتهـ
عندادراك الاختلافات من غير ملاحظة وسط وترتيب وهم معترفون بذلك مصرحون به في امر
الخسوف والكسوف ونحوهما ولهذا اختلفوا وترددوا فيما لم يحكم الحدس به كالمجرة ومحو القمر
وان اختلاف الشمس بالسرعة والبطء مبني على التدوير او الخارج المركز وان حركات اوجات
المثلات بانفسهـا او بافلاك الثوابت (قال كما تحدسوا۹) اوردمنهـا من الحدسيات المشهورة
فيمابينهم اضاءة القمر بالشمس ومايترتب على ذلك من الخسوف والكسوف وذلك ان اختلاف
تشكلات القمر بحسب اوضاعه من الشمس يدل على ان جرمه مظلم كثيف صقيل يقبل
من الشمس الضوء لكثافته وينعكس عنه لصقالته فيكون ابدا المضئ من جرمه الكرى اكثر
من النصف بقليل لكون جرمه اصغر من جرم الشمس فيفصل بين المضئ والمظلم دائرة قريبة
من العظيمة تسمى دائرة النور ويفصل بين مايصل اليه نور البصر من جرم القمر وبين مالايصل
دائرة تسمى دائرة الرؤية والدائرتان تتطابقان في الاجتماع ولكونه تحت الشمس يكون النصف
المظلم منـه حينئذ ممايلي البصر وهذه الحالة هي المحاق وكذا في الاستقبال لكن مايلي البصر
حينئذ هي القطعة المضيئة والقمر حينئذ يسمى بدرا وتتقاطعان في سائر الاوضاع امافي التربيعين
فعلى زوايا قائمة فيرى منه الربع واما في غيرهما فعلى حادة ومنفرجة فيرى الشكل الهلالي ان كان
مايلي الشمس هو القسم الذي يلي الزاوية الحادة والشكل الاهليلجي ان كان هو القسم الذي
يلي المنفرجة واول مايبدو للناظر بعد الاجتماع يسمى الهلال وهو حيث البعد بينه وبين الشمس
قريب من اثنتي عشرة درجة اواقل اواكثر على اختلاف اوضاع المساكن (قال واذا كان القمر ۷)
اشارة الى سبب الكسوف وهو حالة تعرض للشمس من عدم الاستنارة والانارة بالنسبة الى الابصار
حين مايكون من شانهـا ذلك بسبب توسط القمر بينهـا وبين الابصـار وذلك اذا وقع القمر
على الخط الخارج من البصر الى الشمس ويسمى ذلك بالاجتماع المرئي ويكون لامحالة على احدى
العقدتين الرأس اوالذنب او بقربهـما بحيث لايكون للقمر عرض مرئي بقدر مجموع نصف قطره
وقطر الشمس فلامحالة يحول بين الشمس وبين البصر ويحجب بنصفه المظلم نورها عن الناظرين
بالكل وهو الكسوف الكلي اوالبعض فالجزئي ولكونه حالة تعرض للشمس لافي ذاتهـا بل بالنسبة
الى الابصار جاز ان يتفق الكسوف بالنسبة الى قوم دون قوم كما اذا سترت السراج بيدك بحيث
يراه القوم وانت لاتراه وان يكون كليا للقوم جزئيا لآخرين اوجزئيا للكل لكن على التفاوت
واما اذا كان عرض القمر المرئي بقدر نصف مجموع القطرين فيماس جرم القمر مخروط شـ
الشمس فلايكون كسوف (قال واذا كان عند الاستقبال ۳) اشارة الى سبب الخسوف وذلك
ان القمر عند استقباله الشمس اذا كان على احدى العقدتين او بقربهـا بحيث يكون عرضه اقل
من مجموع نصف قطره وقطر مخروط ظل الارض يحجب بالارض عن نور الشمس فيرى انه كان
فوق الارض على ظلامه الاصلي كلا او بعضا وذلك هو الخسوف الكلي او الجزئي واما اذا كان
عرضه عن منطقة البروج اقل من نصفي القطرين فيماس مخروط الظل فلاينخسف
(قال هذا ولكنهم وجدوا۹) يعني انهم وان اثبتوا بحكم الحدس هذه الافلاك والحركات لكنهم
وجدوا في القمر والخمسة المتحيرة اختلافات اخر تورث اشكالات على ما اثبتوا لهـا
من الافلاك والحركات مثل اشكال المحاذاة واشكال تشابه الحركة واشكال عرض
السفليين فمنهم من تحير ومنهم من تصدى لحل البعض مع الاعتراف بالخلل فيه وادعى
صاحب التحفة حل الجميع وجه اشكال المحاذاة والتشابه انه اذا تحرك مركز كرة
كنقطة (ا) التي هي مركز كرة (سح) على محيط دائرة كدائرة (اده) وكانت تلك الحركة بسيطة

۹ - من الاختلاف التشكلات لو القمر على حسب اختلاف اوضاعه من الشمس [illegible] في [illegible] يستضئ بالشمس [illegible] عند الاجتماع يكون وجهه المظلم الينا وهو المحاق واذا انحرف الينا من جهة المضئ قدر مايرى فهو الهلال ثم يتزايد الى ان يبلغ الاستقبال فيصير وجهه المضئ كله الينا وهو البدر ثم ينحرف ويأخذ النور في النقصان الى المحاق

۷ : [illegible] الاجتماع على احدى نقطتي الرأس والذنب او على قربهما بحيث يكون عرضه اقل من مجموع نصف قطر [illegible] جرمه المظلم [illegible] او [illegible] على وجه الشمس وهو الكسوف منه

۳ عليها او بقربها بحيث يكون عرضه اقل من مجموع نصف قطره وقطر مخروط ظل الارض انحجب بالارض عن نور الشمس ويرى [illegible] على ظلامه الاصلي وذلك الخسوف منه

۹ اختلافات آخر [illegible] افلاك [illegible] كلياتها واوضاعها وحركاتها وذلك ان [illegible] مركز التدوير متحركا بحركة الحامل [illegible] ان يكون [illegible] حركة [illegible] العادة ومحاذاة [illegible] بالاولية [illegible] الى مركز الحامل [illegible] القمر [illegible] الحركة حول مركز العالم [illegible] للمركزين في التدوير [illegible] حول [illegible] مركز العالم ومركز المدير [illegible]

وا [illegible] في العراق والفاضل الكامل من المتيقنين [illegible] في [illegible] ان يكون مركز التدوير [illegible] وجدوا [illegible] الزهرة [illegible] منه

كانت عند مركز ذلك المحيط وهو (ر) في ازمنة متساوية زوايا متساوية كزوايا (ازء ء زه) ويتبع ذلك تساوي قسي المحيط في تلك الازمنة كقسي (ا ء ء ه) ويلزم ايضا ان تكون ابعاد مركز الكرة المفروضة عن نقطة (ر) ايضا متساوية في جميع الاوضاع كخطوط (ز ا ز ء ز ه) اذ كل منها نصف قطر دائرة (ا ء ه) ويلزم ايضا ان يكون قطر (ب ج) من الكرة المفروضة ابدا محاذيا لنقطة (ز) حتى اذا صار مركز الكرة من (ا) الى (ء) كان القطر مثل (ح ط) واذا صار الى (ه) كان مثل (ك ل) فمركز التدوير اذا كان متحركا على محيط حامله الخارج المركز كالقمر ونحوه لزم ان تكون الامور الثلاثة بالنسبة الى مركز الخارج لكنها بالارصاد المعتبرة لم توجد كذلك بل وجد في القمر تشابه حركة مركز التدوير اعني احداث الزوايا المتساوية في الازمنة المتساوية حول مركز العالم ومحاذاة القطر المار بالذروة والحضيض لنقطة من جانب الحضيض لا الاوج على ما وقع في المواقف سهوا بعدها عن مركز العالم كبعد ما بين مركز العالم ومركز الخارج المركز اعني نقطة تتوسط مركز العالم كبعد ما بين مركز الخارج فاتجه الاشكالان ووجد في عطارد تشابه الحركة حول نقطة على منتصف ما بين مركز العالم ومركز المدير وفي الزهرة والعلوية على منتصف ما بين مركز العالم ومركز الحامل فاتجه على كل اشكال واما محاذاة القطر في المتحيرة وان لم يكن لمركز الحامل لكنها لما كانت للنقطة التي بحسبها تتشابه الحركة لم يتجه ههنا اشكال اختلاف المحاذاة كما في القمر ووجه اشكال عرض السفليين ان تقاطع منطقتي المائل والممثل تقتضي ان تكون احد نصفيه شماليا من الممثل والآخر جنوبيا ولما كان مركز التدوير في سطح المائل لزم ان يكون كذلك لكنهم وجدوه للزهرة دائما اما على العقدة واما في الشمال ولعطارد دائما اما على العقدة واما في الجنوب بناء على انطباق المنطقتين وانفصالهما بحيث اذا انتهت حركة مركز تدوير الزهرة من الرأس الى الذنب وجاز ان ينتقل الى جانب الجنوب صار نصف مائله الشمالي جنوبيا والجنوبي شماليا فكان انتقاله الى الشمالي وهكذا ابدا وعطارد بالعكس ولابد لهذا الانطباق والانفصال من محرك ولم يذكروه (قال المبحث الرابع ٦) هذه دوائر توهموها بملاحظة السفليات ينتفع بها في استخراج القبلة واختلاف البلاد في طول النهار وقصره وغير ذلك من الخواص فمنها دائرة الافق وهي الفاصلة بين الظاهر من الفلك والخفي منه فان اعتبرت بالنسبة الى مركز الارض فافق حقيقي والدائرة عظيمة اوالى وجه الارض فافق حسي والدائرة قريبة من العظيمة وهما متوازيان وقطباهما سمت الرأس وسمت القدم اعني طرفي خط يمر على استقامة قامة الشخص بمركز الارض وينفذ في الجهتين الى محيط الكل والظاهر بالافق الحسي اقل من الخفي بقدر ما يقتضيه نصف قطر الارض وانما يحس بالتفاوت في فلك الشمس وما دونها اذ ليس للارض بالقياس الى ما فوقها قدر محسوس والدوائر الصغار الموازية للافق فوق الارض تسمى مقنطرات الارتفاع وتحتها مقنطرات الانحطاط فان كان قطبا الافق قطبي العالم انطبقت دائرة الافق على معدل النهار وكان الدور رحويا وذلك حيث يكون احد قطبي العالم على سمت الرأس وان كانا غير قطبي العالم كان الافق مقاطعا لمعدل النهار على نقطتين تسمى احداهما نقطة المشرق ومطلع الاعتدال ووسط المشارق والاخرى نقطة المغرب ومغرب الاعتدال ووسط المغارب وتقاطعهما ان كان على زوايا قوايم سمي الافق افق الاستواء والا فالافق المائل ولا حصر للافاق المائلة ومنها دائرة نصف النهار وهي عظيمة تمر بقطبي الافق اعني سمت الرأس والقدم وقطبي العالم سميت بذلك لان النهار ينتصف عند وصول الشمس اليها ولا خفاء في عدم اطراد التعريف اذ قد يصدق على كل دائرة تمر بقطبي العالم عند كونهما سمتي الرأس والقدم اعني حيث ينطبق دائرة الافق على معدل النهار وهذه الدائرة قطباها نقطتا المشرق والمغرب وهي تنصف

او محدد الافق موضع من الارض دائرة على الفلك فاصلة بين الظاهر منه والخفي سموها دائرة الافق وقطباها سمت الرأس والقدم فان كان [illegible] العالم الطرة الافق على المعدل [illegible] [illegible] مقاطعا له فاما على زوايا قوائم وهي الافق الاستواء او غير قوائم وتسمى الافق المائل [illegible] [illegible] الرأس والقدم و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قطبيها المشرق والمغرب [illegible]

المعدل وجميع المدارات اليومية الظاهرة منها والخفية وبها يعرف غاية ارتفاع الشمس والكواكب وذلك حين يصل اليها فوق الارض وغاية انحطاطها وذلك اذا وصلت اليها تحت الارض (قال وتوهموا في سطح كل من معدل النهار وافق الاستواء ونصف النهار دائرة على الارض ٣) بان جعلوا الدوائر الثلث قاطعة للعالم فلا محالة يحدث على بسيط الارض ثلث دوائر احداها تسمى خط الاستواء وخط الاعتدال وهو الفاصل بين النصف الجنوبي من الارض والشمالي منها والثانية تسمى افق خط الاستواء وافق نصف نهار القبة وافق وسط الارض وهو الفاصل بين النصف الظاهر من الارض والنصف الخفي وبهاتين الدائرتين تصير الارض ارباعا والمكشوف منها احد الربعين الشماليين وتسمى المعمورة والربع المسكون وان كان اكثره خرابا والثالثة تسمى خط نصف النهار وهو الفاصل بين النصف الشرقي من الارض والغربي منها (قال وسموا من دائرة نصف النهار ٧) عرض البلد قوس من دائرة نصف النهار ما بين معدل النهار وقطب افق البلد اعني سمت الرأس ولا محالة تساوي ما بين افق البلد وقطب المعدل اعني ارتفاع القطب ففي افق الاستواء لا عرض للبلد لان الخط الخارج من مركز العالم المار بسمتي الرأس والقدم يقع على معدل النهار ولا يبعد عنه وفي الافق المنطبق على معدل النهار يكون العرض في الغاية اعني تسعين وفي غيرهما يكون للبلد عرض بقدر ميل الافق عن المعدل فاذا اخذنا ارتفاع الشمس في نصف النهار يوم الاعتدال الربيعي او الخريفي والقيناه من تسعين كان الباقي عرض البلد واما طول البلد فهو قوس من معدل النهار ما بين نصف نهار البلد ونصف نهار آخر العمارة في المغرب واعتبر اليونانيون من المغرب لكونه اقرب نهايتي العمارة اليهم وآخر العمارة عند بعضهم ساحل البحر الغربي وعند بطلميوس الجزائر الخالدات الواغلة في البحر وبينهما عشر درجات وهي قريبة من مائتين وعشرين فرسخا (قال وقسموا المعمورة ٨) لما لم يكن على خط الاستواء وما يدانيه شمالا وجنوبا عمارة وافرة لفرط الحرارة ولم يكن حوالي القطبين عمارة اصلا لفرط البرودة وقع معظم العمارة في الربع المسكون بين ما يجاوز عشر درجات في العرض عن خط الاستواء الى ان يبلغ العرض قريب خمسين فقسم اهل الصناعة هذا القدر سبعة اقسام في العرض حسب ما ظهر لهم من تفاوت تشابه الاحوال في الحر والبرد فاعتبروا في الطول الامتداد من المشرق الى المغرب وفي العرض تفاضل نصف ساعة في مقادير النهار الاطول اعني نهار كون الشمس في الانقلاب الصيفي وكل من الاقاليم ينحصر بين نصفي مدارين موازيين لخط الاستواء اشبه شيء بانصاف الدفوف ولا محالة يكون احد طرفيه وهو الشمالي اضيق ومبدأ الاقليم الاول حيث العرض اثنا عشر درجة وثلثا درجة والثاني حيث العرض عشرون وربع وخمس والثالث حيث العرض سبع وعشرون ونصف والرابع حيث العرض ثلث وثلثون ونصف وثمن والخامس حيث العرض تسع وثلثون الا عشرا والسادس حيث العرض ثلث واربعون وربع وثمن والسابع حيث العرض سبع واربعون وخمس وآخره حيث العرض خمسون وثلث ومنهم من جعل مبدأ الاول خط الاستواء وآخر السابع منتهى العمارة (قال ففي خط الاستواء ٦) اشارة الى نبذ من خواص المواضع التي لا عرض لها والتي لها عرض اما البقاع التي لا عرض لها لكونها على خط الاستواء فدور الفلك هناك يكون دولابيا لان سطوح جميع المدارات اليومية تقطع سطح الافق على زوايا قائمة كما تقطع الدولاب سطح الماء ويكون الليل والنهار في جميع السنة متساويين لان الافق ينصف جميع المدارات اليومية فيكون الظاهر اعني قوس النهار مساويا للخفي اعني قوس الليل فان كان تفاوت كان بسبب اختلاف المسير بسبب الحركة الثانية مثلا اذا كانت الشمس بالنهار في النصف الاوجي من فلكها الخارج كانت حركتها الثانية اعني التي من المغرب الى المشرق ابطأ فتديرها الحركة الاولى من المشرق الى المغرب اسرع

٣ فانقسمت بالاولى واسمى خط الاستواء الى جنوبي وشمالي وبالثانية الى ظاهر وخفي والمكشوف احد الربعين الشماليين ويسمى المعمورة وبالثالثة الى شرقي وغربي متن

٧ وما بين سمت الراس للبلد ومعدل النهار عرض البلد وما بين [illegible] نهار آخر العمارة في المغرب طول البلد متن

٨ سبعة قطاع موازية لمعدل النهار ممتدة من المشرق الى المغرب سموها الاقاليم السبعة

٦ يكون دور الفلك دولابيا والليل والنهار متساويين ابدا [illegible] العروض حيث تفاضل القسي وتفاوت الليل والنهار متن

واذا انتقلت بالميل الى النصف الحضيضي كانت الحركة الثانية اسرع فتبعد ها الحركة الاولى ابطأ فتتفاوت الحركتان في نصفي مدار ذلك اليوم لكن ذلك غير محسوس وتسامت الشمس رؤسهم في السنة مرتين مرة في اعتدال رأس الحمل ومرة في اعتدال رأس الميزان لان مدار الشمس حينئذ هو المعدل المار بسمت رؤسهم ويبعد عنهم غاية البعد مرتين مرة في انقلاب رأس السرطان واخرى في انقلاب رأس الجدي ولكون غاية القرب مبدأ الصيف وغاية البعد مبدأ الشتاء يكون لهم صيفان وشتاآن وبين كل صيف وشتاء خريف وبين كل شتاء وصيف ربيع فتكون فصولهم ثمانية كل منها شهر ونصف تقريبا واما في عرض تسعين اعني حيث يكون قطب العالم على سمت الرأس فدور الفلك يكون رحويا لكون معدل النهار هو الافق ولا يبقى في الافق مشرق ولا مغرب متميزين بل في جميع الجهات يمكن ان يكون طلوع وغروب ولا نصف النهار ايضا بل في جميع الجهات يمكن ان تبلغ الشمس وغيرها من السيارات غاية الارتفاع والنصف من الفلك يكون ابدي الظهور اعني الذي يكون من معدل النهار في جهة القطب الظاهر والنصف الاخر يكون ابدي الخفاء فالشمس مادامت في النصف الظاهر من فلك البروج يكون نهار ومادامت في النصف الخفي يكون ليلا فتكون السنة كلها يوما وليلة ولا تفاضل الا من جهة بطء حركة الشمس وسرعتها واما في المواضع التي يكون عرضها دون تسعين فيكون الدور حائليا لميل المعدل عن الافق في جهة القطب الخفي وميل الافق عنه في جهة القطب الظاهر ولهذا سميت بالآفاق المائلة والافق يقطع المدارات اليومية على زوايا غير قائمة ويماس البعض ولا يقاطعه اعني الذي يكون بعده عن القطب بقدر عرض البلد ويكون هو وما هو اصغر منه الى القطب ابدي الظهور في جانب القطب الظاهر وابدي الخفاء في جانب القطب الخفي واما التي يقاطعها الافق فان كانت في شمال المعدل كانت القسي الظاهرة اعظم في العرض الشمالي واصغر في العرض الجنوبي والقسي الخفية بالعكس فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية اعني من الحمل الى الميزان كان النهار اطول من الليل في العرض الشمالي لكون القسي الظاهرة اعظم وكان اقصر في العرض الجنوبي لكونها اقصر واذا كانت في البروج الجنوبية اعني من الميزان الى الحمل كان الامر بالعكس اي كان النهار في العرض الشمالي اقصر وفي الجنوبي اطول لما عرفت وان كانت المدارات التي يقاطعها الافق في جنوب المعدل كانت القسي الظاهرة اعظم في العرض الجنوبي واصغر في الشمالي فعند كون الشمس في البروج الشمالية كان النهار اقصر في العرض الشمالي واطول في الجنوبي وعند كونها في البروج الجنوبية كان الامر بالعكس وكلما كان عرض البلد اكثر كان مقدار التفاوت بين الليل والنهار اكثر لازدياد ارتفاع القطب الظاهر والمدارات التي تليه وازدياد فضل قسيها الظاهرة على الخفية وازدياد انحطاط القطب الخفي والمدارات التي عنده فيزداد فضل قسيها الخفية على الظاهرة ويكون تزائد النهار وتناقص الليل الى رأس المنقلب الذي يلي القطب الظاهر وتناقص النهار وتزائد الليل الى رأس المنقلب الآخر ويكون نهار كل جزء مساويا لليل نظيره وبالعكس كنهار اول السرطان لليل اول الجدي وبالعكس (قال خاتمة ٣) يريد ان اكثر ما ذكروا من عظم امر السمويات وعجيب خلقها وبديع صنعها وانتظام امرها امر ممكن شهد به الامارات ودل عليه العلامات من غير اخلال بما ثبت من القواعد الشرعية والعقائد الدينية الا انهم بنوا ذلك على اصل هو كون الصانع موجبا لا مختارا وذلك في غاية الفساد وجعلوا له فرعا هو تأثير الحركات والاوضاع فيما يظهر في عالم الكون والفساد من الحوادث وهو اصل الالحاد ثم انهم لما ذهبوا الى ان الفلكيات خالية عن اللون والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك اورد عليهم انا نشاهد السماء ازرق والقمر عند الخسوف اسود وزحل كدا والمشتري ابيض والمريخ احمر وانهم

يجعلون زحل باردا يابسا والمريخ حارا يابسا وكذا في سائر السيارات ودرجات البروج على مابين في كتب الاحكام فاجابوا بان الزرقة متخيلة في الجو لا متحققة في السماء وسواد القمر عدم اضاءة جرمه ومايشاهد في المتحيرة ليس اختلاف الوان بل اختلاف اضواء ومعنى وصف الكواكب والدرج بالكيفيات الفعلية والانفعالية ظهور تلك الآثار سببا في عالم العناصر بحسب مايحدث لها من الحركات والاوضاع ولما ذهبوا الى ان الفلك بسيط ليس فيه اختلاف اجزاء اصلا اورد عليهم تعين بعض الاجزاء لكونه منطقة وبعضها لكونه قطبا وبعضها لكونه محلا لارتكاز الكواكب او انتدوير فيه الى غير ذلك من الاختلافات اللازمة على اصولهم فاجيب بان تشابه الاسباب القابلية لاينافي اختلاف الآثار لجواز ان يكون عائدا الى الاسباب الفاعلية وفيه نظر لان الفاعل ان كان موجبا كما هو مذهبهم فنسبته الى الكل على السواء فلايتأتى هذا الاختلاف وان كان مختارا كما هو الحق فقد سقط جميع مابنوا من اصول علم الهيئة على نفي الفاعل المختار اذ يجوز ان يكون اختلاف الحركات والاوضاع المشاهدة مستندا الى مشيئة القادر المختار فلايثبت مابنوا من الحركات والافلاك ثم عليهم اعتراض اخر وهو انهم جعلوا هذه الحركات المخصوصة على النظام المخصوص مع لزومها ازلا وابدا من قبيل الحركات الارادية التابعة بارادات جزئية من النفوس الفلكية على ماسيأتي مع انا قاطعون بان الحركة الارادية يجوز ان تختلف او تنقطع بمقتضى الارادة ولايلزم ان تستمر على وتيرة واحدة (قال القسم الثاني في البسايط العنصرية ٩) المعول عليه من اقوال الفلاسفة انها اربعة النار والهواء والماء والارض لان الشواهد الحسية والتجربة والتأمل في احوال التركيبات والتحليلات قد دلت على ان الاجسام العنصرية بسائطها ومركباتها لاتخلو عن حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولم يوجد في البسائط مايشتمل على واحدة فقط ولم يمكن اجتماع الاربعة او الثلاثة لما بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة من التضاد فتعين اجتماع اثنين من الكيفيات الاربع في كل بسيط عنصري فالجامع بين الحرارة واليبوسة هو النار وبين الحرارة والرطوبة هو الهواء وبين البرودة والرطوبة هو الماء وبين البرودة واليبوسة هو الارض ومنى ماذكروا في بيان الحصر على هذه الكيفيات الاربع كما يقال العنصر اما حار او بارد وكل منهما اما يابس اورطب اوعلى لوازمها كما يقال العنصر اما خفيف اوثقيل وكل منهما اما على الاطلاق اوعلى الاضافة او يقال لابد في تركيب الممتزجات من لطيف او كثيف فاللطيف اما يحيث يحرق مايلاقيه وهو النار اولا وهو الهواء والكثيف اما سيال وهو الماء او لا الارض او يقال لابد فيه من قبول الاشكال وجمع وتفريق للاجزاء فالعنصر اما قابل للاشكال بسهولة او بعسر وكل منهما اما ان يكون له قوة جامعة اومفرقة هذا والتعويل على الاستقراء ولابن في ذلك كلام طويل اورده الامام في المباحث مع جمل من الاعتراضات عليه ثم قال والحق ان من حاول بيان الحصر للعناصر بتقسيم عقلي فقد حاول مالايمكنه الوفاء به نعم الناس لما بحثوا بطريق التركيب والتحليل وجدوا تركيب الكائنات مبتدأ من هذه الاربعة وتحليلها منتهيا اليها ثم لم يجدوا هذه الاربعة متكونة من تركيب اجسام اخر ولامنحلة اليها فلاجرم زعموا ان الاسطقسات هي هذه الاربعة (قال ولم يقو الاشتباه ٧) يعني ان للفلاسفة في كمية العناصر اختلافات منهم من جعل العنصر واحدا والوافي بالاصالة قيل النار وقيل الهواء وقيل الماء وقيل الارض وقيل البخار ومنهم من جعله شيئين قيل النار والارض وقيل الماء والارض وقيل الهواء والارض ومنهم من جعله ثلاثة قيل النار والهواء والارض ونما الماء هواء متكاثف وقيل الهواء والماء والارض وانما النار هواء شديد الحرارة ولم يذكروا لهذه الاقوال شبهة تعارض الاستقراء الصحيح فتندفع ظن كون العناصر اربعة على الكيفيات المذكورة ولم يقو الاشتباه الا في امور ثلاثة

ع بحسب الازدواجات الممكنة حار يابس هو النار وحار رطب هو الهواء وبارد رطب هو الماء وبارد يابس هو الارض ونبوا طرق الحصر على هذه الكيفيات الاربع ولوازمها مثل الخفة والثقل على الاطلاق او الاضافة وقبول الاجتماع والافتراق بسهولة او عسر والتعويل على الاستقراء متن

لا في جوهرية النار ثم في يبوستها وفي حرارة الهواء فان الاستدلال بالآثار ضعيف لجواز ان يكون في النار يبوسة كانت حارة رطبة كالدخان او الهواء باردا رطبا كالماء والاشتراك في اللوازم سيما المختلفة بالشدة والضعف متن

الاول وجود كرة النار فانه لاسبيل الى اثباتها والاستدلال بالشهب زعما منهم انها دخان غليظ يشتعل بالوصول الى كرة النار ضعيف لجواز ان يكون لها سبب غير ذلك سيما على القواعد الاسلامية وان يكون ما يشاهد من الشعل و لنيران هواء اشتدت حرارته لا عنصرا برأسه الثانى يبوسة النار بمعنى عسر قبول الاشكلات وتركها فان الطريق الى امثال ذلك هو التجربة و المشاهدة و لا مجال لهما فى النار الصرفة المحيطة بالهواء على زعمهم واما المخلوطة التى على وجه الارض فظاهر انها بخلاف ذلك والاستدلال بان شان الحرارة افناء الرطوبات و النار الصرفة فى غاية الحرارة فيلزم ان تكون فى غاية اليبوسة ضعيف لان افناءها الرطوبة الطبيعية المفسرة بسهولة قبول الاشكلات وتركها غير مسلم بل انما تفنى البلة والاجزاء المائية وماهو كذلك لا يلزم ان يكون يابسا فى نفسه كما فى الهواء الصرف الثالث حرارة الهواء فانه لا دليل على اثباتها فى الهواء الصرف من انعكاس الاشعة الا ترى انه كلما كان ارفع من الارض كان ابرد الى ان يصير زمهريرا وما يقال ان ذلك بسبب مجاورة الباردين اعنى الماء والارض مع زوال المانع اعنى انعكاس الاشعة فغير مسلم واما الاستدلال بان النار حارة فلو كانت رطبة لكانت هواء وبان الهواء رطب فلو كان باردا لكان ماء ففى غاية الضعف لان الاشتراك فى اللوازم سيما اللوازم المختلفة بالشدة و الضعف المختص بكل من الملزومات ببعض تلك المختلفات لا يوجب اتحاد الملزومات فى الماهية (قال ثم جعلوا ٤)

يعنى ذهب الفلاسفة الى ان هذه العناصر اركان جميع المركبات العنصرية اعنى المسماة بالمواليد اعنى المعادن والنبات والحيوان بمعنى ان تركب جميعها انما هو من هذه الاربعة وتحليل جميعها انما هو اليها اما التركيب فلانا نشاهد انه اذا اجتمع الماء والتراب مع تخلل الهواء و فيضان حرارة من الشمس حدث النبات ثم انه يصير غذاء للحيوان فيتأدى بحسب ما يتوارد عليه من الاستحالات والانقلابات الى ان يكون منه حيوان ولو فقد واحد من الاربعة لم يحدث كالتراب بلا رطوبة او لا هواء متخلل او حرارة طابخة واما التحليل فلانا اذا وضعنا مركبا فى القرع والانبيق واوقدنا عليه نارا من شانها تفريق المختلفات تصاعد منه اجزاء هوائية وتقاطر اجزاء مائية و بقى اجزاء ارضية ومعلوم انه لابد من اجزاء نارية تفيد طبخا ونضجا يوجب حصول مزاج يستتبع صورة نوعية حافظة تحفظ الاجزاء المجتمعة بالاسباب السابقة عن التفرق والانفصال والمركب عن الانحلال اذ ربما لا يكفى تلك الاسباب لكونها على التقضى والزوال وما ذكر دفعا لما يقال ان شان الحرارة تفريق المختلفات فكيف تكون جامعة لها وانه لابد للتجاور والاجتماع بين الجزء النارى وغيره من سبب يستدعيهما ويثابتهما على الاثر والتأثر فلم لا يكون هو المانع من تفريق الاجزاء من غير افتقار الى الصورة النوعية نعم لو سلم ذلك لم لا يجوز ان يكون الطبخ والنضج بحرارة الاجزاء الهوائية او الفائضة من الاجرام السماوية من غير جزء نارى وان يكون الحافظ محض ارادة القادر المختار او مجرد امتزاج الرطب باليابس ولو سلم ما ذكر فيما شاهد تركيبه وتحليله فلا يدل على ان جميع المركبات كذلك (قال المبحث الثانى ٢٠)

زعموا ان هيولى العناصر مشتركة قابلة لصورها النوعية بخصوصيات الصور انما هى بحسب الاستعدادات الحاصلة بالاسباب الخارجية فعند تبدل الاسباب الخارجية والاستعدادات يجوز ان تزول صورة وهو المراد بالفساد وتحدث صورة اخرى وهو المراد بالكون وهذا معنى انقلاب عنصر الى آخر وقد علم ان النار فوق الكل وتحتها الهواء ثم الماء ثم الارض فكل من الاربعة ينقلب الى ما يجاوره فيقع ثلثة ازدواجات احدها بين النار والهواء والثانى بين الهواء والماء والثالث بين الماء والارض والى غير المجاور بواسطة واحدة فيقع ازدواجان احدهما بين النار والماء والثانى بين الهواء والارض او بواسطتين فيقع ازدواج واحد هو بين النار والارض ويشتمل كل ازدواج على نوعين من الكون والفساد اعنى انقلاب هذا الى ذلك وبالعكس فالانواع الاولية ستة

والتي بوسط اربعة وبوسطين اثنان فالجميع اثنا عشر حاصلة من ضرب كل من الاربعة في الثلاثة الباقية ويشهد بوقوع الكل الحس والتجربة ولم يقع الاشتباه الا في انقلاب الهواء ماء فقد قيل ان ركوب القطرات على الاناء المبرد بالجمد يجوز ان يكون للرشح او لانجذاب الابخرة اليه على ما قال ابو البركات ان في الهواء اللطيف بالاناء اجزاء لطيفة مائية لكنها لصغرها وجذب حرارة الهواء اياها لم تتمكن من خرق الهواء والنزول على الاناء فلما زالت سخونتها لمجاورة الاناء المبرد بالجمد كثفت وثقلت فنزلت واجتمعت على الاناء ورد الاول بانه لو كان للرشح كان الماء الحار اولى بذلك لكونه الطف والماكان لمدا الاقى مواضع الرشح على ان الرشح انما يتوهم في الاناء المملو بالجمد دون المكبوب عليه والثاني بانه لا يتصور بقاء هذا القدر من الاجزاء المائية في الهواء الحار الصيف بل لا بد من ان يتبخر ويتصعد او يسلم فينبغي ان ينفد او ينقص بالنزول فلا تعود قطرات لا بعد زوالها ولوادعي انها نزلت من مسافة ابعد لزم ان تكون في زمان اطول والوجود بخلافه على ان النزول انما يكون على سطح مستقيم وكيف يقع على جوانب الاناء (قال المبحث الثالث ٧) لما كانت النار شديدة الاحالة لما جاورها لما في جوهرها من قوة كيفية الحرارة النارية وشدتها كانت لها طبقة واحدة وهي محيطة الاستدارة بحدبها ومقعرها لانها على مقتضى طبعها الاعدمن يجعل النار عبارة عن هواء متسخن بحركة الفلك فلا محالة ترق في الموضع القريب من القطب لبطء الحركة وتغلظ فيما يلي المنطقة لسرعتها فلا يكون مقعر النار صحيح الاستدارة ثم لا يخفى ان حركة المحيط لا توجب حركة المحاط عند اتحاد المركز لكن قد تحركه بعينه لاسباب خارجة وقد استدلوا بما يشاهد من حركات الشهب وذوات الاذناب على نهج حركة الفلك ان كرة النار تحركت بحركة الفلك وانما لم يتحرك الهواء تبعا للنار لانه لرطوبته وعدم بقاء اجزائه على اوضاعها ينفصل بسهولة ولا يلازم جرم المحيط به وقيل ان كل جزء يفرض من النار له جزء معين من الفلك كالمكان الطبيعي له وهو ملازم له ملاصق به طبعا ويتبعه في الحركة ورد بان الفلك متشابه الاجزاء وكذا النار المحيقية له لكونهما بسيطة فيكون حال كل جزء من النار مع كل جزء من الفلك كحاله مع سائر الاجزاء فلا يكون البعض منها طالبا للبعض منه بالطبع واما الهواء فحدبه صحيح الاستدارة على الرأي الاصح لملاصقته مقعر النار لا مقعره لما يرى من امر الجبال والوهاد وله اربع طبقات احديها الدخانية المجاورة للنار يخالطها اجزاء من النار وتتصاعد اليها اجزاء من الدخان فتكون مركبة من الارضية والهوائية والنارية وتحتها الصرفة التي يجاورها الدخان ولم يرتفع اليها البخار وذلك لان الدخان لمخالطته الاجزاء النارية وتصعده من اليابس من حيث انه يابس يكون اخف حركة واشد نفوذا وتحتها الطبقة الزمهريرية الباردة جدا لمجاورة الابخرة المتصاعدة اليها وانقطاع ثوابت كاس الاشعة الحاصله من انوار الكواكب وتحتها الطبقة المجاورة للارض المتسخنة بانعكاس الانوار من مطارح الشعاع واما الماء فطبقة واحدة هي البحر المحيط بالارض ولم يبق على صرافتها لنفوذ آثار الاشعة ومخالطة الاجزاء الارضية وانما اختلفت بالعذوبة والملوحة والصفاء والكدورة لاختلاف مخالطة الاجزاء الارضية قلة وكثرة واما الارض فثلث طبقات احديها الغبرية التي انكشفت بعضها عن الماء وتجففت بحر الشمس والكواكب وبقي بعضها تحت الماء والثانية الطينية الممتزجة من الماء والتراب والثالثة الصرفة القريبة من المركز فتكون طبقات العناصر تسعا وجعلها صاحب المواقف سبعا لانه اسقط الماء لعدم بقائه على الكرية والاحاطة عن الطبقات وجعل الهواء ثلثا اعلاها المخلوطة من النارية والهوائية وتحتها الزمهريرية وفسرها بالهواء الصرف وتحتها البخارية المخلوطة من الهوائية والمائية ولا ادري كيف خفي عليه ان ما تحت الاعلى مع بعده عن مجاورة الارض والماء لا يكون زمهريرا وان الزمهرير لا يكون هواء صرفا (قال وهي ٢)

٧ النار طبقة واحدة ... القوة على الاحالة محيطة الاستدارة لسطحيها الاعتدين بجعلها هواء تسخن ... بحركة الافلاك متحركة ... ومن حركات الشهب وذوات الاذناب على نهج حركة الافلاك ولا لذلك الهواء مع النار لسرعة ... وادعم اجزاءه ... على اوضاعها ... ان كل جزء منها حيز ... من الافلاك ... ملازم له ... احزاء ... اجزاء ... والهواء ... الاستدارة ... الدخانية ... ثم الزمهريرية ... البرودة بمجاورة الابخرة ثم المتسخنة بالانعكاس ... وفقه ... ثم الطينية ثم الغبرية متن

٢ مع الماء بمنزلة كرة واحدة وليست الارض على حقيقة الاستدارة لما فيها من ... بالنسبة الى ... بالتضاريس ولم ... الكرية لما في طبعها من اليبوسة ... في كرة ... الحس ٧١ ... لا تفصل ... والضعف متن

أي الارض مع السماء بمنزلة كرة واحدة مركزها مركز العالم وليست الارض على حقيقة الاستدارة لما فيها من الجبال والوهاد ومايقال ان ذلك لايقدح في كريتها معناه انه ليس لتضاريس الارض من الجبال والوهاد نسبة محسوسة اليها لان نسبة اعظم جبل على الارض وهو ما ارتفاعه فرسخان وثلث على ماذكره بعض المهندسين الى الارض كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع بالتقريب واما الكرية بحسب الحقيقة فيقدح فيها اقل من ذلك لانها لاتقبل الشدة والضعف لان معناها ان تكون جميع الخطوط الخارجة من المركز الى المحيط متساوية بحسب التحقيق لابمجرد التقريب (قال والذي تقتضيه قواعدهم احاطة الماء بجميع الارض ٢) لان الارض ثقيل مطلق والماء ثقيل مضاف بمعنى ان حيزه الطبيعي ان يكون فوق الارض وتحت الهواء والسبب في انكشاف الربع المسكون قيل هو انجذاب اكثر المياه الى ناحية الجنوب لكونها احر لقرب الشمس منها او بعدها عن ناحية الشمال لكون حضيض الشمس في البروج الجنوبية واوجها في الشمالية وكونها في القرب اشد شعاعا من كونها في البعد وكون الحرارة اللازمة من الشعاع الاشد اقوى واحد من الحرارة اللازمة من الشعاع الاضعف ولاخفاء في ان من شان الحرارة جذب الرطوبات كما يشاهد في السراج وعلى هذا تنتقل العمارة من الشمال الى الجنوب وبالعكس بسبب انتقال الاوج من احدهما الى الآخر وتكون العمارة دائما حيث اوج الشمس لئلا يجتمع في الصيف قرب الشمس من سمت الرأس وقربها من الارض فتبلغ الحرارة الى حد النكاية والاحراق ولا البعدان في الشتاء فيبلغ البرد الى حد النكاية والتفجيج وقيل السبب كثرة الوهاد والاغوار في ناحية الشمال باتفاق من الاسباب الخارجة فتنحدر المياه اليها بالطبع وتبقى المواضع المرتفعة مكشوفة وقال بعضهم ليس لانكشاف القدر المذكور سبب معلوم غير العناية الازلية فان ارادوا بذلك ارادة الله ان يكون ذلك مستقرا للانسان وسائر الحيوانات ومادة لما يحتاج اليه من المعادن والنبات فقد دخلوا في زمرة المهتدين حيث جعلوا الصانع عالما بالجزئيات فاعلا بالاختيار لاموجبا بالذات لكنهم يفسرون العناية بالعلم بالنظام على الوجه الاكمل وهو لايوجب العلم بالجزئي من حيث هو جزئي ولا الفعل بالقصد والاختيار (قال والعمدة في كرية الشكل ٩) قد اتفق المحققون على ان العناصر كلها كرية الشكل وان الارض في الوسط بمعنى ان وضعها من السماء كمركز الكرة عند محيطها وانها لاتتحرك لا من المركز ولا اليه ولا عليه واستدلوا على ذلك بحسب النظر التعليمي بادلة مذكورة في كتب الهيئة تفيد الانية وبحسب النظر الطبيعي بما يفيد اللمية على ماذكر في علم السماء والعالم مثل ان جميع العناصر بل الفلكيات بسائط والشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة لان مقتضى الطبيعة الواحدة لايختلف وان الارض ثقيل مطلق فتكون تحت الكل وهو ما يلي مركز محدد الجهات واذا كانت في حيزها الطبيعي لم تتحرك عنه ولا اليه وان في الارض ميلا مستقيما على مابرى في اجزائها فلا يكون فيها مبدأ ميل مستدير لتضاد الميلين فلا تتحرك على المركز كما ذهب اليه البعض من ان ما يظهر من الطلوع والغروب بالحركة اليومية مستند الى حركة الارض على مركزها حركة وضعية من المغرب الى المشرق والكل ضعيف لانها لاتفيد كونها كذلك في الوجود لان مقتضى الطبع قد يزول بالقاسر فيجوز ان لاتبقى على الكرية ولا في الوسط وتتحرك على الاستدارة لابالطبع كالفلك واما الادلة التعليمية فكثيرة مذكورة في مواضعها بما عليها من الاشكالات مثل استدلالهم على كرية الماء بانه لو لم يكن كريا ساترا بتحديبه لاسافل الجبل الشامخ على ساحل البحر لظهر الجبل كله دفعة للسائر في البحر وليس كذلك لانه يظهر له رأس الجبل اولا ثم ما تحته قليلا قليلا ويتحقق ذلك بان توقد نيران على مواضع مختلفة من اعلى الجبل الى اسفله ومثل استدلالهم على كون الارض في الوسط بانها لو لم تكن كذلك لزم ان يرى الكوكب في بعض البقاع اصغر لبعده عن السماء وفي البعض اكبر لقربه منها والواقع بخلافه ومثل استدلالهم على كرية الارض

٣ - لم يذكر ولا الملتاني شيئا [illegible] يعول عليه سوى العناية [illegible] قال ان اراد [illegible] فانهم يفسرونها بالعلم بالنظام على الوجه الاكمل [illegible]

٩ - [illegible] في كون الارض في الوسط [illegible] المطلق [illegible] [illegible] [illegible] الجبال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستدارة والتحقيق [illegible]

بحث ابن [illegible] الكواكب في بعض [illegible]

بلد لوكان امتدادها الطولى اعنى مابين المشرق والمغرب على استقامة لكان طلوع الـ ر على سكانها وكذا غروبها عنهم فى آن واحدا وعلى تقعير لكان الطلوع على المغربيين قبله على المشرقيين فى مساكن متفقة العرض وكذا الغروب فيهما ليس كذلك بل الطلوع والغروب للمشرقيين قبلهما للمغربيين بحكم ارصاد الحوادث الفلكية من الخسوفات القمرية وغيرها فان اوساطها انما تتفق فى آن واحد لامحالة وهى مختلفة بالنسبة الى اول الليل حتى لو كانت المغربى بعد مضى ساعتين كانت للمشرقى بعد مضى ثلاث ساعات ان كان مابين نصفى نهاريهما خمس عشرة درجة و بين مسكنيهما المتفقى العرض الف ميل وعلى هذا النسق يتعين التحدب ولو كان الامتداد العرضى اعنى مابين الجنوب والشمال على استقامة لبقى ارتفاع احد القطبين وانحطاط الآخر على حاله بالنسبة الى السائر كم سار وعلى تقعير لانتقص ارتفاع القطب الظاهر وانحطاط الآخر بالنسبة الى السائر الى جهة القطب الظاهر و بالعكس للسائر الى جهة القطب الخفى والوجود بخلاف ذلك اذ يزداد ارتفاع القطب الشمالى وانحطاط الجنوبى للواغلين فى الشمال وبالعكس للواغلين فى الجنوب بحسب وغولهما فتعين التحدب فى هذين الامتدادين وكذا فى سائر الامتدادات التى فى سموت بين السمتين لتركب الاختلاف فيها حسب مايقتضيه التحدب دون الاستقامة او التقعير واذ ثبت استدارة القدر المكشوف حدس منه ان الباقى كذلك واعترض بانه يجوز ان يكون وجود الامور المذكورة على النهج المذكور مبنيا على سبب آخر غير الاستدارة التوسط وحاصله ان ماذكرتم استدلال بوجود المسبب على وجود سبب معين ولا يتم الا اذا بين انتفاء سبب آخر ولو سلم فما ذكر لا يفيد الا الاستدارة والتوسط بحسب الحس دون الحقيقة ولا محيص الا بالرجوع الى ان ذلك تحدس كما فى استضاءة القمر بالشمس (قال القسم الثالث) بعد الفراغ من مباحث البسائط بقسميها اعنى الفلكية والعنصرية شرع فى قسمى مباحث المركبات اعنى التى لامزاج لها والتى لها مزاج وقدم ذلك لكونه اشبه بالبسائط من جهة عدم استحكام تركيبه ومن جهة جواز اقتصاره على عنصرين اوثلثة وجعله ثلثة انواع لان حدوثه اما فوق الارض اعنى فى الهواء واما على وجه الارض واما فى الارض فالنوع الاول منه مايتكون من البخار ومنه مايتكون من الدخان وكلاهما بالحرارة فانها تحلل من الرطب اجزاء هوائية ومائية هو البخار ومن اليابس اجزاء ارضية تخالطها اجزاء نارية وقلما تخلو عن هوائية وهى الدخان فالبخار المتصاعد قد يلطف بتحليل الحرارة اجزاؤه المائية فيصير هواء وقد يبلغ الطبقة الزمهريرية فيتكاثف فيجتمع سحابا و يتقاطر مطرا ان لم يكن البرد شديدا وان اصابه برد شديد فجمدا قبل تشكله بشكل القطرات نزل ثلجا او بعد تشكله بذلك نزل بردا صغيرا مستديرا ان كان من بعيد لذوبان الزوايا بالحركة والاحتكاك والا فكبيرا غير مستدير فى الغالب وانما يكون البرد ربيعيا او خريفيا لفرط التحليل فى الصيفى والجمود فى الشتوى وقد لا يبلغ البخار المتصاعد الزمهريرية فان كثر صار ضبابا وان قل وتكاثف ببرد الليل فان انجمد نزل صقيعا والا فطلا فنسبة الصقيع الى الطل نسبة الثلج الى المطر وقد يكون السحاب الماطر من بخار كثير يتكاثف بالبرد من غير ان يتصعد الى الزمهريرية لمانع مثل هبوب الرياح المانعة للابخرة من التصاعد او الضاغطة اياها الى الاجتماع بسبب وقوف جبال قدام الرياح ومثل ثقل الجزء المتقدم وبطء حركته وقد يكون مع البخار المتصاعد دخان فاذا ارتفعا معا الى الهواء البارد وانعقد البخار سحابا و احتبس الدخان فيه فان بقى الدخان على حرارته قصد الصعود وان برد قصد النزول وكيف كان فانه يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحدث من تمزيقه ومصاكته صوت هو الرعد و نارية لطيفة هى البرق او كثيفة هى الصاعقة وقد يشتعل الدخان الغليظ بالوصول الى كرة النار كما

٢- فى المركبات التى لامزاج لها وهى انواع النوع الاول ماتحدث فوق الارض البخار المتصاعد قد يلطف فيصير هواء وقد يبلغ الطبقة الزمهريرية فيتكاثف فيجتمع سحابا ويتقاطر مطرا وربما اصابه برد قبل تشكله قطرات فينزل ثلجا او بعده فبردا وقد لا يبلغ فيصير ضبابا او يتكاثف ويجمد صقيعا او طلا وقد يتكاثف ببرد الليل وربما تصعد البخار الكثير سحابا ماطرا بتكاثفه بالبرد دون ان يتصعد الى الزمهريرية لمانع وقد يتصاعد مع البخار دخان فيحتبس فى السحاب فيمزقه بحركته الى فوق او الى تحت بحسب حرارته وبرودته فيحدث من تمزيقه ومصاكته اياه صوت هو الرعد ونارية لطيفة هى البرق او كثيفة هى الصاعقة وقد يشتعل الدخان الغليظ بالوصول الى كرة النار فيرى كانه كوكب انقض وهو الشهاب وقد يدوم احتراقه فيتم على صورة ذؤابة او ذنب او حية او حيوان له قرون فيدور بدوران النار وقد ينزل ادخنة الى الارض وهو الحريق ومن

شاهد عند وصول دخان سراج منطفئ الى سراج مشتعل فيسري فيه الاشتعال فيرى كأنه كوكب انقض وهو الشهاب وقد يكون الدخان لغلظه لايشتعل بل يحترق و يدوم فيه الاحتراق فيبقى على صورة ذؤابة او ذنب او حية او حيوان له قرون وربما يقف تحت كوكب و يدور مع اثار بدوران الفلك اياما وربما تظهر فيه علامات هائلة حمر وسود بحسب زيادة غلظ الدخان واذالم ينقطع اتصال الدخان من الارض ونزل اشتعاله الى الارض يرى كان تنينا ينزل من السماء الى الارض وهو الحريق (قال وقد تتكاثف الادخنة ٢) اشارة الى اسباب الرياح وذلك ان الادخنة الكثيرة المتصاعدة قد تتكاثف بالبرد و ينكسر حرها بالطبقة الزمهريرية فتثقل وترجع لطبعها فيتموج الهواء فتحدث الريح الباردة وقد لاينكسر حرها فتتصاعد الى كرة النار ثم ترجع بحركتها التابعة بحركة الفلك فتحدث الريح الحارة وعلى هذا ينبغي ان يحمل ماوقع في المواقف من انها تصادم الفلك اي تقارنه بحيث يصل اليها اثر حركته والافلا يتصور ان ينقطع الدخان مع مافيه من الاجزاء الارضية الثقيلة كرة النار مع شدة احالتها لما يجاورها حتى يصادم الفلك حقيقة وقد يكون تموج الهواء لتخلل يقع في جانب منه فيدفع مايجاوره وهكذا الى ان يفتر وبالجملة فالمتموج من الهواء هو الريح باي سبب يقع واما الزوبعة والاعصار اعني الريح المستديرة الصاعدة او الهابطة فسبب الصاعدة تلاقي الريحين من جهتين متقابلتين وسبب الهابطة ان ينفصل ريح من سحابة بقصد النزول فيعارضها في الطريق سحابة صاعدة فتدافعها الاجزاء الريحية الى تحت فيقع جزء من الريح بين دافع الى تحت ودافع الى فوق فيستدير وتنضغط الاجزاء الارضية بينها فتهبط ملتوية والحق ان ماشوهد من احوال الرياح القالعة للاشجار والمختطفة للسفن من البحار وماتواتر من تخريبها للمدن وماورد من النصوص القاطعة وذلك يشهد شهادة صادقة بوجوب الرجوع الى القادر المختار غاية ماذكروه لو ثبت بيان الاسباب المادية (قال وقد يحول ٩) يشير الى سبب الهالة وقوس قزح اما الهالة فسببها احاطة اجزاء رشية صقيلة كانها مرايا بتراصة بغيم رقيق لطيف لايستر ماوراءه واقع في مقابلة القمر فيرى في ذلك الغيم نفس القمر لان الشيء لايرى على الاستقامة نفسه لاشبحه و يرى في كل واحد من تلك الاجزاء الرشية شبحه لانعكاس ضوء البصر منها الى القمر لان الضوء اذا وقع على صقيل انعكس الى الجسم الذي وضعه من ذلك الصقيل كوضع المضيء منه اذا لم تكن جهته مخالفة لجهة المضي فيرى ضوء القمر ولايرى شكله لان المرآة اذا كانت صغيرة لاتودي شكل المرئي بل ضوءه ولونه ان كان ملونا فيؤدي كل من تلك الاجزاء ضوء القمر فيرى دائرة مضيئة لكون الهيئة الحاصلة بين تلك الاجزاء و بين المرئي دائرة وانما لايرى السحاب الذي يقابل القمر لقوة شعاع القمر فان الرقيق اللطيف لايرى مع القوي كاجزاء الهباء المتفرقة في الصحراء واكثر ماتحدث الهالة عند عدم الريح فتدل تخرقها من جميع الجهات على الصحو ومن جهة على ريح تأتي من تلك الجهة وبطلانها يدل على ان السحاب على المطر لتكثر الاجزاء المائية وقد تتضاعف الهالة بان توجد سحابتان بالصفة المذكورة احديهما تحت الاخرى ولامحالة تكون التحتانية اعظم لكونها اقرب وذكر بعضهم انه رأى سبع هالات معا واما هالة الشمس وتسمى بالطفاوة فنادرة جدا لان الشمس في الاكثر تحلل السحب الرقيقة واما قوس قزح فسببه انه اذا كان في خلاف جهة الشمس اجزاء مائية شفافة صافية وكان وراءها جسم كثيف مثل جبل او سحاب مظلم حتى يكون كحال البلور الذي وراءه شيء ملون لينعكس منه الشعاع وكانت الشمس قريبة من الافق فاذا واجهنا تلك الاجزاء المائية انعكس شعاع البصر من تلك الاجزاء الصقيلة الى الشمس فادى كل واحد منها لكونه صغيرا ضوء الشمس دون شكلها وكان مستديرا على شكل قوس لان الشمس لو جعلت

٢ـ المتصاعد بالبرد فتنزل بطبعها [illegible]
ومن حركة الفلك اياها فتدور [illegible]
الى كرة النار فيتموج الهواء وهو الحر[illegible]
وقد يلتقي ريحان من جهتين [illegible]
فتحدث الزوابع واما ماهي الحر[illegible]
من اختلاف الاحوال واشتد[illegible]
الاهوال بحيث يقلع الاشجار
ويختطف السفن من البحار
رجوع الى [illegible] [illegible]
على استقامة كالبناء [illegible]
[illegible] عليه ولم [illegible]
من [illegible] الريح [illegible]

[illegible]

اليه من القمر والبصر غيم رطب
رقيق ابيض [illegible] الاجزاء [illegible]
اجزاء [illegible] فيه [illegible] ضوء
البصر من اجزاء ذلك الغيم الى
جرم القمر [illegible] كل جزء القمر [illegible]
دائرة [illegible] وتسمى
الهالة وقد يحدث مثلها للشمس
وتسمى الطفاوة [illegible]
مثل تلك الاجزاء في خلاف جهة
الشمس [illegible] من الانعكاس
شعاع البصر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوس

بمركز دائرة لكان القدر الذى يقع من تلك الدائرة فوق الارض يمر على تلك الاجزاء ولو تمت الدائرة
لكان تمامها تحت الارض وكلما كان ارتفاع الشمس اكثر كان القوس اصغر ولهذا لم يحدث
اذا كانت الشمس فى وسط السماء واما اختلاف الوانها فقيل لان الناحية العليا تكون اقرب
الى الشمس فيكون انعكاس الضوء اقوى فيرى حمرة ناصعة والسفلى ابعد منهما واقل اشراقا
فترى حمرة فى سواد وهو الارجوانى ويتولد بينهما كراثى مركب من اشراق الحمرة وكدر الظلمة
ورد بان ذلك يقتضى ان يتدرج من نصوع الحمرة الى الارجوانية من غير انفصال الالوان بعضها
من بعض على ان تولد الكراثى انما هو من الاصفر والاسود فلابس له مع الاحمر والارجوانى كثير
مناسبة واعترف ابن سينا بعدم الاطلاع على سبب اختلاف هذه الالوان (قال وقد شاهدت ٢)
ذكروا ان القمر قد يحدث حول الندرة قوسا خيالية لا يكون لها الوان لكنى قد شاهدت بتركستان
فى سنة ثلث وستين وسبعمائة فى خلاف جهة القمر قوسا على الوان قوس قزح الا انها كانت
اصغر منها كثيرا وكانت بحيث تكاد تتم دائرة ولم تكن الوانها فى ضياء صفاء الالوان الشمسية
واشراقها بل اكثف وكان ذلك فى ليلة رشية الجو رقيقة السحاب والقمر على قرب من الافق
(قال النوع الثانى ما يحدث على الارض ٣) مثل الاحجار والجبال والسبب الاكثر لتحجر الارض
عمل الحرارة فى الطين اللزج بحيث يستحكم انعقاد رطبه بيابسه وقد ينعقد الماء السيال حجرا
اما لقوة معدنية محجرة او لارضية غالبة على ذلك الماء بالقوة لا بالمقدار كما فى الملح فاذا صادف
الحر العظيم طينا كثيرا لزجا ما دفعة واما على مرور الايام يتكون الحجر العظيم فاذا ارتفع بان تجعل
الزلزلة العظيمة طائفة من الارض تلا من اتلال ثم تحجر او بان يكون الطين المتحجر مختلف الاجزاء
فى الصلابة والرخاوة فتحفر اجزاؤه الرخوة بالمياه والرياح وتغور تلك الحفر بالتدريج غورا
شديدا وتبقى الصلبة مرتفعة او بغير ذلك من الاسباب فهو الجبل او يحصل من تراكم عمارات
تخربت وقد يرى بعض الجبال منضودة سافا فسافا كانها سافات الجدار فيشبه ان يكون
حدوث مادة الفوقانى بعد تحجر التحتانى وقد سال على كل ساف من خلاف جوهره ما صار
حائلا بينه وبين الآخر وقد يوجد فى كثير من الاحجار عند كسرها اجزاء الحيوانات المائية
فيشبه ان هذه المعمورات قد كانت فى سالف الدهر مغمورة فى البحر فحصل الطين اللزج الكثير
وتحجر بعد الانكشاف فلذلك كثر الجبال ويكون الحفر ما بينها باسباب تقتضيه كالمياه
والرياح ومن منافع الجبال حفظ الابخرة التى هى مادة المعادن والسحب والعيون فانها
تنفس عن الارض الرخوة فلا يجتمع منها قدر يعتد به (قال النوع الثالث ما يحدث فى الارض
قد يعرض لجزء من الارض حركة بسبب ما يتحرك تحتها فيحرك ما فوقه ويسمى الزلزلة وذلك
اذا تولد تحت الارض بخار او دخان او ريح او ما يناسب ذلك وكان وجه الارض متكاثفا عديم المسام
او ضيقها جدا وحاول ذلك الخروج ولم يتمكن لكثافة الارض تحرك فى ذاته وحرك الارض
وربما يشقها لقوته وقد ينفصل منه نار محرقة واصوات هائلة لشدة المحاكة والمصاكة وقد يسمع
منها دوى لشدة الريح ولا توجد الزلزلة فى الاراضى الرخوة لسهولة خروج الابخرة وقلما يكون
فى الصيف لقلة تكاثف وجه الارض والبلاد التى يكثر فيها الزلزلة اذا حفرت فيها آبار كثيرة
حتى كثرت مخالص الابخرة قلت الزلزلة بها وقد يصير الكسوف سببا للزلزلة لفقد الحرارة الكائنة
عن الشعاع دفعة وحصول البرد الحاقن للرياح فى تجاويف الارض بالتحصيف بغتة ولا شك
ان البرد الذى يعرض بغتة يفعل ما لا يفعله العارض بالتدريج (قال وربما ينقلب البخار ٢)
اشارة الى اسباب العيون والآبار والقنوات وذلك ان الابخرة التى تحدث تحت الارض ان كانت
كثيرة وانقلبت مياها انشق منها الارض فان كان لها مدد حدث منها العيون الجارية وتجرى

٢ - ثم قد يحدث للقمر فى ليلة رشية الجو الا انه كان اصغر كثيف الالوان قريبا من تمام دائرة متن

٣ قد اذا صادف الحر العظيم طينا كثيرا الزجاء فينعقد حجرا وتحفر الرياح والمياه اجزاءه الرخوة فتبقى الصلبة مرتفعة هى الجبال وقد يتكون من تراكم عمارات تخربت ومن غير ذلك ثم اصلاتها اشتقى فيها الابخرة والقدرة دائما اذكا من الشعاع تبقى عليها الثبوت والاغذاء فتكون المعادن والسحب والعيون متن

٧ فاذا تحتبس فيها بخار او دخان او نحو ذلك ووجه الارض متكاثف فتحرك وتحرك الارض وربما تشقها فتحدث الزلازل وقد تكون معها نار محرقة واصوات هائلة متن.

٩ - ما فتشق الارض عيونا جارية ان كان لها مدد والا فراكدة وربما ادت الى ان يكشف عنه ثقل التراب فيظهر آبارا وقنوات جارية للشروع والاملاء اثر الامر فى ذلك متن

على الولاء لضرورة عدم الخلاء فانه كلما جرت تلك المياه انجذب الى مواضعها هواء او بخار آخر يتبرد بالبرد الحاصل هناك فينقلب ماء ايضا وهكذا الا ان يمنع مانع بحدث شدة او على التدريج وان لم يكن لتلك الابخرة مدد حدثت العيون الراكدة وان لم تكن الابخرة كثيرة بحيث تنشق الارض فاذا ازيل من وجهها ثقل التراب وصادفت منفذا او اندفعت اليه حدثت منها القنوات الجارية والابار بحسب مصادفة المدد وفقدانه وقد يكون سبب العيون والقنوات والآبار مياه الامطار والثلوج لانا نجدها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها (قال ثم انهم يعترفون ٤) يعني ان ما ذكر في الآثار العلوية اي التي فوق الارض والسفلية اي التي على وجهها او تحتها انما هو رأي الفلاسفة لا المتكلمين القائلين باسناد جميع ذلك الى ارادة القادر المختار ومع ذلك فالفلاسفة معترفون بانها ظنون مبنية على حدس وتجربة يشاهد امثالها كما يرى في الحمام من تصاعد الابخرة وانعقادها وتقاطرها وفي البرد الشديد من تكاثف ما يخرج بالانفاس كالثلج وفي المرايا من اختلاف الصور والالوان وانعكاس الاضواء على الانحاء المختلفة الى غير ذلك فهذا وامثاله من التجارب والمشاهدات يفيد ظن استناد تلك الآثار الى ما ذكروا من الاسباب وقد ينضم اليها من قرائن الاحوال ما يفيد اليقين الحدسي ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص فيحصل اليقين للبعض دون البعض واعترفوا ايضا بانه لا يمتنع استنادها الى اسباب اخر لجواز ان يكون للواحد بالنوع علل متعددة وان يكون صدوره عن البعض اقليا وعن البعض اكثريا وبان في جملة ما ذكر من الاسباب ما يحكم الحدس بانه غير تام السببية بل يفتقر الى انضمام قوى روحانية لولاها لما كانت كافية في ايجاب ما هي اسبابه فان من الرياح ما يقلع الاشجار العظام ويختطف المراكب من البحار وان من الصواعق ما يقع على الجبل فيدكه وعلى البحر فيغوص فيه ويحرق بعض حيواناته وما ينفذ في المتخلخل فلا يحرقه ويذيب ما يصادفه من الاجسام الكثيفة الصلبة حتى يذيب الذهب في الكيس ولا يحرق الكيس الا ما يحرق من الذوب ويذيب ضبة الترس ولا يحرق الترس وان من الكواكب ذوات الاذناب ما يبقى عدة شهور ويكون لها حركات طولية وعرضية الى غير ذلك من الامور الغريبة التي لا يكفي فيها ما ذكر من الاسباب المادية والفاعلية بل لابد من تأثير من القوى الروحانية وقد تواتر في بلاد الترك ونواحي ارس وبلغار من خواص النباتات والاحجار في شأن السحب والرياح والامطار وغير ذلك ما يجزم العقل بانه ليس صادرا عن النبات والحجر بل عن خالق القوى والقدر وسمعت غير واحد من الثقات انهم اذا سافروا في الصيف اصحبوا واحدا من الكفرة يقوم باستعمال بعض تلك الاحجار بهلا مراعيا انتهاء ذلك الى الخالق سبحانه وتعالى على طريقتهم وله رياضة عظيمة وترك للشهوات ونسب في جماعة مخصوصة مشهورة باستنزال المطر فيحدث سحابة قدر ما يظل اولئك السفر فيها ريح تدفع عنهم البعوض تسير معهم اذا ساروا وتقف اذا وقفوا وترجع اذا رجعوا وربما تستقبلهم فرقة اخرى معهم سحابة تكفيهم وريح الى خلاف جهة هذه الريح وانكار هذا عندهم من قبيل انكار المحسوسات واما حديث النبات الذي ينفتح به القيد من الحديد على قوائم الفرس عند اصابته فمشهور ولعمري ان النصوص الواردة في اسناد امثال هذه الآثار الى القادر المختار قاطعة وطرق الهدى الى ذلك واضحة لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور (قال القسم الرابع ٧) شروع في رابع الاقسام التي رتب عليها الكلام في فصل مباحث الاجسام على التفصيل وهو في المركبات التي لها مزاج وفيه مقدمة لبيان حقيقة المزاج واقسامه وثلثة مباحث للاشارة الى الاقسام الثلثة للممتزج اعني المعدن والنبات والحيوان وقد سبق ان الكلام في ذلك مبني على قانون الفلسفة وتمام في تفسير المزاج طريق التفريع على طريق التعريف بان يقول هو كيفية متوسطة متشابهة حادثة من تفاعل العناصر المجتمعة المتصغرة الاجزاء

٤ بان ما ذكروا في الآثار العلوية والسفلية ظنون مبنية على حدس وتجربة وربما يصير اقتناع النسبة الى اسبابها وجدانيا لمدونة القرائن وانه لا يمتنع تكونها باسباب آخر وان بعض ما ذكروا من الاسباب ناقص يفتقر الى تأثير من القوى الروحانية وفيما اشتهر في البلاد التركية من خواص النبات والاحجار في امر الرياح والامطار ما يستيقن انه اثر الله وصنعه تعالى سواء متن

٧- في المركبات التي لها المزاج وفيه مقدمة ومباحث ثلاثة اما المقدمة ففي المزاج اذا اجتمعت العناصر المتصغرة الاجزاء حتى تفاعلت لقواها فانكسرت صورة من الكيفيات الاربع حدثت كيفية متوسطة متشابهة في الكل هي المزاج واشتراط تصغر الاجزاء لان تأثر الجسم ان يكون بدون المماسة الا انه اشترط المماسة وهي تتكثر بتكثر السطوح التابع لتكثر الاجزاء والمراد بالعناصر البسائط اذ لا امتزاج عن غيرها عند الجمهور فلا بد من الكون والفساد ليحصل البسائط والقوى الكيفيات عند الاطباء والامور الاربعة عند الفلاسفة حيث اشترطوا وجعلوا الكيفيات واسطة في فعلها لا فاعلة لان تفاعل الكيفيتين لا يمكن على التعاقب لان المغلوب من الشيء غالبا عليه وبالعكس وادمنها على توسط الالة ثم قال احتيج الى ان المراد ان هذه مقدار المؤثر ام مفارق موجبا لا في ايجاد الاعتدال لزوم ٤

بقواها المنكسرة سورة كل من كيفياتها الاربع لان ذكر المتوسطة والمتشابهة مما يحسن بعد ذكر اجزاء العناصر واجتماعها وكيفياتها وفي رعايتها بذلك فوات حسن انتظام اللفظ ووضوح المعنى فان قيل اى حاجة الى ذكر المتوسطة قلنا الاحتراز عن توابع المزاج كالالوان والطعوم والروائح لان معنى التوسط ان يكون اقرب الى كل من الكيفيتين المتضادتين مما يقابلها بمعنى ان يستحر بالقياس الى الجزء البارد ويستبرد بالقياس الى الجزء الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة واما ذكر التشابه على ما سيجيء من معناه فللتحقيق دون الاحتراز واو ذكر بدلهما الملموسة لكفى وحسن التحديد وضبط ابن سينا في القانون خارج عن القانون جدا وتلك انه قال المزاج كيفية تحدث من تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر متصغرة الاجزاء لتماس اكثر كل واحد منها اكثر الاجزاء اذا تفاعلت بقواها بعضها في بعض حدثت عن جملتها كيفية متشابهة في جميعها هي المزاج فسلك طريق التعريف منحرفا الى طريق التفريع وحينئذ فالشرطية اعني قوله اذا تفاعلت الخ ان كانت صفة العناصر وقع تكرار لا حاجة اليه وكان قوله هي المزاج اجنبيا لا يرتبط بما سبق الا بان يجعل صفة كيفية متشابهة فيذكر المحدود في الحد وان جعل الظرف متعلقا بقوله يحدث كان واقعا في معرض الجزاء اجنبيا لا معنى له والظاهر ان قوله اذا تفاعلت الخ اخذ في طريق التفريع بعد تمام التعريف واسند التفاعل في التعريف الى الكيفيات على ما هو الظاهر نظر الصناعة وفي التفريع الى العناصر بواسطة القوى التي هي الكيفيات والصور النوعية على ما هو اقرب الى التحقيق الفلسفي فان قيل فيدخل في التعريف توابع المزاج قلنا وكذلك اذا جعلنا الشرطية من تمام التعريف لان اخراجها بقيد المتشابهة تعسيرا لها بما فسرناه المتوسطة تعسف على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم لابد لتوضيح المقام من الكلام في مواضع الاول انه اعتبر في المزاج تصغر اجزاء العناصر لان تأثير الجسم وان امكن بدون المماسة كما في تسخين الشمس للارض وجذب المغناطيس للحديد لكن لا خفاء في انه في الامتزاج انما هو بطريق المماسة وهي تكثر بتكثر السطوح الحاصل بتكثر الاجزاء الحاصل لتصغرها وكلما كان تصغر الاجزاء اكثر كان الامتزاج اتم ومنهم من جعل المماسة شرطا في تأثير الجسم لانه ان لم يشترط وضع اصلا فباطل للقطع بان نار الحجاز لا تحرق حطب العراق وان اشترط المجاورة ولو بتوسط او بوسايط فالبعيد لا ينفعل الا بعد انفعال القريب القابل للانفعال وحينئذ فالمؤثر في البعيد هو المتوسط كما استفاد من الاثر للقطع بان سخونة الجسم المجاور للهواء المجاور للنار انما هو بسخونة الهواء فلا يكون التأثير بدون المماسة والجواب انه يجوز ان يكون القابل هو البعيد دون القريب فيتأثر بدون المماسة كما في تسخين الشمس للارض وجذب المغناطيس للحديد الثاني انه لابد في حدوث المزاج من العناصر الاربعة لان في كل منها فائدة لا يتم بدونها الكسر والانكسار وحدوث الكيفية المتوسطة المتشابهة وايضا يرى المركب من الماء والتراب لا تترتب عليه آثار الامزجة الا بعد تخلخل في الاجزاء وحرارة فوق ما في الهواء فعلى هذا لابد في تحصيل الجزء الناري من الكون والفساد اذ لا يتزل من الاثير الا بالقاسر ولا قاسر وبعضهم على انه يجوز حدوث المزاج من اجتماع بعض العناصر فانها اذا تصغرت اجزاؤها جدا واختلطت تفاعلت لا محالة وحدثت الكيفية المتوسطة الثالث ان عند امتزاج العناصر الفاعل والمنفعل هي الكيفيات الاربع في نظر الطبيب اذ لا ثبت عنده الصور النوعية واما الفلاسفة فلما اثبتوها بما سبق من الادلة جعلوا الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية التي لمادتها بالذات كحرارة النار او بالعرض كحرارة الماء ومعنى فاعليتها ان تحيل مادة العنصر الآخر الى كيفيتها فتكسر سورة كيفية الآخر بمعنى ان تزول تلك الكيفية من مراتب تلك الكيفية وتحدث مرتبة اخرى اضعف منها اما كون الفاعل هو الصورة فلانه لا يجوز ان يكون هو المادة لان شأنها القبول والانفعال ولا الكيفية لان تفاعل الكيفيتين اي كسر

او جعلنا الميل لمجرى العادة او بان [illegible] ورة الكيفية (٤٢) وحصل [illegible] الكيفية (ل) المضادة لما فى امتزاج الماء [illegible] الحرارة بماء بارد مل فاتر بل [illegible] حرارة الحبيب بمثله فى غاب الا [illegible] القطع بحدوث الكيفية المتو[illegible] لما حدث لا صورة تقتضي انكسار [illegible] صورة المودة لما فى امتزاج الماء [illegible] البارد والى التمزج ان ذلك ليس [illegible] بالفصل والانفعال بل يوذ الى [illegible] الكيفيتين وحدوث المتوسطة بسبب مقا[illegible] مثله فى المزاج وان جعل الكسر [illegible] السورة النارية التي تمت الحرارة فى الماء ظهر ان ليس يلزم كون الفا[illegible] صور البسائط الممتزجة و[illegible] بالعولهم انه صورة المائية [illegible] الحرارة الطارئة فان صورة كل [illegible] تفعل فى مادتها [illegible] وفى غيرها المتوسطة الكيفية [illegible] كانت او عرضية فعلية [illegible] حالية ومادة تنفعل ان بالذات والعرض لا [illegible] زعمهم ما يلزم القائلين بتفاعل [illegible] انفسها من الفعال الفعلية [illegible] الانفعالية فان قيل نحن نسلم قطعا ان المنكسر عند الامتزاج هو حرارة النار وبرودة الماء مثلا قلنا لعم يعني انها تعدم وتحدث المتوسطة واما الذي يتأثر ويتغير من كيفية الى كيفية فهو المادة لا غير وكما لا يمتنع فعل الصورة بالكيفية الانفعالية فى القطع بان صورة الماء مثلا انما تكسر سورة النار ولطوبة لا ببرودته والمواد متشابهة الكيفية تماثلها فى كل جزء مركب او بسيط بحيث لا يتفاوت الا بالعدد فلو كان هي الكيفيات العنصرية بعينها لما كانت التشابه فى الحس لفرط (الناس) الامتزاج [illegible] وعدم التمييز لم يكن هناك فعل و[illegible] ولم تتحقق كيفية وحدانية [illegible] يستعد المركب لقبول الفيض صورة [illegible] نوعية منه

بسبهما سورة الاخرى ان كان معا لزم ان يكون الشئ مغلوبا عن شئ حال كونه غالبا عليه
وان كان على التعاقب بان تكسر سورة الاخرى ثم ينكسر عنها لزم ان يصير المغلوب عن الشئ
غالبا عليه والغالب على الشئ مغلوبا عنه وذلك ان المنكسر عند ماكان قويا لم يقو على كسر
الآخر فلما انكسر وضعفت قوته قوي على كسر الآخر وهذا ح واما توسط الكيفية فلان
منشأ الكسر والانكسار هوالتضاد وذلك في الكيفيات ولهذا لاتكسر سورة الهواء البارد برودة
الارض ولا سورة الماء الحار حرارة الهواء ونحوذلك واعترض بان ماذكر مشترك الالزام لانه تفعل
الصورتين بواسطة الكيفيتين اما ان يكون معا فيلزم كون الشئ غالبا مغلوبا معا لان الكيفية كما
انها غالبة اذا فرضناها الكاسرة فكذا اذا كان لها دخل في ذلك بل يلزم اجتماع الكيفية
الشديدة التي بها الكسر والضعيفة الحادثة بالانكسار في آن واحد وهو محال لانهما مرتبتان
مختلفتان واما ان يكون على التعاقب فتلزم صيرورة المغلوب غالبا وبالعكس ولظهور بطلان هذا
ولزوم كون المعلول مقارنا للعلة وشرطها اقتصر في المواقف على الشق الاول فقال الصورة انما
تفعل بواسطة الكيفية فتكون الكيفية شرطا في التأثير فيلزم اجتماع الكيفية الكاسرة اي
التي بواسطتها الكسر مع الحادثة اي الضعيفة التي تحدث بعد الانكسار لايقال الاعتراض
مدفوع بوجهين احدهما ان القول بفاعلية الصورة تجوز والحقيقة ان الصور والكيفيات
معدات لفيضان الكيفية المتوسطة من المبدأ المفارق بطريق اللزوم عند الفلاسفة لتمام الفاعل
والقابل وبطريق العادة عند غيرهم لكون الفاعل مختارا وحينئذ يبطل حديث الغالب والمغلوب
وثانيهما ان المنكسر عند الامتزاج من كل كيفية سورتها لانفسها والكاسر نفس الكيفية
المضادة لاسورتها للقطع بان سورة الماء الشديد الحرارة تنكسر بالماء البارد وان لم يكن في الغاية
بل بالماء الفاتر بل بماء حار هواقل حرارة واذا كان كذلك فلا يمتنع ان تكون الكيفية المنكسرة
كاسرة لسورة الكيفية المضادة ولايكون هذا من اجتماع الغالبية والمغلوبية في شئ لانا نقول
فح يصح القول بتفاعل الكيفيات من غير اعتبار للصور وههنا اعتراض آخر وهو انا نجد حدوث
الكيفية المتوسطة بمجرد تفاعل الكيفيات من غير اعتبار ان يكون هناك صورة توجب انكسار
سورة الكيفية المضادة كما في امتزاج الماء الحار بالماء البارد للقطع بان الصورة المائية
[illegible]سر البرودة فان زعموا ان ليس ههنا فعل وانفعال اي كسر وانكسار ليلزم وجود صورة
[illegible]ل تستعد المادة بواسطة اجتماع المائين لزوال كيفيتهما وحدوث كيفية متوسطة من
الفياض قلنا فليكن الامر في المزاج ايضا كذلك فانه لامعنى لاشتداد الكيفية وضعفها
الا زوال كيفية وحدوث اخرى اشد منها اواضعف بحسب اختلاف الاستعداد وانما النزاع
في وان زعموا ان الكاسر لسورة برودة الماء هوالصورة السارية التي احدثت الحرارة
[illegible]الحار قلنا فقد ظهر انه ليس بلازم ان يكون الكاسر للكيفية صورة بسيط هو احد اجزاء
[illegible]ب فبطل قولكم في المزاج بان انكسار الكيفيات انماهو بصور عناصر الممتزج ثم الاشبه ان
[illegible]ال الكاسر لسورة برودة الماء البارد المختلط بالماء الحار هوالصورة المائية بتوسط الحرارة العارضة
لان من قواعدهم ان صورة كل عنصر تفعل في مادته بالذات وفي مجاورة بواسطة الكيفية ذاتية كانت
كبرودة الماء او عرضية كحرارته فعلية كالحرارة والبرودة اوانفعالية كالرطوبة واليبوسة ومادة كل عنصر
تنفعل بالذات عن صورته وتكيفيته الذاتية اوالعرضية الفعلية والانفعالية عن مجاوره وعلى هذا
لايرد على القائلين بكون الفاعل هوالصورة مايرد على القائلين بكونه هوالكيفية من لزوم انفعال
الكيفية الفعلية فيما اذاكان الكسر والانكسار بين الفعليتين اعني الحرارة والبرودة ولزوم فعلية
الكيفية الانفعالية فيما اذا كان الكسر والانكسار بين الانفعاليين اعني الرطوبة واليبوسة فان قيل

ان كان فى الفاعلية خفاء فلا خفاء فى ان المنفعل عند الامتزاج هو الكيفيات كحرارة النار وبرودة الماء وكذا البواقى قلنا نعم بمعنى انها تزول وتحدث الكيفية المتوسطة واما الذى يتأثر ويتغير من حال الى حال فهو المادة لا غير ولا يمتنع انفعالها فى الكيفية الفعلية كالحرارة والبرودة لا بمتنع فعل الصورة بالكيفية الانفعالية كالرطوبة واليبوسة للقطع بان صورة الماء مثلا انما تكسر يبوسة النار برطوبته لا ببرودته وصورة النار تكسر رطوبة الماء بيبوستها لا بحرارتها الرابع ان معنى تشابه الكيفية المزاجية فى الكل ان الحاصل فى كل جزء من الاجزاء المركبة او البسيطة للمزج تماثل الحاصل فى الجزء الاخرى تساويه فى الحقيقة النوعية من غير تفاوت الا بالمحل حتى ان الجزء النارى كالجزء المائى فى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وكذا الهوائى والارضى اذ لو اختلفت الكيفيات فى اجزاء الممتزج وكان التشابه فى الحس لشدة امتزاج الكيفيات العنصرية الباقية على حالها بحيث لا تتميز عند الحس لما كان هناك فعل وانفعال ولم تتحقق كيفية وجدانية بها يستعد الممتزج لفيضان صورة معدنية او نباتية او حيوانية او نفس انسانية عليه بل كان هذا مجرد تركيب ومجاورة بين العناصر لا امتزاج لان الامتزاج هو اجتماع العناصر بحيث تحدث منه الكيفية المتوسطة المتشابهة والتركيب اعم من ذلك وكذا الاختلاط وقد يجعل مرادفا للامتزاج كذا فى الشفاء وما ذكر فى شرح القانون من ان معنى التشابه فى جميع الاجزاء ان يستحر بالقياس الى البارد ويستبرد بالقياس الى الحار وكذا فى الرطوبة واليبوسة قصدا الى دفع اعتراض الامام بدخول توابع المزاج فى تعريفه فمخالفة لصريح العقل وصحيح النقل وما ذكرنا هو المفهوم من اللفظ والمذكور فى كلام القوم (قال فلا بد من استحالة العناصر فى كيفياتها جميعا) قد عرفت فيما مضى ان الكون والفساد تبدل فى الصورة النوعية للعناصر بان تبطل صورة وتحدث اخرى مع بقاء المادة والاستحالة تبدل فى الكيفيات بان تزول كيفية وتحدث اخرى مع بقاء الصورة ولا خفاء فى ان القول بالمزاج بالمعنى المذكور اعنى حدوث كيفية متوسطة متشابهة فى كل جزء بحسب الحقيقة مبنى على جواز استحالة كل عنصر فى كيفية الفعلية والانفعالية حتى يكون الجزء النارى من الممتزج فى الكيفية المتوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة كالجزء المائى والهوائى والارضى على السواء وزعم الامام انهم لم يثبتوا ذلك الا فى الماء حيث يستحيل برودة الى الحر من غير تكون وبروز ولا ورود عليه من خارج وهو لا يستلزم جواز استحالة الكل فى الكل وكان الاطباء تركوا هذا الاصل الى الحكماء لكونه من مبادى علم الطب والحكماء الى الاطباء لكونه من فروع العلم الطبيعى واصول الطب فبقى مهملا ورد بان جواز الاستحالة من لوازم جواز الكون والفساد فبيانه فى الكل بيان لجواز الاستحالة فى الكل وتقريره على ما اشير اليه فى النجاة ان زوال صورة وحدوث اخرى انما يكون عند تمام استعداد المادة وهو امر حادث يفتقر الى زمان فلا بد من تغير واقع على التدريج وليس ذلك فى نفس الصورة لان وجودها وعدمها دفعى فتعين ان يكون فى الكيفية بان تتغير فتضعف الكيفية التى تناسب الصورة التى تفسد وتشتد التى تناسب الصورة التى تكون ولا نعنى بالاستحالة الا تغير الكيفية مع بقاء الصورة وما ذكر فى المتن استدلال على ثبوت الاستحالة بوجه آخر وهو انه لما ثبت فيضان الصور والنفوس لزم حدوث كيفية متوسطة متشابهة فى جميع اجزاء الممتزج لتستعد المادة بذلك لقبولها وهذا نفس الاستحالة اعنى زوال الكيفيات الصرفة فى الاجزاء العنصرية وحصول الكيفية المتوسطة وفيه نظر لجواز ان يحصل الاستعداد بمجرد اختلاط الاجزاء المتصغرة بحيث تحصل الكيفية المتوسطة بحسب الحس مع كون كل من الاجزاء البسيطة على صرافة كيفيتها (قال ثم التعريف يتناول المزاج الثانى ٢) اعنى الحاصل من امتزاج الاجزاء المتصغرة للمركبات كمزاج الذهب الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت

[margin:] ... قوة الذهب من الزيبق ... من ان حدوث ... فيه فهو ... على ما يظهر بالقرع — والا ... الامور ... المركب ... استعداد الكيفية المزاجية

حق

حداهاحادثا من انكسار الكيفيات بصور البسايط العنصرية المحفوظة فى الممتزج على مايظهر
بالقرع والانبيق فانا اذا وضعنا فيه قطعة من اللحم مثلا تميزت الى جسم مائى قاطر وارضى متكلس
ولما اذا جعلنا حدوثه بواسطة الصور النوعية للمركبات بان تعد الكيفية المزاجية الاجزاء الممتزجة
لفيضان صورة نوعية عليها غير صور العناصر ثم تتفاعل الممتزجات المختلفة بواسطة صورها
وكيفياتها فتحدث كيفية متوسطة متشابهة فى الشكل كما فى الذهب بواسطة الصورة الزيبقية
والكبريتية فلا يدخل فى التعريف لانها لم تحدث من تفاعل العناصر بقواها اى صورها او
كيفياتها (قال فالمزاج نوع آخر ٢) قد علم مما سبق ان المزاج كيفية ملموسة مغايرة بالنوع لما فى
العناصر من الكيفيات الصرفة حاصلة فى كل جزء من اجزاء الممتزج حتى الاجزاء البسيطة
العنصرية وهى باقية على صورها النوعية و انما استحالت من كيفياتها الصرفة الى الكيفية
المتوسطة وهذا رأى جمهور المشائين فان قيل لوكانت صور العناصر باقية والصورة الحادثة
بعد المزاج سارية فى جميع اجزاء الممتزج لزم ان تكون النار مثلا مع الصورة النارية متصفة بالصورة
الذهبية وح جاز تكون المواليد من عنصر واحد قلنا يجوز ان تكون الصورة الحادثة انما تسرى فى
الاجزاء المركبة دون البسيطة او يكون قبول البسيط اياه مشروطا بالامتزاج ثم ههنا مذاهب اخر
فاسدة الاول ان العناصر باقية على صورها و صرافة كيفياتها وانما نحس بالكيفية المتوسطة
لفرط الاختلاط وعدم الامتياز عند الحس ورد بان عدم بقاء العناصر على صرافة كيفياتها
عند تماسها معلوم قطعا الثانى ان امتزاج العناصر وتفاعلها قد ادى بها الى ان تخلع صورها
ولايكون لواحد منها صورتها الخاصة وتلبس حينئذ صورة واحدة فيصير لها هيولى واحدة وصورة
واحدة ثم منهم من جعل تلك الصورة امرا متوسطا بين الصور المتضادة للبسائط ومنهم من
جعلها صورة اخرى للنوعيات اى صورة توحد لبعض الانواع الموجودة فى الاعيان ورد
بوجهين احدهما ان تفاسد الصور سواء كان على وجه الانكسار او الزوال بالكلية اما ان يكون
معا اوعلى التعاقب وكلاهما فاسد لما مر فى الكيفيات ولايجوز ان يجعل الفاعل ههنا هو الكيفية
الصورة فى انكسار الكيفيات لان فى فساد الصورة فساد آثارها اعنى الكيفيات وثانيهما
لو كان كذلك لما اختلفت اجزاء الممتزج بالتبخر والتقاطر والترمد واللازم باطل بحكم القرع
(قال ثم المزاج ٦) بين حقيقة المزاج وكيفية حصوله وهذا بيان اقسامه بحسب الاعتدال
الفرضى والخارج عنه بكيفية او اكثر وقد سبق ان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات
الحرارة و البرودة والرطوبة واليبوسة وسميت قوى باعتبار كونها مبادى التغيرات
من نظر صناعة الطب والقوة اسم لما هو مبدأ التغير من آخر فى آخر من حيث هو آخر
كان على حد التساوى فى مقادير القوى الاربع شدة وضعفا فمعتدل حقيقى والا فغير
ساوى فى مقادير القوى لايستلزم التساوى فى مقادير العناصر لجواز ان يكون عنصر
الكمية قويا فى الكيفية و بالعكس واكد صاحب القانون التساوى بالتقدم حيث قال
عدال ان تكون مقادير الكيفيات المضادة متساوية متقاومة فزعم الشارح ان تساوى مقادير
الكيفيات اشارة الى تساوى مقادير العناصر فان تساوى السوادين مثلا فى القدر عبارة
عن تساوى محلهما والتقادم اشارة الى تساوى الكيفيات شدة وضعفا وذلك لانه حكم بامتناع
وجود هذا المعتدل لتساوى هيولى عناصره الى احيازها فلا يتحقق الاجتماع ريثما يحصل
الفعل والانفعال وتساوى الميول لايمكن بدون تساوى مقادير اجرام العناصر حجما
وتساوى كيفياتها قوة وضعفا اما الاول فلانه ذكر ان الغالب فى الكم يغلب فى الميل لامحالة
واما الثانى فلان الميول تختلف باختلاف الكيفيات ايضا فانها قد تعاون الصورة النوعية

٢ من الكيفيات الملموسة حاصلة فى كل جزء حتى البسائط وهى على صورها دون كيفياتها وقيل كيفياتها وانما تحس بالمتوسطة للاختلاط وقيل استحالت صورها الى صورة متوسطة بينها وقيل الى صورة اخرى من النوعيات متن

٦ ان كان من قوى متساوية التضاد فمعتدل وقيل انه ممتنع [illegible] ان لا تمام [illegible] الاجتماع [illegible] احدى القوى متن

في احداث الميل وقد تماوفقهـا عنه فان الماء المبرد بالثلج اميل الى مكانه من الماء المسخن بالنار
فلابد في المعتدل الذي يمتنع وجوده انساوى ميوله من تساوى عناصره كما وكيفا ثم قال والخارج
عن هذا الاعتدال لا ينحصر في ثمانية و لم يدع احد هذا الانحصار كيف و المعتدل الفرضي
والخارج عنه وهما تسعة على ماسيجيء خارج عن هذا الاعتدال وفيه نظر اما اولا فلان المفهوم
من مقادير الكيفيات مراتبها في الشدة والضعف لا امتداداتها بحسب المسافة لتكون بحسب
مقادير اجرام العناصر واما ثانيا فلان كيفيات العناصر مختلفة في الشدة والضعف حتى جعلوا
حرارة النار اضعاف برودة الماء مثلا فكيف يتصور تساوى اجرام العناصر مع تساوى قوى
كيفياتها حتى يكون الحكم بامتناع وجوده بناء على تداعى الاجزاء الى الافتراق بسبب اختلاف
الميول و اما ثالثا فلان ادعاء انحصار الخارج عند هذا الاعتدال في الثمانية صريح في كلام
القانون متصلا بكلامه في هذا الاعتدال وجعل الاعتدال الفرضي مع الاقسام الثمانية للخارج
عنه قادحا في هذا الانحصار وهم اذ ربما يكون جميع ذلك احد الاقسام الثمانية للخارج عن هذا
الاعتدال اعني الحقيقي (قال وهو ممنوع ٩) يعني يجوز ان يكون الاجتماع المؤدى الى الفعل والانفعال
حاصلا باسباب اخر غير علية الكيفيات كان يكون حدوث الجزء الناري تحت الارضي مثلا
فيمنع كل منهما صاحبه عن الميل الى حيز نفسه (قال او كيفيتين غير متضادتين فيحصر في ثمانية)
يشير الى انه لا يمكن الخروج عن الاعتدال بالحرارة والبرودة جميعا او بالرطوبة واليبوسة جميعا
لان الميل عن حاق الوسط الى الحرارة مثلا معناه زيادة الحرارة على البرودة فكيف يتصور مع ذلك
زيادة البرودة على الحرارة و بهذا يبطل ماقيل يجوز الخروج بكيفيات ثلث فيزيد على الاقسام
الثمانية اربعة اخرى هي المزاج الحار البارد الرطب او اليابس والمزاج الرطب اليابس الحار
او البارد نعم يتصور ذلك لو اشترط في المعتدل تساوى اجرام العناصر ايضا بان يزيد جرم الحار
والبارد جميعا او الرطب واليابس جميعا (قال وقد يقال المعتدل ٨) ما مر كان هو المعتدل الحقيقي
مشتقا من التعادل بمعنى التساوى وهذا هو المعتدل الفرضي والطبي المستعمل في صناعة
الطب مشتقا من العدل في القسمة ومعناه المزاج الذي قد توفر فيه على الممتزج من كميات
العناصر وكيفياتها القسط الذي ينبغي له و يليق بحاله و يكون انسب بافعاله مثلا شان الاسد
الجرأة والاقدام وشان الارنب الخوف والجبن فيليق بالاول غلبة الحرارة و بالثاني غلبة البر[ودة]
وهذا الاعتدال يعرض له ثمانية اعتبارات لان اللياقة المزاج للممتزج اما ان تكون بحسب الافعال
المطلوبة من النوع اومن الصنف اومن الشخص اومن العضو وكل من ذلك يعتبر اما بالقياس
الى الخارج اعني للنوع الى سائر الانواع وللصنف الى سائر الاصناف من ذلك النوع وللشخص
الى سائر الاشخاص من ذلك الصنف وللعضو الى سائر الاعضاء من ذلك البدن واما بالقياس
الى الداخل اعني للنوع الى ماله من الاصناف وللصنف الى ماله من الاشخاص وللشخص
الى ما يعرض له من الاحوال و كذا للعضو مثلا للبدن الانساني مزاج هو اليق به من حيث انه
انسان من مزاج اى نوع فرض بحيث اذا تغير اوفسد اختلت الافعال المختصة بهذا النوع
وله مراتب يتردد فيها بين طرفي افراط وتفريط يعبر عنها بسعة المزاج للقطع بان ليس جميع افراد
الانسان على مزاج واحد وليس ايضا كل مزاج صالحا للصورة الانسانية فلنفرض ان حرارته لا تزيد
على عشرين ولا تنقص من عشرة بل تتردد بينهما فاذا زادت على عشرين لم يكن الممتزج انسانا
بل فرسا واذا نقصت من عشرة لم يكن انسانا بل نباتا لا محالة تكون هناك واسطة بين هذين الطرفين
اعني الافراط والتفريط هي اليق به من حيث انه انسان من مزاج اى فرد فرض من افراد الانسان
و يكون افضل امزجة الانسان واقربها الى الاعتدال الحقيقي و يوجد في شخص في غاية الاعتدال

٩ والاخير معتدل [illegible] عن التساوي بكيفية متن

٨ [illegible] على الممتزج القسط [illegible] من الكميات والكيفيات [illegible] نوعا [illegible] او شخصا او عضوا [illegible] بحسب الخارج او الداخل يعني ان [illegible] الانسان مثلا مزاجا هو اليق [illegible] بالنسبة الى سائر الانواع [illegible] من [illegible] اقربها الى [illegible] الحقيقي [illegible] الى سائر الاصناف [illegible] الى افراده [illegible] بالنسبة الى سائر الاشخاص [illegible] احواله [illegible] النوع يشتمل على امزجة اضافية [illegible] صنف على [illegible] والشخص على [illegible] واعتبار الامزجة انما هو من جهة ان الطب [illegible] [illegible] والاخير [illegible] للانسان ينبغي ان يكون له الاعتبارات الثلث [illegible] [illegible] [illegible] الى الحقيقي [illegible] من الجميع ما اقرب الى [illegible] الحقيقي ولا خفاء في انه ليس [illegible] هناك امتزاج اجزاء [illegible] كيفية واحدة [illegible] [illegible] وكيفيات لجميع الاعضاء [illegible] بعضها فوق البعض [illegible] من غير امتزاج متن

ن صنف فى غاية الاعتدال فى سن بلغ فيه النشو غايته وهو وان لم يكن الاعتدال الحقيقى الذى
حكموا بامتناع وجوده لكنه يقرب من وجوده اذ لا يوجد الا فى شخص واحد تجعله الاطباء
دستورا يقاس اليه سائر الاشخاص وكذا للتركى مزاج خاص هو الليق به من حيث انه تركى
من امزجة سائر اصناف الانسان له عرض اى سعة لو خرج الشخص عنها لم يكن تركيا
بل صنفا آخر وله واسطة هى الليق به من اى فرد فرض من افراد التركى هى افضل امزجة
الصنف وان لم يلزم ان تكون افضل امزجة النوع وكذا لزيد مزاج هو الليق به من حيث هو هذا
الشخص المعين اى انسب بالصفات المختصة به من امزجة افراد ذلك الصنف وهو المزاج
الذى يجب ان يكون زيد عليه ليكون موجودا حيا صحيحا ثم لا خفاء فى ان له سعة ضرورة ان مزاجه
وهو شاب غير مزاجه وهو شيخ اوصبى اوكهل ولها طرفا افراط وتفريط لا تتعداهما ضرورة
ان ليس كل مزاج صالحا له مع اختصاصه بمزاج معين وبينهما واسطة اذا حصلت لزيد كان
على افضل ماينبغى ان يكون عليه بمعنى ان المزاج الذى له فى ذلك الوقت اصلح لافعاله من المزاج
الذى له فى سائر اوقاته وكذا للقلب مزاج هو الليق به من امزجة سائر اعضاء البدن عريض له
طرفان اذا تجاوزهما لم يكن القلب وواسطة اذا حصلت للقلب كان على افضل ماينبغى
ان يكون عليه فظهر ان عرض مزاج النوع يشتمل على امزجة اصنافه لان عرض الصنف
بعض عرض النوع وعرض مزاج الصنف يشتمل على امزجة اشخاصه وعرض مزاج
الشخص على امزجته فى حالاته وليس مزاج العضو داخلا فى العروض المتقدمة لانها
مأخوذة باعتبار مجموع البدن من حيث هو مجموع اذا تكافأت الاعضاء الحارة بالباردة والرطبة
باليابسة فيستحيل ان يكون مزاج مجموع البدن مزاج عضو واحد فان قيل العضو نوع من انواع
الكائنات مشتمل على اصناف مشتملة على اشخاص فينبغى ان يعتبر له اعتدال نوعى وصنفى
وشخصى كل منها بالقياس الى الداخل والخارج دون ان يجعل قسما برأسه مقابلا لها قلنا
نعم الا انهم نظروا الى ان الطب ينظر فى احوال بدن الانسان واعضائه من حيث كونها
على اعتدالها اوخارجة عنه واعتبار مزاج البدن انما هو باعتبار تكافئ اعضائه وتعادلها
فى المزاج بان تكون حرارة ماهو حار منها كالقلب تعادل برودة ماهو بارد منها كالدماغ ويبوسة
ماهو يابس منها كالعظم تعادل رطوبة ماهو رطب منها كالكبد بحيث اذا انسب جميع مافى البدن
من الحرارة الى جميع مافيه من البرودة كان قريبا من التساوى وكذا الرطوبة مع اليبوسة وبالجملة
الحاصل من المجموع قريبا من الاعتدال الحقيقى ثم لا خفاء فى انه ليس ههنا اعنى
[فى مز]اج جملة البدن المعبر عنه بالمزاج الشخصى اختلاط اجزاء الاعضاء وتصغرها وتماسها
[بل] انه مجرد وضع واضافة للبعض الى البعض اوكيفيات تحصل لجميع الاعضاء من جهة
[قر]ب بعضها من البعض بمجرد المجاورة من غير امتزاج واختلاط للاجزاء (قال والخارج عن هذا
الاعتدال ٩) يعنى الاعتدال الفرضى المعتبر بحسب الطب ينحصر فى ثمانية لانه اما ان يكون
بكيفية واحدة من الاربع فيكون احر مماينبغى او ابرد او ارطب او ايبس واما بكيفيتين غير متضادتين
فيكون احر وارطب او ايبس او ابرد وارطب او ايبس واعترض الكاشى فى شرح الملخص بان الخروج
عن هذا الاعتدال بكيفيتين متضادتين ممكن بان تزيد الحرارة والبرودة جميعا على القدر اللايق
بالممتزج او تنقصا عنه وكذا الرطوبة واليبوسة ولا يلزم من ذلك كون المتضادتين غالبتين
ومغلوبتين معا فى الخارج عن الاعتدال الحقيقى لان المعتبر ثمة زيادة كل على الاخرى وههنا
على القدر اللايق لا على الاخرى واذا جاز ذلك فالخروج اما ان يكون بكيفية اوكيفيتين اوثلث
كيفيات اوالكيفيات الاربع جميعا والاول ثمانية اقسام حاصلة من ضرب اربعة اعنى الكيفيات

٩ انما ينحصر فى ثمانية على قياس الحقيقى واعترض بان الخروج بالمتضادتين ممكن ههنا بان يزدادا [illegible] من القدر اللائق فيكون الخروج بكيفية اوكيفيتين اوثلث اواربع بحسب الزيادة والنقصان جميع افراد القسم ثمانين واجيب بان معنى توفر القسط اللائق ان يكون بين الفاعلتين نسبة تليق بالممتزج وكذا بين المنفعلتين فاذا دامت النسبة محفوظة فالاعتدال بحاله سواء زادت المقادير او انتقصت [illegible] اذا كان اللائق عشرة اجزاء من الحرارة وخمسة من البرودة فصارت الحرارة اثنى عشر او ثمانية والبرودة ستة او اربعة [illegible] وان صارت البرودة ستة والحرارة احد عشر [illegible]

فالمزاج ابرد [illegible] فى الاعتدال الشخصى بالنسبة الى [illegible] مزاج قلب زيد احر وايبس من اعتدال حواله ومزاج دماغه ابرد وارطب او بالعكس [illegible] فذلك كيفية متوسطة تبقى معها النسبة [illegible]

فى اثنين اعنى الزيادة والنقصان والثالث اربعة وعشرون قسما لان الكيفيتين الخارجتين اما الحرارة مع البرودة او مع الرطوبة او مع اليبوسة واما البرودة مع الرطوبة او مع اليبوسة واما الرطوبة مع اليبوسة فهذه ستة نضربها فى اربع حالات هى زيادة الكيفيتين ونقصانهما وزيادة الاولى مع نقصان الثانية و بالعكس والثالث اثنان وثلثون قسما لان الخروج اما بالحرارة مع البرودة والرطوبة او مع البرودة واليبوسة اى مع الرطوبة واليبوسة واما بالبرودة مع الرطوبة و اليبوسة يصير اربعة نضربها فى ثمان حالات هى زيادة الكيفيات الثلث ونقصانها وزيادة كل من الثلث مع نقصان الآخرين ونقصان كل مع زيادة الاخريين والرابع ستة عشر قسما على عدد الحالات الممكنة اعنى زيادة الكيفيات الاربع ونقصانها وزيادة كل منها مع نقصان الثلث الباقية وبالعكس فهذه عشرة وزيادة كل اثنين مع نقصان الاخريين وهذه ستة لان الاثنين اما الفاعلتان واما المنفعلتان واما كل من الفاعلتين مع كل من المنفعلتين والمعترض قد اخل ببعض هذه الاقسام فجعل الاقسام الممكنة ثلثة وستين فاستوفاها العلامة الشيرازى ثمانين ثم اجاب بان معنى هذا الاعتدال هو ان يتوفر على الممتزج من كميات العناصر وكيفياتها القسط الذى هو اليق بحاله وانسب بافعاله اعنى ان تكون الحرارة والبرودة فيه على نسبة تلايم افعاله على الوجه الافضل الاليق وكذا الرطوبة واليبوسة فما دامت هذه النسبة محفوظة كان الاعتدال باقيا وان فرض زيادة او نقصان فى مقادير الكيفيات مثلا اذا كان اللايق بالممتزج ان يكون الحار ضعف البارد كان يكون الحار من عشرة الى عشرين والبارد من خمسة الى عشرة فاذا زادت الفاعلتان فصارت الحرارة اثنى عشرة والبرودة ستة او انتقصتا فصارت الحرارة ثمانية والبرودة اربعة فان الاعتدال باق لبقاء النسبة وان صارت البرودة ستة مع كون الحرارة احد عشر فليس هذا خروجا عن الاعتدال بالكيفيتين بل بالبرودة فقط اذ المزاج صار ابرد مما ينبغى لا احر ومع كون الحرارة ثلثة عشر فليس الا خروجا عن الاعتدال بالحرارة حيث صار آخر مما ينبغى وكذا فى الرطوبة واليبوسة والحاصل انه اذا كانت النسبة الفاضلة بان تكون الحرارة ضعف البرودة مثلا فتغير النسبة اما ان يكون بزيادة الحرارة على الضعف نقصان البرودة عن النصف ولا مع نقصانها عن الضعف زيادة البرودة على النصف وكذا الكلام فى كميات العناصر فلا يرد ههنا ما يرد عن الاعتدال الحقيقى من انه لما اعتبر فيه تساوى العناصر فى الكم ايضا جاز الخروج عنه بالعنصر الحار والبارد جميعا بان يزيد آخرما على الاخر وذلك لان المعتبر ههنا نسبة بين كميات العناصر كالضعف والنصف مثلا فتغير النسبة لا يت[illegible] الامثل ما ذكر فى الكيفيتين فليتأمل نعم لا يبعد الخروج بالكيفيتين المتضادتين عن الاعت[illegible] الشخصى بالنسبة الى الداخل بان يصير مزاج قلب زيد احر و ايبس من اعدل احواله ومز[illegible] دماغه ابرد وارطب او بالعكس وذلك لانه ليس هناك كيفية متوسطة يحكم ببقائها ما دامت النسبة محفوظة وان كانت المقادير مختلفة (قال واختلفوا فى اعدل البقاع ٧) قد اتفقوا على انه اذا اعتبرت الانواع كان اعدل الامزجة اى اقربها الى الاعتدال الحقيقى مزاج نوع الانسان لانه متعلق للنفس الناطقة الاشرف فلابد ان يكون اشرف اى اقرب الى الوحدة الحقيقية وابعد عن التضاد والكثرة ولانه احوج الانواع الى الافعال المتقنة التى تعين على بعضها الحرارة كالهضم وعلى بعضها البرودة كالامساك وعلى بعضها اليبوسة كالحفظ وعلى بعضها الرطوبة كالادراك واختلفوا فى اعدل الاصناف بالنظر الى اوضاع العلويات فقال ابن سينا سكان خط الاستواء اى الموضع الموازى لمعدل النهار وذلك لتشابه احوالهم فى الحر والبرد لتساوى ليلهم ونهارهم دائما ولانه ليس صيفهم شديد الحر لان الشمس تزول عن سمت رأسهم بسرعة لما تقرر فى موضعه من ان حركتها فى الميل اعنى البعد عن معدل النهار اسرع عند الاعتدالين وابطأ عند الانقلابين

٧ بحسب اوضاع العلويات فقال ابن [illegible] خط الاستواء لتشابه احوالهم فى [illegible] الحر لا لقصر لو [illegible] دائما [illegible] اوا العرب [illegible] لا النفا [illegible] زوالها قليلة الظاهر [illegible] ولا يكون [illegible] مثل صيف البلادة [illegible] ضعف الميل الكلى [illegible] الشمس [illegible] انه فى غاية الحر [illegible] ان يكون ذلك لتوالى [illegible] على [illegible] الى قريب من الضعف [illegible] خط الاستواء فانهم [illegible] اعتدال البرد والحر ويكون [illegible] خط الاستواء لما [illegible] بالحر [illegible] امزجتهم عن حر المسامتة [illegible] وما الهواء على الشمس [illegible] فلم يخرجوا عن الاعتدال [illegible] [illegible] [illegible] تقريبا [illegible] الاقرب من الاعتدال [illegible] على ما هو المتنازع وقال [illegible] هو الاقليم الرابع [illegible] من زيادة الكمالات [illegible] المزاج الذى كلما كان الى الاعتدال الحقيقى اقرب والى الواحد الذى هو المبدأ انسب كان [illegible] منه

٦ - الكمال عليه اعتدال خط الاستواء بالعنصر من ذلك وهذا [illegible] استناده الى اسباب ارضية [illegible] [illegible] كيف لا [illegible] عمارة الاقاليم [illegible] التوالد [illegible] على الاعتدال [illegible] منها [illegible] التوالد والعمارة [illegible] كان الى الاعتدال الحقيقى اقرب [illegible] عن الفجاجة والاحتراق ابعد [illegible] فى الكمال بعضها اعدل منهما [illegible] من الاسباب الارضية [illegible] منه

ولاشتاؤهم شديد البرد لان الشمس لاتبعد عن سمتهم كثيرا فلايعظم التفاوت بين صيفه وشتائه ومع ذلك فمدة كل منهما قصيرة وهى شهر ونصف الامر من تكون الفصول هناك ثمانية فالشمس لاتسامتهم عن بعد كثير بل عن قرب من المسامتة فهم دائما منتقلون من حالة متوسطة الى مايشابهها فكانهم فى الربيع دائما واستدل بعضهم على فساد هذا الرأى بوجهين احدهما ان الشمس تسامت رؤسهم فى السنة مرتين ثم لاتبعد عن المسامتة باكثر من ثلثة وعشرين جزأ ونصفا على ماهو غاية الميل الكلى فهم دائما فى المسامتة او فى القرب منها فتكون حرارتهم مفرطة لان قرب المسامتة فى زمان يسير كما فى الصيف عندنا مع تقدم برد الشتاء المخرج للهواء عن استعداد التسخن مسخن جدا فهذا اولى وجوابه ان مسامتتهم لسرعة زوالها اقل نكاية وتسخينا للهواء من المسامتة او القرب منها فى البلاد ذوات العروض لان قرب المسامتة يبقى هناك اياما كثيرة ويكون النهار اطول من الليل طولا ظاهرا والسبب الدائم وان ضعف قد يكون اكثر تأثيرا من غير الدائم وان قوى كالحديد فى نار لينة مدة وفى نار قوية لحظة وثانيهما ان زمان وصول الشمس الى اول السرطان شتاء لخط الاستواء لكون الشمس على غاية البعد عن سمت رأسهم وصيف لبقعة عرضها سبعة واربعون ضعف الميل الكلى كبلدة سمراى لكونها على غاية القرب منها مع ان بعدها عن سمت رأس البقعتين على السواء فيكون حر شتاء خط الاستواء كحر صيف هذه البلدة بل اكثر اذا تأملت لان ماقبل هذه الحالة لهم من اسباب السخونة ولاهل البلدة من اسباب البرودة واذا كان حر شتائهم هذا فما ظنك بحر صيفهم وجوابه منع تشابه حر الفصلين فى البقعتين وانما يلزم لو انحصر سبب الحر فى قرب الشمس من سمت الرأس وهو محال فيجوز ان يشتد حر صيف البلدة المفروضة بسبب تزايد طول النهار على الليل الى الضعف تقريبا لان طول نهارها يبلغ ست عشرة ساعة تقريبا وقصر ليلها ثمانى ساعات كذلك بخلاف خط الاستواء فان الليل والنهار فيه دائما على السواء فيتعادل الحر والبرد وايضا المألوف لايؤثر ولعل اهل خط الاستواء لالفهم بالحر لاتتأثر امزجتهم ولاتتسخن من حر مسامتة الشمس ويستبردون الهواء عند بعد المسامتة اعنى كون الشمس فى الانقلابين فيبقى الاعتدال بخلاف البلدة المفروضة فان الحر يشتد على جسمهم ويؤثر فيهم لعدم الفهم به ولانتقالهم اليه من شدة

د وان كان على التدريج ولايخفى على المنصف ضعف هذا الجواب وكذا اسناد حر البلد الاسباب الارضية واما الجواب عن احتجاج ابن سينا على كون سكان الاستواء اقرب الاصناف لاعتدال الحقيقى بالنظر الى اوضاع العلويات فهو ان تشابه الاحوال بمعنى انه لايطرأ م تغير يعتد به ولا لحقهم كذلك نكاية من حر او برد لايفيد المطلوب اعنى قربهم من الاعتدال فى الذى تساوى فيه الكيفيات لجواز ان يكون البالغ فى الحرارة او البرودة المألوفة كذلك ب جمع من الاوائل وكثير من المتأخرين الى ان اعدل الاصناف سكان الاقليم الرابع ستدلالا بالاثار كما هو مذكور فى المتن غنى عن الشرح وفيه اشارة الى دفع اعتراضين احدهما ان كثرة التوالد والتناسل وتوفر العمارات وغير ذلك من الكمالات انما يتبع الاعتدال العرضى الذى هو توفر القسط اللائق من الكيفيات لا الحقيقى الذى هو تساويها وفيه النزاع ودفعه ان المعتدل الفرضى كلما كان الى المعتدل الحقيقى اقرب وبالواحد المبدأ انسب كان بافاضة الكمال اجدر فيتم الاستدلال بزيادة الكمال على زيادة القرب من الاعتدال الحقيقى على ماهو المطلوب وثانيهما ان قلة الكمالات فى خط الاستواء وكثرتها فى الاقليم الرابع يجوز ان تكون عائدة الى الاسباب الارضية دون اوضاع العلويات ودفعه ان الحدس يشهد بما ذكرنا ويحكم ببطلان ان لايوجد فى خط الاستواء وهو اربعة آلاف فرسخ بقعة خالية عن الموانع الارضية ولا فى الاقليم الرابع

على كثرة بلادها بلدة خالصة للاسباب العلوية فان قيل اذا صح الاستدلال على اعتدال الاقليم الرابع بكونه وسطا بين الاقاليم بعيدا عن الفجاجة الشمالية والاحتراق الجنوبي فاولى ان يستدل على اعتدال خط الاستواء بكونه على حاق الوسط من الشمال والجنوب قلنا التوسط ههنا توسط بين ما هو من اسباب الحر والبرد اعنى قرب المسامتة وبعدها بخلاف التوسط بين القطبين فان نسبة الشمس اليهما على السواء واهل ذلك الوسط دائما فى المسامتة او القرب منها وانما يصح الاستدلال لو كان غاية الحر والبرد تحت نقطتى الجنوب والشمال وليس كذلك (قال واما المباحث ٨) بعد الفراغ من مقدمة القسم الرابع من الاقسام الاربعة المرتب عليها الكلام فيما يتعلق بالاجسام على التفصيل وهو فى المركبات التى لها مزاج شرع فى مباحثه وهى ثلثة حسب اقسام الممتزج المسمى بالمواليد الثلثة اعنى المعادن والنبات والحيوان ووجه الحصر ان الممتزج ان تحقق فيه مبدأ التغذية والتنمية فاما مع تحقق مبدأ الحس والحركة الارادية وهو الحيوان او بدونه وهو النبات وان لم يتحقق ذلك فيه فالمعادن وانما قلنا مع تحقق مبدأ الحس والحركة لانه لا قطع بعدمهما فى النبات والمعدن بل ربما يدعى حصول الشعور والارادة للنبات لامارات تدل على ذلك مثل ما يشاهد من ميل النخلة الانثى الى الذكر وتعشقها به بحيث لو لم تلقح منه لم تثمر وميل عروق الاشجار الى جهة الماء وميل اغصانها فى الصعود من جانب الموانع الى الفضاء ثم ليس هذا ببعيد عن القواعد الفلسفية فان تباعد الامزجة عن الاعتدال الحقيقى انما هو على غاية من التدريج فانتقاص استحقاق الصور الحيوانية وخواصها لا بد ان تبلغ قبل الانتفاء الى حد الضعف والخفاء وكذا النباتية ولهذا اتفقوا على ان من المعدنيات ما وصل الى افق النباتية ومن النبات ما وصل الى افق الحيوانية كالنخلة واليه الاشارة بقوله عليه السلام اكرموا عمتكم النخلة (قال والمراد بالحيوان ٩) اشارة الى دفع ما يورد على حصر الاجناس فى ثلثة حيث يوجد اشياء ليس فيها مبدأ الحس والحركة مع القطع بانها ليست من النبات او المعدن كبعض اجزاء الحيوان ومتولداته كالعظم والشعر واللبن والعسل واللؤلؤ والابريسم وما اشبه ذلك واشياء لا يطلق عليها اسم النبات والمعدن كالثمار وما يتخذ منها وكالزنجار والسنجرف ونحو ذلك (قال المبحث الاول ٧) اقسام المعدنى خمسة ذائب منطرق ذائب مشتعل ذائب غير منطرق ولا مشتعل غير ذائب لفرط الرطوبة غير ذائب لفرط اليبوسة فالاول اى الذائب المنطرق هو الجسم الذى انجمد فيه الرطب واليابس بحيث لا تقدر النار على تفريقهما مع بقاء دهنية قوية بسببها يقبل ذلك الجسم الانطراق و الاندفاع فى العمق بانبساط يعرض للجسم فى الطول والعرض قليلا قليلا دون انفصال والذوبان سيلان الجسم بسبب تلازم رطبه و يابسه والمشهور من انواع الذائب المنطرق سبعة الذهب والفضة والرصاص و الاسرب والحديد والنحاس والخارصينى قيل هو جوهر شبيه بالنحاس يتخذ منه مرايا لها خواص وذكر الخازنى انه لا يوجد فى عهدنا والذى يتخذ منه المرايا ويسمى بالحديد الصينى والا نقنجوش فجوهر مركب من بعض الفلزات وليس بالخارصينى والذوبان فى غير الحديد ظاهر واما فى الحديد فيكون بالحيلة على ما يعرفه ارباب الصنعة وشهدت الامارات بان مادة الاجساد السبعة الزيبق والكبريت واختلاف الانواع والاصناف عائد الى اختلاف صفاتهما واختلاطهما وتأثر احدهما عن الآخر اما الامارات فهى انها سيما الرصاص تذوب الى مثل الزيبق والزيبق ينعقد برائحة الكبريت الى مثل الرصاص الزيبق يتعلق بهذه الاجساد ثم الزيبق مركب من مائية وكبريتية وامتحان علم الصنعة ايضا يشهد بذلك واعتراض ابى البركات بانه لو كان كذلك لوجد كل من الزيبق والكبريت فى معدن الآخر وفى معادن هذه الاجساد مدفوع بانه يجوز ان يكون عدم الوجدان لتغيرهما بالامتزاج او لعدم

٨ [illegible]سام الممتزج وتسمى المواليد وهى [illegible]دنيات والنبات والحيوان لانه [illegible]ن تحقق فيها مبداء التغذية و[illegible] فاما مع مبداء الحس والحركة و[illegible]ونه او لا وهو النبات والا فالمعادن ولا قطع لعدم الحس والحركة فيهما بل ربما يدعى ذلك فى النبات ويستشهد بالامارات . لما كان اختلاف مراتب الصور فى الكمال [illegible] اختلاف الامزجة فى القرب من الاعتدال لم يبعد ان لا ينتهى نقصان الاستحقاق فى افق الى حد الانتفاء بل الضعف والخفاء متن

٩ ما يعمه واجزاءه ومتولداته كالشعر والعظام واللبن والابريسم واللؤلؤ وبالنبات ما يعم نحو الاشجار والاثمار وما يتخذ منها والمرجان وبالمعدن ما سوى ذلك من المتكونات ولو بالصنعة كالزنجار والسنجرف ليتم حصر الانواع فلا يبقى الا المشتبه ولا متن

٧ المعدنى اما ذائب مع الانطراق او الاشتعال او بدونهما واما غير ذائب لفرط رطوبة او يبوسة. فالاول كالاجساد السبعة الذهب والفضة والرصاص والاسرب والحديد ذائبة بالحيلة والخارصينى وتكونها من الزيبق والكبريت على [illegible] اختلاف صفاتهما [illegible] جانبهما لشهادة الامارات وعدم وجدانهما فى معدنهما يجوز ان يكون لتغيرهما جدا متن

الاحساس بواسطة تصغر الاجزاء واما كيفية تكونها فهى اما اذا كان الزيبق والكبريت صافيين وكان انطباخ احدهما بالاخر تاما فان كان الكبريت مع نقائه ابيض غير محترق تكونت الفضة وان كان احمر وفيه قوة صباغة لطيفة غير محرقة تكون الذهب وان كانا نقيين وفى الكبريت قوة صباغة لكن وصل اليه قبل كمال النضج برد مجمد فقد يكون الخارصينى وان كان الزيبق نقيا والكبريت رديا فان كان مع الرداءة فيه قوة احراقية تكون النحاس وان كان غير سديد المخالطة بالزيبق بل متداخلا اياه ساقا فساقا تولد الرصاص وان كان الزيبق والكبريت رديين فان قوى التركيب وفى الزيبق تخلخل ارضى وفى الكبريت احراق تكون الحديد وان ضعف التركيب تكون الاسرب واصحاب الصنعة يصححون هذه الدعاوى بعقد الزيبق بالكبريت انعقادا محسوسا يحصل لهم بذلك غلبة الظن بان الاحوال الطبيعية تقارب الاحوال الصناعية واما القطع فلا يفيد فيه احد (قال وتاولوها بالصنعة ٧) يعنى ان الكثير من العقلاء ذهبوا الى ان تكون الذهب والفضة بالصنعة واقع وذهب ابن سينا الى انه لم يظهر له امكانه فضلا عن الوقوع لان الفصول الذاتية التى بها تصير هذه الاجساد انواعا امور مجهولة والمجهول لا يمكن ايجاده نعم يمكن ان يصبغ النحاس بصبغ الفضة والفضة بصبغ الذهب وان يزال عن الرصاص اكثر ما فيه من النقص لكن هذه الامور المحسوسة يجوز ان لا تكون هى الفصول بل عوارض ولوازم واجيب بانا لا نسلم اختلاف الاجسام بالفصول والصور النوعية بل هى متماثلة لا تختلف الا بالعوارض التى يمكن زوالها بالتدبير ولو سلم فان اريد بمجهولية الصور النوعية والفصول الذاتية انها مجهولة من كل وجه فممنوع كيف وقد علم انها مبادى لهذه الخواص والاعراض وان اريد انها مجهولة بحقائقها وتفاصيلها فلا نسلم ان الايجاد موقوف على العلم بذلك وانه لا يكفى العلم بجميع المواد على وجه حصل العلم بفيضان الصور عنده لاسباب لا نعلم على التفصيل كالحية من الشعر والعقرب من الباذروج ونحو ذلك وكفى بصنعة الترياق وما فيه من الخواص والاثار شاهدا على امكان ذلك نعم الكلام فى الوقوع وفى العلم بجميع المواد وتحصيل الاستعداد ولهذا جعل الكيمياء كالعنقاء مثلا فى اسم بلا مسمى (قال والثانى ٨) اى الذائب المشتعل هو الجسم الذى فيه رطوبة دهنية مع يبوسة غير مستحكم المزاج ولذلك تقوى النار على تفريق رطبه يابسه وهو الاشتعال وذلك كالكبريت المتولد من مائية تخمرت بالارضية والهوائية تخمرا شديدا حارة حتى صارت تلك المائية دهنية وانعقدت بالبرد وكالزرنيخ وهو كذلك الا ان الدهنية اقل (قال والثالث ٣) اى الذائب الذى لا ينطرق ولا يشتعل ما ضعف امتزاج رطبه ويابسه ... رطوبته المنعقدة بالحر واليبس كالزاجات وتولدها من ملحية وكبريتية وحجارة وفيها ... الاجساد الذائبة وكالاملاح وتولدها من ماء خالطه دخان حار لطيف كثير النارية ... باليبس مع غلبة الارضية الدخانية ولذا يتخذ الملح من الرماد المحترق بالطبخ والتصفية (قال والرابع ٦) اى الذى لا يذوب ولا ينطرق لرطوبته ما استحكم الامتزاج بين اجزائه الرطبة الغالبة والاجزاء اليابسة بحيث لا تقوى النار على تفريقهما كالزيبق وتولده من مائية خالطته اجزاء ارضية كبريتية بالغة فى اللطافة (قال والخامس ٩) اى الذى لا يذوب ولا ينطرق ليبوسة ما اشتد الامتزاج بين اجزائه الرطبة والاجزاء اليابسة المستولية بحيث لا تقدر النار على تفريقهما مع احالة البرد المائية الى الارضية بحيث لا تبقى رطوبة حية دهنية ولذا لا ينطرق ولما ان عقده باليبس لا يذوب الا بالحيلة بحيث لا يبقى ذلك الجوهر بخلاف الحديد المذاب وذلك كالياقوت واللعل والزبرجد ونحو ذلك من الاحجار (قال ومرجع المعدنيات الى الابخرة والادخنة ٦) فانها اذا لم تكن كثيرة قوية بحيث تفجر الارض فتخرج عيونا اوزلازل بل ضعيفة تحتبس فى باطن الارض وتمتزج بالقوى المودعة

٧ سيما الذهب والفضة مما اثبته الكثيرون ويزعمون ان تحصيل صورها النوعية على تقدير تحققها غير مشروط بالعلم بحقائقها وتفاصيلها بل يكفى العلم بجميع المواد على وجه ... لفيضان الصور باسباب لا نعلمها متن

٨ كالكبريت والزرنيخ مما فيه امتزاج ضعيف بين ... دهنية انعقدت بالبرد متن

٣ كالزاجات والاملاح مما ضعف امتزاجه ... رطوبته المنعقدة باليبس والذائب بالماء وفى الزاجات ... الملحية والكبريتية ... لبعض الاجساد الذائبة متن

٠ كالزيبق وهو ... امتزاج شديد بين مائية كثيرة وارضية ... كبريتية

٩ كالياقوت واللعل والزبرجد ونحو ذلك مما فيه امتزاج شديد بين اجزاء يابسة وقليل مائية تحيلها البرد الى الارضية بحيث لا تبقى رطوبة

٦ وتكون بعض التصعيدات كالنوشادر من الملح متن

في الاجسام التي هناك على ضروب مختلفة فقد بعد تلك الاجسام لقبول قوى اخرى وصور تكون بها انواعا هي الجواهر المعدنية ويختص كل نوع ببقعة لمناسبة له معها فاذا زرع في بقعة اخرى لم يتولد منه شيء لان القوة المولدة له انما هي في تلك الارض و لاخفاء في ان بعضها مما يتولد بالصنعة بتهيئة المواد و تكميل الاستعداد كالنوشادر والملح و لا في ان مثل الذهب و الفضة واللعل وكثير من الاحجار قد يعمل له شبه يعسر التمييز بينه و بين ذلك الجوهر في بادى النظر وانما الكلام في عمل حقيقة ذلك الجوهر (قال و تفقوا ٦) يريد ان المزاج الثاني ليس كالاول في بقاء الاجزاء اعني البسائط العنصرية على صورها النوعية بل المواد المركبة كالزيبق والكبريت المتكون منهما الذهب لاتبقى على صورها لكونها تابعة للمزاج المتقدم عند تصغر الاجزاء جدا فالتركيب المفضي الى حصول المزاج التابع لتصغر الاجزاء لاكتركيب الشخص من الاعضاء لايكون عند التحقيق الامن البسائط العنصرية ولهذا لايكون حجم الذهب ووزنه بين حجم الزيبق والكبريت ووزنيهما على ماهو قياس المركب من الاجسام المختلفة في الثقل الباقية على صورها بل حجمه اقل منهما بكثير ووزنه اكثر على ماسيأتي (قال خاتمة ٤) هذا بحث شريف يتفرع عليه احكام كثيرة في باب الفلزات والاحجار ومعرفة مقدار كل منهما في المركب مع بقاء التركيب وفي عمل الموازين القريبة جعله خاتمة بحث المعدنيات لان امره فيها اظهر واحتياجها اليه اكثر وقد سبقت اشارة الى ان اختلاف الاجسام في الخفة و الثقل عائد الى اختلافها في الصور والاستعدادات لا الى كثرة الاجزاء وقلتها مع تخلل الخلاء و بحسب تفاوتها في الخفة و الثقل تتفاوت فيما يتبع ذلك من الحجم والحيز والطفو على الماء و الرسوب فيه و من اختلاف اوزانها في الماء بعد التساوى في الهواء مثلا حجم الاخف يكون اعظم من حجم الاثقل مع التساوى في الوزن كمائة مثقال من الفضة ومائة من الذهب وحيز الاخف يكون الى صوب المحيط والاثقل الى صوب المركز وان تساويا وزنا او حجما والاخف قد يعلو الماء و الاثقل يرسب فيه كالخشب والحديد وان كان وزن الخشب اضعاف وزن الحديد واذا كان في احدى كفتي الميزان مائة مثقال من الحجر وفي الاخرى مائة مثقال من الذهب او الفضة او غيرهما من الاجساد التي جوهرها اثقل من جوهر الحجر ولامحالة يقوم الميزان مستويا في الهواء فاذا ارسلنا الكفتين في الماء لم يبق الاستواء بل يميل العمود الى جانب الجوهر الاثقل وكلما كان من جوهر اثقل كان الميل اكثر ويفتقر الاستواء الى زيادة في الحجر بحسب زيادة الثقل مع ان وزن الجوهر ليس الا مائة مثقال مثلا وذلك لان الاثقل اقدر على خرق القوام الاغلظ واما اذا ارسلنا احدهما فقط في الماء فالعمود يميل الى جانب الآخر لكونه ارق قواما وقد حاول ابو ريحان تعيين مقدار تفاوت مابين الفلزات و بعض الاحجار في الحجم و الثقل بان عمل اناء على شكل الطبرزد مركبا على عنقه شبه ميزاب كما يكون حال الاباريق وملأه ماء وارسل فيه مائة مثقال من الذهب مثلا وجعل تحت رأس الميزاب كفة الميزان الذي يريد به معرفة مقدار الماء الذي يخرج من الاناء وهكذا كل من الفلزات والاحجار بعد ما بالغ في تنقية الفلزات من الغش وفي تصفية الماء وكان ذلك من ماء جيحون في حوارزم في فصل الخريف ولاشك ان الحكم يختلف باختلاف المياه واختلاف احوالها بحسب البلدان والفصول فحصل معرفة مقدار الماء الذي يخرج من الاناء بمائة مثقال من كل من الفلزات والاحجار وعرف بذلك مقدار تفاوتها في الحجم والثقل فان مايكون ماؤه اكثر يكون حجمه اكبر وثقله اقل بنسبة تفاوت المائين واذا اسقط ماء كل من وزنه في الهواء كان الباقي وزنه في الماء مثلا لما كان ماء مائة مثقال من الذهب خمسة مثاقيل وربع مثقال كان وزنه في الماء اربعة وتسعين مثقالا وثلثة ارباع مثقال والماء الذي يخرج من الاناء بالقاء الجسم فيه ان كان اقل من وزن الجسم فالجسم يرسب

٦ على ان الاول من المواد المركبة كالزيبق والكبريت عند تكون الذهب لكونها تابعة لمزاج المتقدم عند تصغر الاجزاء جدا ... لايكون حجم الذهب ... بين حجم الزيبق والكبريت ... كما هو حكم المركبات الباقية على صور اجزائها منه

٤ الاجسام تتفاوت في الثقل لاختلاف ... تتفاوت في الحجم ... في الطفو على الماء والرسوب ... يختلف ... على الماء الهواء ... ذلك بتعيين الماء الذي يخرج من الاناء حين يلقي فيه قدر معين ... من كل منها مثلا ماء مائة مثقال من الذهب خمسة مثاقيل وربع ومن الفضة تسعة وثلثة ... ونسبة ماء الذهب الى ماء الفضة نسبة حجمه الى حجمها واقلها الى ثقله واذا اسقط ماء كل من وزنه في الهواء بقي وزنه في الماء وما كان ماؤه اقل من وزنه فهو يرسب اوكثر فيطفو وان تساويا ... فيه بحيث يماس اعلاه سطح الماء ...

وان كان أكثر منه فيطفو وان كان مساويا له فالجسم ينزل فى الماء بحيث يماس اعلاه سطح الماء
وضع ابوريحان ومن تبعه جدولا جامعا لمقدار الماء الذى يخرج من الاناء بمائة مثقال من الذهب
والفضة وغيرهما ولمقدار اوزانها عندكون الفلزات السبعة فى حجم مائة مثقال من الذهب والجواهر
فى حجم مائة مثقال من الياقوت الاسمانجونى ولمقدار اوزانها فى الماء بعد مايكون مائة مثقال
فى الهواء وهو هذا الجدول والله اعلم

م

فهرست الجلد الثاني من شرح المقاصد

٢ المبحث الثاني لما اشتمل النبات على زيادة اعتدال شارك الحيوان
٣ ولأحصر لمراتب الهضم
٧ ومنها المتولدة
١٠ المبحث الثالث اختص الحيوان لزيادة اعتداله
١١ واما الحواس الظاهرة فمنها اللمس
١٥ والمشهور من آراء الفلاسفة الانطباع
١٧ واما الحواس الباطنة فمنها الحس المشترك
١٩ (خاتمة) مقدم البطن الاول من الدماغ
٢٠ قال المقالة الثانية فيما يتعلق بالمجردات وفيها فصلان الفصل الاول في النفس فيه مباحث المبحث الاول انها تنقسم الى فلكية وانسانية
٢٦ المبحث الثاني النفوس متماثلة لوحدة حدها
٣٠ المبحث الثالث اتفق القائلون بمغايرة النفس للبدن
٣٠ المبحث الرابع مدرك الجزئيات هو النفس
٣٣ المبحث الخامس قوة النفس باعتبار تأثرها عن ما فوقها لاستكمال يسمى عقلا نظريا
٣٤ المبحث السادس قد يشاهد من النفوس الانسانية عجائب افعال وادراكات
٣٤ الفصل الثاني في العقل وفيه مباحث المبحث الاول في اثباته وفيه وجوه الاول اول المخلوقات بالجزم ان يوحد وحده
المبحث الثاني في احوالها
المبحث الثالث في الملائكة والجن والشياطين
المقصد الخامس في الالهيات وفيه فصول
الفصل الاول في الذات وفيه مباحث
المبحث الاول في اثباته وفيه طريقان
المبحث الثاني لما كان الظاهر في نظر الكل هو عالم الاجسام
٤٤ المبحث الثالث ذات الواجب تخالف الممكنات
٤٥ المبحث الرابع لما كان الواجب ما يمتنع عدمه
٤٥ الفصل الثاني في التنزيهات وفيه مباحث المبحث الاول في التوحيد
٤٧ (خاتمة) لم يخل بالتوحيد القول بقدم الصفات
٤٨ المبحث الثاني في انه تعالى ليس بجسم لا جوهر ولا عرض
٥٠ المبحث الثالث في انه لا يتحد بغيره
٥١ قال القول بالحلول او الاتحاد محكي عن النصارى
٥٢ المبحث الرابع في امتناع اتصافه بالحادث
٥٣ الفصل الثالث في الصفات الوجودية وفيه مباحث المبحث الاول صفاته زائدة على الذات
٥٦ قال تمسك المخالفون بوجوه الاول ان الكل مستند اليه
٥٩ المبحث الثاني في انه قادر بمعنى تمكنه من الفعل والترك وصحتهما عنه
٦٢ (خاتمة) قدرة الله غير متناهية
٦٤ قال المبحث الثالث في انه عالم اما عندنا فلانه صانع للعالم
٦٦ (خاتمة) علمه لا يتناهى ومحيط بما لا يتناهى
٦٩ المبحث الرابع في انه تعالى مريد اتفقوا على ذلك
٧٢ المبحث الخامس في انه حي سميع بصير شهدت الكتب الالهية
٧٣ المبحث السادس في انه تعالى متكلم تواتر القول بذلك عن الانبياء
٧٨ (خاتمة) المذهبان كلامه الازلي واحد
٧٩ المبحث السابع في صفات اختلف فيها
٨٠ قال ومنها التكوين اثبته بعض الفقهاء تمسكا بانه خالق اجماعا
٨٢ الفصل الرابع في احواله وفيه بحثان البحث الاول في رؤيته وذهب اهل الحق
٨٦ تمسك المخالف بوجوه الاول الى آخره
٩١ البحث الثاني في العلم بحقيقته تعالى
٩٢ الفصل الخامس في افعاله وفيه مباحث المبحث الاول فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى وانما للعبد الكسب
٩٧ قال واما السمعيات فكثيرة جدا منها ما ورد في معرض التمدح
١٠٠ واما المعتزلة فمنهم من ادعى الضرورة

١٠٣ واما السمعيات فكثيرة جدا
١٠٤ (خاتمة) امتناع الترجيح بلا مرجح
١٠٥ وافعاله بقضاء الله تعالى وقدره
١٠٥ ثم لاخلاف في ذم القدرية
١٠٧ المبحث الثاني في عموم ارادته
١٠٩ المبحث الثالث لا حكم للعقل بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم
١١٢ قال وتمسكوا بوجوه الاول ان حسن الاحسان وقبح العدوان مما لا يشك فيه عاقل
١١٣ المبحث الرابع لا قبيح من الله تعالى
١١٧ الفصل السادس في تعاريف الافعال وفيه مباحث المبحث الاول الهدى قد يراد به الاهتداء
١١٨ المبحث الثاني اللطف والتوفيق
١١٨ المبحث الثالث الاجل الوقت
١١٩ المبحث الرابع الرزق ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به
١٢٠ المبحث الخامس السعر تقدير ما يباع به الشيء
١٢٠ المبحث السادس ذهب المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى امور الاول اللطف
١٢٤ الفصل السابع في اسمائه تعالى وفيه مباحث المبحث الاول الاسم هو اللفظ الموضوع والمسمى هو المعنى الموضوع له
١٢٦ المبحث الثاني اسماء الله تعالى توقيفية خلافا للمعتزلة
١٢٧ المبحث الثالث مدلول الاسم قد يكون نفس الذات
١٢٨ المقصد السادس في السمعيات وفيه فصول الفصل الاول في النبوة وفيه مباحث المبحث الاول النبي انسان بعثه الله تعالى
١٣٠ المبحث الثاني المعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي
١٣٣ المبحث الثالث قال الحكماء ان الانسان يحتاج في تعيشه الى اجتماع مع بني نوعه
١٣٥ المبحث الرابع محمد رسول الله
١٣٨ واما النوع الثاني فمن الماضية قصص الانبياء وغيرهم
١٣٨ واما النوع الثالث فكالنور الذي ينتقل في آبائه
١٤١ المبحث الخامس قد دلت النصوص وانعقد الاجماع على انه مبعوث الى الناس كافة
١٤٢ المبحث السادس الانبياء معصومون عما ينافي مقتضى المعجزة
١٤٦ المبحث السابع الملائكة عباد الله تعالى
١٤٨ وتمسك المخالفون وهم المعتزلة والقاضي والحليمي منا بوجوه
١٤٩ المبحث الثامن الولي هو العارف بالله تعالى
١٥٢ المبحث التاسع السحر اظهار امر خارق للعادة بمباشرة عمل مخصوص
١٥٣ الفصل الثاني في المعاد وفيه مباحث المبحث الاول يجوز اعادة المعدوم خلافا للفلاسفة
١٥٥ المبحث الثاني اختلف المسلمون في المعاد
١٥٨ المبحث الثالث اختلف القائلون بصحة فناء الجسم
١٥٩ المبحث الرابع واختلفوا في ان الحشر ايجاد بعد الفناء
١٦١ المبحث الخامس الجنة والنار مخلوقتان الآن
١٦٢ المبحث السادس سؤال القبر وعذابه حق
١٦٣ المبحث السابع سائر ما ورد في الكتاب والسنة من المحاسبة واهوالها
١٦٤ المبحث الثامن ذهب المحققون من الحكماء الى ان ما ورد في الشرع من تفاصيل احوال الجنة والنار
١٦٥ المبحث التاسع الثواب فضل والعقاب عدل
١٦٧ المبحث العاشر لا خلاف في خلود من يدخل الجنة في الجنة ولا في خلود الكافر عنادا او اعتقادا في النار
١٧٠ المبحث الحادي عشر المؤمن اذا خلط الحسنات بالسيئات فعندنا في الجنة ولو بعد النار
١٧٢ المبحث الثاني عشر اتفقت الامة على العفو عن الصغار مطلقا
١٧٥ المبحث الثالث عشر يجوز عندنا الشفاعة لاهل الكبائر

١٧٧ البحث الرابع عشر فى التوبة
١٧٨ وهى واجبة [illegible]
١٨٠ المبحث الخامس عشر قد اطبق الكتاب والسنة والاجماع على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٨١ الفصل الثالث فى الاسماء والاحكام وفيه مباحث المبحث الاول الايمان فى اللغة التصديق
[illegible] لنا مقامات الاول انه فعل القلب
[illegible] المقام الثانى ان الايمان فى الشرع لم ينقل الى غير معنى التصديق
[illegible] المقام الثالث ان الاعمال غير داخلة فى حقيقة الايمان
[illegible] (خاتمة) صاحب الكبيرة عندنا مؤمن
[illegible] المبحث الثانى فى الاسلام الجمهور على ان الاسلام والايمان واحد
[illegible] المبحث الثالث ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص ومنعه الجمهور
١٩٣ المبحث الرابع المذهب صحة الاستثناء فى الايمان
١٩٤ المبحث الخامس الجمهور على صحة ايمان المقلد
١٩٦ المبحث السادس الكفر عدم الايمان عما من شانه
١٩٧ المبحث السابع فى حكم مخالف الحق من اهل القبلة
١٩٨ المبحث الثامن فى حكم المؤمن والكافر والفاسق
١٩٩ الفصل الرابع فى الامامة وهى رياسة عامة
٢٠٠ وفيه مباحث المبحث الاول فى نصب الامام
٢٠٣ المبحث الثانى التكليف والحرية والذكورة
٢٠٦ المبحث الثالث فى طريق ثبوتها
٢٠٧ المبحث الرابع الجمهور على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على امام
٢٠٩ المبحث الخامس الامام بعد رسول الله ابو بكر رضى الله تعالى عنه
٢١٠ احتجت الشيعة بوجوه
٢١٥ وامر عمر رضى الله تعالى عنه
٢١٦ وولى عثمان
٢١٦ (خاتمة) ثم ان ابا بكر امر عمر وفوض الامر اليه
٢١٨ المبحث السادس الافضلية بترتيب الخلافة
٢١٩ تمسكت الشيعة بقوله تعالى
٢٢٠ واما بعدهم فقد ثبت ان فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين
٢٢٢ المبحث السابع اتفق اهل الحق على وجوب تعظيم الصحابة
٢٢٥ قد وردت الاحاديث الصحيحة فى ظهور امام من ولد فاطمة رضى الله عنها

هذا جدول ابي الريحان البيروني	جدول اوزان المياه التي تخرج من الاناء بمائة مثقال من الذهب والفضة وغيرهما			جدول اوزان الفلزات والجواهر اذا كانت الفلزات في حجم مائة مثقال من الذهب والجواهر في حجم مائة مثقال من الياقوت الاسمانجوني			جد في الم
اسماء الفلزات والجواهر	مثاقيل	الدوانق	الطسوجات	المثاقيل	الدوانق	الطسوجات	المثا
الذهب	٥	١	٢	١٠٠	٠	٠	٩٤
الفضة	٩	٤	١	٥٤	١	٢	٠
الزيبق	٧	١	١	١١	٢	١	٢
[illegible]	٨	٥	٠	٥٥	٢	٢	١١
[illegible]	١١	٢	٠	٤٦	٣	٠	٨
النحاس الاحمر	١١	٢	١	٤٥	٣	٠	٨
النحاس الاصفر	١١	٤	٠	٤٥	٠	٠	١٨
[illegible]	١٢	٥	٢	٤٠	٣	٣	٧
الرصاص	١٣	٤	٠	٣٨	٢	٢	
الياقوت الاسمانجوني	١٥	١	٢	١٠٠	٠	٠	
الياقوت الاحمر	٢٦	٠	٠	٩٧	٠	٣	
اللعل	٢٧	٥	٢	٩٠	٢	[illegible]	
الزمرد	٣٦	٢	٠	٦٩	٣		
اللاجورد	٣٧	١	٠	٦٩	٥		
اللؤلؤ	٣٨	٣	٠	٦٥	٣	٢	
العقيق	٣٩	٠	٠	٦٤	٤	٢	
الشبه	٣٩	٣	٠	٦٤	٢	١	
البلور	٤٠	٠	٠	٦٣	٠	٣	٠

...زان المياه التي تخرج ... بمائة مثقال من الذهب ... ـنة وغيرهما		جدول اوزان الفلزات والجواهر اذا كانت الفلزات في حجم مائة مثقال في الذهب والجواهر في حجم مائة مثقال من الياقوت الاسمانجوني			جدول اوزان الفلزات والجواهر في الماء حين تكون مائة مثقال في الهواء		
الدوانق	الطسوجات	المثاقيل	الدوانق	الطسوجات	المثاقيل	الدوانق	الطسوجات
١	٢	١٠٠		٠	٩٤	٤	٢
٤،	١	٥٤	١	٢	٦٠	١	٣
٢	١	٧١	٢	١	٩١	٣	٣
٥	٠	٥٥	٢	٢	٩١	١	٠
٢	٠	٤٦	٢	٠	٨٨	٤	٠
١	١	٤٥	٢	٠	٨٨	٣	٣
٤	٠	٤٥	٠	٠	٨٨	٣	٠
٥	٢	٤٠	٣	٣	٨٧	٠	٢
٤	٠	٣٨	٢	٢	٨٦	٢	٠
١	٢	١٠٠	٠	٠	٧٤	٤	٢
	٠	٩٧	٠	٣	٧٤	٠	٠
	٢	٩٠	٢	٣	٧٢	٠	٢
	٠	٦٩	٣	٠	٦٣	٤	٠
	٠	٦٩	٥	٢	٦٢	٥	٠
	٠	٦٥	٣	٢	٦١	٣	٠
٠	٠	٦٤	٤	٢	٦١	٠	٠
٣	٠	٦٤	٢	١	٦٠	٣	٠
٠	٠	٦٣	٠	٣	٦٠	٠	٠



﴿الجلد الثاني من شرح المقاصد لسعد الدين رحمه الله تعالى﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿قال المبحث الثاني﴾ بعد الفراغ من المعادن شرع في النبات ترقيا الى الاكمل فالاكمل والاعدل فالاعدل ولاختصاص النبات بزيادة اعتدال لا يوجد في المعدني وتقارب ما يوجد في الحيوان صار له شبه بالحيوان في بعض الاعضاء والقوى وذلك ان له مواضع تقوم مقام الرحم والذكر كعقد الاغصان والزرع وفي البزور مواضع متميزة منها تتولد الاغصان وله عروق بها يغتذي وله ليف بها يرتبط واجزاء كالثمرة من الشعر والظفر كالورق والزهر وله فضول تندفع كالصموغ والالبان وله قوى تخدم النفس النباتية كالغاذية وخوادمها ولتكميل المقدار كالنامية ولتحصيل المثل ابقاء للنوع كالمولدة (وخادم الغاذية) المحققون على انها قوة مغايرة للجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة وان كان ظاهر كلام البعض يشعر بانها نفس الهاضمة او بعض ما يهاضمة او من مجموع الاربع وحاصل الفرق ان الهاضمة هي التي تتصرف فيما يرد على من حين المضغ الى ان يحصل له كمال الاستعداد لصيرورته جزأ من المغتذي وهذا معنى احالة الغذاء الى ما يليق بجوهر المغتذي والغاذية هي التي تتصرف فيما حصل له كمال الاستعداد الى ان تجعله جزأ بالفعل وهذا معنى احالة الغذاء الى مشابهة المغتذي وفي تفسير الهاضمة اريد بالغذاء ما هو بالقوة كالخبز والخزوما يتناول يعني كيف كتغير الطعام الى الكيلوس او في الجوهر كتغير الكيلوس الى الدم والدم الى اللحم وفي تفسير الغاذية اريد بالغذاء ما هو بالفعل اعني حين ما يصير جزأ من العضو والاحالة بمعنى التغيير في الجوهر ومعنى المشاكلة المشابهة في الجوهر واللون والقوام والتصرف ثم ههنا مقامان احدهما بيان وجود هذه القوى وثانيهما بيان تغايرها اما الاول فيدل على وجود الجاذبة في المعدة حركة الغذاء من الفم اليها حركة صاعدة كما في البهائم والانسان المعلق برجليه فانها قسرية لكونها على خلاف الطبع وعدم الشعور من المتحرك اعني الغذاء وليس القاسر امرا من خارج للقطع بانتفائه ولا ارادة من الحيوان لوقوعها حيث لا ارادة بل مع ارادة المنع كما اذا كان في الغذاء شعرة او عظم مثلا فينقلب الى المعدة لفرط شوقها اليه وان كنت تريد اخراجه من الفم وايضا فترى المعدة عند شدة شوقها الى الطعام تصعد وتجذبه ويظهر ذلك جدا في الحيوان الواسع الفم

٢- لما اشتمل النبات على زيادة اعتدال شارك الحيوان فيما يحوي ابعض الاعضاء وفي قوى بها يحفظ الاشخاص وتتم لها الاقطار المطلوبة وتحصيل الامثال التي بها يبقى النوع وتسمى قوى طبيعية متن

٣- وهي التي تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي وتخدمها اربع قوى هي الجاذبة للغذاء والماسكة له ريثما يهضم والهاضمة التي تحيل الغذاء الى ما يليق بجوهر المغتذي والدافعة لما لا يحتاج اليه لان هذه الحركات والسكنات ليست ارادية لعدم الارادة والشعور ولا طبيعية لوقوعها على خلاف الطبع بل قسرية وليس القاسر ارادة الحيوان ولا امرا من خارج ومن خارج فتعين ان يكون قوى فيه متن

القصير الرقبة كالتمساح فتمين كونها بقوة من المعدة وماذكر في المواقف من ان هذه الحركة ليست ارادية امامن الغذاء فلعدم شعوره وامامن المغتذي فلوقوعها بلاارادته فبني على انه اراد بالارادية مايتسب الى الارادة على مايعم الواقعة بارادة المحرك والتابعة لارادة القاسر نعم القسمين بالحصر عبارة ويدل على وجودها في الرحم انه اذا كان خاليا عن الفضول بعيد العهد بالجماع يشتد شوقه الى المني حتى يحس المجامع بانه يجذب الاحليل الى داخل جذب المحجمة للدم وفي باقي الاعضاء ان الكبد يتولد فيه مع الدم الصفراء والسوداء ثم نجد كل واحد منهما يتميز عن صاحبه وينصب الى عضو مخصوص ويجرى الدم في طريق العروق الى جميع الاعضاء ولا يتصور ذلك الا بما فيها من الجواذب ويدل على وجود الماسكة ان الغذاء وان كان في غاية الرقة والسيلان يبقى في المعدة الى الانهضام والمني مع اقتضائه الحركة الى اسفل يبقى في الرحم وكذا الدم في سائر الاعضاء وعلى وجود الدافعة انا نجد المعدة عند القيء ودفع مافيها تتحرك الى فوق بحيث يحس بتزعزعها وبحركة الاحشاء تبعا لها وكذا الامعاء عند دفع مافيها بالاسهال والرحم عند دفع الجنين وامافي سائر الاعضاء فلاشك ان الدم الوارد عليها مخلوط بغيره من الاخلاط فلو لم يكن فيها مايدفع غير الملائم لماحصل الاغتذاء على ماينبغي ويدل على الهاضمة تغير الغذاء في المعدة وظهور طعم الحموضة في الاحشاء ثم تمام الاستحالة بتبدل الصورة الى صورة الاخلاط واما الثاني وهو بيان تغاير هذه القوى فمبني على ماتقرر عندهم من استحالة صدور الافعال المختلفة عن قوة واحدة طبيعية وقد ترى بعض الاعضاء ضعيفا في بعض هذه الافعال وقويا في الباقي ولا يخفى انه لايدل على تعدد القوى بالذات لجواز ان يكون الاختلاف عائدا الى اختلاف الالات والاستعدادات (قال وتوجد الاربع ٩) يعني الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة في كل عضو لانه يفتقر في البقاء الى الاغتذاء المفتقر الى الافعال المستندة الى القوى الاربع وقد تتضاعف في بعض الاعضاء اعني التي هي آلات الغذاء كالمعدة فان فيها جاذبة للغذاء من الفم وماسكة له فيها ومغيرة الى مايصلح ان يصير دما في الكبد ودافعة له بالفضلات الى الامعاء ثم جاذبة للدم الذي يصير غذاء لجوهر المعدة كسائر الاعضاء وماسكة له ريثما يصير الى مشاكلة جوهر المعدة وهاضمة تفعل ذلك ودافعة لما تخالف ذلك من غير الملائم وكذا الكبد والعروق (قال ولاحصر لمراتب الهضم ٨) يعني ان الغذاء من ابتداء المضغ الى حين تصيير جزأ من العضو يعرض له في كل آن تغير واستحالة من غير ان يكون ذلك محصورا في عدد الا انهم نظروا الى اعضاء الغذاء والعضو المغتذي والى ظهور التغيرات في العادة فقالوا هضم الغذاء اما ان لايلزمه خلع صورته فاما ان يلزم من كمال ذلك خلعه حصول الصورة العضوية وهو الهضم الرابع ويكون في العضو ولايلزمه حصول الصورة العضوية فاما ان يلزمه حصول التشبه بها في الرابع وذلك وذلك هوالذي به يصير كيلوسا وهو هضم المعدة وابتداؤه من الفم او يلزمه هو الذي به يصير رطوبة ثانية وهو ان يكون في العروق ولايلزمه ذلك وهو الذي به يصير اخلاطا ويكون هذا في الكبد ويستدل على كون ابتداء الهضم المعدي في الفم بان الحنطة الممضوغة تفعل في انضاج الدماميل مالا تفعل المدقوقة المبلولة بالماء او المطبوخة فيه وبان ماسبق من الطعام بين الاسنان يتغير وتنتن رائحته ويصير له كيفية مثل كيفية طعم الفم والسبب في ذلك ان سطح الفم متصل بسطح المعدة بل كانهما سطح واحد بشهادة التشريح ولذلك يجعل ما في الفم والمعدة هضما واحدا لا كما يسبق الى بعض الاوهام من ان اول الهضوم في الفم والثاني في المعدة والثالث في الكبد والرابع في العروق حط الماهو العمدة والغاية في الهضم اعني التغير الى جوهر العضو عن درجة الاعتبار واما جعل الهضم الكبدي واحدا مع ان ابتداءه في الماساريقا

٩ الى كل عضو وقد يتضاعف في البعض متن

٨ الا انها تجعل اربعا نظرا الى الاعضاء وظهور التغيرات اولها المعدة وابتداؤها من الفم ثم الكبد ثم في العروق ثم في الاعضاء فان الغذاء يستحيل في المعدة جوهرا شبيها بماء الكشك الثخين يسمى كيلوسا فيندفع كثيفه من طريق الامعاء ويجذب لطيفه الى الكبد من طريق ما ساريقا متن

اعني العروق الدقيقة الصلبة الواصلة بين الكبد و بين اواخر المعدة وجميع الامعاء وليس لها اتحاد بالكبد فلانه لا يظهر فيها للطيف الكيلوس المنجذب اليها تغير يعتد به وحالة متميزة عن الكيلوسية التي حصلت في المعدة و الخلطية التي تحصل في الكبد ثم لكل من هذه الهضوم فضل تندفع ضرورة ان الهاضمة لا يمكنها احالة جميع ما يرد اليها من الغذاء اما لكثرته واما لان من اجزائه ما لا يصلح ان يصير جزأ من المغتذي فالهضم الاول له فضل كثير لانه يعمل في الغذاء وهو باق على طبيعته واجزائه الصالحة وغير الصالحة وعلى كثرته الواردة على المعدة باختيار من الحيوان سيما الانسان المفتقر باعتدال مزاجه الى تنويع الاغذية وتكثيرها بالتركيب وغيره لا بمجرد انجذاب طبيعي للنافع وحده كما في باقي الهضوم وكما في غيرها من النبات فلذا احتاج الى منفذ يسع كثرة الفضلات وهو المخرج والهضم الثاني تكون فضلته قليلة لطيفة لان الغذاء يرد اليه بجذب طبيعي ومن منافذ ضيقة جدا فيخرج اكثرها بالبول والباقي من طريق الطحال والمرارة واما الهضم الثالث والرابع فاندفاع فضولهما اما ان يكون خروجا طبيعيا اولا والثاني اما ان يكون باقيا على خلطيته من غير تصرف للهضم الثالث كدم البواسير والدم الفاسد الخارج بالرعاف وغيره واما ان يكون قد استحال استحالة غير تامة كالصديد والقيح او تامة ما الى حالة تصلح للتغذية كالثفل النضيج الخارج في البول في حالة الصحة بمامات لقوة الغاذية اولا كالمدة الخارجة من الاورام المنفجرة والاول وهو ما يكون خروجه طبيعيا اما ان يجمع الى منفعة الانتقاص منفعة اخرى اولا فالاول اما ان يكون تلك المنفعة توليد جسم متصل بالبدن من جنس الاعضاء وهو مادة الظفر اولا وهو مادة الشعر او غير متصل وهو مادة الولد اعني المني او يكون غير توليد جسم آخر وحينئذ فتلك المنفعة قد تتعلق بالمني كالودي الحافظ لرطوبة المني المسهل لخروجه وقد يتعلق بالجنين حال تكونه كالطمث او حال خروجه كالرطوبات الكائنة حالة الولادة او بعد ذلك كاللبن وقد لا تتعلق بهما وذلك اما لدفع ضرر شيء يخرج من البدن كالودي الكاسر بلعابه لحدة البول او يدخل فيه كوسخ الاذن القاتل بمرارته لما يدخل فيها من الذباب ونحوه واما لا لدفع ضرر شيء كاللعاب المعين على الكلام بترطيبه اللسان والثاني ما لا يجمع الى منفعة الانتقاص منفعة اخرى اما ان يتكون منه جسم آخر منفصل كمادة الحصا او غير منفصل كـ... او لا يتكون وهو اما ان لا يكون محسوسا البتة كالبخار المتحلل او محسوسا احيانا كوسخ البدن الكائن من فضل غذائه فانه لا يحس الا ان يجمع او دائما وخروجه اما ان يكون من منفذ محسوس كالمخاط او غير محسوس كالعرق (قال فتصير الاخلاط الاربعة[٢]) يعني الدم والبلغم والصفراء والسوداء وذلك بحكم الاستقراء فان الحيوان سواء كان صحيحا او مريضا ... منه ما لطيف الشيء كالرغوة وهو الصفراء او الشيء كالرسوب وهو السوداء او الشيء كبياض البيض وهو البلغم وما عدا هذه الثلاثة فهو الدم وقد يقال ان الكيلوس اذا انطبخ فان كان معتدلا فالدم وان كان قاصرا فالبلغم والسوداء وان كان مفرطا فالصفراء وايضا فان الاخلاط تتكون من الاغذية المركبة من الاسطقسات الاربعة فبحسب غلبة قوة واحد واحد منها يوجد خلط خلط وايضا الغذاء شبيه بالمغتذي وان في البدن عضوا باردا يابسا كالعظم وباردا رطبا كالدماغ وحارا رطبا كالكبد وحارا يابسا كالقلب فيجب ان تكون الاخلاط كذلك ليغتذي كل عضو بما يناسبه هذا والحق ان الغاذي بالحقيقة هو الدم وما في الاخلاط كالابازير المصلحة ولهذا كان افضل الاخلاط واعدلها مزاجا وقواما والذ هاطعما وفسروا الخلط بانه جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولا واحترز بالرطب اي سهل القبول للتشكل عند عدم مانع من خارج عن مثل العظم والغضروف وبالسيال اي ما من شانه ان يتبسط اجزاؤه منسفلة بالطبع

[٢] ثم فلا يحمل في العروق ويتميز ما يليق بكل عضو ويرشح عليهم من فوهات العروق الشعرية ... متن

حيث لامانع من مثل اللحم والشحم ان قلنا بكونهما رطبين والمراد بالاستحالة التغير فى الجوهر
بحرارة البدن وتصرف الغاذية بقرينة التعدية بالى اذ يقال فى العرف استحال الماء الى الهواء
وقلما يقال استحال الماء الحار الى البارد بل باردا وبه احترز عن الكيلوس الذى يستحيل اليه الغذاء
اولا فى كيفيته والمراد بالغذاء ماهو المتعارف من مثل اللحم والخبز وسائر ما يرد على البدن
فيغذوه واحترز بقيد الاولية عن الرطوبات الثانية وعن المنى فان الغذاء انما يستحيل اليهما
بعد الاستحالة الى الخلط ويرد عليه اشكال بالخلط المتولد من الخلط كالدم من البلغم ويدفع
بان المراد استحالة الغذاء اولا فى الجملة وكل خلط فرض فان من شأنه ان الغذاء يستحيل
اليه اولا ثم لاخفاء فى ان مثل اللحم والعظم وجميع ما عدا الخلط يخرج بهذا القيد فذكر
الرطب والسيال يكون مستدركا بل مخلا بالانعكاس اذ يخرج البلغم الجصى والسوداء الرمادية
انهما غير سيالين بحكم المشاهدة والقول بان عدم السيلان لمانع ليس بقادح ضعيف
(قال ثم يتشبه به ٣) اى يصير مايليق بالعضو ويرشح عليه شبيها به فى المزاج والقوام واللون والالتصاق
اعنى صيرورته جزأ من العضو على النسبة الطبيعية من غير ان يبقى متميزا عنه منفصلا كما فى الاستسقاء
اللحمى فان ذلك اخلال بفعل الالصاق كما ان البرص والبهق اخلال بالتشبه فى اللون
وما الذبول فاخلال بتحصيل جوهر الغذاء ومن الاخلال بالفعل ما وقع فى المواقف
ان الاستسقاء اللحمى اخلال بالقوام والذبول اخلال بالالتصاق ولا ادرى كيف يقع مثله
لمثله واعلم ان الدم يكمل القوام فهى رطوبة رذنية طلية قد التصقت بالعضو وانعقدت
واستحالت اليه من جهة المزاج لكن لقرب عهدها بالانعقاد لم تصلب بعد ولم يحصل
لها قوام العضو واعترض بانها حينئذ لاتكون على مزاج العضو لما فيها من زيادة مائية
لابد من تحللها ورد بانه يجوز ان تكون الاستحالة الى قوام العضو لاتحلل المائية بل بمجرد
الانعقاد كالعلم نتولد من متن الدم ويعقده الحر ولسحم من مائيته ودسمية ويعقده البرد
(قال والمشاكلة المعتبرة بين الغذاء والمغتذى ٤) فيه اشارة الى امرين احدهما ان الغذاء
قد يطلق على ماهو بالفعل اعنى الجسم الذى ورد على البدن واستحال الى الصورة العضوية
وصارت جزأ منه شبيها به لكن لم يحصل له القوام التام الذى للعضو للقطع بانه لا يقال للاجزاء
الكاملة من العضو انها غذاء له وقد يطلق على ماهو بالقوة البعيدة اعنى الجسم الذى
من شأنه اذا ورد على البدن وانفعل عن حرارته ان يستحيل الى الغذاء بالفعل كالخبز
واللحم او القريبة اعنى الجسم المعد فى البدن لان يصير غذاء بالفعل كالاخلاط وبقية
الرطوبات الثانية اعنى التى تستحيل اليها الاخلاط وهل تطلق على الكيلوس ... وثانيها
ان المراد بالمشاكلة فى قولهم حفظ الصحة تكون بالمشاكل كما ان علاج المريض يكون بالضد
موافقة مزاج الغذاء حين ما هو غذاء بالفعل لمزاج المغتذى حتى ان غذاء صاحب المزاج ال...
ينبغى ان يكون باردا بحيث اذا تصرف فيه طبيعته فصار غذاء بالفعل استحال عن البرودة و...
حارا مشاكلا لجوهر بدنه لا ان يكون حارا مثل مزاجه والا لصار غذاء الهضم احر ... ينبغى واسخن
وربما صار من قبيل الادوية بل السموم وكذا غذاء بارد المزاج ينبغى ان يكون حارا ليصير عند
الهضم فى بدنه البارد باردا مثله وبهذا يندفع الاعتراض بانه لو كان حفظ الصحة بالمشاكل لزم
ان يكون غذاء من هو حار المزاج جدا بالمسخنات مثل العسل والفلفل وبارد المزاج بالمبردات
وبطلانه ظاهر (قال ومنها ٦) اى ومن القوى الطبيعية النامية وهى التى تزيد فى اقطار الجسم
اعنى الطول والعرض والعمق على التناسب الطبيعى بما تدخل فى اجزائه من الغذاء فخرج ما يفيد
السمن لانه لا يكون زيادة فى الطول وفيه نظر والورم لانه لايكون على التناسب الطبيعى اى
النسبة التى تقتضيها طبيعة ذلك الشخص والتخلخل لانه لايكون بما يدخل فى الجسم بل

٣ والتصاقها وقوامها ومزاجها ولونها متن

٤ فى حفظ الصحة هى التى تكون حال مايصير جزأ من العضو اذ هو الغذاء بالفعل واما قبله فبالقوة على الاختلاف فى القرب والبعد متن

٦ النامية وهى التى تدخل الغذاء بين اجزاء الجسم فتزيد فى اقطاره بنسبة ... الى ... النازية الا انها فى الابتداء تفى بايراد البدل والزيادة لفرط القوة ... الرطوبة وفى الآخر تعجز عن ذلك

بانبساط جرمه واما التحلل بمعنى الانتفاش اعنى مداخلة الاجزاء الهوائية فلوسلم تناول الجنس
اعنى القوة الطبيعية لمايبيده لخرج بقيد الغذاء لظهوران الاجزاء الهوائية ليست غذاء المتنفس
والاكثرون على ان قيد مداخلة الغذاء فى اجزاء الجسم يخرج السمن ايضا لانه لايدخل فى جوهر
الاعضاء الاصلية المتولدة عن المنى بل فى الاعضاء المتوادة عن الدم ومائيته كاللحم والشحم
والسمن وما ذكره الامام من ان قيد الاقطار يخرج الزيادات الصناعية كما اذا اخذت شمعة
وشكلتها بشكل فانك متى نقصت من طولها زدت فى عرضها كلام قليل الجدوى لان الكلام
فى القوى الطبيعية وىان تكون الزيادة بمداخلة الغذاء والا فلاخفاء فى انك اذا ضممت ومزجت
بالشمعة قدرا آخر من الشمع حصلت الزيادة فى الاقطار وانما قدمنا فى المتن قيد المداخلة نظرا
الى الوجود وفى الشرح قيد الزيادة نظرا الى الظهور ولايخفى ان اطلاق النامية على القوة بالنظر
الى الوضع اللغوى من قبيل سيل مفعم على لفظ اسم المفعول وذلك لان فعلها انماء والانماء والنامى
انما هو الجسم قبل الزيادة التى بها يحصل النمو وليست فى الجسم الاصلى ولا الوارد لان كلا منهما
على حاله هادى كل منهما كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل منهما
وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس ههنا جسم نام واجيب بمنع المقدمة
الاولى على ماقال ابن سينا ان القوة النامية تفرق اجزاء الجسم بل اتصال العضو وتدخل في تلك
المسام الاجزاء الغذائية ولايلزم ما لا لان ذلك انما هو فى التفريق الغير الطبيعى وبالجملة ان كان
معنى النمو صيرورة الجسم اعظم مما كان بالطريق المخصوص كان النامى هو ذلك الجسم الذى
ورد عليه الغذاء وهو فى اول الامر الجسم الاصلى ثم الحاصل بالتغذية و التنمية وهكذا الى ان يبلغ
كمال النشو قوله وقد يقال [illegible] سارة الى ماذكره الامام من ان فعل النامية ايراد الغذاء الى
العضو وتشبيهه به و الصاقه كانه ذية الاك الغاذية تفعل هذه الافعال بحيث يكون الوارد
مساويا للمتحلل و النامية تفعل ازيد من المتحلل ولا شك ان القادر على الشئ قادر على مثله
و الجزء الزائد مشابه للاصل فاذا قويت الغاذية على تحصيل الاصل قويت على تحصيل الزائد
وتكون هى النامية الا انها فى الابتداء تكون قوية على ايراد بدل الاصل والزيد معا لشدة القوة
على الفعل وكثرة المادة اعنى الرطوبة وقلة الحاجة بواسطة صغر العضو و بعد ذلك يعود
الامر الى النقصان لضعف فى القوة وقلة فى المادة وعظم فى العضو واعترض بان التغذية
[illegible] فعلان مختلفان فلا يستندان الى مبدا واحد حتى ان امر التغذية لما كان بايراد البدل
والالصاق اسندوه الى قوى [illegible] وهذا ما قال فى الشفاء ان شان الغاذية ان تؤتى
[illegible] من الغذاء بقدر عظمه وصغره و تلصق به من الغذاء بمقداره الذى له على السواء واما
[illegible] فسلب جانبا من البدن من الغذاء مايحتاج اليه الزيادة فى جهة اخرى فتلصقه بتلك
[illegible]هة لتزيد تلك الجهة فوق زيادة جهة اخرى بيان ذلك ان الغاذية اذا انفردت وقوى فعلها
[illegible] ما تورده اكثر مما يتحلل فانها تزيد فى عرض الاعضاء وعمقها زيادة ظاهرة بالتسمين ولا
تزيد فى الطول زيادة يعتد بها والنامية تزيد فى الطول اكثر كثيرا مما تزيد فى العرض (قال ولهذا
لما ادى الضعف ٩) اشارة الى ما ذكروا فى ضرورة الموت من جهة القوة الفاعلية وفسروا الموت
بتعطل القوى عن الافعال لانطفاء الحرارة الغريزية التى هى آلتها فان كان ذلك لانتهاء
الرطوبة الغريزية الى حد لايفى ما يقوم بها من الحرارة الغريزية بامر القوى وافعالها سمى موت
طبيعى والافغير طبيعى وحاصل الكلام ان لبطلان الرطوبة الغريزية اسبابا ضرورية فيكون ضروريا
فيكون انطفاء الحرارة ضروريا لبطلان مادته فيكون تعطل القوى ضروريا لبطلان آلتها
وتلك الاسباب مثل استنشاق الهواء المحيط للرطوبة من الخارج ومعاونة الحرارة الغريزية

٩- وقلة الرطوبة الى العجز عن ايراد البدل على الاصل
متن

من الداخل ومعاضدة الحركات البدنية والنفسانية الضرورية فى ذلك مع عجز الطبيعة عن مقاومة تلك المحللات بايراد البدل دائما لما سبق من تناهى القوى الجسمانية على ان هناك امرا آخر يعين على اطفاء الحرارة الغريزية بطريق الغمر لغلبته فى الكم وبطريق القهر لمضادته فى الكيف وهو ما يستولى من الرطوبة الغريبة الباردة البلغمية بواسطة قصور الهضم هذا ولو فرضنا فعل الغاذية اعنى ايراد البدل دائما غير متناه فليس التحلل دائما على حد واحد بل يزداد يوما فيوما لدوام المؤثر اعنى المحللات المذكورة فى متأثر واحد هو الرطوبة الغريزية فالبدل لا يقاومه فبالضرورة يتأدى الامر الى افناء التحلل للرطوبة بل لو فرضنا البدل دائما على مقدار التحلل فلا جدوى فى انه لا يقاومه لقصوره بحسب الكيفية لان الرطوبة الغريزية تخمرت ونضجت فى اوعية الغذاء ثم فى اوعية المنى ثم فى الرحم والبدل لم يتخمر الا فى الاولى فيكون ايراده بدلا منها كايراد الماء بدلا من الدهن فى السراج (قال ومنها المولدة ٢) وهى قوة شأنها تحصيل البذر وتفصيله الى اجزاء مختلفة وهيئات مناسبة وذلك بان تفرز جزأ من الغذاء بعد الهضم التام ليصير مبدأ لشخص آخر من نوع المغتذى اوجنسه ثم تفصل ما فيه من الكيفيات المزاجية فتمزجها تمزيجات بحسب عضو عضو ثم تعيده بعد الاستحالات الصور والقوى والاعراض الحاصلة للنوع الذى انفصل عنه البذر اوجنسه كما فى البغل والمحققون على ان هذه الافعال مستندة الى قوى ثلث بينوا حالها على ما عرف فى الانسان وكثير من الحيوانات الاولى التى تجذب الدم الى الانثيين وتتصرف فيه الى ان يصير منيا وهى لا تفارق الانثيين وتخص باسم المحصلة والثانية التى تتصرف فى المنى فتفصل كيفياتها المزاجية وتمزجها تمزيجات بحسب عضو عضو فتعين مثلا للعصب مزاجا خاصا وللشريان مزاجا خاصا وللعظم مزاجا خاصا وبالجملة تعد مواد الاعضاء وتخص هذه باسم المفصلة والمغيرة الاولى تمييزا عن المغيرة التى هى من جملة الغاذية اعنى التى تغير الغذاء الوارد على البدن الى مشاكلة اعضائه فانها انما تكون بعد تصرف المغيرة الاولى وحصول البدن باعضائه والثالثة التى تفيد تمييز الاجزاء وتشكيلها على مقاديرها واوضاع بعضها عند بعض وكيفياتها وسائر ما يتعلق بنهايات مقاديرها وبالجملة تلبس كل عضو صورته الخاصة به فيكمل وجود الاعضاء وهذه تخص باسم المصورة ومحلها المنى كالمفصلة وفعلهما انما يكون فى الرحم وكلام القوم متردد فى ان المولدة اسم للقوى الثلث جميعا او للمحصلة وحدها اولها وللمفصلة معا والاول هو المفهوم من الشفاء والاشارات حيث حصر القوى الطبيعية فى الغاذية والنامية والمولدة من غير تعرض للمصورة ولذا قال الشارح للاشارات ان المولدة المثل تنقسم الى نوعين مولدة ومصورة والمولدة الى نوعين محصلة ومفصلة فاراد بالمولدة اولا المتصرفة لحفظ النوع ليعم الاقسام وثانيا المتصرفة لاعلى وجه التصوير ليكون اخص بل كلام الشفاء صريح فيما ذكرنا لانه قال المولدة قوة تأخذ من الجسم الذى هى فيه جزأ هو شبيه بالقوة فتفعل فيه باستمداد اجسام اخرى تتشبه به من التخليق والتمزيج ما يصيره شبيها به بالفعل وقال المولدة فعلان احدهما تخليق البذر وتشكيله وتطبيعه والثانى افادة اجزائه فى الاستحالة الثانية صورها من القوى والمقادير والاعداد والاشكال والخشونة والملاسة وما يتصل بذلك مسخرة تحت قدرة المتفرد بالجبروت عرشاه والثانى اعنى كون المولدة للمحصلة مذهب بعض الاقدمين وبه يشعر ما نقل عن ابن سينا ان القوة المولدة يخدمها القوتان اللتان احداهما المفصلة والاخرى المصورة والثالث اعنى كونها اسما لما هم المحصلة والمفصلة مذهب الجمهور والمصرح به فى القانون حيث قال ان القوة المتصرفة لبقاء النوع تنقسم الى نوعين الى المولدة والمصورة والمولدة نوعان نوع يولد المنى فى الذكر والانثى ونوع يفصل القوى التى فى المنى فيمزجها تمزيجات بحسب عضو عضو (قال ونعدها بعضهم ٩) اشارة الى ما ذكره الامام

٢ [illegible] تحصل من الغذاء ما يصلح [illegible] شخص آخر من نوع المغتذى [illegible] فى تفصيله الى اجزاء مختلفة و [illegible] ما الهيئات التى لها العبرة [illegible] النوع والجمهور على ان المولدة [illegible] التى تحصل المادة وتفصلها و [illegible] الهيئات قوة آخرى تسمى مصورة متن

٩ [illegible] باستحالة صدور مثل هذه الافعال التى هى العمدة فى الاستدلال على قدرة الصانع وعلمه وحكمته عن قوة بسيطة عديمة الشعور حالة فى مادة متشابهة الاجزاء او الاتصال متن

واختاره بعض الحكماء المتأخرين وهو ان العقل قاطع بامتناع صدور هذه الافعال المختلفة والتركيبات العجيبة الدالة على غاية القدرة والحكمة على قوة بسيطة ليس لها شعور اصلا مع انها حالة في جسم متشابه الاجزاء او متشابه الامتزاج على اختلاف الرأيين اذ عد ارسطو جزء المني كالكل في الاسم والحد من غير اختلاف في الحقيقة لكونه منفصلا عن الاثنين فقطع وابقراط اجزاء المني مختلفة بالحقائق متمايزة في نفس الامر اذ يخرج من اللحم جزء شبيه به ومن العظم جزء شبيه به وكذا سائر الاعضاء غاية الامر انها غير متمايزة في الحس وهذا معنى تشابه الامتزاج ولكل من الفريقين احتجاجات مذكورة في موضعها فعلى الاول يلزم ان يكون الشكل الحادث من فعل المصورة في المني هو الكرة على ما هو شان فعل القوة الغير الشاعرة في المادة المتشابهة وعلى الثاني يلزم ان يكون الحاصل كرات مضمومة بعضها الى بعض وان لا يبقى وضع الاعضاء وترتيبها على نسبة واحدة لكون المني رطوبة سيالة لا يحفظ الوضع والترتيب فان قيل انما يمتنع اختلاف آثار القوة العديمة الشعور في المادة الواحدة لو لم تعد القوة المفصلة فيها تمييز اجزاء واختلاف مواد للاعضاء قلنا فيعود الكلام الى القوة المفصلة فان اعترفوا بان القوى في مرتبة الوسائط والآلات لا الفواعل والمؤثرات والمؤثر انما هو خالقها القادر المختار الفعال لما يشاء فقد اهتدوا ولم يبق سبيل الى اثبات القوى والحاصل ان ما يدرك بعلم التشريح من الصور والكيفيات والاوضاع في بدن الانسان يمتنع ان يجعل فعل القوة المصورة في مادة المني اما من جهة الفاعل فلكونه عديم الشعور واما من جهة القابل فلكونه متشابها وقد يجاب عن الاول بانه استبعاد وانما يمتنع لو لم يكن ذلك باذن خالقها بمعنى انه خلقها لذلك واوجدها كذلك وعن الثاني بانه لو سلم بساطة القوة المصورة وتشابه اجزاء المني فلا حجة في انه من اجسام مختلفة الطبائع وحينئذ لا يلزم ان يكون الحيوان كرة او كرات اذ لا يلزم ان يكون فعل القوى في المركب فعلها في واحد واحد من الاجزاء (قال واما الاعراض ٤) قد يورد ههنا سؤال وهو ان الفلاسفة يجعلون المولدة والمصورة وغيرهما قوى للنفس وآلاتها والنفس حادثة بعد حدوث المزاج وتمام صور الاعضاء فالقول باسناد صور الاعضاء الى المصورة قول بحدوث الآلة قبل ذي الآلة وفعلها مع قيامها عن عمل اياها وهو باطل وجوابه بعد تسليم ان النفس ليست بقديمة كما هو رأي بعض الفلاسفة حادثة قبل حدوث البدن كما هو رأي بعض المليين ان ذلك انما يرد لو جعلت المصورة من قوى الناطقة للمولود واما لو جعلت من قوى نفس الام الصايرة بالذات لنفسه الناطقة رأى لبعض او من قوى النفس الناطقة للام ولا اشكال الا ان كلامهم مضطرب في ذلك يشعر به اضطرابهم في ان الجامع لاجزاء البدن هل هو الحافظ لها ام لا وفي انه نفس ودام غيرها فذكر الامام ان الجامع لاجزاء النطفة نفس الوالدين ثم انه يبقى ذلك المزاج تدبير نفس الام الى ان يستعد لقبول نفس ثم انها تصير بعد حدوثها حافظة له وجامعة سائر الاجزاء بطريق ايراد الغذاء ونقل عن ابن سينا ان الجامع لاجزاء بدن الجنين نفس الوالدين والحافظ لذلك الاجتماع اولا قوة المصورة لذلك البدن ثم نفسه الناطقة وتلك القوة ليست واحدة في جميع الاحوال بل هي قوى متعاقبة بحسب الاستعدادات المختلفة لمادة الجنين وذكر في الشفاء ان النفس التي لكل حيوان هي جامعة اسطقسات بدنه ومؤلفتها ومركبتها على نحو يصلح معه ان يكون بدنا لها وهي حافظة لهذا البدن على النظام الذي ينبغي والاشبه بمقتضى قواعدهم ما ذكر في شرح الاشارات وهو ان نفس الابوين تجمع بالقوة الجاذبة اجزاء غذائية ثم تجعلها اخلاطا وتفرد منها بالقوة المولدة مادة المني وتجعلها مستعدة لقبول قوة من شانها اعداد المادة لصيرورتها انسانا فتصير بتلك القوة منيا وتلك القوة تكون

بان قوى النفس آلات لها وخواد م فيمتنع حدوثها قبل النفس فعلها فاعلها انما يتوجه لو جعل النفس مادة لعد البدن والمصورة من قوى نفس الوالدة الغاذية والنامية ودل على اضطرابهم في ذلك اضطرابهم في ان الجامع للاجزاء والحافظ لها ما ذا من قول الامام ان الجامع لاجزاء بدن الجنين نفس الابوين ثم يبقى المزاج في تدبير نفس الام الى ان يحدث نفس تكون هي الناطقة له والجامعة لسائر الاجزاء ونقل ابن سينا ان الجامع نفس الابوين والحافظ للاجتماع اولا القوة المصورة لذلك البدن ثم نفسه الناطقة وصرح في الشفاء بان الجامع للاسطقسات بدن كل حيوان والمؤلف لها على ما يصلح والحافظ لها على ما ينبغي هي النفس التي له والاشبه ما قيل ان المفرق اولا نفس الابوين بواسطة الى ان تفرز من الاخلاط ما يصلح مادة للمني والحافظ لصورة تحفظ مزاجها ثم يكامل في الرحم الى ان يستعد لنفس بعد صيرورتها حفظ المزاج للافعال النباتية فتحدث في البدن الى تلك المادة بعدها لقبول نفس لعدم استعداد ما سبق الافعال الحيوانية وحتى ينتهي الى الناطقة

صورة حافظة لمزاج المنى كالصورة المعدنية ثم ان المنى يتزايد كما لا فى الرحم بحسب استعداداته
يكتسبها هناك الى ان يصير مستعد القبول نفس اكمل يصدر عنهما مع حفظ المادة الافعال النباتية
فيحدث الغذاء ويضيفها الى تلك المادة فيتمها وتتكامل المادة بتربيتها اياها فتصير تلك الصورة
مصدرا مع ما كان يصدر عنها بهذه الافاعيل وهكذا الى ان تصير مستعدة لقبول نفس اكمل
يصدر عنها مع جميع ما تقدم الافعال الحيوانية ايضا فيصدر عنها تلك الافعال ايضا
فيتم البدن ويتكامل الى ان يصير مستعدا لقبول نفس ناطقة يصدر عنها مع جميع ما تقدم
النطق وتبقى مدبرة فى البدن الى ان يحل الاجل وقد شبهوا تلك القوى فى احوالها من مبداء حدوثها
الى استكمالها نفسا مجردة بحرارة تحدث فى فحم من نار مشتعلة مجاورة ثم تشتد فان تلك الحرارة
يستعد لان يتجمر وبالتجمر يستعد لان يشتعل نارا شبيهة بالنار المجاورة فمبدأ الحرارة الجاذبة
فى الفحم كتلك الصورة الحافظة واشتدادها كمبدأ الافعال النباتية وتجمرها كمبدأ الافعال
الحيوانية واشتعالها نارا كالناطقة وظاهر ان كل ما يتأخر يصدر عنه مثل ما صدر عن المتقدم
وزيادة فجميع هذه القوى كشئ واحد متوجه من حد ما من النقصان الى حد ما من الكمال
واسم النفس واقع منها على الثلاث الاخيرة فهى على اختلاف مراتبها نفس البدن المولود
وتبين من ذلك ان الجامع للاجزاء الغذائية الواقعة فى المنى هو نفس الابوين وهو غير حافظها
والجامع للاجزاء المضافة اليها الى ان يتم البدن والى آخر العمر والحافظ للمزاج هو نفس المولود
(قال ثم انهم ترددوا) يعنى لما كان كلامهم فى باب القوى مبنيا على الحدس والتخمين دون القطع
واليقين وقع مترددا فى عدة مواضع منها ان الغاذية والنامية والمولدة قوى متعددة بحسب الذات
ام بمجرد الاعتبار ويكون اختلاف الافعال والآثار راجعا الى اختلاف الآلات والاستعدادات
مثلا تفعل الغاذية النمو فيما اذا كان الوارد زائدا على المتحلل والتوليد فيما اذا صار صالحا لان يصير
منيا وحاصلا فى الانثيين ويعرض لافعالها قوة او ضعف فى بعض الاحوال لاسباب عائدة
الى المواد والآلات وزيادة الحرارة الغريزية ونقصانها وكذا تفاوت فى الحدوث بان يحدث
التوليد بعد التغذية والتنمية ويبقى التوليد دون التنمية وتبقى التغذية دون التنمية والتوليد وما
عندهم من ان اثر الواحد لا يكون الا واحدا فانما هو فى الواحد بجميع الجهات ومنها ان [illegible]
النباتية اسم لهذه القوى فى النبات وكذا الحيوانية فى الحيوان ام هى صورة جوهرية
لهذه القوى فى النبات وللحس والحركة ايضا فى الحيوان ولادراك المعقولات ايضا فى [illegible]
ومنها ان الغاذية هل هى مغايرة بالذات للجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ام لا [illegible]
عبارة عنها كما يشعر به كلام جالينوس وغيره وايضا ذهب بعضهم الى ان الاربعة واحدة [illegible]
متغايرة بالاعتبار بمعنى ان هناك قوة واحدة فعلها جذب عند الادرار امساك بعد [illegible]
هضم بعد الامساك دفع بعد الانهضام ومنها ان الغاذية على تقدير مغايرتها [illegible]
هل هى قوة واحدة فعلها التحصيل والتشبيه والالصاق ام قوى ثلث متغايرة بالذات [illegible]
للافعال الثلثة وميل ابن سينا الى الثانى وهو الظاهر من قواعدهم ثم انها نفس القوى [illegible]
لا قوة اخرى تستخدم منها لانه ليس هناك فعل آخر غير ايراد البدل والتشبيه والالصاق ومنها
انه كيف تصدر هذه الافعال المتقنة المحكمة على النظام المخصوص عن القوى التى هى
اعراض قائمة بالاعضاء لا يتصور لها قدرة او ارادة او علم خصوصا ما تؤل فى الصور العجيبة
والاشكال الغريبة والنقوش المؤتلفة والالوان المختلفة الموجودة فى انواع النبات والحيوان
فان العقل لا يكاد يذعن لصدورها عن القوة التى سموها مصورة وان فرضنا كونها مركبة
وكون المواد مختلفة كيف وقد ورد الكتاب الالهى فى عدة مواضع باسناد جميع ذلك الى [illegible]

جهل تعدد هذه القوى بالذات اذ لا يمتنع [illegible] ناد تعدد الافعال واختلافها [illegible] بالقوة والضعف وتفاوتها الحدوث [illegible] والبقاء الى اختلاف القوابل والآلات [illegible] فى مغايرتها للنفس النباتية او الحيوانية وفى مغايرة الغاذية للخوادم وفى ان مبداء تحصيل الغذا وتشبيه والصاقه واحد او متعدد وتحير وا فى كيفية صدور هذه الافعال المتقنة عن القوى الضعيفة سيما اذا توصل بما تشاهد من انواع الحيوان والنبات من عجائب الصور والاشكال وغرائب النقوش والالوان والجاؤا على ما هو موجب الفطرة السليمة الى اذنها الى القدير وتقدير العزيز العليم منه

الى الله سبحانه واشار الى دلالتهما على كونه قادرا حكيما وصانعا قديما والفلاسفة ايضا لما رجعوا
الى الفطرة السليمة صرحوا بان هذه القوى انما تعمل ذلك باذن خالقها القدير وموجدها
الحكيم الخبير ومنهم من قال نحن نعلم قطعا ان ما في التغذية والتنمية والتوليد من الحركات
الى الجهات المختلفة ومن الالصاقات ومن التشكيلات لا يصح بدون الادراك وان هذا الادراك
ليس للنفس الانسانية فان هذه الافعال دائمة في البدن والنفس غافلة عنها ونحدس حدسا
وجبا لليقين ان الحيوانات العجم ايضا لا تدرك افعال هذه القوى في ابدانها فاذن هو ادراك
لموجود آخر له اختصاص بهذه الانواع (قال خاتمة ٨) لا خلاف في ان النبات ليس بحيوان
لان المراد به ما علم فيه تحقق الحس والحركة وانما الخلاف في حيوته فقيل هو حي لان الحيوة
صفة هي مبدأ التغذية والتنمية وقيل لا اذ الحيوة صفة هي مبدأ الحس والحركة الارادية
واعترض بانا لا نسلم انتفاء ذلك في النبات غاية الامر انتفاء العلم بتحققه فيه ومنهم من ادعى
تحققه فيه مستشهدا بالامارات على ما سبق ومنهم من بالغ في اتصافه بالادراك حتى ثبت له
ادراك الكليات وهو المعنى بالعقل زعما منه ان ما يشاهد من ميل اناث النخيل الى بعض الذكور
دون البعض وميل عروقها الى الصوب الذي فيه الماء وانحرافها في صعودها عن الجدار
المجاور لا يتأتى بدون ذلك وهذا ينسب الى جمع من قدماء الحكماء (قال المبحث الثالث ٧) لا خفاء
في اشتراك القوى الطبيعية بين النبات والحيوان وان كان اشتراكا بمجرد المفهوم دون الحقيقة للقطع
بان غاذية الحيوان تخالف بالنوع غاذية النبات بل صرح ابن سينا بان غاذية كل عضو تخالف بالنوع غاذية
عضو آخر ثم الحيوان يختص بقوى اخرى مدركة ومحركة تسمى نفسانية نسبة الى النفس الحيوانية
او الى النفس الناطقة لكونها في الانسان اكمل منها في سائر الحيوانات وذلك لان الحيوان لزيادة
اعتداله قد يختص بما ينفعه ويلائمه وبما يضره وينافيه فاحتاج الى طلب النافع وهرب من الضار وذلك
بادراكهما والاقتدار على الحركة الى النافع وعن الضار بخلاف النبات فانه ليس في ذلك
الاعتدال ولو كان فانه مركوز في موضعه لا يمكنه التحرك من شيء الى شيء فيكون قوة الادراك والتحريك
ضايعا بل ربما يكون ضارا ثم كلامهم متردد في ان القوى النفسانية جنس للمدركة والمحركة
بمنزلة الحس وكذا في انقسام كل منهما الى ماله من الاقسام بل في جميع الانقسامات الواقعة في باب
ذلك لان معرفة الاجناس والفصول وتمييز الذاتيات والعرضيات عسيرة جدا في الحقايق
الاعيان وكيف لا يعرف الامن جهة الآثار ولا يعقل الا بحسب الاضافات والاعتبارات
مبدأ آثار آخر (قال وقد يثبت ٤) يعني ان الاطباء يثبتون جنسا آخر من القوى يسمونها
الحيوانية ويجعلونها مبدأ القوى النفسانية حيث يفسرونها بالقوة التي اذا حصلت في الاعضاء
قبول الحس والحركة وافعال الحيوة كحفظ الغذاء بحيث يصلح لتغذية بدن الحيوان
الانبساط عند الغضب والفرح والانقباض عند الخوف والغم ويستدلون على ذلك
العضو المفلوج او الذابل قوة تحفظ عليه الحيوة وتمنعه العفن والفساد وليست هي
قوة الحس والحركة لفقدها في المفلوج ولا قوة التغذية لفقدها في الذابل فهي التي تسميها
القوة الحيوانية واعترض عليه من وجهين احدهما انا لا نم انتفاء قوة الحس والحركة في المفلوج
وقوة التغذية في الذابل لجواز ان توجد القوة ولا يترتب عليها الفعل لفقد شرط او وجود مانع فان
قيل لو انتفى الشرط او وجد المانع لما ترتب حفظ الحيوة قلنا يجوز ان يكون لبعض الشروط والموانع
اختصاص ببعض الافعال دون البعض فان قيل القوة الواحدة لا تكون مبدأ الا لفعل واحد قلنا
فاي حاجة الى ما ذكر من المقدمات والجواب ان الفلاسفة معترفون بانتفاء القوتين في المفلوج والذابل
وثانيهما ان الحافظ يجوز ان يكون المزاج الخاص او تعلق النفس بالبدن والجواب ان الكلام

٨ النبات كالانسان ليس بحيوان فليس بحي لان الحيوة صفة تقتضي الحس و الحركة الارادية ومنهم من جعل التصرف في الغذاء حيوة فسماه حيا ومنهم من بالغ فجعل للنبات مع الحس عقلا

٧ - اختص الحيوان لزيادة اعتداله بقوى تسمى نفسانية حيوانية هي اما مدركة او محركة
متن

٤ - قوة اخرى هي مبدأ لها تختص باسم القوة الحيوانية توجد في العضو المفلوج والذابل
متن

فيما يحفظ المزاج الخاص الذي به قوام الحيوة في الحيوان الناطق وغيره وفيه نظر لانهم لا يعنون بالنفس الجوهر المجرد بل مبدأ الحركات والافاعيل المختلفة ومبدأ الادراك والتحريك الارادي (قال اما المدركة فالحواس الظاهرة والباطنة) لان الكلام في القوى التي يشترك فيها الانسان وغيره من الحيوانات واما القوة العاقلة المدركة للكليات فستأتي في بحث النفس وكل منهما اي من قسمي القوة المدركة جنس او بمنزلة الجنس لقوى خمسة كما ان المدركة جنس او بمنزلة الجنس للقسمين وذلك ظاهر في الحواس الظاهرة لما ان كل احد يجد من نفسه تلك الادراكات ويعلقها بما يخصصها من الآلات واما الباطنة فثبتت بالبرهان كما سيأتي على التفصيل ثم لا جرم القول بامتناع حاسة سادسة من الظاهرة او الباطنة اذ الممكن قد لا يوجد لا نتفاء شرط من شرائط الوجود وما يقال ان الطبيعة لا تنتقل من درجة الحيوان الى درجة فوقها الا وقد استكملت جميع ما في تلك الدرجة ولو كان في الامكان حس آخر لكان حاصلا للانسان لانه اعدل ما في هذا العالم ضعيف وكذا ما يقال ان الادراك كمال للنفس وهي مستعدة لحصول الكمال ولا ضنة من جانب الواهب فلو امكن وجود قوة اخرى ادراكية لكانت حاصلة للنفس ومنهم من زعم ان مدرك اللذة والالم حاسة اخرى عبر المشرفان من اللذة او الالم يجد من نفسه حالة ادراكية مغايرة لتعقل اللذة والالم وتخيلهما وينبه ان تكون جميع الوجدانيات من الجوع والعطش والخوف والغضب وغيرها بهذه المثابة فانا نجد عند تحقق هذه المعاني حالة ادراكية مغايرة لحالة تعقلها بصورها الكلية او تخيلها بصورها الجزئية والجواب ان اللذة مثلا من قبيل الادراكات لانها ادراك حسي او عقلي ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير لا من قبيل المدركات ليطلب لها حاسة تدركها وفيه نظر واما المحسوسات المشتركة مثل المقادير والاعداد والاوضاع والحركات والسكنات والاشكال والقرب والبعد والمماسة ونحو ذلك فليست كما يظن ان مدركها حس آخر بل ادراكها انما هو بالحواس الظاهرة وان كان بعضها قد يستعين بالبعض او بضرب من القياس والتعقل (قال اما الحواس الظاهرة فمنها اللمس) هي قوة تأتي في الاعصاب الى جميع الجلد واكثر اللحم والغشاء من شانها ادراك الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة ونحو ذلك مما يحصل عند المماسة ... بحكم الاستقراء ولانها لو ادركت البعيد ايضا لم يحصل التمييز بين ما يجب دفعه وما لا يجب والغرض من خلق اللامسة اعني دفع الضار وجلب النافع واللامسة للحيوان في محل الغاذية للنبات قال ابن سينا اول الحواس الذي يصير به الحيوان حيوانا هو اللمس فانه كما ان الغاذية يجوز ان تفقد سائر القوى دونها كذلك حال اللامسة لحيوان لان مراجه من الملموسة وفساده باختلافها والحس طليعة للنفس فيجب ان تكون الطليعة الاولى على ما يقع به الفساد ويحفظ به الصلاح وان يكون قبل الطلايع التي تدل على امور تتعلق ببعضها منفعة خارجة عن القوام او مضرة خارجة عن الفساد والذوق وان كان دالا على الشئ الذي به تستبقى الحيوة من المطعومات فقد يجوز ان يبقى الحيوان بدونه بارشاد الحواس الاخر على الغذاء الموافق واجتناب المضاد وليس شئ منها يعين على ان الهواء المحيط بالبدن محرق او مجمد وبالجملة فالجوع شهوة الحار اليابس والعطش شهوة البارد الرطب والغذاء مادة تكيف بهذه الكيفيات اللمسية واما الطعوم فتطييبات فلذلك كثيرا ما يبطل حس الذوق او غيره ويبقى الحيوان حيوانا بخلاف اللمس ولشدة الاحتياج اليه كان بمعونة الاعصاب ساريا في جميع الاعضاء الا ما يكون عدم الحس انفع له كالكبد والطحال والكلية لئلا يتأذى بما يلاقيها من المواد الغذاع فان الكبد مولد للصفراء والسوداء

(حاشية) وكل منهما جنس بحسب ما ثبت ... والبرهان ... امتناع الغير الجائز ان لا يحصل ... الشئ بمعنى ما هو ممكن له الاستغناء ... جعل بعضهم مدرك اللذة ... الالم بل جميع الوجدانيات ... لما نجد عند تحققها من حالة ... حالة مغايرة لتعقلها او تخيلها ... انها ادراكات لا مدركات
متن

(حاشية) وهي قوة سارية في البدن تدرك بها الحرارة والبرودة ونحوها عند المماسة وهي للحيوان في محل الضرورية ... الغاذية للنبات ولذا كانت ... بمعونة العصب سارية في جميع الاعضاء سوى ما يتضرر بها كالكبد والطحال والكلية والرئة والعظم ولان الحيوان يبقى عند بطلان سائر الحواس دونها
متن

والطحال والكلية معينان لما فيه لذع وكالرئة فانها دائمة الحركة فتتألم باصطكاك بعضها ببعض ومولد للابخرة الحادة ومصب ومصعد للموادفينأذى بذلك وكالعظام فانها اساس البدن ودعامة الحركات بمعنى انها تجعل الحركات اشد بجعل اعضائها اقوى فلواحست لتألمت بالضغط والمزاحمة وبما يرد عليه من المصاكات (قال واثبتها ٣) اى القوة اللامسة بعضهم للفلكيات زعما منهم انها من توابع الحيوة وللافلاك حيوة لكون حركاتها نفسانية فيكون لها شعور ولمس بالضرورة والقول بانها انما تكون بجذب الملايم ودفع المنافى فيكون وجودها فى الفلك الممتنع عليه الكون والفساد معطلا مردود بان ذلك انما هو فى الارضيات واما فى الفلكيات فيجوز ان توجد لغرض آخر كتلذذها بالملامسة والاصطكاك والجواب منع كونها من لوازم الحيوة على الاطلاق واما ما ذهب اليه البعض من وجود الملامسة للعنصريات بناء على ان الارض تهرب من العلو الى السفل على نهج واحد والنار بالعكس وذلك يدل على شعورهما بالملايم وغير الملايم ففى غاية الضعف (قال ومال ابن سينا الى تعددها ٧) الجمهور على ان للامسة قوة واحدة بها تدرك جميع الملموسات كسائر الحواس فان اختلاف المدركات لا يوجب اختلاف الادراكات ليستدل بذلك على تعدد مباديها وذكر ابن سينا فى القانون ان اكثر المحصلين على ان اللمس قوى كثيرة بل قوى اربع وقال فى الشفاء يشبه ان تكون اللامسة عند قوم لا نوعا اخيرا بل جنسا لقوى اربع اوفوقها منبثة معا فى الجلد كله احداها حاكمة فى التضاد الذى بين الحار والبارد والثانية فى التضاد الذى بين الرطب واليابس والثالثة فى الذى بين الصلب واللين والرابعة فى الذى بين الخشن والاملس الا ان اجتماعها فى آلة واحدة يوهم تأحدها فى الذات قال ايضا يشبه ان تكون قوى اللمس قوى كثيرة تختص كل واحدة منها بمضادة فيكون ما يدرك المضادة التى بين الثقيل والخفيف غير ما يدرك به المضادة التى بين الحار والبارد وان هذه افعال اولية للحس يجب ان يكون لكل جنس منها قوة خاصة الا ان هذه القوى لما انتشرت فى جميع الآلات بالسوية ظنت قوة واحدة كما لو كان اللمس والذوق منتشرين فى البدن كله انتشارهما فى اللسان لظن مبدؤهما قوة واحدة فلما تميزا عرف اختلافهما وليس يجب ان يكون لكل واحدة من هذه القوى آلة تخصها بل يجوز ان تكون آلة واحدة مشتركة لها ويجوز ان يكون هناك فى الآلات غير محسوس ثم قال فان قيل فالسمع ايضا يدرك المضادة التى بين الصوت الحاد والتى بين الصوت الخافت والجهير وغير ذلك ولم تجعل قوى كثيرة فالجواب ان الاول هو الصوت وهذه اعراض لها وتوابع بخلاف اللمس فان كل واحدة من المدركات تحس لذاتها لا بسبب الآخر ولما كان السؤال فى الذوق المدرك للطعوم ظاهرا اجاب الامام بان الطعوم وان كثرت فبينها مضادة واحدة بخلاف الملموسات فان بين الحرارة والبرودة نوعا من التضاد غير النوع الذى بين الرطوبة واليبوسة واوجبوا ان يكون الحاكم على كل نوع من انواع التضاد قوة واحدة تسمى بالشعور والتمييز وهو خبير بان دعوى تنوع التضاد فى الملموسات ان كانت من جهة تنوع المعروضات فعلى تنوع الاضافات العارضة فالكل سواء وان كانت بالنظر الى نفس التضاد العارض فلا يتم بدون برهان وتفرقة ومن سخيف الكلام ما قيل ان تباين الكيفيات الاول اعنى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اشد من تباين الكيفيات الثوانى الحادثة من تفاعلها كالروائح والالوان والطعوم فلذلك تعددت قوى اللمس دون باقى الحواس وههنا بحث آخر وهو ان المدرك بالحس هو المتضادات كالحرارة والبرودة دون التضاد فانه من المعانى العقلية فكيف جعلوا مبنى تعدد اللامسة تعدد انواع التضاد وجوزوا ادراك القوة الواحدة للمدركات المتضادة كالباصرة للسواد والبياض

٣ ـ لبعضهم للفلكيات ولبعضهم للبسائط العنصرية متن

٧ ـ حسبه لتعدد التضاد بين الملموسات فان بين الحرارة والبرودة نوعا من التضاد غير الذى بين الرطوبة واليبوسة مثلا بخلاف تضاد الطعوم متن

و يجعلوا ذلك افعالا مختلفة من مبدأ واحد بالذات والاعتبار (قال ومنها الذوق ٩) هو تالي اللمس في المنفعة بحيث يفعل مابه يتقوم البدن وهو تشهية الغذاء واختياره و يوافقه في الاحتياج الى الملامسة و يفارقه في ان نفس الملامسة لا تؤدي الطعم كما ان نفس ملامسة الحار تؤدي الحرارة بل لابد من توسط الرطوبة اللعابية المنبعثة من الآلة المسماة بالملعبة بشرط خلوها عن طعم والا لم تؤد الطعم الصحيح كما في بعض الامراض واختلفوا في ان توسطها بان يخالطها اجزاء ذي الطعم مخالطة ينتشر فيها ثم ينفذ فيوصل في اللسان حتى يخالط اللسان فيحس او بان يستحيل نفس الرطوبة الى كيفية المطعوم ويقبل الطعم منه من غير مخالطة فعلى الاول تكون الرطوبة واسطة تسهل وصول جوهر المحسوس الحامل للكيفية الى الحاس ويكون الاحساس بملامسة الحاس للمحسوس بلا واسطة وعلى الثاني يكون المحسوس بالحقيقة هو الرطوبة و يكون بلا واسطة (قال وما في اللسان ٤) يعني ان المطعومات كما تفيد ذوقا فقد يفيد بعضها لمسا اما مع تميزه في الحس كما في الحلو الحار واما بدونه وحينئذ يتركب من الكيفية الطعمية ومن التأثير اللمسي شيء واحد بصير كطعم محض مثل الحرافة فانها طعم مع تفريق واسخان وكالحرصة فانها طعم مع تفريق بلا اسخان وكالعفوصة فانها طعم مع تجفيف او تكثيف (قال ومنها الشم ٩) الجمهور على ان ادراك الروايح بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرايحة الى آلة الشم وقيل بتبخر وانفصال اجزاء من ذي الرايحة تخالط الاجزاء الهوائية فتصل الى الشامة وقيل بوصول ذي الرايحة الى الشامة من غير استحالة ولا تبخر وانفصال اجزاء ورد الثاني بان القليل من المسك يشم على طول الازمنة و كثرة الامكنة من غير نقصان في زنه وحجمه فلو كان الشم بالتبخر وانفصال الاجزاء لما امكن ذلك والثالث بان المسك قد يذهب به الى مسافة بعيدة جدا او يحرق و يفنى بالكلية مع ان رايحته تدرك في الهواء لاول ازمنة متطاولة تمسك الفريق الثاني بان الشم لو لم يكن بالتبخر وتحلل الاجزاء اللطيفة وانفصالها من ذي الرايحة لما كانت الحرارة وما يهيجها من الدلك والتبخر تذكي الروايح ولما كان البرد الشديد يخفيها ولما ذبلت التفاحة بكثرة التشمم واللازم باطل بحكم المشاهدة والجواب منع اللازمة لجواز ان يكون ذلك من جهة ان التبخر وتحلل الاجزاء يعين على تكيف الهواء بكيفية ذي الرايحة وكثرة المس والتشمم على ذبول التفاحة وتحلل رطوبتها وتمسك الآخرون بان الدارمع شدة احالتها لما يجاورها لا تسخن لا مسافة قريبة منها فكيف يحيل الجسم ذو الرايحة الهواء على مسافة بعيدة ربما تبلغ مسيرة ايام على ما حكى ارسطو انه وقع ملحمة ببلاد يونان التي لا رخم فيها فسافرت الرخم اليها بالروايح الجيف من مسيرة والجواب انه استبعاد ولا دليل على الامتناع سيما ان الكر وصول الهواء المتكيف الى المسافات البعيدة على ما حكى يجوز ان يكون بهبوب رياح قوية (قال ومن الفلاسفة ٢) نقل عن افلاطون وفيثاغورس وهرمس وغيرهم ان الافلاك والكواكب لها شم وفيها روايح ورد عليهم المشاؤن بانه لا هواء هناك يتكيف ولا تبخر يتحلل واجيب باشتراط ذلك انما هو في العنصريات ومن كلمات بعض المتأخرين انا عد ناتصل النسب الفلكيات في نوم او يقظة نشم منها روايح اطيب من المسك والعنبر بل لا نسبة لما عندنا الى ماهناك ولهذا اهتم ارباب العلوم الروحانية على ان لكل كوكب بخورا مخصوصا ولكل روحاني رايحة وفقه يستنشقونها و يتلذذون بها وبروايح الاطعمة المصنوعة لهم فيفيضون على من يرتب ذلك ماهو مستعد له (قال ومنها السمع ٩) قد حقق في بحث الصوت ما يغني عن شرح هذا الموضع والمراد بالهواء المتوسط هو المتموج الحامل للصوت سواء كان معلولا للقرع اوللقلع ومعنى توسطه بين القارع والمقروع كونه بين الجزء الذي يفعل الصدم بعد الصدم و بين تجويف الصماخ وهذا ظاهر وانما الاشكال في عبارة السمع وهو ان السامعة قوة

[illegible] قوة منبثة في العصب [illegible] على جرم اللسان تدرك [illegible] المطعوم لشرط المماسة وتوسط الرطوبة اللعابية وخلوها عن المثل والطعم لتلبس بكيفية الطعوم [illegible] او تخالطها اجزاء منه فيغوص فيه متن

٤ [illegible] الذائقة واللامسة قد تتميز اثرهما [illegible] كالحلاوة والحرارة وقد لا يتميز به كالحرافة متن

٩ وهي [illegible] قوة في مقدم الدماغ تدرك [illegible] الروايح بان يصل اليها الهواء المتكيف بها لا اجزاء تنفصل عن ذي الرايحة والالانتقص وزنه ونقص حجمه بلسرعة منه ثم قد ليعين بحين انفعال الاجزاء البخارية على تكيف الهواء لسرعة وكثرة التشمم على تحلل رطوبات المشمومات المشعوفات ولذا انتاج الروايح بالحر وقد يذبل التفاحة بالشم ولا يمنع لو تواتر المشموم في الشامة من غير استحالة في الهواء والا لما ادرك الرايحة من حضر لبعد زوال المشموم [illegible] المشموم واما انه كيف يفعل ذو الرايحة في فراسخ والنار مع شدتها تأثيرها لا تسخن الا ما قرب منها فمجرد استبعاد متن

٣ - من يزعم ان للفلكيات شما وفيها روايح والاشتراط وصول الهواء المشموم انما هو في عالم العناصر متن

٩ وهي [illegible] عصب باطن الصماخ يدرك بها الاصوات متن

من نبتة فى العصب المتفرق فى سطح الصماخ يدرك صورة ما يتأدى اليه من تموج الهواء المنضغط بين قارع ومقروع مقاوم له انضغاطا بعنف يحدث منه صوت فيتأدى تموجه الى الهواء المحصور الراكد فى تجويف الصماخ ويحركه بشكل حركته حيث اقتصر فى سبب الصوت على القرع مع تصريحه بانه قد يكون بالقلع (قال ولا يمتنع ٦) اشارة الى دفع اشكالين احدهما ان الهواء المتموج يمتنع ان يبقى على هيئته من تقطيعات الحروف وتشكيلاتها عند دخوله فى المنافذ الضيقة ومصادماته للجدران الصلبة وثانيهما ان الهواء الحامل للصوت ان قام الصوت بمجموعه لزم ان لا يسمعه الا واحد من الحاضرين لانه بمجموعه لا يصل الا الى صماخ واحد وان قام بكل جزء منه لزم ان يسمعه كل سامع مرارا بعدد ما يتأدى اليه من اجزاء الهواء المتموج (قال هذا يحكى ٧) يعنى ان كان حدوث الصوت وسماعه مشروطين بالهواء لم يكن لمماس الافلاك صوت ولو فرض لم يكن وصوله الينا لامتناع النفوذ فى جرم الفلك لكن نسب الى القدماء من الاساطين انهم يثبتون للفلكيات اصوات عجيبة ونغمات غريبة يتحير من سماعها العقل وتتعجب منها النفس وحكى عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى العالم العلوى فسمع بصفاء جوهره وذكاء قلبه نغمات الافلاك واصوات حركات الكواكب ثم رجع الى استعمال القوى البدنية ورتب عليها الالحان والنغمات وكمل علم الموسيقى (قال ومنها البصر ٨) وقد تقرر فى علم التشريح انه ينبت من الدماغ ازواج سبعة من العصب فالزوج الاول منبته من غور البطنين المقدمين من الدماغ عند جوار الزائدتين الشبيهتين بحلمتى الثدى وهو صغير مجوف يتيامن النابت منهما يسارا ويتياسر النابت منهما يمينا ثم يلتقيان على تقاطع صليبى ثم ينفذ النابت يمينا الى الحدقة اليمنى والنابت يسارا الى الحدقة اليسرى والدليل على كون القوى المدركة فى المحال المذكورة هو ان الآفة فيها توجب الآفة فى تلك القوى واختلفوا فى كيفية الابصار فقيل انه بانطباع شبح المرئى فى جزء من الرطوبة الجليدية التى تشبه البرد والجمد فانها مثل مرآة فاذا قابلها متلون مضئ انطبع مثل صورته فيها كما ينطبع صورة الانسان فى المرآة لا بان ينفصل من المتلون شئ ويمتد الى العين بل بان يحدث مثل صورته فى المرآة وفى عين الناظر ويكون استعداد حصوله بالمقابلة المخصوصة مع توسط الهواء المشف ولما اعترض على هذا بوجهين احدهما ان المرئى حينئذ يكون صورة الشئ وشبحه لا نفسه ونحن قاطعون بانا نرى هذا المتلون وثانيهما ان شبح الشئ مساو له فى المقدار والا لم يكن صورة له ومثالا وحينئذ لزم ان لا نرى ما هو اعظم من الجليدية لامتناع انطباع العظيم فى الصغير معلوم بالضرورة اجيب فى الجواب انه اذا كان رؤية الشئ بانطباع شبحه كان المرئى هو الذى انطبع شبحه لا نفس الشبح كما هو فى العلم وبان شبح الشئ لا يلزم ان يساويه فى المقدار كما يشاهد من صورة الوجه فى المرآة الصغيرة اذ المراد به ما يناسب الشئ فى الشكل واللون دون المقدار غاية الامر انا لا نعرف لمية ابصار الشئ العظيم وادراك البعد بينه وبين المرئى بمجرد انطباع صورة صغيرة منه فى الجليدية وملاقاتها بواسطة الروح المصبوب فى العصبتين الى الباصرة وقيل ان الابصار بخروج شعاع من العين على هيئة مخروط رأسه عند العين وقاعدته عند المرئى ثم اختلفوا فى ان ذلك المخروط مصمت او مؤلف من خطوط مجتمعة فى الجانب الذى يلى الرأس متفرقة فى الجانب الذى يلى القاعدة وقيل لا على هيئة المخروط بل على استواء لكن يثبت طرفه الذى على العين ويضطرب طرفه الآخر على المرئى وقيل الشعاع الذى فى العين يكيف الهواء بكيفيته ويصير الكل آلة فى الابصار وقيل لا شعاع ولا انطباع وانما الابصار بمقابلة المستنير للعضو الباصر الذى فيه رطوبة صقيلة فاذا وجدت هذه الشروط مع زوال الموانع يقع للنفس علم اشراقى حضورى على المبصر فتدركه النفس مشاهدة ظاهرة جلية والحق ان الابصار بمحض خلق الله تعالى

٦- ان يقوم الصوت بكل جزء من اجزاء الهواء النافذة فى المنافذ الضيقة يكون السماع مشروطا بكون الاصول اولا لا بدوام الانفصال عن الحامل
متن

من سماع الاصوات الفلكية ٧ لم يستقيم على الاصول الفلسفية
متن

وهى قوة فى ملتقى العصبتين المفترقتين الى العينين يدرك بها الالوان والاضواء وغيرها بانطباع شبح المرئى فى جزء من الرطوبة الجليدية فيكون المرئى هو الشئ المنطبع شبحه ولا يمتنع اختلافهما فى المقدار او بخروج الشعاع على هيئة مخروط مصمت او مؤلف من خطوط مجتمعة فيما يلى الرأس متفرقة فى ما يلى القاعدة وقيل على استواء مع اضطراب طرفه على المرئى وقيل بتوسط الهواء المتكيف لشعاع البصر وقيل بمجرد المقابلة على شروطها من غير انطباع والشعاع والحق انه بمحض خلق الله تعالى
متن

عند فتح العين (قال والمشهور من آراء الفلاسفة الانطباع والشعاع) اقول بانطباع
شبح المرئي في الرطوبة الجليدية والقول بخروج الشعاع من العين على هيئة المخروط تمسك الاولون
بوجوه احدها وهو العمدة ان العين جسم صقيل نوراني وكل جسم كذلك اذا قابله كثيف
ملون انطبع فيه شبحه كالمرآة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما يشاهد من النور في الظلمة
ذا حك المنتبه من النوم عينه وكذا عند امرار اليد على ظهر الهرة السوداء ولان الانسان اذا
نظر نحو انفه قد يرى عليه دائرة من الضياء واذا انتبه من النوم قد يبصر ما قرب منه زمانا
ثم يفقده وذلك لامتلاء العين من النور في ذلك الوقت واذا غمض احدى العينين يتسع ثقبة العين
الاخرى وما ذاك الا لان جوهرا نورانيا يملأوه ولانه لولا انصباب الارواح النورانية من الدماغ
الى العين لما جعلت ثقبتا الابصار مجوفتين وهذا بعد تمامه انما يفيد انطباع الشبح لا كون الابصار
به وثانيها ان سائر الحواس انما تدرك بان يأتي صورة المحسوس اليها لا بان يخرج منها شيء
الى المحسوس فكذا الابصار ورد بانه تمثيل بلا جامع وثالثها ان من نظر الى الشمس طويلا
ثم اعرض عنها تبقى صورتها في عينه زمانا وذهاب الصورة في حبابه لاعينه كما اذا غمض العين
ورابعها ان الشيء بعينه اذا قرب من الرائي يرى اكبر مما اذا بعد عنه وما ذاك الا لان الانطباع
على مخروط من الهواء المشف رأسه متصل بالحدقة وقاعدته سطح المرئي حتى انه وتر زاوية
المخروط ومعلوم ان الوتر الواحد كلما قرب من الزاوية كان الساق اقصر والزاوية اعظم وكلما بعد
فبالعكس والشبح الذي في الزاوية الكبرى اعظم من الذي في الصغرى وهذا انما يستقيم اذا جعلنا
موضع الابصار هو الزاوية على ما هو رأي الانطباع لا القاعدة على ما هو رأي خروج الشعاع
فانها لا تتفاوت ورد بالاسلم انه لا سبب سوى ذلك كيف واصحاب الشعاع ايضا يثبتون
شبه على ان استلزام عظم زاوية الرؤية عظم المرئي وصغرها صغره محل نظر واما ذكرنا
من وجوه الرد اشار بقوله وهو ضعيف تمسك القائلون بالشعاع ايضا بوجوه احدها ان من قل
شعاع بصره كان ادراكه للقريب اصح من ادراكه للبعيد لتفرق الشعاع في البعيد ومن كثر
شعاع بصره مع غلظه كان ادراكه للبعيد اصح لان الحركة في المسافة الطويلة تفيده رقة وصفاء
ولو كان الابصار بالانطباع لما كان كذلك وثانيها ان الاجهر يبصر بالليل دون النهار لان شعاع
بصره لقلته يتحلل نهارا بشعاع الشمس فلا يبصر ويجتمع ليلا فيقوى على الابصار والاعشى
بالعكس لان شعاع بصره لغلظه لا يقوى على الابصار الا اذا افادته الشمس رقة وصفاء
وثالثها ان الانسان اذا نظر الى ورقة قرأها كلها لم يظهر له منها الا السطر الذي يحدق نحوه
البصر وما ذاك الا بسبب ان مسقط سهم مخروط الشعاع اصح ادراكا من جوانبه ورابعها
ان الانسان يرى في الظلمة كأن نورا انفصل من عينه واشرق على انفه واذا غمض عينيه
على السراج يرى كأن خطوطا شعاعية اتصلت بين عينيه والسراج والجواب عن الكل انها
لا تدل على المطلوب اعني كون الابصار بخروج الشعاع بل على ان في العين نورا ونحن لا ننكر ان
في آلات الابصار اجساما شعاعية مضيئة تسمى بالروح الباصرة يرتسم منها بين العين والمرئي
مخروط وهمي يدرك المرئي من جهة زاويته التي عند الجليدية تشتد حركتها عند رؤية البعيد
فيتحلل لطيفها ويفتقر الى لطيف اذا غلظ وتكثيف اذا ضعف ورق فوق ما ينبغي ويحدث
منها في المقابل القابل اشعة واضواء تكون قوتها فيما يحاذي مركز العين الذي هو بمنزلة الزاوية
للمخروط الوهمي ولشدة استنارته تكون الصورة المنطبعة فيه اظهر وادراكه اقوى واكمل ويشبه
ان يكون هذا مراد القائلين بخروج الشعاع تجوزا منهم على ما صرح به ابن سينا والا فهو
باطل قطعا اما اذا اريد حقيقة الشعاع الذي هو من قبيل الاعراض فظاهر وان اريد جسم

[illegible] في اثبات الاول ان نور العين
[illegible] انطباع الشبح من الشيء في المقابل
[illegible] المقابل المستنير ضروري
[illegible] لا فيه كون الرؤية بذلك وقد
يستدل [illegible] بالقياس على سائر الحواس
[illegible] المحسوس وبان صورة
الش[illegible] تبقى زمانا في متن من الحال
النظ[illegible] عرض وبان القريب
[illegible] وما ذاك الا لكون
الان[illegible] مخروط من الهواء
[illegible] المرئي فعند القريب
يكون [illegible] الزاوية اعظم وهو ضعيف
تمسك [illegible] اصحاب الشعاع بانه تتفاوت
الر[illegible] لقلة الشعاع وكثرته [illegible]
ور[illegible] وقوع المرئي في سهم المخروط
و[illegible] وقد يشاهد في الظلمة
[illegible] النور من العين وعند تغميض
[illegible] السراج خطوط شعاعية
وا[illegible] ان مرجع ذلك الى نور العين
العين [illegible] يسمى بالروح الباصرة المعد
[illegible] مثلا في المقابل الموسوم
وبين المرئي مخروط وهي كانت
[illegible] هو المراد بخروج الشعاع .
[illegible] جسم الشعاع القطع بانه يمتنع
ان يخرج من العين ما ينبسط على
نصف كرة العالم وان يتحرك الى
الجهات وينفذ في السموات ولا
يتشوش بهبوب الرياح الى غير ذلك
من الاستبعادات

شعاعى يتحرك من العين الى المرئى فلانا قاطعون بانه يمتنع ان يخرج من العين جسم ينبسط فى لحظة
الى نصف كرة العالم ثم اذا اطبق الجفن عاد اليها او انعدم ثم اذا فتحه خرج مثله وهكذا وان يتحرك
الجسم الشعاعى من غير قاسر ولا ارادة الى جميع الجهات وان ينفذ فى الافلاك ويخرقها الى الكواكب
وان لا يتشوش بهبوب الرياح ولا يتصل بغير المقابل كما فى الاصوات حيث تميلها الرياح الى الجهات
ولانه يلزم ان يرى القمر قبل الثوابت بزمان يناسب تفاوت المسافة بينهما وليس كذلك بل ترى
الافلاك بما فيها من الكواكب دفعة وايضا يلزم ان يرى ما فى الخزف لكثرة المسام فيه بدليل الرشح
دون ما فى الزجاج او الماء ولو كان رؤية ما فيهما من جهة المسام لوجب ان يكون بقدرها
من غير ان يرى الشئ بمجموعه وبمثل هذه الادلة والامارات يمكن ابطال القول بان الابصار
بتكيف الهواء بشعاع العين واتصاله بالمرئى (قال هذا والقول بخروج الشعاع٢) يريد ان علم المناظر
والمرايا فن على حدة اعتنى به كثير من المحققين وبنوا الكلام فيه على خروج الشعاع بمعنى وقوعه
من العين على المرئى كما يقع من الشمس والقمر وسائر الاجسام المضيئة على ما يقابلها على هيئة
مخروط رأسه عند المضى وقاعدته عند المرئى فيرى الشئ اذا بعد اصغر مما اذا قرب لان المخروط
يستدق فتضيق زواياه التى عند الباصرة وتضيق لذلك الدائرة التى عند المبصر وكلما ازداد الشئ
بعدا ازدادت الزوايا والدائرة صغرا الى ان ينتهى فى البعد الى حيث لا يمكن الابصار
ويرى الشئ فى الماء اعظم منه فى الهواء لان الشعاع ينفذ فى الهواء على استقامة واما فى الماء فبعضه
ينفذ مستقيما وبعضه ينعطف على سطح الماء ثم ينفذ الى المبصر فيرى بالامتداد الشعاعى
النافذ مستقيما ومنعطفا معا من غير تمايز وذلك اذا قرب المرئى من سطح الماء واما اذا بعد فيرى
فى موضعين لكون رؤيتهما بالامتدادين المتمايزين وكذا اذا غمزنا احدى العينين ونظرنا الى القمر نراه
قمرين لان الامتداد الشعاعى الخارج منهما ينحرف عن المحاذاة فلا يلتقى مؤدى الامتدادين
فى الحس المشترك على موضع واحد بل موضعين فيرى المرئى اثنين وهكذا فى الاحول وفيما اذا
وضعنا السبابة والوسطى على العين مع اختلاف فى الوضع ونظرنا الى السراج فانا نراه اثنين وكذا
اذا نظرنا الى الماء عند طلوع القمر فانا نرى فى الماء قمرا بالشعاع النافذ فيه وفى السماء قمرا بالشعاع
المنعكس من سطح الماء الى السماء ومن هذا القبيل رؤية الشئ فى المرآة وذلك ان الشعاع الممتد
من الباصرة الى الجسم الصقيل ينعكس منه الى جسم آخر وضعه من ذلك الصقيل كوضع
الباصرة منه بشرط ان تكون جهته مخالفة لجهة الرائى واما السبب فى رؤية الشجر على شط
الماء منكسا فهو ان الشعاع اذا وقع على سطح الماء ينعكس منه الى رأس الشجر من موضع
قريب الى الرائى والى اسفله من موضع ابعد من الرائى الى ان تتصل قاعدة الشجر بقاعدة عكسه والنفس
لا تدرك الانعكاس لتعودها برؤية الاشياء على استقامة الشعاع فبحسب الشعاع المنعكس
نافذا فى الماء فترى رأس الشجر اكثر نزولا فى الماء لكونه ابعد منه وباقى اجزائه على الترتيب الى
قاعدة الشجر فيرى منكسا وبيان ذلك بالتحقيق فى علم المناظر (قال وقد يشترط فى الابصار٨)
زعمت الفلاسفة وتبعهم المعتزلة ان الابصار يتوقف على شرائط يمتنع حصوله بدونها
ويجب حصوله معها اما الاول فلانا نجد بالضرورة انتفاء الرؤية عند انتفاء شئ من تلك الشرائط
ورد بان العدم لا يدل على الامتناع واما الثانى فلانه لو جاز عدم الابصار معها لجاز ان يكون
بحضرتنا جبال شاهقة ورياض رايقة ونحن لا نراها واللازم باطل قطعا ورد بانه ان اريد باللازم
امكان ذلك فى نفسه فلا نم بطلانه وان اريد الاحتمال والتجويز العقلى بحيث لا يكون انتفاؤه
معلوما عند العقل على سبيل القطع فلا نم لزومه فان ذلك من العلوم العادية على ما سبق تحقيقه
ومنهم من قال ان اشتراط هذه الشروط انما هو عند تعلق النفس بالبدن هذا التعلق المخصوص

٢- بمعنى وقوعه من العين على المبصر كما فى النيرات مما اختاره كثير المحققين وبنوا عليه رؤية الشئ من القرب و فى الماء اعظم ورؤية الواحد اثنين ورؤية الشجر فى الماء منكسا [illegible] ذلك من التفاصيل المستوفاة فى علم المناظر متن

[illegible] سلامة الحاسة وقصد المبصر وحضور المبصر كونه كثيفا مضيئا مقابلا او فى حكمه من غير حجاب ولا افراط قرب او بعد او صغر و لطافة و يدعى لزوم حصوله عند حصول الشرائط والاحجاب لكون بحضرتنا جبال شاهقة ورد بان نفى ذلك من العلوم العادية متن

او كون الباصرة على هذا القدر من القوة لا على حد آخر فوقه كما فى الآخرة قال اوفى حد المقابل يعنى كما فى رؤية الوجه فى المرآة (قال واما الحواس الباطنة ٣) هى ايضا على حسب ما وجد خمس وان احتمل امكان غيرها وما يقال انها اما مدركة واما معينة على الادراك والمدركة اما مدركة للصور اوللمعانى والمعينة اما حافظة للصور اوالمعانى واما متصرفة فيها فوجه ضبط وجعل الحافظ والمتصرف مدركا باعتبار الاعانة على الادراك اما الحس المشترك ويسمى باليونانية بنطاسيا اى لوح النفس فهى القوة التى تجتمع فيها صور المحسوسات الظاهرة بالتأدى اليها من طرق الحواس ويدل على وجودها وجوه الاول انا نحكم ببعض المحسوسات الظاهرة على البعض كما نحكم بان هذا الاصفر هو هذا الحار او هذا الحلو هو هذا المشموم وكل من الحواس الظاهرة لا يحضر عندها الانوع مدركاته فلا بد من قوة يحضر عندها جميع الانواع ليصح الحكم بينها الثانى ان النائم اوالمريض كالمبرسم يشاهد صورا جزئية لا تحقق لها فى الخارج ولا فى شئ من الحواس الظاهرة فلا بد من قوة بها المشاهدة الثالث انا نشاهد القطرة النازلة بسرعة خطا مستقيما والشعلة الجوالة بسرعة خطا مستديرا وماذاك الا لان قوة غير البصر يرتسم فيها صورة القطرة والشعلة وبقى قليلا على وجه يتصل به الارتسامات البصرية المتتالية بعضها ببعض بحيث يشاهد خطا للقطع بانه لا ارتسام فى البصر عند زوال المقابلة ومع ذلك على ماذكره الامام مكابرة والى هذا اشار فى المتن ماذكر من ضرورة انه لا يرتسم فى البصر الا المقابل او ما هو فى حكمه واما قوله ومبناه على ان صور المحسوسات لا ترتسم فى النفس فاشارة الى جواب اعتراض آخر وهو انه لا يلزم من عدم كون الارتسام فى الباصرة كونه فى قوة اخرى جسمانية لجواز ان يكون فى النفس وكذا الصور التى يشاهدها المريض والنائم وصور المحسوسات المحكوم فيها بالبعض على البعض كهذه الصفرة و الحرارة وغيرها الا ترى انا نحكم بالكلى على الجزئى كحكمنا بان هذه الصفرة لون وزيد انسان مع القطع بان مدرك الكلى هو النفس فاذا كان الحكم بين الشيئين مستلزما لحضورهما عند الحاكم كان الجزئى حاضرا عند النفس مرتسما فيها كالكلى فلا يثبت الحس المشترك وتقرير الجواب انا معترفون بان مدرك الكليات والجزئيات جميعا والحاكم بينها هو النفس لكن الصور الجزئية لا ترتسم فيها لما سيجى بل فى آلتها فلا بد فى الحكم بين محسوسين من آلة مشتركة وفيه نظر لجواز ان يكون حضورهما عند النفس وحكمها بينها لارتسامهما فى البين كما ان الحكم بين الكلى والجزئى يكون لارتسام الكلى فى النفس والجزئى فى الآلة ولا يثبت آلة مشتركة غاية الامر انه لا يكفى الحواس الظاهرة ليصح الحكم حالتى الغيبة والحضور ولا يلزم ان يكل ظاهر حس باطن ومن اعتراضات الامام انا نعلم قطعا ان الذوق اعنى ادراك المذوقات بالدماغ كما انه ليس بالعصب وكذا اللمس والجواب ان المعلوم قطعا هو ان الدماغ ليس آلة للذوق او اللمس اولا على وجه الاختصاص واما انه لا مدخل له فيه فلا كيف والآفة فى الدماغ توجب اختلال الذوق واللمس بخلاف الآفة فى العصب ومن ههنا يقال ان ابتداء الذوق فى اللسان وتمامه فى العصب الآتى اليه من الدماغ وكماله عند الحس المشترك وكذا فى سائر الاحساسات (قال ومنها الخيال ٩) استدل على ثبوتها ومغايرتها للحس المشترك بوجهين الاول ان الصور المحسوسات قبولا عندنا وحفظا وهما فعلان مختلفان فلا بد لهما من مبدأين متغايرين لما تقرر من ان الواحد لا يكون مصدرا لاثرين ومبدأ القبول هو الحس المشترك فمبدأ الحفظ هو الخيال وانما احتيج الى الحفظ لئلا يختل نظام العالم فانا اذا ابصرنا الشئ ثانيا فلولم يعرف انه هو المبصر اولا لما حصل التمييز بين النافع و الضار واعترض بان الحفظ مسبوق بالقبول ومشروط به ضرورة فقد جمعتا فى قوة واحدة سميتموها الخيال و بان الحس المشترك مثلا لا ادراكات

الحس المشترك وهى القوة التى يجتمع فيها صور المحسوسات [illegible] فيها من طرق الحواس [illegible] الحكم ببعض المحسوسات [illegible] ومشاهدة النائم والمريض ما [illegible] فى الخارج ومشاهدة الكل [illegible] قوة و [illegible] على [illegible] الى صور المحسوسات لا [illegible] النفس وان كانت الحا[illegible] الآلة على فرو[illegible] انه لا [illegible] البصر الا المقابل او [illegible] فى حكمه فان قيل كون اللمس [illegible] ليس بالدماغ قطعى قلنا [illegible] انه ليس الآلة الا اولية [illegible] متن

٩ وهى التى تحفظ صور المحسوسات لدى غيبتها عن الحس المشترك ويدل عليها وجهان الاول ان الحفظ غير القبول فلا بد من مبدأين واجتماعهما فى الجسم [illegible] ان [illegible] يتوقف ادراكات الحس المشترك ليستند الى [illegible] طرق الثانية لا ان ادراكات النفس وافعالها يستند الى القوى الثانى ان الصورة المرتسمة فى الحس [illegible] تزول لا بالكلية كما فى النسيان بل [illegible] الاستحضار الا فى التفات وهو [illegible] فلولا انها مخزونة فى قوة اخرى لكان الذهول نسيانا وكلاهما [illegible] متن

مختلفة هي انواع الاحساسات وبان النفس تقبل الصور العقلية وتتصرف في البدن فبطل قولكم الواحد لايكون مبدأ الاثرين واجيب بان الخيال لابد ان يكون في محل جسماني فيجوز ان يكون قبوله لاجل المادة وحفظه لقوة الخيال كالارض تقبل الشكل بمادتها وتحفظه بصورتها وكيفيتها اعني اليبوسة وبان مبدائية الحس المشترك للادراكات المختلفة انما هي لاختلاف الجهات اعني طرق التأدية من الحواس الظاهرة وكذا ادراكات النفس وتصرفاتها من جهة قواها المختلفة ولايخفى ان هذا الجواب يدفع اصل الاستدلال لجواز ان لاتكون الاقوة واحدة لها القبول والحفظ بحسب اختلاف الجهات وكذا الجواب بان القبول والادراك من قبيل الانفعال دون الفعل فاجتماع القبول والحفظ وانواع الادراكات في شئ واحد لايقدح في قولنا الواحد لايصدر عنه الا الواحد الثاني ان الصور الحاضرة في الحس المشترك قد تزول بالكلية بحيث يحتاج الى احساس جديد وهو النسيان وقد تزول لا بالكلية بل بحيث تحضر بادنى التفات وهو الذهول فلو لا انها مخزونة حينئذ في قوة اخرى يستحضرها الحس المشترك من جهتها لما بقي فرق بين الذهول والنسيان واعترض بانه يجوز ان لاتكون محفوظة الا في الحس المشترك ويكون الحضور والادراك بالتفات النفس والذهول بعدمه واجيب بانه لو كان كذلك لم يبق فرق بين المشاهدة والتخيل لان كلا منهما حضور لصورة المحسوس في الحس المشترك من جهة الحواس بالتفات النفس ومعلوم ان تخيل المبصر ليس ابصار اولا تخيل المذوق ذوقا وكذا البواقي بل المشاهدة ارتسام من جهة الحواس والتخيل من جهة الخيال وفيه نظر لجواز ان يكون الفرق عائدا الى الحضور عند الحواس والغيبة عنها اوالى قوة الارتسام وضعفه ولايكون الادراك والحفظ الا في قوة واحدة (قال وضعف بعضها الابطال ٩) احتج الامام على ابطال الخيال بان من طاف في العالم ورأى البلاد والاشخاص الغير المعدودة فلو انطبعت صورها في الروح الدماغي فاما ان يحصل جميع تلك الصور في محل واحد فيلزم الاختلاط وعدم التمايز واما ان يكون لكل صورة محل فيلزم ارتسام صورة في غاية العظم في حيز في غاية الصغر والجواب انه قياس للصور على الاعيان وهو باطل فانه استحالة ولااستبعاد في توارد الصور على محل واحد مع تمايزها ولافي ارتسام صورة عظيم في المحل الصغير وانما ذلك في الاعيان الحالة في محلها حلول العرض في الموضوع سم في المكان (قال ومنها الوهم ٣) هي القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات اوة المعينة من زيد وقيد بذلك لان مدركة العداوة الكلية من زيد هو النفس والمراد بالمعاني رك بالحواس الظاهرة فيقابل الصور اعني مايدرك بها فلا يحتاج الى تقييد المعاني المحسوسة فادراك تلك المعاني دليل على وجود قوة بها ادراكها وكونها مما لم يتأد من واس دليل على مغايرتها للحس المشترك وكونها جزئية دليل على مغايرتها للنفس ماطفه بناء على انها لاتدرك الجزئيات بالذات هذا مع وجودها في الحيوانات العجم كادراك الشاة معنى في الذئب بقي الكلام في ان القوة الواحدة لما جاز ان تكون آلة لادراك انواع المحسوسات لم لايجوز ان تكون آلة لادراك معانيها ايضا واما اثبات ذلك بانهم جعلوا من احكام الوهم ما اذا رأينا شيأ اصفر فحكمنا بانه عسل وحلو فيكون الوهم مدركا للصفرة والحلاوة والعسل جميعا ليصح الحكم وبان مدرك عداوة الشخص مدرك له ضرورة فضعيف لان الحاكم حقيقة هو النفس فيكون المجموع من الصور والمعاني حاضرا عندها بواسطة الآلات كل منها بآلتها الخاصة ولايلزم كون محل الصور والمعاني قوة واحدة لكن يشكل

٩ بامتناع ارتسام الكثير في الصغير وازدحام الصور مع بقاء التميز فان ذلك انما هو في الاعيان دون الصور متن

٣ - وهي التي تدرك بها المعاني الجزئية كالعداوة المعينة من زيد والمراد المعاني ما لايمكن ان تدرك بالحواس الظاهرة وبالصور خلافه فالمستند الى الوهم فيما اذا رأينا شيئا اصفر حكمنا بانه عسل وحلو هو الحكم الجزئي لا الصفرة او حلاوة وكونه الكل من قوى النفس جوز...؟ الآلات متن

هذا بان منشأ هذا الحكم قد يكون من الحيوانات العجم التى لا تعلم وجود النفس الناطقة لها (قال ومنها الحافظة ٢) هى للوهم كالخيال للحس المشترك ووجه تغايرها ان قوة القبول غير قوة الحفظ والحافظة للمعانى غير الحافظ للصور ويسميها قوم ذاكرة اذ بها التذكر اعنى ملاحظة المحفوظ بعد الذهول ومتذكرة اذ بها التذكر اعنى الاحتيال لاستعراض الصور بعد ما اندرست (قال ومنها المتصرفة ٣) اى فى الصور المأخوذة عن الحس والمعانى المدركة بالوهم بتركيب بعضها مع بعض وتفصيل بعضها عن بعض كتصور انسان له رأسان اولا رأس له وتصور العدو صديقا وبالعكس وهى دائمة لا تسكن نوما ولا يقظة و بها يقتنص الحد الاوسط باستعراض ما فى الحافظة وهى المحاكية للمدركات والهيئات المزاجية و ينتقل الى الضد والشبيه وليس من شانها ان يكون عملها منتظما بل النفس هى التى تستعملها على اى نظام تريد امابواسطة القوة الوهمية من غير تصرف عقلى وحينئذ تسمى متخيلة او بواسطة القوة العقلية وحدها او مع الوهمية وحينئذ تسمى مفكرة (قال خاتمة ٦) مما علم بالتشريح ان للدماغ تجاويف ثلثة اعظمها البطن الاول واصغرها البطن الاوسط وهو كمنفذ من البطن المقدم الى البطن المؤخر وقد دل اختلال الحس المشترك بآفة تعرض لمقدم البطن الاول من الدماغ دون غيره من اجزاء الدماغ على انه محله وهكذا الدليل على كون الخيال فى مؤخر البطن الاول وكون المتخيلة فى البطن الاوسط وكون الوهم مقدم البطن الاخير وكون الحافظة فى آخره واما الدليل على تعدد هذه القوى فهو اختلاف الآثار مع ما تقرر عندهم من ان الواحد لا يكون مبدأ للكثير فان قيل القاعدة على تقدير ثبوتها انما هى فى الواحد من جميع الوجوه فلم لا يجوز ان يكون مدرك الكل هو النفس الناطقة او قوة واحدة باعتبار شرائط وآلات مختلفة قلنا كون المدرك هى النفس والقوى الجسمانية آلات لها مذهب جمع من المحققين الا انه يشكل بوجود الادراكات للحيوانات العجم واما كون المدرك قوة واحدة جسمانية وهذه المحال آلات لها فمما لا سبيل اليه اذ لا يعقل آلية العضو لقوة جسمانية لا تكون حالة فيه ولا يخفى صعوبة اثبات بعض المقدمات المورودة فى المقامين اعنى اثبات تعدد القوى وتعيين محالها وقد يقال فى تعيين محالها طريق الحكمة والعناية ان الحس المشترك ينبغى ان يكون فى مقدم الدماغ ليكون قريبا من الحواس الظاهرة فيكون التأدى اليه سهلا والخيال خلفه لان خزانة الشئ ينبغى ان تكون كذلك ثم ينبغى ان يكون الوهم بقرب الخيال لتكون الصور الجزئية بحذاء معانيها الجزئية والحافظة بعده لانها خزانته والمتخيلة فى الوسط لتكون قريبة من الصور والمعانى فيمكنها الاخذ منها بسهولة (قال وتردد ابن سينا ٧) يشير الى ما قال فى الشفاء يشبه ان تكون القوة الوهمية نفسها المتذكرة والمتخيلة والمفكرة وهى نفسها الحاكمة فتكون بذاتها حاكمة و بحركاتها وافعالها متخيلة ومتذكرة فتكون مفكرة بما يعمل فى الصور والمعانى ومتذكرة بما ينتهى عملها اليه وله تردد ايضا فى ان الحافظة مع المتذكرة اعنى المسترجعة لما غاب عن الحفظ من مخزون الوهم قوتان ام قوة واحدة (قال واقتصر الاطباء ٣) لما كان نظرهم مقصورا على حفظ القوى واصلاح اختلالها ولم يحتاجوا الى معرفة الفرق بين القوى وتحقيق انواعها بل الى معرفة افعالها ومواضعها وكانت الآفات العارضة لها قد تتجانس اقتصروا على قوة فى البطن المقدم من الدماغ سموها الحس المشترك والخيال واخرى فى البطن الاوسط سموها المفكرة وهى الوهم واخرى فى البطن المؤخر سموها الحافظة والمتذكرة (قال واما المحركة ٢) لم يبسط الكلام فى القوى المحركة بسطه فى القوى المدركة لان المباحث الكلامية لا تتعلق بهذه تعلقها بتلك والمراد بالمحركة اعم من الفاعلة للحركة والباعثة عليها وتسمى شوقية ونزوعية وتنقسم الى شهوية وهى الباعثة على الحركة نحو ما يعتقد او يظن نافعا او غضبية وهى

حكم الوهم وتسمى الذاكرة باعتبار استرجاعها — متن

الصور والمعانى الجزئية والتفصيل وتسمى باعتبار استعمال العقل اياها مفكرة والوهم متخيلة

(خاتمة) مقدم البطن الاول من الدماغ محل الحس المشترك ومؤخره للخيال والاوسط للمتخيلة ومقدم الآخر للوهم ومؤخره للحافظة والعمدة فى تعدد القوى وتعيين محالها تعدد الآثار واختلافها باختلاف الحال مع القطع بان الاحساس انما هو للقوى الجسمانية بمعنى ان الاتصال ... لا يحتمل ... موحدها ... الكثرة والاختلال ... الاتصال ... ضعيف — متن

٧ - فى تعدد الوهمية والمخيلة — متن

٣ - على الخيال والمفكرة والذاكرة — متن

... شوقية باعثة على جذب ما يتوهم ... وتسمى شهوية او دفع ... وتسمى غضبية ... الى جهة ... فى القبض ... البسط — متن

الباعثة على الحركة نحو ما يعتقد او يظن ضارا واما الفاعلة فهي قوة من شانها ان تبسط العضل بارخاء الاعصاب الى خلاف جهة مبدأها لينبسط العضو المتحرك اى يزداد طولا وينقص عرضا او تقبضه بتمديد الاعصاب الى جهة مبدأها لينقبض العضو المتحرك اى يزداد عرضا وينقص طولا والعضلة عضو مركب من العصب ومن جسم شبيه بالعصب تنبت من اطراف العظام تسمى رباطا وعقبا ومن لحم احتشى به الفرج التى بين الاجزاء المتفشة الحاصلة باشتباك العصب والرباط ومن غشاء تجللها والعصب جسم ينبت من الدماغ او النخاع ابيض لدن لين فى الانعطاف صلب فى الانفصال (قال واما مبدأ الشوق ٢) قد يتوهم ان من القوى المحركة قوة اخرى هى مبدأ قريب للشوقية بعيد للفاعلة كالقوة التى ينبعث عنها شوق الالف بالشئ الى مألوفه وشوق المحبوس الى خلاصه وشوق النفس الى الفعل الجميل فاشار الى ان ذلك من قبيل القوى المدركة لان مبدأ الشوق والنزوع تخيل او تعقل (قال ثم بعض هذه القوى ٧) يعنى المدركة والمحركة قد تفقد فى بعض انواع الحيوان كالبصر فى العقرب والسيال فى الفراشة او اشخاصه بحسب الخلقة كالاكمه ومن ولد مفقود بعض الحواس او الحركات او بحسب العارض كمن اصابه آفة اخلت ببعض ادراكاته او حركاته (قال المقالة الثانية فيما يتعلق بالمجردات وفيها فصلان ٣) اولهما فى النفس والثانى فى العقل لما عرفت من ان الجوهر المجرد ان تعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل وقد يطلق لفظ النفس على ما ليس بمجرد بل مادى كالنفس النباتية التى هى مبدأ افاعيله من التغذية والتنمية والتوليد والنفس الحيوانية التى هى مبدأ الحس والحركة الارادية وتجعل النفس الارضية اسما لهما او للنفس الناطقة الانسانية فتفسر بانها كمال اول لجسم طبيعى آلى ذى حيوة بالقوة والمراد بالكمال ما يكمل به النوع فى ذاته ويسمى كمالا اولا كهيئة السيف للحديد او فى صفاته ويسمى كمالا ثانيا كسائر ما يتبع النوع من العوارض مثل القطع للسيف والحركة للجسم والعلم للانسان فان قيل قد سبق ان الحركة كمال اول قلنا نعم بالنظر الى ما هو بالقوة من حيث هو بالقوة فانه اول ما يحصل له بعد ما لم يكن واما بالنظر الى ذات الجسم فكمال ثان والمراد بالجسم ههنا الجنس اعنى المأخوذ لا بشرط ان يكون وحده ولا مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه لانها الطبيعة الجنسية الناقصة التى انما تتم نوعا بانضمام الفصل اليه لا المأخوذ بشرط ان يكون وحده لانها مادة متقدمة على النوع غير محمولة عليه والنفس بالنسبة اليه صورة لا كمال يجعله نوعا بالفعل على ما مر تحقيق ذلك فى بحث الماهية وانما اخذ الجسم فى تعريف النفس لانه اسم لمفهوم هو مبدأ صدور افاعيل الحيوة عن الجسم من غير نظر الى كونه جوهرا او عرضا مجردا او غيره فلا بد من اخذه فى تعريف النفس لا من حيث ذاتها بل من حيث تلك العلاقة لها كالبناء فى تعريف البانى والمراد بالطبيعى ما يقابل الصناعى وبالآلى ما يكون له قوى وآلات مثل الغاذية والنامية ونحو ذلك فخرج بالقيود السابقة الكمالات الثانية وكمالات المجردات والاعراض وهيئات المركبات الصناعية وبالآلى صور البسائط والمعدنيات اذ ليس فعلها بالآلات ولا يقال قيد ذى حيوة بالقوة مغن عن ذلك لانا نقول ليس معناه ان يكون ذلك الجسم حيا ولا ان يصدر عنه جميع افعال الحيوة والا لم يصدق التعريف الا على النفس الانسانية دون النباتية والحيوانية بل ان يكون بحيث يمكن ان يصدر عنه بعض افعال الاحياء وان لم يتوقف على الحيوة ولا خفاء فى ان البسائط والمعدنيات كذلك وفائدة هذا القيد الاحتراز عن النفس السماوية عند من يرى ان النفس انما هى للفلك الكلى وان ما فيه

٣ - من القوى المدركة متن

٧ قد تفقد فى بعض انواع الحيوان او اشخاصه بحسب الخلقة او العارض متن

٣ الفصل الاول فى النفس وفيه مباحث المبحث الاول انها تنقسم الى فلكية وانسانية وقد تطلق على ما ليس بمجرد كالنفس النباتية والحيوانية لمبدء آثار الحيوان فمن ههنا تفسر بانها كمال اول لجسم طبيعى آلى من حيث التغذى والنمو نباتية ومن حيث الحس والحركة حيوانية ومن حيث متن

٨ تعقل الكليات انسانية ومن حيث ارادة الحركة المستديرة فلكية اذ جعلنا الكواكب والتداوير ونحوها بمنزلة الآلات ونزاد للتخصيص الارضية قيد ذى حيوة بالقوة متن

من الكواكب والافلاك الجزئية بمنزلة آلات له فتكون جسما آليا الا ان ما يصدر عنه من
التعقلات والحركات الارادية التي هي من افاعيل الحيوة تكون دائما و بالفعل لا كافاعيل النبات
والحيوان من التغذية والتنمية و توليد المثل والادراك والحركة الارادية والنطق اعني تعقل
الكليات فانها ليست دائمة بل قد تكون بالقوة واما عند من يرى ان الكل كرة نفسا وانها
ليست من الاجسام الآلية فلا حاجة الى هذا القيد ولهذا لم يذكره الاكثرون وذهب
ابو البركات الى انه انما يذكر عوض قولهم آلي فيقال كمال اول طبيعي لجسم ذي حيوة بالقوة
وعبارة القدماء كمال اول طبيعي لجسم آلي واحترزوا بطبيعي عن الكمالات الصناعية
كالتشكيلات الحاصلة بفعل الانسان ثم قال وقد يقال كمال اول لجسم طبيعي آلي بتأخير طبيعي وهو
اما غلط في النقل و اما مقصود به المعنى الذي ذكرنا فظهر ان ما يقال من ان بعضهم رفع
طبيعي صفة الكمال ليس معناه انه يرفع مع التأخير صفة الكمال و يخفض بعده آلي صفة
لجسم فانه في غاية القبح وكذا لو رفع آلي ايضا صفة للكمال مع ذكر حيوة صفة لجسم بل
معناه انه يقدم فيرفع على ما قال الامام ان بعضهم جعل الطبيعي صفة للكمال فقال
كمال اول طبيعي لجسم آلي فان قيل فعلى ما ذكر من ان قيد ذي حيوة بالقوة لاخراج
النفس السماوية يكون قولنا كمال اول لجسم طبيعي آلي معنى شاملا للارضية والسماوية
صالحا لتعريفهما وقد صرحوا بان اطلاق النفس عليهما بمحض اشتراك اللفظ اذ الاولى باعتبار
افعال مختلفة والثانية باعتبار فعل مستمر على نهج واحد وانه لا يتناولهما رسم واحد اذ لو اقتصر
على مبدائية فعل ما دخلت صور البسائط والعنصريات وان اشترط القصد والارادة خرجت
النفس النباتية وان اعتبر اختلاف الافعال خرجت الفلكية قلنا معنى هذا التصريح على المذهب
الصحيح وهو ان لكل فلك نفسا وليس للنفوس السماوية اختلاف افعال وآلات على انه ايضا
موضع نظر لما ذكر في الشفاء من ان النفس اسم لمبدأ صدور افاعيل ليست على وتيرة واحدة
عادمة للارادة و لا خفاء في انه معنى شامل لهما صالح لتعريفهما على المذهبين لان فعل النفس
السماوية ليس على نهج واحد عادم للارادة بل على انهاج مختلفة على رأي و على نهج واحد
مع الارادة على الصحيح فان قيل النفس كما انها كمال للجسم من حيث انه بها يتم ويحصل نوعا
كذلك هي صورة له من حيث انها تقارن المادة فيحصل جوهر نباتي اوحيواني وقوة له من حيث
انها مبدأ صدور افعاله فلم اوثر في تعريفها الكمال على الصورة والقوة وماذكروا من ان
بعض الاجسام يختص بصدور آثار مختلفة عنها فيقطع بان ذلك ليس بجسميته المشتركة
بل لمبادي خاصة نسميها نفسا ربما يشعر بان الاولى ذكر القوة قلنا اما ايثاره على الصورة فلان
بالحقيقة اسم لما يحل المادة فلا يتناول النفس الانسانية المجردة الا بتجوز او تجديد اصطلاح و
تقاس الى المادة والكمال الى النوع ففي تعريف المعنى الذي به يتحصل الجسم فيصير احد
ومصدر الافعال يكون المقيس الى امر هو نفس ذلك المتحصل اولى من المقيس الى امر بعيد
لا يكون هو معه الا بالقوة ولا ينتسب اليه شيء من الافاعيل هذا ملخص كلام الشفاء وتقرير الامام
ان المقيس الى النوع اولى لان في الدلالة على النوع دلالة على المادة لكونها جزأ منه من غير
عكس ولان النوع اقرب الى الطبيعة الجنسية من المادة وكان معناه ان النفس تقاس الى الطبيعة
الجنسية المبهمة الناقصة التي انما تتحصل وتتم نوعا لما ينضاف اليها من الفصل بل النفس
فتعريفها بالكمال المقيس الى النوع الذي هو اقرب الى الجنس من حيث انهما متحدان
في الوجود لا يتمايزان الا في العقل بان اخذ هذا مبهما وذاك متحصلا يكون اولى هذا وقد يتوهم
مما ذكره الامام ان النفس كمال بالقياس الى ان الطبيعة الجنسية كانت ناقصة و بانضياف الفصل

اليها كل النوع ان الكمال يكون بالقياس الى الطبيعة الجنسية على ماصرح به فى المواقف وحينئذ يكون توسط النوع وكونه اقرب الى طبيعة الجنس مستدركا وهو فاسد على مالايخفى واما ايثاره على القوة فلانها لفظ مشترك بين مبدأ الفعل كالتحريك ومبدأ القبول والانفعال كالاحساس وكلاهما معتبر فى العقل وفى الاقتصار على احدهما مع انه اخلال بماهو مدلول النفس استعمال للمشترك فى التعريف وكذا فى اعتبارهما جميعا ولان الشئ انمايكون نفسا بكونه مبدأ للآثار ومكمل النوع ولفظ القوة لايدل الاعلى الاول بخلاف لفظ الكمال ولاشك ان تعريف الشئ بما ينبئ عن جميع الجهات المعتبرة فيه يكون اولى فى الجملة لما امكن تفسير النفس بمايعم السماويات والارضيات ثم تمييز كل بمايخصها وكان ذلك اقرب الى الضبط آثره فى المتن فان قيل قد ذكروا ان للسمويات حسا وحركة وتعقلا كمافعلى هذا لا يصلح ذلك مميزا للحيوانية والانسانية قلنا ذكر فى الشفاء ان المراد بالحس ههنا مايكون على طريق الانفعال وان سلم المثال وبالتعقل ماهو شأن العقل الهيولانى والعقل بالملكة وامر السمويات ليس كذلك (قال ثم مقتضى قواعدهم٨) يعنى ان مقتضى ماذكروا من ان كل نفس مبدأ لآثار مخصوصة وان لكل نوع من الاجسام صورة نوعية هى جوهر حال فى المادة وان البدن الانسانى يتم جسما خاصا ثم تتعلق به النفس الناطقة يقتضى ان يكون فى الانسان نفس هى مبدأ تعقل الكليات وكذا فى كل حيوان بخواصه واخرى مبدأ الحركات والاحساسات واخرى مبدأ التغذية والتنمية وتوليد المثل لكن ذكر فى شرح الاشارات وغيره ان ليس الامر كذلك بل المركبات منها ماله صورة معدنية يقتصر فعلها على حفظ المواد المجتمعة من الاسطقسات المتضادة بكيفياتها المتداعية الى الانفكاك لاختلاف ميولها الى امكنتها المختلفة ومنها ماله صورة يسمى نفسا نباتية يصدر عنها مع الحفظ المذكور جمع اجزاء اخر من الاسطقسات واضافتها الى مواد المركب وصرفها فى وجوه التغذية والانماء والتوليد ومنها ماله صورة يسمى نفسا حيوانية يصدر عنها مع الافعال النباتية والحفظ المذكور الحس والحركة الارادية ومنها ماله نفس مجردة يصدر عنها الافعال السابقة كلها النطق ومايتبعه من الآثار (واما عندنا٧) يعنى لما لم يثبت عند المتكلمين اختلاف الاجسام واستناد الآثار اليها بحيث يحتاج الى فصول منوعة ومبادى مختلفة بنوا اثبات النفس على السمعية والتنبيهات العقلية مثل ان البدن واعضاءه الظاهرة والباطنة دائما فى التبدل والتحلل بحالها وان الانسان الصحيح العقل قد يغفل عن البدن واجزائه ولايغفل بحال عن وجود بريد ما يمانعه البدن مثل الحركة الى العلو وبالجملة قد اختلفت كلمة الفريقين فى حقيقة هى النار السارية فى الهيكل المحسوس وقيل الهواء وقيل الماء وقيل العناصر الاربعة ملة اى الشهوة والغضب وقيل الاخلاط الاربعة وقيل الدم وقيل نفس كل شخص ذو الحاص وقيل جزء لا يتجزأ فى القلب وكثير من المتكلمين على انها الاجزاء الاصلية باقية من اول العمر الى آخره وكان هذا مراد من قال هى هذا الهيكل المحسوس والبنية المحسوسة اى التى من شانها ان يحس بها وجمهورهم على انها جسم مخالف بالماهية للجسم الذى يتولد منه الاعضاء نورانى علوى خفيف حى لذاته نافذ فى جواهر الاعضاء سار فيها سريان ماء الورد فى الورد والنار فى الفحم لايتطرق اليه تبدل ولا انحلال بقاؤه فى الاعضاء حيوة وانتقاله عنها الى عالم الارواح موت وقيل انها اجسام لطيفة متكونة فى القلب سارية فى الاعضاء من طريق الشرايين اى العروق الضاربة او متكونة فى الدماغ نافذة فى الاعصاب النابتة منه الى جملة البدن واختار المحققين من الفلاسفة واهل الاسلام انها جوهر مجرد فى ذاته متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ومتعلقه اولا هو ماذكره المتكلمون من الروح القلبى المتكون فى جوفه

---

٨ ان يكون فى الانسان مثلا نفس انسانية واخرى حيوانية واخرى نباتية لكن ذكروا ان ليس الامر كذلك بل ما يصدر عن النباتية ما يصدر عن القوة المعدنية وعن الحيوانية ما يصدر عنهما وعن الانسانية ما يصدر عن الكل

٧ واما عندنا فاستناد الآثار الى القادر واختلاف الاجسام بالعوارض بكونها من جواهر متجانسة الا ان النصوص مشعرة بان للانسان روحا وراء هذا الهيكل المحسوس الدائم التبديل والتحلل وكادت الضرورة تقتضى بذلك ولو بادنى تنبيه وهو المراد بالنفس الانسانية والمعتمد من آراء المتكلمين انها جسم لطيف سار فى البدن لا يتبدل ولا يتحلل او الاجزاء الاصلية الباقية التى لا تقوم الحيوة باقل منها وان ثمة المراد بالهيكل المحسوس والبنية المحسوسة اى من شانها ان يحس ومن آراء الفلاسفة وكثير من المتكلمين انها جوهر مجرد متصرف فى البدن متعلق اولا بالروح القلبى [illegible] السارى فى البدن فيفيض عليه القوى ... احد الوجوه الاول انا نحكم بالكلى على الجزئى فيلزم ان يدركهما ومدرك الجزئى منا هو الجسم ليس الا كما فى سائر الحيوانات الثانى ان كل احد يقطع بان المشار اليه بانا هاهو هناك وقائم وقاعد وماذاك الا الجسم الثالث لو كانت نسبتها الى الابدان على السواء فجاز ان ينتقل ... متن

٢ • لا يكون زيد الآن هو الذى كان ... واما ضعيف الرابع ظواهر النصوص ... لا تفيد القطع واما الاستدلال عليه بانه لا دليل على تجردها فيجب نفيه ففى ضعفه ما لا يخفى لانه لا دليل على تحيزها فيجب نفيه

الايسر من بخار الغذاء ولطيفه ويفيده قوة بها تسري في جميع البدن فيفيد كل عضو قوة بها ثم نفعه من القوى المذكورة فيما سبق احتج القائلون بكونها من قبيل الاجسام بوجوه الاول ان المدرك للكليات اعني النفس هو بعينه المدرك للجزئيات لانا نحكم بالكلي على الجزئي كقولنا هذه الحرارة حرارة والحاكم بين الشيئين لابد ان يتصورهما والمدرك للجزئيات جسم لانا نعلم بالضرورة انا اذا لمسنا النار كان المدرك لحرارتها هو العضو اللامس ولان غير الانسان من الحيوانات يدرك الجزئيات مع الاتفاق على انا لا نثبت لها نفوسا مجردة ورد بانا لا نسلم ان المدرك لهذه الحرارة هو العضو اللامس بل النفس بواسطته ونحن لا ننازع في ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس لكن للكليات بالذات وللجزئيات بالآلات واذا لم يجعل العضو مدركا اصلا لا يلزم ان يكون الادراك مرتين والانسان مدركين على ما قيل ويمكن دفعه بانه يستلزم اما اثبات النفوس المجردة للحيوانات الاخر واما جعل احساساتها للقوى والاعضاء واحساسات الانسان للنفس بواسطتها مع القطع بعدم التفاوت الثاني ان كل واحد منا يعلم قطعا ان المشار اليه بانا هو النفس متصف بانه حاضر هنالك وقائم وقاعد وماش وواقف ونحو ذلك من خواص الاجسام والمتصف بخاصة الجسم جسم وقريب من ذلك ما يقال ان للبدن ادراكات هي بعينها ادراكات المشار اليه بانا اعني النفس مثل ادراك حرارة النار وبرودة الجمد وحلاوة العسل وغير ذلك من المحسوسات فلو كانت النفس مجردة او مغايرة للبدن امتنع ان تكون صفتها غير صفته والجواب ان المشار اليه بانا وان كان هو النفس على الحقيقة لكن كثيرا ما يشار به الى البدن ايضا لشدة ما بينهما من التعلق بحيث توصف بخواص الاجسام كالقيام والقعود وكادراك المحسوسات عند من يجعل المدرك نفس الاعضاء والقوى لا النفس بواسطتها فالمراد به البدن وليس معنى هذا الكلام انها لشدة تعلقها بالبدن واستغراقها في احواله تغفل فيحكم عليها بما هو من خواص الاجسام على ما فهمه صاحب الصحائف ليلزم كونها في غاية الغفلة الثالث انها لو كانت مجردة لكانت نسبتها الى جميع البدن على السواء فلم تتعلق ببدن دون آخر وعلى تقدير التعلق جاز ان تنتقل من بدن الى بدن آخر وحينئذ لم يصلح القطع بان زيدا الآن هو الذي كان بالامس ورد بانا لا نسلم ان نسبتها الى الكل على السواء بل لكل نفس بدن لا يليق بمزاجه واعتداله الا تلك النفس الفائضة بحسب استعداده الحاصل باعتداله الخاص الرابع النصوص الظاهرة من الكتاب والسنة تدل على انها تبقى بعد خراب البدن وتتصف بما هو من خواص الاجسام كالدخول في النار وعرضها عليها وكالترفرف حول الجنازة وفي قناديل من نور او في جوف طيور خضر وامثال ذلك ولا جواب الا احتمال التأويل والحمل على طريق التمثيل ولهذا تمسك بها القائلون بتجرد النفوس زعما منهم ان تجرد [illegible] للبدن يفيد ذلك وقد يستدل بانها لا دليل على تجردها فيجب ان لا تكون مجردة لان [illegible] يثبت بدليل وهو مع ابتنائه على القاعدة الواهية يعارض بانه لا دليل على كونها جسما او [illegible] فيجب ان لا تكون كذلك (قال احتجوا) اي القائلون بتجرد النفس بوجوه الاول انها تكون [illegible] لا ويمتنع حلولها في الماديات وكل ما هو كذلك يكون مجردا بالضرورة اما بيان كونها محلا لامور هذا شأنها فلانها تعقلها وقد سبق ان التعقل انما يكون بحلول الصورة وانطباع المثال والمادي لا يكون صورة لغير المادي ومثاله واما بيان تلك الامور وامتناع حلولها في المادة فهو ان من جملة معقولاتها الواجب وان لم تعقله بالكنه والجواهر المجردة وان لم نقل بوجودها في الخارج اذ ربما يعقل المعنى فيحكم بانه موجود او ليس بموجود ولا خفاء في امتناع حلول صورة المجرد في المادي ومنها المعاني الكلية التي لا يمنع نفس تصورها الشركة كالانسانية المتناولة لزيد وعمرو فانها يمتنع اختصاصها بشيء من المقادير والاوضاع والكيفيات وغير ذلك مما لا ينفك

[illegible] لوجوه انها متعلقها [illegible] دون خلا الملابس بمادي كالجوهر يمتنع اختصاصه لوضع ومقدار [illegible] الكليات ولما لا يقبل الانقسام [illegible] الوجود والوحدة والنقطة و سائر البسائط التي اليها تنتهي المركبات ولا يتبع انتزاعه في جسم كالمضي ن[illegible] والا مثال المختلفة دون مجموع اذ لا تزاحم فيه بين الصور ولو من الضدين او النقيضين [illegible] على ان التعقل بحلول الصورة على ان ذي وضع غير منقسم على تساوي الصورة وذي الصورة في التجرد وفي الوضع والمقدار و العقول [illegible] وفي التعقل [illegible] على استلزام انقسام المحل انقسام الحال فيما يكون الحلول لذات المحل [illegible] كالنقطة في الخط [illegible] متن

عند الشيء المادي في الخارج بل يجب تجريدها عن جميع ذلك والا لم تكن متناولة لما ليس له ذلك والحاصل ان الحلول في المادي يستلزم الاختصاص بشيء من المقادير والاوضاع والكيفيات وغير ذلك والكلية تنافي ذلك فلو لم تكن النفس مجردة لم تكن محلا للصورة الكلية عاقلة لها واللازم باطل ومنها المعاني التي لا تقبل الانقسام كالوجود والوحدة والنقطة وغير ذلك والا لكان كل معقول مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو محال ومع ذلك فالمط هو وجود ما لا ينقسم اصلا حاصل لان الكثرة عبارة عن الوحدات واذا كان من المعقولات ما هو واحد غير منقسم لزم ان يكون محله العاقل له غير جسم بل مجردا لان الجسم والجسماني منقسم وانقسام المحل مستلزم لانقسام الحال فيما يكون الحلول لذات المحل كحلول السواد والحركة والمقدار في الجسم لا لطبيعة تلحقه كحلول النقطة في الخط لتناهيه وكحلول الشكل في السطح لكونه ذا نهاية واحدة او اكثر وكحلول المحاذاة في الجسم من حيث وجود جسم آخر على وضع ما فيه وكحلول الوحدة في الاجزاء من حيث هي مجموع ومنها المعاني التي لا يمكن اجتماعها الا في المجردات دون الجسم كالضدين وكعدة من الصور والاشكال فانه لا تزاحم بينها في العقل بل نتصورها ونحكم فيما بينها بامتناع الاجتماع في محل واحد من المواد الخارجية حكما ضروريا وهذا الوجه من الاحتجاج يمكن ان يجعل وجوها اربعة بان يقال لو كانت النفس جسما لما كانت عاقلة للمجردات او للكليات او للبسائط او للمتمانعات والجواب ان مبنى هذا الاحتجاج على مقدمات غير مسلمة عند الخصم منها ان تعقل الشيء يكون بحلول صورته في العاقل لا بمجرد اضافة بين العاقل والمعقول ومنها ان النفس لو لم تكن مجردة لكانت منقسمة ولم لم يجز ان تكون جوهرا وضعيا غير منقسم كالجزء الذي لا يتجزأ ومنها ان الشيء اذا كان مجردا كانت صورته الادراكية مجردة يمتنع حلولها في المادي ولم لا يجوز ان تكون حالة في جسم عاقل لكنها اذا وجدت في الخارج كانت ذلك الشيء المجرد ومنها ان صورة الشيء اذا اختصت بوضع ومقدار وكيفية لحلولها في جسم كذلك كان الشيء ايضا مختصا بذلك ولم لم يجز ان يكون في ذاته غير مختص بشيء من الاوضاع والكيفيات والمقادير ومنها ان الشيء اذا لم يقبل الانقسام كانت صورته الحاصلة في العاقل كذلك ولم لم يجز ان تكون منقسمة بانقسام المحل العاقل مع كون الشيء غير منقسم لذاته ولا لحلوله في منقسم ومنها ان الشيئين اذا كانا بحيث يمتنع اجتماعهما في محل كالسواد والبياض كانت الصورتان الحاصلتان منهما في الجوهر العاقل كذلك وقد سبق ان صورة الشيء قد تخالفه في كثير من الاحكام ومنها ان اجتماعهما في العاقل لا يجوز ان يكون محل منهما بجزء منه ومنها ان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال فيه لذاته لم لا يمتنع حلول البسيط في الجسماني المنقسم البتة بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزأ ولا يخفى ان بعض هذه المقدمات عليه الحجة (قال الثاني[٢]) اي من الوجوه الاحتجاج على تجرد النفس انها متصفة بصفات لا توجد للماديات وكل ما هو كذلك يكون مجردا بالضرورة بيان الاول انها تدرك ذاتها وآلاتها وادراكاتها ولا يلحقها بكثرة الادراكات وضعف القوى البدنية ضعف وكلال بل ربما تصير اقوى واقدر على الادراك ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك وهذا يمكن ان يجعل وجوها احدها انها تدرك ذاتها وآلاتها وادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك كالباصرة والسامعة والوهم والخيال لانها انما تعقل بتوسط آلة ولا يمكن توسط آلة بين الشيء وذاته وآلته وادراكاته وثانيها ان النفس لا تضعف في التعقل عند ضعف البدن واعضائه وقواه بل تثبت على حالها او تزيد فان الانسان في سن الانحطاط يكون اجود تعقلا منه في سن النمو لما حصل له من التمرن على الادراكات واستحضار صور المدركات وكذا عند توالي الافكار

[٢] انها تدرك ذاتها وآلاتها وادراكاتها ولا يلحقها بكثرة الافعال وضعف الاعضاء والآلات ضعف وكلال بل قوة وكمال ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك وموجبه الى المنقول مستقل

متن

المؤدية الى العلوم مع ضعف الدماغ بكثرة الحركات وعند كسر سورة القوى البدنية بالرياضات فلوكان تعقلها بآلات بدنية لكانت تابعة لها فى الضعف والكلال ولانها انها لوكانت من الماديات لوهنت بكثرة الافعال والحركات لان ذلك شأن القوى الجسمانية بحكم التجربة والقياس ايضا فان صدور الافعال عن القوى الجسمانية لايكون الامع انفعال لموضوعاتها كتأثر الحواس عن المحسوسات فى المدركة وكتحرك الاعضاء عند تحريك غيرها فى المحركة والانفعال لايكون الاعن قاسر يقهر طبيعة المنفعل ويمنعه عن المقاومة فيوهنه وهم معترفون بان الوجوه الثلثة اقناعية لا برهانية لجواز ان تدرك بعض الجسمانيات ذاتها وادراكاتها من غير توسط آلة وكذا لما هو آلة لها فى سائر الادراكات وان يكون كمال القوة الجسمانية العاقلة يتعلق بقدر من الصحة والمزاج يبقى مع ضعف البدن او بعضو لا يلحقه الاختلال او يتأخر اختلاله وان يكون حالها بخلاف حال سائر القوى فى الكلال والانفعال (قال الثالث ٢) لوكانت النفس الناطقة جوهرا ساريا فى جسم اوعرضا حالا فيه لزم ان يكون تعقلها لذلك الجسم سواء كان تمام البدن او بعض اعضائه كالقلب والدماغ دائما اوغير واقع اصلا واللازم باطل لان البدن اواعضاءه مما يعقل تارة ويغفل عنه اخرى بحكم الوجدان وجه اللزوم انه اما ان يكفى فى تعقل ذلك الجسم حضوره بنفسه اولا بل يتوقف على حضور الصورة منه كادراك الامور الخارجة فان كان الاول لزم الاول لوجوب وجود الحكم عند تمام العلة كادراك النفس لذاتها واصفاتها الحاصلة لها لا بالمقايسة الى الغير ككونها مدركة لذاتها بخلاف مايكون حصولها للنفس بعد المقايسة الى الاشياء المغايرة لها ككونها مجردة عن المادة غيرحاصلة فى الموضوع فانها لا تدركها دائما بل حال المقايسة فقط وان كان الثالث لزم الثانى لانه لوحصل لها تعقل ذلك الجسم فى وقت دون وقت كان ذلك لحصول صورته لها بعد مالم تكن واذ [illegible] النفس مادية حاصلة فى ذلك الجسم لزم كون تلك الصورة حاصلة فيه فلزم فى مادة معينة اجتماع صورتين لشئ واحد اعنى الصورة المستمرة الوجود لذلك الجسم حالتى التعقل وعدمه والصورة المتجددة التى تحصل له حال تعقل النفس اياه وذلك محال لان الصورتين متغايرتان ضرورة والاشخاص المتحدة الماهية يمتنع ان تتغاير من غير تغاير المواد ومايجرى مجراها ومبنى هذا الاحتجاج على ان ليس الادراك مجرد اضافة مخصوصة بين المدرك والمدرك بل لابد من حضور صورة من المدرك عند المدرك والاجاز ان لايكون حصول الصورة العينية لذلك الجسم كافيا فى تعقله ومع هذا لا يحتاج الى ا[...] الصورة بل الى حصول شرايط تلك الاضافة المخصوصة وايضا لا تماثل بين الص[...] لان المنتزعة حالة فى النفس والاصلية فى الجسم بل فى مادته ولوجعلنا مثلين من جه[...] صورة لشئ واحد من غير اختلاف الا فى كون احداهما منتزعة قائمة بالنفس والاخرى قائمة بالمادة فاجتماع المثلين انما يمتنع من جهة ارتفاع التمايز على ماسبق وههنا الامتياز [...] حاصل قائمين لشئ واحد لان قيام المنتزعة بواسطة النفس بخلاف الاصلية على ان ال[...] قيامها بمادة الجسم وقيام المنتزعة بالجسم نفسه وان ذلك انما يلزم لوكان حلول النفس فى الجسم حلول العرض فى محله لا بطريق مداخلة الاجزاء (قال ثم بنوا ٧) يشير الى ان للافلاك نفوسا مجردة لتعقل الكليات وقوى جسمانية لتخيل الجزئيات وذلك لان حركاتها المستديرة ليست طبيعية لان الحركة الطبيعية تكون من حالة منافرة الى حالة ملائمة فلوكانت طبيعية لزم فى الوصول الى كل نقطة ان يكون مطلوبا بالطبع من حيث الحركة اليها ومهروبا عنه بالطبع من حيث الحركة عنها وهو محال ولايلزم ذلك فى الحركة المستقيمة لان الحركة الى النقطة التى فيما بين المبدأ والمنتهى ليست لان الوصول اليها مطلوب بالطبع بل لان الوصول الى المطلوب بالطبع

ان القوة العاقلة لوكانت فى جسم فاما ان يكفى فى تعقله حضوره فلا ينقطع كـ[...] النفس ذاتها وصفاتها [...]مة التى ليست بالمقايسة الى غيرها او[...] لا يحصل اصلا لامتناع اجتماع [...]صورتين لشئ واحد فى مادة واحدة و[...] مبناه على كون الادراك بحصول الصورة متن

٧ بنى على استلزام ادراك الكلى تجرد العقل والجزئى توسط [illegible] الآلات ان للافلاك نفوسا مجردة وقوى جسمانية لما اشتهر من انها ليست طبيعية لان المطلوب بالطبع لايكون مهروبا عنه بالطبع ولا قسرية لان القسر انما يكون على خلاف الطبع فتنتفى بانتفائه وعلى وفق القاسر فتنافى الدائرية ولا [...] التخيل المحض لانه لا ينتظم ابدا ولا تعقل الكلى لانه لا يصلح مبدأ [...] جزئيات الحركة لاستواء النسبة الى الكل والكل المقدمات فى حيز المنع متن

اعنى الحصول فى الحيز لايمكن بدون ذلك ولاكذلك حال المستديرة اما فيما لاينقطع عند تمام دوره فظاهر واما فيما ينقطع فلان المطلوب بالطبع لوكان هو الوصول الى نقطة الانقطاع لكان مقتضى طبع كل جزء من اجزاء الجسم الواحد البسيط شيئا آخر وهو الحيز الذى يقع فيه ذلك الجزء عند الانقطاع واكان مقتضى الطبع ايثار الطريق الاطول على الاقصر ولاقسرية لانهما انما تكون على خلاف الطبع بحيث لاطبع فلاقسر و على وفق القاسر فلاتختلف فى الجهة والسرعة و البطء فتعين ان تكون ارادية مقرونة بالادراك و لايكفى لجزئياتها وخصوصياتها تعقل كلى لان نسبته الى الكل على السواء ولاادراكات جزئية و تخيلات محضة لاستحالة دوامها على نظام واحد من غير انقطاع واختلاف كيف و قد ثبت لزوم تناهى القوى الجسمانية فاذن لابد لتلك الحركات من ارادات وادراكات جزئية و قد تقرر ان ذلك لايمكن الا بقوى جسمانية ومن ارادات وتعقلات كلية وقد تقرر ان ذلك لا يكون الا للذات المجردة فثبت ان المباشر لتحريك الافلاك قوى جسمانية هى بمنزلة النفوس الحيوانية لابدانها ونفوس مجردة ذوات ارادات عقلية وتعقلات كلية هى بمنزلة نفوسنا الناطقة و اعترض بعد تسليم انحصار الحركة فى الطبيعية والقسرية والارادية وان التعقل الكلى لا يكون الا للمجردات و لا الجزئى الا بالجسمانيات بانا لانسلم لزوم كون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع لم لا يجوز ان يكون المطلوب بالطبع نفس الحركة لاشياء من الايون والاوضاع التى تترك ولانسلم ان القسر لايكون الا على خلاف الطبع وان القاسر لايكون الامتشابها ليلزم تشابه الحركات وان الكلى من الارادة والادراك لايصلح مبدأ لخصوصيات الحركات لم لايجوز ان تستند الحركات المتعاقبة الى ارادات وادراكات كلية متعاقبة لا ارادة و ادراك للحركة على الاطلاق وتحقيق ذلك ما اشار اليه ابن سينا فى الاشارات من ان المطلوب بالحركة الوضعية لا يكون الا الوضع المعين ويمتنع ان يكون موجودا لان الحاصل لا يطلب وان يكون فى الحركة السرمدية جزئيا لان الحركة المتوجهة اليه تنقطع عنده فمطلوب ارادة الفلك يجب ان يكون وضعا معينا مفروضا كليا تفرضه الارادة وتتجه اليه بالحركة والتعين لاينا فى الكلية لان كل واحد من كل كلى فله مع كليته معين يمتاز به عن سائر احاد ذلك الكلى واعلم ان المشهور من مذهب المشائين والمذكور فى النجاة والشفا ان النفوس الفلكية قوى جسمانية منطبعة فى المواد بمنزلة نفوسنا الحيوانية وصرح [في] الاشارات بان لها نفوسا مجردة بمنزلة نفوسنا الناطقة فقال الامام فيجب ان يكون لكل فلك [نفس مجر]دة هى مبدأ الارادة الكلية ونفس منطبعة هى مبدأ الارادة الجزئية ورد عليه [المحق]ق بان هذا امر لم يذهب اليه احد وان الجسم الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسين اعنى [ذاتين مت]باينتين هو آلة لهما بل الارادات الجزئية تنبعث عن ارادة كلية ومبدؤهما نفس واحدة [تدرك] المعقولات بذاتها والجزئيات بجسم الفلك وتحرك الفلك بواسطة صورته النوعية التى هى [مح]ركها قوة كما فى نفوسنا وابداننا بعينها ولايخفى ان ههنا مناقشة فى اللفظ حيث سمى تلك القوة نفسا (قال المبحث الثانى [١]) ذهب جمع من قدماء الفلاسفة الى ان النفوس [الفلك]ية والانسانية متماثلة متحدة الماهية و اختلاف الافعال و الادراكات عائد الى اختلاف [الآل]ات وهذا لازم على القائلين بانها اجسام والاجسام متماثلة لاتختلف الا بالعوارض و اما القائلون بان النفوس الانسانية مجردة فذهب الجمهور منهم الى انها متحدة الماهية وانما تختلف فى الصفات والملكات لاختلاف الامزجة والادوات وذهب بعضهم الى انها مختلفة بالماهية بمعنى ان لها جنس تحته انواع مختلفة تحت كل نوع افراد متحدة الماهية متناسبة الاحوال بحسب ما يقتضيه الروح العلوى المسمى بالطباع التام لذلك النوع ويشبه ان يكون قوله عليه السلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة و قوله عليه السلام الارواح جنود مجندة

[١] النفوس متماثلة لوحدة حدها وتمييزها [illegible] لوازمها وآثارها وكلاهما [illegible]
متن

فما تمارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف اشارة الى هذا وذكر الامام فى المطالب العالية ان هذا المذهب هو المختار عندنا واما بمعنى ان يكون كل فرد منها مخالفا بالماهية لسائر الافراد حتى لا يشترك منها اثنان فى الحقيقة فلم يقل به قائل تصريحا كذا ذكره ابو البركات فى المعتبر احتج الجمهور بان ما يعقل من النفس ويجعل حدا لها معنى واحد مثل الجوهر المجرد المتعلق بالبدن والحد تمام الماهية وهذا ضعيف لان مجرد التحديد بحد واحد لا يوجب الوحدة النوعية اذ المعانى الجنسية ايضا كذلك كقولنا الحيوان جسم حساس متحرك بالارادة وان ادعى ان هذا مقول فى جواب السؤال بما هو عن اى فرد واى طائفة تفرض فهو ممنوع بل ربما يحتاج الى ضم مميز جوهرى وقد يحتج بانها متشاركة فى كونها نفوسا بشرية فلو تخالفت بفصول مميزة لكانت من المركبات دون المجردات والجواب بعد تسليم كون النفسية من الذاتيات دون العرضيات ان التركيب العقلى من الجنس والفصل لا ينافى التجرد ولا يستلزم الجسمية واحتج الآخرون بان اختلاف النفوس فى صفاتها لو لم يكن لاختلاف ماهياتها بل لاختلاف الامزجة والاحوال البدنية والاسباب الخارجية لكانت الاشخاص المتقاربة جدا فى احوال البدن والاسباب الخارجة متقاربة البتة فى الملكات والاخلاق من الرحمة والقسوة والكرم والبخل والعفة والفجور وبالعكس واللازم باطل اذ كثيرا ما يوجد الامر بخلاف ذلك بل ربما يوجد الانسان الواحد قد تبدل مزاجه جدا وهو على غريزته الاولى ولا خفاء فى ان هذا من الاقناعيات الضعيفة لجواز ان يكون ذلك لاسباب اخر لا نطلع على تفاصيلها (قال واستنادها) يعنى ان النفوس الانسانية سواء جعلناها مجردة او مادية حادثة عندنا لكونها اثر القادر المختار وانما الكلام فى ان حدوثها قبل البدن لقوله عليه السلام خلق الله الارواح قبل الاجساد بالفى عام او بعده لقوله تعالى بعد ذكر اطوار البدن ثم انشأناه خلقا آخر اشارة الى افاضة النفس ولا دلالة فى الحديث مع كونه خبر واحد على ان المراد بالارواح النفوس البشرية او الجواهر العلوية ولا فى الآية على ان المراد احداث النفس او احداث تعلقها بالبدن واما الفلاسفة فمنهم من جعلها قديمة لوجهين احدهما انها لو كانت حادثة لم تكن ابدية واللازم باطل بالاتفاق على ما سيجئ وجه اللزوم ان كل حادث فاسد اى قابل للعدم ضرورة كونه مسبوقا بعدم وقبول العدم ينافى الابدية لان معناها دوام الوجود فيما يستقبل ورد بانه ان اريد انه قابل للعدم اللاحق فنفس المدعى وان اريد الاعم فلا ينافى دوام وجوده لدوام علته وثانيهما انها لو كانت حادثة لم تكن مجردة بل مادية لما مر من ان كل حادث مسبوق بالمادة والمدة ورد بمنع الملازمة فان ما مر على تقدير تمامه لا يفيد لزوم مادة يحلها الحادث بل يحلهما او يتعلق بها وهذا لا [illegible] كونه مجردا فى ذاته وذهب ارسطو وشيعته الى انها حادثة لوجوه الاول انها لو كانت قديمة [لكانت] قبل التعلق بالبدن معطلة ولا معطل فى الطبيعة وجه اللزوم ما سيجئ فى ابطال [التناسخ] ولا يلزم ذلك فيما بعد المفارقة عن البدن لانها تكون ملتذة بكمالاتها او متألمة برذائلها و[حينئذ] فتكون فى شغل شاغل ورد بعد تسليم ان لا تعطيل فى الطبيعة وان ليس للنفس [قبل البدن] ادراكات وكمالات ولا تعلق لجسم آخر بان الترصد لاكتساب الكمال شغل فلا تكون معطلة [الثانى انها] مشروطة بمزاج خاص فى البدن يناسبه نفس خاص يفيض عليه لتمام الاستعداد فى القابل [وعموم] الفيض من الفاعل والمشروط بالحادث حادث بالضرورة فان قيل فيلزم ان ينعدم عند انعدام المزاج ضرورة انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط قلنا يجوز ان يكون المزاج شرطا لحدوثها لا لبقائها كما فى كثير من المعدات ورد بمنع الصغرى لجواز ان يكون المشروط بالمزاج تعلقها بالبدن لا وجودها الثالث وهو العمدة فى اثبات المطلوب ان النفوس لو كانت قديمة فاما ان تكون فى الازل واحدة او متعددة لا سبيل الى الاول لانها بعد التعلق بالبدن اما ان تبقى على وحدتها وهو باطل بالاتفاق والضرورة للقطع باختلاف الاشخاص فى العلوم والجهالات واما ان تتكثر بالانقسام

[هامش:]

ع وا[ستنا]دها الى القادر المختار عندنا [كان] يقتضى [حدوثها] مجردة كانت او لا والاختلاف ظاهر المفهوم فى ان [حدوثه]ات قبل البدن او بعده واما عند الفلاسفة فقبل قديمة لان الحادث [لا] يكون ابديا ولا عن المحل غنيا كلاهما ممنوع وقيل حادثة لوجوه الاول انها قبل التعلق تكون معطلة ولا تعطيل فى [الوجو]د بخلاف ما بعد المفارقة فانها [فى] روح وريحان او عذاب و[نعيم] الثانى انه اذا حدث البدن الخاص فاضت عليه نفس تناسب [استعد]اده لعموم الفيض والمشروط [بالحادث] حادث وان قيل فيلزم انتفاء [بانتفائه] قلنا هو شرط الحدوث لا الوجود [واعتر]ض بان الترصد لاكتساب الكمال [لا يك]ون معطلا وبان المزاج شرط [التع]لق لا الحدوث الثالث وهو [العمدة] ...[ا]لتعلق متعددة قطعا فقبله [ان] كانت واحدة مع منافاته التجرد [ي]ستلزم المطلوب وان كانت متعددة [ف]تمايزها اما بالماهية ولوازمها فينافى التماثل وبما يحل فيها من الشعور صورتها مثلا فيستلزم الدور والعوارض المادية بان يتعاقب الابدان لا عن بداية فيستلزم التناسخ وتقدم الجسم واما البدن المفارق فالامتياز باق لما حصل لكل من الخواص واقلها الشعور بصورتها واعتراض منع التماثل ولو نفس بمنع استحالة تقدم الجسم والتناسخ كيف وقد بنو[ا] ابطال [التناسخ] على حدوث النفس فان قيل لعين النفس انما ٢

والتجزى وهو على المجرد محال او بزوال الواحد وحصول الكثير وهو قول بالحدوث ولا الى الثانى لان تمايزها اما بذواتها فينحصر كل فى شخص ولا يوجد نفسان متماثلان والخصم يوافقنا على بطلانه واما بالعوارض وهو ايضا باطل لان اختلاف العوارض انما يكون عند تغاير المواد ومادة النفس هى البدن ولا بدن فى الازل لان المركبات العنصرية حادثة وفاقا ولو سلم فالكلام فى النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة لها لكنه فتمايزها فى الازل بابدان قديمة لا يتصور الا بالانتقال عنها الى هذه الابدان وهو تناسخ وقد ثبت بطلانه على ما سنشير اليه فان قيل لم لا يجوز ان يكون تمايزها بما يحل فيها كالشعور بهويتها مثلا قلنا لان هذا انما يتصور بعد التمايز ليكون الحال فى هذه مغاير الحال فى تلك فتعليل التمايز بذلك دور فان قيل لو صح ما ذكر تم لزم عدم تمايزها بعد مفارقة الابدان واضمحلالها لانتفاء العوارض المادية قلنا ممنوع لجواز ان يبقى تمايزها بما حصل لكل من خواصها التى لا توجد فى الاخرى واقلها الشعور بهويتها واعترض بوجهين احدهما انا لا نسلم بطلان كون كل فرد من افراد النفوس نوعا منحصرا فى الشخص اذ لم تقم حجة على انه يجب ان توجد نفسان متحدتان فى الماهية وثانيهما انا لا نسلم امتناع ان يوجد جسم قديم تتعلق به النفس فى الازل ثم تنتقل منه الى آخر وآخر على سبيل التناسخ كيف وعمدتهم الوثقى فى ابطال التناسخ مبنية على حدوث النفس كما سيجىء فلو بنى اثبات الحدوث على بطلان التناسخ كان دورا فان قيل نحن نبين امتناع تعين النفس بالعوارض البدنية بوجه لا يتوقف على بطلان التناسخ بان نقول لو كان تعين هذه النفس بالعوارض المتعلقة بهذا البدن لما كانت متعينة قبله فلم تكن موجودة سواء كان التناسخ حقا او باطلا قلنا الملازمة ممنوعة لجواز ان تكون قبل هذا البدن متعينة ببدن آخر معين وقبله بآخر وآخر لا الى بداية فتكون موجودة بتعينات متعاقبة فلا بد من ابطال ذلك وقد يجاب عن الاعتراضين بان الكلام الزامى على من سلم تماثل النفوس وبطلان التناسخ (قال ثم النفس ناطقة ٢) يعنى ان كل نفس تعلم بالضرورة ان ليس معها فى هذا البدن نفس اخرى تدبر امره وان ليس لها تدبير وتصرف فى بدن آخر فالنفس مع البدن على التساوى ليس لبدن واحد الا نفس واحدة ولا تتعلق نفس واحدة الا ببدن واحد اما على سبيل الاجتماع فظاهر واما على سبيل التبادل والانتقال من بدن الى آخر فلوجوه الاول ان النفس المتعلقة بهذا البدن لو كانت منتقلة اليه من بدن آخر لزم ان تتذكر شيئا من احوال ذلك البدن لان العلم والحفظ والتذكر صفات القائمة بجوهرها الذى لا يختلف باختلاف احوال البدن واللازم باطل الثانى انها لو تعلقت بعد مفارقة هذا البدن ببدن آخر لزم ان يكون عدد الابدان مساويا لعدد الابدان الحادثة لئلا يلزم تعطل بعض النفوس او اجتماع عدة منها على بدن واحد او تعلق واحدة منها بابدان كثيرة معا لكنا نعلم قطعا بانه قد يهلك فى وقت من العالم ابدان كثيرة لا يحدث مثلها الا فى اعصار متطاولة الثالث انه لو انتقل نفس لزم ان تجتمع فيه نفسان منتقلة وحادثة لان حدوث النفس من العلة القديمة يتوقف على حصول الاستعداد فى القابل اعنى البدن وذلك بحصول المزاج الصالح وعند حصول الاستعداد فى القابل يجب حدوث النفس لما تقرر من لزوم وجود المعلول عند تمام العلة لا يقال لا بد مع ذلك من عدم المانع ولعل تعلق المنتقلة مانع ويكون لها الاولوية فى المنع بما لها من الكمال لانا نقول لا دخل للكمال فى اقتضاء التعلق بل ربما يكون الامر بالعكس فاذن ليس منع الانتقال للحدوث اولى من منع الحدوث للانتقال واعترض على الوجوه الثلثة بعد تسليم مقدماتها بانها انما تدل على ان النفس بعد مفارقة البدن لا تنتقل الى بدن آخر انسانى ولا يدل على انها لا تنتقل الى حيوان آخر من البهايم والسباع وغيرهما على ما جوزه بعض التناسخية

لو سماء ممسوخة ولا الى نبات على ما جوزه بعضهم وسماه فسخا ولا الى جماد على ما جوزه آخرون وسماه رسخا ولا الى جرم سماوى على ما يراه بعض الفلاسفة وانما قلنا بعد تسليم المقدمات لانه ربما يعترض على الوجه الاول بمنع لزوم التذكر وانما يلزم لو لم يكن التعلق بذلك البدن شرطا او الاستغراق فى تدبير البدن الآخر مانعا او طول العهد منسيا وعلى الثانى بمنع لزوم التساوى وانما يلزم لو كان التعلق ببدن آخر لازما البتة وعلى الفور واما اذا كان جائزا اولازما ولو بعد حين فلا لجواز ان لا تنتقل نفوس الهالكين الكثيرين اوتنتقل بعد حدوث الابدان الكثيرة وما توهم من التعطل مع انه لاحجة على بطلانه فليس بلازم لان الابتهاج بالكمالات اوالتألم بالجهالات شغل وعلى الثالث بانه مبنى على حدوث النفس وكون فاعلها قديما موجبا لا حادثا اوقديما مختارا وكون الشرط هو المزاج الصالح دون غيره من الاحوال والاوضاع الحادثة وكون المزاج مع الفاعل تمام العلة بحيث لا مانع اصلا والكل فى حيز المنع (قال وغاية متشبثهم ٣) يعنى ليس للتناسخية دليل يعتد به وغاية ما تمسكوا به فى اثبات التناسخ على الاطلاق ان انتقال النفس بعد المفارقة الى جسم آخر انسانى اوغيره وجوه الاول انها لو لم تتعلق لكانت معطلة ولا معطل فى الوجود وكلتا المقدمتين ممنوعة الثانى انها مجبولة على الاستكمال والاستكمال لا يكون الا بالتعلق لان ذلك شأن النفس والا كانت عقلا لا نفسا ورد بانه ربما كان الشئ طالبا لكماله ولا يحصل لزوال الاسباب والآلات بحيث لا يحصل لها البدل الثالث انها قديمة لما سبق من الادلة فتكون متناهية العدد لامتناع وجود ما لا يتناهى بالفعل بخلاف ما لا يتناهى من الحوادث كالحركات والاوضاع وما يستند اليها فانها انما تكون على سبيل التعاقب دون الاجتماع والابدان مطلقا بل الابدان الانسانية خاصة غير متناهية لانها من الحوادث المتعاقبة المستندة الى ما لا يتناهى من الادوار الفلكية واوضاعها فلو لم تتعلق كل نفس الا ببدن واحد لزم توزع ما يتناهى على ما لا يتناهى وهو محال بالضرورة ورد بمنع قدم النفوس ومنع لزوم تناهى القدماء لو ثبت فان الادلة انما تمت فيما له وضع وترتيب وضع لا يتناهى الابدان وعللها ومنع لزوم ان يتعلق بكل بدن نفس وان اريد الابدان التى صارت انسانا بالفعل اقتصر على منع لا تناهيها (قال والذى ثبت ٧) قد يتوهم ان من شريعتنا القول بالتناسخ فان مسخ اهل ما ثمة قردة وخنازير رد لنفوسهم الى ابدان حيوانات اخر والمعاد الجسمانى رد لنفوس الكل الى ابدان اخر انسانية للقطع بان الابدان المحشورة لا تكون الابدان الهالكة بعينها لتبدل الصور والاشكال بلا نزاع والجواب ان المتنازع هو ان النفوس بعد مفارقتها الابدان تتعلق فى الدنيا بابدان آخر للتدبير والتصرف والاكتساب لا ان تتبدل صور الابدان كما فى المسخ اوان تجمع اجزاؤها الاصلية بعد التفرق فترد اليها النفوس كما فى المعاد على الاطلاق وكما فى احياء عيسى عليه السلام بعض الاشخاص (قال وما يحكيه بعضهم ٣) يعنى ان القول بالتناسخ فى الجملة اى تعلق بعض النفوس بابدان اخر فى الدنيا يحكى عن كثير من الفلاسفة الا انه حكاية لا تعضدها شبهة فضلا عن حجة ومع ذلك فالنصوص القاطعة من الكتاب والسنة ناطقة بخلافها وذلك انهم ينكرون المعاد الجسمانى اعنى حشر الاجساد وكون الجنة والنار دارى ثواب وعقاب ولذات وآلام حسية ويجعلون المعاد عبارة عن مفارقة النفوس الابدان والجنة عن ابتهاجها بكمالاتها والنار عن تعلقها بابدان حيوانات اخر تناسبها فيما اكتسبت من الاخلاق وتمكنت فيها من الهيئات معذبة بما يليق بها من الذل والهوان مثلا تتعلق نفس الحريص بالخنزير والسارق بالفأر والمعجب بالطاووس والشرير بالكلب ويكون لها تدرج فى ذلك بحسب الانواع والاشخاص اى تنزل من بدن الى بدن هو ادنى فى تلك الهيئة المناسبة مثلا تتبدى نفس الحريص من التعلق ببدن الخنزير ثم الى ما دونه فى ذلك حتى تنتهى الى النمل ثم تتصل بعالم العقول بعد زوال تلك الهيئة بالكلية ثم ان من المنتمين من التناسخية الى دين الاسلام يروجون هذا الرأى

[illegible] ثبات التناسخ على الاطلاق [illegible] التعطل فى الوجود وان النفوس [illegible] على الاستكمال وذلك [illegible] وانها قديمة فتكون [illegible] متناهية لاستنادها الى علل [illegible] متناهية لامتناع وجود ما لا [illegible] يتناهى والابدان غير متناهى [illegible] ضعيف متن

٧ [illegible] مسخ لهذه الكفرة قردة [illegible] من رد النفوس الى الابدان [illegible] فليس من التنازع فى شئ متن

٣ من النفوس الكاملة تتصل بعالم العقول والمتوسطة باجرام سماوية او اشباح مثالية وبتعويمها والناقصة بابدان حيوانات تناسبها فيما اكتسبت من الاخلاق وتمكنت فيها من [illegible] المر [illegible]

[illegible] يات متدرجة فى ذلك الى ان تتخلص من الظلمات بالعيث من [illegible] انواع العذاب والسكرات فالنصوص القاطعة فى باب المعاد قاطعة بكذبه ولا ريب فيها ثم انهم [illegible] يروجون اليه بعض الآيات الواردة [illegible] اصحاب النار افتراء على الله [illegible] قبحا [illegible] اكبرا متن

بالعبارات المهذبة والاستعارات المستعذبة ويصرفون اليه بعض الآيات الواردة فى أصحاب النار اجتراء على الله وافتراء على ماهو دأب الملاحدة والزنادقة ومن يجرى مجراهم من الغاوين المغوين الذين هم شياطين الانس الذين يوحون الى العوام والقاصرين من المحصلين زخرف القول غرورا فمن جملة ذلك ماقالوا فى قوله تعالى كلما نضجت جلودهم اى بالفساد بدلناهم جلودا غيرها اى بالكون وفى قوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اى من دركات جهنم التى هى ابدان الحيوانات وكذا فى قوله تعالى فهل الى خروج من سبيل وقوله تعالى ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وفى قوله تعالى ومامن دابة فى الارض الاية معناه انهم كانوا امثالكم فى الخلق والمعايش والعلوم والصناعات فانتقلوا الى ابدان هذه الحيوانات وفى قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اى بعد المفارقة وفى قوله تعالى ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم اى على صور الحيوانات المنتكسة الرؤس الى غير ذلك من الآيات ومن نظر فى كتب التفسير بل فى سياق الآيات لايخفى عليه فساد هذه الهذيانات وجوز بعض الفلاسفة تعلق النفوس المفارقة ببعض الاجرام السماوية للاستكمال وبعضهم على ان نفوس الكاملين تتصل بعالم المجردات ونفوس المتوسطين تتخلص الى عالم المثل المعلقة فى مظاهر الاجرام العلوية على اختلاف مراتبهم فى ذلك ونفوس الاشقياء الى هذا العالم فى ظاهر الظلمانيات والصور المستكرهة بحسب اختلاف مراتبهم فى الشقاوة فيبقى بعضهم فى تلك الظلمات ابدا لكون الشقاوة فى الغاية وبعضهم ينتقل بالتدريج الى عالم الانوار المجردة وستعرف معنى المثل المعلقة (قال المبحث الثالث ٨) يعنى ان فناء البدن لايوجب فناء النفس المغايرة له مجردة كانت اومادية اى جسما حالا فيه لان كونها مدبرة له متصرفة فيه لايقتضى فناءها بفنائه لكن مجرد ذلك لايدل على كونها باقية البتة فلهذا احتيج فى ذلك الى دليل وهو عندنا النصوص من الكتاب والسنة واجماع الامة وهى من الكثرة والظهور بحيث لاتفتقر الى الذكر وقد اورد الامام فى المطالب العالية من الشواهد العقلية والنقلية فى هذا الباب مايفضى ذكره الى الاطناب واما الفلاسفة فزعموا انه يمتنع فناء النفس بوجهين احدهما انها مستندة الى علة قديمة اما بالاستقلال فتكون ازلية ابدية واما بشرط حادث هو المزاج الصالح فلاتكون ازلية لكنها ابدية لان ذلك شرط الحدوث دون البقاء وعليه منع ظاهر وثانيهما انها لوكانت قابلة للفناء والفساد وهى باقية بالفعل لكان فيها فعل البقاء وقوة الفساد وهما متغايران ضرورة ويمتنع ان يكون محلهما واحدا لان محل قبول الشئ يكون باقيا معه موصوفا به ومحال ان يكون الباقى بالفعل باقيا مع الفناء والفساد والنفس جوهر بسيط محل للبقاء بالفعل فيمتنع ان يكون بعينها محلا لقوة الفساد اومشتملة عليه فلاتكون هى ولاشئ من المجردات قابلة للفناء والفساد وانما يكون ذلك للصور والاعراض ويكون القابل هو المادة الباقية فان قيل قوة الفناء هى امكان العدم وهو امر اعتبارى لايقتضى وجود محل اجيب بان المراد الامكان الاستعدادى الذى يجتمع مع وجود الشئ لا الامكان الذاتى الاعتبارى ورد هذا الدليل بانا لانسلم ان قوة قبول الامر العدمى كالفناء مثلا يقتضى وجود محل لها يجتمع مع المقبول ولوسلم فقد سبق ان الحدوث ايضا يقتضى مادة ويكفى المادة التى تتعلق بها النفس من غير حلول فلم لايكفى مثلها فى قوة الفناء قد يجاب بان قوة الاستعدادية عرض فلابد له من محل سواء كان استعداد القبول امر وجودى اوعدمى ثم استعداد بدن الجنين بماله من اعتدال المزاج لان يفيض عليه من المبدأ نفس تدبره معنى معقول واما استعداده ببطلان ذلك المزاج لان ينعدم ذلك المدبر فغير معقول بل غايته ان ينعدم مابينهما من العلاقة وهو لايقتضى الفناء (قال المبحث الرابع ٣) لانزاع فى ان مدرك الكليات من الانسان هو النفس واما مدرك الجزئيات

٨ التعلق الغالمون بنساء ...
المعنى للبدن على الفناء لا تقتضى لعله اظهر ان علاقة التدبير لا تقتضى ذلك الا ان دليل بقائها عندنا السمع وعند الفلاسفة امتناع ذاتها لاستنادها الى القديم استقلالا او بشرط حادث دون البقاء وهو ضعيف ولانها لو قبلت كما قبلت فى مادة ما الصور والاعراض لان قوة الفناء وقبوله بمعنى امكانه الاستعدادى لا الذاتى الاعتبارى لفتقر الى محل يبقى عند حصول المقبول والتوهم به ماهو من صفات النفس ورد منع ذلك فى القبول العدمى

٣ مدرك الجزئيات عندنا النفس لانها نحكم بالكلى على الجزئى وبالجزئى على الجزئى والافعال الاختيارية تتوقف على الادراكات الجزئية ... الى الجزئيات على السواء ولانا نقطع بانه الذى يبصر ويسمع ... الفلاسفة الحواس والالم يحصل الجزم بان الابصار للباصرة والسماع للسامعة ولم تذهب آفة العضو آفة فعله ولم يتوقف الاحساس على العضو ... وعند الفلاسفة لم تتخيل ... الاوضاع والمقادير لامتناع ارتسامها فى المجرد ولم يحصل الامتياز بين المتيامن والمتياسر ... مع ... مقدار ... امتياز الابعاد ... على ... انها لاتدرك الجزئيات بالذات بل بالآلات ... النوع ... ادراك الفوقى ... البهائم ... النفس ... لا يوجب الاشتراك فى اللوازم لايوجب الاشتراك فى الملزوم وبادراك النفس جزئيا ... لاتفتقر الى ارتسام الصورة على ان الكلام فى الجزئيات المادية التى تمتنع ارتسام صورها

على وجه كونها جزئيات فعندنا النفس وعند الفلاسفة الحواس لنا وجوه الاول ان ما يشير اليه كل احد بقوله انا وهو معنى النفس يحكم بان هذا الشخص من افراد الانسان الكلى وانه ليس هذا الفرس وان هذا اللون غير هذا الطعم وان هذه الصورة الخيالية صورة زيد المحسوس الى غير ذلك من الحكم بين الكلى والجزئى او بين الجزئيات والحاكم بين الشيئين لابد ان يدركهما فالمدرك من الانسان لجميع الادراكات شئ واحد الثانى ان نفس كل احد تتصرف فى بدنه الجزئى وتباشر افعاله الجزئية وذلك يتوقف على ادراك تلك الجزئيات لان الرأى الكلى نسبته الى جميع الجزئيات على السواء ولان كل عاقل يجد من نفسه انه لايحاول تدبير بدن كلى بل مقصوده تدبير بدنه الخاص الثالث ان كل احد يعلم بالضرورة انه واحد بالعدد يسمع ويبصر ويدرك المعقولات وان كان يتوقف بعض هذه الادراكات على استعمال الآلات وليست النفس سوى ذلك الواحد الذى يشير اليه كل احد بقوله انا احتج الخصم بوجوه الاول انا قاطعون بان الابصار للباصرة والسمع للسامعة وليسا فعلى قوة واحدة وهذا فى التحقيق دعوى كون المطلوب ضروريا الثانى لو لم يكن الابصار للباصرة والسمع للسامعة والذوق للذائقة وكذا جميع الحواس الظاهرة والباطنة لما كانت الآفة فى محال هذه القوى توجب آفة فى هذه الافعال كما لاتوجبها الآفة فى الاعضاء الاخر واللازم باطل بالتجربة الثالث ان ادراك المحسوسات الظاهرة لوكان للنفس لا للحواس لما توقف على حضور المحسوس عند الحاسة لان حال النفس وادراكاته لايتفاوت بالغيبة والحضور ونحو لوكان التخيل للنفس لا للقوة جسمانية لما امكن تخيل ذوات الاوضاع والمقادير لامتناع ارتسامها فى المجرد وقد سبق انه لابد فى الادراك من الارتسام الرابع لو لم يكن التخيل للقوة الجسمانية لم يحصل الامتياز بين المتيامن والمتياسر فيما اذا تخيلنا لا من الخارج مربعا مجنحا بمربعين متساويين فى جميع الوجوه الا فى ان احدهما على يمين المربع والآخر على يساره هكذا اذ ليس امتيازهما بالماهية ولوازمها وعوارضها كالمقدار والشكل والسواد والبياض وغير ذلك لفرض التساوى فيها بل بالمحل وليس المحل الخارجى لان المفروض انه لم يؤخذ من الخارج فتعين المحل الادراكى والمجرد لايصلح محلا لذلك فتعين الآلة الجسمانية ولايخفى انا اذا جعلنا القوى الجسمانية آلات الاحساس وادراك الجزئيات والمدرك هو النفس على ما صرح به المتأخرون من الحكماء ارتفع نزاع الفريقين وظهر الجواب عن ادلتهم الا انه يرد اشكالات الاول ان غير الانسان من الحيوانات يدرك المحسوسات فلو كان المدرك هو النفس المجردة كما فى الانسان لما صح ذلك اذ ليست لها نفوس ناطقة وفاقا والجواب انه لو سلم ذلك يجوز ان يكون المدرك فيها هى القوى الجسمانية وفينا النفس بواسطة القوى وهذا معنى قولنا الاشتراك فى اللوازم وهى الاحساسات لايوجب الاشتراك فى الملزوم وهو النفس المجردة الثانى انه لو كان ادراك النفس للجزئيات بمعونة الآلات لما ادركت النفس هويتها لامتناع توسط الآلة فى ذلك واللازم باطل بالضرورة والاتفاق والجواب ان المفتقر الى توسط الآلة ادراك الجزئيات التى يمتنع ارتسام صورها فى النفس المجردة واما ما لايفتقر ادراكها الى ارتسام صورة كادراك النفس ذاتها فلا يفتقر الى توسط آلة الثالث انها عند تعلقها بالبدن تتصوره بعينه اذ لايكفى فى ذلك تصور بدن كلى لان نسبته الى الكل على السواء وكانت قبل استعمال الآلات مدركة للجزئيات والجواب ان تعلقها بالبدن شوقى طبيعى بمقتضى المناسبة لا ارادى ليتوقف على تصور البدن بعينه فانها عند قصد استعمال الآلات للادراكات والتحريكات تتصورها باعيانها من غير توسط آلة والجواب انها تتصورها من حيث هى آلات لهذه النفوس حاصلة فى هذا البدن المحسوس فيحصل التخصيص بهذه الاضافة ولايلزم ادراكها من حيث كونها جزئيات

ولان تعلقها بهذا (٢) البدن تقتضى (في) [illegible] تصور [illegible] والقصد اليه اذ لايكفى تصور بدن [illegible] السواء لنسبته لان ذلك التعلق شوقى طبيعى تقتضى المناسبة لا ارادى لا ارادى ليتوقف على تصوره بعينه ولا [illegible] الآلات عند قصد استعمال [illegible] الجواز ان يكون تخيلا او تكون الحضو[illegible] بسبب الاضافة من غير ان تنتهى الى حد الجزئية بان بان تدرك مثلا ما اتفق لنا فى هذا البدن المحسوس [illegible] متوجه ان فى ادراك [illegible] ان ارتسمت الصورة [illegible] [illegible] المحذور وان لم [illegible] فاى حاجة الى [illegible] ارتسام الصورة فى الآلة [illegible] الا وحضور الشئ عند النفس [illegible] لم لايكفى مثلها فى ادراك [illegible] من غير صورة فى النفس منه

في ذواتها كما اذاحا ولنا سلوك طريق نعرفه بصفاته بحيث يتعين في الخارج وان لم نشاهده
بعينه ويجوز ان تدركها بعينها على سبيل التخيل فان التخيلات لايجب ان تتأدى من طرق الحواس
البتة بقي ههنا اشكال وهو انه اذا كان المدرك للجزئيات هو النفس لكن بحصول الصورة في الآلة
فاما ان تكون الصورة حاصلة في النفس ايضا على مايشعر به قولهم ليس الادراك بحصول
الصورة في الآلة فقط بل بحصولها في النفس لحصولها في الآلة وبالحضور عند المدرك
للحضور عند الحس من غير ان يكون هناك حضوران متباينان وحينئذ يعود المحذور
اعني ارتسام صورة الجزئي والمحسوس في المجرد واما ان لاتكون الصورة حاصلة في النفس
بل في الآلة فقط على ما هو الظاهر من كلامهم وليست الآلة الاجزاء من جسم تدبره النفس
فلابد من تحقيق ان اي حالة تحصل للنفس نسميها ادراكا وحضورا للشيء عند النفس ولايحصل
بمجرد تحقق ذلك الشيء في نفسه وحصول صورته في مادته وانها ان كانت اضافة
مخصوصة فلم لايكفي ذلك في ادراك الكليات من غير افتقار الى حصول الصورة في النفس وبالجملة
فقد جاز الادراك من غير ارتسام صورة في المدرك فلم اوجبتم ذلك في ادراك الكليات
مع انكم تقولون الادراك معنى واحد يختلف بالاضافة الى الحس او العقل (قال
تنبيه ٢) لما كان ادراك الجزئيات مشروطا عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآلات فعند
مفارقة النفس وبطلان الآلات لاتبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء
الشرط وعندنا لما لم يكن الآلات شرطا في ادراك الجزئيات امالانه ليس بحصول الصورة
لافي النفس ولا في الحس واما لانه لايمتنع ارتسام صورة الجزئي في النفس بل الظاهر
من قواعد الاسلام انه يكون للنفس بعد المفارقة ادراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض
جزئيات احوال الاحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا ولهذا ينتفع
بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الاخيار من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع
الملمات فان للنفس بعد المفارقة تعلقا ما بالبدن وبالتربة التي دفن فيها فاذا زار
الحي تلك التربة وتوجهت تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وافاضات (قال
المبحث الخامس ٣) قد سبق ان لفظ القوة كما يطلق على مبدأ التغيير والفعل فكذا على مبدأ التغير
والانفعال فقوة النفس باعتبار تأثرها عما فوقها من المبادي للاستكمال بالعلوم والادراكات
تسمى عقلا نظريا وباعتبار تأثيرها في البدن لتكميل جوهره وان كان ذلك ايضا عائدا الى تكميل
النفس من جهة ان البدن آلة لها في تحصيل العلم والعمل يسمى عقلا عمليا والمشهور ان مراتب
النظري اربع لانه اما كمال واما استعداد نحو الكمال قوي او متوسط اوضعيف فالضعيف
هو محض قابلية النفس للادراكات يسمى عقلا هيولانيا تشبيها بالهيولى الاولى الخالية
في نفسها عن جميع الصور القابلة لها بمنزلة قوة الطفل للكتابة والمتوسط وهو استعدادها
لتحصيل النظريات بعد حصول الضروريات يسمى عقلا بالملكة لما حصل لها من ملكة الانتقال
الى النظريات بمنزلة الامي المستعد لتعلم الكتابة وتختلف مراتب الناس في ذلك اختلافا
عظيما بحسب اختلاف درجات الاستعدادات والقوى وهو الاقتدار على استحضار النظريات متى
شاءت من غير افتقار الى كسب جديد لكونها مكتسبة مخزونة تحضر بمجرد الالتفات بمنزلة القادر
على الكتابة حين لايكتب وله ان يكتب متى شاء يسمى عقلا بالفعل لشدة قربه من الفعل واما الكمال فهو
ان تحصل النظريات مشاهدة بمنزلة الكاتب حين يكتب ويسمى عقلا مستفادا اي من خارج وهو
العقل الفعال الذي يخرج نفوسنا من القوة الى الفعل فيما له من الكمالات ونسبته الينا نسبة
الشمس الى ابصارنا وتختلف عبارات القوم في ان المذكورات اسامي لهذه الاستعدادات

٣ فعندهم لايبقى ادراك الجزئيات عند فقد الآلات وعندنا يبقى بل الظاهر من قانون الاسلام الادراكات المتجددة الخ ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستمداد من النفوس الاخيار متن

١ قوة للنفس باعتبار تأثرها عن المبدأ للاستكمال يسمى عقلا نظريا وباعتبار تأثيرها في البدن التكميل عقلا عمليا اما النظري فمراتبه اربع لانه اما استعداد ضعيف هو محض قابليتها للمعقولات ويسمى عقلا هيولانيا او متوسط هو الاستعداد للنظريات بحصول الضروريات ويسمى عقلا بالملكة او القوي هو الاقتدار على استحضار النظريات بالاكتساب لكونها مكتسبة مخزونة ويسمى عقلا بالفعل واما الكمال فذلك هو حضور النظريات عنده مشاهدة ويسمى العقل المستفاد [illegible] النفس [illegible] الضروريات فقط او النظريات [illegible] واختلفت العبارات في ان الاسامي لهذه الحالات او للنفس باعتبارها او القوى هي مباديها وفي ان المعتبر في المستفاد حضور الجميع حتى يكون [illegible] الوجود [illegible] وان كان غاية بحسب الشرف والكمال او حضور البعض [illegible] حتى يمنع [illegible] ما دامت النفس متعلقة بالبدن [illegible] المراتب متن

والكمال او للنفس باعتبار اتصافها بهما اواقوى فى النفس هى مبادئهما مثلا يقال تارة ان العقل الهيولانى هو استعداد النفس لقبول العلوم الضرورية وتارة انه قوة استعدادية او قوة من شانها الاستعداد المحض وتارة انه النفس فى مبدأ الفطرة من حيث قابليتها للعلوم وكذا فى البواقى وربما يقال ان العقل بالملكة هو حصول الضروريات من حيث تتأدى الى النظريات وقال ابن سينا هو صورة المعقولات الاولى تتبعها القوة على كسب غيرها بمنزلة الضوء للابصار والمستفاد هو المعقولات المكتسبة عند حصولها بالفعل وقال فى كتاب المبدأ والمعاد ان العقل بالفعل والعقل المستفاد واحد بالذات مختلف بالاعتبار فانه من جهة تحصيله النظريات عقل بالفعل ومن جهة حصولها فيه بالفعل عقل مستفاد وربما قيل هو عقل بالفعل بالقياس الى ذاته ومستفاد بالقياس الى فاعله واختلفوا ايضا فى ان المعتبر فى المستفاد هو حضور النظريات الممكنة للنفس بحيث لا تغيب اصلا حتى قالوا انه آخر المراتب البشرية واول المنازل الملكية وانه يمتنع او يستبعد جدا مادامت النفس متعلقة بالبدن او مجرد الحضور حتى يكون قبل العقل بالفعل بحسب الوجود على ما صرح به الامام وان كان بحسب الشرف هو الغاية والرئيس المطلق الذى يخدمه سائر القوى من الانسانية والحيوانية والنباتية ولا يخفى ان هذا انسب بما اتفقوا عليه من حصر المراتب فى الاربع نعم حضور الكل بحيث لا يغيب اصلا هو كمال مرتبة المستفاد وذكر الامام فى بيان المراتب ان النفس ان خلت عن العلوم مع انها قابلة لها سميت فى تلك الحالة عقلا هيولانيا والا فان حصلت الضروريات فقط سميت حينئذ عقلا بالملكة وان حصلت النظريات ايضا فان لم تكن حاصلة بالفعل بل لها قوة الاستحضار بمجرد التوجه سميت النفس حينئذ عقلا بالفعل وان كانت حاضرة سميت النفس عقلا مستفادا فالحالات اربع لا غير حالة الخلو وحالة حصول الضروريات وحالة حصول النظريات بدون الحضور وحالة حصولها مع الحضور والمراتب هى النفس باعتبارها وهو موافق لما قال ابن سينا ان النفس تكون عقلا بالملكة ثم عقلا بالفعل ثم عقلا مستفادا والمعنى ان حالتها مستفادة واما ما ذكر فى المواقف من ان العقل بالفعل هو ملكة استنباط النظريات من الضروريات اى صيرورة العقل بحيث متى شاء استحضر الضروريات واستنتج منها النظريات فلم نجده فى كلام القوم (قال واما العملى ٧) يعنى انها قوة بها يتمكن الانسان من استنباط الصناعات والتصرفات فى موضوعاتها التى هى بمنزلة المواد كالخشب للنجار وتمييز مصالحه التى يجب الاتيان بها من المفاسد التى يجب الاجتناب عنها لينتظم بذلك امر معاشه ومعاده وبالجملة هى مبدأ حركة بدن الانسان الى الافاعيل الجزئية الخاصة بالروية على مقتضى آراء تخصها صلاحية ولها نسبة الى القوة النزوعية ومنها يتولد الضحك والخجل والبكاء ونحوها ونسبة الى الحواس الباطنة وهى استعمالها فى استخراج امور مصلحية وصناعات وغيرها ونسبة الى القوة النظرية وهى ان افاعيله اعنى اعماله الاختيارية تنبعث عن آراء جزئية تستند الى آراء كلية تستنبط من مقدمات اولية او تجربية او ذائعة او ظنية تحكم بها القوة النظرية مثلا يستنبط من قولنا بذل الدرهم جميل والفعل الجميل ينبغى ان يصدر رأيا ان بذل الدرهم ينبغى ان يصدر عنا ثم تحكم بان هذا الدرهم ينبغى ان ابذله لهذا المستحق فينبعث من ذلك شوق وارادة الى بذله فتقدم القوة المحركة على دفعه الى المستحق (قال ويتفرع على النظرى ٢) يعنى ان كمال القوة النظرية معرفة اعيان الموجودات واحوالها واحكامها كما هى اى على الوجه الذى هى عليه وفى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتسمى حكمة نظرية وكمال القوة العملية القيام بالامور على ما ينبغى اى على الوجه الذى يرتضيه العقل الصحيح بقدر الطاقة البشرية وتسمى حكمة عملية وفسروا الحكمة على ما يشمل القسمين بانها خروج النفس من القوة الى الفعل فى كمالها الممكن علما وعملا الا انه

...قوت التصرف فى الموضوعات ... استنباط الصناعات وتمييز المصالح ... المفاسد لا لاستنباط امر المعاش ... فيستحق ان يطرى من جهة ... عليه تنبعث من آراء جزئية ... عن الآراء العلية متن

... الاطرفة المفسرة معرفة ... كما هى بقدر الطاقة البشر ... الحكمة العملية المفسرة ... بالامور على ما ينبغى بقدرها ... فى معنى ما قال ان الحكمة هى خروج النفس من القوة الى الفعل فى ... الممكن وان العقد اسم ... العلم والعمل جميعا وقد يقال الحكمة ... العملية المروية الامور المتعلقة ... ما وتحت النظرية بما ليس ... فان تعلقت بالمستقبل ... ارادة ذهنا وخارجا فالعلم الطبيعية او ذهنا فقط فالرياضى او ... فالطبيعى والجلى ... ان تعلقت باصلاح الشخص ... الاخلاق او المشاركين فى المنزل ... فتدبير المنزل او المدنية فسياسة ... الكل متن

لما كثر الخلاف وفشا الباطل والضلال فى شان الكمال وفى كون الاشياء كما هى و لامور على ماينبغى لزم الاقتداء فى ذلك بمن ثبت بالمعجزات الباهرة انهم على هدى من الله تعالى وكانت الحكمة الحقيقية هى الشريعة لكن لابمعنى مجرد الاحكام العملية بل بمعنى معرفة النفس مالها وما عليها والعمل بها على ماذهب اليه اهل التحقيق من ان الحكمة المشار اليها فى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا هو الفقه وانه اسم للعلم والعمل جميعا وقد قسم الحكمة المفسرة بمعرفة الاشياء كما هى الى النظرية والعملية لانها ان كانت علما بالامور المتعلقة لقدرتنا واختيارنا فعملية وغايتها العمل وتحصيل الخير والافنظرية وغايتها ادراك الحق وكل منهما ينقسم بالقسمة الاولية الى ثلثة اقسام فالنظرية الى الالهى والرياضى والطبيعى و لعملية الى علم الاخلاق وعلم تدبير المنزل وعلم سياسة المدينة لان النظرية ان كانت علما باحوال الموجودات من حيث يتعلق بالمادة تصورا و قواما فهى العلم الطبيعى وان كانت من حيث يتعلق بها قواما لا تصورا فالرياضى كالبحث عن الخطوط والسطوح وغيرهما مما يفتقر الى المادة فى الوجود لافى التصور وان كانت من حيث لايتعلق بها لاقواما ولاتصورا فالالهى ويسمى العلم الاعلى وعلم مابعد الطبيعة كالبحث عن الواجب والمجردات وما يتعلق بذلك واعترض صاحب المطارحات بان فى الالهى ما يتعلق بالمادة فى الجملة كالوحدة و الكثرة والعلية والمعلولية وكثير من الامور العامة وفى الرياضى ماقد يستغنى عنهما كالعدد وهو مدفوع بقيد الحيثية فان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة و يبحث عنه فى الالهى واذا اعتبر من حيث هو فى الاوهام او فى الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة فيبحث عن الجمع والتفريق والضرب والقسمة فهو علم العدد المعدود من اقسام والرياضى والى هذا اشار فى الشفاء لانه قد ناقش فى اختصاص حيثية الجمع والتفريق والضرب والقسمة وبالجملة المباحث الحسابية لغير المجردات والحكمة العملية ان تعلقت باراء ينتظم بها حال الشخص وزكاء نفسه فالحكمة الخلقية والا فان تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة فالحكمة المدنية والسياسة (قال واصول الاخلاق ٢) للانسان قوة شهوية هى مبدأ جذب المنافع ودفع المضار من المآكل والمشارب وغيرها وتسمى القوة البهيمية والنفس الامارة وقوة غضبية هى مبدأ الاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط والترفع وتسمى القوة السبعية النفوس اللوامة وقوة نطقية هى مبدأ ادراك الحقايق والشوق الى النظر فى العواقب ليميز بين المصالح والمفاسد وتحدث من اعتدال حركة الاولى العفة وهى ان تكون تصرفات البهيمية على وفق اقتضاء النطقية لتسلم عن ان يستعبدها الهوى وتستخدمها اللذات ولها طرف افراط هى الخلاعة والفجور اى الوقوع فى ازدياد اللذات على ماينبغى وتفريط هو الخمود اى السكون عن طلب ما رخص فيه العقل والشرع من اللذات ايثارا لا خلقة ومن اعتدال حركة السبعية الشجاعة وهى انقيادها للنطقية ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب فى الامور الهائلة ولها طرف افراط هو التهور اى الاقدام على ما لاينبغى وتفريط وهو الجبن اى الحذر عما لاينبغى ومن اعتدال حركة النطقية الحكمة وهى معرفة الحقايق على ما هى عليه بقدر الاستطاعة وطرف افراطها الجربزة وهى استعمال الفكر فيما لا ينبغى ولاعلى ماينبغى وطرف تفريطها الغباوة وهى تعطيل الفكر بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم فالاوساط فضائل والاطراف رذائل واذا امتزجت الفضائل حصل من اجتماعها حالة متشابهة هى العدالة فاصول الفضائل العفة والشجاعة والحكمة والعدالة ولكل منها شعب وفروع مذكورة فى كتب الاخلاق وكذا الرذائل الست (قال المبحث السادس ٩) اشارة اجمالية الى بيان غرايب احوال وافعال تظهر

٨ ان النفس قد تقوى على الانقطاع عن عالم الحس والاتصال بعالم الغيب والتخيلة على مستخلاص الحس المشترك عن الحواس الظاهرة فتطلع على بعض المغيبات وربما يكون ذلك بسماع صوت لذيذ او هائل او ملفوظا او تخاطبا من انسان او ملك او جنى او هاتف غيب وقد يقع لبعض ذلك عند ضعف القوى الحسية لمرض او مجاهدة وعند دهشة الحس او تحير الخيال بمثل مصارعة عدو او تامل شفاف مرتعش يحير البصر او غلبة خوف او نحوه للاعم وبالجملة فعجايب النفوس اظهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى واما الكلام فى الاسباب متن

٧ من الحيوانات الاخرى على ما تقرر فى علم الحيوان وبما استشهد بان لها الهيا نفوسا مجردة والعلم عند الله متن

١ وفيه مباحث المبحث الاول فى اثباته وفيه وجوه الاول اول المخلوقات يلزم ان لا يوجد وحده ولوجد ما لعده و ذلك الا العقل لان للجسم كثرة و للهيولى والصورة او الغرض افتقارا الى غيره على ثبته فى الوجود وللنفس فى الايجاد والا لكان مستقلا الا انه علة اول الاجسام يلزم ان تشتمل على الكثرة فلا تتحد دار ثر الواحد و تستغنى فى ذاتها وفعلها عن الجسمية لئلا يفضى الى تقدم الشئ على نفسه اما الجسم والعرض فظاهر واما النفس فلان فعلها مشروط بالجسم واما الهيولى والصورة فلانه لا يحصل احدهما بدون الاخرى ومبنى الوجهين على امتناع صدور الكثرة عن الواحد ونفى الاختيار والصفات مع اثبات المعلول الاول لا يلزم ان يكون موجدا لما بعده بل واسطة فلا يمتنع ان يكون نفسا او احد جزئى الجسم والهيولى افتقار النفس الى الجسم فى الافعال لا يمنع استقلالها بايجاد الجسم متن

من النفوس الانسانية وهى عندنا بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير النفوس خلافا للفلاسفة والكلام فى ذلك يترتب على ثلثة اقسام الاول فيما يتعلق بافعالها والثانى فيما يتعلق بادراكاتها الكائنة حالة النوم والثالث فيما يتعلق بادراكاتها الكائنة حالة اليقظة فالاول مثل المعجزات والكرامات من الانبياء والاولياء والاصابة بالعين ممن له تلك الخاصية بلا اختياره ومثل السحر والعزايم ونحو ذلك مما يكون بمزاولة افعال واعمال مخصوصة وذلك لان النفس تأثيرا فى البدن كما للجواهر العالية المجردة فى عالم الكون والفساد وليس اقتصار تأثيرها على بدنها لانطباعها فيه بل لعلاقة عشقية بينهما فلا يبعد ان يكون لبعض النفوس قوة بها تقوى على التأثير فى بدن آخر بل فى حيوان آخر بل فى اجسام اخر حتى تصير بمنزلة نفس ما العالم او لبعض الاجسام لاسيما الاجسام التى يحصل لها اولوية بها لمناسبتها لبدنها بوجه خاص فلا يبعد ان تحيل الهواء الى الغيم فتحدث مطرا بقدر الحاجة او زائدا كالطوفان وان تفعل تحريكا وتسكينا وتكثيفا وتخلخلا يتبعها سحب ورياح وصواعق وزلازل ونبوع مياه وعيون ونحو ذلك وكذا اهلاك المدن وازالة امراض ودفع موذيات وغيرها وربما تكون النفس شريفة قوية تطلب خيرا وتدعو الله تعالى فتستحق بهيئتها واستعدادها ترجيحا لوجود بعض الممكنات فيوجد وامثال هذه اذا صدرت عن نفوس خيرة شريفة فان كانت مقرونة بدعوى النبوة فمعجزات والا فكرامات وقد يكون فى بعض النفوس خاصية تحدث فيما اعجبها اذى ظاهرا وهو الاصابة بالعين وقد تستعين النفوس فى احداث الغرايب بمزاولة اعمال مخصوصة وهى السحر او بقوى بعض الروحانيات وهى العزايم او بالاجرام الفلكية وهى دعوة الكواكب او بتمزيج القوى السماوية بالارضية وهى الطلسمات او بالخواص العنصرية وهى النيرنجات او بالنسب الرياضية وهى الحيل الهندسية وقد يتركب بعض هذه مع بعض كجر الاثقال ونقل المياه والآلات الرقاصة والزمارة ونحو ذلك مما يستعان عليها بمجموع الخواص العنصرية والنسب الرياضية (قال وقالوا فى ادراكاتها المتعلقة بالنوم ٨) اشارة الى القسم الثانى وبيان ذلك ان النفس لاشتغالها بالتفكر فيما يورد عليها الحواس قلما تتفرغ للاتصال بالجواهر الروحانية فعند ركود الحواس بسبب انحباس الروح الحاملة قوة الحس عنها تتصل النفس بتلك الجواهر وينطبع فيها ما فيها من صور الاشياء سيما ما هو اليق بتلك النفس من احوالها واحوال ما يقرب منها من الاهل والولد والمال والبلد وتلك الصور قد تكون جزئية فى نفسها وقد تكون كلية تحاكيها المتخيلة بصور جزئية ثم تنطبع فى الخيال وتنتقل الى الحس المشترك فتصير مشاهدة فان كانت الصورة المنتقشة باقية على حالها بحيث لا تفاوت فيما جعلته المتخيلة جزئية الا بالكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية عن التعبير والا فان كان هناك مناسبة يمكن الوقوف عليها كما اذا صور المعنى بصورة لازمه او ضده مثلا فهى رؤيا تعبر ومعنى التعبير هو التحليل بالعكس لفعل التخيل حتى ينتهى الى ما شاهدته النفس عند الاتصال بعالم الغيب فان المتخيلة لما فيها من غريزة المحاكاة والانتقال تترك ما اخذت وتورد شبهه او ضده او مناسبه وربما تبدل ذلك الى آخر وآخر وهكذا الى حين اليقظة فالمعبر ينظر فى ان الحاضر انه صورة لاية صورة وتلك لاية صورة اخرى الى ان ينتهى الى الصورة التى ادركتها النفس وان لم يكن هناك مناسبة توقف دليه فتلك الرؤيا تعد فى اضغاث الاحلام وقد تقع ذلك باسباب اخر مثل ان تبقى صورة المحسوس فى الخيال فتنتقل فى النوم الى الحس المشترك ومثل ان تألف المفكرة صورة فتنتقل منها عند النوم الى الخيال ثم منه الى الحس المشترك ومثل ان يتغير مزاج الروح الحامل للقوة المتخيلة فتتغير افعالها بحسب تلك التغيرات فمن

[handwritten margin note:]
تتصل بعالم الغيب لركود الحواس
فتحصل لها صورة ادراكية جزئية فى
[illegible] انما او يجعل المتخيلة فان بقيت
على حالها بحيث لا تتفاوت
المجعولة الا بالكلية والجزئية وتأدت
الى الحس المشترك فرؤيا صادقة
وان تصرف فيها المتخيلة بتبديل
الصور فان امكن ان تعاد الى الاصل
المضروب من التحليل فرؤيا التعبير
والا فاضغاث احلام ومن الاضغاث
[illegible] على الحس المشترك من الصور المرتسمة فى الخيال
[illegible] ما لا تنتقل الا من المتخيلة
[illegible] النوم حاصلة كانت قبل او حادثة
[illegible] عند النوم لتغير افعالها بتغير
[illegible] الروح الحامل اياها كما يرى عند
غلبة الصفراء من الاشياء الصفر [illegible]

متن

غالب على مزاجه الصفراء حاكم بالاشياء الصفراء والدم فبالحمراء والسوداء فبالسوداء والبلغم فبالجمد والثلج (قال وقد يقع فيما يتعلق باليقظة ٨) هذا هو القسم الثالث وهو غرائب تتعلق بالادراكات حالة اليقظة وذلك ان النفس قد تكون كاملة القوة فتفي بالجانبين ولا يمنعها الاشتغال بتدبير البدن عن الاتصال بالمبادى اى المجردات العلوية المفارقة والمخيلة ايضا تكون قوية بحيث تقدر على استخلاص الحس المشترك عن الحواس الظاهرة ولا يبعد ان يقع لمثل هذه النفس فى اليقظة اتصال بالمبادى فينطبع فيها صور بعض المغيبات مما كان او يكون ثم يفيض الآثار المتخيلة ثم ينتقش الى الحس المشترك فربما يكون ذلك بسماع صوت لذيذ او هائل وربما يرد مكتوبا على لوح او تخاطبا من انسان او ملك او جنى او هاتف غيب او نحو ذلك وقد يكون مشاهدة صور ما لا حضور له عند الحس لا لشرف النفس وكمال قوته بل لفساد فى الآلات التى يستعملها العقل كما فى المرض والجنون او لاستيلاء امر يدهش الحس ويحير الخيال كالعدو مسرعة وكتأمل شئ شاغل مرعش للبصر مدهش اياه انه يفعله كسواد براق او غلبة خوف او طمع او وهم تعين التخيل وقد يكون ذلك بالرياضات المضعفة للقوى العائقة للنفس عن اتصالها بالمبادى الجاذبة اياها الى جانب السفليات الى غير ذلك من الاسباب المؤثرة عند الفلاسفة والعادية عندنا والخالق هو الله تعالى (قال ووقع بعض الغرائب ٦) ذهب جمهور الفلاسفة الى انه ليست لغير الانسان من الحيوانات نفوس مجردة مدركة للكليات وبعضهم الى انا لا نعرف وجود النفس لها لعدم الدليل ولا نقطع بالانتفاء لقيام الاحتمال وما يتوهم من انها لو كانت لها نفوس لكانت اناسا لان حقيقة النفس والبدن لا عبرة بشئ لجواز اختلاف النفسين بالحقيقة وجواز التميز بفصول اخر لا يطلع على حقيقتها وذهب جمع من اهل النظر الى ثبوت ذلك تمسكا بالمعقول والمنقول اما المعقول فهو انا نشاهد منها افعالا غريبة تدل على ان لها ادراكات كلية وتصورات عقلية كالنحل فى بناء بيوته المسدسة والاقتدار ببيس والنمل فى اعداد الذخيرة والابل والبغل والخيل والحمير فى الاهتداء الى الطريق فى الليالى المظلمة والفيل فى غرائب احوال تشهد منه وكثير من الطيور والحشرات فى علاج امراض تعرض لها الى غير ذلك من الحيل العجيبة التى يعجز عنها كثير من العقلاء واما المنقول فكقوله تعالى والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل الآية وقوله تعالى يا جبال اوبى معه والطير وقوله تعالى حكاية عن الهدهد احطت بما لم تحط به الآية وحكاية عن النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية (قال الفصل الثانى فى العقل ٢) احتجت الفلاسفة على وجوه احدها ان المعلول الاول يجب ان يكون جوهرا مفارقا فى ذاته وفعله وهو المراد اما الجوهرية فلان العرض لا يمكن بدون المحل فالمحل اما معلول للعلة الاولى اعنى الواجب فيلزم صدور الكثير اعنى العرض والمحل من الواحد الحقيقى واما العرض فيلزم تقدم الشئ على نفسه واما المفارقة فلانه لو كان جسما وهو مركب من المادة والصورة لزم المحال المذكور وكذا ان كان مادة او صورة وكل منهما لا يوجد بدون الآخر لزم فاعلية احدهما للآخر وهو ممتنع اما المادة فلان شانها القبول دون الفعل واما الصورة فلانها انما تفعل بمشاركة المادة فيلزم تقدمها على نفسها وان كان نفسا اى مفارقا فى ذاته لا فى فعله فالبدن الذى هو شرط الفاعلية اما معلول للواجب فيلزم الكثرة او للنفس فيلزم تقدمه على نفسه فصار الحاصل ان المعلول الاول اما ان يصح وجوده عن العلة الاولى وايجاده للمعلول الثانى وذلك الا العقل لان الجسم لما فيه من الكثرة لا يصلح معلولا للعلة الاولى وغيره لا يصلح علة للمعلول الثانى لان ما يصلح منه للعلية يفتقر فى عليته الى امر خارج عن ذاته فان كان معلولا له لزم تقدم الشئ على نفسه وان كان معلولا للعلة الاولى لزم صدور الكثرة عنها وثانيها ان علة اول الاجسام

٢ الفاضلة اعتدال القوة الشهوية وهى العفة والغضبية وهى الشجاعة والنطقية وهى الحكمة ومجموعها العدالة ولكل طرفا افراط وتفريط هما رذيلة فللعفة الخمود والفجور وللشجاعة التهور والجبن وللحكمة الجربزة والغباوة متن

٤ المبحث السادس قد نشاهد من النفوس الانسانية غرائب افعال وادراكات هى عندنا بمحض خلق الله تعالى وقالت الفلاسفة فى الافعال ان النفس قد يكون لها قوة التصرف فى غير بدنها حتى ربما تصير بمنزلة نفس ما للعالم او لبعض الاجسام فيأتى بما يستبعد منها الا بعد بعض احداث الامطار والزلازل واهلاك المدن وازالة الامراض ونحو ذلك وقد تحدث اذى فيها العجائب الحاصلة فيما هى الاصابة بالعين او شرور او غير ذلك لنتوقعها ومزاولة اعمال خاصة اما السحر او باستعانة بالنفوس والمناسبات بالعزائم او الاجرام الفلكية فدعوة الكواكب او تمزيج القوى السماوية بالارضية فالطلسمات او بالخواص والعنصرية فالنيرنجات او بالنسب الرياضية فالحيل الهندسية وقد يتركب بعض ذلك مع البعض متن

م وايضا افتقار النفس الى الجسم فى ادراكاتها لا يمنع استقلالها بايجاد الجسم متن ﴿يجب﴾

يجب ان تكون عقلا والالكان اماواجبا فيلزم صدور الكثير عنه واماغيره فيلزم تقدم الشئ على نفسه اما اذا كان جسما اوعرضا قائما به فظاهر واما اذا كان نفسا فلان فعلها مشروط بالجسم والالكان عقلالانفسا فذلك الجسم اماالجسم الاول فيتقدم على نفسه بمرتبة واماالثانى والثالث فيتقدم بمراتب واما اذا كان مادة اوصورة فلان كلامنهما لايوجدبدون الاخرى ومجموعهما جسم فلوكان فاعل الجسم الاول احداهما كان قبل الجسم الاول جسم وفيه تقدم الشئ على نفسه بمرتبة او بمراتب واعترض على الوجهين بمنع بعض المقدمات اى لانسلم امتناع صدور الكثير عن الواحد وقد تكلمنا على دليله ولوسلم فلم لايجوزان يكون الواجب مختارا يصدر عنه الكثرة بواسطة الارادة ولانسلم ان اول مايصدر عن الواجب يلزم ان يكون احد الامور المذكورة فلم لايجوزان يكون صفة من صفات الواجب ثم يصدر المعلول الثانى والثالث عن تلك الصفة اوعن الذات بواسطتها ولانسلم ان المعلول الاول يجب ان يكون موجدا لمابعده لجواز ان يكون واسطة وحينئذ يجوز ان يكون اول مايصدر نفسا اومادة اوصورة ثم يصدر بواسطته البدن اوالجزء الآخر من الجسم ولانزاع فى جواز صدور الكثير عن الواحد عند اختلاف الجهات والاعتبارات ولا نسلم ان البدن شرط لفاعلية النفس بل لادراكاتها فان قيل فتكون مستغنية عن المادة فى الذات والعمل ولانعنى بالعقل سوى هذا قلنا المدعى اثبات جوهر مفارق فى ذاته وفعله ايجادا كان اوادراكا ويجوز ان يكون الصادر الاول مستغنيا فى فعله الايجادى دون الادراكى فان اشترط فى النفس الاحتياج الى المادة فى الادراك فقط كان هذا نفسا اوفيهما جميعا كان هذا غير العقل والنفس فلايتم المطلوب (قال الثالث ٤) اى ثالث وجوه الاحتجاج على ثبوت العقل انه قد ثبت ان حركات الافلاك ارادية فيكون المطلوب محسوسا اومعقولا والاول باطل لان طلب المحسوس اما ان يكون للجذب اوللدفع وجذب الملايم شهوة ودفع المنافر غضب وهما على الفلك محال لانه بسيط متشابه الاحوال لايتغير من حالة غير ملايمة الى حالة ملايمة فتعين الثانى وهو ان يكون المطلوب معقولا وذلك المطلوب معشوق لان دوام الحركة انما يكون لفرط طلب تقتضيه محبة مفرطة هى العشق فالعاشق الطالب اما ان يريد نيل ذاته اونيل صفاته اونيل شبه احدهما اولما كان له تعلق بالمعشوق والاولان باطلان لان الذات اوالصفة اما ان تنال فى الجملة فيلزم انقطاع الحركة لامتناع طلب الحاصل وهو محال لانها علة وجود الزمان واما ان لاتنال اصلا فلابد من اليأس عن حصول ماهذا شانه ويلزم الانقطاع اودوام طلب المحال على ان نيل الصفة محال لامتناع زوالها عن محلها فتعين الثالث وهو ان يكون الطلب لنيل شبه بالمعشوق ولا يجوز ان يكون شبها مستقرا والا يلزم الانقطاع اوطلب الحاصل بل شبها غير مستقر اى شبها بعد شبه بحيث ينقضى شبه ويحصل آخر ويجب ان يحفظ ذلك بتعاقب الافراد لاالى نهاية والايلزم الانقطاع فيثبت ان المطلوب حصول مشابهات غير متناهية تحصل على التدريج فى اوقات غير متناهية لئلا يلزم انقطاع الحركة فيكون المعشوق موجودا متصفا بصفات كمال غير متناهية يحرك الفلك ويستخرج بحركته الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل له بكل وضع شبه بالمعشوق الذى هو بالفعل من كل الوجوه ولم يزل يزول وضع ويحصل آخر فيزول شبه ويحصل آخر ويحفظ كل منهما بتعاقب الافراد والفلك يفعل منه الفيض بواسطة تلك المشابهات ولايجوز ان يكون ذلك هوالواجب والالم تختلف الحركات فتعين ان يكون عقلا ويثبت بذلك تعدد العقول والاعتراض عليه انا لانسلم وجوب دوام حركة السماء وامتناع انقطاعها ولانسلم ان طلب المحسوس لايكون الا للجذب اوالدفع لم لايجوز ان يكون لمعرفته اوالتشبه به اوغير ذلك ولانسلم استحالة الشهوة والغضب على الافلاك

٤ ان دوام حركات الافلاك بالارادة لايجوز ان تكون للنيل مشبه دائم غير منقسم بمعقول كامل بالفعل لايتناهى كمالا والالزم الانقطاع او طلب المحال وليس هو الواجب والا لم يختلف الحركات فتعين العقل ورد بمنع اكثر المقدمات [illegible]

ولايلزم من تشابه اجزائهما فى الحقيقة تشابه احوالها ولانسلم انه يلزم من عدم نيل ذات المعشوق
اوحاله حصول اليأس ولامن نيله انقطاع الطلب لم لايجوزان يدوم الرجاء او يكون المعشوق
او حاله امرا غير قار يحفظ نوعه بتعاقب الافراد كما ذكرتم فى التشبه ولانسلم ان المعشوق
الموصوف بصفات كمال غير متناهية هو العقل وانما يلزم ذلك لوكان ذلك على الاجتماع دون
التعاقب و بعض هذه وان امكن دفعه لكن لايتم المطلوب الابدفع الكل (قال المبحث الثانى
فى احوالها ٧) يشير الى اثبات احكام تتفرع على اثبات العقول المجردة منها انها عشرة بمعنى
انها ليست اقل من ذلك واما فى جانب الكثرة فالعلم عند الله تعالى كيف و لا قطع بانحصار
الافلاك الكلية فى التسع بل يجوز ان يكون بين الفلك المحيط بالكل وفلك الثوابت افلاك كثيرة
وان يكون كل من الثوابت فى فلك ولوسلم فيجوز ان يكون لكل من الافلاك الجزئية عقل يدبر
امره ويتشبه هوبه بوجه لايعلم كنهه الاالله تعالى وحده وانما تصير عشرة مع كون الافلاك
تسعة لان الاول مصدر لفلك ونفس وعقل وهكذا الى الآخر فتكون العقول الصادرة تسعة ومع
الاول المصدر عشرة والعاشر الذى هو عقل الفلك الاخير يدبر امر عالم العناصر بحسب الاستعدادات
التى تحصل للمواد العنصرية من تجدد الاوضاع الفلكية والمراد بتدبير العقول التاثير وافاضة
الكمالات لا التصرف الذى للنفوس مع الابدان ومنها انها ازلية لما سبق من ان كل حادث
مسبوق بمادة يحل فيها كالصور والاعراض او يتعلق بها كالنفوس والعقول مبرأة عن ذلك
ومنها ان كلا من العقول نوع ينحصر فى شخص لان تكثر اشخاص النوع الواحد لا يكون الا
بحسب المواد ومايكتنفها من الهيئات ومنها ان كمالاتها حاصلة بالفعل لان خروج الشئ
من القوة الى الفعل لايكون الا بمالها مادة تندرج فى الاستعدادات بحسب تجدد المعدات
من الاوضاع و الحركات ومنها انها عاقلة لذواتها و لجميع الكليات اما لذواتها فلانها حاضرة
بماهياتها عند ذواتها المجردة وهو معنى التعقل اذ لاتتصور فى تعقل الشئ لنفسه حصول امثال
المطابق واما لغيرها فلانها مجردة وكل مجرد يمكن ان يعقل لبراءته عن الشوائب المادية واللواحق
الغريبة المانعة عن التعقل وكل ما يمكن ان يعقل فانه يمكن ان يعقل مع غيره من الكليات لان
الصور العقلية ليست متعاندة بل متعاونة وكل ما يمكن ان يعقل مع غيره صح ان يقارنه
من غير ان تتوقف صحة المقارنة على حصولهما فى جوهر العاقل لان ذلك متأخر عن صحة
المقارنة ضرورة تقدم امكان الشئ على حصوله فلو توقفت صحة المقارنة عليه لزم الدور
فاذن صحة مقارنة المجردات وسائر الكليات ثابتة عند حصول المجرد فى الاعيان فيثبت
ة تعقله اياها اذ لامعنى له سوى مقارنتها للمجرد وحضورها عنده وكل مايصح للعقول المجردة
حاصل بالفعل لما مر فتكون عاقلة لذواتها و لجميع المعقولات ثم لايخفى ابتناء هذه الفروع
على مقدمات فلسفية غير مسلمة عند المتكلمين فلاحاجة الى التنبيه (قال وانها مبادى يعنى احوال
العقول انها مبادى لكمالات النفوس الفلكية ٨) بمعنى ان الموجب لتلك الحركة السرمدية هو العقل
لابطريق المباشرة والا لكان له تعلق بالجسم من طريق التصرف فيه فلم يكن عقلا بل بطريق الافاضة
على نفس المحركة بقوته التى لاتتناهى وبقبولها منه ذلك الفيض وتأثيرها تأثيرا غير متناه
عن سبيل الوساطة دون المبادية لامتناع صدور غير المتناهى عما يتعلق بالاجسام مالم يكن
مستمدا من مبدأ عقل غير متناهى القوة ومنها ان الاخير من العقول وهو المسمى بالعقل الفعال
يعطى النفوس البشرية كمالاتها ويخرجها من القوة الى الفعل فى تعقلاتها ونسبته الى النفوس نسبة
الشمس الى الابصار بل اتم وهو كالخزانة للمعقولات اذا اقبلنا عليه قبلنا منه واذا اشتغلنا عنه
بجانب الحس نمحت عنا الصورة العقلية كالمرآة فانها اذا حوذى بها صورة تمثلت فيها

٧ زعموا انها عشرة لتجدد الافلاك لتعدد
الاول نفيا لجانب القلة دون الكثرة
والعاشر هو المدبر لعالم العناصر
بحسب الاستعدادات الحاصلة
من تجدد اوضاع الافلاك وانها
لبراءتها عن المادة حلولا وتعلقا
ازلية منحصرة انواعها فى اشخاصها
جامعة كمالاتها عاقلة لذواتها
ولسائر المجردات بل لجميع [illegible]
دون الجزئيات [illegible]

والبشرية بل النفوس والاجرام
العنصرية متن

فاذا اعرض بها عنها زال ذلك التمثل وربما تمثل فيها غير تلك الصورة على حسب ما يحاذى بها وكذا النفس اذا اعرض بها عن جانب القدس الى جانب الحس او الى شئ آخر من امور القدس ومنها ان مبدأ النفوس كلها من حيث هى نفوس يجب ان يكون من العقول اذ لا يجوز ان يكون هو الواجب لان النفوس لا تكون الا مع الاجسام فلا تصدر عن الواحد الحقيقى ولا ان تكون من الاجسام واجزائها واحوالها لانها انما تفعل بمشاركة الوضع فلا تؤثر فيما لا وضع له ولا من النفوس لان الكلام فى المبدأ القريب الذى تستند اليه كلية النفوس وان كان بعضها من البعض وبهذا يتبين ان المبدأ القريب لكلية الاجسام لا يجوز ان يكون هو الواجب ولا الجسم واجزؤه واحواله ولا النفس لانها من حيث هى نفس انما تفعل بواسطة الجسم فتعين العقل ولا يخفى ضعف بعض المقدمات وابتنائها على كون الصانع موجبا لا يصدر عنه الا الواحد (قال على ما قيل ٢) اشارة الى ما ذكره الفلاسفة فى ترتيب الوجود وكيفية صدور النفوس والاجسام عن العقول وقد سبق ان اول ما يصدر عن الواجب يجب ان يكون عقلا ولاشك ان له وجودا وامكانا فى نفسه ووجوبا بالغير وعلما بذلك وبمبدائه فقيل صدر عنه باعتبار وجوده عقل وباعتبار وجوبه بالغير نفس وباعتبار امكانه فلك اسنادا للاشرف الى الاشرف وهكذا من العقل الثانى عقل ونفس وفلك الى آخر ما ثبت بالبرهان من وجود الافلاك ثم تفويض تدبير عالم العناصر الى العقل الاخير بمعونة الاوضاع والحركات وقيل صدر عن العقل الاول باعتبار امكانه هيولى الفلك الاعظم وباعتبار وجوده صورته وباعتبار علمه بوجوب وجوده بعلته عقله وباعتبار علمه بعلته نفسه واعلم انه لما ثبت عندهم امتناع صدور الكثير من الواحد الحقيقى ذكروا طريقا فى صدور الكثرة عن الواحد على انه احتمال راجح فى نظرهم من غير قطع به ولم يجعلوا الوجود والامكان ونحو ذلك عللا مستقلة بل اعتبارات وحيثيات تختلف بها احوال العلل الموجدة على ما قال فى الشفاء نحن لا نمنع ان يكون عن شئ واحد ذات واحدة ثم يتبعها كثرة اضافية ليست فى اول وجودها داخلة فى مبدأ قوامها بل يجوز ان يكون الواحد يلزم عنه واحد ثم ذلك الواحد يلزمه حكم وحال او صفة او معلول ويكون ذلك ايضا واحدا ثم يلزم عنه لذاته شئ وبمشاركة ذلك اللازم شئ فتتبع من هناك كثرة كلها تلزم ذاته فيجب ان يكون مثل هذه الكثرة هى العلة لامكان وجود الكثرة معا عن المعلولات الاول ثم العقول ليست متفقة الانواع حتى يلزم اتفاق آثارها بان يصدر عن كل منها عقل ونفس وفلك بل يجوز ان تنتهى سلسلة العقول الى ما يكون مبدأ الهيولى العناصر وما يعرض لها من الصور والاعراض بحسب ما له من الحيثيات وما يحصل للمواد من الاستعدادات بخلاف الواجب فانه ليس فيه كثرة حيثيات واعتبارات واما السلوب والاضافات فانما تعقل بعد ثبوت الغير فلو علل ثبوت الغير بها كان دورا ولم يقطعوا بان العقول ليست فوق العشرة وان حيثيات كل عقل تنحصر فى الثلث او الاربع فلا يمتنع ان يكون مبدأ فلك الثوابت عقولا كثيرة او عقلا واحدا باعتبارات وحيثيات غير محصورة وبما ذكرنا يندفع اعتراضات الاول ان الوجود والوجوب والامكان ان كانت امورا اعتبارية لا تحقق لها فى الاعيان لم تصلح اجزاء من العلة الموجدة وان كانت وجودية متحققة فسواء صدرت عن الواجب او عن العقل لزم كون الواحد مصدرا لاكثر من الواحد وكذا لو جعلنا جهات كثرة العقل تعقله للوجوب ونحوه الثانى انه يلزم على ما ذكر ان يصدر عن كل عقل فلك ونفس وعقل الى ما لا يتناهى فلا تنحصر العقول فى عدد فضلا عن العشرة الثالث ان حديث اسناد الاشرف الى الاشرف خطابى لا يليق بالعلوم البرهانية الرابع ان اسناد فلك الثوابت مع كثرتها الى العقل الثانى باعتبار امكانه بحث صدور الكثير عن الواحد وكذا اسناد الصور

ان الصادر الاول عقل ولصدر عنه باعتبار وجوده عقل وباعتبار وجوبه بالغير نفس وباعتبار امكانه جسم جريا على [illegible] الاليق وهكذا الى الاخير واعترض بان تلك الاعتبارات اما [illegible] فيجوز الحذر [illegible] فلا [illegible] اجزاء من الموجد ومسلم فلم [illegible] فى الواجب لما له من السلوب والاضافات وكيف يكفى الواحد فى فلك الثوابت وبان العقول اما متعلقة [illegible] فلا تنقطع السلسلة او لا فيجوز [illegible] فصل الفلك الا بعدة من [illegible] وكيف يجزم بانها عشرة على ان [illegible] ان حركات الافلاك فوق التسعة [illegible] وكليا [illegible] فى التقصى [illegible] ذلك المقام لا يليق بالكتاب

[illegible]

والاعراض العنصرية الى العقل الاخير الخامس انه لوكانت الحيثيات العدمية و الاعتبارية كما فيه فى صدور الكثير عن الواحد لجاز اسناده الى الواجب باعتبار ما له من السلوب والاضافات السادس انه اذا كانت العقول مختلفة بالنوع حتى كان الاخير مما ينقطع عنده سلسلة العقول و الافلاك بان لايصدر عنه فلك و عقل و نفس جاز فى جانب الابتداء ان لايصدر عن العقل الاول الاعقل ثان وعن الثانى الا عقل ثالث و هكذا حتى يكون صدور الفلك الاعظم بعد صدور عقول كثيرة وحينئذ لايصح الجزم بانه يصدر عن العقل الاول فلك و عقل و نفس و بان العقول عشرة على عدد الافلاك مع الاول كيف والافلاك الجزئية كثيرة يستدعى كل منها مبدأ و اعتذروا بانه يحتمل ان يكون بين الفلك الاعظم وفلك الثوابت افلاك كثيرة وان يكون كل من الثوابت على فلك هذا و لايخفى ان كلامهم فى هذا المقام مع ابتنائه على ان الواحد لايصدر عنه الا الواحد يشتمل على مقدمات اخر ضعيفة وان الاحتمال والاولوية لايجدى نفعا فى المطالب العلمية (قال المبحث الثالث ٣) جعل هذا من مباحث العقول نظرا الى ان الملائكة عند الفلاسفة هم العقول المجردة والنفوس الفلكية وتخص باسم الكروبيين ما لايكون له علاقة مع الاجسام ولو بالتأثير والقائلون من الفلاسفة بالجن والشياطين زعموا ان الجن جواهر مجردة لها تصرف وتأثير فى الاجسام العنصرية من غير تعلق بها تعلق النفوس البشرية بابدانها والشياطين هى القوى المتخيلة فى افراد الانسان من حيث استيلائها على القوى العقلية وصرفها عن جانب القدس واكتساب الكمالات العقلية الى اتباع الشهوات واللذات الحسية والوهمية ومنهم من زعم ان النفوس البشرية بعد مفارقتها عن الابدان و قطع العلاقة منها ان كانت خيرة مطيعة للدواعى العقلية فهم الجن وان كانت شريرة باعثة على الشرور والقبائح معينة على الضلالة و الانهماك فى الغواية فهم الشياطين وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والشياطين مما انعقد عليه اجماع الآراء ونطق به كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم الصلوة والسلام وحكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات من الاولياء فلا وجه لنفيها كما لاسبيل الى اثباتها بالادلة العقلية (قال وزعموا ان لكل فلك روحا ٢) يشير الى ماذهب اليه اصحاب الطلسمات من ان لكل فلك روحا كليا يدبر امره وتنشعب منه ارواح كثيرة مثلا للعرش اعنى الفلك الاعظم روح يدبر امره فى جميع مافى حوفه يسمى بالنفس الكلية والروح الاعظم وتنشعب منه ارواح كثيرة متعلقة باجزاء العرش واطرافه كما ان النفس الناطقة تدبر امر بدن الانسان ولها قوة طبيعية وحيوانية ونفسانية بحسب كل عضو وعلى هذا يحمل قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وهكذا سائر الافلاك و ثبتوا لكل درجة روحا يظهر اثره عند حلول الشمس تلك الدرجة وكذا كل يوم من الايام والساعات والبحار والجبال و المفاوز والعمران و انواع النبات و الحيوانات غير ذلك على ماورد فى لسان الشرع من ملك الارزاق وملك البحار وملك الامطار وملك الموت ونحو ذلك و بالجملة فكما ان لكل من الابدان البشرية نفس مدبرة فقد اثبتوا لكل نوع من الانواع بل لكل صنف روحا يدبره يسمى بالطباع التام لذلك النوع تحفظه من الآفات والمخافات وتظهر اثره فى النوع ظهور اثر النفس الانسانية فى الشخص و قد دلت الاخبار الصحاح على كثرتهم جدا كقوله عليه السلام اطت السماء وحق لها ان تئط مافيها موضع قدم الاوفيه ملك ساجد اوراكع (قال وعندنا ٣) ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثر الامة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات باشكال مختلفة كاملة فى العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعة ومسكنها السموات هم رسل الله تعالى الى انبيائه عليهم السلام وامناؤه على وحيه

٣ فى الملائكة والجن والشياطين زعموا ان الملائكة هم العقول المجردة والنفوس الفلكية والجن ارواح مجردة لها تصرف فى العنصريات والشياطين هو القوة المتخيلة فى الانسان وبعضهم على ان النفوس البشرية بعد المفارقة ان كانت خيرة فالجن وان كانت شريرة فالشياطين متن

٢ ينشعب منه ارواح كثيرة تتعلق باجزائه واطرافه والمدبر لامر العرش يسمى بالنفس الكلية يدبر امره فى جميع مافى حوفه والتشعب لها بمنزلة القوى للنفس الانسانية وهكذا لكل قسم من العنصريات من الجبال والمفاوز والعمرانات وانواع النباتات والحيوانات وغير ذلك يدبر امره و يحفظه من الآفات يسمى بالطباع التام وفى لسان الشرع بالملك لذلك النوع متن

٣ الملائكة اجسام لطيفة تتشكل باشكال مختلفة شانهم الخير والطاعة والعلم والقدرة على الاعمال الشاقة الجن كذلك الا ان منهم المطيع والعاصى والشياطين شانهم الشر والاغواء والغالب عليهم عنصر الهواء [illegible]

يسبحون الليل والنهار لايفترون لايعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون و الجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة وتظهر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي والشياطين اجسام نارية شانها القاء النفس في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات و انساء منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ما قال الله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم قيل تركيب الانواع الثلثة من امتزاج العناصر الاربعة لان الغالب على الشياطين عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك ان امتزاج العناصر قد لايكون على القرب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدها فان كانت الغلبة للارضية يكون الممتزج مائلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء اوللهوائية فالى الهواء اوللنارية فالى النار لايبرح ولايفارق الابالاحياز او بان يكون حيوانا فيفارق بالاختيار وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى مراتب بحسب انواع الممتزجات التي تسكن هذا العنصر ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة و السخيف كانت الملائكة والجن و الشياطين بحيث يدخلون المنافذ و المضايق حتى اجواف الانسان ولايرون بحس البصر الا اذا اكتسوا من الممتزجات الاخر التي يغلب عليها الارضية والمائية جلابيب وغواشي فيرون في ابدان كابدان الناس اوغيره من الحيوانات و الملائكة كثيرا ماتعاون الانسان على اعمال يعجز هو عنها بقوته كالغلبة على الاعداء و الطيران في الهواء و المشي على الماء وتحفظه خصوصا المضطر عن كثير من الآفات و اما الجن و الشياطين فيخالطون بعض الاناسي و يعاونونهم على السحر والطلسمات والنيرنجات ومايشاكل ذلك (قال ولايمتنع ان يكتسبوا ٩) اشارة الى دفع اشكالات تورد على هذا المذهب وهي ان الملائكة والجن و الشياطين ان كانت اجساما ممتزجة من العناصر يجب ان تكون مرئية لكل سليم الحس كسائر المركبات والالجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة واصوات هائلة لانبصرها ولانسمعها والعقل جازم ببطلان ذلك على ماهو شان العلوم العادية وان كانت غاية للطيف بحيث لاتجوز رؤية الممتزج يلزم ان لايروا اصلا وان تتمزق ابدانهم وتنحل تراكيبهم بادنى سبب واللازم باطل بماتواتر من مشاهدة بعض الانبياء والاولياء اياهم ومكالمتهم ومن بقائهم زمانا طويلا مع هبوب الرياح العاصفة والدخول في المنافذ الضيقة وايضا لوكانوا من المركبات المزاجية لكانت لهم صور نوعية وامزجة مخصوصة تقتضي اشكالا مخصوصة كما في سائر الممتزجات فلايتصور التشكل بالاشكال المختلفة وحاصل الجواب مع الملازمات اما على القول باستناد الممكنات الى القادر المختار فظاهر لجواز ان تخلق رؤيتهم في بعض الابصار والاحوال دون البعض وان يحفظ بالقدرة والارادة تركيبهم وتبديل اشكالهم واما على القول بالايجاب فلجواز ان يكون فيهم من العنصر الكثيف مايحصل معه الرؤية لبعض الابصار دون البعض وفي بعض الاحوال دون البعض او يظهروا احيانا في اجسام كثيفة هي بمنزلة الغشاء والجلباب لهم فيبصروا اوان تكون نفوسهم اوامزجتهم اوصورهم النوعية تقتضي حفظ تركيبهم عن الانحلال وتبدل اشكالهم بحسب اختلاف الاوضاع والاحوال او يكون فيهم من الفطنة والذكاء مايعرفون به جهات هبوب الرياح وسائر اسباب انحلال التركيب فيحترزون عنها ويأوون الى اماكن لايلحقهم ضرر واما الجواب بانه يجوز ان تكون لطافتهم بمعنى الشفافية دون رقة القوام فلايلائم مايحكى عنهم من النفوذ في المنافذ الضيقة و الظهور في ساعة واحدة في صور مختلفة بالصغر والكبر ونحو ذلك (قال خاتمة ٢) يشير الى ماذهب اليه بعض المتألهين من الحكماء ونسب الى القدماء من ان بين عالمي المحسوس والمعقول واسطة يسمى عالم المثل ليس في تجرد المجردات ولا في مخالطة

الماديات وفيه لكل موجود من المجردات و الاجسام والاعراض حتى الحركات و السكنات
والاوضاع والهيئآت والطعوم والروايح مثال قائم بذاته معلق لافي مادة ومحل يظهر للحس بمعونة
مظهر كالمرآة والخيال و الماء و الهواء ونحو ذلك و قد ينتقل من مظهر الى مظهر و قد يبطل
كما اذا فسدت المرآة و الخيال اوزالت المقابلة و التخيل و بالجملة هو عالم عظيم الفسحة غير
متناه يحذو حذو العالم الحسى فى دوام حركة افلاكه المثالية وقبول عناصره ومركباتها آثار حركات
افلاكه واشراقات العالم العقلى وهذا ماقال الاقدمون ان فى الوجود عالما مقداريا غير العالم
الحسى لاتتناهى عجايبه ولاتحصى مدنه ومن جملة تلك المدن جابلقا و جابرصا وهما مدينتان
عظيمتان لكل منهما الف باب لايحصى ما فيهما من الخلايق و من هذا العالم تكون الملائكة
والجن والشياطين والغيلان لكونها من قبيل المثل او النفوس الناطقة المفارقة الظاهرة فيها
وبه تظهر المجردات فى صور مختلفة بالحسن والقبح و اللطافة و الكثافة وغير ذلك بحسب
استعداد القابل و الفاعل و عليه بنوا امر المعاد الجسمانى فان البدن المثالى الذى تتصرف
فيه النفس حكمه حكم البدن الحسى فى ان له جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيلتذ
ويتألم باللذات والآلام الجسمانية وايضا يكون من الصور المعلقة نورانية فيها نعيم السعداء
وظلمانية فيها عذاب الاشقياء وكذا امر المنامات وكثير من الادراكات فان جميع مايرى فى المنام
اويتخيل فى اليقظة بل يشاهد فى الامراض وعند غلبة الخوف ونحوذلك من الصور المقدارية
التى لاتحقق لها فى عالم الحس كلها من عالم المثل وكذا كثير من الغرايب وخوارق العادات كما يحكى
عن بعض الاولياء انه مع اقامته ببلدته كان من حاضرى المسجد الحرام ايام الحج و انه ظهر
من بعض جدران البيت اوخرج من بيت مسدود الابواب والكوات وانه احضر بعض الاشخاص
او الثمار اوغير ذلك من مسافة بعيدة فى زمان قريب الى غير ذلك والقائلون بهذا العالم منهم
من يدعى ثبوته بالمكاشفة والتجارب الصحيحة ومنهم من يحتج بان مايشاهد من تلك الصور الجزئية
فى المرايا ونحوها ليست عدما صرفا ولامن عالم الماديات وهو ظاهر ولامن عالم العقل لكونها ذوات
مقدار ولا مرتسمة فى الاجزاء الدماغية لامتناع ارتسام الكبير فى الصغير ولما كانت الدعوى عالية
والشبهة واهية كما سبق لم يلتفت اليه المحققون من الحكماء والمتكلمين (قال المقصد الخامس
فى الالهيات ٧) اى المباحث المتعلقة بذات الله تعالى وتنزيهاته وصفاته ومايجوز عليه ومالايجوز
افعاله واسمائه فلهذا جعل المقصد ستة فصول يشتمل الاول منها على تقرير الادلة على وجود
واجب وعلى تحقيق ان ذاته هل تخالف سائر الذوات وطريق اثبات الواجب عند الحكماء انه
لاشك فى وجود موجود فان كان واجبا فهو المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة بها يترجح
وجوده وينقل الكلام اليه فاما ان يلزم الدور او التسلسل وهو محال اوينتهى الى الواجب وهو المطلوب
عند المتكلمين انه قد ثبت حدوث العالم اذلاشك فى وجود حادث وكل حادث فبالضرورة له محدث
فاما ان يدور او يتسلسل وهو محال واما ان ينتهى الى قديم لايفتقر الى سبب اصلا وهو المراد بالواجب
وكلا الطريقين مبنى على امتناع وجود الممكن اوالحادث بلا موجد وعلى استحالة الدور
والتسلسل والمتكلمون لما لم يقولوا بقدم شئ من الممكنات كان اثبات القديم اثباتا للواجب ولايرد عليهم
ماجوزه الحكماء من تعاقب الحوادث من غير بداية كالحركات والاوضاع الفلكية اما اولا فلما
مر فى مسئلة حدوث العالم واما ثانيا فلان ذلك انما هو فى المعدات دون العلل الموجدة التى لابد من
وجودها مع وجود المعلول وتوهم بعضهم انه يمكن الاستدلال على وجود الواجب بحيث لايتوقف
على امتناع الترجح بلامرجح بان يقال لابد ان يكون فى الموجودات موجود لايفتقر الى اخر
دفعا للدور والتسلسل ولا معنى للواجب سوى هذا وفيه نظر لان مجرد الاستغناء عن الغير

٧ وفيه دخول الفصل الاول فى الذات وفيه مباحث المبحث الاول فى اثباته وفيه طريقان للمتكلمين والحكماء حاصلهما انه لابد للموجودات الممكنة من موجد واجب والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور او التسلسل وقد يتوهم الاستغناء عن بطلان الترجح بلا مرجح فقال لابد من موجود لايحتاج الى الغير دفعا للدور والتسلسل اوعن بطلان الدور او التسلسل فيذكر اوجه الاول لو لم يكن فى الموجودات واجب لزم وجود الممكن من [illegible] وفساده مبين الثانى مجموع الممكنات اعنى المأخوذة بحيث لايخرج منها واحد لا مدخل لها لا يكفيها من مستقل بالفاعلية وهو لايجوز ان يكون نفسها و لا كل جزء منها وهو ظاهر و لا بعض الاجزاء لانه كونه علة لنفسه و لعلله ولانه لعله ليس اولى من بعض آخر فلا ليس قل ولان كل جزء فرض فعلة اولى ان يتعين كونه خارجا وهو الواجب تعالى الثالث لابد لمجموع الممكنات من علة لها يجب وجوده ويمتنع عدمه ولاشئ من آحاد الجملة كذلك لان كل واحد منها محتاج الى (٨) آخر فلا وجوب الى [illegible] الرابع [illegible] الحادث باستقلال لو لم يكن واجبا استند عليه فان كان له علة من حاج الاستقلال والافان امتنع قبل وجود الحادث لزم الانقلاب وان [illegible] لزم الترجح بلا مرجح دون استناده الوجوه من [illegible] التسلسل [illegible]

لايقتضى الوجوب وامتناع العدم الاحتمل تقدير ابطلان الترجح بلا مرجح والاجاز ان يكون المستغنى عن الغير يوجد تارة و يعدم اخرى من غير ان يكون ذلك الوجود والعدم لذاته ولالغيره بل بمجرد الاتفاق ومنهم من توهم صحة الاستدلال بحيث لايفتقر الى ابطال الدور والتسلسل وذلك وجوه الاول لولم يكن فى الموجودات واجب لكانت باسرها ممكنة فيلزم وجود الممكنات لذواتها وهو محال وفيه نظر لان وجود الممكن من ذاته انما يلزم لولم يكن كل ممكن مستندا الى ممكن آخر لا الى نهاية وهو معنى التسلسل وان اريد مجموع الممكنات من حيث هى فلابد من بيان ان علتها ليست نفسها ولاجزأ منها بل خارجا عنها وذلك احد ادلة ابطال التسلسل و بهذا يظهر ان الوجه الثانى مشتمل على ابطال التسلسل وتقريره ان مجموع الممكنات اعنى المأخوذ بحيث لايخرج عنه واحد منها ممكن بالطريق الاول وكل ممكن فله بالضرورة فاعل مستقل اى مستجمع بجميع شرائط التاثير وفاعل مجموع الممكنات لايجوز ان يكون نفسها وهو ظاهر ولا كل جزء منها والالزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد مع لزوم كون الشئ علة لنفسه ولعلله لان المستقل بعلية المركب يجب ان يكون علة لكل جزء منه اذ لو وقع شئ من الاجزاء بعلة اخرى بطل الاستقلال ولابعض الاجزاء منه اما اولا فلانه يلزم كونه علة لنفسه ولعلله على مامر واما ثانيا فلانه معلول لجزء آخر لان التقدير ان كل جزء فرض فهو ممكن يستند الى ممكن آخر فلا يكون مستقلا بالفاعلية واما ثالثا فلان كل جزء فرض كونه مستقلا بفاعلية ذلك المجموع فعلته اولى بذلك لكونه اقدم واكثر تأثيرا او اقل احتياجا فلا يتعين شئ من الاجزاء لذلك فتعين كون المستقل بفاعلية مجموع الممكنات خارجا عنها والخارج عن مجموع الممكنات يكون واجبا بالضرورة و انت خبير بان هذا اول الادلة المذكورة ابطلان التسلسل وقد سبق الكلام فيه تقريرا واعتراضا وجوابا فلا حاجة الى الاعادة الوجه الثالث مجموع الممكنات ممكن وكل ممكن فله علة بها يجب وجوده لان الممكن ما لم يجب وجوده لم يوجد على مامر والعلة التى بها يجب وجود المجموع المركب من الممكنات الصرفة لايجوز ان يكون بعضا من جملتها لان كل بعض يفرض فله علة يفتقر هو اليها فلا يتحقق وجوب الوجود بالنظر الى مجرد وجوده فتعين ان يكون خارجا عنها وهو الواجب وهذا بخلاف المجموع المفروض من الواجب والممكنات فان بعضا منه اعنى الواجب بحيث يتعين للعلية و يتحقق الوجوب بالنظر اليه ولما كان وجوب الوجود فى قوة امتناع العدم كان لهذا تقرير آخر وهو انه لابد لمجموع الممكنات من فاعل مستقل يمتنع عدمها بالنظر الى وجوده ولاشئ من اجزاء المجموع كذلك ولاخفاء فى رجوع هذا الى بعض ادلة ابطال التسلسل وورود المنع بان ماعدا المعلول المحض لا الى نهاية كذلك اى يجب به وجود المجموع ويمتنع عدمه الوجه الرابع ان العلة التامة للحادث المقارنة له فى آن حدوثه بضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة او تقدمه عليها لولم تكن واجبا او مشتملا عليه لزم المحال لانها لو كانت ممكنة بتمامها فاما ان يكون لها علة من خارج فلا تكون تامة لاحتياج الحادث الى تلك العلة الخارجة ايضا وقد فرضناها تامة هف واما ان لايكون لها علة من خارج وحينئذ اما ان يمتنع وجودها قبل ذلك الحادث فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتى الى الامكان واما ان يمكن فيكون اختصاصها بالزمان المعين ترجحا بلا مرجح وفيه نظر اما اولا فلان الظرف ان تعلق بوجود العلة فلا نسلم على تقدير الامتناع لزوم الانقلاب وان تعلق بالامتناع والامكان فلا نسلم على تقدير الامكان لزوم الترجح بلا مرجح وقد سبق مثل ذلك فى دفع ما توهم من امتناع الحادث فى الازل ثم امكانه واما ثانيا فلان ماذكر مشترك الالزام لجريانه فى العلة التامة المشتملة على الواجب وكذا فى العلة التامة التى هى تكون نفس الواجب لكن بالنظر الى وجود الحادث (قال المبحث الثانى ٢) قد سبقت الدلالة على وجود الصانع

...مر فى نظر الكل هو عالم
...ن العلليات والعدفويات
...مركبا بها تساع فيما بينهم
...لا منها لها وصفاتها
...او حد ولها على وجوه
...قادر حكيم و لترى فى كلام الله
...شار الى ذلك لانها نفع
...ور و اوقع فى النفوس سلا فى دقة
...لة الحكمية من فتح باب الشبهات
...علم لعبا باحتمال ان تكون ...
...الخ غير الواجب تعالى اما الشبهة
...س بانه لايكون الاغنيا مطلقا
و هو المعنى بالواجب فنكون من
الاقناعيات التى قلما تخلو استكشافها
من التأدى الى اليقين و اما لان النيات
...لزمن الى انه لو كان مخلوقا مخالفة
...لهذه الصفات فلا نذهب
الى غير النهاية و اما لان المقصود
ال... من لايقر لهذا العالم بموجود له
الخ... الامر ومنه المبدأ واليه
المنتهى ... اشتر الى اعتراف الكل به
عند ... منظورا له تنبيها على انه مع
ثبوته ... ان والاقناع من المشهورات
جر... ماهو اللائق ...
العالية
منه

بالبراهين وههنا نشير الى وجوه اقناعية والى كونه من المشهورات التى لم يخالفه فيها احد ممن يعتد به بذلا للمجهود فى اثبات ما هو معظم المطالب العالية بيان ذلك انه لا يشك احد فى وجود عالم الاجسام من الافلاك والكواكب والعناصر والمركبات المعدنية والنباتية والحيوانية وفى اختلاف صفات لها واحوال وقد صح الاستدلال بذواتها وصفاتها لامكانها وحدوثها على وجود صانع قديم قادر حكيم فيأتى اربعة طرق هى الشايعة فيما بين الجمهور واشير اليها فى اكثر من ثمانين موضعا من كتاب الله تعالى كقوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون وكقوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره وكقوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم وكقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكقوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم الى غير ذلك من مواضع الارشاد الى الاستدلال بالعالم الاعلى من الافلاك والكواكب وحركاتها واوضاعها والاحوال المتعلقة بها وبالعالم الاسفل من طبقات العناصر ومراتب امتزاجاتها والآثار العلوية والسفلية واحوال المعادن والنباتات والحيوانات سيما الانسان وما اودع بدنه مما يشهد به علم التشريح وروحه مما ذكر فى علم النفس ومبنى الكل على ان افتقار الممكن الى الموجد والحادث الى المحدث ضرورى يشهد به الفطرة وان فاعل العجايب والغرايب على الوجه الاوفق الاصلح لايكون الا قادرا حكيما فان قيل سلمنا ذلك لكن لم لايجوز ان يكون ذلك الصانع جوهرا روحانيا من جملة الممكنات دون الواجب تعالى وتقدس فالجواب من وجوه الاول انه يعلم بالحدس والتخمين ان الصانع لمثل هذا لايكون الا غنيا مطلقا يفتقر اليه كل شئ ولا يفتقر هو الى شئ بل يكون وجوده لذاته فيكون الدليل من الاقناعيات والاستبصار منها كثيرا ما يقوى الظن بحيث يفضى الى اليقين الثانى ان ذهن العاقل ينساق الى ان هذا الصانع ان كان هو الواجب الخالق فذاك وان كان مخلوقا فخالقه اولى بان يكون قادرا حكيما ولايذهب ذلك الى غير النهاية لظهور بعض ادلة بطلان التسلسل فيكون المنتهى الى الواجب تعالى وتقدس ولهذا صرح فى كثير من المواضع بان تلك الآيات انما هى لقوم يعقلون الثالث ان المقصود بالارشاد الى هذه الاستدلالات تنبيه من لم يعترف بوجود صانع يكون هو المبدأ والمنتهى وله الامر والنهى وكونه ملجاء الكل عند انقطاع الرجاء عن المخلوقات مذكور فى بعض المواضع من التنزيل كقوله تعالى فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين وكقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وكقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الى غير ذلك تنبيها على انه مع ثبوته بالادلة القطعية والوجوه الاقناعية مشهور يعترف به الجمهور من المعترفين بالنبوة وغيرهم اما بحسب الفطرة او بحسب التهدى اليه بادنى الاستدلالات الخفية على ما نقل عن الاعرابى انه قال البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الاتدل على اللطيف الخبير وخالفت الملاحدة فى وجود الصانع لابمعنى انه لاصانع للعالم ولا بمعنى انه ليس بموجود ولا بمعدوم بل واسطة بل بمعنى انه مبدع لجميع المتقابلات من الوجود والعدم والوحدة والكثرة والوجوب والامكان فهو متعال عن ان يتصف بشئ منها فلا يقال له موجود ولا واحد ولا واجب مبالغة فى التنزيه ولا خفاء فى انه هذيان بين البطلان (قال المبحث الثالث ٦) الحق ان الواجب تعالى يخالف الممكنات فى الذات والحقيقة اذلو تماثلا وامتاز كل

٦ ذات الواجب تخالف ذوات الممكنات والامكان امتيازه بخصوصية فحينئذ فالوجوب اما للذات فيلزم وجوب الممكنات او مع الخصوصية فيلزم احتياج الواجب لتركبه وقيل بل تماثلها وتمتاز بالوجوب والحيوة وكمال العلم والقدرة او بالاحصية الموجبة للارادة بمثل ما مر من ادلة اشتراك الوجود ورد بانها انما تفيد اتحاد مفهوم الذات لا تماثل الذوات لان وقوعه عليها وقوع لازم لا ذاتى كما مر فى الوجود

٣ لما كان الواجب ما يمتنع عدمه لم يحتج لبيان ابتنائه الى اثبات كونه ازليا ابديا والمتكلمون لما اقتصروا ابتداء على اثبات صانع العالم افتقروا الى اثبات ذلك فالازلية لبطلان التسلسل ولما سيجى من ان الكل لقدرة القديم والابدية لما مر من استلزام القدم امتناع العدم

من الاخر بخصوصية فتلك الوجوب والامكان اما ان يكون من لوازم الذات فيلزم اشتراك
الكل فيه او الذات مع الخصوصية فيلزم التركيب المنافي للوجوب الذاتي نعم يشارك ذاته ذات
الممكنات بمعنى ان مفهوم الذات اعني مايقوم بنفسه ويقوم به غيره صادق على الكل صدق
العارض على المعروض كما ان وجود الواجب ووجود الممكن مع اختلافهما بالحقيقة يشتركان
في مطلق الوجود الواقع عليهما وقوع لازم خارجي غير مقوم فالادلة المذكورة في اشتراك الوجود
من صحة القسمة الى الواجب والممكن ومن الجزم بالمطلق مع التردد في الخصوصية ومن اتحاد
المقابل لا تفيد الا الاشتراك في مفهوم الذات وصدقه على جميع الذوات من غير دلالة على تماثل
الذوات وتشاركها في الحقيقة فما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان ذات الواجب تماثل سائر
الذوات وانما تمتاز باحوال اربعة هي الوجود الواجبي الذي قد يعبر عنه بالوجوب
والحيوة والعلم التام والقدرة الكاملة او بحالة خامسة تسمى بالالهية هي الموجبة لهذه الاربع تمسكا
بالوجوه المذكورة غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض فان قيل فكيف لم يلزم المتكلمين
القائلين بتماثل وجود الواجب والممكن تركب الواجب قلنا لان المتصف بالوجوب والمقتضي
للوجود هو الماهية المخالفة لسائر الماهيات والوجود زائد عليها (قال المبحث الرابع ٣) قد يجعل
من مطالب هذا الباب ان الصانع ازلي ابدي ولا حاجة اليه بعد اثبات صانع واجب الوجود
لذاته لان من ضرورة وجوب الوجود امتناع العدم ازلا وابدا وبعض المتكلمين لما اقتصروا
في البيان على ان لهذا العالم صانعا من غير بيان كونه واجبا او ممكنا افتقروا الى اثبات كونه
ازليا ابديا فبينوا الاول بانه لو كان حادثا لكان له محدث ويتسلسل وبانا سنقيم الادلة على ان المؤثر
في وجود العالم هو الله تعالى من غير واسطة والثاني بان القديم يمتنع عليه العدم لكونه واجبا
او منتهيا اليه بطريق الايجاب لان الصادر بطريق الاختيار يكون مسبوقا بالعدم
وقد سبق بيان ذلك (قال الفصل الثاني في التنزيهات ٨) اي سلب ما لا يليق بالواجب عنه
وفيه مباحث الاول في نفي الكثرة عنه بحسب الاجزاء بان يتركب من جزئين او اكثر وبحسب
الجزئيات بان يكون الموجود واجبين او اكثر واستدل على نفي التركيب بان كل مركب يحتاج
الى الجزء الذي هو غيره وكل محتاج الى الغير ممكن لان ذاته من دون ملاحظة الغير لا يكون كافيا
في وجوده وان لم يكن ذلك الغير فاعلا له خارجا عنه وبان كل جزء منه اما ان يكون واجبا فيتعدد
الواجب وسنبطله او لا فيحتاج الواجب الى الممكن فيكون اولى بالامكان وبانه اما ان يحتاج
احد الجزئين الى الاخر فيكون ممكنا ويلزم امكان الواجب او لا فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة
كالحجر الموضوع بجنب الانسان واستدل على امتناع تعدد الواجب بوجوه الاول لو كان
الواجب مشتركا بين اثنين لكان بينهما تمايز لامتناع الاثنينية بدون التميز وما به التميز غير ما به
الاشتراك ضرورة فيلزم تركب كل من الواجبين مما به الاشتراك وما به الامتياز وهو محال
لا يقال هذا انما يلزم لو كان الوجوب المشترك مقوما وهو ممنوع لجواز ان يكون عارضا والاشتراك
في العارض مع الامتياز بخصوصية لا يوجب التركيب لانا نقول وجوب الواجب نفس ماهيته
اذ لو كان عارضا لها كان ممكنا معللا بها اذ لو علل بغيرها لم يكن ذاتيا واذا علل بها يلزم
تقدمه على نفسه لان العلة متقدمة على المعلول بالوجود والوجوب واذا كان الوجوب
نفس الماهية كان الاشتراك فيه اشتراكا في الماهية والماهية مع الخصوصية مركبة
قطعا فان قيل لم لا يجوز ان تكون الخصوصية من العوارض قلنا لانها تكون معللة بالماهية
او بما يقوم بها من الصفات وهو ينافي التعدد المفروض اذ الواجب حينئذ لا يكون بدون تلك
الخصوصية او بامر منفصل فيلزم الاحتياج المنافي لوجوب الوجود وهذا يصلح ان يجعل دليلا مستقلا

٣ [illegible] الواجب ما يمتنع عليه [illegible] بعد اثباته الى اثبات كونه ازليا ابديا [illegible] يكون لما اقتصروا في بيانهم على [illegible] صانع العالم افتقروا [illegible] ذلك فالازلية لبطلان التسلسل [illegible] سيجي من الكل لقدرة [illegible] الابدية لما مر من استلزام القدم [illegible] العدم

٨ [illegible] مباحثه المبحث الاول في [illegible] الواجب لا كثرة فيه اجزاء [illegible] مركب [illegible] ولا افراد الوجود [illegible] لو وجد واجبان والواجب [illegible] الماهية والامكان [illegible] فيتقدم على نفسه ضرورة [illegible] العلة بالوجوب واما لغيرها [illegible] لا يكون ذاتيا [illegible] [illegible] فتركب الواجب [illegible] [illegible] الواجب فالتعين الذي [illegible] اما نفس الماهية الواجبة [illegible] او لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] متن

بان يقال لو تعدد الواجب فالتعين الذى به الامتياز ان كان نفس الماهية الواجبة او معللا بها
او بلازمها فلا تعدد وان كان معللا بامر منفصل فلا وجوب بالذات لامتناع احتياج الواجب
فى تعينه الى امر منفصل فلهذا جعل فى المتن دليلا ثانيا الثالث لو كان الواجب اكثر من واحد
لكان لكل منهما تعين وهوية ضرورة وحينئذ اما ان يكون بين الوجوب والتعين لزوم اولا
فان لم يكن بل جاز انفكاكهما لزم جواز الوجوب بدون التعين وهو محال لان كل موجود متعين
اوجواز التعين بدون الوجوب وهو ينافى كون الوجوب ذاتيا بل يستلزم كون الواجب ممكنا
حيث تعين بلا وجوب وان كان بين الوجوب والتعين لزوم فان كان الوجوب بالتعين لزم تقدم الوجوب
على نفسه ضرورة تقدم العلة على المعلول بالوجود والوجوب مع محال آخر وهو كون الوجوب
الذاتى بالغير ان جعل التعين زائدا وان كان التعين بالوجوب اوكلاهما بالذات لزم خلاف المفروض
وهو تعدد الواجب لان التعين المعلول لازم غير متخلف فلا يوجد الواجب بدونه وان كان التعين
والوجوب بامر منفصل لم يكن الواجب واجبا بالذات لاستحالة احتياجه فى الوجوب والتعين
بل فى احدهما الى امر منفصل وهو ظاهر (قال الرابع٩) شروع فى طرق المتكلمين فيها انها
لو وجدا الهان ويتصفان لا محالة بصفات الالوهية من العلم والقدرة والارادة وغير ذلك
فاذا قصدا الى ايجاد مقدور معين كحركة جسم معين فى زمان معين فوقوعه اما ان يكون بهما
فيلزم مقدور بين قادرين مستقلين بمعنى استقلال كل منهما بايجاده وقد سبق فى بحث العلة
امتناع ذلك واما ان يكون باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لان المقتضى للقادرية ذات الاله
والمقدورية امكان الممكن فنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية من غير رجحان
لا يقال يجوز ان لا يقع مثل هذا المقدور للزوم المحال او يقع بهما جميعا لا بكل منهما ليلزم المحال
لانا نقول الاول باطل للزوم عجزهما ولان المانع عن وقوعه باحدهما ليس الا وقوعه بالآخر فيلزم
من عدم وقوعه بهما وقوعه بهما وكذا الثانى لان التقدير استقلال كل منهما بالقدرة والارادة
الوجه الخامس انه لو وجد الهان بصفات الالوهية فاذا اراد احدهما امرا كحركة جسم مثلا
فاما ان يتمكن الاخر من ارادة ضده اولا وكلاهما محال اما الاول فلانه لو فرض تعلق ارادته
بذلك الضد فاما ان يقع مرادهما وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين او لا يقع مراد واحد
منهما وهو محال لاستلزامه عجز الالهين الموصوفين بكمال القدرة على ما هو المفروض
ولاستلزامه ارتفاع الضدين المفروض امتناع خلو المحل عنهما كحركة جسم وسكونه فى زمان
معين او يقع مراد احدهما دون الآخر وهو محال لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وعجز من فرض
قادرا حيث لم يقع مراده واما الثانى فلانه يستلزم عجز الآخر حيث لم يقدر على ما هو ممكن
فى نفسه اعنى ارادة الضد والمقدمات كلها بينة سوى هذه فانها ربما تمنع ويقال لا نسلم ان مخالفة
احدهما الاخر وارادة ضدما اراده ممكنة حتى يكون عدم القدرة عليها عجزا وذلك ان الممكن
فى نفسه ربما يصير ممتنعا بحسب شرط ككون الجسم فى هذا الحيز حال الكون فى حيز آخر
والجواب ان الممكن فى ذاته ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع فيما ذكرتم من تحيز
الجسم هو الاجتماع اعنى كونه فى آن واحد فى حيزين فكذا ههنا يمتنع اجتماع الارادتين
وهو لا ينافى امكان كل منهما فتعين ان لزوم المحال انما هو من وجود الالهين فان قيل كل منهما
عالم بوجوه المصالح والمفاسد فاذا علما المصلحة فى احد الضدين امتنع ارادة الاخر قلنا لو سلم
كون الارادة تابعة للمصلحة نفرض الكلام فيما اذا استوت فى الضدين وجوه المصالح فان قيل
ما ذكرتم لازم فى الواحد اذ اوجد المقدور فانه لا يبقى قادرا عليه ضرورة امتناع ايجاد الموجود
فيلزم ان لا يصلح للالوهية قلنا عدم القدرة بناء على تنفيذ القدرة ليس عجزا بل كمالا للقدرة بخلاف

٩ لو وجد الهان فوقوع المقدور الذى
قصداه اما ان يكون بهما فيتنفى
الاستقلال او بكل منهما فيلزم
مقدور بين قادرين او باحدهما فيلزم
الترجيح بلا مرجح لان نسبة المقدورات
اليهما على السواء لان القادرية
بالذات والمقدورية بالامكان الخامس
انما اراد احدهما امرا فان لم يتمكن
الاخر من ارادة ضده فعاجز اذ لا
مانع سوى تعلق قدرة الاول وان
تمكن لزم من فرض وقوعهما اما وقوع
الضدين وهو محال او لا وقوعهما
وهو عجز لهما مع الاستحالة فى مثل
حركة جسم وسكونه او وقوع احدهما
فقط وهو ترجيح بلا مرجح مع عجز
من لم يقع مراده السادس ان اتفاقا
على كل مقدور لزم التوارد والا فا
لتمانع السابع ما به التمايز ان كان
من لوازم الالوهية فباطل والا امكن
ارتفاعه فترتفع الاثنينية الثامن
لا دليل على الثانى فيجب نفيه والا لزم
جهالات التاسع لو تعدد لم يتناه
اذ لا اولوية لعدد العاشر الادلة
السمعية من الاجماع والنصوص القطعية
وفى بعض ما سبق ضعف لا يخفى
متن

عدم القدرة بناء على سد الغير طريق القدرة عليه فانه عجز بتعجيز الغير اياه وهذا البرهان يسمى برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره انه لو تعدد الآله لم تتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الآله كمال القدرة واما الاخران فلما مر وان اريد بالفساد والخروج عما هما عليه من النظام فتقريره انه لو تعدد الآله لكان بينهما التنازع والتغالب وتميز صنع كل عن صنع الآخر بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين اجزاء العالم هذا الالتيام الذي باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل الانتظام الذي به بقاء الانواع وترتب الآثار الوجه السادس لو وجد الهان فان اتفقا على ايجاد كل مقدور لزم التوارد وان اختلفا لزم مفاسد التمانع اعني عجزهما او عجز احدهما او معا ترجح بلا مرجح الوجه السابع لو تعدد الآله فبه التمايز لا يجوز ان يكون من لوازم الالهية ضرورة اشتراكهما بل من العوارض فيجوز مفارقتها فترتفع الاثنينية فيلزم جواز وحدة الاثنين وهو محال الوجه الثامن ان الواحد كاف ولا دليل على الثاني فيجب نفيه والا لزم جهالات لا تحصى مثل كون كل موجود نبصره اليوم غير الذي كان بالامس ونحو ذلك فان قيل كان الله تعالى في الازل ولا دليل حينئذ اجيب بان المراد ان ما لا دليل لنا عليه يجب علينا نفيه ولنا دليل على وجوده في الازل وقد يجاب بان المراد ما لا يمكن ان يقوم عليه دليل يجب نفيه والله الواحد قد قام عليه الدليل فيما لا يزال وان لم يكن في الازل بخلاف الشريك فانه لو كان عليه دليل فاما ازلي وهو باطل لانه لا يلزم افتقاره الى المؤثر بل لا يجوز عند المتكلمين واما حادث وهو لا يستدعي مؤثرا ثانيا ولا يخفى ضعفه بل ضعف هذا المأخذ الوجه التاسع انه لا اولوية لعدد دون عدد فلو تعدد لم ينحصر في عدد واللازم باطل لما سبق من الادلة على تناهي كل ما دخل تحت الوجود وقد سبق ضعفه الوجه العاشر ان بعثة الانبياء عليه السلام وصدقهم بدلالة المعجزات لا يتوقف على الوحدانية فيجوز التمسك بالادلة السمعية كاجماع الانبياء على الدعوة الى التوحيد ونفي الشريك وكالنصوص القطعية من كتاب الله تعالى على ذلك وما قيل ان التعدد يستلزم الامكان لما عرف من ادلة التوحيد وما لم يعرف ان الله تعالى واجب الوجود خارج عن الممكنات لم يتأت اثبات البعثة والرسالة ليس بشيء لان غايته استلزام الوجوب الوحدة لا استلزام معرفته معرفتها فضلا عن التوقف ومنشأ الغلط عدم التفرقة بين ثبوت الشيء والعلم بثبوته (قال خاتمة) حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها ولا نزاع لاهل الاسلام في ان تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة وقدم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص ونعني القدم بمعنى عدم المسبوقية بالعدم واما بمعنى عدم المسبوقية بالغير فهو نفس الالوهية ووجوب الوجود فنحن انما نقول بالصفات القديمة دون الذوات ومع ذلك لا نجعل الصفة غير الذات والمعتزلة انما يقولون بخلق العباد لافعالهم دون غيرها من الاعراض والاجسام ثم تفويضهم تدبير شطر من حوادث العالم وهو الشرور والقبائح الى الشيطان على خلاف مشيئة الله تعالى وان كان باقداره وتمكينه خطب صعب واصعب منه قول الفلاسفة بقدم العقول وايجادها للنفوس وبعض الاجسام وتفويض تدبير عالم العناصر اليها والى الافلاك فيرجع التوحيد عندهم الى وحدة الواجب لذاته لا غير والمعتزلة انما يبالغون في نفي تعدد القديم واهل السنة في نفي تعدد الخالق والكل متفقون على نفي تعدد الواجب والمستحق للعبادة والموجد للجسم واما المشركون فمنهم الثنوية القائلون بان للعالم الهين نورا هو مبدأ الخيرات وظلمة هو مبدأ الشرور ومنهم المجوس القائلون بان مبدأ الخيرات هو يزدان ومبدأ الشرور هو اهرمن واختلفوا في ان اهرمن ايضا قديم او حادث من يزدان وشبهتهم

انه لو كان مبدأ الخير والشر واحدا لزم كون الواحد خيرا و شريرا وهو محال والجواب منع
الملزوم ان اريد بالخير من غلب خيره و بالشرير من غلب شره ومنع استحالة اللازم ان اريد
خالق الخير وخالق الشر فى الجملة غاية الامر انه لا يصلح اطلاق الشرير لظهوره فيمن غلب
شره وعورض بان الخير ان لم يقدر على دفع الشرير او الشرور فعاجز وان قدر ولم يفعل
فشرير وان جعل ابقاؤها خيرا لما فيه من الحكم والمصالح الخفية كما يزعم المعتزلة فى خلق ابليس
وذريته واقداره وتمكينه من الاغواء فلعل نفس خلق الشرور والقبائح ايضا كذلك فلا يكون
شرا وسفها ومنهم عبدة الملائكة وعبدة الكواكب وعبدة الاصنام اما الملائكة والكواكب
فيمكن انهم اعتقدوا كونهما مؤثرة فى عالم العناصر مدبرة لامور قديمة بالزمان شفعاء العباد
عند الله تعالى مقربة اياهم اليه تعالى واما الاصنام فلا خفاء ان العاقل لا يعتقد فيها شيئا
من ذلك قال الامام رحمه الله فلهم فى ذلك تأويلات باطلة الاول انها صور ارواح تدبر امرهم
وتعتنى باصلاح حالهم على ما سبق الثانى انها صور الكواكب التى اليها تدبير هذا العالم فزينوا
كلا منها بما يناسب ذلك الكوكب الثالث ان الاوقات الصالحة للطلسمات القوية الآثار
لا توجد الا احيانا من ازمنة متطاولة جدا فعملوا فى ذلك الوقت طلسما لمطلوب خاص
يعظمونه و يرجعون اليه عند طلبه الرابع انهم اعتقدوا ان الله تعالى جسم على احسن ما يكون من
الصورة وكذا الملائكة فاتخذوا صورا بالغوا فى تحسينها و تزيينها وعبدوها لذلك الخامس انه
لما مات منهم من هو كامل المرتبة عند الله تعالى اتخذوا تمثالا على صورته وعظموه تشفعا الى الله تعالى
وتوسلا ومنهم اليهود القائلون بان عزيرا ابن الله لما احياه الله تعالى بعد موته وكان يقرأ التورية
عن ظهر قلبه ومنهم النصارى القائلون بان المسيح ابن الله حيث ولد بلا اب وورد فى الانجيل
ذكرهما بلفظ الاب والابن والجواب انه ان صح النقل من غير تحريف فمعنى الابوة الربوبية
وكونه المبدأ والمرجع ومعنى البنوة التوجه الى جناب الحق عز وجل بالكلية كابن السبيل او قصد
التشريف والكرامة ولهذا نقل فى الانجيل مثل ذلك فى حق الامة ايضا حيث قال انى صاعد
الى ابى وابيكم والهى والهكم وبالجملة فنفى الشركة فى الالوهية ثابت عقلا وشرعا وفى استحقاق
العبادة شرعا وما امروا الا ليعبدوا الله الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون (قال
المبحث الثانى ٧) الواجب ليس بجسم لان كل جسم مركب من اجزاء عقلية هى الجنس والفصل
ووجودية هى الهيولى والصورة او الجواهر الفردة ومقدارية هى الابعاض وكل مركب
محتاج الى جزئه ولا شئ من المحتاج بواجب وليس بعرض لان كل عرض محتاج الى محل
تقومه اذ لا معنى له سوى ذلك ولا جوهر لان معنى الجوهر ممكن يستغنى عن المحل او ماهية اذا
وجدت كانت لا فى موضوع فيكون وجوده زائدا عليه والواجب ليس كذلك على ما سبق وليس فى مكان
وجهة لان المكان اسم للسطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى
او للفراغ الذى يشغله الجسم والجهة اسم لمنتهى مأخذ الاشارة ومقصد المتحرك فلا يكونان
الا للجسم والجسمانى والواجب ليس كذلك وللمتكلمين خصوصا القدماء منهم فى هذه
التنزيهات مسلك آخر فقى نفى الجوهرية والعرضية ان الجوهر اسم لما يتركب منه الشئ والعرض لما
يستحيل بقاؤه وان كان يصح فى الشاهد ان كل جوهر قائم بنفسه وكل قائم بنفسه جوهر وكل عرض
قائم بالغير وكل قائم بالغير عرض الا ان اطلاق الاسم ليس من هذه الجهة بل من جهة ما ذكرنا
بدلالة اللغة يقال فلان يجرى على جوهره الشريف اى اصله وهذا الثوب جوهرى اى محكم
الاصل جيد الصنعة وهذا الامر عارض اى يزول وعرض لفلان امر اى معنى لا قرار له ولا يدوم
ومنه العارض للسحاب ومن ههنا لا يجعلون الصفات القديمة القائمة بذات الله تعالى اعراضا
وفى نفى الجسمية وجوه الاول ان كل جسم حادث لما سبق الثانى ان كل جسم متحيز بالضرورة

٧ المبحث الثانى انه تعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض ولا فى مكان و[illegible]
الحكماء لان الجسم محتاج الى جزئه
والعرض الى محله والجوهر وجوده
زائد على ماهيته والمكان والجهة
من خواص الجسم والمتكلمون لان
الجوهر ينبئ لغة عما هو اصل الشئ
والعرض عما يمتنع بقاؤه وان دار
مع القائم بنفسه والقائم بغيره
والجسم حادث لما سبق ومتحيز
بالضرورة ومتصف ببعض الامتداد
والاشكال لمخصص فيحتاج ولو كان
الواجب متحيزا لزم قدم الحادث
اعنى الحيز ولزم امكان الواجب
ووجوب المكان لان المتحيز محتاج
الى الحيز دون العكس ولكان
اما فى كل حيز فيخالطها لا ينبغى
مع لزوم التداخل واما فى البعض
فيحتاج الى المخصص او الترجيح بلا مرجح
متن

والواجب ليس كذلك لما سيأتي الثالث ان الواجب لوكان جسما فاما ان يتصف بجميع صفات الاجسام فيلزم اجتماع الضدين كالحركة والسكون ونحوهما و اما ان لا يتصف بشيء فيلزم انتفاء بعض لوازم الجسم مع ان الضدين قد يكونان بحيث يمتنع خلو الجسم عنهما واما ان يتصف بالبعض دون البعض فيلزم احتياج الواجب في صفاته ان كان ذلك لمخصص ويلزم الترجح بلا مرجح ان كان لا لمخصص الرابع انه لوكان جسما لكان متناهيا لما مر في تناهي الابعاد فيكون متشكلا لان الشكل عبارة عن هيئة احاطة النهاية بالجسم وحينئذ اما ان يكون على جميع الاشكال وهو محال او على البعض دون البعض لمخصص ويلزم الاحتياج اولا لمخصص فيلزم الترجح بلا مرجح لا يقال هذا وارد في اتصاف الواجب بصفاته دون اضدادها لانا نقول صفاته صفات كمال يتصف بها لذاته واضدادها صفات نقص يتنزه عنها لذاته بخلاف الاضداد المتواردة على الاجسام فانها قد تكون متساوية الاقدام وفي نفي الحيز والجهة وجوه الاول انه لوكان الواجب متحيزا لزم قدم الحيز ضرورة امتناع المتحيز بدون والملازم باطل لما مر من حدوث ماسوى الواجب وصفاته الثاني انه لوكان في مكان لكان محتاجا اليه ضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب وايضا المكان مستغن عنه لامكان الخلاء والمستغني عن الواجب يكون مستغنيا عما سواه بالطريق الاولى فيكون واجبا والمفروض ان الواجب هو المتمكن لا المكان ومبنى الوجهين على ان الحيز موجود لا متوهم الثالث لو كان الواجب في حيز وجهة فاما ان يكون في جميع الاحياز والجهات فيلزم تداخل المتحيزات ومخالطة الواجب بما لا ينبغي كالقاذورات واما ان يكون في البعض دون البعض فان كان لمخصص لزم الاحتياج والا لزم الترجح بلا مرجح (قال واما المخالفون ٤) اجراء الجسم مجرى الموجود مخالف للعرف واللغة ولما اشتهر من الاصطلاحات لكن اطلاق الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة اصطلاح شايع فيما بين الحكماء فمن ههنا يقع في كلام بعضهم اطلاق لفظ الجوهر على الواجب وفي كلام ابن كرام ان الله تعالى احدي الذات احدي الجوهر ومع هذا فلا ينبغي ان يجترأ على ذلك ولا على اطلاق الجسم عليه بمعنى الموجود اما سمعا فلعدم اذن الشارع واما عقلا فلا يهامه لما عليه المجسمة من كونه جسما بالمعنى المشهور ولما عليه النصارى من انه جوهر واحد ثلثة اقانيم على ما سيجيء واما القائلون بحقيقة الجسمية والحيز والجهة فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات واحاديث تشعر بها اما الاول فكقولهم كل موجود فهو اما جسم او حال في جسم والواجب يمتنع ان يكون حالا في الجسم لامتناع احتياجه فتعين كونه جسما وكقولهم كل موجود اما متحيز او حال في المتحيز ويتعين كونه متحيزا لما مر وكقولهم الواجب اما متصل بالعالم واما منفصل عنه واياما كان يكون في جهة منه وكقولهم الواجب اما داخل في العالم فيكون متحيزا او خارج عنه فيكون في جهة منه ويدعون في صحة هذه المنفصلات وتمام انحصارها الضرورة والجواب المنع كيف وليس تركيبها عن الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه واطبق اكثر العقلاء على خلافها وعلى ان الموجود اما جسم او جسماني اوليس بجسم ولا جسماني وكذا باقي التقسيمات المذكورة والجزم بالانحصار في القسمين انما هو من الاحكام الكاذبة للوهم ودعوى الضرورة مبنية على العناد والمكابرة او على ان الوهميات كثيرا ما تشتبه بالاوليات واما الثاني فكقوله تعالى وجاء ربك (فهل ينظرون الا ان يأتيهم الله (الرحمن على العرش استوى (اليه يصعد الكلم الطيب (ويبقى وجه ربك (يد الله فوق ايديهم (ولتصنع على عيني (خلقت بيدي (والسموات مطويات بيمينه (ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله الى غير ذلك وكقوله عليه السلام للجارية الخرساء

٤ فمنهم من اطلق الجسم بمعنى الموجود واطلق الجوهر بمعنى القائم بنفسه وان [illegible] [illegible] احتياطا ومنهم المجسمة [illegible] بانه جسم على صورة شاب [illegible] او شيخ اشمط وسبكة بيضا [illegible] [illegible] والمتنبه في الاولى بانه [illegible] جهة العلو وفوق العرش مماسا له [illegible] محاذيا ببعدنا او غيرمتناه بتمكين [illegible] بان كل موجود جسم او جسماني او متحيز او حال فيه ومتصل بالعالم او منفصل او في العالم او خارجه [illegible] بظواهر النصوص المشعرة بالجهة [illegible] الجسمية [illegible] ظاهر [illegible]

ان الله فاشارت الى السماء فلم ينكر عليها وحكم باسلامها وكقوله عليه السلام ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا الحديث (ان الله خلق آدم على صورته (ان الجبار يضع قدمه في النار (انه يضحك الى اوليائه حتى تبدو نواجذه (ان الصدقة تقع في كف الرحمن الى غير ذلك والجواب انها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها ويفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيتها جريا على الطريق الاسلم الموافق للوقف على الاالله في قوله تعالى وما يعلم تأويله الاالله او تأول تأويلات مناسبة موافقة لما عليه الادلة العقلية على ما ذكر في كتب التفاسير وشروح الاحاديث سلوكا للطريق الاحكم الموافق للعطف في الاالله والراسخون في العلم فان قيل اذا كان الدين الحق نفي الحيز والجهة فما بال الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التأكيد مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التأكيد والتحقيق لما تقرر في فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاقرب الى صلاحهم والاليق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم انه في السماء بل من جهة ان السماء قبلة الدعاء اذ منها يتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار (قال نسخه لما ثبت ٤) لما ثبت ان الواجب ليس بجسم ظهر انه لا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهرة او الباطنة مثل الصورة واللون والطعم والرائحة واللذة والالم والفرح والغم والغضب ونحو ذلك اذ لا يعقل منها الا ما يخص الاجسام وان كان البعض منها مختصا بذوات الانفس ولان البعض منها تغيرات وانفعالات وهي على الله تعالى محال واثبت الحكماء اللذة العقلية لانه كما لا انه اموره ملائمة وهو مدرك لها فيبتهج بها واعترض بانه ان اريد ان الحالة التي نسميها اللذة هي نفس ادراك الملائم فغير معلوم فان اريد انها حاصلة البتة عند ادراك الملائم فربما تختص ذلك بادراكنا دون ادراكه فانهما مختلفان قطعا واعلم ان بعض القدماء بالغوا في التنزيه حتى امتنعوا عن اطلاق اسم الشيء بل العالم والقادر وغيرهما على الله تعالى زعما منهم انه يوجب اثبات المثل له وليس كذلك لان المماثلة انما تلزم لو كان المعنى المشترك بينه وبين غيره فيهما على السواء ولا تساوي بين شيئيته وشيئية غيره ولا بين علمه بعلم غيره وكذا جميع الصفات واشنع من ذلك امتناع الملاحدة عن اطلاق اسم الموجود عليه واما الامتناع عن اطلاق اسم الماهية فذهب كثير من المتكلمين لان معناها المجانسة يقال ماهذا الشيء اي من اي جنس هو وقالوا وما روي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ان لله تعالى ماهية لا يعلمها الا هو ليس بصحيح اذ لم يوجد في كتبه ولم ينقل من اصحابه العارفين بمذهبه واوثق نقله انه يعلم نفسه بالمشاهدة لا بدليل او خبر وان له اسما لا يعلمه غيره فان لفظة ماقد تقع سؤالا عن الاسم قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى ان سألنا سائل عن الله تعالى ما هو قلنا ان اردت ما اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت ما صفته فسميع بصير وان اردت ما فعله فخلق المخلوقات ووضع كل شيء موضعه وان اردت ما ماهيته فهو متعال عن المثال والجنس (قال المبحث الثالث ٦) الواجب لا يتحد بغيره ولا يحل فيه اما الاتحاد فلما سبق من امتناع اتحاد الاثنين ولانه يلزم كون الواجب هو الممكن والممكن هو الواجب وذلك محال بالضرورة واما الحلول فلوجوه الاول ان الحال في الشيء يفتقر اليه في الجملة سواء كان حلول جسم في مكان

---

٤ تنبيه ذاته يتنزه بشيء من الكيفيات والكيفيات من الطول والعرض والصحة واللون والطعم والرائحة والفرح والغم والغضب واللذة والالم ... الحكما باللذة العقلية ... مدرك للملائم فيبتهج بها ... لو تثبت ان ادراك الملائم في الغائب لذة ... كما في الشاهد متن

٦ في انه لا يتحد بالغير والاتحاد لا متناع كون الواحد اثنين ... ولا يحل فيه لان الحال في الشيء يحتاج اليه ... ان احتاج الى المحل لزم امكانه ... وقد يستدل بان الحلول لو ... لا يستلزم الاستكمال بالغير ... ما اتفق اهل الاسلام من الحلول هو النصرانية في ... الاجسام ... القطع لعدم محاولة في اصل ... متن

اوعرض فى جوهر اوصورة فى مادة كما هو رأى الحكماء اوصفة فى موصوف كصفات المجردات والافتقار الى الغير ينا فى الوجوب فان قيل قد يكون حلول امتزاج كالماء فى الورد قلنا ذلك من خواص الاجسام ومفض الى الانقسام وعائد الى حلول الجسم فى المكان الثانى انه لو حل فى محل فاما مع وجوب ذلك وحينئذ يفتقر الى المحل و يلزم امكانه وقدم المحل بل وجوبه لان ما يفتقر اليه الواجب اولى بان يكون واجبا واما مع جوازه وحينئذ يكون غنيا عن المحل والحال يجب افتقاره الى المحل فيلزم انقلاب الغنى عن الشئ محتاجا اليه هكذا قرره الامام رحمه الله ثم اعترض بانه على التقدير الاول لا يلزم الافتقار لجواز ان توجب ذاته ذلك المحل والمحل الحلول اوتوجب ذاته المحل والحلول جميعا ووجوب اللوازم والآثار عند المؤثر لا يوجب احتياجه اليها وعلى التقدير الثانى لا يلزم الانقلاب لانا لا نسلم ان الحال فى الشئ يكون محتاجا اليه كالجسم المعين يحل فى الحيز المعين مع عدم احتياجه فى ذاته اليه وقد يقرر بانه ان كان مستغنيا بالذات عن المحل لم يحل فيه لان الحال فى الشئ محتاج اليه ولا شئ من الغنى بالذات كذلك والا اى وان لم يكن مستغنيا بالذات لزم امكانه وقدم المحل وهو ظاهر واعترض بان عدم الاستغناء بالذات لا يستلزم الاحتياج بالذات ليلزم امكانه وقدم المحل لجواز ان يكون كل من الغنى والاحتياج عارضا بحسب امر خارج واجيب بان مجرد عدم الاستغناء بالذات يستلزم الامكان لان الواجب مستغن بالذات ضرورة ولا حاجة الى توسيط الاحتياج بالذات وقد يقرر بانه ان كان محتاجا بالذات لزم امكانه والا امتنع حلوله ورد بان عدم الاحتياج الذاتى لا ينافى عروض الاحتياج فلا ينافى الحلول الثالث ان الحلول فى الغير ان لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن الواجب وان كان لزم كون الواجب مستكملا بالغير وهو باطل وفاقا الرابع انه لو حل فى شئ لزم تحيزه لان المعقول من الحلول باتفاق العقلاء هو حصول العرض فى الحيز تبعا لحصول الجوهر واما صفات البارى عز وجل فالفلاسفة لا يقولون بها والمتكلمون لا يقولون بكونها اعراضا ولا بكونها حالة فى الذات بل قائمة بها بمعنى الاختصاص الناعت الخامس انه لو حل فى جسم على ما زعم الخصم فاما فى جميع اجزائه فيلزم الانقسام اوفى جزء منه فيكون اصغر الاشياء وكلاهما باطل بالضرورة والاعتراف السادس لو حل فى جسم والاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر الفردة المتفقة الحقيقة على ما بين لجاز حلوله فى احقر الاجسام وارذلها ولا يحصل الجزم بعدم حلوله فى مثل البعوضة وهو باطل بلا نزاع (قال والقول بالحلول٧) يعنى كما قامت الدلالة على امتناع الحلول والاتحاد على الذات وكذا على الصفات بل اولى لاستحالة انتقال الصفة عن الذات والاحتمالات التى تذهب اليها اوهام المخالفين فى هذا الاصل ثمانية حلول ذات الواجب اوصفته فى بدن الانسان اوروحه وكذا الاتحاد والمخالفون منهم نصارى ومنهم منتمون الى الاسلام اما النصارى فقد ذهبوا الى ان الله تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم هى الوجود والعلم والحياة المعبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس على ما يقولون آنا ابنا روحا قدسا ويعنون بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وجعل الواحد ثلثة جهالة اوميل الى ان الصفات نفس الذات واقتصارهم على العلم والحيوة دون القدرة وغيرها جهالة اخرى وكانهم يجعلون القدرة راجعة الى الحياة والسمع والبصر الى العلم ثم قالوا ان الكلمة وهى اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكانية وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بلور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحما ودما بحيث صار الاله هو المسيح عند اليعقوبية ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت كما يظهر الملك فى صورة البشر وقيل تركب اللاهوت والناسوت كالنفس مع البدن وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقه فتحله الآلام والآفات الى غير ذلك من الهذيانات واما المنتمون الى الاسلام فمنهم بعض غلاة

٧ ادعى بعض النصارى فى حق عيسى عليه السلام وعن بعض الغلاة فى حق ائمتهم و[illegible] عن بعض المتصوفة فى حق [illegible] ادعى بعضهم من [illegible] فى التوحيد [illegible]

الشيعة القائلون بانه لايمتنع ظهور الروحاني بالجسماني كجبرائيل في صورة دحية الكلبي
وكبعض الجن اوالشياطين في صورة الاناسي ولايبعد ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين
واولى الناس بذلك علي رضي الله عنه واولاده المخصوصون الذين هم خير البرية والعلم في الكمالات
العلمية والعملية فلهذا كان يصدر عنهم في العلوم والاعمال ماهو فوق الطاقة البشرية ومنهم بعض
المتصوفة القائلون بان السالك اذا امعن في السلوك وخاض معظم لجة الوصول فربما يحل الله فيه تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا كالنار في الجمر بحيث لايتمايز اويتحد به بحيث لااثنينية ولاتغاير وصح
ان يقول هو انا وانا هو وحينئذ يرتفع الامر والنهي ويظهر من الغرايب والعجايب مالايتصور من البشر
وفساد الرأيين غني عن البيان وههنا مذهبان آخران يوهمان بالحلول اوالاتحاد وليسا منه
في شيء الاول ان السالك اذا انتهى سلوكه الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث
تضمحل ذاته في ذاته تعالى وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ماسواه ولايرى في الوجود الا الله تعالى
وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي ان العبد لايزال يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر وحينئذ ربما تصدر
عنه عبارات تشعر بالحلول اوالاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر
الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان
ونعترف بان طريق الفناء فيه العيان دون البرهان والله الموفق والثاني ان الواجب
هو الوجود المطلق وهو واحد لاكثرة فيه اصلا وانما الكثرة في الاضافات والتعينات التي
هي بمنزلة الخيال والسراب اذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على المظاهر لابطريق المخالطة
ويتكثر في النواظر لابطريق الانقسام فلاحلول ههنا ولااتحاد لعدم الاثنينية والغيرية وكلامهم
في ذلك طور خارج عن طريق العقل والشرع وقد اشرنا في بحث الوجود الى بطلانه لكن
من يضلل الله فماله من هاد (قال المبحث الرابع ٣) الجمهور على ان الواجب يمتنع ان يتصف
بالحادث اي الموجود بعد العدم خلافا للكرامية واما اتصافه بالسلوب والاضافات الحاصلة
بعد مالم تكن ككونه غير رازق لزيد الميت ورازقا لعمرو المولود وبالصفات الحقيقية المتغيرة المتعلقات
ككونه عالما بهذا الحادث وقادرا عليه فجائز وكذا بالاحوال المتجددة بعد مالم تكن كالعالميات
المتجددة بتجدد المعلومات عند ابي الحسين البصري على ماسيجيء تحقيق ذلك وبهذا يندفع
ماذكره الامام الرازي من ان القول بكون الواجب محلا للحوادث لازم على جميع الفرق وان كانوا
يتبرأون عنه اما الاشاعرة فلان زيدا اذا وجد كان الواجب غير قادر على خلقه بعد ماكان
فاعلا له وعالما بانه موجود مبصرا لصورته سامعا لصوته آمرا له بالصلوة بعد مالم يكن كذلك
واما المعتزلة فلقولهم بحدوث المريدية والكارهية لما يراد وجوده اوعدمه والسامعية والمبصرية
لما يحدث من الاصوات والالوان وكذا بتجدد العالميات بتجدد المعلومات عند ابي الحسين
البصري واما الفلاسفة فلقولهم بان لله تعالى اضافة الى ماحدث ثم فني بالقبلية ثم المعية ثم البعدية
وهم لايقولون بوجود كل اضافة حتى يلزم اتصافه بموجودات حادثة على ما هو المتنازع
وهذه الشبهة هي العمدة في تمسك المجوزين فلاتكون واردة في محل النزاع وقد يتمسك بان المصحح
لقيام الصفة بالواجب اما كونها صفة فيعم القديم والحادث واما مع قيد القدم اعني كونه
غير مسبوق بالعدم وهو عدمي لايصلح جزأ للمؤثر وجوابه منع الحصر لجواز ان يكون المصحح ماهية
الصفة القديمة المخالفة لماهية الصفة الحادثة على ان يكونا امرين مختلفين مشاركين في مفهوم
الوصفية ولوسلم فيجوز ان يكون القدم شرطا اوالحدوث مانعا احتج المانعون بوجوه الاول انه لوجاز
اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل بالاجماع ووجه اللزوم ان ذلك الحادث ان كان من صفات

٣ في امتناع اتصافه بالحادث بمعنى الموجود بعد العدم خلافا للكرامية واما الاتصاف بما له تعلقات حادثة او بما يتجدد من السلوب والاضافات والاحوال فليس من المتنازع [illegible] لهم الاستدلال بان المصحح [illegible] الصفة اذ لاعبرة بالقدم لكونه عدميا فاسد لجواز ان يكون المصحح حقيقة الصفة القديمة او يكون القدم شرطا او الحدوث مانعا [illegible] الاول الاجماع على ان [illegible] ان كان صفة كمال لم يخل عنه والا لم يتصف به [illegible] الاتصاف بالحادث [illegible] وهو محال الثالث انه لو جاز [illegible] في الازل لاستحالة الانقلاب وهو يستلزم جواز وجود الحادث في الازل لامتناع [illegible] الرابع انه لو جاز لزم عدم خلوه من الحادث [illegible] قبل ذلك الحادث [illegible] والحادث [illegible] الحادث [illegible] واستضعف الاول بانه [illegible] الحوادث [illegible] مشروطا [illegible] [illegible] وفيه نظر والثاني ان التغير [illegible] في الصفات [illegible] والثالث بان اللازم [illegible] والرابع [illegible]

الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصانا بالاتفاق وقد خلا عنه قبل حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به للاتفاق على ان كل ما يتصف هو به يلزم ان يكون صفة كمال واعترض بانا لانسلم ان الخلو عن صفة الكمال نقص وانما تكون لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحدوث هذا الكمال وذلك بان يتصف دائما بنوع كمال تتعاقب افراده من غير بداية ونهاية ويكون حصول كل لاحق مشروطا بزوال السابق على ماذكره الحكماء في حركات الافلاك فالخلو عن كل فرد يكون شرطا لحصول كمال آخر بل لاستمرار كمالات غير متناهية فلا يكون نقصا واجيب بان المقدمة اجماعية بل ضرورية والسند مدفوع بانه اذا كان كل فرد حادثا كان النوع حادثا ضرورة انه لايوجد الا في ضمن فرد وبان الواجب على ما ذكرتم لايخلو عن الحادث فيكون حادثا ضرورة وبانه في الازل يكون خاليا عن كل فرد ضرورة امتناع الحادث في الازل فيكون ناقصا الثاني وهو العمدة عند الحكماء ان الاتصاف بالحادث تغير وهو على الله تعالى محال واعترض بانه ان اريد بالتغير مجرد الانتقال من حال الى حال فالكبرى نفس المتنازع وان اريد تغير في الواجبية اوتأثير وانفعال عن الغير فالصغرى ممنوعة لجواز ان يكون الحادث معلول الذات بطريق الاختيار او بطريق الايجاب بان يقتضي صفة كمالية متلاحقة الافراد مشروطا ابتداء كل بانتهاء الاخر كحركات الافلاك عندهم الثالث انه لو اتصف بالحادث لزم جواز ازلية الحادث بوصف الحدوث وهو باطل ضرورة ان الحادث ماله اول والازلي مالا اول له وجه اللزوم انه يجوز اتصافه بذلك الحادث في الازل اذ لو امتنع لاستحال انقلابه الى الجواز وجواز الاتصاف بالشيء في الازل يقتضي جواز وجود ذلك الشيء في الازل فيلزم جواز وجود الحادث في الازل وجوابه ان اللازم من استحالة الانقلاب جواز الاتصاف في الازل على ان يكون الازل قيدا للجواز وهو لايستلزم الازلية جواز الحادث لاجواز الاتصاف في الازل على ان يكون قيدا للاتصاف ليلزم جواز ازلية الحادث ولاخفاء في ان المحال جواز ازلية الحادث بمعنى امكان ان يوجد في الازل لاازلية جوازه بمعنى ان يمكن في الازل وجوده في الجملة وهذا كما يقال ان قابلية الاله لايجاد العالم متحققة في الازل بخلاف قابليته لايجاد العالم في الازل اى يمكن في الازل ان يوجده ولايمكن ان يوجده في الازل ومبنى الكلام على ان يعتبر الحادث بشرط الحدوث والافلاخفاء في امكان وجوده في الازل الرابع انه لوجاز اتصافه بالحادث لزم عدم خلوه عن الحادث فيكون حادثا لما سبق في حدوث العالم ولمساعدة الخصم على ذلك اما الملازمة فلوجهين احدهما ان المتصف بالحادث لايخلو عنه وعن ضده وضد الحادث حادث لانه منقطع الى الحادث ولاشيء من القديم كذلك لما تقرر ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وثانيهما انه لايخلو عنه وعن قابليته وهي حادثة لما مر من ان ازلية القابلية تستلزم جواز ازلية المقبول فيلزم جواز ازلية الحادث وهو محال وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه ان اريد بالضد ماهو المتعارف فلانسلم ان لكل صفة ضدا وان الموصوف لايخلو عن الضدين وان اريد مجرد ماينافيه وجوديا كان اوعدميا حتى ان عدم كل شيء ضد له ويستحيل الخلو عنهما فلانسلم ان ضد الحادث حادث فان القدم والحدوث ان جعلا من صفات الموجود خاصة فعدم الحادث قبل وجوده ليس بقديم ولاحادث وان اطلقا على المعدوم ايضا باعتبار كونه غير مسبوق بالوجود اومسبوقا به فهو قديم وامتناع زوال القديم انما هو في الموجود لظهور زوال العدم الازلي لكل حادث واما الثاني فلان القابلية اعتبار عقلي معناه امكان الاتصاف ولو سلم فازليتها انما تقتضي ازلية جواز المقبول اى امكانه لاجواز ازليته ليلزم المحال وقد عرف الفرق (قال الفصل الثالث في الصفات الوجودية ٣) لاخفاء ولانزاع في ان اتصاف

٣ و... مباحث البحث الاول صفاته زائدة على الذات فهو عالم له علم قادر له قدرة ... الى غير ذلك خلافا للفلاسفة والمعتزلة

متن

الواجب بالسلبيات مثل كونه واحدا مجردا ليس فى جهة وحيز لايقتضى ثبوت صفات له وكذا بالاضافات والافعال مثل كونه العلى والعظيم والاول والآخر والقابض والباسط والخافض والرافع ونحو ذلك وانما الخلاف فى الصفات الثبوتية الحقيقية مثل كونه العالم والقادر فعند اهل الحق له صفات ازلية زائدة على الذات فهو عالم له علم وقادر له قدرة وحى له حيوة وكذا فى السميع والبصير والمتكلم وغير ذلك مع اختلاف فى البعض وفى كونها غير الذات بعد الاتفاق على انها ليست عين الذات وكذا فى الصفات بعضها مع بعض وهذا القدر تحرزهم عن القول بتعدد القدماء حتى منع بعضهم ان يقال صفاته قديمة وان كانت ازلية بل يقال هو قديم بصفاته وآثروا ان يقال هى قائمة بذاته اوموجودة بذاته ولايقال هى فيه او معه او مجاورة له او حالة فيه لايهام التغاير واطبقوا على انها لاتوصف بكونها اعراضا وخالف فى القول بزيادة الصفات اكثر الفرق كالفلاسفة والمعتزلة ومن يجرى مجراهم من اهل البدع والاهواء وسموا القائلين بها بالصفاتية ثم اختلفت عباراتهم فقيل هو حى عالم قادر لنفسه وقيل بنفسه وقيل لكونه على حالة هى اخص صفاته وقيل لالنفسه ولالعلل وكلام الامام الرازى فى تحقيق اثبات الصفات وتحرير محل النزاع ربما يميل الى الاعتزال قال فى المطالب العالية اهم المهمات فى هذه المسئلة البحث عن محل الخلاف فنقول من المتكلمين من زعم ان العلم صفة قائمة بذات العالم ولها تعلق بالمعلوم فهناك امور ثلثة الذات والصفة والتعلق ومنهم من زعم ان العلم صفة توجب العالمية وانهما لك تعلقا بالمعلوم من غير ان يبين ان المتعلق هو العلم او العالمية ليكون هناك امور اربعة او كلاهما ليكون هناك امور خمسة ثم قال واما نحن فلانثبت الا الامرين الذات والنسبة المسماة بالعالمية وندعى انها امر زائد على الذات موجود فيه للقطع بان المفهوم من هذه النسبة ليس هو المفهوم من الذات وان من اعترف بكونه عالما لم يمكنه نفى هذه النسبة اذ لامعنى للعالم الا الذات الموصوفة بهذه النسبة ولا للقادر الا الذات الموصوفة بانه يصح منه الفعل هذا وقد عرفت انه لايجوز ان يكون العلم نفس الاضافة وقد صرح هو ايضا بذلك حيث قال فى نهاية العقول لو كان كونه عالما وقادرا مجرد امر اضافى لتوقف ثبوته على ثبوت المعلوم والمقدور لان وجود الامور الاضافية مشروط بوجود المضافين لكن المعلوم قد يكون محالا وقد يكون ممكنا لايوجد الا بايجاد الله المتوقف على كونه عالما قادرا

(قال ولنا وجوه) الاول طريقة القدماء وهو اعتبار الغائب بالشاهد وتقريره على ماذكره امام الحرمين انه لابد فى ذلك من جامع للقطع بانه لا يصح فى الغائب الحكم بكونه جسما محدودا بناء على انا لانشاهد الفاعل الا كذلك والجوامع اربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل فانه اذا ثبت فى الشاهد كون الحكم معللا بعلة كالعالمية بالعلم او مشروطا بشرط كالعالمية بالحيوة او تقررت حقيقة فى محقق ككون حقيقة العالم من قام به العلم او دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الاحداث على المحدث لزم اطراد ذلك فى الغائب وقد ثبت فى الشاهد ان حقيقة العالم من قام به العلم وان الحكم بكون العالم عالما معلل بالعلم فلزم القضاء بذلك فى الغائب وكذا الكلام فى القدرة والحياة وغيرهما وهذا احتجاج على المعتزلة القائلين بصحة قياس الغائب على الشاهد عند شرائطه وبكون هذه الاحكام فى الشاهد معللة بالصفات كالعالمية بالعلم فلا يتوجه منع الامرين نعم يتوجه ماقيل ان هذه الاحكام انما تعلل فى الشاهد لجوازها فلا تعلل فى الغائب لوجوبها وان من شرط القياس ان يتماثل امران فيثبت لاحدهما مثل ماثبت للآخر وهذه الاحكام مختلفة غائبا وشاهدا بالقدم والحدوث والشمول واللاشمول وغير ذلك وكذا الصفات التى اثبتوها عللا لها واجيب بان الوجوب لاينافى التعليل غايته انه لايعلل الا بالواجب والجائز يعلل بالجائز وانه لااختلاف لهذه الاحكام ولا الصفات فيما

يتعلق بالمقصود فان العلم انما يوجب كون العالم عالما من حيث كونه علما لا من حيث كونه عرضا اوحادثا اونحو ذلك الوجه الثانى ان الله تعالى عالم وكل عالم فله علم اذ لايعقل من العالم الاذلك وكذا القادر وغيره وتقرير آخر ان لله تعالى معلوما وكل من له معلوم فله علم اذ لا معنى للمعلوم الا ما تعلق به العلم فان قيل سلمنا ان له علما لكن لايجوز ان يكون علمه نفس ذاته لازايدا عليه وكذا سائر الصفات قلنا لانه يلزم منه محالات احدها ان لا يكون حمل تلك الصفات على الذات مفيدا بمنزلة قولنا الانسان بشر والذات ذات والعالم عالم والعلم علم وثانيها ان يكون العلم هو القدرة والقدرة هي الحيوة وكذا البواقى من غير تمايز اصلا لانها كلها نفس الذات فينتظم قياس هكذا العلم هو الذات والذات هو القدرة لان القدرة اذا كانت نفس الذات كان الذات نفس القدرة ضرورة وثالثها ان يجزم العقل بكون الواجب عالما قادرا حيا سميعا بصيرا من غير افتقار الى اثبات ذلك بالبرهان لان كون الشئ نفسه ضرورى ورابعها ان يكون العلم مثلا واجب الوجود لذاته قائما بنفسه صانعا للعالم معبودا للعباد حيا قادرا سميعا بصيرا الى غير ذلك من الكمالات وليس كذلك وفاقا حتى صرح الكعبى بان من زعم ان علم الله يعبد فهو كافر فان قيل يكفى فى عدم لزوم هذه المحالات كون المفهوم من الذات غير المفهوم من الصفات وكون المفهوم من كل صفة مغايرا للمفهوم من الاخرى وهذا لا نزاع فيه ولا يستلزم الزيادة بحسب الوجود كما هو المطلوب الاترى ان حمل مثل الكاتب والضاحك والعالم والقادر على الانسان مفيد وربما يحتاج الى البيان مع اتحاد الذات وعدم لزوم كون الكتابة هو الضحك او الضاحك والناطق قلنا ليس الكلام فى العالم والقادر والحى ونحو ذلك مما يحمل على الذات بالمواطأة بل فى العلم والقدرة والحيوة ونحوها مما لايحمل الا بالاشتقاق فانها اذا كانت نفس الذات كان لزوم المحالات المذكورة ظاهرا فان قيل انما يلزم ذلك لولم تكن الذات مع الصفات وكذا الصفات بعضها مع البعض متغايرة بحسب الاعتبار وان كانت متحدة بحسب الوجود وذلك بان تكون الذات من حيث التعلق بالمعلومات عالما بل علما ومن حيث التعلق بالمقدورات قادرا بل قدرة ومن حيث كونه بحيث يصح ان يعلم ويقدر حيا بل حيوة وعلى هذا القياس ويكون معنى الحمل ان الذات متعلق بالمعلومات وبالمقدورات مثلا ولاخفاء فى افادته وافتقاره الى البيان ولا فى تمايز الاعتبارات بعضها عن البعض من غير تكثر فى الذات اصلا بحسب الوجود وهذا كما ان الواحد نصف الاثنين ثلث الثلثة ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية مع ان الموجود واحد لاغير والحمل مفيد والنصفية مغايرة عن الثلثية قلنا كون الذات نفس التعلق الذى هو العلم والقدرة مثلا ضرورى البطلان ككون الواحد نفس النصفية والثلثية وانما هو عالم وقادر فيبقى الكلام فى مأخذ الاشتقاق اعنى العلم والقدرة وانه لابد ان يكون معنى وراء الذات لا نفسه ولا يبعد تسميته بالتعلق لان مثل العلم والقدرة ليس من الاعتبارات العقلية التى لاتحقق لها فى الاعيان بمنزلة الحدوث والامكان بل من المعانى الحقيقية فلا بد من القول بكونها نفس الذات فيعود المحذور او وراء الذات فيثبت المطلوب وايضا وصف العالمية او القادرية وكذا المعلومية او المقدورية انما يتحقق بعد تمام التعلق فعلى ما ذكر يكون كل من العلم والقدرة عبارة عن تعلق الذات بامر فلا بد فى التمايز من خصوصية بها يكون احد التعلقين علما والآخر قدرة وهو المراد بالمعنى الزائد على الذات والحاصل انه لانزاع فى انه تعالى عالم حى قادر ونحو ذلك وهذه الالفاظ ليست اسماء للذات من غير اعتبار معنى بل هى اسماء مشتقة معناها اثبات ماهو مأخذ الاشتقاق ولا معنى له سوى ادراك المعانى والتمكن من الفعل والترك ونحو ذلك فلزم بالضرورة ثبوت هذه المعانى للواجب كيف والخلو عنها نقص وذهاب الى انه لايعلم ولايقدر ثم هذه المعانى يمتنع ان تكون نفس الذات لامتناع قيامها بانفسها ولما سبق من المحالات

فتعين كونهـا معانى وراء الذات والمعتزلة مع ارتكابهم شناعة العالم بلا علم والقادر
بلا قدرة لا يرضون رأسا برأس بل يباهون بنفى الصفات و يعدون اثباتهـا من الجهالات الوجه
الثالث النصوص الدالة على اثبات العلم والقدرة بحيث لا تحتمل التأويل كقوله تعالى انزله بعلمه
و قوله فاعلموا انما انزل بعلم الله اى ملتبسا بعلمه بمعنى انه تعلق به العلم لا بمعنى مقارنة العلم ليلزم
كون العلم منزلا فيجب تأويله وكقوله تعالى ان القوة لله وقوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين (قال تمسك المخالف بوجوه) للقائلين بنفى الصفات شبه بعضها على اصول الفلسفة
تمسكا للفلاسفة و بعضهـا على قواعد الكلام تمسكا للمعتزلة و بعضها من مخترعات اهل السنة
على احد الطريقين دفعا لهـا ولم يصرح فى المتن بنسبة كل الى من يتمسك به لعدم خفائه على
الناظر فى المقدمات الاول وهو للفلاسفة لو كانت له صفة زائدة لكانت ممكنة لان الصفة لا تقوم
بنفسها فضلا عن الوجوب كيف وقد ثبت ان الواجب واحد وما وقع فى كلام بعض العلماء من
ان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته فمعناه انها واجبة لذات الواجب اى مستندة الى الله
بطريق الايجاب لا بطريق الخلق بالقصد والاختيار ليلزم كونها حادثة وكون القدرة مثلا مسبوقة
بقدرة اخرى وما ثبت من كون الواجب مختارا لا موجبا انما هو فى غير صفاته واما استناد الصفات
عند من يثبتها فليس الا بطريق الايجاب وكذا قولهم علة الاحتياج الى المؤثر هو الحدوث
دون الامكان ينبغى ان يخص بغير صفاته ولا يخفى ان مثل هذه التخصيصات فى الاحكام العقلية
بعيد جدا ثم صفاته على تقدير تحققها ولزوم امكانهـا يجب ان تكون اثرا له لامتناع افتقار
الواجب فى صفاته وكمالاته الى الغير فيلزم كونه القابل والفاعل وهو باطل لما مر واجيب بالمنع
كما مر وقد يقرر لزوم كونه الفاعل بان جميع الممكنات مستندة اليه وكانه الزامى والا فاكثر الممكنات
عند الفلاسفة اثر للغير وان كانت بالآخرة منتهية الى الواجب مستندة اليه بالواسطة وهذا
لا يوجب كونه الفاعل الثانى الصفة الزائدة ان لم تكن كمالا يجب نفيهـا عنه لتنزهه عن النقصان
وان كانت يلزم استكماله بالغير وهو يوجب النقصان بالذات فيكون محالا واجيب بانا لا نسلم
ان ما لا يكون كمالا يكون نقصانا وان ما لا يكون عين الشئ يكون غيره بل صفاته لا هو ولا غيره
ولو سلم فلا نسلم استحالة ذلك اذا كانت صفة الكمال ناشئة عن الذات دائمة بدوامه بل ذلك غاية
الكمال الثالث وهو للمعتزلة ان عالميته واجبة لاستحالة الجهل عليه ولاستحالة افتقاره الى فاعل يجعله
عالما وكذا البواقى والواجب لا يعلل لان سبب الاحتياج الى العلة هو الجواز ليترجح جانب الوجود
فعالميته مثلا لا تعلل بالعلم بل يكون هو عالما بالذات بخلاف عالمينا فانها جائزة والجواب بعد تسليم كون
العالمية امرا وراء العلم معللا به كما هو رأى مثبتى الاحوال ان وجوبها ليس بمعنى كونها
واجبة الوجود لذاتها ليمتنع تعليلها بل بمعنى امتناع خلو الذات عنها وهو لا ينافى كونها معللة
بصفة ناشئة عن الذات فان اللازم للذات قد يكون بوسط الرابع وهو العمدة الوثقى لنفاة الصفات
من المليين انها اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه فى الازل عن العلم والقدرة والحيوة
وغيرها من الكمالات وصدورها عنه بالقصد والاختيار او بشرايط حادثة لا بداية لها والكل باطل
بالاتفاق واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت
النصارى بزيادة قديمين فكيف بالاكثر واجيب بانا لا نسلم تمايز الذات مع الصفات
ولا الصفات بعضها مع البعض ليثبت التعدد فان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك
احدهما عن الآخر بمكان او بزمان او بوجود وعدم او هما ذاتان ليست احداهما الاخرى
و تفسيرهما بالشيئين او الموجودين او الاثنين فاسد لان الغير من الاسماء الاضافية ولا اشعار
فى هذا التفسير بذلك قال صاحب التبصرة وكذا تفسيرهما بالشيئين من حيث ان احدهما ليس

[حاشية:]
٢ الاول ان الكل مستند اليه مع صفاته
فيلزم كونه قابلا وفاعلا
ورد بمنع الملازمة الثانى انها صفات
كمال فيستلزم استكماله بالغير ورد بانها
ليست غيره ولو سلم فاستحالة الاستكمال
بمعنى ثبوت صفة الكمال له ممنوع الا [illegible]
الثالث ان عالميته مثلا واجبة
والواجب لا يعلل ورد بعد تسليم كون
العالمية غير العلم بان الوجوب بمعنى
ما امتنع خلو الذات عنه لا نسلم
استحالة تعليله بصفة ناشئة عن الذات
الرابع ان القول بتعدد القدماء كفر
بالاجماع ورد بانه لا تغاير ههنا
فلا تعدد ولو سلم فليس كل تعدد
يحال اذا كان قائما بنفسه ولو
سلم فالكفر اجماعا تعدد القديم بمعنى
عدم المسبوقية بالغير ولو سلم فهي
الذوات كما لزم النصارى
تغاير
متن

هو الآخر اصدقه على الكل مع الجزء كالعشرة مع الواحد وزيد مع رأسه مع انه لم يقل احد بكون الجزء غير الكل الاجعفر بن حارث من المعتزلة وعدهذا من جهالاته لان العشرة اسم للمجموع يتناول كل فرد مع اغياره فلو كان الواحد غير العشرة لصار غير نفسه لانه من العشرة ولان تكون العشرة بدونه وقال ايضا كل الشي ليس غيره لان الشي لا يغاير نفسه واعجب من هذا ما قال لو كان الغيران هما الاثنين لكان الغير اثنا والاثنين ليس بمستعمل وا غير مستعمل والقول ما قال امام الحرمين رحمه الله ان ايضاح معنى الغيرين مما لا يدل عليه قضية عقلية ولا دلالة قطعية سمعية فلا يقطع ببطلان قول من قال كل شيئين غيران نعم يقطع بالمنع من اطلاق الغيرية في صفات البارى وذاته لاتفاق الامة على ذلك ثم قال ولا يتحاشى من اطلاق القول بان الصفات موجودات والعلم مع الذات موجودان وكذا جميع الصفات فظهران القول بالتعدد لا يتوقف على القول بالتغاير فقول لو سلم معناه ولو سلم التغاير او التعدد بدون [illegible] فالقول بازلية الصفات لا يستلزم القول بقدمها لكونه اخص فان القديم هو الازلى القائم بنفسه ولو سلم ان كل ازلى قديم فلا نسلم ان القول بتعدد القديم مطلقا كفر بالاجماع بل في قدم الذاتى بمعنى عدم المسبوقية بالغير وقدم الصفات زمانى بمعنى كونها غير مسبوقة بالعدم ولو سلم ان القول بتعدد القديم كفر ذاتيا كان او زمانيا فلا نسلم ذلك في الصفات بل في الذوات خاصة اعنى ما تقوم بانفسها والنصارى وان لم يجعلوا الاقانيم لقدمة ذوات لكن لزمهم القول بذلك حيث جوزوا عليها الانتقال وقد سبق بيان ذلك وقوله تعالى وما من اله الا اله واحد بعد قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بآلهة ثلثة فاين هذا من القول باله واحد له صفات كما نطق بها كتابه (قال واما التمسك ٩) اشارة الى شبه اخرى ضعيفة جدا الاولى انه لو كان موصوفا بصفات قائمة بذاته كان حقيقة الالهية مركبة من تلك الذات و اصفاتي وكل مركب ممكن لاحتياجه الى الاجزاء والجواب منع الملازمة بل حقيقة الاله تلك الذات الموصوفة بالصفات الثانية ان القدم اخص اوصاف الاله والكاشف عن حقيقته اذبه يعرف تميزه عن غيره فلو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الالهية ولزم من القول بها القول بالالهة كما لزم النصارى والجواب منع كون الاخص والكاشف هو القدم بل وجوب الوجود الثالثة انه لا دليل على هذه الصفات لان الادلة العقلية لا تتم والسمعية لا تدل الا على انه حى عالم قادر الى غير ذلك والنزاع لم يقع فيه وما لا دليل عليه يجب نفيه كما سبق مرارا والجواب منع المقدمتين الرابعة انه لا يعقل من قيام الصفة بالموصوف الا حصولها في الحيز تبعا لحصوله والتحيز على الله تعالى محال فكذا قيام الصفات به والجواب ان معنى القيام هو الاختصاص الناعت على ما هو مرادكم باتصافه بالاحكام والاحوال (قال والقرى الزامامع) يعنى ان من الشبه القوية في هذا الباب وان كانت مقدمها تها الزامية لا تحقيقية انه لو كانت له صفات قديمة لزم قيام المعنى بالمعنى لان القديم يكون باقيا بالضرورة وعندكم ان بقاء الشي صفة زائدة عليه قائمة به وان قيام المعنى بالمعنى باطل فمن الاصحاب من لم يجعل البقاء صفة زائدة بل استمرارا للوجود و منهم من جوز في غير التحيز قيام المعنى بالمعنى وانما الممتنع قيام العرض بالعرض لان معناه التبعية في التحيز والعرض لا يستقل بالتحيز فلا بد من غيره بل كلاهما يتبعان الجوهر ومنهم من امتنع عن وصف الصفات بالبقاء فلم يقل علمه باق وقدرته باقية بل قال هو باق بصفاته وهذا ضعيف جدا لان الدائم الموجود ازلا وابدا من غير طريان فناء عليه اصلا اتصافه بالبقاء ضرورى ولا يفيد التحرز عن التكلم به ومنهم من قال هى باقية ببقاء هو بقاء الذات فانه بقاء للذات وللصفات وللبقاء لانها ليست غير الذات بخلاف بقاء الجوهر فانه لا يكون بقاء لاعراضه لكونها مغايرة له والبقاء القائم بالشي لا يكون بقاء لما هو غيره بهذا صرح الشيخ الاشعرى واعترض عليه بان

لا يصح وصف الصفات لزم التركيب في الحقيقة الالهية وان القدم اخص [illegible] الاله ولا متعين حقيقة فلو [illegible] الصفات فيه لجانسا الحق [illegible] الدليل على الصفات فيجب نفيها ولا يعقل من القيام الا التبعية [illegible] فيلزم تحيز المباري فنفيه منه!
تمت

لزوم قيام المعنى بالمعنى اذا الصفات لا دفع ما بها تتصف بالبقاء او باقية ببقاء الذات او لقاؤها العنية اضعف
تمت

الصفات كما انها ليست غير الذات ليست عينها فكيف يجعل البقاء القائم بالذات بقاء لما ليس بالذات ولما لم يقم به البقاء ولهذا لا يتصف ببعض صفات الذات مع انها ليست غير الذات بالبعض فلا يكون العلم مثلا حيا قادرا فظهر ان علة امتناع جعل بقاء الجوهر بقاء العرض ليست تغايرهما بل كون احدهما ليس الآخر ومنهم من قال ان الصفة باقية ببقاء هو نفسها فالعلم مثلا علم للذات فيكون به عالما وبقاء لنفسه فيكون به باقيا كما ان بقاء الله تعالى بقاء له وبقاء للبقاء ايضا وهذا كالجسم يكون كائنا بالكون والكون يكون كائنا بنفسه وجاز حصول باقيين ببقاء واحد لان احدهما كان قائما بالآخر فلم يؤد الى قيام صفة بذاتين بخلاف حصول متحركين بحركة واسودين بسواد فان قيل معلوم ان الشيء انما يكون عالما بما هو علم قادرا بما هو قدرة باقيا بما هو بقاء الى غير ذلك وههنا قد لزم كون الذات عالما وقادرا بما هو بقاء والعلم باقيا بما هو علم والقدرة باقية بما هو قدرة وهو محال قلنا اختلاف الاضافة يدفع الاستحالة فان المستحيل هو ان يكون الشيء عالما او قادرا بما هو بقاء له و باقيا بما هو علم او قدرة له و اللازم هو ان الذات عالم او قادر بما هو بقاء للعلم او القدرة والعلم او القدرة باق بما هو علم او قدرة للذات ولقائل ان يقول فحينئذ لا يبقى قولكم بقاء الباقي صفة زائدة عليه قائمة به على اطلاقه وايضا اذا جاز كون بقاء العلم نفسه مع القطع بان مفهوم البقاء ليس مفهوم العلم فلم لا يجوز مثله في الصفات مع الذات بان يكون عالما بعلم هو نفسه قادرا بقدرة هي نفسه باقيا ببقاء هو نفسه الى غير ذلك ولا يلزم الا كون الجميع واحدا بحسب الوجود لا بحسب المفهوم والاعتبار (قال والهم في نفي القدرة ٢) تمسكت المعتزلة في امتناع كون البارى تعالى قادرا بالقدرة بانه لو كان كذلك لما كان قادرا على خلق الاجسام واللازم باطل وفاقا بيان الملازمة من وجهين احدهما ان عدم صلوح قدرة العبد لخلق الاجسام حكم مشترك لابد له من علة مشتركة وما هي الا كونها قدرة فلو كانت للبارى ايضا قدرة لكانت كذلك وثانيهما ان قدرة البارى على تقدير تحققها اما ان تكون مماثلة لقدر العباد فيلزم ان لا تصلح لخلق الاجسام لان حكم الامثال واحد واما ان تكون مخالفة لها وليست تلك المخالفة اشد من مخالفة قدر العباد بعضها لبعض ومع ذلك لا يصلح شيء منها لخلق الاجسام فكذا التي تخالفها هذا القدر من المخالفة والجواب انا لا نسلم انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة بل يجوز ان يعلل بعلل مختلفة اذ لا يمتنع اشتراك المختلفات في لازم واحد وههنا يجوز ان يعلل عدم صلوح قدر العباد لخلق الاجسام بخصوصياتها ولو سلم فلا نسلم انه لا مشترك بينها سوى كونها قدرة لجواز ان تكون امرا اخص من ذلك بحيث تشمل قدر العباد ولا تشمل قدرة البارى ولا نسلم ان مخالفة قدرة البارى لقدر العباد ليست اشد من مخالفتها فيما بينها لجواز ان تنفرد بخصوصية لا توجد شيء منها فتصلح هي لخلق الاجسام دونها (قال وفي نفي العلم ٦) تمسكوا في امتناع كونه عالما بالعلم بوجوه الاول انه لو كان كذلك لزم حدوث علمه او قدم علمنا وكلاهما ظاهر البطلان وجه اللزوم انه اذا تعلق علمنا بشيء مخصوص تعلق به علمه كان كلاهما على وجه واحد وهو طريق تعلق العلم بالمعلوم لا ان يكون علمه به بطريق تعلق الذات وعلمنا به بطريق تعلق العلم كما في عالميته وعالميتنا واذا كان كلاهما على وجه واحد كانا متماثلين فيلزم استواؤهما في القدم او الحدوث والجواب ان تعلقهما من وجه واحد لا يوجب تماثلهما لجواز اشتراك المختلفات في لازم واحد ولو سلم فالمماثل لا يوجب تساويهما في القدم او الحدوث لجواز اختلاف المتماثلات في الصفات كالموجودات على رأى المتكلمين الثاني لو كان عالما بالعلم لكان له علوم غير متناهية لانه عالم بما لا نهاية له والعلم الواحد لا يتعلق الا بمعلوم

٢ انه لو كانت له قدرة لما كانت تتعلق بخلق الاجسام لان قدرة الشاهد ليست كذلك الا لعلة مشتركة هي كونها قدرة ولانها اما ان تماثل قدرة الشاهد او تخالفها القدرة الا بما قلنا لعل العلة اخص والمخالفة اشد متن

٦ انه لو كان عالما بالعلم لكان الدال متماثلين لتعلقهما بالمعلوم من وجه واحد فيستوى اشتراكهما في القدم او الحدوث بخلاف العالمية فانها تتعلق الذات وفيما تعلق العلم ولكانت له علوم غير متناهية لكونه عالما بما لا نهاية له والكل موجود معلوم او للقلب وتحقق كل ذى علم عليم قلنا لا يلزم من الاشتراك في اللازم التماثل لا انها في الصفات ولا يمتنع كثرة التعلقات الواحد ولو الى غير نهاية ٧ كل تخصيص العمومات متن

واحد والالما صح لنا ان نعلم كونه عالما باحد المعلومين مع الذهول عن علمه بالمعلوم الآخر ولجاز ان يكون علمه الواحد قائما مقام العلوم المختلفة فى الشاهد لقطع بان علمنا بالبياض يخالف علمنا بالسواد ولو جاز هذا لجاز ان يكون له صفة واحدة تقوم مقام الصفات كلها بان تكون علما وقدرة وحيوة وغير ذلك بل تقوم الذات مقام الكل و يلزم نفى الصفات واذا لم يتعلق العلم الواحد الا بمعلوم واحد لزم ان يكون له بحسب معلوماته الغير المتناهية علوم غير متناهية وهو باطل وفاقا واستدلالا لما مر مرارا من ان كل عدد يوجد بالفعل فهو متناه فان قيل فكيف جاز ان يكون المعلومات غير متناهية قلنا لان المعلوم لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج والجواب انه لا يمتنع تعلق العلم الواحد بمعلومات كثيرة ولو الى غير نهاية وما ذكر فى بيان الامتناع ليس بشئ لان الذهول انما هو عن التعلق بالمعلوم الآخر وعلمنا ايضا بالسواد والبياض لا يختلف الا بالاضافة ولو سلم فقيام علمه مقام علوم مختلفة لا يستلزم جواز قيام صفة واحدة له مقام صفات مختلفة الجنس الثالث لو كان البارى ذا علم لكان فوقه عليم لقوله تعالى وفوق كل ذى علم عليم واللازم باطل قطعا والجواب منع كونه على عمومه والمعارضة بالآيات الدالة على ثبوت العلم كامر (قال المبحث الثانى فى انه قادر ٦) المشهور ان القادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء ترك ومعناه انه يتمكن من الفعل والترك اى يصح كل منهما عنه بحسب الدواعى المختلفة وهذا لا ينافى لزوم الفعل عنه عند خلوص الداعى بحيث لا يصح عدم وقوعه ولا يستلزم عدم الفرق بينه وبين الموجب لانه الذى يجب عنه الفعل نظرا الى نفسه بحيث لا يتمكن من الترك اصلا ولا يصدق ان شاء ترك كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق وميل الامام الرازى الى ان الداعى من جنس الادراكات وهو العلم او الظن او الاعتقاد ان فى الفعل مصلحة ومنفعة مثلا وقيل من جنس الارادة وقيل نفس المصلحة والمنفعة ولا خفاء فى انها لا يلزم ان تكون كذلك فى نفس الامر اذ ربما يظن المفسدة مصلحة فيقدم على الفعل ثم الاصل المعول عليه فى باب اثبات قادرية البارى انه صانع قديم له صنع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة دون الايجاب والا لزم تخلف المعلول عن تمام علته حيث وجدت فى الازل العلة دون المعلول ولا يتم هذا الا بعد اثبات ان شيئا من الحوادث يستند الى البارى تعالى بلا واسطة وذلك بان يبين انه قديم بذاته وصفاته وان العالم حادث بجميع اجزائه على ما قرره المتكلمون او يبين امتناع ان يكون موجبا بالذات و يكون فى سلسلة معلولاته قديم مختار تستند اليه الحوادث وهذا مما وافقنا عليه الخصم او حركة سرمدية تكون جزئياتها الحادثة شروطا ومعدات فى حدوث الحوادث على ما زعمت الفلاسفة وقد سبق فى بحث التسلسل بيان استحالة وجود ما لا نهاية لها مجتمعة كانت او متعاقبة وفى بحث حدوث العالم بيان استحالة ازلية الحركة قال امام الحرمين رحمه الله دخول حوادث لا نهاية لاعدادها على التعاقب فى الوجود معلوم البطلان باوائل العقول وكيف ينصرم الواحد على اثر الواحد ما انتفت عنه النهاية كالدورات التى قبل هذه الدورة التى نحن فيها على ما يزعم الملاحدة من ان العالم لم يزل على ما هو عليه ولم تزل دورة قبل دورة الى غير اول والد قبل ولد و بذر قبل زرع ودجاجة قبل بيضة وهذا بخلاف اثبات حوادث لا آخر لها كنعيم الجنان فانه ليس قضاء بوجود ما لا يتناهى وهذا كما اذا قال لا اعطيك درهما الا اعطيك قبله دينارا ولا اعطيك دينارا الا اعطيك قبله درهما لم يتصور ان يعطيه على حكم شرطه درهما ولا دينارا بخلاف ما اذا قال لا اعطيك درهما الا اعطيك بعده دينارا ولا اعطيك دينارا الا اعطيك بعده درهما وبالجملة فالحدوث ينافى نفى الاولية ولا ينافى نفى الآخرية لا يقال قد يمكن تقرير هذا الاستدلال بحيث لا يفتقر الى احد الامرين المذكورين كما ذكر فى المواقف من انه لو لم يكن قادرا لزم اما نفى الحادث او عدم استناده الى المؤثر او التسلسل او تخلف الاثر عن المؤثر التام لانه ان لم يوجد

٦ يعنى تمكنه من الفعل والترك وصحتهما عنه بحسب الدواعى واصل الباب ان قدم الصانع مع حدوث المصنوع [illegible] القادر لامتناع التخلف فاذا [illegible]وت حكم او صدور الكل عنه [illegible] واسطة فظاهر والا فلا بد من نفى ان [illegible] تعاقب حوادث لا نهاية لها تكون [illegible] فى صدور الحوادث من [illegible] القديم وقد سبق وان لو حسب [illegible] تد بالاختيار تستند اليه الحوادث وفاقا متن

حادث اصلا فهو الامر الاول وان وجد فان لم يستند الى مؤثر فهو الثانى وان استند فان لم ينته
الى قديم فهو الثالث وان انتهى فلابد من قديم يوجب حادثا بلاواسطة دفعا للتسلسل وهو
الرابع لانا نقول هذا ايضا تقرير للاستدلال المشهور بزيادة مقدمات لاحاجة اليها وهى الشرطيات
الثلاث الاول لان الكلام فى قادرية القديم الذى اليه ينتهى الكل مع ان التالى فى كل من الاوليين
عين المقدم ولذا عدل عنه وقال وان شئت قلت اى فى تقرير هذا الاستدلال لو كان البارى
موجبا بالذات لزم قدم الحادث اذ لو حدث لتوقف على شرط حادث وتسلسل ثم انه لايتم الا بما ذكرنا
على مااعترف به حيث قال واعلم ان هذا الاستدلال يبنى على التقريرين لايتم الا ان يبين حدوث
ماسوى الله تعالى وامتناع قيام حوادث متعاقبة لانهاية لها بذاته او يبين فى الحادث اليومى
انه لايستند الى حادث مسبوق بآخر لاالى نهاية محفوظا بحركة دائمة وذلك لانه اولم يبين ماذكر
لم تصح الشرطية الرابعة من التقرير الاول ولم يلزم المحال المذكور فى التقرير الثانى لجواز ان تنتهى
الحوادث الى قديم يوجب قديما تستند اليه الحوادث بطريق الاختيار دون الايجاب فلايلزم
التخلف ولاالتسلسل وان لايثبت قديم يوجب حادثا بلاواسطة بل يكون كل حادث مسبوقا
بآخر من غير بداية كما هو رأيهم فى الحركات ولايكون هذا من التسلسل المسلم استحالته اعنى
ترتب العلل والمعلولات لاالى نهاية فلابد من بيان استحالة النوع الاخر من التسلسل اعنى كون
كل حادث مسبوقا بآخر لاالى نهاية ليتم به الاستدلال (قال ولنعد من الادلة عدة ٩) بعد التنبيه
على اصل الباب يريد ايراد عدة تقريرات للاصحاب الاول لما ثبت بما سبق فى اثبات الصانع
وابطال التسلسل انتهاء الحوادث الى الواجب لزم كونه قادرا مختارا والا فاما ان يوجب حادثا
بلاواسطة فيلزم التخلف حيث وجد فى الازل ولم يوجد الحادث اولا فيلزم ان يكون كل حادث
مسبوقا بآخر لاالى نهاية وقد تبين بطلانه الثانى تأثير الواجب فى وجود العالم يجب ان يكون
بطريق القدرة والاختيار اذ لو كان بطريق الايجاب فاما ان يكون بلا وسط او بوسط
قديم فيلزم قدم العالم وقد بين حدوثه واما بوسط حادث فينتقل الكلام الى كيفية صدوره
ويتسلسل الحوادث وقد بين بطلانه الثالث اختلاف الاجسام بالاوصاف واختصاص
كل منها بما له من اللون والشكل والطعم والرائحة وغير ذلك لابد ان يكون لمخصص لامتناع التخصص
من غير مخصص فذلك المخصص لايجوز ان يكون نفس الجسمية او شيئا من لوازمها لكونها مشتركة
بين الكل بل امرا آخر فينقل الكلام الى اختصاصه بذلك الجسم فاما ان تتسلسل المخصصات
وهو محال او ننتهى الى قادر مختار بناء على ان نسبة الموجب الى الكل على السواء وهو المطلوب
الرابع لو كان موجد العالم وهو الله تعالى موجبا بالذات لزم من ارتفاع العالم ارتفاعه بمعنى انه يدل
ارتفاعه على ارتفاعه لان العالم حينئذ يكون من لوازم ذاته ومعلوم بالضرورة ان ارتفاع اللازم
يدل على ارتفاع الملزوم لكن ارتفاع الواجب محال فتعين ان يكون تأثيره فى العالم بطريق القدرة
والاختيار دون اللزوم والايجاب الخامس اختصاص الكواكب والاقطاب بمحالها اولم يكن
بقادر مختار بل بموجب لزم الترجح بلا مرجح لان نسبة الموجب الى جميع اجزاء البسيط على السواء
السادس فاعل الحيوان واعضائه على صورها واشكالها يجب ان يكون قادرا مختارا اذ لو كان
طبيعة النطفة او امرا خارجا موجبا لزم ان يكون الحيوان على شكل الكرة ان كانت النطفة
بسيطة لان ذلك مقتضى الطبيعة ونسبة الموجب الى اجزاء البسيط على السوية وعلى شكل
كرات مضمومة بعضها الى البعض ان كانت النطفة مركبة من البسايط بمثل ماذكر وقد يتمسك
فى اثبات كون البارى قادرا عالما بالاجماع والنصوص القطعية من الكتاب والسنة وبان القدرة
والعلم والحيوة ونحو ذلك صفات كمال واضدادها من الجهل والعجز والممات سمات نقص يجب

٩ الاول لما ثبت انتهاء الحوادث
الى الواجب لزم كونه قادرا والا فاما
ان يوجب حادثا بلا وسط فيلزم
التخلف اولا فيلزم التسلسل الثانى
تأثيره فى وجود العالم لو كان بطريق
الايجاب فاما بلا وسط او بوسط قديم
فيلزم قدم العالم واما بوسط حادث
فتسلسل الحوادث الثالث اختلاف
الاجسام بلوازمها ليس للجسمية و
لوازمها لكونها مشتركة ولا
للعوارض او ذاتيات او اجسام لما نوع
اختصاص لامتناع التسلسل فيتعين
الفاعل المختار لان نسبة الموجبة
الى الكل على السواء الرابع
لو كان موجد العالم موجبا لزم
من ارتفاعه ارتفاعه لان ارتفاع
الواجب محال الخامس اختصاص
الكواكب والاقطاب بمحالها و
الافلاك بانما لو لم يكن
بارادة القادر لزم الترجيح لان
نسبة الموجب الى الكل على السواء
السادس فاعل اعضاء الحيوان
واشكاله ان كانت طبيعة او
مبدأ موجبا لزم كونه كرة محروة
او متضامة فتعين القادر
المختار وقد يتمسك بالادلة السمعية
من الاجماع وغيره وبان القدرة
وغيرها صفات كمال واضدادها سمات
النقص وان صانع العالم على احكامه
وانتظامه لا يكون الا عالما بحكم
الصورة وهذا الاخير ما فيها من محال
المناقشة مما لعله يحتاج الى التصحيح

متن

تنزيه الله عنهما وبان صانع العالم على ما فيه من لطايف الصنع وكمال الانتظام والاحكام عالم قادر بحكم الضرورة وهذه الوجوه لاتخلو عن مجال مناقشة اما لشبه الاول فلما لايخفى على المتأمل فيهما الواقف على قواعد الفلسفة واما السابع فلان مرجع الادلة السمعية الى الكتاب ودلالة المعجزات وهل يتم الاقرار بهما والاذعان لهما قبل التصديق بكون البارى قادرا عالما فيه تردد وتأمل واما الثامن فلانه فرع جواز اتصافه بها وكونها كمالات فى حقه ووجوب اتصافه بكل كمال ونحو ذلك من المقدمات التى ربما يناقش فيهما واما التاسع فلابتنائه على ان ما نشاهد من امر السماء والارض مستند الى الواجب بلا واسطة لا الى بعض معلولاته على ما زعم الفلسفى لكن من كان طالبا للحق غير هائم فى اودية الضلال ربما يستفيد من هذه الوجوه القطع واليقين بلا احتمال (قال تمسك المخالف بوجوه ٩) الاول لو كان البارى تعالى فاعلا بالقدرة والاختيار دون الايجاب فتعلق قدرته باحد مقدوريه المتساويين بالنظر الى نفس القدرة دون الآخر ان افتقر الى مرجح ينقل الكلام الى تأثيره فى ذلك المرجح ولزم التسلسل فى المرجحات وان لم يفتقر لزم انسداد باب اثبات الصانع لان مبناه على امتناع الترجح بلا مرجح و افتقار وقوع الممكن الى مؤثر والجواب منع الملازمتين اى لانسلم انه لو افتقر تعلق القدرة الى مرجح لزم التسلسل لجواز ان يكون المرجح هو الارادة التى تتعلق باحد المتساويين لذاتها كما فى اختيار الجايع احد الرغيفين والهارب احد الطريقين ولايخفى ان هذا اولى ثم قال فى المواقف اقتداء بالامام ان القدرة تتعلق لذاتها ولانسلم انه لو لم يفتقر الى مرجح لزم انسداد باب اثبات الصانع فان المفضى الى ذلك جواز ترجح الممكن بلا مرجح بمعنى محققه بلا مؤثر لا ترجيح القادر احد مقدوريه بلا مرجح بمعنى تخصيصه بالايقاع من غير داعية ولايلزم من جواز هذا جواز ذلك الثانى ان تعلق القدرة والارادة بايجاد العالم ان كان ازليا لزم كون العالم ازليا لامتناع التخلف عن تمام العلة وان كان حادثا ننقل الكلام الى تعلقهما باحداث ذلك التعلق وتسلسل التعلقات الحادثة والجواب منع الملازمتين اما الاول فلجواز ان تتعلق القدرة والارادة فى الازل بايجاد العالم فيما لايزال واما الثانية فلجواز ان يكون حدوث تعلق القدرة والارادة لذاتهما من غير افتقار الى حدوث تعلق آخر على ان التعلقات اعتبارات عقلية ينقطع التسلسل فيهما بانقطاع الاعتبار الثالث ان الواجب ان استجمع جميع ما لابد منه فى صدور الاثر عنه وجوديا كان او عدميا وجب صدوره عنه بحيث لايتمكن من الترك لامتناع عدم الاثر عند تمام المؤثر فلا يكون مختارا بل موجبا وان لم يستجمع جميع ما لابد منه امتنع صدور الاثر ضرورة امتناع وجود الاثر بدون المؤثر وحاصل هذا يؤول الى انه لا فرق بين الموجب والمختار والجواب انه لو سلم امتناع عدم الاثر عند تمام المؤثر المختار فلانسلم ان هذا يستلزم كون الفاعل موجبا لامختارا فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لامناف له لانه بحيث لو شاء لترك بخلاف الموجب فظهر الفرق الرابع ان الفاعل لو كان قادرا على وجود الشئ لكان قادرا على عدمه لان نسبة القدرة الى الطرفين على السواء لكن اللازم باطل لان العدم الاصلى ازلى ولاشئ من الازلى باثر للقادر وايضا العدم نفى محض لا يصلح متعلقا للقدرة والارادة لان معناه التأثير وحيث لاتأثير فلا اثر والجواب ان معنى كون العدم مقدورا ان الفاعل ان شاء لم يفعل اى ان شاء ان لايوجد الشئ لم يوجده لو ان لم يشأ لم يفعل اى ان لم يشأ ان يوجده لم يوجده ولانسلم استحالة ذلك وانما المستحيل هو انه ان شاء فعل العدم وهذان الوجهان لنفى كون المؤثر قادرا واجبا كان او غيره وقد ذكرهما فى المواقف بطريق السؤال والجواب بعد ما قال احتج الحكماء بوجوه الاول ما ذكرنا اولا ولم يذكر غير الخامس ان الفاعل للشئ بطريق القدرة والاختيار ان كان الفعل اولى به من الترك لزم

الاول [illegible] تعلق القدرة ان افتقر [illegible] تسلسل وان لم يفتقر انسد باب [illegible] الصانع ورد بمنع الملازمتين لجواز ان يكون المرجح تعلق الارادة لذاتها ولان ترجيح القادر احد مقدوريه بلا مرجح بمعنى تخصيصه بلا داعية غير ترجيح الممكن بلا مرجح يعنى محققه بلا موثر الثانى ان تعلق القدرة والارادة اما قديم فيلزم قدم [illegible] او ما حادث فتسلسل الحوادث [illegible] لجواز ان تعلقا فى الازل [illegible] فيما لايزال او يكون حدوث [illegible] لذاتهما الثالث ان الفاعل [illegible] استجمع جميع ما لابد منه وجب [illegible] لامتناع التخلف فى القادر [illegible] بان الوجوب من القادر لاينافى الاختيار بل [illegible] بخلاف الوجوب من الموجب [illegible] فيه انه ان [illegible] [illegible] القدرة الى الوجود [illegible] العدم وهو [illegible] [illegible] ازليا [illegible] [illegible] ورد بان معنى القدرة على العدم انه ان شاء لم يفعل والعلم [illegible] لم يفعل [illegible] ان شاء فعل العدم [illegible] المختار ان كان الفعل اولى به من الترك يلزم الاستكمال بالغير والا [illegible] العبث [illegible] او بالمساواة الخامس السادس [illegible] المختار ان امتنع فى الازل لزم [illegible] وان امكن لزم جواز استناد [illegible] الى المختار [illegible] فى الازل [illegible] [illegible] لكونه اثر المختار السابع [illegible] فى الازل [illegible] [illegible] فيمتنع فلا يكون مقدورا او [illegible] لعدم وجوده القدرة

منه

استكماله بالغير وان لم يكن اولى لزم كون فعله عبثا و كلا الامرين محال على الواجب والجواب انا لانسلم ان الفعل اذا لم يكن اولى به كان عبثا لم لايكفى فى نفى العبث كونه اولى فى نفس الامر او بالنسبة الى الغير من غيران تكون تلك الاولوية اولى بالفاعل وان سمى مثله عبثا بناء على خلوه عن نفع للفاعل فلا نسلم استحالته على الواجب السادس ان البارى تعالى لوكان قادرا مختارا لزم انقلاب الممتنع ممكنا او جواز كون الازلى اثر القادر وكلاهما محال وجه اللزوم ان اثره ان كان ممتنعا فى الازل وقد صار ممكنا فيما لا يزال فهو الامر الاول وان كان ممكنا وقد اوجده القادر فهو الثانى لان امكانه فى الازل مع الاسناد الى القادر فى قوة امكان اسناده الى القادر مع كونه فى الازل والجواب منع الملازمة الثانية لجواز ان يكون ممكنا فى الازل نظرا الى ذاته ويمتنع وقوعه فى الازل نظرا الى وصف اسناده الى القادر كالحادث يمكن فى الازل لذاته ويمتنع مع حدوثه فلا يلزم جواز الاسناد الى القادر لما هو ازلى بل لما هو ممكن فى الازل بالذات ولانسلم استحالته السابع ان اثر البارى تعالى اما واجب الوقوع او ممتنع الوقوع لانه اما ان يعلم فى الازل وقوعه فيجب اولا وقوعه فيمتنع والالزم الجهل ولاشئ من الواجب والممتنع بمقدور لزوال مكنة الترك فى الاول والفعل فى الثانى بل كليهما فى كليهما والجواب انه يعلم وقوعه بقدرته ومثل هذا الوجوب لاينافى المقدورية بل يحققها (قال خاتمة قدرة الله غير متناهية ٢) اما بمعنى انها ليست لها طبيعة امتدادية تنتهى الى حد ونهاية او بمعنى انها لا يطرأ عليها العدم فظاهر لايحتاج الى التعرض واما بمعنى انها لاتصير بحيث يمتنع تعلقها فلان ذلك عجز ونقص ولان كثيرا من مخلوقاته ابدى كنعيم الجنان وذلك بتعاقب جزئيات لانهاية لها بحسب القوة والامكان ولان المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان ولا انقطاع لهما وبهذا استدلوا على شمول قدرة الله تعالى لكل موجود ممكن بمعنى انه يصح تعلقها به وللتوجه عليه انه لم لايجوز اختصاص بعض الممكنات بشرط لتعلق القدرة اومانع عنه ومجرد المقتضى والمصحح لايكفى بدون وجود الشرط وعدم المانع اجيب بانه لاتمايز للممكنات قبل الوجود ليختص البعض بشرائط التعلق وموانعه دون بعض وهذا ضعيف على ما سبق فالاولى التمسك بالنصوص الدالة على شمول قدرته مثل على كل شئ قدير (قال وخالف المجوس ٦) المنكرون لشمول قدرة الله تعالى طوائف منهم المجوس القائلون بانه لايقدر على الشرور حتى خلق الاجسام المؤذية وانما القادر على ذلك آخر يسمى عندهم اهرمن لئلا يلزم كون الواحد خيرا شريرا وقد عرفت ذلك ومنهم النظام واتباعه القائلون بانه لايقدر على خلق الجهل والكذب والظلم وسائر القبائح اذ لوكان خلقها مقدورا له لجاز صدوره عنه واللازم باطل لافضائه الى السفه ان كان عالما بقبح ذلك وباستغنائه عنه والى الجهل ان لم يكن عالما والجواب لانسلم قبح شئ بالنسبة اليه كيف وهو المتصرف فى ملكه ولوسلم فالقدرة عليه لا تنافى امتناع صدوره عنه نظرا الى وجود الصارف وعدم الداعى وان كان ممكنا فى نفسه ومنهم عباد واتباعه القائلون بانه ليس بقادر على ما علم انه لايقع لاستحالة وقوعه قال فى المحصل وكذا ماعلم انه يقع لوجوبه والجواب ان مثل هذه الاستحالة والوجوب لاتنافى المقدورية ومنهم ابو القاسم البلخى المعروف بالكعبى واتباعه القائلون بانه لايقدر على مثل مقدور العبد حتى لوحرك جوهرا الى حيز وحركه العبد الى ذلك الحيز لم تتماثل الحركتان وذلك لان فعل العبد اما عبث او سفه او تواضع بخلاف فعل الرب وفى عبارة المحصل بدل التواضع الطاعة وعبارة المواقف اما طاعة او معصية او سفه وليست على ماينبغى لان السفه وان جاز ان يجعل شاملا للعبث فلا خفاء فى شموله المعصية ايضا والجواب منع الحصر ككثير من المصالح الدنيوية فان قيل المشتمل على المصلحة المحضة او الراجحة

٢ خاتمة قدرة الله غير متناهية بمعنى ان جواز تعلقها لا ينقطع وشاملة لكل ممكن لان المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان ولا تمايز قبل الوجود لتخصيص البعض والاولى التمسك بالنقل والله على كل شئ قدير متن

٦ وخالف المجوس فى الشرور والنظام فى خلق الجهل والكذب وسائر القبائح ... متن

طاعة وتواضع قلنا ممنوع بل اذا كان فيه امتثال وتعظيم للغير وبهذا الاعتبار يتصف به فعل الرب وان اشتمل على المصلحة ولو سلم الحصر فالمقدور في نفسه حركات وسكنات وتلحقه هذه الاحوال والاعتبارات بحسب قصد العبد وداعيته وليست من لوازم الماهية فائدة وهذا لا يمنع التماثل ومنهم الجبائي واتباعه قائلون بانه لا يقدر على نفس مقدور العبد لانه لو صح مقدور بين قادرين لصح مخلوق بين خالقين لانه يجب وقوعه بكل منهما عند تعلق الارادة لما سبق من وجوب حصول الفعل عند خلوص القدرة والداعي وقد عرفت امتناع اجتماع المؤثرين على اثر واحد والجواب عند نامنع الملازمة بناء على ان قدرة العبد ليست بمؤثرة وسيجيء ان شاء الله ولو سلم فانما يتم خلوص الداعي والقدرة او لم يكن تعلق القدرة او الارادة الاخر مانعا ولو سلم فيجوز ان يكون واقعا بهما جميعا لا بكل منهما ليلزم المحال وعند ابي الحسين البصري يمنع بطلان اللازم فانا اذا فرضنا التصاق جوهر واحد بكفي انسانين فجذبه احدهما حال دفع الآخر فان الحركة الحاصلة فيه مستندة الى كل منهما وفيه نظر (قال واما شمول قدرته ٧) مامر من الاختلاف كان في شمول قدرة الله تعالى بمعنى كونه قادرا على كل ممكن سواء تعلق به الارادة والقدرة فوجد ام لا فلم يوجد اصلا او وجد بقدرة مخلوق وعلى هذا لا يأتي اختلافات الفلاسفة ومن يجري مجراهم ممن لا يقول بكونه قادرا مختارا وقد يفسر شمول قدرته بان كل ما يوجد من الممكنات فهو معلول له بالذات او بالواسطة وهذا مما لا نزاع فيه لاحد من القائلين بوحدة الواجب وانما الخلاف في كيفية الاستناد ووجود الوسائط وتفاصيلها وان كل ممكن الى اي ممكن يستند حتى ينتهي الى الواجب وقد يفسر شمول قدرته بان ما سوى الذات والصفات من الموجودات واقع بقدرته وارادته ابتداء بحيث لا مؤثر سواه وهذا مذهب اهل الحق من المتكلمين وقابل ماهم وتمسكوا بوجوه الاول النصوص الدالة اجمالا على انه خالق الكل لا خالق سواه وتفصيلا على انه خالق السموات والارض والظلمات والنور والموت والحيوة وغير ذلك من الجواهر والاعراض الثاني دليل التوارد وهو انه لو وقع شيء بقدرة الغير وقد عرفت انه مقدور لله تعالى ايضا فلو فرضنا تعلق الارادتين به معا فوقوعه اما باحدى القدرتين فيلزم الترجيح بلا مرجح واما بهما فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لان التقدير ان كلا منهما مستقل بالايجاد فلا يجوز ان تكون العلة هي المجموع وهذا بخلاف حركة الجوهر الملتصق بكفي جاذب ودافع فانه لا دليل على استقلال كل منهما بايجاد تلك الحركة على الوجه المخصوص نعم يرد عليه ان قدرة الله تعالى اكمل فيقع بها وتضمحل قدرة العبد الثالث دليل التمانع وهو انه لو وقع شيء بايجاد الغير وفرضنا تعلق قدرة الله تعالى وارادته بضد ذلك الشيء في حال ايجاد الغير ذلك الشيء كحركة جسم وسكونه في زمان بعينه فان وقع الامران جميعا لزم اجتماع الضدين وان لم يقع شيء منهما لزم عجز الباري تعالى وتخلف المعلول عن تمام العلة وخلو الجسم عن الحركة والسكون وان وقع احدهما لزم الترجيح بلا مرجح وفيه ما قد عرفت لا يقال معنى كون قدرته اكمل انها اشمل اي اكثر ايجادا ولا اثر لهذا التفاوت فيما المقدور المخصوص بل نسبة القدرتين اليه على السواء لانا نقول بل معناه انها اقوى واشد تأثيرا فيترجح على قدرة العبد ويظهر اثرها (قال وخالفت الفلاسفة ٢) القول بانه لا مؤثر في الوجود سوى الله تعالى مذهب لبعض من اهل السنة كالاشاعرة ومن يجري مجراهم وخالف فيه اكثر الفرق من المليين وغيرهم فذهبت الفلاسفة الى ان الصادر عنه بلا واسطة هو العقل الاول وهو مصدر لعقل ونفس وفلك وهكذا

[Margin notes, partly obscured:]

٧ [illegible] ال ٢ الكل ارادة ابتداء او [illegible] فلم اقع من ذي القائلين [illegible] نزاع في دلائل في تفاصيله [illegible] انه لا مؤثر سواه اصلا — [illegible] الا لبعض من المتكلمين [illegible] الظواهر النصوص وهو الحق [illegible] دليل التوارد والتمانع وفيهما [illegible] منه

٢- في الافلاك والعناصر وما فيهما من الحوادث ٢ فيما سوى العقل [illegible] والمعتزلة والمجوس [illegible] حوادث هذا العالم مستندة [illegible] الى الافلاك والكواكب [illegible] من الاوضاع والحركات [illegible] حيث استندوه الى الارادة [illegible] وعاية ستر الدوران [illegible] في التزور [illegible] [illegible] الاختيارية للحيوانات [illegible] منه

بترتب المعلولات مستندا بعضها الى البعض فالفاعل للافلاك عقول و لحركاتها نفوس
و للحوادث بعض هذه المبادى اوالصور اوالقوى بتوسط الحركات ولافعال المعدنيات صورها
النوعية ولافعال النبات و الحيوان نفوسها و بالجملة فاكثر الممكنات عندهم مؤثرات و ذهب
الصابئون والمنجمون الى ان كل ما يقع فى عالم الكون والفساد من الحوادث و التغيرات مستندة
الى الافلاك والكواكب بمالها من الاوضاع والحركات والاحوال واتصالات وغاية متمسكهم
فى ذلك هو الدور اعنى ترتب هذه الحوادث على هذه الاحوال وجودا وعدما وهو لا يفيد
القطع بالعلية لجواز ان تكون شروطا اومعلولات مقارنة اونحو ذلك كيف وكثيرا ما يظهر
الخلاف بطريق المعجزات والكرامات كيف ومبنى علومهم على بساطة الافلاك والكواكب
وانتظام حركاتها على نهج واحد وهو ينافى ما ذهبوا اليه من اختلاف احوال البروج
والدرجات وانتسابها الى الكواكب وغير ذلك من التفاصيل والاختصاصات وبالنظر الى الدوران
زعم الطبيعيون ان حوادث هذا العالم مستندة الى امتزاج العناصر و القوى و الكيفيات
الحاصلة بذلك ثم الظاهر ان ما نسب الى المنجمين و الطبيعيون هو مذهب الفلاسفة الا انه لما
لم يعرف مذهب الفريقين فى مبادى الافلاك والعناصر واثبات العقول والنفوس وكون البارى
موجبا او مختارا جعل كل منهما فرقة من المخالفين واما من المسلمين فالمعتزلة اسندوا الشرور
والقبائح الى الشيطان و هو قريب من مذهب القائلين بالنور والظلمة واسندوا الافعال
الاختيارية للانسان وغيره من الحيوانات اليهم وهو مسئلة خلق الاعمال وسيأتى فان قيل
الفلاسفة والمعتزلة لايقولون بالقدرة فلامعنى لعدهم من المخالفين فى شمولها قلنا المراد بالقدرة
ههنا القادرية اى كونه قادرا ولاخلاف للمعتزلة فى ذلك وكذا الفلاسفة لكن بمعنى لاينافى الايجاب
على ماقيل ان القادر هو الذى يصح ان يصدر عنه الفعل وان لايصدر وهذه الصحة هى القدرة
وانما يترجح احد الطرفين على الآخر بانضمام وجود الارادة اوعدمها الى القدرة وعند اجتماعها
يجب حصول الفعل وارادة الله تعالى علم خاص وعلمه وقدرته اوليان غير زائدين على الذات
ولهذا كان العالم قديما والصانع موجبا بالذات والحق ان هذا قول بالقدرة والارادة لفظا
معنى (قال المبحث الثالث فى انه عالم ٢) اتفق عليه جمهور العقلاء والمشهور من استدلال المتكلمين
بان الاول انه فاعل فعلا محكما متقنا وكل من كان كذلك فهو عالم اما الكبرى فبالضرورة
عليه انه من رأى خطوطا مليحة اوسمع الفاظا فصيحة تنبئ عن معان دقيقة واغراض
علم قطعا ان فاعلها عالم واما الصغرى فلما ثبت من انه خالق الافلاك والعناصر
بما من الاعراض والجواهر وانواع المعادن والنبات واصناف الحيوانات على اتساق
ام واتقان واحكام تحار فيه العقول والافهام ولاتفى بتفاصيلها الدفاتر والاقلام على ما
يشهد بذلك علم الهيئة وعلم التشريح وعلم الآثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع
ان الانسان لم يؤت من العلم الا قليلا ولم يجد الى الكل سبيلا وكيف اذا رقى الى عالم الروحانيات
من الارضيات و السمويات والى ما يقوله الحكماء من المجردات ان فى خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء
فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة و تصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والارض لآيات لقوم يعقلون فان قيل ان اريد الانتظام والاحكام من كل وجه بمعنى ان هذه الآثار
مرتبة ترتيبا لاخلل فيه اصلا وملائمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها بحيث لايتصور ما هو اوفق
منه واصلح فظاهر انها ليست كذلك بل الدنيا طافحة بالشرور والآفات وان اريد فى الجملة ومن بعض
الوجوه فيحصل آثار المؤثرات من غير العقلاء بل كلها كذلك وايضا قد يستند جم من العقلاء الحكماء

٢ اما عندنا فلانه صانع العالم على انتظامه واحكامه ولانه قادر مختار للعالم ولما شاهدنا من ادنى الحيوانات لوضح انه فعلها لدل على علمها اما المتكلمات السمعيات [illegible]

عجائب خلقة الحيوان وتكون تفاصيل الاعضاء الى قوة عديمة الشعور سموها المصورة فكيف يصح
دعوى كون الكبرى ضرورية قلنا المراد اشتمال الافعال والآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب
وحسن الملاءمة للمنافع والمطابقة للمصالح على وجه الكمال وان اشتمل بالفرض على نوع من الخلل
وجاز ان يكون فوقه ما هو اكمل والحكم بان مثل ذلك لم يصدر الا عن العالم ضروري سيما اذا تكرر وتكثر
وخفاء الضروري على بعض العقلاء جائز وما يقال لم لا يكفي الظن مدفوع بالتكرر والتكثر وبانه
يكفي في اثبات غرضنا التصور الثاني انه قادر اي فاعل بالقصد والاختيار لما مر ولا يتصور ذلك
الا مع العلم بالمقصود فان قيل قد يصدر عن الحيوانات العجم بالقصد والاختيار افعال متقنة محكمة
في ترتيب مساكنها وتدبير معايشها كما للنحل والعنكبوت وكثير من الوحوش والطيور على ما هو
في الكتب مسطور وفيما بين الناس مشهور مع انها ليست من اولي العلم قلنا لو سلم ان موجد
هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز ان يكون فيها من العلم قدر ما يهتدى الى ذلك بان يخلقها
الله تعالى عالمة بذلك او يلهمها هذا العلم حين ذلك الفعل ثم المحققون من المتكلمين على ان
طريقة القدرة والاختيار اوكد واوثق من طريقة الاتقان والاحكام لان عليها سؤالا صعبا وهو
انه لم لا يجوز ان يوجد البارى موجودا تستند اليه تلك الافعال المتقنة المحكمة ويكون له العلم
والقدرة ودفعه بان ايجاد مثل ذلك الموجود وايجاد العلم والقدرة يكون ايضا فعلا محكما بل
احكم فيكون فاعله عالما لا يتم الا ببيان انه قادر مختار اذ الايجاب بالذات من غير قصد لا يدل على
العلم فيرجع طريق الاتقان الى طريق القدرة مع انه كاف في اثبات المطلوب وقد يتمسك في كونه
عالما بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع ويرد عليه ان التصديق بارسال الرسل
وانزال الكتب يتوقف على التصديق بالعلم والقدرة فيدور وربما يجاب بمنع التوقف فانه اذا ثبت
صدق الرسل بالمعجزات حصل العلم بكل ما اخبروا به وان لم يخطر بالبال كون المرسل عالما
والظاهر ان هذا مكابرة نعم يتجه ذلك في صفة الكلام على ما صرح به الامام (قال وعند
الفلاسفة ٢) ورد من استدلالهم على علم البارى وجهان الاول انه مجرد اي ليس بجسم ولا
جسماني لما مر وكل مجرد عاقل اي عالم بالكليات لما وقعت الاشارة اليه في مباحث المجردات من
ان التجرد يلزمه التعقل وبيانه ان التجرد يستلزم امكان المعقولية لان المجرد بريء عن الشوائب المادية
واللواحق الغريبة وكل ما هو كذلك لا يحتاج الى عمل يعمل به حتى يصير معقولا فان لم يعقل
ذلك من جهة القوة العاقلة لا من جهته وامكان المعقولية يستلزم امكان المصاحبة بينه
العاقل اياه وهذا الامكان لا يتوقف على حصول المجرد في جوهر العاقل لان حصوله فيه
المصاحبة فتوقف امكان المصاحبة على حصول المجرد فيه توقف امكان الشيء على وجود
المتأخر عنه وهو محال فاذن المجرد سواء وجد في العقل او في الخارج يلزمه امكان مصاحبة
المعقول ولا معنى للتعقل الا المصاحبة فاذن كل مجرد يصح ان يعقل غيره وكل ما يصح للمجرد
وجب ان يكون بالفعل لبراءته عن ان يحدث فيه ما هو بالقوة لان ذلك شان الماديات ولا خفاء
في ضعف بعض هذه المقدمات وفي انه لو صح ان مصاحبة المجرد للمعقولات في الوجود تعقل اياها
لكفى ذلك في اثبات المطلوب من غير احتياج الى سائر المقدمات الثاني انه عالم بذاته لانه لا معنى
لتعقل المجرد ذاته سوى حضور ذاته عند ذاته بمعنى عدم غيبته عنه لاستحالة حصول المثال
لكونه اجتماع المثلين وهذا القدر وان كان مبنيا على اصولهم كاف في اثبات كونه عالما في الجملة الا انهم
حاولوا اثبات علمه بما سواه فقالوا وهو عالم بذاته الذي هو مبدأ الممكنات لما ذكرنا والعالم بالمبدأ اعني
العلة عالم بذي المبدأ اعني المعلول لان العلم بالشيء يستلزم العلم بلوازمه والعلية وهي لا تعقل بدون

٢ لانه مجرد وكل مجرد عالم ولانه عالم بذاته وهو مبداء للكل والعالم بالمبدا يستلزم العلم بذي المبداء متن

المعلول بل المعلول نفسه وما يتبعه من المعلولات كلها من لوازم الذات واعترض بان لازم
الذات وان كان بلا وسط في الثبوت لا يجب ان يكون لازما بينا يلزم من تعقل الذات تعقله كتساوي
الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث ولو وجب ذلك لزم من العلم بالشئ العلم بجميع لوازمه القريبة والبعيدة
لاستمرار الاندفاع من لازم الى لازم واجيب بان الكلام في العلم التام اعني العلم بالشئ بماله في نفسه
ولاشك ان علم الباري بذاته كذلك (قال وقيل لا يعلم ذاته ٧) القائلون بانه ليس بعالم اصلا
تمسكوا بوجهين احدهما انه لا يصح علمه بذاته ولا بغيره اما الاول فلان العلم اضافة او صفة
ذات اضافة وايا ما كان يقتضي اثنينية وتغايرا بين العالم والمعلوم فلا يعقل في الواحد الحقيقي
واما الثاني فلانه يوجب كثرة في الذات الاحدي من كل وجه لان العلم باحد المعلومين غير
العلم الآخر للقطع بجواز العلم بهذا مع الذهول عن الآخر ولان العلم صورة مساوية للمعلوم
مرتسمة في العالم او نفس الارتسام ولا خفاء في ان صور الاشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة
المعلومات كثرة الصور في الذات وثانيهما ان العلم مغاير للذات لما سبق من الادلة فيكون
ممكنا معلولا له ضرورة امتناع احتياج الواجب في صفاته وكمالاته الى الغير فيلزم كون الشئ
قابلا وفاعلا وهو محال واجيب عن الوجه الاول اولا بعد تسليم لزوم التغاير على تقدير كون العلم
صفة ذات اضافة بان تغاير الاعتبار كاف كما في علمنا بانفسنا على ما سبق في بحث العلم لا يقال
التغاير الاعتباري انما هو بالعالمية والمعلومية وهو فرع حصول العلم فلو توقف حصول العلم
على التغاير لزم الدور وايضا النقض بعلمنا بانفسنا لو كانت النفس واحدة من كل وجه كالواجب
وهو ممنوع فيجوز كونها عالمة من وجه معلومة من وجه لانا نقول انما يلزم الدور لو كان توقف العلم
على التغاير توقف سبق واحتياج وهو ممنوع بل غايته انه لا ينفك عن العلم كما لا ينفك المعلول
عن ذاته والمراد بالنقض ان النفس تعلم ذاته التي هي عالمة لا ان يكون العالم شيئا والمعلوم
شيئا آخر وثانيا بان علم المجرد ليس الا تعلقا بالمعلوم من غير ارتسام صورة في الذات فلا كثرة
الا في التعلقات والاضافات وتحقيقه على ما ذكر بعض المتأخرين ان حصول الاشياء له
حصول للفاعل وذلك بالوجوب وحصول الصور المعقولة لنا حصول للقابل وذلك بالامكان
ذلك فلا تستدعي صورة مغايرة لها فانك تعقل شيئا بصورة تتصورها او تستحضرها فهي
صادرة عنك بمشاركة ما من غيرك وهو الشئ الخارجي ومع ذلك فانك لا تعقل تلك الصورة
بل كما تعقل ذلك الشئ بها كذلك تعقلها ايضا بنفسها من غير ان تتضاعف الصور
فاذا كان حالك مع ما يصدر عنك بمشاركة غيرك هذه الحال فظنك بحال من يعقل ما يصدر
عن ذاته من غير مداخلة لغيره ثم ليس كونك محلا لتلك الصورة شرطا في التعقل بدليل انك
تعقل ذاتك بدون ذلك بل المعتبر حصول الصورة لك حالة كانت او غير حالة والمعلولات الذاتية
للعاقل الفاعل لذاته حاصلة له من غير حلول فيه فهو عاقل اياها من غير ان تكون حالة فيه
على ان كثرة الصفات في الذات لا يمتنع عندنا بل عند الفلاسفة واتباعهم واجيب عن
الثاني بمنع استحالة كون الواحد قابلا وفاعلا (قال خاتمة ٢) علم الله تعالى غير متناه بمعنى انه
لا ينقطع ولا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم ومحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال ونعيم
الجنان وشامل لجميع الموجودات والمعدومات الممكنة والممتنعة وجميع الكليات والجزئيات
اما سمعا فاشمل قوله تعالى والله بكل شئ عليم عالم الغيب والشهادة لا يعزب عنه مثقال ذرة
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يعلم ما يسرون وما يعلنون الى غير ذلك واما عقلا فلان
المقتضي للعالمية هو الذات اما بواسطة المعنى اعني العلم على ما هو رأي الصفاتية او بدونها
على ما هو رأي النفاة وللمعلومية امكانها ونسبة الذات الى الكل على السوية فلو اختصت

٧ وقيل لا يعلم ذاته لان العلم اضافة او صفة ذات اضافة فلا بد من الاثنينية ولا عبرة لا فضائه الى كثرة في الذات والا لما يلزم كون الواحد قابلا وفاعلا واجيب بان تغاير الاعتبار كاف كما في علمنا بالذات ولا استحالة في كثرة الاضافات وفي القابلية مع الفاعلية
متن

٢ خاتمة علمه لا يتناهى ومحيط بما لا يتناهى كالاعداد والاشكال وبكل موجودا ومعدوما ممكنا او ممتنعا ومن نفى الجزئيات المخصوص [illegible] المقتضي للعالمية الذات [illegible] [illegible] عن ان [illegible] في [illegible] [illegible] العلم [illegible] الى صفات [illegible] [illegible] العلم بما لا يتناهى لا [illegible] [illegible] الدور السابق وبعضهم في العلم بالمعدوم لانه نفي محض لا تميز فيه والمعلوم متميز وتحقيقه في [illegible]
متن

مالية بالبعض دون البعض لكان لمخصص وهو محال لامتناع احتياج الواجب فى صفاته
وكالاته لمنافاته الوجوب والغنى المطلق والمخالفون فى شمول علمه منهم من قال يمتنع علمه بعلمه
والا لزم اتصافه بما لا يتناهى عدده من العلوم وهو محال لان كل ما هو موجود بالفعل فهو
متناه على ما مر مرارا وجه اللزوم انه لو كان جائزا لكان حاصلا بالفعل لانه مقتضى ذاته ولان
الخلو عن العلم الجائز عليه جهل ونقص ولانه لا يتصف بالحوادث وينتقل الكلام الى العلم بهذا
العلم وهكذا الى ما لا يتناهى لا يقال علمه ذاته ولو سلم فالعلم بالعلم نفس العلم لانا نقول اما امتناع
كون العلم نفس الذات فقد سبق واما امتناع كون العلم بالعلم نفس العلم فلان الصورة المساوية
لاحد المتغايرين تغاير الصورة المساوية للمغاير الآخر ولان التعلق بهذا يغاير التعلق بذاك
والجواب ان العلم صفة واحدة لها تعلقات هى اعتبارات عقلية لا موجودات عينية فلا يلزم
المحال ولا يلزم من كونه اعتبارا عقليا ان لا تكون الذات عالما والشئ معلوما فى الواقع لما عرفت
من ان انتفاء مبدأ المحمول لا يوجب انتفاء الحمل على ان مغايرة العلم بالشئ للعلم بالعلم انما هو بحسب
الاعتبار فلا يلزم كثرة الاعيان الخارجية فضلا عن لاتناهيها وبهذا يندفع الاستدلال بهذا
الاشكال على نفى علمه بذاته بل بشئ من المعلومات واجاب الامام بان هذه امور غير متناهية
لا آخر لها والبرهان انما قام على ما لا اول لها ومنهم من قال لا يجوز علمه بما لا يتناهى اما اولا فلان
كل معلوم يجب كونه ممتازا وهو ظاهر ولا شئ من غير المتناهى بممتاز لان المتميز عن الشئ منفصل
عنه محدود بالضرورة واما ثانيا فلانه يلزم صفات غير متناهية هى العلوم لما عرفت من
تعدد العلوم بتعدد المعلومات والجواب عن الاول انا لا نم ان كل متميز عن غيره يجب ان يكون
متناهيا وان انفصاله عن الغير يقتضى ذلك كيف ولا معنى للانفصال عن الغير
الا مغايرته له وعن الثانى ما سبق واجاب الامام عن الاول بان المتميز كل واحد منها وهو
متناه واعترض بانه اذا كان غير المتناهى معلوما يجب ان يكون متميزا ولا يفيده تميز كل فرد
والجواب انه لا معنى للعلم بغير المتناهى الا العلم باحاده وبهذا يندفع الاشكال على معلومية
الكل اى جميع الموجودات والمعدومات بانه لا شئ بعد الجميع يعقل تميزه عنه وقد يجاب بان تميز
المعلوم انما هو عند ملاحظة الغير والشعور به بحيث لا غير لا يلزم التميز ولو سلم فيكفى التميز عن البعض
الذى هو كل واحد من الآحاد ومنهم من قال يمتنع علمه بالعدم ولان كل معلوم متميز ولا شئ
من المعدوم بمتميز والجواب منع الصغرى ان اريد التميز بحسب الخارج والكبرى ان اريد
الذهن ومن المخالفين من لم يجوز علمه بذاته ومنهم من لم يجوز علمه بغيره تمسكا با
المذكورة لنفى العلم مطلقا (قال والفلاسفة فى العلم بالجزئيات ٤) المشهور من مذهب
يمتنع علمه بالجزئيات على وجه كونها جزئيات اى من حيث كونها زمانية يلحقها التغير لان تغير
يستلزم تغير العلم وهو على الله محال فى ذاته وصفاته واما من حيث انها غير متعلقة بزمان فتعقل
تعقل بوجه كلى لا يلحقه تغير فالله يعلم جميع الحوادث الجزئية وازمنتها الواقعة هى فيها لا من حيث
ان بعضها واقع الآن وبعضها فى الزمان الماضى وبعضها فى الزمان المستقبل ليلزم تغيره بحسب تغير
الماضى والحال والمستقبل بل علما ثابتا ابد الدهر غير داخل تحت الازمنة مثلا يعلم ان القمر يتحرك كل
يوم كذا درجة والشمس كذا درجة فيعلم انه يحصل لهما مقابلة يوم كذا او ينخسف القمر فى اول
الحمل مثلا وهذا العلم ثابت له حال المقابلة وقبلها وبعدها ليس فى علمه كان وكائن ويكون بل هى
حاضرة عنده فى اوقاتها ازلا وابدا وانما التعلق بالازمنة فى علومنا والحاصل ان تعلق العلم بالشئ
الزمانى المتغير لا يلزم ان يكون زمانيا ليستلزم تغيره وقال الامام ان الاليق باصولهم ان الجزئى
ان كان متغيرا او متشكلا يمتنع ان يتعلق به علم الواجب لما يلزم فى الاول من تغير العلم وفى الثانى

على وجه الجزئية لا تستلزم [illegible] التغير
[illegible] القديم كما ان المعلومات [illegible]
[illegible] ما نحن [illegible] او نزول الى علم
[illegible] من الجزئيات ما لا تعتبر
ذات الله تعالى وان تغير الاضافة لا
يوجب تغير المضاف كالقديم لوجد قبل
الحادث [illegible] وجوده من قبيل العلم
اضافة لم يلزم تغير الذات ومن جملته
[illegible] ذات اضافة لم يلزمه تغيره فضلا
[illegible] الذات [illegible] هذا التغير ما قيل ان علم
البارى بان [illegible] بحاله [illegible]
كان من [illegible] على ان [illegible]
الدار غدا فهو هذا العلم [illegible]
[illegible] انه [illegible] العلم لا متغير [illegible]
لا متكثر [illegible] بمنزلة مرآة تلتف
[illegible] فتنتقل [illegible]
من يمينه الى يساره والظهور
ان هذا لا [illegible] العلم
[illegible] الم [illegible]
العلوم [illegible]
على [illegible] من [illegible]
لا بان من [illegible] على ان [illegible]
[illegible] غد او [illegible] فى [illegible]
لم [illegible] ما [illegible]
وثانيا بان متعلقهما مختلفان
[illegible] متنافيان [illegible]
[illegible] مشروط لوجوده [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] قد [illegible]
ان [illegible]
[illegible] انه قدم وبالعكس

من الافتقار الى الآلة الجسمانية وذلك كالاجرام الفلكية فانها متشكلة وان لم تكن متغيرة فى ذواتها وكالصور والاعراض فانها متغيرة وكالاجرام الكائنة الفاسدة فانها متغيرة ومتشكلة واما ليس بمتغير ولا متشكل كذات الواجب وذوات المجردات فلا يستحيل بل يجب العلم به على ما يقرره الحكماء من انه عالم بذاته الذى هو مبدأ للعقل الاول بالذات ولا شك ان كلا منهما جزئى والعمدة فى احتجاج الفلاسفة انه لو علم ان زيدا يدخل الدار غدا فاذا دخل زيد الدار فى الغد فان بقى العلم بحاله بمعنى انه يعلم ان زيدا يدخل غدا فهو جهل لكونه غير مطابق للواقع وان زال وحصل العلم بانه دخل لزم تغير العلم الاول من الوجود الى العدم والثانى من العدم الى الوجود وهذا على القديم محال لا يقال كما ان الاعتقاد الغير المطابق جهل فكذا الخلو عن الاعتقاد المطابق عما هو واقع لانا نقول اوسلم فاذا لم يعلمه على وجه كلى والجواب ان من الجزئيات ما لا يتغير كذات البارى وصفاته الحقيقية عند من يثبتها وكذوات العقول فلا يتم الدليل وتخصيص الحكم بالبعض على ما يشير اليه كلام الامام انما يصح فى القواعد الشرعية دون العقلية ولما امكن التفصى عن هذا بانه يجوز ان يكون المدعى العام وهو انه لا يعلم شيئا من المتغيرات او ان يبينوا الامتناع فى الجزئيات المتغيرة بهذا الدليل وفى غير المتغيرة بدليل آخر او ان يقصد ابطال كلام الخصم وهو انه عالم بجميع الجزئيات على وجه الجزئية اقتصر الجمهور فى الجواب على منع الملازمة مستندا بان العلم اما اضافة او صفة ذات اضافة وتغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كالقديم يتصف بانه قبل الحادث اذا لم يوجد الحادث ومعه اذا وجد وبعده اذا فنى من غير تغير فى ذات القديم فعلى تقدير كون العلم اضافة لا يلزم من تغير المعلوم الا تغير العلم دون الذات وعلى تقدير كونه صفة ذات اضافة لا يلزم تغير العلم فضلا عن الذات واجاب كثير من المعتزلة واهل السنة بان علم الله تعالى بان الشئ يحدث هو نفس علمه به حين القطع لان من علم ان زيدا يدخل الدار غدا واستمر على هذا العلم الى مضى الغد علم بهذا العلم انه دخل الدار من غير افتقار الى علم مستأنف وعلى هذا لا تغير فى العالمية التى يثبتها المعتزلة والعلم الذى تثبته الصفاتية وهذا بخلاف علم المخلوق فانه لا يستمر ومرجع هذا الى ما سبق من كون العلم او العالمية غير الاضافة اذ لا شبهة فى تغير الاضافة بتغير المضاف اليه اوضحوا هذا المدعى بان العلم لو تغير بتغير المعلوم لتكثر بتكثره ضرورة فيلزم كثرة الصفات بل فيها بحسب لا تناهى المعلومات وبان العلم صفة تنجلى بها المعلومات بمنزلة مرآة تنجلى بها الصور فلا يتغير بتغير المعلوم كما لا تتغير المرآة بتغير الصورة وبانه صفة تعرض لها اضافات وتعلقات بمنزلة انسان جلس زيد عن يساره ثم قام فجلس عن يمينه فانه يصير يمينا لزيد بعد ما كان متياسرا له من غير تغير فيه اصلا ولا يخفى ان هذا لا يتم على القول بكون العلم تعلقا بين العالم والمعلوم على ما يراه جمهور المعتزلة ولهذا رد ابو الحسين البصرى بوجوه احدها القطع بان من علم ان زيدا يدخل البلد غدا وجلس مستمرا على هذا الاعتقاد الى الغد فى بيت مظلم بحيث لم يعلم دخول الغد فانه لا يصير عالما بدخول زيد ولو كان العلم بانه سيدخل نفس العلم بانه دخل لوجب ان يحصل هذا العلم فى هذه الصورة فاذ لم يحصل لم يكن بل الحق ان العلم بانه دخل علم ثالث متولد من العلم بانه سيدخل غدا ومن العلم بوجود الغد وثانيها ان متعلق العلم الاول انه سيدخل وشرطه عدم الدخول ومتعلق العلم الثانى انه دخل وشرطه تحقق الدخول فلا خفاء فى ان الاضافة الى احد المختلفين او الصورة المطابقة له تغاير الاضافة الى الآخر او الصورة المطابقة له وكذا المشروط باحد المتنافيين يغاير المشروط بالآخر وثالثها ان كلا من العلمين قد يحصل بدون الآخر كما اذا علم ان زيدا سيقدم البتة لكن عند قدومه لم يعلم انه قدم وكما اذا علم انه قدم

من غير سابقة علم انه سيقدم والحق ان العلمين متغايران وان التغاير في الاضافة او لعالمية لايقدح في قدم الذات ومن المعتزلة من سلم تغاير العلمين ومنع تغيرهما وقال تعلق عالمية البارى بعدم دخول زيد يوم الجمعة وبدخوله يوم السبت تعلقان مختلفان ازليان لايتغيران اصلا فانه في يوم الجمعة يعلم دخوله في السبت وفي يوم السبت يعلم عدم دخوله في الجمعة غاية الامر انه يمكن التعبير عن العدم في الحال والوجود في الاستقبال سيوجد وبعد الوجود لا يمكن وهذا تفاوت وضعي لايقدح في الحقائق وكذا عالميته بعدم العالم في الازل لايتغير بوجود العالم فيما لايزال فان قيل الكلام في العلم التصديقي ولاخفاء في ان تعلق عالميته لهذه النسبة وهوانه يحصل له الدخول يوم السبت وللعالم الوجود فيما لايزال لو بقي يوم السبت وفيما لايزال كان جهلا لانتفاء متعلقه الذي هو النسبة الاستقبالية اجيب بالمنع فانه ذلك لتعلق حال عدمه بانه سيوجد وهذه النسبة بحالها وانما الجهل هو ان يحصل التعلق حال وجوده بانه سيوجد وهوغير التعلق الثاني والحاصل ان لتعلق بالعدم في حالة معينة والوجود في حالة اخرى باق ازلا وابدا لاينقلب جهلا اصلا فقدعلم البارى تعالى في الازل عدم العالم في الازل ووجوده فيما لايزال وفناءه بعد ذلك ويوم القيمة ايضا يعلمه كذلك من غير تغير اصلا وهذا الكلام يدفع اعتراض الامام بان البارى تعالى اذا اوجد العالم وعلم انه موجود في الحال فاما ان يبقى علمه في الازل بانه معدوم في الحال فيلزم الجهل والجمع بين الاعتقادين المتنافيين واما ان يزول فيلزم زوال القديم وقد تقرر ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه (قال والتزم ٩) يعني ذهب ابو الحسين الى ان علم البارى بالجزئيات يتغير بتغيرها ويحدث بعد وقوعها ولايقدح ذلك في قدم الذات كما هو مذهب جهم بن صفوان وهشام بن الحكم من القدماء وهوانه في الازل انما يعلم الماهيات والحقائق واما التصديقات اعنى الاحكام بان هذا قدوجد وذلك قد عدم فانما يحدث فيما لايزال وكذا تصور الجزئيات الحادثة وبالجملة فذاته توجب العلم بالشئ بشرط وجوده فلا يحصل قبل وجوده ولايبقى بعد فنائه ولا متناع في اتصاف الذات بعلوم حادثة هي تعلقات واضافات ولافي حدوثها مع كونها مستندة الى القديم بطريق الايجاب دون الاختيار لكونها مشروطة بشروط حادثة واما اعتراض الامام بان كل صفة تعرض للواجب فذات الواجب اما ان تكفي في ثبوتها وانتفائها فيلزم دوام ثبوتها وانتفائها بدوام الذات من غير تغير واما ان لاتكفي فيتوقف ثبوتها وانتفاؤها على امر منفصل والذات لاتنفك عن ثبوت تلك الصفة اوانتفائها الموقوف على ذلك الامر فيلزم توقف الذات عليه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم [illegible] الواجب لان الموقوف على الممكن اولى بان يكون ممكنا ففي غاية الضعف لان ما لاينفك عن الشئ لايلزم ان يكون متوقفا عليه كما في وجود زيد مع وجود عمرو وعدمه الى غير ذلك مما لايحصى وقد [illegible] على علمه بالجزئيات بان الخلو عنه جهل ونقص وبان كل احد من المطيع والعاصي يلجأ اليه في كشف الملمات ودفع البليات ولولا انه مما تشهد به فطرة جميع العقلاء لما كان كذلك وبان الجزئيات مستندة الى الله تعالى ابتداء او بواسطة وقد اتفق الحكماء على انه عالم بذاته وان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول (قال المبحث الرابع ٧) اتفق المتكلمون والحكماء وجميع الفرق على اطلاق القول بانه مريد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن كثر الخلاف في معنى ارادته فعندنا صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به على ما هو شأن سائر الصفات الحقيقية وعند الجبائية صفة زائدة قائمة لافي محل وعند

والتزم ابو الحسين علمه بالجزئيات المتغيرة كما ذهب اليه هشام من انه في الازل عالم بالحقائق والماهيات والعلم بالاشخاص والاحوال ادنى حادث [illegible] متن

٧ [illegible] بعد مرجح الفعل على الترك ودل عليه كونه فاعلا بالاختيار فهي صفة قديمة فانه تعالى على قياس سائر الصفات القطع بان تخصيص احد الطرفين المقدور بالوقوع تكون لصفة [illegible]

[illegible] بعدها من المسابقات [illegible] العلم والقدرة [illegible] ولا يلزم تسلسل الارادات [illegible] المراد بها لا ينافي الاختيار وقدمها لا يوجب قدمه ولا ينافي حدوثه فيما لا يزال متن

الكرامية صفة حادثة قائمة بالذات وعند ضرار نفس الذات وعند النجار صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه وعند الفلاسفة العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته لفعله العلم ولفعل غيره الامر به وعند المحققين من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصلحة تمسك اصحابنا بان تخصيص بعض الاضداد بالوقوع دون البعض وفي بعض الاوقات دون البعض مع استواء نسبة الذات الى الكل لابد ان يكون لصفة شانها التخصيص لامتناع التخصيص بلا مخصص وامتناع احتياج الواجب في فاعليته الى امر منفصل وتلك الصفة هي المسماة بالارادة وهو معنى واضح عند العقل مغاير للعلم والقدرة وسائر الصفات شانه التخصيص والترجيح لاحد طرفي المقدور من الفعل والترك على الآخر ويدل على مغايرتها للقدرة ان نسبة القدرة الى الطرفين على السواء بخلافها وللعلم ان مطلق العلم نسبته الى الكل على السواء والعلم بما فيه من المصلحة او بانه سيوجد في وقت كذا سابق على الارادة والعلم بوقوعه تابع للوقوع المتأخر عنها وفيه نظر اذ قد لا يسلم الخصم سبق العلم بانه يوجد في وقت كذا على ارادته ذلك ولا تاخر علمه بوقوعه حالا عن ارادته الوقوع حالا وما يقال ان العلم تابع للوقوع فمعناه انه يعلم الشيء كما يقع وان المعلوم هو الاصل في التطابق لانه مثال وصورة له لا بمعنى تأخره عنه في الخارج البتة والحق ان مغايرة الحالة التي نسميها بالارادة للعلم والقدرة وسائر الصفات ضرورية ثم قد تبين قدمها وزيادتها على الذات بمثل ما مر في العلم والقدرة وقد يورد ههنا اشكالات الاول ان نسبة الارادة ايضا الى الفعل والترك والى جميع الاوقات على السواء اذ لو لم يجز تعلقها بالطرف الآخر وفي الوقت الآخر لزم نفي القدرة والاختيار واذا كانت على السواء فتعلقها بالفعل دون الترك وفي هذا الوقت دون غيره يفتقر الى مرجح ومخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح كما ذكرتم ويلزم تسلسل الارادات والجواب انها انما تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة شانها التخصيص والترجيح واولوية المساوي بل المرجوح وليس هذا من وجود الممكن بلا موجد ترجحه بلا مرجح في شيء فان قيل فمع تعلق الارادة لا يبقى التمكن من الترك وينتفي الاختيار قلنا قد مر غير مرة ان الوجوب بالاختيار محض الاختيار الثاني ان الارادة لا تبقى بعد الايجاد ضرورة فيلزم زوال القديم وهو محال والجواب انها صفة قد تتعلق بالفعل وقد تتعلق بالترك ص ما تعلقت به وترجحه وعند وقوع المراد يزول تعلقها الحادث وبهذا يندفع ما يقال كون بدون المراد فيلزم من قدمها قدم المراد فيلزم قدم العالم على ان قدم المراد لا يوجب لم لان معناه ان يريد الله تعالى في الازل ايجاد العالم واحداثه في وقته ويشكل بايجاد الزمان مل امرا مقدرا لا تحقق له في الاعيان فان قيل نحن نردد في الاثر الذي هو المراد كالعالم ربه اما لازم للارادة فيلزم قدمه اولا فيكون مع الارادة جائز الوجود والعدم فلا تكون الارادة جحة قلنا هو جائز الوجود والعدم بالنظر الى نفس الارادة واما مع تعلقها بالوجود فالوجود رجح بل لازم وقد تمنع استحالة زوال القديم وهو مدفوع بما سبق من البرهان والاستدلال بانه يعلم في الازل ان العالم معدوم سيوجد وبعد الايجاد لا يبقى ذلك التعلق الازلي مدفوع بما عرفت في المبحث السابق الثالث ان متعلق ارادته اما ان يكون اولى فيلزم استكماله بالغير اولا فيلزم العبث والجواب ما مر في بحث قدرته (قال وحدودها ٨) يشير الى بطلان مذاهب المخالفين فمنها قول الكرامية ان ارادة الله تعالى حادثة قائمة بذاته وهو فاسد لما مر من استحالة قيام الحوادث بذات الله تعالى ولان صدور الحادث عن الواجب لا يكون الا بالاختيار فيتوقف على الارادة فيلزم الدور او التسلسل فان قيل استناد الصفات الى الذات انما هو بطريق الايجاب دون الاختيار فلم لا يجوز ان يكون البعض منها موقوفا على شرط حادث فيكون حادثا قلنا لما يلزم

٨ حدوثها وقيامها اما انه على ما هو رأى الكرامية يوجب التسلسل وكونها محلا للحوادث ومع قيامها بنفسها على ما هو رأى الجبائية هو ... البطلان وقول الحكماء ان العلم بالنظام الاكمل نفي للتسمية الارادة وكذا قول النجار انها كونه غير مكره ولا ساه وقول الكعبي انها في فعله العلم وفي فعل غيره الامر وذهب المعتزلة الى انها الداعية وقيل في الشاهد ... وقيل فيهما جميعا ومعنى الداعية في الشاهد العلم والاعتقاد او الظن بنفع ... في الفعل وفي الغائب العلم بذلك ... احتجوا بان الارادة ... فالفاعل يجب ان يكون له شعور بفعله ولا شعور الا بالداعي الخاص او المرجح على الطرف ... لا نسلم انه اختياري ... لا شعور ... الداعي بل الشعور ... العارف ... ابن ... متن

من تعاقب حوادث لا بداية لها وقد بينا استحالته ولان تلك الشروط اما صفات للبارى فيلزم حدوثه لان مالا يخلو عن الحادث حادث اولا فيلزم افتقاره فى صفاته وكمالاته الى الغير ومنها قول اكثر معتزلة البصرة ان ارادته حادثة قائمة بنفسها لا بمحل وبطلانه ضرورى فان ما يقوم بنفسه لايكون صفة وهذا اولى من ان يقال ان العرض لايقوم لا بمحل للاطباق على ان صفات البارى ليست من قبيل الاعراض وفى كلام بعض المعتزلة ان العرض نفسه ليس بضرورى بل استدلالى فكيف حكمه الذى هو استحالة قيامه بنفسه وفساده بين ومنها قول الحكماء ان ارادة الله تعالى ويسمونها العناية بالمخلوقات هو تمثل نظام جميع الموجودات من الازل الى الابد فى علمه السابق على هذه الموجودات مع الاوقات المترتبة غير المتناهية التى يجب ويليق ان يقع كل موجود منها فى واحد من تلك الاوقات قالوا وهذا هو المقتضى لافاضته ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفصيل اذ لايجوز ان يكون صدوره عن الواجب وعن العقول المجردة بقصد وارادة ولا بحسب طبيعة ولا على سبيل الاتفاق والجزاف لان العلل العالية لا تعمل لغرض فى الامور السافلة فقد صرحوا فى اثبات هذه العناية بنفى ما نسميه الارادة وقد عرفت مرادهم باحاطة علم الله تعالى بالكل وانها ليست الا وجود الكل ومنها قول النجار من المعتزلة ان ارادة الله تعالى كونه غير مكره ولاساه وقول الكعبى وكثير من معتزلة بغداد ان ارادته لفعله هو علمه به او كونه غير مكره ولاساه ولفعل غيره هو الامر به حتى ان مالايكون مأمورا به لايكون مرادا له ولاخفاء فى ان هذا موافقة للفلاسفة فى نفى كون الواجب تعالى مريدا اى فاعلا على سبيل القصد والاختيار ومخالفة للنصوص الدالة على ان ارادته تتعلق بشئ دون شئ وفى وقت دون وقت وانه قدام العباد بما لم يشأه منهم قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ولوشاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا الى غير ذلك مما لا يحصى ولا فرق بين المشية والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشية صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله بها من حيث تحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات واما الاعتراض على قول النجار بانه يوجب كون الجماد مريدا فليس بشئ لانه انما يفسر بذلك ارادة الله تعالى وذهب كثير من المعتزلة الى ان الارادة ليست سوى الداعى الى الفعل وهو اختيار ركن الدين الخوارزمى فى الشاهد والغائب جميعا وابى الحسين البصرى فى الغائب خاصة قالوا وهو العلم او الاعتقاد او الظن باشتمال الفعل او الترك على المصلحة ولما امتنع فى حق البارى تعالى الظن والاعتقاد كان الداعى فى حقه تعالى هو العلم بالمصلحة واحتجوا بان الارادة فعل المريد واتفاقا يقال فلان يريد هذا ويكره ذلك ولهذا يمدح بهما ويذم ويثاب عليهما ويعاقب تعالى يريد ثواب الدنيا (والله يريد الآخرة وقال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة فهذا الفعل لو كان غير الداعى لكان للفاعل شعور به ضرورة ان الفاعل هو المريد فى الشئ بالقصد والاختيار وذلك لا يكون الا بعد الشعور به لكن اللازم باطل لانا لانشعر في الفعل او الترك بمرجح سوى الداعى الخالص او المترجح على الصارف والجواب انه ان اريد بكونها فعلا للمريد مجرد اسنادها اليه كما فى قولنا فلان يقدر على كذا ويعجز عن كذا فهذا لايقتضى كونه اثرا صادرا عنه بالقصد والاختيار ليلزم الشعور به وان اريد انه اثر له بطريق القصد والاختيار فممنوع ولا يبعد دعوى الاتفاق على نقيض ذلك كيف ولو كانت كذلك لاحتاجت الى ارادة اخرى وتسلسلت ثم ترتب الثواب والعقاب على الارادة انما هو باعتبار ما يلزمها من الافعال او تحصيل الدواعى او نفى الصوارف او نحو ذلك مما للقصد فيه مدخل واما المدح والذم على الشئ فلا يقتضيان كونه فعلا اختياريا وهو ظاهر ثم لانسلم انه لاشعور لنا بمرجح سوى الداعى بمعنى

اعتقاد المصلحة والمنفعة بل نجد من نفسنا حالة ميلانية منبعثة عن الداعي او غيره منبعثة هي السبب القريب في الترجيح والتخصيص ودعوى كون الارادة مغايرة للداعي جدير بان تكون ضرورية ثم اورد طريق المعارضة ان الارادة لو كانت هي الشعور بما في الفعل او الترك من المصلحة لما وقع الفعل الاختياري بدونه ضرورة واللازم باطل لان العطشان يشرب احد القدحين والهارب يسلك احد الطريقين من غير شعور بمصلحة راجحة في فعل هذا وترك ذاك عند فرض التساوي في نظر العقل وبالجملة فيكون مسمى لفظ الارادة مغاير الشعور بالمصلحة في الفعل او الترك مما لا ينبغي ان يخفى على العاقل العارف بالمعاني والاوضاع نعم لو ادعى في حق الباري تعالى انتفاء مثل هذه الحالة الميلانية والاقتصار على العلم بالمصلحة فذلك بحث آخر (قال خاتمة ۹) مذهب اهل الحق ان كل ما اراد الله تعالى فهو كائن وان كل كائن فهو مراد له وان لم يكن مرضيا ولا مأمورا به بل منهيا وهذا ما اشتهر من السلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخالفت المعتزلة في الاصلين ذهابا الى انه يريد من الكفار والعصاة الايمان والطاعة ولا يقع مراده ويقع منهم الكفر والمعاصي ولا يريدها وكذا جميع ما يقع في العالم من الشرور والقبائح واخرنا الكلام في ذلك الى بحث الافعال لما له من زيادة التعلق بمسألة خلق الاعمال (قال المبحث الخامس ۲) قد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحيوة بانه عالم قادر لما مر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال لما مر وهذا التقرير لا يحتاج الى بيان ان الموت والصمم والعمى اضداد الحياة والسمع والبصر لا اعدام ملكات وانما يصح اتصافه بصفة لا يخلو عنها وعن ضدها لكن لا بد من بيان ان الحيوة في الغائب ايضا تقتضي صحة السمع والبصر وغاية ما سبق بهم في ذلك على ما ذكره امام الحرمين طريق السبر والتقسيم فان الجماد لا يتصف بقبول السمع والبصر واذا صار حيا قبلهما ان لم تقم به آفات ثم اذا سبرنا صفات الحي لم نجد ما يصحح قبوله للسمع والبصر سوى كونه حيا ولزم اقتضاء مثل ذلك في حق الباري تعالى واوضح من هذا ما اشار اليه الامام حجة الاسلام انه لا خفاء في ان المتصف بهذه الصفات اكمل ممن لا يتصف بها فلو لم يتصف الباري بها لزم ان يكون الانسان بل غيره من الحيوانات اكمل منه وهو باطل قطعا ولا يرد عليه النقض بمثل الشم والذوق واللمس والحسن والوجه لان استحالته في حق الباري تعالى مما يعلم قطعا بخلاف السمع والبصر والغرض من تكثير وجوه الاستدلال في امثال هذه المقامات زيادة التوثيق والتحقيق فان الاذهان متفاوتة في القبول والاذعان ربما يحصل للبعض منها الاطمئنان ببعض الوجوه دون البعض او باجتماع الكل او عدة منها مع ما في كل واحد من مجال المناقشة واما الاعتراض بانه لا سبيل الى استخلاص هذه المقدمات على الباري تعالى سوى الاجماع المستند الى الادلة السمعية ولا خفاء في ثبوت الاجماع وقيام الادلة السمعية القطعية على كونه تعالى حيا سميعا بصيرا فاي حاجة الى سائر المقدمات التي ربما يناقش فيها فجوابه المنع اذ ربما يجزم بذلك من لا يلاحظ الاجماع دليلا او لا يراه حجة اصلا او يعتقد انه لا يصح في مثل هذا المطلوب التمسك به وبسائر الادلة السمعية لكون انزال الكتب وارسال الرسل فرع كون الباري حيا سميعا بصيرا وبالجملة لما ثبت كونه حيا سميعا بصيرا ابتنت على قاعدة اصحابنا له صفات قديمة هي الحيوة والسمع والبصر على ما مر في العلم والقدرة فان قيل لو كان السمع والبصر قديمين لزم كون المسموع

۹ (خاتمة) الارادة تعم جميع الكائنات وبالعكس خلافا للمعتزلة في الاصلين وسيجيء في بحث الافعال متن

۲ في انه حي سميع بصير نطقت به الكتب الالهية واجمع عليه الانبياء بل جمهور العقلاء ودل العلم والقدرة على الحيوة والحيوة على صحة السمع والبصر فيثبتان بالفعل ولا خفاء في ان الخلو عن هذه الصفات في حق من يصح اتصافه بها نقيصة وتصور الكمال لا اقل من ان يقيس الواجب بالنقصان ويكون اقل من الانسان فهذه جملتها تفيد القطع وان كان في البعض مجال احتمال ومبنيت على اصل اصحابنا صفات قديمة هي الحيوة والسمع والبصر ولا يلزم قدم المسموع والمبصر لجواز حدوث التعلق وما يقال انها تتوقف على انفعال الحواس او مشروطة بذلك مر في الشاهد دون الغائب

والمبصر كذلك لامتناع السمع بدون المسموع والابصار بدون المبصر فلا ممنوع لجواز ان يكون
كل منهما صفة قديمة له تعلقات حادثة كالعلم والقدرة و يمكن ان يجعل هذا شبهة من قبل المخالف
بانه لو كان سميعا بصيرا فاما ان يكون السمع والبصر قديمين فيلزم قدم المسموع والمبصر او حادثين
فيلزم كونه محلا للحوادث وشبهة اخرى وهي انه لو كان حيا سميعا بصيرا لكان جسما واللازم
باطل وجه اللزوم ان الحيوة اعتدال نوعى للمزاج الحيوانى على ماسبق او صفة تتبعها مقتضية
للحس والحركة الارادية وقد عرفت ان المزاج من الكيفيات الجسمية وان السمع والبصر وسائر
الاحساسات تأثر للحواس عن المحسوسات او حالة ادراكية تتبعه وليست الحواس الا قوى
جسمانية والجواب انا لا نسلم كون الحيوة والسمع والبصر عبارة عما ذكرتم او مشروطة به في الشاهد
فضلا عن الغائب غاية الامر انها في الشاهد تقارن ماذكرتم ولا حجة على الاشتراك وقد تكلمنا
على ذلك فيما سبق (قال وعلى ما نقل ٣) المشهور من مذهب الاشاعرة ان كلا من السمع والبصر
صفة مغايرة للعلم الا ان ذلك ليس بلازم على قاعدة الشيخ ابي الحسن في الاحساس من انه علم
بالمحسوس على ماسبق ذكره لجواز ان يكون مرجعهما الى صفة العلم ويكون السمع علما بالمسموعات
والبصر علما بالمبصرات فان قيل هذا انما يتم لو كان الكل نوعا واحدا من العلم لا انواعا مختلفة
على ما مر في بحث العلم قلنا يجوز ان يكون له صفة واحدة هي العلم لها تعلقات مختلفة هي الانواع
المختلفة بان تتعلق بالمبصر مثلا تارة بحيث تحصل حالة ادراكية تناسب تعقلنا اياه وتارة بحيث
تحصل حالة ادراكية تناسب ابصارنا اياه (قال وعند الفلاسفة ٩) على هذا لا يلزم ثبوت صفة
زائدة فضلا عن تعددها والى هذا ذهب الكعبي وجماعة من معتزلة بغداد والاكثرون على ان كونه
سميعا بصيرا غير كونه عالما وتفق كلهم على نفي الصفة الزائدة على الذات (قال خاتمة ٤) قال
امام الحرمين رحمه الله الصحيح المقطوع به عندنا وجوب وصف البارى تعالى باحكام الادراكات
الاخر اعنى الادراك المتعلق بالطعوم والمتعلق بالروائح والمتعلق بالحرارة والبرودة واللين والخشونة
اذ كل ادراك يعقبه ضده هو آفة فدال على وجوب وصفه بحكم السمع والبصر دل على وجوب
وصفه باحكام الادراكات ثم يتقدس البارى تعالى عن كونه شاما ذائقا لامسا فان هذه الصفات
تنبئ عن اتصالات يتعالى الرب عنها مع انها لا تنبئ عن حقائق الادراكات فانك تقول شممت
تفاحة فلم ادرك ريحها وكذلك اللمس والذوق (قال المبحث السادس في انه متكلم تواتر القول
بذلك عن الانبياء ٧) وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على اخبار الله تعالى
عن صدقهم بطريق التكلم ليلزم الدور وقد يستدل على ذلك بدليل عقلي على قياس ما
في السمع والبصر وهو ان عدم التكلم ممن يصح اتصافه بالكلام اعني الحي العالم القادر نقص
واتصاف باضداد الكلام وهو على الله تعالى محال وان نوقش في كونه نقصا سيما اذا كان
مع قدرة على الكلام كما في السكوت فلا خفاء في ان المتكلم اكمل من غيره ويمتنع ان يكون المخلوق
اكمل من الخالق والاعتراض والجواب ههنا كما مر في السمع والبصر وبالجملة لا خلاف لارباب
الملل والمذاهب في كون البارى تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه
فعند اهل الحق كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى
منافية للسكوت والآفة كما في الخرس والطفولة هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها
بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتورية
فالاختلاف في العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله تعالى بالسنة متعددة ولغات مختلفة وخالفنا
في ذلك جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني

المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على البعض ويكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات البارى تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القراء والمرئى من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى القديم وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم ان الجسم الذي كتب به القرآن فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديما بعدما كان حادثا ولما رأت الكرامية ان بعض الشر اهون من البعض وان مخالفة الضرورة اشنع من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف المسموعة مع حدوثه قائم بذات الله تعالى وانه قول الله تعالى لا كلامه وانما كلامه قدرته على التكلم وهو قديم وقوله حادث لا محدث وفرقوا بينهما بان كل ما له ابتداء ان كان قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث وان كان مباينا للذات فهو محدث بقوله كن لا بالقدرة والمعتزلة لما قطعوا بانه المنتظم من الحروف وانه حادث والحادث لا يقوم بذات الله تعالى ذهبوا الى ان معنى كونه متكلما انه خالق الكلام في بعض الاجسام واحترز بعضهم من اطلاق لفظ المخلوق عليه لما فيه من ايهام الخلق والافتراء وجوزه الجمهور ثم المختار عندهم وهو مذهب ابن هاشم ومن تبعه من المتأخرين انه من جنس الاصوات والحروف ولا يحتمل البقاء حتى ان ما خلق مرقوما في اللوح المحفوظ او كتب في المصحف لا يكون قرآنا وانما القرآن ما قرأه القارى وخلقه البارى من الاصوات المنقطعة والحروف المنتظمة وذهب الجبائي الى انه من جنس غير الحروف يسمع عند سماع الاصوات ويوجد بنظم الحروف وبكتبتها ويبقى عند المكتوب والحفظ ويقوم باللوح المحفوظ وبكل مصحف وكل لسان ومع هذا فهو واحد لا يزداد بازدياد المصاحف ولا ينتقص بانتقاصها ولا يبطل ببطلانها والحاصل انه انتظم من المقدمات القطعية والمشهورة قياسان ينتج احدهما قدم كلام الله تعالى وهو انه من صفات الله وهي قديمة والآخر حدوثه وهو انه من جنس الاصوات وهي حادثة فاضطر القوم الى القدح في احد القياسين ومنع بعض المقدمات ضرورة امتناع [illegible] النقيضين فمنعت المعتزلة كونه من صفات الله والكرامية كون كل صفة قديمة والاشاعرة [illegible] جنس الاصوات والحروف والحشوية كون المنتظم من الحروف حادثا ولا عبرة بكلام الكرامية [illegible] فبقى النزاع بيننا وبين المعتزلة وهو في التحقيق عائد الى اثبات كلام النفس ونفيه وان [illegible] وهذا المؤلف من الحروف الذي هو كلام حسى والا فلا نزاع لنا في حدوث الكلام الحسى [illegible] قدم النفسي او ثبت وعلى البحث والمناظرة في ثبوت الكلام النفسي وكونه هو القرآن [illegible] يحمل ما نقل من مناظرة ابي حنيفة وابي يوسف ستة اشهر ثم استقرار رأيهما على ان من قال [illegible] فهو كافر (قال لنا) استدل على قدم كلام الله وكونه نفسيا لا حسيا بوجهين الاول ان من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى [illegible] كما وان الله لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا واما اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان [illegible] انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله كما هو رأى اهل الحق وحينئذ [illegible] فالكلام القائم بذات البارى لا يجوز ان يكون هو الحسى اعنى المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتداء وانتهاء وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع اجزائه في الوجود وبقاء شيء منها بعد الحصول على ما سبق تقريره من ذلك في بحث الكم والحادث يمتنع قيامه بذات البارى تعالى لما سبق فتعين ان يكون هو المعنى اذ لا ثالث يطلق عليه اسم الكلام وان يكون قديما لما عرفت فاذا اعترض من قبل المعتزلة بانه لو كان المتكلم من قام به الكلام لما صح اطلاقه حقيقة على المتكلم بالكلام الحسى لانه لا بقاء له ولا اجتماع لاجزائه حتى يقوم بشيء ولو سلم فانما يقوم بلسانه لا بذاته وايضا لما صح قولهم الامير يتكلم بلسان الوزير والجني

و لنا ان معنى المتكلم من قام به الكلام والمنتظم من الحروف حادث يمتنع قيامه بذات الله تعالى فتعين المعنى اذ لا ثالث فان قيل [illegible] التكلم لا بقاء للكلام ليقوم [illegible] [illegible] بل [illegible] والنظم قد يكون [illegible] الاجزاء [illegible] المعنى [illegible] البقاء [illegible] جميع الاجزاء [illegible] [illegible] عن [illegible] الكلام اليه [illegible] النظم [illegible] الاجزاء يمتنع البقاء [illegible] وهو [illegible] الصورة [illegible] او المرقومة

متن

يتكلم بلسان المصروع ومن قبيل الحالة ان المنتظم من الحروف قد لا يكون مترتب الاجزاء بل
دفعيا كالقائم بنفس الحافظ وكالحاصل على الورقة من طابع فيه نقش الكلام واما لزوم
الترتب فى التلفظ والقراءة فلعدم مساعدة الآلة فالقرآن الذى هو اسم للنظم والمعنى جميعا
لا يمتنع ان يكون قديما قائما بذات البارى تعالى اجيب بان كون المتكلم من قام به الكلام ثابت
عرفا ولغة وكون المنتظم من الحروف المسموعة مترتب الاجزاء ممتنع البقاء ثابت ضرورة
وما ذكرتم سندا للمنعين تمويه اما الاول فلان المعتبر فى اسم الفاعل وجود المعنى لا بقاؤه سيما
فى الاعراض السيالة كالمتحرك والمتكلم ولو سلم فيكفى التلبس ببعض اجزائه ولا يشترط القيام بكل
جزء من اجزاء المحل كالسامع والباصر والذائق وغير ذلك ومعنى التكلم بلسان الغير القاء
الكلام اليه مجازا واما الثانى فلان الكلام فى المنتظم من الحروف المسموعة لا فى الصورة
المرسومة فى الخيال او المخزونة فى الحافظة او المنقوشة باشكال الكتابة على ان قيام الصوت
والحروف بذات الله تعالى وتقدس ليس بمعقول وان كان غير مترتب الاجزاء كحرف واحد مثلا
(قال وان من أمر ونهى ١) الوجه الثانى ان من يورد صيغة امر او نهى او نداء او اخبار
او استخبار او غير ذلك يجد فى نفسه معانى ثم يعبر عنها بالالفاظ التى نسميها بالكلام الحسى فالمعنى
الذى يجده فى نفسه ويدور فى خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات
ويقصد المتكلم حصولها فى نفس السامع ليجرى على موجبها هو الذى نسميه كلام النفس
وحديثها وربما يعترف به ابو هاشم ويسميه الخواطر ومغايرته للعلم والارادة سيما فى الاخبار والانشاء
الغير الطلبى فى غاية الظهور نعم قد يتوهم ان الطلب النفسى هو الارادة وان قولنا اريد منك
هذا الفعل ولا اطلبه فى نفسى او اطلبه ولا اريده تناقض وسيأتى فى فصل الافعال واستدل
القوم على مغايرته للعلم بان الرجل قد يخبر عما لا يعلمه بل يعلم خلافه وللارادة بان السيد قد يأمر
العبد بالفعل ويطلبه منه ولا يريده وذلك عند الاعتذار من ضربه بانه يعصيه (قال صاحب
المواقف او قالت المعتزلة انه ارادة فعل يصير سببا لاعتقاد المخاطب علم المتكلم بما اخبر عنه
او ارادته لما امر به لم يكن بعيدا لكنى لم اجده فى كلامهم واما قد وجدت فى كلام الامام الزاهدى
المعتزلة ما يشعر بذلك حيث قال لا نسلم وجود حقيقة الاخبار والطلب فى الصورتين المذكورتين
بل انما هو مجرد اظهار امارتهما وقريب من ذلك ما قال امام الحرمين فى الارشاد فان قالوا
يجده فى نفسه هو ارادة جعل اللفظة الصادرة عنه امرا على جهة ندب او ايجاب فهذا باطل
للفظ يتصرم مع ان الطلب بحاله والماضى لا يراد بل يتلهف عليه وبالضرورة يعلم انه
بعد انقضاء اللفظ ليس تلهفا ولان اللفظ تكون ترجمة عما فى الضمير وبالضرورة يعلم انها ليست
عن ارادة جعلها على صفة بل عن الاقتضاء والايجاب ونحو ذلك ثم شاع فيما بين اهل اللسان اطلاق
اسم الكلام والقول على المعنى القائم بالنفس يقولون فى نفسى كلام وزورت فى نفسى مقالة
وقال الاخطل * ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا * وفى التنزيل ويقولون
فى انفسهم واذا ثبت ان البارى تعالى متكلم وانه يمتنع قيام الكلام الحسى بذاته تعين ان يكون
هو النفسى فيكون قديما لما مر (قال تمسكوا بوجوه الاول ٤) انه علم بالضرورة من دين النبى
صلى الله عليه وسلم حتى للعوام والصبيان ان القرآن هو هذا المؤلف المنتظم من الحروف المسموعة
المفتتح بالتحميد المختتم بالاستعاذة وعليه انعقد اجماع السلف واكثر الخلف الثانى ان ما اشتهر
وثبت بالنص والاجماع من خواص القرآن انما يصدق على هذا المؤلف الحادث لا المعنى
القديم وجوابهما انه لا نزاع فى اطلاق اسم القرآن وكلام الله تعالى بطريق الاشتراك
او المجاز المشهور شهرة الحقائق على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء

---

٧ [illegible] يجد فى نفسه معنى [illegible]
[illegible] دة حمل عليه [illegible]
[illegible] بها او نحوها وشاع عند اهل
[illegible] اللغة اسم الكلام عليه
معنى

٤ انه معلوم من الدين بالضرورة
حتى للصبيان ان القرآن اسم لهذا
المؤلف الثانى ان ما اشتهر من القرآن
انما يصدق على اللفظ الحادث دون
المعنى القديم وذلك مثل كونه ذكرا
عربيا منزلا على النبى صلى
الله عليه وسلم مقروءا بالالسن

مسموعا بالآذان مكتوبا
فى المصاحف مقرونا بالتحدى

[illegible] متحدى مفصلا الى السور [illegible]
[illegible] النسخ وارادة [illegible] ارادة
[illegible] كلامه ليقال بالاشتراك
او [illegible] المستمر [illegible] النظم
المخصوص [illegible]

والاصوليين والفقهاء واليه يرجع الخواص التي هي من صفات الحروف وسمات الحدوث
(قال وذلك ٦) اشارة الى ما اشتهر من الخواص فالقرآن ذكر لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك وقوله
وانه لذكر لك ولقومك والذكر محدث لقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث ما يأتيهم من
ذكر من ربهم محدث وعربي لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا والعربي هو اللفظ لاشتراك اللغات
في المعنى ومنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة النص والاجماع ولا خفاء في امتناع نزول
المعنى القديم القائم بذات الله تعالى بخلاف اللفظ فانه وان كان عرضا لا يزول عن محله لكن
قد ينزل بنزول الجسم الحامل له وقد روى ان الله تعالى انزل القرآن دفعة الى سماء الدنيا
فحفظته الحفظة وكتبته الكتبة ثم نزله منها بلسان جبرائيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شيأ فشيأ بحسب المصالح فان قيل المكتوب في المصحف هو الصور والاشكال لا اللفظ ولا المعنى
قلنا بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائه نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال
فان قيل القديم دائم فيكون مقرونا بالتحدي ضرورة فلا يكون ذلك من خواص الحادث قلنا
معناه ان يدعو العرب الى المعارضة والاتيان بالمثل وذلك لا يتصور في الصفة القديمة فان قيل
النسخ كما يكون للفظ يكون للمعنى قلنا نعم لكن يخص الحادث لان القديم لا يرتفع ولا ينتهي فان
قيل وقوع كلمة كن عقيب ارادة تكوين الاشياء على ما نطق به كلمة الجزاء وان دل على حدوثها
لكن عموم لفظ شيأ من حيث وقوعه في سياق النفي معني اى ليس قولنا لشئ مما نقصد ايجاده
واحداثه كما في قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي قدمها اذ لو كانت حادثة
لكانت واقعة بكلمة كن اخرى سابقة ويتسلسل وان جعلتم هذا الكلام لا على حقيقته بل
مجازا عن سرعة الايجاد فلا دلالة فيه على حدوث كن قلنا حقيقته ان ليس قولنا لشئ
من الاشياء عند تكوينه الا هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شئ الا ترى انك
اذا قلت ما قولي لاحد من الناس عند ارشاده الا ان اقول له تعلم لم يدل على انك تقول تعلم لكل
احد بل على انك لو قلت في حقه شيأ لم يكن الا هذا القول (قال لا لمجرد انه دال ٨) المشهور
كلام الاصحاب ان ليس اطلاق كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف المسموعة
بني انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق
لكن المرضي عندنا ان له اختصاصا آخر بالله وهو انه اخبر عنه بانه اوجد اولا الاشكال
المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ او الاصوات في لسان الملك لقوله
وانه لقول رسول كريم الآية او لسان النبي لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك
القلب هو المعنى دون اللفظ ثم اختلفوا فقيل هو اسم لهذا المؤلف المخصوص
لسان اخترعه الله تعالى فيه حتى ان ما يقرأه كل احد بكسبه يكون مثله لا عينه
انه اسم له لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرأه القارى
لا مثله وهذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى التقديرين فقد يجعل اسما للمجموع
بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما لمعنى كلي صادق على المجموع وعلى كل بعض
من ابعاضه ولهذا المقام زيادة توضيح في شرح التنقيح وبالجملة ما يقال ان المكتوب في كل مصحف
والمقروء بكل لسان كلام الله تعالى فباعتبار الوحدة النوعية وما يقال انه حكاية عن كلام
الله ومماثل له وانما الكلام هو المخترع في لسان الملك فباعتبار الوحدة الشخصية وما يقال
ان كلام الله تعالى ليس قائما بلسان او قلب ولا حالا في مصحف او لوح فيراد به الكلام الحقيقي
الذي هو الصفة الازلية ومنعوا من القول بحلول كلامه في لسان او قلب او مصحف وان كان
المراد هو اللفظي رعاية للتأدب واحترازا عن ذهاب الوهم الى الحقيقي الازلي (قال واجراء ٧)

٦ ان ما اشتهر من خواص القرآن انما يصدق على اللفظ الحادث دون المعنى القديم مثل كونه ذكرا عربيا منزلا على النبي عليه الصلاة والسلام مقروءا بالالسن مسموعا بالآذان مكتوبا في المصاحف مقرونا بالتحدي مفصلا الى السور والآيات قابلا للنسخ واقعا عقيب ارادة التكوين. تعلق كلامه تعالى اما بالاشتراك او المجاز ... على النظم المخصوص لا لمجرد انه دال على معلوم القديم متن

٨ على كلام القديم بل لانه انشأه برقومه في اللوح او بحروفه في الملك يختص الحرف به باسم القرآن وهو المتعارف عند العامة وفي علم الاصول واليه يرجع الخواص المذكورة ثم الصحيح المعتبر خصوص التأليف لا تعيين المحل فاقرأ ان يكون اعني القرآن لا مثله وتمت القراءة ... حلوله في اللسان او المصحف ... ودفع الوهم متن

٧ واجراء صفة الدال على المدلول متابع مثل سمعت هذا المعنى وقرأ... واختصاص موسى عليه السلام بالكلامية من حيث انه سمع بلا صوت وحروف كما يرى في الآخرة بلا كم وكيف او انه سمع الصوت من جميع الجهات او من جهة لا اكتساب متن

هذا جواب اخر لاصحابنا تقريره ان المراد بالمذكور العربي المنزل المقروء المسموع المكتوب الى اخر الخواص هو المعنى القديم الا انه وصف بما هو من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال عليه كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض الكتب وكتبته بيدي وهذا ما قال اصحابنا القراءة حادثة اعني اصوات القارى التي هي من اكتسابه و يؤمر بها تارة ايجابا وندبا وينهى عنها حينا وكذا الكتابة اعني حركات الكاتب والاحرف المرسومة واما المقروء بالقراءة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المسموع بالاذان فقديم ليس حالا في لسان ولا قلب ولا مصحف لان المراد به المعلوم بالقراءة المفهوم من الخطوط ومن الاصوات المسموعة وكذا المنزل اذ معنى الانزال ان جبرائيل عليه السلام ادرك كلام الله تعالى وهو في مقامه ثم نزل الى الارض وافهم النبي صلعم ما فهمه عند سدرة المنتهى من غير نقل لذات الكلام فان قيل اذا اريد بكلام الله تعالى المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعيين المحل فكل احد ما يسمع كلام الله تعالى وكذا اذا اريد به المعنى الازلي واريد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة فاوجه اختصاص موسى عليه السلام بانه كليم الله تعالى قلنا فيه اوجه احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه سمع كلامه الازلي بلا صوت ولا حرف كما ترى في الاخرة ذاته بلا كم وكيف وهذا على مذهب من يجوز تعلق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون الا بطريق خرق العادة وثانيها انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وثالثها انه سمع من جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شان سماعنا وحاصله انه اكرم موسى عليه السلام فافهمه كلامه بصوت تولى تخلقه من غير كسب لاحد من حلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني قال الاستاذ اتفقوا على انه لا يمكن سماع غير الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال لما كان المعنى القائم بالنفس معلوما بواسطة سماع الصوت كان مسموعا فالاختلاف لفظي لا معنوي (قال الثالث)

الوجه الثالث ان كلامه لو كان ازليا لزم الكذب في اخباره لان الاخبار بطريق المضي كثير في كلام الله تعالى مثل انا ارسلنا وقال موسى وعصى فرعون الى غير ذلك وصدقه يقتضي سبق وقوع النسبة ولا يتصور السبق على الازل فتعين الكذب وهو محال اما اولا فباجماع العلماء واما فيما تواتر من اخبار الانبياء عليهم السلام الثابت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على كلام الله تعالى فضلا عن صدقه واما ثالثا فلان الكذب نقص باتفاق العقلاء وهو محال لما فيه من امارة العجز او الجهل او العبث واما رابعا فلانه لو اتصف في الازل في خبر ما لامتنع صدقه فيه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لكنا نعلم بالضرورة ان من علم لا يمتنع عليه ان يخبر عنها على ما هي عليه وطريق اطراد هذا الوجه في كلامه المؤلف من الحروف المسموعة انه عبارة عن كلامه الازلي ومرجع الصدق والكذب الى المعنى واما و استحالة النقص في كلام البعض انه لا يتم الا على رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في تنزيه الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وقال صاحب التلخيص الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولا بحسن الاشياء وقبحها عقلا وان كان سمعيا لزم الدور وهذا مبني على ان مرجع الادلة السمعية الى كلام الله تعالى وصدقه وان تصديق النبي عليه الصلاة والسلام بالمعجزات اخبار خاص وقد عرفت ما فيه وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص في العقل وبين القبح العقلي بل هو هو بعينه وانا اتعجب من كلام هؤلاء المحققين الواقفين على محل النزاع في مسئلة الحسن والقبح والجواب ان كلامه

[حاشية: ...لاخبار لطريق المضي في الازل ... لا ... الله تعالى محال بالاجماع واخبار الانبياء عليهم السلام ... لكونه نقصا عند العقلاء ولانه يوجب امتناع صدقه في ذلك الخبر لان الازلي لا يزول وهذا بالحل قطعا ... الخبر اما ماضيا او مستقبلا وحالا فيها لا يزال اذ لا زمان في الازل]

في الازل لا يتصف بالماضي والحال والمستقبل لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات وتحقيق هذا مع القول بان الازلي مدلول اللفظي عسير جدا وكذا القول بان المتصف بالمضي وغيره انما هو اللفظ الحادث دون المعنى القديم (قال الرابع ٧) تقريره ان كلامه يشتمل على امر ونهي واخبار واستخبار ونداء وغير ذلك فلو كان ازليا لزم الامر بلا مأمور والنهي بلا منهي والاخبار بلا سامع والنداء والاستخبار بلا مخاطب وكل ذلك سفه وعبث لا يجوز ان ينسب الى الحكيم تعالى وتقدس واجيب بوجوه احدها لعبد الله بن سعيد القطان وهو ان كلامه في الازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا غير ذلك وانما يصير احد الاقسام فيما لا يزال فان قيل وجود الجنس من غير ان يكون احد الانواع ليس بمعقول وايضا التغير على القديم محال قلنا هو ارادة امر واحد يعرض له التنوع بحسب التعلقات الحادثة من غير ان يتغير في نفسه وثانيها ان وجود المخاطب انما يلزم في الكلام الحسي واما النفسي فيكفيه وجوده العقلي وثالثها ان السفه او العبث انما يلزم لو خوطب المعدوم وامر في عدمه واما على تقدير وجوده بان يكون طلبا للفعل ممن سيكون فلا كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي اخبره صادق بانه سيولد وكما في خطاب النبي عليه الصلاة والسلام باوامره ونواهيه كل مكلف يولد الى يوم القيامة اذ اختصاص خطاباته باهل عصره وثبوت الحكم في حق من بعدهم بطريق القياس بعيد جدا نعم لو قيل خطاب الحاضرين قصدا والغائبين والمعدومين ضمنا وتبعا ليس من السفه في شيء لكان شيئا واعلم ان هذا الجواب هو المشهور بين الجمهور وكلامهم متردد في ان معناه ان المعدوم مأمور في الازل بان يمتثل ويأتي بالفعل على تقدير الوجود او المعدوم ليس بمأمور في الازل لكن لما استمر الامر الازلي الى زمان وجوده صار بعد الوجود مأمورا ورابعها ان السفه هو ان يخلو عن الحكمة والعاقبة الحميدة ما يتعلق بها والقديم ليس كذلك اذ لا يطلب بذاته حكمة وغرض وخامسها ان السفه هو الخالي عن الحكمة بالكلية والامر الازلي ليس كذلك لترتب الحكمة عليه فيما لا يزال (قال الخامس ٩) الوجه الخامس والسادس من تمسكات المعتزلة ان الامر لو كان ازليا لكان التكليف باقيا ابدا حتى في دار الجزاء لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه ولما اختص مكالمة موسى عليه السلام بالطور بل استمر ازلا وابدا واللازم باطل اجماعا وجوابهما ان الكلام وان كان لكن تعلقاته بالاشخاص والافعال حادثة بارادة من الله تعالى واختيار فيتعلق الامر بالصلاة مثلا بعد البلوغ وينقطع بعد موته ويتعلق الكلام بموسى في الطور على انه اذا تحققت بالطور سماع الكلام وظهوره وبهذا يخرج الجواب عن الوجه السابع وهو ان القديم نسبته الى جميع ما يصح تعلقه به كما في العلم والقدرة فيتعلق الامر والنهي بكل فعل حتى المأمور به منهيا وبالعكس واللازم باطل قطعا وهذا الزامي علينا حيث لا نقول بالحسن والقبح في الفعل لتمنع صحة تعلق الامر بما يتعلق به النهي وبالعكس (قوله خاتمة ٨) المذهب ان الكلام الازلي واحد قال عبد الله بن سعيد انه في الازل ليس شيئا من الاقسام وانما يصير احدها فيما لا يزال وقد عرفت ضعفه وقال الامام الرازي هو في الازل خبر ومرجع البواقي اليه لان الامر بالشيء اخبار باستحقاق فاعله الثواب وتاركه العقاب والنهي بالعكس وعلى هذا القياس وضعفه ظاهر لان ذلك لازم الامر والنهي لا حقيقتهما والاقرب ما ذكره امام الحرمين وهو ان ثبوت الكلام انما هو بالسمع دون العقل ولم يرد بالتعدد بل انعقد الاجماع على نفي كلام ثان قديم ولم يمتنع التكلم بالامر والنهي والخبر وغيرها بكلام واحد فحكمنا بانه واحد يتعلق بجميع المتعلقات كما في سائر الصفات وان كانت العقول قاصرة عن ادراك كنه هذا المعنى واذا تحققت فالامر كذلك في الذات وجميع الصفات وقد يستدل على وحدة الكلام بانه لو تعدد لم ينحصر في عدد لان

٧ الرابع ان الامر والنهي والخبر حيث لا مخاطب ولا سامع سفه وعبث واجيب بان [illegible] انما يصير احد الاقسام فيما [illegible]

٧ ولو سلم في الكلام النفسي يكفي مخاطب معقول والى هذا [illegible] ما قاله الجمهور ان المعدوم مأمور على تقدير الوجود فالامر الازلي اقتضاء ممن سيكون كالطلب التعلم من ابن سيولد ولا وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يوجد وايضا السفه ان يخلو عن الحكمة واشتمال [illegible] والقديم ليس كذلك ولو سلم فيكفي وجود الحكمة ولو [illegible]

٩ الخامس لو كان ازليا لكان ابديا فيبقى التكليف في دار الجزاء ولم يكن مكالمة موسى عليه السلام ابدا لا في الطور وحده والسابع يستوي نسبته الى المتعلقات فيكون المأمور منهيا وبالعكس قلنا التعلق حادث بالاختيار [illegible]

٨ المذهب ان كلامه الازلي واحد يتكثر بحسب التعلق لا على انه انما يتكثر فيما لا يزال كما زعم ابن سعيد ولا على انه خبر ومرجع البواقي اليه كما زعم الامام الرازي بل لانه انما ثبت بالسمع ولم يرد التعدد ولم يمتنع ان يعلم الامر والنهي والخبر وغيرها بكلام واحد كما في العلم والقدرة

متنه

نسبة الموجب الى جميع الاعداد على السواء وقد مر ذلك في القدرة (قال المجث السابع في صفات اختلف فيها ٧) يعني اختلف فيها اهل الحق القائلون بالصفات الازلية زعم بعض انظاهر بين انه لاصفة لله تعالى وراء السبعة المذكورة لوجهين الاول انه لادليل عليه وكل ما لادليل عليه يجب نفيه ورد بمنع المقدمتين وثانيهما انا مكلفون بكمال المعرفة وذلك بمعرفة الذات وجميع الصفات فلو كانت له صفة اخرى لعرفها معشر العارفين الكاملين واللازم منتف بالضرورة وبانه لاطريق الى معرفة الصفات سوى الاستدلال بالافعال والتنزيه عن النقايص وهما لايدلان على صفة اخرى ورد بالمنع بل التكليف بقدر الوسع ولوسلم فما ادريك ان الكاملين لم يعرفوا صفة اخرى ولانسلم انه لاطريق سوى ماذكر ثم ليس الشرع طريقا وصراطا قويما مستقيما من الصفات المختلف فيها البقاء اثبته الشيخ الاشعرى واشياعه من اهل السنة لان الواجب باق بالضرورة فلابد ان يقوم به معنى هو البقاء كما في العالم والقادر لان البقاء ليس من السلوب والاضافات وهو ظاهر وليس ايضا عبارة عن الوجود بل زائدا عليه لان الشئ قد يوجد ولايبقى كالاعراض سيما السيالة وذهب الاكثرون الى انه ليس صفة زائدة على الوجود لوجوه احدها ان المعقول منه استمرار الوجود ولامعنى لذلك سوى الوجود من حيث انتسابه الى الزمان الثانى بعد الزمان الاول وثانيها ان الواجب لوكان باقيا بالبقاء الذى ليس نفس ذاته لما كان واجب الوجود لذاته لان ماهو موجود لذاته فهو باق لذاته ضرورة ان ما بالذات لايزول ابدا واذا فسر البقاء بصفة بها الوجود في الزمان الثانى كان لزوم المحال اظهر لانه يؤل الى ان الواجب موجود في الزمان الثانى لامر سوى ذاته واعترض صاحب الصحايف بان اللازم ليس الا افتقار صفة الى صفة اخرى نشأت من الذات ولا امتناع فيه كالارادة يتوقف على العلم والعلم على الحيوة وليس بشئ لان الوجود ليس من الذات ولوسلم فافتقار الى امر سوى الذات ينافى الوجوب بالذات وثالثها ان الذات لوكان باقيا بالبقاء لابنفسه فان افتقر صفة البقاء الى الذات لزم الدور لتوقف ثبوت كل في الزمان الثانى على الاخر وان افتقر الذات الى البقاء مع استغنائه عنه كان الواجب هو البقاء لا الذات هف وان لم يفتقر احدهما الى الآخر بل اتفق تحققهما معا كما ذكره صاحب المواقف لزم تعدد الواجب لان كلا من الذات والبقاء يكون مستغنيا عما سواه اذ لو افتقر البقاء الى شئ لافتقر الى الذات ضرورة افتقار الكل اليه والمستغنى عن جميع ماسواه واجب قطعا هذا مع ان مافرض من عدم افتقار البقاء الى الذات محال لان افتقار الصفات الى الذات ضرورى ورابعها ان البقاء لو كان صفة ازلية زائدة على الذات قائمة به كانت باقية بالضرورة وحينئذ فان كان لها بقاء ينقل الكلام اليه ويتسلسل وايضا يلزم قيام المعنى بالمعنى وهو باطل عندكم وان لم يكن له بقاء كان كالعالم بلا علم وقد بين بطلانه فان قيل هو باق بالبقاء الا ان بقاءه نفسه لازائد عليه ليتسلسل قلنا فحينئذ يجوز ان يكون البارى تعالى باقيا ببقاء هو نفسه عالما بعلم هو نفسه فلايثبت زيادة صفة البقاء على ماهو رأى الشيخ ولازيادة العلم والقدرة وغيرهما على ماهو رأى اهل الحق واعترض على هذا الجواب بان كون بقاء البارى او علمه او قدرته نفس ذاته محال لما مر في اثبات الصفات بخلاف كون بقاء البقاء نفس البقاء كوجود الوجود وقدم القدم وغير ذلك فاوردالاشكال ببقاء الصفات فان العلم القديم باق بالضرورة وكذلك سائر الصفات مع امتناع ان يكون البقاء نفس العلم والقدرة وغيرهما فيلزم قيام المعنى بالمعنى وثبوت قدماء اخر لم يقل بها احد وللقوم في التفصى عن هذا الاشكال وجوه الاول لبعض القدماء انا نقول الذات باق بصفاته ولانقول الصفات باقية ليلزم المحال وفساده بين لان كون الصفة الازلية باقية ضرورى الثانى لبعض الاشاعرة ونسب الى الشيخ ان العلم باق ببقاء هو نفس العلم وكذا سائر الصفات كما ذكر في البقاء واوضحه الاستاد

ان [illegible] الصفات فيما ذكره والتمسك بانه [illegible] على صفة اخرى يجب نفيها لو كانت لوقفت لوقوع التكليف بكمال المعرفة ضعيفين فيهما [illegible] البقاء اثبته الشيخ واتباعه لا الباقى [illegible] علم وليس نفس الوجود اذ قد نفس [illegible] اذ قد يوجد الشئ ولا يبقى [illegible] الاكثرون لوجوه الاول ان المعقول منه استمرار الوجود ومعناه الوجود من حيث انتسابه الى الزمان الثانى [illegible] ان البقاء بالبقاء الذى ليس نفس الذات لايكون واجبا لذاته سيما اذا فسر الصفة بها الوجود في الزمان الثانى [illegible] هذا من افتقار صفة الى [illegible] لا بالارادة الى العلم لان افتقار الوجود [illegible] الثالث انه ان احتاج البقاء الى الذات [illegible] او بالعكس يكون هو الواجب [illegible] الواجب لا الذات او لا يحتاج احدهما الى الآخر بل اتفق تحققهما [illegible] والاول [illegible] استغنا [illegible] البقاء عن الذات ايس يعقول الرابع انه [illegible] يكون للبقاء بقاء فيلزم التسلسل او قيام المعنى او لا فيكون كالعالم بلا علم فان قيل بقاء البقاء نفسه قلنا فلتكن الصفات مع الذات كذلك [illegible] وقد يدفع بان [illegible] محال لما مر بخلاف كون بقاء البقاء نفسه [illegible] فلتكن الصفات مع الذات كذلك وقد يدفع بانه محال لما مر بخلاف كون بقاء البقاء نفسه لكن يبقى اشكال قيام المعنى بالمعنى في بقاء الصفات ولا ينفع ما قيل من الا نقول الصفات باقية بل الذات باق بصفاته او بقاء [illegible] او نفس بقاء الذات لعلم [illegible] الاول باطل بالضرورة والثانى [illegible] بالجواز لوكان البقاء [illegible] كذلك [illegible] يثبت قديم آخر والثالث بامتناع قيام [illegible] الشئ بما ليس عينه عينه وان [illegible] حق

الاولى القول الصحابية

بانه لما ثبت قدم الصفات ولزم كونها باقية وامتنع الباقى بلا بقاء وكونها باقية ببقاء زائد لاستحالة
قيام المعنى بالمعنى ثبت ان كلا منها باقية ببقاء هو نفسها فكان العلم مثلا صفة للذات بها يكون
الذات عالما وبقاء لنفسه به يكون هو باقيا وكان بقاء الذات بقاء له وبقاء لنفسه ايضا ولم يكن العلم
صفة لنفسه حتى يلزم كونه عالما وهذا كما ان الجسم كائن فى المكان بكون يخصه ويزيد عليه
ضرورة تحقق الجسم بدون هذا التمكن ثم هذا الكون كائن بكون هو نفسه لا زائد عليه قائم به
ولم يكن العلم علما لنفسه حتى يلزم كونه عالما ولا بقاء بقاء للذات ليلزم كونه عالما باقيا بشئ واحد
فان قيل فقد لزم كون الذات عالما بما هو بقاء والعلم باقيا بما هو علم وهو محال قلنا المستحيل ان يكون
الشئ عالما بما هو بقاء له وباقيا بما هو علم له وههنا العلم علم للذات وليس بقاء له والبقاء بقاء للعلم وليس
علما له فان قيل اذا جاز كون العلم باقيا ببقاء هو نفسه فلم لم يجز كون الذات عالما بعلم هو نفسه قادرا
بقدرة هى نفسه الى غير ذلك على ما هو رأى المعتزلة قلنا لما سبق فى بحث زيادة الصفات من لزوم
الفسادات ويرد على هذا الوجه انه اذا جاز كون بقاء العلم نفسه فلم لا يجوز ان يكون بقاء الذات
نفسه ولا تثبت صفة زائدة فان قيل الاصل زيادة الصفة الا لمانع وهو ههنا لزوم قيام المعنى بالمعنى
ولم يوجد فى بقاء الذات قلنا خطابى ومعارض بان الاصل عدم تكثر القدماء الا لقاطع الوجه
الثالث للاشعرى ان الصفات باقية ببقاء هو بقاء الذات وجاز ذلك لعدم المغايرة بين الذات والصفات
بخلاف الجوهر مع اعراضه فلذا لم يكن بقاؤه بقاءها ويرد عليه ان الصفات كما انها ليست
غير الذات فليست عينه ايضا وكما امتنع اتصاف الشئ بصفة قائمة بالغير فكذا بصفة قائمة
بما ليس نفس ذلك الشئ واما الاعتراض بانه لو كانت الصفات باقية ببقاء الذات لعدم التغاير
لكانت عالمة بعلمه قادرة بقدرته الى غير ذلك فليس بشئ لان ذلك فرع صحة الاتصاف وقد صح
كون العلم مثلا باقيا بخلاف كونه قادرا (قال ومنها التكوين) اشتهر القول به عن الشيخ ابى منصور
الماتريدى واتباعه وهم ينسبونه الى قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ ابى الحسن الاشعرى حتى قالوا
قول ابى جعفر الطحاوى له الربوبية ولا مربوب والخالقية ولا مخلوق اشارة الى هذا وفسروه
اخراج المعدوم عن العدم الى الوجود ثم اطنبوا فى اثبات ازليته ومغايرته للقدرة من حيث تعلقها
طر فى الفعل والترك واقترانها بارادته والعمدة فى اثباته ان البارى تعالى مكون الاشياء
هو بدون صفة التكوين محال كالعالم بلا علم ولا بد ان تكون ازلية لامتناع قيام الحوادث
به تعالى ثم اختلف اسماؤها بحسب اختلاف الاثار من حيث حصول المخلوقات
تخليقا والارزاق ترزيقا والصور تصويرا والحيوة احياء والموت اماتة الى غير ذلك والجواب
انما هو فى الصفات الحقيقية كالعلم والقدرة ولا نسلم ان التأثير والايجاد كذلك بل هو معنى
ن اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون الا فيما لا يزال ولا يفتقر الا الى صفة القدرة والارادة
يستدل بوجوه اخر احدها ان البارى تعالى تمدح فى كلامه الازلى بانه الخالق البارئ المصور
ولم يثبت التخليق والتصوير فى الازل بل فيما لا يزال لكان تمدحا من الله بما ليس فيه وهو محال
ولزم اتصافه بصفة الكمال بعد خلوه عنها وهو عليه محال واجيب بانه كما تمدح بقوله تعالى
يسبح له ما فى السموات وما فى الارض وقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله اى معبود
ولا شك ان ذلك بالفعل انما يكون فيما لا يزال لا فى الازل والاخبار عن الشئ فى الازل لا يقتضى
ثبوته فيه كذكر الارض والسماء والانبياء وغير ذلك نعم هو فى الازل بحيث تحصل له هذه التعلقات
والاضافات فيما لا يزال لما له من صفات الكمال وثانيها ان الاشاعرة يقولون فى قوله تعالى انما قولنا
لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون انه قد جرت العادة الالهية انه يكون الاشياء لاوقاتها
بكلمة ازلية هى كلمة كن ولا نعنى بصفة التكوين الا هذا واجيب بانه حينئذ يعود الى صفة الكلام

ومنها التكوين اثبته بعض الفقهاء
تمسكا بانه خالق اجماعا فلا بد من قيام
صفة به نسميها التخليق والترزيق
والاحياء والاماتة ونحو ذلك بحسب
اختلاف المتعلقات وتكون ازلية
كسائر الصفات ورد بان ذلك
فيما لا يزال قالوا تمدح فى كلامه الازلى
بانه الخالق البارئ المصور فلو لم يتصف بذلك
الا فيما لا يزال لزم التمدح بما ليس
فيه او الكمال بعد النقصان قلنا كالتمدح
بقوله تعالى يسبح له ما فى السموات
وما فى الارض وهو الذى فى السماء
اله وحقيقته انه فى الازل بحيث
يحصل له ذلك فيما لا يزال قالوا
اعترفتم بانه يكون الاشياء
لاوقاتها بكلمة ازلية هى كن وهو
المعنى بالتكوين قلنا فيعود الى صفة
الكلام قالوا صفة كمال فالخلو عنه
نقص قلنا انما هو حيث امكن وامكانه
فى الازل ممنوع وعورضت الوجوه
بانه لا يعقل من التكوين الا الاحداث
والاخراج من العدم الى الوجود وكذا
فسروه وهو من الاضافات الفعلية
لا الصفات الحقيقية كما مر وبانه لو كان
قديما لزم قدم المكون ضرورة امتناع
الانفكاك فان قيل بل صفة بها تتكون
الاشياء لاوقاتها وتخرج من العدم
الى الوجود فهى ازلية متعلقها
الحادث ومقتضى التكوين الوجود على
ما علم [illegible] وتوقفت عليه الاثار لحدث
فلم يلزم الانفكاك ولم يكن
كالضرب بلا مضروب قلنا ولم تعلم انها
غير القدرة المقرونة بالارادة
الاصلية تؤثر على وفق الارادة ثم
ولهذا قال الامام الحق انها
ان تلك [illegible]
ان تؤثر على سبيل ٣

ولاتثبت صفة اخرى على ان الاكثرين يجعلونه مجازا عن سرعة الايجاد والتكوين فانه من كمال العلم والقدرة والارادة ومثالها ان التكوين والايجاد صفة كمال فلو خلا عنها في الازل لكان نقصا وهو عليه محال واجيب بان ذلك انما هو فيما يصح اتصافه به في الازل ولا نسلم ان التكوين والايجاد بالفعل كذلك نعم هو في الازل قادر عليه ولا كلام فيه ثم عورضت الوجوه المذكورة بوجهين الاول انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما فسره القائلون بالتكوين الازلي ولا خفاء في انه اضافة يعتبرها العقل من نسبة المؤثر الى الاثر فلا يكون موجودا عينيا ثابتا في الازل وثانيهما انه لو كان ازليا لزم ازلية المكونات ضرورة امتناع التأثير بالفعل بدون الاثر فان قيل المراد بالتكوين صفة ازلية بها تتكون الاشياء لاوقاتها وتخرج من العدم الى الوجود فيما لا يزال وليست نفس القدرة لان مقتضى القدرة ومتعلقها انما هو صحة المقدور وكونه ممكن الوجود ومقتضى التكوين ومتعلقه وجود المكون في وقته على انه لو اريد بالتكوين نفس الاحداث والاخراج من العدم فازليته لا تستلزم ازلية المخلوق لانه لما كان دائما مستمرا الى زمان وجود المخلوق وترتبه عليه لم يكن هذا من انفكاك الاثر عن المؤثر وتخلف المعلول عن العلة في شيء ولم يكن كالضرب بلا مضروب والكسر بلا مكسور وانما يلزم ذلك في التكوين الذي يكون من الاعراض التي لا بقاء لها قلنا وما الدليل على ان تلك الصفة غير القدرة المتعلقة باحد طرفي الفعل والترك المقترنة بارادته كيف وقد فسروا القدرة بانها صفة تؤثر على وفق الارادة اي انما تؤثر في الفعل ويجب صدور الاثر عنه عند انضمام الارادة فيه واما بالنظر الى نفسها وعدم اقترانها بالارادة المرجحة لاحد طرفي الفعل والترك فلا تكون الا جائز التأثير فلهذا لا يلزم وجود جميع المقدورات ولما ذكرنا من ان القدرة جائز التأثير وانما يجب بالارادة قال الامام الرازي ان الصفة التي يسمونها التكوين يكون تأثيرها اي بالنظر الى نفسها اما على سبيل الجواز فلا تتميز عن القدرة او على سبيل الوجوب فلا يكون الواجب مختارا بل موجبا ولا يرد عليه اعتراض صاحب التلخيص بان الوجوب اللاحق لا ينافي الاختيار لان معناه انه تعالى اذا اراد خلق شيء من مقدوراته كان حصول ذلك الشيء منه واجبا لان هذا هو القسم الاول اعني ما يكون تأثيره بالنظر الى نفسه على سبيل الجواز قال وما نقل قد اشتهر عن الاشعري ان التأثير نفس الاثر والتكوين نفس المكون وهذا ظاهره فاسد وفساده غني عن التنبيه فضلا عن الدليل والذي يشعر به كلام بعض الاصحاب ان ان لفظ الخالق شايع في المخلوقات بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق غيره سواء جعل اسما فيه او مجازا مستعملا من الخلق بمعنى المصدر وهذا لا يليق بالمباحث العلمية وعكس ان معناه ان الشيء اذا اثر في شيء واوجده بعدما لم يكن موثرا فالذي حصل في الخارج هو الاثر واما حقيقة الاحداث والايجاد فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وقد حقق ذلك في العامة (قال ومنها القدم ٢) اثبته ابن سعيد صفة بها يكون الباري تعالى قديما واثبت الرحمة والرضا صفات وراء الارادة وليس له على ذلك دليل يعول عليه واثبت القاضي ادراك الشم والذوق واللمس صفات وراء العلم (قال ومنها ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية ٤) مثل الاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي والوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك والعين في قوله تعالى ولتصنع على عيني وتجري باعيننا فعن الشيخ ان كلا منها صفة زائدة وعن الجمهور وهو احد قولي الشيخ انها مجازات فالاستواء مجاز عن الاستيلاء او تمثيل وتصوير لعظمة الله واليد مجاز عن القدرة والوجه عن الوجود والعين عن البصر فان قيل جملة المكونات مخلوقة بقدرة الله تعالى فما وجه تخصيص خلق آدم صلى الله عليه وسلم سيما بلفظ المثنى وما وجه الجمع في قوله باعيننا اجيب

تميز من القدرة او على سبيل ... فلا يكون الواجب مختارا ... عن الشيخ ان التكوين هو ... ينقل معناه ان المفهوم من ... الخلق هو المخلوق او انه ... في شيء فالذي حصل ... هو الاثر لا غير متن

٢ والرحمة والرضا والكرم عند ... ابي سعيد والجمهور على انه ... ترجع البواقي الى الارادة متن

... الاستواء واليد والوجه والعين ونحو ذلك ... صفات مجازات وتمثيلات متن

بانما اريد كمال القدرة وتخصيص آدم تشريفا له وتكريما وفي تجري باعيننا انها تجري بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرئ من الملك ومسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته وقيل المراد الاعين التي انفجرت من الارض وبؤيده وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا الاستواء مجاز عن الاستيلاء واليد واليمين عن القدرة والعين عن البصر ونحو ذلك انما هو نفي وهم التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية وقد بينا ذلك في شرح التلخيص (الفصل الرابع في احواله) من انه هل يرى وهل يمكن العلم بحقيقته (وفيه بحثان البحث الاول في رؤيته) ذهب اهل السنة الى ان الله تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤيته في الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالفين في جواز الانكشاف التام العلمي ولا لنا في امتناع ارتسام صورة من المرئي في العين او اتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي او حالة ادراكية مستلزمة لذلك وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا آخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع آخر من الادراك فوق الاولين نسميها الرؤية ولا تتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل تصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان ولم يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا ولم يكتفوا بما يقال الاصل في الشيء سيما فيما ورد به الشرع هو الامكان ما لم يرد دونه ضرورة او برهان فمن ادعى الامتناع فعليه البيان لان هذا انما يحسن في مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج فان قيل المعول عليه من ادلة الامكان ايضا سمعي لان احدى مقدمتيه وهو ان موسى عليه السلام طلب الرؤية وان الرؤية علقت على استقرار الجبل انما يثبت بالنقل دون العقل قلنا نعم لكنه قطعي لا نزاع في امكانه بل وقوعه اما المنقول فانه تعالى حكاية رب ارني انظر اليك الآية والاستدلال فيها من وجهين احدهما انه لو لم تجز الرؤية لم يطلبها موسى عليه السلام واللازم باطل بالنص والاجماع والتواتر وتسليم الخصم وجه اللزوم انه ان كان عالما بالله تعالى وما لا يجوز عليه كان طلبه الرؤية عبثا واجتراء بالانبياء عليهم السلام وان كان جاهلا لم يصلح ان يكون نبيا كليما وثانيهما انه علق على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه ضرورة والمعلق على الممكن ممكن لان معنى التعليق الاخبار بوقوع على تقرير المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء من التقادير واعترضت المعتزلة بوجوه الاول ان موسى عليه السلام لم يطلب الرؤية بل عبر بها عن لازمها الذي هو العلم الضروري الثاني انه على حذف المضاف والمعنى ارني آية من آياتك انظر الى آيتك وكلاهما لمخالفته الظاهر بلا ضرورة ولعدم مطابقته الجواب اعني قوله لن تراني لانه نفي لرؤية الله تعالى باجماع المعتزلة لا للعلم الضروري ولا لرؤية الآية والعلامة كيف وموسى عالم بربه تعالى يسمع كلامه ويحمل مناجيه ويخاطبه واختص من عنده بآيات كثيرة في معنى طلب العلم الضروري ولان اندكاك الجبل اعظم آية من آياته فكيف يستقيم نفي رؤية الآية وايضا الآية تماهي عند اندكاك الجبل لا استقراره فكيف يصح تعليق رؤيتها بالاستقرار وايضا الرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالى نص في الرؤية كذا في الارشاد لامام الحرمين وما وقع في المواقف من ان الرؤية وان استعملت للعلم لكنه بعيد جدا اذا وصلت بالى سهو او مأول بان النظر بمعنى الرؤية فوصله وصلها واقتباس في الآية وصل الرؤية بالى الثالث للجاحظ واتباعه ان موسى عليه السلام انما سأل الرؤية

(٩) ذهب اهل الحق الى انه تعالى مع تنزهه عن الجهة والمقابلة يصح ان يرى ويراه المؤمنون في الجنة خلافا لسائر الفرق ولا نزاع لهم في امكان الانكشاف التام العلمي ولا لنا في امتناع ارتسام الصورة او اتصال الشعاع او حالة مستلزمة لذلك بل النزاع انا اذا نظرنا الى البدر فلنا حالة ادراكية نسميها الرؤية مغايرة لما اذا اغمضنا العين وان كان ذلك انكشافا جليا فهل يمكن ان يحصل للعباد بالنسبة الى الله تعالى تلك الحالة وان لم يكن هناك مقابلة لنا على الامكان وجهان احدهما قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك الآية وذلك ان موسى طلب الرؤية ولم يكن عابثا ولا جاهلا والله تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه واعترض على الاول بانه انما طلب العلم الضروري او رؤية آية ولو سلم فلقومه ولو ارادوا الطمأنينة بتعاضد العقل والسمع ولو سلم فالجهل بمسألة الرؤية لا يخل بالنبوة ورد بان لن تراني نفي للرؤية لا العلم الحاصل ولا الآيات لثبوتها والحاصل منها حينئذ انما هو تجلي آية يراها فذكاك دون الاستقرار والرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالى نص فيها واقوم انما ليستيقنوا بالنبي تكليما حسابه بامتناع الرؤية اولا ولا لعيد حكاية عن الله تعالى ولا يليق بالنبي تأخير رد الباطل كما في طلب جعل الاله بل ربما يروه آحاد المعتزلة وعلى الثاني بان المعلق عليه استقرار الجبل عقيب النظر وهو حالة اندكاكه فيستحيل معها الاستقرار ورد بانه يمكن ضرورة وان امتنع بشرط وقوع الرؤية انما المستحيل اجتماعهما معا

لاجل قومه حين قالوا ارنا الله جهرة وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة واضاف السؤال الى نفسه ليمنع فيعلم امتناعها بالنسبة الى القوم بالطريق الاولى ولهذا قال افتهلكنا بما فعل السفهاء منا وهذا مع مخالفته الظاهر حيث لم يقل ارهم ينظروا اليك فاسد اما اولا ولان تجويز الرؤية باطل بل كفر عند اكثر المعتزلة فلا يجوز لموسى تأخير الرد وتقرير الباطل الا يرى انهم لما قالوا اجعل لنا الها كما لهم آلهة رد عليهم من ساعته بقوله انكم قوم تجهلون واما ثانيا فلانه لم يبين لهم الامتناع بل غايته الاخبار بعدم الوقوع وانما اخذتهم الصاعقة لقصدهم التعنت والازام على موسى عليه السلام لا لطلبهم الباطل واما ثالثا فلانهم ان كانوا مؤمنين بموسى مصدقين لكلامه كفاهم اخباره بامتناع الرؤية من غير طلب المحال ومشاهدة ما جرت من الاحوال والاهوال والالم بسبب الطلب والجواب لانهم وان سمعوا الجواب فهو المخبر به كلام الله تعالى والمعتزلة تحيروا في هذا المقام فزعموا تارة انهم كانوا مؤمنين لكن لم يعلموا مسئلة الرؤية فقط وجوازها عند سماع الكلام واختار موسى عليه السلام في الرد عليهم طريق السؤال والجواب من الله ليكون اوثق عندهم واهدى الى الحق وتارة انهم لم يكونوا مؤمنين حق الايمان ولا كافرين بل مسترشدين او فاسقين او مقلدين فاقترحوا او اجيبوا بما اجيبوا واضاف موسى الرؤية الى نفسه دونهم لئلا يبقى لهم عذر ولا يقولوا لو سألها لنفسه لرآه لعلو قدره وكل ذلك خبط لان السائلين القائلين لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة لم يكونوا مؤمنين ولا حاضرين عند سؤال الرؤية ليسمعوا جواب الله وانما الحاضرون هم السبعون المختارون ولا يتصور منهم عدم تصديق موسى عليه السلام في الاخبار بامتناع الرؤية ولا فائدة للسؤال بحضرتهم على تقدير امتناع الرؤية الا ان يطلعوا فيخبروا السائلين ولا شك انهم اذا لم يقبلوه من موسى مع تأيده بالمعجزات فمن السبعين اولى الرابع انه سأل الرؤية مع علمه بامتناعها لزيادة الطمانينة بتعاضد دليل العقل والسمع كما في طلب ابراهيم عليه السلام ان يريه كيفية احياء الموتى ورد بان هذا لا ينبغي ان يكون بطريق طلب المحال الموهم لجهله بما يعرفه آحاد المعتزلة الخامس ان معرفة الله تعالى لا تتوقف على العلم بمسئلة الرؤية فيجوز ان يكون لاشتغاله بسائر العلوم والوظائف الشرعية لم يخطر بباله هذه المسئلة حتى سألوها منه فطلب العلم ثم تاب عن تركه طريقة الاستدلال او خطرت بباله وكان ناظرا فيها طالبا للحق فاجترأ على السؤال لتبين له جلية الحال وهذا تغيير وتلطف للعبارة في التعبير عن جهل كليم الله تعالى عليه بما لا يجوز وقصوره في المعرفة عن حشالة المعتزلة نعوذ بالله من الغباوة و[illegible] واعلم ان توجيه هذه الاعتراضات على قانون المناظرة انا لا نسلم انه طلب الرؤية بل الضروري او رؤية آية وعلامة ولو سلم فلا نسلم لزوم الجهل او العبث لجواز ان يكون [illegible] ارشاد القوم او زيادة اطمينان القلب ولو سلم فلا نسلم استحالة جهل موسى عليه السلام بمثل المسائل فعليك بتطبيق الاجوبة واما الاعتراض على الوجه الثاني من طريق الاستدلال ففي وجوه احدها انا لا نسلم انه علق الرؤية على استقرار الجبل مطلقا او حالة السكون ليكون ممكنا بل عقيب النظر بدلالة الفاء وهو حالة تزلزل واندكاك ولا نسلم امكان الاستقرار حينئذ والجواب ان الاستقرار حالة الحركة ايضا ممكن بان يحصل بدل الحركة السكون لان الامكان الذاتي لا يزول ولهذا صح جعله دكا فانه لا يقال جعله دكا الا فيما يجوز ان لا يكون كذا وانما المحال هو اجتماع الحركة والسكون وهذا كما ان قيام زيد حال قعوده ممكن وبالعكس واجتماعهما محال وما يقال ان الاستقرار مع الحركة محال ان اريد الاجتماع فسلم لكن ليس هو المعلق عليه وان اريد المقيد بالمعية فممنوع فان قيل قد جعلتم الاعم وهو الامكان الذاتي مستلزما للاخص

وهو الاستقبال قلنا العموم والخصوص بينهما انما هو بحسب المفهوم دون الوجود ولان الممكن الذاتي ممكن ابدا وقد يقال في الجواب انه علقها على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد وهو ممكن في نفسه فيرد عليه انه واقع في الدنيا فيلزم وقوع الرؤية فيها اللهم الا ان يقال المراد استقرار الجبل من حيث هو لكن في المستقبل وعقيب النظر بدليل الفاء وان فلا يرد السكون السابق او اللاحق فان قيل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلنا ذلك في الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه واما الشرط التعليقي فمعناه ما يتم به دخلية العلة وآخر ما يتوقف عليه الشيء وما جعل بمنزلة الملزوم لما علق عليه وثانيها ان ليس القصد ههنا الى بيان امكان الرؤية او امتناعها بل الى بيان انها لم تقع لعدم وقوع المعلق عليه ورد بان المدعى لزوم الامكان قصد اولم يقصد وقد ثبت وثالثها انه لما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وهو الرؤية في المستقبل فانتفت ابدا لتساوي الازمنة فكانت محالا وهذا في غاية الفساد ورابعها ان التعليق بالجائز انما يدل على الجواز اذا كان القصد الى وقوع المشروط عند وقوع الشرط واما اذا كان القصد الى الاقناط الكلي عن وجود المشروط بشهادة القرائن كما في هذه الآية فلا ورد بان الآية على الاطماع ادل منها على الاقناط وسيجيء الكلام على القرائن وقد يقال ان في الآية وجهين آخرين من الاستدلال احدهما انه قال لن تراني ولم يقل لست بمرئي على ما هو مقتضى المقام لو امتنعت الرؤية واجيب بان الآخر انه ليس معنى التجلي للجبل انه ظهر عليه بعد ما كان محجوبا عنه بل انه خلق فيه الحيوة والرؤية فرآه على ما حكى ابن فورك عن الاشعري وضعفهما ظاهر (وقال و ثانيهما ٨) تمسك المتقدمون من اهل السنة في امكان الرؤية بدليل عقلي تقريره انا نرى الجواهر والاعراض بحكم الضرورة كالاجسام وكالاضواء والالوان والاكوان وباتفاق الخصوم وان زعم البعض منهم في بعض الاعراض انها اجسام وفي الطول الذي هو جواهر متعددة انه عرض ورد بانه يدرك الطول بمجرد تألف عدة من الجواهر في سمت وان لم يخطر بالبال شيء من الاعراض وقد يستدل على رؤية القبيلتين بانا نميز بالبصر بين نوع ونوع من الاجسام كالشجر والحجر ونوع ونوع من الالوان كالسواد والبياض من غير ان يقوم شيء منها بآلة الابصار وبالجملة لما صحت رؤيتهما وصحة الرؤية امر يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم لزم ان يكون لها علة لامتناع الترجح بلا مرجح وان تكون العلة مشتركة بين الجوهر والعرض لما مر من امتناع تعليل الواحد بعلتين وهي اما الوجود واما الحدوث اذ لا ثالث يصلح للعلية والحدوث ايضا غير صالح لانه عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم وهو عدم محض او عن الوجود بعد العدم ولا مدخل للعدم فتعين الوجود وهو مما يشترك فيه الواجب والوجود فلزم صحة رؤيته وهو المط واعترض عليه بوجوه يندفع اكثرها بما دل عليه كلام امام الحرمين ان المراد بالعلة ههنا ما يصلح متعلقا للرؤية لا المؤثر في الصحة على ما فهمه الاكثرون الاول ان الصحة معناها الامكان وهو امر اعتباري لا يفتقر الى علة موجودة بل يكفيه ما هو ايضا اعتباري ووجه اندفاعه ان ما لا تحقق له في الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية الثاني انه لا حصر للمشترك بينهما في الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك فلم لا يجوز ان يكون هو العلة ووجه اندفاعه ان الامكان اعتباري لا تحقق له في الخارج فلا يمكن تعلق الرؤية به وكيف والمعدوم متصف بالامكان فيلزم ان يصح رؤيته وهو باطل بالضرورة الثالث ان صحة رؤية الجوهر لا تماثل صحة رؤية العرض اذ لا يسد احدهما مسد الآخر فلم لا يجوز ان يعلل كل منهما بعلة على الانفراد ولو سلم تماثلهما فالواحد النوعي قد يعلل بعلتين مختلفتين كالحرارة بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون له علة مشتركة ووجه اندفاعه ان متعلق الرؤية لا يجوز ان يكون من خصوصيات الجوهرية او العرضية بل يجب ان يكون مما يشتركان فيه للقطع بانا قد نرى الشيء وندرك انه هوية ما من غير ان ندرك كونه جوهرا او عرضا فضلا عن ان ندرك

انا نرى الجواهر والاعراض ضرورة ووفاقا فلا بد لصحة رؤيتهما من علة مشتركة وهي اما الوجود او الحدوث وهو عدمي لا يصلح للعلية فتعين الوجود وهو مشترك بينها وبين الواجب فيلزم صحة رؤيته والمعنى بعلة صحة الرؤية ما يصلح متعلقا للرؤية على ما صرح به امام الحرمين وحينئذ يندفع اعتراضات الاول ان صحة الرؤية ليست عدمية فلتكن علتها كذلك الثاني ان من المشترك بينهما الامكان فليكن هو العلة وذلك لانه امر اعتباري ومشترك بين الموجود والمعدوم مع امتناع رؤية [illegible] الثالث انه لو سلم تماثل الصحتين فالواحد النوعي قد يعلل بعلل مختلفة وذلك لان الرؤية قد تتعلق بالشيء من غير ان تدرك جوهريته او عرضيته فضلا عن زيادة خصوصية كيف وقد نرى شبحا من بعيد فتتعلق برؤيته واحدة بهويته ثم برؤية اخرى الى جواهر واعراض وربما نفصل [illegible] لا نجد لا يخفى ولو بعد التأمل الرابع ان مع الاشتراك في العلة قد لا يثبت الحكم لتعدد الاصل لشرط او المانع وذلك لان صحة الرؤية [illegible] ما يصلح متعلقا لها ضرورة والمانع اشتراك الوجود فيلزم صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم والروائح والملموسات وغير ذلك فالحكم ملتزم وانكار ذلك استبعاد وعدم الرؤية [illegible] كسائر العادات متن

ماهو زيادة خصوصية لاحدهما ككونه انسانا او فرسا سوادا او خضرة بل بما نرى زيدا بان تتعلق
رؤية واحدة بهويته من غير تفصيل لما فيه من الجواهر والاعراض ثم قد نفصله الى ما له من
تفاصيل الجواهر و الاعراض وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها عند ما سئلنا عنها وان
استقصينا في التأمل فعلم ان ما يتعلق به الرؤية هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي بها
الافتراق و هذا معنى كون صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض الرابع ان بعد ثبوت
كون الوجود هو العلة وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين الواجب لا يلزم من صحة رؤيتهما
صحة رؤيته لجواز ان تكون خصوصية الجوهرية او العرضية شرطا لها او خصوصية الواجب
مانعا عنها والجواب ادعاء ان صحة رؤية الشيء الذي له الوجود الذي هو المتعلق للرؤية
ضروري بل لا معنى لصحة رؤيته الا ذلك ثم الشرطية او المانعية انما تتصور لتحقق الرؤية
لا لصحتها وقد يعترض بوجوه اخر الاول منع اشتراك الوجود بين الواجب وغيره بل وجود
كل شيء عين حقيقته ولا خفاء في ان حقيقة الواجب لا تماثل حقيقة الممكن وحقيقة
الانسان لا تماثل حقيقة الفرس وجوابه ما مر في بحث الوجود وغاية الامر ان الاعتراض يرد على
الاشعري الزاما ما دام كلامه محمولا على ظاهره واما بعد تحقيق ان الوجود هو كون الشيء
له هوية فاشتراكه ضروري الثاني انه يلزم على ما ذكرتم صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات
والطعوم والروايح والاعتقادات والقدر والارادات وانواع الادراكات وغير ذلك من الموجودات
و بطلانه ضروري والجواب منع بطلانه وانما لا تتعلق بها الرؤية بناء على جري العادة بان الله
تعالى لا يخلق فينا رؤيتها لا ابتناء على امتناع ذلك و ما ذكره الخصم مجرد استبعاد الثالث نقض
الدليل بصحة المخلوقية فانها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما يصلح علة لذلك
سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب وهو محال والجواب انها امر اعتباري محض
لا يقتضي علة اذ ليست مما يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم كصحة الرؤية سلمنا لكن الحدوث
يصلح ههنا علة لان المانع من ذلك في صحة الرؤية انما هو امتناع تعلق الرؤية بما لا تحقق له في الخارج
واما النقض بصحة الملموسية فقوي والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي وعلى ما ذكرنا
من ان المراد بالعلة ههنا متعلق الرؤية يكون المرئي من كل شيء وجوده و قال الامام الرازي
في نهاية العقول من اصحابنا من التزم ان المرئي هو الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف المختلفات
بل نعلمه بالضرورة وهذه مكابرة لا نرتضيها بل الوجود علة لصحة كون الحقيقة المخصوصة مرئية

(قال وعلى الوقوع ٧) الاجماع والنص لاخفاء في ان اثبات وقوع الرؤية لا يمكن الا بالادلة
السمعية و قد احتجوا عليه بالاجماع والنص اما الاجماع فاتفاق الامة قبل حدوث المخالفين
على وقوع الرؤية وكون الآيات والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها حتى روى [illegible]
الرؤية احد و عشرون رجلا من كبار الصحابة رضي الله عنهم واما النص فمن الكتاب قوله
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان النظر الموصول بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم لها بشهادة
النقل عن ائمة اللغة والتتبع لموارد استعماله واما مجاز عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو
المرئي طلبا لرؤيته وقد تعذر ههنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعين الرؤية لكونها اقرب
المجازات بحسب التحقق بالحقائق بشهادة العرف والتقديم لمجرد الاهتمام و رعاية الفاصلة دون
الحصر او للحصر ادعاء بمعنى ان المؤمنين لاستغراقهم في مشاهدة جماله وقصر النظر على عظمة
جلاله كانهم لا يلتفتون الى ما سواه ولا يرون الا الله و اعترض بان الى ههنا ليست حرفا بل اسما
بمعنى النعمة واحد الآلاء وناظرة من النظر بمعنى الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم ولو سلم فالموصول بالى ايضا قد يجيء بمعنى الانتظار كما في قول الشاعر وجوه ناظرات

[illegible] الوقوع اجماع الامة قبل
[illegible] المخالف والنص فمن الكتاب
[illegible] وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة والنظر الموصول بالى اما بمعنى
الرؤية او ملزوم لها او مجاز متعين فيها
[illegible] الاستعمال والعرف واعترض
[illegible] بانه قد يكون بمعنى الانتظار
[illegible] الشاعر وجوه ناظرات يوم بدر
[illegible] تأتي بالفلاح والى قد تكون
[illegible] بمعنى النعمة والنظر قد يتصف
[illegible] يتصف به الرؤية كالشدة
[illegible] ونحوها وقد لا يوجد بدونها
[illegible] نظرت الى الهلال فلم اره ولقد
[illegible] ابن بها احتمال ظاهر مقبول
[illegible] بان الانتظار لا يلائم سوق
الآية و لا يليق بدار الثواب اذ كون
الى ههنا حرفا ظاهر لم يعدل عنه السلف
وجعل النظر الموصول بالى للانتظار
تعسف و كذا العدول عن الحقيقة او
المجاز المشهور الى الحذف بلا قرينة
تدعو [illegible] ومنه قوله تعالى في [illegible] الكفار
[illegible] كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون وقوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اي الرؤية
[illegible] الحسنى [illegible]
[illegible] ومن السنة قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انكم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون
في رؤيته وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسلم [illegible] الحجاب فينظرون
الى وجه الله تعالى [illegible] عليه و[illegible]
تعالى عليه وسلم و[illegible] على الله
من ينظر الى وجهه

يوم بدر* الى الرحمن تأتي بالفلاح* وقوله* وشمث ينظرون الى بلال* كما نظر الظماء الى الغمام* وقوله* كل الخلائق ينظرون سجاله* نظر الحجيج الى طلوع هلال* ولو سلم فالنظر الموصول بالى ليس بمعنى الرؤية ولا ملزوما لها لا تصافه بما لا يتصف به الرؤية مثل الشدة والازورار والرضى والتجبر والذل والخشوع وتحققه مع انتفاء الرؤية مثل نظرت الى الهلال فلم اره قال الله تعالى تريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وجعله مجازا عن الرؤية ليس باولى من حمله على حذف المضاف اى ناظرة الى ثواب ربها على ما ذكره على رضى الله عنه وكثير من المفسرين وبالجملة فلا خفاء فى ان ما ذكرنا احتمالات تدفع الاحتجاج بالآية واجيب بان سوق الآية لبشارة المؤمنين وبيان انهم يومئذ فى غاية الفرح والسرور والاخبار بانتظارهم النعمة والثواب لا يلايم ذلك بل ربما ينافيه لان الانتظار موت احمر فهو بالغم والحزن والقلق وضيق الصدر اجدر وان كان مع القطع بالحصول على ان كون الى اسما بمعنى النعمة لو ثبت فى اللغة فلا خفاء فى بعده وغرابته واخلاله بالفهم عند تعلق النظر به ولهذا لم يحمل الآية عليه احد من ائمة التفسير فى القرن الاول والثانى بل اجمعوا على خلافه وكون النظر الموصول بالى سيما المسند الى الوجه بمعنى الانتظار مما لم يثبت عن الثقات ولم يدل عليه الابيات لجواز ان يحمل على تقليب الحدقة بتأويلات لا تخفى واما اعتبار حذف المضاف فعدول عن الحقيقة او المجاز المشهور الى الحذف الذى لا تظهر فيه قرينة تعين المحذوف وتمام الكلام فى الاشكالات الموردة من قبل المعتزلة على الاحتجاج بالآية والتفصى عنها من قبل اهل الحق مذكور فى نهاية العقول للامام الرازى لكن الانصاف انه لا يفيد القطع ولا ينفى الاحتمال ومنها قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون حمل شان الكفار وخصهم بكونهم محجوبين فكان المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الرؤية والحمل على كونهم محجوبين عن ثوابه وكرامته خلاف الظاهر ومنها قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسر جمهور ائمة التفسير الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية على ما ورد فى الخبر كما سيجيء وهو لا ينافى ما ذكره البعض من ان الحسنى هو الجزاء المستحق والزيادة هى الفضل فان قيل الرؤية اصل الكرامات واعظمها كيف يعبر عنها بالزيادة قلنا للتنبيه على انها اجل من ان تعد فى الحسنات وفى اجزية الاعمال الصالحات والنص من السنة قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته ومنها ما روى عن صهيب انه قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يشتهى ان ينجزكموه قالوا ما هذا الموعد الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله قال فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر ومنها قوله عليه السلام ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد صح هذه الاحاديث من يوثق به من ائمة الحديث الا انها آحاد (قال تمسك المخالف بوجوه ٧) يعنى للمعتزلة شبه عقلية وسمعية بعضها يمنع صحة الرؤية وبعضها وقوعها فالعقلية اصولها ثلثة الاولى شبهة المقابلة وهى انه لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائى حقيقة كما فى الرؤية بالذات او حكما كما فى الرؤية بالمرآة والحق انه لا حاجة الى هذا التفصيل لان المرئى بالمرآة هو الصورة المنطبعة فيها المقابلة للرائى حقيقة لا ما له الصورة كالوجه مثلا ويدعون فى لزوم المقابلة الضرورة ويفرعون على ذلك وجوها من الاستدلال مثل انه لو كان مرئيا لكان فى جهة وحيز وهو محال ولكان جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان

٧ قوله انه لو كان مرئيا لكان بالضرورة مقابلا فكان فى جهة جوهرا او عرضا
تمت

اما فى البدن او خارج البدن او فيهما ولكان فى الجنة او خارج الجنة او فيهما اذ لا تعقل الرؤية ان لم تكن فيه ولا خارجه لانتفاء المقابلة ولكان المرئى اما كله فيكون محدودا متناهيا او بعضه فيكون متبعضا متجزيا وهذا بخلاف العلم فانه انما يتعلق بالصفات ولا فساد فى ان يكون المعلوم كلها او بعضها ولكان اما على مسافة من الرائى فيكون فى حيز وجهة اولا فيكون فى العين او متصلا بها ولكان روية المؤمنين اياه اما دفعة فيكون متصلا بعين كل احد بتمامه فيتكثر او لا بتمامه فيتجزأ او منفصلا عنها فيكون على مسافة واما على التعاقب مع استوائهم فى سلامة الحواس فيلزم الحجاب بالنسبة الى البعض ولكان رؤيته اما مع رؤية شئ آخر من فى الجنة فيكون على جهة منه ضرورة ان رؤية الشيئين دفعة لا تعقل الا كذلك واما لا معها فيكون ماهو باطن فى الدارين مرئيا وما هو ظاهر غير مرئى مع شرائط الرؤية وحديث غلبة شعاع احد المرئيين انما يصح فى الاجسام والجواب ان لزوم المقابلة والجهة ممنوع وانما الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله متى شاء ولاى شئ شاء ودعوى الضرورة فيما نازع فيه جم غفير من العقلاء غير مسموع ولو سلم ففى الشاهد فلا يلزم فى الغائب لان الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية واما بالهوية لا محالة فيجوز اختلافهما فى الشروط واللوازم وهذا هو المراد بالرؤية بلا كيف بمعنى خلوها عن الشرائط والكيفيات المعتبرة فى رؤية الاجسام والاعراض لا بمعنى خلو الرؤية او الرائى او المرئى عن جميع الحالات والصفات على مايفهمه ارباب الجهالات فيعترضون بان الرؤية فعل من افعال العبد او كسب من اكسابه فبالضرورة يكون واقعا بصفة من الصفات وكذا المرئى بحاسة العين لا بد ان يكون له كيفية من الكيفيات نعم يتوجه ان يقال نزاعنا انما هو فى هذا النوع من الرؤية لا فى الرؤية المخالفة لها بالحقيقة المسماة عندكم بالانكشاف التام وعندنا بالعلم الضرورى (قال الثانى ٤) الشبهة الثانية شبهة الشعاع والانطباع وهى ان الرؤية اما باتصال شعاع العين بالمرئى واما بانطباع الشبح من المرئى فى حدقة الرائى على اختلاف المذهبين وكلاهما فى حق البارى ظاهر الامتناع فتمتنع رؤيته والجواب ان هذا مما نازع فيه الفلاسفة فضلا عن المتكلمين على ما سبق فى بحث القوى ولو سلم فانما هو فى الشاهد دون الغائب اما على تقدير اختلاف الرؤيتين الماهية فظاهر واما على تقدير اتفاقهما فلجواز ان يقع افراد الماهية الواحدة بطرق مختلفة (قال الثالث ٢) الشبهة الثالثة شبهة الموانع وهى انه لو جازت رؤيته لدامت لكل سليم الحاسة فى الدنيا والآخرة فيلزم ان نراه الآن وفى الجنة على الدوام والاول منتف بالضرورة والثانى بالاجماع وبالنصوص القاطعة الدالة على اشتغالهم بغير ذلك من اللذات وجه اللزوم انه يكفى للرؤية فى حق الغائب سلامة الحاسة وكون الشئ جائز الرؤية لان المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر او اللطافة او القرب او البعد او حيلولة الجسم الكثيف او الشعاع المناسب لضوء العين انما يشترط فى الشاهد اعنى رؤية الاجسام والاعراض فعند تحقق الامرين لو لم تجب الرؤية لجاز ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها الا ان الله تعالى لم يخلق رؤيتها او لتوقفها على شرط آخر وهذا قطعى البطلان والجواب انه ان اريد جواز ذلك فى نفسه بمعنى كونه من الامور الممكنة فليس قطعى البطلان بل قطعى الصحة والشرطية المذكورة ليست لزومية بل اتفاقية بمنزلة قولنا لو لم تجب الرؤية عند تحقق الشرائط لكان العالم ممكنا وان اريد جوازه عند العقل بمعنى تجويزه ثبوت الجبال وعدم جزمه بانتفائها فاللزوم ممنوع فان انتفاءها من العاديات القطعية الضرورية كعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق ونحو ذلك مما يخلق الله تعالى العلم الضرورى بانتفائها وان كان ثبوتها من الممكنات دون المحالات وليس الجزم به مبنيا على العلم بانه تجب الرؤية عند وجود شرائطها لحصوله من غير ملاحظة ذلك بل مع الجهل بذلك سلمنا وجوب الرؤية عند تحقق الشرائط المذكورة فى حق

الثانى ان الرؤية اما بالشعاع او الانطباع وكلاهما ظاهر الامتناع قلنا لا نسلم اللزوم وهى فى الشاهد خاصة منن

٣ انه لو صحت رؤيته تعالى لدامت فى الجنة فى الدنيا والآخرة لتحقق الشرط الذى يكفى فى رؤية من سلامة الحاسة وكونه مما يمكن الرؤية والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة وبحار هائلة لا نراها الا بعد خلق الله الرؤية او لانتفاء شرط [illegible] قلنا انتفاؤها ليس مبنيا [illegible] بل ضرورى [illegible] العاديات ثم لو سلم الوجوب فى الشاهد فلعلها لا تجب فى الغائب لاختلافهما او لاشتراط [illegible] زيادة قلت لا توجه

الساهدلكن لانسلم وجو بها فى الغائب عند تحقق الامرين لجواز ان تكون الرؤيتان مختلفتين فى الماهية
فتختلفان فى اللوازم او تكون رؤية الخالق مشروطة بزيادة قوة ادراكية فى الباصرة لا يخلقها الله
الا فى الجنة فى بعض الازمان ثم لا يخفى ضعف ما ذكره بعض المعتزلة من ان العينين اعنى الدنيوية
والاخروية لما كانتا مثلين لزم تساويهما فى الاحكام واللوازم والشروط وان الشروط والموانع يجب
ان تكون منحصرة فيما ذكرنا للدوران القطعى ولانه اذا قيل ان لنا هناك شيئا آخر مقرونا بجميع ما ذكر
من الشرائط وانتفاء الموانع الا انه لا يرى لانتفاء شرط او تحقق مانع غير ذلك فنحن نقطع ببطلانه
واحتج الامام الرازى على بطلان انحصار الشرائط فيما ذكروه بوجهين احدهما وبناه على قاعدة
المتكلمين اعنى تركب الجسم من اجزاء لا تتجزأ انا نرى الجسم الكبير من البعيد صغيرا وما ذلك الا لرؤية
بعض اجزائه دون البعض مع استواء الكل فى الشرائط المذكورة فلولا اختصاص البعض
بشرط وارتفاع مانع لما كان كذلك وثانيهما انا نرى ذرات الغبار عند اجتماعها ولا نراها عند
تفرقها مع حصول الشرائط المذكورة فى الحالين فعلمنا اختصاصها حالة التفرق بانتفاء شرط او
وجود مانع لا يقال بل ذلك لانتفاء شرط الكثافة وتحقق مانع الصغر لانا نقول فحينئذ تكون رؤية
كل ذرة مشروطة بانضمام الاخرى اليها وهو دور واجيب عن الاول بمنع التساوى فان اجزاء الجسم
متفاوتة فى القرب والبعد من الحدقة ولعل البعض منها تقع فى حد البعد المانع من الرؤية بخلاف
البعض وعن الثانى بانه دور معية لا تقدم (قال الرابع ٢) هذه هى الشبه السمعية واقواها قوله
تعالى لا تدركه الابصار والتمسك به من وجهين احدهما ان ادراك البصر عبارة شايعة فى الادراك
بالبصر اسنادا الى الآلة والادراك بالبصر هو الرؤية بمعنى اتحاد المفهومين او تلازمهما بشهادة
النقل عن ائمة اللغة والتتبع لموارد الاستعمال والقطع بامتناع اثبات احدهما ونفى الآخر مثل ادركت
القمر ببصرى وما رأيته والجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهد والبعضية للعموم والاستغراق
باجماع اهل العربية والاصول وائمة التفسير وبشهادة استعمال الفصحاء وصحة الاستثناء فالله
سبحانه قد اخبر بانه لا يراه احد فى المستقبل فلو رآه المؤمنون فى الجنة لزم كذبه وهو محال لا يقال
لو كان الجمع للعموم فدخول النفى عليه يفيد سلب العموم ونفى الشمول على ما هو
السلب الجزئى لا عموم السلب وشمول النفى على ما هو معنى السلب الكلى فلا يكون
اخبارا بانه لا يراه احد بل بانه لا يراه كل احد والامر كذلك لان الكفار لا يرونه
لانا نقول كما يستعمل لسلب العموم مثل ما قام العبيد كلهم ولم آخذ الدراهم كلها كذلك يستعمل
لعموم السلب كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين ولا تطع الكافرين والمنافقين وكذلك صريح
مثل لا يفلح كل احد ولا اقبل كل درهم ومثل والله لا يحب كل مختال فخور ولا تطع كل
حلاف مهين وتحقيقه انه ان اعتبرت النسبة الى الكل اولا ثم نفيت فهو لسلب العموم وان اعتبرت النفى
نسبت الى الكل فلعموم السلب وكذلك جميع القيود حتى ان الكلام المشتمل على نفى وقيد قد يكون
القيد قيدا وقد يكون لتقييد النفى مثل ما ضربته تأديبا اى بل اهانة سلب للتعليل والعمل للفعل وما
ضربته اكراما له اى تركت ضربه للاكرام تعليل للسلب والعمل للنفى وما جاءنى راكبا اى بل
ماشيا نفى للكيفية وما حج مستطيعا اى ترك الحج مع الاستطاعة تكييف للنفى وعلى هذا
الاصل يبنى ان النكرة فى سياق النفى انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاءنى رجل لا بالنفى
مثل قولنا الامى من لا يحسن من الفاتحة حرفا وان اسناد الفعل المنفى الى غير الفاعل
والمفعول يكون حقيقة اذا قصد نفى الاسناد مثل ما نام الليل بل صاحبه ومجازا اذا قصد
اسناد النفى مثل ما نام ليلى وما صام نهارى وما ربحت تجارته بمعنى سهر وافطر وخسرت وكذا
ما ليلى بنائم وان كان ظاهره على نفى الاسناد كان المعنى ليلى ساهر وان متعلق النهى قد يكون
قيد المنهى مثل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وقد يكون قيد النهى اى طلب الترك مثل

٢ قوله تعالى لا تدركه الابصار
فان ادراك البصر هو الرؤية او
لازمها وقد نفى على سبيل العموم
لان اللائق بالمقام والشائع
فى الاستعمال فى مثل عموم السلب
باسناد النفى الى الكل لا سلب
العموم بنفى الاسناد الى الكل ثم
يبقى الكلام للتمدح بذلك فيكون
نفيه نقيصة فيمتنع قلنا لو سلم العموم
فى الاشخاص والاوقات فادراك
البصر رؤية على وجه الاحاطة
بجوانب المرئى او الطباع التيح
فى الحس لما فى اللغة من معنى
النيل والوصول آخذا من ادركته
فلانا اذا لحقته فلا يلزم من نفيه
نفى الرؤية ولا كونها نقصا الخ

متن

لا تكفر لتدخل الجنة وان مثل وما هم بمؤمنين لتأكيد النفي لا لنفي التأكيد وما زيد اضربت لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص وأغير الله أعبد لاختصاص الانكار دون العكس واذا تحقق النفي فالاثبات ايضا كذلك حتى ان الشرط كما يكون سببا لمضمون الجزاء فقد يكون سببا لمضمون الاخبار به والاعلام كقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان متعلق الامر كما يكون قيدا للمطلوب فقد يكون قيدا للطلب مثل صل لانها فريضة وزك لانك غني وهذا اصل كثير الشعب غزير الفوائد يجب التنبه له والمحافظة عليه ولم يبينه القوم على ما ينبغي فلذا اشرنا اليه اذ تقرر هذا فنقول كون الجمع المعرف باللام في النفي لعموم السلب هو الشايع في الاستعمال حتى لا يوجد مع كثرته في التنزيل الا بهذا المعنى وهو اللايق بهذا المقام على ما لا يخفى وثانيهما اي ثاني وجهي التمسك بالآية ان نفي ادراكه بالبصر وارد مورد التمدح مدرج في اثناء المدح فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال فيدل هذا الوجه على نفي الجواز والجواب اولا انه لو سلم عموم الابصار وكون الكلام لعموم السلب لكن لا نسلم عمومه في الاوقات والاحوال فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا جمعا بين الادلة واورد عليه اولا ان هذا تمدح وما به التمدح يدوم في الدنيا والآخرة ولا يزول ودفع بان امتناع الزوال انما هو فيما يرجع الى الذات والصفات واما يرجع الى الافعال فقد يزول بحدوث هل والرؤية من هذا القبيل فقد يخلقها الله في العين وقد لا يخلق ثم لو سلم عموم الاوقات فغايته الظهور والرجحان ومثله انما يعتبر في العمليات دون العلميات وثانيا انا لا نسلم ان الادراك بالبصر هو الرؤية او لازم لها بل هو رؤية مخصوصة وهو ان يكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقته النيل والوصول مأخوذا من ادركت فلانا اذا لحقته ولهذا يصح رأيت القمر وما ادركه بصري لاحاطة الغيم به ولا يصح ادركه بصري وما رأيته فيكون اخص من الرؤية ملزوما لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفيه نفيها ولا من كون نفيه مدحا كون الرؤية نقصا واستدلالهم بان قولنا ادركت القمر ببصري وما رأيته تناقض انما يفيد ما ذكرنا لا ما ذكروا ونقلهم عن ائمة اللغة افتراء فان ادراك الحواس مستعار من ادركت فلانا اذا لحقته وقد صار حقيقة عرفية فالرجوع فيه الى العرف دون اللغة فان قيل فاذا كان الادراك ما ذكرتم وهو مستحيل في حق الباري لم يكن لقوله لا تدركه الابصار فائدة ولا لقوله وهو يدرك الابصار جهة قلنا اما فائدته فالتمدح بتنزهه عن سمات الحدوث والنقصان من الحدود والنهايات واما ادراكه الابصار فعبارة عن رؤيته اياها او علمه بها تعبيرا عن اللازم بالملزوم وثالثا ان المنفي ادراك الابصار ولا نزاع فيه والمتنازع ادراك المبصرين ولا دلالة على نفيه وهذا الى الاشعري وضعفه ظاهر لما اشرنا اليه ولما ان جميع الاشياء كذلك اذ المرئيات منها انما يدركها المبصرون لا الابصار فلا تمدح في ذلك بل لا فائدة اصلا اللهم الا ان يراد ان ادراك الابصار هو الرؤية بالجارحة على طريق المواجهة والانطباع فيكون نفيه تمدحا وبيانا لتنزه الباري عن الجهة ولا يستلزم نفي الرؤية بالمعنى المتنازع (قال بل ربما يلزم جوازها ٩) اشارة الى احتجاج الاصحاب بالآية على جواز الرؤية وتقريره الظاهر بين منهم ان التمدح بنفي الرؤية يستلزم جوازها اذ لا يكون ذلك للتمنع والتعذر بحجاب الكبرياء لا لامتناعها كالمعدوم حيث لا يرى ولا مدح في ذلك واعترض بان ذلك اعرابه عما هو اصل المدائح والكمالات اعني الوجود واما الموجود فيتمدح بنفي الرؤية التي هي من صفات الخلق وسمات النقص وان لم يجز رؤيته واجيب بانه لا تمدح في ذلك ايضا لان كثيرا من الموجودات بهذه المثابة كالاصوات والطعوم والروائح وغيرها فاعترض بان هذا لا يستقيم على اصلكم حيث جعلتم متعلق الرؤية هو الوجود وجوزتم رؤية كل موجود فاجيب بان تلك الاعراض وان كانت جائزة الرؤية الا انها مقرونة بامارات الحدوث وسمات النقص فلم يكن نفي رؤيتها مدحا بخلاف الصانع فانه علم بالادلة القاطعة قدمه وكماله وادرج

ليكون نفي الادراك بالبصر مدحا كما في المتعزز بحجاب ... المعدوم او كالاصوات والروائح ... عموم متن

تمدحه بنفي الرؤية في اثناء كلام ينفي سمات الحدوث والزوال ويشتمل على آيات العظمة والجلال اعني قوله تعالى بديع السموات والارض الى قوله وهو اللطيف الخبير فدل على جواز الرؤية ليصلح نفيها تمدحا وصار الحاصل ان نفي الرؤية عن الموجود الجائز الرؤية الخالي عن سمات النقص بل المقرون بصفات الكمال تمدح له فاعترض بانه يجب ان لا يزول فلا يرى في الآخرة لان زوال ما به التمدح نقص واجيب بان ذلك انما هو فيما يرجع الى الذات وصفاته والتمدح بنفي الرؤية راجع الى صفات الفعل لان الرؤية بخلق الله تعالى ونفيها بخلق ضدها والافعال حادثة يجوز زوالها وزوال المدائح الراجعة اليها اذ لا يحصل بذلك تغير في القديم ولا نقص في الذات ولم لم يستقم هذا على رأى القائلين بقدم التكوين ومغايرته للمكون لم يحسن جعل هذا التمدح راجعا الى الفعل لانه لا مدح للشئ في ان لا يخلق الله تعالى في اعين الناس رؤيته بل ضدها لان كل مادب ودرج لا يرى اذا لم يخلق الله تعالى رؤيته في الابصار اجاب بعضهم بان ادراك البصر هو الاحاطة بجوانب المرئي والوقوف على حدوده ونهاياته والتمدح به انما يكون على تقدير صحة الرؤية وانتفاء امارات الحدوث وسمات النقص اذ لا تمدح بنفي الادراك فيما تمتنع رؤيته التي هي سبب الادراك كالمعدوم ولا فيما تصح رؤيته لكن عرف حدوثه ونقصه كالاصوات والروائح والطعوم واعلم ان مبنى هذا الاستدلال على ان يكون كل من قوله لا تدركه الابصار وقوله وهو يدرك الابصار تمدحا على حدة لان يكون المجموع تمدحا واحدا وفيه تأمل (قال الخامس ٤) هذه ثانية السمعية وتقريرها ان الله تعالى خاطب موسى عليه السلام عند سؤاله الرؤية بقوله لن تراني وكلمة لن للنفي في المستقبل على سبيل التأييد فيكون نصا في ان موسى عليه السلام لا يراه في الجنة او على سبيل التأكيد فيكون ظاهرا في ذلك لان الاصل في مثله عموم الاوقات واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره اجماعا والجواب ان كون كلمة لن للتأبيد لم يثبت ممن يوثق به من ائمة اللغة وكونها للتأكيد وان ثبت بحيث لا يمنع الامكابرة لكن لا نسلم دلالة الكلام على عموم الاوقات لا نصا ولا ظاهرا ولو سلم الظهور فلا عبرة به في العمليات سيما مع ظهور قرينة الخلاف وهو وقوعه جوابا لسؤال الرؤية في الدنيا على انه لو صرح بالعموم وجب الحمل على الرؤية في الدنيا توفيقا بين الادلة (قال السادس قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ٢) سيقت الآية لنفي ان يراه احد من البشر حين يكلمه الله تعالى فكيف في غير تلك الحالة وردت حين قالوا لمحمد عليه الصلوة والسلام الا تكلم الله وتنظر اليه كما كلم موسى عليه السلام ونظر اليه فقال لم ينظر اليه موسى وسكت والمعنى ما صح ان يكلمه الله الا كلاما خفيا بسرعة في المنام والالهام او صوتا من وراء حجاب كما كان لموسى عليه السلام او على لسان ملك كما هو الشائع الكثير من حال الانبياء والجواب مع ذلك بل سيقت الآية لبيان انواع تكليم الله البشر والتكليم وحيا اعم من ان يكون مع الرؤية وبدونها بل ينبغي ان يحمل على حال الرؤية ليصح جعل قوله او من وراء حجاب عطفا عليه قسيما له اذ لا معنى له سوى كونه بدون الرؤية تمثيلا بحال من احتجب بحجاب ولو سلم دلالتها على نفي الرؤية وزوالها في ذلك فيحمل على الرؤية في الدنيا جمعا بين الادلة وجريا على موجب القرينة اعني سبب النزول وقوله وحيا انتصب على المصدر ومن وراء حجاب صفة لمحذوف اي كلاما من وراء حجاب واو يرسل عطف على وحيا باضمار ان والارسال نوع من الكلام ويجوز ان تكون الثلثة في موضع الحال (قال السابع ٤) تقريره ان الله حيثما ذكر في كتابه سؤال الرؤية استعظمه استعظاما شديدا واستنكره استنكارا بليغا حتى سماه ظلما وعتوا كقوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وقوله واذ قلتم يا موسى

٧ قوله تعالى لن تراني ولن للتأبيد او للتأكيد في المستقبل وحينئذ
٧ مراده موسى عليه السلام
٧ مراده غيره بالاجماع فلما الآية
لم يثبت عن الثقات والتأكيد
٧ لا يقتضي عموم الاوقات
متن

٢ الآية سيقت لنفي التكاليم ونزلت حين قالوا للنبي عليه السلام الا تكلم الله وتنظر اليه كموسى عليه السلام دلت على اثبات التكليم ونفي الرؤية فلما نم [illegible] التكليم ولو كان في الدنيا في الرؤية [illegible] من [illegible] وراء الحجاب مستدركا اذ لا معنى له سوى عدم الرؤية السالم [illegible] تعالى لم يذكر سؤال الرؤية الا وقد استعظمه واستنكره حتى سماه ظلما وعتوا وقال الذين لا يرجون لقاءنا الآية واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك الآية يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الآية وذلك لتعنتهم وعنادهم ولهذا استعظم انزال الملائكة والكتاب مع امكان [illegible]
متن

لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون وقوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فلو جازت رؤيته لما كان كذلك والجواب ان ذلك لتعنتهم وعنادهم على ما يشعر به مساق الكلام لا لطلبهم الرؤية ولهذا عوتبوا على طلب انزال الملائكة عليهم والكتاب مع انه من الممكنات وفاقا ولو سلم فلطلبهم الرؤية فى الدنيا وعلى طريق الجهة والمقابلة على ما عرفوا من حال الاجسام والاعراض وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام تبت اليك وانا اول المؤمنين معناه التوبة عن الجراءة والاقدام على السؤال بدون الاذن او عن طلب الرؤية فى الدنيا ومعنى الايمان التصديق بانه لا يرى فى الدنيا وان كانت ممكنة وما قال به بعض السلف من وقوع الرؤية بالبصر ليلة المعراج فالجمهور على خلافه وقد روى انه سئل صلى الله تعالى عليه وسلم هل رأيت ربك فقال رأيت ربى بفؤادى واما الرؤية فى المنام فقد حكى القول بها عن كثير من السلف (قال خاتمة ٨) اختلف القائلون برؤية الله تعالى فى انه هل يصح رؤية صفاته فقال الجمهور نعم لاقتضاء دليل الوجود صحة رؤية كل موجود الا انه لا دليل على الوقوع وكذا ادراكه بسائر الحواس اذا حملناه على وجود سيما عند الشيخ حيث يجعل الاحساس هو العلم بالمحسوس لكن لا نزاع فى امتناع كونه مشموما مذوقا ملموسا لاختصاص ذلك بالاجسام والاعراض وانما الكلام فى ادراكه بالشم والذوق واللمس من غير اتصال بالحواس وحاصله انه كما ان الشم والذوق واللمس لا يستلزم الادراك لصحة قولنا شممت التفاح وذقته ولمسته فما ادركت رائحته وطعمه وكيفيته كذلك انواع الادراكات الحاصلة عند الشم والذوق واللمس لا يستلزمها بل يمكن ان يحصل بدونها ويتعلق بغير الاجسام والاعراض وان لم يقم دليل على الوقوع انك خبير بحال دليل الوجود وجريانه فى سائر الحواس فالاولى الاكتفاء بالرؤية (قال البحث الثانى ٩) اختلفوا فى العلم بحقيقة الله تعالى للبشر اى فى معرفة ذاته بكنه الحقيقة فقال بعدم حصوله كثير من المحققين خلاف لجمهور المتكلمين ثم القائلون بعدم الحصول جوزوه خلافا للفلاسفة احتج الاولون بوجهين احدهما ان ما يعلم منه البشر هو السلوب والاضافات والاحسن ان يقال هو الوجود بمعنى انه كائن فى الخارج والصفات بمعنى انه حى عالم قادر ونحو ذلك والسلوب انه واحد ازلى ابدى ليس بجسم ولا عرض وما اشبه ذلك والاضافات بمعنى انه خالق ورازق ونحوهما وظاهر ان ذلك ليس علما بحقيقة الذات لا يقال الوجود عين الذات عند المحققين فالعلم به علم بها لانا نقول قد اشرنا الى ان معنى العلم بوجوده التصديق بانه موجود ليس تصور وجوده الخاص بحقيقته وكذا الكلام فى الصفات وثانيهما ان ذاته المخصوصة حقيقة يمنع تصوره الشركة فيه ولا شئ مما يعلم منه كذلك ولهذا يفتقر فى بيان التوحيد ونفى الشركة الى الدليل ولو كان المعلوم منه يمنع الشركة لما كان كذلك وما يقال ان الواجب كلى يمتنع كثرة افراده فمعناه ان مفهوم الواجب كذلك لا الذات المخصوص الذى يصدق عليه انه واجب ويرد على الوجهين انا لا نسلم ان معلوم كل احد من البشر ما ذكرتم ومن اين لكم الاحاطة بافراد البشر ومعلوماتهم وقد يقال على الاخير ان من جملة ما علم منه الوحدانية بادلتها القاطعة ومع اعتبار ذلك لا تتصور الشركة ولا الافتقار الى بيان التوحيد فيجاب بان هذا ايضا كلى اذ لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين وان كان المفروض محالا لانعم يتوجه ان يقال الكلام فى حقيقة الواجب لا فى هويته ولهذا ترى القائلين بامتناع المعلومية يجعلون امتناع اكتسابه بالحد والرسم مبنيا على انه لا تركب فيه وان الرسم لا يفيد الحقيقة لا على ان الشخص لا يعرف بالحد والرسم والقائلين بحصول المعلومية يقولون انه لا حقيقة له سوى كونه ذاتا

[margin notes:]

...فى دليل الوجود صحة رؤية ...ات كسائر الموجودات الا انه ... نحو الوقوع والدليل لم يدل ... كذا باقى الاحساسات سيما على ... شعرى وليس الكلام فى نفس ... الذوق واللمس فانها قطعية ... الة بل فى الادراك الحاصل ... متن

... العلم بحقيقته تع لكثير من المحققين على انه غير حاصل للبشر لان ما علم منه وجود وصفات وسلوب واضافات ولان ذاته تمنع الشركة والعلوم لا يمنعها بدليل افتقارنا الى بيان التوحيد ثم هو لا ينفى صحة الحكم عليه متن

واجب الوجود يجب كونه قادرا عالما حيا سميعا بصيرا الى غير ذلك من الصفات حتى اجترأ
المشائية من المعتزلة فقالوا انا نعلم ذاته كما يعلم هو ذاته من غير تفاوت وهذا البحث عند المتكلمين
يعرف بمسئلة المائية وينسب القول بها الى ضرار حيث قال ان الله تعالى مائية لا يعلمها الا هو
ولو روئى لرؤى عليها وفى قدرة الله تعالى ان يخلق فى الخلق حاسة سادسة بها يدركون تلك
المائية والخاصية وحين روى ذلك عن ابى حنيفة رضى الله عنه انكر اصحابه هذه الرواية اشد انكار وذلك
لان المائية عبارة عن المجانسة حيث يقال ماهو بمعنى اى جنس هو من اجناس الاشياء
والله تعالى منزه عن الجنس لان كل ذى جنس مماثل لجنسه ولما تحته من الانواع والافراد فالقول به
تشبيه وفسره بعضهم بان الله تعالى يعلم نفسه بمشاهدة لا بدليل ولا بخبر ونحن نعلمه بدليل وخبر
ومن يعلم الشئ بالمشاهدة يعلم منه مالا يعلمه من لا يشاهد وليس هناك شئ هو المائية ليلزم
التشبيه وكان اصحابنا يعدلون عن لفظ المائية الى لفظ الخاصية كما قال القاضى ان خاصيته
غير معلومة لنا الآن وهل تعلم بعد رؤيته فى الجنة فقد تردد احترازا عن التشبيه (قال ثم هو كاف)
اشارة الى جواب استدلال القائلين بوقوع العلم بحقيقته تحقيقا بانا نحكم عليه بكثير من الصفات
والتنزيهات والافعال والحكم على الشئ يستدعى تصوره من حيث اخذ محكوما عليه وصح الحكم
عليه فاذا كان الحكم على الحقيقة لزم العلم بالحقيقة والزاما بان قولكم حقيقته غير معلومة اعتراف بكونها
معلومة والا لم يصح الحكم عليها وايضا الحكم اما انها معلومة او ليست بمعلومة واياما كان يثبت
المطلوب وتقرير الجواب انها معلومة بحسب هذا المفهوم اعنى كونها حقيقة الواجب وهذا ايضا
من العوارض والوجوه والاعتبارات وكذا مفهوم الذات والماهية والكلام فيما يصدق عليه
انه الحقيقة والذات (قال واما الجواز ٨) تمسكت الفلاسفة فى امتناع العلم بحقيقته بوجهين
احدهما ان العلم هو ارتسام صورة المعلوم فى النفس اى ماهيته الكلية المنتزعة من الوجود العينى
بحذف المشخصات بحيث اذا وجدت كانت ذلك الشئ وليست للواجب ماهية كلية معروضة
[illegible]شخص على ما تقرر فى موضعه ولو فرض ذلك لكان الواجب مقولا على تلك الصور المأخوذة
[illegible]لاذهان فيصير كثيرا او يبطل التوحيد والجواب انا لا نسلم ان العلم بارتسام الصورة ولو سلم فلا
[illegible]العلم الواجب ولا علم الواجب ولو سلم فالمنافى للتوحيد تعدد افراد الواجب لا الصور المأخوذة
[illegible]لحل المشخصية امكان فرض صدق المفهوم على الكثيرين لا صدق الموجود العينى على
وثانيهما ان تصور الشئ اما ان يحصل بالبديهة وهو منتف فى الواجب وفاقا واما
[illegible]و انما يكون للمركب من الجنس والفصل والواجب ليس كذلك واما بالرسم وهو لا يفيد
[illegible]يقة والكلام فيه والجواب بانا لا نسلم انحصار طرق التصور فى ذلك بل قد يحصل بالالهام
[illegible] الله تعالى العلم الضرورى بالكسبيات او بصيرورة الاشياء مشاهدة للنفس عند مفارقتها
[illegible]اسائر المجردات ولو سلم ما لرسم وان لم يستلزم تصور الحقيقة لكن قد يفضى اليه كما سبق (قال
[illegible]صل الخامس فى افعاله وفيه مباحث ٩) اولها فى خلق افعال العباد بمعنى انه هل من جملة
افعال الله تعالى خلق الافعال الاختيارية التى للعباد بل لسائر الاحياء مع الاتفاق على انها
افعالهم لا افعاله اذ القائم والقاعد والآكل والشارب وغير ذلك هو الانسان مثلا وان كان الفعل
مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما يستند حقيقة الى من قام به لا الى من اوجده الا يرى ان الابيض
مثلا هو الجسم وان كان البياض بخلق الله وايجاده ولا عجب فى خفاء هذا المعنى على عوام
القدرية وجهالهم حتى شنعوا به على اهل الحق فى الاسواق وانما العجب خفاؤه على خواصهم
وعلمائهم حتى سودوا به الصحايف والاوراق وبهذا يظهر ان تمسكهم بما ورد فى الكتاب والسنة
من اسناد الافعال الى العباد لا يثبت المدعى وهو كون فعل العبد واقعا بقدرته مختارا قاله وتحرير

٨ واما الجواز فتمنعه الفلاسفة لانه
بارتسام الصورة ولا متصور فى الواجب
ويستلزم معقوليته على الكثرة ولانه
اما بالبديهة ولا بديهة او الحد
ولا تركب او بالرسم ولا يفيد
تصور الحقيقة ورد الاول بالمنع وبان
الممتنع معقوليته على الافراد لا الصور
والثانى بمنع تسليم الحصر بان الرسم
قد يفضى اليه متن

٩ الفصل الخامس من افعاله وفيه مباحث
البحث الاول فعل العبد واقع بقدرة
الله تعالى واما للعبد الكسب وللمعتزلة
بقدرة العبد وحدها والحكماء ايجابا والاستاذ
بهما على ان يتعلقا جميعا به والقاضى
على ان تتعلق قدرة الله باصله
وقدرة العبد بوصفه لكونه
طاعة او معصية واما الجبرية فعلى
انه لا اثر لقدرة العبد اصلا
لا ايجادا ولا كسبا لنا الضرورى
البطلان واما الكسب فقيل ذلك الوصف
الذى به تتعلق قدرة العبد وقيل
الفعل المخلوق لقدرة الله من حيث
خلق للعبد قدرة متعلقة به وقيل ما يقع [illegible]
بلا آلة مع
فى المحل القدرة والحق انه ظاهر
والحلاف فى التعبير الا ان خ اندامس
اما فى يجب من العبد ولا يوجب
وجود المقدور بل اتصاف الفاعل
بالمقدور وذلك كتعيين احد الطرفين
وترجيحه وصرف القدرة متن

البحث على ماهو فى المواقف ان فعل العبد واقع عندنا بقدرة الله وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ بمجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضى على ان تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة ومعصية وعند الحكماء بقدرة يخلقها الله تعالى فى العبد ولا نزاع للمعتزلة فى ان قدرة العبد مخلوقة لله تعالى وشاع فى كلامهم انه خالق القوى والقدر فلا يمتاز مذهبهم عن مذهب الحكماء ولا يفيد ما اشار اليه فى المواقف من ان المؤثر عندهم قدرة العبد وعند الحكماء بمجموع القدرتين على ان تتعلق قدرة الله بقدرة العبد وهى بالفعل وذكر الامام الرازى وتبعه بعض المعتزلة ان العبد عندهم موجد لافعاله على سبيل الصحة والاختيار وعند الحكماء على سبيل الايجاب بمعنى ان الله تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة ثم هما يوجبان وجود المقدور وانت خبير بان الصحة انما هى بالقياس الى القدرة واما بالقياس الى تمام القدرة والارادة فليس الا الوجوب وانه لا ينافى الاختيار ولهذا صرح المحقق فى قواعد العقائد ان هذا مذهب المعتزلة والحكماء جميعا نعم ان ايجاد القوى والقدر عند المعتزلة بطريق الاختيار وعند الحكماء بطريق الايجاب لتمام الاستعداد ثم المشهور فيما بين القوم والمذكور فى كتبهم ان مذهب امام الحرمين ان فعل العبد واقع بقدرته وارادته كما هو رأى الحكماء وهذا خلاف ما صرح به الامام فيما وقع الينا من كتبه قال فى الارشاد اتفق ائمة السلف قبل ظهور البدع والاهواء على ان الخالق هو الله ولا خالق سواه وان الحوادث كلها احدثت بقدرة الله تعالى من غير فرق بين ما يتعلق قدرة العباد به وبين ما لا يتعلق فان تعلق الصفة بشئ لا يستلزم تأثيرها فيه كالعلم بالمعلوم والارادة بفعل الغير فالقدرة الحادثة لا تؤثر فى مقدورها اصلا واتفقت المعتزلة ومن تابعهم من اهل الزيغ على ان العباد موجدون لافعالهم مخترعون لها بقدرهم ثم المتقدمون منهم كانوا يمتنعون من تسمية العبد خالقا لقرب عهدهم باجماع السلف على انه لا خالق الا الله واجترأ المتأخرون فسموا العبد خالقا على الحقيقة هذا كلامه ثم اورد ادلة الاصحاب واجاب عن شبه المعتزلة وبالغ فى الرد عليهم وعلى الجبرية واثبت للعبد كسبا وقدرة مقارنة للفعل غير مؤثرة فيه واما الاستاذ فان اراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير واذا انضمت اليه قدرة الله تعالى صارت مستقلة بالتأثير بتوسط هذه الاعانة على ما قرره البعض فقريب من الحق وان اراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتأثير فباطل لما سبق وكذا الجبر المطلق وهو ان [illegible] الحيوانات بمنزلة حركات الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا ولا كسبا وذلك [illegible] من الفرق الضرورى بين حركة المرتعش وحركة الماشى فبقى الكلام بين الكسبية و[illegible] ولكن لا بد اولا من بيان معنى الكسب دفعا لما يقال انه اسم بلا مسمى فاكتفى بعض اهل [illegible] نعلم بالبرهان ان لا خالق سوى الله تعالى ولا تأثير الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان لقدرة [illegible] العبد تعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فيسمى اثر تعلق القدرة الحادثة [illegible] وان لم يعرف حقيقته قال الامام الرازى هى صفة تحصل بقدرة العبد بفعله الحاصل بقدرة [illegible] تعالى فان الصلوة والقتل مثلا كلاهما حركة ويتمايزان بكون احداهما طاعة والاخرى معصية وما به الاشتراك غير ما به التمايز فاصل الحركة بقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد وهى المسماة بالكسب وقريب من ذلك ما يقال ان اصل الحركة بقدرة الله وتعينها بقدرة العبد وهو الكسب وفيه نظر وقيل الفعل الذى يخلقه الله تعالى فى العبد ويخلق معه قدرة للعبد متعلقة به يسمى كسبا للعبد بخلاف ما اذا لم يخلق معه تلك القدرة وقيل ان للعبد قدرة تختلف بها النسب والاضافات فقط كتعيين احد طرفى الفعل والترك وترجيحه ولا يلزم منها وجود امر حقيقى فالامر الاضافى الذى يجب من العبد ولا يجب عند وجود الاثر هو الكسب وهذا ما قالوا

هو مايقع به المقدور بلا صحة انفراد القادرية ومايقع في محل قدرته بخلاف الخلق فانه مايقع به
المقدور مع صحة انفراد القادرية ومايقع لافي محل قدرته فالكسب لايوجب وجود المقدور بل
يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور ولهذا يكون مرجعا لاختلاف
الاضافات ككون الفعل طاعة اومعصية حسنا او قبيحا فالاتصاف بالقبيح بقصده وارادته
قبيح بخلاف خلق القبيح فانه لاينافي المصلحة والعاقبة الحميدة بل ربما يشتمل عليهما وملخص
الكلام مااشار اليه الامام حجة الاسلام وهو انه لما بطل الجبر المحض بالضرورة وكون العبد خالقا
لافعاله بالدليل وجب الاقتصاد في الاعتقاد وهوانها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا وبقدرة
العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه عندنا بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة
بالمقدور ان يكون على وجه الاختراع اذ قدرة الله تعالى في الازل متعلقة بالعالم من غير اختراع
ثم تتعلق به عند الاختراع نوعا آخر من التعلق فحركة العبد باعتبار نسبتها الى قدرته تسمى كسبا
له وباعتبار نسبتها الى قدرة الله تعالى خلقا فهي خلق للرب ووصف للعبد وكسب له وقدرته
خلق للرب ووصف للعبد وليس بكسب له (قوله لنا عقليات وسمعيات ٧) استدل على كون
فعل العبد واقعا بقدرة الله تعالى بوجوه عقلية وسمعية فالاول من الوجوه العقلية ان فعل العبد
ممكن وكل ممكن مقدور لله تعالى لما مر في بحث الصفات ففعل العبد مقدور الله تعالى فلو كان
مقدورا للعبد ايضا على وجه التأثير لزم اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد وقد بين
امتناعه في بحث العلل فان قيل اللازم من شمول قدرته كون فعل العبد مقدورا له بمعنى دخوله
تحت قدرته وجواز تأثيرها فيه ووقوعه بها نظرا الى ذاته لا بمعنى انه واقع بها ليلزم المحال قلنا
جواز وقوعه بهما مع وقوعه بقدرة العبد يستلزم جواز المحال وهو محال وفيه نظر ومن تلفيقات
الامام في بيان كون كل ممكن واقعا بقدرة الله تعالى ان الامكان محوج الى السبب ولا يجوز ان يكون
[محو]جا الى سبب لا بعينه لان غير المعين لا تحقق له وما لا تحقق له لا يصلح سببا لوجود شيء فتعين
كون محوجا الى سبب معين ثم الامكان امر واحد في جميع الممكنات فلزم افتقارها كلها الى ذلك
والسبب الذي يفتقر اليه جميع الممكنات لا يكون ممكنا بل واجبا يكون الكل بايجاده وقد
[ثبت انه] مختار لا موجب فيكون الكل واقعا بقدرته واختياره وفي بيان كون كل مقدور الله واقعا
[ب]حده انه لو لم يقع بقدرة الله تعالى وحده فاما ان يقع بقدرة العبد وحده فيلزم ترجح
[المرج]وح بل ترجح المرجوح لان التقدير استقلال القدرتين مع ان قدرة الله تعالى اقوى
[فيقع] بكل من القدرتين فيلزم اجتماع المستقلين واما ان لا يقع بشيء منهما وهو ايضا
[باطل لا]ن تقدير وقوعه في الجملة ولان التخلف عن المقتضي لا يكون الا لمانع وما ذاك الا الوقوع
[بالقدرة ال]ثانية فلا ينتفي الوقوع بهما الا اذا وقع بهما وهو محال وايضا لو وقع بقدرة العبد
[لما بقي لله] تعالى قدرة على ايجاده لاستحالة ايجاد الموجود فيلزم كون العبد معجزا للرب وهو محال
[بخلا]ف ما اذا اوجده الله تعالى بقدرته فانه يكون تقريرا لقدرته لا تعجيزا (قال الثاني ٤) الوجه
[الثان]ي من الوجوه العقلية ان العبد لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل
[ا]ما الملازمة فلان الاتيان بالازيد والانقص والمخالف ممكن فلابد لرجحان ذلك النوع وذلك
المقدار من مخصص هو القصد اليه ولا يتصور ذلك الا بعد العلم به ولظهور هذه الملازمة يستنكر
الخلق بدون العلم كقوله تعالى الا يعلم من خلق ويستدل بفاعلية العالم على عالمية الفاعل
واما بطلان اللازم فلوجوه منها ان النائم تصدر عنه افعال اختيارية لا شعور له بتفاصيل كمياتها
وكيفياتها ومنها ان الماشي انسانا كان او غيره يقطع مسافة معينة في زمان معين من غير شعور له
بتفاصيل الاجزاء والاحياز التي بين المبدأ والمنتهى ولا بالآنات التي منها يتألف ذلك الزمان

٧ اما العقليات فوجوه الاول ان فعل العبد لو كان بقدرته لزم امتناع الموثرين لما مر من شمول قدرة الله تعالى. متن

٤ الثاني لو كان عالما بتفاصيله وبطلان اللازم يظهر في النائم والماشي والناطق والكاتب. تن

ولا بالسكينات التي يتخللها تكون تلك الحركة ابطأ من حركة الفلك او بالحد الذي انها من وصف السرعة والبطؤ ومنها ان الناطق يأتي بحروف مخصوصة على نظم مخصوص من غير شعوره بالاعضاء التي هي آلاتها ولا بالهيئات والاوضاع التي تكون لتلك الاعضاء عند الاتيان بتلك الحروف ومنها ان الكاتب يصور الحروف والكلمات بتحريك الانامل من غير شعوره بالانامل من الاجزاء والاعضاء اعني العظام والغضاريف والاعصاب والعضلات والرباطات ولا بتفاصيل حركاتها واوضاعها التي بها يتأتى تلك الصور والنقوش (قال الثالث ٤) لو كان فعل العبد بقدرته واختياره لكان متمكنا من فعله وتركه اذ لولم يتمكن من الترك لزم الجبر وبطل الاختيار لكن اللازم اعني التمكن من الفعل والترك باطل لان رجحان الفعل على الترك اما ان يتوقف على مرجح اولا فعلى الثاني يلزم رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح وينسد باب اثبات الصانع ويكون وقوع الفعل بدلا عن الترك محض الاتفاق من غير اختيار للعبد وعلى الاول ان كان ذلك المرجح من العبد ينقل الكلام الى صدوره عنه فيلزم التسلسل وهو محال او الانتهاء الى مرجح لا يكون منه واذا كان المرجح ابتداء او بالآخرة لا من العبد بل من غيره ثبت عدم استقلال العبد بالفعل وعدم تمكنه من الترك لان الترك لم يجز وقوعه مع التساوي فكيف مع المرجوحية ولان وجود الممكن مالم ينته رجحانه الى حد الوجوب لم يتحقق على مامر ولا يخفى ان هذا انما يفيد الزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد واستناد الفعل الى قدرته واختياره من غير جبر ولا يفيد ان العبد ليس بموجد لافعاله وللمعتزلة ههنا اعتراضات احدها ان ما ذكرتم استدلال في مقابلة الضرورة فلا يستحق الجواب وذلك لانا نعلم بالضرورة ان لنا مكنة واختيارا وانا ان شئنا الفعل فعلنا وان شئنا الترك تركنا وثانيها انه جار في فعل البارى فيلزم ان يكون موجبا لا مختارا وذلك لان جميع مالا بد منه في ايجاد العالم ان كان حاصلا في الازل لزم قدم العالم وصدوره عن البارى بطريق الوجوب من غير تمكن من الترك لامتناع التخلف عن تمام العلة وان لم يكن حاصلا ننقل الكلام الى حدوث الامر الذي لا بد منه ولا يتسلسل بل ينتهي الى امر ازلي يلزم معه الاثر ويعود المحذور وثالثها ان ترجيح المختار احد المتساويين جائز كما في طريقي الهارب وقدحي العطشان لان الارادة صفة شانها الترجيح والتخصيص من غير احتياج الى مرجح وانما المحال الترجح بلا مرجح ورابعها ان المرجح الذي لا يكون من العبد هو تعلق الارادة وخلوص الداعي ووجوب معه لا ينافي الاختيار والتمكن من الفعل والترك بالنظر الى القدرة واجيب عن الاول بان في حصول المشيئة والداعية التي يجب معها الفعل او الترك ولا خفاء في انه ليس بمشيئتنا وا[illegible] واليه الاشارة بقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقوله قل كل من عند الله ولهذا المحققون الى ان المآل هو الجبر وان كان في الحال الاختيار وان الانسان مضطر في صورة وعن الثاني بان للبارى تعالى ارادة قديمة متعلقة في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يحتاج الى مرجح آخر ليلزم التسلسل او الانتهاء الى ما ليس باختياره بخلاف ارادة العبد فانها حادثة يحدث تعلقها بالافعال شيئا فشيئا ويحتاج الى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله من غير اختيار العبد فيها وعن الثالث بانه الزام على المعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري لا القائلين بانه يجوز للقادر ترجيح المساوي بل المرجوح فان الهارب يتمكن من سلوك احد الطريقين وان كان مساويا للآخر او اصعب منه وفيه نظر للقطع بان ذلك لا يتصور الابداعية لا تكون بمشيئة العبد بل بمحض خلق الله تعالى وحينئذ يجب الفعل ولا يتمكن العبد من تركه ولا نعني بالانتهاء الى الجبر والاضطرار سوى هذا وبه يظهر الجواب عن الرابع (قال الرابع ٧) قد ثبت ان الله تعالى عالم بالجزئيات ما كان وما سيكون وانه يستحيل عليه الجهل وكل ما علم الله انه يقع يجب وقوعه

[حاشية]: ... ونه لو كان فعل العبد بقدرته لكان متمكنا من فعله وتركه ... [باطل] لانه لا بد من ترجيح الفعل ... [الت]رك بلا مرجح لا يكون منه ويجب ... الفعل لامتناع الترجح بلا مرجح وتسلسل ... وتسلسل المرجحات ووجود الاثر بدون ... الوجوب واعترض بانه يرد ... [في ف]عل البارى تعالى وبان الوجوب ... [بالاخت]يار لا ينافي الاستواء ... القدرة واجيب بان المرجح ثمة ازلي ... للارادة القديمة المتعلقة في الازل ... [ب]ان يوجد الفعل في وقته وههنا ... [حاد]ث يفتقر الى مرجح آخر فيبطل ... [است]قلال العبد وتمكنه من الترك حتى

[حاشية]: ... علم معلوم الله تعالى من فعل العبد ... وقوعه فيجب اولا وقوعه ... [ف]يبقى في مكنة العبد ان كان ... متمكنا ... ان قيل العلوم وقوعه ... بقدرة العبد ... فلا يجب ... ذلك ويعود المحذور ... البارى

وكل ماعلم الله انه لايقع يمتنع وقوعه نظرا الى تعلق العلم و ان كان ممكنا في نفسه و بالنظر الى ذاته ولاشئ من الواجب والممتنع باقيا في مكنة العبد بمعنى انه ان شاء فعله وان شاء تركه فان قيل يجوز ان يعلم الله تعالى ان فعل العبد يقع بقدرته واختياره فلايكون خارجا عن مكنته قلنا فيجب ان يقع البتة بقدرته واختياره بحيث لايتمكن من اختيار الترك و هذا هو المراد بالانتهاء الى الاضطرار غاية الامر ان يكون بايجاده لكن لا على وجه الاستقلال و الاختيار التام كما هو مذهب المعتزلة وقد اشرنا الى ان القصد من بعض الادلة الى الالزام دون الاتمام نعم يرد نقض الدليل بفعل البارى تعالى لجريانه فيه مع الاتفاق على كونه بقدرته و اختياره و يمكن دفعه بان الاختيارى مايكون الفاعل متمكنا من تركه عند ارادة فعله لابعده وهذا متحقق في فعل البارى لان ارادته قديمة متعلقة في الازل بانه يقع في وقته وجايز ان يتعلق ح بتركه وليس حينئذ سابقة علم ليتحقق الوجوب اوالامتناع اذلاقبل للازل فالحاصل ان تعلق العلم والارادة معا فلامحذور بخلاف ارادة العبد وتقرير الامام في المطالب العالية هوانه لماوجب في الازل وقوع الفعل اولاوقوعه في وقته لزم ان يكون لهذا الوجوب سبب وليس من العبد لان الحادث لايصلح سببا للازلى بل من الله تعالى وليس هوالعلم لانه تابع للمعلوم لامستتبع بل القدرة والارادة اذبهما التأثير فثبت ان المؤثر في فعل العبد قدرة الله تعالى اماابتداء او بوسط وهو المطلوب وهذا ضعيف جدا لكن النقض مندفع عنه (قال واما التمسك ٨) كما استدل على وجوب الفعل اوالترك بتعلق العلم فكذا بتعلق الارادة وتقريره ان فعل العبد اماان يريدالله تعالى وقوعه فيجب اولا وقوعه فيمتنع فلايكون باختيار العبد ورد اولا بمنع الحصر لجواز ان لايتعلق ارادة الله تعالى بشئ من طرفى الفعل و الترك وثانيا بمنع وجوب وقوع ما اراده الله تعالى من العبد على ماهو المذهب عندهم كما سيجئ (قال الخامس ٧) لوكان العبد مستقلا بايجاد فعله فاذافرضنا انه اراد تحريك جسم في وقت واراد الله تعالى سكونه في ذلك الوقت فاما ان يقع المرادان جميعا وهو ظاهر الاستحالة اولايقع شئ منهما وهوايضا [illegible]ل لامتناع خلو الجسم في غير ان الحدوث عن الحركة والسكون ولان التخلف عن المقتضى [illegible]كون الا لمانع ولامانع لكل من المرادين سوى وقوع الآخر فلوامتنعا جميعا لزم ان يقعا جميعا [illegible]هرا لاستحالة و اما ان يقع احدهما دون الآخر فيلزم الترجح بلامرجح لان التقدير [illegible]ل كل من القدرتين بالتأثير من غير تفاوت واجيب بانه يقع مراد الله تعالى لكون قدرته [illegible] المفروض استواؤهما في الاستقلال بالتأثير وهو لاينافى التفاوت في القوة والشدة ودفعه الامام بان المقدور يقبل التجزى ولايتفاوت بالشدة والضعف فيمتنع ان يكون الاقتدار عليه [illegible]ت بل يلزم تساوى القدرتين في القوة غاية الامر ان احداهما تكون اعم واشمل وهو [illegible] كونه اشد واقوى وعليه منع ظاهر (قال وقد يستدل ٤) للمتقدمين على كون فعل العبد [illegible] بدون قدرته وجوه منها ان العبد لوكان قادرا على فعله ايجادا واختراعا لكان قادرا على اعادته واللازم منتف اجماعا وجه اللزوم ان امكان القدرة منه يستلزم ماهيته لايختلف باختلاف الاوقات ولهذا يصح الاستدلال على قدرة الله على الاعادة بقدرته على الابتداء كما نطق به التنزيل احتجاجا على منكرى الاعادة بالنشأة الاولى والاعتراض بمنع امكان اعادة المعدوم مستندا بانه يجوز ان يكون خصوصية البدء شرطا اوخصوصية العود مانعا او بمنع عدم قدرة العبد على الاعادة ليس بشئ لان الخصم معترف بالمقدمتين ومنها انه لوكان قادرا على ايجاد فعله لكان قادرا على ايجاد مثله لان حكم الامثال واحد لكنا نقطع بانه يتعذر علينا ان نفعل الآن مثل مافعلناه سابقا بلاتفاوت وان بذلنا الجهد في التدبر والاحتياط ومنها انه لوكان قادرا على ايجاد فعله لكان قادرا على ايجاد كل ممكن من الاجسام والاعراض لان المصحح للمقدورية هوالامكان

٨ واما التمسك بان ارادة الله تعالى اما الوقوع او اللاوقوع فمنقوض بجواز ان لايريد احدهما وان يقع خلاف مراده متن

٧ الخامس لوكان فعله بقدرته فاذا اراد تحريك جسم واراد الله سكونه فاما ان يتحقق المرادان في الوقوع او اللاوقوع وهو محال او لا اختلفا وهو ترجيح بلامرجح لان المقدر استقلال القدرتين واجيب بان التساوى في الاستقلال لايمنع التفاوت في القوة فيقع مراد الله تعالى لكون قدرته اقوى متن

٤ ولو قدر على فعله لقدر على اعادة وعلى مثله وعلى خلق الجسم اذ لا مصحح سوى الحدوث او الامكان ولكان فعله كخلق الله احسن من فعل البارى كخلق [illegible] ولما صح سؤال الايمان ولا الشكر عليه

اوالحدوث والمقدور هو اعطاء الوجود ولاتفاوت فى شئ منهما باعتراف الخصم ولايرد النقض بالقدرة الاكتسابية لانها انما تتعلق بالذوات واحوالها وهى مختلفة ومنها ان من فعل العبد الايمان والطاعات وكثيرا من الحسنات ومن خلق الله تعالى الاجسام والاعراض والشياطين وكثيرمن المؤذيات ولاشك ان الاول احسن من الثانى واشرف فلو كان العبد خالقا لفعله لكان احسن واشرف من الله تعالى خلقا واصلاحا وارشادا فان قيل القدرة على الايمان احسن واوضح واصلح من الايمان لتوقفه عليها وهى بخلق الله تعالى قلنا فيلزم ان تكون القدرة على الشر والتمكن منه شرا من الكفر واقبح منه ومنها ان الامة مجمعون على صحة تضرع العبد الى الله تعالى فى ان يرزقه الايمان والطاعة ويجنبه الكفر والمعصية ولولا ان الكل بخلق الله تعالى لما صح ذلك اذلاوجه لحمله على سؤال الاقدار والتمكين لانه حاصل اوالتقدير والتثبيت لانه عائد الى الحصول فى الزمان الثانى وذلك عندهم بقدرة العبد ومنها ان الامة مجمعون على صحة بل وجوب حمدالله وشكره على نعمة الايمان نفسه ولايتصور ذلك الااذا كان بخلقه واعطائه وان كان لكسب العبد مدخل فيه فاما الشكر على مقدماته من الاقدار والتمكين والتوفيق والتعريف ونحو ذلك فشئ آخر فان قيل لواستحق بخلق الايمان المدح لاستحق بخلق الكفر الذم قلنا ممنوع فان من شانه استحقاق المدح والشكر بخلق الحسنات وايصال النعم لاالذم بخلق القبائح وارسال النقم لانه المالك وله الامر كله لايقبح منه خلق القبيح فان قيل فعندكم الايمان مخلوق الله تعالى وعندهم مخلوق العبد وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان من قال الايمان مخلوق كفر فاوجهه قلنا وجهه ما اشار اليه ابو المعين النسفى رحمه الله من ان الايمان ليس كله من الله الى العبد على ماهو الجبر ولامن العبد الى الله على ماهو القدر بل من الله التعريف والتوفيق والهداية والاعطاء ومرجعها الى التكوين وهو غير مخلوق ومن العبد المعرفة والقصد والاهتداء والقبول وهى مخلوقة هذا والاوجه ان يمحى من الكتاب ويثبت ماهو الصواب ثم لايخفى مافى الوجوه المذكورة من وجوه الضعف والاولى التمسك بالكتاب والسنة واجماع اهل الحق من الامة لابمعنى اثباته فى نفسه بمحض الاجماع ليرد ان الحقايق العقلية مثل حدوث العالم وقدم الصانع لايثبت بالاجماع بل بمعنى ان اجماعهم عليه يدل على انهم قاطعون فيه وان لم نعرفه على التفصيل (قال واما السمعيات فكثيرة جدا) فان قيل التمسك بالكتاب والسنة يتوقف على العلم بصدق كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام وثبوت المعجزة وهذا لايتأتى مع القول بانه خالق لكل شئ حتى الشرور والقبائح وانه لايقبح منه الاضلال والتدليس والكذب واظهار المعجزة على يد الكاذب ونحوذلك مما يقدح فى وجوب صدق وثبوت النبوة ودلالة المعجزات قلنا العلم بانتفاء تلك القوادح وان كانت ممكنة فى نفسها من العاديات الملحقة بالضروريات على ان هذا الاحتجاج انما هو على المعترفين بحجية الكتاب والسنة والمتمسكين بهما فى نفى كونه خالقا للشرور والقبائح وافعال العباد فلوتوقف حجيتهما على ذلك كان دورا (قال منها ماورد فى معرض التمدح) جعل الادلة السمعية على هذا المطلوب انواعا باعتبار خصوصيات تكون للبعض منها دون البعض مثل الورود بلفظ الخلق لكل شئ اولعمل العبد خاصة او بلفظ الجعل اوالفعل او بغير ذلك فمن الوارد بلفظ الخالق قوله تعالى لااله الا هو خالق كل شئ فاعبدوه تمدحا واستحقاقا للعبادة فلايصح الحمل على انه خالق لبعض الاشياء كافعال نفسه لان كل حيوان عندكم كذلك بل يحمل على العموم فيدخل فيه اعمال العباد ويخرج القديم بدليل العقل والقطع بان المتكلم لايدخل فى عموم مثل اكرمت كل من دخل الدار فيكون بمنزلة الاستثناء فلايخل بقطعية العام عند من يقول بكونه قطعيا وكذا قوله

[illegible] خالق [illegible] لقوله تعالى [illegible] كل [illegible] وخلق كل شئ انا كل شئ خلقنا[illegible] متن ا

تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار تمسكا بالعموم وبانه اذا جعل كخلقه في موضع المصدر كما هو الظاهر فقد يفيد خلق كل احد مثل خلقه في الجملة وقوله تعالى ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شئ فقدره تقديرا تمسكا بالعموم وبان قوله وخلق كل شئ ازالة لما يتوهم من ان العبيد وان لم يكونوا شركاء له في الملك على الاطلاق انهم يخلقون بعض الاشياء والا لكان ذكره بعد نفي الشريك مستدركا قطعا وقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر اى خلقنا كل موجود ممكن من الممكنات بتقدير وقصد او على مقدار مخصوص مطابق للغرض والمصلحة ولافادة هذا المعنى كان المختار نصب كل شئ اذ لو رفع لتوهم ان خلقنا صفة وبقدر خبر والمعنى ان كل شئ خلقناه فهو بقدر فلم يفد ان كل شئ مخلوق له بل ربما افاد ان من الاشياء ما لم يخلقه فليس بقدر وبما اشرنا اليه من كون الشئ اسما للموجود اومقيدا به اندفع ما قيل انه لابد من تقييد الشئ بالمخلوق على تقدير النصب ايضا لانه لم يخلق ما لايتناهى من الممكنات مع وقوع اسم الشئ عليه وحينئذ لايبقى فرق بين النصب والرفع ولا بين جعل خلقنا خبرا اوصفة على انه لو سلم التقييد بالمخلوق فالفرق ظاهر لان الخبر يفيد ان كل مخلوق مخلوق له بخلاف الصفة (قال ومنها قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ٧) اما اذا كانت ما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائه عن الحذف والاضمار فالامر ظاهر لان المعنى وخلق عملكم واما اذا كانت موصولة على حذف الضمير اى وخلق ما تعملونه بقرينة قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه من الاصنام فلان كلمة ما عامة تتناول ما يعملونها من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بافعال العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب هو ما يقع بكسب العبد ويستند اليه مثل الصوم والصلوة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما يسمى الحاصل بالمصدر لانفس الايقاع الذي هو من الاعتبارات العقلية الا يرى انه مثل يقيمون الصلوة ويفعلون الزكوة يعملون الصالحات والسيئات وهذه النكتة مما غفل عنها الجمهور [illegible]وا في نفي كون ما موصولة حتى صرح الامام بان مثل ما تنحتون وما يأفكون في قوله تعالى فاذا هي [illegible] ما يأفكون مجاز دفعا للاشتراك واما اعتراضهم بان الآية حجة عليكم لا لكم حيث [illegible]ادة والنحت والعمل الى المخاطبين فجهل بالمتنازع (قال ومنها قوله تعالى هو الله الخالق ٦) [illegible] آيات صرح فيها بلفظ الخالق الا ان في دلالتها على المطلوب نوع احتمال وخفاء فلهذا [illegible] آخر فقوله هو الله الخالق انما يفيد حصر الخالقية في الله اذا كان الخالق خبرا وهو ضمير [illegible] ضميرا مبهما يفسره الله واما اذا كان الخالق صفة فذكر الامام انه لما كان الله علما [illegible] الاعلى الذات المخصوصة بمنزلة الاشارة لم يجز ان يكون الحكم عائدا اليه اذ لا معنى [illegible] هذا المعين ليس الا هذا المعين ولزم ان يكون عائدا الى الوصف على معنى انه الخالق لاغيره وفيه لايخفى على العارف باساليب الكلام وقوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم [illegible]ذات الصدور الا يعلم من خلق احتجاج على علمه تعالى بما في القلوب من الدواعي والصوارف والعقائد والخواطر بكونه خالقا لها على طريق ثبوت اللازم اعني العلم بثبوت ملزومه اعني الخلق وفي اسلوب الكلام اشارة الى ان كلا من اللزوم وثبوت الملزوم واضح لاينبغي ان يشك فيه ولهذا يستدل بالآية على نفي كون العبد خالقا لافعاله على طريق نفي الملزوم اعني خلقه لافعاله بنفي اللازم اعني علمه بتفاصيلها لكن كون ذوات الصدور من قبيل الافعال الاختيارية التي فيها النزاع محل بحث وكذا دلالة الآية على كون العلم من لوازم الخلق على الاطلاق بل على تقدير كون الخالق هو اللطيف الخبير فليتأمل وقوله تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض لاينفي خالقا سوى الله على الاطلاق بل بوصف كونه رازقا لنا من السماء والعبد ليس كذلك واجاب

٧ اما على المصدرية المستغنية عن الاضمار فظاهر واما على الموصولية فلشمولها الافعال التي يكسبها العبد من الحركات والسكنات والاوضاع والهيئات التي في قوله تعالى يعملون الصالحات ويعملون السيئات اذ فيها النوع لا في الايقاع [illegible]

٦ واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق [illegible] من خالق غير الله الذين تدعون من دون الله لايخلقون شيئا [illegible] خلق الذين من دونه [illegible]

الامام بان ملائكة السماء الساعين فى انزال الامطار رازقون لنا بمعنى التمكين من الانتفاع بانواع النبات والثمر كما يقال رزق السلطان فلانا فلو كانوا خالقين لافعالهم اوجد خالق غير الله يرزق من السماء وفيه ضعف وقوله تعالى والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا يتناول المسيح والملائكة وغيرهم من الاحياء الذين يدعوهم الكفار فيجب ان لا يخلقوا شيئا اصلا وقوله تعالى هذا خلق الله فارونى ماذا خلق الذين من دونه يدل على ان من سوى الله لم يخلق شيئا والالكان للكفار ان يقولوا نحن خلقنا كثيرا من الحركات والاوضاع والهيئات المحسوسة ان اريد بالاراءة الابصار وان اريد الاعلام فجميع الافعال الظاهرة والباطنة لكن مبنى الوجهين على ان لا يكون الموصول اشارة الى الاصنام خاصة ومن هذا القبيل قوله تعالى الا له الخلق والامر خلق لكم مافى الارض جميعا وماخلقنا السماء والارض ومابينهما باطلا ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى فان قيل على الوجوه نحن نجعل العبد موجدا لافعاله لا خالقا لان الخلق هو الايجاد على وجه التقدير المبرى عن الخلل وعلى الوجه الذى يقدره وايجاد العبد بما يقع على وجه الخلل وعلى خلاف ماقدره قلنا ليس الخلق الا الايجاد على وجه التقدير اى الايقاع على قدر مخصوص وفعل العبد ربما يكون كذلك فلو كان هو موجدا له لكان خالقا (قال ومنها نحو قوله تعالى حكاية ربنا واجعلنا مسلمين لك ٨) فان جعل المتعدى الى مفعولين يكون بمعنى التصيير اى تحصيل صفة مكان صفة فاذا وقع مفعوله الثانى من افعال العباد افاد انها بجعل الله وبخلقه والمعتزلة يجعلون امثال هذا مجازا عن التوفيق ومنح الالطاف او الخذلان ومنعها او التمكين والاقدار ونحو ذلك الا انها من الكثرة والوضوح بحيث لا مجال لهذه التأويلات عند المنصف (قال ومنها مثل فعال لما يريد ٩) هذه آيات تدل على ان الله تعالى يفعل كل ما يتعلق به ارادته ومشيئته وهى متعلقة بالايمان وسائر الطاعات ايضا فيجب ان يكون فاعلها اى موجدها هو الله تعالى وحمل الكلام على انه يفعل ما يريد فعله عدول عن الظاهر (قال ومنها كل من عند الله ٢) هذه آيات مختلفة الاساليب فى افادة المطلوب فالظاهر من قوله تعالى ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله ان جميع الحسنات والسيئات من الطاعات والمعاصى وغيرها بخلق الله ومشيئته لان منشأ الاحتياج اعنى الامكان او الحدوث مشترك بين بحيث لا ينبغى ان يخفى على العاقل فالهم لا يفقهون ذلك فعلى هذا يكون قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واردا على سبيل الانكار اى تكون هذه التفرقة او محمولا على مجردة السببية دون الايجاد توفيقا بين الكلامين ومن قوله وما بكم من نعمة فمن الله وقوله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ان الايمان وجميع الطاعات حاصلة من الله وبتكوينه لكونها نعما ومرادة له ومن قوله تعالى كتب فى قلوبهم الايمان انه الذى اثبت الايمان واوجده فى القلوب ومن قوله تعالى انه هو اضحك وابكى انه يوجد الضحك والبكاء ومن قوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر انه الموجد لسيرنا ومن قوله تعالى اولم يروا الى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن الا الله انه الموجد لوقوف الطير فى الهواء مع انه فعل اختيارى من الحيوان وامثال هذا كثيرة جدا رب اشرح لى صدرى وما النصر الا من عند الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا والتأويلات اعذر بعدول عن الظاهر بلا ضرورة المسيأتى من ابطال ادلتهم القطعية (قال ومنها ما تواتر ٣) الاحاديث الواردة فى باب القضاء والقدر وكون الكائنات بتقدير الله ومشيئته وان كانت آحادا الا انها متواترة المعنى كشجاعة على رضى الله تعالى عنه وجود حاتم وكلها صحاح بنقل الثقات مثل البخارى ومسلم وغيرهما وان وقع فى بعضها اختلاف رواية فى بعض الالفاظ فمنها ما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

[illegible] اجعلنى مقيم الصلوة واجعلها [illegible] متن

[illegible] الله ما يشاء ويحكم ما يريد متن

[illegible] بكم من نعمة فمن الله وانما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كتب فى قلوبهم الايمان انه هو اضحك وابكى هو الذى يسيركم فى البر والبحر ما يمسكهن الا الله الى غير ذلك متن

٣ ومنها [illegible] الاحاديث الدالة على كون كل [illegible] تعالى ومشيئته

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا
واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده تلومني
على امر قدره الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى ومنها ماروى على رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره
ومنها ماروى ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر
حتى العجز والكيس ومنها ماروى حذيفة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
يصنع كل صانع وصنعته ومنها قوله عليه السلام مامن قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع
الرحمن انشاء ان يقيمه اقامه وانشاء ان يزيغه ازغه وعن جابر رضي الله تعالى عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يارسول الله اتخاف
علينا وقد آمنا بك وبما حدثت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها هكذا
واشار الى السبابة والوسطى يحركهما والاحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة (قال واما المعتزلة)
القائلون بان افعال العباد واقعة بخلقهم وايجادهم استقلالا افترقوا فرقتين فابو الحسين
البصري واتباعه ادعوا ان هذا الحكم ضروري مركوز في عقول العقلاء المنصفين الخالين
عن تقليد اسلافهم وذكروا في ذلك وجوها على قصد التنبيه او الاستدلال فانه ربما يكون
الحكم ضروريا والحكم بضروريته استدلاليا الاول ان كل احد يفرق بالضرورة
بين حركاته الاختيارية كالمشي على الارض والصعود الى الجبل والاضطرارية كالارتعاش
والسقوط من السطح وماذاك الا بان الاولى بقدرته وايجاده بخلاف الثانية الثاني ان كل احد
يعلم بالضرورة ان تصرفاته واقعة بحسب قصده وداعيته كالاقدام على الاكل والشرب عند
اشتداد الجوع والاحجام عنهما اذا علم ان في الطعام والماء سما ولا معنى لموجد الفعل بالاختيار
الذي يحدث منه الفعل على وفق دواعيه الثالث ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن مدح من
احسن اليه وذم من اساء ولولا انه يعلم بالضرورة كونه المحدث لتلك الافعال لما حكم بذلك كما لا يحكم
بحسن المدح والذم على ماليس من افعاله ولهذا اذا رمى العاقل يذم الرامي لا الآجرة الرابع
انه يعلم بالضرورة صحة طلب القيام او المشي من الصحيح البنية لا من الزمن والمقعد بناء على صحة
صدورهما من الاول دون الثاني واذا كان الفرع ضروريا فالاصل بطريق الاولى الخامس انه يعلم
بالضرورة انه يصح منه تحريك المدرة دون الجبل ولا معنى لهذا سوى العلم بقدرته على تحريكها
وكذا يصح الطفر الجدول الضيق دون الواسع السادس ان الطالب العاقل يعلم بالضرورة
طلب مايحدثه المأمور ولهذا يتلطف في استدعاء ذلك الفعل منه وانه ينهى عما يكرهه
من الافعال التي يحدثها المنهي وكذا التمني والتعجب وغير ذلك وكل هذا يدل على ان فعل العبد
احداثه والجواب ان هذه الوجوه لا تفيد سوى ان من الافعال المستندة الى العبد ماهو متعلق
بقدرته وارادته واقع بحسب قصده وداعيته وهي المسماة بالافعال الاختيارية وكونها مقدورة
للعبد واقعة بكسبه وعلى حسب قصده واختياره وعقيب صرف قدرته وارادته وان كانت مخلوقة
لله تعالى كاف في حسن المدح والذم وصحة الطلب والنهي والتمني والتعجب ونحو ذلك ولا يفيد
كونها مخلوقة للعبد على ماهو المتنازع فضلا ان تفيد العلم الضروري بذلك والعجب من ابي الحسين
وهو في غاية الحذاقة كيف اجترأ على هذه الدعوى وهي آية الوقاحة حيث نسب جميع ماسواه
من العقلاء الى السفسطة وانكار الضرورة اما السنية والجبرية فظاهر واما القدرية فلانهم
جعلوا الحكم بكون العبد موجدا لافعاله نظريا لا ضروريا وذكر الامام في نهاية العقول

٣ واما المعتزلة فمنهم من ادعى الضرورة لان كل احد يفرق بين حركة سقوطه وصعوده ويجد اموراته بحسب دواعيه ومقصوده ويحكم بحسن مدح من احسن وذم من اساء وصحة طلب المتمني الصحيح دون المقعد وصحة تحريك المدر دون الجبل ولا شك في ان الطلب والنهي عنه انما يتجهان اذا تعجب منه ان احو من فاعله كل ذلك بلا فكر تامل والجواب انها لا تفيد سوى ان من الافعال ماهو متعلق بقدرته وارادته واقع بحسب قدرته وداعيته والمتنازع كونه بخلقه وايجاده وقد خالف فيه اكثر العقلاء فادعاء كونه ضروريا آية الوقاحة فضلا عمن هو في غاية الحذاقة لا يكون الا تفتيشا وتلبيسا على اصحابه كيلا يتبين لهم رجوعه الى الحق حيث ذهب الى ان توقف ترجيح القادر احد طرفي الفعل والترك على الداعي واجب او ينتفي حينئذ استقلال العبد بالفاعلية ويبطل الاعتزال بالكلية حيث لا يبقى المأمور مع الداعي الذي هو بخلق الله متمكنا من الفعل والترك كما اذا كان انفس الفعل للدلك قيل المراد بالوجوب انا نعلم انه يفعل البتة مع امكان الترك كثواب الانبياء الجنة وعقاب الكفار النار فلا يلزم من وجوب الداعي جانب الفعل بحيث لا يتمكن منه الترك فذلك متن [illegible]

والافعال الاختيارية وجوب وجود وتسمية وانتفاء الحصول بعلم بالغيب انما يكون عقلا اذا اتحد وجوب الصدور ولهذا لا يحمل نفي الفعل على نفي القدرة والارادة متن

انا باالحسين المخالف اصحابه في قولهم القادر على الضدين لايتوقف فعله لاحدهما دون الاخر على مرجح وذهب الى ان العلم بتوقف صدور الفعل على الداعي ضروري وان حصول الفعل عقيب الداعي واجب لزمه من هاتين المقدمتين عدم كون العبد موجدا لفعله وفيه ابطال للاصول التي عليها مدار امر الاعتزال فيخاف من تفرد اصحابه انه رجع عن مذهبه فلبس الامر عليهم وادعى العلم الضروري بكون العبد موجدا لفعله ثم قال الامام لايقال الاعتراف بتوقف صدور الفعل عن القادر على الداعي ووجوب حصوله عند حصوله لاينافي القول بان قدرة العبد مؤثرة في وجود الفعل وانما ينافي استقلاله بالفاعلية وهو انما ادعى العلم الضروري في الاول لا في الثاني لانا نقول نحن لانستدل بالدليل المذكور لاجل بيان ان القدرة الحادثة غير مؤثرة بل لبيان سلب الاستقلال كما هو مذهب الاستاذ وامام الحرمين فان كان ابو الحسين قد ساعدنا عليه فرحبا بالوفاق لكن يلزم منه فساد مذهب الاعتزال بالكلية لانه لافرق في العقل بين ان يأمر الله العبد بمالايكون فعلا لله تعالى وان يأمره بفعل يجب حصوله عند فعل الله تعالى ويمتنع حصوله عند عدمه فان المأمور على كلا التقديرين لايكون متمكنا من الفعل والترك ولايبين ان يعذب الله العبد على مااوجده فيه وان يعذبه على مايجب حصوله عند حصول مااحدثه الله فيه ولايبين فاعل القبيح والظلم وفاعل مايوجب القبيح والظلم فمن اعترف بوجوب حصول الفعل عند حصول الارادة الحادثة انسد عليه باب الاعتزال فظهر ان ابا الحسين كان من المنكرين لمذهب الاعتزال في هذه المسئلة وان مبالغته في دعوى الضرورة فيها كانت على سبيل التعمية والتلبيس وزعم بعض المتأخرين من المعتزلة ان معنى الوجوب عند خلوص الداعي انا نعلم ان القادر يفعله مع امكان الترك كما نعلم ان الله يثيب الانبياء والاولياء بالجنة و يعاقب الكفار بالنار مع امكان تركهما ونعلم ان العرب لوقدروا على مثل القرآن مع توفر الدواعي وانتفاء الموانع لاتوا بمثله ولاوجوب الاتيان بمثله بمعنى الذي ذكرنا ماعرفنا عجزهم لجواز ان يقدروا ولاياتوا به وفيه نظر لانه اما ان يلزم مع خلوص الداعي صدور الفعل من القادر بحيث لايصح منه الترك وان كان ممكنا في نفسه وبالنظر الى اصل قدرته وا[illegible] فيتم ماذكره الامام من وجوب الفعل ولزوم الجبر وعدم استقلال العبد لظهور ان تلك الد[واعي] والارادة الجازمة ليستا بارادة العبد وهذا هو المعنى بالجبر الذي يقول به اهل الحق ويلزم ابا الحسين لا الجبر المطلق الذي يقول به المجبرة وبطلانه ضروري واما ان لايلزم فلامعنى لتسميته بالو[جوب] ولاطريق الى العلم بالصدور بل هو رجم بالغيب لان المفروض تساوي الامرين و[...] فرع اعتقاد الوجوب الا يرى انه اذا قيل من اين عرفت عجز المتحدين قيل لانه خلصت [دواعيهم] فلو قدر والاتوا به وهذا معنى الوجوب لانه استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم والهذا [...] بنفي الفعل عند تحقق القدرة على نفي الداعية وجزم الارادة (قال ومنهم من احتج عليه ٧) [اي] من المعتزلة على ان العلم بكون العبد موجدا لافعاله نظري فتمسكوا بوجوه عقلية اما العقليات فرجعها الى خمسة الاول وهو عمدتهم الكبرى ودرتهم الوثقى انه لولم يكن موجدا لافعاله بالاستقلال لزم فسادات منها بطلان المدح والذم عليها اذلامعنى للمدح والذم على ماليس بفعل له ولاواقع بقدرته واختياره وورد بالمنع بل ربما يمدح ويذم على ماهو محل له كالحسن والقبح واعتدال القامة وافراط القصر ومنها بطلان التكاليف من الاوامر والنواهي اذ لامعنى للامر بما لايكون فعلا للمأمور ولايدخل في قدرته بل ما لايطيقه لمرض ونحوه حتى ان العقلاء يتعجبون منه وينسبون الآمر الى الحمق والجنون بمنزلة من يطلب من الانسان خلق الحيوان والطيران الى السماء بل من الجماد المشي على الارض والصعود في الهواء وكذا الثواب والعقاب اذ لاوجه للثواب والعقاب على ماهو بخلق المثيب والمعاقب حتى ان من يعاقب

---

٧ [...] اما العقليات فوجوه [...] ه لولا استقلال العبد [...] والذم والامر والنهي والثواب [والع]قاب وفوائد الوعد والوعيد [و]ارسال الرسل وانزال الكتب والفرق [بين] الكفر والايمان والاساءة والاحسان [...] النبي والشيطان وكلمات [...] والهداية وكذا لا يبين مايقع [...] العبد على وفق ارادته وارادة [...] مع ان التفرقة مدركة بالوجدان [...] الى ان من الافعال قبايح لايقع من [...] الحكيم مطلقا كالظلم والترك واثبات [...] والولد ونحو ذلك الثالث ان الفعل [...] واجب الوقوع على وفق ارادته [...] لوكان بايجاد الله لما كان كذلك [...] بجواز ان لا يوجده عند ارادته [و]يوجده عند كراهته الرابع لو كانت الله فاعلا لا تصح الحلوقين [...] القبائح بها اذلا معنى للكافر الا فاعل الكفر فيكون كافرا ظالما فاسقا [...] ما لا شار بنا تعالى عما لا [...] [و]الجواب عن الاول (١٩)(٤) [...] لا اشتمال على من يجعل فعل العبد متعلقا لقدرته متن

[...] وارادته واقعا بكسبه وعقيبه عزمه ولوازم [...] متزلة الما لوجوب الفعل اوامتناعه [ع]لى المرجح الموجب والعلم الازلي [...] واعد ما ومن الثاني [...] تسليم [...] ان القبيح الفعل القبيح لاخ[...] الثالث انه لو سلم وجوب الوقوع [...] لارادة العبد [...] حاقة اروعاحة

على مايخلقه كان اشدضررا على العبد من الشيطان واحق منه بالذم اذ ابليس منه الا الوسوسة والتزيين ومنها بطلان فوائد الوعد والوعيد وارسال الرسل و بعثة الانبياء وانزال الكتب من السماء اذ لا يظهر للترغيب والترهيب والحث على تحصيل الكمالات وازالة الرذائل ونحو ذلك فائدة الا اذا كان لقدرة العبد وارادته تأثير فى افعاله ويتولى مباشرتها باستقلال له ومنها بطلان الفرق بين الافعال التى تطابق العقل والشرع على استحسانها واستحقاقها المدح فى العاجل والثواب فى الآجل والتى ليست كذلك كالكفر والايمان وكالاساءة الى الفقراء والاحسان وكفعل النبى صلى الله عليه وسلم من الهداية والارشاد وتمهيد قواعد الخيرات وفعل ابليس من الاضلال والاغواء وتزيين الشرور والشهوات وكالتكلم بالتسبيحات و الدعوات المترتب عليها الثواب والاستجابة والتكلم بالهذيانات والفحش والهجاء التى لا تورث الا اللوم والعقاب لان الكل بخلق الله من غير تأثير للعبد ومنها بطلان الفرق بين الحركات التى تظهر من اعضاء العبد بقدرته وارادته والتى تظهر منه بقدرة الغير وارادته كما اذا حرك زيد يد عمرو بلا مع ان كل احد يفرق بينهما بالضرورة والجواب عن الكل انه انما يرد على المجبرة النافين لقدرة العبد واختياره لا على من يجعل فعله متعلقا بقدرته وارادته واقعا بكسبه وعقيب عزمه وان كان بخلق الله تعالى عز وجل ولا على من يجعل قدرته مؤثرة لكن لا بالاستقلال بل بمرجح هو محض خلق الله تعالى على ان من الفسادات مايلزم المعتزلة ايضا كبطلان استقلال العبد بناء على وجوب الفعل وامتناعه لوجود المرجح اوعدمه وتعلق علم الله بوقوعه اولا وقوعه ومنها ماينتدفع بطريق آخر فان المدح والذم قد يكون باعتبار المحلية دون الفاعلية كالمدح والذم بالحسن والقبح وسائر الغرائز وان الثواب والعقاب ايضا لماكان فعل الله وتصرفا فيماهو حقه لم يتوجه سؤال لميته كما لا يقال لم خلق الاحراق عقيب مس النار وان التكليف و البعثة و التهديد والوعيد والوعد ونحو ذلك قد يكون دواعى الى الفعل او الترك فيخلقه الله تعالى وان عدم فتراق الفعلين فى المخلوقية لله تعالى لا ينافى افتراقهما بوجوه اخر الثانى ان كثيرا من افعال اد قبيحة كالظلم والشرك والفسق و القول باتخاذ الولد ونحو ذلك والقبيح لا يخلقه الحكيم فبحه وعلمه بقبحه عن خلقه ورد بعد تسليم الحسن والقبح العقليين بان خلق القبيح ربما تكون جيدة فلا يقبح بخلاف فعله ومايقال انه لا معنى لفاعل القبيح لا موجده ومحدثه ن فان الظالم من اتصف بالظلم لا من اوجده فى محل آخر الثالث ان فعل العبد فى وجوب امتناعه تابع لقصد العبد وداعيته وجودا وعدما وكل ما هو كذلك لا يكون بخلق جاده اما الصغرى فللقطع بان من اشتد جوعه وعطشه ووجد الطعام والماء بلا صارف شرب البتة ومن علم ان دخول النار محرق ولم يكن له داع الى دخولها لا يدخلها البتة كبرى فلان ما يكون بايجاد الغير لا يكون فى الوجوب والامتناع تابعا لارادة العبد لجواز لا يوجده عند ارادته او يوجده عند كراهيته ولك ان تنظم القياس هكذا لو كان فعل العبد بايجاد الله تعالى لم يكن تابعا لارادة العبد وجوبا وامتناعا لكن اللازم باطل وهكذا لو كان فعل العبد تابعا لارادته لم يكن بايجاد الله تعالى لكن الملزوم حق والجواب ان ما ذكر فى بيان الصغرى لا يفيد الوجوب والامتناع بل الوقوع واللاوقوع فى بعض الافعال ورب فعل يتبع ارادة الغير كالخدم والعبيد فينتقض الكبرى ولو سلم الوجوب والامتناع فلم لا يجوز ان يكون بتبعية ارادة الله تعالى وقد وافقت ارادة العبد بطريق جرى العادة الرابع ان الله تعالى لو كان موجدا لافعال العباد لكان فاعلا لها لان معناهما واحد ولو كان فاعلا لها لكان متصفا بها لانه لا معنى للكافر والظالم مثلا الا فاعل الكفر والظلم وحينئذ يلزم ان يكون البارى تعالى وتقدس

كالقرطاس فاسقاً كالاشارباقاً قاعداً الى غير ذلك من الفواحش التى لا يستطيع العاقل اجراءها على الشان بل اخطارها بالبال وهذه الشبهة كانسمعها من حمق العوام والسوقية من المعتزلة فنتعجب حتى وجدناها فى كتبهم المعتبرة فحققنا ان التعصب يغطى على العقول وعنده تعمى القلوب التى فى الصدور ولا ادرى كيف ذهب عليهم ان مثل هذه الاسامى انما تطلق على من قام به الفعل لا من اوجد الفعل اولا يرون ان كثيرا من الصفات قد اوجدها الله تعالى فى محالها وقالوا لا تتصف بها الا المحال نعم اذا ثبت بالدليل ان الموجد هو الله تعالى لزمهم صحة هذه التسمية بناء على اصلهم الفاسد فى اطلاق المتكلم على الله تعالى لايجاده الكلام فى بعض الاجسام وكان قول القائل لخصمه مذهبك باطل حجة لكونه كلام الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهم لجهلهم يوردون مثل هذا الالزام على اهل الحق ويجعلون قول السنى للمعتزلى آذيتنى او طلبتك او اقبل على وما اشبه ذلك تركا للمذهب ويعتقدون ان اسناد الافعال الى العباد مجاز عند اهل السنة وتمادوا فى ذلك حتى زعم بعض من يعتقده الشيعة اعلم الناس ان مثل طلعت الشمس مجاز عند اهل السنة (قال واما السمعيات فكثيرة جدا٩) حتى زعموا انه ما من آية الا وفيها دلالة على بطلان الجبر وقد بينه الامام الرازى رحمه الله فى سورة الفاتحة ليقاس عليه الباقى وبلغ الامد الاقصى فى التقرير والمعارضة من جانب اهل الحق ثم ضبط دلائلهم السمعية على كثرتها فى عدة انواع الاول الآيات الدالة على اسناد الافعال الى العباد اسناد الفعل الى فاعله وهو اكثر من ان يحصى فليبدأ من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة الى قوله تعالى الذى يوسوس فى صدور الناس وقد عرفت ان هذا ليس من المتنازع فى شئ وزعم الامام انه لا محيص عنها الا بالتزام ان مجموع القدرة والداعى مؤثر فى الفعل وخالق ذلك المجموع هو الله تعالى فبهذا الاعتبار صح الاسناد وزال التناقض بينها وبين الادلة القاطعة على ان الكل بقضاء الله تعالى وقدره الثانى الآيات الواردة فى امر العباد ببعض الافعال ونهيهم عن البعض ومدحهم على الايمان والطاعات وذمهم على الكفر والمعاصى ووعدهم الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وفى قصص الامم الماضية للانذار ان يحل بالسامعين ما حل بهم وللاتعاظ والاعتبار باحوالهم وكل هذا انما يصح اذا كان للعبد قدرة واختيار فى احداث الافعال وقد عرفت الجواب الثالث الآيات الصريحة فى اسناد الالفاظ الموضوعة للايجاد الى العباد وهى العمل كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ليجزى الذين اساؤا بما عملوا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عمل [illegible] فلا يجزى الا مثلها وهذا كثير جدا والفعل كقوله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله [illegible] وافعلوا الخير والصنع كقوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون والله يعلم ما تصنعون والكسب [illegible] تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت كل امرئ بما كسب رهين اليوم تجزى كل نفس بما كسبت والجعل كقوله تعالى يجعلون اصابعهم فى آذانهم من الصواعق وجعلوا لله شركاء الجن والخلق [illegible] تعالى فتبارك الله احسن الخالقين واخلق لكم من الطين واذ تخلق من الطين كهيئة الطير والاحداث كقوله حكاية عن الخضر حتى احدث لك منه ذكرا والابتداع كقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها والجواب انه لما ثبت بالدلائل السالفة ان الكل بقضاء الله تعالى وقدره وجب جعل هذه الالفاظ مجازات عن التسبب العادى اى من صار سببا عاديا للاعمال الصالحة وعلى هذا القياس او جعل هذه الاسنادات مجازات لكون العبد سببا لهذه الافعال كما فى بنى الامير المدينة هذا فى غير لفظ الكسب فانه يصح على حقيقته والخلق فانه بمعنى التقدير والجعل فانه بمعنى التصيير وهو لا يستلزم ايجاد امر محقق مثل جعل الله الدرهم فى الكيس وجعل لزيد شريكا واما على رأى الامام وهو ان مجموع القدرة والداعية مؤثرة فى الفعل وذلك المجموع بخلق الله تعالى من غير اختيار العبد فلا مجاز

٩ قد ضبطها انواع الاول [illegible] الافعال الى العباد [illegible] يحصى [illegible] الثانى الآيات [illegible] فى الامر والنهى والمدح [illegible] الذم والوعد والوعيد وقصص [illegible] الماضين للانذار والاعتبار [illegible] الجواب الثالث اسناد الالفاظ الموضوعة للايجاد الى العباد من عمل [illegible] ما تفعلوا من خير والله يعلم [illegible] تصنعون ووفيت كل نفس ما كسبت [illegible] يجعلون اصابعهم فى آذانهم [illegible] الله احسن الخالقين حتى احدث [illegible] ذكرا ورهبانية ابتدعوها [illegible] فى السنة او انا اسناد توسعا [illegible] لة او المؤثر مجموع القدرة [illegible] المخلوق لله تعالى فلا اشكال [illegible] الرابع الآيات الدالة [illegible] المانع من الايمان والطاعة [illegible] على الكفر والمعصية ومانع الناس ان يؤمنوا فما لهم لا يؤمنون لم تلبسون الحق بالباطل كيف تكفرون [illegible] لم تصدون عن سبيل الله ونحو ذلك [illegible] بان المراد الموانع الظاهرة التى يعترف بها الكل او المانع عن العزم وصرف القدرة وما يتعلق بها الى تعليق افعال العباد بمشيئتهم [illegible] بمشيئته فمن شاء فليؤمن ومن [illegible] اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم [illegible] بمشيئة وما تشاؤن الا ان يشاء [illegible] منّ

ولا اشكال ولا استقلال للعبد فلا اعتزال الرابع الآيات الدالة على توبيخ الكفار والعصاة وانه لا مانع من الايمان والطاعة ولا ملجئ الى الكفر والمعصية كقوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا كيف تكفرون بالله ما منعك ان تسجد فما لهم لا يؤمنون فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله وامثال ذلك وعلى مذهب الجبرة لهم ان يجادلوا ويقولوا انك خلقت فينا الكفر وعلمته واردته واخبرت به وخلقت قدرة وداعية يجب معهما الكفر وكل هذه موانع من الايمان فيكون القرآن حجة للكافر وقد ازل ليكون حجة عليه والى هذا اشار الصاحب بن عباد وكان غاليا في الرفض والاعتزال ساعيا في تربية ابي هاشم الجبائي ورفع قدره واعلاء ذكر حيث قال كيف يامر بالايمان ولم يرده وينهى عن الكفر واراده ويعاقب على الباطل ويقدره وكيف يصرف عن الايمان ثم يقول انى يصرفون ويخلق فيهم الافك ثم يقول انى يؤفكون وانشأ فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون وخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم قال لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان ثم يقول وماذا عليهم لو آمنوا وذهب بهم عن الرشد ثم قال فاين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين والجواب ان المراد الموانع الظاهرة التي يعلمها جهال الكفرة وهذه موانع عقلية خفيت على علماء القدرية الخامس الآيات الدالة على ان فعل العبد بمشيته كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا والجواب ان التعليق بمشية العبد مذهبنا لكن مشيته بمشية الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وفي تعداد هذه الانواع وافرادها اطالة وقد فصلها الامام في كتبه سيما المطالب العالية واورد ايضا احاديث كثيرة توافق انواع الآيات ونقتصر في الجواب على ان الادلة السمعية متعارضة فالتعويل على العقليات وعمدته في ذلك دليل الداعي الموجب ودليل العلم الازلي ولذا نقل عن بعض اذكياء المعتزلة انه كان يقول هما عدوان للاعتزال والا فقد تم الدست لنا واما دليل الارادة وقد اورده المواقف في عدادهما فلا معول عندهم لتجويزهم وقوع خلاف مراد الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولهذا الزم المجوسي عمرو بن عبيد حين قال له لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي فقال ان الله يريد اسلامك لكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب (قال خاتمة ٤) يشير الى ما ذكره الامام الرازي ان هذه المسألة عجيبة فان الناس كانوا مختلفين فيها ابدا بسبب ان ما يمكن الرجوع اليها متعارضة متدافعة فمعول الجبرية على انه لا بد لترجح الفعل على الترك من مرجح ليس من العبد ومعول القدرية على ان العبد لو لم يكن قادرا على فعله لما حسن المدح والذم والامر والنهي وهما مقدمتان بديهيتان ثم من الدلائل العقلية اعتماد الجبرية على ان تفصيل احوال الافعال غير معلومة للعبد واعتماد القدرية على ان افعال العباد واقعة على وفق مقصودهم ودواعيهم وهما متعارضان ومن الالزامات الخطابية ان القدرة على الايجاد صفة كمال لا تليق بالعبد الذي هو منبع النقصان وان افعال العباد تكون سفها وعبثا فلا تليق بالمتعالي عن النقصان واما الدلائل السمعية فالقرآن مملو بما يوهم بالامرين وكذا الآثار فان امة من الامم لم تكن خالية من الفرقتين وكذا الاوضاع والحكايات متدافعة من الجانبين حتى قيل ان وضع النرد على الجبر ووضع الشطرنج على القدر الا ان مذهبنا اقوى بسبب ان القدح في قولنا لا يترجح الممكن الا بمرجح يوجب انسداد باب اثبات الصانع ونحن نقول الحق ما قال بعض ائمة الدين انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وذلك لان مبنى المبادي القريبة لافعال العباد على قدرته واختياره

٤ (خاتمة) امتناع الترجح بلا مرجح وعدم العلم بتفاصيل الافعال ليعود الى الجبر وحسن المدح والذم والامر والنهي وكون الافعال تابعة لقصد العبد ومنبع النقصان يليق بالجبر وكثرة السفه والعبث والقبح في الافعال بالقدر والآيات والآثار متكاثرة في الجانبين فالحق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين اذ المبادي القريبة على الاختيار

والبعيدة على الاضطرار فالانسان مضطر في صورة المختار متن

والمبادى البعيدة على عجزه واضطراره فان الانسان مضطر فى صورة مختار كالقلم فى يد الكاتب والوتد فى شق الحائط وفى كلام العقلاء قال الحائط للوتد لم تشقنى فقال سل من يدقنى (قال وافعاله بقضاء الله تعالى ٦) قد اشتهر بين اكثر الملل ان الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهذا يتناول افعال العباد وامره ظاهر عند اهل الحق لما تبين انه الخالق لها نفسها او الخالق للقدرة والداعية الموجبتين لها فمعنى القضاء والقدر الخلق و التقدير كما فى قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى وقدر فيها اقواتها ولا يستقيم هذا عند القدرية وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الايجاب والالزام كما فى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت فيكون الواجبات بالقضاء والقدر دون البواقى وقد يراد بهما الاعلام والتبيين لقوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض الآية وقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين اى اعلمنا بذلك وكتبناه فى اللوح فعلى هذا جميع الافعال بالقضاء والقدر وقالت الفلاسفة لما كانت جميع صور الموجودات الكلية والجزئية حاصلة من حيث هى معقولة فى العالم العقلى بابداع الاول الواجب اياها وكان ايجاد ما يتعلق منها بالمادة فى المادة مختلفا على سبيل الابداع ممتنعا اذ هى غير متأتية لقبول صورتين معا فضلا عن اكثر وكان الجود الالهى مقتضيا لتكميل المادة بابداع تلك الصور فيها واخراج ما فيها بالقوة من قبول تلك الصور الى الفعل قدر بلطيف حكمته زمانا يخرج فيه تلك الامور من القوة الى الفعل فالقضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها فى موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد كما قال عز من قائل وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قالوا ودخول الشر فى القضاء الالهى على سبيل التبع فان الموجود اما خير محض كالعقول والافلاك او الخير غالب عليه كما فى هذا العالم فان المرض وان كثر فالصحة اكثر منه ولما امتنع عقلا ايجاد ما فى هذا العالم مبرأ عن الشرور بالكلية فان المطر المخصب للبلاد يخرب بعض الدور بالضرورة وجب فى الحكمة ايجاده لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فدخل الشر فى القضاء وان كان مكروها غير مرضى (قال ثم لا خلاف فى ذم القدرية ٨) قد ورد فى صحاح الاحاديث لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا والمراد بهم القائلون بنفى كون الخير والشر كله بتقدير الله تعالى ومشيئته سموا بذلك لمبالغتهم فى نفيه وكثرة مدافعتهم اياه وقيل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد وليس بشئ لان المناسب حينئذ القدرى بضم القاف وقالت المعتزلة القدرية هم القائلون بان الخير والشر كله من الله و بتقديره ومشيئته لان الشايع نسبة الشخص الى ما يثبته ويقوله كالجبرية والحنفية والشافعية لا الى ما ينفيه ورد بانه صح عن النبى صلى الله تعالى وسلم قوله القدرية مجوس هذه الامة وقوله اذا قامت القيمة نادى مناد فى اهل الجمع اين خصماء الله فيقوم القدرية ولا خفاء فى ان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله والشر الى الشيطان ويسمونهما يزدان واهرمن وان من لا يفوض الامور كلها الى الله و يعترض لبعضها فينسبه الى نفسه يكون هو المخاصم لله تعالى وايضا من يضيف القدر الى نفسه ويدعى كونه الفاعل والمقدر اولى باسم القدرى ممن يضيفه الى ربه فان قيل روى عن النبى صلى الله تعالى وسلم انه قال لرجل قدم عليه من فارس اخبرنى باعجب شئ رايت فقال رأيت اقواما ينكحون امهاتهم وبناتهم واخواتهم فاذا قيل لهم لم تفعلون ذلك قالوا قضاء الله علينا وقدره فقال عليه السلام سيكون فى آخر امتى اقوام يقولون مثل مقالتهم اولئك مجوس امتى وروى الاصبغ ابن نباتة ان شيخا قام الى على ابن ابى طالب بعد انصرافه من صفين فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء الله وقدره

٦ وقد [illegible] تقدير [illegible] او [illegible] موجب والرضا [illegible] يجب [illegible] القضاء دون المقضى وعند المعتزلة لا يصلح الا بمعنى الاعلام والكتابة او بمعنى الالزام فى الواجبات خاصة وقالت الفلاسفة القضاء وجود الكائنات فى العالم العقلى مجملة [illegible] القدر وجودها فى موادها الخارجية مفصلة ودخول الشر فى القضاء بالتبعية متن

٨ حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وهم المنكرون لاقرارهم فى نفيه وقولهم من ان المثبت له اولى بالانتساب اليه مردود لقوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت القيمة نادى مناد فى [illegible] اين خصماء الله فيقوم [illegible] وبان من يضيف القدر الى [illegible] بهذا الاسم ممن يضيفه الى ربه متن

فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي ما ارى لي من الاجر شيئا فقال له مه ايها الشيخ عظم الله اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شئ من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسئ ولا المسئ اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشياطين وشهود الزور واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مستكرها ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا الا بهما قال هو الامر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وعن الحسن بعث الله تعالى محمدا الى العرب وهم قدرية يحملون ذنوبهم على الله وتصديقه قوله تعالى فاذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قلنا ما ذكر لا يدل الاعلى ان القول بان فعل العبد اذا كان بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه وارادته يجوز للعبد الاقدام عليه ويبطل اختياره فيه واستحقاقه للثواب والعقاب والمدح والذم عليه قول المجوس فلينظر ان هذا قول المعتزلة ام المجبرة ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن وقاحتهم انهم يروجون باطلهم بنسبته الى مثل امير المؤمنين علي واولاده رضي الله عنهم وقد صح عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره وانه حين اراد حرب الشام قال * شعر * ثوبي ودعوت قنبرا * قدم لوائي لا تؤخر حذرا * لن يدفع الحذار ما قد قدرا * وانه قال لمن قال اني املك الخير والشر والطاعة والمعصية تملكها مع الله او تملكها بدون الله فان قلت املكها مع الله فقد ادعيت انك شريك الله وان قلت املكها بدون الله فقد ادعيت انك انت الله فتاب الرجل على يده وان جعفر الصادق قال لقدري اقرأ الفاتحة فلما بلغ قوله اياك نعبد واياك نستعين قال له جعفر على ماذا تستعين بالله وعندك ان الفعل منك وجميع ما يتعلق به من الاقدار والتمكين والالطاف قد حصلت وتمت فانقطع والحمد لله رب العالمين (قال فرع ٣) ذهبت المعتزلة الى ان فعل الفاعل قد يوجب فعلا آخر في محل القدرة او خارجا عنه وذلك معنى التولد وفرعوا عليه فروعا مثل ان المسبب المقدور بالقدرة الحادثة يمتنع ان يقع بالقدرة الحادثة بطريق المباشرة من غير السبب ومثل اختلافهم في ان المتولد هل يقع في فعل الله تعالى ام جميع افعاله بطريق المباشرة وفي ان الموت هل هو متولد من الجرح حتى يكون فعل العبد الى غير ذلك ولما ثبت استناد الكائنات الى الله ابتداء بطل التوليد من اصله والمعتزلة تمسكوا في كون المتولد فعلا للعبد سواء تولد من فعله المباشر او فعله المتولد كحركة الآلة وحركة المتحرك بالآلة بمثل ما ذكروا في مسئلة خلق الاعمال من وقوعه على وفق القصد والداعية ومن حسن المدح والذم والامر والنهي بل استحسان المدح والذم على الافعال المتولدة كالكتابة والصياغة وانشاء الكلام والدفع والجذب والقتل والحرب اظهر عند العقلاء من المدح والذم على المباشرات لانها لا تظهر ظهور المتولدات وكذا الوقوع بحسب الدواعي اظهر فيها لان اكثر الدواعي انما يكون الى المتولدات والجواب مثل ما مر وذهب النظام من المعتزلة الى انه لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته والباقي بطبع المحل وقال معمر لا فعل للعبد الا الارادة وما يحدث بعدها انما هو بطبع المحل

٣ فرع لما ثبت استناد الكل الى الله بطل ما ذهب اليه المعتزلة من التولد عندنا متمسكا بنحو ما مر في خلق الاعمال وقال النظام لا فعل له الا ما يوجد في محل قدرته وقال معمر الا الفكر والباقي لطبع المحل لانه قد لا يوافق الداعية وقد لا يصح ان لا يعلم كما في السهم المرسل ورد بانه لو كان فعل العبد لزم اجتماع المؤثرين او الترجيح بلا مرجح في حركة جسم يجذبه قادر ويدفعه آخر فالحق منع استقلال كل من القوتين في تلك الحركة

٢٦

وقيل لا فعل للعبد الا الفكر قالوا لو كان المتولد فعلنا لم يقع الا بحسب دواعينا كالمباشر واللازم باطل لان كثيرا من ارباب الصناعات ينقضون اعمالهم لعدم موافقتها دواعيهم واعراضهم وايضا لو كان فعلنا لصح منا ان لا نفعله بعد وجود السبب لان شان القادر صحة ان يفعل وان لا يفعل واللازم ظاهر البطلان كما فى السهم المرسل من القوس والجواب ان عدم الموافقة للغرض لمانع مثل الخطاء فى تهيئة الاسباب وكذا عدم التمكن من ترك الفعل لمانع مثل احداث السبب التام لا ينافى كونه فعل الفاعل فان موافقة الغرض وتمكن القادر من الترك والفعل انما يكونان عند وجود الاسباب وانتفاء الموانع واحتج اصحابنا بوجوه الاول ان الجسم الملتزق طرفاه بيدى قادرين اذا جذبه احدهما ودفعه الاخر فحركته اما ان تقع بمجموع القدرتين فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد او باحداهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اولا بهما وهو المطلوب وفيه نظر اذ للخصم ان يمنع استقلال كل من القوتين باحداث الحركة على الوجه الذى وقع باجتماعهما غاية الامر انهما تستقل باحداث حركة ذلك الجسم فى الجملة الثانى انه لو كان مقدورا للعبد لجاز وقوعه بلا توسط السبب كما فى حق البارى تعالى الثالث ان السبب عندهم موجب للمسبب عند عدم المانع ويلزم ان يكون الـ[illegible] ر مستقلا بايجاب المتولد من غير تأثير للقدرة فيه الرابع انه لو كان بقدرة العبد لزم ان لا يوجد عند فناء قدرة العبد واللازم باطل فيما اذا رمى الانسان سهما ومات قبل ان اصاب السهم حيا فجرحه وافضى الى زهوق روحه بعد شهور واعوام فهذه السرايات والآلام حدثت بعد ما صار الرامى عظاما رميما واعترض بانه يجوز ان يشترط فى تأثير القدرة الحادثة ما لا يشترط فى القديمة وبان معنى كون المتولد بقدرة العبد تأثيرها فى السبب الموجب له واعلم ان مذهب اصحابنا ان ما يقع مباينا لمحل القدرة الحادثة لا يكون مقدورا لها اصلا وانها لا تتعلق الا بما يقوم بمحلها وان كان بخلق الله ثم انظر فى الوجوه الاربعة انها على تقدير تمامها هل تفيد ذلك ام يقتصر بعضها على مجرد نفى مذهب الخصم (قال المبحث الثانى ٢) مذهب اهل الحق ان ارادة الله تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن على ما اشتهر من السلف وروى مرفوعا الى النبى عليه السلام ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لكن منهم من منع التفصيل بان يقال انه يريد الكفر والظلم والفسق كما فى الخلق يقال انه خالق الكل ولا يقال خالق القاذورات والقردة والخنازير وخالفت المعتزلة فى الشرور والقبائح وزعموا انه يريد من الكافر الايمان وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا يريد من الفاسق الطاعة لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده والظاهر انه لا يصبر على رئيس قرية من عباده حكى انه دخل القاضى عبد الجبار دار الصاحب ابن عباد فرأى الاستاذ ابا اسحق الاسفرائنى فقال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى فى ملكه الا ما يشاء والتفصى عن ذلك بانه اراد من العباد الايمان والطاعة برغبتهم واختيارهم فلا عجز ولا نقيصة ولا مغلوبية له فى عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد دخول القوم داره رغبة واختيارا لا كرها واضطرارا فلم يدخلوا ليس بشئ لانه لم يقع هذا المراد ووقع مرادات العبيد والخدم وكفى بهذا نقيصة ومغلوبية لنا على ارادته للكائنات انه خالق لها بقدرته من غير اكراه فيكون مريدا لها ضرورة ان الارادة هى الصفة المرجحة لاحد طرفى الفعل والترك وعلى عدم ارادته لما ليس بكائن انه علم عدم وقوعه فعلم استحالته لاستحالة انقلاب علمه جهلا والعالم باستحالة الشئ لا يريده البتة واعترض بان خلاف المعلوم مقدور له فى نفسه والمقدور اذا كان متعلق المصلحة يجوز ان يكون مرادا وان علم انه لا يقع البتة وبان من اخبره النبى الصادق بان فلانا يقتله البتة يعلم ذلك قطعا مع انه لا يريد قتله بل حيوته

٢ فى عموم ارادته الحق ان كل كائن مراد له وبالعكس لما اجمع عليه السلف من ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولانه خالق للكل [illegible] وقوع ما لم [illegible] صفة [illegible] الترجيح والتخصيص لاحد [illegible] المتساويين بالنظر الى قدرته و [illegible] الداعية الى المستحيل ولو بالشيء [illegible] لارادة والنصوص الشاهدة بما [illegible] اكثر من ان تحصى والمعتزلة [illegible] لقطع ارادته عن القبائح [illegible] انها متعلقة [illegible] [illegible] الترما يجرى فى ملكه خلاف [illegible] تمسكا بان ارادة القبيح قبيحة [illegible] العقاب على ما اريد ظلم وان [illegible] لا مراد والنهى عما مراد سفه وان [illegible] الارادة تستلزم الامر والرضا ولـ[illegible] الكل فاسد ولا تمسك لهم بمثل [illegible] وما الله يريد ظلما للعباد وان [illegible] لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر والله لا يحب (١٩) الفساد ولا ما اورد على الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا فالمقصود الاستهزاء ولذلك قال الله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا فجعلهم مكذبين وصرح آخرا بانه لو شاء لهداكم اجمعين وقد تمسك بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس [illegible] ون وقوله تعالى كل ذلك [illegible] سيئه عند ربك مكروها ورد الاول بعد [illegible] العموم بان المعنى لامرهم بالعبادة [illegible] ليتذللوا او ليكونوا عبادا لى والثانى [illegible] تسليم كون للاشارة الى ما وقع بان [illegible] مجارى العادات

والجواب ان هذا تمن لاارادة فانها الصفة التى شأنها التخصيص والترجيح واما الآيات
والاحاديث فى هذا الباب فاظهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم
الموتى وحشرنا عليهم كل شئ قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ولا ينفعكم نصحى ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ولو شاء لهديكم اجمعين
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم
كافرون انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم وللمعتزلة فيها تأويلات فاسدة وتعسفات باردة يتعجب منها الناظر ويتحقق
انهم فيها محجوجون وبوهنها معترفون ولظهور الحق فى هذه المسئلة يكاد ما تهم به يعترفون
ويجرى على السنتهم ان ما لم يشأ الله لا يكون ثم العمدة القصوى لهم فى الجواب عن اكثر
الآيات حمل المشية على مشيئة القسر والالجاء وحين سئلوا عن معناها تحيروا فقال العلاف
معناها خلق الايمان والهداية فيهم بلا اختيار منهم ورد بان المؤمن حينئذ يكون هو الله
لا العبد على ما زعمتم فى الزامنا حين قلنا بان الخالق هو الله تبارك وتعالى وعز وجل مع
قدرتنا واختيارنا وكسبنا وكيف بدون ذلك فقال الجبائى معناها خلق العلم الضرورى بصحة
الايمان واقامة الدلائل المثبتة لذلك العلم الضرورى ورد بان هذا لا يكون ايمانا
والكلام فيه على ان فى بعض الآيات دلالة على انهم لو رأوا كل آية ودليل لا يؤمنون البتة
فقال ابنه ابو هاشم معناها ان خلق لهم العلم بانهم لو لم يؤمنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا ايضا
فاسد لان كثيرا من الكفار كانوا يعلمون ذلك وكذا ابليس ولا يؤمنون على انه قال تعالى
ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
يشهد بفساد تأويلاتهم لدلالته على انه انما لم يهد الكل لسبق الحكم بملء جهنم ولا خفاء
فى ان الايمان والهداية بطريق الجبر لا يخرجهم عن استحقاق جهنم سيما عند المعتزلة وتمام
تفصيل هذا المقام وتزييف تأويلاتهم فى المطولات وكتب التأويلات والمعتزلة تمسكوا فى
دعواهم بوجوه الاول ان ارادة القبيح قبيحة والله منزه عن القبائح ورد بانه لا قبح منه غاية
انه يخفى علينا وجه حسنه الثانى ان العقاب على ما اراده ظلم ورد بالمنع فانه تصرف فى ملكه
. ان الامر بما لا يراد والنهى عما يراد سفه ورد بالمنع اذ ربما لا يكون غرض الآمر الاتيان
كالسيد اذا امر العبد امتحانا هل يطيعه ام لا فانه لا يريد شيئا من الطاعة والعصيان
راعن ضربه بانه لا يطيعه فانه يريد منه العصيان وكالمكره على الامر بذهاب امواله وكذا النهى
مأمور السلطان يبادر الى المأمور به معللا بانه مراد السلطان قلنا لا مطلقا بل اذا ظهر امارة
انما يعلل مطلقا بالامر والاشارة والحكم الرابع لو كان الكفر مراد الله تعالى لكان
ن مقتضاها تحصيل مراد المطاع لدورانه معه وجودا وعدما ورد بالمنع بل هى موافقة
عما تدور معه علمت الارادة او لم تعلم الخامس لو كان مرادا لكان قضاء فوجب
ء به والملازمة وبطلان اللازم اجماع ورد بانه مقتضى لاقضاء ووجوب الرضا انما هو
بالقضاء دون المقضى ودعوى ان المراد بالقضاء الواجب الرضى به هو المقضى من المحن
والبلايا والمصائب والرزايا لا الصفة الذاتية لله تعالى بهت بل هو الخلق والحكم والتقدير
وقد يجاب بان الرضا بالكفر من حيث انه من قضاء الله تعالى طاعة ولا من هذه الحيثية كفر وفيه
نظر السادس الآيات الشاهدة بنفى ارادته للقبائح وبالتوبيخ والرد على من يقول بذلك كقوله
تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وما الله يريد ظلما للعالمين ان الله لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده
الكفر والله لا يحب الفساد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ الآية وذلك لان الله تعالى ذم المشركين ووبخهم

على ادعائهم ان الكفر بمشيئة الله تعالى وكذبهم واباءهم فى ذلك وعاقبهم عليه وحكم بانهم يتبعون فيه الظن دون العلم وانه كذب صراح والجواب انه لايتصور منه الظلم لان مايفعله بالعباد تصرف منه فى ملكه فالاتيان نفى للظلم بنفى لازمه اعنى الارادة لان مايفعله القادر المختار لايكون الا مرادا ولبس فيهما انه لايريد ظلم زيد على عمرو لظهوران المعنى على انه لايريد ظلما منه واما نفى الامر والرضاء والمحبة فلانزاع فيه لما فى المحبة والرضى من الاستحسان وترك الاعتراض وارادة الانعام فهو يريد كفر الكافر ويخلقه ومع هذا يبغضه وينهاه عنه ويعاقبه عليه ولايرضاه واما رد مقال المشركين فلقصدهم بذلك الهزء والسخرية وتمهيد العذر فى الاشراك كما اذا قال القدرى استهزاء بالسنى وقصدا الى الزامه لوشاء الله رجوعى الى مذهبكم وخلق فى عقائدكم رجعت والدليل عليه انه قال تعالى وكذلك كذب الذين من قبلهم فجعل مقالهم تكذيبا لاكذبا ورتب عذاب الاباء على تكذيبهم لاكما زعم المستدل ولهذا صرح فى اخر الآية بنفى مشيئة هدايتهم وانه لوشاء لفعل البتة ازالة لوهم الذى ذهب اليه المستدل السابع قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون دل على انه اراد من الكل الطاعة والعبادة لاالمعصية ورد بعد تسليم دلالة لام الغرض على كون مابعدها مرادا بمنع العموم للقطع بخروج من مات على الصبا اوالجنون فليخرج من مات على الكفر واوسلم فليس المقصود بيان خلقهم لهذا الغرض بل بيان استغنائه عنهم وافتقارهم اليه بدليل قوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون فكانه قال وما خلقتهم ليفيدونى بل لامرهم بالعبادة اوليتذللوا الى اما بالنسبة الى المطيع فظاهر واما بالنسبة الى العاصى فبشهادة الفطرة على تذلله وان تخرص وافترى كذا فى الارشاد لامام الحرمين وذهب كثير من اهل التأويل الى ان المعنى ليكونوا عبادا لى فتكون الآية على عمومها على انها يعارضها قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقوله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثما وجعل اللام للعاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا انما يصح فى فعل من يجهل العواقب فيفعل لغرض فلا يحصل ذلك بل ضده فيجعل كأنه فعل الفاعل لهذا الغرض الفاسد تنبيها على خطائه وكيف يتصور فى علام الغيوب ان يفعل فعلا لغرض يعلم قطعا انه لايحصل البتة بل يحصل ضده والعجب من المعتزلة كيف لايعدون ذلك سفها وعبثا الثامن قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها جعل المنهى مكروها فلاتكون مرادة لان الارادة والكراهة ضدان ورد بعد تسليم كونه اشارة الى المنهيات انه لايلزم كونها مرادة بان المعنى انها مكروهة عند الناس وفى مجارى العادات لاعند الله تعالى فيلزم واما جعل المكروه مجازا عن المنهى فلغو من الكلام لكون ذلك اشارة الى المنهى (قال المبحث الثالث فى الحسن والقبح جعل هذا من مباحث افعال البارى تعالى مع انها لاتتصف بالحسن بالمعنى الذى يذكره اعنى المأموربه والمنهى عنه نظرا الى انهما بخلقه ومن آثار فعله بتفسير الخصم يتعلقان بافعال البارى اثباتا ونفيا وقد اشتهر ان الحسن والقبح عندنا شرعيان وعند المعتزلة عقليان وليس النزاع فى الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل وبمعنى الملائمة للغرض وعدمها كالعدل والظلم وبالجملة كل مايستحق المدح اوالذم فى نظر العقول ومجارى العادات فان ذلك يدرك بالعقل ورد الشرع ام لا وانما النزاع فى الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى استحقاق فاعله فى حكم الله تعالى المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومبنى التعرض للثواب والعقاب على ان الكلام فى افعال العباد فعندنا ذلك بمجرد الشرع بمعنى ان العقل لايحكم بان الفعل حسن اوقبيح فى حكم الله تعالى بل ماورد الامر به فهو حسن وماورد النهى عنه فقبيح من غير ان يكون للعقل جهة محسنة او مقبحة فى ذاته ولابحسب جهاته واعتباراته

المبحث الثالث لاحكم للعقل بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم عند الله تعالى خلافا للمعتزلة واما بمعنى [illegible] الكمال والنقص او الملائمة [illegible] او الملح وعدمها فلا نزاع [illegible] هذا الحسن بالامر والقبح بالنهى بل [illegible] او عندهم الامر لحسن والنهى [illegible] حتى لو لم يدركا ضرورة [illegible] كان [illegible] لامبينا

حتى لو امر بما نهى عنه صار حسنا و بالعكس وعندهم للفعل جهة محسنة او مقبحة فى حكم الله
تعالى يدركها العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب
النافع وقبح الصدق الضار او بورود الشرع كحسن صوم يوم عرفة وقبح صوم يوم عيد فان قيل
فاى فرق بين المذهبين فى هذا القسم قلنا الامر والنهى عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى
ان الفعل امر به فحسن و نهى عنه فقبح وعندهم من مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به
اوقبح فنهى عنه فالامر و النهى اذا وردا كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته
اولجهاته ثم لكل من الفريقين تعريفات للحسن والقبح يتناول بعضها فعل البارى و فعل
غير المكلف والمباح دون البعض وقد بينا تفصيل ذلك فى شرح التنقيح وفوائد شرح مختصر
الاصول (قال ٤) تمسك اصحابنا بوجوه يدل بعضها على ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل ولا لجهات
واعتبارات فيه و بعضها على انهما ليسا لذاته خاصة الاول لو حسن الفعل اوقبح عقلا لزم
تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد الشرع ام لا بناء على اصلهم فى وجوب تعذيب
من استحقه اذا مات غير تائب واللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الثانى
وكان الحسن والقبح بالعقل لما كان شئ من افعال العباد حسنا و لاقبيحا عقلا و اللازم باطل
باعترافكم وجه اللزوم ان فعل العبد اما اضطرارى واما اتفاقى و لاشئ منهما بحسن و لاقبيح
عقلا اما الكبرى فبالاتفاق واما الصغرى فلان العبد ان لم يتمكن من الترك فذاك وان تمكن فان لم يتوقف
الفعل على مرجح بل صدر عنه تارة ولم يصدر اخرى بلا تجدد امر كان اتفاقيا على انه يفضى
الى الترجيح بلا مرجح وفيه انسداد باب اثبات الصانع وان توقف فذلك المرجح ان كان من العبد
فينقل الكلام اليه ويتسلسل وان لم يكن فعند ان لم يجب الفعل بل صح الصدور واللاصدور
عاد الترديد ولزم المحذور وان وجب فالفعل اضطرارى والعبد مجبور واعترض بان المرجح هو الارادة
التى شانها الترجيح والتخصيص وصدور الفعل معه عندنا على سبيل الصحة دون الوجوب الاعند
الحسين و لو سلم فالوجوب بالاختيار لاينافى الاختيار و لايوجب الاضطرار المنافى للحسن
التكليف واجيب بانه قد ثبت بالدليل لزوم الانتهاء الى مرجح لايكون من العبد ويجب معه
و يبطل استقلال العبد ومثله لايحسن ولايقبح ولايصح التكليف به عندهم واما الاعتراض
بـ[الاست]قلال فى مقابلة الضرورة ومنقوض بفعل البارى فقد عرفت جوابه الثالث لو كان
[الك]ذب لذاته لما تخلف عنه فى شئ من الصور ضرورة واللازم باطل فيما اذا تعين الكذب
من الهلاك فانه يجب قطعا فيحسن وكذا كل فعل يجب تارة ويحرم اخرى كالقتل
حدا وظلما واعترض بان الكذب فى الصورة المذكورة باق على قبحه الا ان ترك انجاء النبى
يلزم ارتكاب اقل القبيحين تخلصا عن ارتكاب الاقبح فالواجب الحسن هو الانجاء
وهذا اذا سلما عدم امكان التخليص بالتعريض والا ففى المعاريض مندوحة عن الكذب
[و]ب انهذا الكذب لما تعين سببا وطريقا الى الانجاء الواجب كان واجبا فكان حسنا
[ال]قتل ومحصله الضرب حدا فامرهما ظاهر الرابع لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم اجتماع
[المتن]افيين فى اخبار من قال لاكذبن غدا لانه اما صادق فيلزم لصدقه حسنه ولاستلزامه الكذب
فى الغد قبحه واما كاذب فيلزم لكذبه قبحه ولاستلزامه ترك الكذب فى الغد حسنه وقد يقرر اجتماع
المتنافيين فى اخبار الغدى كاذبا فانه لكذبه قبيح ولاستلزامه صدق الكلام الاول حسن اولانه
اما حسن فلايكون القبح ذاتيا للكذب واما قبيح فيكون تركه حسنا مع استلزامه كذب الكلام الاول
وهو قبيح ومبنى الاستلزام على انحصار الاخبار الغدى فى هذا الواحد وقد يقرر بانه اما صادق
واما كاذب وايا ما كان يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه ومبنى الكل على ان ملزوم الحسن حسن

٤ من السمع قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ومن العقل وجوه
الاول لو حسن الفعل اوقبح لذاته
لما اختلف حسنا وقبحا كالقتل حدا و
ظلما والضرب تاديبا وتعذيبا والكذب
او الصدق الضار واصلا الثانى
لو كانا للذات لما اجتمعا كالذى اخبار
من قال لاكذبن غدا او هذا الذى
اتكلم به كاذب الثالث العبد لا
يستقل بفعله لما سبق وعندهم لا
[illegible] من الله تعالى الا على ما يستقل
العبد به واما الاستدلال بانهما
لو كانا حقيقيين وهما ثبوتيان لكونهما
مقتضى اللاحسن واللاقبح العدميين
لزم من اتصاف الفعل بهما قيام
المعنى بالمعنى او قيام الوجود بالمعدوم
لا لهما لكونهما الداعى والصارف
متقدمان للفعل وبانه اذا اختلف
للافعال حسنا وقبحا الذات او
الاعتبار يبطل اختيار البارى فى
شرعية الاحكام وتعيين الحلال
والحرام فضعيف
متن

وملزوم القبيح قبيح وان كل حسن اوقبيح ذاتى ويمكن تقرير الشبهة بحيث يجتمع الصدق والكذب في كلام واحد فيجتمع الحسن والقبح وذلك اذا اعتبرنا قضية يكون مضمونها الاخبار عن نفسها بعدم الصدق فيتلازم فيها الصدق والكذب كما تقول هذا الكلام الذى اتكلم به الآن ليس بصادق فان صدقها يستلزم عدم صدقها وبالعكس وقد يورد ذلك في صورة كلام غدى وامسى فيقال الكلام الذى اتكلم به غدا ليس بصادق اولاشئ مما اتكلم به غدا بصادق خارجية ثم يقتصر في الغد على قوله ذلك الكلام الذى تكلمت به امس صادق فان صدق كل من الكلام الغدى والامسى يستلزم عدم صدقهما وبالعكس وهذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء وفحول الاذكياء ولهذا سميتها مغلطة جذر الاصم ولقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروى الغليل وتأملت كثيرا فلم يظهر الا اقل من القليل وهو ان الصدق اوالكذب كما يكون حالا للحكم اى للنسبة الايجابية اوالسلبية على ما هو اللازم في جميع القضايا قد يكون حكما اى محكوما به محمولا على الشئ بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذاك كاذب ولايتناقضان الااذا اعتبرا حالين لحكم واحد اوحكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما حالا للحكم والآخر حكما لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحتنا صادق اوكاذب او خفيا كما في الشخصية التى هى مناط المغلطة فاما اذا فرضناها كاذبة لم يلزم الاصدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها وانما حال حكمها الكذب على ما فرضنا والصدق حال للنسبة الايجابية التى هى حكم النقيض وحكم للشخصية التى هى الاصل فلم يجتمعا حالين لحكم ولاحكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها صادقة وحينئذ فلعل المجيب بمنع تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر الى موضوعها لكن الصواب عندى في هذه القضية ترك الجواب والاعتراف بالعجز عن حل الاشكال الخامس لوكان الفعل حسنا اوقبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل باعتراف الخصم وبما مر من الدليل وجه اللزوم ان حسن الفعل مثلا امر زائد عليه لانه قد يعقل الفعل ولا يعقل حسنه اوقبحه ومع ذلك فهو وجودى غير قائم بنفسه وهذا معنى العرض اما عدم القيام بنفسه فظاهر واما الوجود فلان نقيضه لاحسن وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا وجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وهذا باطل بالضرورة واذا كان احد النقيضين سلبيا كان الآخر وجوديا ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين ثم انه صفة للفعل الذى هو ايضا عرض فيلزم قيام العرض بالعرض واعترض بان النقيضين قد يكونان عدميين كالامتناع واللا امتناع وبان السلب اعنى ما فيه حرف النفى لايلزم من صدقه على المعدوم ان يكون سلبا محضا لجواز ان مفهوما كليا يصدق على افراد بعضها وجودى وبعضها عدمى كاللاممكن الصادق على الواجب والممتنع وبانه منقوض بامكان الفعل فانه ذاتى له مع اجراء الدليل فيه وانما لم ينقض الدليل بانه يقتضى ان لايتصف الفعل بالحسن الشرعى للزوم قيام العرض بالعرض لان الحسن الشرعى عند التحقيق قديم لاعرض ومتعلق بالفعل لاصفة له وقد بينا ذلك في شرح الاصول السادس لوحسن الفعل اوقبح لذاته او لصفاته وجهاته لم يكن البارى مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع وجه اللزوم انه لابد في الفعل من حكم والحكم على خلاف ما هو المعقول قبيح لايصح عن البارى بل يتعين عليه الحكم بالمعقول الراجح بحيث لايصح تركه وفيه نفى للاختيار واعترض بانه وان لم يفعل القبيح لصارف الحكمة لكنه قادر عليه متمكن منه ولوسلم فالامتناع لصارف الحكمة لاينفى الاختيار على ان الحكم عندكم قديم فكيف يكون بالاختيار اللهم الا ان يقصد الالزام اوراد جملة متعلقا بالافعال السابع قبح الفعل اوحسنه اذا كان صارفا عنه

اوداعيا اليه كان سابقا عليه فيلزم قيام الموجود بالمعدوم واعترض بان الصارف والداعي في التحقيق هو العلم باتصاف الفعل بالقبح او الحسن عند الحصول (قال تمسكوا بوجوه الاول ان حسن الاحسان ٢) لا معتزلة في كون الحسن والقبح عقليين وجوه الاول وهو عمدتهم القصوى ان حسن مثل العدل والاحسان وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم مل رعاية الخ فيه غير المليين حتى يستقبحون ذبح الحيوانات وذلك مع اختلاف اغراضهم وعاداتهم ورسومهم واوضاعهم فلولا انه ذاتي للفعل يعلم بالعقل لما كان كذلك والجواب منع الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع وهو كونه متعلق المدح والذم عند الله تعالى واستحقاق الثواب والعقاب في حكمه بل بمعنى ملاءمة غرض العامة وطباعهم وعدمها ومتعلق المدح والذم في مجارى العقول والعادات ولا نزاع في ذلك فبطل اعتراضهم بان ادنى بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم وبالقبيح خلافه واما اعتراضهم بانه لما ثبت المدح والذم واستحقاق الثواب والعقاب في الشاهد فكذا في الغائب قياسا فلا يخفى ضعفه كيف وغير المتشرع ربما لا يقول بدار الآخرة والثواب والعقاب الثاني ان من استوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح اصلا ولا علم باستقرار الشرائع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فانه يؤثر الصدق قطعا وما ذاك الا لان حسنه ذاتي ضروري عقلي وكذلك انقاذ من اشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنقذ نفع وغرض واومدحا وثناء والجواب ان ايثار الصدق لما تقرر في النفوس من كونه الملائم لغرض العامة ومصلحة العالم والاستواء المفروض انما هو في تحصيل غرض ذلك الشخص واندفاع حاجته لا على الاطلاق كيف والصدق ممدوح والكذب مذموم عند العقلاء وعلى مذهبكم عند الله ايضا بحكم العقل ولو فرضنا الاستواء من كل وجه فلا نسلم ايثار الصدق قطعا واما القطع بذلك عند الفرض والتقدير فيتوهم انه قطع عند وقوع المقدر المفروض وقد اوضحنا له في فوائد شرح سول واما انقاذ الهالك فلرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة وكانه يتصور مثل تلك الحالة فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه الى استحسانه من نفسه في حق غيره لا لانسلم ان ايثار الصدق والانقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما انما هو ما عند الله على ما هو المتنازع بل لامر آخر الثالث لو لم يثبت الحسن والقبح الا بالشرع اصلا لان العلم بحسن ما امر به الشارع او اخبر عن حسنه وبقبح ما نهى عنه او قبحه يتوقف على ان الكذب قبيح لا يصدر عنه وان الامر بالقبيح والنهي عن الحسن لا يليق به وذلك اما بالعقل والتقدير انه معزول لا حكم له واما بالشرع فيدور والجواب الامر والنهي دليل الحسن والقبح ليرد ما ذكرتم بل نجعل الحسن عبارة عن كون متعلق الامر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهي والذم قال امام الحرمين ومما يجب ان قولنا لا يدرك الحسن والقبح الا بالشرع تجوز حيث يوهم كون الحسن زائدا على الشرع موقوفا ادراكه عليه وليس الامر كذلك بل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا في القبح فاذا وصفنا فعلا بالوجوب فلسنا تقدر للفعل الواجب صفة بها يتميز عما ليس بواجب وانما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالامر به ايجابا وكذا الحظر هذا وقد يقال في بحث الكلام امتناع الكذب على الشارع من غير لزوم دور الرابع لو لم يقبح من الله تعالى شيء لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب وفيه انسداد باب اثبات النبوة والجواب ان الامكان العقلي لا ينافي الجزم بعدم الوقوع اصلا كسائر العاديات الخامس انا قاطعون بانه يقبح عند الله تعالى من العارف بذاته وصفاته ان يشرك به وينسب اليه الزوجة والولد وما لا يليق به من صفات

٢ وقبح العدوان مما لا يشك فيه عاقل وان لم يتدين قلنا لا بالمعنى المتنازع الثاني من استوى في غرضه [illegible] والكذب وانقاذ الغريق [illegible] الصدق والانقاذ وما ذاك الا لحسنهما عقلا قلنا بل لكونهما اصلح واوفق لغرض العامة والرقة الجنسية على ان هذا القطع انما هو عند فرض التساوي ولا تساوي فانه محال الثالث لو كان يتوقع لما ثبت اصلا لان امتناع الكذب على الباري وامره بالقبيح ونهيه عن الحسن يكون قبل الشرع فيدور قلنا قد سبق بيان امتناع كذبه من غير دور على انا لا نجعل الحسن الا الامر الرابع لو لم يقبح منه الكذب والاظهار المعجزة عند الكاذب لم تثبت النبوة قلنا يمكن الشيء والقطع بعدمه وقوعه كسائر العاديات الخامس من عرفه بذاته وصفاته وانعاماته ثم اشرك به ونسب اليه ما لا يليق به من الزوجة والولد وسائر سمات الحدوث متن

٨ والنقصان واصر على الكفران وعبادة الاوثان علم قطعا انه في معرض الذم والعقاب قلنا لما علم من استقرار الشرائع على ذلك واستمرار العادات عليه [illegible] لو لم يكن وجوب النظر عقليا لزم افحام الانبياء عليهم السلام وقد مر لزومه الافحام ذهب البعض منا الى الحسن والقبح عقلا في بعض الافعال متن

النقص وسمات الحدوث بمعنى انه يستحق الذم والعقاب فى حكم الله تعالى سواء ورد الشرع اولم يرد والجواب ان مبنى القطع على استقرار الشرايع على ذلك واستمرار العادات بمثله فى الشاهد فصار قبحه مركوزا فى العقول بحيث يظن انه بمجرد حكم العقل السادس لو لم يكن وجوب النظر وبالجملة اول الواجبات عقليا لزم افحام الانبياء وقد مر بجوابه ولقوة هاتين الشبهتين ذهب بعض اهل السنة وهم الحنفية الى ان حسن بعض الاشياء وقبحها مما يدرك بالعقل كما هو رأى المعتزلة كوجوب اول الواجبات ووجوب تصديق النبي وحرمة تكذيبه دفعا للتسلسل وكحرمة الاشراك بالله ونسبة ما هو فى غاية الشناعة اليه على من هو عارف به وبصفاته وكمالاته ووجوب ترك ذلك ولا نزاع فى ان كل واجب حسن وكل حرام قبيح الا انهم لم يقولوا بالوجوب او الحرمة على الله تعالى وجعلوا الحاكم بالحسن والقبح والخالق لافعال العباد هو الله تعالى والعقل آلة لمعرفة بعض ذلك من غير ايجاب ولا توليد بل بايجاد الله تعالى من غير كسب فى البعض ومع الكسب بالنظر الصحيح فى البعض (قال المبحث الرابع ٩) لا خلاف فى ان البارى لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور فى فعله واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح منه فهو يتركه البتة وما هو واجب عليه فهو يفعله البتة وسيجئ ذكر ما اوجبوا عليه فان قيل الكفر والظلم والمعاصى كلها قبايح وقد خلقها الله تعالى قلنا لا نم ان خلق القبيح ليس بقبيح فهو موجد القبايح لا فاعل لها فان قيل فلا يفعل الحسن ايضا لانه لا حكم عليه امرا كما لا حكم عليه نهيا والاجماع على خلافه قلنا قد ورد الشرع بالثناء عليه فى افعاله فكانت حسنة لكونها متعلق المدح والثناء عند الله تعالى واما اذا اكتفى فى الحسن بعدم استحقاق الذم فى حكم الله تعالى فالامر اظهر فان قيل الذى ثبت من مذهبنا هو انه لا واجب عليه بمعنى ان شيئا من افعاله ليس مما امر الشارع به وحكم بان فاعله يستحق المدح وتاركه الذم عند الله تعالى والمعتزلة انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل او بمعنى اللزوم عليه لما فى تركه من الاخلال بالحكمة قلنا على الاول لا نسلم انه يستحق الذم على فعل او ترك فانه المالك على الاطلاق وعلى الثانى لا نسلم ان شيئا من افعا[illegible] يكون بحيث يخل تركه بحكمة لجواز ان يكون له فى كل فعل او ترك حكم ومصالح لا نهتدى [illegible] فقول فانه الحكيم الخبير على انه لا معنى اللزوم عليه الا عدم التمكن من الترك وهو ينا فى [illegible] واسلم فلا يوافق مذهبهم ان صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير ان ينتهى الوجو[ب] اضطر المتأخرون منهم الى ان معنى الوجوب على الله انه يفعله البتة ولا يتركه وان كان [illegible] كما فى العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد باق على حاله لم ينقلب ذهبا وان كان جائز ان الوجوب حينئذ مجرد تسمية والحكم بان الله تعالى يفعل البتة ما سميتموه واجبا جه[ل] وادعاء من شرذمة بخلاف العاديات فانها علوم ضرورية خلقها الله تعالى لكل عاقل والع[جب] انهم لا يسمعون كل ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة (قال المبحث الخامس ٧) جمهور اصحابنا جوار تكليف ما لا يطاق وعدم تعليل افعال الله تعالى بالاغراض من فروع مسئلة الحسن والقبح وبطلان القول بانه يقبح منه شئ ويجب عليه فعل او ترك لان المخالفين انما عولوا فى ذلك على ان تكليف ما لا يطاق سفه واقعد الحالى عن الغرض فيما شانه ذلك عبث وكلاهما قبيح لا يليق بالحكمة فيجب عليه تركه والمعتزلة منهم من ادعى العلم الضرورى بقبح تكليف ما لا يطاق حتى زعم بعض جهلتهم ان غير العقلاء كالصبيان والمعاتيه يستقبح ذلك بل البهائم ايضا بلسان الحال حيث يحاربون بالقرون والاذناب وكثير من الاعضاء عند عدم الطاقة وانت خبير بان هذا منافرة للطبع والم وسفه

٩ لا قبيح من الله تعالى وان كان هو الخالق لكل ولا واجب عليه وان حسن افعاله بحكم الشرع والمعتزلة لما قالوا بوجوب اشياء عليه وثبوت قبايح بالعقل ذهبوا الى انه يفعل البتة ~~قبايح بالعقل ذهبوا الى ان~~ ما وجب ويترك ما قبح فوقع الاتفاق على انه لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا واضطربوا فى تفسير الواجب عليه تعالى واضطروا الى ان معناه انه يفعله البتة وان جاز تركه وهو كما نرى مجرد تسمية متن

٧ يمتنع تكليف ما لا يطاق ولا تعليل افعاله بالاغراض خلافا للمعتزلة وعمدتهم ان تكليف ما لا يطاق سفه والفعل الخالى عن الغرض عبث فلا يليق [illegible] وقد عرفت ضعفهما

وتضرر لاقبح بالمعنى المتنازع ومنهم من اثبته بقياس الغائب على الشاهد فان العقلاء حتى
الذاهلين عن الواهي الشرعية بل المنكرين للشرائع يستقبحون تكليف الموالي عبيدهم
مالايطيقونه ويذمونهم على ذلك معللين بالعجز وعدم الطاقة والجواب ان ذلك من جهة
قطع المستقبحين بان افعال العباد معللة بالاغراض وان مثل ذلك مناف لغرض العامة ومصلحة
العالم ولا كذلك تكليف علام الغيوب اما لتنزه افعاله من الغرض واما لقصده حكما ومصالح
لاتهتدي اليها العقول فان قيل كلامنا في تكليف التحقيق والمعاقبة على الترك لا في التكليف
لاظهار امر آخر كما في التحدي قلنا نحن ايضا انما نعتبر احتمال اسرار اخر في ذلك التكليف وفي تثبيت
استحقاق العقاب (قال ثم المتنازع ٢) يشير الى تحرير محل النزاع على ما هو رأي المحققين
من اصحابنا فانه حكي عن بعضهم تجويز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته كجعل القديم محدثا
وبالعكس وعن بعضهم ان تكليف ما علم الله تعالى عدم وقوعه او اراد ذلك او اخبر به كلها
تكليف مالايطاق فنقول مراتب مالايطاق ثلث ادناها ما يمتنع بعلم الله تعالى بعدم وقوعه
اولارادته ذلك اولاخباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات
على كفره ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب
الحقايق وجمع الضدين او النقيضين وفي جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور
المكلف به واقعا والممتنع هل يتصور واقعا فيه تردد فقيل لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع
تصوره وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو
الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لايمكن بين السواد والبياض او على سبيل النفي بان يحكم العقل
بانه لايمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض كذا في الشفاء وله زيادة تحقيق وتفصيل
اوردناها في شرح الاصول والمرتبة الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا لقدرة العبد
اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به
بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز
واظهار عدم الاقتدار على الفعل كما في التحدي بمعارضة القرآن فانه لاخفاء في وجوب كونه
بمالايطاق فان قيل تكليف الجماد ليس بابعد من هذا لجواز ان يخلق الله فيه الحيوة والعلم والقدرة فكيف
النزاع في امتناعه حتى للقائلين بجواز تكليف الممتنع لذاته قلنا لان شرط التكليف الفهم ولا فهم
حين هو جماد ثم الجمهور على ان النزاع انما هو في الجواز واما الوقوع فمنفي بحكم الاستقراء
وبمثل قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها وبما ذكرنا يظهر ان كثيرا من التمسكات المذكورة
للفريقين لم ترد على المتنازع اما للمانعين فمثل قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها فانه
انما ينفي الوقوع لا الجواز فان قيل ما علم الله او اخبر بعدم وقوعه يلزم من فرض وقوعه محال
هو جهله او كذبه تعالى عن ذلك وكل ما يلزم من فرض وقوعه محال فهو محال ضرورة امتناع
وجود الملزوم بدون اللازم فجوابه منع الكبرى وانما يصدق لو كان لزوم المحال لذاته اما لو كان
لعارض كالعلم او الخبر فيما نحن فيه فلا لجواز ان يكون هو ممكنا في نفسه ومنشأ لزوم المحال
هو ذلك العارض ولعل لهذه النكتة في بعض كتبنا تقريرا آخر واما للمجوزين فوجوه منها مثل
قوله تعالى انبؤني باسماء هؤلاء وقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وذلك لانه تكليف تعجيز
لا تكليف تحقيق ومنها ان فعل العبد بخلق الله تعالى وقدرته فلا يكون بقدرة العبد وهو معنى
مالايطاق وذلك لان معنى مالايطاق ان لايكون متعلقا بقدرة العبد وما وقع التكليف به متعلق
بقدرته وان كان واقعا بقدرة الله تعالى ومنها ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه فلا يكون
التكليف الا بغير المقدور وذلك لان القدرة المعتبرة في التكليف هي سلامة الاسباب والآلات

٢ في الاول ما امكن في نفسه ولم يقع
متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق
الاجسام او عادة كالصعود الى السماء
لا ما امتنع لذاته كجمع النقيضين
فان الجمهور على امتناع التكليف به
[illegible] تصور المكلف به
[illegible] تصور
الا على سبيل التشبيه [illegible] اما
امتنع لسابق علم او اخبار [illegible] الله
تعالى بعدم وقوعه فان التكليف به
واقع وفاقا ثم النزاع في الجواز والا
فالوقوع منفي بحكم الاستقراء والآية
وفي التكليف بمعنى طلب [illegible]
الفعل والاتيان به واستحقاق [illegible]
على الترك والا فلا [illegible]
واقع وفاقا [illegible] الطرفان [illegible]
المانعين بمثل لا يكلف الله نفسا الا
[illegible] على المتنازع كتمسك
المجوزين بمثل فأتوا بسورة وبان فعل
العبد ليس بقدرته وبالتكليف قبل
الفعل والقدرة معه وبما من علم الله
انه لا يؤمن مكلف بالايمان وفاقا مع
استحالته منه لاستحالة الجهل على
الله تعالى وفي كلام كثير من المحققين
ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع النقيضين
جائز بل واقع فان [illegible] مكلف
بان يصدقه في جميع ما جاء به ومن جملته
ومن جملته انه لا يصدقه اصلا فقد
كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه

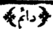
٢ وهو جمع للنقيضين
والجواب ان التكليف [illegible] لا
تحصيل للايمان وهو [illegible] نفسه
ممتنع لسابق العلم [illegible] او انه انما
كلف التصديق [illegible] هذا الاخبار
ضعيف [illegible]

لا الاستطاعة التي لاتكون الامع الفعل ولوصح هذان الوجهان لكان جميع التكاليف تكليفا
بما لايطاق وليس كذلك ومنها ان من علم الله تعالى منه انه لايؤمن بل يموت على الكفر مكلف
بالايمان وفاقا مع استحالته منه لانه لوآمن لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا لايقال لانسلم انه
لوآمن لزم انقلاب العلم جهلا بل لزم ان يكون العلم المتعلق به من الازل انه يموت مؤمنا فان العلم
تابع للمعلوم فيكون هذا تقدير علم مكان علم لا تغيير علم الى جهل كما اذا قدرت الآتي باقبح آتيا
بالحسن فانه يكون من اول الامر مستحقا للمدح لامنقلبا من استحقاق الذم الى استحقاق المدح
لانا نقول الكلام فيمن تحقق العلم بانه يموت كافرا فعلى تقدير الايمان يكون الانقلاب ضروريا
وكذا الكلام فيمن اخبر الله تعالى بانه لايؤمن كابي جهل وابي لهب واضرابهما وقد عرفت
ان هذا ليس من المتنازع فلا يكون الدليل على هذا التقرير واردا على محل النزاع واما على
تقرير كثير من المحققين فيدل على ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع النقيضين جائز بل واقع
قال امام الحرمين في الارشاد فان قيل ماجوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه
شرعا قلنا قال شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى امر ابا جهل بان يصدقه ويؤمن به
في جميع مايخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد امره ان يصدقه بانه لايصدقه وذلك جمع بين
النقيضين وكذا ذكر الامام الرازي في المطالب العالية وقال ايضا ان الامر بتحصيل الايمان مع
حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم
بعدم الايمان ضرورة ان العلم يقتضي المطابقة وذلك يحصول عدم الايمان واجاب بعضهم
بان ماذكر لايدل على ان المكلف به هو الجمع بل تحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه مقدور للعبد
بحسب اصله وان امتنع لسابق علم او اخبار للرسول بانه لايؤمن فيكون مما هو جائز بل واقع بالاتفاق
وفيه نظر لان الكلام فيمن وصل اليه هذا الخبر وكلف التصديق به على التعيين وبعضهم
بان الايمان في حق مثل ابي لهب هو التصديق بما عدا هذا الاخبار وهذا في غاية السقوط وقد يتمسك
بمثل قوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به ودلالته اما على الجواز فظاهر واما على الوقوع
فلانه انما يستعاذ في العادة عما وقع في الجملة لاعما امكن ولم يقع اصلا والجواب ان المراد به العوارض
التي لاطاقة بها لا التكاليف (قال واما نفي الغرض ٩) ماذهب اليه الاشاعرة ان افعال الله تعالى
ليست معللة بالاغراض يفهم من بعض ادلته عموم السلب ولزوم النفي بمعنى انه يمتنع ان يكون
شيء من افعاله معللا بالغرض ومن بعضها سلب العموم ونفي اللزوم بمعنى ان ذلك
بلازم في كل فعل فمن الاول وجهان احدهما لو كان الباري فاعلا لغرض لكان ناقصا
مستكملا بتحصيل ذلك الغرض لانه لابد في الغرض من ان يكون وجوده اصلح
من عدمه وهو معنى الكمال لايقال لعل الغرض يعود الى الغير فلا تتم الملازمة لانا نقول و
ذلك الغرض للغير لابد ان يكون اصلح للفاعل من عدمه والا لم يصلح غرضا لفعله ضرورة
وحينئذ يعود الالزام ورد بمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير وثانيهما لو كان شيء
من الممكنات غرضا لفعل الباري لما كان حاصلا بخلقه ابتداء بل بتبعية ذلك الفعل
وتوسطه لان ذلك معنى الغرض واللازم باطل لما ثبت من استناد الكل اليه ابتداء من غير
ان يكون البعض اولى بالغرضية والتبعية من البعض لايقال معنى استناد الكل اليه ابتداء
انه الموجد بالاستقلال لكل ممكن لا ان يوجد ممكنا وذلك الممكن ممكنا آخر على مايراه الفلاسفة
وهذا لاينافي توقف تحصيل البعض على البعض كالحركة على الجسم والوصول الى المنتهى
على الحركة ونحو ذلك مما لايحصى لانا نقول الذي يصلح ان يكون غرضا لفعله ليس الا ايصال
اللذة الى العبد وهو مقدور له تعالى من غير شيء من الوسائط ورد بعد تسليم انحصار الغرض فيما ذكر بان

٩ فمن ادلة القوم ما يفيد لزوم النفي
كقولهم لو كان فاعلا لغرض لكان ناقصا
في ذاته مستكملا لغيره وقولهم
قد ثبت استناد الكل اليه ابتداء
من غير ان يكون البعض غرضا وتبعا للبعض
ومنها ما يفيد نفي اللزوم كقولهم بعد منع
الاختصاص الى ... ان يكون البعض لغرض
... ... و ... ...
... في مثل تخليد الكفار لنفع
لاحد وهذا اقرب لان تعليل بعض
الافعال سيما شرعية الاحكام مما
يشهد به الادلة
الاجماع وبه ...
منه

ايصال بعض اللذات قد لا يمكن الا بخلق وسايط كالاحساس ووجود مايلتذ به ونحو ذلك ومن الثاني وجهان احدهما انه لابد من انقطاع السلسلة الى مايكون غرضا ولايكون لغرض فلا يصح القول بلزوم الغرض وعمومه وثانيهما ان مثل تخليد الكفار في النار لايعقل فيه نفع لاحد والحق ان تعليل بعض الافعال سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك والنصوص ايضا شاهدة بذلك كقوله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الاية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية ولهذا كان القياس حجة الاعند شرذمة لايعتد بهم واما تعميم ذلك بان لايخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث (قال (خاتمة) ذهبت المعتزلة الى ان الغرض من التكليف) ولو بالنسبة الى من مات على الكفر والفسق هو التعريض للثواب اعني منافع كثيرة دائمة خالصة مع السرور والتعظيم فان ذلك لايحسن بدون الاستحقاق ولاخفاء في ان للافعال والتروك الشاقة تأثيرا في اثبات الاستحقاق بشهادة الايات والاحاديث الدالة على ترتب الثواب واستحقاق التعظيم على تلك الاعمال والتروك ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ماكانوا يعملون الى غير ذلك مما لايحصى وبدلالة العقول اما اولا فلان الخالي عن الغرض عبث لايصدر من الحكيم افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولاعرض سوى ذلك اجماعا لانا لانثبت غيره والمخالف لايثبت الغرض اصلا واما ثانيا فلان ايجاب على امر شاق بطريق الاستعلاء بحيث لوخولف ترتب عليه العقاب اضرار واضرار غير المستحق لا لمنفعة ظلم يستحيل على الله تعالى فالتعريض لتلك المنافع والتمكين من اكتساب السعادة الابدية هي الجهة المحسنة للتكليف ولايبطل حسنه بتفويت الكافر والفاسق ذلك على نفسه بسوء اختياره واجيب اولا بانا لانم انه لايحسن الثواب والتعظيم بدون الاستحقاق اما على انه لايقبح من الله تعالى شئ فظاهر واما على التنزل والقول بالقبح العقلي فلان افادة منفعة الغير من غير ضرر للمفيد ولالغيره محض الكرم والحكمة وعظمهم اياه انما نشأ من عدم التفرقة بين الاستحقاق الحاصل بالاعمال وبين كون المفاد والمنعم به لايليق بحال المنعم عليه فان افادة ماينبغي كتعظيم الصبيان والبهائم لايعد جودا ولايستحسن عقلا فتوهموا ان ايصال النعيم الى غير من عمل الصالحات من هذا القبيل ولاخفاء في ان هذا انما هو على تقدير التكليف واما تقدير عدمه وكون الانسان غير مكلف بامر ولانهي فكيف يقبح افاضة سرور دائم عليه من غير لحوق ضرر بالغير وثانيا بان ترتب الثواب على الاعمال لايدل على ان لها تأثيرا في اثبات الاستحقاق لجواز ان يكون فضلا من الله تعالى مع العمل كيف وجميع الاعمال لاتفي لشكر القليل مما افاض من النعماء وكيف يعقل استحقاق مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر لمجرد تصديق القلب واللسان فيمن آمن فمات في الحال وبهذا يظهر انه لاحاجة في اثبات الاستحقاق الى ماشرع من التكاليف على مافصل في علم الفقه وعلم صفات القلب واحوال الآخرة الذي يسميه الامام حجة الاسلام بعلم السر وثالثا بانه لوسلم لزوم الغرض فلا نسلم الاجماع على انه لاغرض سوى ماذكرتم فقد قيل الغرض الابتلاء وقيل شكر النعماء وقيل حفظ نظام العالم وتهذيب الاخلاق ويحتمل ان يكون امرا لايهتدي اليه العقول وبهذا يندفع ايضا كونه ظلما لان الاضرار لمثل تلك المنافع يكون محض العدل سيما ممن له ولاية الربوبية وكال التصرف في خاص ملكه ورابعا بان العمل والثواب على ماذكرتم يشبه اجارة ولابد فيها من رضى الاجير وان كان الاجرا ضعاف الاف لاجرة المثل والحق على ان القول بالقبح العقلي ووجوب تركه على الله تعالى يشكل الامر في تكليف الكافر للقطع بانه اضرار من جهة انه الزام افعال شاقة لايترتب عليه نفع له بل استحقاق عقاب

هو التعريض للثواب فان لايحسن بدون الاستحقاق الحاصل بالشاق ويدل عليه وجوه الاول مثل قوله تعالى من يطع الله ورسوله [illegible] جنات الآية الثاني انه لاغرض سواه اجماعا لانا لانثبتون [illegible] الغرض ومن نفي غير فتعين الثالث [illegible] التكليف الشاق اضرار [illegible] استحقاق ولامنفعة ظلم فيكون [illegible] التعريض للمنفعة هو الجهة المحسنة ورد بان المترتب قد يكون فضلا من الله تعالى لاثر الالتزام عليه كيف يعقل استحقاق النعيم الدائم بمجرد كلمة وتصديق فيمن آمن [illegible] فات ولانسلم الاجماع على الغرض سواه فقيل الابتلاء وقيل الشكر وقيل حفظ النظام وقيل امر لاطريق اليه للعقل ولو سلم فلا يفيد كونه الغرض الابدي وثبوت لزوم الغرض والمرتب [illegible]



دائم وان كان مسببا عن سوء اختياره ولا خفاء في ان مثله يقبح بخلاف تكليف المؤمن حيث يترتب عليه منافع لا تحصى وكون تكليف الكافر لغرض التعريض والتمكين اى جعله في معرض الثواب والتمكين من اكتسابه انما يحسن اذا لم يعلم قطعا انه لا يكتسب الثواب وان استحق فيه العقاب والوقوع في الهلاك الدائم كان منتفيا لولا هذا التكليف واجاب بعض المعتزلة بان لنا اصلا جليلا تنحل به امثال هذه الشبه وهو انه قد يستقبح الفعل في بادى النظر مع ان فيه حكما ومصالح اذا ظهرت عاد الاستقباح استحسانا كما في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وكما في تعذيب الانسان ولده او عبده للتأديب والزجر عن بعض المنكرات وعلى هذا ينبغي ان يحمل كل ما لا يدرك فيه جهة حسن من افعال البارى تعالى وتقدس واليه الاشارة بقوله انى اعلم ما لا تعلمون حيث تعجب الملائكة من خلق آدم عليه السلام وبه تبين حسن خلق المؤذيات وابليس وذريته وتبقيته ونحو ذلك قلنا اذا تأملتم فهذا الاصل عليكم لا لكم والله اعلم (الفصل السادس في تفاريع الافعال) فقد جرت العادة بتعقيب مسئلة خلق الاعمال بمباحث الهدى والضلال والارزاق والآجال ونحو ذلك فعقدنا لها فصلا وسميناه بفصل تفاريع الافعال لابتناء عامة مباحثه على انه تعالى هو الخالق لكل شئ وانه لا قبح في خلقه وفعله وان قبح المخلوق قال المبحث الاول الهدى قد يكون لازما بمعنى الاهتداء اى وجدان طريق توصل الى المطلوب ويقابله الضلال اى فقدان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل والارشاد اليه ويقابله الاضلال بمعنى الدلالة على خلافه مثل اضلنى فلان عن الطريق وقد تستعمل الهداية في معنى الدعوة الى الحق كقوله تعالى * وانك لتهدى الى صراط مستقيم * وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى دعوناهم الى طريق الحق فاستحبوا العمى على الهدى اى على الاهتداء وبمعنى الانابة كقوله تعالى في حق المهاجرين والانصار سيهديهم ويصلح بالهم وقيل معناه الارشاد في الآخرة الى طريق الجنة ويستعمل الاضلال في معنى الاضاعة والاهلاك كقوله تعالى فلن يضل اعمالهم ومنه اذا ضللنا في الارض اى هلكنا وقد يسند مجازا الى الاسباب كقوله تعالى * ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم * وكقوله تعالى حكاية رب انهن اضللن كثيرا وهذا كله مما ليس فيه كثير نزاع وانما الكلام في الآيات المشتملة على اتصاف البارى تعالى بالهداية والاضلال والطبع على قلوب الكفرة والختم والمد في طغيانهم ونحو ذلك كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ختم الله على قلوبهم اى طبع الله عليها بكفرهم وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه ويمدهم في طغيانهم الى غير ذلك فهى عندنا راجعة الى خلق الايمان والكفر والضلال بناء على ما مر من انه الخالق وحده خلافا للمعتزلة بناء على اصلهم الفاسد انه لو خلق فيهم الهدى والضلال لما صح منه المدح والثواب والذم والعقاب فحملوا الهداية على الارشاد الى طريق الحق بالبيان ونصب الادلة او الارشاد في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال على الاهلاك والتعذيب او التسمية والتلقيب بالضال او الوجدان ضالا والطبع على بعضهم ان بعض هذه المعانى لا يقبل التعليق بالمشية وبعضها لا يخص المؤمن دون الكافر وبعضها ليس مضافا الى الله تعالى دون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض معانى الاضلال لا يقابل الهداية فجعلوا الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية والاضلال مع انه فعل الشيطان مسندا الى الله تعالى مجازا لما انه باقداره وتمكينه ولان ضلالهم بواسطة ضربه المثل في يضل به

ع وفيه مباحث المبحث الاول الهدى قد يراد به الاهتداء ويقابله الضلال وقد يراد الدلالة على الطريق الموصل ويقابله الاضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق وفي الانابة وفي الارشاد في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال في الاضاعة والاهلاك وقد يسند ان مجازا الى الاسباب وانما الخلاف فيما يدل على اتصاف البارى تعالى بالهداية والاضلال والطبع والختم على قلوب الكفرة والمد في طغيانهم فعندنا بمعنى خلق الهدى والضلال لما ثبت من انه الخالق وحده وعند المعتزلة الهداية الدلالة الموصلة الى البغية او البيان بمعنى نصب الادلة او منح الالطاف والاضلال الاهلاك والتعذيب او التسمية والتلقيب بالضال او منع الالطاف او الاسناد مجاز وهذا ابتناء على فاسد اصلهم وباباه ظاهر كثير من الآيات متن

كثيرا او بواسطة الفتنة التي هي الابتلاء والتكليف في تضل بهما من نشاء ونحن نقول مل الهداية هي الدلالة على الطريق الموصل سواء كانت موصلة ام لا والعدول الى المجاز انما يصح عند تعذر الحقيقة ولا تعذر و بعض المواضع من كلام الله تعالى يشهد للمتأمل باناضافة الهداية والاضلال الى الله تعالى ليست الابطريق الحقيقة والله الهادي (قال المبحث الثاني اللطف والتوفيق ٤) خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية والعصمة هي التوفيق بعينه فان عمت كانت توفيقا عاما وان خصصت كانت توفيقا خاصا كذا ذكره امام الحرمين وقال ثم الموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية و بالعكس و مبناه على ان القدرة مع الفعل ولبست نسبته الى الطرفين على السواء ومن اصحابنا من قال العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب وقالت الفلاسفة هي ملكة تمنع الفجور مع القدرة عليه وقيل خاصية في نفس الشخص او بدنه يمتنع بسببه صدور الذنب عنه ورد بانه ح لا يستحق المدح بترك الذنب ولا ثواب عليه ولا التكليف به وفي كلام المعتزلة ان اللطف ما يختار المكلف عنده الطاعة تركا او اتيانا او يقرب منهما مع تمكنه في الحالين فان كان مقربا من الواجب اوترك القبيح يسمى لطفا مقربا وان كان محصلا له فلطفا محصلا و يخص المحصل للواجب باسم التوفيق والمحصل لترك القبيح باسم العصمة ومنهم من قال التوفيق خلق لطف يعلم الله تعالى ان العبد يطيع عنده والخذلان منع اللطف والعصمة لطف لا يكون معه داع الى ترك الطاعة ولا الى ارتكاب المعصية مع القدرة عليهما واللطف هو الفعل الذي يعلم الله تعالى ان العبد يطيع عنده (قال المبحث الثالث الاجل ٢) في اللغة الوقت واجل الشيء يقال لجميع مدته ولآخرها كما يقال اجل هذا الدين شهران اوآخر الشهر وفسر قوله تعالى ثم قضى اجلا و اجل مسمى عنده بعضهم باجل الموت واجل القيامة وبعضهم بما بين ان يخلق الى الموت وما بين الموت والبعث ثم شاع استعماله في آخر مدة الحيوة فلذا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حيوة الحيوان فيه ثم من قواعد الباب ان المقتول ميت باجله اي موته كائن في الوقت الذي علم الله تعالى في الازل وقدر حاصل بايجاد الله تعالى من غير صنع للعبد مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وخالف في ذلك طوايف من المعتزلة فزعم الكعبي انه ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت لا يكون الا فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه ورد بان القتل قائم بالقاتل ل فيه لا في المقتول وانما فيه الموت وازهاق الروح الذي هو ايجاد الله تعالى عقيب القتل بطريق جري العادة وكانه يريد بالقتل المقتولية ويجعلها نفس بطلان الحيوة ويخص الموت بكو، على وجه القتل على ما يشعر به قوله تعالى افان مات اوقتل الآية لكن لاخفاء في ان المعنى حتف انفه وان مجرد بطلان الحيوة موت ولهذا قيل ان في المقتول معنيين قتلا هو من فعل القاتل و موتا هو من فعل الله تعالى و زعم كثير منهم ان القاتل قد قطع عليه الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل و زعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت لنا الآيات والاحاديث الدالة على ان كل هالك مستوف اجله من غير تقدم ولا تأخر ثم على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا الحيوة فان عورض بقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب و قوله عليه السلام لا يزيد في العمر الا البر اجيب بان المعنى ولا ينقص من عمر معمر على ان الضمير لمطلق المعمر لا لذلك المعمر بعينه كما يقال لي درهم و نصفه اي لا ينقص عمر شخص من اعمار اخوانه ومبالغ مدد امثاله واما الحديث فخبر واحد فلا يعارض القطعي وقد يقال المراد الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة كما قيل ذكر الفتى عمره الثاني اوبالنسبة الى ما اثبته الملائكة في صحيفتهم

٤ والعصمة خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية فالموفق لا يعصي وبالعكس وقيل العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب وقيل خاصية يمتنع بسببه صدور الذنب عنه وقالت الفلاسفة ملكة تمنع الفجور مع القدرة عليه وقالت المعتزلة اللطف ما يختار المكلف عنده الطاعة تركا او اتيانا او يقرب منهما مع تمكنه في الحالين يسميان المحصل والمقرب ويختص المحصل للواجب باسم التوفيق وترك القبيح باسم العصمة وقيل التوفيق خلق لطف يعلم الله ان العبد يطيع عنده والخذلان منع اللطف والعصمة لطف لا داعي معه الى ترك الطاعة ولا الى ارتكاب المعصية مع القدرة عليهما قالوا واللطف يختلف باختلاف المكلفين وليس يعلمونه ما هو المطلق حتى الكل ومن ههنا حملوا المشيئة في مثل قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها على مشيئة قسر والجاء متن

٢ الوقت وشاع في الوقت الذي علم الله تعالى بطلان الحيوة الحيوان فيه هو واحد والموت من فعل الله تعالى وقد يكون عقيب فعل العبد بطريق جري العادة والمقتول ميت باجله ولو لم يقتل لم يقطع بموته ولا حيوته وقال ابو الهذيل يموت البتة في ذلك الوقت

٥ قال كثير من المعتزلة لعاش البتة الى امد هو اجله لنا قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واذا لم يعلم الاجل لم يعلم الموت ولا الحيوة وقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره معناه من عمر معمر لا من ذلك المعمر وزيادة البر في العمر مع ان الخبر من باب

فقد يثبت فيها الشئ مطلقا وهو في علم الله تعالى معقيد ثم يؤل الى موجب علم الله تعالى و اليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله مايشاء و يثبت و عنده ام الكتاب او بالنسبة الى ماقدر الله تعالى من عمره لولا اسباب الزيادة والنقصان وهذا يعود الى القول بتعدد الاجل والمذهب انه واحد تمسك الكثيرون بانه لومات باجله لم يستحق القاتل دما ولا دية اوقصاصا ولاضمانا في ذبح شاة الغير لانه لم يقطع عليه اجلا ولم يحدث بفعله امرا لامباشرة ولاتوليدا وبانه قد يقتل في الملحمة الوف تقضي العادة بامتناع موتهم في ذلك الزمان والجواب عن الاول ان استحقاق الذم والعقوبة ليس بماثبت في المحل من الموت بل بما اكتسبه القاتل وارتكبه من الفعل المنهي سيما عند ظهور البقاء وعدم القطع بالاجل حتى لو علم موت الشاة باخبار الصادق اوالامارات لم يضمن عند بعض الفقهاء وعن الثاني منع قضاء العادة بل قد يقع مثل ذلك بالوباء والزلزلة والغرق والحرق تمسك ابو الهذيل بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا لاجل قدرة الله تعالى مغيرا الامر علمه وهو محال والجواب ان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى بانه لايقتل وحينئذ لانسلم لزوم المحال وقد يجاب بانه لااستحالة في قطع الاجل المقدر الثابت لولا القتل لانه تقرير للمعلوم لاتغيير فان قيل اذا كان الاجل زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى كان المقتول ميتا باجله قطعا وان قيد بطلان الحيوة بان لايترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف وكان الخلاف لفظي على مايراه الاستاذ وكثير من المحققين قلنا المراد باجله المضاف زمان بطلان حيوته بحيث لامحيص عنه ولاتقدم ولاتأخر على مايشير اليه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فالى وقت هو اجل له فان قيل فيلزم على الاول القطع بالموت ان لم يقتل وعلى الثاني القطع بامتداد العمر الى امد وقد قال بجواز الامرين البعض من كل من الفريقين اجيب بمنع لزوم الثاني لجواز ان لايكون الوقت الذي هو الاجل متراخيا بل يكون متصلا بحين القتل او نفسه وهذا ظاهر واما الاول فيمكن دفعه بان عدم قتل المقتول سيما مع تعلق علم الله تعالى بانه يقتل امر مستحيل لا يمتنع ان يستلزم محالا هو انقلاب الاجل وان قدر معه تعلق العلم بانه لايقتل فانتفاء القطع بكون ذلك الوقت هو الاجل ظاهر لان القطع بذلك انما كان من جهة القطع بالقتل ثم الاجل عندنا واحد وعند من جعل المقتول ميتا باجله مع القطع بانه لو لم يقتل لعاش الى امد آخر هو اجله اثنان وعند الفلاسفة للحيوان اجل طبيعي بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزية وآجال اخترامية بحسب اسباب لاتحصى من الامراض والآفات (قال المبحث الرابع الرزق) في الاصل مصدر سمي به المرزوق وهو ماساقه الله تعالى الى الحيوان مما ينتفع به فيدخل فيه الانسان والدواب وغيرهما من المأكول وغيره ويخرج ما لم ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال فيمن ملك شيأ وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع ان ذلك لم يصر رزقا له وعلى هذا يصح ان كل احد يستوفي رزقه ولايأكل احد رزق غيره ولاالغير رزقه بخلاف ما اذا اكتفى بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه على مايراه المعتزلة وبعض اصحابنا نظرا الى ان انواع الاطعمة والثمرات تسمى ارزاقا ويؤمر بالانفاق من الارزاق ولهذا اختاروا في تفسير المعنى المصدري التمكين من الانتفاع وفي العيني ما يصح به الانتفاع ولم يكن لاحد منعه احترازا عن الحرام وعما ابيح للضيف مثلا قبل ان يأكل ومن فسره بما ساقه الله تعالى الى العبد فاكله لم يجعل غير المأكول رزقا عرفا وان صح لغة حيث يقال رزقه الله ولدا صالحا واراد بالعبد مايشمل البهائم تغليبا وتفسيره بالملك ليس بمطرد ولا منعكس لدخول ملك الله تعالى وخروج رزق الدواب بل العبيد والاماء

٦
الآحاد يحتمل كثرة الخير والبركة وتجويز تأخر الموت ليس تغيير العلم الله بل تقريرا لان عدم القتل انما يتصور على تقدير العلم بذلك ووجوب الجزاء على القاتل لما اكتسبه من الفعل وارتكبه من المنهي لا لما في المحل من الموت
متن

٢ ماساقه الله الى الحيوان فانتفع به فكل يستوفي رزقه حلالا كان او حراما ولا يأكل احد رزق غيره قيل ليتمتع بعد فقد التحقيق بالمأكول وفسره المعتزلة بان لايكون لاحد منعه لتخرج الحرام جريا على اصلهم في القبح فمن لم يأكل طول عمره سوى الحرام لم يكن مرزوقا قالوا النصوص الدالة على مدح انفاق الارزاق والوافر يدفع عنه ويذم ويعاقب عليه ويمنع من السعي في تحصيله قلنا لارتكابه المنهي واكتسابه القبيح
متن

مع الاختلال بما في مفهومه من الاضافة الى الرازق اللهم الا ان يقال المراد المملوك اى المجعول ملكا بمعنى الاذن فى التصرف الشرعى وفيه معنى الاضافة ولا يشمل ملك الله تعالى ويدخل رزق غير الانسان بطريق التغليب لكن لابد مع هذا من قيد الانتفاع وحينئذ فخروج ملك الله تعالى ظاهر ومن فسره بالانتفاع اراد المنتفع به او اخذ الرزق مصدرا من المبنى للمفعول اى الارتزاق ومآله الرزق مضافا الى الرازق وهو الله تعالى وحده لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة لقبحه وقد عرفت فساد اصلهم ولزمهم ان من لم يأكل طول عمره الا الحرام لم يرزقه الله تعالى وهو باطل لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها واجيب بانه تعالى قد ساقه كثيرا من المباح الا انه اعرض عنه لسوء اختياره على انه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما فجوابكم جوابنا قالوا لو كان الحرام رزقا لما جاز دفعه عنه ولا الذم والعقاب عليه قلنا ممنوع وانما يصح لو لم يكن مرتكبا المنهى عنه مكتسبا للقبيح من الفعل سيما فى مباشرة الاسباب لان السعى فى تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة وقد يستحب وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله وقد يباح وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقة والربوا (قال المبحث الخامس السعر تقدير ما يباع به الشئ[٣]) طعاما كان اوغيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب فى ذلك المكان والاوان والنقصان عنه ويكونان بما لا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما له اختيار كاخافة السبل ومنع التبايع وادخار الاجناس ومرجعه ايضا الى الله تعالى فالمسعر هو الله وحده خلافا للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون من افعال العباد تولدا كامر ومباشرة كالمواضعة على تقدير الاثمان (قال المبحث السادس[٩]) الملم نقل بوجوب شئ على الله كفينا مؤنة كثير من تطويلات المعتزلة القائلين بوجوب اشياء على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قد اكثروا الكلام فى تفاصيلها وانعقد منها قاعدة الاول اللطف وهو فعل يقرب العبد الى الطاعة يبعده عن المعصية لا الى حد الالجاء ويسمى اللطف المقرب او يحصل الطاعة فيه ويسمى صل وذلك كالارزاق والآجال والقوى والآلات واكمال العقل ونصب الادلة وما يشبه ذلك بروا الوجوب عليه بانه لابد ان يفعله اقيام الداعى وانتفاء الصارف وتارة بان لتركه مدخلا تحقاق الذم وقد عرفت ما فيه واستدلوا على الوجوب بوجوه الاول انه مريد للطاعة جاز منع ما يحصل او يقرب منها لكان غير مريد لها وهو تناقض ورد بمنع الملازمة ومنع أمور به مراد الثانى ان منع اللطف نقض لغرضه الذى هو الاتيان بالمأمور به ونقض بى قبيح يجب تركه ورد بمنع المقدمتين لجواز ان لا يكون نقض المأمور به مرادا او غرضا وتعلق به حكم ومصالح الثالث ان منع اللطف تحصيل للمعصية او تقريب منها وكلاهما قبيح يجب ورد بالمنع فان عدم تحصيل الطاعة اعم من تحصيل المعصية وكذا التقريب ولا نم ان ايجاد لقبيح قبيح وقد مر الرابع ان الواجب لا يتم الا بما يحصله او يقرب منه فيكون واجبا ورد بعد تسليم القاعدة بان ذلك وجوب على المكلف بشرط كونه مقدورا له فلا يكون مما نحن فيه ثم عورضت الوجوه بوجوه الاول انه لو وجب اللطف لما بقى كافر ولا فاسق لان من الالطاف ما هو محصل ومن قواعدهم ان اقصى اللطف واجب فلا يرد ما ذكرنا وقيل ان الكافر او الفاسق لا يخلو عن لطف فلذا اجيب بان اللطف يتفاوت بالنسبة الى المكلفين وليس كل ما هو لطف فى ايمان زيد لطف فى ايمان عمرو فليس فى معلوم الله تعالى ما هو لطف فى حق الكل حتى يحصل ايمانهم ورد بالنصوص الدالة على ان انتفاء ايمان الكل مبنى على انتفاء مشيئة الله وذلك كقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولو شاء ربك لآمن من فى الارض جميعا ولو شاء ربك لجعل الناس

[٣] السعر تقدير ما يباع به الشئ يكون غلاء ورخصا باسباب من الله تعالى ولو كان البعض من اكتساب العباد فالمسعر هو الله تعالى وحده خلافا للمعتزلة متن

[٩] ذهب المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى امور الاول اللطف وهو فعل يقرب الى الطاعة او يحصلها او يبعده عن المعصية لا الى حد الالجاء واستدلوا بانه لو جاز منع ما يقرب الى المأمور به لكان غير مراد وهو تناقض وبان منع اللطف نقض للغرض وتقريب او تحصيل قبيح وبان الواجب لا يتم الا بما يحصله او يقرب منه فيجب والكل ضعيف ومعارض بانه من قواعدكم ان اقصى اللطف واجب فيلزم ان لا يبقى كافر ولا فاسق وبانه لو وجب [illegible] الاخبار الله تعالى بسعادة البعض وشقاوة البعض لكونه انفع لهم واعون لما خلا عصر عن الانبياء والاولياء والخلفاء متن

امة واحدة فلو شاء لهداكم اجمعين الى غير ذلك مما لايحصى سيما فى اواخر سورة الانعام وحملها على مشيئة القسر والالجاء اجتراء على ائمة التفسير افتراء والتمسك بقوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم مراء لانه لايدل على ان تعليق الامور بمشيئة الله كذب بل على ان قول الكفرة لوشاء الله مااشركنا ولاآباؤنا عناد منهم وتكذيب لله وتسوية بين مشيئته ورضاه وامره على ما قالوا حين فعلوا فاحشة وجدناعليه اباءنا والله امرنا بها الثانى انه اوجب لما اخبرالله بسعادة البعض وشقاوة البعض بحيث لايطيع البتة لان ذلك اقناط واغراء على المعصية وهوقبيح واوفى حق من علم الله انه لايجدى عليه اللطف الثالث انه اوجب لكان فى كل عصر نبى وفى كل بلد معصوم يأمر بالمعروف ويدعو الى الحق وعلى وجه الارض خليفة ينصف للمظلوم وينتصف من الظالم الى غير ذلك من الالطاف (قال اثانى العوض وهونفع خال عن التعظيم٣) يستحق فى مقابلة ما يفعل الله تعالى بالعبد من الاسقام والالام ومايجرى مجرى ذلك فيخرج الاجر والثواب لكونهما للتعظيم فى مقابلة فعل العبد وكذا النفع المتفضل به لكونه غير مستحق ووجوبه على الاطلاق ان تركه قبيح لكونه ظلما فيجب فعله قالوا ويستحق على الله تعالى بازاء الالام على العبد وبتفويته المنافع عليه لمصلحة الغير عليه كالزكاة وبانزاله الغموم التى لاتستند الى فعل العبد كالغم المستند الى علم ضرورى او مكتسب او ظن بوصول مضرة او فوات منفعة بخلاف المستند الى جهل مركب لانه من العبد وبامر العباد بالمضار كالذبح لاثل الهدى والنذر او اباحته اياها كالصيد اوتمكينه غير العاقل كالوحوش والسباع من غير اضرار العباد لامثل الم الاحتراق حين القى صبى فى النار والم القتل بشهادة الزور لان الاول مماوجب طبعا بخلق الله تعالى ذلك فيها بطريق جرى العادة فالعوض على الملقى والثانى مماوجب شرعا بفعل الشهود فعليهم العوض واما فى تمكين الظالم من الظلم فالعوض على الله تعالى فان الانتصاف واجب عليه قالوا فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله تعالى اعواضه الموازنة بظلم الظالم على الاوقات المتتالية على وجه لايتبين انقطاعها كيلا يتألم او يتفضل الله عليه بمثل تلك الاعواض عقيب انقطاعها فلايتألم وان كان من اهل النار اسقط الله تعالى باعواضه جزأ من عقابه بحيث لايظهر له التخفيف وذلك بان يفرق القدر المسقط على الاوقات المتتالية بلا ينقطع الم وفسروا الظلم بضرر غير مستحق لايشتمل على نفع اودفع ضرر معلوم اومظنون ولا دفعا عن نفسه ولامفعولا بطريق جرى العادة فخرج العقاب ومشقة السفر والحجامة و قتل الصائل واحراق الله تعالى الصبى الملقى فى النار فان الايلام اذا كان مستحقا او نفع اودفع ضرا اوعاديا لايكون ظلما بل يكون حسنا يجوز صدوره عن الله تعالى من عليه ثم للمعتزلة فى بحث الالام والاعواض فروع واختلافات لابأس بذكر بعضها ان الالم ان وقع جزاء لسيئة فهى عقوبة لاعوض عليها وان لم يقع فان كان من الله وجب العوض عليه وان كان من مكلف فان كان له حسنات اخذ الله حسناته واعطى المؤلم عوضا لايلامه وان لم يكن له حسنات فعلى الله العوض من عنده حيث مكن الظالم ولم يصرفه عن الايلام فالواجب قبل الوقوع اما الصرف واما التزام العوض وان كان من غير عاقل كالاطفال والوحوش والسباع فان كان ملجأ اليه بسبب من الله تعالى كجوع وخوف ونحوهما فالعوض على الله تعالى والا فعلى المؤلم عند القاضى وعلى الله تعالى عند ابى على لان التمكين وعدم المنع بعلم اونهى اغراء على ايصال تلك المضار فاخذ العوض منها يكون ظلما بمنزلة من القى طعاما الى كلب فاكله ثم اخذ يضربه وللقاضى ماورد فى الحديث من انه يأخذ للجماء من القرناء وماثبت فى الشرع من وجوب منعها عن تلك المضار واجيب بان الحديث خبر واحد فى مقابلة

٣ فى مقابلة ما يفعل بالعبد من الالم ونحوه ويجب لان تركه ظلم وهو ضرر لايكون مستحقا ولا مشتملا على نفع او دفع ضرر ولا عاديا فالواو الالم ان وقع جزاء سيئة فعقوبة والا فان كان من الله تعالى او من مكلف لا حسنة له او من غير عاقل اضطر اليه بسبب من الله تعالى او واقع بامره او اباحته او تمكينه فالعوض عليه واختلفوا فى لزوم دوام العوض وفى لزوم العلم عند الالتقاء بكونه حقه وفى جواز التفضل بقضاء عوض المظلوم عن الظالم وفى وجوب كون العوض فى الآخرة وفى حبوطه بالذنوب وفى جواز التفضل بمثل الاعواض من غير سبق الالم واضطربوا فى ان اعواض آلام الكفار والفساق وغير العاقل كالصبيان والبهائم تكون فى الدنيا ام فى الآخرة وفى ان البهائم هل تدخل الجنة وهل يخلق فيها العلم متن

القطعي مع انه لايدل على كيفية الانتصاف فلعلها تكون بايفاء العوض من عنده واما التكليف فانما هو
لحفظ المواشي عن السباع الاموال عن الضياع حتى لايجب منع الهرة عن اكل الحشرات والعصافير
بل قد يحرم لكونه منعا للرزق عنها اللهم الا اذا تألم قلب الانسان بالافتراس فيجب المنع دفعا
التضرر وبتألم قلبه ومنها ان الايلام بامر الله كما في استعمال البهائم او باباحته كما في ذبحها او بتمكينه
مع تأخير الانتصاف الى دار الجزاء كما في المظلوم عوضه على الله تعالى لتعاليه عن الظلم ومنها
انه اذا استوى لذة والم في كونهما لطفا فالجمهور على انه تتعين اللذة ويقبح الالم لانه انما يحسن
اذا تعين طريقا للعوض واللطف وقال ابو هاشم بل يتخير منهما كما بين المنفعتين لان الايلام
بكونه عوضا ولطفا فخرج عن كونه عبثا وظلما ومنها ان العوض يستحق دائما عند ابي علي
كالثواب اذ لو انقطع لاغتم بانقطاعه فثبت عوض آخر وهلم جرا ومنقطعا عند ابي هاشم
اذ لو شرط الدوام لما حسن بدونه واللازم باطل لان العقلاء قد يستحسنون الآلام لمنافع منقطعة
ومنها انهم اختلفوا في انه هل يشترط عند ايفاء العوض علم المعوض بانه حقه كالثواب ام لا بناء
على ان العوض منه مجرد اللذة والمنفعة وفي الثواب قصد التعظيم به بما لايثبت بدون علمه بذلك
ومنها انه هل يجوز التفضل بقضاء عوض المظلوم عن الظالم بناء على ان حقه في الاعواض
المقابلة بالمضار وقد وصلت ام لا بناء على ان حقه في الاعواض الواجبة ولم تصل وانه
لو جاز التفضل لعوضه لجاز ترك الانتصاف من الظالم وهو باطل ومنها ان العوض الواجب على الله
لايصح اسقاطه اذ لانفع فيه لاحد لكن يصح نقله الى الغير نفعا له بخلاف الثواب فان جهة
التعظيم لاتقبل ذلك واما الواجب على العبد فعند القاضي لايصح كهبة المجهول وقيل يصح لمافيه
من نفع الجاني والجهالة لاتمنع صحة الاسقاط كما في الاعتاق والابراء وكذا يصح نقله الى الغير بان يهب
عوضه من غيره لكن شبهة الجهالة في ذلك تتأكد ومنها اختلافهم في ان العوض هل يجب ان يكون
في الآخرة وهل يحبط بالذنوب اعتبارا بالثواب ام يجوز في الدنيا ولايحبط اصلا لعدم الدليل على
النقيض وفي انه هل يجوز التفضل بمثل الاعواض ابتداء من غير سبق الم ام لا وعلى تقدير الجواز هل
يجوز الالام وتحسن المحن لمجرد العوض كما هو رأي ابي علي بناء على ان للعوض اللازم المستحق
مزية على التفضل به من غير لزوم واستحقاق ام لابد مع ذلك من ان يكون الطافا للمؤلم في
الزجر عن القبيح ولغيره بحسب الاتعاظ والاعتبار كما هو رأي الصيمري ام لابد من كلا الامرين
كما هو رأي ابي هاشم بناء على انه لما جاز مثل العوض ابتداء كان الايلام لمجرد العوض عبثا
خاليا عن الحكمة وما يقال من ان للمستحق اللازم مزية على المتفضل به الغير اللازم فانما هو في
حق من يوقف من تفضله فان قيل وهل يجوز ايلام الغير لمنفعته بدون رضاه قلنا نعم اذا كانت منفعة
عظيمة موقنة تتفق العقلاء على ايثار ذلك الالم لاجلها فان قيل فيلزم جواز ذلك للعبد ايضا
اجيب بالتزامه او بالفرق فان الله عالم بالتمكن من التعويض بخلاف العبد واما الايلام بدون الرضى
لمنفعة الغير على ما يراه الصيمري في ايلام زيد لاعتبار عمرو وجمهور المعتزلة في ذبح الحيوانات واستعمالها
لمنافع العباد فلا يعقل حسنه ومنها انهم ذهبوا الى ان آلام غير العاقل من الصبيان
والمجانين والبهائم حسنة لالتزام اعواض يزيد عليها ثم اضطربوا في انها تكون في الدنيا
ام في الآخرة وفي ان البهائم هل تدخل الجنة ويخلق فيها العقل والعلم بان ذلك عوض ام لا وفي
ان عاقبة امرها ماذا وفي بعض التفاسير ان قول الكافر ياليتني كنت ترابا يكون حين يوصل
الله تعالى الى البهائم اعواضها ثم يجعلها ترابا واما اعواض الكفار والفساق فقيل في الدنيا
وقيل في النار بتخفيف العذاب (قال الثالث الجزاء وسيأتي) وهو الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية وسيأتي في مقصد السمعيات على التفصيل (قال الرابع الاحترام) ذهب بعض

اذا علم من المعصوم أو التائب انه يكفر او يفسق لو بقي لما في تركه من تفويت العوض وجمهورهم على انه [illegible] التعويض انما هو منه

المعتزلة الى ان البارى تعالى اذا علم من المؤمن المعصوم اوالتائب انه ان ابقاه حيا يكفر
اويفسق يجب اخترامه لان فى تركه تفويتا للغرض بعد حصوله وهو قبيح والاكثرون على انه لايجب
لان تفويت الغرض انما هو بفعل العبد وهو المعصية لابالتبقية ولانه لم يخترم من كفر بعد
الايمان وعصى بعد الطاعة ولم يخترم ابليس مع ماروى انه عبدالله تعالى عشرين الف سنة ثم
كفر والقول بان ذلك كان مع النفاق بعيد جدا والاستدلال بقوله تعالى وكان من الكافرين
ضعيف لقول المفسرين انه بمعنى صار اوكان من جنس كفرة الجن وشياطينهم اوكان فى علم
الله تعالى ممن يكفر واما اذا علم من المؤمن انه يكفر او يفسق ثم يتوب اومن الكافر والفاسق
انه يزداد كفرا وعصيانا ولايتوب فلايجب الاخترام كما لايجب تبقية المؤمن اذا علم منه زيادة
الطاعة ولاتبقية الطفل اذا علم منه انه لو كلفه آمن واما تبقية ابليس وتمكينه فقال ابو على
انما يحسن اذا كان المعلوم ان من يعصى بوسوسته يعصى لولا وسوسته (قال الخامس الاصلح ٨)
ذهب البغداديون من المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى ماهو اصلح لعباده فى الدين والدنيا
وقال البصريون بل فى الدين فقط فيعنون بالاصلح الانفع والبغداديون الاصلح فى الحكمة
والتدبير واتفق الفريقان على وجوب الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن فى معلوم الله تعالى
مما يؤمن عنده المكلف ويطيع وانه فعل لكل احد غاية مقدوره من الاصلح وليس فى مقدوره
لطف لو فعل بالكفار لآمنوا جميعا والا كان تركه بخلا وسفها وعمدتهم القصوى قياس
الغائب على الشاهد لقصور نظرهم فى المعارف الالهية واللطائف الخفية الربانية ووفور
غلطهم فى صفات الواجب الحق وافعال الغنى المطلق قالوا نحن نقطع بان الحكيم اذا امر بطاعته
وقدر على ان يعطى المأمور مايصل به الى الطاعة من غير تضرر بذلك ثم لم يفعل كان
مذموما عند العقلاء معدودا فى زمرة البخلاء ولذلك من دعا عدوه الى الموالاة والرجوع الى الطاعة
لايجوز ان يعامله من الغلظ واللين الا ماهو انجع فى حصول المراد وادعى الى ترك العناد
وايضا من اتخذ ضيافة لرجل واستدعى حضوره وعلم انه لو تلقاه ببشر وطلاقة وجه
دخل واكل والا فلا فالواجب عليه البشر والطلاقة والملاطفة لا اضدادها قلنا ذلك
بعد تسليم استلزام الامر الارادة انما هو فى حكيم محتاج الى طاعة الاولياء ورجوع
الاعداء ويتعزز بكثرة الاعوان والانصار ويعظم لديه الاقدار ويكرن للشئ بانسة الا
مقدار وقد يتمسك بان عند وجود الداعى والقدرة وانتفاء الصارف يجب الفعل ورد بان
بعد التسليم وجوب عنه بمعنى اللزوم عند تمام العلة والكلام فى الوجوب عليه بمعنى استحقاق
الذم على الترك فاين هذا من ذلك لسنا بعد ننتزل الى القول بوجوب شئ على الله وان
الصلاح والفساد بخلق الله تعالى وجوه الاول لو وجب عليه الاصلح لعباده لما خلق الكافر
الفقير المعذب فى الدنيا والاخرة سيما المبتلى بالاسقام والالام والمحن والافات الثانى
على ماذكرتم من الامثلة ان يجب على كل احد ماهو اصلح لعبيده ولنفسه فان دفع بان المكلف يتضرر
بذلك ويلحقه الكد والتعب اجيب بانه يلزم حينئذ ان لايجب عليه شئ مما هو كذلك فان قيل
يترتب عليه ثواب يربى عليه فيحسن لذلك قلنا فليكن الاصلح كذلك الثالث يلزم ان يكون
الاصلح للكفار الخلود فى النار اذ لو كان الخروج او عدم الدخول اصلح لفعل فان قيل نعم يلزم ان
الاصلح عدم الخلق لعلمه بانهم لو ردوا لعادوا الى ما نهوا عنه ولنا الاحقاء فى ان لا معنى لوضع العذاب ثم
سلب العقول الصلح وايضا فاذا كان تكليف من علم انه يكفر اصلح مع انه تجبير مشقة فلم لايكون اقعاذا
من علم انه يعود اصلح مع انه تجبير راحة الرابع يلزم ان لايستوجب الله على فعل شكرا لكونه
مؤديا للواجب كمن يرد وديعة ودينا لازما الخامس مقدورات الله تعالى غير متناهية فاى قدر

٨ الخامس الاصلح للعباد فى الدين عند
البصريين والدنيا ايضا عند البغدادية واتفق
الكل على وجوب الاقدار والتمكين و
اقصى ما يمكن من الاصلح لكل احد
حتى ليس فى المقدور ما لو فعل بالكفار
لآمنوا جميعا والا لكان تركه بخلا وسفها
كالحليم امر بطاعته ولم يعط القدرة
[illegible] التصور ما يوصل اليه وكالكريم
[illegible]
[illegible] استدعى حضور ضعيف وترك
ضيفه وترك تلقيه بالبشاشة الى
[illegible] وقد يتمسك بان وجوب
الفعل عند خلوص الداعى والقدرة
قطعى ونحن نقول لعبد التنزل لو وجب
الاصلح لما خلق الكافر الفقير المبتلى
طول عمره بالمحن والآفات ولوجب
بمقتضى تمثيله على كل احد ماهو الاصلح
لعبيده ولزم ان تكون الاصلح للكفار
الخلود متن

٧ فى النار وان يكون كل ما يفعله
بالعباد اداء الواجب فلا يستوجب
شكرا وان تتناهى مقدوراته من
الالطاف [illegible] وان تكون
اماتة الانبياء والاولياء
والمحسنين والكرباء وتبقية الظلمة
والغواة وابليس والارباب ومن علم
منه الارتداد اصلح للعباد وان
لا يحسن الدعا لدفع البلاء وان
وان يتساوى انعامه على الكفرة على
الانبياء وان لا يبقى له فى التفضل
مجال ولا تكون له خيرة فى الافضال

متن

يضبطونه من الاصلح فالمزيد عليه ممكن فيجب لا الى حد فان قيل ربما يصير ضم المزيد اليه مفسدة كان ضم النافع الى النافع يصير مضرة فيما ذا زاد من الدواء على القدر الذي فيه الشفاء اجيب بانه لا يعقل ان يكون ضم الصلاح الى الصلاح فسادا وتقدر قدر من الدواء للشفاء انما هو بطريق جرى العادة من الله تعالى فانه النافع والضار لا الدواء حتى لو غير العادة وجعل الشفاء في القدر الزائد جاز ولو سلم فالنفع مقدور والزيادة في الدواء ليس من ضم النفع الى النفع بل من ضم ليس بنفع مثلا النافع في الحمى قدر من المبرد يقاوم الحرارة الغالبة فاذا زيد عليه قدر فليس بنفع لان عمله ليس في دفع تلك الحرارة التي هي المرض بل في ثبات برودة تزيل الصحة والاعتدال بخلاف الصلاح في الدين فانه لا يتقدر بقدر ولا ينتهي الى حد وكل صلاح ضم الى صلاح يكون اصلح فان قيل يتقدر الاصلح لا تناهي قدرة الله تعالى لما علم ان المزيد عليه يصير سببا للطغيان اجيب بانكم لا تعتبرون في وجوب الاصلح جانب المعلوم حيث تزعمون ان من علم الله تعالى انه لو كلفه طغى وعصى واستكبر وكفر يجب على الله تعويضه للثواب مع علمه بانه لا يدركه بل يقع في العقاب ولو انه اخترمه قبل كمال العقل خلص نجيا السادس يلزم ان تكون اماتة الانبياء والاولياء المرشدين بعد حين وتبقية ابليس وذرياته المضلين الى يوم الدين اصلح لعباده وكفى بهذا فظاعة السابع من علم الله تعالى منه الكفر والعصيان اوالارتداد بعد الاسلام فلا خفاء في ان الاماتة او سلب العقل اصلح له ولم يفعل فان قيل بل الاصلح التكليف والتعريض للنعيم الدائم لكونه اعلى المرتبتين قلنا فلم يفعل ذلك بمن مات طفلا وكيف لم يكن التكليف والتعريض لاعلى المرتبتين اصلح له وبهذه الكلمة الزم الاشعري الجبائي ورجع عن مذهبه فان قيل علم من الطفل انه ان عاش ضل واضل غيره فاماته لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ومن ذلك وزرادشت وغيرهم من الضالين المضلين اطفالا وكيف لم يكن منع الاصلح عمن لا جناية له لاجل مصلحة الغير سفها وظلما الثامن اجمع الانبياء والاولياء وجميع العقلاء على الدعاء لدفع البلاء وكشف البأساء والضراء وعندكم يكون ذلك سؤالا من الله تعالى ان يغير الاصلح ويمنع الواجب وهو ظلم التاسع ان اعطى ابا جهل اعنه الله غاية مقدوره من المصالح والالطاف فقد سوى بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ابي جهل في الانعام والاحسان ورجع فضل النبي عليه السلام بمحض اختياره من عبادته وان منع ابا جهل بعض المصالح والالطاف فقد ترك الواجب لنفعه والظلم على ما هو اصلكم العاشر لو وجب الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولكن لله خيرة في الانعام والافضال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء يؤتي الحكمة من يشاء ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اظهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى واوجب على الله الاصلح للعباد لما ضل المعتزلة طريق الرشاد (الفصل السابع في اسمائه وفيه مباحث) معظم كلام القدماء في هذا الفصل شرح معاني اسماء الله ورجعها الى ماله من الصفات والافعال والمتأخرون فوضوا ذلك الى ما صنف فيه من الكتب واقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم للمسمى وكون اسماء الله تعالى توقيفية (قال المبحث الاول الاسم ٤) هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هو وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري

اللفظ الموضوع والمسمى هو [illegible] له والتسمية وضعه [illegible] ضروري وما [illegible] ان الاسم [illegible] المسمى والتسمية عنوا بما اريد بالاسم المدلول كما في قولنا زيد كاتب بخلاف قولنا زيد مكتوب وتفصيل الشيخ بان الاسم قد يكون نفس المسمى كقولنا [illegible] وقد يكون غيره كالخالق وقد يكون بحيث لا هو ولا غيره كالعالم على انه اراد المدلول بحيث [illegible] واراد بالمسمى نفس الذات والحقيقة وتمسك الفريقين بمثل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى مع انه لو تم ان التنازع [illegible] ضعيف [illegible] [illegible] [illegible] التسمية مع ان تعدد [illegible] لا ينافي وحدة الذات فان قيل لا خفاء في تغاير اللفظ والمعنى وعدم تغاير المدلول والمسمى فلا يظهر للخلاف محلا للنزاع [illegible] الاشتباه قلنا منشأ ذلك ان الاسم قد يتعلق الحكم بالمدلول كما في كتبت زيدا وقد يتعلق بالدال كما في كتبت زيدا حتى كان [illegible] لفظ [illegible] نفسه كما في [illegible] ومن هو سمي [illegible] من الاسماء ما هو عين [illegible] كالكلمة والاسم ومن المدلولات ما هو ذات المسمى [illegible] وما هو عارض [illegible] والمسمى قد يراد به المفهوم وقد يراد به ما صدق هو عليه من الافراد فلا يبعد ان تورث هذه الاطلاقات اشتباها في اطلاق ان الاسم نفس المسمى ام غيره . متن

من ان اسماء الله تعالى ثلثة اقسام ماهونفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اى الذات وماهو غيره كالخالق والرازق ونحوذلك ممايدل على فعل ومالايقال انه هو ولاغيره كالعالم والقادر وكل مايدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كمايريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكمايقولون ان القراءة حادثة والمقرو قديم الاان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقى فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شئ ماله الخلق لانفس الخلق ومدلول العالم شئ ماله العلم لانفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر فى اسماء الصفات المعانى المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهوغيرالذات ومدلول العالم العلم وهولاعين ولاغير وتمسكوا فى ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لوكانت الاسماء غيرالذات لكانت حادثة فلم يكن البارى تعالى فى الازل الها وعالماوقادرا ونحوذلك وهومحال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذ المراد بالخالق بالفعل كالقاطع فى قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع فى الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق ح معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انماهو للذات دون اللفظ وقوله تعالى ماتعبدون من دونه الااسماء سميتموها وعبادتهم انماهى للاصنام التى هى المسميات دون الاسامى واما التمسك بان الاسم لوكان غيرالمسمى لماكان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ ويرجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اى مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما فى قولنا زيد مكتوب وثلاثى ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت فى الازل معنى الالهية والعلم ولايلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن الثانى بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير اوعن يفسر بمالايليق اوعن ان يذكر على غير وجه التعظيم اوهو كناية عن تسبيح الذات كما فى قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال مالايخفى اولفظ الاسم مقحم كما فى قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التى ليس فيها من الآلهية الامجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليست عنده آلات السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان فى تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال انما لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اساميها بل ربما يدعى ان فى الآية على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب وجعل الاسماء بتسميتهم وجعلهم مع القطع بان الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان لوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض ولاقائم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه عجمى اوعربى ثلاثى اورباعى والمسمى لايتصف بذلك وربمايكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا فى المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثانى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه السلام ان لله تعالى تسعا وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لاتعدد فيه واجيب بان النزاع ليس فى نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انمانعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت فى اللغة فعل الواضع اوالذاكر ثم لاننكر اطلاق الاسم على التسمية كما فى الآية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقى وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فاذقيل تمسك الفريقين بالآيات والحديث ممالايكاد يصح لان النزاع ليس فى اسم بل فى افراد مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغيرذلك

دلك على مايشهد به كلامهم الايرى انه لواريد الاول لماكان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ماهو عين اوغير اولاعين ولاغير معنى و بهذا يسقط ماذكره الامام الرازى من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل والحرف فههنا الاسم والمسمى واحد و لايحتاج الى الجواب بان الاسم هولفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هومن حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الاان وجه تمسك الاولين ان فى مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذى هومن جملة الاسماء مسماه الذى هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذى هوالذات الالهية الاانه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغيرذلك مماهوغير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فيكون غير المسمى الذى هوذات الواحد الحقيقى الذى لاتعدد فيه اصلا فان قيل قدظهر ان ليس الخلاف فى لفظ الاسم وانه فى اللغة موضوع للفظ الشئ اولمعناه بل فى الاسماء التى من جملتها لفظ الاسم ولاخفاء فى انها اصوات و حروف مغايرة لمدلولاتها اومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلاخفاء فى ان مدلول اسم الشئ ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشئ ذاته فاوجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلاء قلنا الاسم اذاوقع فى كلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقديراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازاء لفظه يعبر عنه كقوله ضرب فعل ماض و من حرف جر وقداوردنا لهذا زيادة توضيح وتفصيل فى فوائد شرح الاصول ثم اذا اريد المعنى وقديراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقديراد بعض افرادها كقولنا جاءنى انسان ورأيت حيوانا وقديراد جزؤها كالناطق اوعارض لها كالضاحك فلايبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه فى ان اسم الشئ نفس مسماه ام غيره (قال المبحث الثانى ٧) لاخلاف فى جواز اطلاق الاسماء والصفات على البارى تعالى اذا ورد اذن الشرع وعدم جوازه اذاورد منعه وانما الخلاف فيما لم يرد به اذن ولامنع وكان هو موصوفا بمعناه ولم يكن اطلاقه عليه مما يستحيل فى حقه فعندنا لايجوز وعند المعتزلة يجوز واليه مال القاضى ابوبكر منا وتوقف امام الحرمين وفصل الامام الغزالى رحمه الله فقال يجوز الصفة وهومايدل على معنى زايد على الذات دون الاسم وهو مايدل على نفس الذات و يشكل هذا بمثل الاله اسم للمعبود والكتاب اسم للمكتوب والرميم اسما لمارم من العظام او بلى و باسماء الزمان كان والآن والمتكلم يلتزم كونها صفات وان كانت اسما عند النحاة وقدا ورد تمام تحقيق الفرق فى فوايد شرح الاصول لنا انه لايجوز ان يسمى النبى صلى الله عليه وسلم باسم ليس من اسمائه بل لوسمى واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالبارى تعالى وتقدس اولى قالوا اهل كل لغة يسمونه باسم مختص بلغتهم كقولهم خداى وتنكرى وشاع ذلك وذاع من غير نكير وكان اجماعا قلنا كفى بالاجماع دليلا على الاذن الشرعى وهذا مايقال انه لاخلاف فيما يرادف الاسماء الواردة فى الشرع قال امام الحرمين معنى الجواز وعدمه الحل والحرمة وكل منهما حكم شرعى لايثبت الابدليل شرعى والقياس انما يعتبر فى العمليات دون الاسماء والصفات واجيب بان التسمية من باب العمليات واعمال اللسان وقال الامام الغزالى اجراء الصفات اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الالمانع بالدلايل الدالة على اباحة الصدق بل استحبابه بخلاف التسمية فانه تصرف فى المسمى لاولاية عليه الالاب والمالك ومن يجرى مجرى ذلك فان قيل فلم لايجوز مثل العارف والعاقل والفطن والذكى ومااشبه ذلك قلنا لمافيه من الايهام لشهرة استعمالها مع خصوصية تمنع فى حق البارى تعالى فان المعرفة قدتشعر بسبق العدم والعقل بما يعقل العالم ويحبسه و يمنعه والفطنة

المبحث الثانى اسماء الله تعالى توقيفية خلافا للمعتزلة والقاضى مطلقا والغزالى فى الصفات وتوقف امام الحرمين ومحل النزاع ما اتصف البارى بمعناه ولم يرد اذن ولامنع به ولا يوهم نقصا وكان مشعرا باجلال من غير وهم اخلال لنا انه لا يجوز فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بل لا يرتضيه آحاد الناس قالوا شاع فى سائر اللغات قلنا غير محل النزاع قال الامام الحل والحرمة من احكام الشرع فيتوقف على دليل شرعى و لا عبرة بالقياس فى الاسماء قلنا التسمية من العمليات قال الغزالى اجراء الصفات اخبار بصفات مدلولها فيجوز بدلايل اباحة الصدق واستحبابه الا المانع بخلاف التسمية فانه تصرف فى المسمى فلا يصلح الا لمن له الولاية وانما لم يجز مثل العارف والفطن لما فيه من وهم الاخلال ولا بمثل الحارث والزارع لعدم الاجلال متن

والذكاء بسرعة ادراك ما غاب وكذا جميع الالفاظ الدالة على الادراك حقا وان الدراية تشعر بضرب من الحيلة وهو اعمال الفكر والروية وما فيه ايهام لا يجوز بدون الاذن وفاقا كالصبور والشكور والحليم والرحيم فان قيل قد وجدنا من الاوصاف ما يمتنع اطلاقها مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ والمنزل والمنشئ والحارث والزارع والرامي قلنا لا يكفي في صحة الاجراء على الاطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وسياق الكلام بل يجب ان لا يخلو عن نوع تعظيم ورعاية ادب (قال المبحث الثالث ٧) مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون مأخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون مأخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء في تكثير اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه عن التركب واختلفوا في الموضوع لنفس الذات فقيل جائز بل واقع كقولنا الله فان الجمهور على انه علم لذاته المخصوصة وكونه مأخوذا من الاله بحذف الهمزة وادغام اللام ومشتقا من اله يأله او وله يوله اولاه يليه اولاه يلوه اذا احتجب اولاه يلوه اذا ارتفع او غير ذلك من الاقاويل الصحيحة والفاسدة لا ينافي العلمية ولا يقتضي الوصفية وقيل غير جائز لان الوضع يقتضي العلم بالموضوع له ولا سبيل للعقول الى العلم بحقيقة الذات واجيب بانه يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى وبانه يكفي معرفة الموضوع له بوجه من الوجوه ككونه حقيقة ذات واجب الوجود فالموضوع له يكون هو الذات مع انه لا يعرف بكنه الحقيقة واما الاستدلال بان اسم الله تعالى لا يكون الا حسنا والحسن انما هو بحسب الصفات دون الذات وبان اسم العلم انما يكون لما يدرك بالحس ويتصور في الوهم وان العلم قائم مقام الاشارة ولا اشارة الى البارى تعالى وبان العلم لا يكون الا لغرض التمييز عن المشاركات النوعية او الجنسية فلا يخفى ضعفه فان قيل اعتبار السلوب والاضافات يقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا حتى ذكر بعضهم انها لا تتناهى بحسب لا تناهي الاضافات والمغايرات فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان لله تعالى اسماء لم يعلمها احدا من خلقه واستأثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسع والتسعين كالبارى والكافي والدائم والبصير والنور والمبين والصادق والمحيط والقديم والقريب والوتر والفاطر والعلام والمليك والاكرم والمدبر والرفيع وذي الطول وذي المعارج وذي الفضل والخلاق والمولى والنصير والغالب والرب والناصر وشديد العقاب وقابل التوب وغافر الذنب ومولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي والسيد والحنان والمنان ورمضان وقد شاع في عبارات العلماء المريد والمتكلم والشئ والموجود والذات والازلي والصانع والواجب وامثال ذلك اجيب بوجوه الاول ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا الثاني ان قوله من احصاها دخل الجنة في موقع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفون مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات او ان هذا القدر من غلمانه الجند كاف لمهماته من غير افتقار الى الآخرين فان قيل ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب لكرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم قلنا يحتمل ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا فيها لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي الثالث ان الاسماء منحصرة في التسعة والتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح و[illegible] عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها

٧

مدلول الاسم قد يكون نفس الذات وقد يكون مأخوذا باعتبار الاجزاء وبعض العوارض من الصفات والافعال والسلوب والاضافات وبهذا الاعتبار كثرت اسماء الله تعالى ولا خفاء في امتناع الثاني واختلفوا في الاول فزعموا انه نوع الاختلاف في [illegible]ذات وليس المبتنى لجوازه ان يكون الواضع هو الله تعالى او يكفي العلم بالذات بوجه ما فلهذا ذهب المحققون الى ان الله اسم للذات فان قيل لا خفاء في اتصاف البارى تعالى بكثير من ... وقد ورد في الكتاب والسنة ما يزيد على مائة وخمسين فما وجه الحصر في التسعة والتسعين قلنا بعد تسليم دلالة اسم العدد على نفي الزيادة فلم لا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة في موقع الوصف ويكون الاسم الاعظم [illegible] الا الخاصة او خارجا وزيادة شرفها [illegible] الى ما عداها على ان الرواية [illegible] على تفصيل التسعة والتسعين [illegible] لكثير من المحدثين

ضعفا وعلى هذا يظهر معنى قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر اى جعل الاسماء التى سمى بها نفسه تسعة وتسعين ولم يكملها مائة لانه وتر يحب الوتر ويكون معنى احصائها الاجتهاد فى التقاطها من الكتاب والسنة وجمعها وحفظها على ما قال بعض المحدثين انه صح عندى قريب من ثمانين يشتمل عليه الكتاب والصحاح من الاخبار والباقى ينبغى ان يطلب من الاخبار بطريق الاجتهاد والمشهور ان معنى احصائها عدها والتلفظ بها حتى ذكر بعض الفقهاء انه ينبغى ان تذكر بلا اعراب ليكون احصاء ويشكل بما هو مضاف كمالك الملك وذو الجلال وقيل حفظها او التأمل فى معانيها

(قال المقصد السادس فى السمعيات وفيه فصول) اربعة مباحث النبوة ومباحث المعاد ومباحث الاسماء والاحكام وما يلائمها ومباحث الامامة (قوله الفصل الاول فى النبوة وفيه مباحث) وهو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق فان كان النبى مأخوذا من النباوة وهو الارتفاع لعلو شانه واشتهار مكانه او من النبى بمعنى الطريق لكونه وسيلة الى الحق تعالى فالنبوة على الاصل كالابوة وان كان من النبأ وهو الخبر لانبائه عن الله تعالى فعلى قلب الهمزة واوا ثم الادغام كالمروة (قوله المبحث الاول النبى انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول وقد يخص بمن٢) له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبى واعترض بما ورد فى الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب فقيل هو من له كتاب او نسخ لبعض احكام الشريعة السابقة والنبى قد يخلو عن ذلك كيوشع عليه السلام وفى كلام بعض المعتزلة ان الرسول صاحب الوحى بواسطة الملك والنبى هو المخبر عن الله تعالى بكتاب او الهام او تنبيه فى المنام ثم البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصى منها معاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل وجود البارى وعلمه وقدرته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومنها استفادة الحكم من النبى فيما لا يستقل به العقل مثل الكلام والرؤية والمعاد الجسمانى ومنها ازالة الخوف الحاصل عند الاتيان بالحسنات لكونه تصرفا فى ملك الله بغير اذنه وعند تركها لكونه ترك طاعة ومنها بيان حال الافعال التى تحسن تارة وتقبح اخرى من غير اهتداء العقل الى مواقعها ومنها بيان منافع الاغذية والادوية ومضارها التى لا تفى بها التجربة الا بعد ادوار واطوار مع ما فيها من الاخطار ومنها تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة فى العلميات والعمليات ومنها تعليم الصنائع الخفية من الحاجيات والضروريات ومنها تعليمهم الاخلاق الفاضلة الراجعة الى الاشخاص والسياسات الكاملة العائدة الى الجماعات من المنازل والمدن ومنها الاخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصى ترغيبا فى الحسنات وتحذيرا عن السيئات الى غير ذلك من الفوائد فلهذا قالت المعتزلة بوجوبها على الله تعالى والفلاسفة بلزومها فى حفظ نظام العالم على ما سيجئ والحاصل ان النظام المؤدى الى صلاح حال النوع على العموم فى المعاش والمعاد لا يتكمل الا ببعثة الانبياء فيجب على الله تعالى عند المعتزلة لكونه لطفا وصلاحا للعباد وعند الفلاسفة لكونه سببا للخير العام المستحيل تركه فى الحكمة والعناية الالهية والى هذا ذهب جمع من المتكلمين بما وراء النهر وقالوا انها من مقتضيات حكمة البارى عز وجل فيستحيل ان لا يوجد لاستحالة السفه عليه كما ان ما علم الله وقوعه يجب ان يقع لاستحالة الجهل عليه ثم طولوا فى ذلك وعولوا على ضروب من الاستدلال مرجعها الى ما ذكرنا من لزوم السفه والعبث كما فى خلق الاغذية والادوية التى لا تتميز عن السموم المهلكة الا بتجارب لا يتجاسر عليها العقلاء ولا يفى بها الاعمار وخلق لا بد ان التى ليس لها بدون الغذاء الا الفناء وخلق نوع الانسان المفتقر فى البقاء الى اجتماع لا ينتظم بدون بعثة الانبياء وكخلق العقل المائل الى المحاسن النافر عن القبائح الجازم بان شرفه وكماله فى العلم بتفاصيل ذلك والعمل بمقتضاياتها من الامتثال والاجتناب وانه لا يستقل بجميع ذلك على التفصيل بل يفتقر الى بيان ممن اوجدها ودعا الى الاتيان ببعض منها والانتهاء عن البعض كالمجمل من الخطاب فان خلق العقل مائلا

٢ بمن لشريعة وكتاب
والبعثة لتضمنها مصالح لا تحصى
المحض من الله تعالى ورحمة يختص
بها من يشاء من عباده من غير
وجوب عليه خلافا للمعتزلة لاعتمد
خلافا للحكماء ولبعض المتكلمين
ذهبا الى ان مقتضى الحكمة يجب
ان تقع لامتناع السفه كالمعلوم
وقوعه لامتناع الجهل متن

الى المحاسن مافرانخص القبائح بعض للمصالح التى لا تستقل العقول بدركها دليلا على الامر والنهى الاخبرية مسى من الصفة التى القائمة بذاتها تعالى اذ لا معنى لكلامه سوى الدعوة الى المباشرة والامتناع وكما في يحمل بعض الافعال بحيثية تخفيه عاقبته فيجتنب وقد يذم فيحرم كالصوم مثلا فلو لم يكن له بيان من الشارع الكان بين الناس باحة ترك الواجب واباحة مباشرة المحظور وهو خلوح عن الحكمة فظهر بهذه الوجوه وامثالها انه لابد من النبي لبثة ولهذا كان في كل عصر للعقلاء نبي او من يخلفه في اقامة الدليل السمعي وكان الضلال على المتمسكين بالشرايع سلوك طريق الحق وسبيل النجاة والرشاد مع اشتغالهم باكتساب اسباب المعاش وخلوا اكثرهم عن صناعة النظر وحذ قة الذهن وعلى الفلاسفة المتشبثين بذيل العقل العدول عن الصواب والوقوع في ابض لال مع رجاحة عقولهم ودقة انظارهم واقبالهم بالكلية على البحث عن المعارف الالهية والعلوم اليقينية وانت خبير بان في ترويج امثال هذا المقال توسيع مجال الاعتزال فانهم لا يعنون بالوجوب على الله تعالى سوى ان تركه لقبحه مخل بالحكمة ومظنة لاستحقاق المذمة فالحق ان البعثة لطف من الله تعالى ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح تركها على ما هو المذهب في سائر الالطاف ولا تبتنى على استحقاق من المبعوث واجتماع اسباب وشروط فيه بل الله تعالى يختص برحمته من يشاء من عباده وهو اعلم حيث يجعل رسالته (قال والمنكرون ٤) المنكرون للنبوة منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم من قال بعدم الاحتياج اليها كالبراهمة جمع من الهند اصحاب برهام ومنهم من لزم ذلك من عقايدهم كالفلاسفة النافين لاختيار الباري وعلمه بالجزئيات وظهور الملك على البشر ونزوله من السموات ومنهم من لاح ذلك من على افعاله واقواله كالمصرين على الخلاعة وعدم المبالاة و نفي التكاليف ودلالة المعجزات وهؤلاء آحاد او باش من الطوايف لا طائفة معينة يكون لها ملة ونحلة وبالجملة للمنكرين شبه الاولى ان البعثة تتوقف على علم المبعوث بان الباعث هو الله تعالى ولا سبيل الى ذلك والجواب المنع لجواز ان ينصب دليلا له او يخلق علما ضروريا فيه الثانية وهي للبراهمة ان ما جاء به النبي اما ان يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وان لم يكن نبي او مخالفا له قبيحا عنده فيرد ويترك وان جاء به النبي واياما كان لا حاجة اليه فان قيل لعله لا يكون حسنا عند العقل ولا قبيحا فيفعل عند الحاجة لان مجرد الاحتمال لا يعارض تنجز الاحتياج و يترك عند عدمها للاحتياط والجواب ان ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعاضده النبي و يؤكده بمنزلة الادلة العقلية على مدلول واحد وقد لا يستقل فيدله عليه و يرشده وما يخالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه النبي او يرفع عنه الاحتمال وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه هذا مع ان العقول متفاوتة فالتفويض اليها مظنة التنازع والتقاتل ومفض الى اختلال النظام وان فوائد البعثة لا تنحصر في بيان حسن الاشياء وقبحها على ما تقدم الثالثة ان العمدة في باب البعثة هي التكليف وهو عبث لا يليق بالحكيم اذ لا يشتمل على فائدة للعبد لكونه في حقه مضرة ناجزة ومشقة ظاهرة ولا للمعبود لتعاليه عن الاستفادة والانتفاع وايضا فيه شغل القلب عما هو غاية الاعمال ونهاية الكمال اعني الاستغراق في معرفته والفناء في عظمته والجواب ان مضاره الناجزة قليلة جدا بالنسبة الى منافعها الدنيوية والاخروية الظاهرة لدى الواقفين على ظواهر الشريعة النبوية فضلا عن الكاشفين عن اسرارها الخفية واذا تاملتم فالتكليف صرف الى ما ذكرتم لا شغل عنه على ما توهمتم الرابعة وهي لاهل الخلاعة المنهمكين في اتباع الهوى وترك الطاعة ان الشرايع مشتملة على افعال وهيئات لا يشك في ان الصانع الحكيم لا يعتبرها ولا يامر بها كما يشاهد في الحج والصلوة وكغسل بعض

[حاشية:]
... على علم ... هو الله تعالى ... لجواز نصب الادلة ... الضروري الثاني ... ما حسن عقلا يعمل وما ... ومالم يحسن ولم يقبح يفعل ... المصلحة ورد بانها تفاوت ... فيما لا يستقل وتاكيد فيما لا يستقل ... الاحتمال فيما يظن وتكوين ... فيما لا يدرك مع ان التفويض ... العقول المتفاوتة مظنة اختلال ... الثالث ان مبناها على التكليف ... به العبد لتضرره ولا المعبود ... مع ما فيه من شغل السر عن ... التام ورد بان نفعه مما غائب ... في الشرائع ما لا يتعين انها ... من عند الله كافعال الصلوة ... والوضوء والغسل ونحو ذلك ... الامور الخارجة عن قانون العقل ... امتلاء وتاكيد للملكة ... عند الظاهريين وحكم ... خفية ظاهرة على المحققين الخامس القدح في المعجزة وسيأتي ان شاء الله تعالى

الاعضاء لتلوث بعض آخر الى غير ذلك من الامور الخارجة عن قانون العقل والجواب انها امور تعبدية اعتبرها الشارع ابتلاء للمكلفين وتطويعا لنفوسهم وتأكيدا للملكة امتثال الاوامر والنواهي ولعل فيها حكما ومصالح لايعلمها الا الله والراسخون في العلم وقد اشار اليها بعض الخائضين في بحار اسرار الشريعة الخامسة القدح في ثبوت المعجزة ووجه دلالتها ونقلها سيأتي باجوبتها (قال المبحث الثاني المعجزة ٧) مأخوذ من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره ثم اسند مجازا الى ماهو سبب العجز وجعل اسما له فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة وقيل للمبالغة كما في العلامة وذكر امام الحرمين بناء على رأي الاشعري ان ههنا تجوزا آخر هو استعمال العجز في عدم القدرة كالجهل في عدم العلم وهو في الحقيقة ضد للقدرة وانما يتعلق بالموجود وبما يقدر عليه حتى ان عجز الزمن انما هو عن القعود بمعنى انه وجد منه اضطرار لا اختيارا فلو تحقق العجز عن المعارضة لوجدت المعارضة الاضطرارية والمعجزة في العرف امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة وانما قال امر ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع وعدمه كعدم احراق النار ومن اقتصر على الفعل جعل المعجز ههنا كون النار بردا وسلاما او بقاء الجسم على ماكان عليه من غير احتراق واحترز بقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الاولياء والعلامات الارهاصية التي تتقدم بعثة الانبياء وعن ان يتخذ الكاذب معجزة من مضى من الانبياء حجة لنفسه وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبذة كذا ذكره الامام الرازي وفيه نظر اما اولا فلانه لابد من قيد الظهور على يد المدعي ومن جهته احترازا عن ان يتخذ الكاذب معجزة من يعاصره من الانبياء حجة لنفسه وعن ان يقول معجزتي ماظهر مني في السنين الماضية فقد صرحوا بانه لاعبرة بذلك ومن قيد الموافقة للدعوى احترازا عما اذا قال معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب ولهذا قال الشيخ ابو الحسن هي فعل من الله تعالى او قائم مقام الفعل يقصد به التصديق وقال بعض الاصحاب هي امر قصد به اظهار صدق من ادعى الرسالة واما ثانيا فلان القوم عدوا من المعجزات ماهو متقدم غير مقرون بالتحدي ولا مقصود به اظهار الصدق لعدم الدعوى حينئذ كاظلال الغمام وتسليم الحجر والمدر ونحو ذلك واما ثالثا فلان المعجزة قد تتأخر عن التحدي كما اذا قال معجزتي مايظهر مني يوم كذا فظهرت ويمكن الجواب عن الاول بان ذكر التحدي مشعر بالقيد بن فان معناه طلب المعارضة فيما جعله شاهدا لدعوته وتعجيز الغير عن الاتيان بمثل ما ابداه تقول تحديت فلانا اذا باريته الفعل ونازعته الغلبة وتحديته القراءة اينا اقرأ وبالتحدي يحصل ربط الدعوى بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة وكذا لو ادعى الرسالة فظهرت الآية من غير اشعار منه بالتحدي قالوا ويكفي في التحدي ان يقول آية صدقي ان يكون كذا وكذا ولايحتاج الى ان يقول هذه آيتي ولا يأتي احد بمثلها وعلى هذا لاتكون معجزة نبي ماض ولا معاصر معجزة للغير وعن الثاني ان عد الارهاصات من جملة المعجزات انما هو على سبيل التغليب والتشبيه والمحققون على ان خوارق العادات المتعلقة ببعثة النبي اذا كانت متقدمة فان ظهرت منه فان شاعت وكان هو مظنة البعثة كما في حق نبينا عليه السلام حيث اخبر بذلك بعض اهل الكتاب والكهنة فارهاص اي تأسيس لقاعدة البعثة والا فكرامة محضة وان ظهرت من غيره فان كان من الاخيار فكذلك اي ارهاص او كرامة والا فارهاص محض كظهور النور في جبين عبد الله او ابتلاء كما اذا ظهرت على يد من ادعى الالوهية فان الادلة القطعية قائمة على كذبه بخلاف مدعي النبوة فلهذا جوزوا اظهارها على يد المتأله دون المتنبي وعن الثالث ان المتأخر ان كان بزمان يسير يعد مثله في العرف مقارنا فلا اشكال وان كان بزمان متطاول فالمعجزة عند من شرط المقارنة وذلك

١ امر خارق للعادة مقرون بالتحدي وعدم المعارضة ويقال امر قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة و الرسالة وزاد بعضهم قيد موافقة الدعوى وبعضهم مقارنة زمن التكليف اذ عند القيامة تظهر الخوارق لا لقصد التصديق

تس

٦ وكذا امكان نقلها الى الغائبين واما وجه دلالتها [illegible] فهو انها بمنزلة صريح التصديق كما اذا ادعى احد انه رسول هذا الملك فطولب بالحجة فقال ان يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ثلث مرات ففعل وهذا توضيح بالمثال لا استدلال بقياس الغائب على الشاهد فان قيل ههنا احتمالات [illegible]

[illegible] الخاصية [illegible]
[illegible] منه على
[illegible] ى بدنه [illegible]
[illegible] الخواص [illegible] الاوضاع الفلكية
[illegible] او غير ذلك الثانى
[illegible] عادة او تكررها بما
لا [illegible] دهور الثالث ان يكون
[illegible] ض ولم يعارض لخوف
لو [illegible] ض ولم يتفق لمانع الرابع
[illegible] ن الغرض التصديق اما
الغرض او لثبوت غرض آخر
[illegible] الكلف اطاعة الدعوة او
[illegible] ة لنبي آخر او ابتلاء للعباد
[illegible] ل لهم ولذا كونه بمنزلة
[illegible] ما ملك صادق فاء الفيد اذا
[illegible] الكذب فى اخباره ونحو ذلك
[illegible] نحو الجواب اجمالا ان
[illegible] لات العقلية لا تنافى حصول
[illegible] قطعى (٣٢) (ف) كما فى سائر العاديات
[illegible] صيلا اولا بانا بينا ان لا موثر
[illegible] ى هذه الغرائب الا الله تعالى
[illegible] وجود التمكين كاف فى افادة المطلوب
و [illegible] ان الكلام فيما علم قطعا انه خارق
[illegible] عبادة وان التحدي من عجز غير
م [illegible] ضة مع توفر الاهتمام وكمال
الا [illegible] ولهذا كانت معجزة كل
نبي [illegible] الغالب على اهل زمانه
كا [illegible] موسى عليه السلام
والطب فى زمن [illegible] عليه السلام
والموسيقى فى زمن [illegible] عليه السلام
والفصاحة فى زمن [illegible] صلى الله
عليه وسلم وثالثا انه لا اخفاء فى
الغايات على افضاله [illegible]
اعراضا على انا لا ندعي سوى [illegible]

تدل على تصديق قائم بذاته سواء كان غرضا او لم يكن ورابعا ان ظهور المعجزة على يد الكاذب وان جاز عقلا فمعلوم الانتفاء قطعا ومنا من قال باستحالته لافضائه الى التعجيز عن الادلة على صدق دعوى الرسالة اولان الصدق لازم لها بمنزلة العلم لاتقان الفعل اولان التسوية بين الصادق والكاذب سفه وخامسا انها تفيد العلم بالصدق من غير افتقار الى اعتبار اخبار من الله بمنزلة ان يقول جعلتك رسولا وانبأتك الرسالة منك منه

المقول المقارن فانه اخبار بالغيب لكن العلم باعجازه تراخى الى وقت وقوع ذلك الامر ومن جعل المعجزة نفس ذلك الامر فهو لا يشترط المقارنة وعلى التقديرين لا يصح من ذلك النبي تكليف الناس بالتزام الشرع تاخر الانتفاء المعجزة او العلم بها بالكلية اوبين الاحكام وعلق لزومها بوقوع ذلك الامر صح عند الامام ولم يصح عند القاضي ثم المراد بعدم المعارضة ان لا يظهر مثله ممن ليس بنبي واما من نبي آخر فلا امتناع وزاد بعضهم فى تفسير المعجزة قيدا آخر وهو ان يكون فى زمان التكليف لان ما يقع فى الآخرة من الخوارق ليست بمعجزة ولان ما يظهر عند ظهور شراط الساعة وانتهاء التكاليف لا يشهد بصدق الدعوى لكونه زمان نقض العادات وتغير الرسوم (قالوا اما امكانها فضروري ٦) قدح بعض المنكرين للنبوة فى المعجزات بان تجويز خوارق العادات سفسطة اذ لو جازت لجاز ان ينقلب الجبل ذهبا والبحر دما والمدعى للنبوة شخصا آخر عليه ظهرت المعجزة الى غير ذلك من المحالات وبعضهم بانها على تقدير ثبوتها لا تثبت على الغائبين لان اقوى طرق نقلها التواتر وهو لا يفيد اليقين لان جواز الكذب على كل احد يوجب جوازه على الكل لكونه نفس الآحاد ولانه لو افاده لافادة خبر الواحد لان كل طبقة يفرض عدد التواتر فعند نقصان واحد منه ان بقيت مفيدة لليقين وهكذا الى الواحد فظاهر وان لم تبق كان المفيد هو ذلك الواحد الزائد ولانه غير مضبوط بعدد بل ضابطة حصول اليقين فاثبات اليقين به يكون دورا والجواب عن الاول ان المراد بخوارق العادات امور ممكنة فى نفسها ممتنعة فى العادة بمعنى انها لم تجر العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية فامكانها ضروري وابداؤها ليس ابعد من ابداء خلق الارض والسماء وما بينهما والجزم بعدم وقوع بعضها كانقلاب الجبل والبحر وهذا الشخص وامثال ذلك لا ينافى الامكان الذاتي على ما سبق فى صدر الكتاب وعن الثاني بان المتواترات احد اقسام الضروريات فالقدح فيها بما ذكرتم مع انه ظاهر الاندفاع لا يستحق الجواب واما وجه دلالتها اى وجه دلالة المعجزة على صدق الرسالة فانها عند التحقيق بمنزلة صريح التصديق لما جرت العادة به من ان الله تعالى يخلق عقيبها العلم الضروري بصدقه كما اذا قام رجل فى مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول هذا الملك اليهم فطالبوه بالحجة فقال هي ان يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلث مرات ويقعد ففعل فانه يكون تصديقا له ومفيدا للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياب فان قيل هذا تمثيل وقياس للغائب على الشاهد وهو على تقدير ظهور الجامع انما يعتبر فى العمليات لافادة الظن وقد اعتبرتموه بلا جامع لافادة اليقين فى العلميات التي هي اساس ثبوت الشرائع على ان حصول العلم فيما ذكرتم من المثال انما هو بشواهد من قرائن الاحوال قلنا التمثيل انما هو للتوضيح والتقريب دون الاستدلال ولا مدخل لمشاهدة القرائن فى افادة العلم الضروري لحصوله للغائبين عن هذا المجلس عند تواتر القضية اليهم وللحاضرين فيما اذا فرضنا الملك فى بيت ليس فيه غيره ودونه حجب لا يقدر على تحريكها احد سواه وجعل مدعى الرسالة حجته ان الملك يحرك تلك الحجب من ساعته ففعل فان قيل ههنا احتمالات تنفي الدلالة على الصدق والجزم به وهي انواع الاول احتمال ان لا يكون ذلك الامر من الله تعالى بل يستند الى المدعي بخاصية فى نفسه او مزاج فى بدنه او لاطلاع منه على خواص فى بعض الاجسام يتخذها ذريعة الى ذلك او يستند الى بعض الملائكة او الجن او الى اتصالات كوكبية واوضاع فلكية لا يطلع عليها غيره الى غير ذلك من الاسباب الثاني احتمال ان لا يكون خارقا للعادة بل ابتداء عادة اراد الله اجراءها او تكرر بعادة لا تكون الا فى دهور متطاولة كعود الثوابت الى نقطة معينة الثالث احتمال ان يكون مما يعارض الا انه لم يعارض لعدم او عدم

الى من يقدر المعارضة او لمواضعة من القوم و موافقة فى اعلاء كلمته او لخوف او لاستهانة وقلة مبالاة او لاشتغال بما هو اهم او عورض ولم ينقل لمانع ارابع احتمال ان لا يكون لغرض التصديق اما لانتفاء الغرض فى فعله على ما هو المذهب واما الثبوت غرض اخر مثل ان يكون لطفا بمكلف او اجابة لدعوته او معجزة لنبى اخر او ابتلاء للعدليين الثواب بالتوقف عن موجبه او النظر و لاجتهاد فى دفعه كما فى انزال المتشابه او اضلالا للخلق على ما هو المذهب عندكم من ان الله يضل من يشاء من عباده وبعد تسليم انتفاء الاحتمالات وكون المعجزة بمنزلة صريح القول من الله تعالى بان المدعى صادق فهو لا يوجب صدقه الا بعد استحالة الكذب فى اخبار الله تعالى ولا سبيل الى ذلك بدليل السمع للزوم الدور ولا بدليل العقل لان غايته ان الكذب قبيح وهو على الله تعالى مستحيل وثبوت المقدمتين بغير دليل السمع فى حيز المنع فالجواب اجمالا ان الاحتمالات والتجويزات العقلية لا تنافى العلوم العادية الضرورية القطعية فنحن نقطع بحصول العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة من غير التفات الى ما ذكر من الاحتمالات لا بالنفى ولا بالاثبات كما يحصل فى المثال المذكور وان كان الملك ظلوما غشوما كذوبا لا يبالى باغواء رعيته والاستهزاء برسله وتفصيلا اولا ابانا ان لا مؤثر فى الوجود الا الله وحده سيما فى مثل احياء الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر وسلام الحجر والمدر على ان مجرد التمكين وترك الدفع من قبل الحكيم القادر المختار كاف فى افادة المطلوب ولهذا ذهب المعتزلة الى ان المعجزة تكون فعلا لله تعالى او واقعا بامره او بتمكينه وثانيا ان كلا منا فيما حصل الجزم بانه خارق للعادة وان المتحدين عجزوا عن معارضته مع كونهم احق بها ان امكنت لكثرة اشتغالهم بما يناسب ذلك وكمالهم فيه وفرط اهتمامهم بالمعارضة وتوفر دواعيهم ولهذا كانت معجزة كل نبى من جنس ما غلب على اهل زمانه وتهالكوا عليه وتفاخروا به كالسحر فى زمن موسى عليه السلام والطب فى زمن عيسى والموسيقى فى زمن داود والفصاحة فى زمن محمد صلى الله عليهم وسلم وثالثا انه لا خفاء و لا خلاف فى ترتب الغايات والآثار على بعض افعاله وان لم يجعلها اعراضا له على انا لا نقول انه فعل المعجزة لغرض التصديق بل انها دالة على تصديق من الله تعالى قائم بذاته سواء جعل من جنس العلم او كلام النفس او غيرهما ورابعا ان ظهور المعجزة على يد الكاذب لاى غرض فرض وان جاز عقلا بناء على شمول قدرة الله فهو ممتنع عادة معلوم الانتفاء قطعا كما هو حكم سائر العاديات وهذا ما قال القاضى ان اقتران ظهور المعجزة بالصدق احد العاديات فاذا جوزنا انحرافها عن مجراها جاز اخلاء المعجزة عن اعتقاد الصدق وحينئذ يجوز اظهاره على يد الكاذب واما بدون ذلك فلا لاستحالة العلم بصدق الكاذب ومنا من قال باستحالته عقلا فالشيخ لافضائه الى التعجيز عن اقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة والامام وكثير من المتكلمين لان الصدق مدلول بها لازم بمنزلة العلم لاتقان الفعل فلو ظهرت من الكاذب لزم كونه صادقا كاذبا وهو محال والماتريدية لايجابه التسوية بين الصادق والكاذب وعدم التفرقة بين النبى والمتنبى وهو سفه لا يليق بالحكيم وخامسا ان مجرد اظهار المعجزة على يده يفيدنا العلم بصدقه و بتصديق الله اياه من غير افتقار الى اعتبار كلام واخبار ومن ثم يصح التمسك بخبر النبى فى اثبات الكلام وامتناع الكذب والنقص على ما مر والى هذا يشير ما قال امام الحرمين انا نجعل اظهار المعجزة تصديقا بمنزلة ان يقول جعلته رسولا وانشأت الرسالة فيه كقولك جعلتك وكيلا واستنبتك اشانى من غير قصد الى اخبار واعلام بما ثبت ومحصوله انه يعتبر القول فيه انشاء لا اخبارا واما ان تم لما نفى الكذب عنه بغير خبر النبى على ما سبق فلا اشكال (قال خاتمة) لا خفاء فى ثبوت النبوة بخلق العلم الضرورى كعلم الصديق رضى الله عنه و بخبر من ثبتت عصمته عن الكذب كنصوص التورية والانجيل فى نبوة نبينا عليه السلام وكاخبار موسى عليه السلام بنبوة هارون وكالب ويوشع عليهم السلام فيما ذكر امام الحرمين من انه لا يمكن نصب دليل

لم يرد باثبات النبوة على الاطلاق على [illegible] هو المعجزة لا غير وهذا لا ينافى بخلق العلم الضرورى بها او ثبوتها باخبار من نبى آخر او كتاب

من

على النبوة سوى المعجزة لان ما يقع دليلا ان لم يكن خارقا للعادة او كان خارقا ولم يكن مقرونا بالدعوى لم يصلح دليلا للاتفاق على جواز وقوع الخوارق من الله تعالى ابتداء محمول على ما يصلح دليلا للنبوة على الاطلاق وحجة على المنكرين بالنسبة الى كل نبي حتى الذى لا نبي قبله ولا كتاب واما ما سيأتى من الاستدلال على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بما شاع من اخلاقه . واحواله فمعد الى المعجزة على ما تبين ان شاء الله تعالى (قال المبحث الثالث م) فى طريقة الفلاسفة هم يقرون بالاحتياج الى النبي والشريعة وبثبوت المعجزة لكن يقررون ذلك على وجه لا يوافق ما علم بالضرورة من الدين اما تقريرهم فى الاحتياج الى النبي فهو ان الانسان مدنى بالطبع اى محتاج فى تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بنى نوعه للتعاون والتشارك فى تحصيل ما يحتاجون اليه من الغذاء الموافق واللباس الواقى من الحر والبرد والمسكن الملايم بحسب الفصول المختلفة والسلاح الحامى عن السباع والاعداء فان كل ذلك مما يحصل بالصناعات ولا يمكن للانسان الواحد القيام بجميعها بل لابد ان يخبز هذا لذاك وذلك يخيط لآخر وآخر يتخذ الابرة له الى غير ذلك من المصالح التى لا بقاء للنوع بدونها ثم ذلك التعاون والتشارك لا يتم الا بمعاملات فيما بينهم ومعاوضات ولا ينتظم الا بقانون متفق عليه مبنى على العدل والانصاف ضابط لما لا انحصار له من الجزئيات لئلا يقع الجور فيختل امر النظام لما جبل عليه كل احد من انه يشتهى ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه وذلك القانون هو الشرع ولا بد له من شارع يقرره على ما ينبغى متميزا عن الآخرين بخصوصية فيه من قبل خالق الكل واستحقاق طاعة وانقياد والا لما قبلوه ولم ينقادوا له وان يكون انسانا يخاطبهم ويلزمهم المعاملة على وفق ذلك القانون ويراجعونه فى مواضع الاحتياج ومظان الاشتباه فتلك الخصوصية هى النبوة وذلك الانسان الشارع لقوانين المعاملات فيما بينهم والسياسات فى حق من يخرج من مصالح البقاء هو النبى فلا بد من امر مختص يدل على ان شريعته من عند ربه ويقتضى لمن وقف عليه ان يقر بنبوته وينقاد له وهو المعجزة قالوا وهذا الانسان هو الذى يجتمع فيه خواص ثلث هى الاطلاع على المغيبات وظهور خوارق العادات ومشاهدة الملك مع سماع كلامه ومعنى ذلك على ما شرحه فى الشفاء وغيره انه يكون كاملا فى قوته النفسانية اعنى الانسانية والحيوانية المدركة والمحركة بمعنى ان نفسه القدسية بصفاء جوهرها وشدة اتصالها بالمبادى العالية المنتقشة بصور الكائنات ماضيها وحاضرها وآتيها وقلة التفاتها الى الامور الجاذبة الى الخسة السافلة تكون بحيث يحصل لها جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من دفعة اذ لا بخل هناك ولا احتجاب وانما المانع هو انجذاب القوابل الى عالم الطبيعة وانغماسها فى الشواغل عن عالم العقل و قوته المتخيلة تكون بحيث يتمثل لها العقول المجردة صورا واشباحا يخاطبونه ويسمعونه كلاما منظوما محفوظا وان قوته المحركة تكون بحيث يطيع لها هيولى العناصر فيتصرف فيها تصرفها فى بدنه فيعنون بالخصائص هذه القوى وبمشاهدة الملك هذا المعنى فلا يرد الاعتراض بان الاطلاع على المغيبات وظهور خوارق العادات قد يوجد لغير الانبياء فلا يكون من خواصهم وان مشاهدة الملك وسماع كلامه مجرد عبارة لا يقولون بمعناها على ان الخاصة قد تطلق على الاضافية وان ما ذكر بمجرد اعتبار مقارنته بالتحدى يصير خاصة حقيقية واما تقريرهم فى المعجزات فاجمالا انه لا يبعد ان يختص بعض النفوس الانسانية بقوة هى مبدأ لافعال غريبة بسبب ما لها من الخصوصية الشخصية او بسبب امر طار عليها من غير اكتساب او حاصل لها بالاكتساب على ما هو شأن اكثر الاولياء وهذا لا ينافى اتحاد النفوس بحسب النوع وتفصيلا ان المشهور من معجزات الانبياء وكرامات الاولياء ثلث بحسب القوة الانسانية والقوة الحيوانية

٢ قال الحكماء ان الانسان يحتاج فى تعيشه الى اجتماع مع بنى نوعه وتشارك لا يتم الا بمعاملات و[illegible] تفتقر الى قانون متفق عليه تقرره على ما ينبغى من يتميز عن الآخرين بخصوصية من قبل الكل وآيات تقتضى الاقرار به والانقياد له وهى بحسب القوة الانسانية الاطلاع على الغيبيات لاتصال النفس بعالم الغيب وبحسب القوة الحيوانية باعتبار الحركات ظهور افعال يعجز عن امثالها امثاله كهبوب رياح وزلازل وحرق وغرق وهلاك [illegible] العنصر لقوة التصرف [illegible] من الاجسام وباعتبار [illegible] عن القوة مدركة [illegible] النفس الى عالم القدس واستيناسها القوة [illegible] بانه تتمثل لقوة المتخيلة الكاملة العقول المجردة والنفوس السماوية سيما العقل الفعال الذى له زيادة اختصاص [illegible] النظام على الترتيب والاذعان [illegible] من جملته وجوب التنوع والتشارع ليكون الموجود [illegible] ولا خفاء فى ان هذا لا يكفى بل ثبت بالضرورة من الدين

باعتبار الحركات والسكنات فالاول الاطلاع على المغيبات وليس ببعيد لتحققه في حال النوم على ما تعرفه من نفسك وتسمعه من غيرك وسببه ذلك اتصال النفس بالمبادى العالية اعنى العقول والنفوس السماوية المنتقشة بصور ما يحدث في هذا العالم من الحوادث لما تقرر من انها عالمة بذواتها وان العلم بالعلل والاسباب يوجب العلم بالمعلولات والمسببات غاية الامر ان علم العقول بالحوادث لا يكون الا على وجه كلى خارج عن قيد الهذية وخصوص الوقتية والكاملون قد يدركونها على الوجه الجزئى اما بجعلها جزئية بمعونة الحواس الباطنة على ما قررها الحكماء واما لارتسامها فى النفوس السماوية كذلك على ما يراه بعضهم ومعنى اتصال النفس بالمبادى العالية صيرورتها مستعدة لفيضان العلوم عليها بحصول القوة لها وزوال المانع اعنى الشواغل الحسية عنها بمنزلة مرآة مجلوة تحاذى شطر الشمس ولا يلزم من ذلك انتقاشها بجميع ما فى المبادى من الصور لان لقبول كل صورة استعدادا يخصها والثانى ظهور حركات وافعال تعجز عن امثالها امثاله كحدوث رياح وزلازل وحرق وغرق فى هلاك شخص ظالم وخراب مدن فاسدة وانفجار المياه من الاحجار بل من الاصابع وليس ببعيد لان علاقة النفس مع البدن انما هى بالتدبير والتصرف لا الحلول والانطباع فيجوز ان يكون لبعض النفوس من القوة بحيث يتصرف فى اجسام اخر غير بدنها بل فى كلية العناصر حتى كانها نفس لعالم العناصر والثالث الامساك عن القوت مدة غير معتادة وليس ببعيد كما فى بعض الامراض لاشتغال الطبيعة بهضم الاخلاط الفاسدة وتحليل المواد الردية عن تحليل المواد المحمودة والرطوبات الاصلية المحوج الى البدل فيجوز فى حق الاشخاص الكاملة لانجذاب نفوسهم الى جناب القدس بالكلية واستتباعها القوى الجسمانية التى بها الهضم والشهوة والتغذية وما يتعلق بذلك بل لا يبعد ان يكون هذا فى حق هؤلاء اولى واقرب منه فى المرض لكون احتياج المريض الى الغذاء اوفر واوفى اما اولا فلتحلل رطوباته بسبب الحرارة الغريبة المسماة بسوء المزاج واما ثانيا فلفرط احتياجه الى حفظ القوى البدنية بحفظ الرطوبات التى بها تعتدل الحرارة الغريزية وذلك لما عرض لها بسبب المرض المضاد لها من الفتور واما ثالثا فلاختصاص العارف بامر يقتضى الاستغناء عن الغذاء وهو السكون البدنى الحاصل بسبب ترك القوى البدنية افاعيلها عند متابعتها النفس واما تقريرهم لنزول الوحى وظهور الملك مع انه من المجردات دون الاجسام فهو ان النائم ومن يجرى مجراه فى عدم استيلاء الحواس عليه قد يشاهد صورا غريبة ويسمع اصواتا عجيبة ليست بمعدومة صرفة ولا موجودة فى الخارج بل فى القوة المتخيلة والحس المشترك وربما لا يكون متأدية اليه من طرق الحواس الظاهرة بل من عالم آخر فلا يبعد ان يكون لبعض افراد الانسان نفس شريفة شديدة الاتصال بعالم العقل قليلة الالتفات الى عالم الحس ومتخيلة شديدة جدا قوية التلقى من عالم الغيب قليلة الانغماس فى جانب الظاهر لا يعصيها المصورة ولا يشغلها المحسوسات عن افعالها الخاصة ويحصل لذلك الانسان فى اليقظة ان يتصل بعالم الغيب ويتمثل لقوته المتخيلة العقول المجردة والنفوس السماوية اشباحا مصورة سيما العقل الفعال الذى له زيادة اختصاص بعالم العناصر فيخاطبه ويحدث فى سمعه كلاما مسموعا يحفظ ويتلى ويكون ذلك من قبل الله وملائكته لا من الانسان وهذا معنى الوحى ونزول الملك والكتاب وقد يكون ذلك على غاية الكمال فيعبر عنها بمشاهدة وجه الله الكريم وسماع كلامه من غير واسطة واما تقريرهم فى كون النبى مبعوثا من قبل البارى تعالى لحفظ النظام وصلاح العباد فى المعاش والمعاد مع انهم لا يثبتون له الفعل بالاختيار والعلم بالجزئيات ويقطعون بانه بل جميع المبادى العالية لا يعمل لغرض فى الامور السافلة فهو ان العناية الالهية عبارة عن احاطة علمه السابق بنظام الموجودات على الوجه الاليق

ع صلى الله عليه وسلم لانه ادعى الرسالة [illegible] وظاهر وظهر المعجزة لانه اتى بالقرآن المعجز واخبر عن المغيبات وظهر منه ما [illegible] من الاحوال اما النوع الاول [illegible] بيان الاعجاز انه صلى الله عليه وسلم تحدى باقصر سورة [illegible] مصاقع البلغاء مع كثرتهم [illegible] بالعصبية [illegible] عن المعارضة الى المقارعة وهو دليل المعجزة [illegible] عند الاكثرين كونه فى الطبقة [illegible] من البلاغة وعند الكثيرين الصرفة وهى ان الله تعالى صرف الخوف عن المعارضة مع القدرة عليها وربان فصحاء العرب انما كانوا يتعجبون من ذلك لا من عدم المعارضة مع حصولها وبان ترك [illegible] البلاغة ادخل فى الاعجاز بالصرفة ولقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية وقيل كونه على اسلوب غريب مخالف لما عليه كلامهم وقيل سلامته عن الاختلاف والتناقض وقيل اشتماله على دقائق العلوم والحكم والمصالح وقيل على الاخبار عن المغيبات وردت انحرافات [illegible] و مسلمة وعلى ذلك الاسلوب من البلغاء والحكماء سالم عن الاختلاف والتناقض مشتمل على العلوم والحكم وكثير من السور خال عن الاخبار عن المغيبات [illegible] دفع المطاعن اجمالا ان فصحاء العرب مع حذاقتهم وعنادهم [illegible] فوايه واذعنوا ولم يلغنوا بل نسبوه لكمال [illegible] الى السحر وتفصيلا الجواب عما اورده بعض المعاندين من اعداء الدين مثل ان فيه غير العربى كالاستبرق والسجيل فكيف يكون عربيا مبينا وان فيه خطاء من جهة ٢

في الاوقات المترتبة التي يقع كل موجود منها في واحد من تلك الاوقات بمقتضى افاضة ذلك النظام على ذلك الترتيب والتفصيل الذي من جملته وجود الشرع والشارع ووجوب ما به يكون النظام على وجه الصواب فيجب ذلك عنه وعن احاطته بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل ليكون الموجود على وفق المعلوم وعلى احسن النظام وان لم يكن هناك انبعاث قصد وطلب منه تعالى وهذا ما قال في الشفاء ان العناية الالهية تقتضي المصالح التي انها منفعة ما في البقاء كانبات الشعر على الاشفار وعلى الحاجبين وتقعير الاخمص من القدمين فكيف لا تقتضي المنفعة التي هي في محل الضرورة للبقاء ولتمهيد نظام الخير واساس المنافع كلها وكيف لا يجب وقد وجد ما هو مبني عليها ومتعلق بها وكيف يجوز ان يكون المبدأ الاول والملئكة بعده يعلمون ذلك ولا يعلمون هذا وفي الجملة قالوا بوجوب البعثة ولزوم النبوة فمن قال هي واجبة في الحكمة اراد تبقية النظام على الوجه اللائق ومن قال في العناية اراد تمثل النظام في علمه الشامل ومن قال في الطبيعة اراد وجود النظام الكامل والقدر افصح عن المقصود بعض الافصاح من قال ان المدبر الذي يسوق النوع من النقصان الى الكمال لابد ان يبعث الانبياء ويمهد الشرائع كما هو موجود في العالم ليحصل النظام ويتنبه الاشخاص ويمكن لهم الوصول من النقصان الى الكمال الذي خلقوا لاجله

(قال المبحث الرابع محمد رسول الله ﷺ) ارسله بالهدى ودين الحق ولم يخالف في ذلك من اهل الملل والاديان الا البعض من اليهود والنصارى وحجتنا انه عليه السلام ادعى النبوة وظهر المعجزة وكل من كان كذلك فهو نبي اما دعوى النبوة فبالتواتر والاتفاق حتى جرت مجرى الشمس في الوضوح والاشراق واما اظهار المعجزة فلانه اتى بالقرآن واخبر عن المغيبات واظهر افعالا على خلاف المعتاد وبلغت جملتها حد التواتر وان كانت تفاصيلها من الآحاد فلنتكلم في الانواع الثلثة اما النوع الاول ففيه ثلث مقامات لبيان اعجاز القرآن ووجه الاعجاز ودفع شبه الطاعنين اما المقام الاول فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم تحدى بالقرآن ودعا الى الاتيان بسورة مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم كثرة رمال الدهناء وحصى البطحاء وشهرتهم بغاية العصبية والحمية الجاهلية وتهالكهم على المباهاة والمباراة والدفاع عن الاحساب وركوب الشطط في هذا الباب فعجزوا حتى آثروا المقارعة على المعارضة وبذلوا المهج والارواح دون المدافعة فلو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقل الينا لتوفر الدواعي وعدم الصارف والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات لا يقدح فيه احتمال انهم تركوا المعارضة مع القدرة عليها او عارضوا ولم ينقل الينا لمانع كعدم المبالاة وقلة الالتفات والاشتغال بالمهمات واما المقام الثاني فالجمهور على ان اعجاز القرآن لكونه في الطبقة العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسلائقهم وعلماء الفرق بمهارتهم في فن البيان واحاطتهم باساليب الكلام وهذا مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية والآتية كما سنذكره وعلى دقائق العلوم الالهية واحوال المبدأ والمعاد ومكارم الاخلاق والارشاد الى فنون الحكمة العلمية والعملية والمصالح الدينية والدنيوية على ما يظهر للمتدبرين ويتجلى على المتفكرين وذهب النظام وكثير من المعتزلة والمرتضى من الشيعة الى ان اعجازه بالصرفة وهي ان الله صرف همم المتحدين عن معارضته مع قدرتهم عليها وذلك اما بسلب قدرهم او بسلب دواعيهم او بسلب العلوم التي لابد منها في الاتيان بمثل القرآن بمعنى انها لم تكن حاصلة لهم او بمعنى انها كانت حاصلة فازالها الله وهذا هو المختار عند المرتضى وتحقيقه انه كان عندهم العلم بنظم القرآن والعلم بانه كيف يؤلف كلام يساويه او يدانيه والمعتاد ان من كان عنده هذان العلمان يتمكن من الاتيان بالمثل الا انهم كلما حاولوا ذلك ازال الله تعالى عن قلوبهم تلك العلوم

٢ الاعراب مثل ان هذان لساحران وان فيه ما اشار احدى عشرة آية من كلام البشر وهي رب اشرح لي صدري [illegible] فكيف يصح التحدي بسورة [illegible] ثلث آيات وان فيه ما يتمسك به اهل الغواية مثل الرحمن على العرش استوى وان فيه عيب التكرار [illegible] فكيف يصح [illegible] من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [illegible]

وفيه نظر واحتجوا اولا بانا نقطع بان فصحاء العرب كانوا قادرين على التكلم بمثل مفردات السورة ومركباتها القصيرة مثل الحمد لله ومثل رب العالمين وهكذا الى لآخر فيكونون قادرين على الاتيان بمثل السورة وثانيا بان الصحابة عند جمع القرآن كانوا يتوقفون في بعض السور والآيات الى شهادة الثقاة وابن مسعود رضي الله تعالى عنه قد بقي مترددا في الفاتحة والمعوذتين ولو كان نظم القرآن معجزا بفصاحته لكان كافيا في الشهادة والجواب عن الاول بان حكم الجملة قد يخالف حكم الاجزاء وهذه بعينها شبهة من نفي قطعية الاجماع والخبر المتواتر ولو صح ما ذكر لكان كل من آحاد العرب قادرا على الاتيان بمثل قصايد فصحائهم كامرئ القيس واضرابه واللازم قطعي البطلان وعن الثاني بعد صحة الرواية وكون الجمع بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لافي زمانه وكون كل سورة مستقلة بالاعجاز ان ذلك كان للاحتياط والاحتراز عن ادنى تغيير لايخل بالاعجاز وان اعجاز كل سورة ليس مما يظهر لكل احد بحيث لايبقى له تردد اصلا وقيل اعجازه بنظمه الغريب المخالف لما عليه كلام العرب في الخطب والرسايل والاشعار وقيل بسلامته عن الاختلاف والتناقض وقيل باشتماله على دقائق العلوم وحقايق الحكم والمصالح وقيل باخباره عن المغيبات ورد بان حماقات مسيلمة ومن يجرى مجراه ايضا على ذلك النظم وبانه كثيرا ما يسلم كلام البلغاء عن الاختلاف والتناقض ويشتمل كلام الحكماء على العلوم والحقايق والاخبار عن المغيبات التي لاتوجد الا في قليل من الكتاب فان قيل لا يظهر فرق بين كون الاعجاز بنظمه الخاص وكونه ببلاغة النظم ليجعلا مذهبين متقابلين ويجعل كون الاعجاز بالامرين جميعا مذهبا ثالثا ينسب الى القاضي على ماقال امام الحرمين ان وجه الاعجاز عندنا هو اجتماع الجزالة مع الاسلوب والنظم المخالف لاساليب كلام العرب من غير استقلال لاحدهما اذ ربما يدعي ان بعض الخطب والاشعار من كلام اعاظم البلغاء لاينحط عن جزالة القرآن انحطاطا بينا قاطعا للاوهام وربما يقدر نظم ركيك يضاهي نظم القرآن على ما روى من ترهات مسيلمة الكذاب الفيل وما ادريك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل فلزم كون الاعجاز بالنظم البديع مع الجزالة اعني البلاغة وهو التعبير عن معنى سديد بلفظ شريف وان ينبئ عن المقصود من غير مزيد ثم قال وفي القرآن سوى النظم والبلاغة وجهان آخران من الاعجاز هما الاخبار عن قصص الاولين من غير سماع وتلقين والاخبار عن المغيبات المستقبلة متكررة متوالية قلنا معنى الاول ان نظم القرآن وتركيبه يخالف المعتاد من اساليب كلام العرب اذلم يعهد فيه كون المقاطع على مثل يعلمون ويعملون والمطالع على مثل يا ايها الناس ويا ايها المزمل والحاقة ما الحاقة وعم يتساءلون وامثال ذلك ومعنى الثاني ان نظمه بالغ في الفصاحة والمطابقة لمقتضى الحال الحد الخارج عن طوق البشر وكان معنى النظم على الاول ترتب الكلمات وضم بعضها الى البعض وعلى الثاني جمعها مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب مايقتضيه العقل على ما قال عبد القاهر ان النظم هو توخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام ولهذا زيادة بيان في بعض كتبنا في فن البيان وقد استدل على بطلان الصرفة بوجوه الاول ان فصحاء العرب انما كانوا يتعجبون من حسن نظمه وبلاغته وسلاسته في جزالته ويرقصون رؤسهم عند سماع قوله تعالى وقيل ياارض ابلعي ماءك الآية لذلك لالعدم تأتي المعارضة مع سهولتها في نفسها الثاني انه لو قصد الاعجاز بالصرفة لكان الانسب ترك الاعتناء ببلاغته وعلو طبقته لان كلما كان انزل في البلاغة وادخل في الركاكة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في خرق العادة الثالث قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فان ذكر الاجتماع والاستظهار بالغير في مقام التحدي انما يحسن فيما لايكون مقدورا للبعض ويتوهم كونه

مقدورا الكل فيقصد نفى ذلك فان قيل لو كان القصد الى الاعجاز بالبلاغة لكان ينبغى ان يؤتى بالكل فى اعلى الطبقات لكونه ابلغ فى خرق العادة والمذهب ان الله تعالى قادر على ان يأتى بما هو افصح مما اوتى به والملغوان بعض الآيات فى باب البلاغة اعلى وارفع كقوله تعالى وقيل ياارض ابلعى ماءك الآية بالنسبة الى سورة الكافرين مثلا قلنا هذا اوفى بالغرض واوضح فى المقصود بمنزلة صانع يبرز من مصنوعاته ما ليس غاية مقدوره ونهاية ميسوره تعجيزا لجماهير الحذاق فى الصناعة الى ان يأتوا بما يوازى اويدانى دون ما لقاه واهون ما ابداه واما المقام الثالث فاشراف العرب مع كمال حذاقتهم فى اسرار الكلام وفرط عداوتهم للاسلام لم يجدوا فيه للطعن مجالا ولم يوردوا فى القدح مقالا ونسبوه الى السحر على ما هو دأب المحجوج المبهوت تعجبا من فصاحته وحسن نظمه و بلاغته واعترفوا بانه ليس من جنس خطب الخطباء اوشعر الشعراء وان له حلاوة وعليه طلاوة وان اسافله مغدقة واعاليه مثمرة فآثروا المقارعة على المعارضة والمقاتلة على المقاولة وابى الله الا ان يتم نوره على كره من المشركين ورغم المعاندين وحين انتهى الامر الى من بعدهم من اعداء الدين وفرق الملحدين اخترعوا مطاعن ابست الاهزءة للساحرين وضحكة للناظرين منها ان فيه كلمات غير عربية كالاستبرق والسجيل والقسطاس والمقاليد فكيف يصح انه عربى مبين فرد بان ذلك من توافق اللغتين اوالمراد انه عربى النظم والتركيب اوالكل عربى على سبيل التغليب ومنها ان فيه خطاء من جهة الاعراب مثل ان هذان لساحران وان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ولكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة ورد بان كل ذلك صواب على ما بين فى علم الاعراب ومنها ان فيه مما يكذب به حيث اخبر بانه لايتيسر للبشر والجن بل الانس والجن الاتيان بمثل سورة منه واقل السور ثلث آيات ثم حكى عن موسى مع اعترافه بان هارون افصح منه مقدار احدى عشرة آية منه وهى قوله رب اشرح لى صدرى ويسرلى امرى الى قوله انك كنت بنا بصيرا ورد بان المحكى لا يلزم ان يكون لهذا النظم بعينه على ان المختار عند البعض فى المتحدى به سورة من الطوال اوعشر من الاوساط ومنها ان فيه متشابهات يتمسك بها اهل الغواية كالمجسمة بمثل الرحمن على العرش استوى ورد بانها نيل المثوبة بالنظر والاجتهاد فى طلب المراد والفوائد لاتحصى بالرجوع الى الراسخين فى العلم ومنها ان فيه عيب التكرار كاعادة قصة فرعون فى عدة مواضع وكاعادة فبأى آلاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين فى سورة الرحمن والمرسلات ورد بانه ربما يكون من محاسن الكلام على مايقرره علماء البيان فيما وقع منه فى القرآن ومنها ان فيه قوله لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانت تجد فيه من الاختلاف المسموع من اصحاب القراءة مايربى على اثنى عشر الفا ورد بان المراد من الاختلاف المنفى هو التفاوت فى مراتب البلاغة بحيث يكون بعضه قاصرا عن مرتبة الاعجاز لايقال تقرير الطعن فاسد عن اصله لانه استدلال بثبوت اللازم على ثبوت الملزوم لانانقول لاانه هومبنى على ان كلمة لوفى اللغة تفيد انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط يعنى عدم وجدان الاختلاف فيه بسبب انه ليس من عند غير الله واما اذا جعلت كلمة لو فى الآية على ما هو قانون الاستدلال كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فهو استدلال بنفى اللازم على نفى الملزوم اى لكن لم يوجد فيه الاختلاف فلم يكن من عند غير الله وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من شرحنا لتلخيص المفتاح ومنها ان فيه التناقض كقوله تعالى فيومئذ لايسئل عن ذنبه انس ولاجان مع قوله فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون ليس لهم طعام الا من ضريع مع قوله ولاطعام الا من غسلين الى غير ذلك من مواضع يتوهم فيها تنافى الكلامين ورد بمنع وجود شرائط التناقض

وقد بين ذلك على التفصيل فى كتب التفسير ومنها ان فيه الكذب المحض كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم للقطع بان الامر بالسجود لم يكن بعد خلقنا وتصويرنا وردبان المراد خلق ابينا آدم وتصويره ومنها ان فيه الشعر من كل بحر وقد قال وما علمناه الشعر فمن الطويل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن المديد واصنع الفلك باعيننا ومن البسيط لبقضى الله امراكان مفعولا ومن الوافر ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ومن الهزج تالله لقد آثرك الله علينا ومن الرجز ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ومن الرمل وجفان كالجواب وقدور راسيات ومن السريع قال فما خطبكم يا سامرى ومن المنسرح انا خلقنا الانسان من نطفة ومن الخفيف ارايت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ومن المضارع يوم التناد يوم يولون مدبرين ومن المقتضب فى قلوبهم مرض ومن المجتث مطوعين من المؤمنين فى الصدقات ومن المتقارب واملى لهم ان كيدى متين ورد بان مجرد كون اللفظ على هذه الاوزان لا يكفى بل لابد من تعمد الوزن وعند البعض من التقفية على ان فى كثير مما ذكر نوع تغيير ولو سلم فالتغليب باب واسع (قال واما النوع الثانى ٦) من انواع المعجزات اخباره عن الغيوب الماضية والمستقبلة اما الماضية فكقصة موسى وفرعون وقصة يوسف وقصة ابراهيم ونوح ولوط وغيرهم عليهم السلام على تفاصيلها وطولها من غير سماع من احد ولا تلقن من كتاب على ما اشير اليه بقوله ذلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا واما المستقبلة فمنها ما فى القرآن كقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الم غلبت الروم الى قوله وعد الله لا يخلف الله وعده سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب سيهزم الجمع ويولون الدبر ستدعون الى قوم اولى بأس شديد ليستخلفنهم فى الارض لتدخلن المسجد الحرام ليظهره على الدين كله لا يأتون بمثله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ومنها ما ليس فيه كقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين ولعمار تقتلك الفئة الباغية وقوله عليه السلام زويت لى الارض فاريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها وقوله الخلافة بعدى ثلاثون سنة وكاخباره بهلاك كسرى وقيصر وزوال ملكهما وانفاق كنوزهما فى سبيل الله وباستيلاء الاتراك الى غير ذلك مما ورد فى صحاح الاحاديث وقد اقترنت بدعوى النبوة فيتميز عن الكرامات وبطهارة النفس وصلاح الاعمال وترك المراجعة الى احوال الكواكب والنظر فى آلاتها فيتميز عن السحر والكهانة والنجوم وامثال ذلك (قال واما النوع الثالث ٧) من انواع المعجزات فما ظهرت منه عليه السلام على خلاف العادة من على الف قد فصلت فى دلايل النبوة بعضها ارهاصية ظهرت قبل دعوى النبوة وبعضها تصديقية ظهرت بعدها وتنقسم الى امور ثابتة فى ذاته وامور متعلقة بصفاته وامور خارجة عنهما فالاول كالنور الذى كان ينقل فى آبائه الى ان ولد وكونه ولد مختونا مسرورا واضعا احدى يديه على عينيه والاخرى على سوءته وما كان من خاتم النبوة بين كتفيه وطول قامته عند الطويل ووساطته عند الوسيط ورؤيته من خلفه كان يرى من قدامه والثانى كاستجماعه الغاية القصوى من الصدق والامانة والعفاف والشجاعة والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والشفقة على الامة والمصابرة على متاعب النبوة والمواظبة على مكارم الاخلاق وكبلوغه النهاية فى العلوم والمعارف الالهية وتمهيد المصالح الدينية والدنيوية وككونه مجاب الدعوة على ما دعى لابن عباس رضى الله تعالى عنه بقوله اللهم فقهه فى الدين فصار امام المفسرين ودعا على عتبة بن ابى لهب بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه

(واما النوع الثانى) فى الماضية [illegible] ومن مستقبلة الواسد ه ى [illegible] قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الم غلبت الروم [illegible] قوله تعالى لا يخلف الله وعده [illegible] الجمع ويولون الدبر لتدخلن [illegible] الحرام [illegible] ذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله وجهه تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] رضى الله تعالى عنه ستقتلك الفئة [illegible] وقوله صلى الله تعالى عليه [illegible] ملك امتى ما زوى لى منها [illegible] وزوال ملك كسرى وقيصر [illegible] الاتراك وغير ذلك [illegible]

واما النوع الثالث [illegible] الذى كان ينتقل فى آبائه [illegible] مسرورا وخاتم النبوة [illegible] خلفه [illegible] و [illegible] والامانة والعفة والشجاعة والفصاحة والسماحة [illegible] والزهد والتعفف [illegible] والمعارف والاكرام والمصالح [illegible] مستجاب الدعوة ونحو [illegible] وسقوط الاوثان [illegible] وكلام [illegible] والشاة المسمومة [illegible] والستقاف القمر [illegible] [illegible] من بين اصابعه [illegible] الجذع وشكاية [illegible] الشاة المسمومة [illegible] تسبيح الحصى ونحو ذلك مما لا يكاد يحصى متن

الاسد وعلى مضر بقوله اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف
فقطع الله القطر عنهم سنين وعلى من لحقه من الكفار حين خرج من الغار بقوله يا ارض خذيه
فساخت قوايم فرسه واشتهال كفر ورالاوثان سجدا ليلة ولادته وسقوط شرف قصور الاكاسرة
واظلال السحاب عليه وكانشقاق القمر وانقلاع الشجر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه
الى ان روى الجنود ودوابهم وشبع الخلق الكثير من طعامه اليسير وحنين الجذع في مسجد المدينة
حين انتقل منه الى المنبر وشكاية النوق عن اصحابها وشهادة الشاة المسمومة يوم خيبر بانها
مسمومة ودرور الضرع من الشاة اليابسة الجرباء لام معبد حين مسح يده عليها وخطاب
الذئب وهب ابن اوس بقوله اتعجب من اخذي شاة هذا محمد يدعو الى الحق فلا تجيبونه
وتسبيح الحصى وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى (قوله وقد يستدل ٧) ما سبق هو العمدة في اثبات النبوة والزام
الحجة على المجادل والمعاند وقد يذكر وجوه اخر تقوية له وتتميم وارشاد الطالب الحق وتعليما الاول انه قد
اجتمع فيه من الاخلاق الحميدة والاوصاف الشريفة والسير المرضية والكمالات العلمية والعملية
والمحاسن الراجعة الى النفس والبدن والنسب والوطن ما يجزم العقل بانه لا يجتمع الا لنبي وتفاصيل ذلك
تصنيف على حدة الثاني ان من نظر فيما اشتملت عليه شريعته مما يتعلق بالاعتقادات والعبادات
والمعاملات والسياسات والآداب وعلم ما فيها من دقايق الحكمة علم قطعا انها ليست
الا وضعا الهيا ووحيا سماويا والمبعوث بها ليس الا نبيا الثالث انه انتصب مع ضعفه وفقره
وقلة اعوانه وانصاره حربا لاهل الارض آحادهم واوساطهم واكاسرتهم وجبابرتهم فضلل
آراءهم وسفه احلامهم وابطل ملاهم وهدم دولهم وظهر دينه على الاديان وزاد على مر الاعصار
والازمان وانتشر في الآفاق والاقطار وشاع في المشارق والمغارب من غير ان تقدر الاعداء
مع كثرة عددهم وعددهم وشدة شوكتهم وشكيمتهم وفرط حميتهم وعصبيتهم وبذلهم غاية
الوسع في اطفاء انواره وطمس آثاره على اخماد شرارة من ناره فهل يكون ذلك الا بعون الهي
وتأييد سماوي الرابع انه ظهر احوج ما كان الناس الى من يهدي الى الطريق المستقيم ويدعو
الى الدين القويم وينظم الامور وينضبط حال الجمهور لكونه زمان فترة من الرسل وتفرق للسبل
وانحراف في الملل واختلال للدول واشتعال للضلال واشتغال بالمحال فالعرب على عبادة
الاوثان ووأد البنات والفرس على تعظيم النيران ووطئ الامهات والترك على تخريب البلاد
وتعذيب العباد والهند على عبادة البقر وسجود الحجر والشجر واليهود على الجحود والنصارى
حيارى فيمن ليس بوالد ولا مولود وهكذا سائر الفرق في اودية الضلال واحدية الحيال والخبال
افيليق بحكمة الملك الحق المبين ان لا يرسل رحمة للعالمين ولا يبعث من يجدد امر الدين وهل
ظهر احد يصلح لهذا الشان ويؤسس هذا البنيان غير محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
(الخامس النصوص ٧) الواردة في كتب الانبياء المتقدمين المنقولة الى العربي المشهورة فيما
بين ابهم اما في التورية فهنا ما جاء في السفر الخامس جاء الله من طور سيناء واشرق من سعير
واستعلى من جبال فاران يريد الاخبار عن انزال التورية على موسى بطور سيناء والانجيل على
عيسى بسعير فانه كان يسكن من سعير بقرية تسمى ناصرة وانزال القرآن على محمد بمكة فان
فاران في طريق مكة قبل المدن بميلين بوصف وهو كان المنزل وقد بقي اليوم على يسار الطريق
من العراق الى مكة وهذا ما ذكر في التورية ان اسمعيل اقام برية فاران يعني بادية العرب ومنها
ما جاء في السفر الخامس انه تعالى قال لموسى صلى الله تعالى عليه وسلم اني مقيم لهم نبيا من بني

٧ وقد يستدل بوجوه اخر تتضمن الامتناع نبوته صلى الله عليه و لم احد منها ما اجتمع فيه من الكمالات العلمية والعملية والنفسانية والبدنية والخارجية الثاني ما اشتمل عليه شريعته من امور الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسياسات ونحو ذلك الثالث ظهور دينه على الاديان مع قلة الانصار والاعوان وكثرة اهل الضلالة والعدوان الرابع انه ظهر على فترة من الرسل واختلال في الملك وانتشار الضلال واشتهار المحال وافتقار الى من يجدد امر الدين ويدفع في صدور الملحدين ويرفع لواء المتقين ولم يكن بهذه الصفة غيره من العالمين متن

٦ (الخامس نصوص الكتب السماوية ففي التورية جاء الله من طور سيناء واشرف من سعير واستعلى من جبال فاران

اخوتهم مثلك واجري قولي في فيه ويقول لهم ما آمرهم به والرجل الذي لا يقبل قول النبي الذي
يتكلم باسمي فانا انتقم منه والمراد ببني اخوة بني اسرائيل بنو اسماعيل على ما هو المتعارف
فلا ينصرف الى من بعد موسى من انبياء بني اسرائيل ولا الى عيسى لانهم لم يكونوا من بني اخوتهم
ولا الى موسى لكونه صاحب شريعة مستأنفة فيها بيان مصالح الدارين فتعين محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنها ما جاء في السفر الاول انه تعالى قال لابراهيم عليه السلام ان هاجر تلد
ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة اليه بالخشوع واما في الانجيل فمنها
ما ورد في اصحاح الرابع عشر انا اطلب لكم الى ابي حتى يمنحكم ويعطيكم فارقليطا ليكون
معكم الى الابد والفارقليط روح الحق واليقين وفي الخامس عشر واما فارقليط روح القدس
الذي يرسله ابي باسمي هو يعلمكم ويمنحكم جميع الاشياء وهو يذكركم ما قلته لكم ثم قال واني
قد اخبرتكم بهذا قبل ان يكون حتى اذا كان ذلك تؤمنوا به وقوله باسمي يعني بالنبوة ومعنى
الفارقليط كاشف الخفيات وفي السادس عشر اقول لكم الآن حقا يقينا ان انطلاقي عنكم خير لكم
فان لم انطلق عنكم لم يأتكم الفارقليط وان انطلقت ارسلت به اليكم فاذا جاء هو يفند
اهل العالم ويدينهم ويوبخهم ويوقفهم على الخطيئة والبر فان ذاجاء روح الحق واليقين
يرشدكم ويعلمكم ويدبركم جميع الحق لانه ليس يتكلم بدعة من تلقاء نفسه واما في الزبور فقوله
تقلد ايها الجبار السيف فان ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك وسهامك مسنونة والامم
يخرون تحتك وقوله قال داود اللهم ابعث جاعل السنة حتى يعلم الناس انه بشر يعني ابعث محمدا
حتى يعلم الناس ان عيسى بشر قال في تلخيص المحصل وامثال هذا كثير في كتب الانبياء المتقدمين
يذكرها المصنفون الواقفون على كتبهم ولا يقدر المخالف على دفعها او صرفها الى ملك او الى آخر
ولا على انكارها ولقد جمع ابو الحسين البصري في كتاب غرر الادلة ما يوقف من نصوص التورية
على صحة نبوة محمد عليه السلام واما المنكرون انكر المشركون والنصارى والمجوس ومن يجري
مجراهم نبوة محمد عليه السلام تعنتا منهم وحسدا وعنادا ولددا من غير تمسك بشبهة واكثر
اليهود تمسكوا بانه لو كان نبيا لزم نسخ دين موسى واللازم باطل اما ولا فلان النسخ مطلقا
او وجهين احدهما انه ان لم يكن لمصلحة فعبث وان كان لمصلحة لم يعلمها عند شرعية الحكم
المنسوخ فجهل وان كان لمصلحة علمها واهملها اولا ثم راعاها فبداء وثانيهما ان كان في شرعية
الحكم المنسوخ مصلحة لم يعلم اهمالها عند النسخ فجهل وان كان يعلمها فراعى رعايتها اولا ثم
اهملها فبداء والجواب انه لمصلحة تجددت وحصلت بعد ما لم تكن فان المصالح تختلف باختلاف
الازمان والاحوال فرب دواء يصلح في الصيف دون الشتاء ولزيد دون عمرو ولهذا ورد في التورية
ان آدم امر بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وفاقا وثانيها ان الحكم اما موقت مثل صم غدا فنفيه
بعد ذلك لا يكون نسخا واما مؤبد مثل صم ابدا فنسخه تناقض بمنزلة قولك الصوم واجب ابدا
وليس بواجب واما مرسل لا توقيت فيه ولا تأبيد وحينئذ فاما ان يعلم الله تعالى استمراره ابدا
فلا يرتفع للزوم الجهل او الى غاية ما فلا رفع بعدها ولا نسخ والجواب انه مرسل عن توقيت الوجوب
مثلا وتأبيده والمعلوم عند الله استمرار الوجوب الى غاية هي وقت نسخه ورفعه ولا تناقض في ذلك
سواء كان الواجب مرقتا او مؤبدا بمنزلة قولك صوم الغد او الابد واجب حينا دون حين
وانما التناقض في رفع الوجوب بعد تأبيده كما اذا قيل الوجوب ثابت ابدا ثم نسخ فيكون زمان
لا وجوب فيه وهذا لا نزاع في امتناعه وهو المراد بقولهم ان النسخ ينافي التأبيد وعليه يبتني
امتناع نسخ شريعتنا والفرق بين كون التأبيد راجعا الى الواجب او الى الوجوب مما يتضح
بالرجوع الى الاصل الذي مهدنا في بحث الرؤية في قوله تعالى لا تدركه الابصار على ان التحقيق

٣ فاران وفي الانجيل اني اطلب الى ابي
وابيكم حتى يمنحكم ويعطيكم فارقليطا
ليكون معهم الى الابد وفي الزبور تقلد
[illegible] السيف فان ناموسك
[illegible] بهيبة يمينك
[illegible] يخرون تحتك
واما المنكرون فانكرها اهل جهل
وعناد وعامة تمسكت اليهود في القدح
في النسخ مطلقا في نسخ دين موسى
خصوصا اما الاول فمن وجهين
احدهما انه اما لا لمصلحة فعبث
او لمصلحة لم يعلمها [illegible] فجهل
او علمها [illegible] فبداء
[illegible]
[illegible]
تناقض [illegible]
ان يستمر الى الابد [illegible] ما
[illegible]
عن توقيت الوجوب [illegible]
وما [illegible] والمعلوم استمرار الوجوب
الى وقت النسخ ولا تناقض
وان كان الواجب [illegible]
[illegible]
تمسكوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

لنقوم الثاني بالتواتر

ان لارفع ههنا وانما النسخ بيان لانتهاء حكم شرعى سبق على الاطلاق واما ثانيا فلبطلان نسخ
شريعة موسى عليه السلام لوجهين الاول انه تواتر النص منه على تأبيدها مثل تمسكوا بالسبت
ابدا وهذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والارض والجواب انه افتراء على موسى عليه السلام
ودعوى تواتره مكابرة واوضح ما ظهرت المعجزات على عيسى او محمد عليهما السلام ولاظهروه
فى زمانهما احتجاجا عليهما ولو اظهروه لاشتهر لتوفر الدواعى على انه كثير ما يعبر بالتأبيد
فالدوام عن طول الزمان وثانيهما انه اما ان يكون صرح بدوام شريعته فيدوم او بانقطاعها
فيلزم تواتره لكونه من الامور العظام التى تتوفر الدواعى على نقلها ولم تتواتر اوسكت عن الدوام
والانقطاع فيلزم ان لايتكرر ولايتقرر الى اوان النسخ وقد تقرر والجواب انه صرح بانقطاعها
بالنسخ ولم يتواتر لعدم توفر الدواعى ولقلة الناقلين فى بعض الطبقات اذ لم يبق من اليهود فى زمان
بخت نصر الا اقل من القليل اوسكت وقد تقرر وتكرر بناء على تكرر الاسباب والاحوال اوعلى ان
الاصل فى الثابت هو البقاء حتى يظهر دليل العدم (قال المبحث الخامس ٢) يريد انه مبعوث
الى الثقلين لا الى العرب خاصة على مازعم بعض اليهود والنصارى زعما منهم ان الاحتياج
الى النبى انما كان للعرب خاصة دون اهل الكتابين ورد بما من احتياج الكل الى من يجدد امر
الشرع بعد بل احتياج اليهود والنصارى اكثر لاختلال دينهم بالتحريفات وانواع الضلالات
مع ادعائهم انه من عند الله تعالى والدليل على عموم بعثته وكونه خاتم النبيين لانبى بعده ولانسخ
لشريعته هو انه ادعى ذلك بحيث لايحتمل التأويل واظهر المعجزة على وفقه وان كتابه المعجز
قد شهد بذلك قطعا كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قل انى رسول الله اليكم جميعا قل اوحى
الى انه استمع نفر من الجن الآيات ولكن رسول الله وخاتم النبيين ليظهره على الدين لا يقال
فى القرآن ما يدل على ان التورية والانجيل هدى للناس من غير تفرقة بين ما يوافق القرآن
ويخالفه فيختص هداية القرآن وبعثة محمد عليه السلام بقومه الذين هم العرب على ما يشير اليه
بقوله وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه لانا نقول هما هدى للناس من قبل نزول القرآن
اوهدى لهم الى الايمان بمحمد عليه السلام والاتباع لشريعته لما فيهما من البشارة ببعثته
والانباء عن الاهتداء بمتابعته فان قيل اليس عيسى عليه السلام حيا بعد نبينا رفع الى السماء
وسينزل الى الدنيا قلنا بلى ولكنه على شريعة نبينا لايسعه الا اتباعه على ما قال عليه السلام
فى حق موسى انه لو كان حيا لما وسعه الا اتباعى فيصح انه خاتم الانبياء بمعنى انه لايبعث نبى بعده
واجمع المسلمون على ان افضل الانبياء محمد لان امته خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث انها امة تفضيل للرسول الذى
هم امته ولانه مبعوث الى الثقلين وخاتم الانبياء والرسل ومعجزته الظاهرة الباهرة باقية على وجه
الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان وشهادته قائمة فى القيامة على كافة البشر
الى غير ذلك من خصائص لاتعد ولاتحصى وقوله تعالى ورفع بعضهم درجات
اشارة الى ذلك والاحاديث الصحاح فى هذا المعنى كثيرة حتى قال عليه السلام
انا اكرم الاولين والآخرين على الله تعالى ولافخر فان قيل قال عليه السلام لاتخيرونى على
موسى وما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى تواضع منه واختلفوا فى الافضل
بعده فقيل آدم لكونه ابا البشر وقيل نوح لطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم لزيادة توكله
واطمينانه وقيل موسى لكونه كليم الله ونجيه وقيل عيسى لكونه روح الله وصفيه وفضله النصارى
على الكل بانه كلمة القاها الى مريم وروح منه طاهر مقدس لم يخلق من نطفة وقد ولدته سيدة
نساء العالمين المطهرة عن الادناس وتربى فى حجر الانبياء والاولياء وتكلم فى المهد بعبودية نفسه

وربوبية الله لم يخل زمانا من التوحيد والشرايع ولم يلتفت الى زخارف الدنيا ولم يستمتع بلذاتها
ولم يدخر قوت يوم ولم يسع فى هلاك نفس او سبيها او استرقاقها ولا فى اخذ مال ولا ولد ولا ابذاء
لاحد معجزاته من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص اظهر المعجزات واشهرها ثم هو فى السماء
ومن زمرة الاحياء ونبوته مما اتفق عليها ذوو الاراء واعترف بها خاتم الانبياء والجواب ان البعض
من ذلك حجة لنا وشاهد بفضل نبينا كالولادة من المشركين والمشركات والنزبى فى حجرهم مع
المواظبة على التوحيد والطاعات وكالاقبال على الجهاد وقمع المشركين وقهر اعداء الدين وكا
لقيام بمصالح نظام العالم مع الاستغراق فى التوجه الى جناب القدس واما معجزاته فانما اشتهر
تلك اشتهاره باخبار من نبينا وكتابه مع ذلك فاين هى من معجزاته ثم الكون ميتا فى الارض انفع
للامة من الكون حيا فى السماء حيث صارت الروضة المقدسة مهبط للبركات ومصعدا
للدعوات وموطنا للاجتماع على الطاعات الى غير ذلك من انواع الخيرات ونبوة محمد صلى الله
عليه وسلم مما نطق به العجماء وشهد به رب الارض والسماء واتفق عليه من سبقه من الانبياء
وخصائصه مما لا يضبطه العد والاحصاء وقد اشرقت الارض بنورها اشراق الشمس فى كبد
السماء فصباح الحصماء ونباح الكلاب فى الليلة القمراء (قال خاتمه ٥) قد ثبت معراج النبى صلى الله
عليه وسلم بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ان الخلاف فى انه فى المنام او فى اليقظة وبالروح فقط
او بالجسد والى المسجد الاقصى فقط او الى السماء والحق انه فى اليقظة بالجسد الى المسجد الاقصى
بشهادة الكتاب واجماع القرن الثانى ومن بعدهم ثم الى السماء بالاحاديث المشهورة والمنكر
مبتدع ثم الى الجنة او العرش او طرف العالم على اختلاف الاراء بخبر الواحد وقد اشتهر انه نعت
لقريش المسجد الاقصى على ما هو عليه واخبرهم بحال عيرهم وكان على ما اخبر وبما رأى
فى السماء من العجائب وبما شاهد من احوال الانبياء على ما هو مذكور فى كتب الاحاديث لنا
انه امر ممكن اخبر به الصادق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز الخرق على السماء
كالارض وعروج الانسان كغيره واما عدم دليل الامتناع وانه لا يلزم من فرض وقوعه محال
وايضا لو كان دعوى النبى صلى الله عليه وسلم المعراج فى المنام او بالروح لما انكره الكفرة غاية
الانكار ولم يرتد بعض من اسلم ترددا منه فى صدق النبى عليه السلام تمسك المخالف بما روى
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت والله ما فقدت جسد محمد رسول الله وعن معاوية انها كانت
رؤيا صالحة وانت خبير بانه على تقدير صحة روايته لا يصلح حجة فى مقابلة ما ورد من الاحاديث
واقوال كبار الصحابة واجماع القرون اللاحقة (قال المبحث السادس ٢) فى عصمة الانبياء وقد
سبق ان المعجزة تقتضى الصدق فى دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشرعية الاحكام
فاما وهم صدوره عن الانبياء من القبائح اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق
بالتبليغ اولا والثانى اما ان يكون كفرا ومعصية غيره وهى اما ان تكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة
منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وهم بمعصية كل ذلك اما عمدا
او سهوا وبعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافى مقتضى المعجزة وقد
جوزه القاضى سهوا زعما منه انه لا يدخل فى التصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر وقد جوزه
الازارقة من الخوارج بناء على تجويزهم الذنب مع قولهم بان كل ذنب كفر وجوز الشيعة اظهاره
تقية واحترازا عن القاء النفس فى التهلكة ورد بان اولى الاوقات بالتقية ابتداء الدعوة لضعف
الداعى وشوكة المخالف وكذا عن تعمد الكبائر بعد البعثة فعندنا سمعا وعند المعتزلة عقلا وجوزه
الحشوية اما لعدم دليل الامتناع واما لما سيجىء من شبه الوقوع وكذا عن الصغائر المنفرة لاخلالها
بالدعوة الى الاتباع ولهذا ذهب كثير من المعتزلة الى نفى الكبائر قبل البعثة ايضا وبعض

٥ معراج النبى صلى الله عليه وسلم الى
المسجد الاقصى ثابت بالكتاب وهو
وهو فى اليقظة وبالجسد باجماع
القرن الثانى ثم الى السماء بالخبر
المستفيض ثم الى الجنة او الى العرش او الى
طرف العالم بخبر الواحد وما روى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت والله
ما فقدت جسد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن معاوية انها كانت رؤيا
رؤيا صالحة لا يعارض ما ذكرنا على انه
لو ادعى المعراج بالروح او فى المنام لما
انكروا انكارا غاية الانكار يونس

٢ الانبياء معصومون عما ينافى مقتضى
المعجزة كالكذب فى التبليغ [illegible] وجوزه
القاضى سهوا وعن الكفر وجوزه
الازارقة حيث جوزوا الذنب مع
مع القول بان كل ذنب كفر وعن تعمد
الكبائر سمعا عندنا وعقلا عند المعتزلة
وجوزه الحشوية وعن الصغائر المنفرة
ولو اتفق غير المنفرة خلافا لامام
الحرمين وابى هاشم
والمحتار من منع نسبة الضلال لنا
لو صدر عنهم الذنب لزم حرمة
اتباعهم وردهم شهادتهم ووجوب
زجرهم واستحقاقهم العذاب واللوم
وعدم نيلهم عهد النبوة وكونهم غير
مخلصين وغير مسارعين فى الخيرات
وغير معدودين من المصطفين الاخيار
والكل منتفية وتعقيب لهذه الوجوه
على الصغيرة وسهو الكبيرة نظر
احتج المخالف بالنقل من نسبة المعصية
والذنب اليهم ومن توبتهم واستغفارهم
والجواب اجمالا رد ما نقل آحادا وحمل
المتواتر والمنصوص على السهو او ترك
الاولى او ما قبل البعثة او نحو ذلك
والتفاصيل فى التفاسير
من

الشبهة الى نفى الصغاير ولو سهوا والمذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقا والصغاير عمدا لاسهوا لكن لايصرون ولايقرون بل ينبهون فيتنبهون وذهب امام الحرمين منا وابوهاشم من المعتزلة الى تجويز الصغاير عمدا لنا انه لو صدر عنهم الذنب لزم امور كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم لكنه واجب بالاجماع وبقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الثانى رد شهادتهم لقوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية والاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من يرد شهادته فى القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول فى امر الدين القائم الى يوم الدين الثالث وجوب منعهم وزجرهم لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكنه منتف لاستلزامه ايذاءهم المحرم بالاجماع ولقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله الآية الرابع استحقاقهم العذاب واللعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله الا لعنة الله على الظالمين وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن ذلك منتف بالاجماع ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين فان المراد به النبوة والامامة التى دونها السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف بالاجماع وبقوله تعالى فى ابراهيم ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفى يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعى البطلان الثامن عدم كونهم مسارعين فى الخيرات ومعدودين عند الله من المصطفين الاخيار اذ لاخير فى الذنب لكن اللازم منتف لقوله تعالى فى حق بعضهم انهم كانوا يسارعون فى الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار وحصول المطلوب من هذه الوجوه محل بحث لان وجوب الاتباع انما هو فيما يتعلق بالشريعة وتبليغ الاحكام وبالجملة فيما ليس زلة ولا طبع واستحقاق العذاب ورد الشهادة انما يكون بكبيرة اواصرار على صغيرة من غير انابة ورجوع ولزوم الزجر والمنع واستحقاق العذاب واللوم انما هو على تقدير التعمد وعدم الانابة ومع ذلك فلا يتأذى به النبى بل يبتهج بمجرد كبيرة سهوا او صغيرة واو عمدا لا يعد المرء من الظالمين على الاطلاق ولا من الذين اغواهم الشيطان ولا من حزب الشيطان سيما مع الانابة وعلى كون الخيرات لعموم كل فعل وترك فسارعة البعض اليها او كونه من زمرة الاخيار لا ينا فى صدور ذنب عن آخر سيما سهوا اومع التوبة وبالجملة فدلالة الوجوه المذكورة على نفى الكبيرة سهوا او الصغيرة الغير المنفر عمدا على ماهو المتنازع محل نظر احتج المخالف بما نقل من اقاصيص الانبياء وبما شهد به كتاب الله من نسبة المعصية والذنب اليهم ومن توبتهم واستغفارهم وامثال ذلك والجواب عنه اما اجمالا فهو ان ما نقل آحادا مردود وما نقل متواترا او منصوصا فى الكتاب محمول على السهو والنسيان او ترك الاولى او كونه قبل البعثة او غير ذلك من المحامل والتأويلات واما تفصيلا فمذكور فى التفاسير وفى الكتب المصنفة فى هذا الباب اما فى قصة آدم عليه السلام فامران احدهما ما ورد فى التنزيل من انه عصى وغوى وازله الشيطان وخالف النهى عن اكل الشجرة واعترف بظلمه نفسه وعوتب قولا وفعلا بقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة وبنزع اللباس والاخراج من الجنة ثم تاب الله تعالى عليه واجتباه والجواب انه كان قبل البعثة كيف ولم تكن له فى الجنة امة وكان عن نسيان لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما او كان زلة وسهوا حيث ظن ان المنهى شجرة بعينها وقد قرب فردا آخر من جنسها وانما عوتب لترك التيقظ والتنبه لاصابة المراد وقد يعتذر بانه وان كان عمدا لكن لم يكن الا صغيرة وهذا هو الظاهر الآن فيه تسليما للمدعى وثانيهما قوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس وحدة

ثم جعل منها زوجها الى قوله جعلا له شركاء فيما آتاهما و لم يقل احد فى حق الانبياء بالشرك فى الالوهية واو قبل البعثة فالوجه انه على حذف المضاف اى جعل اولادهما له شركاء بدليل قوله تعالى فتعالى الله عما يشركون او المراد ما وقع له من الميل الى طاعة الشيطان وقبول وسوسته او الخطاب لقريش والنفس الواحدة قصى و معنى جعل منها زوجها جعلها من جنسها عربية قرشية واشراكهما فيما آتاهما الله تسمية اولادهما بعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار ونحو ذلك واما الشبهة فى حق نوح عليه السلام فهو ان قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك تكذيب له فى قوله ان ابنى من اهلى والجواب انه ليس للتكذيب بل للتنبيه على ان المراد بالاهل فى الوعد هو الاهل الصالح او المعنى انه ليس من اهل دينك اوانه اجنبى منك وان اضفته الى نفسك بابنائك لما روى من انه كان ابن امرأته والاجنبى انما يعد من آل النبى اذا كان له عمل صالح واما الشبهة فى حق ابراهيم عليه السلام فهو انه كذب فى قوله تعالى هذا ربى و بل فعله كبيرهم وانى سقيم والجواب ان الاول على سبيل الفرض و التقدير كما يوضع الحكم الذى يراد ابطاله او على الاستفهام او على انه كان فى مقام النظر والاستدلال وذلك قبل البعثة والثانى على التعريض والاستهزاء والثالث على ان به مرض الهم والحزن من عنادهم او الحمى على ما قيل واما الشبهة فى قصة يوسف من جهة يعقوب عليهما السلام الافراط فى الحب والحزن والبكاء والجواب انه لا معصية فى ميل النفس سيما من يلوح عليه آثار الخير والصلاح وامارات الكمال ولا فى بث الشكوى والحزن الى الله تعالى فى مصائب يكون من جهة العباد سيما وقيل انه كان من خوف ان يموت يوسف عليه السلام على غير دين الاسلام ومن جهة الاخوة ما فعلوا بيوسف وما قالوا من الكذب والجواب انهم لم يكونوا انبياء ومن جهة يوسف الهم المشار اليه بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وجعل السقاية فى رحل اخيه والرضاء بسجود اخوته وابويه له والجواب ان ذلك قبل البعثة او المراد وهم بها لولا ان رأى برهان ربه على ان يكون الجواب المحذوف ما دل عليه الكلام السابق و يكون التقدير لولا ان رأى برهان ربه لخالطها او المراد الميلان المذكور فى الطبيعة البشرية لا الهم بالمعصية والقصد اليها او هو من باب المشاركة اى شارف ان يهم بها و بالجملة فلا دلالة فيها على العزم و القصد الى المعصية فضلا عما يذكره الحشوية من الحشويات ولهذا ورد فى هذا المقام من الثناء على يوسف ما ورد من غير ان تنعى عليه زلة او يذكر له استغفار وتوبة و اما جعل السقاية فى رحل اخيه فقد كان باذنه ورضاه بل باذن الله تعالى ونسبة السرقة الى الاخوة تورية عما كانوا فعلوا بيوسف مما يجرى مجرى السرقة او هو قول المؤذن والسجدة كانت عندهم تحية و تكرمة كالقيام و المصافحة لو كانت مجرد انحناء وتواضع لا وضع جبهة واما فى قصة موسى فقتل القبطى و توبته عنه و اعترافه لكونه من عمل الشيطان محمول على انه كان خطاء وقبل البعثة واذنه للسحرة فى اظهار السحر بقوله القوا ما انتم ملقون ليس رضا به بل الغرض اظهار ابطاله او اظهار معجزته و لا يتم الا به وقيل لم يكن حراما حينئذ والقاء الالواح كان عن دهشة وتحير لشدة غضبه والاخذ برأس هارون وجره اليه لم يكن على سبيل الايذاء بل كان يدنيه الى نفسه ليتفحص منه حقيقة الحال فخاف هارون ان يحمله بنو اسرائيل على الايذاء و يفضى الى شماتة الاعداء فلم يثبت بذلك ذنب له و لا لهرون فانه كان ينهاهم عن عبادة العجل وقوله للخضر لقد جئت شيئا نكرا اى عجبا وما فعله الخضر كان باذن الله تعالى واما فى قصة داود عليه السلام فلم يثبت سوى انه خطب امرأة كان خطبها اوريا فزوجها اولياؤها داود دون اوريا اوسأل ان ينزل عنها فطلقها وكان ذلك عادة فى عهده وكان زلة منه لاستغنائه بتسعة وتسعين والخصمان كانا ملكين ارسلهما الله تعالى اليه ليتنبهاه

فلما تنبه استغفر ربه وخر راكعا واناب وسياق الآيات يدل على كرامته عند الله تعالى ونزاهته عما ينسبه اليه الحشوية الا انه بالغ في التضرع والتحزن والبكاء والاستغفار استعظاما للزلة بالنظر الى ماله من رفيع المنزلة وتقرير الملكين تمثيل وتصوير للقصة لاخبار بمضمون الكلام ليلزم الكذب ويحتاج الى ما قيل ان المختصمين كانا لصين دخلا عليه للسرقة فلما رآهما اخترعا الدعوى اوكانا راعيي غنم ظلم احدهما الآخر والكلام على حقيقته واما في قصة سليمان فامور احدها ما اشير اليه بقوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد الخ وذلك انه اشتغل باستعراض الافراس حتى غربت الشمس وغفل عن العصر او عن ورد كان له وقت العشي فاغتم لذلك واسترد الافراس فعقرها والجواب ان ذلك كان على سبيل السهو والنسيان وعقر الجياد وضرب اعناقها كان لاظهار الندم وقصد التقرب الى الله تعالى والتصدق على الفقراء من احب ماله على ان من المفسرين من قال المراد حبه للجهاد واعلاء كلمة الله وضمير توارت للجياد لا للشمس وانما طفق مسحا بالسوق والاعناق تسريعا لها او امتحانا او اظهار الاصلاح آلة الجهاد بنفسه وثانيها ما اشير اليه بقوله ولقد فتنا سليمان الآية فان كان ذلك ماروى انه ولد له ابن فكان يغذوه في السحابة خوفا من ان تقتله الشياطين او تخبله فما راعه الا ان القى على كرسيه ميتا فتنبه لخطائه في ترك التوكل فاستغفر واناب فهذا مما لا بأس به وغايته ترك الاولى ولبس في التحفظ ومباشرة الاسباب ترك الامتثال لامر التوكل على ماقال عليه السلام اعقلها وتوكل وكذا ماروى انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تحمل الا امرأة واحدة جاءت بشق ولد له عين واحدة ويد واحدة ورجل واحدة فالقته القابلة على كرسيه واما ماروى عن حديث الخاتم والشيطان وعبادة الوثن في بيته وجلوس الشيطان على كرسيه فعلى تقدير صحته يجوز ان يكون اتخاذ التماثيل غير محرم في شريعته وعبادة التماثيل في بيته غير معلوم له وثالثها ما يشعر به قوله تعالى وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من الحسد وعدم ارادة الخير للغير والجواب ان ذلك لم يكن حسدا بل طلبا للمعجزة على وفق ما غلب في زمانه ولائق بحاله فانهم كانوا يفتخرون في ذلك العهد بالملك والجاه وهو كان ناشيا في بيت الملك والنبوة ووارثا لهما او اظهارا لامكان طاعة الله وعبادته مع هذا الملك العظيم وقيل اراد ملكا لا يورث مني وهو ملك الدين لا الدنيا او ملكا لا اسلبه ولا يقوم فيه غيري مقامي كما وقع ذلك مرة وقيل ملكا خفيا لا ينبغي للناس وهي القناعة وقيل كان ملكه عظيما فخاف ان لا يقوم غيره بشكره ولا يحافظ فيه على حدود الله واما في قصة يونس مما يشعر به قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فالجواب ان المغاضبة على الكفار المعاندين لا على الله تعالى ومعنى لن نقدر ان نضيق عليه كما في قوله تعالى فقدر عليه رزقه فلا يوجب شكا في القدرة ومعنى الظلم في قوله اني كنت من الظالمين ترك الافضل وهو الصبر وهذا معنى قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت اي في ترك الصبر على معاندة الكفار واما في حق نبينا فقيل استغفر لذنبك ولقد تاب الله على النبي وليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك محمول على ما فرط منه من الزلة وترك الافضل وقوله ووجدك ضالا فهدى معناه فقدان الشرايع والاحكام وقيل انه ضل في صباه في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب وقيل ضل في طريق الشام حين خرج به ابو طالب وبالجملة لا دلالة على العصيان والميل عن طريق الحق ولذا قال ماضل صاحبكم وماغوى وقوله ووضعنا عنك وزرك مثل لما كان يثقل عليه ويغمه من فرطاته قبل النبوة او من جهله بالشرايع والاحكام او من تهالكه على اسلام اولى العناد وتلهفه وقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم تلطف في الخطاب وعتاب على ترك الافضل وارشاد الى الاحتياط في تدبيره

الخيرات قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم عتاب على ترك الافضل وهو ان لا يرضى باختيار الصحابة الفداء وكذا الكلام في قوله لم تحرم ما احل الله لك وقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما روى من انه قرأ بعد قوله افرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فلما اخبره جبرئيل بما وقع منه حزن وخاف خوفا شديدا فنزل قوله تعالى وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته تسلية له فالجواب انه كان من القاء الشيطان لا تعمدا منه وقيل بل الغرانيق هي الملائكة وكان هذا قرآنا فنسخ وقيل معنى تمنى النبي حديث النفس وكان الشيطان يوسوس اليه غير الهدى فينسخ الله وساوسه من نفسه ويهديه الى الصواب وقوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه عتاب على انه اخفى في نفسه عزيمة تزوج زينب عند تطليق زيد اياها خوفا من طعن المنافقين ولا اخفاء في ان اخفاء امر دنيوي خوفا من طعن اعداء الدين ليس من الصغائر فضلا عن الكبائر بل غايته زلة وترك الاولى وكذا ميلان القلب لزينب واما مثل قوله يا ايها النبي اتق الله ولا تطرد الذين يدعون ربهم فلا تكونن من الممترين لئن اشركت ليحبطن عملك وان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب والجواب ان الامر لا يقتضي سابقة تركه ولا النهي سابقة فعله ولا الشرط وقوع مضمونه وبالجملة فمسئلة جواز الصغيرة عمدا على الانبياء في معرض الاجتهاد لا قاطع فيها لا نفيا ولا اثباتا فان قيل ما بال زلة الانبياء حكيت بحيث تقرأ باعلى الصوت على وجه الزمان مع ان الله غفار ستار وقد امر بالستر على من ارتكب ذنبا قلنا ليدل على صدق الانبياء وكون ما يبلغون السيئ بامر من الله من غير اخفاء لشيء اولكون امتحانا للامم كيف يفعلون بانبيائهم بعد الاطلاع على زلاتهم وليعلموا ان الانبياء مع جلالة قدرهم وكثرة طاعاتهم كيف التجاوا الى التضرع والاستغفار في ادنى زلة وان الصغيرة ليست مما يقدح في الولاية والايمان البتة او تقع مكفرة لا محالة بحيث لا عتاب عليها ولا عقاب (قال خاتمة ٦) من شروط النبوة الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي ولو في الصبي كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر عنه كدناءة الآباء وعهر الامهات والغلظة والفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك والامور المخلة بالمروءة كالاكل على الطريق والحرف الدنيئة كالحجامة وكل ما يخل بحكم البعثة من اداء الشرائع وقبول الامة (قال وقد ورد ٨) يعني قد ذكر في بعض الاحاديث بيان عدد الانبياء والرسل على ما روى عن ابي ذر الغفاري انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت وكم الرسول فقال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا لكن ذكر بعض العلماء ان الاولى ان لا يقتصر عددهم لان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط لا يفيد الا الظن ولا يعتبر الا في العمليات دون الاعتقادات وههنا حصر عددهم يخالف ظاهر قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص ويحتمل ايضا مخالفة الواقع واثبات نبوة من ليس بنبي ان كان عددهم في الواقع اقل مما ذكر ونفي النبوة عمن هو نبي ان كان اكثر فالاولى عدم التنصيص على عدد (قال المبحث السابع ٧) جمهور المسلمين على ان الملائكة اجسام لطيفة تظهر في صور مختلفة وتقوى على افعال شاقة هم عباد مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة واستقر الخلاف بين المسلمين في عصمتهم وفي فضلهم على الانبياء ولا قاطع في احد الجانبين فلنذكر تمسكات الفريقين في المقامين المقام الاول اعني العصمة فتمسك المثبتون بمثل قوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الى قوله وهم من خشيته مشفقون وقوله تعالى

---

٦ (خاتمة) النبوة مشروطة بالذكورة وكمال العقل وقوة الرأي والسلامة عن ... وعهر الامهات ... كالبرص والجذام ... بالمروءة ... ونحو ذلك

٨ وقد ورد في الحديث ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وعدد الرسل ثلثمائة وثلثة عشر ... الاولى ترك التنصيص ... الى اثبات النبوة ... لقوله تعالى منهم من قصصنا ... ومنهم من لم نقصص

٧ المبحث السابع الملائكة عباد مكرمون يواظبون على الطاعة ويظهرون في صور مختلفة ويتمكنون من افعال شاقة ومع كونهم اجساما احياء لا يوصفون بذكورة ولا انوثة واختلفت الامة في عصمتهم وفي

لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا خفاء فى ان امثال هذه العمومات تفيد الظن وان لم تفد اليقين وما يقال انه لا عبرة بالظنيات فى باب الاعتقادات فان اريد انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم و لا يصح الحكم القطعى فلا نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان تمسك النافون بوجوه الاول ان ابليس مع كونه من الملائكة بدليل تناول امر الملائكة بالسجود فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم اباه ولذا عوتب بقوله تعالى وما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وبدليل صحة استثنائه منهم فى قوله تعالى فسجدوا الا ابليس وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ورد بالمنع بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما درج فى الملائكة على سبيل التغليب لكونه جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم لا يقال معنى قوله كان من الجن صار او كان من طائفة من الملائكة مسماة بالجن شانهم الاستكبار لانا نقول هذا مع كونه كلاما على السند خلاف الظاهر الثانى ان قولهم فى جواب انى جاعل فى الارض خليفة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اعتياب للخليفة واستبعاد لفعل الله تعالى بحيث يشبه صورة الانكار بمعنى انه لا ينبغى ان يكون واتباع للظن ورجم بالغيب فيما لا يليق واعجاب بانفسهم وتزكية لها وامثال هذه تخل بالعصمة لا محالة والجواب ان الاعتياب انما يكون حيث الغرض اظهار منقصة الغير والتزكية حيث الغرض اظهار منقبة النفس ولا يتصور ذلك بالنسبة الى علام الغيوب بل الغرض التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من يتصف بما لا يليق بذلك مع وجود الاولى والاليق وانما علموا ذلك باعلام من الله تعالى او مشاهدة من اللوح او مقايسة بين الجن والانس باشتراكهما فى الشهوة والغضب المفضيين الى الفساد وسفك الدماء لا يقال قوله تعالى انبئونى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين اى فى انى استخلف من يتصف بما ذكرتم ينافى كون ذلك محققا معلوما لهم باعلام من الله تعالى او اخبار او بمشاهدة من اللوح لانا نقول المعنى ان كنتم صادقين فى انى استخلف من يتصف بذلك من غير حكم ومصالح وصفات تلايم الاستخلاف اذ التعجب انما يكون عند ذلك ولذا قال فى الرد عليهم انى اعلم ما لا تعلمون اشارة الى تلك الحكم والمصالح لا يقال ففيه دلالة على نفى العصمة باثبات الكذب فى الجملة لانا نقول هذا القدر من الخطا والسهو لا ينافى العصمة ولا يوجب المعصية الثالث قصة هاروت وماروت ملكين ببابل يعذبان لارتكابهما السحر والجواب منع ارتكابهما العمل بالسحر واعتقاد تأثيره بل انزل الله تعالى عليهما السحر ابتلاء للناس فمن تعلمه وعمل به فكافر ومن تجنبه او تعلمه ليتوقاه ولا يغتر به فهو مؤمن وهما كانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة للناس وابتلاء فلا تكفروا اى لا تعتقدوا ولا تعملوا فان ذلك كفر وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على السهو والزلة من غير ارتكاب منهما الكبيرة فضلا عن كفر واعتقاد سحرا وعمل به واليهود هم الذين يدعون ان الواحد من الملك قد يرتكب الكبيرة فيعاقبه الله بالمسخ واما المقام الثانى فذهب جمهور اصحابنا والشيعة الى ان الانبياء افضل من الملائكة خلافا للمعتزلة والقاضى وابى عبد الله الحليمى منا وصرح بعض اصحابنا بان عوام البشر من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر اى غير الانبياء لنا وجوه نقلية وعقلية الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والحكيم لا يأمر بسجود الافضل للادنى واباء ابليس واستكباره والتعليل بانه خير من آدم لكونه من نار وآدم من طين يدل على ان المأمور به كان سجود تكرمة وتعظيم لا سجود تحية وزيارة ولا سجود الاعلى للادنى اعظاما له ورفعا لمنزلته وهضما لنفوس الساجدين

٨ فضلهم على الانبياء تمسك القائلون بالعصمة بمثل قوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون والمخالفون بان ابليس مع كونه من الملائكة ابى واستكبر وكان من الكافرين وبان قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الآية اعتياب للخليفة واستبعاد لفعل الله تعالى واعجاب بانفسهم وبان هاروت وماروت لعنا بان لا يتكلما السحر والجواب ان ابليس من الجن وعد من الملائكة تغليبا وان الاعتياب والاعجاب انما هو حيث يكون الغرض منقصة الغير ومنقبة النفس وانما غرضهم التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من لا يليق به مع وجود اللائق وان هاروت وماروت لم يكونا متلبسين بالسحر ولا معتقدين لتأثيره وانما انزل عليهما السحر ابتلاء للناس وكانا يعظان ويقولان انما نحن فتنة وتعذيبهما معاتبة كما يعاتب الانبياء وهم جمهور اصحابنا والشيعة بوجوه الاول امر الملائكة بالسجود لآدم سجدة الادنى للاعلى تعظيما وتكرمة لا زيارة وتحية بدليل استكبار ابليس وتعليله بانه خير منه لكونه من نار وآدم من طين الثانى امر آدم بتعليم الاسماء وقصد الحق اظهار فضله الثالث ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الذين من جملتهم الملائكة الرابع ان المواظبة على الطاعات مع الشواغل واكتساب الكمال مع العوائق ادخل فى استحقاق الثواب

متن

الثانى ان آدم انبأهم بالاسماء و بما علم الله من الخصايص والعلم افضل من المتعلم وسوق الآية ينادى على ان الغرض اظهار ما خفى عليهم من افضلية آدم ودفع ما توهموا فيه من النقصان ولذا قال الله تعالى الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض و بهذا يندفع ما يقال ان لهم ايضا علوما جمة اضعاف العلم بالاسماء لما شاهدوا من اللوح وحصلوا فى الازمنة المتطاولة بالتجارب والانظار المتوالية الثالث قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقد خص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء بدليل الاجماع فيكون آدم ونوح وجميع الانبياء مصطفين على العالمين الذين منهم الملائكة اذ لامخصص للملائكة عن العالمين ولاجهة لتفسيره بالكثير من المخلوقات الرابع ان للبشر شواغل عن الطاعات العلمية والعملية كالشهوة والغضب وسائر الحاجات الشاغلة والموانع الخارجة والداخلة فالمواظبة على العبادات وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على مايضاد القوة العاقلة يكون اشق وافضل وادخل فى استحقاق الثواب ولا معنى للافضلية سوى زيادة استحقاق الثواب والكرامة لا يقال لو سلم انتفاء الشهوة والغضب وسائر الشواغل فى حق الملائكة فالعبادة مع كثرة المتاعب و الشواغل انما تكون اشق وافضل من الاخرى اذا استويا فى المقدار و باقى الصفات وعبادة الملائكة اكثر وادوم فانهم يسبحون الليل والنهار لايفترون والاخلاص الذى به القوام والنظام واليقين الذى هو الاساس والتقوى التى هى الثمرة فيهم اقوى واقوم لان طريقهم العيان لاالبيان والمشاهدة لا المراسلة لانا نقول انتفاء الشواغل فى حقهم مما لم ينازع فيه احد و وجود المشقة والالم فى العبادة والعمل عند عدم المنافى والمضاد مما لايعقل قلت اوكثرت وكون باقى الصفات فى حق الانبياء اضعف وادنى مما لايسمع ولايقبل وقد يتمسك بان للملائكة عقلا بلا شهوة وللبهائم شهوة بلا عقل وللانسان كليهما فاذا ترجح شهوته على عقله يكون ادنى من البهائم لقوله تعالى بل هم اضل فاذا ترجح عقله على شهوته يجب ان يكون اعلى من الملائكة وهذا عائد الى ماسبق لان تمام تقريره هو ان الكامل آثر النقصان مع التمكن من الكمال وكل من فعل كذا فهو اضل وارذل ممن آثره بدونه لان ايثار السيء مع وجود المضاد والمنافى ارجح و ابلغ من ايثاره بدونه فيلزم ان يكون من آثر الكمال مع التمكن من النقصان افضل واكمل ممن آثره بدونه واما التمسك بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم والتكريم المطلق لاحد الاجناس يشعر بفضله على غيره فضعيف لان التكريم لايوجب التفضيل سيما مع قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فانه يشعر بعدم التفضيل على القليل وليس غير الملائكة بالاجماع كيف وقد وصف الملائكة ايضا بانهم عباد مكرمون (قال وتمسك المخالفون ٢) ايضا بوجوه نقلية وعقلية اما النقليات فمنها قوله تعالى ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون مايؤمرون خصصهم بالتواضع وترك الاستكبار فى السجود وفيه اشارة الى ان غيرهم ليس كذلك وان اسباب التكبر والتعظم حاصلة لهم ووصفهم باستمرار الخوف وامتثال الاوامر ومن جملتها اجتناب المنهيات ومنها قوله تعالى ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولايستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وصفهم بالقرب والشرف عنده وبالتواضع والمواظبة على الطاعة والتسبيح ومنها قوله تعالى بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الى ان قال وهم من خشيته مشفقون وخصهم بالكرامة المطلقة والامتثال والخشية وهذه الامور اساس كافة الخيرات والجواب ان جميع ذلك انما يدل على فضيلتهم لا افضليتهم سيما على الانبياء ومنها قوله تعالى قل لااقول لكم عندى خزائن الله ولااعلم الغيب ولااقول انى ملك فان مثل هذا الكلام انما يحسن اذا كان الملك افضل والجواب انه انما قال

٨ والمخالفون وهم المعتزلة والقاضى والحليمى مما بوجوه الاول الآيات الدالة على شرفهم وقربهم وكرامتهم ومواظبتهم على الطاعة وترك الاستكبار واجيب بانها لاتفيد الافضلية الثانى قوله تعالى قل لااقول لكم عندى خزائن الله ولااعلم الغيب ولااقول انى ملك واجيب بان المعنى لست بملك حتى يكون لى القوة والقدرة على افعال العقاب باذن الله كما كان لجبريل ... العلم بما اخبار الله تعالى بلا واسطة الثالث ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين واجيب بانه مع كونه تخييلا من الشيطان انما يفيد الافضلية على آدم قبل البعثة الرابع علمه شديد القوى يعنى جبريل والمعلم افضل واجيب بانه مبلغ وانما التعليم من الله الخامس لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فانه يقال لا يترفع عن هذا الامر الاسيد لامن فوقه ولا يقال ولا من هو دونه واجيب بان مثله انما يفيد الزيادة فيما جعل سببا للترفع والاستنكاف عليه لكون عيسى عليه السلام بلا اب وابرأ الاكمه والابرص والمعنى ولا من هو فوقه فى ذلك وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام والقدرة على مالا يقدر عليه عيسى عليه السلام السادس اطراد تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء واجيب بانه لتقدمهم فى الوجود او فى قوة الايمان بهم لما انهم ... السابع انها مجردة فى ذواتها متعلقة بالهياكل العلوية مبرأة عن ظلمة المادة وعن الشرور والقبائح متصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل قوية على الافعال العجيبة مطلعة على اسرار الغيب سابقة الى انواع الخيرات ٧

ذلك حين استعجله قريش العذاب الذي اوعدوا به بقوله تعالى والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والمعنى اني لست بملك حتى يكون لي القوة والقدرة على انزال العذاب باذن الله كما كان لجبرئيل عليه السلام او يكون لي العلم بذلك باخبار من الله بلا واسطة ومنها قوله تعالى ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين اي الا كراهة ان تكونا ملكين يعني ان الملكية بالمرتبة العليا وفي الاكل من الشجرة ارتقاء اليها والجواب ان ذلك تمويه من الشيطان وتخييل ان ما يشاهد في الملك من حسن الصورة وعظم الخلق وكمال القوة يحصل باكل الشجرة ولو سلم فغاية التفضيل على آدم عليه السلام قبل النبوة ومنها قوله تعالى علمه شديد القوى يعني جبرئيل عليه السلام والمعلم افضل من المتعلم والجواب ان ذلك بطريق التبليغ وانما التعليم من الله تعالى ومنها قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي لا يترفع عيسى عن العبودية ولا من هو ارفع منه درجة كقولك لن يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولو عكست اخلت بشهادة علماء البيان والبصراء باساليب الكلام وعليه قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى اي مع انهم اقرب مودة لاهل الاسلام ولهذا خص الملائكة بالمقربين منهم لكونهم افضل والجواب ان الكلام سيق لرد مقالة النصارى وغيرهم في المسيح وادعائهم فيه مع النبوة الالوهية والترفع عن العبودية لكونه روح الله ولد بلا اب ولكونه يبرئ الاكمه والابرص والمعنى لا يترفع عيسى عن العبودية ولا من هو فوقه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون على ما لا يقدر عليه عيسى عليه السلام ولا دلالة على الافضلية بمعنى كثرة الثواب واكثر الكمالات الاخرى ان فيما ذكرت من المثال لم يقصد الزيادة والرفعة في الفضل والشرف والكمال بل فيما هو مظنة الاستنكاف والرضا كالغلبة والاستكبار والاستعلاء في السلطان وقرب المودة في النصارى ومنها اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الانبياء والرسل ولا يعقل له جهة سوى الافضلية والجواب انه يجوز ان يكون بجهة تقدمهم في الوجود او في قوة الايمان بهم والاهتمام به لانهم اخفى فالايمان بهم اقوى وبالتحريض عليه احرى واما العقليات فمنها ان الملائكة روحانيات مجردة في ذواتها متعلقة بالهياكل العلوية مبرأة عن ظلمة المادة وعن الشهوة والغضب الذين هما مبدأ الشرور والقبائح متصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل من غير شوائب الجهل والنقص والخروج من القوة الى الفعل على التدريج ومن احتمال الغلط قوية على الافعال العجيبة واحداث السحب والزلازل وامثال ذلك مطلعة على اسرار الغيب سابقة الى انواع الخير ولا كذلك حال البشر والجواب ان مبنى ذلك على قواعد الفلسفة دون الملة ومنها ان اعمالهم المستوجبة للمثوبات اكثر لطول زمانهم وادوم لعدم تخلل الشواغل واقوم لسلامتها عن مخالطة المعاصي المنقصة للثواب وعلومهم اكمل واكثر لكونهم نورانيين روحانيين يشاهدون اللوح المحفوظ المنتقش بالكائنات واسرار المغيبات والجواب انه هذا لا يمنع كون اعمال الانبياء وعلومهم افضل واكثر ثوابا لجهات اخر كقهر المضاد والمنافي وتحمل المتاعب والمشاق ونحو ذلك على ما مر

(قال المبحث الثامن الولي هو العارف بالله تعالى ٧) وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي عن الاستدراج ومن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلمة دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق

---

٧ واجيب بان بعضها على قواعد الفلسفة وبعضها مشترك وبعضها معارض الثامن ان اعمالهم اكثر وادوم واقوم وعلومهم اكمل واكثر واجيب بان المقرون بقهر المضاد وتحمل المشاق ادخل في استحقاق الثواب منه

٧ العارف حسب ما امكن والمراد ظهورا من خارق للعادة من قبله بلا دعوى النبوة وهي جائزة ولو بقصد الولي ومن جنس المعجزات لشمول قدرة الله تعالى وواقعة كقصة مريم وآصف واصحاب الكهف و ما تواتر عنه من الصحابة والتابعين ولغيرهم من الصالحين وخالف المعتزلة لانها توجب التباس النبي بغيره اذ الفارق هو المعجزة والخروج عن العادة لكثرة الاولياء والشواهد اثبات النبوة لاحتمال ان تكون المعجزة كرامة اكراما لا لتصديق والاخلال بعظم قدر الانبياء لمشاركة الاولياء والجواب انها كرامة لا تقارن دعوى النبوة ولا تكون استمرار نقض العادة والمعجزة فلا يجري تعين القطع بالصدق عادة والقرائن ... استيعاب ... ومما هو قوي في منع الاخبار بالمغيبات قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واجيب بان ... الغيب يجوز ان يخص بحال القيامة بقرينة السباق انه يكون القصد الى سلب العموم او يخص الاطلاع بما يكون بطريق الوحي منه

انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جمهور المسلمين الى جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة والاستاذ ابو اسحق يميل الى قريب من مذهبهم كذا قال امام الحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولى وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولى الولاية واعتقد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنبى كانفلاق البحر وانقلاب العصا واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات وقال الامام هذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولى النبوة صار عدو الله لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة فان قيل هذا الجواز مناف للاعجاز اذ من شرطه عدم تمكن الغير من الاتيان بالمثل بل مفض الى تكذيب النبى حيث يدعى عند التحدى انه لا يأتى احد بمثل ما اتيت به قلنا المنافى هو الاتيان بالمثل على سبيل المعارضة ودعوى النبى انه لا يأتى بمثل ما اتيت به احد من المتحدين لانه لا يظهر مثله كرامة لولى او معجزة لنبى اخر نعم قد يرد فى بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا يأتى بمثله اصلا كالقرآن وهو لا ينافى الحكم بان كل ما وقع معجزة لنبى يجوز ان يقع كرامة لولى لنا على الجواز ما مر فى المعجزة من امكان الامر فى نفسه وشمول قدرة الله تعالى وذلك كالملك يصدق رسوله ببعض ما لبس من عاداته ثم يفعل مثل ذلك اكراما لبعض اوليائه وعلى الوقوع وجهان الاول ما ثبت بالنص من قصة مريم عند ولادة عيسى عليهما السلام وانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله وقصة اصحاب الكهف ولبثهم فى الكهف سنين بلا طعام وشراب وقصة آصف واتيانه بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف فان قيل كان الاول ارهاصا لنبوة عيسى او معجزة لزكريا والثانى لمن كان نبيا فى زمن اصحاب الكهف والثالث لسليمان صلى الله عليه وسلم قلنا سياق القصص يدل على ان ذلك لم يكن لقصد تصديقهم فى دعوى النبوة بل لم يكن لزكريا علم بذلك ولذا سأل نحن لا ندعى الا جواز ظهور الخوارق من بعض الصالحين غير مقرونة بدعوى النبوة ولا مسوقة لقصد تصديق نبى ولا يضر تسميته ارهاصا او معجزة لنبى هو من امته على ان ما ذكرتم يرد على كثير من معجزات الانبياء لجواز ان يكون معجزة لنبى آخر والثانى ما تواتر معناه وان كانت التفاصيل آحادا من كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الصالحين كرؤية عمر رضى الله عنه وهو على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية ذلك وكشرب خالد رضى الله تعالى عنه السم من غير ان يضره وامامن على رضى الله تعالى عنه فاكثر من ان تحصى وبالجملة وظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الانبياء وانكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون انهم على شئ مع اجتهادهم فى امور العبادات واجتناب السيئات فوقعوا فى اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات يمزقون اديمهم ويمضغون لحومهم لا يسمونهم الا باسم الجهلة المتصوفة ولا يعدونهم الا فى عداد احاد المبتدعة قاعدين تحت المثل السائر اوسعتهم سبا واودوا بالابل ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روى عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر والانصاف ما ذكره الامام النسفى حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل

السنة وللمخالف وجوه الاول وهو العمدة انه لوظهرت الخوارق من الولى لالتبس النبى بغيره اذ الفارق هو المعجزة ورد بما مر من الفرق بين المعجزة والكرامة الثانى انها لوظهرت لكثرت كثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة هف ورد بالمنع بل غايته استمرار نقض العادة الثالث لو ظهرت لا لغرض التصديق لانسد باب اثبات النبوة بالمعجزة لجواز ان يكون ما يظهر من النبى لغرض آخر غير التصديق ورد بما مر من انها عند مقارنة الدعوى تفيد التصديق قطعا الرابع ان مشاركة الاولياء للانبياء فى ظهور الخوارق تخل بعظم قدر الانبياء ووقعهم فى النفوس ورد بالمنع بل يزيد فى جلالة اقدارهم والرغبة فى اتباعهم حيث نالت اممهم واتباعهم مثل هذه الدرجة ببركة الاقتداء بشريعتهم والاستقامة على طريقتهم الخامس وهو فى الاخبار عن المغيبات قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول خص الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب فلا يطلع غيرهم وان كانوا اولياء مرتضين فما يشاهد من الكهنة اتقاء الجن والشياطين ومن اصحاب التعبير والنجوم ظنون واستدلالات ربما تقع وربما لا تقع ليس من اطلاع الله تعالى فى شئ والجواب ان الغيب ههنا ليس للعموم بل مطلق اومعين هو وقت وقوع القيمة بقرينة السياق ولايبعد ان يطلع عليه بعض الرسل من الملائكة اوالبشر فيصح الاستثناء وان جعل منقطعا فلاخفاء بل لا امتناع حينئذ فى جعل الغيب للعموم لكون اسم الجنس المضاف بمنزلة المعرف باللام سيما وقد كان فى الاصل مصدرا ويكون الكلام لسلب العموم اى لايطلع على كل غيبه احدا وهولاينافى اطلاع البعض على البعض وكذا لا اشكال ان خص الاطلاع بطريق الوحى وبالجملة فالاستدلال مبنى على ان الكلام لعموم السلب اى لايطلع على شئ من غيبه احدا من الافراد نوعا من الاطلاع وذلك ليس بلازم (قال خاتمة۲) حكى عن بعض الكرامية ان الولى قد يبلغ درجة النبى بل اعلى وعن بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لانها تنبئ عن القرب والكرامة كما هو شأن خواص الملك والمقربين منه والنبوة عن الانباء والتبليغ كما هو حال من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ احكامه الا ان الولى لايبلغ درجة النبى لان النبوة لاتكون بدون الولاية وعن اهل الاباحة والاتحاد ان الولى اذا بلغ الغاية فى المحبة وصفاء القلب وكمال الاخلاص سقط عنه الامر والنهى ولم يضره الذنب ولايدخل النار بارتكاب الكبيرة والكل فاسد باجماع المسلمين والاول خاصة بان النبى مع ماله من شرف الولاية معصوم عن المعاصى مأمون عن سوء العاقبة بحكم النصوص القاطعة مشرف بالوحى ومشاهدة الملك مبعوث لاصلاح حال العالم ونظام المعاش والمعاد الى غير ذلك من الكمالات والثانى بان النبوة تنبئ عن البعثة والتبليغ من الحق الى الخلق ففيها ملاحظة للجانبين ويتضمن قرب الولاية وشرفها لامحالة فلا تقصر عن مرتبة ولاية غير الانبياء لانها لاتكون على غاية الكمال لان علامة ذلك نيل مرتبة النبوة ثم قد يقع فى ان نبوة النبى افضل ام ولايته فمن قائل بالاول لما فى النبوة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح الخلق فى الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن مائل الى الثانى لما فى الولاية من معنى القرب والاختصاص الذى يكون فى النبى فى غاية الكمال بخلاف ولاية غير النبى وفى كلام بعض العرفاء ان ما قيل الولاية افضل من النبوة لايصح مطلقا وليس من الادب اطلاق القول به بل لابد من التقييد وهو ان ولاية النبى افضل من نبوته لان نبوة التشريع متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لاتعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها مختومة بمحمد صلى الله عليه وسلم من حيث ظاهرها الذى هو الانباء وان كانت دائمة من حيث باطنها الذى هو الولاية اعنى التصرف فى الخلق بالحق فان الاولياء من امة محمد صلى الله عليه

۲ لا يبلغ الولى درجة النبى و لا يسقط عنه التكاليف بكمال الولاية ۲ تكون ولاية غير النبى افضل من النبوة والكلام فى ولاية نفسه هى افضل لما فيها من معنى القرب والاختصاص او فيها من النبوة لما فيها من الوساطة بين الحق والخلق والقيام بمصالح الجانبين مع شرف مشاهدة الملك منه

وسلم حالة تصرف ولايته بهم يتصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة ولهذا كانت علامتهم المنابعة اذ ليس الولي الامظهر تصرف النبي واما بطلان القول بسقوط الامر والنهي فلعموم الخطابات ولان اكمل الناس في المحبة والاخلاص هم الانبياء سيما حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل حتى يعاتبون بادنى زلة بل بترك الافضل ثم حكي عن بعض الاولياء انه استعفى الله عن التكاليف وسأله الاعتاق عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي هو مناط التكليف ومع ذلك كان من علو المرتبة على ماكان وانت خبير بان العارف لايسأم من العبادة ولا يفتر في الطاعة ولايسأل الهبوط من اوج الكمال الى حضيض النقصان والنزول من معارج الملك الى منازل الحيوان بل ربما يحصل له كمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق في ملاحظة جناب الحق بحيث يذهل عن هذا العالم ويخل بالتكاليف من غير اثم بذلك لكونه في حكم غير المكلف كالنائم وذلك لعجزه عن مراعاة الامرين وملاحظة الجانبين فربما يسأل دوام تلك الحالة وعدم العود الى عالم الظاهر وهذا الذهول هو الجنون الذي ربما يرجع على بعض المفعول والمتسمون به هم المسمون بمجانين العقلاء وبهذا يظهر فضل الانبياء على الاولياء فانهم مع ان استغراقهم اكمل وانجذابهم اسمل لايخلون بادنى طاعة ولاينعزلون من هذا الجانب ساعة لان قوتهم القدسية من الكمال بحيث لايشغلها شاغل عن ذلك الجناب ولهذا ينعى عليهم ادنى زلة عن منهج الصواب (قال المبحث التاسع السحر) اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة وبانه لايكون بحسب اقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة او الامكنة او الشرائط وبانه قد يتصدى بمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بمثله وبان صاحبه ربما يعلن بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه المفارقة وهو عند اهل الحق جائز عقلا ثابت سمعا وكذلك الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة مالا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد اوخفاء وجه الحيلة فيه اما على الجواز فما مر في الاعجاز من امكان الامر في نفسه وشمول قدرة الله تعالى فانه هو الخالق وانما الساحر فاعل وكاسب وايضا اجماع الفقهاء وانما اختلفوا في الحكم وعلى الوقوع وجوه منها قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الى قوله فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين من احد الا باذن الله وفيه اشعار بانه ثابت حقيقة ليس مجرد اراءة وتمويه وبان المؤثر والخالق هو الله وحده ومنها سورة الفلق فقد اتفق جمهور المسلمين على انها نزلت فيما كانت من سحر لبيد بن اعصم اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مرض ثلث ليال ومنها ماروي ان جارية سحرت عائشة رضي الله عنها وانه سحر ابن عمر رضي الله عنه حتى تكوعت يده فان قيل لو صح السحر لاضرت السحرة بجميع الانبياء والصالحين ولحصلوا لانفسهم الملك العظيم وكيف يصح ان يسحر النبي صلى الله عليه وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس ولايفلح الساحر حيث اتى وكانت الكفرة يعيبون النبي صلى الله عليه وسلم بانه مسحور مع القطع بانهم كاذبون قلنا ليس الساحر يوجد في كل عصر وزمان وبكل قطر ومكان ولاينفذ حكمه كل اوان ولاله يد في كل شان والنبي معصوم من ان يهلكه الناس اويوقع خللا في نبوته لان يوصل ضررا والما ببدنه ومراد الكفار بكونه مسحورا انه مجنون ازيل عقله بالسحر حيث ترك دينهم فان قيل قوله تعالى في قصة موسى صلى الله عليه وسلم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يدل على انه لاحقيقة للسحر وانما هو تخييل وتمويه قلنا يجوز ان يكون سحرهم هو ايقاع ذلك التخييل وقد تحقق ولو سلم فكون اثره في تلك الصورة هو التخييل لايدل على انه لاحقيقة له اصلا

٢ الحجار امر خارق للعادة [illegible] مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ ويحصل عليها شر النفس ويتأتى فيها المعارضة جائز عقلا كالكرامة والمعجزة [illegible] تعالى يعلمون الناس السحر [illegible] وماثبت من انه سحر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وابن عمر رضي الله عنهما والطعن الكاذب من المعتزلة في النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] به [illegible] [illegible] تعالى والله يعصمك من الناس هي العصمة ان يملكوه [illegible] [illegible] ان يعمل مايشاء من الاضرار بالاعضاء وازالة تلك الحاسة وغير ذلك وقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم لايدل على ان [illegible] تخييل وتمويه [illegible] المشعوذة على ماحوله [illegible] [illegible] الاصابة بالعين [illegible] وان [illegible] [illegible] القائلون بالسحر [illegible] في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وفي جواز تعليق التمائم والنفث والمسح والمسألة فرعية

واما الاصابة بالعين وهو ان يكون لبعض النفوس خاصية انها اذا استحسنت شيئا لحقته الآفة فثبوتها يكاد يجري مجرى المشاهدات التي لا تفتقر الى حجة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق وقال العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر وذهب كثير من المفسرين الى ان قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم الآية نزل في ذلك وقالوا كان العين في بني اسد وكان الرجل منهم يتجوع ثلاثة ايام فلا يمر به شيء يقول فيه لم اركاليوم الا عانه فالتمس الكفار من بعض من كانت له هذه الصفة ان يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعصمه الله واعترض الجبائي بان القوم ما كانوا ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم نظر استحسان بل مقت و بغض والجواب انهم كانوا يستحسنون منه الفصاحة وكثيرا من الصفات وان كانوا يبغضونه من جهة الدين ثم للقائلين بالسحر والعين اختلاف في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وفي جواز تعليق التمائم وفي جواز النفث والمسح ولكل من الطرفين اخبار وآثار والجواز هو الارجح والمسئلة بالفقهيات اشبه والله اعلم (قال الفصل الثاني في المعاد وفيه مباحث) وهو مصدر او مكان وحقيقة العود توجه الشيء الى ما كان عليه والمراد ههنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق والى الحيوة بعد الموت والارواح الى الابدان بعد المفارقة واما المعاد الروحاني المحض على ما يراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الآلات او التبري عما ابتليت به من الظلمات (قال المبحث الاول ٩) كثير من مباحث المتكلمين يرى في الظاهر اجنبية عن العلم بالعقايد الدينية و يعلم عند تحقيق المقاصد الاصلية انها نافعة في ايراد الحجج عليها او دفع الشبه عنها وذلك كاعادة المعدوم وثبوت الجزء والخلاء وصحة الفناء على العالم وجواز الخرق على الافلاك وعدم اشتراط الحيوة بالبنية وعدم لزوم تناهي القوى الجسمانية ونحو ذلك في اثبات الحشر وعذاب القبر والخلود في الجنة او النار وغير ذلك على اختلاف الآراء وانما اخر بحث اعادة المعدوم خاصة الى ههنا لما لها من زيادة الاختصاص بامر المعاد حيث لا يفتقر اليها الا في اثبات المعاد بطريق الوجود بعد الفناء اتفق جمهور المتكلمين على جوازها والحكماء على امتناعها واما المعتزلة فذهب غير البصري الى جواز اعادة الجواهر لكن بناء على بقاء ذواتها في العدم حتى لو بطلت لاستحالت اعادتها واختلفوا في الاعراض فقال بعضهم يمتنع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا وقال الاكثرون منهم بامتناع اعادة الاعراض التي لا تبقى كالاصوات والارادات لاختصاصها عندهم بالاوقات وقسموا الباقية الى ما يكون مقدورا للعبد وحكموا بانه لا اعادتها الا للعبد ولا للرب والى ما لا يكون مقدورا للعبد وجوزوا اعادتها لنا قطعا ان الاصل فيه لا دليل على وجوبه وامتناعه هو الامكان على ما قالت الحكماء ان كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك عنه قائم البرهان فمن ادعى عدم اعادة المعدوم فعليه الدليل والزاما ان المعاد مثل المبدأ بل عينه لان الكلام في اعادة المعدوم بعينه ويستحيل كون الشيء ممكنا في وقت ممتنعا في وقت للقطع بانه لا اثر للاوقات فيما هو بالذات وعلى هذا لا يرد ما يقال ان العود وهو الوجود ثانيا اخص من مطلق الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص وقريب من هذا ما يقال ان المعدوم الممكن قابل للوجود ضرورة استحالة الانقلاب فالوجود الاول ان افادة زيادة استعداد لقبول الوجود على ما هو شان سائر القوابل بناء على اكتساب ملكة الاتصاف بالفعل فقد صار قابليته للوجود ثانيا اقرب واعادته على الفاعل اهون وينبغي ان يكون هذا هو الحق والمراد بقوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وان لم يفده زيادة الاستعداد

٩ يجوز اعادة المعدوم خلافا للفلاسفة مطلقا ولبعض المعتزلة في الاعراض لا لبعضهم في غير الباقية منها كالاصوات لنا قطعا ان الاصل في الامكان حتى يقوم دليل الوجوب او الامتناع والزاما ان المعاد مثل المبدأ بل عينه فيمتنع كونه ممكنا في وقت ممتنعا في وقت بل ربما يدعى ان الوجود الاول افادة زيادة استعداد لقبول الوجود على ما يشير اليه قوله تعالى وهو اهون عليه وفيه نظر لان الكلام في ان الاشنع لا سيما لازم لا ما لقبول فيمتنع اولا متن

فمعلوم بالضرورة انه لاينقص عما هو عليه بالذات من قابلية الوجود فى جميع الاوقات هذا ولكن الاقرب ان تحمل الاعادة اى جعلت اهون على اعادة الاجزاء وماتفسخت من المواد الى ماكانت عليه من الصور والتأليفات على مايشير اليه قوله تعالى قل يحييها الذى انشاها اول مرة لاعلى اعادة المعدوم لانه لم يبق هنالك لقابل والمستعد فضلا عن الاستعداد القائم به فان قيل ما معنى كون الاعادة اهون على الله تعالى وقدرته قديمة لاتتفاوت المقدورات بالنسبة اليها قلنا كون الفعل اهون تارة يكون من جهة الفاعل بزيادة شرايط الفاعلية وتارة من جهة القابل بزيادة استعدادات القبول وهذا هو المراد ههنا واما من جهة قدرة الفاعل فالكل على السواء لايقال غاية مادكرتم ان المعدوم ممكن الوجود فى الزمان الثانى كما فى الزمان الاول نظرا الى ذاته وهولاينافى امتناع وجوده لامر لازم له كامتناع الحكم عليه والاشارة اليه على ان الكلام ليس فى الوجود بل فى الاعادة التى هى الايجاد ثانيا لذلك الشئ بعينه وامكان الوجود لايستلزم امكانها لانا نقول لو امتنع المعدوم لامر لازم له لامتنع وجوده اولا كما لو امتنع لذاته ثم امكان الوجود مستلزم لامكان الايجاد سيما بالنظر الى قدرة واحدة على ان المراد بالاعادة ههنا كونه معادا ومعنى الوجود ثانيا (قال والمنكرون منهم من ادعى الضرورة ٨) وقال الحكم بان الموجود ثانيا ليس بعينه هو الموجود اولا ضرورى لايتردد فيه العقل عند الخلوص عن شوائب التقليد والتعصب واستحسنه الامام فى المباحث حيث قال ونعم ماقال الشيخ من ان كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه الميل والعصبية شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم ممتنع وارد بالمنع كيف وقد قال بجوازه كثير من العقلاء وقام البرهان عليه ومنهم من تمسك بوجوه الاول انه لو اعيد المعدوم بعينه لزم تخلل العدم بين الشئ ونفسه واللازم باطل بالضرورة ورد بمنع ذلك بحسب وقتين فان معناه عند التحقيق تخلل العدم بين زمانى وجوده بعينه واتصاف ذلك الشئ بل وجوه السابق واللاحق نظرا الى الوقتين لاينافى اتحاده بالشخص ويكفى لصحة تخلل العدم تخلل الوجود بين العدم السابق واللاحق وحمل صاحب المواقف هذا الوجه بيانا لدعوى الضرورة وهو مخالف لكلام القوم والتحقيق فان ضرورية مقدمة الدليل لاتوجب ضروريه المدعى الثانى لو جاز اعادة المعدوم بعينه اى بجميع مشخصاته لجاز اعادة وقته الاول لانه من جملتها ضرورة ان الموجود بقيد كونه فى هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه فى وقت آخر ولان الوقت ايضا معدوم يجوز اعادته لعدم التمايز وبطريق الالزام على من يقول بجواز اعادة الشكل لكن اللازم باطل لافضائه الى كون الشئ مبتدأ من حيث انه عاد لامعنى للمبتدأ الا الموجود فى وقته الاول وفى هذا جمع بين المتقابلين حيث صدق على شئ واحد فى زمان واحد من جهة واحدة انه مبتدأ ومعاد لما شرنا اليه من لزوم كونه مبتدأ من جهة كونه معادا ومع الكونه معادا الا انه الموجود فى الوقت الثانى وهذا قد وجد فى الوقت الاول ورفع التفرقة والامتياز بين المبتدأ والمعاد حيث لم يكن معادا الا من حيث كونه مبتدأ والامتياز بينهما بحسب العقل ضرورى وقد يجعل هذا الوجه ثلثة اوجه بحسب مايلزم من الفسادات والجواب انا لانسلم كون الوقت من المشخصات فانا قاطعون بان هذا الكاتب هو بعينه الذى كان بالامس حتى ان من زعم خلاف ذلك نسب الى السفسطة وتغاير الاعتبارات والاضافات لاينافى الوحدة الشخصية بحسب الخارج ولو سلم فلانسلم ان مايوجد فى الوقت الاول يكون مبتدأ البتة وانما يلزم لو لم يكن الوقت ايضا معادا اولم يكن هو مسبوقا بحدوث آخر وهذا مايقال ان المبتدأ هو الواقع اولا لا الواقع فى الزمان الاول والمعاد هو الواقع ثانيا لا الواقع فى الزمان الثانى وبهذا يمكن ان يدفع مايقال لو اعيد الزمان بعينه لزم التسلسل لانه لامغايرة

٨ ثمام قوله ومنهم من تمسك بوجوه احدها انه لو اعيد لزم تخلل العدم بين الشئ ونفسه وهو باطل بالضرورة ورد بالمنع فان هذا ليس تخلل العدم بين زمانى وجوده بعينه وما ذلك الا تخلل الوجود بين العدمين الشئ بعينه الثانى انه لو جاز اعادته بجميع مشخصاته لجاز اعادة وقته الاول فيكون مبتدأ من حيث انه معاد وفيه جمع بين المتقابلين ومنع بكونه معادا لوجوده فى الوقت الثانى ورفع الامتياز اذ لم يكن معادا الا من حيث كونه مبتدأ ورد بان الوقت ليس من جملة المشخصات ولو سلم فالموجود فى الوقت الاول انما يلزم كونه مبتدأ لو لم يعد الوقت معادا او لم يكن هو مسبوقا بحدوث آخر وهذا ما يقال ان المبتدأ هو الواقع اولا لا الواقع فى زمان اول والمعاد هو الواقع ثانيا لا الواقع فى زمان ثان الثالث انه لو جاز لجاز ان يوجد ابتداء مايماثله فى الماهية وجميع المشخصات فيلزم عدم امتياز الاثنين وهما ان عدم الامتياز فى الخارج لايوجب عدمه عند العقل غير مستحيل الرابع ان المعدوم لا اشارة اليه فلاحكم عليه ورد بعد تسليم عدم ثبوت المعدوم ان التمييز والثبوت عند العقل كاف لصحة الحكم كما يقال المعدوم الممكن يجوز ان يوجد

بين المبدأ والمعاد بالماهية ولا بالوجود ولا بشئ من العوارض والالم يكن اعادة له بعينه بل
بالقبلية والبعدية بان هذا فى زمان سابق وذلك فى زمان لاحق فيكون الزمان زمان
يمكن اعادته بعد العدم و مسلسل الثالث لو جاز ان يعاد المعدوم بعينه لجاز ان يوجد
ابتداء ما يماثله فى الماهية وجميع العوارض المشخصة لان حكم الامثال واحد ولان التقدير
ان وجود فرد بهذه الصفات من جملة الممكنات واللازم باطل لعدم التميز بينه وبين المعاد لان
التقدير اشتراكهما فى الماهية وجميع العوارض ورد بان عدم التميز فى نفس الامر غير لازم
كيف ولو لم يتميزا لم يكونا شيئين وعند العقل غير مسلم الاستحالة ادربما يلتبس وعلى العقل
ما هو متميز فى نفس الامر وقد يجاب بانه لو صح هذا الدليل لجاز وقوع شخصين متماثلين ابتداء
بعين ما ذكرتم ويلزم عدم التميز وحاصله انه لا تعلق لهذا باعادة المعدوم الرابع ان المعدوم
تمتنع الاشارة اليه اذ لم يبق له ثبوت اصلا فيمتنع الحكم عليه بصحة العود لان الحكم ثبوت شئ
لشئ يقتضى تميزه وثبوته فى الجملة والجواب عند المعتزلة لقائلين بثبوت المعدوم وبقاء ذاته ظاهر
وعندنا ان التميز والثبوت عند العقل كاف فى صحة الحكم والاحتياج الى الثبوت العينى انما هو عند ثبوت
الصفة له فى الخارج وما يقال ان القضية تكون حينئذ ذهنية لا حقيقية ولا خارجية فلا يفيد الا صحة العود
فى الذهن ليس بشئ لانا نأخذ للقضية مفهوما عاما هو ان ما يصدق عليه الوصف العنوانى فى الجملة
يصدق عليه المحمول فالمعنى ههنا ان ما يصدق عليه انه معدوم فى الخارج يصدق عليه انه
يوجد فى الخارج ولو سلم فالذهنية معناها ان الموضوع المأخوذ فى الذهن محكوم عليه
بالمحمول فالمعنى ههنا ان المعنى الذهنى المعدوم فى الخارج يصح ان يعاد ويوجد فى الخارج وبالجملة
فهذا كما يقال المعدوم الممكن يجوز ان يوجد ومن سيولد يجوز ان يتعلم الى غير ذلك من الحكم
على ما ليس بموجود فى الخارج حال الحكم وقد يجاب عن جميع الوجوه بانا نعنى بالاعادة ان يوجد
ذلك الشئ الذى هو بجميع اجزائه وعوارضه بحيث يقطع كل من يراه بانه هو ذلك الشئ كما يقال
اعد كلامك اى تلك الحروف بتأليفها وهيئاتها ولا يضر كون هذا مبتدأ وفى زمان وذلك معادا
وفى زمان آخر ولا المناقشة فى ان هذا نفس الاول او مثله وهذا القدر كاف فى اثبات الحشر ولا يبطل
شئ من الوجوه (قال المبحث الثانى) الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم فى المسئلة ولا فى
الفلسفة انه لا معاد للبشر اصلا زعما منهم انه هذا الهيكل المحسوس بما له من المزاج والقوى
والاعراض وان ذلك يفنى بالموت وزوال الحيوة ولا يبقى الا المواد العنصرية المتفرقة وانه لا اعادة
للمعدوم وفى هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من اهل الفلسفة وللشرع على ما يراه المحققون
من اهل الملة وتوقف جالينوس فى امر المعاد لتردده فى ان النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد
ام جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد واتفق المحققون من الفلاسفة والمليين على حقية المعاد
واختلفوا فى كيفيته فذهب جمهور المسلمين الى انه جسمانى فقط لان الروح عندهم جسم
سار فى البدن سريان النار فى الفحم والماء فى الورد وذهب الفلاسفة الى انه روحانى فقط
لان البدن ينعدم بصوره واعراضه فلا يعاد والنفس جوهر مجرد باق لا سبيل اليه للفناء فيعود
الى عالم المجردات بقطع التعلقات وذهب كثير من علماء الاسلام كالامام الغزالى والكعبى
والحليمى والراغب والقاضى ابى زيد الدبوسى الى القول بالمعاد الروحانى والجسمانى جميعا ذهابا
الى ان النفس جوهر مجرد يعود الى البدن وهذا رأى كثير من الصوفية والشيعة والكرامية
وبه يقول جمهور النصارى والتناسخية قال الامام الرازى الا ان الفرق ان المسلمين يقولون
بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا فى هذا العالم بل فى الآخرة والتناسخية بقدمها وردها

المبحث الثانى اختلف الناس فى المعاد
فنفاه الطبيعيون ذهابا الى ان الانسان
هو هذا الهيكل المحسوس الذى يفنى
بصورته واعراضه فلا يعاد وتوقف
جالينوس لتردده فى ان النفس
هو المزاج ام جوهر باق واثبته الحكماء
والمليون الا انه عند الحكماء روحانى
فقط وعند جمهور المسلمين جسمانى
فقط بناء على ان الروح جسم لطيف
وعند المحققين منهم كالغزالى
والحليمى والراغب والقاضى ابى
زيد روحانى وجسمانى ذهابا الى تجرد
النفس وعليه الشيعة والصوفية
والكرامية وليس هذا تناسخا لانه عود
الى بدن ما ... وهذا هو العود فى الآخرة
الى بدن من الاجزاء الاصلية للبدن
الاول ... بالنفس هو الاول
بعينه لا الغير وربما اولوا لقوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وقوله تعالى اوليس
الذى خلق السموات والارض
بقادر على ان يخلق مثلهم بلى
وبما ورد فى الحديث من كون اهل
الجنة جردا مردا وكون ضرس
الجهنمى مثل احد لنا انه امر ممكن
اخبر به الصادق اد تواتر من نبينا القول
به وورد فى الشرع ما لا
يحتمل التأويل مثل قل يحييها
الذى انشأها اول مرة فاذا هم
من الاجداث الى ربهم
ينسلون وقوله ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه يوم تشقق
الارض عنهم سراعا ذلك حشر
علينا يسير الى غير ذلك من الآيات
والاحاديث وحملها على التمثيل بالمعاد
الروحانى ترغيبا وترهيبا للعوام وتتميما
لامر النظام نسبة للانبياء الى
الكذب فى التبليغ والقصد الى
التضليل متن

اليها فى هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما نبهنا على هذا الفرق لانه يغلب على الطباع العامية ان هذا المذهب يجب ان يكون كفرا وضلالا لكونه مما ذهب اليه التناسخية والنصارى ولايعلمون ان التناسخية انما يكفرون لانكارهم القيامة والجنة والنار والنصارى لقولهم بالتثليث واما القول بالنفوس المجردة فلا يرفع اصلا من اصول الدين بل ربما يؤيده ويبين الطريق الى اثبات المعاد بحيث لايقدح فيه شبه المنكرين كذا فى نهاية العقول وقد بالغ الامام الغزالى فى تحقيق المعاد الروحانى وبيان انواع الثواب والعقاب بالنسبة الى الروح حتى سبق الى كثير من الاوهام ووقع فى السنة بعض العوام انه ينكر حشر الاجساد افتراء عليه كيف وقد صرح به فى مواضع من كتاب الاحياء وغيره وذهب الى ان انكاره كفر وانما لم يشرحه فى كتبه كثير شرح لما قال انه ظاهر لايحتاج الى زيادة بيان نعم ربما يميل كلامه وكلام كثير من القائلين بالمعادين الى ان معنى ذلك ان يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن ولايضرنا كونه غير البدن الاول بحسب الشخص ولا امتناع اعادة المعدوم بعينه وماشهد به النصوص من كون اهل الجنة جردا مردا وكون ضرس الكافر مثل جبل احد يعضد ذلك وكذا قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ولايبعد ان يكون قوله تعالى اوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم اشارة الى هذا فان قيل فعلى هذا يكون المثاب والمعاقب باللذات والآلام الجسمانية غير من عمل الطاعة وارتكب المعصية قلنا العبرة فى ذلك بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة الآلات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولهذا يقال للشخص من الصبا الى الشيخوخة انه هو بعينه وان تبدلت الصور والهيئات بل كثير من الآلات والاعضاء ولايقال لمن جنى فى الشباب فعوقب فى المشيب انها عقوبة لغير الجانى قال لنا المعتمد فى اثبات حشر الاجساد دليل السمع والمفصح عنه غاية الافصاح من الاديان دين الاسلام ومن الكتب القرآن ومن الانبياء محمد عليه السلام والمعتزلة يدعون اثباته بل وجوبه بدليل العقل وتقريره انه يجب على الله ثواب المطيعين وعقاب العاصين واعواض المستحقين ولايتأتى ذلك الا باعادتهم باعيانهم فيجب لان مالايتأتى الواجب الابه واجب وربما يتمسكون بهذا وجوب الاعادة على تقدير الفناء ومبناه على اصلهم الفاسد فى الوجوب على الله تعالى وفى كون ترك [illegible] ... ء ظلما لايصح صدوره من الله تعالى مع امكان المناقشة فى ان الواجب لايتم الا به وانه لايكفى [illegible] المعاد الروحانى ويدفعون ذلك بان المطيع والعاصى هى هذه الجملة او الاجزاء الاصلية لا الروح [illegible] فلا يصل الجزاء الى مستحقه الا باعادتهما والجواب انه ان اعتبر الامر بحسب الحقيقة [illegible] فالمستحق هو الروح لان مبنى الطاعة والعصيان على الادراكات والارادات والافعال [illegible] والحركات وهو المبدأ للكل وان اعتبر بحسب الظاهر يلزم ان يعاد جميع الاجزاء الكائنة من اول [illegible] التكليف الى الممات ولايقولون بذلك فالاولى التمسك بدليل السمع وتقريره ان الحشر والاعادة [illegible] ممكن اخبر به الصادق فيكون واقعا اما الامكان فلان الكلام فيما عدم بعد الوجود او تفرق بعد الاجتماع اومات بعد الحيوة فيكون قابلا لذلك والفاعل هو الله القادر على كل الممكنات العالم بجميع الكليات والجزئيات واما الاخبار فلما تواتر من الانبياء سيما نبينا عليه السلام انهم كانوا يقولون بذلك ولما ورد فى القرآن من نصوص لايحتمل اكثرها التأويل مثل قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شئ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يوم تشقق

الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير افلا يعلم اذا بعثر ما فى القبور الى غير ذلك من الآيات
وفى الاحاديث ايضا كثيرة وبالجملة فاثبات الحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر بيقين
فان قيل الآيات المشعرة بالمعاد الجسمانى ليست اكثر واظهر من الآيات المشعرة بالتشبيه
والجبر والقدر ونحو ذلك وقد وجب تأويلها قطعا فلنصرف هذه ايضا الى بيان المعاد
الروحانى واحوال سعادة النفوس وشقاوتها بعد مفارقة الابدان على وجه يفهمه العوام
فان الانبياء مبعوثون الى كافة الخلايق لارشادهم الى سبل الحق وتكميل نفوسهم بحسب
القوة النظرية والعملية وتبقية النظام المفضى الى صلاح الكل وذلك بالترغيب والترهيب
بالوعد والوعيد والبشارة بما يعتقدونه لذة وكمالا والانذار عما يعتقدونه الما ونقصانا واكثرهم
عوام تقصر عقولهم عن فهم الكمالات الحقيقية واللذات العقلية وتقتصر على ما الفوه من اللذات
والالام الحسية وعرفوه من الكمالات والنقصانات البدنية فوجب ان تخاطبهم الانبياء بما هو
مثال للمعاد الحق ترغيبا وترهيبا للعوام وتتميما لامر النظام وهذا ما قال ابو نصر الفارابى
ان الكلام مثل وخيالات للفلسفة قلنا انما يجب التأويل عند تعذر الظاهر ولا تعذر ههنا
سيما على القول بكون البدن المعاد مثل الاول لا عينه وما ذكرتم من حمل كلام الانبياء ونصوص
الكتاب على الاشارة الى مثال معاد النفس والرعاية لمصلحة العامة نسبة للانبياء الى الكذب
فيما يتعلق بالتبليغ والقصد الى تضليل اكثر الخلائق والتعصب طول العمر لترويج الباطل واخفاء
الحق لانهم لا يفهمون الا هذه الظواهر التى لا حقيقة لها عندكم نعم لو قيل ان هذه الظواهر
مع ارادتها من الكلام وثبوتها فى نفس الامر مثل للمعاد الروحانى واللذات والالام العقلية
وكذا اكثر ظواهر القرآن على ما ذكره المحققون من علماء الاسلام لكان حقا لا ريب فيه ولا اعتداد
بمن ينفيه (قال احتج المنكرون بوجوه الاول ٧) ان المعاد الجسمانى موقوف على اعادة المعدوم
وقد بان استحالتها وجه التوقف اما على تقدير كونها ايجادا بعد الفناء فظاهر واما على تقدير
كونها جمعا واحياء بعد التفرق والموت فللقطع بفناء التأليف والمزاج والحيوة وكثير من الاعراض
والهيئات والجواب منع امتناع الاعادة وقد تكلمنا على ادلته ولو سلم فالمراد اعادة الاجزاء
الى ما كانت عليه من التأليف والحيوة ونحو ذلك ولا يضرنا كون المعاد مثل المبدأ لا عينه الثانى
لو اكل انسان انسانا وصار غذاء له جزأ من بدنه فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد فى بدن الآكل او فى بدن
المأكول واياما كان لا يكون احدهما بعينه معادا بتمامه على انه لا اولوية لجعلها اجزاء
احدهما دون الآخر ولا سبيل لجعلها جزأ من كل منهما وايضا اذا كان الآكل كافرا والمأكول
مؤمنا يلزم تنعيم الاجزاء العاصية او تعذيب الاجزاء المطيعة والجواب انا نعنى بالحشر
الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من كل من
الآكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة فى اول الفطرة من غير لزوم فساد فان قيل يجوز ان يصير
الاجزاء الغذائية الاصلية فى المأكول الفضل فى الآكل نطفة واجزاء اصلية لبدن آخر ويعود
المحذور قلنا الفساد انما هو فى وقوع ذلك لا فى امكانه فلعل الله تعالى يحفظها من ان تصير
لبدن آخر فضلا عن ان تصير جزأ اصليا وقد ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك
ليتمكن من ايصال الجزاء الى مستحقه ونحن نقول لعله يحفظها عن التفرق فلا يحتاج الى اعادة
الجمع والتأليف بل انما يعاد الى الحيوة والصور والهيئات فان قيل الآيات الواردة فى باب الحشر
من مثل من يحيى العظام وهى رميم ائذا متنا وكنا ترابا اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد تشعر
بان الاصلية وغير الاصلية ومتنازع المحق والمبطل ومتوارد الاثبات والنفى هى اعادة الاجزاء
باسرها الى الحيوة لا الاصلية وحدها ولا الاعادة المعدوم بعينه قلنا ومن الآيات ما هو مسوق لنفس

٧ الاول انه مبنى على اعادة المعدوم للقطع بفناء المزاج والحيوة والتأليف والهيئات وقد ثبت استحالتها ورد بمنع المقدمتين الثانى لو اكل انسان انسانا فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد فى بدن الآكل او بالعكس على انه لا اولوية ولا سبيل الى جعلها جزأ من كل منهما او لانه يلزم فى اكل الكافر المؤمن تنعيم الاجزاء العاصية وتعذيب المطيعة ورد بان المعاد هى الاجزاء الاصلية ولا محذور ولعل الله يحفظها من ان تصير اجزاء اصلية لبدن آخر بل عند المعتزلة يجب ذلك ليصل الجزاء الى مستحقه فان قيل مثل من يحيى العظام وهى رميم ائذا متنا وكنا ترابا يشعر بان المتنازع اعادة الاجزاء باسرها قلنا لا بل ورد ازالة لاستبعاد جمع احياء الرميم والتراب والوارد لاثبات نفس الاعادة ايضا كثير مثل وهو الذى يبدؤا الخلق ثم يعيده فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة الثالث ان الاعادة لا لغرض عائد الى الله تعالى لغرض والى العباد اما ايصال الالم وهو سفه او اللذة ولا لذة فى عالم الحس الا دفع الالم والايلام ليحققه الخلاص غير لائق بالحكمة ورد بمنع لزوم الغرض ومنع انحصاره فيما ذكر اذ ربما يكون ايصال الجزاء الى المستحق غرضا ومنع كون اللذة سيما الاخروية دفع الالم متن

اعادة كل ما هو جزء عندنا واعادته ان اعادته المعدوم جزء للبدن

الاعادة مثل وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة وكان المنكرين استبعدوا احياء ما كانوا يشاهدون من الرميم والتراب فازيل استبعادهم بتذكير ابتداء الفطرة والتنبيه على كمال العلم والقدرة واما حديث اعادة المعدوم والاجزاء الاصلية فلعله لم يخطر ببالهم الثالث ان الاعادة لاالغرض عبث لايليق بالحكيم ولغرض عائد الى الله تعالى نقص يجب تنزيهه عنه ولغرض عائد الى العباد ايضا باطل لانه اما ايصال الم وهو لايليق بالحكيم واما ايصال لذة ولالذة فى الوجود سيما فى عالم الحس فكل ما يتخيل لذة فانما هو خلاص عن الالم ولاالم فى العدم او الموت ليكون الخلاص عنه لذة مقصودة بالاعادة بل انما يتصور ذلك بان يوصل اليه المانع بخلاصه عنه فتكون الاعادة لايصال الم يعقبه خلاص وهو غير لايق بالحكمة والجواب منع لزوم الغرض وقبح الخلو عنه فى فعل الله تعالى ثم منع انحصار الغرض فى ايصال اللذة والالم اذ يجوز ان يكون نفس ايصال الجزاء الى من يستحقه عرضا ثم منع كون اللذة دفعا للالم وخلاصا عنه كيف واللذة والالم من الوجدانيات التى لايشك العاقل فى تحققها وقد سبق تحقيق ذلك ثم منع كون اللذات الاخروية من جنس الدنيوية بحسب الحقيقة ليلزم كونها دفعا للالم وخلاصا عنه (قال تنبيه ٩) القائلون بالمعاد الروحانى فقط او بهو بالجسمانى جميعا هم الذين يقولون بان النفوس الناطقة مجردة باقية لاتفنى بخراب البدن لماسبق من الدلائل ويشهد بذلك نصوص من الكتاب والسنة فلاحاجة للاولين الى زيادة بيان فى اثبات المعاد لانه عبارة عن عود النفس الى ماكانت عليه من التجرد او التبرؤ من ظلمات التعلق وبقائها ملتذة بالكمال او متألمة بالنقصان ولاللاخرين بعد اثبات حشر الاجساد لان القول باحياء البدن مع تعلق نفس اخرى به تدبر امره وبقاء نفسه معطلة او متعلقة ببدن آخر غير معقول عند العقل ولامنقول من احد كيف ونفسها مناسبة لذلك المزاج آلفة به لم تفارقه الالانتفاء قابليته لتصرفاتها فحين عادت القابلية عاد التعلق لامحالة وقد يقال ان قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين للذين احسنوا الحسنى وزيادة ورضوان من الله اكبر اشارة الى المعاد الروحانى وكذا الاحاديث الواردة فى حال ارواح المؤمنين وخصوصا الصديقين والشهداء والصالحين وانها فى حواصل طيور خضر فى قناديل من نور معلقة تحت العرش وان كانت ظواهرها مشعرة بان الارواح من قبيل الاجسام على ماقال امام الحرمين ان الاظهر عندنا ان الارواح اجسام لطيفة مشابكة للاجسام المحسوسة اجرى الله تعالى العادة باستمرار حيوة الاجساد مااستمرت مشابكتها بها فاذا فارقتها يعقب الموت الحيوة فى استمرار العادة ثم الروح يعرج به ويرفع فى حواصل طيور خضر فى الجنة ويهبط به الى سجين من الكفرة كما وردت فيه الآثار والحيوة عرض يحيى به الجوهر والروح تحيى بالحيوة ايضا ان قامت بها الحيوة فهذا قولنا فى الروح كذا فى الارشاد (قال المبحث الثالث ٧) قد سبقت فى مباحث الجسم اشارة الى ان الاجسام باقية غير متزايلة على ماراه النظام وقابلة للفناء غير دائمة البقاء على ماراه الفلاسفة قولا بانها ازلية ابدية والجاحظ وجمع من الكرامية قولا بانها ابدية غير ازلية وتوقف اصحاب ابى الحسين فى صحة الفناء واختلف القائلون بها فى ان الفناء باعدام معدم او بحدوث ضد او بانتفاء شرط اما الاول فذهب القاضى وبعض المعتزلة الى ان الله تعالى يعدم العالم بلا واسطة فيصير معدوما كما اوجده كذلك فصار موجودا وذهب ابو الهذيل الى انه تعالى يقول له افن فيفنى كما قال له كن فكان واما الثانى فذهب جمهور المعتزلة الى ان فناء الجوهر بحدوث ضده هو الفناء ثم اختلفوا فذهب ابن الاخشيد الى ان الفناء وان لم يكن متحيزا لكنه يكون حاصلا فى جهة معينة فاذا احدثه الله تعالى فيها عدمت الجواهر باسرها وذهب ابن شبيب الى ان الله تعالى يحدث فى كل جوهر فناء ثم ذلك الفناء يقتضى عدم الجوهر فى الزمان الثانى وذهب

٩ (تنبيه) لعدم اثبات تجرد النفوس وبقائها او بخراب البدن لا افتقار اثبات المعاد الروحانى الى زيادة بيان لانه عبارة اما عن عودها الى ما كانت عليه من تجرد المحض او التبرؤ من ظلمات التعلق ملتذة او متألمة بما اكتسبت واما عن تعلقها البدن المحشور الذى ليس بمعقول ولا منقول اما عن تعلق به لنفس اخرى وبقاء نفسها معطلة او متعلقة ببدن آخر متن

٧ المبحث الثالث اختلف القائلون بصحة فناء الجسم فى انه باعدام معدم او بحدوث ضد او بانتفاء شرط اما الاول فقال القاضى وبعض المعتزلة باعدام الله بلا واسطة وقال ابو الهذيل بامر افن واما الثانى فقال ابن الاخشيد بخلق الله تعالى الفناء فى جهة معينة فتفنى الجواهر باسرها وقال ابن شبيب بخلق الفناء فى كل جوهر فناء فيقتضى فناءه فى الزمان الثانى وقال ابو على بخلق لكل جوهر فناء لا فى محل وقال القاضى لا فى محل واما الثالث فقال الشيخ لما يخلق الله لا فى محل وقال اكثر اصحابنا بانتفاء عرض لا يبقى زمانين لما قام بالجسم من الاكوان التى تحتاج اليها فى حال فحالا وقال امام الحرمين الاعراض التى تحت اتصاف الجسم بها وقال القاضى فى احد قوليه الاكوان التى يخلقها فيه حالا فحالا وقال النظام خلقه لانه ليس بباق بل يخلق حالا فحالا متن

جزء الفناء

ابو علي واتباعه الى انه يخلق بعدد كل جوهر فناء لافي محل فتفنى الجواهر وقال ابو هاشم واشياعه يخلق فناء واحد لافي محل فتفنى به الجواهر باسرها واما الثالث وهو ان فناء الجوهر بانقطاع شرط وجوده فزعم بشر ان ذلك الشرط بقاء يخلقه الله تعالى لافي محل فاذا لم يوجد عدم الجوهر وذهب الاكثرون من اصحابنا والكعبي من المعتزلة الى انه بقاء قائم به يخلقه الله تعالى حالا فحالا فاذا لم يخلقه الله تعالى فيه انتفى الجوهر وقال امام الحرمين بانها الاعراض التي يجب اتصاف الجسم بها فاذا لم يخلقها الله فيه فنى وقال القاضي في احد قوليه هو الاكوان التي يخلقها الله تعالى في الجسم حالا فحالا فتى لم يخلقها فيه انعدم وقال النظام انه ليس بباق بل يخلق حالا فحالا فتى لم يخلق فنى واكثر هذه الاقاويل من قبيل الاباطيل سيما القول بكون الفناء امرا محققا في الخارج وضد البقاء قائما بنفسه او بالجوهر وكون البقاء موجودا لافي محل ولعل وجه البطلان غني عن البيان (قال المبحث الرابع ٢) يعني ان القائلين بصحة الفناء وبحقية حشر الاجساد اختلفوا في ان ذلك بالايجاد بعد الفناء او بالجمع بعد تفرق الاجزاء والحق التوقف وهو اختيار امام الحرمين حيث قال يجوز عقلا ان تعدم الجواهر ثم تعاد وان تبقى وتزول اعراضها المعهودة ثم تعاد بنيتها ولم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما فلا يبعد ان يصير اجسام العباد على صفة اجسام التراب ثم يعاد تركيبها الى ما عهد ولا نحيل ان يعدم منها شيء ثم يعاد والله اعلم احتج الاولون بوجوه الاول الاجماع على ذلك قبل ظهور المخالفين كبعض المتأخرين من المعتزلة واهل السنة ورد بالمنع كيف وقد اطبقت معتزلة بغداد على خلافه نعم كان الصحابة مجمعين على بقاء الحق وفناء الخلق بمعنى هلاك الاشياء وموت الاحياء وتفرق الاجزاء لا بمعنى انعدام الجواهر بالكلية لان الظاهر انهم لم يكونوا يخوضون في هذه التدقيقات الثاني قوله تعالى هو الاول والآخر اي في الوجود ولا يتصور ذلك الا بانعدام ما سواه وليس بعد القيامة وفاقا فيكون قبلها واجيب بانه يجوز ان يكون المعنى هو مبدأ كل موجود وغاية كل مقصود او هو المتوحد في الالوهية او صفات الكمال كما اذا قيل لك اهذا اول من زارك او آخرهم فتقول هو الاول والآخر وتريد انه لا زائر سواه او هو الاول والآخر بالنسبة الى كل حي بمعنى انه يبقى بعد موت جميع الاحياء او هو الاول خلقا والآخر رزقا كما قال خلقكم ثم رزقكم وبالجملة فليس المراد انه آخر كل شيء بحسب الزمان للاتفاق على ابدية الجنة ومن فيها الثالث قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فان المراد به الانعدام لا الخروج عن كونه منتفعا به لان الشيء بعد التفرق يبقى دليلا على الصانع وذلك من اعظم المنافع واجيب بان المعنى انه هالك في حد ذاته لكونه ممكنا لا يستحق الوجود الا بالنظر الى العلة او المراد بالهلاك الموت او الخروج عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى ومعلوم ان ليس مقصود البارى تعالى من كل جوهر الدلالة عليه وان صلح لذلك كما ان من كتب كتابا ليس مقصوده بكل كلمة الدلالة على الكاتب او المراد الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك وقيل معناه كل عمل لم يقصد به وجه الله تعالى فهو هالك اي غير مثاب عليه الرابع قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا اول خلق نعيده كما بدأكم تعودون والبدء من العدم فكذا العود وايضا اعادة الخلق بعد ابدائه لا تتصور بدون تخلل العدم واجيب بانا لا نسلم ان المراد بابداء الخلق الايجاد والاخراج عن العدم بل الجمع والتركيب على ما يشعر به قوله وبدأ خلق الانسان من طين ولهذا يوصف بكونه مرئيا مشاهدا كقوله اولم يروا كيف يبدأ الله الخلق قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق واما القول بان الخلق حقيقة في التركيب تمسكا بمثل قوله تعالى خلقكم من تراب اي ركبكم وتخلقون افكا اي تركبونه فلا يكون حقيقة في الايجاد دفعا للاشتراك فضعيف جدا لاطباق اهل اللغة على انه احداث وايجاد مع تقدير سواء كان عن مادة كما في خلقكم من تراب او بدونه كما في خلق الله العالم الخامس قوله تعالى كل من عليها فان والفناء هو العدم واجيب بالمنع بل هو

٢واختلفوا في ان الحشر ايجاد وابداء بعد الفناء او جمع بعد التفرق والحق التوقف احتج الاولون بوجوه الاول الاجماع قبل ظهور المخالفين ورد بالمنع الثاني قوله تعالى هو الاول والآخر ولا يتصور الا بانعدام المخلوقات وليس بعد القيمة وفاقا فيكون قبلها واجيب بان المعنى هو المبدء والغاية وهو الاله لا غير او هو الباقي بعد موت الاحياء او هو الاول خلقا والآخر رزقا الثالث قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وليس المراد الخروج عن الانتفاع لان منفعة الدلالة على الصانع باقية بعد التفرق واجيب بان الامكان هالك في نفسه وكذا الخروج عن الانتفاع الذي خلق الشيء لاجله وان صلح لمنفعة اخرى وليس خلق كل جوهر الاستدلال الرابع قوله تعالى وهو الذي يبدء ~~من العدم فكذا الخلق~~ الخلق ثم يعيده كالابداء فالاول خلق بعد عدم والابداء من العدم فكذا العود واجيب بان مبدء الخلق قد لا يكون من عدم قال تعالى وبدأ خلق الانسان من طين الخامس قوله تعالى كل من عليها فان واجيب بان الفناء قد يكون بالخروج عن الانتفاع المقصود كما في الزاد والطعام وافناهم الحرب — متن

خروج الشئ عن الصفة التي ينتفع به عندها كما يقال فني زاد القوم وفني الطعام والشراب ولهذا يستعمل في الموت مثل افناهم الحرب وقيل معنى الآية كل من على وجه الارض من الاحياء فهو ميت قال الامام الرازي ولو سلم كون الهلاك والفناء بمعنى العدم فلابد في الآيتين من تأويل اذ لو حملنا على ظاهرهما لزم كون الكل هالكا فانيا في الحال وليس كذلك وليس التأويل بكونه آئلا الى العدم على ما ذكرتم اولى من التأويل بكونه قابلا له وهذا منه اشارة الى ما اتفق عليه ائمة العربية من كون اسم الفاعل ونحوه مجازا في الاستقبال وانه لابد من الاتصاف بالمعنى المشتق منه وانما الخلاف في انه هل يشترط بقاء ذلك المعنى وقد توهم صاحب التلخيص انه كالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال فاعترض بان حمله على الاستقبال ليس تأويلا وصرفا عن الظاهر (قال احتج الاخرون ٧) وهم القائلون بان حشر الاجساد انما هو بالجمع بعد التفريق لا بالايجاد بعد الاعدام بوجوه الاول انه لو عدمت الاجساد لما كان الجزاء واصلا الى مستحقه واللازم باطل سمعا عندنا بالنصوص الواردة في ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا وعقلا عند المعتزلة لما سبق من وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي بيان اللزوم ان المعاد لا يكون هو المبدأ بل مثله لامتناع اعادة المعدوم بعينه ورد بالمنع وقد مر بيان ضعف ادلته ولو سلم فلا يقوم على من يقول ببقاء الروح والاجزاء الاصلية واعدام البواقي ثم ايجادها ان لم يكن الثاني هو الاول بعينه بل مغايرا له في صفة الابتداء والاعادة وباعتبار آخر ولا شك ان العمدة في الاستحقاق هو الروح على ما مر وقد يقرر بانها لو عدمت لما علم ايصال الجزاء الى مستحقه لانه لا يعلم ان ذلك المحشور هو الاول اعيد بعينه ام مثله خلق على صفته اما على تقدير الفناء بالكلية فظاهر واما على تقدير بقاء الروح والاجزاء الاصلية فلانعدام التركيب والهيئات والصفات التي بها تمايز المثلين سيما على قول من يجعل الروح ايضا من قبيل الاجسام واللازم منتف لان الادلة قائمة على وصول الجزاء الى المستحق لا يقال لعل الله تعالى يحفظ الروح والاجزاء الاصلية عن التفرق والانحلال بل الحكمة تقتضي ذلك ليعلم وصول الحق الى المستحق لانا نقول المقصود ابطال رأي من يقول بفناء الاجساد بجميع الاجزاء بل اجسام العالم باسرها ثم الايجاد وقد حصل ولو سلم فقد علمت ان العمدة في الحشر هو الاجزاء الاصلية لا الفضلية وقد سلم انها لا تفرق فضلا عن الانعدام بالكلية بل الجواب ان المعلوم بالادلة هو ان الله يوصل الجزاء الى المستحق ولا دلالة على انا نعلم ذلك بالايصال البتة وكفى بالله عليما ولو سلم فلعل الله يخلق علما ضروريا او طريقا جليا جزئيا او كليا الثاني وهو للمعتزلة ان فعل الحكيم لابد ان يكون لغرض لامتناع العبث عليه ولا يتصور له غرض في الاعدام اذ لا منفعة فيه لاحد لانها انما تكون مع وجود المنتفع وليس ايضا جزاء المستحق كالعذاب والسؤال والحساب ونحو ذلك وهذا ظاهر بمنع انحصار الغرض في المنفعة والجزاء فلعل الله تعالى في ذلك حكما ومصالح لا يعلمها غيره على ان في الاخبار بالاعدام لطفا للمكلفين واظهار الغاية العظمة والاستغناء والتفرد بالدوام والبقاء ثم الاعدام تحقيق لذلك وتصديق وقد يورد الوجهان على طريق تفريق الاجزاء اما الثاني فظاهر واما الاول فلانعدام التأليف والهيئات التي بها التمايز فاما ان تمنع الاعادة او يلتبس المعاد بالمثل ويجاب بانه يجوز ان لا تنعدم الصفات التي بها التمايز كاختصاص الجواهر بما لها من الجهات مثلا ولو سلم فالمستحق هو تلك الجواهر الموصوفة الباقية لا مجموع الجواهر والصفات والتعينات كما اذا جنى وهو شاب سمين سليم الاعضاء واقتص منه حين صار هرما نحيفا ساقط الاعضاء وعن الثاني بان في التفريق منفعة الاعتبار وامكان اللذة والالم على طريق الجزاء الثالث النصوص الدالة على كون النشور بالاحياء بعد الموت والجمع بعد التفريق لا الايجاد بعد العدم كقوله تعالى

٧ احتج الاخرون بوجوه الاول ان المعاد لو كان بعد العدم ليس هو المبتدأ بعينه فلا يكون الجزاء واصلا الى مستحقه وقد عرفت ضعفه الثاني وهو للمعتزلة انه لا يتصور في الاعدام غرض اذ لا منفعة فيه لاحد ولا يصلح جزاء للعقل واجيب بان من الغرض اللطف للمكلف واظهار العظمة والاستغناء والتفرد بالدوام والبقاء الثالث الآيات المشعرة بان النشور بالاحياء بعد الموت والجمع بعد التفرق انى يحيي هذه الله بعد موتها ولكن انظر الى العظام كيف ننشزها وكذلك النشور وكذلك نخرجكم الآية ونحو ذلك والجواب ان غايتها عدم الدلالة على الاعدام لا الدلالة على عدمه وهي مسبوقة ايضا بالاحياء والجمع ثم هي معارضة بآيات تشعر بالفناء كما سبق

متن

واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيي الموتى الاية وكقوله او كالذي مر على قرية الى قوله ثم نكسوها لحما وكقوله كذلك النشور وكذلك تخرجون وكما بدأكم تعودون بعد ما ذكر بدأ الخلق من طين على وجه يرى ويشاهد مثل اولم يروا كيف يبدأ الله الخلق قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق وكقوله يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش الى غير ذلك من الآيات المشعرة بالتفريق دون الاعدام والجواب انها لا تنفي الاعدام ان لم تدل عليه وانما سيقت بيانا لكيفية الاحياء بعد الموت والجمع بعد التفريق لان السؤال وقع عن ذلك ولانه اظهر في باب النظر والشواهد عليه اكثر ثم هي معارضة بما سبق من الآيات المشعرة بالاعدام والفناء (قال المبحث الخامس ٤) جمهور المسلمين على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة حيث زعموا انهما تخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحواء واسكانهما الجنة ثم اخراجهما عنها بالاكل من الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالفين وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين ثم لا قائل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها الثاني الآيات الصريحة في ذلك كقوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكقوله في حق الجنة اعدت للمتقين اعدت للذين آمنوا بالله ورسله وازلفت الجنة للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين وحملها على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل ونفخ في الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار خلاف الظاهر فلا يعدل اليه بدون قرينة تمسك المنكرون بوجوه الاول ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر الثاني انهما لو وجدتا لهلكتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما وللنصوص الشاهدة بدوام اكل الجنة وظلها واجيب بتخصيصهما من آية الهلاك جمعا بين الادلة وبحمل الهلاك على غير الفناء كما مر او بان الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائهما ولا انتهاء لوجودهما بحيث لا يبقيان على العدم زمانا يعتد به كما في دوام المأكول فانه على التجدد والانقضاء قطعا او عدما يسيرا في لحظة الثالث انهما لو وجدتا الآن فاما في هذا العالم او في عالم آخر وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا يتصور في افلاكه لامتناع الخرق والالتيام عليها وحصول العنصريات فيها وهبوط آدم منها ولا في عنصرياته لانها لا تسع جنة عرضها كعرض السماء والارض ولانه لا معنى للتناسخ الا عود الارواح الى الابدان مع كونها في عالم العناصر واما الثاني فلانه لا بد في ذلك العالم من جهات مختلفة انما تتحدد بالمحيط والمركز فيكون كريا فلا يكون في هذا العالم الا بتقاطعه بين العالمين خلاء وقد تبين استحالته ولانه يشتمل لا محالة على عناصر لها فيه احياز فيكون لعنصر واحد حيزان طبيعيان ويلزم سكون كل عنصر في حيزه الذي في ذلك لكونه طبيعيا له وحركته عنه الى حيزه الذي في هذا العالم لكونه خارجا عنه واجتماع والسكون محال وان لم يلزم الحركة والسكون فلا اقل من لزوم الميل اليه وعنه ولانه لا محالة يكون و جهة من محدد هذا العالم المحدد في جهة منه فيلزم تحدد الجهة قبله لانه مع لزوم الترجيح بلا مرجح لاستواء الجهات والجواب ان مبنى ذلك على اصول فلسفية غير مسلمة عندنا كاستحالة الخلاء وامتناع الخرق والالتيام ونفي ان الفاعل المختار الذي بقدرته وارادته تحديد الجهات وترجيح المتساويات الى غير ذلك من المقدمات على ان ما ادعوا تحدده بالمحيط والمركز انما هو جهة العلو والسفل لا غير ودليلهم على امتناع الخرق انما قام في المحدد لا غير وكون العالمين في محيط بهما بمنزلة تدويرين في ثخن فلك لا يستلزم الخلاء ويمتنع كون عناصر العالمين مختلفة

ع المبحث الخامس الجنة ... مخلوقتان الآن خلافا لبعض ... لنا قصة آدم وحواء ... الناطقة بذلك مثل اعدت ... للمتقين اعدت للكافرين وازلفت الجنة للمتقين وبرزت الجحيم للغاوين وحملها على ... بدليل احتج المنكرون بوجوه الا... ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث ... الثاني لو وجدتا لهلكتا لقوله ... شيء هالك الا وجهه ... بالنص والاجماع ... عموم الادلة او حمل الهلاك ... او تفسير لحظة ... الدوام عرفا الثالث لو ... هذا العالم ولا ... لامتناع الخرق ... ولا في عناصره لانها ... لا تسع جنة عرضها ... ولان عود الروح الى البدن ... صار تناسخا واما في عالم آخر ... لافتقاره الى تحدد الجهات فيكون كريا فيكون بين العالمين خلاء ولانه يشتمل على عناصر واحياز طبيعية لها فيكون لعنصر واحد حيزان طبيعيان ويلزم ميله اليه وعنه قلنا اكثر المقدمات فلسفية مع انه لا يمتنع كون العالمين بمنزلة تدويرين في فلك ولا كون العناصر مختلفة الطبائع وكون تحيز حيها في احد العالمين حيز طبيعي والتناسخ تعلق النفس في هذا العالم ببدن آخر مقر

الطبايع ولا كون تحيزه مما فى احد العالمين غير طبيعى و ليس التناسخ عود الارواح الى ابدانها بل تعلقها ببدن آخر فى هذا العالم لا بقال هذا الدليل لا يليق بالقائلين بوجود الجنة والنار يوم الجزاء لانه على تقدير تمامه ينفى وجود جنة يدخلها الناس ويوجد فيها العنصريات لابتناء ذلك على خرق الافلاك لانا نقول على تقدير افناء هذا العالم بالكلية وايجاد عالم آخر فيه الجنة والنار والانسان وسائر العنصريات لا يلزم الخرق و لا غيره من المحالات فلذا خص هذا الدليل بنفى الجنة و النار مع وجود هذا العالم قال (خاتمة ٦) لم يرد نص صريح فى تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير (قال المبحث السادس ٨) فى سؤال القبر وعذابه اتفق الاسلاميون على حقية سؤال منكر ونكير فى القبر وعذاب الكفار و بعض العصاة فيه ونسب خلافه الى بعض المعتزلة قال بعض المتأخرين منهم حكى انكار ذلك عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق لنا الآيات كقوله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اى قبل القيامة وذلك فى القبر بدليل قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وكقوله تعالى فى قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب وكقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واحدى الحيوتين ليست الا فى القبر ولا يكون الا نموذج ثواب او عقاب بالاتفاق وكقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله والاحاديث المتواترة المعنى كقوله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وكما روى انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث وكالحديث المعروف فى الملكين اللذين يدخلان القبر ومعهما مرزبتان فيسألان الميت عن ربه وعن دينه وعن نبيه الى غير ذلك من الاخبار والآثار المسطورة فى الكتب المشهورة وقد تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذته من عذاب القبر واستفاض ذلك فى الادعية المأثورة تمسك المنكرون بالسمع والعقل اما السمع وهو للمعترفين بظواهر الشرايع فقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولو كان فى القبر حيوة ولا محالة يعقبها موت اذ لا خلاف فى الحيوة الحشر لكان لهم قبل دخول الجنة موتتان لا موتة واحدة فقط فان قيل ما معنى هذا الاستثناء ومعلوم ان لا موت فى الجنة اصلا ولو فرض فلا يتصور ذوق الموتة الاولى فيها قلنا هو منقطع اى لكن ذاقوا الموتة الاولى او متصل على قصد المبالغة فى عدم انقطاع نعيم الجنة بالموت بمنزلة تعليقه بالمحال اى لو امكنت فيها موتة لكانت الموتة الاولى التى مضت وانقضت لكن ذلك محال فان قيل وصف الموتة بالاولى يشعر بموتة ثانية وليست الا بعد احياء القبر فتكون الآية حجة على المتمسك لا له قلنا المراد بالاولى بالنسبة الى ما يتوهم فى الجنة و يقصد نفيها فان قيل يجوز ان لا يراد الواحد بالعدد بل الجنس المتحقق المقابل لهذا المتوهم على ما يتناول موتة الدنيا وموتة القبر قلنا يأباه بناء المرة وتاء الوحدة وكذا قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولو كان فى القبر احياء لكانت الاحياآت ثلثة فى الدنيا وفى القبر وفى الحشر وقوله تعالى وما انت بمسمع من فى القبور ولو كان فيها احياء لصح الاسماع والجواب ان اثبات الواحد والاثنين لا ينفى وجود الثانى او الثالث على ان التعليق باحد المحالين كاف فى المبالغة واثبات الاماتة والاحياء فقوله تعالى ثم يميتكم ثم يحييكم يمكن حمله على جميع ما يقع بعد حيوة الدنيا من الاماتة والاحياء فى الدنيا وفى القبر والحشر اذ لا دلالة للفعل على المرة لكن ربما يقال ان فى لفظ ثم اشارة بعض نبوة عن ذلك ثم الظاهر ان المراد الاماتة فى الدنيا والاحياء فى الآخرة ولم يتعرض

٦ خاتمة لا قطع بمكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله صلى الله عليه وسلم سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين والحق التوقف

متن

٨ المبحث السادس سؤال القبر وعذابه حق لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اغرقوا فادخلوا نارا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وليست الثانية الا فى القبر يرزقون فرحين بما آتاهم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران والاحاديث فى هذا الباب متواترة المعنى تمسك المنكرون بالسمع والعقل اما السمع فقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولو كان فى القبر حيوة ولا محالة يعقبها موت لكان قبل الجنة موتتان وقوله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقوله تعالى حكاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولو كانت فى القبر احياء لكانت الاحياآت ثلاثة فى الدنيا وفى القبور والحشر والجواب ان اثبات الواحد او الاثنين لا ينافى وجود الثانى والثالث ثم الظاهر ان قوله ثم يحييكم الاحياء فى الآخرة ولم يتعرض لما فى القبر لانه لخفاء امره وضعف اثره لا يصلح فى معرض الترغيب فى الايمان والتعجيب من الكفر وان قولهم امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فى الدنيا والقبر وترك ما فى الآخرة لانه معاين وقيل بل فى القبر والحشر لان المراد احياء يعقبه علم ضرورى بالله والاعتراف بالذنوب واما العقل فلان اللذة والالم والمكالمة ونحو ذلك تتوقف على الحيوة المتوقفة على البنية والمزاج ولان الميت بما يرى مدة بحاله من غير ٤

المافي القبر لخفاء امره وضعف أثره على ما سيجيء فلا يصلح ذكره في معرض الدلالة على ثبوت الالوهية ووجوب الايمان والتعجب والتعجيب من الكفر واما في قولهم امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فالاماتتان في الدنيا وفي القبر وكذا الاحياء آن وترك ما في الاخرة لانه معاين وقيل بل ما في القبر وما في الحشر لان المراد احياء تعقبه معرفة ضرورية بالله واعتراف بالذنوب واما قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فتمثيل لحال الكفرة بحال الموتى ولا نزاع في ان الميت لا يسمع واما العقل فلان اللذة والالم والمسئلة والتكلم ونحو ذلك لا يتصور بدون العلم والحيوة ولا حيوة مع فساد البنية وبطلان المزاج ولو سلم فانا نرى الميت او المقتول او المصلوب يبقى مدة من غير تحرك وتكلم ولا اثر تلذذ او تألم وربما يدفن في صندوق او لحد ضيق لا يتصور فيه جلوسه على ما ورد في الخبر وربما يذر على صدره كف من الذرة فترى باقية على حالها وربما يأكله السباع وتحرقه النار فيصير رمادا تذروه الرياح في المشارق والمغارب فكيف يعقل حيوته وعذابه وسؤاله وجوابه وتجويز ذلك سفسطة وليس بابعد من تجويز حيوة سرير الميت وكلامه وتعذيب خشبة المصلوب واحتراقها ونحن نراها بحالها والجواب اجمالا ان جميع ما ذكرتم استبعادات لا تنفي الامكان كسائر خوارق العادات واذ قد اخبر الصادق بها لزم التصديق وتفصيلا انا لا نسلم اشتراط الحيوة بالبنية ولو سلم فيجوز ان يبقى من الاجزاء قدر ما يصلح بنية والتعذيب والمسئلة يجوز ان يكون للروح الذي هو اجسام لطيفة او للاجزاء الاصلية الباقية فلا يمتنع ان لا يشاهده الناظر ولان يخفيه الله تعالى عن الانس والجن لحكمة لا اطلاع لنا عليها ولا يتحقق مع كون الميت في بطون السباع ومن قال بالقادر المختار المحيي المميت لا يستبعد توسيع اللحد والصندوق ولا حفظ الذرة على صدر المتحرك والقول بان تجويز امثال ذلك يفضي الى السفسطة انما يصح فيما لم يقم عليه الدليل ولم يخبر به الصادق واما يقول به الصالحية والكرامية من جواز التعذيب بدون الحيوة لانها ليست شرطا للادراك وابن الراوندي من ان الحيوة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضد الحيوة بل هو آفة كلية معجزة عن الافعال الاختيارية غير منافية للعلم فباطل لا يوافق اصول اهل الحق (قال خاتمة ٨) اتفق اهل الحق على ان الله يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والاخبار والآثار لكن توقفوا في انه هل يعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية وقد اتفقوا على ان الله تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية ولهذا لا يعرف حيوته كل من اصابته سكتة ويشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير على ما ورد في الحديث (قال المبحث السابع ٣) في سائر السمعيات المتعلقة بامر المعاد وجملة الامر انها امور ممكنة نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها اجماع الامة فيكون القول بها حقا والتصديق بها واجبا فمنها المحاسبة المشار اليها بقوله تعالى ان الله سريع الحساب وبقوله عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واهوالها هول الوقوف قيل الف سنة وقيل خمسون الفا وقيل اقل وقيل اكثر والله اعلم قال الله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهول تطاير الكتب قال الله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وهول المسئلة وقفوهم انهم مسؤلون فوربك لنسئلنهم اجمعين وهول شهادة الشهود العشرة الالسنة والايدي والارجل والسمع والابصار والجلود والليل والنهار والحفظة الكرام قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال يوم يشهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقال عليه السلام ما من يوم وليلة يأتي على ابن آدم الا قال انا خلق جديد وانا فيما تعمل فيّ شهيد وكذا قال في اليوم وقال الله تعالى

---

٤ تحرك وتكلم وربما يدفن في [illegible] يتصور جلوسه فيه وربما يحرق فتذروه الرياح رماده وتجويز حيوته وعذابه ليس بابعد من تجويز سرير الميت وكلامه وعذابه والجواب انه لا عبرة بالاستبعاد مع اخبار الصادق على انه لو سلم اشتراط الحيوة بالبنية فلا يبعد ان يبقى من الاجزاء الاصلية ما يصلح بنيته وان يكون التعذيب والمسألة مع الروح او [illegible] الاصلية فلا يشاهده الناظر وان يوسع القادر المختار [illegible] الجلوس
متن

٨ (خاتمة) قد ثبت بالقطع من الدين ان للميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ ولكن في اعادة الروح اليه تردد وامتناع الحيوة بدون الروح ممنوع

٣ المبحث السابع سائر ما ورد في الكتاب والسنة من المحاسبة واهوالها والصراط والميزان والحوض وتفاصيل احوال الجنة والنار امور ممكنة اخبر بها الصادق فيجب التصديق وانكر بعض المعتزلة الصراط والميزان على ما وصفا به من انه ادق من الشعر واحد من السيف والعبور عليه [illegible] والاعمال اعراض لا يليق وزنها فالصراط طريق الجنة وطريق النار او ادلة الواضحة او العبادات والشريعة والميزان العدل الثابت في كل شيء او الادراك كالحواس للمحسوسات والعلم للمعقولات والجواب ان الله يسهل الطريق حتى يمر البعض كالبرق الخاطف وهكذا حتى يخر البعض على الوجه والاعمال توزن صحائفها او يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات ظلمانية
متن

وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وهل تعبر الا عن ان قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة وهول المناداة بالسعادة والشقاوة وقال عليه السلام يكون عند كل كفة الميزان ملك فاذا رجح كفة الخير نادى الا ان فلانا سعد سعادة لاشقاوة بعدها ابدا واذا رجحت الكفة الاخرى نادى الملك الا ان فلانا شقي شقاوة لاسعادة بعدها ابدا والحكمة في هذه المحاسبة الاهوال مع ان المحاسب خبير بالدقة بصير ظهور مراتب ارباب الكمال وفضائح اصحاب النقصان على رؤس الاشهاد زيادة في لذات هؤلاء وحسرتهم آلام اولئك واحزانهم ثم في هذا ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات وهل يظهر اثر هذه الاهوال في الانبياء والاولياء والصلحاء والاتقياء فيه ترددوا والظاهر السلامة تتنزل عليهم الملائكة ان لاتخافوا ولاتحزنوا الاان اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ومنها الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخرون ادق من الشعر واحد من السيف على ماورد في الحديث الصحيح ويشبه ان يكون المرور عليه هو المراد بورود كل احد النار على ماقال تعالى وان منكم الا واردها وانكره القاضي عبد الجبار وكثير من المعتزلة زعما منهم انه لايمكن الخطور عليه وان امكن ففيه تعذيب ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة فالواجب المراد به طريق الجنة المشار اليه بقوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم وطريق النار المشار اليه بقوله فاهدوهم الى صراط الجحيم وقيل المراد الادلة الواضحة وقيل العبادات كالصلوة والزكوة ونحوهما وقيل الاعمال الرديئة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها كانه يمر عليها ويطول المرور بكثرتها ويقصر بقلتها والجواب ان امكان العبور ظاهر كالمشي على الماء والطيران في الهواء غايته مخالفة العادة ثم الله تعالى يسهل الطريق على من اراد كما جاء في الحديث ان منهم من هو كالبرق الخاطف ومنهم من هو كالريح الهابة ومنهم من هو كالجواد ومنهم من تخور رجلاه وتتعلق يداه ومنهم من يخر على وجهه ومنها الميزان قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية فذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان له كفتان ولسان وساقان عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في الحديث تفسير بذلك وانكره بعض المعتزلة ذهابا الى ان الاعمال اعراض لايمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت بل المراد به العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكره بلفظ الجمع والا فالميزان المشهور واحد وقيل هو الادراك فميزان الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات العقل واجيب بانه يوزن صحائف الاعمال وقيل بل تجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية واما لفظ الجمع فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان الكبير واحد اظهارا لجلالة الامر وعظمة المقام ومنها الحوض قال تعالى انا اعطيناك الكوثر وفي الحديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ ابدا وقال الصحابة له عليه السلام اين نطلبك يوم الحشر فقال على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض

(قال المبحث الثامن ٢) في تقرير مذهب الحكماء في الجنة والنار والثواب والعقاب اما القائلون بعالم المثل فيقولون بالجنة والنار وسائر ماورد به الشرع من التفاصيل لكن في عالم المثل من جنس المحسوسات المحضة على مايقول به الاسلاميون واما الاكثرون فيجعلون ذلك من قبيل اللذات والآلام العقلية وذلك ان النفس البشرية سواء جعلت ازلية كما هو رأى افلاطون اولا كما هو رأى ارسطو فهي ابدية عندهم لاتفنى بخراب البدن بل تبقى ملتذة بكمالاتها مبتهجة بادراكاتها وذلك سعادتها وثوابها وجنتها على اختلاف المراتب وتفاوت الاحوال او متألمة بفقد الكمالات

٢ المبحث الثامن ذهب المحققون من الحكماء الى ان ماورد في الشرع من تفاصيل احوال الجنة والنار والثواب والعقاب تمثيل وتصوير لمراتب النفوس واحوالها في السعادة والشقاوة ولذاتها وآلامها فانها الابدية بل تبقى ملتذة بكمالاتها اما بالملائمة لها وجنانها او متألمة بتضادها فذلك عقابها ونيرانها دائما المشتبهة الى الدائم هذا العالم المنغمسة في العلائق والعوائق الزائلة المفارقة ولست مشتاقة صورية التي قد تدرج من دركات التفاوت الى درجات السعادة واما الشقاوة السرمدية في الجهل المركب الراسخ والشرارة المضادة للملكة الفاضلة وتفصيل ذلك ان مراتب كمال النفس تكون اما نظري عملي كمال كمال الجوهرة او وجودي واسخ ا[illegible] راسخ كل من الملكة بحسب القوة النظرية او العملية فالاذى بحسب نقصان الغريزة لاعن اكتساب دائما والذي بسبب مضاد راسخ في القوة النظرية كالجهل المركب فهو ابدي دائم والثالثة الباقية ٧٩ قد يزول لعدم ورود تخاصم في الليف الذي يجب احتمال الهيئات المضادة من شدة الرداءة وضعف ازدياد الوداع ولطفه وان كانت ايضا خالية عن الكمال والشوق اليه وعمالة السعادة في سعة من رحمة الله تعالى ولم يجوز بعضهم كونها معطلة عن الادراك مع عدم امتناعها لامتناع تعلقها بجسم آخر على ان تكون لغيرها بدن وهذا التناسخ

اوسلي ان تستعمله لامكان التخيل فتتخيل الصور التي كانت عندها وتلتذ بذلك ولايكون ذلك الجسم مزاجا يقتضي فيضان نفس بل يكون جرما سماويا او هوائيا او نحو ذلك ولم يستبعد بعضهم المعاد الجسماني لان للتبشير والانذار نفعا ظاهرا في امر النظام والانبياء بذلك يتشرف الطبع وعقاب العاصي ازديادا سمع بالقياس الى الاكثرين وان كان ضرر المعذب

وفسادا لاعتقادات وذلك شقاوتها وعقوبتها ونيرانها على مالها من اختلاف التفاصيل وانما لم تتنبه لذلك في هذا العالم لاستغراقها في تدبير البدن وانغماسها في كدورات عالم الطبيعة لما بها من العلائق والعوائق الزائلة بمفارقة البدن فما ورد في لسان الشرع من تفاصيل الثواب والعقاب ومايتعلق بذلك من السمعيات فهي مجازات وعبارات عن تفاصيل احوالها في السعادة والشقاوة واختلاف احوالها في اللذات والآلام وتدرج نمائها من دركات الشقاوة الى درجات السعادة فان الشقاوة السرمدية انما هي الجهل المركب الراسخ والشرارة المضادة للملكة الفاضلة لا الجهل البسيط والاخلاق الخالية عن فايتى الفضل والشرارة فان شقاوتها منقطعة بل ربما لاتقتضى الشقاوة اصلا وتفصيل ذلك ان فوات كمالات النفس يكون اما لامر عدمى كنقصان غريزة العقل او وجودى كوجود الامور المضادة للكمالات وهى اما راسخة وغير راسخة وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يكون بحسب القوة النظرية او العملية فيصير ستة فالذى بحسب نقصان الغريزة في القوتين معا فهو غير مجبور بعد الموت ولا عذاب بسببه اصلا والذى بسبب مضاد راسخ في القوة النظرية كالجهل المركب الذى صار صورة للنفس غير مفارقة عنها فغير مجبور ايضا لكن عذابه دائم واما الثلثة الباقية اعنى النظرية الغير الراسخة كاعتقادات العوام والمقلدة والعملية الراسخة وغير الراسخة كالاخلاق والملكات الردية المستحكمة وغير المستحكمة فيزول بعد الموت لعدم رسوخها او لكونها هيئات مستفادة من الافعال الارادية فيزول بزوالها لكنها تختلف في شدة الرداءة وضعفها وفي سرعة الزوال وبطئه فيختلف العذاب بها في الكم والكيف بحسب الاختلافين وهذا اذا عرفت النفس ان لها كمالا فاتها لاكتسابها ما يضاد الكمال او لاشتغالها بما يصرفها عن اكتساب الكمال او لتكاسلها في اقتناء الكمال وعدم اشتغالها بشئ من العلوم واما النفس الساذجة الخالية عن الكمال وعما يضاده وعن الشوق الى الكمال فتبقى في سعة من رحمة الله تعالى خالصة من البدن الى سعادة تليق بها غير متألمة بما يتأذى به الاشقياء لانه ذهب بعض الفلاسفة الى انها لايجوز ان تكون معطلة عن الادراك ولا بد ان تتعلق اجسام اخر لما انها متعلقة لا بالآلات الجسمية وحينئذ اما ان تصير مبادى صورها وتكون نفوسا لها وهذا هو القول بالتناسخ واما ان لاتصير وهذا هو الذى مال اليه ابن سينا والفارابى من انها تتعلق باجرام سماوية لا على ان تكون نفوسا لها مدبرة لامورها بل على ان تستعملها لامكان التخيل ثم تتخيل الصور التى كانت معتقدة عندها وفى وهمها فتشاهد الخيرات الاخروية على حسب ما تتخيلها قالوا ويجوز ان يكون هذا الجرم متولدا من الهواء والادخنة من غير ان يقارن مزاجا مقتضى فيضان نفس انسانية ثم ان الحكماء وان لم يثبتوا المعاد الجسمانى والثواب والعقاب المحسوسين فلم ينكروها غاية الانكار بل جعلوها من الممكنات لا على وجه اعادة المعدوم وجوزوا حمل الآيات الواردة فيها على ظواهرها وصرحوا بان ذلك ليس مخالفا للاصول الحكمية والقواعد الفلسفية ولا مستبعد الوقوع في الحكمة الالهية لان للتبشير والانذار نفعا ظاهرا في امر نظام المعاش وصلاح المعاد ثم الايفاء بذلك التبشير والانذار بثواب المطيع وعقاب العاصى تأكيد لذلك وموجب لازدياد النفع فيكون خيرا بالقياس الى الاكثرين وان كان ضررا في حق المعذب فيكون من جملة الخير الكثير الذى يلزمه شر قليل بمنزلة قطع العضو لاصلاح البدن (قال المبحث التاسع الثواب فضل) من الله تعالى والعقاب عدل من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد خلافا للمعتزلة الا ان الخلف في الوعد نقص لايجوز ان ينسب الى الله تعالى فيثيب المطيع البتة انجازا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه فيجوز ان لايعاقب العاصى ووافقنا في ذلك البصريون من المعتزلة وكثير

المبحث التاسع الثواب فضل والعقاب عدل لايجبان على الله الاعمى انه وعد واوعد فلايخلف على اختلاف في الوعيد ولايستحقهما العبد الا بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك وملايمة اضافتهما اليها في مجارى العقول ووافقنا على ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغدادية لنا وجوه الاول مامر من انه لايجب عليه شئ الثانى الطاعات وان كثرت لاتفى بشكر بعض [illegible] يستحق عوض عليها [illegible] على الاحسان مستحق [illegible] بلا مشقة فلا [illegible] من [illegible] لئلا تكون عبادته [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان يكون الشكر [illegible] بالمدح على اداء العبادات [illegible] ايجاب الفعل بناء على ان له [illegible] وجوب لصفة المشقة او وجب [illegible] لغرض آخر الثانى [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] الطاعات [illegible] الاحتراز على المعاصى [illegible] [illegible] جواز التراك [illegible] الوعد [illegible] فى الوقوع غير قادح فى [illegible] الثالث لولم يجب لزم الخلف والكذب فى اخبار الصادق ورد بان الوقوع لايستلزم الوجوب والاستحقاق

من البغداديين ومعنى كون الثواب او العقاب غير مستحق انه ليس حقا لازما يقبح تركه واما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك وملاءمة اضافتهما اليهما فى مجارى العقول والعادات فما لا نزاع فيه كيف وقد ورد بذلك الكتاب والسنة فى مواضع لا تحصى واجمع السلف على ان كلا من فعل الواجب والمندوب ينهض سببا للثواب ومن فعل الحرام وترك الواجب سببا للعقاب وبنوا امر الترغيب فى اكتساب الحسنات واجتناب السيئات على افادتهما الثواب والعقاب لنا وجوه الاول وهو العمدة ما مر انه لا يجب على الله تعالى شئ لا الثواب على الطاعة ولا العقاب على المعصية الثانى ان طاعات العبد وان كثرت لا تفى بشكر بعض ما انعم الله عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد على خدمته لسيده الذى يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد على خدمته لابيه الذى يربيه وعلى مراعاته وتوخى مرضاته لا يقال لا يجوز ان تكون الطاعة شكرا للنعمة لان العقلاء يستقبحون الاحسان الى الغير لتكليفه الشكر ولان الشكر يتصور بدون تكليف المشاق والمضار كشكر اهل الجنة فلا بد لتكليف المشاق من عوض ليخرج عن العبث لانا نقول بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح ولزوم العوض وقبح الاحسان لتكليف الشكر فوجوب الشكر على الاحسان لا يوجب كون الاحسان لاجله حتى يقبح وكون تكليف المشاق لغرض لا يوجب كونه لغرض ولو سلم لكن يترتب التفضل عليه عوضا الثالث انه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد نعوذ بالله تعالى فى آخر الحيوة وان يعاقب من اصر دهرا على كفره وتبرأ واخلص الايمان فى آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق لا يقال يجوز ان يكون موت المطيع على الطاعة والعاصى على المعصية شرطا فى استحقاق الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق اصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تحقق الشرط احتج المخالف بوجوه الاول ان الزام المشاق من غير منفعة موقتة تقابلها يكون ظلما والله منزه عن الظلم وتلك المنفعة هى الثواب ثم ان الفعل لا يجب عقلا لاجل تحصيل المنفعة والا وجب النوافل وانما يجب لدفع المضرة فلزم استحقاق العقاب بتركه ليحسن ايجابه ورد بعد تسليم لزوم الغرض بانه يجوز ان يكون شكرا للنعم السابقة او يكون الغرض امرا آخر كحصول السرور المدح على اداء الواجب واحتمال المشاق فى طاعة الخالق على انه يجوز ان يكون ايجاب الواجبات بناء على ان لها وجه وجوب فى انفسها وما يقال من انه لو كان كذلك لوجب على الله تعالى ان لا يجعلها شاقة علينا ما نريد فى قولنا لان وجه الوجوب لا يتوقف على كونها شاقة كرد الوديعة وترك الظلم يجب سواء كان شاقا اولا فليس بشئ لجواز ان يكون وجوبها بهذا الوجه ولان الوجوب وان لم يتوقف على كونها شاقة لكن لم يكن منافيا لذلك فيجوز ان تجعل شاقة لغرض آخر الثانى انه لو لم يجب الثواب والعقاب لافضى ذلك الى التوانى فى الطاعات والاجتراء على المعاصى لان الطاعات مشاق ومخالفات للهوى لا تميل اليها النفس الا بعد القطع بلذات ومنافع تربى عليها والمعاصى شهوات ومستلذات لا تنزجر عنها النفس الا مع القطع بآلام ومضار تترتب عليها ورد بان شمول الوعد والوعيد للكل وغلبة ظن الوفاء بهما وكثرة الاخبار والآثار فى ذلك كاف فى الترغيب والترهيب ومجرد جواز الترك غير قادح الثالث الآيات والاحاديث الواردة فى تحقق الثواب والعقاب يوم الجزاء فلو لم يجب وجاز العدم لزم الخلف والكذب ورد بان غايته الوقوع البتة وهو لا يستلزم الوجوب على الله والاستحقاق من العبد على ما هو المدعى هذا والمذهب جواز الخلف فى الوعيد بان لا يقع العذاب وحينئذ

٢(خاتمة)
من فروع المعتزلة اختلافهم فى ان الثواب والعقاب [illegible] على الاخلال بالقبيح والاخلال بالواجب فقال المتقدمون [illegible] يصلح [illegible] اخلال [illegible] من القبيح وقال آخرون [illegible] بالله [illegible] للعلم الضرورى [illegible] التعظيم [illegible] المانع من [illegible] فالزام [illegible] بخلاف التعظيم [illegible] والخلوص [illegible] والثواب [illegible] فى الآخرة [illegible] الاحترام [illegible]

يتأكد الاشكال وسنتكلم عليه فى بحث العفو ان شاء الله تعالى (قال خاتمة ٢) فى فروع للمعتزلة
على استحقاق الثواب والعقاب منها انهم بعد الاتفاق على انه يستحق الثواب والمدح
بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح بشرط ان يكون فعل الواجب لوجوبه كالواجب
المعين او لوجه وجوبه كالواجب المخير وفعل المندوب لندبيته او لوجه ندبيته وفعل ضد القبيح
لكونه تركا للقبيح بل بفعل المباح لكونه تركا للحرام ويستحق العذاب والذم بفعل القبيح اختلفوا
فى انه هل يستحق المدح والثواب بالاخلال بالقبيح لكونه اخلالا به والذم والعقاب على الاخلال
بالواجب فقال المتقدمون لا بل انما يستحق المدح والثواب بفعل ضد الاخلال بالقبيح هو ترك القبيح
والذم والعقاب على فعل ضد الاخلال بالواجب هو ترك الواجب لان الاخلال عدمى لا يصلح
علة للاستحقاق الوجودى ولان كل احد يخل كل لحظة بما لا يتناهى من القبائح وقال المتاخرون
كابى هاشم وابى الحسين وعبد الجبار نعم للنصوص الصريحة فى تعليل العقاب بعدم الاتيان
بالواجب كقوله تعالى خذوه فغلوه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام
المسكين وكقوله حكاية ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ومنها
انه يجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم الضرورى باستحقاقهما وقيل انه
يحسن التفضل بالمنافع العظيمة ابتداء فالزام المشاق والمضار لاجلها يكون عبثا بخلاف
التعظيم فانه لا يحسن التفضل به ابتداء من غير استحقاق كتعظيم البهائم والصبيان ومنها
انه يجب دوامهما لكونه لطفا او يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولان
التفضل بالمنافع الدائمة حسن اجماعا فلا يحسن التكليف للثواب المنقطع الذى هو ادنى
حالا ومنها انه يجب خلوصهما عن الشوب لكونه ادخل فى الترغيب والترهيب ولانه واجب
فى العوض مع كونه ادنى حالا من الثواب لخلوه عن التعظيم فان قيل ثواب اهل الجنة يشوبه
شوق كل ذى مرتبة الى ما فوقها ومشقة وجوب شكر المنعم وترك القبائح وعقاب اهل النار
يشوبه ثواب ترك القبائح فيها اجيب بان كل ذى مرتبة فى الجنة يكون فرحا بما عنده لا يطلب الاعلى
ويجد الشكر لذة وسرورا لا يحصى ويكون فى شغل شاغل عن القبائح وذكرها والتألم بتركها
واهل النار لا يثابون لكونهم مضطرين الى ترك القبائح ومنها اختلافهم فى وقت استحقاق
الثواب والعقاب فعند البعض بحالة الطاعة والمعصية وعند العدادية فى الآخرة وقيل فى حال
الاخترام وقيل وقت الفعل بشرط الموافاة وهو ان لا تحبط الطاعة والمعصية الى الموت وليس
لاحدهم تمسك يعول عليه سوى ما قيل بان المدح والذم يثبتان حال الفعل فكذا الثواب والعقاب
لكونهما من موجبات الفعل مثلهما وانما حسن تأخير تمام الثواب الى دار الآخرة لمانع وهو
لزوم الجمع بين المتنافيين فان من شرط الثواب الخلوص عن شوب المشاق ومن لوازم التكليف
الشوب بها وتمسك الآخرون بالنصوص المقتضية لتأخير الاخروية وبلزوم الجمع بين المتنافيين
كما ذكر ولا خفاء فى ان ذلك لا ينافى ثبوت الاستحقاق فى دار التكليف والظاهر ان مراد الاولين
ثبوت اصل الاستحقاق ومراد الآخرين وجوب الاداء وقال بعضهم الحق ان التكليف لا يجامع
كل الجزاء للزوم المحال بخلاف البعض كتعظيم المؤمن ونصرته على الاعداء وكالحدود فانه
يجامع التكليف فلم يجب تأخيره (قال المبحث العاشر ٦) اجمع المسلمون على خلود اهل الجنة
فى الجنة وخلود الكفار فى النار فان قيل القوى الجسمانية متناهية فلا تقبل خلود الحيوة وايضا
الرطوبة التى هى مادة الحيوة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار الجحيم فتفضى الى الفناء ضرورة وايضا
دوام الاحراق مع بقاء الحيوة خروج عن قضية العقل قلنا هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند
المليين ولا صحيحة عند القائلين باسناد الحوادث الى القادر المختار وعلى تقدير تناهى القوى

٦ المبحث العاشر لا خلاف
فى خلود من يدخل الجنة فى الجنة
ولا فى خلود الكافر عنادا او
اعتقادا فى النار وان بالغ فى الاجتهاد
لدخوله فى العمومات ولا عبرة بخلاف
الجاحظ والعنبرى وكذا الكافر حكما
كاطفال المشركين خلافا للمعتزلة
حيث جعلوا [illegible] خدم
اهل [illegible]
[illegible]
خالدا فيها
فجزاؤه جهنم خالدا فيها والذين
فسقوا فمأواهم النار كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها وان الفجار
لفى جحيم يصلونها يوم الدين وما هم ٧

وزوال الخيرة يجوز ان يخلق الله تعالى فيدوم الثواب والعقاب قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب هذا حكم الكافر الجاهل المعاند وكذا من بالغ في الطلب والنظر واستفرغ المجهود ولم ينل المقصود خلافا للجاحظ والعنبري حيث زعما انه معذور اذ لايليق بحكمة الحكيم ان يعذبه مع بذل الجهد والطاقة من غير جرم وتقصير كيف وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولاشك ان عجز المتحير اشد وهذا افرق خرق للاجماع وترك النصوص الواردة في هذا الباب هذا في حق الكفار عنادا واعتقادا واما الكفار حكما كاطفال المشركين فكذلك عند الاكثرين لدخولهم في العمومات ولما روي ان خديجة رضي الله عنها سألت النبي عليه السلام عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال هم في النار وقالت المعتزلة ومن تبعهم لايعذبون بل هم خدم اهل الجنة على ما ورد في الحديث لان تعذيب من لاجرم له ظلم ولقوله ولاتزر وازرة وزر اخرى ولاتجزون الا ما كنتم تعملون ونحو ذلك وقيل من علم الله تعالى منه الايمان والطاعة على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار واختلف اهل الاسلام فيمن ارتكب الكبيرة من المؤمنين ومات قبل التوبة فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب بل كلاهما في مشية الله تعالى لكن على تقدير التعذيب نقطع بانه لايخلد في النار بل يخرج البتة لابطريق الوجوب على الله تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد وثبت بالدليل كتخليد اهل الجنة وعند المعتزلة القطع بالعذاب الدائم من غير عفو ولا اخراج من النار ويعبر عن هذا بمسئلة وعيد الفساق وعقوبة العصاة وانقطاع عذاب اهل الكبائر ونحو ذلك وليس في مسئلة لا استحقاق ووجوب العقاب على ذلك لان التخليد امر زائد على التعذيب ولا في مسئلة العفو لانه بطريق الاحتمال دون القطع ولانه شرع في ترك العقاب بالكلية وهذا قطع بالخروج بعد الدخول وما وقع في كلام البعض من ان صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس في الجنة ولا في النار فغلط نشأ من قولهم ان له المنزلة بين المنزلتين اي حالة غير الايمان والكفر واما ما ذهب اليه مقاتل بن سليمان وبعض المرجئة من ان عصاة المؤمنين لايعذبون اصلا وانما النار للكفار تمسكا بالآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار مثل انا قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فجوابه تخصيص ذلك بعذاب لايكون على سبيل الخلود واما تمسكهم بمثل قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فضعيف لانه انما ينفي الخلود [illegible] خولنا وجوه الاول وهو العمدة الآيات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة وليس ذلك قبل دخول النار وفاقا فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسئلة العفو التام قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة وقال النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الثاني النصوص المشعرة بالخروج من النار كقوله تعالى النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وكقوله عليه السلام يخرج من النار قوم بعد ما امتحشوا وصاروا فحما وحمما فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وخبر الواحد وان لم يكن حجة في الاصول لكن يفيد التأييد والتأكيد بتعاضد النصوص الثالث هو على قاعدة الاعتزال ان من واظب على الايمان والعمل الصالح مائة سنة وصدر عنه في اثناء ذلك او بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر فلا يحسن من الحكيم ان يعذبه على ذلك ابد الآباد ولو لم يكن هذا ظلما فلا ظلم او لم يستحق بهذا ذما فلا ذم الرابع ان المعصية متناهية زمانا وهو ظاهر وقدرا اذ لايوجد من معصية اشد منه فجزاؤها يجب ان يكون

[illegible] ابعاشين ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والجواب بعد تسليم عموم الصيغ انه قد اخرج من الاول لتائب وصاحب الصغائر فلم تبق قطعية وماه فليخرج [illegible] مرتكب الكبيرة ايضا [illegible] الاستحقاق فهما مغيا [illegible] العذاب [illegible] تعالى [illegible] او سلم [illegible] العذاب [illegible] لايوجب [illegible] معنى متعذر [illegible] على ما [illegible] ابن عباس [illegible] عنه او المراد [illegible] المكث الطويل جمعا بين الادلة او المراد [illegible] الكافرون [illegible] لقوله تعالى ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون والبواقي [illegible] الكفار جمعا بين الادلة او المراد [illegible] العموم او المبالغة في المكث [illegible] والمراد [illegible] الخطيئة [illegible] لايبقى الايمان [illegible] العاصي [illegible] باستحقاق [illegible] على ما مضى والجواب [illegible] انقطاع عذاب [illegible] لاينقطع عذاب النار [illegible] الجواب [illegible] الرابع ان [illegible] العذاب [illegible] والجواب [illegible] ايضا لطف فلا يكون للمؤمن والدائم للكافر اذ ليس يجب لكل احد ما هو الغاية في اللطف

متن

متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل بخلاف الكفر فانه لايتناهى قدرا وان تناهى زمانه واما التمسك بان الخلود فى النار اشد العذاب وقد جعل جزاء لاشد الجنايات وهو الكفر فلا يصح جعله جزاء لما هو دونه كالمعاصى فربما يدفع بتفاوت مراتب العذاب فى الشدة وان تساوت فى عدم الانقطاع الخامس انه استحق الثواب بالايمان والطاعات عقلا عندكم ووعدا عندنا ولايزول ذلك الاستحقاق بارتكاب الكبيرة لما سيجئ فيكون لزوم اتصال الثواب اليه بحاله وما ذلك الا بالخروج من النار والدخول فى الجنة وهو المطلوب واحتجت المعتزلة بوجوه الاول الآيات الدالة على الخلود المتناولة للكافر وغيره كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله واما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ومثل هذا مسوق للتأبيد ونفى الخروج وقوله وان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين وعدم الغيبة عن النار خلود فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وليس المراد تعدى جميع الحدود بارتكاب الكبائر كلها تركا واتيانا فانه محال لما بين البعض من التضاد كاليهودية والنصرانية والمجوسية فيحمل على مورد الآية من حدود المواريث وقوله بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والجواب بعد تسليم كون الصيغ للعموم ان العموم غير مراد فى الآية الاولى للقطع بخروج التائب واصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة الغير المصوصة اذا اتى بعدها بطاعات يربى ثوابها على عقوباته فليكن مرتكب الكبيرة من المؤمنين ايضا خارجا بما سبق من الآيات والادلة وبالجملة فالعام المخرج منه البعض لايفيد القطع وفاقا ولو سلم فلا نسلم تأبيد الاستحقاق بل هو مغيا بغاية رؤية الوعيد لقوله بعده حتى اذا رأوا ما يوعدون ولو سلم فغايته الدلالة على استحقاق العذاب المؤبد لا على الوقوع كما هو المتنازع لجواز الخروج بالعفو وما يقال من انا لانسلم كون حتى للغاية بل هى ابتدائية ولو سلم فغاية لقوله يكونون عليه لبدا او المحذوف اى يكونون على ما هم عليه حتى رأوا فخارج عن قانون التوجيه وكذا ما يقال انه لا يثبت الاستحقاق المؤبد جزما وهو مختلف فيه حصل الزام الخصم ولم يثبت العفو والخروج بالشك وعن الثانية بان معنى متعمدا مستحلا فعله على ماذكره ابن عباس رضى الله عنه اذ التعمد على الحقيقة انما يكون من المستحل او بان التعليق بالوصف يشعر بالحيثية فيختص بمن قتل المؤمن لايمانه او بان الخلود وان كان ظاهرا فى الدوام والمراد ههنا المكث الطويل جمعا بين الادلة لا يقال الخلود حقيقة فى التأبيد لانه المفهم اليه ولقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولانه يؤكد بلفظ التأبيد مثل فيها ابدا وتأكيد الشئ تقوية لمدلوله ولان العمومات المقرونة بالخلود متناولة للكفار والمراد التأبيد وفاقا فكذا فى حق الفساق لئلا يلزم ارادة معنيى المشترك او المعنى الحقيقى والمجازى معا نقول لاكلام فى ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشائع فى الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل فى المكث الطويل المنقطع كسجن مخلد ووقف مخلد فيكون محتملا على ان فى جعله للمكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى ثم ان المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا او مجازيا اعم من ان يكون مع دوام كما فى حق الكفار وانقطاع كما فى حق الفساق فلا محذور فى ارادتهم جميعا ولا نسلم ان التأبيد تأكيد بل تقييد ولو سلم فالمراد انه تأكيد لطول المكث اذ قد يقال حبس مؤبد ووقف مؤبد وعن الثالثة بانها فى حق الكافرين المكذبين للحشر بقرينة قوله ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون مع ما فى دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة لجواز ان يخرجوا عند عدم ارادتهم الخروج باليأس او الذهول او نحو ذلك وعن الرابعة بعد تسليم افادتها النفى عن كل فرد ودلالتها على دوام عدم الغيبة انما تختص بالكفار جمعا بين الادلة وكذا الخامسة والسادسة

حملا الحدود على حدود الاسلام ولا احاطة الخطيئة على غلبتها بحيث لا يبقى معها الايمان
هذا مع ما فى الخلود من الاحتمال الثانى ان الفاسق لو دخل الجنة لكان باستحقاق لامتناع دخول
غير المستحق كالكافر واللازم منتف لبطلان الاستحقاق بالاحباط او الموازنة على ما سيجئ
ورد بمنع المقدمتين بل انما يدخل بفضل الله ورحمته ووعده ومغفرته وستتكلم على الاحباط
والموازنة الثالث لو انقطع عذاب الفاسق لانقطع عذاب الكافر قياسا عليه بجامع تناهى
المعصية ورد بمنع علية التناهى ومنع تناهى الكفر قدرا ومع اعتبار القياس فى مقابلة
النص والاجماع وفى الاعتقادات الرابع ان الوعيد بالعقاب الدائم لطف بالعباد لكونه ازجر
عن المعاصى فان منهم من لا يكترث بالعذاب المنقطع عند الميل الى المستلذات ثم لا بد من تحقيق
الوعيد تصديقا للخبر وصونا للقول عن التبديل ورد بمنع وجوب اللطف ومنع انحصاره فى
الدوام فان من لا يكترث باللبث فى الجحيم احقابا فلما يستكثر الخلود فيها دهرا واذ قد كان
كل وعيد لطفا ولا شئ من الوعيد بلطف للكل فليكن لطف الخلود فى النار مختصا
بالكفار ويكفى وعيد النيران بل وعيد الجنان لطفا ومزجرة لاهل الايمان ولو وجب
ما هو الغاية فى اللطف والزجر لما صح الاكتفاء بوعيد الخلود فى النار لامكان المزيد
(قال المبحث الحادى عشر ٣) لا خلاف فى ان من آمن بعد الكفر والمعاصى فهو من اهل الجنة
بمنزلة من لا معصية له ومن كفر نعوذ بالله بعد الايمان والعمل الصالح فهو من اهل النار بمنزلة
من لا حسنة له وانما الكلام فيمن آمن وعمل صالحا وآخر سيئا واستمر على الطاعات والكبائر
كما يشاهد من الناس فعندنا مآله الى الجنة ولو بعد النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى
الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط والمشهور من مذهب المعتزلة انه من اهل الخلود فى النار
اذا مات قبل التوبة فاشكل عليهم الامر فى ايمانه وطاعاته وما يثبت من استحقاقاته اين طارت
وكيف زالت فقالوا بحبوط الطاعات ومالوا الى ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب
الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات وفساده ظاهر اما سمعا فللنصوص
الدالة على ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا واما عقلا فللقطع بانه لا يحسن من الحكيم
الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربوا
او جرعة من الخمر بمنزلة من خدم كريما مائة سنة حق الخدمة ثم بدت منه مخالفة امر من
اوامره فهل يحسن رفض حقوق تلك الخدمات ونقض ما عهده ووعده من الحسنات وتعذيبه
عذاب من واظب مدة الحيوة على المخالفة والمعاداة وايضا استحقاق الثواب على الطاعة
عندهم انما هو لكونها حسنة وامتثالا لامر البارى وهذا متحقق مع الكبيرة فيتحقق اثره
وايضا لو كانت الكبيرة محبطة لثواب الطاعة لكانت منافية لصحتها بمنزلة الردة قالوا استحقاق
الثواب والعقاب منافيان لا يجتمعان لان الثواب منفعة خالصة دائمة مع التعظيم والعقاب
مضرة خالصة دائمة مع الاهانة قلنا لا نسلم لزوم قيد الخلوص والدوام سيما فى جانب العقاب ولو
اثبتنا فى الثواب والعقاب بان يعاقب حينا ثم يثاب ولو سلم فلا يلزم تنافى الاستحقاقين بان يستحق
المنفعة الدائمة من جهة الطاعة والمضرة الدائمة من جهة المعصية ولو سلم فليس ابطال الحسنة
بالسيئة اولى من العكس كيف وقد قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات وحكم بان السيئة
لا تجزى الا بمثلها والحسنة تجزى بعشر امثالها الى سبعمائة واكثر قالوا الاحباط مصرح فى
التنزيل كقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم واولئك حبطت اعمالهم
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قلنا لا بالمعنى الذى قصدتم بل بمعنى ان من عمل عملا صالحا استحق به
الذم وكان يمكنه ان يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب يقال انه احبط عمله كالصدقة
مع المن والاذى وبدونهما واما احباط الطاعات بالكفر بمعنى انه لا يثاب عليها البتة فليس

أنّ المؤمن اذا خلط الحسنات بالسيئات فعندنا
فى الجنة ولو بعد النار وعند المعتزلة
مخلد فى النار ذهابا الى ان
السيئات تحبط الحسنات حتى ذهب
الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة
تحبط جميع الطاعات وهو فاسد
سمعا للنصوص الدالة على ان الله
[illegible]
... والانثى لكنه لا يثبت ما هو المتنازع
من بطلان حسنة كاملة بسيئة سابقة
او لاحقة فضلا عن تضعيف الجانبين
واستدل الامام على بطلانه اما على
رأى ابى على فلانه للعفو الطاعة السابقة ٤

من المتنازع فى شئ وحين تنبه ابو على وابوهاشم لفساد هذا الرأى رجعا عن التمادى بعض الرجوع فقالا ان المعاصى انما تحبط الطاعات اذا اربت عليها وان اربت الطاعات احبطت المعاصى ثم ليس النظر الى اعداد الطاعات والمعاصى بل الى مقادير الاوزار والاجور فرب كبيرة يغلب وزرها اجور طاعات كثيرة ولا سبيل الى ضبط ذلك بل هو مفوض الى علم الله ثم افترقا فزعم ابو على ان الاقل يسقط ولا يسقط من الاكثر شيئا وسقوط الاقل يكون عقابا اذا كان الساقط ثوابا وثوابا اذا كان الساقط عقابا وهذا هو الاحباط المحض وقال ابوهاشم الاقل يسقط ويسقط من الاكثر ما يقابله مثلا من له مائة جزء من العقاب واكتسب الف جزء من الثواب فانه يسقط عنه العقاب ومائة جزء من الثواب بمقابلته ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب ومن له مائة جزء من الثواب واكتسب الفا من العقاب سقط ثوابه ومائة جزء من عقابه وهذا هو القول بالموازنة لا ما قال فى المواقف انه يوازن بين الطاعات والمعاصى فايهما رجح احبط الآخر واختلف كلامهم فى ان الاحباط والموازنة بين الفعلين اعنى الطاعة والمعصية و المستحقين اعنى الثواب والعقاب او الاستحقاقين مال الجبائى الى الاول وابوهاشم الى الثانى وهو المختار عند الاكثرين وبالجملة لا يخفى على احد ان القول بما ذهبا اليه من الاحباط والموازنة لا يصح الا بنص من الشارع صريح ونقل صحيح واستدل الامام الرازى على بطلانه بان الاكثر اذا احبط الاقل فان لم يحبط منه شئ كما هو رأى ابى على صارت الطاعة السابقة لغوا محضا لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا وهو باطل اما عقلا فلكونه ظلما ولانه ليس انتفاء السابق بطريان الحادث اولى من اندفاع الحادث بوجود السابق واما سمعا فلقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وغير ذلك وان حبط من الاكثر ما يوازن الاقل كما هو رأى ابى هاشم فباطل ايضا اما اولا فلانهما لما كانا متنافيين كان طريان الحادث مشروطا بزوال السابق فلو كان زواله لاجل طريان الحادث لزم الدور واما ثانيا فلان تأثير ذلك الاستحقاق القليل فى بعض اجزاء الكثير ليس اولى من تأثيره فى الباقى لكون الاجزاء متساوية وحينئذ يلزم ان يفنى بذلك القليل كل ذلك الكثير وهو باطل وفاقا وهذا ما قال فى المحصل انه اذا استحق بالطاعة عشرة اجزاء من الثواب وبالمعصية خمسة اجزاء من العقاب فليس انتفاء استحقاق احدى الخمستين اولى من انتفاء استحقاق الخمسة الاخرى لتساوى اجزاء الثواب واستحقاقهما واما ثالثا فلان زوال كل من الاستحقاقين بالآخر اما ان يكون دفعة وهو محال لانه اذا كان عدم كل منهما لوجود الآخر فلو عدما دفعة لوجدا دفعة لكن العلة موجودة حال حدوث المعلول فيلزم كونهما موجودين حال كونهما معدومين هف واما ان لا يكون دفعة وهو ايضا باطل لانه اذا كان سبب زوال الاول حدوث الثانى فما لم يوجد الثانى لا يزول الاول واذا وجد الثانى وزال الاول استحال زوال الثانى لانه لا مزيل له لان التقدير ان كلا منهما انما يزول بالآخر وهذا ما يقال ان الثانى كان قاصرا عن الغلبة حين ما لم يكن مغلوبا فكيف اذا صار مغلوبا واعترض بوجوه الاول ان الطارى اقوى وبالبقاء اولى لكونه مقارنا لمؤثره الذى يوجده بخلاف السابق فانه وان كان موجودا لكن لم يبق معه مؤثره فاذا يجوز على الاحباط ان يفنى السابق بالطارى ويبقى هو بحاله وعلى الموازنة ان يفنى من الطارى ما يقابل السابق ثم يفنى السابق بما بقى من الطارى والجواب المنع بل السابق لاستمرار وجوده وتحقق علة بقائه اقوى وابقى والطارى لقربه من العدم وعدم تحقق علة بقائه بالفناء اولى على ان الدفع اهون من الرفع ثم هذا على تقدير صحته انما يتأتى فيما اذا كان الاكثر طاريا بخلاف ما اذا استحق بالطاعة ثوابا كثيرا او بالمعصية عقابا اقل او بالعكس الثانى انه يجوز ان يكون التوقف فيما بين طريان الحادث وزوال السابق توقف معية لا تقدم ليلزم الدور المحال والجواب ان الكلام انما هو على تقدير جعل طريان الحادث هو السبب فى زوال السابق فيتقدمه بالذات ضرورة وهو

وهو ظلم عندكم ويتنفى بقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره مع ما فيه من الترجح بلا مرجح واما على رأى ابى هاشم فلان طريان الحادث مشروط بزوال السابق فزواله به دور ولانه لا اولوية لبعض اجزاء الكبير فيلزم ان يفنى بكليته ولان زوال كل بالآخر دفعة يوجب وجودهما حال عدمهما [illegible] حال حدوث المعلول [illegible] حدوث المعلول [illegible] الاستحقاق [illegible] الثواب والعقاب انما يحصلان فى الآخرة والفعلان لا يتصور [illegible] فى الآخرة [illegible] لا يتصور [illegible] فى الآخرة [illegible] معنى الاحباط [illegible] لا يثيب [illegible] ومعنى الموازنة انه لا يثيب [illegible] العقاب المعصية [illegible] وقال امام الحرمين لا [illegible] ان يكونا [illegible]

ينافي اشتراطه به لاستلزامه تأخره عنه بالذات الثالث ان الاستحقاقات ليست امورا متمايزة بحسب الخارج بمنزلة ما اذا كان لك عند احد خمستان ودينة فيمكن تسليم هذه اوتلك بل بحسب الذهن فقط بمنزلة ما اذا كان لك عليه خمستان دينا فلا يكون تسليم خمسة او الابراء عنها اومقاصتها بخمسة له عليك الابراء عن النصف وبما ذكرنا من حل كلام المحصل على ما نقلنا من تقرير نهاية العقول يظهر ان ليس مقصود الامام ما فهمه المعترض فان معناه ان الاستحقاقات لما كانت متساوية فالاستحقاق القايل كاربل ما يقابله من الكثير كذلك يزيل السابق لان حكم المتساويات واحد بل الاعتراض ان تساوي الاستحقاقات لايوجب الاجواز زوال كل بما يزول به الآخر لازوال الكل بما يزول به البعض الرابع ان الطاعات والمعاصي مثبتة عند الحفظة وفي صحايف الكتبة فالطاعات تبطل استحقاق العقاب بالمعاصي والمعاصي تبطل استحقاق الثواب بالطاعات من غير لزوم محال والجواب ان المقصود بيان امتناع زوال احد الاستحقاقين والمستحقين اعني الثواب والعقاب بالآخر على ما هو المذهب في الاحباط والموازنة وبهذا يندفع اعتراض خامس وهو انه يجوز ان لايؤثر احدهما في عدم الآخر لكن يتمانعان في ظهور حكمهما فيظهر حكم الزيادة فقط السادس انه يجوز ان يؤثر الطارى في عدم السابق بشرط ان يسقط من الطارى مثل السابق من غير لزوم محذور والجواب انه يعود الكلام في سقوط ذلك القدر من الطارى ويلزم المحذور نعم يتجه على الوجه الاخير انه لو جعل زوال كل من الاستحقاقين بالآخر بان يزيل جزء من هذا جزأ من ذلك وبالعكس الى ان يفنى الاقل بالكلية ويبقى من الاكثر القدر الزائد لم يلزم شئ من المحالات لانه يكون مزيلا الجزء الاخير من الاقل الا ان الامام انما اورد هذا البرهان فيما اذا استحق المكلف عشرة اجزاء من الثواب ثم فعل معصية استحق بها عشرة اجزاء من العقاب فلا يرد عليه هذا لكن يتجه ان البيان يختص بما اذا تساوى الاستحقاقات والمعتزلة اضطربوا في مثله وزعم ابو هاشم انه لا يجوز وقوع ذلك لان المكلف اما في الجنة او في النار واجيب بانه يجوز ان يرجح جانب الثواب فينزل برحمة الله تعالى منزل الكرامة ويحل بفضله دار المقامة او يجمع بين الثواب والعقاب من غير خلوص احدهما او لا يثاب ولا يعاقب ويكون من اصحاب الاعراف على ما ورد في الحديث ويمكن دفع استدلال الامام بان الاستحقاق اعتبار شرعي ليس له تأثير وتأثر حتى يتوقف على وجود بل معنى احباط الطاعة او استحقاق الثواب ان الله تعالى لايثيب عليها ومعنى الموازنة انه لايثيب عليهما ولا يعاقب على المعصية بقدرها من غير ان يتحقق في الخارج استحقاقات بينها منافاة ومقاصة واما الثواب والعقاب فلا وجود لهما الا في الآخرة وحينئذ لا اجتماع بينهما ولا اندفاع بل ذلك الى حكم الله ومبنيه على وفق حكمته والاقرب ما قال امام الحرمين انه ليس بازاء معرفة الله تعالى كبيرة يرى ورها على اجرها فكان من حقهم ان يدرؤا بها جميع الكبائر فاذا لم يفعلوا ذلك بطل هذيانهم بتعالب الاعمال وسقوط قلها باكثرها ومما يجب التنبيه انه لا فرق عندهم بين ان يكون المعاصي طارية على الطاعات او سابقة عليها او متخللة بينهما وان ما يوهم به كلام البعض من اختصاص الحكم بما اذا كانت الكبيرة طارية ليس بشئ (قال المبحث الثاني عشر اتفقت الامة) ونطق الكتاب والسنة بان الله تعالى عفو غفور يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة ولا يعفو عن الكفر قطعا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز العقلي ايضا لانه مخالف لحكمة التفرقة بين من احسن غاية الاحسان ومن اساء غاية الاساءة وضعفه ظاهر واختلفوا في العفو عن الكباير بدون التوبة فجوزه الاصحاب بل اثبتوه خلافا للمعتزلة حيث منعوه سمعا وان جاز عقلا عند الاكثرين منهم حتى صرح بعض المتأخرين منهم ان القول بعدم حسن العفو عن المستحق للعقاب عقلا قول

مما لايصح في البعض اذ المغفرة بالتوبة لا يخص مادون الشرك ولا يلائم التعليق بالمشيئة وباقي المعاني لا يناسب النفي عن الشرك منه

ابى القاسم الكعبى انا على الجواز ان العقاب حقه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وعلى الوقوع الآيات والاحاديث الساطقة بالعفو والغفران وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا و يعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لايغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وفى الاحاديث كثرة ومعنى العفو والغفران ترك عقوبة الجرم والستر عليه بعدم المؤاخذة لايقال يجوز حمل النصوص على العفو عن الصغاير اوعن الكبائر بعد التوبة اوعلى تأخير العقوبات المستحقة اوعلى عدم شرع الحدود فى عامة المعاصى اوعلى ترك وضع الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما على الامم السالفة اوعلى ترك مافعل ببعض الامم من المسخ وكتبة الآثام على الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم فى الدنيا لانا نقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا دليل وتقييد للاطلاق بلا قرينة وتخصيصا للعام بلا مخصص ومخالفة لاقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة وتفريقا بين الآيات والاحاديث الصحيحة الصريحة فى هذا المعنى بلا فارق مما لايكاد يصح فى بعض الآيات كقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به الآية فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك ومادونه فلا تصح التفرقة باثباتها لمادونه وكذا تعم كل احد من العصاة فلا تلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية وكذا مغفرة الصغاير على ان فى تخصيصها اخلالا بالمقصود اعنى تهويل شان الشرك ببلوغه النهاية فى القبح بحيث لايغفر ويغفر جميع ماسواه ولو كبيرة فى الغاية واما باقى المعانى المذكورة فربما يكون فى الشرك اقوى على مالا يخفى فلا معنى للنفى والمشهور فى ابطال تقييدهم المغفرة بما بعد التوبة ان قبول التوبة وترك العقاب بعدها واجب عندهم فلا يتعلق بالمشيئة واعترض بان ترك العقاب على الكبيرة بعد التوبة ليس واجبا كثواب المطيع بل بمقتضى الوعد بمعنى انه واجب ان يكون كما هو المذهب عندكم ووعده بذلك ووفاؤه بمساواته هو المغفرة والعفو واوسلم ففعل الله تعالى وان كان واجبا عليه يكون بمشيته وارادته فيصح تعليقه بها والجواب ان المذهب عندهم على ماصرح به فى كتبهم هو ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تركه ولايجوز فعله ثم الواجب وان كان فعله بالارادة والمشيئة لايحسن فى الاطلاق تعليقه بالمشيئة كقضاء الدين والوفاء بالنذر لانه انما يحسن فيما يكون له الخيرة فى الفعل والترك على انه اذا تحقق فليس هذا مجرد تعليق بالمشيئة بمنزلة قولك يغفر مادونه ان شاء بل تقييدا للمغفرة بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لايشاء وهذا لايكون فى الواجب البتة بل فى المتفضل به كما الامير يخلع على من يشاء بمعنى انه يفعل ذلك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض وبهذا اشكال آخر وهو ان المغفرة معلقة بالمشيئة فلا يدل على الوقوع لعدم العلم بوقوع المشيئة بل على الجواز وليس المتنازع وقد يدفع بانه لابد من وقوع المشيئة ليتحقق الفرق بين الشرك و على ماهو مقصود سوق الآية وهذا الدفع انما يتم على رأى من يجعل التفرقة بينهما العفو ولا وقوعه و يجعل العفو عن الكفر جايزا غير واقع وعليه الاشاعرة وكثير من المتكلمين (قال للمانعين عقلا ٧) تمسكت الوعيدية القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلا وهم البلخى واتباعه بانه اغراء على القبيح لان المكلف يتكل على العفو ويرتكب القبائح وهذا قبيح يمتنع اسناده الى الله تعالى واجيب بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين بان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف مع الآيات القاطعة بالعذاب و الوعيدات الشايعة فى ذلك الباب فكيف يكون احتمال تركها بل وقوعه فى الجملة و بالنسبة الى من لايعلمه الا الله مظنة للاغراء ومفضية الى الاجتراء الاترى ان قبول التوبة مع وجوبه عندكم وعزم كل احد عليها غالبا ليس باغراء والتردد فى نيل توفيقها لايزيد على التردد

٧ اى المانعين عن العفو جواز العفو اغراء على القبيح فيمتنع ... بعد تسليم القاعدة ... لو ... الى ... احتمال العقوبة زاجر فكيف مع الوعيدات و... الصريحة ... منه

فى نيل كرامة العفو فان قيل ترك العفو ادعى الى الطاعة فيكون لطفا فيجب فيمتنع العفو قلنا
منقوض بقبول التوبة وتأخير العقوبة وان ادعى وجه مفسدة فى تركهما منعنا انتفاءه فى ترك العفو
فان فى العفو لطفا بالعبد فى تأدية وطبقة مزيد الثناء على الله تعالى بالعفو والكرم والرأفة (قال
وسمعا ٦) تمسك القائلون بجواز العفو عقلا وامتناعه سمعا وهم البصريون من المعتزلة وبعض
البغدادية بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق واصحاب الكبائر اما بالخصوص كقوله تعالى
فى آكل اموال الناس ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وفى التولى عن الزحف
ومأويه جهنم وبئس المصير وفى تعدى حدود المواريث ندخله نارا خالدا فيها واما بالدخول
فى العمومات المذكورة فى بحث الخلود واذ تحقق الوعيد فلو تحقق العفو وترك العقوبة بالنار لزم الخلف
فى الوعيد والكذب فى الاخبار واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانهم داخلون فى عمومات الوعد
بالثواب ودخول الجنة على مامر والخلف فى الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا بخلاف الخلف
فى الوعيد فانه ربما يعد كرما والقول بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية فاسد كما مر
وكيف كان ترك عقابهم باسرار خلفا مذموما ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك والدفع بانه لو صح
ان يخلف الوعيد لصح ان يسمى مخلفا ليس بشئ لان كثيرا من افعاله بهذه الحيثية اعنى لا يصح
اطلاق اسم الفاعل منها عليه لايهام النقص كما انه يتكلم بالمجاز ولا يسمى متجوزا وكذا لا يسمى
ماكرا ومستهزئا ونحو ذلك بل مع انه ينجز وعد الثواب لا يسمى منجزا نعم لزوم الكذب فى اخبار الله
تعالى مع الاجماع على بطلانه ولزوم تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل فالجواب
الحق ان من تحقق العفو فى حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ بمنزلة الثابت فان قيل صيغة العموم
المتعرية عن دليل الخصوص تدل على ارادة كل فرد مما يتناوله اللفظ بمنزلة التنصيص عليه باسمه
الخاص فاخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا وهو لا يجرى فى الخبر للزوم الكذب
وانما التخصيص هو الدلالة على ان المخصوص غير داخل فى العموم ولا يكون ذلك الابدليل
متصل قلنا ممنوع بل ارادة الخصوص من العام والتقييد من المطلق شايع من غير دليل متصل
ثم دليل التخصيص والتقييد بعد ذلك وان كان متراخيا بيان لا نسخ وهذا هو المذهب عند الفقهاء
الشافعية والقدماء من الحنفية وكانوا ينسبون القول بخلاف ذلك الى المعتزلة الا ان المتأخرين
منهم يعدون ذلك نسخا ويخصون التخصيص بما يكون دليله متصلا ويجوزون الخلف فى الوعيد
ويقولون الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل وهذا ظاهر الفساد فان الاخبار بالشئ
على خلاف ما هو كذب سواء كان فى الماضى او فى المستقبل قال الله تعالى الم تر الى الذين نافقوا
يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا
ابدا وان قوتلتم لننصرنكم ثم قال والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم
ولئن قوتلوا لا ينصرونهم على ان المذهب عندنا ان اخبار الله تعالى ازلى لا يتعلق بالزمان
ولا يتغير بتغير المخبر به على ما سبق فى بحث الكلام فان قيل فعلى ما ذكرتم يكون حكم العام
هو التوقف حتى يظهر دليل الخصوص قلنا لا بل يجرى على عمومه فى حق العمل بل وفى حق
وجوب اعتقاد العموم دون فرضيته وهذا البحث مستوفى فى اصول الفقه وقد بسط الكلام فيه
صاحب التبصرة بعض البسط والامام الرازى ههنا جواب الزامى وهو ان صدق كلامه لما كان
عندنا ازليا امتنع كذبه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واما عندكم فان امتنع كذبه لكونه قبيحا فلم قلتم
ان هذا الكذب قبيح وقد توقف عليه العفو الذى هو غاية الكرم وهذا كمن اخبر انه يقتل زيدا
غدا ظلما ففى الغد اما ان يكون الحسن قتله وهو باطل واما ترك قتله وهو الحق لكنه لا يوجد الا عند
وجود الكذب وما لا يوجد الحسن الا عند وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا ويمكن

---

٢ بالنصوص الواردة فى وعيد الفساق فان الخلف والكذب نقص بالاتفاق ورد بانهم داخلون فى عمومات الوعد والخلف فى الوعد باطل بالاجماع بخلاف الخلف فى الوعيد فانه كرم جوزه البعض نعم حديث لزوم الكذب وتبديل القول مشكل فالاولى القول باخراجهم عن عموم اللفظ بدليل بانه ليس نسخا ليمتنع فى الخبر واما القول بان الكذب يجرى فى المستقبل فضعيف جدا وكذا القول بان صدق كلامه عندنا ازلى فلا يتغير والكذب عندكم انما امتنع لقبحه ولا قبح ههنا لتوقف العفو عليه كمن اخبر انه يقتل زيدا غدا فلم يقتله وذلك لان ازالة الصدق تقتضى ترك العفو وجواز الكذب فى اخباره يفضى الى مفاسد لا تحصى منن

دفعه بان الكذب فى اخبار الله تعالى قبيح وان تضمن وجوها من المصلحة وتوقف عليه انواع
من الحسن لما فيه من مفاسد لاتحصى ومطاعن فى الاسلام لاتخفى منها مقال الفلاسفة فى المعاد
ومجال الملاحدة فى العباد وههنا بطلان ما وقع عليه الاجماع من القطع بخلود الكفار فى النار
فانهاية الامر شهادة النصوص القاطعة بذلك واخبار الخلف لم يبق القطع الاعند شرذمة
لايجوزون العفو عنهم فى الحكمة على ما يشعر قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف
تحكمون وغير ذلك من الآيات ووجه التفرقة ان العاصى قلما يخلو عن خوف عقاب ورجاء رحمة
وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا للهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر
مذهب والمذهب يعتقد للابد وحرمته لاتحتمل الارتفاع اصلا وكذلك عقوبته بخلاف المعصية
فانها لوقت الهوى والشهوة واما من جوز العفو عقلا والكذب فى الوعيد اما قولا لجواز الكذب
المتضمن لفعل الحسن او بانه لا كذب بالنسبة الى المستقبل فمع صريح اخبار الله تعالى بانه لايعفو
عن الكافر ويخلده فى النار فجواز الخلف وعدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل ولما كان هذا باطلا
قطعا علم ان القول بجواز الكذب فى اخبار الله تعالى باطل قطعا (قال خاتمة قد اشتهر ٧)
من مذهب المعتزلة ان صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد فى النار وان عاش على الايمان والطاعة
مائة سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات او بعدها او بينها
وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى ان الله تعالى يغفر ان شاء ويعذب ان شاء على ماهو
مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تأخير للامر وعدم جزم بالعقاب والثواب وبهذا الاعتبار
جعل ابو حنيفة من المرجئة وقد قيل له من اين اخذت الارجاء فقال من الملائكة عليهم السلام
قالوا لاعلم لنا الا ما علمتنا واما المرجئة الخالصة الباطلة هم الذين يحكمون بان صاحب
الكبيرة لايعذب اصلا وانما العذاب والنار للكفار وهذا تفريط كما ان قول الوعيدية افراط والتفويض
الى الله تعالى وسط بينهما كالكسب بين الجبر والقدر ونحن نقول ينبغى ان يكون ما اشتهر منهم
مذهب بعضهم والمختار خلافه لان مذهب الجبائى وابى هاشم وكثير من المحققين وهو اختيار
المتأخرين ان الكبائر انما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار اذا زاد عقابها على ثوابها
والعلم بذلك مفوض الى الله تعالى فى خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الاوزار لم يحكم
بدخوله النار بل اذا زاد الثواب يحكم بانه لايدخل النار اصلا واضطربوا فيما اذا تساوى الثواب
والعقاب وصرحوا بان هذا بحسب السمع واما بحسب العقل فيجوز العفو عن الكبائر كلها
الا عند الكعبى وذكر امام الحرمين فى الارشاد ان مذهب البصريين وبعض البغداديين جواز العفو
عقلا وشرعا ولقد مننا بهذا على المعتزلة ان ادركوا ونهجنا لهم منهاجا ان سلكوا والا فلن لهم
بعصمة نجى اونوبة ترجى (قال المبحث الثالث عشر ٩ فى الشفاعة يدل على ثبوتها النص
والاجماع لان المعتزلة قصروها على المطيعين والتائبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا
يجوز لاهل الكبائر ايضا فى حط السيئات اما فى العرصات واما بعد دخول النار لما سبق
من دلائل العفو عن الكبيرة ولما اشتهر بل تواتر معنى من ادخار الشفاعة لاهل الكبائر كقوله عليه
السلام ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وترك العقاب بعد التوبة واجب عندهم
فليس للعفو والشفاعة كثير معنى وقد يستدل بقوله تعالى واستغفر لذنبك
وللمؤمنين اى لذنوب المؤمنين فيهم لكبائر وبقوله تعالى فى حق الكفار فما تنفعهم
شفاعة الشافعين فان مثل هذا الكلام انما يساق حيث تنفع الشفاعة غيرهم فيقصد تقبيح حال
الكفرة وتخييب رجائهم بانهم ليسوا كذلك اذ لو لم تنفع الشفاعة احدا لما كان فى تخصيصهم زيادة
تخييب وتوبيخ لهم لكن مع هذا التكلف لايفيد الاثبوت اصل الشفاعة ولا نزاع فيه نعم لو تم

٧ من المعتزلة ان الفاسق ﴿١٧٥﴾ مخلدون وان عدم القطع بعقابه ارجاء لكن ينبغى ان يكون هذا مذهب البعض
اذ المختار عند الاكثرين هو ان الكبائر
انما تسقط الطاعات اذا زاد عقابها
على ثوابها وذلك فى علم الله واضطربوا
فيما اذا تساويا وصرحوا بجواز العفو
عقلا وشرعا عند البصرية وبعض
البغدادية وعقلا عند غير الكعبى

متن

٩ المبحث الثالث عشر يجوز عندنا
الشفاعة لاهل الكبائر فى حقهم
لما سبق من دلائل العفو ولما تواتر
معنى من ادخار الشفاعة لاهل الكبائر
وقد يستدل [illegible] تعالى واستغفر
لذنبك [illegible] اى [illegible]
وبان اصل الشفاعة ثابت بالنص
والاجماع وليست حقيقة لطلب
المنافع [illegible] المعتزلة والا لكنا
شافعين للنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حين نسأل الله تعالى زيادة
كرامته بل لاسقاط المضار وعدم
العقاب مع التوبة ولا صغيرة مع اجتناب
الكبيرة فتعين كونها لاسقاط الكبائر
تمسكت المعتزلة بوجوه الاول عمومات
نفى الشفاعة مثل قوله تعالى لايقبل
منها شفاعة فما تنفعهم شفاعة
الشافعين من قبل ان ياتى يوم لابيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع ما للظالمين
من انصار الجواب بعد تسليم عموم
الازمان والاحوال التخصيص بالكفار
جمعا بين الادلة وان الظلم المطلق
هو الكفر ونفى [illegible] النفى
الثانى آيات تنفى شفاعة صاحب
الكبيرة ولا يشفعون الا لمن ارتضى
فاغفر للذين تابوا الجواب ان الفاسق
مرتضى من جهة الايمان و المراد
تابوا عن الشرك لان من تاب عن
المعاصى وعمل صالحا فطلب مغفرته
عبث اوطلب لترك الظلم الثالث
آيات خلود الفساق وقد مر الرابع
الاجماع على صحة اللهم اجعلنا
من اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان اهلية شفاعته على تقدير العصيان انما هو بالطاعة والايمان متن

ماذكره بعض اصحابنا من ان الشفاعة لايجوز ان تكون حقيقة لزيادة المنافع بل لاسقاط المضار
فقط والصغاير مكفرة عندكم باجتناب الكبائر فتعين ان تكون لاسقاط الكبائر لكان فى اثبات اصل
الشفاعة اثبات المطلوب الان غاية متشبثهم فى ذلك هو ان الشفاعة لوكانت حقيقة فى طلب
زيادة المنافع لكنا شافعين فى حق النبى عليه السلام حين نسأل الله تعالى زيادة كرامته واللازم باطل
وفاقا واعترض بانه يجوز ان يعتبر فيها زيادة قيد تكون الشفيع اعلى حالا من المشفوع له اوكون
زيادة المنافع محصولة البتة لسؤاله وطلبه واجيب بان الشفيع قد يشفع لنفسه فلا يكون اعلى
وقد يكون غير مطاع ولايقع المسؤل فضلا عن ان يكون لاجل سؤاله فان قيل اطلاق الشفاعة على
طلب المنافع مما لاسبيل الى انكاره كقول الشاعر * فذاك فتى ان تأته فى صنيعة * الى ماله لم تأته بشفيع *
وكا فى منشور دار الخلافة لسلطان محمود ولبناك كورة خراسان ولقبناك بيمين الدولة وامين الملة بشفاعة
ابى حامد الاسفرائنى قلنا نعم لكن لوكان حقيقة لاطرد فيما ذكرنا احتجت المعتزلة بوجوه الاول الآيات
الدالة على نفى الشفاعة بالكلية فيخص المطيع والتائب بالاجماع فتبقى حجة فيما وراء ذلك مثل قوله تعالى
واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا الآية والضمير فى لا يقبل منها شفاعة ولا تنفعها
شفاعة للنفس المبهمة العامة وكقوله تعالى من قبل ان يأتى يوم لابيع فيه ولاخلة ولاشفاعة
وكقوله تعالى ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع اى يجاب يعنى لاشفاعة اصلا على
طريقة قوله ولاترى الضب بها ينجحر وكقوله تعالى وماللظالمين من انصار الثانى مايشعر
بنفى الشفاعة لصاحب الكبيرة منطوقا كقوله تعالى ولايشفعون الالمن ارتضى فانه ليس بمرتضى
اومفهوما كقوله تعالى حكاية عن حملة العرش ويستغفرون للذين آمنوا فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك ولا فارق بين شفاعة الملائكة والانبياء الثالث ماسبق من الآيات المشعرة بخلود
الفساق ولو كانت شفاعة لما كان خلود الرابع الاجماع على الدعاء بقولنا اللهم اجعلنا
من اهل شفاعة محمد ولوخصت الشفاعة لاهل الكباير لكان ذلك دعاء بجعله منهم والجواب
عن الاول بعد تسليم العموم فى الازمان والاحوال انها تخص بالكفار جمعا بين الادلة على
ان الظالم على الاطلاق هو الكافر وان نفى النصرة لايستلزم نفى الشفاعة لانها طلب على
خضوع والنصرة ربما تنبئ عن مدافعة ومغالبة هذا بعد تسليم كون الكلام لعموم السلب
لسلب العموم وقد سبق مثل ذلك وعن الثانى بانا لانسلم ان من ارتضى لايتناول الفاسق
مرتضى من جهة الايمان والعمل الصالح وان كان مبغوضا من جهة المعصية بخلاف
المتصف بمثل العدل او الجود فانه ليس بمرتضى عند الله تعالى اصلا لفوات اصل الحسنات
اس الكمالات ولانسلم ان الذين تابوا لايتناول الفاسق فان المراد تابوا عن الشرك اد لامعنى
لمغفرة من تاب عن المعاصى وعمل صالحا عندكم لكونه عبثا اوطلبا لترك الظلم بمنع
الحق حقه هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على نفى الحكم عما عداه وعن الثالث
بما سبق فى مسئلة انقطاع عذاب صاحب الكبيرة وعن الرابع ان المراد اجعلنا من اهل الشفاعة
على تقدير المعاصى كما فى قولنا اجعلنا من اهل المغفرة واهل التوبة وتحقيقه ان المتصف بالصفات
اذا اختص بكرامة منشاها بعض تلك الصفات دون البعض لم يكن استدعاء اهلية تلك
الكرامة الا استدعاء الصفة التى هى منشأ تلك الكرامة الا يرى ان المعالجة وان لم تكن الا للمريض
لكن قولك اللهم اجعلنى من اهل العلاج ليس طلبا للمرض بل لقوة المزاج فكذا ههنا الشفاعة
وان اختصت باهل الكباير لكن منشاها الايمان وبعض الحسنات التى تصير سببا لرضى الشفيع
عنه وميله اليه وبهذا يخرج الجواب عما قالوا ان من حلف بالطلاق ان يعمل ما يجعله اهلا للشفاعة
انه يؤمر بالطاعات لابالمعاصى (قال خاتمة ٢) ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

(١٢٠ ٨١ ١٩٩) اللهو المحرمة الى آخر

بلغة الاثنتان اللتين دخل الى توبتها سلبها النار ثم يحصوها وفشل
الزنا [illegible] والقذف والزنا والفرار
من الزحف [illegible] واكل مال اليتيم
والعقوق والالحاد فى الحرم وقد يزاد
اكل الربا والسرقة وشرب الخمر

نكفر عنكم سيئاتكم يدل على ان الكبائر متمايزة عن الصغاير بالذات لا كما قيل ان كل سيئة فهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة وبالنسبة الى ما فوقها كبيرة لانه لا يتصور حينئذ اجتناب الكباير الا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل وانى للبشر ذلك فمن ههنا ذهب بعضهم الى تفسير الكبيرة بانها التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين او التي توعد عليها الشارع بخصوصها و بعضهم الى تعيين الكباير ففي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنه انها الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد في رواية ابي هريرة اكل الربا وفي رواية على السرقة وشرب الخمر (قال المبحث الرابع عشر في التوبة ٧) وهي في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب اذا رجع فاذا اسند الى العبد اريد رجوعه عن الزلة الى الندم واذا اسند الى الله تعالى اريد رجوع نعمه والطافه الى عباده وفي الشرع هي الندم على المعصية لكونها معصية وقيد بذلك لان الندم على المعصية لاضرارها ببدنه او اخلالها بعرضه او ماله ونحو ذلك لا تكون توبة واما الندم لخوف النار او طمع الجنة فهل تكون توبة فيه تردد مبني على ان ذلك هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية ام لا وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما وكذا في التوبة عند مرض مخوف بناء على ان ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية ام لا بل للخوف كما في الآخرة عند معاينة النار فيكون بمنزلة ايمان اليأس والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ومعنى الندم تحزن وتوجع على ان فعل وتمني كونه لم يفعل ولابد من هذا للقطع بان مجرد الترك كالماجن اذا مل مجونه فاستروح الى بعض المباحات ليس توبة ولقوله عليه السلام الندم توبة وقد يزاد قيد العزم على ترك المعاودة في المستقبل واعترض بان فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول او جنون او موت ونحو ذلك وقد لا يقتدر عليه لعارض آفة كخرس في القذف وشلل او جب في الزنا فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة والاختيار فاجيب بان المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم على الترك بهذا يشعر كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم على ترك المعاودة انما يقارن التوبة في بعض الاحوال ولا يطرد في كل حال اذ العزم انما يصح فيمن يتمكن من مثل ما قدمه ولا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا ولا من الاخرس العزم على ترك القذف فما ذكر في المواقف من ان قولنا اذا قدر لان من سلب القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القوة اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه ليس على ما ينبغي لاشعاره بان العزم على الترك يصح مع عدم القدرة على الفعل وبان الندم على الفعل مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة لكن لابد من امر ثالث هو بقاء القدرة وكلام الامام وغيره ان عند عدم القدرة لا يشترط في التوبة العزم بل لا يصح ويكفي مجرد الندم لا يقال مراد المواقف ان مجرد هذا العزم بدون الندم ليس بتوبة لانا نقول هذا لغو من الكلام لا بيان لفائدة التقييد بالقدرة وقد يتوهم ان تقديره القدرة قيد للترك لا للعزم اي يجب العزم على ان لا يفعل على تقدير القدرة حتى يجب على من عرض له الآفة ان يعزم على ان لا يفعل لو فرض وجود القدرة وبهذا يشعر ما قال في المواقف ان الزاني المجبوب اذا ندم وعزم على ان لا يعود على تقدير القدرة فهو توبة عندنا خلافا لابي هاشم ثم التحقيق ان ذكر العزم انما هو للتقرير والبيان لا للتقييد والاحتراز اذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة على تقدير الخطور والاقتدار هذا وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة على الاستيناف واظهار العزم على ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق الندم والاسف على ما مضى وعلامته طول

٧ الندم على المعصية لكونها معصية وهل الندم لخوف [illegible] طمع الجنة ولقبح المعصية [illegible] عند مرض مخوف [illegible] وقد يزاد قيد العزم [illegible] في الاستقبال ويراد على تقدير الخطور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم على الترك والظاهر [illegible] به للبيان دون الاحتراز ومعنى الندم الاسف والحزن وتمني كونه لم يفعل [illegible] علامته طول الحسرة والبكاء ولا تكفي [illegible] المعترف [illegible] رد [illegible] يقولون على تقصيرهم ولا حزن لان الماضي مكلف بالتوبة [illegible] لا يمكنه تحصيل الحزن [illegible]

الحسرة والحزن وانسكاب الدموع ومن نظر في باب التوبة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام وتأمل فيما يروى من قصة استغفار داود عليه السلام علم صعوبة امر التوبة والمعتزلة لما اخرجوا بالكبيرة عن الايمان وجزموا بالدخول بل الخلود في النيران ما لم يتوبوا هونوا امر التوبة حتى اعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي تبت ورجعت وخواصهم انه يكفي ان يعتقد انه اساء وانه لو امكنه رد تلك المعصية لردها ولا حاجة الى الاسف والحزن لان اهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن وانما الحزن لتوقع الضرر ولا ضرر مع الندم ولان العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت ولا يمكنه تحصيل الغم والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق (قال وهي واجبة٩) لا نزاع في وجوب التوبة اما عندنا فسمعا لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا توبوا الى الله توبة نصوحا ونحو ذلك واما عند المعتزلة فعقلا لما فيها من دفع ضرر العقاب ولما ان الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح وهذا يتناول الصغاير ايضا فيكون حجة على البهشمية القائلين بوجوب التوبة عن الصغاير سمعا لا عقلا لسقوط عقوبتها ثم المصرح في كلام المعتزلة ان وجوب التوبة على الفور حتى يلزمه بتأخير ساعة اثم آخر يجب التوبة عنه وهلم جرا حتى ذكروا ان بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة تكون له كبيرتان المعصية وترك التوبة وساعتين اربع الاوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلث ساعات ثمان وهكذا واما قبول التوبة فلا يجب عندنا اذ لا وجوب على الله تعالى وهل ثبت سمعا ووعدا قال امام الحرمين نعم بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل وعند المعتزلة يجب حتى قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم لكن بمقتضى الجود على رأي البغدادية وبمقتضى العدل والحكمة على رأي الجمهور واحتجوا بان العاصي قد بذل وسعه في التلافي فيسقط عقابه كمن بالغ في الاعتذار الى من اساء اليه سقط ذمه بالضرورة وبان التكليف باق وهو تعريض للثواب ولا يتصور الا بسقوط العقاب فوجب ان يكون له مخلص من العقاب وليس غير التوبة فوجب ان يكون مخلصا واكثر المقدمات مزخرف بل ربما يدعى القطع بان من اساء الى غيره وانتهك حرمانه ثم جاء معتذرا لا يجب في حكم العقل قبول اعتذاره بل الخيرة الى ذلك الغير ان شاء صفح وان شاء جازاه واما احتجاجا بالاجماع على الابتهال الى الله تعالى بوجوب قبول التوبة وعلى وجوب شكره على ذلك فربما يدفع بان المسؤل هو استجماع ...ايط القبول فان الامر فيه خطير ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر لكونه احسانا في ...ه كتربية الوالد لولده يجب شكرها مع وجوبها ثم اختلفوا في مسقط العقوبة فعند اكثر المعتزلة بنفس ...بة وعند بعضهم بكثرة ثوابها اذ لو كان نفس التوبة لسقط بتوبة الملجإ ويندم العاصي عند معاينة ...ار ورد بمنع الندم في صورة الالجاء وبمنع كونه للقبح في صورة المعاينة واحتج الاكثرون بانه لو كان ...رة الثواب لما اختصت التوبة عن معصية معينة بسقوط عقابها دون اخرى لان نسبة كثرة الثواب الى الكل على السوية ولما بقي فرق بين التوبة المتقدمة على المعصية والمتاخرة عنها في اسقاط عقابها كسائر الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها واللازم باطل للقطع بان من تاب عن المعاصي كلها ثم شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب واما عندنا فهو بمحض عفو الله تعالى وكرمه وتوبته الصحيحة عبادة يثاب عليها تفضلا ولا تبطل بمعاودة الذنب ثم اذا تاب عنه ثانيا يكون عبادة اخرى فان قيل فعندكم حكم المؤمن المواظب على الطاعات المعصوم عن المعاصي والمؤمن المصر على المعاصي طول عمره من غير عبادة اصلا والمؤمن الجامع بين الطاعات والمعاصي من غير توبة والمؤمن التائب عن المعاصي واحد وهو التفويض الى مشية الله تعالى من غير قطع بالثواب او العقاب فلا رجاء من الطاعة والتوبة ولا خوف من المعصية والاصرار وهذه جهالة جاهلة ومكابرة نابهة فلما حكم الكل واحد في انه لا يجب على الله تعالى في حقهم

٩ وهي واجبة عندنا سمعا لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا وعند المعتزلة عقلا لما فيها من دفع الضرر ووجوبها على الفور فاثم التارك متلاحقة وقبولها ثابت عندنا بدليل ظني ... ذهابا ... العقاب بعد التوبة ظلم ... الاعتذار الى من ... ولان التكليف باق ... للثواب ولا تصور الا بسقوط العقاب ولا طريق سوى التوبة ... ظاهر ثم ... التوبة عند اكثر المعتزلة ... وعند بعضهم بكثرة ... بمحض الكرم والتوبة ... لا يبطل ثوابها ... توبة ثانية

(متن)

شيء لكن يثيب المطيع والتائب البتة بمقتضى الوعد على تفاوت درجات ويعاقب العاصي المصر بمقتضى الوعيد على اختلاف دركات لكن مع احتمال العفو احتمالا راجحا فاين التساوي وانقطاع الخوف والرجاء نعم خوفا لا ينتهي الى حد اليأس والقنوط اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم اختلفت المعتزلة في انه اذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة فهل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي ابطله تلك المعصية فقال ابو علي وابو هاشم لا لان الطاعة تنعدم في الحال وانما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود وقال الكعبي نعم لان الكبيرة لا تزيل الطاعة وانما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزيل ثمرتها فاذا صارت بالتوبة كان لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس اذا زال الغيم وقال بعضهم وهو اختيار المتأخرين لا يعود ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة احرقت النار اغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فانه يعود اصل الشجرة وعروقها الى خضرتها وثمرتها (قال ولا يلزم تجديد الندم كلما ذكر ٧) المعصية لانه قد اتى بما كلف به وخرج عن عهدته خلافا للقاضي من ابي علي من المعتزلة وشبهتهما انه او لم يندم كلما ذكرها لكان مستهينا بها او فرحا بها وذلك ابطال الندم ورجوع الى الاصرار والجواب المنع اذ ربما يضرب عنها صفحا من غير ندم عليها ولا اشتهاء لها وابتهاج بها ولو كان الامر كما ذكر لزم ان لا تكون التوبة السابقة صحيحة وقال القاضي انه ان لم يجدد ندما كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الاولى مضت على صحتها اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها (قال ولا تعميم لتصح ٦) المذهب انه تصح التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على بعض خلافا لابي هاشم لنا الاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية وايضا ليست التوبة عن تلك المعاصي الا الرجوع عنها والندم عليها والعزم على ان لا يعاودها وقد وجدت وشبهة ابي هاشم ان الندم عليها يجب ان يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح واجيب بان الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبيح لقبحه لكن يجوز ان تترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية او كثرة اللذة بها وفيها فيترتب ذلك الترجح على الندم عن هذا له خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون على البعض الذي تحقق منه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الا في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وهذا كما في الدواعي الى الفعل لحسنه قد البعض فيخصص بعض الافعال الحسنة بالوقوع ولا يلزم من ترك البعض الآخر كون اتيان هذا البعض لا لحسنه بل لغرض غاية ما في الباب انه حصل الداعي الى هذا الفعل لحسنه ولم يحصل الداعي الى الفعل الآخر وهذا ما قال اصحابنا انه كما يجوز الاتيان بواجب لحسنه مع واجب آخر يجوز ترك قبيح لقبحه مع الاصرار على قبيح آخر (قال ويكفي في الاجمال ٢) يعني يكفي التوبة عن المعاصي كلها الاجمال وان علمت مفصلة لحصول الندم والعزم وذهب بعض المعتزلة الى انه لا بد من الندم تفصيلا فيما علم مفصلا ورد بانه كلف التوبة في كل وقت مع امتناع اجتماع الذنوب الكثيرة في وقت واحد فلو لم يكف الاجمال لزم تكليف ما لا يطاق قالوا ثم ان كانت المعصية في خالص حق الله تعالى كالواجب فقد يكفي الندم كما في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك الزكوة ومثله في ترك الصلوة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان

٧ ولا يلزم تجديدها كلما ذكر الذنب خلافا للقاضي والجبائي ولا تعميما متن

٦ لتصح للاجماع على صحة اسلام من اصر على بعض معاصيه ولان حقيقتها الرجوع والندم والعزم وقد وجدت وقال ابو هاشم يجب ان يكون الندم لقبحها وهو شامل للكل هو القبح لا قبحها متن

٢ وان علمت الذنوب مفصلة خلافا لبعض المعتزلة قالوا في حق الله تعالى قد يكفي الندم كما في الفرار عن الزحف وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر كما في الترتيب ترك الصلوة والزكوة وفي حق العبد لا بد من تسليم حق العبد او بدله كاف الدين وطلب الجحد والقتل ومن ارشاده ان كان اضلالا ومن الاعتذار اليه ان كان ايذاء كالغيبة والتحقيق ان ذا واجب آخر الا انه قد لا يصح الندم بدونه كرد المغصوب متن

الذنب ظلما كما في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار اليه ان كان
ايذاء كما في الغيبة ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به الا اذا بلغه على وجه الفحش والتحقيق ان هذا الزائد
واجب آخر خارج عن التوبة على ما قال امام الحرمين ان القاتل اذا ندم من غير تسليم نفسه
للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي
توبة ولا يقدح في التوبة عن القتل ثم قال وربما لا يصح توبة بدون الخروج من حق العبد كما في
الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغصب (قال المبحث
الخامس عشر ٣) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد جرت عادة المتكلمين بايرادهما في علم
الكلام مع انهما بالفروع اشبه وكانهما يشبهان التوبة في الزجر عن ارتكاب المعصية والاخلال
بالواجب والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام ولهذا بنوا القول بانهما واجبان مع القطع
بان الامر بالمندوب ليس بواجب بل مندوب والدليل على وجوبهما من غير توقف على ظهور
الامام كما زعم الروافض الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واما السنة
فلقوله عليه السلام مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وقوله عليه السلام لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقوله
عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا اضعف
الايمان واما الاجماع فهو ان المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يتواصون بذلك ويوبخون تاركه
مع الاقتدار عليه فان استدل على نفي الوجوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وقوله تعالى لا اكراه في الدين وبما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلنا يا رسول الله متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال اذا كان البخل في خياركم واذا كان
الحكم في رذالكم واذا كان الادهان في كباركم واذا كان الملك في صغاركم اجيب بان المعنى اصلحوا
انفسكم باداء الواجبات وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم بعد
النهي عنادهم واصرارهم على المعصية او لا يضر المهتدي اذا نهى ضلال الضال وقوله
لا اكراه منسوخ بآيات القتال على انه ربما نناقش في كون الامر والنهي اكراها واما الحديث
فلا يدل الا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة وانتفاء الفائدة فان من شرائط
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الفاعل بوجههما من انه واجب معين او مخير
مضيق او موسع عين او كفاية وكذا في المنهي وبالجملة العلم بما يختلف باختلافه حال الامر والنهي
ليقعا على ما ينبغي ومنها تجويز التأثير بان لا يعلم عدم التأثير قطعا لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يعني
فان قيل يجب وان لم يؤثر اعزازا للدين قلنا ربما يكون ذلك اذلالا ومنها انتفاء مضرة ومفسدة اكثر
من ذلك المنكر او مثله وهذا في حق الوجوب دون الجواز حتى قالوا يجوز وان ظن انه يقتل ولا ينكي نكاية
بضرب ونحوه لكن يرخص له السكوت بخلاف من يحمل وحده على المشركين ويظن انه يقتل
فانه انما يجوز اذا غلب على ظنه انه ينكي فيهم بقتل او جرح او هزيمة (قال ولا يختص بالولاة ٢)
كان المسلمون في الصدر الاول وبعده يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير
من احد ولا توقيف على اذن فعلم انه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل لكن
اذا انتهى الامر الى نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة كذا ذكر امام
الحرمين وقال ان الحكم الشرعي اذا استوى في ادراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه امر ونهي
بل الامر فيه موكول الى اهل الاجتهاد ثم ليس للمجتهد ان يتعرض بالردع والزجر

٣ المبحث الخامس عشر قد طابق الكتاب والسنة والاجماع على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام والا فالامر بالمندوب او النهي عن المكروه ليس بواجب بل مندوب وقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم معناه اصلحوا انفسكم لاداء الواجبات وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضركم بعد النهي عنادهم واصرارهم ولا اكراه في الدين منسوخ بآيات القتال وترخيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الترك انما هي عند انتفاء الشرط وهو العلم بوجه المعروف والمنكر بتجويز التأثير وانتفاء المفسدة
متن

٢ ولا يختص بالولاة الا اذا انتهى الى القتال ولا باهل الاجتهاد الا اذا كان مدركه الاجتهاد ولا بمن لا يرتكب مثله لانهما واجبان متغايران ويسقط بقيام البعض عن الباقين لانه فرض كفاية واذا نصب واحد كالمحتسب تعين عليه وهل يجوز للمجتهد الاعتراض على آخر في محل الخلاف وفيه خلاف
متن

علی مجتهد آخر فی موضع الخلاف اذ کل مجتهد مصیب فی الفروع عندنا ومن قال ان المصیب واحد فهو غیر متعین عنده وذکر فی محیط الحنفیة ان للحنفی ان یحتسب علی الشافعی فی اکل الضبع ومتروك التسمیة عمدا وللشافعی ان یحتسب علی الحنفی فی شرب المثلث والنكاح بلا ولی ثم لا یختص وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لمن یکون ورعا لا یرتکب مثله بل من رأی منکرا وهو یرتکب مثله فعلیه ان ینهی عنه لان ترکه للمنکر ونهیه عنه فرضان متمیزان لیس لمن ترك احدهما ترك الآخر ثم هو فرض کفایة اذا قام به فی کل بقعة من فیه غناء سقط الفرض عن الباقین وهذا لا ینافی القول بانه فرض علی الکل لان المذهب ان فرض الکفایة فرض علی الکل و یسقط بفعل البعض نعم اذا نصب لذلك احد تعین علیه فیحتسب فیما یتعلق بحقوق الله تعالی من غیر بحث وتجسس وفیما یتعلق بحقوق العباد لا علی وجه العموم کمطل المدیون الموسر وتعدی الجار فی جدار الجار یحتسب اذا استعداه صاحب الحق وعلی العموم کتعطل شرب البلد وانهدام سوره وترك اهله رعایة ابناء السبیل المحتاجین مع عدم المال فی بیت المال یحتسب ویأمر علی الاطلاق وینکر علی من یغیر هیئات العبادات کالجهر فی الصلوة السریة وبالعکس وعلی من یزید فی الاذان وعلی من یتصدی للافتاء والتدریس او الوعظ وهو لیس من اهله وعلی القضاة اذا حجبوا الخصوم او قصروا فی النظر فی الخصومات وعلی ائمة المساجد المطروقة اذا طولوا فی الصلوة وبهذا یعلم ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یقتصر علی الواجب والحرام و ینبغی ان یحتسب برفق وسکون متدرجا الی الاغلاظ فالاغلظ بحسب حال المنکر ذکر فی المحیط للحنفیة ان من رأی غیر مکشوف الرکبة ینکر علیه برفق ولا یزعه ان لج وفی الفخذ ینکر علیه بعنف ولا یضربه وان لج وفی السوءة ادبه وان لج قتله (قال الفصل الثالث فی الاسماء والاحکام وفیه مباحث) هذه الترجمة شایعة فی کلام المتقدمین ویعنون بالاسماء اسامی المکلفین فی المدح مثل المؤمن والمسلم والمتقی والصالح وفی الذم مثل الکافر والفاسق والمنافق وبالاحکام ما لکل منها فی الآخرة من الثواب والعقاب وکیفیتهما (قال المبحث الاول الایمان فی اللغة التصدیق افعال من الامن للصیرورة او التعدیة ٦) بحسب الاصل کان المصدق صار ذا امن من ان یکون مکذبا او جعل الغیر آمنا من التکذیب والمخالفة و یعدی بالباء لاعتبار معنی الاقرار والاعتراف کقوله تعالی آمن الرسول بما انزل الیه و باللام لاعتبار معنی الاذعان والقبول کقوله تعالی حکایة وما انت بمؤمن لنا ولو کنا صادقین ولما انه فی التحقیق عاید الی اخذ الشیء صادقا والصدق مما یوصف به المتکلم و الکلام والحکم یقع تعلیقه بالشیء باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله ای بانه واحد متصف بما یلیق منزه عما لا یلیق وآمنت بالرسول ای بانه مبعوث من الله تعالی صادق فیما جاء به وآمنت بملائکته ای بانهم المکرمون المطیعون المعصومون لا یتصفون بذکورة ولا انوثة لیسوا بنات الله و لا شرکاء و بکتبه وکلماته ای بانها منزلة من عند الله صادقة فیما تضمنه من الاحکام و آمنت بالیوم الآخر ای بانه کائن البتة و آمنت بالقدر ای بان الخیر والشر بتقدیر الله ومشیته و مرجع الکل الی القبول والاعتراف واما فی الشرع فاختلف الآراء فی تحقیق الایمان وفی کونه اسما لفعل القلب فقط او فعل اللسان فقط او لفعلهما جمیعا وحدهما او مع سائر الجوارح وهذه طرق اربعة فعلی الاول قد یجعل اسما للتصدیق اعنی تصدیق النبی فیما علم مجیئه به بالضرورة ای فیما اشتهر کونه من الدین بحیث یعلمه العامة من غیر افتقار الی نظر واستدلال کوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك ویکفی الاجمال فیما یلاحظ اجمالا و یشترط التفصیل فیما یلاحظ تفصیلا حتی لو لم یصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه کان کافرا وهذا هو المشهور وعلیه الجمهور وقد یجعل اسما للمعرفة اعنی معرفة ما ذکرنا ویتناول معرفة الله

٦ و یعدی بالباء و اللام لملاحظة معنی الاعتراف والاذعان و لما انه آیل الی اخذ الشیء صادقا و الصدق مما یوصف به المتکلم والکلام والحکم تعلق بالشیء باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله وبالملائکة و بالکتاب و بالرسول وبالیوم الآخر وبالقدر واما فی الشرع فاما ان یجعل لفعل القلب فقط او اللسان فقط او کلیهما وحدهما او مع سائر الجوارح فعلی الاول اسم للتصدیق عند الاکثرین اعنی تصدیق النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فیما علم مجیئه به بالضرورة وللمعرفة عند السبعة وجهم والصالحی وعلی الثانی للاقرار بشرط المعرفة عند الرقاشی وبشرط التصدیق عند القطان وبلا شرط عند الکرامیة وعلی الثالث لمجموع التصدیق والاقرار وعلیه اکثر المحققین الا انه کثیرا ما یقع فی عباراتهم مکان التصدیق المعرفة او العلم او الاعتقاد وعلی الرابع للاقرار باللسان والتصدیق بالجنان والعمل بالارکان اما علی ان یجعل تارك العمل خارجا عن الایمان داخلا فی الکفر وعلیه الخوارج او غیر داخل فیه وعلیه المعتزلة مختلفین فی ان الاعمال فعل الواجبات وترك المحظورات او مطلق فعل الطاعات و اما علی ان لا یجعل خارجا وعلیه اکثر السلف وهو المحکی عن مالك و الشافعی ذهابا الی انه قد یطلق علی ما هو الاساس فی النجاة وعلی الکامل المنجی بلا خلاف والانتفاء الشیء بانتفاء

جزئه ضروری متن

تعالى بوحدانيته وسائر ما يليق به و تنزهه عما لا يليق به وهو مذهب الشيعة وجهم بن صفوان
وابي الحسين الصالحي من القدرية وقد يميل اليه الاشعري وستعرف فرقا بين المعرفة والتصديق
ومن الناس من يكاد يقول بانه اسم لمعنى آخر غير المعرفة والتصديق هو التسليم الا انه يعود
بالاخرة الى التصديق على ما رآه اهل التحقيق و على الثاني وهو ان يجعل اسما لفعل اللسان
اعني الاقرار بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار
بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي زاعما ان المعرفة ضرورية يوجد لا محالة فلا يجعل من الايمان
لكونه اسما للفعل المكتسب لا الضروري وقد يشترط التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار
الخالي عن المعرفة والتصديق لا يكون ايمانا وعند اقترانه بهما يكون الايمان هو الاقرار فقط
وقد لا يشترط شيء منهما واليه ذهب الكرامية حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا
الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان واظهر الكفر لا يكون مؤمنا ومن اضمر الايمان
و لم يتفق منه الاظهار و الاقرار لم يستحق الجنة و اذا تحققت فليس لهؤلاء الفرق الثلاث كثير
خلاف في المعنى وفيما يرجع الى الاحكام وعلى الثالث و هو ان يكون اسما لفعل القلب و اللسان
فهو اسم للتصديق المذكور مع الاقرار وعليه كثير من المحققين وهو المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وكثيرا ما يقع في عبارات الكثير من العلماء مكان التصديق تارة المعرفة وتارة العلم وتارة الاعتقاد
وعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره مرة لا يكون مؤمنا عند الله تعالى
ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط
فان الاقرار حينئذ شرط لاجراء الاحكام في الدنيا من الصلوة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين
والمطالبة بالعشور والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه
الاعلان والاظهار على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي
مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره ثم الخلاف فيما اذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه الاباء اذ العاجز
كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات
عدم التصديق ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب وان كانت الروافض غير متأملين في انه كان
من اعمام النبي عليه السلام واكثرهم اهتماما به واوفرهم حرصا من النبي عليه السلام على ايمانه وكيف
ايمان حمزة والعباس رضي الله عنهما وشاع على رؤس المنابر فيما بين الناس وورد في ايمانهما
المشهورة وكثر منهما في الاسلام المساعي المشكورة دون ابي طالب واما على الرابع وهو
الايمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان
كان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان داخلا في الكفر واليه ذهب الخوارج او غير
وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين واليه ذهب المعتزلة الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي
فعل الواجبات وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة
مندوبة الا ان الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون
لعاقل وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة و عدم خلوده
وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين و المحكي عن مالك
الشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر وهو انه كيف لا ينتفي الشيء اعني الايمان مع انتفاء ركنه
اعني الاعمال وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل اسما للايمان و جوابه ان الايمان يطلق
على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل
المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله تعالى انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وموضع الخلاف ان مطلق الاسم

للاول ام الثاني وذكر الامام في وجه الضبط ان الايمان اما ان يكون اسما لعمل القلب فقط وهو المعرفة عند الامامية وجهم والتصديق عندنا واما العمل الجوارح فان كان هو القول فمذهب الكرامية اوسائر الاعمال فمذهب المعتزلة واما مجموع عمل القلب والجوارح وهو مذهب السلف وفيه اختلال من جهة ترك عمل القلب في مذهب الاعتزال وعدم التعرض لمذهب التصديق والاقرار فان قيل قد ذكرت من المذاهب ما يبلغ عشرة ونحن قاطعون ان النبي عليه السلام ومن بعده كانوا يأمرون بامر معلوم يمتثل من غير افتقار الى بيان ولا استفسار الا بحسب المتعلق اعني ما يجب الايمان به فكيف ذلك قلنا الاخفاء ولا خلاف في انهم كانوا يأمرون بالتصديق وقبول الاحكام ويكتفون في حق الاحكام الدنيوية بما يدل على ذلك وهو الاقرار الا انه وقع اختلاف واجتهاد في ان مناط الاحكام الاخروية مجرد هذا المعنى ام مع الاقرار ام كلاهما مع الاعمال وفي ان ذلك مجرد معرفة واعتقاد ام امر زائد على ذلك وهذا لا بأس به (قال المقامات الاول ٧) ان الايمان فعل القلب دون مجرد فعل اللسان الثاني انه التصديق دون المعرفة والاعتقاد والثالث ان الاعمال ليست داخلة فيه بحيث ينتفي هو بانتفائها اما المقام الاول فبيانه بنصوص تدل على ذلك حتى ان القول بكون الايمان مجرد الاقرار يكاد يجري مجرى انكار النصوص قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان الحديث وقد يستدل بوجهين احدهما انه لو كان الايمان هو القول لما كان المكلف مؤمنا حقيقة الا حال التلفظ لانقضاء القول بعده بخلاف التصديق فانه باق في القلب حتى حال النوم والغفلة الى طريان ضده الذي هو الكفر واجيب بعد تسليم كون اسم الفاعل حقيقة في الحال دون الماضي بان المؤمن بحسب الشرع اسم لمن تكلم بما يدل على التصديق الى ان يطرأ ضده وثانيهما انا لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه لمعنى آخر لم يكن المتلفظ به مؤمنا قطعا واجيب بانهم لا يعنون ان الايمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب اية الفاظ كانت واية حروف من غير ان يجعل التصديق جزأ منه والحاصل انه اسم للمقيد دون المجموع تمسك المخالف بوجهين احدهما قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا حيث رتب ثواب الجنة على القول فلما ان كانت ما موصولة فالمراد بالتحقيق هو المعنى وان كانت مصدرية فالقول ان حمل على اللفظي فالثواب عليه لدلالته على وجود المعنى في النفس وان حمل على النفس فهو نفس التصديق ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار حيث رتب على القول الخالي عن تصديق القلب العقاب بالنار والخالف ايضا لا يخالف في ذلك وقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين حيث نفى الايمان عمن اقر باللسان دون القلب وثانيهما ان النبي عليه السلام ومن بعده كانوا يكتفون من كل احد بمجرد الاقرار والتلفظ بكلمتي الشهادة حتى ان اسامة حين قتل من قال لا اله الا الله ذهابا الى انه لم يكن مصدقا بالقلب انكر عليه النبي عليه السلام وقال هلا شققت قلبه وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم قلنا هذا في حق احكام الدنيا وانما النزاع في احكام الآخرة واذا تاملت لحديث اسامة لنا لا علينا (قال المقام الثاني ان الايمان ٣) في اللغة التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال ولم ينقل في الشرع

---

٧ انه فعل القلب لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي الحديث اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان في قلبه مثقال ذرة من حبة من خردل من الايمان قالوا فاثابهم الله بما قالوا وايضا شاع الاكتفاء بالكلمتين قلنا الثواب على المقول وهو المعنى او على القول بدلالته عليه والاكتفاء انما كان في حكم الدنيا وبه عصمة الدم والمال وبه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث متن

٤ في الشرع لم ينقل الى غير معنى التصديق لانه خلاف الاصل ولان العرب كانوا [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] به وقد بين [illegible] الايمان ان [illegible] الامر انه [illegible] مخصوصة ومعنا [illegible] استكوى د[illegible] وينا فيه ال[illegible] العلم والمعرفة لان [illegible] يعرف ولا يصدق [illegible] الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه [illegible] يعرفون [illegible] الذين اوتوا الكتاب [illegible] جحدوا بها واستيقنتها [illegible] فرق بان المقابل للتصديق [illegible] التكذيب والمعرفة [illegible] ولهذا قد يفسر [illegible] وبان التصديق [illegible] ماعلم من اخبار [illegible] اختياري ولهذا ليس به ويتاب [illegible] المعرفة مما تحصل بلا كسب [illegible] قال [illegible] الايمان [illegible] الاختياري [illegible] المتكلم اختيارا وبهذا يمتاز [illegible] في المنطق مقابلا للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار فلا يكون تصديقا في اللغة فلا يكون ايمانا في الشرع كيف والتصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا هو ايقاع النسبة اختيارا والعلم كيفية نفسانية او انفعال متن

الى معنى آخر اما اولافلان النقل خلاف الاصل لايصار اليه الابدليل واماثانيا فلا نه كثير
فى الكتاب والسنة خطاب العرب به بل كان ذلك اول الواجبات واساس المشروعات فامتثل
من امتثل من غير استفسار ولاتوقف الى بيان ولم يكن ذلك من الخطاب بما لايفهم وانما احتيج
الى بيان مايجب الايمان به فبين وفصل بعض التفصيل حيث قال النبى عليه السلام لمن سأله
عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر لفظ تؤمن بالله تعويلا على
ظهور معناه عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم ولوكان الايمان غير التصديق لما كان
هذا تعليما وارشادا بل تلبيسا واضلالا نعم لوقيل انه فى اللغة لمطلق التصديق وقدنقل فى الشرع
الى التصديق بامور مخصوصة فلا نزاع وانما المقصود انه تصديق بالامور المخصوصة بالمعنى
اللغوى وهو ما يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وراست كوى داشتن ويخالفه التكذيب
وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء فى الفاظ الايمان كرويدم باور داشتم
راست كوى داشتم ودل وانه معنى واضح عند العقل لايشتبه على العوام فضلا عن الخواص
والمذهب انه غير العلم والمعرفة لان من الكفار من كان يعرف الحق ولايصدق به عنادا واستكبارا
قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وقال وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون
وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال حكاية عن موسى عليه السلام لفرعون
ولقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر فاحتيج الى الفرق بين العلم بما جاء به
النبى عليه السلام وهو معرفته وبين التصديق ليصح كون الاول حاصلا للمعاندين دون
الثانى وكون الثانى ايمانا دون الاول فاقتصر بعضهم على ان ضد التصديق هو الانكار
والتكذيب وضد المعرفة النكارة والجهالة واليه اشار الامام الغزالى رحمه الله حيث فسر التصديق
بالتسليم فانه لايكون مع الانكار والاستكبار بخلاف العلم والمعرفة وفصل بعضهم زيادة تفصيل
وقال التصديق عبارة عن ربط القلب بما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبى يثبت باختيار المصدق
ولهذا يؤمر ويثاب عليه بل يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها ربما يحصل بلا
كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار اوحجر وحققه بعض المتأخرين
بادة تحقيق فقال المعتبر فى الايمان هو التصديق الاختيارى ومعناه نسبة الصدق الى المتكلم
اختيارا وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقى المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار
اذا ادعى النبى النبوة واظهر المعجزة فوقع فى القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب اليه
ارا فانه لايقال فى اللغة انه صدقه فلايكون ايمانا شرعيا كيف والتصديق مأمور به فيكون
ختياريا زائدا على العلم لكونه كيفية نفسانية اوانفعالا وهو حصول المعنى فى القلب والفعل
ليس كذلك بل هو ايقاع النسبة اختيارا الذى هو كلام النفس ويسمى عقد القلب
سوفسطائى عالم بوجود النهار وكذا بعض الكفار بنبوة النبى عليه السلام لكنهم ليسوا
مصدقين لغة لانهم لايحكمون اختيارا بل ينكرون وكلام هذا المحقق متردد يميل تارة الى ان
التصديق المعتبر فى الايمان نوع من التصديق المنطقى الذى هو احد قسمى العلم لكونه مقيدا
بالاختيار وكون التصديق العلمى اعم لافرق بينهما الابلزوم الاختيار وعدمه وتارة الى انه ليس
من جنس العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا وعلى هذا الاخير اصر
بعض المعتنين بتحقيق معنى الايمان وجزم بان التسليم الذى فسر به الامام الغزالى التصديق ليس
من جنس العلم بل امر وراءه معناه كردن دادن وكرويدن وحق داشتن مرانرا كه حق دانسته
باشى ويؤيده ماذكر امام الحرمين ان التصديق على التحقيق كلام النفس لكن لايثبت كلام النفس

الامع العلم ونحن نقول لاشك ان التصديق المعتبر فى الايمان هو مايعبر عنه فى الفارسية بكرويدن
وباور كردن وراست كوى داشتن اذا اضيف الى الحاكم وراست داشتن وحق داشتن اذا
اضيف الى الحكم ولايكفى مجرد العلم والمعرفة الخالى عن هذا المعنى لكن ههنا مواضع نظر
ومطارح فكر لابد من التنبيه عليها ولاغنى من الاشارة اليها الاول انه ليس معنى كون المأمور به
مقدورا واختياريا انه يلزم ان يكون البتة من مقولة افعل التى ربما ينازع فى كونها من الاعيان
الخارجية دون الاعتبارات العقلية بل ان يصح تعلق قدرته به وحصوله بكسبه واختياره سواء
كان فى نفسه من الاوضاع والهيئات كالقيام والقعود اوالكيفيات كالعلم والنظر فاعلم انه لااله
الاهو وقل انظروا ماذا فى السموات والارض اوالانفعالات كالتسخن والتبرد والحركات والسكنات
وغير ذلك كالصلوة او التروك كالصوم الى غير ذلك ومع هذا فالواجب المقدور المثاب عليه
بحكم الشرع يكون نفس تلك الامور لامجرد ايقاعها فكون الايمان مأمورا به اختياريا مقدورا
مثابا عليه لاينافى كونه كيفية نفسانية يكتسبها المكلف بقدرته واختياره بتوفيق الله تعالى
وهدايته على انه لولزم كون المأمور به هو الفعل بمعنى التأثير جاز ان يكون معنى الامر بالايمان الامر
بايقاعه واكتسابه وتحصيله كما فى سائر الواجبات الثانى ان ابن سينا وهو القدوة فى فن المنطق
والثقة فى تفسير الفاظه وشرح معانيه صرح بان التصديق المنطقى الذى قسم العلم اليه والى
التصور هو بعينه المعنى المعبر عنه فى الفارسية بكرويدن المقابل للتكذيب قال فى كتابه المسمى بدانش
نامه علائى دانش دو كونه است يكى در يافتن ودررسيدن وآ رابتازى تصور خوانند ودوم
كرويدن وآ رابتازى تصديق خوانند وهذا صريح بان ثانى قسمى العلم هو المعنى الذى
وضع بازائه لفظ التصديق فى لغة العرب وكرويدن فى لغة الفرس وليس لما عسى يذهب
اليه معاند من ان كرويدن فى المنطق غيره فى اللغة وقال فى الشفاء التصديق فى قولك البياض
عرض هو ان يحصل فى الذهن نسبة صورة هذا التأليف الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها
والتكذيب يخالف ذلك فلم يجعل التصديق حصول النسبة التامة فى الذهن على مايفهمه
البعض بل حصول ان ينسب الذهن الثبوت اوالانتفاء الذى بين طرفى المؤلف الى مافى نفس
الامر بالمطابقة ومعناه نسبة الحكم الى الصدق اعنى صادق داستن وكرويدن وبازائه
التكذيب الذى معناه النسبة الى الكذب اعنى كاذب داشتن وبهذا يندفع مايقال ان
فعل اختيارى هو الايقاع والانتزاع فكيف يكون نفس التصديق اوجزؤه والتصديق
من العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال ونعم ماقال من قال الاسناد والايقاع ونحوه
الفاظ وعبارات والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول وادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة نعم حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب اى بمباشرة الاسباب
بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما اشبه ذلك وقد يكون بدونه
كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب ان يكون من الاول فان قيل فاليقين
الحاصل بدون الاذعان والقبول بل مع الجحود والاستكبار كالسوفسطائى وبعض الكفار يكون
من قبيل التصور دون التصديق وهو ظاهر البطلان قلنا نحن لاندعى الاكون التصديق
المنطقى على مايفسره رئيسهم لاعلى مايفهمه كل نساخ وحلاج هو التصديق اللغوى
المقابل للتكذيب المعبر عنه بكرويدن وانه لايصح حينئذ ثبت القول واطباق القوم على
ان المعتبر فى الايمان هو اللغوى دون المنطقى بل غايته انه يجب اشتراط امور كالاختيار وترك
الجحود والاستكبار واما انه يلزم على قصد تقسيمه وتفسيره كون اليقين الخالى عن الاذعان
والقبول تصورا اوخارجا عن التصور والتصديق فذلك بحث آخر لكن الكلام فى امكان الايقان

بدون اذعان وفي كون بعض الكفار موقنين بجميع ما جاء به النبي عليه السلام غير مصدقين
وفي ان كفرهم ليس من جهة الاباء عن الاقرار باللسان والاستكبار عن امتثال الاوامر وقبول
الاحكام والاصرار على التكذيب باللسان الى غير ذلك من موجبات الكفر مع تصديق القلب
لعدم الاعتداد به مع تلك الامارات كما في القسطاس المحصف في المذورات الثلث انا لا نفهم من
نسبة الصدق الى المتكلم القاسب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى اعني كون المتكلم
صادقا من غير ان يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ونقطع بان هذا كيفية للنفس قد تحصل
بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد تحصل بدونها فغاية الامر ان يشترط فيما اعتبر
في الايمان ان يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به واما ان هذا فعل وتأثير من
النفس لا كيفية لها وان الاختيار معتبر في مفهوم التصديق اللغوي فممنوع بل معلوم الانتفاء
قطعا ولو كان الايمان والتصديق من مقولة الفعل دون الكيف لما صح الاتصاف به حقيقة
الا حال المباشرة والتحصيل كما لا يخفى على من يعرف معنى هذه المقولة الرابع انه وقع في كلام
كثير من عظماء الملة وعلماء الامة مكان لفظ التصديق لفظ المعرفة والعلم والاعتقاد فينبغي
ان يحمل على العلم التصديقي المعبر عنه بگرويدن ويقطع بان التصديق من جنس العلوم
والاعتقادات لكنه في الايمان مشروط بقيود وخصوصيات كالتحصيل والاختيار وترك الجحود
والاستكبار ويدل على ذلك ما ذكره امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان الايمان معرفة والمعرفة
تسليم والتسليم تصديق فان قيل قد ذكر امام الحرمين والامام الرازي وغيرهما ان التصديق من جنس
كلام النفس وكلام النفس غير العلم والارادة قلنا معناه انه ليس بتعين ان يكون علما او ارادة بل كل
ما يحصل في النفس من حيث يدل عليه بعبارة او كناية او اشارة فهو كلام النفس سواء كان علما او ارادة
او طلبا او اخبارا واستخبارا او غير ذلك وليس كلام النفس نوعا من المعاني مغايرا لما هو حاصل
في النفس باتفاق الفرق ولا كان انكاره انكارا للتصديق والطلب والاخبار والاستخبار وسائر
ما يحصل في القلب وليس كذلك بل انكاره عائد الى ان الكلام هو المسموع فقط دون هذه المعاني
فالقول بان الايمان كلام النفس لا يكفي في التفصي عن طلب انه من اي نوع من انواع اعراض
واية مقولة من المقولات ولا محيص سوى تسليم انه من الكيفيات النفسية الحاصلة بالاختيار
الخالية عن الجحود والاستكبار وليت شعري انه اذا لم يكن من جنس العلوم والاعتقادات
فما معنى تحصيله بالدليل او التقليد وهل يعقل ان يكون ثمرة النظر والاستدلال غير العلم والاعتقاد
وكلام كثير من ذوي التحصيل القائلين بالتصديق يدل على انهم لا يعنون بالمعرفة التي لا تكفي
في الايمان معرفة حقيقة جميع ما جاء به النبي عليه وسلم قال ابو المعين النسفي في تبصرة الادلة لا يلزم
من انعدام العلم انعدام التصديق فانا آمنا بالملائكة والكتب والرسل ولا نعرفهم باعيانهم
والمعاندون يعرفون ولا يصدقون كما قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب فدل على انفكاك
التصديق عن العلم والعلم عن التصديق ولهذا لم يجعل الايمان معرفة على ما ذهب اليه جهم
ابن صفوان الخامس ان ما ذكر من اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي وكون الحاصل
بلا كسب واختيار ليس بايمان يدل على ان تصديق الملائكة بما القي عليهم والانبياء بما اوحي
اليهم والمصدقين بما سمعوا من النبي عليه السلام كله مكتسب بالاختيار وان من حصل له هذا
المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام فهو مكلف بتحصيل
ذلك اختيارا بل صرح هذا القائل بان العلم بالنبوة الحاصل من المعجزات حدسي ربما يقع
في القلب من غير اختيار ولا ينضم اليه التصديق الاختياري المأمور به وكل هذا موضع تأمل
فان قيل لا شك ان المقصود بالتصديق والتسليم واحد والتصريح بذلك من اكابر الصحابة
وعلماء الامة وارد وفي قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

٤ ان الاعمال غير داخلة في حقيقة
الايمان لما ثبت انه اسم للتصديق
والنقل وانه لا ينفع عند معاينة العذاب
ولا عمل وان المؤمن قد يؤمر وينهى
مثل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
والنصوص الدالة على انهما امران
متغايران مثل الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وقد يتعارفان مثل وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية
والاجماع على ان الايمان شرط
العبادة وعلى ان من صدق واقر فمات
قبل ان يعمل فمؤمن وقالت المعتزلة
نحن لا ننكر اطلاق الايمان على
التصديق بامور مخصوصة لكنا
ندعي نقله الى الاعمال بوجوه الاول
انها الدين لقوله تعالى وذلك الدين
القيم اشارة الى المذكور من اقامة
الصلوة وغيرها والدين المعتبر هو
الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لما سيجئ
واجيب بانه يجوز ان يكون ذلك اشارة
الى الاخلاص او الدين والانقياد
وان يراد ان الدين المعتبر عند الله
دين الاسلام وسنتكلم على كون
الاسلام هو الايمان الثاني انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
قلنا اريد الكامل الثالث وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت
المقدس قلنا مجاز والمراد تصديقكم
بوجوبها الرابع قاطع الطريق خزي
لانه يدخل النار لقوله تعالى ولهم
في الآخرة عذاب عظيم ومن يدخل
النار يخزى لقوله تعالى حكاية ربنا
انك من تدخل النار فقد اخزيته
والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم
لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه
واجيب بمنع الكبرى فان الذين آمنوا
معه هم الصحابة الخامس قوله

فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما عليه شاهد وان امكنت مناقشته و بقوله تعالى وما زادوا الا ايمانا وتسليما مجادلة فى اتحاد المفهوم لا غير فما بال اقوام شددوا النكير واكثروا المدامعة على من قال بذلك من المتأخرين ونسبوه الى اختراع مذهب فى الاسلام وزيادة ركن فى الايمان قلنا لانه كان يزعم اولا ان التسليم امر زائد على التصديق الذى اعتبره العلماء لم ينكشف على من قبله من الاذكياء واعترف بانه انما اطلع عليه بعد حين من الدهر وصدر من العمر مع ان السلف قد صرحوا بان المراد به ما يعبر عنه فى الفارسية بكرويدن وباور داشتن وپذيرفتن وراست كرى داشتن وانه لايكفى مجرد المعرفة لحصولها لبعض الكفار على ما تلونا من الآيات فكاد يفضى ذلك الى نسبة نفسه مدة من الزمان وكثير من السلف الى الجهل بحقيقة الايمان والى الاصرار على انه لابد من امر وراء التصديق والاقرار ولانه اتخذ لفظ التصديق مهجورا مع كونه فى بين الانام مشهورا وعلى وجه الايام مذكورا وبنى الامر كله على لفظ التسليم بحيث اعتقد كثير من العوام بل الخواص انهما معنيان مختلفان قد يجتمعان وقد يفترقان لاحظ لاهل التصديق دون التسليم من الايمان وربما يرى الواحد من غلاة الفريقين وجهلة القبيلين يسمع من احد اللفظين ولا يكتفى بان يكون التصديق والتسليم مذهبين ولانه اعتبر فى التسليم تحقيقات وتدقيقات لم تخطر ببال الكثير من المسلمين بل لا يفهمها الا الاذكياء من ائمة الدين فاتخذها جهلة العوام ذريعة الى تكفير الناس وتجهيل الخواص حتى استعتوه فى شأن بعض رؤساء الدين وعلماء المسلمين والمهرة من المحققين مافتى بكفره بناء على انه انكر بعض ما اورده هو فى تحقيق الايمان مع انك اذا تحققت فبعض منازعاتهما لفظى و بعضها اجتهادى الى غير ذلك من امور قصد بها صلاح الدين وقمع الجاحدين لكنها ادت الى ما ادت وافضت الى ما افضت لما انه ترك الارفق الى الاوفق والاليق الى الاوثق ولا عليه فانه قد بذل الجهد فى احياء مراسم الدين واعلاء لواء المسلمين جزاه الله خير الجزاء عن اهل اليقين واعلى درجته يوم اللقاء فى عليين (قال المقام الثالث) الاعمال غير داخلة فى حقيقة الايمان لوجوه الاول مامر انه اسم للتصديق ولادليل على النقل الثانى النص والاجماع على انه لاينفع عند معاينة العذاب ويسمى ايمان اليأس ولاخفاء فى ان ذلك انما هو التصديق والاقرار اذلامجال للاعمال الثالث النصوص الدالة على الاوامر والنواهى بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الرابع النصوص الدالة على ان الايمان والاعمال امران متفارقان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن و سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحج مبرور والخامس الآيات الدالة على ان الايمان والمعاصى قد يجتمعان كقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والذين آمنوا ولم يهاجروا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون السادس الاجماع على ان الايمان شرط العبادات السابع انه لو كان اسما للطاعات فاما للجميع فيلزم انتفاؤه بانتفاء بعض الاعمال فلم يكن من صدق واقر مؤمنا قبل الاتيان بالعبادات والاجماع على خلافه وعلى ان من صدق واقر فادركه الموت مات مؤمنا قال فى التبصرة قد اجمع المسلمون على تحقق اسم الايمان وثبات حكمه بمجرد الاعتقاد واما للكل عمل على حدة فتكون كل طاعة ايمانا على حدة والمتنقل من طاعة الى طاعة منتقلا من دين الى دين الثامن ان جبرائيل عليه السلام لما سأل النبى عليه السلام عن الايمان لم يجبه الا بالتصديق دون الاعمال وقالت المعتزلة نحن لاننكر استعمال الايمان فى الشرع فى معناه اللغوى اعنى التصديق لكنا ندعى نقله عن ذلك الى معنى شرعى هو فعل الطاعات وترك المعاصى لان المفهوم من اطلاق

---

٣ صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن قلنا تغليظ السادس لو كان مجرد التصديق لما كفر بشئ من الافعال والاقوال قلنا يجوز ان يجعل الشارع بعض المعاصى امارة التكذيب كسجدة الصنم السابع قد يثبت التصديق مع نفى الايمان الشرعى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية قلنا لان الاول تصديق بالله وحده والثانى باللسان فقط الثامن الايمان [illegible] استحقاق غاية المدح على ما يشعر به قوله تعالى انه كان من عبادنا المؤمنين فينافى استحقاق الذم الكبير قلنا العاصى يستحق كلا من وجه وانما غاية المدح لكامل الايمان

المؤمن فى الشرع ليس هو المصدق فقط ولان الاحكام المجراة على المؤمنين دون الكفرة ليست منوطة بمجرد المعنى اللغوى ورد بانا لاندعى كونه اسما لكل تصديق بل للتصديق بامور مخصوصة كما فى الحديث المشهور فان اريد بالنقل عن المعنى اللغوى مجرد هذا فلا نزاع ولادلالة على مايزعمون من كونه اسما للطاعات فاحتجوا بوجوه الاول ان فعل الواجبات هو الدين المعتبر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة اى ذلك المذكور من اقامة الصلوة وغيرها هو الدين المعتبر والدين المعتبر هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الايمان لما سيجئ واجيب اولا بان ذلك مفرد مذكر وجعله اشارة الى جملة ماسبق تأويل ليس اولى واقرب من جعله اشارة الى الاخلاص او التدين والانقياد ولما سبق من الاوامر بل ربما يكون هذا اولى لبقاء اللفظ على معناه اللغوى او قريبا منه الاترى ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله ذلك الدين القيم معناه ان التدين بكون الشهور اثنى عشر اربعة منها حرم والانقياد لذلك هو الدين المستقيم على ان ههنا شيئا آخر وهو ان الدين فى تلك الآية مضاف الى القيمة لا موصوف كما فى هذه الآية والمعنى دين الملة القيمة فلا يكون معناه الملة والطريقة بل الطاعة كما فى قوله تعالى مخلصين له الدين وحينئذ سقط الاستدلال بالكلية وثانيا بان معنى الآية الثانية ان الدين المعتبر هو دين الاسلام للقطع بان الدين وهو الملة والطريقة التى تعتبر غالبا باضافتها الى الرسول لاتكون نفس الاسلام الذى هو صفة المكلف وثالثا بما سيجئ من الكلام على دليل اتحاد الايمان والاسلام الثانى قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الآية واجيب بان المراد كمال الايمان جمعا بين الادلة الثالث قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس واجيب بان المعنى تصديقكم بوجوبها او بكونها جائزة عند التوجه الى بيت المقدس او هو مجاز لظهور العلاقة وهو كون الصلوة من شعب الايمان وثمراته ومشروطة به ودالة عليه على ماقال النبى عليه السلام بين العبد و بين الكفر ترك الصلوة الرابع ان كل قاطع الطريق يخزى يوم القيامة لانه يدخل النار بدليل قوله تعالى ولهم فى الآخرة عذاب النار وكل من يدخل النار يخزى بدليل قوله تعالى حكاية وتقريرا ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ولاشئ من المؤمن يخزى يوم القيامة لقوله تعالى يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه واجيب بمنع الكبرى فان المراد بالذين آمنوا معه الصحابة لا كل مؤمن ولايصح لهم التمسك له تعالى ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين لان القاطع ليس بكافر فان قيل هب ان ليس الذين آمنوا معه قاطع طريق لكن لاشك ان فيهم العاصى والباغى و بهذا يتم الاستدلال قلنا انما ثبت بالدليل انه لايعفى عنه ولايثاب عليه بل يدخل النار البتة وان الآيات الثلث مجراة على العموم الخامس قوله عليه السلام لايزنى الزانى وهو مؤمن لايسرق السارق وهو مؤمن لا ايمان لمن لا امانة له ولا ايمان لمن لاعهد له واجيب بانه على قصد التغليظ والمبالغة فى الوعيد كقوله تعالى فى تارك الحج ومن كفر فان الله غنى عن العالمين والمعارضة بمثل قوله عليه السلام وان زنى وان سرق حتى قال وان رغم انف ابى ذر السادس لو كان الايمان هو التصديق لكان كل مصدق بشئ مؤمنا وعلى تقدير التقييد بالامور المخصوصة لزم ان لايكون بغض النبى عليه السلام والقاء المصحف فى القاذورات وسجدة الصنم ونحو ذلك كفرا مادام تصديق القلب بجميع ماجاء به النبى عليه السلام باقيا واللازم منتف قطعا واجيب بان من المعاصى ماجعله الشارع امارة عدم التصديق تنصيصا عليه او على دليله والامور المذكورة من هذا القبيل بخلاف مثل الزنا وشرب الخمر من غير استحلال السابع ان الايمان بمعنى التصديق يجامع الشرك ونفى الايمان الشرعى بقوله تعالى ومايؤمن

اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر وماهم بمؤمنين واجيب بان الاول تصديق بالله وحده وهو غير كاف بالاتفاق والثانى تصديق باللسان فقط وهو محض النفاق الثامن ان اسم المؤمن ينبئ عن استحقاق غاية المدح والتعظيم وكذلك قوله تعالى فى آخر قصة بعض الانبياء انه كان من عبادنا المؤمنين ومرتكب الكبيرة انما يستحق الذم والعذاب الاليم فلا يستحق اسم المؤمن على الاطلاق واجيب بانه يستحق المدح من جهة التصديق الذى هو رأس الطاعات والذم من حيث الاخلال بالاعمال ولا منافاة ومايقع فى معرض المدح على الاطلاق يحمل على كال الايمان على ماهو مذهب السلف (قال خاتمة ٢) كما اختلفت الامة فى حكم صاحب الكبيرة فكذلك فى اسمه بعد الاتفاق على تسميته فاسقا فعندنا مؤمن وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر ويسمون ذلك المنزلة بين المنزلتين وعند الخوارج كافر وعند الحسن البصرى منافق وقد فرغنا من اقامة الادلة ودفع شبه المعتزلة المبنية على كون الاعمال من الايمان فالآن نشير الى دفع باقى شبههم وشبه الخوارج ومن يسميه بالمنافق فمن شبه المعتزلة ما احتج به واصل بن عطاء على عمرو بن عبيد حتى رجع الى مذهبه وهو انه اجتمعت الامة على ان صاحب الكبيرة فاسق واختلفوا فى كونه مؤمنا او كافرا فوجب ترك المختلف والاخذ بالمتفق عليه و الجواب ان هذا ترك للمتفق عليه وهو انه اما مؤمن او كافر ولا واسطة بينهما واخذ بما لم يقل به احد فضلا عن الاتفاق ومنها ان للفاسق بعض احكام المؤمن المطلق كعصمة الدم والمال والارث من المسلم والمناكحة والغسل والصلوة عليه والدفن فى مقابر المسلمين وبعض احكام الكافر كالذم واللعن وعدم اهلية الامامة والقضاء والشهادة فيكون له منزلة بين المنزلتين فلا يكون مؤمنا ولا كافرا والجواب ان هذا انما يتم لو كان ما جعلتموه احكام الكافر خواصه التى لا تتجاوزه الى المؤمن اصلا كما فى احكام المؤمن وهذا نفس المتنازع فانها عندنا تعم الكافر وبعض المؤمنين وفى كلام المتأخرين من المعتزلة ما يرفع النزاع وذلك انهم لا ينكرون وصف الفاسق بالايمان بمعنى التصديق او بمعنى اجراء الاحكام بل بمعنى استحقاق غاية المدح والتعظيم وهو الذى نسميه الايمان الكامل ونعتبر فيه الاعمال وننفيه عن الفساق فيكون لهم منزلة بين منزلة هذا النوع من الايمان وبين منزلة الكفر بالاتفاق وكأنه رجوع عن المذهب و اعراض كما يقال فى نفى الصفات انا نريد ما هو من قبيل الاعراض والا فقدماؤهم يصرحون بان من اخل بالطاعة ليس بمؤمن بحسب الشرع بل بمجرد اللغة و بانا نقول بتعدد القديم كفر من غير فرق بين العرض وغيره واما الخوارج فذهب جمهورهم الى ان كل معصية كفر ومنهم من فرق بين الصغيرة والكبيرة وتمسكوا بوجوه الاول النصوص الناطقة بكفر العصاة كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى فى تارك الحج ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر الفسق على الكافر فيكون كل فاسق كافرا وكقول النبى عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقوله ومن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قلنا المراد بما انزل الله هو التورية بقرينة قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فيختص من لم يحكم باليهود ولانا لم نتعبد بالحكم بالتورية على انه لو كان للعموم فسلب العموم احتمال ظاهر ثم التعبير عن ترك الحج بالكفر استعظام له وتغليظ فى الوعيد عليه وكذا الحديث الوارد فى هذا المعنى فى ترك الصلوة عمدا مع احتمال الاستحلال والمراد بالفاسقين فى قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون الكاملون فى الفسق والمتمردون المنهمكون فى الكفر والقطع بان الفسق لا ينحصر فى الكفر بعد الايمان الثانى الآيات الدالة على انحصار العذاب فى الكفار مع قيام الادلة على ان الفاسقين يعذبون كقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا الاشقى الذى كذب وتولى قلنا المراد الكامل الهائل من العذاب

﴿٢﴾ صاحب الكبيرة عندنا مؤمن وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر وعند الخوارج كافر وعند الحسن البصرى منافق ومن شبه المعتزلة ان هذا احد المتفق عليه وهو الفسق وترك المختلف فيه وهو الايمان والكفر وفساده ظاهر ومنها ان له بعض احكام المؤمن كعصمة الدم والمال وبعض احكام الكافر كالذم وسلب اهلية الامامة والقضاء والشهادة فله منزلة بين المنزلتين واسم بين الاسمين قلنا ذلك ليس احكام الكفر خاصة وما قيل انه ليس بمؤمن بمعنى استحقاق غاية المدح والتعظيم رجوع على عن المذهب وللخوارج النصوص الناطقة بكفر العصاة وانحصار العذاب على الكفار مع ان الفاسق معذب وبان الفاسق مكذب بالقيامة وبآيات الله وبان مقابل المؤمن كافر مثل قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله [illegible] الكافرون ومن كفر فان الله غنى عن العالمين [illegible] من كذب وتولى لا يصليها الا الاشقى الذى كذب وتولى ومثل [illegible] الذين فسقوا فمأواهم النار [illegible] كنتم بها تكذبون [illegible] عذاب المنافقين ومثل [illegible] الى جهنم زمرا الى [illegible] الذين اتقوا والجواب [illegible] وبالحمل على التغليظ [illegible] المطلق الى الكامل [illegible] بكونه [illegible] دليل على كذبه [illegible] وبان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الكذب والخيانة وخلاف الوعد من علامات النفاق واجيب بمنع الاول وحمل الثانى على تهويل شان تلك المعاصى

من

والخوى والنار للقطع بتعذيب غير المكذبين او الحصر غير حقيقى بل بالاضافة الى المتقين فلا يمنع دخول الفاسقين وان كانوا مؤمنين الثالث الآيات الدالة على ان الفاسق مكذب بالقيامة وبآيات الله ولاشك ان المكذب بها كافر كقوله تعالى واما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى والذين كذبوا باياتنا هم اصحاب المشأمة فانه يفيد قصر المسند على المسند اليه كقوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين واولئك هم المفلحون اصحاب الجنة هم الفائزون فيكون كل من هو من اصحاب المشأمة مكذبا بالآيات نجعلها كبرى لقولنا الفاسق من اصحاب المشأمة ونجعل النتيجة صغرى لقولنا كل مكذب بآيات الله كافر قلنا لاخفاء فى ان كل فاسق ليس بمكذب فيحمل الاوليان على الكفار المكذبين والثالثة على التأكيد دون القصر ولو سلم فمثله عند كون المسند اليه موصولا او معرفا باللام يكون لقصر المسند اليه على المسند كقولهم الكرم هو التقوى والحسب هو المال والعالم هو المتقى فيكون المعنى ان كل مكذب بالآيات فهو من اصحاب المشأمة ولا ينعكس كليا الرابع مايدل على كون الكافر فى مقابلة المتقى من غير ثالث ولاشك ان الفاسق ليس بمتق فيكون كافرا وذلك قوله تعالى وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى قوله وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا قلنا لادلالة على نفى قسم ثالث الخامس ان الفاسق آيس من روح الله وكل من هو كذلك فهو كافر لقوله تعالى لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون قلنا الصغرى ممنوعة فانه ربما يرجو العفو من الله تعالى او التوبة من نفسه وبهذا يندفع مايقال ان العاصى من المعتزلة يلزم ان يكون كافرا لكونه آيسا فانه وان لم يعتقد العفو فليس بآيس من توفيق التوبة فان قيل هو يعتقد انه ليس بمؤمن شرعا وكل من كان كذلك فهو كافر اجيب بمنع الكبرى واما القائلون بكون الفاسق منافقا فتمسكوا بوجهين عقلى وهو ان اقدامه على المعصية المفضية الى العذاب يدل على انه كاذب فى دعوى تصديقه بما جاء به النبى عليه السلام كمن ادعى انه يعتقد ان فى هذا الجحر حية ثم يدخل فيها يده ونقلى وهو قوله عليه السلام آية المنافق ثلث اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا ائتمن خان والجواب عن الاول انه وان كان يخاف العذاب لكن يرجو الرحمة ويأمل توفيق التوبة او يلهيه عن آجل العقوبة عاجل اللذة بخلاف من الجحر والحية وعن الثانى بانه مع كونه من الآحاد ليس على ظاهره وفاقا للقطع بان من وعد غيره ثم اخلفهما لم يكن منافقا فى الدين واذا تاملت فحال الفاسق على عكس حال المنافق لانه يضمر نحو يظهر سيئاته (قال المبحث الثانى فى الاسلام ٢) الجمهور على ان الاسلام والايمان واحد اذ آمنت باجابته النبى عليه السلام صدقته ومعنى اسلمت له سلمته ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما الى معنى الاعتراف والانقياد والاذعان والقبول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وعدم التغاير على ما قال فى التبصرة الايمان من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان اسم لتصديق شهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى وان له الخلق والامر لاشريك له فى ذلك والاسلام اسلام المرء نفسه بكليتها لله تعالى بالعبودية له من غير شرك فحصلا من طريق المراد منهما على معنى واحد ولو كان الاسمان متغايرين لتصور وجود احدهما بدون الاخر ولتصور مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن فيكون لاحدهما فى الدنيا والآخرة حكم ليس للآخر وهذا باطل قطعا وقال فى الكفاية الايمان هو تصديق الله فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وذا لايتحقق الا بقبول الامر والنهى فالايمان لاينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران واذا كان المراد بالاتحاد هذا المعنى صح التمسك فيه بالاجماع

٢ الجمهور على ان الاسلام والايمان واحد بمعنى رجوعهما الى القبول والاذعان وكون كل مؤمن مسلما وبالعكس فى حق الاسم والحكم والدار للاجماع على ذلك واستشهاد النصوص مثل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مع ان الايمان مقبول وفاقا ومثل قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ومثل قل لاتمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان احتج المخالف بتغايرهما لقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وبتعاطفهما كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فما زادهم الا ايمانا وتسليما وبتخالفهما فى البيان بعد الاستفسار كقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الى الآخر والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى الآخر قلنا لانزاع فى اطلاقه على الاستسلام والانقياد الظاهر وتغاير المفهوم كاف فى صحة العطف وفى الحديث بيان لمتعلق الايمان وشرايع الاسلام وقد ورد مثله فى الايمان [illegible] متن

على انه يمتنع ان ياتى احد بجميع ما اعتبر فى الايمان ولا يكون مسلما او بجميع ما اعتبر فى الاسلام
ولا يكون مؤمنا وعلى انه ليس للمؤمن حكم لا يكون للمسلم وبالعكس وعلى ان دار الايمان دار الاسلام
وبالعكس وعلى ان الناس كانوا فى عهد النبى عليه السلام ثلث فرق مؤمن وكافر ومنافق لا رابع
لهم والمشهور من استدلال القوم وجهان احدهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لم يقبل
من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واللازم باطل بالاتفاق واعترض بانه
يجوز ان يكون غيره لكن لا يكون دينا غيره لكون الدين عبارة عن الطاعات على ما سبق وقد عرفت ما فيه
بل المراد بالدين الملة والطريقة الثابتة من النبى عليه السلام والايمان كذلك وان استمر فى اطلاق اهل
الشرع دين الاسلام ولم يسمع دين الايمان وذلك لاشتهار لفظ الاسلام فى طريقة النبى واعتبار الاضافة
اليه حتى صار بمنزلة اسم لدين محمد عليه السلام ولفظ الايمان فى فعل المؤمن من حيث الاضافة
اليه ولم يصر بمنزلة الاسم للدين ولهذا كثيرا ما يفتقر فى الايمان الى ذكر المتعلق مثل آمنوا بالله
ورسوله وغير ذلك بخلاف الاسلام وثانيهما انه لو كان غيره لم يصح استثناء احدهما من الآخر
واللازم باطل لقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
اى فلم نجد ممن كان فيها من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين واعترض بانه يكفى لصحة الاستثناء
الاحاطة والشمول بحيث يدخل المستثنى تحت المستثنى منه ولا يتوقف على اتحاد المفهوم وقد عرفت
ان المراد بالاتحاد عدم التغاير بمعنى الانفكاك نعم لو قيل انه لا يتوقف على المساواة ايضا بل يصح
مع كون المؤمن اعم كقولك اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض النحاة لكان شيئا لا بالعكس على ما سبق
الى بعض الاوهام ذهابا الى صحة قولنا اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض الناس وقد يستدل
بسوق احد الاسمين مساق الآخر كقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ان تسمع الا من يؤمن باياتنا فهم مسلمون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى
قوله ونحن له مسلمون الى غير ذلك من الآيات وذهبت الحشوية وبعض المعتزلة الى تغايرهما نظرا
الى ان لفظ الايمان ينبئ عن التصديق فيما اخبر الله تعالى على لسان رسله ولفظ الاسلام
عن التسليم والانقياد ومتعلق التصديق يناسب ان يكون هو الاخبار ومتعلق التسليم الاوامر
والنواهى وتمسكا باثبات احدهما ونفى الآخر كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و
قولوا اسلمنا وبعطف احدهما على الآخر كما فى قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤ
والمؤمنات الآية فزادهم الا ايمانا وتسليما والتسليم هو الاسلام وبان جبريل لما جاء لتعليم الدين
النبى عن كل منهما على حدة واجاب النبى لكل بجواب وذلك انه قال اخبرنى عن الايمان فقال الا
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الى الآخر ثم قال اخبرنى عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا
اله الا الله الى آخره فدل على ان الايمان هو التصديق بالامور المذكورة والاسلام هو الاتيان بالاعمال
المخصوصة والجواب عن الاول انا لا ندعى اتحاد المفهوم بحسب اصل اللغة على ان التحقيق ان مرجع
الامرين الى الاذعان والقبول كما مر والتصديق كما يتعلق بالاخبار بالذات فكذا بالاوامر والنواهى
بمعنى كونهما حقة واحكاما من الله تعالى وكذا التسليم وعن الثانى بان المراد الاستسلام
والانقياد الظاهر خوفا من السيف والكلام فى الاسلام المعتبر فى الشرع المقابل للكفر المنبئ
عنه قولنا آمن فلان واسلم وعن الثالث ان تغاير المفهوم فى الجملة كاف فى العطف مع انه قد يكون
على طريق التفسير كما فى قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وعن الرابع ان المراد
السؤال عن شرائع الاسلام اعنى احكامه المشروعة التى هى الاساس على ما وقع مصرحا فى بعض

الروايات وعلى ماقال النبي عليه السلام لقوم وفدوا عليه أتدرون ماالايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم فقال شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وكما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لااله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق (قال المبحث الثالث ظاهر الكتاب والسنة؟) وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكى عن الشافعي رحمه الله وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص وعند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين انه لايزيد ولاينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولايتصور فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات اليه اوارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة ولهذا قال الامام الرازي وغيره ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يتفاوت وان قلنا هو الاعمال فتتفاوت وقال امام الحرمين اذا حملنا الايمان على التصديق فلا يفضل تصديق تصديقا كما لايفضل علم علما ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا وقد مال اليه القلانسي فلا يبعد اطلاق القول بانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ونحن لانؤثر هذا لايقال الايمان على تقدير كونه اسما للاعمال اولى بان لايحتمل الزيادة والنقصان اما اولا فلانه لامرتبة فوق الكل ليكون زيادة ولاايمان دونه ليكون نقصا واما ثانيا فلان احدا لايستكمل الايمان حينئذ والزيادة على مالم يكمل بعد محال لانا نقول هذا انما يرد على من يقول بانتفاء الايمان بانتفاء شئ من الاعمال اوالتروك كما هو مذهب المعتزلة لا على من يقول ببقائه مادام التصديق كما هو مذهب السلف الا ان الزيادة والنقصان على هذا تكون في كمال الايمان لافي اصله ولهذا قال الامام الرازي وجه التوفيق ان مايدل على ان الايمان لايتفاوت مصروف الى اصله ومايدل على انه يتفاوت مصروف الى الكامل منه ولقائل ان يقول لانسلم ان التصديق لايتفاوت بل يتفاوت قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم لانه امانفس الاعتقاد القابل للتفاوت اومبنى عليه وقلة وكثرة كما في التصديق الاجمالي والتفصيلي الملاحظ لبعض التفاصيل واكثر واكثر فان ذلك من الايمان لكونه تصديقا بماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا لايقال الواجب تصديق بالغ حد اليقين وهو لايتفاوت لان التفاوت لايتصور الا باحتمال النقيض لانا نقول اليقين من باب العلم والمعرفة وقد سبق انه غير التصديق ولو سلم انه التصديق وان المراد به مايبلغ حد الاذعان والقبول ويصدق عليه المعنى المسمى بكرويدن ليكون تصديقا قطعيا فلانسلم انه لايقبل التفاوت بل لليقين مراتب من اجلى البديهيات الى اخفى النظريات وكون التفاوت راجعا الى مجرد الجلاء والخفاء غير مسلم بل بعد الحصول وزوال التردد تتفاوت بحاله وكفاك قول الخليل صلى الله عليه وسلم مع ماكان له من التصديق ولكن ليطمئن قلبي وعن علي رضى الله عنه لو كشف الغطاء ماازددت يقينا على ان القول بان المعتبر في حق الكل هو اليقين وان ليس للظن الغالب الذي لايخطر معه النقيض بالبال حكم اليقين محل نظر احتج القائلون بالزيادة والنقصان بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم يتفاوت لكان ايمان آحاد الامة بل المنهمك في الفسق مساويا بالتصديق الانبياء والملائكة واللازم باطل قطعا واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى قال الله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا ومازادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قلنا يارسول الله ان الايمان هل يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وعن عمر رضى الله تعالى عنه وروى مرفوعا لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به واجيب بوجوه

﴿وان الايمان يزيد وينقص ومنعه الجمهور لما انه اسم للتصديق البالغ حد اليقين وهو لايتفاوت وانما يتفاوت اذا جعل اسما للطاعة ولهذا قيل الخلاف مبنى على الخلاف في تفسير الايمان لكنه انما يصح اذا لم يجعل ترك العمل خروجا عن الايمان وحينئذ يكون التفاوت في كمال الايمان لافي اصله واجيب بعد تسليم ان التصديق هو اليقين وان اليقين هو المعتبر في حق الكل بمنع قوله التفاوت كما في اليقين الضروري والنظري بعد زوال التردد والخفاء تمسك القائلون بالتفاوت بان ايمان آحاد الامة لاتساوي ايمان الانبياء قطعا وبالنصوص الصريحة في ذلك واذا تليت عليهم [illegible] زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا الا في الحديث الان الايمان يزيد حتى [illegible] صاحبه الجنة واجيب بان المراد [illegible] الدوام والثبات والاعتداد او بحسب زيادة مايجب الايمان به [illegible] ملاحظة التفاصيل اوالمراد زيادة [illegible]﴾ متن

الاول ان المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات وكثرة الازمان و الساعات وهذا ما قال امام
الحرمين النبي صلى الله عليه وسلم يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله اياه من مخامرة
الشكوك والتصديق عرض لايبقى فيقع للنبي صلى الله عليه وسلم متواليا ولغيره على الفترات فثبت
للنبي صلى الله عليه وسلم اعداد من الايمان لايثبت لغيره الا بعضها فيكون ايمانه اكثر والزيادة
بهذا المعنى مما لانزاع فيه وما يقال ان حصول المثل اليه بعد انعدام الشئ لايكون زيادة فيه مدفوع
بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لاينافى ذلك الثانى ان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به
والصحابة كانوا امنوا فى الجملة وكان يأتى فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والناس متفاوتون فى ملاحظة
التفاصيل كثرة وقلة فيتفاوت ايمانهم زيادة ونقصانا ولايختص ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
على مايتوهم الثالث ان المراد زيادة ثمرته واشراق نوره فى القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص
بالمعاصى وهذا مما لاخفاء فيه وهذه الوجوه جيدة فى التأويل لو ثبت لهم ان التصديق فى نفسه
لايقبل التفاوت والكلام فيه (قال المبحث الرابع ٨) ذهب كثير من السلف وهو المحكى عن الشافعى
رضى الله تعالى عنه والمروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الايمان يدخله الاستثناء فيقال
انا مؤمن ان شاء الله تعالى ومنعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة رضى الله عنه واصحابه لان التصديق
امر معلوم لاتردد فيه عند تحققه ومن تردد فى تحققه له لم يكن مؤمنا قطعا واذا لم يكن للشك
والتردد فالاولى ان يترك لئلا يوهم بل يقال انا مؤمن حقا دفعا للايهام وللقائلين بصحته وجوه الاول انه للتبرك
فى ذكر الله والتادب باحالة الامور الى مشيئة الله والتبرى عن تزكية النفس والاعجاب بحالها والتردد
فى العاقبة والمآل وهذا يفيد مجرد الصحة لاالايثار قولهم انا مؤمن ان شاء الله على انا مؤمن حقا
ولا يدفع ماذكر من دفع الايهام ولايبين وجه اختصاص التأدب والتبرك بالايمان دون غيره
من الاعمال والطاعات و الثانى ان التصديق الايمانى المنوط به النجاة امر قلبى خفى له
معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان فالمرء وان كان جازما بحصوله لكن لايأمن
ان يشوبه شئ من منافيات النجاة سيما عند ملاحظة تفاصيل الاوامر والنواهى الصعبة
المخالفة للهوى و المستلذات من غير علم له بذلك فلذلك يفوض حصوله الى مشيئة الله وهذا قريب
اولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع ولما ذكر فى الفتاوى من الروايات الثالث وعليه التعويل
ماقال امام الحرمين ان الايمان ثابت فى الحال قطعا من غير شك فيه لكن الايمان الذى هو علم
الفوز وآية النجاة ايمان الموافاة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك فى الايمان الناجز
ومعنى الموافاة الاتيان والوصول الى آخر الحيوة واول منازل الآخرة ولاخفاء فى ان الايمان المنجى والكفر
المهلك مايكون فى تلك الحال وان كان مسبوقا بضد لا ماثبت اولا وتغير الى الضد ولهذا يرى الكثير
من الاشاعرة يطلقون القول بان العبرة بايمان الموافاة وسعادتها بمعنى ان ذلك هو المنجى لابمعنى
ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس بكفر وكذا السعادة والشقاوة و الولاية والعداوة وعلى
هذا يسقط عنهم ما يقال انه اذا اتصف بالايمان على الحقيقة كان مؤمنا حقا ولايصح
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى كما لايصح ان يقول انا حى ان شاء الله تعالى
واذا كان مؤمنا حقا كان مؤمنا عند الله تعالى فى علم الله وان كان الله تعالى يعلم انه يتغير عن تلك
الحال واذا كان مؤمنا فى الحال كان ولى الله سعيدا وان كان كافرا كان عدو الله شقيا وكما يصير
المؤمن كافرا يصير الولى عدوا والسعيد شقيا وبالعكس ومايحكى عنهم من ان السعيد لايشقى
والشقى لايسعد وان السعيد من سعد فى بطن امه والشقى من شقى فى بطن امه فمعناه ان من علم
الله منه السعادة المعتبرة التى هى سعادة الموافاة فهو لايتغير الى شقاوة الموافاة و بالعكس وكذا
فى الولاية والعداوة وان السعيد الذى يعتد بسعادته من علم الله انه يختم له بالسعادة وكذا الشقاوة

٨ المذهب صحة الاستثناء فى الايمان
حتى انه ربما يؤثر انا مؤمن ان شاء الله على
انا مؤمن حقا ومنعه الاكثرون لدلالته
على الشك او ايهامه اياه لاأقل ولنا
وجوه الاول انه للتبرك والأدب لاللشك
والتردد والثانى ان الايمان المنجى امر خفى
لايأمن الجازم بحصوله ان يشوبه شئ
من المنافيات من حيث لايعلم فيفوضه
الى المشيئة الثالث وعليه التعويل
انه للشك فيما هو آية النجاة وهو ايمان
الموافاة لافى الايمان الناجز وليس معنى
قولهم العبرة بايمان الموافاة ان الناجز
ليس بايمان حقيقة بل انه ليس بمنج وكذا
الكفر والسعادة والشقاوة فالسعيد
سعادتها الموافاة لايتغير الى شقاوة
الموافاة وانما التغير فى الناجز

متن

٩ الجمهور على صحة ايمان المقلد
لان التصديق لايتوقف على ثبات
الاعتقاد بل جزمه وعدم النفع
قياسا على ايمان اليأس بجامع عدم
منفعة النظر والاستدلال التي بهما
الثواب فاسد اوعلى تقدير ثبوت مثله
بالقياس فالعلة في الاصل كونه ايمان
دفع عذاب لاايمان حقيقة وانه لم يبق
حينئذ للعبد قدرة التصرف في نفسه
والاستمتاع بها متن

٦ واما المانعون فالصحيح لا يشترط
الكل من اقامة الحجة ودفع الشبهة
في كل مسئلة من الاصول بل ابتناء
الاعتقاد فيها على دليل حتى
لو اتفق لم يكن مؤمنا وحمله على نفي
كمال الايمان لاخلاله بالواجب مما
لا يتصور فيه نزاع والمعتزلة
يشترطون حتى لو انتفى انتفى الايمان
وهو ظاهر البطلان الا اذا اريد
الوجوب على الكفاية فيصير مسئلة
صاحب الكبيرة وعن بعضهم
ان وجوب النظر انما هو في حق
البعض واما العاجز كالعوام
وبعض العبيد والنسوان فلا يكلف
الا تقليد الحق والظن الصائب
وقيل كلفوا سماع اوائل الدلائل
التي تتسارع الى الافهام قال فهؤلاء
هم اصحاب الجمل وان لم يكونوا
مكلفين والمتأخرون على ان ليس
الخلاف في اجراء احكام الاسلام
بل في انه هل يعاقب عقوبة الكافر
وقيل نعم لانه جاهل بالله ورسوله
وقيل لا بل ينتقص عقابه بما له من
التصديق ثم الخلاف فيمن نشأ في
شاهق الجبل ولم يتفكر فأخبر
بما يجب عليه اعتقاده فصدق
واما من نشأ في دار الاسلام ولو في
الصحارى وتواتر عنده حال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اهل
النظر متن

وبالجملة لايشك المؤمن في ثبوت الايمان وتحققه في الحال ولا في الجزم بالثبات والبقاء عليه في المآل
لكن يخاف سوء الخاتمة ويرجو حسن العاقبة فيربط ايمان الموافاة الذي هو آية الفوز والنجاة
ووسيلة نيل الدرجات بمشيئة الله جريا على مقتضى قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله جعل الله حيوتنا اليه ومماتنا عليه وختم لنا بالحسنى ويسرنا للفوز بالذخر الاسنى بالنبي وآله
(قال المبحث الخامس ٩) ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وترتب الاحكام
عليه في الدنيا والآخرة ومنعه الشيخ ابو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين حجة القائلين بالصحة
ان حقيقة الايمان هو التصديق وقد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر فان قيل
لا يتصور التصديق بدون العلم لانه اما ذاتي للتصديق او شرط له على ما سبق ولا علم للمقلد لانه
اعتقاد جازم مطابق يستند الى سبب من ضرورة او استدلال قلنا المعتبر في التصديق هو اليقين
اعني الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكتفى بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه
النقيض بالبال في حكم اليقين وقد يقال ان التصديق قد يكون بدون العلم والمعرفة وبالعكس
فانا نؤمن بالانبياء والملائكة ولا نعرفهم باعيانهم ونؤمن بجميع احوال القيمة من الحساب
والميزان والصراط وغير ذلك ولا نعرف كيفياتها واوصافها واهل الكتاب كانوا يعرفون
النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم ولم يكونوا مؤمنين وفيه نظر لان المراد العلم بما حصل
التصديق به ونحن نعلم من الانبياء والملائكة ما نصدق به فامتناع التصديق بدون العلم بمعنى
الاعتقاد قطعي وانما الكلام في العكس فان قيل نحن لا ننفي كونه ايمانا وتصديقا لكنا ندعي
انه لا ينفع بمنزلة ايمان اليأس فان عدم نفعه على ما ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي معلل بان العبد
لا يقدر حينئذ ان يستدل بالشاهد على الغائب ليكون مقاله عن معرفة وعلم استدلالي فان الثواب
على الايمان انما هو بمقابلة ما يحصله من المشقة وهي في آداب الفكر وادمان النظر في معجزات الانبياء
او في محدثات العالم والتمييز بين الحجة والشبهة لا في تحصيل اصل الايمان قلنا النص انما قام
على عدم نفع ايمان اليأس ومعاينة العذاب دون ايمان المقلد والاجماع ايضا انما انعقد
عليه فلتمسك بالقياس لو سلم صحته في الاصول فلا نسلم ان العلة ما ذكرتم بل ذهب الماتريدي وكثير من
المحققين الى ان ايمان اليأس انما لم ينفع لانه ايمان دفع عذاب لا ايمان حقيقة ولانه لا يبقى للعبد حينئذ
قدرة على التصرف في نفسه والاستمتاع بها لان عذاب الدنيا مقدمة لعذاب الاخرة اذ ربما يموت العبد
فيه فينتقل الى عذاب الآخرة بخلاف ايمان المقلد فانه تقرب الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير
الجاء ولا قصد دفع العذاب ولا انتفاء قدرة على التصرف في النفس (قال واما المانعون ٦) يعني
القائلين بان ايمان المقلد ليس بصحيح او ليس بنافع فمنهم من قال لا يشترط ابتناء الاعتقاد
على استدلال عقلي في كل مسئلة بل يكفي ابتناؤه على قول من عرف رسالته بالمعجزة مشاهدة
او تواترا او على الاجماع مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم بحدوث العالم وثبوت الصانع
ووحدانيته ومنهم من قال لابد من ابتناء الاعتقاد في كل مسئلة من الاصول على دليل عقلي
لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصوم ودفع الشبهة وهذا هو المشهور
عن الشيخ ابي الحسن الاشعري حتى حكي عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد
القاهر البغدادي ان هذا وان لم يكن عند الاشعري مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود
التصديق لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة
وهذا يشعر بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على الكمال كما في ترك الاعمال والا فهو لا يقول
بالمنزلة بين المنزلتين ولابد من دخول غير المؤمن الجنة وعند هذا يظهر انه لا خلاف معه على التحقيق

ومنهم من قال لابد مع انشاء الاعتقاد على الدليل من الاقتدار على مجادلة الخصوم وحل ما يورد عليه من الاشكال واليه ذهبت المعتزلة ولم يحكموا بايمان من عجز عن شئ من ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره فان بنوا ذلك على ان ترك النظر كبيرة تخرج من الايمان اذا طرأت وتمنع من الدخول فيه اذا قارنت فهي مسئلة صاحب الكبيرة وقد سبقت وان ارادوا ان مثل هذا التصديق لايكفي في الايمان ولاينفع فسئلة اخرى وبهذا يشعر تمسكاتهم وهي وجوه الاول ان حقيقة الايمان ادخال النفس في الامان من ان يكون مكذوبا ومخدوعا وملتبسا عليه على انه افعال من الامن للتعدية اوللصيرورة كأنه صار ذا امن وذلك انما يكون بالعلم ورد بانه يجعل متعلقا بالمخبر مثل آمنت به وله لابالسامع فالمناسب عدم ملاحظة الاشتقاق من الامن ان يقال معناه آمنه المخالفة والتكذيب على ماصرح به المعتزلة وذلك بالتصديق سواء كان عن دليل اولا ولوسلم فالامن من ان يكون مكذوبا او مخدوعا يحصل بالاعتقاد الجازم وان كان عن تقليد الثاني ان الواجب هو العلم وذلك لايكون الا بالضرورة او الاستدلال ولا ضرورة فتعين الدليل ورد بانه لانزاع في وجوب النظر والاستدلال بل في ان ترك هذا الواجب يوجب عدم الاعتداد بالتصديق على انه ربما يقال ان المقصود من الاستدلال هو التوصل الى التصديق ولاعبرة بانعدام الوسيلة بعد حصول المقصود الثالث ان الاصل الذي قلد فيه ان كان باطلا فتقليده باطل بالاتفاق كتقليد اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلافهم وان كان حقا فحقيته اما ان يعلم بالتقليد فدور او بالدليل فتناقض ورد بان الكلام فيما علم حقيته بالدليل كالاحكام التي علم بالضرورة كونها من دين الاسلام ان من اعتقدها تقليدا هل يكون مؤمنا يجري عليه احكام المؤمنين في الدنيا والآخرة وان كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال واما ما يقال ان القول بجواز التقليد ان لم يكن عن دليل فباطل وان كان فتناقض فمغالطة ظاهرة لايقال المقصود ان التقليد لايكفي في الخروج عن عهدة الواجب فيما وجب العلم به من اصول الاسلام وبعض هذه الوجوه يفيد ذلك لانا نقول هذا مما لانزاع فيه ولاحاجة به الى هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والاجماع على وجوب النظر والاستدلال على انه حكي عن الكعبي وابن ابي عياش وجمع آخر من المعتزلة ان من العقلاء من كلف النظر وهم ارباب النظر ومنهم من كلف التقليد والظن وهم العوام والعبيد وكثير من النسوان لعجزهم عن النظر في الادلة وتمييز ها عن الشبه لكنهم كلفوا تقليد المحق دون المبطل والظن الصائب دون الخطاء وذكر بعض المتأخرين منهم ان العاجزين كلفوا ان يسمعوا اوائل الدلائل التي تتسارع الى الافهام فان فهموا كفاهم وهم اصحاب الجمل ولايكلفون تلخيص العبارة وان لم يمكنهم الوقوف عليها فليسوا بمكلفين اصلا وانما خلقوا لانتفاع المكلفين بهم في الدنيا وهم كثير من العوام والعبيد والنسوان وصاحب الجمل عند المتكلمين هو الذي يعتقد الجمل التي اتفق عليها اهل الملة ولا يدخل في الاختلافات بل يعتقد ان ما وافق منها تلك الجمل فحق وماخالفها فباطل وتلك الجمل هي ان الله تعالى واحد لاشريك له ولامثل وانه لم يزل قبل الزمان والمكان والعرش وكل ماخلق وانه لقديم وماسواه محدث وانه عدل في قضائه صادق في اخباره لايحب الفساد ولايرضى لعباده الكفر ولايكلفهم مالايطيقونه وانه مصيب حكيم محسن في جميع افعاله وفي كل ماخلق وقضى وقدر وانه بعث الرسل وانزل الكتب ليتذكر من في سابق علمه انه يتذكر ويخشى وليلزم الحجة على من علم انه لايؤمن ويأبى وان الرضاء بقضائه واجب والتسليم لامره لازم ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء لاكالاضلال الذي علم به الشيطان الى غير ذلك من العقائد الاسلامية فان قيل اكثر اهل الاسلام آخذون بالتقليد قاصرون او مقصرون في الاستدلال ولم تزل الصحابة ومن بعدهم

من الائمة والخلفاء والعلماء يكتفون منهم بذلك و يجرون عليهم احكام المسلمين فما وجد هذا الاختلاف وذهاب كثير من العلماء والمجتهدين الى انه لاصحة لايمان المقلدين فلما ابس الخلاف في هولاء الذين نشاوا في ديار الاسلام من الامصار والقرى و الصحارى وتواتر عندهم حال النبي عليه السلام وما اوتي به من المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال بل فيمن نشا على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره انسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر واما مايحكى عن المعتزلة من انه لابد في صحة الاسلام من النظر والاستدلال والاقتدار على تقرير الحجج ودفع الشبهة فبطلانه يكاد يلحق بالضروريات من دين الاسلام والظاهر ان المراد ان ذلك واجب وان صح الايمان بدونه فان ارادوا الواجب على الكفاية فوفاق اذلابد في كل صقع ممن يقوم باقامة الحجج وازاحة الشبه ومجادلة الخصوم و ان ارادوا الواجب على كل مكلف بحيث لايسقط بفعل البعض ففيه الخلاف واما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في الكلام وسمع من الامام انه لاخلاف في اجراء احكام الاسلام عليه والاختلاف في كفره راجع الى انه هل يعاقب عقاب الكافر فقال الكثيرون نعم لانه جاهل بالله ورسوله ودينه والجهل بذلك كفر و مثل قوله تعالى ولاتقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلوتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم محمول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوي التحقيق منهم انه وان كان جاهلا لكنه مصدق فيجوز ان ينقص عقابه لذلك (قال المبحث السادس الكفر عدم الايمان عما من شانه ٧) وهذا معنى عدم تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب واعتذار الامام الرازي بان من جملة ماجاء به النبي ان تصديقه واجب في كل ماجاء به فمن لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف لظهور المنع فان قيل من استخف بالشرع او الشارع اوالقى المصحف في القاذورات اوشد الزنار بالاختيار كافر اجماعا و ان كان مصدقا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ماجاء به وحينئذ يبطل عكس التعريفين وان جعلت ترك المأمور به وارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق بطل طردهما بغير الكفرة من الفساق قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه و بوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار و بعضها لا كالزنا و شرب الخمر ويتفاوت ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل وتفاصيله في كتب الفروع و بهذا يندفع اشكال اخر وهو ان صاحب التأويل في الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان لايجعل فيلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات فان تأويلاتهم ليست ابعد من تأويلات اهل الحق للنصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك لان من النصوص ماعلم قطعا من الدين انه على ظاهره فتأويله تكذيب للنبي بخلاف البعض ثم لايخفى ان المراد التكذيب اوعدم التصديق من المكلف ليخرج الصبي العاقل الذي لم يصدق اوصرح بالتكذيب واما عند القائلين بصحة ايمانه وبانه يكفر بصريح التكذيب وان لم يكفر بترك التصديق فالمراد التكذيب ممن يصح منه الايمان وعدم التصديق ممن يجب عليه الايمان وقال القاضي الكفر هو الجحد بالله وربما يفسر الجحد بالجهل و اعترض بعدم انعكاسه فان كثيرا من الكفرة

٨ وهو اعم من التكذيب لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب وقال القاضي هو الجحد بالله وفسر بالجهل ورد بان الكافر قد يعرف الله و يصدق به والمؤمن قد لايعرف بعض احكامه فاجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا انه من احكامه او الجهل بذلك اجمالا وتفصيلا وقالت المعتزلة هو قبيح او اخلال بواجب يجزى فاعله اعظم العقاب وفيه خفاء ظاهر فان قيل قد يكفر المكلف ببعض افعاله مع ان تصديقه بحاله قلنا لو سلم فيجوز ان يكون بعض المحظورات علامة التكذيب دون البعض وذلك الى الشارع وكذا بعض التأويلات في الاصول دون

عارفون بالله تعالى مصدقون به غير جاحدين وان اريد الجحد او الجهل اعم من ان يكون بوجوده او وحدانيته اوشئ من صفاته وافعاله واحكامه لزم تكفير كثير من اهل الاسلام المخالفين في الاصول لان الحق واحد وفاقا واجيب بان المراد الجحد به في شئ مما علم قطعا انه من احكامه او الجهل بذلك اجمالا وتفصيلا وحينئذ يطرد وينعكس بل ربما يكون احسن من التعريف بتكذيب النبي عليه السلام اوعدم تصديقه لشموله الكفر بالله من غير توسط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ككفر ابليس وقالت المعتزلة هو ارتكاب قبيح او اخلال بواجب يستحق به اعظم العقاب ولاخفاء في ان هذا من احكام الكفر لاذ تياته ولالوازمه البينة التي ينتقل الذهن منها اليه ومع هذا فان اريد اعظم العقاب على الاطلاق اي يصدق الاعلى ماهو اشد انواع الكفر وان اريد اعظم بالنسبة الى مادونه صدق على كثير من المعاصي وان اريد بالنسبة الى الفسق وقد فسروا الفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة الكفر فدوراو بالخروج من طاعة الله بكبيرة ومن الكبائر ماهو كفر ولايتناوله التعريف وان قيد الكبيرة بغير الكفر عاد الدور وبالجملة لاخفاء في اختلال هذا التعريف وخفائه وماقيل ان الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسروا به الايمان لايستقيم على القول بالمنزلة بين المنزلتين اصلا ولاعلى قول السلف ظاهرا (قال خاتمة ٢) قدظهر ان الكافر اسم لمن لاايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالهين او اكثر خص باسم المشرك لاثباته الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان لايثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم (قال المبحث السابع في حكم مخالف الحق من اهل القبلة ٣) في باب الكفر والايمان ومعناه ان الذين اتفقوا على ماهو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد ومااشبه ذلك واختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لانزاع ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد وبالقول به ام لا والا فلا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور شئ من موجبات الكفر عنه اما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الاشعري واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر وبه يشعر ماقال الشافعي رحمه الله تعالى لاارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وكفر المجبرة حتى حكي عن الجبائي انه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر ومنهم من بلغ الغاية في الحماقة والوقاحة فزعم ان القول بزيادة الصفات وبجواز الرؤية وبالخروج من النار وبكون الشرور والقبائح بخلقه وارادته ومشيته وبجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني يكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختيار الامام الرازي انه لايكفر احد من اهل القبلة وتمسك بانه لوتوقف صحة الاسلام على اعتقاد الحق في تلك الاصول لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده يطالبونهم بها ويفتشون عن عقائدهم فيها وينبهونهم على ماهو الحق منها واللازم منتف قطعا ثم فرق بينها وبين ماهو من اصول الاسلام بالاتفاق بان بعضها

---

٢ (خاتمة) الكافر ان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان كفر بعد الاسلام فبالمرتد وان قال بتعدد الآلهة فبالمشرك وان تدين ببعض الاديان فبالكتابي وان اسند الحوادث الى الزمان واعتقد قدمه فبالدهري وان نفى الصانع فبالمعطل وان ابطن عقائد هي كفر بالاتفاق فبالزنديق
متن

٣ ليس بكافر مالم يخالف ماهو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وقيل كافر وقال الاستاذ نكفر من اكفرنا ومن لا فلا وقال قدماء المعتزلة بكفر المجبرة والقائلين بقدم الصفات وخلق الاعمال وجهلاؤهم بكفر من قال بزيادة الصفات وبجواز الرؤية وبالخروج من النار وبكون الشرور والقبائح بخلقه وارادته لنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده لم يكونوا يفتشون عن العقائد وينبهون على ماهو الحق فان قيل فكذا في الاصول المتفق عليها قلنا لاشتهارها وظهور ادلتها على مايليق باصحاب الجمل قد يقال ترك البيان انما كان اكتفاء بالتصديق الاجمالي اذ التفصيل انما يجب عند ملاحظة التفاصيل والا فكم من مؤمن لايعرف معنى القديم والحادث هذا واكفار الفرق بعضها بعضا مشهور
متن

مما اشتهر كونه من الدين واشتمل عليه الكتاب بحيث لا يحتاج الى البيان كحشر الاجساد وبعضها
مما ظهرت ادلتها على ما يليق باصحاب الجمل بحيث يتسارع اليها الافهام كحدوث العالم وانما طال
الكلام فيها لازالة شكوك اوقعها المبطلون بخلاف الاصول الخلافية فان الحق فيها خفي يفتقر
الى زيادة نظر وتأمل والكتاب والسنة قد يشتملان على ما يتخيل معارضا لحجة اهل الحق فلو كانت
مخالفة الحق فيها كفرا لاحتيج الى البيان التام ثم اجاب عن ادلة تكفير الفرق بعضهم بعضا
باجوبة مبنى بعضها على ان خرق الاجماع ليس بكفر وان الاجماع لا ينعقد بدون اتفاق المشبهة
والمجسمة والروافض وامثالهم وبعضها على ان من لزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر
وبعضها على ان صاحب التأويل وان كان ظاهر البطلان ليس بكافر ووافقه بعض
المتأخرين من المعتزلة حذرا عن شناعة تكفير من تكاد تشهد الارض والسماء باسلامهم
وعن لزوم تكفير كثير من كبارهم لكن كلامهم يلوح بتكفير عظماء اهل الاسلام والله عزيز ذو انتقام
وللقائل ان يجيب عن تمسك الامام بمنع الملازمة بان التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اجمالا كاف في صحة الايمان وانما يحتاج الى بيان الحق في التفاصيل عند ملاحظتها
وان كانت مما لا خلاف في تكفير المخالف فيها كحدوث العالم فكم من مؤمن لم يعرف معنى
الحادث والقديم اصلا ولم يخطر بباله حديث حشر الاجساد قطعا لكن اذا لاحظ ذلك ولم يصدق
كان كافرا (قال المبحث الثامن ٣) حكم المؤمن الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار ويختص
المنافق بالدرك الاسفل وحكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة اما ابتداء بموجب العفو
او الشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب وفيه خلاف المعتزلة والخوارج كما سبق
والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وقد عرفتها وينبغي ان يقيد بعدم
التأويل للاتفاق على ان الباغي ليس بفاسق وفي معنى ارتكاب الكبائر الاصرار على الصغائر
بمعنى الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او انواع مختلفة واما استحلال المعصية
بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هينة ترتكب من
غير مبالاة وتجرى مجرى المباحات ولا خفاء في ان المراد ما ثبت بقطعي وحكم المبتدع
وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة ينبغي ان يكون حكم الفاسق
لان الاخلال بالعقائد ليس بدون من الاخلال بالاعمال واما فيما يتعلق بامر الدنيا فحكم
المؤمن ظاهر وحكم الكافر باقسامه من الحربي والذمي والكتابي والمرتد مذكور
في كتب الفروع وحكم المنافق والزنديق اجراء احكام الاسلام وحكم الفاسق الحد فيما يجب
فيه الحد والتعزير في غيره والامر بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية على اختلاف في ذلك
بين الفقهاء وحكم المبتدع البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن وكراهة
الصلوة خلفه وطريقة اهل السنة ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره وواحد لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شئ
ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى
في الآخرة وليس في حيز ولا جهة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شئ ولا يجب عليه
شئ كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيئته لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته
وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب والصراط والميزان وغير
ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة
من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وخروج
دابة الارض حق واول الانبياء آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر

٣ المبحث الثامن حكم المؤمن والكافر والمنافق ما مر والفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة وقد يقيد بعدم التأويل احترازا عن الباغي واما استحلال ما هو معصية قطعا والاستهانة به فكفر والمبتدع هو من خالف في العقيدة طريقة اهل الحق وهو كالفاسق واما في حق الدنيا فحكم المؤمن والكافر والفاسق مذكور في الفروع وحكم المنافق والزنديق اجراء الاحكام وحكم المبتدع البغض والاهانة والطعن واللعن ومن المبطلين من جعل المخالفة في الفروع بدعة ومنهم من زاد كل امر لم يكن على عهد الصحابة
متن

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب مع تردد فيها بين عثمان وعلي رضي الله عنه والمشهور من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن علي بن اسماعيل بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة اي طريقة الصحابة وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي تلميذ ابي نصر العياض تلميذ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وماتريد من قرى سمرقند وقد دخل الآن فيما بين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك والمحققون من الفريقين لاينسبون احدهما الى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالة كالقول بحل متروك التسمية عمدا وعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين وكجواز النكاح بدون الولي والصلوة بدون الفاتحة ولايعرفون ان البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه السلام اياكم ومحدثات الامور ولايعلمون ان المراد بذلك هو ان يجعل في الدين ماليس منه عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الهدى بالنبي وآله (قال الفصل الرابع في الامامة ٢) لانزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لاينتظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل احد ولاخفاء في ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية وقد ذكر في كتب الفقهية انه لابد للامة من امام يحيي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها ويشترط ان يكون مكلفا مسلما عدلا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا قرشيا فان لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل فان لم يوجد فرجل من العجم ولايشترط ان يكون هاشميا ولامعصوما ولا افضل من يولى عليهم وتنعقد الامامة بطرق احدها بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته والثاني استخلاف الامام وعهده وجعله الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم واذا خلع الامام نفسه كان كموته فينتقل الامر الى ولي العهد والثالث القهر والاستيلاء فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له وكذا اذا كان فاسقا اوجاهلا على الاظهر الا انه يعصي بما فعل ولايعتبر الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة ويجب طاعة الامام مالم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلا اوجايرا ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد على الاظهر واذا ثبت الامام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره انعزل وصار القاهر اماما ولايجوز خلع الامام بلاسبب ولو خلعوه لم ينفذ وان عزل نفسه فان كان لعجزه عن القيام بالامر انعزل والافلا ولاينعزل الامام بالفسق والاغماء وينعزل بالجنون وبالعمى والصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم قال امام الحرمين واذا جار والي الوقت فظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه

٢ وهي رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه في الفروع الا انه لما شاعت من اهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد ادرجت مباحثها في الكلام مس

ولو بشهر السلاح ونصب الحروب هذا ولكن لما شاعت بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات بل اختلافات باردة سيما من فرق الروافض والخوارج ومالت كل فئة الى تعصبات تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقايد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس للبحث عن احوالهم واستحقاقهم وافضليتهم كثير تعلق بافعال المكلفين الحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن اصول الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام والامامة رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه الصلوة والسلام وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام نائبا عنه على الاطلاق فانها لا تعم الامامة وقال الامام الرازي هي رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وقال هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام لفسقه وكانه اراد بكل الامة اهل الحل والعقد واعتبر رياستهم على من عداهم او على كل من آحاد الامة ومع هذا يرد عليه ان الوحدة من شرائط الامامة لا من مقومها فهي كالشروط كثيرة وعلى اشتراطها ادلة ويمكن ان يقال انها بالمقومات اشبه من جهة انه لا يقال لجميع الامة حينئذ ثمة بخلاف الامام الجاهل او الفاسق او نحو ذلك وعلى هذا ينبغي ان لا يقال لشخصين بايعهما الامة انهما امامان فان قيل الخلافة عن النبي عليه السلام انما تكون فيمن استخلفه النبي عليه السلام ولا يصدق التعريف على امامة البيعة ونحوها فضلا عن رياسة النائب العام للامام قلنا لو سلم فالاستخلاف اعم من ان يكون بوسط او بدونه (قال وفيه مباحث) لبيان وجوب الامامة وشروطها وطريق ثبوتها ونبذ من احكامها وتعيين الامام الحق بعد النبي عليه السلام وامامة الائمة الاربعة وترتيبهم في الافضلية (قال المبحث الاول نصب الامام ٩) بعد انقراض زمن النبوة واجب علينا سمعا عند اهل السنة وعامة المعتزلة وعقلا عند الجاحظ والخياط والكعبي وابي الحسين البصري وقالت الشيعة والسبعية وهم قوم من الملاحدة سموا بذلك لانه تقتديهم قالوا الائمة تكون سبعة وعند السابع وهو محمد بن اسماعيل توقف بعضهم عليه وجاوزه بعضهم وقالوا الائمة تدور على سبعة سبعة كايام الاسبوع وهو واجب على الله فمنهم ليكون معلما في معرفة الله تعالى وعند بعض الشيعة وهم الامامية ليكون لطفا في اداء الواجبات العقلية واجتناب المقبحات العقلية وعند بعضهم وهم الغلاة لتعليم اللغات واحوال الاغذية والادوية والسموم والحرف والصناعات والمحافظة عن الآفات والمخافات وقالت النجدات قوم من الخوارج اصحاب نجدة بن عويمر انه ليس بواجب اصلا وقال ابو بكر الاصم من المعتزلة لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج ويجب عند ظهور الظلم وقال هشام الفوطي منهم بالعكس اي يجب عند ظهور العدل لاظهار شرايع الشرع لا عند ظهور الظلم لان الظلمة ربما لم يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن لنا على الوجوب وجوه الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقيب موت كل امام روى انه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابو بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر في هذا الامر ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب على ما مر في صدر الكتاب لا يقال الامر باقامة الحدود كقطع السارق مثلا ان كان مشروطا

٩ واجب على الخلق سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم وعلى الله عند الشيعة وليس بواجب اصلا عند النجدات وحال ظهور العدل عند الاصم والظلم عند الفوطي لنا وجوه الاول الاجماع حتى قدموه على دفن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه لا يتم الا به ما وجب من اقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام الثالث ان فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب اجماعا فان قيل ويتضمن مضار ايضا قلنا لا يعبأ بها لقلتها فان قيل فالائمة بعد الائمة المهديين على الضلالة قلنا ضرورة ولا معصية ولا ضلالة الرابع وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنة وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصبه من

بوجود الامام لم يكن مطلقا فلم يستلزم وجوبه كالامر بالزكوة بالنسبة الى تحصيل النصاب وان لم يكن مشروطا به فظاهر لانا نقول فرق بين تقيد الوجوب وتقيد الواجب فههنا الوجوب مطلق اى لم يقيد ولم يشترط بوجود الامام و الواجب اعنى المامور به مشروط به وموقوف عليه كوجوب الصلوة المشروطة بالطهارة واما فى الزكوة فالوجوب مشروط بحصول النصاب حتى اذا انتفى فلا وجوب الثالث ان فى نصب الامام استجلاب منافع لاتحصى واستدفاع مضار لايخفى وكل ما هو كذلك فهو واجب اما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات بل المشاهدات و يعد من العيان الذى لايحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ان مايزع السلطان اكثر ممايزع القرآن ومايلتئم باللسان لاينتظم بالبرهان وذلك لان الاجتماع المؤدى الى صلاح المعاش والمعاد لايتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع مايتسارع اليه الطباع ويتنازع عليه الاطماع وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن بمجرد هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية البيضة وان لم يكن على ماينبغى من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة شر وفساد ولهذا لاينتظم امر ادنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه ومقتضى امره ونهيه بل ربمايجرى مثل هذا فيمابين الحيوانات العجم كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم امرها به مادام فيها واذا هلك انتشرت الافراد انتشار الجراد وشاع فيمابينها الهلاك والفساد لايقال غاية الامر انه لابد فى كل اجتماع من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام لكن من اين يلزم عموم رياسته جميع الناس وشمولها امر الدين على ماهو المعتبر فى الامام لانا نقول انتظام امر عموم الناس على وجه يؤدى الى صلاح الدين والدنيا يفتقر الى رياسة عامة فيهما اذلو تعدد الرؤساء فى الاصقاع والبقاع لادى الى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال امر النظام ولو اقتصرت رياسته على امر الدنيا فات انتظام امر الدين الذى هو المقصود الاهم والعمدة العظمى واما الكبرى فبالاجماع عندنا و بالضرورة عند القائلين بالوجوب العقلى واعتراض صاحب تلخيص المحصل بان بيان الصغرى عقلى من باب القبح والحسن وليس من مذهبكم والكبرى اوضح من الصغرى فلا حاجة الى التعرض للاجماع مدفوع بان كون الشئ صلاحا اوفسادا ليس فى شئ من متنازع الحسن والقبح وكون دفع الضرر واجبا بمعنى استحقاق تاركه العقاب عند الله تعالى ليس بواضح فضلا عن الاوضح ولاينبغى ان يخفى مثل هذا عليه ولان يكون الرجل العالم العلمى فى هذه الغاية من الضعف بالاعتراض لايقال الاجماع على الوجوب انما هو اذا لم يتضمن مضرة مثل المضرة المندفعة اوفوقها وههنا نصب الامام يتضمن مفاسد لايضبطها العد والاحصاء لما فى الآراء من اختلافات الاهواء وفى الطباع من الاستنكاف عن تسلط الاكفاء والانسان قليل البقاء على ماعليه من الاهتداء وصلاح الاقتداء فتميل النفوس الى الاباء والاستعصاء و يظهر الفساد و يكثر البغى والعناد و يهلك الحرث والنسل ويذهب الفرع والاصل وكفاك شاهدا ماسمع من قصص انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه الى ابتداء دولة بنى العباس لانا نقول مضاره بالنسبة الى منافعه ومفاسده بالاضافة الى مصالحه ممالايعبأ بكثرته و يلحق بالعدم فى قلته فان قيل لو وجب نصب الامام لزم اطباق الامة فى اكثر الاعصار على ترك الواجب لانتفاء الامام المتصف بمايجب من الصفات سيما بعد انقضاء الدولة العباسية ولقوله صلى الله عليه تعالى وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقدتم ذلك بخلافة على رضى الله تعالى عنه فمعاوية ومن بعده ملوك وامراء لاائمة ولاخلفاء واللازم منتف لان ترك الواجب معصية وضلالة والامة لاتجتمع على الضلالة قلنا انما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لاعجز واضطرار والحديث مع انه من باب الآحاد يحتمل الصرف الى الخلافة على وجه الكمال وههنا بحث آخر وهو انه اذا لم يوجد

امام على شرائطه وبايع طائفة من اهل الحل والعقد قرشيا فيه بعض الشرائط من غير
نفاذ لاحكامه وطاعة من العامة لاوامره وشوكة بها يتصرف فى مصالح العباد ويقتدر
على النصب والعزل لمن اراد هل يكون ذلك اتيانا بالواجب وهل يجب على ذوى الشوكة العظيمة
من ملوك الاطراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والانصاف ان يفوضوا الامر اليه
بالكلية ويكونوا لديه كسائر الرعية وقد يتمسك بمثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان وجوب
الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول واما انه لايجب علينا عقلا ولا على الله اصلا فلما مر
من بطلان الاصلين (قال قالوا احتج القائلون بوجوبه ٣) علينا عقلا بان دفع الضرر واجب
عقلا كاجتناب الطعام المسموم والجدار المشرف على السقوط ولوطا قلنا نعم بمعنى كونه
من مقتضيات العقول والعادات وملائماتها والكلام فى الوجوب بمعنى استحقاق تاركه الذم
والعقاب فى حكم الله تعالى وهو ممنوع ههنا واحتجوا على عدم وجوبه على الله تعالى مع
ان الوجوب على الله فى الجملة مذهبهم بانه لو وجب على الله تعالى لماخلا زمان من الازمنة
من امام ظاهر قاهر جامع لشروط الامامة قاطع لرسوم الضلالة قائم بحماية بيضة الاسلام واقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر الانتفاء (قال احتج القائلون ٢) بوجوب نصب
الامام على الله تعالى بانه لطف من الله فى حق العباد اما عند الملاحدة فليتمكنوا به
من تحصيل المعرفة الواجبة اذ نظر العقل غير كاف فى معرفة الله تعالى واما عند الامامية فلانه
اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب
الى الطاعات وابعد من المعاصى منهم بدونه واللطف واجب على الله لما سبق والجواب ان لانسلم
المقدمتين والقدح فيه يورد لاثباتهما على ما سبق من حال الكبرى وتفصيلا انه انما يكون لطفا
اذا خلا عن جميع جهات القبح وهو ممنوع ولم لايجوز ان يكون فيه مفسدة لانعلمها مع وجوه اخر مثل ان اداء الواجب وترك
القبيح مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونهما اشق واقرب الى الاخلاص لاحتمال انتفاء كونهما
من خوف الامام وايضا فانما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلا ولم لايجوز ان يكون
زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام ولقول بانانعلم قطعا ان اللطف الذى يحصل
بالامام لايحصل بغيره مجرد دعوى ربما تعارض بانانعلم قطعا جواز حصوله بغيره وهذا كدعوى القطع
بانتفاء المفاسد فى نصب الامام وكونه مصلحة خالصة وايضا انما يكون منفعة ولطفا واجبا اذا
كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بلازم
عندكم فالامام الذى ادعيتم وجوبه ليس بلطف والذى هو لطف ليس بواجب واجاب الشيعة
بان وجود الامام لطف سواء تصرف اولم يتصرف على ما نقل عن على كرم الله وجهه انه قال
لاتخلو الارض من امام قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا يبطل حجج الله
وبيناته وتصرفه الظاهر لطف آخر وانما عدم من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث اخافوه
وتركوا نصرته ففوتوا اللطف على انفسهم ورد باناﻻ نسلم ان وجوده بدون التصرف لطف
فان قيل لان المكلف اذا اعتقد وجوده كان دائما يخاف ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبائح
قلنا مجرد الحكم بخلقه وايجاده فى وقت ما كاف فى هذا المعنى فان ساكن القرية اذا انزجر عن القبيح
خوفا من حاكم من قبل السلطان مختف فى القرية بحيث لا اثر له كذلك ينزجر خوفا من حاكم
علم ان السلطان يرسله اليها متى شاء وليس هذا خوفا من المعدوم بل من موجود مترقب كما ان خوف
الاول من ظهور مترقب وغاية الامر انه ينبغى ان يظهر لاوليائه الذين يبذلون الارواح والاموال
على محبته وليس عندهم منه الا مجرد الاسم فان قيل لعله ظهر لهم وانتم عنه غافلون قلنا عدم

تم عقلا بان فيه دفع الضرر فيجب قلنا
لا بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب
متن

٢ وفى وجوبه على الله بانه لطف محصل
للمعرفة مقرب من الطاعة مبعد عن
المعصية ورد بمنع مقدمتى القياس كيف
وفيه مفاسد نشأ من اختلاف الآراء
وميلها الى الاباء عن امتثال الاكفاء
وايضا فعل الطاعة وترك المعصية
مع عدم الامام اشق واقرب الى
الاخلاص وايضا لايصير لطفا بل
خلقهم معصومين الصف والقول
بانه منفعة خالصة ولطف لايحصل
بالغير ثم وايضا اللطف فى ظهوره
وانهم لايجوزونه فان قيل مجرد الوجود
لطف زاجر لخوف الظهور
وتصرفه الظاهر لطف آخر فوته
العباد بسوء اختيارهم حيث اخافوه
وتركوا نصرته قلنا فيكفى احتمال
الوجود والحكم بانه يوجد ولو بعد
حين فان الخوف من وجود مترقب
بمنزلة الخوف من ظهور مترقب وينبغى
ان يظهر الاولياء الذين قضوا
نحبهم فى محبته وانتظاره الاعمار وبذلوا المهج
والاموال ونحن نقطع بانتفاء ذلك
عادة وهم حقيقة
متن

ظهوره لهم من العاديات التى لا ارتياب فيها لعاقل كعدم بحر من المسك وجبل من الياقوت ولو سلم فلا وثبا اذا عرفوا من انفسهم انه لم يظهر لهم توجه الاشكال عليهم (قال احتجت الخوارج ٢) القائلون بعدم وجوب نصب الامام احتجوا بان فى نصبه اثارة الفتنة لان الاهواء مختلفة والآراء متباينة فيميل كل حزب الى واحد وتهيج الفتن وتقوم الحروب وما هذا شانه لا يجب بل كان ينبغى ان لا يجوز لان احتمال الاتفاق على الواحد او تعينه وتفرده باستجماع الشرايط اوترجحه من بعض الجهات منع الامتناع واوجب الجواز والجواب ان اعتبار الترجيح كما قيل يقدم الاعلم ثم الاورع ثم الاسن اوانة د الامر وانسداد طريق المخالفة بمجرد بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة مع ان فتنة النزاع فى تعيين الامام بالنسبة الى مفاسد عدم الامام ملحقة بالعدم لا يقال الاحتجاج المذكور على تقدير تمامه لا ينفى الوجوب على الله ولا على النبى صلى الله عليه وسلم بالنص ولا على الامام السابق بالاستخلاف لانا نقول المقصود نفى ما يراه الجمهور من الوجوب على العباد اذا لم ينصب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف الامام السابق (قال المبحث الثانى ٣) يشترط فى الامام ان يكون مكلفا حرا ذكرا عدلا لان غير العاقل من الصبى والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغى والعبد مشغول بخدمة السيد لا يفرغ للامر مستحقر فى اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره والنساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا وكيف يصلح للولاية وما الوالى الا لدفع شره اليس بعجيب استرعاء الذئب واما الكافر فامره ظاهر وزاد الجمهور اشتراط ان يكون شجاعا لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم مجتهدا فى الاصول والفروع ليتمكن من القيام بامر الدين ذا رأى فى تدبير الامور لئلا يخبط فى سياسة الجمهور ولم يشترطها بعضهم لندرة اجتماعها فى الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بان يفوض امر الحروب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ويستفتى المجتهدين فى امور الدين ويستشير اصحاب الآراء الصائبة فى امور الملك واتفقت الامة على اشتراط كونه قرشيا اى من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام الائمة من قريش وليس المراد امامة الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى وقوله صلى الله عليه وسلم الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامره وقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر رضى الله عنه بعدم كونهم من قريش ولم ينكره عليه احد من الصحابة فكان اجماعا احتج المخالف بالمنقول والمعقول اما المنقول فقوله صلى الله عليه وسلم اطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع واجيب بان ذلك فى غير الامام من الحكام جمعا بين الادلة واما المعقول فهو انه لا عبرة بالنسب فى القيام بمصالح الملك والدين بل للعلم والهدى والبصيرة فى الامور والخبرة بالمصالح والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك واجيب بالمنع بل ان لشرف الانساب وعظم قدرها فى النفوس اثرا تاما فى اجتماع الآراء وتألف الاهواء وبذل الطاعة والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ولهذا شاع فى الاعصار ان يكون الملك والسياسة فى قبيلة مخصوصة واهل بيت معين حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة والاتفاقات العجيبة ولا اليق بذلك من قريش الذين هم اشرف الناس سيما وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية الى يوم القيامة واما اذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك او لم يقتدر على نصبه لاستيلاء اهل الباطل وشوكة الظلمة وارباب الضلالة فلا كلام فى جواز تقلد القضاء وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام من كل

٢ بان فى نصبه اثارة الفتنة لان الاهواء مختلفة وربما لا تتفق على واحد ورد بان اعتبار جهات الترجيح وحرمة المخالفة بعد بيعة البعض تدفع الفتنة ولو سلم ففتنة عدم الامام اشد متن

٣ التكليف والحرية والذكورة والعدالة وذلك ظاهر وزاد الجمهور الشجاعة ليقيم الحدود ويقاوم الخصوم والاجتهاد ليقوم بمصالح الدين واصابة الرأى ليقوم الامور وكونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش الولاية من قريش قدموا قريشا ولا تقدموها وخالفت الخوارج واكثر المعتزلة لقوله صلى الله عليه وسلم اطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع ولانه لا عبرة بالنسب فى مصالح الملك والدين ورد بحمل الحديث على غير الامام جمعا بين الادلة وبان لشرف الانساب اثرا فى جمع الآراء وبذل الطاعة ولا اشرف من قريش سيما وقد ظهر منهم خير الانبياء نعم اذا لم يقتدر على اعتبار الشرط جاز الابتناء الاحكام المتعلقة بالامام على كل ذى شوكة نصب او استولى متن

ذي شوكة كما اذا كان الامام القرشي فاسقا او جائرا او جاهلا فضلا ان يكون مجتهدا و بالجملة مبنى ما ذكر في باب الامامة على الاختيار والاقتدار واما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الاشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الاحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط و الضرورات تبيح المحظورات والى الله المشتكى في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات (قال واشترطت الشيعة ٣) امورا منها ان يكون هاشميا اي من اولاد هاشم بن عبد مناف ابي عبد المطلب وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وانما قصدهم نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومنهم من اشترط كونه علويا نفيا لخلافة بني العباس وكفى باجماع المسلمين على امامة الائمة الثلاثة حجة عليهم ومنها ان يكون عالما بكل الامور وان يكون مطلعا على المغيبات وهذه جهالة تفرد بها بعضهم ومنها ان يكون افضل اهل زمانه لان قبح تقديم المفضول على الافضل في اقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الاسلام معلوم للعقلاء ولا ترجيح في تقديم المساوي ونقل مثل ذلك عن الاشعري حتى لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الافضل لان الافضل اقرب الى انقياد الناس له واجتماع الآراء على متابعته ولان الامامة خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب ان يطلب لها من له رتبة اعلى قياسا على النبوة واجيب بان القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند الله ممنوع و بمعنى عدم ملاءمته بمجاري العقول والعادات غير مفيد مع انه ايضا في حيز المنع اذ ربما يكون المفضول اقدر على القيام بمصالح الدين والملك ونصبه اوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة و هذا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته و يوحي اليه مصالح الملك والملة ويراه اهلا لتبليغ ما اوحى اليه بمشيئته فيدل ذلك قطعا على افضليته واليه الاشارة بقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فمالكم كيف تحكمون وقد يحتج بجواز تقديم المفضول بوجوه الاول اجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الامامة لبعض القرشيين مع ان فيهم من هو افضل منه الثاني ان عمر رضي الله عنه جعل الامامة شورى بين ستة من غير نكير عليه مع ان فيهم عثمان وعليا وهما افضل من غيرهم اجماعا ولو وجب تعيين الافضل لعينهما الثالث ان الافضلية امر خفي قلما يطلع عليه اهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع و يتشوش الامر واذا انصفت فتعيين الافضل متعسر في اقل فرقة من فرق الفاضلين فكيف في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الاطراف وانت خبير بان هذا وامثاله على تقدير تمامه انما يصلح للاحتجاج على اهل الحق دون الروافض فان الامام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق (قال وان يكون معصوما ٦) من معظم الخلافيات مع الشيعة اشتراطهم ان يكون الامام معصوما وقد عرفت معنى العصمة وانها لا تنافي القدرة على المعصية بل ربما يستلزمها واحتج اصحابنا على عدم وجوب العصمة بالاجماع على امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع الاجماع على انهم لم تجب عصمتهم وان كانوا معصومين بمعنى انهم منذ آمنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وحاصل هذا دعوى الاجماع على عدم اشتراط العصمة في الامام والا فليس الاجماع على عدم وجوب عصمة الشخص كثير معنى وقد يحتج كثير بان العصمة مما لا سبيل للعباد الى الاطلاع عليه فايجاب نصب امام معصوم يعود الى تكليف ما ليس في الوسع وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر والظاهر انه لا حاجة الى الدليل على عدم اشتراط وانما يحتاج اليه في الاشتراط وقد احتجوا بوجوه الاول القياس على النبوة بجامع اقامة الشريعة وتنفيذ الاحكام وحماية حوزة الاسلام ورد بان النبي مبعوث من الله مقرون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة على عصمته من الكذب وسائر الامور

٣ ان يكون هاشميا بل علويا وعالما بكل امر حتى المغيبات قولا بلا حجة مع مخالفة الاجماع وان يكون افضل اهل زمانه لان تقديم المفضول قبيح عقلا ونقل عن الاشعري تحصيلا لغرض نصبه وقياسا على النبوة ورد بالقدح في قاعدة القبح مع ان تقديم المفضول ربما يكون اصلح والبعثة من قبل الحكيم العليم فيختار الافضل بل تحصل الافضلية بالبعثة وقد يحتج لتقديم المفضول بالاجماع بعد الخلفاء وبالشورى وبخفاء الافضلية عن الخلق في الاغلب متن

٦ بوجوه الاول القياس على النبوة بجامع اقامة الشريعة وحماية البيضة ورد بان نصب الامام الى العباد الذين لا طريق لهم الى معرفة عصمته بخلاف النبي والنبي واجب الاتباع من غير تردد ورجوع الى احد وعدم عصمته فيما يتعلق بالشريعة ربما يفضي الى الاخلال وينفر عن الاتباع بخلاف الامام الثاني انه واجب الاطاعة بالنص والاجماع فلو لم تجب عصمته لجاز كذبه في باب الطاعات والمعاصي فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب المعصية ورد بانه انما يطاع فيما لا يخالف الشرع ويكفي في الوثوق به العلم والعدالة والاسلام ولا يمتنع عند مخالفته والمراجعة الى العلماء الثالث ان غير المعصوم ٣

المخلة بمرتبة النبوة ومنصب الرسالة ولا كذلك الامام فان نصبه مفوض الى العباد الذين لاسبيل لهم الى معرفة عصمته واستقامة سريرته فلاوجه لاشتراطها وايضا النبي يأتي بالشريعة التي لاعلم للعباد بها الامن جهته فلولم يكن معصوما عن الكذب فى تبليغها وا فسق فى تعاطيها وقد لزما امتثاله فى امر ونهى واعتقاد اباحة ماجرى عليه ومضى لكانت المعجزة التي اقامها الله تعالى لصحة الرسالة والهدى وانتظام امر الدين والدنيا مفضية الى الضلالة والردى واختلال حال العاجلة والعقبى الثانى ان الامام واجب الطاعة بالنص والاجماع قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وكل واجب الطاعة واجب العصمة والاجاز ان يكذب فى تقرير الاوامر والنواهى وينهى عن الطاعات ويأمر بالمعاصى فيلزم وجوب اجتناب الطاعة وارتكاب العصيان واللازم ظاهر البطلان والجواب ان وجوب طاعته انما هو فيما لايخالف الشرع بشهادة قوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ويكفى فى عدم كذبه فى بيان الاحكام العلم والعدالة والاسلام وهذا ما يقال انما يجب عصمته لو كان وجوب طاعته بمجرد قوله واما اذا كان لكونه حكم الله ورسوله فيكفى العلم والعدالة كالقاضى والوالى بالنسبة الى الخلق والشاهد بالنسبة الى الحاكم والمفتى بالنسبة الى المقلد واشتمال ذلك على ان الاجماع عند الشيعة انما يكون حجة لاشتماله على قول المعصوم فاثبات العصمة به دور الثالث ان غير المعصوم ظالم لان المعصية ظلم على النفس اوعلى الغير ولا شئ من الظالم باهل للامامة لقوله تعالى لاينال عهدى الظالمين والمراد عهد الامامة بقرينة السباق وهو قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى والجواب ان غير المعصوم اى من ليس له ملكة العصمة لايلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا ان يكون ظالما فان المعصية اعم من الظلم وليس كل عاص ظالما على الاطلاق ولو سلم دلالة الآية على صدق الكبرى لايتم لجواز ان يكون المراد عهد النبوة والرسالة على ماهو رأى اكثر المفسرين نعم لايبعد اثباته بالاجماع وفيه مامر الرابع ان الامة انما يحتاجون الى الامام لجواز الخطأ عليهم فى العلم والعمل ولذلك يكون الامام لطفا لهم فلو جاز الخطأ على الامام لوجب له امام آخر ويتسلسل وشبه ذلك بانتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل والجواب ان وجوب الامام شرعى بمعنى انه اوجب علينا نصبه لاعقلى يبنى على جواز الخطا على الامة كما زعمتم لان فى الشريعة القائمة الى القيامة غنية عنه لولا ايجاب الشارع والضرر المظنون من عدمه يندفع بعلمه واجتهاده وظاهر عدالته وحسن اعتقاده وان لم يكن معصوما الايرى ان الخطأ جائز على المعصوم ايضا لما عرفت من ان العصمة لاتزيل المحنة وان لم يندفع بذلك فكفى بخبر الامم وعلماء الشرع مانعا دافعا الخامس انه حافظ للشريعة فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها لاحافظا فيعود على موضوعه بالنقض والجواب انه ليس حافظا لها بذاته بل بالكتاب والسنة واجماع الامة واجتهاده الصحيح فان اخطأ فى اجتهاده اوارتكب معصية فالمجتهدون يردون والآمرون بالمعروف يصدون وان لم يفعلوا ايضا فلا نقض للشريعة القويمة ولا نقض على الطريقة المستقيمة السادس انه لواقدم على المعصية فاماان يجب الانكار عليه وهومضاد لوجوب اطاعته الثابت بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فيلزم اجتماع الضدين واماان لايجب وهو خلاف النص والاجماع والجواب ان وجوب الطاعة انما هو فيما لايخالف الشرع واما فيما يخالفه فالرد والانكار وان لم يتيسر فسكوت عن اضطرار السابع انه لا بد للشريعة من ناقل ولا يوجد فى كل حكم حكم اهل التواتر ومعنا الى انقراض العصر ولم يبق الا ان يكون اماما معصوما عن الخطأ والجواب ان الظن كاف فى البعض فيقبل بطريق الآحاد من الثقات واما القطعى فالى اهل التواتر اوجميع الامة وهم اهل عصمة

---

٣ ظالم لان المعصية ظلم على النفس اوالغير فلاينال عهد الامامة بالنص والاجماع ورد بان عصمته لايوجب العصيان فضلا عن الظلم الذى هو اخص على ان المراد فى الآية عهد النبوة والاجماع عندكم ليس بحجة مالم يشتمل على قول المعصوم فاثبات العصمة به دور الرابع انه انما يحتاج اليه لجواز الخطأ علينا فلوجاز عليه لافتقر الى امام آخر ويتسلسل ورد بان وجوب نصبه شرعى للاجماع لاعقلى لجواز الخطأ ولوسلم فلمصالح لاتحصى ولوسلم ففى العلم والعدالة ومراجعة الكتاب والسنة وعلماء الامة غنية عن العصمة الخامس انه شرع حافظا فلوجاز خطاؤه لصار ناقضا ورد بانه حافظ بالادلة والاجتهاد لا بالذات فعند الخطأ او المعصية يردو يصدو الشرع لاينتقض ولاينتقص السادس انه لو اقدم على المعصية فاماان يجب الانكار عليه فيضاد وجوب الاطاعة اولا فيخالف قيام الادلة ورد بان وجوب طاعته انما هو فيما لايخالف الشرع السابع انه لا طريق الى نقل الشريعة مدى الايام الا عصمة الامام اذ قد لايوجد اهل التواتر فى كل من الاحكام ورد بان الظن كاف فى البعض فيكفى الآحاد والقطعى الى اهل التواتر اوالاجماع

متن

عن الخطأ فلا حاجة الى معصوم بالمعنى الذى قصدتم وليت شعرى باى طريق تقلت الشريعة الى الشيعة من الامام الذى لا يوجد منه الا الاسم (قال واما شتراط ٧) قد اشترط الغلاة من الروافض ان يكون الامام صاحب معجزة عالما بالغيوب وبجميع اللغات وبجميع الحرف والصناعات وطبايع الاغذية والادوية وعجايب البر والبحر والسماء والارض وهذه خرافات مفضية الى نفى الامام ورفض الشريعة والاحكام (قال المبحث الثالث ٢) فى طريق ثبوتها اتفقت الامة على ان الرجل لايصير اماما بمجرد صلاحيته للامامة واجتماع الشرائط فيه بل لابد من امر آخر به تنعقد الامامة وهى طرق منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فالمختلف فيه المردود الدعوة بان يبان الظلمة من هو اهل للامامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه قال به غير الصالحية من الزيدية ذاهبين الى ان كل فاطمى خرج شاهرا سيفه داعيا الى سبيل ربه فهو امام ولم يوافقهم على ذلك الا الجبائى والمختلف فيه المقبول عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافا للشيعة هو اختيار اهل الحل والعقد وبيعتهم من غير ان يشترط اجماعهم على ذلك ولا عدد محدود بل ينعقد بعقد واحد منهم ولهذا لم يتوقف ابو بكر رضى الله تعالى عنه الى انتشار الاخبار فى الاقطار ولم ينكر عليه احد وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابى عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال اتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابابكر وهذا مذهب الاشعرى الا انه يشترط ان يكون العقد بمشهد من الشهود لئلا يدعى آخر انه عقد عقدا سرا متقدما على هذا العقد وذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط عدد خمسة ممن يصلح للامامة اخذا من امر الشورى لنا على كون البيعة والاختيار طريقا ان الطريق اما النص واما الاختيار والنص منتف فى حق ابى بكر رضى الله تعالى عنه مع كونه اماما بالاجماع وكذا فى حق على عند التحقيق وايضا اشتغل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتل عثمان رضى الله تعالى عنه باختيار الامام وعقد البيعة من غير نكير فكان اجماعا على كونه طريقا ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما افضل من رعيته عالما بامر الدين كله ولا سبيل الى معرفة ذلك بالاختيار ورد بمنع المقدمتين فقد سبق عدم اشتراط الامور وعلم بالضرورة حصول الظن لاهل الحل والعقد بالصفات المذكورة الثانى ان اهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والاحتساب ولا على التصرف فى فرد من آحاد الامة فكيف يقدرون على تولية الرياسة الكبرى وعلى اقدار الغير على التصرف فى امر الدين والدنيا لكافة الامة ورد بمنع الصغرى فان التحكيم جائز عندنا والشاهد يجعل القاضى قادرا على التصرف فى الغير ولو سلم فذلك لوجود من اليه التولية وهو الامام ولا كذلك اذا مات ولا امام غيره الثالث ان الامامة لازالة الفتن واثباتها بالبيعة مظنة اثارة الفتن لاختلاف الآراء كما فى زمن على رضى الله تعالى عنه ومعوية فتعود على موضوعها بالنقض ورد بانه لا فتنة عند الانقياد للحق فان جهات الترجيح من السبق وغيره معلومة من الشريعة ونزاع معاوية لم يكن فى امامة على رضى الله بل فى انه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان واما عند الترفع والاستيلاء فالفتنة قائمة ولو مع قيام النص ولو سلم فالكلام فيما اذا لم يوجد النص اذ لا عبرة بالبيعة والاختيار على خلاف ما ورد به النص ولا خفاء فى ان الفتنة القائمة من عدم الامام اضعاف فتنة النزاع فى تعيينه الرابع ان الامامة خلافة الله ورسوله فتتوقف على استخلافهما بوسط او لا بوسط ولا تثبت باختيار الامة لا يكون خلافة منهما بل من الامة ورد بانه لما قام الدليل من قبل الشارع وهو الاجماع على ان من اختاره الامة خليفة الله ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشهادة الشاهد وقضاء القاضى وفتوى المفتى حكم الله لا حكمهم على ان الامام وان كان نائبا لله فهو نائب للامة ايضا الخامس

٧ واما اشتراط المعجزة والعلم بالمغيبات واللغات والحرف والصناعات وطبايع الاغذية والادوية وعجايب البر والبحر والسماء والارض فمن الخرافات متن

٢ المبحث الثالث الامامة تثبت عند اكثر الفرق باختيار الحل والعقد وان قالوا للاجماع على امامة ابى بكر من غير نص ولا توقف الى اتفاق الكل وعلى اشتغال الصحابة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعد عثمان رضى الله تعالى عنه بالبيعة والاختيار من غير نكير وخالفت الشيعة بوجوه الاول ان من الشروط ما لا يعلمه اهل البيعة كالعصمة والافضلية والعلم بالدين كله قلنا لو سلم الاشتراط فاعص كاف الثانى انه ليس اليهم تولية مثل القضاء والاحتساب فهذا اولى قلنا لو سلم فلوجود الامام الثالث ان فى ذلك اثارة الفتنة كما فى زمن على رضى الله تعالى عنه ومعاوية قلنا الكلام فيما اذا اذعنوا للحق واعتبروا جهات الترجيح ولو سلم ففتنة عدم الامام اضعاف ذلك اذ التقدير عدم النص والا فلا اختيار عليه الرابع ان مختار اهل البيعة يكون خليفة منهم لا من الله ورسوله قلنا قام دليل الشرع على ان من اختاروه فهو خليفة الله ورسوله الخامس اذا عقد اهلان لاهلين ولم يعلم السابق لزم خلو الزمان عن الامام اذ لا سبيل الى تصحيحهما ولا ابطالهما ولا تعيين الصحيح منهما ولا نصب ثالث قلنا بل يرجح احدهما او ينصب ثالث ولا فساد السادس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يترك الاستخلاف فى ادنى غيبة ولا البيان فى ادنى ما يحتاج اليه فكيف فى غيبة الوفاة وفى اساس المهمات السابع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اراف بامته من الاب لولده فكيف ترك الوصية لهم الى احد الثامن قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والامامة من معظمات امر الدين فكيف تهمل قلنا التفويض الى اختيارهم واجتهادهم نوع استخلاف وتوصية واكمال متن

ان القول بالاختيار يؤدي الى خلو الزمان عن الامام وهو باطل بالاتفاق وذلك فيما اذا اعقد اهل بلدتين لمستعدين ولم يعلم السبق فانه لا يمكن الحكم بصحتهما لاحتمال المقارنة ولا بفسادهما لاحتمال السبق ولا بتعيين الصحيح لعدم الوقوف وحينئذ لا يمكن نصب امام آخر لاحتمال كونه ثانيا ورد بانه ينصب امام بعدم العلم بوجود الامام على انه يمكن الترجيح بجهاته السادس ان سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته على انه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة وغيرها من البلاد في غيبة مدة قليلة ولا البيان في ادنى ما يحتاج اليه من الفرائض والسنن والآداب حتى في امر قضاء الحاجة ومسح الخف ونحو ذلك فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة والبيان فيما هو اساس المهمات والجواب ان ذلك مجرد استبعاد على ان التفويض الى اختيار اهل الحل والعقد واجتهاد ارباب اولى الالباب نوع استخلاف وبيان كما في كثير من فروع الايمان السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لامته بمنزلة الاب الشفيق لاولاده الصغار وهو لا يترك الوصية في الاولاد الى واحد يصلح لذلك فكذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الامة الثامن قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولا خفاء في ان الامامة من معظمات امر الدين فيكون قد بينها واكملها اما في كتابه واما على لسان نبيه والجواب عنهما بمثل ما سبق (قال خاتمة ٦) ينحل عقد الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل استشعره في نفسه وعليه يحمل خلع الحسن رضي الله تعالى نفسه واما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف وكذا في انعزاله بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي رضي الله تعالى وابي حنيفة وعن محمد رضي الله تعالى عنه روايتان ويستحق العزل بالاتفاق ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهره آخر ويغلبه واما القاضي فينعزل بالفسق على الاظهر (قال المبحث الرابع ٨) ذهب جمهور اصحابنا والمعتزلة والخوارج الى ان النبي صلى الله تعالى لم ينص على امام بعده وقيل نص على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال الحسن البصري نصا خفيا وهو تقديمه اياه في الصلوة وقال بعض اصحاب الحديث نصا جليا وهو ما روي انه عليه السلام قال ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يأبى الله والمسلمون الا ابا بكر وقيل نص على علي رضي الله تعالى عنه وهو مذهب الشيعة اما النص الخفي وهو الذي لا يعلم المراد منه بالضرورة فبالاتفاق واما النص الجلي فعند الامامية دون الزيدية وهو قوله عليه السلام سلموا عليه بامرة المؤمنين وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مشيرا اليه وآخذا بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الخليفة من بعدي وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جمع بني عبد المطلب ايكم يبايعني ويوازرني يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فبايعه علي رضي الله ثم استدل اهل الحق بطريقين احدهما انه لو كان نص جلي ظاهر المراد في مثل هذا الامر الخطير المتعلق بمصالح الدين والدنيا العامة الخلق لتواتر واشتهر فيما بين الصحابة وظهر على اجلائهم الذين لهم زيادة قرب بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص بهذا الامر بحكم العادة واللازم منتف والا لم يتوقفوا عن الانقياد له والعمل بموجبه ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الامام ولم يقل الانصار منا امير ومنكم امير ولم تمل طائفة الى ابي بكر رضي الله عنه واخرى الى علي رضي الله عنه واخرى الى العباس رضي الله عنه ولم يقل عمر رضي الله عنه لابي عبيدة رضي الله عنه امدد يدك ابايعك ولم يترك المنصوص عليه محاجة قوم ومخاصمتهم وادعاء الامر له والتمسك بالنص عليه فان قيل علموا ذلك وكتموه لاغراض لهم في ذلك كحب الرياسة والحقد على علي رضي الله تعالى عنه لقتله اقرباءهم وعشايرهم وحسدهم اياه على ماله

٦ عقد الامامة ينحل بما يخل بمقصودها كالردة والجنون وبعض الامراض، بخلعه نفسه بسبب وبالغلبة عليه اذا صار اماما بالغلبة واختلف في خلعه نفسه بلا سبب وفي انعزاله بالفسق متن ٨ الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم لم ينص على امام وقيل نص على ابي بكر رضي الله تعالى عنه نصا خفيا وقيل جليا وقالت الشيعة على علي كرم الله وجهه خفيا والامامية منهم جليا ايضا ورد بوجهين الاول لو كان نص جلي في مثل هذا الامر العلي لاشتهر وظهر على اجلة الصحابة الذين لهم زيادة قرب واختصاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يتوقفوا عن الاذعان ولم يترددوا حين اجتمعوا لهذا الشان ولم يختلفوا في التعيين ولم يشكوا في الحق اليقين والقول بانهم كتموه بغضا وحسدا او عنادا او لددا او اعتقاد النسخ حين لم يعمل المحقون على دفعه ولم يتمسك به المستحق لاثبات حقه افتراء واجتراء وطعن في عظماء الاحياء بل في خير الاحياء بل في لكتاب الناطق انهم ناشاء والعاقل المنصف لا يظن بجماعة وصفهم الله تعالى بكونهم خير الامم واتخذهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امناء شريعته وهداة طريقة مع علمه بحالهم ومآلهم واشتهر عدلهم وهداهم وتركهم هواهم وبذلهم الاموال والانفس في محبته وقتلهم الاقارب والعشاير لنصرته واتباع شريعته انهم خالفوه قبل ان يدفنوه وعدلوا عن الحق وخذلوه ونصروا على الباطل وايدوه ومنعوا المستحق حقه وكتموه ولم يقم هو باظهاره واعلانه مع علو شانه وكثرة اعوانه كما قام من غير تعبية حين افضى الامر اليه واقام الحجة والبرهان والسيف والسنان عليه مع ان الخطب اذ ذاك اشد والخصم الد والمخالف لا يحويه الحد ولا يحصيه العد الثاني امارات ربما يفيد باجتماعها القطع بعدم النص كقول العباس لعلي وعمر لابي عبيدة امدد يدك ابايعك وقول ابي بكر بايعوا عمر او ابا عبيدة وقوله وددت اني سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر فيمن هو وكقول علي للسري وكذا له لطلحة ان اردت بايعتك وكاحتجاجه على معاوية بالبيعة له دون النص عليه وكمعاضدته لابي بكر وعمر في الامور اشارته عليهما بما هو اصلح وكسكوته عن النص عليه في خطبه وكتبه ومفاخراته ومخاطباته وكانكار زيد بن علي مع علو رتبته ذلك وكذا كثير من عظماء اهل البيت منه

من المناقب والكمالات وشدة الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وظنهم ان النص قد لحقه النسخ لما راوا من ترك كبار الصحابة العمل به الى غير ذلك وترك علي رضي الله عنه المحاجة به تقية وخوفا من الاعداء وقلة وثوق بقبول الجماعة قلنا من كان له حظ من الديانة والانصاف علم قطعا براءة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلالة اقدارهم عن مخالفة امره في مثل هذا الخطب الجليل ومتابعة الهوى وترك الدليل واتباع خطوات الشيطان والضلال عن سواء السبيل وكيف يظن بجماعة رضي الله عنهم واكرمهم الله لصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ونصرة دينه ووصفهم بكونهم خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد تواتر منهم الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها وزخارفها ومستلذاتها والاقبال على بذل مهجهم وذخايرهم وقتل اقاربهم وعشايرهم في نصرة رسول الله واقامة شريعته وانقياد امره واتباع طريقته انهم خالفوه قبل ان يدفنوه وتركوا هداهم واتبعوا اهواءهم وعدلوا عن الحق الصحيح الى الباطل الصريح وخذلوا مستحقا من خالص بني هاشم وخاص ذوي القربى الى غاصب من بني تيم او عدي بن كعب وان مثل علي رضي الله عنه مع صلابته في الدين وبسالته وشدة شكيمته وقوة عزيمته وعلو شانه وكثرة اعوانه وكون اكثر المهاجرين والانصار والرؤساء الكبار معه قد ترك حقه وسلم الامر لمن لا يستحقه من شيخ من بني تيم ضعيف الحال عديم المال قليل الاتباع والاشياع ولم يقم بامره وطلب حقه كما قام به حين افضى اليه وقاتل من نازعه بكتايبه حتى فني الخلق الكثير والجم الغفير وآثر على التقية الحمية في الدين والعصبية للاسلام والمسلمين مع ان الخطب اذ ذاك اشد والخصم الد وفي اول الامر قلوب القوم ارق وجانبهم اسهل وآراؤهم الى اتباع الحق واجتناب الباطل اميل وعهدهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى وهممهم في تنفيذ احكامه ارغب ومن ادعى النص الجلي فقد طعن في كبار المهاجرين والانصار عامة بمخالفة الحق وكتمانه وفي علي رضي الله تعالى عنه خاصة باتباعه الباطل واذعانه بل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اتخذ القوم احبابا واصحابا واعوانا وانصارا واختانا واصهارا مع علمه بحالهم في ابتدائهم ومآلهم بل في كتاب الله تعالى حيث اثنى عليهم وجعلهم خير امة ووصفهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن مكابرات الروافض ادعاؤهم تواتر هذا النص قرنا بعد قرن مع انه لم يشتهر فيما بين الصحابة والتابعين ولم يثبت ممن يوثق به من المحدثين مع شدة ميلهم الى امير المؤمنين ونقلهم الاحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في امر الدنيا والدين ولم ينقل عنه رضي الله تعالى عنه في خطبه ورسائله ومفاخره اشارة الى ذلك وابن جرير الطبري مع اتهامه بالتشيع لم يذكر في روايته قصة الدار هذه الزيادة التي يدعيها الشيعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم انه خليفتي فيكم من بعدي ونعم ما قال المأمون وجدت اربعة في اربعة الزهد في المعتزلة والكذب في الرافضة والمروة في اصحاب الحديث وحب الرياسة في اصحاب الرأي والظاهر ما ذكره المتكلمون من ان هذا المذهب اعني دعوى النص الجلي مما وضعه هشام بن الحكم ونصره ابن الراوندي وابو عيسى الوراق واضرابهم ثم رواه اسلاف الروافض شغفا بتقرير مذهبهم قال الامام الرازي ومن العجايب ان الكاملين من علماء الشيعة لم يبلغوا في كل عصر حد الكثرة فضلا عن التواتر وان عوامهم واوساطهم لا يقدرون ان يفهموا كيفية هذه الدعوى على الوجه المحقق وان غلاتهم زعموا ان المسلمين ارتدوا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق على الاسلام الا عدد يسير اقل من العشرة فكيف يدعون التواتر في ذلك الطريق الثاني روايات وامارات ربما تفيد باجتماعها القطع بعدم النص وهي كثيرة جدا كقول العباس لعلي امدد يدك ابايعك

﴿ تقول ﴾

تقول الناس هذا عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان وقول عمر رضي الله تعالى عنه لابي عبيدة رضي الله تعالى عنه امدد يدك ابايعك وقول ابي بكر بايعوا عمر او ابا عبيدة وقوله وددت اني سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه وكدخول علي رضي الله تعالى عنه في الشورى فانه رضي بامامة ايهم كان وكقوله رضي الله تعالى عنه لطلحة رضي الله تعالى عنه ان اردت بايعتك وكاحتجاجه على معاوية ببيعة الناس له لا بنص من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكقوله حين دعي الى البيعة اتركوني والتمسوا غيري وكمعاضدته ابابكر وعمر والاشارة عليهما بما هو اصلح حين خرج ابو بكر لقتال العرب وعمر لقتال فارس وكعدم تعرضه لذلك النص في شيء من خطبه ورسائله ومفاخراته ومخاصماته وعند تأخره عن البيعة وكانكار زيد بن علي مع علو رتبته هذا النص وكذا كثير من سادات اهل البيت وكتسمية الصحابة ابابكر مدة حيوته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال احتج المخالف بانه يستحيل عادة[٢]) من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهمل مثل هذا الامر الجليل وقد بين ما هو بالنسبة اليه اقل من القليل والجواب ان ترك النص الجلي على واحد بالتعيين ليس اهمالا بل تفويض معرفة الاحق الاليق الى آراء اولي الالباب واختيار اهل الحل والعقد من الاصحاب وانظار ذوي البصيرة بمصالح الامور وتدبير سياسة الجمهور مع التنبيه على ذلك بخفيف الاشارة او لطيف العبارة نوع بيان لا يخفى حسنه على اهل العرفان (قال المبحث الخامس الامام[٧]) الحق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق ابو بكر وعند الشيعة علي رضي الله تعالى عنه ولا عبرة بقول الراوندية اتباع القاسم بن روندانه العباس رضي الله تعالى عنه لما وجوه الاول وهو العمدة اجماع اهل الحل والعقد على ذلك وان كان من البعض بعض تردد وتوقف على ما روي ان الانصار قالوا منا امير ومنكم امير وان اباسفيان قال ارضيتم يا عبد مناف ان يلي عليكم تيم والله لاملأن الوادي خيلا ورجلا وذكر في صحيح البخاري وغيره من الكتب الصحيحة ان بيعة علي[٩] وفي ارسال ابي بكر وعمر ابا عبيدة الجراح الى علي رضي الله عنه رسالة لطيفة رواها الثقات باسناد صحيح تشتمل على كلام كثير من الجانبين وقليل غلظة من عمر وعلى ان عليا جاء اليهما ودخل فيما دخلت فيه الجماعة وقال حين قام عن المجلس بارك الله فيما ساءني وسركم فيما روي انه لما بويع لابي بكر رضي الله تعالى عنه وتخلف علي والزبير والمقداد وسلمان وابوذر ارسل ابو بكر من الغد الى علي فاتاه مع اصحابه فقال ما خلفك يا علي عن امر الناس فقال عظم المصيبة ورأيتكم استغنيتم رأيكم فاعتذر اليه ابو بكر ثم اشرف على الناس فقال هذا علي بن ابي طالب ولا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار في امره الا فانتم بالخيار جميعا في بيعتكم اياي فان رأيتم لها غيري فانا اول من يبايعه فقال علي لا نرى لها احدا غيرك فبايعه هو وسائر المتخلفين محل نظر ثم الاجماع على امامته على اهليته لذلك مع انها من الظهور بحيث لا يحتاج الى البيان الثاني ان المهاجرين والانصار اتفقوا على ان الامامة لا تعدو ابابكر وعليا والعباس ثم ان عليا والعباس بايعا ابابكر وسلما له الامر فلو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع علي معاوية لانه لا يليق بهما السكوت عن الحق ولان ترك المنازعة حينئذ يكون مخلا بالعصمة الواجبة عندكم فيخرجان عن اهلية الامامة فتعين ابو بكر للاتفاق على انها ليست لغيرهم فان قيل اذا لم يكن على الحق كيف يتعين اماما على الحق وهل هذا الا تهافت قلنا عدم كونه على الحق اذا استلزم كونه على الحق كان باطلا لان ما يفضي ثبوته الى انتفائه كان منتفيا قطعا وفيه المطلوب وقد يجاب

---

[٢] ان يهمل النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر ولم يهمل ما هو دونه والجواب ان ترك التنصيص على معين ليس اهمالا متن

[٧] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه وقالت الشيعة علي لنا اجماع اهل الحل والعقد وان كان من البعض بعض توقف وقد ثبت انقياد علي لاوامره ونواهيه واقامة الجمعة والاعياد معه وتسميته خليفة والثناء عليه حيا وميتا والاعتذار عن التأخر في البيعة وايضا اتفقوا على ان الامام ابو بكر او علي او العباس ثم انهما لم ينازعاه فتعين وحديث التقية تضليل للامة ولو كانت لكانت في زمن معاوية وقد يتمسك بقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب الآية فالداعي المفترض الطاعة ابو بكر عند المفسرين وعمر عند البعض وفيه المطلوب وبقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة وقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه ائتوني بكتاب وقرطاس اكتب كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابابكر وبان المهاجرين الذين وصفهم الله بانهم الصادقون كانوا يخاطبونه يا خليفة رسول الله وبان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه في الصلوة ولم يعزله ولذا قال علي رضي الله عنه رضيك رسول الله لديننا فرضيناك لدنيانا وبانها لو لم تكن حقا لما كانت جماعة رووها وسكتوا عليها خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف ينهون عن المنكر وهذه ظنيات ربما تفيد باجتماعها القطع مع ان المسئلة فرعية يكفي فيها الظن متن

[٩] قوله هذا الموضع من المصنف بياض بمقدار ما يسع فيه كلمتان

بانه يجوز ان لا يكون على الحق بفضل على عليه واستحقاقه الامامة دونه ثم يبطل ذلك الفضل والاستحقاق بترك ماوجب من المنازعة فيصير ابو بكر هو الامام بالحق فان قيل يجوز ان يكون ترك المنازعة لمانع التقية وخوف الفتنة قلنا قد سبق الجواب والله اعلم الثالث قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وعد الخلافة لجماعة من المؤمنين المخاطبين ولم يثبت لغير الائمة الاربعة فيثبت لهم على الترتيب الرابع قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا الاية جعل الداعى مفترض الطاعة والمراد به عند اكثر المفسرين ابو بكر و بالقوم بنو احنيفة قوم مسيلمة الكذاب وقيل قوم فارس فالداعى عمر وفى ثبوت خلافته ثبوت خلافة ابى بكر رضى الله عنه و بالاتفاق لم يكن ذلك عليا لانه لم يقاتل فى خلافته الكفار الخامس قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر السادس قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا اى يتال الرعية منهم ظلم كانهم يعضون عضا وكانت خلافة ابى بكر سنتين وخلافة عمر عشر سنين وخلافة عثمان اثنى عشرة سنة وخلافة على ست سنين السابع قوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه ائتونى بكتاب وقرطاس اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابابكر الثامن ان المهاجرين الذين وصفهم الله بقوله اولئك هم الصادقون كانوا يقولون له ياخليفة رسول الله التاسع ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فى الصلوة التى هى اساس الشريعة ولم يعزله ورواية العزل افتراء من الروافض ولهذا لما قال ابو بكر اقيلونى فلست بخيركم قال على رضى الله عنه لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله فلا نؤخرك رضيك لديننا فرضيناك لدنيانا العاشر لو كانت الامامة حقا لعلى غصبها ابو بكر ورضيت الجماعة بذلك وقاموا بنصرته دون على رضى الله عنه لما كانوا خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللازم باطل وهذه الوجوه وان كانت ظنيات فمنصب الامام من العمليات فيكفى فيه الظن على انها باجتماعها ربما تفيد القطع لبعض المنصفين ولو سلم فلا اقل من صلوحها سندا للاجماع وتأييدا (قال احتجت الشيعة بوجوه) لهم فى اثبات امامة على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه من العقل والنقل والقدح فيمن عداه من اصحاب رسول الله الذين قاموا بالامر ويدعون فى كثير من الاخبار الواردة فى هذا الباب التواتر بناء على شهرته فيما بينهم وكثرة دورانه على السنتهم وجريانه فى انديتهم وموافقته لطباعهم ومقارعته لاسماعهم ولا يتأملون انه كيف خفى على الكبار من الانصار والمهاجرين والثقات من الرواة والمحدثين ولم يحتج به البعض على البعض ولم يبنوا عليه الابرام والنقض ولم يظهر الابعد انقضاء دور الامامة وطول العهد بامر الرسالة وظهور التعصبات الباردة والتعسفات الفاسدة وافضاء امر الدين الى علماء السوء والملك الى امراء الجور ومن العجايب ان بعض المتأخرين من المتشيعين الذين لم يروا احدا من المحدثين ولا رووا حديثا واحدا فى امر الدين ملؤا كتبهم من امثال هذه الاخبار والمطاعن فى الصحابة الاخيار وان شئت فانظر فى كتاب التجريد المنسوب الى الحكيم نصير الطوسى كيف نصر الاباطيل و قرر الاكاذيب والعظماء من عترة النبى واولاد الوصى الموسومون بالدراية المعصومون فى الرواية لم يكن معهم هذه الاحقاد والتعصبات ولم يذكروا من الصحابة الا الكمالات ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من علماء الاسلام الا طريق الاجلال والاعظام وها هو الامام على بن موسى الرضى مع جلالة قدره ونباهة ذكره وكمال علمه وهداه وورعه وتقواه قد كتب على ظهر كتاب عهد المأمون له ما ينبئ عن وفور حمده وقبول عهده و التزام ما شرط

عليه وان كتب في آخره والجامعة والجفر يد لان صلى ضد ذلك ثم انه دعا للمأمون بالرضوان فكتب في اثناء اسطر العهد تحت قوله وصيته الرضى رضى الله عنك وارضاك وتحت قوله ويكون له الامرة الكبرى بعدي بل جعلت فداك وفي موضع اخر وصلتك رحم وجزيت خيرا وهذا العهد بخطهما موجود الآن في المشهد الرضوي بخراسان وآحاد الشيعة في هذا الزمان لايسمحون الكبار الصحابة بالرضوان فضلا عن بني العباس فقد رضوا رأسا برأس ومن البين الواضح في هذا الباب ماكتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهبا عينا ابريزا كتبه ابن الخطاب فكتب امير المؤمنين علي رضى الله عنه الله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون انا اول من اتبع امر من اعز الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل مارسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره وجعلت لهم بمثل مارسم عمر اذ وجب علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن ابي طالب وهذا بخطهما موجود الآن في ديار العراق (قال الاول ٢) هذا هو الوجه العقلي وتقريره انه لانزاع في ان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اماما وليس غير علي لان الامام يجب ان يكون معصوما ومنصوصا عليه وافضل اهل زمانه ولايوجد شيء من ذلك في باقي الصحابة اما العصمة والنص فبالاتفاق واما الافضلية فلما سيأتي وهذا يمكن ان يجعل ادلة ثلثة بحسب الشروط وربما يورد في صورة القياس فيقال الامام اما علي رضى الله عنه واما ابو بكر واما القياس بالاجماع المشتمل على قول المعصوم ولاسبيل الى الاخيرين لانتفاء الشرط والجواب اولا منع الاشتراط وثانيا منع انتفاء الشرائط في ابي بكر رضى الله عنه واما ما يقال ان الاجماع على ان الامام احدهم اجماع على صلوح كل منهم للامامة ففيه نظر (قال الثاني ٧) اشارة الى الدليل النقلي من الكتاب وتقريره ان قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون نزلت باتفاق المفسرين في علي ابن ابي طالب رضى الله عنه حين اعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلوته وكلمة انما للحصر بشهادة النقل والاستعمال والولي كما جاء بمعنى الناصر فقد جاء بمعنى المتصرف والاولى والاحق بذلك يقال اخو المرأة وليها والسلطان ولي من لا ولي له وفلان ولي الدم وهذا هو المراد ههنا لان الولاية بمعنى النصرة تعم جميع المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض فلا يصح حصرها في المؤمنين الموصوفين باقامة الصلوة وايتاء الزكوة حال الركوع والمتصرف من المؤمنين في امر الامة يكون هو الامام فتعين علي رضى الله عنه لذلك اذلم توجد هذه الصفات في غيره والجواب منع كون الولي بمعنى المتصرف في امر الدين والدنيا والاحق بذلك على ما هو خاصة الامام بل الناصر والموالي والمحب على ما يناسب ما قبل الآية وما بعدها وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فان الحصر انما يكون باثبات ما نفي عن الغير وولاية اليهود والنصارى المنهي عن اتخاذها ليست هي التصرف والامامة بل النصرة والمحبة وقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لظهور ان ذلك تولي محبة ونصرة لاامامة وبالجملة لايخفى على من تأمل في سياق الآية وكان له معرفة باساليب الكلام انه ليس المراد بالولي فيها مايقتضي الامامة بل الموالاة والنصرة والمحبة ثم وصف المؤمنين لما ذكر يجوز ان يكون للمدح والتعظيم دون التقييد والتخصيص وان يكون لزيادة شرف الموصوفين واستحقاقهم ان يتخذوا اولياء واولويتهم بذلك وقربهم ونصرتهم وشفقتهم الحاملة على النصرة وقوله وهم راكعون كما يحتمل الحال يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلوتهم لا كصلوة اليهود خالية عن الركوع او بمعنى انهم خاضعون على ان ههنا وجوها

---

٢ ان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما وليس غير علي كرم الله وجهه لانتفاء الشرائط من العصمة والنص الافضلية والجواب منع الاشتراط ثم منع الانتفاء في حق ابي بكر رضى الله عنه

٧ قوله تعالى انما وليكم الله الآية نزلت في علي حين اعطى السائل خاتمه وهو راكع والمراد بالولي المتصرف في الامر اذ ولاية النصرة تعم الكل والمتصرف في امر الامة هو الامام قلنا ماقبل الآية شاهد صدق على انه لولاية المحبة والنصرة دون التصرف والامامة ووصف المؤمنين يجوز ان يكون المدح دون التخصيص ولزيادة شرفهم واستحقاقهم وهم راكعون يحتمل العطف اي يركعون في صلوتهم لا كصلوة اليهود او يخضعون على ان النصرة المضافة الى البعض تختص بمن عداهم ضرورة ان الانسان لاينصر نفسه والحصر انما لنفي المنازعة ولم يكن الامامة وظاهر الكلام ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولم يكن حينئذ ولاية التصرف والامامة وصرفه الى المآل لايستقيم في الله ورسوله وحمل صيغة الجمع على الواحد انما يصح بدليل وخفاء الاستدلال بالآية على الصحابة عموما وعلى علي خصوصا في غاية

البعد

اخر من الاعتراض منها ان النصرة وان كانت عامة لكن اذا اضيفت الى جماعة مخصوصة من المؤمنين تخصص بمن عداهم لان الانسان لا يكون ناصرا لنفسه وكانه قيل لبعض المؤمنين انما ناصركم البعض الآخر قال الامام الرازي ان هذا السؤال عليه التعويل في دفع هذه الشبهة فانه دقيق متين وانت خبير بان مبناه على اختصاص الخطاب بالبعض من المؤمنين وعلى كون المؤمنين الموصوفين جمع من عداهم ومنها ان الحصر انما يكون نفيا لما وقع فيه تردد ونزاع ولاخفاء في ان ذلك عند نزول الآية لم يكن امامة الائمة الثلثة ومنها ان ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولاشبهة في ان امامة علي رضي الله عنه انما كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والقول بانه كانت له ولاية التصرف في امر المسلمين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مكابرة وصرف الولاية الى ما يكون في المآل دون الحال لا يستقيم في حق الله تعالى ورسوله ومنها ان الذين آمنوا صيغة جمع فلا يصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الآية نزلت في حق علي رضي الله عنه لا يقتضي اختصاصها به واقتصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل وهم راكعون حالا من ضمير يؤتون وليس بلازم ومنها انه لو كانت في الآية دلالة على امامة علي رضي الله عنه لما خفيت على الصحابة عامة وعلى علي خاصة ولما تركوا الانقياد لها والاحتجاج بها (قال الثالث٢) تمسك بما يدعون فيه التواتر من الاخبار اما حديث الغدير فهو انه عليه السلام قد جمع الناس يوم غدير خم موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وذلك بعد رجوعه عن حجة الوداع وكان يوما صائفا حتى ان الرجل ليضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر وجمع الرحال وصعد عليه السلام عليها وقال مخاطبا معاشر المسلمين الست اولى بكم من انفسكم قالوا اللهم بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذا حديث متفق على صحته اورده علي رضي الله عنه يوم الشورى عند ما حاول ذكر فضائله ولم ينكره احد ولفظ المولى قد يراد به المعتق والمعتق والحليف والجار وابن العم والناصر والاولى بالتصرف قال الله تعالى مأويكم النار هي موليكم اي اولى بكم ذكره ابو عبيدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن مولاها اي الاولى بها والمالك لتدبير امرها ومثله في الشعر كثير وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام العرب منقول عن كثير من ائمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض انه ليس من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله وينبغي ان يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنى ليطابق صدر الحديث ولانه لا وجه للخمسة الاول وهو ظاهر ولا للسادس لظهوره وعدم احتياجه الى البيان وجمع الناس لاجله سيما وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولاخفاء في ان الولاية بالناس والتولي والمالكية لتدبير امرهم والتصرف فيهم بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم هو معنى الامامة والجواب منع تواتر الخبر فان ذلك من مكابرات الشيعة كيف وقد قدح في صحته كثير من اهل الحديث ولم ينقله المحققون منهم كالبخاري ومسلم والواقدي واكثر من رواه لم يرو المقدمة التي جعلت دليلا على ان المراد بالمولى الاولى وبعد صحة الرواية فمؤخر الخبر اعني قوله اللهم وال من والاه يشعر بان المراد بالمولى هو الناصر والمحب بل مجرد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال وما ذكره من ان ذلك معلوم ظاهر من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض لا يدفع الاحتمال لجواز ان يكون الغرض التنصيص على موالاته ونصرته ليكون ابعد عن التخصيص الذي يحتمله اكثر العمومات وليكون اقوى دلالة واوفى بافادة زيادة الشرف حيث قرن بموالاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر من المحبة والنصرة لا يقتضي ثبوت الامامة وبعد تسليم

٢ ما تواتر من حديث الغدير والمنزلة فان المراد بالمولى المتولي للامر والاولى بالتصرف فيه كما في قوله تعالى مأويكم النار هي موليكم وقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن موليها لا المعتق والمعتق والحليف والجار وابن العم وهو ظاهر ولا الناصر فانه ظاهر ومنزلة هارون من موسى عليهما السلام عام بمنزلة المعرف باللام فحيث اخرجت النبوة تعينت الخلافة والتصرف في امر الامة لو بقي بعده وهي معنى الامامة والجواب منع التواتر بل الكلام في صحة خبر الغدير ودلالته على حصر الامامة في علي رضي الله عنه ثم لا عبرة بالآحاد في مقابلة الاجماع وترك عظماء الصحابة الاحتجاج بهما آية عدم الدلالة والحمل على العناد غاية الغواية ولو سلم عموم المنزلة بالاضافة الى الامم فلا يتناول الخلافة والتصرف بطريق النيابة لانه شريك في النبوة ولا يدل على بقائها بعد موت المستخلف وليس انتفاؤها عزلا ونقصا بل عودا الى الكمال وهو الاستقلال وتصرف هارون لو بقي انما يكون لنبوته وقد انتفت في حق علي رضي الله عنه فكذا ما يبنى عليها ٢ متن

الدلالة على الامامة فلا عبرة بخبر الواحد في مقابلة الاجماع ولو سلم فغايته الدلالة على استحقاق الامامة وثبوتها في المآل لكن من اين يلزم نفي امامة الائمة قبله وهذا قول بالموجب وهو جواب ظاهر لم يذكره القوم واذا تأملت فيدعون من تواتر الخبر حجة عليهم لا لهم لانه لو كان مسوقا لثبوت الامامة لما عليه لما خفي على عظماء الصحابة فلم يتركوا الاستدلال به ولم يتوقفوا في امر الامامة ولقول بان القوم تركوا الانقياد عنادا وعلي رضي الله عنه ترك الاحتجاج تقية آية الغواية وغاية الوقاحة واما حديث المنزلة فهو قوله عم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وتقريره ان المنزلة اسم جنس اضيف فعم كما اذا عرف باللام بدليل صحة الاستثناء واذا استثنى منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتوليا تدبير الامر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده اذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حيوة موسى عليه السلام بوفاته واذ قد صرح بنفي النبوة لم يكن ذلك الا بطريق الامامة والجواب منع التواتر بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع ومنع عموم المنازل بل غاية الاسم المفرد المضاف الى العلم الاطلاق وربما يدعى كونه معهودا معينا كغلام زيد وليس الاستثناء المذكور اخراجا لبعض افراد المنزلة بمنزلة قولك الا النبوة بل منقطع بمعنى لكن على ما لا يخفى على اهل العربية فلا يدل على العموم كيف ومن منازله الاخوة في النسب ولم يثبت لعلي اللهم الا ان يقال انها بمنزلة المستثنى لظهور انتفائها ولو سلم العموم فليس من منازل هارون الخلافة والتصرف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة لانه شريك له في النبوة وقوله اخلفني ليس استخلافا بل مبالغة وتأكيدا في القيام بامر القوم ولو سلم فلا دلالة على بقائها بعد الموت وليس انتفاؤها بموت المستخلف عزلا ولا نقصا بل ربما يكون عودا الى حالة اكمل هي الاستقلال بالنبوة والتبليغ من الله ولو سلم فتصرف هارون ونفاذ امره لو بقي بعد موسى انما يكون لنبوته وقد انتفت النبوة في حق علي رضي الله تعالى عنه فينتفي ما يبتني عليها ويتسبب عنها واما الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة تبوك استخلف عليا على المدينة فاكثر اهل النفاق في ذلك فقال علي يا رسول الله اتتركني مع الاخلاف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فهذا لا يدل على خلافته بعده كابن ام مكتوم رضي الله عنه استخلفه على المدينة في كثير من غزواته فربما يدفع بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب بل ربما يحتج بان استخلافه على المدينة وعدم عزله عنها مع انه لا قائل بالفصل وان الاحتياج الى الخليفة بعد الوفاة اشد واوكد منه حال الغيبة يدل على كونه خليفة (قال الرابع ٦) هذه اخبار يدعون انها نصوص جلية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خلافة علي رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطبا للاصحاب سلموا عليه بامرة المؤمنين الضمير لعلي والامرة بالكسر الامارة من امر الرجل صار اميرا وقوله عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه انت الخليفة من بعدي وقوله عليه السلام انه امام المتقين وقائد الغر المحجلين وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخذ بيد علي هذا خليفتي عليكم وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بالكسر والجواب ما مر انها اخبار آحاد في مقابلة الاجماع وانها لو صحت لما خفيت على الصحابة والتابعين والمهرة المتقنين من المحدثين سيما على اولاده الطاهرين ولو سلم فغايته اثبات خلافته لا نفي خلافة الآخرين (قال الخامس ٩) استدلال على امامة علي رضي الله تعالى عنه بالقدح في امامة الآخرين وتقريره انه لا نزاع في وجود امام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير علي من الجماعة الموسومين بذلك لا يصلح لذلك اما اجمالا فلظلمهم لسبق كفرهم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يكون اماما لقوله لا ينال عهدي الظالمين

٦ الرابع النصوص الجلية كقوله سلموا عليه بامرة المؤمنين انت الخليفة من بعدي انه امام المتقين هذا خليفتي عليكم انت اخي و وصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال والجواب انها آحاد في مقابلة الاجماع ولو صحت ودلت لما خفيت على الصحابة ومن بعدهم سيما العترة الطاهرة متن

٩ الخامس القدح في امامة الآخرين اما اجمالا فلظلمهم لسبق كفرهم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون وعهد الامامة لا ينال الظالم لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وفساد ظاهر واما تفصيلا فلانه خالف ابو بكر رضي الله تعالى عنه كتاب الله في منع ارث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر رواه قلنا قد يخص عام الكتاب بخبر الواحد القطعي الدلالة سيما المسموع من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بمنزلة المتواتر ومنع فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها فدك مع انها ادعت النحلة وشهد علي وام ايمن وصدق الازواج في ادعاء الحجرة من غير شاهد قلنا لو سلم فللحاكم ان يحكم بالمعلوم ولا يحكم بقول المعصوم وخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث استخلف عمر وقد عزله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر الصدقات قلنا قد استخلف عندكم عليا وليس انقضاء التولية بانقضاء الشغل عزلا ولا بمجرد فعل ما لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا ولم يكن عارفا بالاحكام حيث قطع يسار يد سارق وتوقف في ميراث الجدة ومعرفة الكلالة قلنا لو سلم فكم مثله للمجتهدين وشك في استحقاقه حيث قال عند وفاته ليتني سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه اهله قلنا لو صح فلا يدل على الشك بل على عدم النص وعلى مبالغته في طلب الحق متن

والجواب منع المقدمتين ومنع دلالة الآية على كون من كان كافرا ثم اسلم ظالما ومنع كون المراد بالعهد هو الامامة واماتفصيلا فمما يقدح في امامة ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه خالف كتاب الله تعالى في منع ارث النبي بخبر رواه وهو نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة وتخصيص الكتاب انما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد والجواب ان خبر الواحد وان كان ظني المتن قد يكون قطعي الدلالة فيخصص به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة وان كان قطعي المتن جمعا بين الدليلين وتمام تحقيق ذلك في اصول الفقه على ان الخبر المسموع من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يكن فوق المتواتر فلاخفاء في كونه بمنزلته فيجوز للسامع المجتهد ان يخصص به عام الكتاب ومنها انه منع فاطمة رضي الله تعالى عنها فدك وهي قرية بخيبر مع انها ادعت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نحلها اياها ووهبها منها وشهد بذلك علي رضي الله عنه وام ايمن فلم يصدقهم وصدق ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ادعاء الحجرة لهن من غير شاهد ومثل هذا الجور والميل لايليق بالامام ولهذا رد عمر بن عبد العزيز من المروانية فدك الى اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها والجواب انه لو سلم صحة ماذكر فليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي والشاهد وله الحكم بما علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد ولعمري ان قصة فدك على ما يرويه الروافض من ابين الشواهد على انهماكهم في الضلالة وافترائهم على الصحابة وكونهم الغاية في الغواية والنهاية في الوقاحة حيث ظنوا بمثل ابي بكر وعمر انهما اخذا حق سلالة النبوة ظلما لينتفع به الاخرون لاهما انفسهما ولا من يتصل بهما وبمثل علي رضي الله تعالى عنه انه مع علمه بحقيقة الحال لم يدفع تلك الظلامة ايام خلافته ولسائر الاصحاب انهم سكتوا على ذلك من غير تمرض ولا اعتراض والمذكور في كتب التواريخ ان فدك كانت على ماقرره ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى زمن معوية ثم اقطعها مروان بن الحكم ووهبها مروان من ابنيه عبد العزيز وعبد الملك ثم لما ولي الوليد بن عبد الملك وهب عمر بن عبد العزيز نصيبه للوليد وكذا سليمان بن عبد الملك فصارت كلها للوليد ثم ردها عمر بن عبد العزيز ايام خلافته الى ما كانت عليه ثم لما كانت سنة عشرين ومائتين كتب المأمون الى عامله على المدينة قثم بن جعفر ان يرد فدك الى اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها فدفعها الى محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله بن زيد ابن الحسين بن زيد ليقوما بها لاهلهما وعد ذلك من تشيع المأمون فلما استخلف المتوكل ردها الى ماكانت عليه ومنها انه خالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستخلاف حيث جعل عمر خليفة له والرسول عليه السلام مع انه اعرف بالمصالح والمفاسد واوفر شفقة على الامة لم يستخلف احدا بل عزل عمر بعد ماولاه امر الصدقات فاستخلافه وتوليته جميع امور المسلمين مخالفة للرسول وترك لماوجب من اتباعه والجواب انا لانسلم انه لم يستخلف احدا بل استخلف اجماعا اماعندنا فابابكر واماعندكم فعليا ولانسلم انه عزل عمر بل انقضى توليته بانقضاء شغله كما اذا وليت احدا عملا فاتمه فلم يبق عاملا فانه ليس من العزل في شيء ولانسلم ان مجرد فعل مالم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخالفة له وترك لاتباعه وانما يكون ذلك اذا فعل مانهى عنه اوترك ماامر به ولانسلم ان هذا قادح في استحقاق الامامة ومنها انه لم يكن عارفا بالاحكام حتى قطع يسار سارق من الكوع لايمينه وقال لجدة سألته عن ارثها لااجد لك شيئا في كتاب الله ولاسنة نبيه فاخبره المغيرة ومحمد بن سلمة ان الرسول عليه السلام اعطاها السدس وقال اعطوا الجدات السدس ولم يعرف الكلالة وهي من لاوالد له ولاولد وكل وارث ليس بوالد ولاولد والجواب بعد التسليم ان هذا لايقدح في الاجتهاد فكم مثله للمجتهدين ومنها انه شك عند موته في استحقاقه الامامة حيث قال وددت اني سألت رسول الله عن هذا

الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه اهله والجواب ان هذا على تقدير صحته لايدل على الشك بل على عدم النص وان امامته كانت بالبيعة والاختيار وانه في طلب الحق بحيث يحاول ان لايكتفي بذلك بل يريد اتباع النص خاصة ومنها ان عمر مع كونه وليه وناصره قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله تعالى شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه يعني انها كانت فجاءة لاعن تدبر وابتناء على اصل والجواب ان المعنى كانت فجاءة وبغتة وقى الله شر الخلاف الذي يكاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديد الكلمة فاقتلوه وكيف يتصور منه القدح في امامة ابي بكر مع ماعلم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له ومن صيرورته خليفة باستخلافه فلهم حكايات تجري مجرى ذلك اكثرها افتراآت ومع ذلك فلها محامل وتأويلات ولاتعارض ماثبت المفهوم من الحكايات وتواتر بين الجماعة من المودات وما اقبح بناء المذهب على الترهات والاحاديث المفتريات (قال وامر عمر ٦) قدحوا في امامة عمر بوجوه منها انه لم يكن عارفا بالاحكام حتى امر برجم امرأة حامل اقرت بالزنا ورجم امرأة مجنونة زنت فنهاه علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال لولا علي لهلك عمر ونهى عن المغالاة في الصداق فقامت اليه امرأة فقالت الم يقل الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل افقه من عمر حتى المخدرات والجواب بعد تسليم القصة وعلمه بالحمل والجنون ونهيه على وجه التحريم ان الخطاء في مسئلة واكثر لاينافي الاجتهاد ولايقدح في الامامة والاعتراف بالنقصان هضم للنفس ودليل على الكمال ومنها انه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك في موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسكن اليه حتى تلا عليه ابو بكر قوله انك ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الاية فالجواب ان ذلك كان لتشوش البال واضطراب الحال والذهول عن جليات الاحوال اولانه فهم من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم في الارض انه يبقى الى تمام هذه الامور وظهورها غاية الظهور وفي قوله كاني لم اسمع دلالة على انه سمعها وعلمها لكن ذهل عنها اوحملها على معنى آخر اي كان لم اسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى بل انه يموت بعد تمام الامور ومنها انه تصرف في بيت المال بغير الحق فاعطى ازواج النبي عليه السلام منه مالاكثيرا حتى روي انه اعطى عايشة وحفصة كل سنة عشرة آلاف درهم وافترض لنفسه منه ثمانين الف درهم وكذا في اموال الغنايم حيث فضل المهاجرين على الانصار والعرب على العجم ومنع اهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القربى بحكم الكتاب والجواب ان من تتبع ماتواتر من احواله علم قطعا ان حديث التصرف في الاموال محض افتراء واما التفضيل فله ذلك بحسب مايرى من المصلحة لانه من الاجتهاديات التي لاقاطع فيها واما الخمس فقد كان لذوي القربى وهم بنوهاشم وبنو المطلب من اولاد عبد مناف بالنص والاجماع الا انه اجتهد فذهب الى ان مناط الاستحقاق هو الفقر فخصصه بالفقراء منهم اوالى انها من قبيل الاوساخ المحرمة على بني هاشم وبالجملة فهذه مسئلة اجتهادية معروفة في كتب الفقه لاتقدح في استحقاق الامامة ومنها انه منع متعة النكاح وهو ان يقول لامرأة تمتعي بك كذا مدة بكذا درهما ومتعيني نفسك اياما بكذا اومايؤدي هذا المعنى وجوزها مالك والشيعة وفي معناها النكاح الى اجل معلوم وجوزه زفر لازما ومتعة الحج وهي ان يأتي مكة من على مسافة القصر منها محرما فيعتمر في اشهر الحج ويقيم حلالا بمكة وينشئ منها الحج عامه ذلك وقد كان عمر عابشرعية المتعتين في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ماروي عنه انه قال ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا انهى عنهن واحرمهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل والجواب ان هذه مسائل اجتهادية وقد ثبت نسخ اباحة متعة النساء بالآثار المشهورة اجماعا من الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه ان منادي رسول الله نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم

٦ وامر عمر رضي الله تعالى عنه برجم حامل واخرى مجنونة ونهى عن المغالاة في الصداق قلنا لو سلم فليس بقادح وشك في موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان الكتاب ناطق به قلنا لغاية القلق والحزن اولحمل الآية على انه يموت بعد تمام الامر وتصرف في بيت المال والغنايم بغير الحق ومنع اهل البيت خمسهم ومنع متعة النكاح ومتعة الحج قلنا اجتهاديات لاتقدح في الامامة ولومع ظهور الخطأ وجعل الخلافة شورى بين ستة مع الاجماع على امتناع الاثنين قلنا بطريق الاستقلال لا للتشاور في تعيين الواحد منهم

متن

عن المتعة وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة وبعضهم على انه انما تثبت اباحتها موقتة بثلثة ايام ومعنى احرمهن احكم بحرمتهن واعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال حرم المثلث الشافعي رضي الله تعالى عنه واباحه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومنها انه جعل الخلافة شورى بين ستة مع الاجماع على انه لا يجوز نصب خليفتين لما فيه من اثارة الفتنة والجواب ان ذلك حيث يكون كل منهما مستقلا بالخلافة واما بطريق المشاورة وعدم انفراد البعض بالرأى فلا لان ذلك بمنزلة نصب امام واحد كامل الرأى وقد يقال ان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوز هم الامامة ولا يعدوا بتعيين غيرهم وحينئذ لا اشكال ومن نظر بعين الانصاف وسمع ما اشتهر من عمر في الاطراف علم جلالة محله عما تدعيه الاعداء وبرأة ساحته عما يفتريه اهل البدع والاهواء وجزم بانه كان الغاية في العدل والسداد والاستقامة على سبيل الرشاد وانه لو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي لكان عمر ولو لم يبعث فينا نبيا لبعث عمر ولكن لا دواء لداء العناد ومن يضلل الله فما له من هاد (قال وولى عثمان ٤) من مطاعنهم في عثمان رضي الله عنه انه ولى امور المسلمين من ظهر منهم الفسق والفساد كالوليد بن عتبة وعبد الله بن ابي سرح ومروان بن الحكم ومعوية بن ابي سفيان ومن يجري مجراهم وانه صرف اموال بيت المال الى اقاربه حتى نقل انه صرف الى اربعة نفر منهم اربعمائة الف درهم وانه حمى لنفسه وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا حمى الا لله ولرسوله وعمر انما حمى لابل المسلمين العاجزين ولنحو نعم الصدقة والجزية والضوال لا لنفسه وانه احرق مصحف ابن مسعود وضربه حتى كسر ضلعين من اضلاعه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب اباذر ونفاه الى الربذة وانه رد الحكم ابن العاص وقد سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اسقط القود عن عبد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان والحد عن الوليد بن عتبة وقد شرب الخمر وان الصحابة خذلوه حتى قتل ولم يدفن الا بعد ثلثة ايام والجواب ان بعض هذه الامور مما لا يقدح في امامته كظهور الفسق والفساد من ولاة بعض البلاد اذ لا اطلاع له على السرائر وانما عليه الاخذ بالظاهر والعزل عند تحقق الفسق ومعوية كان على الشام في زمن عمر ايضا والمذهب ان الباغي ليس بفاسق ولو سلم فانما ظهر ذلك في زمان امامة على رضي الله وبعضها افتراء محض كصرف ذلك القدر من بيت المال الى اقاربه واخذ الحمى لنفسه وضرب الصحابة الى الحد المذكور وبعضها اجتهاديات مفوضة الى رأى الامام حسب ما يراه من المصلحة كالتأديب والتعزير ودرء الحدود والقصاص بالشبهات والتأويلات وبعضها كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم كرد الحكم بن العاص على ما روى انه ذكر ذلك لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا انك شاهد واحد فلما آل الامر اليه حكم بعلمه واما حديث خذلان الصحابة اياه وتركهم دفنه من غير عذر فلو صح كان قدحا فيهم لا فيه ونحن لا نظن بالمهاجرين والانصار رضي الله عنهم عموما وبعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه خصوصا ان يرضوا بقتل مظلوم في دارهم وترك دفن ميت في جوارهم سيما من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وعاكف طول النهار ذاكرا وصائما ثم شرفه رسول الله بابنتيه وبشره بالجنة واثنى عليه فكيف يخذلونه وقد كان من زمرتهم وطول العمر في نصرتهم وعلمو سابقته في الاسلام وخاتمته الى دار السلام لكنه لم يأذن لهم في المحاربة ولم يرض بما دعوا من المداهنة تحاميا عن اراقة الدماء ورضاء بسابق القضاء ومع ذلك لم يدع الحسن والحسين رضي الله عنهما ساعيا في الدفع عنه مقدورا وكان امر الله قدرا مقدورا (قال خاتمة ٩) مرض ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي توفي فيه في جمادي الاخرى سنة ثلث عشرة من الهجرة بعدما مضت من خلافته سنتان وار بعة اشهر او ستة اشهر فشاور الصحابة وجعل الخلافة لعمر وقال لعثمان رضي الله عنه

٤ وولى عثمان من ظهر منه الفسق والفساد وصرف بيت المال الى اقاربه وحمى لنفسه وآذى ابن مسعود وعمارا واباذر ورد طريد رسول صلى الله عليه وسلم واسقط القود عن ابن عمر والحد عن الوليد بن عتبة وخذله الصحابة حتى قتل ولم يدفن الا بعد ثلث قلنا بعض ذلك غير قادح في امامته كفساد ولاته وبعضه افتراء وبعضه اجتهاد ورد الطريد كان بسماع لا يكفيهم ويكفيه وترك النصرة والدفن بلا عذر لو صح فقدح فيهم لا فيه متن

٩ (خاتمة) ثم ان ابابكر رضي الله عنه امر عمر وفوض الامر اليه واجتمعت الامة عليه فقهر العباد وعمر البلاد وحين استشهد جعل الامر شورى بين ستة هم خير العباد فوقع الاتفاق على عثمان فجمع القرآن وقمع العدوان ثم خرج عليه اهل الطغيان فاستسلم حتى كان ما كان واجتمع اهل الحل والعقد على مبايعة على ومتابعته ولم يكن هيجان الفتن لاختلاف في خلافته ثم آل الامر الى الحسن رضي الله تعالى عنه بعد ستة اشهر من بيعته سلمه لمعوية حقنا للدماء وابقاء على الدماء واطفاء للنائرة الثائرة بين الدهماء على ما اخبر به خير الانبياء فصار الملك اليه وانقضت الامامة وهلم جرا الى اوقات القيمة متن

(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن قحافة فى آخر عهده بالدنيا خارجا عنها
واول عهده بالآخرة داخلا فيها حين يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب انى
استخلف عمر بن الخطاب فان عدل فذاك ظنى به ورأيى فيه وان بدل وجار فلكل امرئ ما اكتسب
والخير اردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وعرضت الصحيفة على جملة
الصحابة فبايعوا لمن فيها حتى مرت بعلى رضى الله عنه فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر فانعقدت
له الامامة بنص الامام الحق واجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار فقام عشر
سنين ونصفا يأمر بالعدل والسياسة ونظم قوانين الرياسة وتقوية الضعفاء وقهر الاعداء
واستيصال الاقوياء الاغوياء واعلاء لواء الاسلام وتنفيذ الشرايع والاحكام بحيث صار ذلك
كالامثال فى الامصار وطار كالامطار فى الاقطار واستشهد فى ذى الحجة سنة ثلث وعشرين
من الهجرة على يد ابى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة طعنه وهو فى الصلوة وحين علم بالموت قال ما اجد
احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وجعل الخلافة
شورى بينهم فاجتمعوا بعد دفن عمر رضى الله عنه فقال الزبير قد جعلت امرى الى على
وقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف ثم جعلوا
الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف فاخذ بيد على رضى الله تعالى عنه وقال تبايعنى على كتاب
الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين فقال على كتاب الله وسنة رسول الله واجتهد برأيى ثم قال
مثل ذلك لعثمان فاجابه الى ما دعاه وكرر عليهما ثلث مرات فاجابا بالجواب الاول فبايع عثمان
وبايعه الناس ورضوا بامامته وقول على رضى الله تعالى عنه واجتهد برأيى ليس خلافا منه
فى امامة الشيخين بل ذهابا الى انه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر بل عليه اتباع اجتهاده وكان
من مذهب عثمان وعبد الرحمن انه يجوز اذا كان الآخر اعلم وابصر بوجوه المقايس ثم خرج
على عثمان بعد اثنتى عشرة سنة من خلافته رعاع واوباش من كل اوب وارذال من خزاعة ليس
فيهم احد من كبار الصحابة واهل العلم ومن يعتد به من اوساط الناس فقتلوه ظلما وعدوانا فى ذى
الحجة سنة خمس وثلثين ولو استحق القتل او الخلع لما ترك اكابر الصحابة ومن بقى من اهل الشورى
ومن المبشرين بالجنة ذلك الى جمع من الاوباش والارذال ومن لا سابقة له فى الاسلام ولا علم
بشئ من امور الدين ثم اجتمع الناس بعد ثلثة ايام وقيل خمسة ايام على على رضى الله تعالى عنه
والتمسوا منه القيام بامر الخلافة لكونه اولى الناس بذلك وفضلهم فى ذلك الزمان فقبله
بعد امتناع كثير ومدافعة طويلة وبايعه جماعة ممن حضر كخزيمة بن ثابت وابى الهيثم بن التيهانى
ومحمد بن مسلم وعمار وابى موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وغيرهم وكذا طلحة والزبير وقد صحت
توبتهما عن مخالفته وكذا بايعه عبد الله بن عمر وسعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة الا انهم
استعفوا عن القتال مع اهل القبلة لما رووا فى هذا المعنى من الاحاديث وبالجملة انعقدت خلافته
بالبيعة واتفاق اهل الحل والعقد وقد دلت عليه احاديث كقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون
سنة وقوله عليه السلام لعلى رضى الله تعالى عنه انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين
وقوله عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية وقد قتل يوم صفين تحت راية على رضى الله تعالى عنه
ومن المتكلمين من يدعى الاجماع على خلافته لانه انعقد الاجماع زمان الشورى على ان الخلافة
لعثمان او على وهو اجماع على انه لولا عثمان فهى لعلى فحين خرج عثمان من البين بالقتل
بقى لعلى بالاجماع قال امام الحرمين لا اكتراث بقول من قال لا اجماع على امامة على
رضى الله تعالى عنه فان الامامة لم تجحد له وانما هاجت الفتن لامور اخر (قال واما الشيعة ٨) يعنى

٨ فيزعمون ان الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه ثم الحسن ثم الحسين ثم على زين العابدين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم على الرضا ثم محمد الجواد ثم على الزكى ثم الحسن العسكرى ثم محمد المنتظر المهدى وانه تواتر نص كل على من بعده وان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسين ابنى هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ونحن لا نزيد على التعجب
متن

ان الامامية يزعمون ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد بن القائم المنتظر المهدي ويدعون انه ثبت بالتواتر نص كل من السابقين على من بعده ويروون عن النبي انه قال للحسين رضي الله عنه ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ويتمسكون تارة بانه يجب في الامام العصمة والافضلية ولا يوجد ان فيمن سواهم والعاقل يتعجب من هذه الروايات والمتواترات التي لا اثر لها في القرون السابقة من اسلافهم ولا رواية عن العترة الطاهرة ومن يوثق بهم من الرواة المحدثين وانه كيف يأتي من زيد بن علي رضي الله عنه مع جلالة قدره دعوى الخلافة وكيف لم تبلغه هذه المتواترات بعد مائة وقد بلغت آحادا ثم افادت بعد سبعمائة ثم لسائر فرق الشيعة في باب الامامة اختلافات لا تحصى ذكر الامام في المحصل نبذا منها

(قال المبحث السادس ۹) المذهب معظم اهل السنة وكثير من الفرق على انه يتعين للامامة افضل اهل العصر الا اذا كان في نصبه مرج وهيجان فنن احتجوا الى بحث الافضلية فقال اهل السنة الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقد مال البعض منهم الى تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان والبعض الى التوقف فيما بينهما قال امام الحرمين مسئلة امتناع امامة المفضول ليست بقطعية ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الائمة على البعض والاخبار الواردة على فضائلهم متعارضة لكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم يتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب الشيعة وجمهور المعتزلة الى ان الافضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه لنا اجمالا ان جمهور عظماء الملة وعلماء الامة اطبقوا على ذلك وحسن الظن بهم يقضي بانهم لو لم يعرفوه بدلائل وامارات لما اطبقوا عليه وتفصيلا الكتاب والسنة والاثر والامارات اما الكتاب فقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى فالجمهور على انها نزلت في ابي بكر رضي الله تعالى والاتقى اكرم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا يعني بالافضل الا الاكرم وليس المراد به عليا لان النبي صلى عليه وسلم عنده نعمة تجزى وهي نعمة التربية واما السنة فقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر دخل في الخطاب علي رضي الله عنه فيكون مامورا بالاقتداء ولا يؤمر الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عند الشيعة وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين وقوله عليه السلام خير امتي ابو بكر ثم عمر وقوله عليه السلام ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي وقوله صلى الله عليه وسلم واين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف وقوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء حين كان يمشي امام ابي بكر اتمشي امام من هو خير منك والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكن انما يساق لاثبات افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما لا آخر ثبت افضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه لانه في معنى ان من قال ذلك فقد اتى بافضل مما جاء به كل احد الا احدا قال مثل ذلك اوزاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات وعن عمرو بن العاص

۹ الافضلية عندنا بترتيب الخلافة مع تردد فيما بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وعند الشيعة وجمهور المعتزلة الافضل علي لنا اجمالا ان اتفاق اكثر العلماء على ذلك يقضي بوجود دليل لهم وتفصيلا قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى نزلت في ابي بكر والاتقى اكرم وافضل وقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فقد امر علي بالاقتداء بهما وقوله صلى الله عليه وسلم هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين وقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي ابو بكر ثم عمر وقوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر وفيها كثرة وقال عليه السلام لو كان من بعدي نبي لكان عمر وقال عثمان اخي ورفيقي في الجنة وقال الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء وقد ثبت القول بهذا عن علي وابن عمر وابن الحنفية ودل عليه ما تواتر من آثارهم واخبارهم ومساعيهم في الاسلام ومن تألف القلوب وتتابع الفتوح وقهر اهل الردة وكسر فارس والروم ومن فتح الشرق وقمع دولة العجم وترتيب الامور وافاضة العدل وتقوية الضعفاء ومن فتح البلاد واعلاء كلمة الله وجمع الناس على مصحف واحد وتجهيز الجيوش وانفاق الاموال في نصرة الدين ونحو ذلك منه

قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر وعن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ابابكر وعمر فقال هذان السمع والبصر واما ما روى عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله حى افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وعن محمد بن الحنفية قلت لابى اى الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وعن على رضى الله عنه خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم وعنه رضى الله عنه انه قيل له ما توصى قال ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوصى ولكن ان اراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم واما الامارات فالتواتر فى ايام ابى بكر من اجتماع الكلمة وتألف القلوب وتتابع الفتوح وقهر اهل الردة وتطهير جزيرة العرب عن الشرك واجلاء الروم عن الشام واطرافها وطرد فارس عن حدود السواد واطراف العراق مع قوتهم وشوكتهم ووفور اموالهم وانتظام احوالهم وفى ايام عمر من فتح جانب المشرق الى اقصى خراسان وقطع دولة العجم وثل عرشهم الراسى البنيان الثابت الاركان ومن ترتيب الامور وسياسة الجمهور وافاضة العدل وتقوية الضعفاء ومن اعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها وملاذها وشهواتها وفى ايام عثمان من فتح البلاد واعلاء لواء الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد مع ما كان له من الورع والتقوى وتجهيز جيوش المسلمين والانفاق فى نصرة الدين والمهاجرة هجرتين وكونه ختنا للنبي صلى الله عليه وسلم على ابنتين والاستحياء من ادنى شين وتشرفه بقوله عليه السلام عثمان اخى ورفيقى فى الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم الا استحيى ممن تستحيى منه ملائكة السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انه رجل يدخل الجنة بغير حساب (قال تمسكت الشيعة ٨) القائلون بافضلية على رضى الله عنه تمسكوا بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الآية عنى بانفسنا عليا رضى الله تعالى عنه وان كان صيغة جمع لانه صلى الله عليه وسلم دعا وفد نجران الى المباهلة وهو الدعاء على الظالم من الفريقين خرج ومعه الحسن والحسين وفاطمة وعلى وهو يقول لهم اذا انا دعوت فامنوا ولم يخرج معه من بنى عمه غير على رضى الله عنه ولاشك ان من كان بمنزلة نفس النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل وقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال سعيد بن جبير لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين تودهم قال على وفاطمة وولداها ولا يخفى ان من وجبت محبته بحكم نص الكتاب كان افضل وكذا من ثبت نصرته للرسول بالعطف فى كلام الله تعالى عنه على اسم الله وجبريل مع التعبير عنه بصالح المؤمنين وذلك قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فعن ابن عباس رضى الله عنه ان المراد به على واما السنة فقوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم فى علمه والى نوح فى تقواه والى ابراهيم فى حلمه والى موسى فى هيبته والى عيسى فى عبادته فلينظر الى على بن ابى طالب ولا خفاء فى ان من ساوى هؤلاء الانبياء فى هذه الكمالات كان افضل وقوله صلى الله عليه وسلم اقضاكم على والاقضى اكمل واعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ائتنى باحب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطير فجاءه على فاكل معه والاحب الى الله اكثر ثوابا وهو معنى الافضل وبقوله عليه السلام انت منى بمنزلة هارون من موسى ولم يكن عند موسى افضل من هارون وقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلى مولاه الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين على بن ابى طالب

٨ بقوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم اراد عليا وقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وعلى رضى الله عنه منهم وقوله تعالى وجبريل وصالح المؤمنين وهو على وبقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى آدم فى علمه والى نوح فى تقواه والى ابراهيم فى حلمه والى موسى فى هيبته والى عيسى فى عبادته فلينظر الى على بن ابى طالب وقوله اقضاكم على وقوله اللهم ائتنى باحب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطير فجاءه على وقوله انت منى بمنزلة هرون من موسى الى غير ذلك وبانه اعلم حتى استند روساء العلوم اليه واخبر بذلك فى خبر الوسادة واشجع على ما يشهد به غزواته حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لضربة على خير من عبادة الثقلين وازهد حتى طلق الدنيا بكليتها واكثر عبادة وسخاوة واشرف خلقا وطلاقة وافصح لسانا واسبق اسلاما والجواب ان الكلام فى الافضلية بمعنى الكرامة عند الله وكثرة الثواب وقد شهد فى ذلك عامة المسلمين واعترف على رضى الله عنه به وعارض ما ذكرتم ما ذكرنا مع ان فيه مواضع بحث لا تخفى سيما حديث سبق الاسلام والسعى فى اعلاء الاعلام منه

قالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فاعطاه الراية وقوله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وعلي بابها وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت اخي في الدنيا والاخرة وذلك حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال آخيت بين اصحابك ولم تواخ بيني وبين احد وقوله صلى الله عليه وسلم لمبارزة علي عمرو بن عبدود افضل من عمل امتي الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله ومن ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله فالويل لمن ابغضك بعدي واما المعقول فهو انه اعلم الصحابة لقوة حدسه وذكائه وشدة ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم واستفادته منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعية اللهم اجعلها اذن علي قال علي مانسيت بعد ذلك شيأ وقال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ولهذا رجعت الصحابة اليه في كثير من الوقايع واستند العلماء في كثير من العلوم اليه كالمعتزلة والاشاعرة في علم الاصول والمفسرين في علم التفسير فان رئيسهم ابن عباس تلميذه والمشايخ في علم السر وتصفية الباطن فان المرجع فيه الى العترة الطاهرة وعلم النحو انما ظهر منه وبهذا قال لو كسرت الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وايضا هو اشجعهم يدل عليه كثرة جهاده في سبيل الله وحسن اقدامه في الغزوات وهي مشهورة غنية عن البيان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لافتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين وايضا هو ازهدهم لما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا اليك عني الي تعرضت ام الي تشوقت لاحان حينك هيهات غري غيري لاحاجة لي فيك فقد طلقتك ثلاثا لارجعة فيها فعيشك قصير وحظك يسير واملك حقير وقال والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وقال والله لنعيم دنياكم هذه اهون عندي من عبطة عنز وايضا هو اكثرهم عبادة حتى روي ان جبهته صارت كركبة البعير لطول سجوده واكثرهم سخاوة حتى نزل فيه وفي اهل بيته ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا واشرفهم خلقا وطلاقة وجه حتى نسب الى الدعابة واحلمهم حتى ترك ابن ملجم في داره وجواره يعطيه العطاء مع علمه بحاله وعفا عن مروان حين اخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له وقوله فيه سيلقى الامة منه ومن ولده يوما احمر وايضا هو افصحهم لسانا على مايشهد به كتاب نهج البلاغة واسبقهم اسلاما على ماروي انه بعث النبي يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء وبالجملة فمناقبه اظهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى والجواب انه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لايدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله بعد ماثبت من الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على افضلية ابي بكر ثم عمر والاعتراف من علي بذلك على ان فيما ذكر مواضع بحث لاتخفى على المحصل مثل ان المراد بانفسنا نفس النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال دعوت نفسي الى كذا وان وجوب المحبة وثبوت النصرة على تقدير تحققه في حق علي رضي الله عنه فلا اختصاص به وكذا الكمالات الثابتة للمذكورين من الانبياء وان احب خلقك يحتمل تخصيص ابي بكر وعمر منه عملا بادلة افضليتهما ويحتمل ان يراد احب الخلق اليك في ان يأكل منه وان حكم الاخوة ثابت في حق ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ايضا حيث قال في حق ابي بكر لكنه اخي وصاحبي ووزيري وقال في عثمان اخي ورفيقي في الجنة

واما حديث العلم والشجاعة فلم تقع حادثة الا ولابي بكر وعمر فيه رأي وعند الاختلاف لم يكن يرجع الى قول علي رضي الله تعالى عنه البتة بل قد وقد ولم يكن رباط الجاش بشجاعة القلب وترك لاكتراث في المهالك في ابي بكر اقل من احد سيما فيما وقع بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حوادث يكاد يصيب وهنا في الاسلام وليس الخير في هداية من اهتدى ببركة ابي بكر ويمن دعوته وحسن تدبيره اقل من الخير في قتل من قتله علي رضي الله تعالى عنه من الكفار بل لعل ذلك ادخل في نصرة الاسلام وتكثير امة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما حديث زهدهما في الدنيا فغني عن البيان واما السابق اسلاما فقيل علي وقيل زيد بن حارثة وقيل خديجة وقيل ابو بكر وعليه الاكثرون على ما صرح به حسان بن ثابت في شعر انشده على رؤس الاشهاد ولم ينكر عليه احد وقيل اول من آمن به من النساء خديجة رضي الله تعالى عنها ومن الصبيان علي رضي الله عنه ومن العبيد زيد بن حارثة ومن الرجال الاحرار ابو بكر رضي الله تعالى عنه وبه اقتدى جمع من العظماء كعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وغيرهم والانصاف ان مساعي ابي بكر وعمر في الاسلام امر على الشان جلي البرهان غني عن البيان (قال واما بعدهم ٣) ما ذكر من افضلية بعض الافراد بحسب التعيين امر ذهب اليه الائمة وقامت عليه الادلة قال الامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه حقيقة الفضل ما هو عند الله وذلك مما لا يطلع عليه الا رسول الله وقد ورد في الثناء عليهم اخبار كثيرة ولا يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه الا المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الاحوال فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذ كان لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف واما فيمن عداهم فقد ورد النص بان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان اهل بيعة الرضوان الذين بايعوه تحت الشجرة ومن شهد بدرا واحدا والحديبية من اهل الجنة وحديث بشارة العشرة بالجنة مشهور يكاد يلحق بالمتواترات وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيدة بن الجراح واما اجمالا فقد تطابق الكتاب والسنة والاجماع على ان الفضل للعلم والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال عليه السلام ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة فان قيل يكاد يقع الاجماع على ان غير القرشي ليس بكفو للقرشي وهذا يدل على ان القرشي سيما الهاشمي سيما العلوي سيما الفاطمي افضل من غيره وان اختص بالعلم قلنا اعتبار الكفاءة في النكاح لغرض تحصيل رضاء الاولياء وعدم لحوق العار ونحو ذلك مما يتعلق بامر الدنيا والكلام في الفضل عند الله وكثرة الثواب وعلو الدرجة في الجنة وهل يتصور فضل آحاد القرشيين بل العلويين على علماء الدين وعظماء المجتهدين فان قيل قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي واذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره قلنا نعم لاتصافهم بالعلم

٣ واما بعدهم فقد ثبت ان فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان العشرة الذين منهم الائمة الاربعة مبشرون بالجنة ثم الفضل بالعلم والتقوى وانما اعتبار النسب في الكفاءة لامر يعود الى الدنيا وفضل العترة الطاهرة لكونهم اعلام الهداية واشياع الرسالة على ما يشير اليه ضمهم الى كتاب الله في انقاذ التمسك بهما عن الضلالة متن

والتقوى مع شرف النسب الا يرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرنهم بكتاب الله فى كون التمسك
بهما منقذا من الضلالة ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه من العلم والهداية فكذا فى العترة
ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه (قال المبحث السابع ٣)
يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل مايوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل
وتأويلات سيما للمهاجرين و الانصار واهل بيعة الرضوان و من شهد بدرا واحدا والحديبية
فقال انعقد على علو شانهم الاجماع وشهد بذلك الايات الصراح و الاخبار الصحاح وتفاصيلها
فى كتب الحديث والسير والمناقب ولقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتعظيمهم وكف
اللسان عن الطعن فيهم حيث قال اكرموا اصحابى فانهم خياركم وقال لاتسبوا اصحابى فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
فى اصحابى الله الله فى اصحابى لاتتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم وللروافض سيما الغلاة منهم مبالغات فى بغض البعض من الصحابة رضى الله عنهم
والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراآت لم تكن فى القرن الثانى والثالث فاياك والاصغاء اليها
فانها تضل الاحداث وتحير الاوساط وان كانت لاتؤثر فيمن له استقامة على الصراط
المستقيم وكفاك شاهدا على ماذكرنا انها لم تكن فى القرون السالفة و لافيما بين العترة الطاهرة
بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة و الجماعة و المهديين من خلفاء الدين مشهور وفى
خطبهم ورسائلهم واشعارهم ومدائحهم مذكور والله الهادى (قال وتوقف على رضى الله عنه ٨)
قد استقرت آراء المحققين من علماء الدين على ان البحث عن احوال الصحابة و ماجرى بينهم
من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية وليس له نفع فى الدين بل ربما يضر
باليقين الا انهم ذكروا نبذا من ذلك لامرين احدهما صون الاذهان السليمة عن التدنس بالعقائد
الردية التى توقعها حكايات بعض الروافض و رواياتهم وثانيهما ابتناء بعض الاحكام الفقهية
فى باب البغاة عليها اذ ليس فى ذلك نصوص يرجع اليها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لولا على لم نكن نعرف السيرة فى الخوارج وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص
عليا رضى الله عنه بتعليم تلك الاحكام لما علم من اختصاصه بالحاجة اليها وعلمها غيره ايضا لكنهم
لم يحتاجوا الى البيان والتبليغ لما رأوا من معاملة على رضى الله تعالى عنه على وفقها من غير تغيير
فنقول اما توقف على رضى الله عنه فى بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فيحمل على انه لما اصابه
من الكآبة والحزن بفقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتفرغ للنظر والاجتهاد فلما نظر
وظهر له الحق دخل فيما دخل فيه الجماعة واما توقفه عن نصرة عثمان رضى الله تعالى عنه ودفع
الغوغاء عنه فلانه لم يأذن فى ذلك وكان يتجافى عن الحرب واراقة الدماء حتى قال من وضع السلاح
من غلمانى فهو حر ومع هذا فقد دفع عنه الحسنان رضى الله عنهما ولم ينفع وكان ما كان ولم يكن رضا
من على رضى الله عنه بذلك واعانة عليه ولهذا قال رضى الله عنه والله ماقتلت عثمان ولا مالأت
عليه وتوقف فى قبول البيعة اعظاما لقتل عثمان وانكارا وكذا طلحة والزبير الا ان من حضر من وجوه
المهاجرين والانصار اقسموا عليه وناشدوه الله فى حفظ بقية الامة وصيانة دار الهجرة اذ قتلة
عثمان قصدوا الاستيلاء على المدينة والفتك باهلها وكانوا جهلة لاسابقة لهم فى الاسلام
ولا علم لهم بامر الدين ولا صحبة مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقبل البيعة وتوقفه عن قصاص
قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه اما لشوكتهم وكثرتهم وقوتهم وحرصهم بالخروج على
من يطالبهم بدمه فاقتضى النظر الصائب تأخير الامر احترازا عن اثارة الفتنة واما لانه رأى
انهم بغاة لما لهم من المنعة الظاهرة والتأويل الفاسد حيث استحلوا دمه بما انكروا عليه من الامور

٣ المبحث السابع اتفق اهل الحق على وجوب تعظيم الصحابة والكف عن الطعن فيهم سيما المهاجرين والانصار لما ورد فى الكتاب والسنة من الثناء عليهم والتحذير عن الاخلال باجلالهم الله الله فى اصحابى لاتتخذوهم غرضا من بعدى لاتسبوا اصحابى خير القرون قرنى ولو كانوا فسدوا بعده لما قال ذلك بل نبه وكثير مما حكى عنهم افتراآت و ما صح فله محامل وتأويلات متن

٨ وتوقف على رضى الله تعالى عنه فى بيعة ابى بكر كان للحزن والكآبة وعدم الفراغ للنظر والاجتهاد وعن نصرة عثمان بعدم رضاه لا لرضاه ولهذا قال والله ماقتلت عثمان ولا مالأت عليه وتوقف فى قبول البيعة اعظاما للحادثة وانكارا وعن قصاص القتلة لشوكتهم اولانهم عنده بغاة والباغى لايؤاخذ بما اتلف من الدم والمال عند البعض متن

وان الباغي اذا انقاد لامام اهل العدل لايؤاخذ بما سبق منه من اتلاف اموالهم وسفك دمائهم على ماهو رأى بعض المجتهدين (قال وامتناع سعد ٩) يعني ان امتناع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم عن نصرة علي رضي الله عنه والخروج معه الى الحروب لم يكن عن نزاع منهم في امامته ولا عن اباء عما وجب عليهم من طاعته بل لانه تركهم واختيارهم من غير الزام على الخروج الى الحروب فاختاروا ذلك بناء على احاديث رووها على ماقال محمد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا وقعت الفتنة ان اكسر سيفي واتخذ مكانه سيفا من خشب وروى سعد بن ابي وقاص انه قال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وقال صلى الله عليه وسلم قتال المسلم كفر وسبابه فسق ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام فلم يأثموا بالقعود عن الحروب (قال واما في حرب الجمل ٢) قاتل علي رضي الله عنه ثلث فرق من المسلمين على ماقال النبي صلى الله عليه وسلم انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة والزبير رضي الله عنهما وقاتلوا عليا رضي الله عنه بعسكر مقدمهم عائشة رضي الله عنها في هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن مسور فسمي ذلك الحرب حرب الجمل والمارقون هم الذين نزعوا اليد عن طاعة علي رضي الله عنه بعد ما بايعوه وتابعوه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضي بالتحكيم. ذلك انه لما طالت محاربة علي رضي الله عنه ومعاوية بصفين واستمرت اتفق الفريقان على تحكيم ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص في امر الخلافة وعلى الرضا بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبدالله بن وهب الراسبي وساروا الى النهروان وسار اليهم علي رضي الله عنه بعسكره وكسرهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان والقاسطون معاوية واتباعه الذين اجتمعوا عليه وعدلوا عن طريق الحق الذي هو بيعة علي رضي الله عنه والدخول تحت طاعته ذهابا الى انه مالأ على قتل عثمان رضي الله عنه حيث ترك معاونته وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين وهي قرية خراب من قرى الروم على علوة من الفرات ودامت الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك حرب صفين والذي اتفق عليه اهل الحق ان المصيب في جميع ذلك علي رضي الله عنه لما ثبت من امامته ببيعة اهل الحل والعقد وظهر من تفاوت ما بينه وبين المخالفين سيما معاوية واحزابه وتكاثر من الاخبار في كون الحق معه وما وقع عليه الاتفاق حتى من الاعداء الى انه افضل زمانه وانه لا احق بالامامة منه والمخالفون بغاة لخروجهم على الامام الحق بشبهة هي تركه القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وقد قتل يوم صفين على يد اهل الشام ولقوله علي رضي الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة لما لهم من التأويل وان كان باطلا فغاية الامر انهم اخطأوا في الاجتهاد وذلك لا يوجب التفسيق فضلا عن التكفير ولهذا منع علي رضي الله عنه اصحابه من لعن اهل الشام وقال اخواننا بغوا علينا كيف وقد صح ندم طلحة والزبير رضي الله عنهما وانصراف الزبير رضي الله عنه عن الحرب واشتهر ندم عائشة رضي الله عنها والمحققون من اصحابنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كانت تهييجا من قتلة عثمان رضي الله عنه حيث صاروا فرقتين واختلطوا بالعسكرين واقاموا الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة رضي الله عنها لم يكن الا اصلاح الطائفتين وتسكين الفتنة فوقعت في الحرب وما ذهب اليه الشيعة من ان محاربي علي كفرة ومخالفوه فسقة تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم حربك يا علي حربي وبان الطاعة واجبة وتركه

٩ وتخلفه وغيرهما عن الخروج معه الى الحروب كان لاجتهاد منهم وترك الالزام منه لا لنزاع في امامته او اباء عن طاعته متن

٣ وحرب صفين وحرب الخوارج فالمصيب علي لما ثبت له من الامامة وظهر من التفاوت لا كلتا الطائفتين على ماهو رأى المصوبة ولا احداهما من غير تعيين على ماهو رأى بعض المعتزلة والمخالفون بغاة لخروجهم على الامام الحق لشبهة لا فسقة او كفرة على ما يزعم الشيعة جهلا بالفرق بين المخالفة والمحاربة بالتأويل وبدونه ولهذا نهى علي عن لعن اهل الشام وقال اخواننا بغوا علينا وقد صح رجوع اصحاب الجمل على ان منا من يقول ان الحرب لم تقع عن عزيمة وان قصد عائشة رضي الله عنها لم يكن الا اصلاح ذات البين متن

الواجب فسق فمن اجزائهم وجهالاتهم حيث لم يفرقوا بين مايكون بتأويل واجتهاد وبين مالا يكون نعم لو قلنا بكفر الخوارج بناء على تكفيرهم عليا رضى الله عنه لم يبعد لكنه بحث آخر فان قيل لاكلام فى ان عليا اعلم و افضل وفى باب الاجتهاد اكمل لكن من اين لكم ان اجتهاده فى هذه المسئلة وحكمه بعدم القصاص على الباغى اوباشتراط زوال المنعة صواب واجتهاد القائلين بالوجوب خطاء ليصح له مقاتلتهم وهل هذا الا كما اذا خرج طائفة على الامام وطلبوا منه الاقتصاص ممن قتل مسلما بالمثقل قلنا ليس قطعنا بخطائهم فى الاجتهاد عائدا الى حكم المسئلة نفسه بل الى ادعائهم ان عليا رضى الله عنه يعرف القتلة باعيانهم ويقدر على الاقتصاص منهم كيف وقد كانت عشرة آلاف من الرجال يلبسون السلاح و ينادون انا كلنا قتلة عثمان و بهذا يظهر فساد ما ذهب اليه عمرو بن عبيدة وواصل بن عطاء من ان المصيب احدى الطائفتين ولا نعلمه على التعيين وكذا ماذهب اليه البعض من ان كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل مجتهد وذلك لان الخلاف انما هو فيما اذا كان كل منهما مجتهدا فى الدين على الشرائط المذكورة فى الاجتهاد لا فى كل من يتخيل شبهة واهية ويتأول تأويلا فاسدا ولهذا ذهب الاكثرون الى ان اول من بغى فى الاسلام معاوية لان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم ولانهم بعد كشف الشبهة اصروا اصرارا واستكبروا استكبارا (قال وفى حرب الخوارج ٣) الامر اظهر لان الحكمة من نصب الامام وهى تألف القلوب واجتماع الكلمة كما يحصل بالقتال فقد يحصل بالتحكيم سيما وقد شرط ان يحكم الحكمان بكتاب الله ثم سنة رسول الله وايضا ورد النص فى اصلاح الزوجين بان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وغاية متشبثهم ان الله تعالى اوجب القتال لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم والجواب بعد تسليم كون الامر للفور وكون الفاء الجزائية للتعقيب انه انما اوجب القتال بعد ايجاب الاصلاح وهذا اصلاح فلا يعدل عنه الى القتال ما لم يتعذر فان قيل يزعمون ان الوقيعة فى الصحابة رضى الله عنهم بالطعن واللعن والتفسيق والتضليل بدعة وضلالة وخروج عن مذهب الحق والصحابة انفسهم كانوا يتقاتلون بالسنان ويتقاولون باللسان بما يكره وذلك وقيعة قلنا مقاولاتهم ومخاشنتهم فى الكلام كانت محض نسبة الى الخطأ وتقرير على قلة التأمل وقصد الى الرجوع الى الحق ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباين والعود الى الالفة والاجتماع بعد ما لم يكن طريق سواه و بالجملة فلم يقصدوا الا الخير والصلاح فى الدين واما اليوم فلا معنى لبسط اللسان فيهم الا التهاون بنقلة الدين الباذلين انفسهم واموالهم فى نصرته المكرمين بصحبة خير البشر ومحبته (قال واما بعدهم ٤) يعنى ان ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور فى كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد وطلب الملك والرياسة والميل الى اللذات والشهوات اذ ليس كل صحابى معصوما ولا كل من لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالخير موسوما الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلالة فى حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار والمبشرين بالثواب فى دار القرار واما ماجرى بعدهم من الظلم على اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لا مجال للاخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء اذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء ويبكى له من فى الارض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور فلعنة الله على من باشر اورضى اوسعى ولعذاب الآخرة اشد وابقى فان قيل فمن علماء

٣ الامر اظهر اذ التحكيم لا يصلح شبهة فى الخروج عن الطاعة كيف وهو نوع اصلاح وقد قال الله تعالى فاصلحوا والامر بالقتال ليس للفور متن

٤ واما بعدهم فقد جل المصاب وعظم الواقع واتسع الخرق على الراقع الا ان السلف بالغوا فى مجانبة طريق الضلال خوفا من العاقبة ونظرا للمآل متن

مذهب من لم يجوز اللعن على يزيد مع علمهم بانه يستحق مايربوا على ذلك ويزيد فلما تحاميا عن ان يرتقى الى الاعلى فالاعلى كما هو شعار الروافض على مايروى فى ادعيتهم ويجرى فى انديتهم فرأى المعتنون بامر الدين الجام العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد فى الاعتقاد وبحيث لا تزل الاقدام على السواء ولا تضل الافهام بالاهواء والا فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق وكيف لا يقع عليهما الاتفاق وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة فى مجانبة اهل الضلال وسد طريق لا يؤمن ان يجر الى الغواية فى المآل مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال وقد انكشف انما ذلك حين اضطربت الاحوال واشرأبت الاهوال وحيث لا متسع ولا مجال والمشتكى الى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال (قال خاتمة ٨) مما يلحق بباب الامامة بحث خروج المهدى ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم وهما من اشراط الساعة وقد وردت فى هذا الباب اخبار صحاح وان كانت احادا ويشبه ان يكون حديث خروج الدجال متواتر المعنى اما خروج المهدى فعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتى يواطئ اسمه اسمى وعن ابن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من عترتى من ولد فاطمة وعن ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى منى اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين وعنه رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتى فيملأ به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فذهب العلماء الى انه امام عادل من ولد فاطمة رضى الله عنها يخلقه الله تعالى متى شاء ويبعثه نصرة لدينه * وزعمت الامامية من الشيعة انه محمد بن الحسن العسكرى اختفى عن الناس خوفا من الاعداء ولا استحالة فى طول عمره كنوح ولقمان والخضر عليهم السلام وانكر ذلك سائر الفرق لانه ادعاء امر يستبعد جدا اذ لم يعهد فى هذه الامة مثل هذه الاعمار من غير دليل عليه ولا امارة ولا اشارة اقامة من النبى صلى الله عليه وسلم ولان اختفاء امام هذا القدر من الانام بحيث لا يذكر منه الا الاسم بعيد جدا ولان بعثه مع هذا الاختفاء عبث اذ المقصود من الامامة السير بعنة وحفظ النظام ودفع الجور ونحو ذلك ولو سلم فكان ينبغى ان يكون ظاهرا لا يظهر دعوى الامامة كساير الائمة من اهل البيت ليستظهر به الاولياء وينتفع به الناس لان اولى الازمنة بالظهور هو هذا الزمان للقطع بانه يتسارع الى الانقياد له والاجتماع معه النسوان والصبيان فضلا عن الرجال والابطال واما نزول عيسى عليه السلام فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير الحديث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما مكم منكم ثم لم يرو فى حاله مع امام الزمان حديث صحيح سوى ماروى انه قال صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعالى صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة فما يقال ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتدى بالمهدى او بالعكس شئ لا مستند له فلا ينبغى ان يعول عليه نعم هو وان كان حينئذ من اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فليس منعزلا عن النبوة فلا محالة يكون افضل من الامام اذ غاية علماء الامة الشبه بانبياء بنى اسرائيل واما قوله صلى الله عليه وسلم لا مهدى الا عيسى ابن مريم فلا يبعد ان يحمل على الهداية الى طريق هلاك الدجال ودفع شره على مانطق به الاحاديث الصحاح فمن حديث طويل فى الملاحم انه يخرج الدجال بالشام [illegible] المسلمون يعدون للقتال يسوون

٨ قد وردت الاحاديث الصحيحة فى ظهور امام من ولد فاطمة الزهراء رضى الله عنها يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وقول الامامية انه قد ولد واختفى مافوق اربعمائة سنة خوفا من الاعداء ذهاب بلا حجة الى امام بلا حكمة على ان الناس بعد فى الناس يطلبونه من السماء فما له والاختفاء وفى نزول عيسى وخروج الدجال متن

الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى ابن مريم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته وفى هذا دليل على ان عيسى صلى الله عليه و لم يؤم المسلمين فى تلك الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم ليس ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال وقال صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا انذر قومه الاعور الكذاب ثم وصفه وفصل كثيرا من احواله وقال ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقى دمشق فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله وقال صلى الله عليه وسلم الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة وقال صلى الله عليه يتبع الدجال من امتى سبعون الفا عليهم التيجان اى الطيالسة الخضر ونرجوان يكون المراد امة الدعوة على ما قال صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وقال عليه السلام من ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانه جواركم من فتنته وقال عليه السلام من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعثه من الشبهات (قال وغير ذلك) من اشراط الساعة عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قلنا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وقال صلى الله عليه وسلم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدرى اين تذهب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش وقال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى وقال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار وقال عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفى حديث آخر لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله الله وذكر فى حديث آخر من علامات الساعة ان تظهر الاصوات فى المساجد وان يسود القبيلة فاسقهم وان يكون زعيم القوم ارذلهم وان يكرم الرجل مخافة شره وبالجملة فالاحاديث فى هذا الباب كثيرة رواها العدول الثقات وصححها المحدثون الاثبات ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند اهل الشريعة لان المعانى المذكورة امور ممكنة عقلا وزعمت الفلاسفة ان طلوع الشمس من مغربها مما يجب تأويله بانعكاس الامور وجريانها على غير ما ينبغى واول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية سيما الفقه الحجازى والنار الحاشرة للناس بفتنة الاتراك وخروج الدجال بظهور الشر والفساد ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح وتقارب الزمان بقلة الخير والبركة وذهاب فائدة الايام والاوقات او بكثرة الغفلة والاشتغال بامر الدنيا

من الاشراط كدابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها والخسوف الثلاثة وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والخيانة ورياسة الفساق والارذال وفرط ازدياد عدد النساء على الرجال واشفاء الاسلام على الزوال وانقضاء النظام الى الاختلال وهذا هو الشر الذى يتبين منه خيرية القرون السابقة بحسب كثرة الثواب ايضا ويكون عند غاية قرب الساعة وانقراض زمن التوبة والطاعة فلا ينافى احتمال خيرية آخر الامة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره بناء على احتمال ان يفضل مع طول العهد وفساد الزمان ثواب المعرفة والايقان والطاعة والايمان ثبت الله قلوبنا على الدين ووفقنا لما يرضاه يوم الدين انه خير موفق ومعين وصلى الله على النبى محمد وآله الطاهرين واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

متن

ولذاتها و بحدوث الفتن العظام الشاغلة للقلوب الا تم عما يمضي عليهم من الليالي والايام واما يأجوج ومأجوج فقبيل من اولاد يافث بن نوح وقيل جيل كثير من اولاد آدم اضعاف سائر بني آدم لانه لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه يحملون السلاح فنهم من هو في غاية الطول خمسون ذراعا وقيل مأية وعشرون ذراعا ومنهم من طوله وعرضه كذلك ومنهم من هو في غاية القصر كانوا يخرجون الى قوم صالحين بقربهم فيهلكون زروعهم وضروعهم و يقتلونهم فجعل ذوالقرنين سدا دونهم فيحفرون كل يوم السد حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعيده الله كما كان حتى اذا بلغت مدتهم حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله فيعودون وهو كهيئته فيحفرونه و يخرجون مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان فيشربون المياه و يحصر الناس منهم في حصونهم ولا يقدرون على اتيان مكة والمدينة و بيت المقدس فيرسل الله عليهم نغفا في امعائهم فيهلكون جميعا فيرسل طيرا فيلقيهم في البحر ويرسل مطرا فيغسل الارض وخروجهم يكون بعد خروج الدجال وقتل عيسى اياه فان قيل بعض هذه الاحاديث يشعر بان الامة في اخر الزمان شر الخلق قليل الخير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره قلنا الشرارة الظاهرة التي لا شك معها في خيرية القرون السابقة انما هي عند غاية قرب الساعة وحين انقراض زمن التكليف اوكاد على ما ورد في الحديث انه يمكث عيسى ابن مريم في الناس بعد قتل الدجال سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيأمرهم الشيطان بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور وهذا ما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واما في آخر الزمان عند كون الامة في الجملة على الطاعة والايمان فلا يبعد كونهم خيرا عند الله واكثر ثوابا باعتبار انقيادهم وايمانهم مع الغيبة عن مشاهدة نزول الوحي وظهور المعجزات وهبوط الخيرات والبركات وباعتبار ثباتهم على الايمان والطاعات والعلوم والمعارف وارشاد الطوايف مع فساد الزمان وشيوع المنكرات وكساد الفضائل ورواج الرذايل واستيلاء اهل الجهل والعناد والشر والفساد وهذا لا ينافي خيرية القرون الاولى ومن يليهم بكثرة الطاعات والعبادات وصفاء العقايد وخلوص النيات وقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونحو ذلك على ما قال صلى الله عليه وسلم خير القرون القرن الذى انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان قيل في احاديث قرب الساعة ما يشعر بانها تقوم قريبا كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى بل على انها تكون قبل مائة سنة كقوله صلى الله عليه وسلم يسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يأتي مأية سنة وعلى الارض نفس منفوسة وها نحن اليوم شارفنا ثمانمائة سنة ولم يظهر شيء من تلك العلامات قلنا المراد ان قرب الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى كقرب ما بين الاصبعين او كفضل الوسطى على السبابة وحديث مائة سنة انما هو في القيامة الصغرى المشار اليها بقوله عليه السلام من مات فقد قامت قيامته وقوله لجمع من الاعراب سألوه عن الساعة وقد اشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى يقوم عليكم ساعتكم وانما الكلام في القيامة الكبرى التي هي حشر الكل